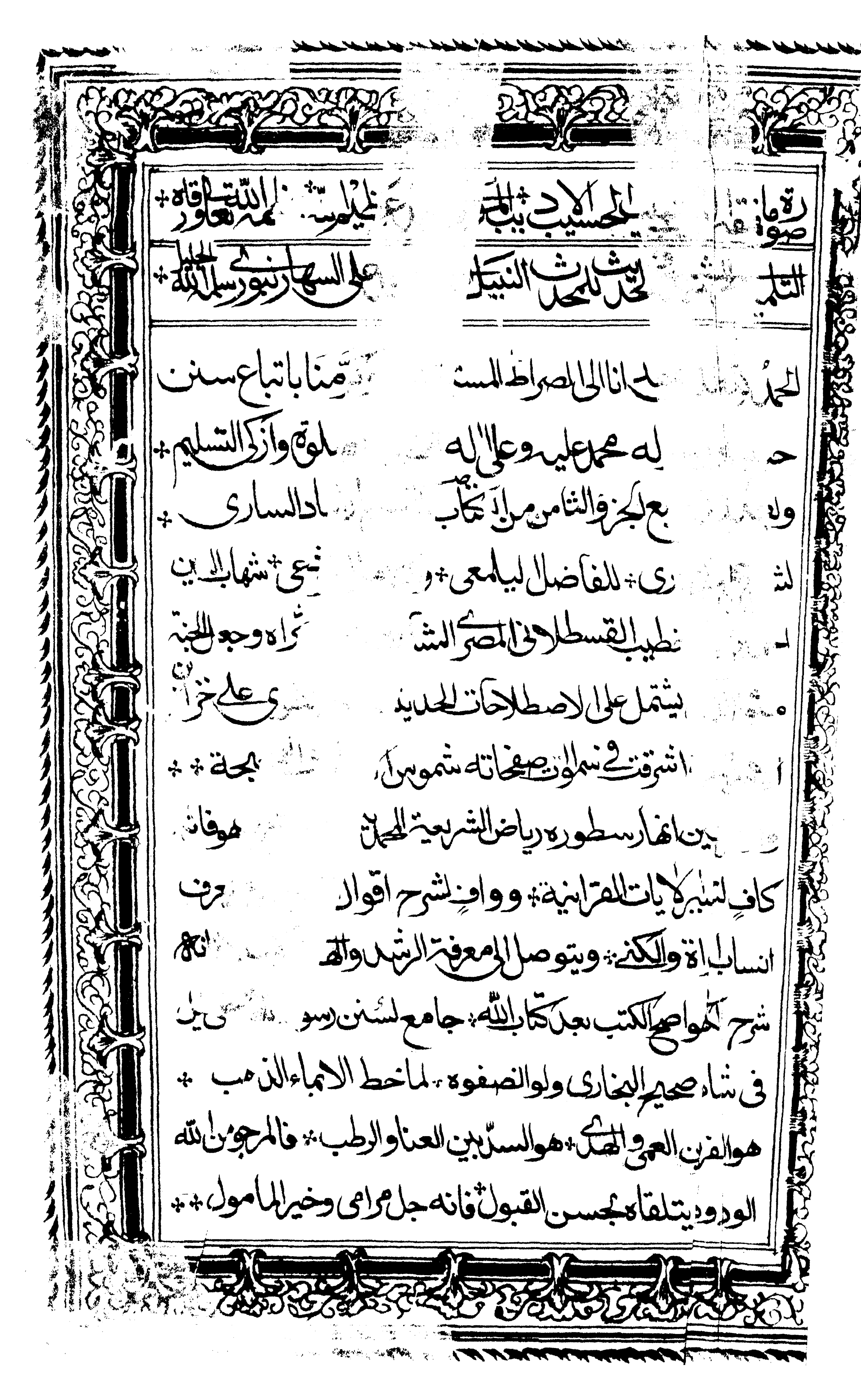
UNIVERSAL LIBRARY



ره ما … الحسيب الاديب المحـ … نحيلمس … نمه الله تعالى وارقاه ✣

التلمـ … يث لمحدث النبيل … على السهارنبورى سلمه الله ✣

الحمد … هدانا الى الصراط المستـ … منا باتباع سنن

حـ … له محمد عليه وعلى آله … لوة وازكى التسليم ✣

ولـه … بع الجزء الثامن من كتاب … اد السارى ✣

لشـ … رى ✣ للفاضل الى لمعى ✣ و … نعى ✣ شهاب الدين

ا … خطيب القسطلانى المصرى الشـ … ثراه وجعل الجنة

ه … يشتمل على الاصطلاحات الحديثة … ى على خزا…

ا … اشرقت فى سموات صفحاته شموس ا … لبهجة ✣ ✣

و … ين انهار سطوره رياض الشريعة المحمدية … موفاته

كاف لتبيين الآيات القرآنية ✣ ووافٍ لشرح اقوال … عرف

انساب رواته والكنى ✣ ويتوصل الى معرفة الرشد والهـ … انه

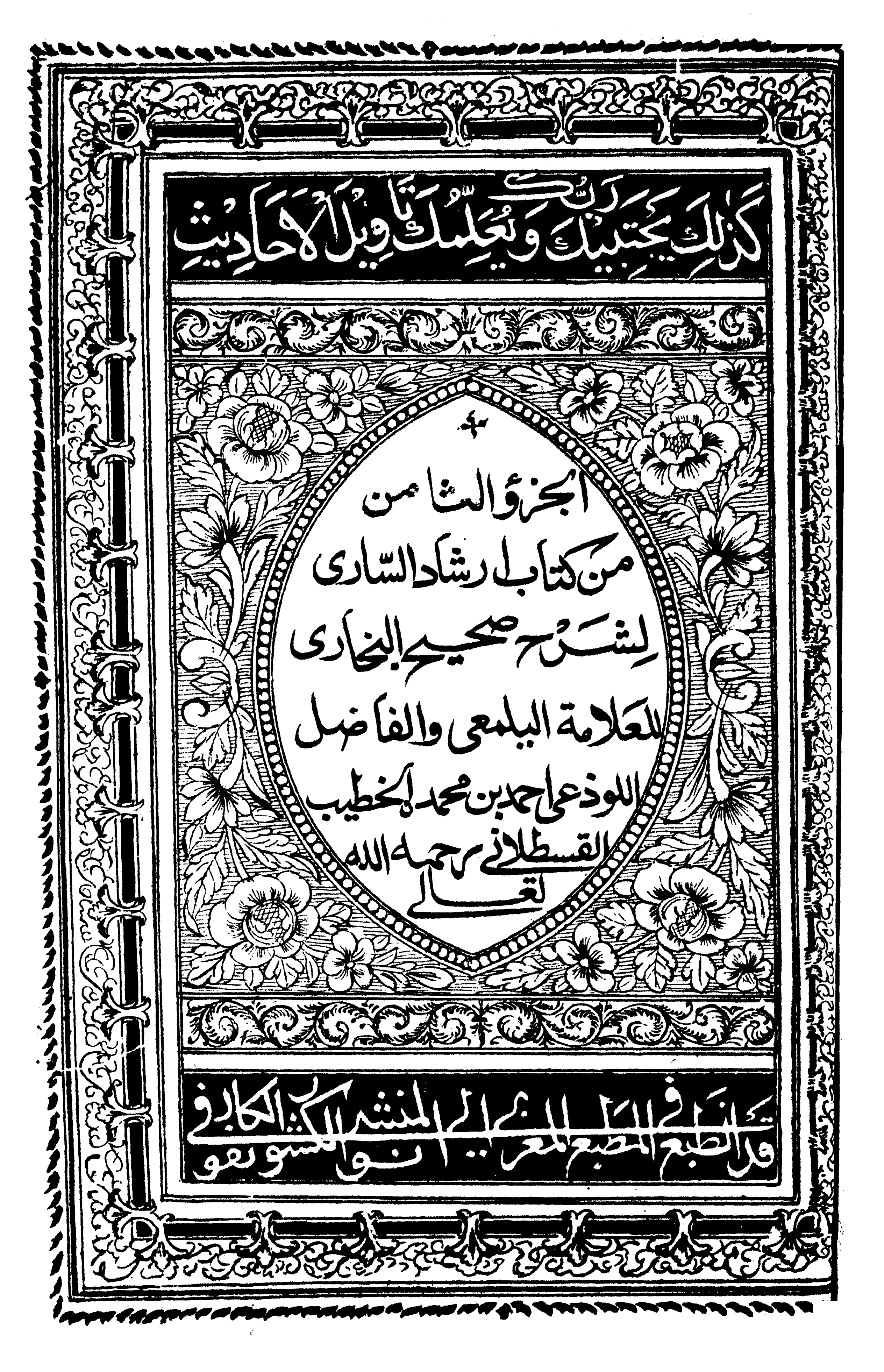
شرح لمواضع الكتب بعد كتاب الله ✣ جامع لسنن رسو … ى ين

فى شأنه صحيح البخارى ولو الصفوة ✣ لما خط الانماء الذهب ✣

هو الفرق بين العمى والهدى ✣ هو السد بين العنا والرطب ✣ فالمرجو من الله

الودود يتلقاه بحسن القبول ✣ فانه جل مرامى وخير المامول ✣ ✣

فہرست الجزء الثامن من کتاب ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری للعلامة القسطلانی


كذلك يجتبيك ربك ويعلمك تاويل الاحاديث
الجزء الثامن
من كتاب ارشاد السارى
لشرح صحيح البخارى
للعلامة الالمعى والفاضل
اللوذعى احمد بن محمد الخطيب
القسطلانى رحمه الله
تعالى
قد طبع فى المطبع المعروف المنسوب الى المنشى نولكشور الكائن فى لكهنو



شرح القسطلانی علی البخاری

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزى والازهرى هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

اذا سقى الله قوماً صوب غادية فلا سقى الله ارض الكوفة المطرا
التاركين على طهر نساءهم والناكحين بشطى دجلة البقرا

وهو مجاز فى العقد لان العقد فيه ضم النكاح هو الضم حقيقة قال

ضمت الى صدرى معطر صدرها كما نكحت أم العلاء صبيها

اى كما ضمت اولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم اصله لزوم شئ مستعليا عليه ويكون فى المحسوسات وفى المعانى قالوا انكح المطر الارض ونكح النعاس عينيه ونكحت القمح فى الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة لخفاف الابل قال المتنبى

انكحت صم حصاها خف يعملة تغشمرت بى اليك السهل والجبلا

يقال انكحوا الحصى اخفاف الابل اذا ساروا واليعملة الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتغشمر الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وقال ابن جنى سالت أبا على الفارسى عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فاذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو اخته أرادوا اتزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا الا الجماع لان بذكر المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد واختلف اصحابنا فى حقيقته على ثلاثة اوجه حكاها القاضى حسين فى تعليقه اصحها انه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهو الذى صححه القاضى أبو الطيب وقطع به المتولى وغيره واحتج له بكثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد فى القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء فى التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله تعالى حتى تنكح معناه حتى تتزوج اى يعقد عليها ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن ثبتت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح فى القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم

والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود بالقرينة كما مرّ عن ابي علي وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني. ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام الى غير ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا للنسفي بتقديم البسملة وعند رواة الفربري تأخيرها ولابي ذر سقوطها **الترغيب** ولابي ذر باب الترغيب **في النكاح لقوله تعالى** ولابي ذر لقول الله عز وجل **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** زاد ابو الوقت والاصيلي الآية والامر يقتضي الطلب واقل درجاته الندب فثبت الترغيب وقول داود واتباعه من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بالآية وقوله عليه الصلوة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي ألك زوجة يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت اذا من اخوان الشياطين اما ان تكون من رهبان النصارى فانت منهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا اتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحميري رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية فهو ايجاب على معين فيجوز ان يكون سبب الوجوب تحقق في حقه والآية لم تسق الا لبيان العدد المحلل على ما عرف في الاصول * وبه قال **حدثنا سعيد بن ابي مريم** هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال **اخبرنا محمد بن جعفر** اي ابن ابي كثير المدني قال **اخبرنا** ولابي الوقت اخبرني بالافراد **حميد بن ابي حميد الطويل** اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال **انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط** اسم جمع لا واحد له من لفظه والثلاثة علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق **الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا** بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك **كأنهم تقالوها** بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة **فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له** بضم الغين ولابن عساكر وأبوي الوقت وذر عن المستملي قد غفر الله له **ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال** ولابوي الوقت وذر فقال **احدهم اما** بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل **أنا فاني** ولابي ذر عن المستملي الكشميهني فأنا **اصلي الليل ابدا** قيد لليل لا لقوله أصلي **وقال آخر أنا اصوم الدهر ولا افطر** بالنهار سوى العيدين وايام التشريق ولذا لم يقيده بالتأبيد **وقال آخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد الاربعة لفظ اليهم **فقال** لهم **انتم الذين قلتم كذا وكذا اما** بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه **والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له** قال في الفتح فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فأعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه انتهى فالنبي صلى الله عليه وسلم وان اعطي قوى الخلق في العبادات لكن قصده التشريع وتعليم امته الطريق التي لا يمل بها صاحبها وقال ابن المنير ان هؤلاء بنوا على ان الخوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة على ذلك فرد عليه الصلاة والسلام عليهم ذلك وبين ان خوف الاجلال اعظم من الاكثار المحقق الانقطاع لان الدائم وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع وفيه دليل على صحة مذهب القاضي حيث قال لو أوجب الله شيأ لوجب وان لم يتوعد بعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه منه في عصمة **لكني** استدراك من محذوف دل عليه السياق تقديره انا وانتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن انا **اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب** اعرض **عن سنتي** طريقتي وتركها **فليس مني**

اذا كان غير معتقد لها والسنة مفرد مضاف فيعم على الارجح فيشمل الشهادتين وسائر اركان الاسلام فيكون المعرض عن ذلك مرتدا وكذا ان كان الاعراض تنطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله وأما ان كان ذلك بضرب من التأويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت أو عجز عن القيام بذلك او المقصود صحيح فيعذر صاحبه وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف هل هو من العبادات أو المباحات فقال الحنفية هو سنة مؤكدة على الاصح وقال الشافعية من المباحات قال العمراني في شرح الوسيط المسمى بالمحرر في باب النكاح نص الامام على أن النكاح من الشهوات لا من القربات واليه أشار الشافعي في الام حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال عليه الصلاة والسلام حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به أمر مظنون ثم لا يدري أصالح أم طالح انتهى وقال النووي ان قصد بطاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من اعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق اي المحتاج له ولو خصيا القادر على مؤنته افضل من التخلي للعبادة تحصينا للدين ولما فيه من ابقاء النسل والعاجز عن مؤنته يصوم والقادر غير التائق ان تخلى للعبادة فهو افضل من النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه لئلا تفضي به البطالة الى الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين ابن الهمام قولهم التخلي للعبادة أفضل فقال حقيقة أفضل تنفي كونه مباحا اذ لا فضل في المباح والحق انه ان اقترن بنية كان ذا فضل والتجرد عند الشافعي أفضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام بعدم اتيان النساء مع القدرة عليه لان هذا معنى الحصور وحينئذ فاذا استدل عليه بمثل قوله عليه السلام اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال حسن غريب فله أن يقول في الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلي للعبادة أفضل فالاولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على من أراد من أمته التخلي للعبادة فانه صريح في عين المتنازع فيه يعني حديث هذا الباب فانه عليه الصلاة والسلام رد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالافضلية في الاتباع لا فيما تخيل النفس انه أفضل نظرا الى ظاهر عبادة أو توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لاشرف انبيائه الا باشرف الاحوال وكان حاله الى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقره على ترك الافضل مدة حياته وحال يحيى عليه السلام كان أفضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن الى غير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يكد يقف عن الجزم بانه افضل من التخلي بخلاف ما اذا عارضه خوف جور اذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع اداء الفرائض والسنن وذكرنا انه اذا لم تقترن به نية كان مباحا لان المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على خلافه ثم قال وأقول بل فيه فضل من جهة انه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول اليه مع ما يعلمه من انه قد يستلزم اثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب انتهى * وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني كما جزم به المزي كأبي مسعود انه سمع حسان بن ابراهيم الكرماني العنزي قاضي كرمان عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال أخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت أيمانكم ذلك ادنى أن لا تعولوا أقرب من أن لا تميلوا من قولهم عال الميزان عولا قالت عائشة يا ابن اختي اسماء هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها القائم بامورها فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بادنى بأقل من سنة صداقها من مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء أن ينكحوهن الا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق على عادتهن في ذلك وامروا بالواو بنكاح من سواهن اي سوى اليتامى من النساء وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النساء باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء التانيث ممدود وقد لا يهمز ولا يمد وقد يهمز ويمد من غير هاء فليتزوج لانه اي التزوج ولابوي الوقت وذر عن المستملي والكشميهني فانه بالفاء بدل اللام وهو لفظ الحديث

اغض للبصر بالغين والضاد المعجمتين واحصن للفرج بالحاء والصاد المهملتين وهل يتزوج من لا ارب له بفتح الهمزة والراء والموحدة اى من لا حاجة له فى النكاح أم لا * وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنى بالافراد ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس انه قال كنت مع عبد الله بن مسعود فلقيه عثمان بمنى فقال عثمان له يا ابا عبد الرحمن هى كنية ابن مسعود ان لى اليك حاجة فخليا بالياء وللاصيلى كما فى الفتح واليونينية فخلوا بالواو بدل الياء كدعوا وصوبها ابن التين لانه واوى يعنى من الخلو اى دخلا فى موضع خال فقال عثمان له هل لك يا ابا عبد الرحمن فى أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد من نشاطك وقوة شبابك فلما رأى عبد الله بن مسعود أن ليس له لنفسه حاجة الى هذا الذى ذكره عثمان من التزويج ولابوى ذر والوقت عن الحموى والمستملى أو ليس أى لعثمان حاجة الا هذا أى تبشه بدل اللام بدل الى الجارة اى الترغيب فى النكاح اشار الى فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو اى والحال أن ابن مسعود يقول اما بالتخفيف لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب جمع شاب وهو من بلغ الى أن يكمل ثلاثين عند الشافعية وفى الجواهر لابن شاس من المالكية الى اربعين اى يا طائفة الشباب من استطاع منكم الباءة اى الجماع فهو محمول على المعنى الاعم بتقديره على مؤن النكاح فليتزوج جواب الشرط وعند النسائى من طريق أبى معشر عن ابراهيم النخعى من كان ذا طول فلينكح ومن لم يستطع اى الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم قال ابو عبيد فعليه بالصوم اغراء لغائب ولا تكاد العرب تغرى الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا وأجيب بأن الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم فالهاء فى عليه ليست لغائب بل هى للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما يقول الرجل من قام الآن منكم فله درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا لغائب فانه اى الصوم له وجاء بكسر الواو وبالجيم ممدودا وقيل بفتح الواو مع القصر بوزن عصا اى التعب والحفاء وذلك بعيد الا أن يراد فيه معنى الفتور لانه من وجى اذا فتر عن المشى فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى اى قاطع لشهوته وأصله رض الانثيين لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم على الوجاء من مجاز المشابهة لان الوجاء قطع النسل وقطع الشهوة اعدام له ايضا وخص الشباب بالخطاب لانهم مظنة قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب فى الكهول والشيوخ ايضا * واستدل بالحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر فى قوله فليتزوج وفى قوله فانكحوا وانكحوا ظاهرهما الوجوب الا أن المراد بهما الاباحة قال فى الام بعد أن قال قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر فى الكتاب والسنة يحتمل معانى أحدها أن يكون الله حرم شيأ ثم أباحه فكان امره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض الآية وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم اباحهما فى وقت غير الذى حرمهما فيه كقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة الى مريئا وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا قال واشباه لذلك كثير فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليس ان حتما أن يصطادوا اذا حلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة اذا صلوا ولا يأكل من صداق امرأته اذا طابت به عنه نفسا ولا يأكل من بدنته اذا نحرها قال ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله يدل على ما فيه سبب الغنى والنكاح كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد قسم بعضهم النكاح الى الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا انه لا يتعين بل اما هو واما التسرى فان تعذر التسرى تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لاصل الشريعة والندب لتائق يجد أهبته والكراهة لعنين وممسوح وزمن ولو كانوا واجدين مؤنه وعاجز عن مؤنه غير تائق له لانتفاء حاجتهم اليه مع التزام العاجز وما لا يقدر عليه وخطر القيام به فيمن عداه والتحريم اما ان يكون لعينه كالسبع المذكورات فى قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وغير ذلك مما هو مذكور فى محله * باب من لم يستطع الباءة فليصم * وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير التيمى

الكوفيّ عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعيّ انه قال دخلت مع علقمة اى عمه والاسود بن يزيد أى أخيه
على عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال عبد الله بن مسعود كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد
شيأً فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب اى يا طائفة الشباب من استطاع استفعل من
الطاعة اصله استطوع استثقلت الحركة على الواو فنقلت الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو ألفا اى أطاق الباءة المراد به هنا المعنى اللغويّ
وهو الجماع مأخوذ من المباءة وهى المنزل لان من تزوّج امرأة بوّأها منزلا وانما تحقق قدرته بالقدرة على مؤنه ففيه حذف مضاف
اى من استطاع منكم اسباب النكاح ومؤنه فليتزوّج وقيل المراد بها نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بدّ من
احد التأويلين لانّ قوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله بعد فان
الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل ايها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح فتزوّج والا فصم
ولذا اخص الشباب فانه اى التزوّج اغض للبصر لان بعد حصول التزويج يضعف فيكون أغض واحصن مما لم يكن لانّ وقوع
الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى وهو أفعل تفضيل بمعنى غاض أو التفضيل على بابه من غض طرفه اذا خفضه
وأغضه وكل شئ كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة وللنسائىّ
فانه اغض للطرف فصرح به واحصن اى اعف للفرج ولم يرد به أفعل التفضيل لانه لا يكون من رباعىّ كما نبه عليه ابن فرحون
واللام فى للبصر وللفرج للتعدية كما قرّروه فى افعل التعجب نحو ما اضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين البابين قاله فى العدة ولم يقل فى الرواية
السابقة فانه الى آخره وهى ثابتة عند جميع من أخرج الحديث من طريق الاعمش بهذا الاسناد قال فى الفتح ويغلب على ظنى ان حذفها
من قبل حفص بن غياث شيخ البخاريّ وانما آثر البخاريّ روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له
اختصار المتن لهذه المصلحة انتهى ومن لم يستطع فعليه بالصوم ذهب ابن عصفور الى ان الباء زائدة فى المبتدأ
والتقدير فعليه الصوم وضعف باقتضائه حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر فى هذه الصيغة ولا قائل به فانه اى الصوم له وجاء
وعند ابن حبان زيادة وهى وهو الاخصاء وهى مدرجة لم تقع الا فى طريق زيد بن أبى انيسة وفى تفسير الوجاء بالاخصاء نظر
لان الوجاء كما مرّ رض الانثيين والاخصاء سلهما فيحمل على المجاز والمسامحة لتقاربهما فى المعنى * باب كثرة النساء لمن قدر
على العدل بينهنّ * وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرّاء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن
قاضى صنعاء ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرنى بالافراد عطاء هو ابن ابى رباح قال حضرنا
مع ابن عباس رضى الله عنهما جنازة ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث الهلالية بسرف بفتح السين وكسر الراء المهملتين
بعدها فاء موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم بنى بها فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد
بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف فى الظلة التى بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هذه زوجة
النبىّ صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها بالعين المهملة والشين المعجمة سريرها الذى وضعت عليه وهى ميتة فلا
تزعزعوها بزايين معجمتين وعينين مهملتين ولا تزلزلوها اى لا تحرّكوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا
وسطا معتدلا فان حرمتها بعد موتها باقية كحرمتها وللحموىّ ولا تزعجوها بدل فلا تزعزعوها وارفقوا اى بها فانه كان
عند النبىّ صلى الله عليه وسلم + عند موته لتسع من الزوجات فى عصمته سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة
وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة كان يقسم لثمان منهنّ فى المبيت عندهنّ ولا يقسم لواحدة
منهنّ وهى سودة وهبت ليلتها لعائشة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بانه كان
يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجته صلى الله عليه وسلم وانها كانت عنده غير مرغوب
عنها لانها كانت من اللاتى يقسم لهنّ رضى الله عنهنّ وقد كانت سودة آخر امهات المؤمنين موتا + وهذا الحديث أخرجه مسلم
فى النكاح والنسائىّ فيه وفى عشرة النساء + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع

قوله شيخ البخارىّ فيه حذف والاصل شيخ شيخ البخارىّ بشهادة نقطة شيخ كما يعلم من عبارة الفتح وذلك لان شيخ البخارىّ انما هو عمر بن حفص لا حفص اه

الخياط ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن أبي عروبة مهران اليشكري البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه اي يجامعهن في ليلة واحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي كتاب الغسل وهن احدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على حالتين واختلف في ريحانة هل كانت زوجة وسرية و جزم ابن اسحق بانها اختارت البقاء في ملكه وهل ماتت قبله عليه الصلاة والسلام فالاكثر على انها ماتت قبله في سنة عشر كذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين أو ثلاثة قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لم يجمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع أن سودة وهبت نوبتها لعائشة فرجحت رواية سعيد يعني رواية الباب لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة اليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا * وبه قال وقال لي خليفة ابن خياط بن خليفة ابو عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات والتاريخ احد شيوخ المؤلف حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم * وغرض المؤلف بسياقه بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك * وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف الانصاري المروزي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن رقبة بالراء والقاف والموحدة المفتوحات ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحتين عن طلحة بن مصرف اليامي بالتحتية وبعد الالف ميم مخففة عن سعيد بن جبير أنه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما * هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فان خير هذه الامة * صلى الله عليه وسلم اكثرها نساء لانه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لانه كان اكثر نساء وقيل المعنى خير امة محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل * هذا باب بالتنوين من هاجر الى دار الاسلام او عمل خيرا كصلاة أو حج أو صدقة أو هجرة لتزويج المرأة قال الكرماني ليجعلها زوجة نفسه أو التفعيل بمعنى التفعل واللام للتعليل فله ما نوى * وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه * أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل صحيح أو صحة العمل بالنية بالافراد فيهما فالعمل مبتدأ والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر فان قلت العامل المقدر في الجر ويقتضي النصب وقد قيل انه الخبر فكيف يكون في محل نصب واجيب بأن الذي في موضع النصب قوله بالنية لانه المفعول الذي وصل اليه العامل بواسطة الباء والذي في موضع الرفع مجموع بالنية لانه الذي ناب عن الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدأ خبره ظرف أو مجرور نحو قولك زيد في الدار وزيد عندك ولفظ انما سقط هنا والباء في النية للالصاق لان كل عمل تلصق نية أو للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكانها سبب في ايجاده وسبق مزيد بحث في ذلك اول الكتاب وانما لامرئ رجل او امرأة ما نوى هذه الجملة مؤكدة للسابقة أو مفيدة غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت على أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية افادت أن العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن عبد السلام الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وأفادت أن النية انما تشترط في العبادات التي تتميز بنفسها وأما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى أن ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ولذا قال في الاحياء حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانها خير من حركة اللسان بالغيبة بل هي خير من السكوت مطلقا أي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت هجرته الى الله ورسوله أي الى طاعة الله أو الى عبادة الله من مكة الى المدينة قبل الفتح فهجرته الى الله ورسوله جواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون الفاء في جواب الشرط للسببية أو التعقيب وظاهره اتحاد الشرط مع الجزاء والقاعدة اختلافهما نحو من اطاع الله اثيب ومن

عصاه عوقب واتحادهما غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجاب ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا
فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا حكما وشرعا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز
ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن
في الكلام فائدة قال في العدة ولعل قصدا اونية يصح ان يكون خبر كان اي ذات قصد وذات نية وتتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله
الخبر وقصدا مصدر في موضع الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى واعاد المجرور ظاهرا لا مضمرا لانه لم يقل
فهجرته اليهما ولم يذكره بلفظ الموصول كالذي بعده لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فان الاحتقار والابهام فيهما اولى **ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها** يحصلها استعارة من اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين ما على الارض والهواء والاظهر انها كل
مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه بدليل ذكر المرأة في قوله **او امرأة ينكحها** وافرادها بعد
دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزويج امرأة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير
قال والو فيه رد على ابن مالك حيث زعم في شرح عمدته ان عطف الخاص على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور باسناد
صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا فانما ذلك هاجر
رجل ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس وليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك **فهجرته الى ما هاجر اليه**
من الدنيا والمرأة حكما وشرعا كما مر بما فيه من البحث اولا او الخبر محذوف في الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة قبيحة غير صحيحة
او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وعورض بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة دار الكفر و
تزوج المرأة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة
الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب لكن دون ثواب من اخلص وكذا من طلب التزويج فقط لا على
صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع في قصة اسلام ابي طلحة المروية عند النسائي عن
انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك
فاسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة
والحمية واما اذا نوى العبادة وخالطها بشيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء
فان كان في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم **باب تزويج المعسر** الذي ليس معه شيء من المال
الذي معه القرآن والاسلام فيه اي في الباب **سهل** الساعدي الانصاري ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم * السابق موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب في القصة الواهبة نفسها وقوله عليه السلام للرجل الذي قال
يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد
وقوله عليه السلام له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القرآن * وبه قال **حدثنا محمد بن المثنى** العنزي الحافظ قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي خالد سعد البجلي الكوفي
قال **حدثني** بالافراد **قيس** هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي **عن ابن مسعود** عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا
يا رسول الله **الا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام نستخصي لتزول عنا شهوة الجماع فنهانا عن ذلك لما فيه من ضرر النفس وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا * ومطابقة الحديث
للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن الاستخصاء ووكلهم الى النكاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من الاستخصاء لكلف
شططا او كان كل منهم لا بد وان يحفظ شيئا من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن
حديث ابن مسعود بالاستدلال * وهذا الحديث قد سبق في التفسير * **باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي** بتشديد
الياء * **شئت حتى انزل لك عنها** بفتح الهمزة وكسر الزاي اي اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها **رواه** اي المذكور
في الترجمة **عبد الرحمن بن عوف** كما سبق موصولا في البيع * وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** العبدي

عن سفيان الثوري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن
بن عوف من مكة الى المدينة مهاجرا فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
بسكون عين سعد وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه اي على عبد الرحمن ان يناصفه اهله وماله فقال
له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فأتى السوق فربح شيأ من اقط وشيأ من سمن
فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة بالراء لطخ من خلوق من صفرة فقال له
عليه الصلاة والسلام مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء بعدها ميم ساكنة اي ما حالك وشانك يا عبد الرحمن
فقال تزوجت يا رسول الله انصارية قال فما سقت زاد ابو ذر عن المستملي اليها قال سقت اليها وزن نواة من ذهب
خمسة دراهم قال اولم ولو بشاة وهذا الحديث قدم في البيع * باب ما يكره من التبتل بموحدة بين فوقيتين ثانيتهما
مشددة اي الانقطاع عن النساء وترك التزويج للعبادة والخصاء بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما * وبه قال
حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف
قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة التبتل اي رد عليه اعتقاد مشروعية التبتل كانه لما رآه
عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا الى الله تعالى يقصد ان يتوصل به الى رضى الله ورسوله وليس من الشرع
فهو مردود فرده صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم يأذن له ولو اذن صلى الله عليه وسلم له اي لابن
مظعون في ترك النكاح لاختصينا افتعال من خصيته سلبت خصيته فهو خصي بفتح اوله ومخصي اي لفعلنا فعل من يختصي بان يفعل
ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج الخصيتين لانه حرام او هو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاء قال في الفتح ويؤيده توارد استيذان
جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر ان يقال
لو اذن له لتبتلنا فعدل الى قوله لاختصينا ارادة للمبالغة اي لو اذن لنا لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء ولم يرد حقيقة
الاختصاء لانه غير جائز قال في الفتح وانما كان التعبير بالخصاء ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة
ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع
الاصبع اذا وقعت في اليد المتآكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر * وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة في النكاح * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول لقد رد ذلك اي اعتقاد
مشروعية التبتل يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون ثبت ابن مظعون لابي الوقت ولو اجاز صلى الله
عليه وسلم له التبتل لاختصينا لدفع شهوة النساء ليمكننا التبتل حينئذ ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا الظن موافقا
فان الاختصاء حرام في الآدمي وغيره من الحيوانات الا المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء من المال فقلنا اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نستخصي اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصاء او نعالج ذلك بانفسنا فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي تحريم لما فيه
من تعذيب النفس والتشويه وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك
فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال ثم رخص عليه الصلاة والسلام لنا بعد ذلك ان تنكح المرأة بالثوب اي الى اجل في
نكاح المتعة ثم قرأ علينا اي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسمعيلي في تفسير المائدة يا ايها الذين آمنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها انفسكم كمنع التحريم

اولا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم فى العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وعن ابن مسعود ان رجلا قال له انى حرمت الفراش فتلا هذه الاية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك ودعى الحسن الى طعام ومعه فرقد السنجى واصحابه فقعد واعلى المائدة وعليها الوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسأل الحسن اهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان فاقبل الحسن عليه وقال يا فريقد اترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه مسلم **ولا تعتدوا** اى لا تتجاوز والحد الذى حد عليكم فى تحريم او تحليل او ولا تتعدوا واحد و ما احل لكم الى ما حرم عليكم **ان الله لا يحب المعتدين** حدوده قال الراغب لما ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى ذكر ان منهم قسيسين ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت رهبانية قد حرموا على انفسهم طيبات ما احل الله لهم ورأى الله تعالى قوما تشوقوا الى حالهم وهموا ان يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك فان قلت لو لم يقل والله يبغض المعتدين ليكون ابلغ اجيب بل المذكور ابلغ لان من المعتدين من لا يوصف بان الله يبغضه وبوصف بان الله لا يحبه وهو من لم يكن اعداؤه كثيرة قال فى الفتح وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الاية هنا يشعر بانه كان يرى جواز المتعة ويأتى ان شاء الله تعالى البحث فى ذلك بعون الله تعالى **وقال اصبغ** بن الفرج وراق عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر الفريابى فى كتاب القدر ورواه الجوزقى فى الجمع بين الصحيحين **اخبرنى** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **عن يونس بن يزيد** الايلى **عن ابن شهاب** محمد الزهرى **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابى هريرة** رضى الله عنه انه **قال قلت يا رسول الله انى رجل شاب وانا** ولابى ذر عن الكشميهنى وانى **اخاف على نفسى العنت** بفتح العين المهملة والنون والفوقية اى الزنا **ولا اجد ما اتزوج به النساء** زاد فى رواية حرملة فائذن لى اختصى **فسكت** صلى الله عليه وسلم **عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت مثل ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق** اى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به **فاختص** بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصاء **على ذلك** اى فاختص حال استعلائك على العلم بان كل شئ بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف **او ذر** اى اترك وفى رواية الطبرى فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعنا كما فى شرح المشكاة اقتصر على الذى امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر *

باب نكاح الابكار وقال ابن ابى مليكة عبد الله بن عبيد الله ابن ابى مليكة واسمه زهير الاحول المكى فيما وصله المؤلف فى تفسير سورة النور **قال ابن عباس لعائشة** رضى الله عنهم **لم ينكح النبى صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك** والبكر هى التى لم توطأ * وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** هو ابن ابى اويس ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته **قال حدثنى** بالافراد **اخى** عبد الحميد ابو بكر الاعشى **عن سليمان** بن بلال **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضى الله عنها انها **قالت قلت يا رسول الله ارأيت** اى اخبرنى **لو نزلت واديا وفيه شجرة قد اكل منها** بضم الهمزة وكسر الكاف **ووجدت شجرة لم يؤكل منها** بالافراد فى شجرة فى الموضعين وقال فى الفتح وفى رواية ابى ذر وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا يعنى بالافراد فى الاولى والجمع فى الثانية قلت هو الذى فى اليونينية من غير عزو لرواية وذكره الحميدى بلفظ فيه شجر قد اكل منها وكذا فى مستخرج ابى نعيم بلفظ الجمع وهو اصوب لقولها **فى ايها** اى فى اى الشجر **كنت ترتع بعيرك** بضم اوله وكسر ثالثه ولو ارادت الموضعين لقالت فى ايهما **قال** صلى الله عليه وسلم **فى** الشجر **التى لم يرتع منها** بضم التحتية وفتح الفوقية والراء بينهما ساكنة وزاد ابو نعيم فانا هيه بكسر الهاء وفتح التحتية وسكون الهاء وهى للسكت **تعنى** بالتحتية فى الفرع وبالفوقية فى غيره وهو الذى اى تعنى عائشة فى اليونينية **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها** وهذا فيه غاية بلاغة عائشة وحسن تأتيها فى الامور كما قاله فى الفتح وما احسن قول الحريرى فى تفضيل البكر حيث قال اما البكر فالدرة المخزونة * والبيضة المكنونة * والثمرة الباكورة * والسلافة المذخورة * والروضة الانف * والطوق الذى ثمن وشرف * لم يدنسها لامس * ولا استغشاها لابس * ولا مارسها عابث * ولا وكسها طامث * لها الوجه الحيى * والطرف الخفى * والغزالة المغازلة * والملحة الكاملة

والوشاح الطاهر القشيب + والضجيع الذي لا يشب ولا يشيب * وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي الهباري ومن ولد هبار
ابن الاسود الكوفي وكان اسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة
وكسر الراء والكاف في المنام مرتين اذا رجل ملك في صورة رجل وفي الترمذي انه جبريل يحملك اي صورتك في سرقة حرير
بفتح السين والراء المهملتين ثم قاف اي قطعة حرير فيقول هذه امرأتك زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة فاكشفها اي السرقة
فاذا هي اي الصورة التي في السرقة انت فاقول ان يكن هذا الذي رايته من عند الله يمضه بضم اوله من الامضاء
فان قلت رؤيا الانبياء وحي فما معنى قوله ان يكن اجيب باحتمال ان تكون هذه الرؤيا قبل النبوة وبعدها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني
فلها ثلاثة اوجه ان تكون على ظاهرها فلا تحتاج الى تعبير فسيمضيها الله تعالى وينجزها او تحتاج الى تعبير وتفسير وصرف عن
ظاهرها كان يخرج على مثالها كاختها او قريبتها او سميتها فالشك عائد الى انها على ظاهرها او تحتاج الى تعبير والمراد ان كانت
هذه الزوجية في الدنيا او في الآخرة او لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى مزج الشك
باليقين قاله القاضي عياض + وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير ومسلم في الفضائل ونقل في المصابيح عن ابن المنير ان من خصائص
عائشة رضي الله عنها انها ولدت مسلمة باسلام ابيها قبل ولادتها قال وهذا لازم لاهل السير والتواريخ فيما ينقلونه ولم ار احدا
انتزعه قبل ذلك والله اعلم * باب الثيبات واللاتي تزوجن ولابي ذر باب تزويج الثيبات وقالت ام حبيبة ام المؤمنين
رملة بنت ابي سفيان الاموي مما وصله في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الآتي ان شاء الله تعالى قال النبي ولابوي
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا لازواجه لا تعرضن بفتح التاء وسكون العين
المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها في الفرع على بناتكن ولا اخواتكن لحرمتهن لانهن ربائبه وهو يحقق انه
عليه الصلاة والسلام تزوج الثيب ذات البنت من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة + وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة قال حدثنا
سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه وردان العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قفلنا رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة
هي غزوة تبوك فتعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف اي بطيء فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة
عصا طويلة اقصر من الرمح كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل بتنوين راء فاذا هو
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ما يعجلك بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم اي ما سبب اسراعك قلت كنت
حديث عهد بعرس بضم العين والراء المهملتين في الفرع كاصله وفي نسخة بسكون الراء اي قريب البناء بامرأة قال
صلى الله عليه وسلم اتزوجت بكرا ولابي ذر ابكرا باثبات همزة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قلت هي ثيب ولابي ذر ثيبا
نصب بتقدير تزوجت قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وعند الطبراني من حديث
كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه تعضها وتعضك وكلمة هلا للتحضيض
قال جابر فلما ذهبنا لندخل المدينة قال عليه الصلاة والسلام امهلوا بهمزة قطع حتى تدخلوا ليلا اي عشاء
قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه الحديث الآخر الآتي قبيل ابواب الطلاق لا يطرق اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر
ايضا ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآتي لمن قدم بغتة لكي تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة
وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس غير المتزينة وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون
التحتية بعدها موحدة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر من غاب عنها زوجها اي لان تتهيأ وتتزين لزوجها
بامتشاط الشعر وتنظيف البدن * وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والشروط والجهاد + وبه قال

حدثنا آدم بن ابی ایاس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بضم المیم وفتح الحاء المهملة وبعد الالف راء مکسورة فموحدة ابن دثار بکسر الدال المهملة وفتح المثلثة آخره راء السدوسی قال سمعت جابر بن عبد الله رضی الله عنهما یقول تزوجت فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تزوجت فقلت یا رسول الله تزوجت ثیبا فقال صلی الله علیه وسلم ما لک وللعذاری بالذال المعجمة ای الابکار ولعابها بکسر اللام مصدر من الملاعبة یقال لاعب لعابا وملاعبة قال فی الفتح وفی روایة للمستملی ولعابها بضم اللام والمراد به الریق وفیه اشارة الی مص لسانها ورشف شفتها وذلک یقع عند الملاعبة والتقبیل ولیس ببعید کما قاله القرطبی ویؤیده انه بمعنی آخر غیر المعنی الاول وعند ابن ماجة علیکم بالابکار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما بنون وفوقیة ای اکثر حرکة قال محارب فذکرت ذلک وهو قوله ما لک وللعذاری لعمرو بن دینار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله یقول قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم هلا جاریة تلاعبها وتلاعبک تعلیل التزویج البکر لما فیه من الالفة التامة فان الثیب قد تکون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تکن محبتها کاملة بخلاف البکر وذکر ابن سعد ان اسم امرأة جابر المذکور سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالک الانصاریة الاوسیة وقد کان بین التزویج جابر لهذه المرأة و سؤاله صلی الله علیه وسلم له عن ذلک مدة طویلة * باب حکم تزویج الصغار من الکبار فی السن * وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال حدثنا اللیث بن سعد الامام عن یزید ابن ابی حبیب بفتح المهملة وکسر الموحدة عن عراک بکسر العین المهملة وتخفیف الراء ابن مالک الغفاری عن عروة بن الزبیر ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب عائشة ای خطبها الی ابی بکر رضی الله عنهما او الی بمعنی من والاول کقوله احمد الله الیک ای انهی حمده الیک فقال له ابو بکر انما انا اخوک حصر مخصوص بالنسبة الی تحریم نکاح بنت الاخ فقال صلی الله علیه وسلم له انت اخی فی دین الله وکتابه اشار الی نحو قوله تعالی انما المؤمنون اخوة وهی ای عائشة لی حلال نکاحها لان الاخوة المانعة من ذلک اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدین * وهذا الحدیث صورته صورة المرسل ویحتمل انه حمله عن خالته عائشة او عن امه اسماء بنت ابی بکر وقال ابو عمر بن عبد البر اذا علم لقاء الراوی لمن اخبر عنه ولم یکن مدلسا حمل ذلک علی سماعه ممن اخبر عنه ولو لم یأت بصیغة تدل علی ذلک * هذا باب بالتنوین اذا اراد ان یتزوج ینهی امره الی من ینکح من النساء بفتح التحتیة وکسر الکاف او بضم ثم فتح او الی من یعقد وای النساء خیر وما یستحب للرجل ان یتخیر من النساء لنطفه من غیر ایجاب فی الانواع الثلاثة * وبه قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذکوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال خیر نساء رکبن الابل اشار الی العرب لانهم الذین منهم رکوب الابل والعرب خیر من غیرهم مطلقا فی الجملة فیستفاد منه تفضیل نسائهم مطلقا علی نساء غیرهم مطلقا صالحو نساء قریش ای فی الدین وحسن المخالطة للزوج واصله صالحون فسقط النون للاضافة ولابن عساکر وابوی الوقت وذر عن الکشمیهنی صالح بالافراد وللاصیلی وابی ذر عن الحموی والمستملی صلح بضم الصاد وتشدید اللام المفتوحة جمع صالح احناه بفتح الهمزة وسکون الحاء المهملة وفتح النون ای اکثرهم شفقة علی ولد ذکر الولد اشارة الی انها تحنو علی ای ولد کان وان کان ولد زوجها من غیرها ولابی ذر عن الحموی والمستملی علی ولده باثبات الضمیر فی صغره قال الهروی والحانیة علی ولدها هی التی تقوم علیهم فی حال یتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فلیست بحانیة وذکر الضمیر فی قوله احناه وصالح وکان القیاس احناهن وصالحة باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان وارعاه علی زوج ای احفظه واصونه لماله بالامانة فیه والصیانة له فی ذات یده ای ماله المضاف له * وفی الحدیث فضیلة الحنو علی الاولاد والشفقة علیهم وحسن تربیتهم والقیام علیهم ومراعاة حق الزوج فی ماله والامانة فیه وتدبیره فی النفقة وغیرها وخرج بقوله رکبن الابل مریم علیها السلام * وقد سبق فی اواخر احادیث الانبیاء فی ذکر مریم قول ابی هریرة ولم ترکب مریم بعیرا قط وکأنه اراد اخراج مریم من هذا التفضیل فلا یکون فیه تفضیل نساء قریش علیها * ومطابقة الحدیث للترجمة ظاهرة فی النوع الاول والثانی

واما الثالث فطريق اللزوم لانه اذا ثبت ان نساء قريش خير النساء فالمتزوج منهن قد تخير لنطفه **باب اتخاذ السراري**
جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتحتية مشددة وهي الامة المتخذة للوطء واشترط الفقهاء في صدق هذه التسمية حصول
الوطء ولو مرة وتظهر فائدة ذلك فيمن جعل بيد زوجته عتق السرية التي يتخذها عليها فان لم يطأها لم تعتق ولفظ السرية ماخوذ
من التستر واصله من السر وهو من اسماء الجماع قال في القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسريرة الجمع اسرار وسرائر والجماع والذكر
والنكاح والافصاح به والزنا وفرج المرأة انتهى وسميت بذلك لانها يكتم امرها عن الزوجة غالبا وانما ضمت سينها جريا على المعتاد
من تغيير النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى السهل سهلي وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور فيقال تسررت
سرية وتسريت بالياء فالاولى على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظنيت وروى ابو داود في مراسيله عن الزبير بن سعيد
الهاشمي عن اشياخه رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراري وفي الكامل لابي
العباس قال قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ليس قوم اكيس من اولاد السراري لانهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد اذا كن
من العجم وثواب **من اعتق جارية ثم تزوجها** وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل** التبوذكي قال **حدثنا**
عبد الواحد بن زياد قال **حدثنا صالح بن صالح** اى ابن حي **الهمداني** بسكون الميم والدال المهملة المفتوحة قال
حدثني بالافراد والذي في اليونينية بالجمع **الشعبي** عامر بن شراحيل قال **حدثني** بالافراد **ابو بردة** بضم الموحدة وسكون
الراء عامر **عن ابيه** ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت**
عنده وليدة اى امة **فعلمها** ما يجب تعليمه من الدين **فاحسن تعليمها وادبها** التخلق بالاخلاق الحميدة **فاحسن**
تاديبها برفق ولطف من غير عنف **ثم اعتقها وتزوجها** بعد ان اصدقها **فله اجران** اجر العتق واجر التزويج **وايما رجل**
من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد **آمن بنبيه**
قال الداودي يعني كان على دين عيسى واما اليهود وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير قال في المصابيح
وهذا ظاهر من الحديث وان اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد ارسال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم انهم آمنوا بنبيهم
قال فاذن هاتان الطائفتان خارجتان عن معنى الحديث فتامله **وآمن بي** ولابوي ذر والوقت وآمن يعني بي **فله اجران**
ايما مملوك ادى حق مواليه بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم وحق
الله تعالى كالصلاة والصوم **فله اجران** ومباحث الحديث سبقت في العلم والجهاد **وقال الشعبي** عامر لراوية
صالح بن صالح او لرجل من خراسان ففي رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رايت رجلا من اهل خراسان سال
الشعبي فقال ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر
الحديث الى ان قال له **خذها** اى المسألة **بغير شيء** من اجرة بل بثواب التعليم **قد كان الرجل يرحل فيما**
دونه اى المذكور ولابي ذر دونها اى المسألة المذكورة **الى المدينة** النبوية **وقال ابو بكر** بسكون الكاف
شعبة بن عياش بالتحتية آخره شين معجمة القارئ مما وصله ابو داود الطيالسي في مسنده **عن ابي حصين** بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم **عن ابي بردة** عامر **عن ابيه** ابي موسى الاشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم الحديث وقال فيه **اعتقها ثم اصدقها** فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فان ظاهرها
ان يكون العتق نفس المهر وبه قال **حدثنا سعيد بن تليد** بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها
دال المهملة المصري **قال اخبرني** بالافراد ولابوي ذر والوقت اخبرنا **ابن وهب** عبد الله المصري **قال اخبرني** بالافراد
جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي **عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابي هريرة رضي الله**
عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا سليمان** بن حرب **عن حماد بن**
زيد عن ايوب السختياني **عن محمد** اى ابن سيرين ولابي ذر عن مجاهد بدل عن محمد قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني

وهو خطأ عن ابی هريرة رضی الله عنه لم يكذب كذا ورد موقوفا للكريمة والنسفی وكذا عند ابی نعيم وجزم به الحميدی قال الحافظ ابن حجر واظنه الصواب فی رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو السر فی ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولابی ذر والاصيلی وابن عساكر قال قال النبی صلی الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم كذا فی هامش الفرع كاصله وزاد فی الفتح وكذا فی رواية ابی الوقت والنسفی وافاد ان ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث ابی هريرة تخفيفا ای لا يرفعه الی النبی صلی الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات بفتح الذال المعجمة وعند ابن الخطيئة عن ابی ذر بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقی المذموم بل هو من باب المعاريض المحتملة للامرين القصد شرعی دينی بينما بالميم ابراهيم مر بجبار راسمه صادوق كما قاله ابن قتيبة او غير ذلك وكان علی مصر فيما ذكره السهيلی ومعه سارة زوجته فذكر الحديث ولفظه كما فی احاديث الانبياء فقيل له ان ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل اليه فساله عنها فقال من هذه قال اختی فأتی سارة قال يا سارة ليس علی وجه الارض مؤمن غيری وغيرك وان هذا سألنی فاخبرته انك اختی فلا تكذبينی فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعی الله لی ولا اضرك فدعت انكم لم تاتونی بانسان انما اتيتمونی بشيطان فأعطاها هاجر ام اسمعيل قالت للخليل كف الله يد الكافر الجبار عنی واخدمنی اجر بالهمزة الممدودة بدل الهاء قال ابو هريرة بالسند السابق يخاطب العرب فتلك يعنی هاجر امكم يا بنی ماء السماء لكثرة ملازمتهم الفلوات التی بها مواقع المطر لرعی دوابهم * ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير من جهة ان هاجر كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها فهی سرية انتهی وتعقبه فی الفتح فقال ان اراد ان ذلك وقع صريحا فی الصحيح فليس بصحيح وانما الذی ان سارة ملكتها وان ابراهيم ولدها اسمعيل وكونه ما كان فی الصحيح الذی يستولد امة امرأته الا بملك ماخوذ من خارج حديث الصحيح وفی مسند ابی يعلی فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدنی عن حميد الطويل عن انس رضی الله عنه انه قال قال اقام النبی صلی الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة بسد الصهباء ثلاثا ای ثلاثة ايام يبنی عليه بصفية بنت حيی بعد ان دفعها لام سليم حتی هيأتها له يبنی بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول من البناء وهو الدخول بالزوجة قال فی المصابيح وفيه رد علی الجوهری حيث خطأ من قال بنی الرجل باهله فدعوت المسلمين الی وليمته صلی الله عليه وسلم فما كان فيها من خبز ولا لحم وسقطت من لابی ذر امر بضم الهمزة وكسر الميم ولابی ذر بفتحهما وفی اصل اليونينية امر بلالا بالانطاع فالقی بفتح الهمزة والقاف فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته صلی الله عليه وسلم عليها فقال المسلمون احدی امهات المومنين او مما ملكت يمينه وعند مسلم فقال الناس لا ندری اتزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهی من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهی مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ ای هيأ لها شيئا تقعد عليه خلفه ای علی الراحلة ومد الحجاب بينها وبين الناس * قيل ومطابقة الحديث للترجمة من تردد الصحابة هل صفية زوجة او سرية

باب من جعل عتق الامة صداقها هل يصح ام لا * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانی قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانی وشعيب بن الحبحاب بحائين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة ثانية البصری كلاهما عن انس بن مالك رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيی وجعل عتقها صداقها ای اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها وفی رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس قال وصارت صفية لرسول الله صلی الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا فی ان المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد فقالا اذا اعتق امته علی ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر علی ظاهر الحديث وعبارة المرداوی من الحنابلة

في تنقيحه واذا قال لامته القنّ او المدبرة او المكاتبة او امّ ولده او المعلق عتقها على صفة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك
صحّ ان كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق من بعضها رقيق عتق ذلك البعض انتهى ومنهم من جعله من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وممن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن اكثم ونقله المزنيّ عن الشافعي قال وموضع الخصوصية اعتقها مطلقا
وتزوّجها بغير مهر ولا ولىّ ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقيل المعنى اعتقها ثم تزوّجها فلما لم يعلم انس انه ساق لها صداقا قال اصدقها
نفسها اى لم يصدقها شيئا فيما اعلم فلم ينف اصل الصداق ولهذا قال الطبريّ من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه
قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وعورض بما اخرجه الطبرانيّ وابو الشيخ من حديث صفية نفسها انها قالت اعتقني
النبيّ صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي فيرد على القائل بان انسا قاله من قبل نفسه * وهذا الحديث سبق في غزوة
خيبر * **باب جواز تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء** من المال **يغنهم الله من فضله** فلا اعسار
في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المآل وعن علىّ بن ابي طلحة عن ابن عباس انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج
وامر به الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه الغنى فقال ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله وعن سعيد بن العزيز قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه قال اطيعوا الله فيما امركم به من النكاح
ينجز لكم ما وعدكم من الغنىّ قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق
في النكاح يقول الله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه وفي حديث ابي هريرة عند احمد
والترمذي والنسائي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حقّ على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث
وقال في مصابيح الجامع وظاهر الآية وعد كل فقير تزوّج بالغنى ووعد الله واجب فاذا رأينا فقيرا تزوّج ولم يستغن فليس ذلك
لاخلاف الوعد حاش لله ولكن لاخلال هو بالقصد لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع باللوم على
نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه ان يرزقه واياها بما فيه كفاية له ولها واما حديث تزوّجوا فقراء يغنكم الله فلا اصل
له ولم اره باسناد قوي ولا ضعيف وفي القرآن غنية عنه * وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا عبد العزيز**
بن ابي حازم **عن ابيه** ابي حازم سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد الساعديّ** انه **قال جاءت امرأة** قال في
المقدمة قيل انها خولة بنت حكيم وقيل امّ شريك ولا يثبت شئ من ذلك **الى رسول الله** صلى الله عليه وسلم **فقالت**
يا رسول الله جئت اهب لك نفسي اى اكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص والتقدير وامر نفسي لك فاللام
لام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع **قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعّد النظر**
بتشديد العين اى رفعه **فيها وصوّبه** بتشديد الواو اى خفضه **ثم طأطأ رسول الله** ولابي ذر عن الكشميهنيّ
ثم طأطأ بها رسول الله **صلى الله عليه وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام**
رجل من اصحابه لم يسم **فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها** ولابي ذر عن الحمويّ والمستملي فيها **حاجة**
فزوّجنيها فقال صلى الله عليه وسلم له **وهل عندك من شئ** تصدقها اياه **قال لا والله يا رسول الله**
فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله وما وجدت
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **انظر ولو كان** الذي تجده **خاتما من حديد** فاصدقها اياه ففيه
حذف كان واسمها وجواب لو وفيه دلالة على جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس اهل النار والاصح
عند الشافعية لا يكره **فذهب** الى اهله **ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد و**
لكن هذا ازاري قال سهل الساعدي مما ادرجه في الحديث **ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ما تصنع اى المرأة **بازارك ان لبسته** انت **لم يكن عليها منه شئ وان لبسته هي**
لم يكن عليك شئ وللاصيلي وابوي الوقت وذر عن الحمويّ والمستملي لم يكن عليك منه شئ **فجلس الرجل حتى**

اذا طال مجلسه بكسر اللام قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا مدبرا فامر به فدعى بضم الدال وكسر العين فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عددها عين النسائى فى روايته وكذا ابو داؤد من حديث عطاء عن ابى هريرة البقرة او التى تليها وفى الدارقطنى عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازى عن ابى امامة قال زوج النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور فقال صلى الله عليه وسلم تقرؤهن عن ظهر قلبك اى من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن بفتح الميم قال الدارقطنى هذه وهم والصواب زوجتكها وهى رواية الاكثرين قال النووى يحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اى لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق زاد البيهقى فى المعرفة من طريق زائدة عن ابى حازم عن سهل انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن وفى حديث ابى هريرة عنده ايضا قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتى تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهى امراتك وفى تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وهو عمل من اعمال البدن التى لها اجرة والباء فى بما معك باء المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية اى بسبب ما معك من القرآن فيل وترجع الى صداق المثل وهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بمال والشارع انما شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله ان تبتغوا باموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وليس فى قوله زوجتكها بما معك من القرآن انه جعله مهرا ومن للبيان وللتبعيض

باب الاكفاء فى الدين

بفتح الهمزة الاولى جمع كف بضم الكاف وسكون تاليها آخره همزة المثل والنظير يقال كافأه اى ساواه ومنه قوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم فالكفاءة متعبرة فى النكاح لما روى جابر انه صلى الله عليه السلام قال الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله عليه الصلوة والسلام الناس سواء لا فضل لعربى على عجمى انما الفضل بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واجيب بان المراد به فى حكم الآخرة وكلامنا فى الدنيا وقال الشيخ خليل فى مختصره والكفاءة الدين والحال قال شارحه والمعتبر فيها خمسة اوصاف * الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض اكفاء ان الرقيق كفء ونقله عبد الوهاب نصا وعن المغيرة انه يفسخ وصححه هو وغيره * والنسب وفى المدونة المولى كفء للعربية وقيل ليس بكفء والحال وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة * والمال فالعجز عن حقوقها يوجب مقالها وقيل المعتبر من ذلك كله عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال وعندهما المال والحال انتهى وخصال الكفاءة عند الشافعية خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص * وحرية فمن مسه او مس اباه الاقرب رق ليس كفء سليمة من ذلك لانها تعير به وخرج بالآباء الامهات فلا يؤثر فيها من مس الرق * ونسب ولو فى العجم لانه من المفاخر فعجمى ابا وان كانت امه عربية ليس كفء عربية ابا وان كانت امها عجمية ولا غير قرشى من العرب كفء لقرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعى بلاغا ولا غير هاشمى ومطلبى كفء لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم فبنو هاشم وبنو المطلب اكفاء لحديث البخارى نحن وبنو المطلب شئ واحد * وعفة بدين وصلاح فليس فاسق كفء عفيفة * وحرفة فليس ذو حرفة دنيئة كفء ارفع منه فنحو كناس ليس كفء بنت خياط والاخياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر فى خصال الكفاءة اليسار لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروآت والبصائر وقال الحنابلة واللفظ للمرداوى فى تنقيحه والكفاءة فى زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهى حق لله والمرأة والاولياء كلهم حتى من يحدث ولو زالت بعد العقد فلها الفسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم واختاره اكثر المتأخرين وهو الظهر ولمن لم يرض الفسخ من المرأة والاولياء جميعهم فورا وتراخيا فهى حق للاولياء وللمرأة وهى دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار بمال بحسب ما يجب لها وقال الشافعى ليس نكاح غير الاكفاء حراما فارد به النكاح وانما هو تقصير بالمرأة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه

وقوله عز وجل وهو الذى خلق من الماء اى النطفة بشرا انسانا فجعله نسبا وصهرا يريد فقسم البشر

قوله خمسة اوصاف لعل الخامس سقط من قلم المؤلف فانه لم يذكر الا اربعة ١٢

قسمين ذوي نسب اي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان و فلانة بنت فلان وذوات صهر اي اناثا يصاهر بهن وهو كقوله
فجعل منه الزوجين الذكر والانثى وكان ربك قديرا حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا
قرابة وصهرا اي مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من باب الانساب لان التواصل يقع بها وبالمصاهرة لان التوالد يكون بها وسقط لابي ذر
قوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الاية ومراد المؤلف رحمه الله من سياق هذه الاية الاشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق به حكم
الكفاءة ونقل العيني عن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي زوج عليه السلام فاطمة عليا وهو ابن عمه
وزوج ابنته فكانت نسبا وكان صهرا * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا
حذيفة مهشما على المشهور خال معاوية بن ابي سفيان ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبسي وكان
ممن شهد بدرا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما اي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر القاف من اهل فارس المهاجري الانصاري وانكحه زوجه بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة هند غير مصروف
للعلمية والتانيث ولابوي الوقت وذر هند بالسكون وسطه بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو اي سالم مولى
لامراة من الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة
المخففة وبعد الالف راء ابن زيد ابن عبيد الانصارية زوج ابي حذيفة المذكور كما تبنى اي كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم زيدا
ابنا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه فيقولون فلان بن فلان الذي تبناه وورث
من ميراثه كما يرث ابنه من النسب حتى انزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله عز وجل ومواليكم فردوا
بصيغة البناء للمفعول الى اباءهم اي الذين ولدوهم فمن لم يعلم له اب بضم التحتية مبنيا للمفعول كان مولى واخا
في الدين فجاءت سهلة بفتح السين المهملة وسكون الهاء بنت سهيل بن عمرو بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية
وعمرو بفتح العين القرشي ثم العامري وهي امراة ابي حذيفة بن عتبة ضرة معتقة سالم الانصارية النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى بفتح النون نعتقد سالما ولدا بالتبني وقد انزل الله فيه ما قد علمت
من قوله تعالى ادعوهم لآبائهم فذكر ابو اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري الحديث وتمامه كما عند ابي داود والبرقاني فكيف
ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت
عائشة تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد
وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج هذا الحديث
من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن ام سلمة ففي رواية القاسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت
يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا
واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيئا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي
في نفس ابي حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم او منسوخ والجمهور على خلافه كما ياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في ابواب
الرضاع * ومطابقة الحديث للترجمة من تزويج ابي حذيفة سالما الذي تبناه وهو مولى لامراة من الانصار بنت اخيه وهند
ولم يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح * وبه قال حدثنا عبيد بن اسمعيل
اسمه عبد الله ابو محمد الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة

بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة **بنت الزبير** بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم **فقال لها**
لعلك اردت الحج قالت والله لا ولابي ذر ما **اجدني** اي ما اجد نفسي **الا وجعة** واتحاد الفاعل والمفعول مع
كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر الجيم اي ذات مرض **فقال** صلى الله عليه وسلم
لها حجي واشترطي انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بحسب قوة المرض تحللت **قولي**
ولابي ذر وقولي **اللهم محلي** بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحها اي مكان تحللي من الاحرام **حيث حبستني** فيه عن النسك
بعلة المرض * ومباحث ذلك سبقت في الحج في ابواب المحصر **وكانت** ضباعة **تحت المقداد بن الاسود** هو ابن عمرو بن
ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج
ضباعة وهي هاشمية ففيه ان النسب لا يعتبر في الكفاءة والا لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب واجيب باحتمال انها
واولياءها اسقطوا حقهم من الكفاءة وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله**
بضم العين ابن عمر العمري انه **قال حدثني** بالافراد **سعيد بن ابي سعيد** كيسان **عن ابيه عن ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم * انه **قال تنكح المراة** بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمراة رفع به
لاربع من الخصال **لمالها** بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في الانفاق وغيره فوق طاقته
وقول المهلب ان في الحديث دليلا على ان للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها
من الصداق تعقب بانه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بمالها فقد يقصد ترجي حصول ولد منها
فيعود اليه مالها بالارث وان يستغني عنه بما لها عن مطالبته بما يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر واما استدلال بعض المالكية
على ان للرجل ان يحجر على زوجته في مالها معللا بانه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته ففيه نظر لا يخفى **وتنكح** المراة ايضا **لحسبها**
باعادة الجار ايضا وفتح الحاء والسين المهملتين ثم موحدة اي لشرفها والحسب في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب
لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر ابائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال اكثم بالمثلثة ابن صيفي
يا بني تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاسدي
واول خبث المرء خبث ترابه * واول لؤم المرء لؤم المناكح * وقال آخر اذا كنت تبغي ايما بجهالة * من الناس فانظر من ابوها
وخالها * فانهما منها كما هي منهما * كفعلك نعلا ان اريد مثالها * ولا تطلب البيت الذي فعاله * ولا تدع ذا عقل لوجهها ومالها
فان الذي ترجو من المال عندها * سياتي عليه شؤمها وخبالها * وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر المال قبله وعطفه
عليه وعند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال وفي حديث
ميمونة المرفوع مما صححه الترمذي والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وحمل على ان المراد ان المال حسب من لا حسب له وروى
الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان تلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف ابوها
وينكح ايضا لاجل **جمالها** ولم يعد العامل في هذه والجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المراة التي تكون قرينة وضجيعة
وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها تزهو
بجمالها **وتنكح لدينها** باعادة اللام وفي مسلم باعادتها في الاربع وحذفت هنا في قوله وجمالها فقط **فاظفر بذات الدين**
والمسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان اللائق بذوي المروءات وارباب
الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم باكد وجه
وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة قال
في شرح المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين
فانها تكسبك منافع الدارين قال واللامات المكررة مؤذنة بان كلا منهن مستقلة في الغرض وروى ابن ماجه حديث ابن عمر

مرفوعا لا تزوّجوا النساء لحسنهنّ فعسى حسنهنّ ان يرديهنّ اى يهلكهنّ ولا تزوّجوهنّ لاموالهنّ فعسى اموالهنّ ان تطغيهنّ ولكن تزوّجوهنّ على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل **تربت يداك** اى افتقرتا ان خالفت ما امرتك به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهى كلمة جارية على السنتهم لا يريدون بها حقيقتها وقيل فيه تقدير شرط كما مرّ ورجحه ابن العربى لتعديه ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال ورجح عدم ارادة الدعاء عليه وذلك لانهم كانوا اذا رأوا امقداما فى الحرب ابلى فيه بلاء حسنا يقولون قاتله الله ما اشجعه وانما يريدون به ما يزيد قوّته وشجاعته وكذلك ما نحن فيه فان الرجل انما يؤثر تلك الثلاث على ذات الدين لاعدامها مالا وجمالا وحسبا فينبغى ان يحمل الدعاء على ما يجبر عليه من الفقر اى عليك بذات الدين يغنيك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلىّ وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالحين هم ذوو الدين قاله فى شرح المشكاة وفى الحديث كما قال النووىّ الحث على مصاحبة اهل الصلاح فى كل شئ لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويامن المفسدة من جهتهم وحكى محيى السنة ان رجلا قال للحسن ان لى بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى ان ازوّجها قال زوّجها رجلا يتقى الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال الغزالىّ فى الاحياء وليس امره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا امرا بالاضراب عنه وانما هو نهى عن مراعاته مجرّدا عن الدين فان الجمال فى غالب الامر يرغب الجاهل فى النكاح دون التفات الى الدين ولا نظر اليه فوقع النهى عن هذا قال وامر النبى صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزوّج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال او القبح ومما يستحب فى المرأة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه الشافعى الا لحاجة كان لا يعفه الا غيرها او مصلحة كتزوّجه صلى الله عليه وسلم عائشة ان تكون عاقلة قال فى المهمات ويتجه ان يراد بالعقل هنا العقل العرفى وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه ان يراد عم من ذلك وان تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره فى الاحياء وقوله ضاويا اى نحيفا لضعف الشهوة قال الزنجانى ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود فى نكاح القريبة وتوقف السبكى فى هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا قال السبكى فلا ينبغى اثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقى والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر انه قال لآل السائب قد اضويتم فانكحوا فى الغرائب وقال الشاعر

تخيرتها للنسل وهى غريبة * فقد انجبت والمنجبات الغرائب *

وما ذكر فى الروضة من ان القريبة اولى من الاجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعىّ نص على انه يستحب ان لا يتزوّج من عشيرته ولا يشكل ما ذكر بتزوّج النبى صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج على فاطمة لانها بعيدة فى الجملة اذ هى بنت ابن عمه لا بنت عمه وان لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوّج النبى صلى الله عليه وسلم ام سلمة ومعها ولد ابى سلمة للمصلحة وأن لا يكون لها مطلق يرغب فى نكاحها وان لا تكون شقراء فقد امر الشافعى الربيع ان يردّ الغلام الاشقر الذى اشتراه له وقال ما لقيت من اشقر خيرا * وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا فى النكاح وكذا ابو داؤد والنسائى * وبه قال **حدثنا ابراهيم بن حمزة** بالحاء المهملة والزاى ابو اسحاق الزبيرىّ الاسدىّ قال **حدثنا ابن ابى حازم** عبد العزيز **عن ابيه** ابى حازم سلمة بن دينار **عن سهل** اى ابن سعد الساعدىّ الانصارىّ رضى الله عنه انه **قال مرّ رجل** غنىّ لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه **على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** * للحاضرين من اصحابه **ما تقولون فى هذا قالوا حرىّ** بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اى حقيق **ان خطب** امرأة **ان ينكح** بضم اوّله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول **وان شفع** فى احد **ان يشفع** بضم اوّله وتشديد الفاء المفتوحة اى ان تقبل شفاعته **وان قال ان يستمع** قوله **قال** سهل **ثم سكت** رسول الله صلى الله عليه وسلم **فمرّ رجل** آخر قيل انه جعيل بن سراقة كما فى مسند الرويانى وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما **من فقراء المسلمين فقال** صلى الله عليه وسلم **ما تقولون فى هذا** الفقير المار **قالوا هو حرىّ** حقيق **ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع** لقوله لفقره وكان صالحا دميما قبيحا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا**

الفقير خير من ملء الارض مثل هذا الغنى واطلاقه التفضيل على الغنى المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غنى كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقا في الدين فيطابق الترجمة وقوله ملء بالهمزة ومثل بالنصب والجر * وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق وابن ماجة في الزهد * باب حكم الاكفاء في المال واختلف فيه الاشهر عند الشافعية انه لا اثر له في الكفاءة فالمعسر كفء للموسرة لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر نعم لو زوج الولي بالاجبار موليته معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لانه بخس حقها كتزويجها بغير كفء نقله في الروضة عن فتاوى القاضي ومنعه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع انه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح فيما حكاه في الفتح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال انتهى وتزويج المقل بالجر عطفا على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير المثرية بضم الميم وسكون المثلثة وفتح التحتية التي لها ثراء بفتح المثلثة والراء والمد وهو الغنى * وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها عن تفسير قوله تعالى وان خفتم وللاربعة فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي اسماء هذه ولابي ذر عن الحموي والمستملي هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها القائم بامورها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص صداقها عن مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا بضم اوله وكسر ثالثه يعدلوا في اكمال الصداق على عادتهن في ذلك وامروا بنكاح من سواهن اي من النساء كما في الرواية الاخرى قالت اي عائشة واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك سقطت واو ويستفتونك الاولى عند الاربعة في النساء الى وترغبون ان تنكحوهن لجمالهن او عن ان تنكحوهن لدمامتهن فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها ولابي ذر عن الكشميهني وسنتها في اكمال الصداق واذا ولابي ذر عن الكشميهني وان كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى ولابي ذر عن الكشميهني من الصداق وكان عمر ابن الخطاب اذا جاءه ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت احق بها * وحديث الباب مر في التفسير باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قدم الازواج لان المقصود الاخبار ان منهم اعداء ووقوع ذلك في الازواج اكثر منه في الاولاد فكان اقعد في المعنى المراد فكان تقديمه اولى واشار البخاري بايراد ذلك الى اختصاص الشؤم ببعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الآية من التبعيض وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالحاء المهملة والزاي وسالم ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم قال الشؤم الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا والشوم بواو همزة لكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة في المرأة والدار والفرس ونقل الحافظ ابو ذر الهروي عن البخاري ان شؤم الفرس اذا كان حرونا وشوم المرأة سوء خلقها وشؤم الدار سوء جارها وقال غيره شؤم الفرس ان لا يغزى عليها وشؤم المرأة ان لا تلد وشؤم الدار ضيقها وقيل شؤم المرأة غلاء مهرها وللطبراني من حديث اسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد ابن ابي وقاص مرفوعا عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة

والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنئ والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد • وبه قال **حدثنا محمد بن منهال** البصري ولابي ذر المنهال قال **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاى وفتح الراء قال **حدثنا عمر بن محمد** بضم العين **العسقلاني عن ابيه** محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه **قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشوم في شئ** حاصلا **ففي الدار والمرأة والفرس** يعني ان الشوم لو كان له وجود في شئ لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لها لكن لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشوم في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس لا تعجبه فليفارق بالانتقال من الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة • وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي حازم** سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان** اى الشوم حاصلا **في شئ ففي الفرس والمرأة والمسكن** زاد مالك في الموطأ في اخره يعني الشوم واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشوم في هذه الرواية وسبق هذا الحديث في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الاحاديث السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى تخصيص الشوم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها وان لها تاثيرا في ذلك وهو شئ لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها • وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن طرخان **التيمي** البصري انه **قال سمعت ابا عثمان** عبد الرحمن بن مل **النهدي** بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة **عن اسامة بن زيد** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء** فالفتنة بهن اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حين اوقع الشهوات اولا مبهما ثم بينها بالمذكورات فعلم ان الاعيان هي عين الشهوات وكانه قيل زين حب الشهوات التي هي النساء فجرد من النساء شئ يسمى شهوات وهي نفس الشهوات كانه قيل هذه الاشياء خلقت للشهوات وللاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم وبدا بالنساء قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن اشد ان الرجل يحب الولد لاجل المرأة وكذا يحب الولد الذي امه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة غالبا وقد قال مجاهد في قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قال يحمل الرجل على قطيعة الرحم او معصية ربه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شر كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن مع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد **باب** جواز **كون الحرة تحت العبد** زوجة له اذا رضيت بذلك • وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن** المشهور بربيعة الرأي **عن القاسم بن محمد** اى ابن ابي بكر الصديق **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت كانت في بريرة** بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى **ثلاث سنن** بضم السين وفتح النون الاولى اى طرق جمع سنة وهي الطريقة واذا اطلقت في الشرع فالمراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة احداها انها **عتقت** بعجات اعتقتها عائشة **فخيرت** بضم الخاء المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث وبين المقام معه وكان عبدا فاختارت نفسها وفي مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد في طبقاته انه صلى الله عليه وسلم

قال لها لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري وهذا مذهب المالكية والشافعية لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تعير به وان لسيده منعه عنها وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا اعتقت تحت حر لان الكمال الحادث لها حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان واحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول وهي لا تخرج من ثلثه الا بالصداق فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا يثبت الخيار وكل ما ادى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته وهذه من صور الدور الحكمي وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا او لا حرا لكن صنيع البخاري يدل على انه يميل الى انه كان حين عتقت عبدا وعنده في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا وعند ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث الاسود عن عائشة انه كان حرا وحمله بعض الحنفية على انه كان حرا عند ما خيرت وعبدا قبل قال الحافظ ابن حجر الحرية تعقب الرق ولا ينعكس فمن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا او لا لانه كان حرا وانما خيرها للعتق لان الامة اذا اعتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا ام عبدا وقد افرد ابن جرير الطبري وابن خزيمة مؤلفا في الاختلاف هل كان مغيث حرا ام عبدا * وبقية مباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى في الطلاق **وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** في شان بريرة لما ارادت عائشة ان تشتريها وتعتقها وشرط مواليها ان يكون الولاء لهم **الولاء لمن اعتق** الجار والمجرور خبر المبتدأ الذي هو الولاء اي كائن او مستقر لمن اعتق وبه يتعلق حرف الجر ومن موصول واعتق في موضع الصلة والعائد ضمير الفاعل وسبق في العتق ما في الحديث من المباحث **ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة على النار** بضم الموحدة وسكون الراء قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز والواو في قوله وبرمة للحال **فقرب اليه** بضم القاف وتشديد الراء المكسورة **خبز وادم من ادم البيت** جمع ادام ككتاب وكتب وهو ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان والاضافة اضافة تخصيص **فقال صلى الله عليه وسلم لم** وللاربعة الم **ار البرمة** اي على النار فيها اللحم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف الالف المنقلبة عن الياء **فقيل له** عليه الصلاة والسلام هو **لحم تصدق به على بريرة** بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله جملة في محل رفع صفة للحم وسقط لغير ابي ذر لفظ به **وانت لا تاكل الصدقة** لحرمتها عليك **قال** عليه الصلاة والسلام هو اي اللحم **عليها** اي على بريرة ولابي ذر عن الكشميهني لها **صدقة ولنا هدية** والفرق بينهما ان الصدقة اعطاء للثواب والهدية للاكرام * والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطلاق والاطعمة واخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق * هذا **باب** بالتنوين **لا يتزوج** الرجل **اكثر من اربع** من النساء كما اتفق عليه الاربعة وجمهور المسلمين **لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع** واجاز الروافض تسعا من الحرائر ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى لانه بين العدد المحلل مثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وام الولد بحرف الجمع والحاصل من ذلك تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل واجاز الخوارج ثماني عشرة لان مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شاء بلا حصر للعمومات من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولفظ مثنى الى اخره تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثا والحجة عليهم ان الاحلال وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء لم يسق الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لانه عرف من غير ما قبل نزولها كتابا وسنة ولكان ذكره هنا معقبا بالعدد ليس الا لبيان قصر الحل عليه او هي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال من طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ثم ان مثنى معدول عن عدد مكرر لا يقف عند حد هو اثنان اثنان هكذا الى ما لا يقف وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع وفي اربعة اربعة فمؤدى التركيب على هذا ما طاب لكم ثنتين ثنتين جمعا في العقد او على التفريق وثلاثا ثلاثا جمعا او تفريقا واربعا اربعا كذلك ثم هو قيد في الحل على ما ذكرنا فانتهى الحل الى اربع مخيرا فيهن بين الجمع والتفريق واما حل الواحدة فقد كان ثابتا قبل هذه الاية بحل النكاح لاقل ما يتمول بالواحدة فحاصل الحال ان حل الواحدة كان معلوما وهذه لبيان حل الزائد عليها الى حد معين مع بيان التخيير

بين الجمع والتفريق فى ذلك وبه يتم جواب الفريقين قاله فى فتح القدير قال فى الكشاف معدولة عن اعداد مكررة اى فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما اراد من العدد الذى اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت لم يكن له معنى وقال على بن الحسين ابن على بن ابى طالب عليهما وعلى ابيهما السلام يعنى مثنى او ثلاث او رباع وقوله جل ذكره فى سورة فاطر اولى اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعنى مثنى او ثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او وفى للتنويع او هى عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النساء رباع قال فى الفتح وهذا من احسن الادلة فى الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى وقال حمزة بن الحسين الاصفهانى فى رسالته المعربة عن شرف الاعراب القول بان الواو بمعنى او عجز عن درك الحق واعلم ان الاعداد التى تجتمع قسمان قسم يؤتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد الاصول نحو ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه الى بعض وانما يراد به الانفراد لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة كهذه الاية واية فاطر اى منهم جماعة ذو جناحين جناحين وجماعة ذو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذوو اربعة اربعة فكل جنس مفرد بعدد وقال * ولكنما اهلى بواد انيسة * ذئاب تبغى الناس مثنى وموحد * ولم يقولوا ثلاث وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم وللجهل بموقع هذه الالفاظ استعملها المتنبى فى غير موضع التقسيم فقال * احاد ام سداس فى احاد * لييلتنا المنوطة بالتناد * وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندى قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى قوله تعالى وان خفتم بالواو ولابى ذر فان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى اى ان لا تعدلوا فيهم قال اى عروة عن عائشة ولابى ذر قالت هى اليتيمة تكون عند الرجل سقط لفظ تكون لابى ذر وهو وليها القائم بامورها فيتزوجها على مالها ويسئ صحبتها بضم الياء من الاساءة ولا يعدل فى مالها فليتزوج ما ولابى ذر عن الحموى والمستملى من طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع والاجماع على انه لا يجوز للحر ان ينكح اكثر من اربع لما سبق الاول رافضى ونحوه ممن لا يعتد بخلافه فان احتجوا بانه صلى الله عليه وسلم توفى عن تسع ولنا به اسوة قلنا هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبياء فلا دليل فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الرجل خمسا فى عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا اولوية لاحد هن على الباقيات فان كان فيهن اختان لختصتا بالبطلان دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا اولوية لاحداهما على الاخرى او مرتبا فالخامسة * وهذا الحديث قد سبق غير مرة * هذا باب بالتنوين فى حكم الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم هو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال فى الفتح ووقع هنا فى بعض الشروح كتاب الرضاع ولم اره فى شئ من الاصول انتهى والرضاع بفتح الراء وكسرها اسم لمص الثدى وشرب لبنه وهذا جرى على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه فى جوف طفل والاصل فى تحريمه قبل الاجماع هذه الاية وحديث يحرم من الرضاعة ولابى ذر عن الحموى والمستملى من الرضاع ما يحرم من النسب وهو مروى فى الصحيحين وجعل سببا للتحريم لان جزأ من المرضعة وهو اللبن صار جزأ للرضيع باغتذائه به فاشبه منيها وحيضها * واركانه ثلاثة * المرضع فيشترط كونها امراة حية بلغت سن الحيض وان لم تلد فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة ولا بلبن انفصل عن ميتة * والثانى اللبن فيثبت به التحريم وان تغير كالجبن والزبد او عجن به دقيق او خالطه ماء او مائع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا شئ فانه يثبت به التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدارا ما لو كان منفردا اثر فى التحريم بان يمكن ان يسقى منه خمس دفعات * الثالث المحل وهى معدة الطفل الحى او دماغه لا ابن حولين والاثر له عند الشافعية

دون خمسة رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه * وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك امام الائمة ودار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم * رضي الله عنها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
في حجرتها وانها سمعت صوت رجل لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه يستاذن في بيت حفصة ام المؤمنين قالت
عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة
اي اظنه وفي اليونينية بفتحها فلانا لعم حفصة اي عن عم حفصة او اللام للتعليل اي قال لاجل عم حفصة من الرضاعة قالت
عائشة كان السياق يقتضي ان تقول قلت لكنه من باب الالتفات لو كان فلان حيا لعمها اي لعم عائشة من الرضاعة
دخل علي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ايضا ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما
افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سياتي انه عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فامرها صلى الله عليه وسلم ان تاذن له بعد ان امتنعت
وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكون اخا لهما اخر ويحتمل ان تكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد
ذلك فاستاذن فقال صلى الله عليه وسلم نعم كان له ان يدخل عليك الرضاعة المعتبرة تحرم ما تحرم الولادة من تحريم
النكاح ابتداء ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ولا يسري التحريم
من الرضيع الى ابائه وامهاته واخوته واخواته فلابيه ان ينكح المرضعة اذ لا منع من نكاح ام الابن وان ينكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة
تصير هي امه فتحرم عليه هي واصولها من النسب والرضاع وفروعها من النسب والرضاع واخوتها واخواتها من النسب والرضاع فهم اخواله
وخالاته وان ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن
الى اصوله وحواشيه فلام الرضيع ان ينكح صاحب اللبن وصار الزوج اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم
اعمامه وعماته ويحرم اخوته واخواته من النسب والرضاع اذهم اعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في جواز النظر وعدم نقض الطهارة
باللمس والخلوة والمسافرة دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة * وهذا الحديث
قد سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات * وبه قال حدثنا مسدد بالسين وتشديد الدال الاولى
المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد هو ابن
الشعثاء البصري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح القائل علي بن ابي طالب
كما في مسلم الا تزوج بحذف احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني الا تتزوج باثبات التاءين ابنة حمزة عمك زاد سعيد بن
منصور فانها من احسن فتاة في قريش قال عليه السلام انها ابنة اخي من الرضاعة ولعل عليا لم يكن علم ان حمزة رضيع
النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية وقال بشر بن عمر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني مما وصله مسلم حدثنا شعبة
بن الحجاج قال سمعت قتادة قال سمعت جابر بن زيد مثله اي مثل الحديث السابق ومراد البخاري بسياق هذا
التعليق بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لانه مدلس والله اعلم * وبه قال حدثنا الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب
ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب اخبرتها انها
قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة لانه من نكح ينكح فثالث المضارع مكسور ومتى كسر ثالثه او فتح كسر الامر منه ومتى ضم
ثالثه ضم الامر منه كقتل يقتل الامر منه اقتل بضم الهمزة اي تزوج اختي ولمسلم اختي عزة وعند ابي موسى في الدلائل درة وعند
الطبراني قلت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت ولابي ذر ابنة ابي سفيان وجزم المنذري بان اسمها حمنة وقال القاضي
عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر انها عزة فقال عليه الصلاة
والسلام او تحبين ذلك الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه

نوع م

فعلى مذهب سيبويه معطوف على انكح اختى وعلى مذهب الزمخشرى اانكحها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة **فقلت نعم** حرف جواب مقرر لما سبق نفيا او اثباتا **لست لك بمخلية** بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء زائدة فى النفى اى لست خالية من ضرة غيرى قال فى النهاية المخلية التى تخلو بزوجها وتنفرد به اى لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذا البناء انما يكون من اخليت ويقال اخلت المرأة فهى مخلية فاما من خلوت فلا وقد جاء اخليت بمعنى اخلوت وقال ابن الاثير فى موضع اخر اى لم اجدك خاليا من الزوجات غيرى وليس من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الزوج **واحب** بفتح الهمزة والمهملة **من شاركنى** بالف بعد الشين **فى خير اختى** احب مبتدأ وهو افعل تفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة اى واحب شخص شاركنى فجملة شاركنى فى محل جر صفة ويحتمل ان تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير احب المشاركين لى فى خير اختى وفى خير متعلق بشاركنى واختى الخبر ويجوز ان تكون اختى المبتدأ واحب خبر مقدم لان اختى معرفة بالاضافة وافعل لا يتعرف بها فى المعروف قيل والمراد بالخير صحبة النبى صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التى جرت بها العادة بين الزوجات وفى رواية هشام الآتية ان شاء الله تعالى واحب من شركنى فيك اختى قال فى الفتح فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم **فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك** بكسر الكاف خطاب لمؤنث **لا يحل لى** لان فيه الجمع بين الاختين **قلت فانا نحدث** بضم النون وفتح الحاء والدال **انك تريد ان تنكح بنت ابى سلمة** در بضم الدال المهملة وتشديد الراء **قال** عليه الصلاة والسلام **بنت ابى سلمة** مفعول بفعل مقدر اى اانكح بنت ام سلمة او تعنين **قلت نعم** وعدل عن قوله ابى سلمة الى قوله ام سلمة توطئة لقوله **فقال لو انها لم تكن ربيبتى فى حجرى** بفتح الحاء وقد تكسر واسم كان ضمير بنت ام سلمة وربيبتى خبرها وربيبة فعيلة بمعنى مفعولة لان زوج الام يربها وقال القاضى عياض ربيبة مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم باموها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق فى الحروف الاصلية والاشتراك فيها فان اخر رب باء موحدة واخر ربى ياء مثناة تحتية وجواب لو قوله **ما حلت لى** يعنى لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان وقوله فى حجرى تأكيد وراعى فيه لفظ الآية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك بظاهره داود الظاهرى فاحل الربيبة البعيدة التى لم تكن فى الحجر **انها لابنة اخى من الرضاعة** اللام فى قوله لابنة هى الداخلة فى خبر ان **ارضعتنى واباسلمة ثويبة** بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز ان تكون بدلا من خبر ان ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير وابا سلمة معطوف على المفعول او مفعول معه **فلا تعرضن على** بتشديد الياء **بناتكن ولا اخواتكن** لا ناهية وتعرضن فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها مبنى ومع اختيها الشديدة والخفيفة وشرط ابن مالك ان تكون مباشرة مثل لينبذن فان لم تكن مباشرة نحو ولا تتبعان فاما ترين وليسجننه فهو معرب والاكثرون على ان المؤكد بالنون مبنى مطلقا باشرته النون ام لم تباشره وزعم اخرون انه معرب مطلقا باشرته ام لم تباشره والصحيح التفصيل الذى اختاره ابن مالك من جهة القياس وتعرضن هنا بفتح الفوقية وسكون العين والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة وآخره نون خفيفة كذا فى الفرع بناء على انه لم يتصل به نون تاكيد انما اتصل بالفعل نون جماعة المؤنث فان روى فلا تعرضن بضم الضاد والخطاب للمذكرين لانه لو كان لمؤنثات لكان فلا تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينها بالالف ومتى قدر انه اتصل به ضمير جماعة المذكرين فتغليبا لهم فى الخطاب على المؤنثات الحاضرات فاصله لا تعرضوننّ فاستثقل اجتماع ثلاث نونات فحذف نون الرفع فالتقى ساكنان فحذف الواو لاعتلالها وبقى النون المشددة لصحتها وان كان الخطاب لام حبيبة وحدها فكسر الضاد وتشديد النون وقال القرطبى جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل ذلك **قال عروة** بن الزبير بالاسناد السابق **وثويبة** المذكورة **مولاة لابى لهب** واختلف فى اسلامها قال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غير ابن منده **كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبى صلى الله عليه وسلم** معطوف على عتقها وظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذى فى السير ان ابا لهب اعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل **فلما مات ابو لهب اريه**

بعض اهله في المنام قيل هو العباس بشر حيبة بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة والباء في بشر باء المصاحبة وهي بالحال اي متلبسا بسوء حال او كائنا به وهذه الرؤية حلمية فتتعدى الى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك وموافقيه فبعض المرفوع قائم مقام المفعول الاول والثاني المتصل به وقيل تتعدى لواحد فيكون تعديه هنا الى اثنين بالنقل بالهمزة ولا بد من تقدير في المنام حذف للعلم به والجملة معترضة لا محل لها من الاعراب وعند المستملي كما قال في الفتح خيبة بفتح الخاء المعجمة اي في حالة خائبة من كل خير ولعزاها في الفرع كاصله لغير الحموي والمستملي قال ولابي ذر فقال له الرائي ماذا لقيت بعد الموت قال ابو لهب لم الق بعدكم خيرا كذا في الفرع باثبات المفعول وقال في الفتح انه بحذفه في الاصول قلت والذي في اليونينية هو الحذف وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية الاسماعيلي لم الق بعدكم رخاء ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة غير اني سقيت بضم السين مبنيا للمفعول في هذه زاد عبد الرزاق واشار الى النقرة التي تحت ابهامه وغير نصب على الاستثناء بعتاقتي ثويبة بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف الى الفاعل وثويبة مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق بعتقي قال في الفتح وهو اوجه والوجه ان يقال باعتاقي لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا اخذه من كلام الكرماني فانه قال معناه التخلص من الرقية فالصحيح ان يقال باعتاقي قال وكل منهما لم يحرر كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقوله وهو اوجه غير موجه لان العتق والعتاقة واحد في المعنى فكيف يقول العتق اوجه ثم قوله والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقية وقد تقدم ان العتق يقوم مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاه انتهى واستدل بهذا على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة وهو مردود بظاهر قوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا لا سيما والخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فلا يحتج به اذ هو رؤيا منام لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن ابي طالب المروي في الصحيح والله اعلم

باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال في الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله لمن اراد بما قبله قلت هو بيان لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك بيان للمهيت به اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع وعن قتادة حولين كاملين ثم انزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة اراد انه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد ان لا يكون في الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده اي يرضعن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة من الآباء لان الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه ان يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهي مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل تعالى تمام الرضاعة في الحولين فاشعر بان الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغني غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعد ذلك الا اللحم والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وهو عنده ايضا مرفوع بمعناه وقال انشز العظم وقد ورد ظواهر احاديث تمسك بها العلماء فذهب الشافعي والجمهور الى اناطة الحكم بالحولين بالاهلة من تمام انفصال الولد وعن ابي حنيفة اناطته بحولين ونصف وعن زفر بثلاثة وعن مالك بزيادة ايام بعد الحولين وعنه بزيادة شهر او شهرين وفي رواية بثلاثة اشهر لانه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على الفطام لان العادة ان الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما كان في الحولين والترمذي وحسنه لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين واما حديث سهلة السابق بعضه في باب الاكفاء في الدين انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فماذا تأمرني فقال ارضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا فاجاب عنه الشافعي وغيره بانه مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمص ثديها ولا التقت بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضي ذلك لا الحلب وقد نقل التاج ابن السبكي ان والده

قال لامرأة ارادت ان تحج مع كبير اجنبي ارضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة على انه كان يرى مذهب عائشة فانها كانت تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال ابن المنذر لا يخلو ان يكون حديث سهلة منسوخا او خاصا بها او عاما في كل احد (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) تمسكا بعمومات احاديث كحديث الباب وهو قول مالك وابي حنيفة ومشهور مذهب احمد وذهب آخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عائشة عشر رضعات اخرجه مالك في الموطأ وعنها ايضا سبع اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح وعنها ايضا في مسلم كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ والى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى * وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة (عن ابيه) ابي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي الكوفي (عن مسروق) اي ابن الاجدع (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل) قال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبيد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكان امه التي ارضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلذا قيل له رضيع عائشة (فكانه) صلى الله عليه وسلم (تغير وجهه كانه كره ذلك) ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورايت الغضب في وجهه (فقالت) عائشة (انه) اي الرجل (اخي) من الرضاعة (فقال) عليه الصلاة والسلام (انظرن) اي اعرفن وتاملن (من اخوانكن) ومن استفهامية مفعول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخوانكن ايقاعا لما موقع من والاول اوجه والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل لغة في الاصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما في هذا الحديث (فانما الرضاعة من المجاعة) تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما كالنسب ولا يثبت ذلك الا بانبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام آخر * وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادة (باب لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له ام لا ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان افلح) بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة (اخا ابي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة واخا نصب بدلا من افلح وعلامة نصبه الالف وابي مضاف والقعيس مضاف اليه وهذا هو المشهور اي ان افلح اخو ابي القعيس وائل بن افلح الاشعري كما عند الدارقطني (جاء) حال كونه (يستاذن عليها وهو) اي افلح (عمها) اي عم عائشة (من الرضاعة) وكان مقتضى السياق ان تقول وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان ابو القعيس زوج المرأة التي ارضعت عائشة رواه مسلم وافلح اخو ابي القعيس فصار عمها من الرضاعة وكان استئذانه عليها (بعد ان نزل الحجاب) اي آية الحجاب وحكمه آخر سنة خمس (فابيت) فامتنعت (ان آذن له) بالمد للتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا عمك (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني) صلى الله عليه وسلم (ان آذن له) بالمد ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما ولذا اشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن ابي شيبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد كجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم منهم ربيعة الرأي وابن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وهذا الحديث

سبق فی کتاب الشهادات باب حکم شهادة المرضعة وحدها بالرضاع ☆ وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدینی
قال حدثنا اسمعیل بن ابراهیم المعروف بامه علیة قال اخبرنا ایوب السختیانی عن عبد الله بن ابی ملیکة
بضم المیم وفتح اللام وسکون التحتیة انه قال حدثنی بالافراد عبید بن ابی مریم المکی ذکره ابن حبان فی ثقات التابعین
ولیس له فی الصحیح سوی هذا الحدیث عن عقبة بن الحارث القرشی المکی الصحابی قال عبد الله بن ابی ملیکة وقد سمعته
ای هذا الحدیث من عقبة بن الحارث قال الحافظ ابن حجر والعمدة فیه علی سماع ابن ابی ملیکة من عقبة نفسه لکنی
لحدیث عبید احفظ قال عقبة ابن الحارث تزوجت امرأة هی ام یحیی بنت ابی اهاب فجاءتنا امرأة سوداء
لم تسم فقالت انی قد ارضعتکما قال عقبة فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله تزوجت فلانة
بنت فلان فجاءتنا امرأة وفی بعض الطرق امة سوداء فقالت لی انی قد ولابی ذر لقد ارضعتکما وهی کاذبة
فی قولها فاعرض عنه من باب الالتفات ولابی ذر عن الکشمیهنی عنی فاتیته من قبل وجهه بکسر القاف وفتح الموحدة
ای من جهة وجهه قلت انها کاذبة قال صلی الله علیه وسلم کیف تصنع بها ای بالتی تزوجها او ای فعل تفعل بها
وقد زعمت ای المرأة السوداء انها قد ارضعتکما دعها اترکها عنک ای علی سبیل الاحتیاط والورع لا الحکم بثبوت
الرضاع وفساد النکاح بمجرد قول المرضعة اذ لم یجر بحضرته صلی الله علیه وسلم ترافع واداء شهادة بل کان ذلک مجرد اخبار واستفتاء نعم
لو شهدت المرضعة عند حاکم قبلت ولو قالت ارضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم تدفع بها ضررا بخلاف شهادتها لجرها
نفع النفقة والارث وغیرهما ولا نظر الی ما یتعلق بشهادتها من ثبوت المحرمیة وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلک بدلیل
قبول شهادة الطلاق وان استفید بها حل المناکحة ولیس المراد قبول شهادتها وحدها بل لا تقبل عند الشافعی الا مع ثلاث نسوة
اخری وان لا تکون طالبة اجرة علی الرضاع فان طلبتها فلا تقبل لاتهامها بذلک واستدل به الشافعیة علی انه لو شهدت واحدة
او اکثر ولم یتم النصاب بالرضاع فالورع للرجل ان یجتنبها بان لا ینکحها ان لم ینکحها ویطلقها ان نکحها لتحل لغیره ویکره له المقام
معها وتقبل فی الرضاع شهادة ام الزوجة وبنتها مع غیرهما حسبة بلا تقدم دعوی وان احتمل کون الزوجة مدعیة لان الرضاع
تقبل فیه شهادة الحسبة قال علی بن عبد الله المدینی واشار اسمعیل ابن علیة باصبعیه السبابة والوسطی یحکی
اشارة ایوب السختیانی حیث یحکی فعل النبی صلی الله علیه وسلم حیث اشار بیده وقال بلسانه دعها عنک فحکی ذلک کل
راو لمن دونه ☆ وقد سبق الحدیث فی کتاب العلم فی باب الرحلة وفی باب شهادة الاماء والعبید فی کتاب الشهادات باب ما یحل
من النساء وما یحرم منهن وقوله تعالی حرمت علیکم امهاتکم ای نکاح امهاتکم فهو من مجاز الحذف الذی
دل العقل علی حذفه وبناتکم واخواتکم وعماتکم وخالاتکم وبنات الاخ وبنات الاخت الی اخر الایة ☆ وساق
فی روایة کریمة الی قوله واخواتکم وقال الایتین الی قوله ان الله کان علیما حکیما والامهات کل انثی ولدتک او ولدت من ولدک
ذکرا کان او انثی بواسطة او بغیرها والبنات کل انثی ولدتها او ولدت من ولدها ذکرا کان او انثی بواسطة او بغیرها والاخوات
کل انثی ولدها ابواک او احدهما والعمات کل اخت ذکر ولدک بواسطة او بغیرها والخالات کل اخت انثی ولدتک بواسطة او بغیرها
فاخت ابی الام عمة لانها اخت ذکر ولدک بواسطة واخت ام الاب خالة لانها اخت انثی ولدتک بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت
وان بعدن لا من دخلت فی اسم ولد العمومة والخؤلة فلا تحرم وقال انس ای ابن مالک مما وصله اسمعیل القاضی فی کتاب
احکام القران باسناد صحیح من طریق سلیمان التیمی عن ابی مجلز عن انس بن مالک انه قال فی قوله تعالی والمحصنات من النساء
ای ذوات الازواج لانهن احصن فروجهن بالتزویج الحرائر حرام نکاحهن الا بعد طلاق ازواجهن وانقضاء عدتهن
الا ما ملکت ایمانکم لا یری باسا حرجا ان ینزع وفی نسخة ان ینزع الرجل جاریته وللکشمیهنی جاریة من
تحت عبده لا فیطأها والاکثرون علی ان المراد ما ملکت ایمانهم اللاتی سبین ولهن ازواج فی دار الکفر فهن حلال لغزاة المسلمین
وان کن محصنات وقال الله تعالی ولا تنکحوا المشرکات ای لا تتزوجوهن او ولا تزوجوهن حتی یؤمن ای المشرکات فمن موانع النکاح

الكفر فيحرم مناكحة غير اهل الكتابين التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا من
المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحى اليهم معانيها او انها لم تتضمن
احكاما وشرائع بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية
بخلاف اهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل
والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد
صحيح عنه انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم **ما زاد على اربع** من الزوجات **فهو حرام كامه**
وابنته واخته اما العبد فيحرم عليه ما زاد على ثنتين قال البخاري بالسند اليه **وقال لنا احمد بن حنبل** الامام الاعظم
في المذاكرة او الاجازة وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديثا في اخر المغازي بواسطة **حدثنا يحيى ابن سعيد**
القطان **عن سفيان** الثوري انه قال **حدثني** بالافراد **حبيب** هو ابن ابي ثابت **عن سعيد** ولابي ذر زيادة
ابن جبير **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه قال **حرم عليكم من النسب سبع** من النساء **ومن الصهر منهن**
سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الاية * والتحريم يطلق بمعنى التأثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى
التأثيم فقط فيجامع الصحة كما في نكاح مخطوبة الغير مع بقاء خطبته وزاد الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس
في آخر الحديث ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرأ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا
بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فقال هذا الصهر وفي تسميته ما هو بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امرأة الغير * والموانع
قسمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة امهات الزوجة وان علون لقوله تعالى وامهات
نسائكم وازواج ابائه وان علوا لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وازواج ابنائه وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم
وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على
المفهوم حيث لا مانع وكل من هؤلاء المحرمات من النوعين يحرم بمجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل في المنكوحة والحرمة
في غيرها فرع الحل فيها واما بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **وجمع عبد الله**
ابن جعفر اي ابن ابي طالب **بين ابنة علي** زينب **و**بين **امرأة علي** ليلى بنت مسعود فجمع بين المرأة وبنت زوجها وهذا
وصله البغوي في الجعديات **وقال ابن سيرين** محمد فيما وصله سعيد بن منصور بسند صحيح لما قيل له ان عبد الله بن صفوان
تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته من غيرها **لا بأس به وكرهه** اي الجمع بين المرأة وبنت زوجها **الحسن** البصري **مرة ثم قال**
لا بأس به وهذا وصله الدارقطني **وجمع الحسن بن الحسين بن علي** اي ابن ابي طالب فيما وصله عبد الرزاق و
ابو عبيد بن سلام **بين ابنتي عم في ليلة** واحدة وهما بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هو احب الينا منهما وزاد
عبد الرزاق والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية فاصبح النساء لا يدرون اين يذهبن **وكرهه**
اي الجمع المذكور **جابر بن زيد** ابو الشعثاء البصري التابعي **للقطيعة** اي لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيؤدي
ذلك الى القطيعة وقد اخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة
على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا
يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن قال البخاري تفقها **وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء**
ذلكم وانعقد الاجماع عليه **وقال عكرمة عن ابن عباس** فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
اذا زنى باخت امرأته لم تحرم عليه امرأته لان النهي عن الجمع بين الاختين انما هو اذا كان بعقد التزويج **ويروى**
عن يحيى بن قيس **الكندي عن الشعبي** عامر بن شراحيل **و**عن **ابي جعفر** ولابي ذر عن المستملي وابن جعفر قال في الفتح والاول
هو المعتمد انهما قالا **فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه** يعني لاط به **فلا يتزوجن امه** وهذا مذهب الحنابلة وعبارة

التنقيح ومن تلوط بغلام او بالغ حرم على كل واحد منهما ام الآخر وابنته نصا والجمهور على خلافه قال البخاري **ويحيى الكندي** **هذا غير معروف** اى غير معروف العدالة وقد ذكره المؤلف في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة برواية من ذكر **ولم يتابع** بفتح الموحدة **عليه** اى على ما رواه هنا وقوله ويروى عن يحيى الى آخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي قال ابن الملقن في مجالته وهذه مقابلة عجيبة لو نزه البخاري عنها كتابه لكان اولى **وقال عكرمة عن ابن عباس** فيما وصله البيهقي **اذا زنى بها** اى بام امرأته **لا تحرم عليه امرأته** لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من زنى بها ولو كانت من مائه اذ لا حرمة لماء الزنا فهي اجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر احكام النسب عنها سواء طاوعته امها على الزنا ام لا ولو ارضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنته قاله المتولي اما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لعموم الآية ولثبوت النسب والارث بينهما والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت نعم يكره نكاح المخلوقة من زناه خروجا من خلاف من حرمها عليه قال المرداوي من الحنابلة وتحرم بنته من حلال او حرام او شبهة **ويذكر عن ابي نصر** الاسدي الثقة فيما قاله ابو زرعة فيما وصله الثوري في جامعه **ان ابن عباس حرمه** ولفظ الثوري ان رجلا قال انه اصاب ام امرأة اى زنى بها فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كل بلغ مبالغ الرجال قال البخاري **وابو نصر هذا لم يعرف** مبني للمفعول **سماعه** رفع مفعول ناب عن فاعله والذي في اليونينية بسماعه **عن ابن عباس** وعدم معرفة المؤلف ذلك لا يستلزم نفي معرفة غيره به لا سيما وقد وصفه ابو زرعة بالثقة **ويروى عن عمران بن حصين** بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي فيما وصله عبد الرزاق باسناد لا بأس به **وعن جابر بن زيد** التابعي **والحسن** البصري فيما وصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما **وعن بعض اهل العراق** ومنهم الثوري **قال** كل منهم **تحرم عليه** نكاح امرأته والذي في اليونينية تحرم بالفوقية وسقوط لفظ عليه اى تحرم المرأة اى نكاحها اذا فجر بامها وكذا هي وبه قال ابو حنيفة وصاحباه خلافا للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء **وقال ابو هريرة لا تحرم عليه** نكاح البنت **حتى يلزق** بضم التحتية وكسر الزاي **بالارض يعني يجامع** الام خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس ام زوجته او نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند استلقائها بشهوة وجدها حرمت زوجته وحد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر آلته بها او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف ذلك الا بقوله في التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو رأى فرجها من وراء الزجاج ثبتت الحرمة ولو رآه في المرآة لا تثبت ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده ثبتت الحرمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطأ او ناسيا او مكرها وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند اللمس والنظر لم تثبت به حرمة لانه ليس مفضيا الى الوطء لانقضاء الشهوة انتهى **وجوزه** اى المقام مع الزوجة وان زنى بامها **ابن المسيب** سعيد **وعروة بن الزبير والزهري** محمد بن مسلم بن شهاب لما مر قريبا **وقال الزهري** فيما وصله البيهقي **قال علي** هو ابن ابي طالب في رجل وطئ ام امرأته **لا يحرم** المقام مع امرأته ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري **وهذا** الحديث ولابي ذر وهو **مرسل** اى منقطع فاطلق المرسل على المنقطع * هذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن** قال الزمخشري من نسائكم متعلق بربائبكم ومعناه ان الربيبة من المرأة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها انتهى وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين ان يكون الدخول في عقد صحيح او فاسد والمراد بالدخول الوطء على الاصح من قولي الشافعي **وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس** بكسر اللام **هو الجماع** وهو الاصح من قولي الشافعي وقاله ابو حنيفة **ومن قال بنات ولدها** اى المرأة **من بناته** وفي نسخة هن من بناتها اى كحكم بناتها في التحريم على الرجل **لقول النبي صلى الله عليه وسلم** اللاتي موصولة **لام حبيبة** رملة بنت ابي سفيان **لا تعرضن** بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها قبل نون النسوة مثل تضربن وخطابه لجمع النسوة وان كانت القصة لامرأتين لام حبيبة ليعم الحكم كل امرأة وردعا وزجرا ان يعود لما مثل ذلك **علي بناتكن** وبنت الابن بنت **ولا اخواتكن وكذلك حلائل ولد الابناء**

اى ازواجهم

اى ازواجهم هن حلائل الابناء اى مثلهن فى التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات وهل تسمى الربيبة
وان لم تكن فى حجره الجمهور تسمى به سواء كانت فى حجره ام لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا مخرج الشرط فهو تقييد عرفى لا تقييد
الحكم بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بهما لتعلقت
الاباحة بعدمهما وقال على لا تحرم الربيبة الا اذا كانت فى حجره لظاهر الآية وقول على هذا رواه عنه ابن ابى حاتم فى تفسيره وقال به ايضا
عمر بن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد ودفع النبى صلى الله عليه وسلم ربيبة له هى زينب بنت ام سلمة الى من يكفلها
وهو نوفل الاشجعى وقال له انما انت ظئرى رواه البزار والحاكم موصولا وسمى النبى صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا فى
المناقب ابن ابنته الحسن بن على ابنا حيث قال ان ابنى هذا سيد وثبت قوله ومن قال الى هنا للمستملى والكشميهنى * وبه قال
حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
زينب بنت ابى سلمة عن ام حبيبة بنت ابى سفيان انها قالت قلت يا رسول الله هل لك فى تزويج اختى عزة او درة
او حمنة بنت ابى سفيان قال فافعل ماذا قالت ام حبيبة قلت يا رسول الله تنكحها * قال اتحبين اى ذلك واراد
بالاستفهام الاستثبات فى شدة الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب فى محبتها ذلك ليترتب عليه الحكم الشرعى ولذا قالت
قلت لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من اخلاه وجده خاليا فهو مخل والمرأة مخلية وهذا من معانى صيغة
افعل كاحمدته وجدته حميدا اى لست اجدك خاليا من الزوجات غيرى واحب من شركنى بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير الف فيك
اختى قال عليه الصلاة والسلام انها لا تحل لى لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله بلغنى انك تخطب
اى بنت ابى سلمة درة قال ابنة ام سلمة اى انكحها قلت نعم قال عليه السلام ولو لم تكن ربيبتى ما حلت لى ارضعتنى
واباها بفتح الهمزة والموحدة المخففة اى والد درة ابا سلمة ثويبة رفع على الفاعلية وقوله لو لم قال فى المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه فان حلها للنبى صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبة وكونها ابنة اخيه من الرضاعة كما ان معصية
صهيب منتفية من جهتى المخالفة والاجلال فلا تعرضن بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كيضربن على بناتكن ولا اخواتكن
وقال الليث ابن سعد الامام حدثنا هشام اى ابن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت ابى سلمة فقال هى درة بضم الدال المهملة
وفتح الراء المشددة بنت ابى سلمة ولابى ذر ام سلمة فوهم من سماها زينب * هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين فى موضع رفع عطفا على المحرمات اى وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع
يتغير واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن كما زاده ابن حبان وغيره وسواء كانتا من الابوين
او من احدهما من النسب او الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجته بان كانت امة فله ان يتزوج اختها واربعا سواها
لان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى اختين صح الشراء اجماعا لانه لا يتعين للوطء فلو وطئ احداهما ولو فى الدبر حرمت الاخرى لتحريم الجمع المنهى
عنه الا ما قد سلف من الجمع بينهما فمعفو عنه * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره ان زينب ابنة
ولابى ذر بنت ابى سلمة اخبرته ان ام حبيبة ام المؤمنين رملة قالت قلت يا رسول الله انكح اختى عزة بنت ابى سفيان
قال وتحبين ذلك استفهام سقطت منه الاداة قلت نعم احب ذلك لانى لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اى لست
اجدك خاليا من الزوجات غيرى كما مر وسقط لك لغير ابى ذر واحب من شاركنى بالف بعد المعجمة وسقطت واو واحب لغير ابى ذر
عن الكشميهنى ولابى ذر من شركنى بغير الف مع كسر الراء فى خير فى رواية الباب السابق فيك اى فى ذاتك اختى خبر المبتدأ الذى هو احب
فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطابا للمفرد مؤنث لا يحل لى لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله
فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابى سلمة قال عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة قال النووى
هو سؤال استثبات ونفى ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار عليها او على من قال ذلك فقلت نعم

قال فوالله لو لم تكن فى حجرى بفتح الحاء وسكون الجيم اى ربيبتى ما حلت لى انها لابنة اخى من الرضاعة اللام
فى لابنة هى الداخلة فى خبر ان ولا فى ذرابنة باسقاطها اى انها حرام لسببين لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الاخر ارضعتنى
واباسلمة والدها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن وتعرضن كيضربن بسكون الموحدة ويجوز تشديد
النون للتوكيد فتكسر الضاد حينئذ لالتقاء الساكنين واصله تعرضنّ بثلاث نونات الاولى نون النسوة والاخريان نون التوكيد المشددة
فحذف النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر الاول * وهذا الحديث سبق غير مرة * هذا باب بالتنوين لا تنكح المرأة على عمتها
اى ولا خالتها * وبه قال حدثنا عبدان هو عبدالله بن عثمان بن جبلة المروزى قال اخبرنا عبدالله بن المبارك قال اخبرنا
عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبى عامر بن شراحيل انه سمع جابرا الانصارى رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها اى اخت الاب واخت الام وهذا حقيقة وفى معناهما اخت الجد ولو من
جهة الام واخت ابيه وان علا واخت الجدة وامها وان علت ولو من قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة
لو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما والمعنى فى ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة القوية بين الضرتين ولا يحرم
الجمع بين المرأة وبنت خالها او خالتها ولا بين المرأة وبنت عمها او عمتها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه * وهذا الحديث
المخصص لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقال داود بن ابى هند فيما وصله ابو داود والدارمى وابن عون عبدالله البصرى
مما وصله النسائى كلاهما عن الشعبى عن ابى هريرة فلفظ رواية الدارمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المرأة
على عمتها او المرأة على خالتها والعمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتأكيد
لقوله نهى ان تنكح المرأة على عمتها الى آخره ولذلك لم يجئ بينهما بالعاطف والعمة والخالة هى الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هى الصغرى
بحسب المزية والرتبة او لانها اكبر سنا منهما غالبا ولفظ ابى داود لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولفظ النسائى لا تزوج المرأة على عمتها
ولا على خالتها * وبه قال حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابى الزناد
عبدالله بن ذكوان عن الاعرج عبدالرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يجمع بين المرأة وعمتها فى نكاح واحد ولا بملك اليمين ولا بين المرأة وخالتها نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما
معا بطل نكاحهما اذ ليس تخصيص احدهما بالبطلان اولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل * وبه قال
حدثنا عبدان عبدالله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبدالله بن المبارك قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى
عن الزهرى محمد بن مسلم قال حدثنى بالافراد قبيصة بن ذويب بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة
فى الثانى مصغرا الخزاعى انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها و
ان تنكح المرأة وخالتها قال الزهرى فنرى بضم النون اى نظن خالة ابيها بتلك المنزلة فى التحريم لان عروة بن الزبير
حدثنى بالافراد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب قال فى الفتح كانه
اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك
خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اختها باب الشغار بمعجمتين الاولى مكسورة آخره راء مصدر شاغر يشاغر شغارا ومشاغرة
وسمى شغارا اما من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب هو من قولهم
شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفى التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله كان كلا من الوليين يقول للاخر
لا ترفع رجل ابنتى حتى ارفع رجل ابنتك * وبه قال حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم عن الشغار والشغار ان يزوج
الرجل ابنته او موليته من اخت وغيرها على ان يزوجه الآخر ابنته او موليته ليس بينهما صداق بل بضع كل منهما
صداق الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولذا قال الشافعى فيما حكاه البيهقى

فی معرفة السنن لا ادری التفسیر عن النبی صلی الله علیه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوی عنه او عن مالک وقال الخطیب انه قول مالک وصله بالمتن المرفوع وفی ترک الحیل من البخاری انه من قول نافع وقال الباجی وهو من جملة الحدیث وبالجملة فان کان مرفوعا فهو المراد وان کان من قول الصحابی فمقبول لانه اعلم بالمقال والمعنی فی البطلان التشریک فی البضع حیث جعل مورد النکاح وصداقا للاخری فاشبه تزویج واحدة من اثنین وقال القفال العلة فی البطلان التعلیق والتوقیف فکانه یقول لا ینعقد لک نکاح بنتی حتی ینعقد لی نکاح بنتک ولیس المقتضی للبطلان ترک ذکر الصداق لان النکاح یصح بدون تسمیة الصداق لکن قال ابن دقیق العید ان قوله فی الحدیث لیس بینهما صداق یشعر بان جهة الفساد ترک ذکر الصداق انتهی وکذا لا یصح لو ذکر مع البضع مالا کقوله زوجتک بنتی او مولیتی بالف علی ان تزوجنی بنتک او مولیتک بالف وبضع کل منهما صداق للاخری لوجود التشریک المذکور فلو سقط فی هذه وسابقتها وبضع کل صداق للاخری صح النکاح اذ لیس فیه الاشتراط عقد فی عقد ولا یفسد النکاح ونص الامام الشافعی فی الام علی البطلان لیس فیه انه مع اسقاط ذلک فهو مقید بعدم اسقاطه کما قید به فی بقیة نصوصه فثبت انه مع الاسقاط یصح النکاح ان بمهر المثل لفساد المسمی ولو قال وبضع ابنتی صداق ابنتک ولم یزد فقبل الاخر علی ذلک صح الثانی فقط وقال الحنفیة یصح نکاح الشغار ویجب مهر المثل علی کل واحد منهما لان النکاح مما لا یبطل بالشروط الفاسدة وهنا شرط فیه ما لا یصلح مهرا فیبطل شرطه ویصح عقده کما لو سمی خمرا وقال الحنابلة ان سمی المهر فی الشغار صح وان سمی لاحداهما ولم یسم للاخری صح نکاح من سمی لها وهذا الحدیث اخرجه مسلم ایضا فی النکاح وکذا ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة *هذا **باب** بالتنوین **هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد** من الرجال علی ان ینکحها من غیر ذکر صداق او مع ذکره اجازه الحنفیة لکن قالوا یجب مهر المثل لقوله تعالی وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبی عطفا علی المحللات فی قوله تعالی انا احللنا لک ازواجک اللاتی آتیت اجورهن وقوله علیه الصلوة والسلام ملکتها بما معک من القرآن قالوا ولا یقال الانعقاد بلفظ الهبة خاص به صلی الله علیه وسلم بدلیل قوله خالصة لک لانا نقول الاختصاص والخلوص فی سقوط المهر بدلیل انها مقابلة بمن آتی مهرها فی قوله تعالی انا احللنا لک ازواجک اللاتی آتیت اجورهن الی قوله وامرأة مؤمنة وبدلیل قوله تعالی لکیلا یکون علیک حرج والحرج یلزم المهر دون لفظ التزویج فصار الحاصل احللنا لک الازواج المؤتی مهورهن والتی وهبت نفسها لک فلم تأخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لک من دون المؤمنین اما هم فقد علمنا ما فرضنا علیهم فی ازواجهم من المهر وغیره وقال الشافعیة والجمهور لا ینعقد الا بلفظ التزویج او الانکاح فلا ینعقد بلفظ البیع والتملیک والهبة لحدیث مسلم اتقوا الله فی النساء فانکم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بکلمة الله ولان النکاح ینزع الی العبادات لورود الندب فیه والاذکار فی العبادات تتلقی من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزویج والانکاح وتعقب بانه لا حجة فی قوله علیه الصلوة والسلام استحللتم فروجهن بکلمة الله فقد قال ابن الحاجب فی الامالی علی هذا لو کان المراد لفظ التزویج ولفظ الانکاح لکان الوجه ان یقال بکلمتی الله اذ لا یطلق المفرد علی اثنین الا فیما اذا کان معلوما بالعبادة کقولهم ابصرته بعینی وسمعته باذنی واما نحو اشتریته بدرهم والمراد بدرهمین فلا قائل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا علی الاثنین لامتنع ایضا من جهة انه اذا کان المراد اللفظ فاللفظ الموجود فی القرآن انما هو انکحوا من ونحو اذا انکحتم المؤمنات وزوجناکها وقد علم انه اذا اخبر عن الکلمة باعتبار انه انما یراد صورتها ولفظها مجردة عن معناها او مع معناها وقد علم انه لا یقع الانکاح بهذه الالفاظ علی صورها لا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم ان الانکاح یقع بهما فلیس فی اللفظ ما یشعر انه لا استقلال الا بذلک ولو سلم ان فی اللفظ ما یشعر بالحصر فعندنا ما یأباه وهو انه قد ذکر لفظ المراجعة معبرا به عن التزویج قال الله تعالی فان طلقها فلا جناح علیهما ان یتراجعا والمعنی فان طلقها الزوج الثانی ثلاثا فلا جناح علی الزوج الاول وعلی الزوجة المطلقة من هذا الثانی ان یتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزویج والمراد ان یتناکحا وذلک یأبی الحصر المسلم فیه لظهوره تقدیرا انتهی وحدیث انه صلی الله علیه وسلم زوج امرأة فقال ملکتها بما معک من القرآن قیل انه وهم من الراوی وبتقدیر صحته معارض بروایة الجمهور زوجتکها قال البیهقی والجماعة اولی بالحفظ من الواحد ویحتمل انه صلی الله علیه وسلم جمع بین اللفظین *وبه قال **حدثنا محمد بن سلام** بتخفیف اللام قال **حدثنا ابن فضیل** بضم الفاء محمد قال **حدثنا هشام عن ابیه** عروة بن الزبیر انه **قال کانت خولة** بفتح الخاء المعجمة **بنت حکیم** بفتح المهملة ابن امیة السلمیة وکانت امرأة عثمان بن مظعون وکانت من السابقات الی الاسلام **من اللائی** بالهمزة **وهبن انفسهن للنبی صلی الله علیه وسلم فقالت عائشة** فیه اشعار بان عروة حمل الحدیث عن عائشة فلا یکون مرسلا اما بتخفیف المیم **تستحی المرأة ان تهب نفسها للرجل** زاد محمد بن سیرین

بغير صداق **فلما نزلت ترجي** اى تؤخر **من تشاء منهن** وفى رواية عبدة بن سليمان فانزل الله ترجي من تشاء وهى المظهر فى ان نزول هذه الآية
بهذا السبب **قلت يا رسول الله ما ارى** بفتح الهمزة **ربك الا يسارع فى هواك** اى فى رضاك **رواه** اى الحديث المذكور **ابو سعيد**
محمد بن مسلم بن ابى الوضاح **المؤدب** وكان مؤدب موسى الهادى فيما وصله ابن مردويه فى تفسيره من طريق منصور بن ابى مزاحم عنه **و**
محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدى الكوفى فيما وصله الامام احمد عنه بتمام الحديث **وعبدة** بن سليمان فيما وصله مسلم وابن
ماجة الثلاثة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضى الله عنها **يزيد بعضهم** فى روايته **على بعض** فاما الفاظ رواية
ابن مردويه فهو قالت التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما رواية الامام احمد عنها فهو كانت تعير اللاتى وهبن
انفسهن فلما نزلت ترجي من تشاء منهن قالت انى لارى ربك يسارع لك فى هواك واما رواية مسلم فلفظها انها كانت تقول اما تستحي المرأة تهب
نفسها لرجل حتى انزل الله ترجي من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء فقلت ان ربك يسارع لك فى هواك وانما قالت عائشة ذلك لما عندها
من الغيرة التى طبعت عليها النساء والا فقد علمت ان الله تعالى قد اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان جميع النساء لو ملكه الله رقهن
لكان قليلا فيغتفر فى الغيرة ما لا يغتفر فى غيرها من الحالات والله اعلم **باب نكاح المحرم** بالحج او العمرة او بهما هل يجوز ام لا والذى ذهب اليه
الشافعية الثانى سواء كان الاحرام صحيحا ام فاسدا لحديث مسلم عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح
باحرام احد الزوجين او العاقد من ولى ولو حاكما وتنتقل الولاية للحاكم لا للابعد اذ الاحرام لا يسلب الولاية لبقاء الرشد والنظر وانما يمنع النكاح
كما يمنعه احرام الزوج والزوجة ولو احرم الولى او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد الموكل ولو احرم السلطان
او القاضى فلخلفائه ان يزوجوا لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه الرويانى وقيل هذا فى السلطان لا فى القاضى
لان خلفاءه لا ينعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفاء القاضى ويصح بشهادة المحرم لانه ليس بعاقد ولا معقود ولو راجع امرأته وهو محرم صح لانها
استدامة كالامساك فى دوام النكاح لا ابتداء عقد وفى انعقاد النكاح ابتداء من المحرم بين التحللين قولان صحح الرافعى الصحة لانه من المحرمات التى
لا يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق وصحح النووى البطلان لانه محرم وقال الحنفية يجوز تزوج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطء ولو كان
المزوج لها محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وانس بن مالك وجمهور التابعين اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع منه كشراء
الجارية للتسرى ولو جعل عقد النكاح بمنزلة ما هو المقصود به وهو الوطء لكان تاثيره فى ايجاب الجزاء وفساد الاحرام لا فى بطلان النكاح وحديث
عثمان ضعيف قاله البخارى لان فى اسناده نبيه بن وهب ولا يلزم حجة ولئن صح فهو محمول على الوطء لانه الحقيقة اى لا يطأ المحرم واستدلوا لذلك
بحديث الباب وهو ما رويناه بالسند الى البخارى قال **حدثنا مالك بن اسمعيل** بن زياد النهدى الكوفى قال **اخبرنا** ولابى ذر حدثنا
ابن عيينة سفيان قال **اخبرنا عمرو** بفتح العين ابن دينار قال **حدثنا** ولابى ذر اخبرنا **جابر بن زيد** ابو الشعثاء **قال انبأنا** ولابى ذر اخبرنا
ابن عباس رضى الله عنهما قال **تزوج النبى صلى الله عليه وسلم وهو** اى والحال انه **محرم** بعمرة القضية وسبق فى اواخر الحج من طريق الاوزاعى
عن عطاء عن ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم وسبق ايضا فى عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعى وزاد وبنى بها وهى حلال
وهذا قد عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتنى ميمونة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتى وخالة ابن عباس وعند الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما فى ابى رافع
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما وقرأت فى كتاب المعرفة للبيهقى بسنده الى الشافعى
قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو
بالمدينة قبل ان يخرج وقد رد الشافعى بذلك رواية ابن عباس الاولى واحتج على المخالف بحديث عثمان السابق الثابت وبان عثمان كان غير غائب عن
نكاح ميمونة وان ابن اختها يزيد بن الاصم يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها او ابن عتيقها يخبر انه اكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التى هى اثبت من
هذا كله ولئن سلمنا ان الخبرين تكافآ نظرنا فيما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد راينا عمر وزيد ابن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول
ابن عمر ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا اعلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه
امرأته ولم نجز نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة * وهذا الحديث سبق فى كتاب الحج فى باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع البخارى الجواز كالحنفية

باب نهي رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن نكاح المتعة آخراً ولأبي ذر أخيراً وهو المؤقت بمدة معلومة كسنة أو مجهولة كقدوم زيد وسمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر أغراض النكاح وقد كان جائزاً في صدر الإسلام للمضطر كأكل الميتة ثم حرم كما أفهمه قول المصنف ويأتي إن شاء الله تعالى ما ورد فيه * وبه قال حدثنا مالك بن إسمعيل النهدي قال حدثنا ابن عيينة سفيان أنه سمع الزهري محمد بن مسلم يقول أخبرني بالإفراد الحسن بن محمد بن علي أي ابن أبي طالب وأخوه أي أخو الحسن عبد الله أبو هاشم ولأبي ذر عبد الله بن محمد كلاهما عن أبيهما محمد ابن الحنفية أن أباه علياً رضي الله عنه قال لابن عباس لما سمعه يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة في رواية أحمد عن سفيان عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ظرف للاثنين وفي غزوة خيبر من كتاب المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية لكن قال البيهقي فيما قرأته في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم أن تاريخ خيبر في حديث علي إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الأهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه أن يكون كما قال فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون احتجاج علي بنهيه آخراً حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر فالذي يظهر أنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري انتهى واتفق أصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخاء المعجمة والراء آخره إلا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بالحاء المهملة والنونين أخرجه النسائي والدارقطني وقالا إنه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك أن أولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ أنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ثم أوطاس كما في مسلم بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها لكن يحتمل أنه أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما لكن يبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة ثم تبوك فيما أخرجه إسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة وهو ضعيف لأنه من رواية المؤمل بن إسمعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه أنهم استمتعوا في تلك الحالة أو كان النهي قديماً فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند أبي داود بلفظ لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر فإن كان حفظه فليس في سياق أبي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم أراد إعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه أنهم كانوا حجوا بنسائهم بعد أن وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في شدة ولا طول عزوبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام وأيد ابن القيم في الهدي بأن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال النووي والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين فكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم الفتح وهو يوم أوطاس لاتصالهما ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة وسبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر * وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري أنه قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سئل بضم السين ولأبي ذر يسأل بتحتية مضمومة بلفظ المضارع مبنياً للمفعول فيهما عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له قيل إنه عكرمة إنما ذلك الترخيص في الحال الشديد من قوة الشهوة والعزوبة وفي النساء قلة وعند الإسماعيلي إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل أو قال نحوه فقال ابن عباس نعم أي صدق إنما رخص فيها بسبب العزوبة في حال السفر * وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار عن الحسن بن محمد أي ابن علي ابن أبي طالب عن جابر بن عبد الله الأنصاري وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم أنهما قالا كنا في جيش بالجيم المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة فأتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل إنه بلال والكشميهني مما في اليونينية رسول رسول الله فلينظر فقال إنه قد أذن لكم بضم الهمزة أن تستمتعوا زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النساء فاستمتعوا بفتح المثناة الفوقية بلفظ الماضي وكسرها بلفظ الأمر وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح وقال ابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب فيما وصله الطبراني والإسماعيلي وغيرهما حدثني بالإفراد إياس بن سلمة بن الأكوع بكسر الهمزة وتخفيف الياء عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما رجل وامرأة توافقا في النكاح بينهما مطلقاً من غير ذكر أجل فعشرة ما بينهما ثلاث ليال بفاء مفتوحة فعين مكسورة فمعجمة ساكنة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فعشرة بموحدة مكسورة بدل الفاء

قال في الفتح وبالفاء اصح والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن فان احبا الرجل والمرأة بعد انقضاء الثلاث
ان يتزايدا في مدة تزائدا اوان يتناقصا تناقصا او احبا ان يتتاركا التوافق ويتفارقا تتاركا قال سلمة بن الاكوع فما ادري اشيء كان
الجواز لنا معشر الصحابة خاصة ام كان للناس عامة نعم وقع في حديث ابي ذر عند البيهقي انها احلت للصحابة ثلاثة ايام ثم نهى
عنها قال ابو عبد الله البخاري وبينه ولابي ذر وقد بينه اي حكم المتعة علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وقد وقع
الاجماع على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه واختلف هل يحد ناكح المتعة
ام لا وهو مبني على ان الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده لشبهة اختلاف العلماء ولو قال
نكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل يسقط بالوطء عنه الحد ويلزم بالوطء فيه المهر والنسب والعدة واما نكاح المحلل فان شرط في العقد انه يحلها
للذي طلقها ثلاثا واذا وطئها لا نكاح بينهما او انه اذا احلها طلقها لا يصح لانه عقد شرط قطعه دون غايته فيبطل كنكاح المتعة فان عقد
النكاح ليحلها لكنه لم يشترطه في صلب العقد صح النكاح لخلوه عن المفسد وكره باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح لينكحها
رغبة في صلاحه. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا مرحوم البصري مولى آل ابي سفيان ولابي ذر مرحوم بن
عبد العزيز بن مهران بكسر الميم قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال في الفتح لم اقف على اسمها واظنها امينة
بالتصغير قال انس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها قالت يا رسول الله
ألك بي حاجة فقالت بنت ولابي ذر ابنة انس ما اقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه مرتين وهي الفعلة القبيحة و
الالف للندبة والهاء للسكت قال انس لابنته هي اي المرأة التي عرضت نفسها عليه صلى الله عليه وسلم خير منك رغبت
في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها ففيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة
على فضيلتها نعم ان كان لغرض دنيوي فقبيح. وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح. وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي
نسبه لجده الاعلى لشهرته به قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة
الليثي المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد ثبت ابن سعد لابي ذر الانصاري رضي الله عنه
ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في رواية ان لم يكن لك بها
حاجة فقال ولابي ذر قال عليه السلام ما عندك تصدقها قال الرجل ما عندي شيء اصدقها اياه قال عليه السلام اذهب
الى اهلك فالتمس زاد في رواية شيئا واستدل بها على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد ولفظ شيء وان كان يطلق على غير المال
لكنه مخصوص بدليل آخر وذلك انه عوض كالثمن في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس
فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فانه جائز فذهب ثم رجع فقال لا والله
ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري لي نصفه ولها نصفه صداقا قال سهل رضي الله عنه وما له رداء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته ولابي ذر ان لبست بحذف الضمير المنصوب لم يكن عليها منه شيء
كذا في الفرع والذي في اليونينية لم يكن عليها منه شيء وان لبسته هي لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال
مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كاصله وفي غيرهما بكسرها اي جلوسه قام ليذهب فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له
اي دعاه بنفسه او امر من دعاه والشك من الراوي فقال له ماذا معك من القرآن اي ما تحفظ منه فقال له معي سورة
كذا وسورة كذا مرتين وزاد ابو ذر عن الكشميهني وسورة كذا لسور يعددها في فوائد تمام انها تسع سورة من المفصل
وقيل كان معه احدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران رواه ابو داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم
املكناكها ولابي ذر امكناكها من التمكين والاولى من التمليك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر
وصوبها الدارقطني وجمع النووي بانه جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك والتمكين ثانيا
لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها والباء في قوله بما معك من القرآن

للمعارضة والمقابلة على تقدير مضاف اي زوجتك اياها بتعليمك اياها ما معك من القران ويؤيده ان في مسلم انطلق فقد زوجتكها
فعلمها ما معك من القران او هي للسببية اي بسبب ما معك من القران فيخلو النكاح عن المهر فيكون خاصا بهذه القضية او يرجع الى مهر
المثل بالاول جزم الماوردي **باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير** ليتزوجوا بها. وبه قال **حدثنا عبد العزيز**
بن عبد الله الاويسي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري
عن صالح بن كيسان بفتح الكاف **عن ابن شهاب** الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله انه سمع**
اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين **تايمت حفصة بنت عمر** بفتح الهمزة
والتحتية المشددة اي صارت ايما **من خنيس بن حذافة** بضم الخاء المعجمة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة مهملة وحذافة بالحاء
المهملة المضمومة بعدها معجمة فالف ففاء **السهمي** بالسين المهملة البدري **وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فتوفي بالمدينة من جراحة اصابته يوم احد وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر **فقال عمر**
ابن الخطاب اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه ان يتزوج **حفصة فقال سانظر في امري** اي اتفكر فيه **فلبثت ليالي ثم**
لقيني عثمان فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال وفي رواية فقال **عمر فلقيت ابا بكر الصديق** رضي الله عنه
فقلت له ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت اي سكت **ابو بكر فلم يرجع الي شيئا** بفتح الياء وكسر الجيم
وهذا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه سكت زمانا ثم تكلم قال **عمر وكنت اوجد** اي اشد موجدة اي غضبا **عليه** على ابي بكر
مني اي من غضبي **على عثمان** لقوة المودة بينه وبين ابي بكر ولان عثمان اجابه اولا ثم اعتذر **فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي لقد **وجدت علي حين**
عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا بكسر الجيم اي لم اعد عليك جوابا **قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم**
يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم
اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها فيه كتمان السر فان افشاه صاحبه
ساغ الذي اسر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر الذي افشاه +
وهذا الحديث سبق في المغازي + وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن يزيد بن ابي حبيب**
عن عراك بن مالك بكسر العين المهملة **ان زينب ابنة** ولابي ذر بنت **ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة** رملة بنت ابي سفيان
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح اي تريد ان تنكح **درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة اتزوجها استفهام انكاري **لو لم انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها** اباسلمة **اخي من**
الرضاعة فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة اجيب بانه طرف من الحديث السابق في باب وان تجمعوا بين الاختين
وفيه قالت ام حبيبة يا رسول الله انكح اختي فعرضت اختها عليه. **باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من**
خطبة النساء اي في عدة غير رجعية **او اكننتم في انفسكم علم الله الاية الى قوله غفور حليم** وسقط قوله او اكننتم الى اخره لابي
ذر **اكننتم** اي **اضمرتم** ولابي ذر واكننتم وسترتم **في انفسكم** في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين **وكل شيء صنته**
واضمرته فهو مكنون قاله ابو عبيدة وثبت لابي ذر واضمرته قال المؤلف **وقال لي طلق** بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها
قاف ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون النخعي الكوفي احد مشايخ المؤلف **حدثنا زائدة** بن قدامة **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد**
هو ابن جبر **عن ابن عباس** انه قال في تفسير قوله تعالى **فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني اريد التزويج**
ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة بفتح الفوقية والتحتية والسين المهملة المشددة في الفرع كاصله ولابي ذر عن الكشميهني يسر
بضم الياء التحتية وكسر السين مبنيا للمفعول **وقال القاسم** بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فيما وصله مالك وابن ابي شيبة **يقول**
في التعريض **انك علي كريمة واني فيك لراغب** وهذا يدل على ان التصريح بالرغبة فيها سائغ وانه لا يكون تصريحا حتى يصرح

بمتعلق الراغبة كان يقول انى فى نكاحك لراغب ومن التعريض ايضا قوله ان الله لسائق اليك خيرا ونحو هذا من الفاظ التعريض كاذا احللت فاذنينى ومن يجد مثلك وفى حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا احللت فاذنينى وقال عطاء هو ابن ابى رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفسرا يعرّض بالخطبة ولا يبوح اى ولا يصرح يقول ان لى حاجة وابشر بقطع الهمزة وانت بحمد الله نافقة والحكمة فى ذلك انه اذا صرّح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضاء العدة ويحرم التصريح بها المعتدة من غيره رجعية كانت او بائنا بطلاق او فسخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الاية والاجماع والرجعية فى معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كاذا انقضت عدتك نكحتك وتقول هى فى التعريض قد اسمع ما تقول ولا تعد شيئا بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اى لا تعده بالعقد وانها لا تتزوج غيره مثلا ولا يواعد اى الرجل وليها بالرفع فاعلا بغير علمها كذا فى الفرع وفى اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهى ووليها بالنصب على المفعولية وان واعدت اى المرأة رجلا فى عدتها ثم نكحها تزوجها بعد اى بعد انقضاء عدتها ولم يفرق بينهما لان ذلك ليس قادحا فى صحة النكاح وان اثما قال فى الكشاف فان قلت اى فرق بين الكناية والتعريض قلت الكناية ان تذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا تدل به على شئ لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا * وحسبك بالتسليم منى تقاضيا وكانه امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال بعض ائمة الشافعية ولا فرق كما اقتضاه كلام يعنى الفقهاء بين الحقيقة والمجاز والكناية وهى ما يدل على الشئ بذكر لوازمه كقولك فلان طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف ومثالها هنا التصريح اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات واتلذذ بك وللتعريض اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة ان افاد القطع بالرغبة فى النكاح فهو تصريح او الاحتمال لها فتعريض وكون الكناية ابلغ من التصريح المقرر فى علم البيان لا ينافى ذلك فمن قال هنا الظاهر انها كالتصريح لانها ابلغ منه التبس عليه التصريح هنا بالتصريح ثمّ انتهى وقال الحسن البصرى فيما وصله عبد بن حميد لا تواعدوهن سرا اى الزنا ويذكر مبنى للمفعول عن ابن عباس مما وصله الطبرى من طريق عطاء الخراسانى عنه فى قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله ولابى ذر بثبوت حتى يبلغ اى تنقضى العدة ولابى ذر عن الحموى والمستملى انقضاء العدة

باب استحباب النظر الى المرأة والمرأة الى الرجل قبل التزويج والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذى وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اى تدوم بينكما المودة والالفة وان تكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث ابى داود اذا القى فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعدها لربما اعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد السلام استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته دون غيره ولكل ان ينظر الى الاخر وان لم يأذن له اكتفاء باذن الشارع سواء خشى فتنة ام لا والمنظور غير العورة المقررة فى شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظر انه منه والنووى انما حرّم نظر ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة لخوف الفتنة وهى غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها بعث امرأة تتأملها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امرأة وقال انظرى عرقوبيها وشمى عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التى فى عرض الفم وهى ما بين الثنايا والاضراس وذلك لاختبار النكهة فان لم تعجبه سكت ولا يقول لا اريدها لانه ايذاء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتك فى المنام ولابى ذر اريتك بتقديم الهمزة على الراء مضمومة يجئ بك الملك جبريل فى سرقة بفتح الراء اى قطعة من حرير فقال لى هذه امرأتك فكشفت عن وجهك الثوب اى عن وجه صورتك فاذا انت هى اى فاذا انت الان تلك الصورة او كشفت عن وجهك عند ما شاهد تلك فاذا انت مثل الصورة التى رايتها فى المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولابى ذر عن الكشميهنى فاذا هى انت فقلت ان يك هذا الذى رايته من عند الله يمضه وزاد فى رواية فى اوائل النكاح بعد قوله رايتك فى المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه ليتبين الهيئة فلا يندم بعد النكاح قال الزركشى ولم يتعرضوا الضبط

التکرار ویحتمل تقدیرہ بثلاث قال وفی خبر عائشۃ الذی ترجم علیہ البخاری الرؤیا قبل الخطبۃ اریتک ثلاث لیال وقال ابن المنیر لا استشہاد بنظرہ علیہ السلام الی عائشۃ قبل تزوجہا لا یستثبت لوجہین احدہما ان عائشۃ کانت حین الخطبۃ ممن ینظر الیہا لطفولیتہا اذ کانت بنت خمس سنین وشیء ومثل ہذا السن لا عورۃ فیہ البتۃ والثانی ان رؤیتہ لہا کانت مناما اتاہ بہا جبریل علیہ السلام فی سرقۃ من حریر ای تمثالہا وحکم المنام غیر حکم الیقظۃ انتہی وتعقبہ فی المصابیح فقال فیہ نظر فتاملہ انتہی ووجہ النظر ان رؤیتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی النوم کالیقظۃ فان رؤیا الانبیاء وحی * وقد سبق الحدیث والجواب عن قولہ ان یک من عند اللہ یمضہ فی اوائل النکاح فی باب نکاح الابکار * وبہ قال حدثنا قتیبۃ ابن سعید قال حدثنا یعقوب بن عبد الرحمن عن ابی حازم سلمۃ بن دینار عن سہل بن سعد بسکون الھاء والعین ان امراۃ جاءت رسول اللہ ولابی ذر الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ جئت لاہب لک نفسی ای ان تتزوجنی بلا مہر وقد عد ہذا من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم فنظر الیہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصعد النظر بتشدید العین ای رفعہ الیہا وصوبہ بتشدید الواو خفضہ ثم طاطا راسہ فلما رات المراۃ انہ علیہ الصلاۃ والسلام لم یقض فیہا شیأ جلست فقام رجل من اصحابہ فقال ای رسول اللہ ان لم تکن بالفوقیۃ لک بہا حاجۃ فزوجنیہا لم یقل ہبنیہا لما ذکر ان ذلک من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم ولیس المراد حقیقۃ الہبۃ لان الحر لا یملک نفسہ فقال علیہ السلام لہ وہل عندک من شیء تصدقہا قال لا واللہ یا رسول اللہ قال اذہب الی اہلک فانظر ہل تجد شیأ فذہب ثم رجع فقال لا واللہ یا رسول اللہ ما وجدت شیأ قال انظر ولو کان الذی تجدہ خاتما من حدید واصدقہا ایاہ فانہ سائغ فذہب ثم رجع فقال لا واللہ یا رسول اللہ ولا وجدت خاتما من حدید ولابی ذر ولا خاتم بالرفع ای ولا حضر خاتم من حدید ولکن ہذا ازاری قال سہل ما لہ رداء فلہا نصفہ صداقا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما تصنع ہی بازارک ان لبستہ انت لم یکن علیہا منہ شیء وان لبستہ ہی لم یکن علیک شیء ولالکشمیہنی منہ شیء فجلس الرجل حتی طال مجلسہ بفتح اللام مصححا علیہا فی الفرع کاصلہ ثم قام فرآہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مولیا فامر بہ فدعی فلما جاء قال لہ ماذا معک من القرآن قال معی سورۃ کذا وسورۃ کذا ثلاث مرات ونصب سورۃ فی الثلاث فی الیونینیۃ ورفعہا فقط وبالرفع ایضا فی غیرہا عددہا ولابی ذر عاذہا بالالف بعد العین وذال مشددۃ فہاء وسبق تعیینہا قال اتقرؤہن عن ظہر قلبک ای من حفظک قال نعم قال اذہب فقد ملکتہا بما معک من القرآن وفی روایۃ الاکثرین زوجتکہا بدل ملکتکہا وقال فی المصابیح الباء للسببیۃ فیکون ہذا نکاح تفویض انتہی والتفویض ضربان تفویض مہر بان تقول المراۃ للولی زوجنیہ بما شاء او بما شئت وتفویض بضع وہو ان تقول زوجنیہ بلا مہر فزوجہا نافیا للمہر او ساکتا عنہ وجب لہا مہر المثل بالوطء لان الوطء لا یباح بالاباحۃ لما فیہ من حق اللہ تعالی او بموت احدہما قبل الوطء والفرض لانہ کالوطء فی تقریر المسمی فکذا فی ایجاب مہر المثل فی التفویض ولان بروع بنت واشق نکحت بلا مہر فمات زوجہا قبل ان یفرض لہا فقضی لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمہر نسائہا وبالمیراث رواہ ابو داود وقال الترمذی حسن صحیح وقال المالکیۃ تستحق المفوضۃ الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق سواء ہو او ہی وہو المشہور الا ان یفرض وترضی فیشطر المفوض بالطلاق قبل البناء قال ابن عبد السلام وہو ظاہر ان فرض صداق المثل او دونہ ورضیت بہ وقال الحنابلۃ بالعقد وسقط قولہ فلما رات المراۃ الی اخرہ للحموی وقال بعد قولہ ثم طاطا راسہ وذکر الحدیث کلہ باب من قال لا نکاح الا بولی لقول اللہ تعالی فلا تعضلوہن ای لا تحبسوہن وقال امامنا الشافعی ان ہذہ الآیۃ اصرح دلیل علی اعتبار الولی والا لما کان لعضلہ معنی وعبارتہ فی المعرفۃ للبیہقی انما یؤمر بان لا یعضل من لہ سبب الی العضل بان یکون یتم بہ لہ نکاحہا من الاولیاء قال وہذا ابین ما فی القرآن من ان للولی مع المراۃ فی نفسہا حقا وان علی الولی ان لا یعضلہا اذا رضیت ان تنکح بالمعروف انتہی وقال البخاری فدخل فیہ فی النہی عن العضل الثیب وکذلک البکر لعموم لفظ النساء وقال تعالی مخاطبا للرجال ولا تنکحوا ای ایہا الاولیاء ومولیاتکم المشرکین حتی یؤمنوا وقال عز وجل وانکحوا الایامی جمع ایم منکم ولم یخاطب النساء فلا تعقد امراۃ نکاحا لنفسہا ولا لغیرہا بولایۃ ولا وکالۃ اذ لا یلیق بمحاسن العادات دخولہا فیہ لما قصد منہا من الحیاء وعدم

ذكره اصلا وفى حديث ابن ماجة المرفوع لا تزوّج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها واخرجه الدارقطنى باسناد على شرط الشيخين واستنبط
المؤلف الحكم من الايات والاحاديث الآتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه ابو داود والترمذى وابن ماجة
والحاكم من حديث ابى موسى فلو وطئ فى نكاح بلا ولىّ بأن زوّجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل دون المسمّى
لفساد النكاح ولحديث الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحدّ لشبهة اختلاف العلماء فى صحته نعم يعزر معتقد تحريمه لارتكابه محرّما ولاحدّ فيه
ولا كفارة وقال ابو حنيفة لو زوّجت نفسها وهى حرّة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او توكلت به جاز بلا ولىّ وكان ابو يوسف اوّلا يقول
لا ينعقد الا بولىّ اذا كان لها ولىّ ثم رجع وقال ان كان الزوج كفؤا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن
وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولى سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن ويروى رجوعه الى قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن
فى انفسهنّ وقوله فلا تعضلوهنّ ان ينكحن ازواجهنّ وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الايات تصرّح بان النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور
منسوب الى المرأة من قوله ان ينكحن وحتّى تنكح وهذا صريح بان النكاح صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صرح بانها هى التى تفعل وهى التى ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة
النساء فقد ردّ النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها متفق على صحته واستدلالهم بالنهى عن العضل لا يستقيم لانه نهى
عن المنع عن مباشرتها العقد فليس له ان يمنعها المباشرة بعد ما نهى عنه وقد قال البخارى لم يصح فى باب النكاح حديث دل على
اشتراط الولىّ فى جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى * وبه قال **حدثنا يحيى بن سليمان** بن يحيى بن سعيد بن مسلم
بن عبيد بن مسلم شيخ المؤلف قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله **عن يونس** بن يزيد الايلى فيما اخرجه الدارقطنى من طريق
اصبغ وابو نعيم فى مستخرجه من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلىّ والجوزقىّ من طريق عثمان بن صالح عن ابن وهب قال
المؤلف **حدثنا** ولابى ذر وحدثنا **احمد بن صالح** ابو جعفر المصرى قال **حدثنا عنبسة** بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح الموحدة والسين المهملة ابن خالد ابن اخى يونس واللفظ المسوق له قال **حدثنا يونس** الايلىّ **عن ابن شهاب**
الزهرىّ انه **قال اخبرنى** بالافراد **عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح**
فى زمن الجاهلية كان على اربعة انحاء بالحاء المهملة اى انواع * **فنكاح منها** وهو الاول **نكاح الناس**
اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته كابنة اخيه **او ابنته** للتنويع لا للشك وثبت وليته لابى ذر عن الكشميهنى **فيصدقها**
بضم الياء وسكون الصاد اى يعين صداقها وسمى مقداره **ثم ينكحها** اى يعقد عليها **ونكاح آخر** وهو الثانى **كان الرجل**
يقول لامرأته اذا طهرت بفتح الطاء المهملة وضم الهاء **من طمثها** بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اى حيضها لانهم كانوا يطلبون ذلك
ملوقيها ارسلى الى فلان رجل من اشرافهم **فاستبضعى** اى اطلبى منه المباضعة وهى الجماع لتحملى منه **ويعتزلها زوجها ولا يمسها**
ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها جامعها **زوجها اذا احب**
وانما يفعل الزوج **ذلك** الاستبضاع **رغبة فى نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر** وهو الثالث
يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها يطؤها **فاذا حملت ووضعت ومر ليالى** ولغير ابى ذر
ومرّ عليها ليالى **بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم**
قد عرفتم بلفظ الجمع ولابى ذر عن الكشميهنىّ عرفت بخاطب الواحد **الذى كان من امركم وقد ولدت** بتاء المتكلمة
فهو ابنك يا فلان تسمى من احبت باسمه فيلحق به بفتح الياء والحاء اى بالرجل الذى تسميه **ولدها**
رفع بيلحق **لا يستطيع ان يمتنع به** ولابن عساكر ولابى ذر عن الكشميهنىّ منه **الرجل** الذى تسميه * **ونكاح**
الرابع بالاضافة اى ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشئ على رأى الكوفيين **يجتمع الناس الكثير فيه**
فيدخلون على المرأة يطؤنها **لا تمتنع ممن** ولابى ذر لا تمتنع من **جاءها** من وطئها **وهن البغايا** جمع بغىّ وهى
الزانية كن **ينصبن** بكسر الصاد **على ابوابهن رايات يكون علما** بفتح اللام علامة **لمن** ولابى ذر عن الكشميهنى

لمن ارادهنّ دخل عليهنّ فيطأهنّ فاذا حملت احداهنّ ووضعت حملها جمعوا بضم الجيم وكسر الميم لها اى جمعوا لها الناس ودعوا لهم القافة بالقاف وتخفيف الفاء الذين يلحقون الولد بالوالد بالآثار الخفية ثم الحقوا ولدها بالذى يرون فالتاط بفوقية بعدها الف فطاء مهملة اى التصق به ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى فالتاطته الحقته به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلمّا بعث محمّد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كلّه ماذكرته وغيره الا نكاح الناس اليوم وهو ان يخطب الى الولىّ ويزوّجه كما سبق * وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى النكاح وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى المشهور بخت او ابن جعفر البخارىّ البيكندىّ قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهنّ وترغبون ان تنكحوهنّ قالت هذا فى اليتيمة التى تكون عند الرجل وفى تفسير النساء هو وليها ووارثها لعلها ان تكون شريكته فى ماله وهو اولى بها فيرغب عن ان ولابى ذر عنها ان ينكحها بفتح الياء اى يتزوّج بها فيعضلها بضم الضاد المعجمة اى يمنعها ان تتزوّج غيره لمالها ولا ينكحها غيره بضم الياء كراهية نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله ان يشركه احد ممن يتزوجها فى مالها زاد فى سورة النساء فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا عبد الله ابن محمّد المسندىّ قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا الزهرىّ محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالتوحيد سالم ان اباه ابن عمر اخبره ان اباه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة خنيس السهمىّ وكان من اصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفى بالمدينة من جراح نالته فى سبيل الله فقال عمر لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه تزويج حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال سأنظر فى امرى اتفكر فيه فلبثت ليالى ثم لقينى فقال بدا لى ان لا اتزوّج يومى هذا قال عمر فقلت ان شئت انكحتك حفصة الحديث وتقدم بتمامه قريبا والمراد منه هنا قوله ان شئت انكحتك حفصة * وبه قال حدثنا احمد بن ابى عمرو حفص النيسابورى قاضيها قال حدثنى بالتوحيد ابى حفص بن عبد الله بن راشد قال حدثنى بالتوحيد ايضا ابراهيم بن طهمان عن يونس عن عبيد البصرىّ عن الحسن البصرىّ انه قال فى تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهنّ قال حدثنى بالافراد معقل بن يسار بالسين المهملة المخففة المزنىّ انها نزلت فيه قال زوجت اختا لى اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزنىّ وقيل اسمها ليلى قاله المنذرىّ تبعا للسهيلىّ فى مبهمات القران وعند ابن اسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم من رجل اسمه ابو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حاء مهملة ابن عاصم بن عدىّ القضاعى حليف الانصار كما فى احكام القران لاسمعيل القاضى واستشكله الذهبى بان ابا البدّاح تابعى على الصواب قال فى الفتح فيحتمل ان يكون اخر فقد جزم بعض المتاخرين بانه البداح بن عاصم فطلقها حتى اذا انقضت عدتها منه جاء يخطبها من اخيها فقلت له زوجتك ها وفرشتك ولابى ذر وافرشتك اى جعلتها لك فراشا واكرمتك لك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس به اى جيدا وكانت المرأة جميل تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى هذه الاية فلا تعضلوهنّ الاية وهو ظاهر ان العضل يتعلق بالاولياء فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه بعقد جديد وفى رواية الثعلبى فانى اومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه * وهذا الحديث من اقوى الادلة واصرحها على اعتبار الولىّ والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوّج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال ابن المنذر لا اعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك باب بالتنوين اذا كان الولى فى النكاح هو الخاطب كابن العم هل يزوّج نفسه او يزوّجه ولى غيره فى ذلك فقال الشافعية اذا اراد الولى تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فتزوجه من فى درجته كابن عمّ اخر فان لم يكن زوجه القاضى فان اراد القاضى تزويجها زوّجه قاض اخر بمحل ولايته اذا كانت المرأة فى عمله او يستخلف من زوجه ان كان له الاستخلاف وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود ابن معتب من ولد عوف بن ثقيف امرأة هى ابنة عمه عروة بن مسعود هو اولى الناس بها فى ولاية الانكاح

فامر رجلا هو عثمان بن ابى العاص **فزوجه** اياها لانه لانه ابن عم اعلى لانه لايجتمع معهم الا فى جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع فى مصنفه والبيهقى من طريقه وكذا سعيد بن منصور **وقال عبد الرحمن بن عوف** فيما وصله ابن سعد لام حكيم بفتح الحاء المهملة **بنت قارظ** بالقاف وبعد الالف راء مكسورة فظاء معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بنى زهرة وكانت قالت له قد خطبنى غير واحد فزوجنى ايهم رأيت **اتجعلين امرك الى** بتشديد الياء **قالت نعم فقال قد تزوجتك** قال ابن ابى ذئب فجاز نكاحه **وقال عطاء** هو ابن ابى رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال **ليشهد** بالتحية والجزم على الامر **انى قد نكحتك او ليأمر رجلا من عشيرتها** ان يزوجها له مع كونه ابعد ولفظ عبد الرزاق قال فلتشهد ان فلانا خطبها وانى اشهدكم انى قد نكحته **وقال سهل** فيما سبق موصولا **قالت امرأة للنبى صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسى فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن** بالمثناة الفوقية **لك بها حاجة فزوجنيها** فزوجها له عليه الصلوة والسلام وكان خاطبا له

وبه قال **حدثنا ابن سلام** محمد قال **اخبرنا ابو معاوية** محمد بن خازم قال **حدثنا هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضى الله عنها** فى تفسير **قوله** عزوجل **ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قال** عروة **قالت** عائشة والذى فى اليونينية قالت اى عائشة **هى اليتيمة** التى مات ابوها **تكون فى حجر الرجل** بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم **قد شركته** بفتح المعجمة وكسر الراء **فى ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه فى ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك** فان قلت ما وجه المطابقة اجيب فى قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يأمر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن لان الله لما عاتب الاولياء فى تزويج من كانت من اهل الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولى يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح

وبه قال **حدثنا احمد بن المقدام** بميمين الاولى مكسورة ابن مسلم العجلى البصرى قال **حدثنا فضيل بن سليمان** البصرى قال **حدثنا ابو حازم** سلمة بن دينار قال **حدثنا سهل بن سعد** الساعدى قال **كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته** ولابى ذر عن المستملى فجاءت **امرأة تعرض نفسها عليه صلى الله عليه وسلم فخفض فيها النظر** بتشديد الفاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظاء المعجمة **ورفعه فلم يردها** بضم الياء وكسر الراء وسكون الدال **فقال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال اعندك** ولابى ذر عن الحموى والمستملى هل عندك **من شئ** تمهرها اياه وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق الايجابى دون التصور ودون التصديق السلبى قال ابن هشام فى مغنيه فيمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق بنفس النسبة ويمتنع نحو هل زيد قائم ام عمرو اذا اريد بام المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن فى قوله من شئ زائدة فى المبتدأ والخبر متعلق الظرف **قال ما عندى من شئ قال ولا تجد خاتما من حديد** ولابى ذر ولا خاتم بالرفع اى ولا عندك خاتم من حديد **قال** الرجل **ولا اجد خاتما** ولابى ذر ولا خاتم من حديد **ولكن اشق بردتى هذه فاعطيها** بضم الهمزة **النصف منها وآخذ النصف قال لا** وفى رواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شئ وان لبسته لم يكن عليك شئ **قال هل معك من القرآن شئ قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن** قال فى فتح البارى ووجهه من هذا الحديث يعنى لمناسبة الترجمة الاطلاق ايضا لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من خصائصه ان يزوج نفسه وبغير ولى ولا شهود ولا استيذان بلفظ الهبة

باب جواز انكاح الرجل ولده الصغار بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكر والانثى **لقوله** ولابى ذر لقول الله تعالى **واللائى لم يحضن** اى من الصغار **فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ** فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وحذف فى الاية قوله فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه قاله فى الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف فى تقديره فقدره الزمخشرى وابن مالك جملة وقدره اخرون مفردا اى كذلك وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا والاكثرون على تقديره مؤخرا مفردا وقدره ابن عبد السلام مفردا مقدما اى وكذلك اللائى لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المؤمنات اى حل لكم وكذلك المحصنات من المؤمنات وقيل ان هذه الاية لا حذف فيها والتقدير واللائى يئسن من المحيض من نسائكم

ان ارتبتم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم ولم يخرج وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها من ابي بكر رضي الله عنه وهي بنت ست سنين وادخلت عليه بضم الهمزة مبنيا للمفعول وهي بنت تسع من السنين ومكثت بفتح الكاف وضمها عنده تسعا فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثماني عشرة سنة باب تزويج الاب ابنته من الامام اي الاعظم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا خطب النبي صلى الله عليه وسلم الى حفصة فانكحته اياها وبه قال حدثنا معلى بن اسد بتشديد اللام المفتوحة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين كذا في الفتح وسقط في الفرع وفي الاصل بالجر والواو للحال وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال الجوهري بنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على اهله بان وعليه كلام التوربشتي والقاضي وبالغا في التخطئة حتى تجاوزا الى تخطئة الراوي واجاب الطيبي بعد ان ذكر ذلك بان استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء فاي بعد في ان ينتقل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون بمعنى اعرس بها قال ويوضح هذا ما قاله صاحب المغرب اصله ان المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن الوطء وعن ابن دريد بنى بامرأته بالباء كاعرس بها قال ولابي ذر فقال هشام اي ابن عروة بالسند السابق وانبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انها اي عائشة كانت عنده صلى الله عليه وسلم تسع سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ٭ هذا باب بالتنوين السلطان ولي لمن لا ولي لها بقول النبي اي بسبب قول النبي ولابي ذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم باللام بدل الموحدة اي لاجل قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون العظمة بما معك من القرآن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي اي وهبت نفسي فمن زائدة ولابي الوقت وهبت منك نفسي وفي رواية لك نفسي بلام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع اي وهبت امر نفسي لك فقامت قياما طويلا فطويلا نعت لمصدر محذوف وسمي مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل او ملاقيه او ما قام مقامه او ما اضيف اليه وهذا قام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على وهبت فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة قال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال هل عندك من شيء تصدقها اياه ومن زائدة في المبتدأ والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع رفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى لمفعولين الثاني محذوف اي اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف قال الرجل ما عندي الا ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب الشرط ولا نافية وازار اسم نكرة مبني معها ولك يتعلق بالخبر اي ولا ازار كائن لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال عليه الصلاة والسلام التمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فطلب فلم يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم له امعك من القرآن شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا بالتكرار مرتين فيما سبق تكرير ذلك ثلاثا لسور سماها في فوائد تمام انها تسع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره فقال زوجناكها بنون العظمة ولابي ذر قد زوجناكها بما معك من القرآن والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة وفي حديث عائشة عند ابي داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي لها لكنه لما لم يكن على شرط المؤلف استنبط الحكم من قصة الواهبة ولا يزوج السلطان الا بالغة بكفء عند عدم وليها الخاص او غيبة الاقرب مسافة القصر وهل يزوج بالولاية العامة او النيابة الشرعية وجهان حكاهما الامام وافتى البغوي منهما بالاول قال لانه كان بالنيابة لما زوج مولية الرجل منه ومن فوائد الخلاف انه لو اراد القاضي نكاح من غاب وليها ان قلنا بالولاية زوجه احد نوابه او قاض آخر او بالنيابة لم يجز ذلك

هذا **باب** بالتنوين **لا ينكح الاب** بضم التحتية وكسر الكاف من الانكاح **وغيره** من الاولياء **البكر والثيب الا برضاها** سواء
كانتا كبيرتين او صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب * وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفاء وتخفيف المعجمة قال
حدثنا هشام الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** ابن عبد الرحمن بن عوف **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **حدثهم**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم بضم الفوقية وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الحاء على ان لا نافية خبر بمعنى النهي وبالجزم
كسر لالتقاء الساكنين على انها ناهية والاولى ابلغ والايم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زواج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت
او متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها باي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنا او بوثبة او باصبع او غير ذلك
لانها جعلت مقابلة للبكر **حتى تستأمر** بضم الفوقية وفتح الميم اي يطلب امرها **ولا تنكح البكر حتى تستأذن** اي يطلب اذنها
وفرق بينهما بان الامر لا بد فيه من لفظ والاذن يكون بلفظ وغيره **قالوا يا رسول الله وكيف اذنها** اي البكر **قال ان تسكت**
لانها قد تستحي ان تفصح واختلف فيما اذا سكتت وظهرت منها قرينة السخط كالبكاء او الرضى كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة
الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وقع مع البكاء صياح ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا في ترك الحيل ومسلم في النكاح
وكذا النسائي * وبه قال **حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق** بفتح العين وسكون الميم الهلالي المصري قال **اخبرنا** ولابي ذر عن الحموي
والمستملي حدثنا **الليث** بن سعد الامام **عن ابن ابي مليكة** عبد الله **عن ابي عمرو** بفتح العين ذكوان **مولى عائشة عن عائشة**
رضي الله عنها **انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي** ان تفصح به ولابي ذر تستحيي بياءين **قال** عليه الصلاة والسلام **رضاها
صمتها** اي سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولي تزويج موليته من غير استيذان ومراجعة واطلاع على انها راضية لصريح الاذن
او سكوت من البكر وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة
يزوجها ابوها اتفاقا ايضا واما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال امامنا الشافعي وابو
يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره لان ازالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر واما البكر البالغ فيزوجها ابوها وكذا غيره
من الاولياء واختلف في استيمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال مالك والشافعي واحمد
يزوجها واحتج بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها والحق الشافعي الجد بالاب وقال
ابو حنيفة في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاولياء لانه اقامه
مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار بناته الابكار مطلقا وثيب لها دون تسع سنين لا من لها تسع فاكثر * هذا **باب** بالتنوين
اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود اذا كانت ثيبا اتفاقا من الائمة الاربعة * وبه قال **حدثنا اسمعيل**
بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام الاعظم **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن و**
اخيه **مجمع** بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة **ابني يزيد** من الزيادة **ابن جارية** بالجيم الانصاري
ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي **عن خنساء** بفتح الخاء المعجمة وبعد النون الساكنة سين مهملة ممدود **بنت خذام** بكسر الخاء
وتخفيف الذال المعجمتين وفي الفتح وبالدال المهملة **الانصارية** الاوسية **ان اباها زوجها وهي ثيب**
وكان زوجها الاول اسمه انيس بن قتادة كما عند الواقدي وقيل اسير كما في المبهمات للقطب ابن القسطلاني وانه
مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد فانكحها ابوها رجلا
فكرهت ذلك ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم الزوج الثاني نعم قال الواقدي انه من بني
مزينة وعند ابن اسحاق انه من بني عمرو بن عوف **فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد الاسماعيلي
انها قالت ان اريد ان اتزوج عم ولدي وعند عبد الرزاق ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي
فرد عليه الصلاة والسلام **نكاحه** واما ما رواه النسائي من طريق الاوزاعي
عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله

البيهقي على انه كان زوجها من غير كفء اما اذا زوجها بكفء فانه ينفذ ولو طلبت هي كفأ غيره لانها مجبرة فليس لها اختيار الازواج
وهو اكمل نظرا منها بخلاف غير المجبر فانه لا يزوجها الا من عينته لان اذنها شرط في اصل تزويجها فاعتبر تعيينها وبه قال حدثنا
اسحق بن راهويه قال اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصاري ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما بالخاء والذال المعجمتين في الفرع
انكح ابنة له نحوه اي الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق احمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى
خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر فذكر
يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا باب تزويج اليتيمة التي مات ابوها ولم تبلغ لقوله تعالى وان بالواو ولابي ذر فان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى الذين مات اباؤهم فانفردوا عنهم واليتم الانفراد فانكحوا الاية قال في الكشاف فان قلت كيف
جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان ان يجمع على يتمى كاسرى لان اليتم من وادى الآفات والاوجاع ثم يجمع فعلى على فعالى
كأسارى ويجوز ان يجمع على فعائل لجرى اليتيم مجرى الاسماء نحو صاحب وفارس فيقال يتائم ثم يتامى على القلب وحق هذا الاسم ان يقع
على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء الا انه قد غلب ان يسموا به قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا بانفسهم عن قائم
عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد الحلم فما هو الا تعليم شريعة لا لغة
يعني اذا احتلم لم تجر عليه احكام الصغار انتهى واذا قال الخاطب للولي زوجني مولّيتك فلانة فمكث ساعة بضم الكاف وفتحها
ثم زوجه او قال الولي للخاطب ما معك تمهرها اياه فقال معي كذا وكذا او تخلل كلام نحو ذلك بين الايجاب والقبول او لبثا
كلاهما بعد قوله للولي زوجني ثم قال الولي زوجتكها فهو جائز في الصور الثلاثة ولا يضر ذلك لاتحاد المجلس فيه سهل
عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة السابقة مرارا الكرفي استخراج الحكم المذكور منها نظر لانها واقعة عين يطرقها
احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا يضر فصل يسير فلو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم واوصى بتقوى الله
ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبي كهي ممن ذكر فيحصل بها
الاستحباب ويصح معها العقد فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول او تخلل بينهما كلام يسير اجنبي عن العقد لم يتعلق به
ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما سبق موصولا في باب الاكفاء في المال حدثني بالافراد عقيل
بضم العين مصغرا عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سأل
عائشة رضي الله عنها قال لها يا امتاه وان بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
الى ما ولابي ذر الى قوله ما ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي اسماء بنت ابي بكر هذه اليتيمة تكون في
حجر وليها زاد في التفسير تشركه في ماله فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص من ولابي ذر عن الحموي والمستملي
في صداقها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق اسوة امثالهن وامروا
بنكاح من سواهن من سوى اليتامى من النساء قالت عائشة استفتى ولابي ذر فاستفتى الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد نزول اية وان خفتم فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الى وترغبون
ولابي ذر الى قوله وترغبون ان تنكحوهن سقط ان تنكحوهن لغير ابي ذر فانزل الله لهم في هذه الاية ان اليتيمة
اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق الذي هو غير صداق مثلها واذا كانت مرغوبا عنها
في قلة المال والجمال تركوها فلم يتزوجوها واخذوا غيرها من النساء قالت عائشة فكما يتركونها اي اليتيمة حين
يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق

بهذا المتن لفظ رواية ابي شعيب وفيه دلالة على ان الولى غير الاب ان يزوج التى دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة هى التى دون البلوغ ولا اب لها بكرا كانت او ثيبا وقد اذن فى نكاحها بشرط ان لا ينقص من صداقها وقد اختلف فى ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت فى فسخ النكاح واجازته وقال الشافعى باطل لان النبى صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر واليتيمة كما مر اسم للصغيرة التى لا اب لها وهى قبل البلوغ لا عبرة باذنها وكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر وعند الترمذى وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن والله اعلم * وهذا باب بالتنوين اذا قال الخاطب للولى زوجنى موليتك فلانة وثبت قوله للولى لابي ذر عن الكشميهنى فقال الولى قد زوجتك ها * بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت ويقبل هو ذلك وهذا مذهب الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم ولقوله فى حديث الباب زوجنيها بما معك من القرآن ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها * وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل الساعدى ولابي ذر زيادة ابن سعد رضى الله عنه ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها لينكحها فقال مالى اليوم فى النساء ولابي ذر عن الكشميهنى بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك تصدقها قال ما عندى شئ قال عليه الصلاة والسلام اعطها صداقا ولو كان خاتما من حديد قال ما عندى شئ وهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة فى رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال عليه الصلاة والسلام فقد ولابي ذر فقال قد ملكتكها وللاكثرين زوجتكها بما اى بتعليمك اياها ما معك من القرآن ولم يرد انه قال قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله اولا زوجنيها كما مر ومثله فى الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتى فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجتنى ابنتك او تزوجنيها او تزوج ابنتى او تزوجها لا ينعقد لانه استفهام * هذا باب بالتنوين لا يخطب الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء المعجمة حتى ينكح او يدع وبه قال حدثنا مكى بن ابراهيم الحنظلى البلخى قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهنى عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول نهى النبى صلى الله عليه وسلم نهى تحريم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل بالرفع على النفى على خطبة اخيه المسلم وكذا الذمى اذا صرح له بالاجابة حتى يترك الخاطب قبله التزويج او يأذن له الخاطب الاول سواء كان الاول مسلما او كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى فى ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع وفى معنى الاذن ما لو ترك او طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا او غاب زمنا يحصل به الضرر او رجعوا عن اجابته والمعتبر فى التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة او اجابة الولى المجبر ان كانت مجبرة او اجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفء او اجابة السيد او سلطان فى الامة غير المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضى الله عنه يأثر بضم المثلثة اى يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم * انه قال اياكم والظن اى احذروا الظن السوء فان الظن السيئ اكذب الحديث ولا تجسسوا بالجيم لا تبحثوا عن العورات ولا تحسسوا بالحاء المهملة لا تستمعوا لحديث القوم ولا تباغضوا بل تحابوا وكونوا اخوانا كالاخوان فى جلب المنفعة ودفع المضرة ولا يخطب الرجل امرأة على خطبة اخيه اذا اجيب حتى ينكح المخطوبة او يترك تزويجها قال شارح المشكاة رحمه الله تعالى حتى غاية النهى فتوهم ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح لا تتصور الخطبة فكيف معنى حتى واجاب بانه من باب التعليق بالمحال يعنى اذا استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز ان تكون حتى بمعنى كى واو بمعنى الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفى يترك الى اخيه والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لكى ينكحها الى ان يتركها اخوه انتهى واذا عقد الثانى صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية تحريم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وقال شارحه وتفسير ذلك فيما يرى ان يخطب الرجل المرأة فتركن اليه ويتفقا على صداق وقد تراضيا فتلك التى نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يعن بذلك

اذا خطب ولم يوافقها امره ولم تركن اليه وقوله لغير فاسق احتراز مما اذا ركنت لفاسق فان خطبتها لا تحرم وان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور عن مالك فان دخل مضى النكاح وبئس ما صنع وقال ابن زرقون وعنه انه يفسخ على كل حال وعنه انه لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم ويؤدب من خطب على خطبة اخيه حكاه في النوادر والعتبية **باب تفسير ترك الخطبة** بكسر الخاء ❊ وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه **قال اخبرني** بالافراد **سالم** عن **عبد الله** انه سمع اباه **عبد الله بن عمر** رضي الله **عنهما يحدث ان اباه عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة** بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي **قال عمر لقيت ابا بكر** الصديق **فقلت له ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها** قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا عن التراكن فكيف توقف ابو بكر عن الخطبة او قبولها من الولي ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته **تابعه** اي تابع شعيب بن ابي حمزة **يونس** بن يزيد فيما وصله الدارقطني في العلل ❊ **وموسى بن عقبة** فيما وصله الذهلي في الزهريات **وابن ابي عتيق** هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق الصديقي القرشي فيما وصله الذهلي ايضا **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب وسبق حديث الباب باتم من هذا في باب عرض الانسان ابنته **باب** استحباب **الخطبة** بضم الخاء قبل العقد وبه قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف ابن عقبة قال **حدثنا سفيان** الثوري او ابن عيينة **عن زيد بن اسلم** انه **قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق** مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهتم سنة تسع من الهجرة واسلما **فخطبا** خطبتين بليغتين بأبيان في الطب ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا** ولابي ذر عن الحموي والمستملي لسحرا بزيادة اللام للتاكيد والبيان نوعان ما تحصل به الابانة عن المراد والاخر تحسين اللفظ بحيث يستميل قلب السامع وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن تصنع في الكلام وتكلف تحسينه وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة والمذموم منه ما يقصد به الباطل ❊ قال في فتح الباري وجه مناسبة الحديث للترجمة كانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي ان لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر المولیات في امر النكاح فكان حسن التوصل لدفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره انتهى والمستحب في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب قبل الطلبة بكسر الخاء وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل امر ذي بال واخرج اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى قوله رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وحديث الباب

اخرجه ایضاً فی الطب وابوداود فی الادب والترمذی فی البر* باب اباحة **ضرب الدف فی النکاح** بضم الدال فی الفرع کاصله علی الافصح وقد تفتح **وضرب الدف فی الولیمة** من عطف العام علی الخاص ویأتی ان شاء الله تعالی باب الولیمة حق * وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر بن المفضل** بکسر الموحدة وسکون الشین المعجمة ابن لاحق البصری وفی نسخة بالیونینیة عن بشر بن المفضل قال **حدثنا خالد بن ذکوان** ابو الحسن المدنی **قال قالت الربیع** بضم الراء وفتح الموحدة وتشدید التحتیة المکسورة **بنت معوذ بن عفراء** بکسر الواو المشددة بعدها ذال معجمة والعفراء بفتح العین المهملة وسکون الفاء ممدودا **جاء النبی صلی الله علیه وسلم فدخل** وللحموی والکشمیهنی یدخل بصیغة المضارع **حین بنی علیّ** وفی روایة حماد بن سلمة عند ابن ماجة صبیحة عرسی وکانت تزوجت ایاس بن البکیر اللیثی **فجلس علی فراشی کمجلسک منی** بکسر اللام ای مکانک وقد کان من خصائصه صلی الله علیه وسلم جواز النظر للاجنبیة والخلوة بها **فجعلت جویریات لنا** لم یقف الحافظ ابن حجر علی تسمیتهن **یضربن بالدف ویندبن** ای یذکرن اوصاف **من قتل من آبائی یوم بدر** بالثناء علیهم وتعدید محاسنهم بالکرم والشجاعة ونحوهما وکان الذی قتل یوم بدر معوذ ابن عفراء وعوف ومعاذ احدهم ابوها والآخران عماها فاطلقت الابوة علیهما تغلیبا **اذ قالت** ولابی ذر اذ قالت بلفظ اذ للکشمیهنی وفی المغازی **قالت احداهن** احدی الجواری **وفینا نبی یعلم ما یکون فی غد** بالسکون فی الیونینیة وفرعها وبالخفض منونا فی غیرهما **فقال** لها النبی صلی الله علیه وسلم **دعی هذه** المقالة فان مفاتح الغیب عند الله لا یعلمها الا هو وایضا یحتمل ان یکون المنع ان یوصف صلی الله علیه وسلم فی اثناء اللعب واللهو اذ منصبه اجل واشرف من ان یذکر الا فی مجالس الجد **وقولی بالذی کنت تقولین** من المدح والثناء ففیه جواز ذلک ما لم یفض الی الغلو * وفی هذا الحدیث جواز ضرب الدف فی النکاح وقد قال الشافعیة بجواز الیراع والدف وان کان فیه جلاجل فی الاملاک والختان وغیرهما وقیل یحرم الیراع وهو المزمار العراقی ویحرم الغناء مع الآلات مما هو من شعار شربة الخمر کالطنبور وسائر المعازف ای الملاهی من الاوتار والمزامیر فیحرم استعماله واستماعه قصدا فلو لم یقصد لم یحرم ولا یحرم الطبل الا الکوبة وهو طبل طویل متسع الطرفین ضیق الوسط یعتاد ضربه المخنثون ولا یحرم ضرب الکف بالکف کما صرح به فی الارشاد وغیره ولا الرقص الا ان یکون فیه تکسر وتثن * وهذا الحدیث قد سبق فی غزوة بدر * باب **قول الله تعالی** ولابی ذر عز وجل **وآتوا النساء صدقاتهن** مهورهن **نحلة** من نحله کذا اذا اعطاه ایاه ووهبه له عن طیبة من نفسه نحلة ونحلا وانتصابها علی المصدر لان النحلة والایتاء بمعنی الاعطاء فکانه قال وانحلوا النساء صدقاتهن نحلة ای اعطوهن مهورهن عن طیبة انفسکم وقیل النحلة لغة الهبة من غیر عوض والصداق تستحقه المرأة اتفاقا لا علی وجه التبرع من الزوج واجیب بان عبیدة قال عن طیب نفس بالفریضة وتابعه ابن قتیبة وقال الکیا الخطاب فی فانکحوا للازواج واذا کان خطابا لهم فانما سماه عطیة ترغیبا فی ایفاء صداقها وقال بعضهم نحلة اسم الصداق نفسه وقال آخر لان استمتاعه یقابل استمتاعها به فکان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذا لم یکن رکنا فی العقد **وکثرة المهر** بالجر عطفا علی سابقه **وادنی** اقل **ما یجوز من الصداق وقوله تعالی** ولابی ذر عز وجل **وآتیتم احداهن قنطارا** قال فی الکشاف هو المال العظیم من قنطرت الشیء اذا رفعته **فلا تأخذوا منه شیئا** وقد روی ان عمر قام خطیبا فقال ایها الناس لا تغالوا بصدق النساء فلو کان مکرمة فی الدنیا او تقوی عند الله لکان اولاکم بها رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه اکثر من اثنتی عشرة اوقیة فقام الیه امرأة فقالت له یا امیر المؤمنین لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله یقول وآتیتم احداهن قنطارا فقال عمر کل احد اعلم من عمر ثم قال لاصحابه تسمعونی اقول مثل هذا فلا تنکرونه علیّ حتی ترده علیّ امرأة لیست من اعلم النساء ذکره الزمخشری ورواه عبد الرزاق من طریق عبد الرحمن السلمی بلفظ قال عمر لا تغالوا فی مهور النساء فقالت امرأة لیس ذلک لک یا عمر ان الله تعالی یقول وآتیتم احداهن قنطارا من ذهب قال وکذلک هو فی قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته **وقوله جل ذکره او تفرضوا لهن** وزاد ابو ذر فریضة **وقال سهل قال النبی صلی الله علیه وسلم** فی قصة الواهبة لمرید تزویجها التمس **ولو خاتما من حدید** والآیة الاولی دالة لاکثر الصداق والحدیث لادناه وهل یتقدر ادناه ام لا فمذهب الشافعیة والحنابلة ادنی متمول لقوله صلی الله علیه وسلم التمس ولو خاتما من حدید والضابط کل ما جاز ان یکون ثمنا وعند الحنفیة عشرة دراهم والمالکیة ربع دینار فیستحب عند الشافعیة والحنابلة ان لا ینقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابی حنیفة وان لا یزید علی خمسمائة

درهم كما صدقه بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما اصداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وعلم من استحباب ذكره في العقد جواز اخلاء النكاح عن ذكره وللصداق اسماء ثمانية مشهورة جمعت في قوله

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء واجر ثم عقر علائق

وقيل الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح وفي حديث ابي داود ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين المهر لانهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف لغة اصل الشئ ومكانه فكان المهر اصل في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق هو ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود

* وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة هي بنت الحيسر انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار وغيرها مما سيأتي ان شاء الله تعالى على وزن نواة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاشة بفتح الموحدة والمعجمتين بينهما الف اي فرح العرس وللاربعة العروس بالجمع ولابي ذر عن الكشميهني شيا شبيه العرس قال ابن قرقول وهو تصحيف فسأله صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة وعن قتادة بن دعامة عطف على قوله عن عبد العزيز وهو من رواية شعبة عنهما عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب وزاد من ذهب واختلف في المراد بالنواة فقيل واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان القيمة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا او ان لفظ النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي ويشهد له رواية البيهقي عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم او وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاث مثاقيل ونصفا وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويشهد له قول انس عند الطبراني في الاوسط حزرناها ربع دينار وعن الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فتكون خمسة دراهم

باب التزويج على تعليم القرآن وبغير ذكر صداق

* وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة لم يقف ابن حجر على اسمها قال وقول ابن القطاع في الاحكام انها خولة بنت حكيم او ام شريك نقل من اسم الواهبة الواردة في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وفي رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة فليس المراد من قوله هنا اذ قامت امرأة انها كانت جالسة في المجلس فقامت وعند الاسماعيلي انه كان في المسجد فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك اي امر نفسها او نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك بغير صداق وكان الاصل ان يقال اني وهبت نفسي لك لكنه على طريق الالتفات وفيه ان الهبة في النكاح من الخصائص لقولها ذلك وسكوته عليه الصلاة والسلام عليه فدل على جوازه له خاصة لقول الرجل بعد زوجنيها ولم يقل هبها الي مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فرفيها رأيك براء مفتوحة بغير همز امر على وزن ف لان عين الفعل ولامه حذفا لان اصله ارأى على وزن افعل حذفت لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء للتخفيف فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي على وزن ف ولبعضهم بالهمزة الساكنة بعد الراء وكل سائغ فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيأ ثم قامت اي الثانية فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرفيها رأيك فلم يجبها عليه السلام شيأ ثم قامت الثالثة فقالت انها قد وهبت نفسها لك فرفيها رأيك سقط للحموي من قوله فلم يجبها الثانية الى هنا وسكوته عليه السلام اما حياء او انتظارا للوحي فقام رجل من الانصار ولم يقف ابن حجر على تسميته وفي حديث

ابن مسعود عند الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل **فقال يا رسول الله انكحنيها** وعند النسائي
من حديث ابي هريرة جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي
بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني اريد ان ازوجك هذا
ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت **قال هل عندك من شئ** تصدقها فيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق
على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ايضا ان الولي ذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع
للمرأة لانه يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول **قال لا** زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شئ **قال** عليه السلام
اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال عياض لو تقليلية ووهم من زعم خلاف ذلك قال والاجماع على ان مثل الشئ
الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح قال في الفتح فان ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز
بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد
التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي
ذلك قاله ابن المنير **فذهب وطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد** زاد في رواية ابي
غسان هنا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له **فقال** عليه الصلاة والسلام له ماذا
قال **هل معك من القرآن شئ** بخففه عن ظهر قلب **قال معي سورة كذا وسورة كذا** وفي حديث ابي هريرة
انه قال سورة البقرة او التي تليها كذا ابا وفي رواية ابي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة وسورة المفصل **قال**
اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن وفي حديث ابن عباس عند ابن عمر بن حيوية في فوائده قال هل تقرأ من
القرآن شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر او القصة متعددة وفي حديث ابن مسعود
قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفيه ان كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخط
يجوز جعله صداقا فان اصدقها تعليم سور من القرآن او جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط علم الزوج والولي بالمشروط تعليمه بان
يعلما عينه وسهولته او صعوبته والا وكلا او احدهما من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراءة نافع او ابي عمرو مثلا
فيعلمها ما شاء فان عينه كل منهما كحرف نافع تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلمها حرف ابي عمرو فمتطوع به ويلزمه تعليم الحرف المعين عملا بالشرط
فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز اصداقه الا في الذمة لعجزه في الاول دون الثاني فيأمر فيه غيره بتعليمها او يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر
التعليم لبلادة نادرة او ماتت او مات والشرطان يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة
وقال الحنفية الباء في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى كما وهبت نفسها منه صلى الله عليه وسلم وهبت صداقها لذلك الرجل وقال
ابن المنير لما تحقق صلى الله عليه وسلم عجز الرجل سأله هل معك من القرآن من شئ لان القرآن هو الغنى الاكبر فما ثبت له حفظه ثبت له حظ
من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجه اياها بصداق وجدت مظنته وان لم توجد حقيقته واذا وجدت
مظنته او شك ان يحصل بفضل الله وانما استفسره عن جهده نصحا للمرأة فلما اخبره انه يحفظ شيئا من القرآن علم ان الله لا يضيعهما قال ولو فرضنا
امرأة فوضت امرها في التزويج لرجل فخطبها منه من لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه ثقة بوعد الله لحامل كتابه بالغنى واقتداء بهذا
الحديث لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى للتفويض الا ما وقع في الحديث انتهى + **باب المهر بالعروض**
بضم العين والراء جمع عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل النقد **وخاتم من حديد** من عطف الخاص على العام + وبه قال **حدثنا يحيى**
هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال **حدثنا وكيع** هو ابن الجراح **عن سفيان** الثوري **عن ابي حازم** سلمة
بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل** من الانصار قال له يا رسول الله زوجني
تلك المرأة الواهبة نفسها **تزوج ولو بخاتم من حديد** وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري واخرجه ابن ماجه من روايته
ايضا اتم منه وللاسماعيلي اتم من ابن ماجه والطبراني مقرونا برواية معمر وفيه فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجبها شيئا وفيه

عند الطبرانى فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل احسبه من الانصار و عند الاسماعيلى اعندك شئ قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره **باب الشروط التى تحل فى النكاح وقال عمر** ابن الخطاب رضى الله عنه **مقاطع الحقوق عند الشروط** وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبته فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت امرأة وشرطت لها دارها وانى اجمع لامرى اولشانى ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذ لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم **وقال المسور** ولابى ذر المسور بن مخرمة مما وصله فى المناقب **سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له** هو ابو العاص بن الربيع **فاثنى عليه فى مصاهرته فاحسن** الثناء **قال حدثنى فصدقنى** بتخفيف الدال ولابى ذر عن الحموى والمستملى وصدقنى بالواو بدل الفاء **ووعدنى فوفالى** ولابى ذر عن الكشميهنى فوفانى بالنون بدل اللام وبه قال **حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك** الطيالسى قال **حدثنا ليث** هو ابن سعد الامام ولابى ذر الليث **عن يزيد بن ابى حبيب** المصرى **عن ابى الخير** مرثد عبد الله اليزنى **عن عقبة** بن عامر الجهنى **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال احق ما اوفيتم من الشروط** التى امر الله بها من المهر المشروط فى مقابلة البضع **ان توفوا به** وخبر المبتدأ الذى هو احق قوله **ما استحللتم به الفروج** وقوله ان توفوا بدل الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه ثم ان الشروط ان لم يتعلق به غرض كشرط ان لا تأكل الا كذا او تعلق به غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها لم يؤثر فى النكاح ولا فى الصداق وان لم يوافق مقتضى النكاح فان لم يخل بمقصود العقد كشرط ان لا ينفق او لا يتزوج عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها او ان يسكنها مع ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده لانه لا يتأثر بفساد العوض فبفساد الشرط اولى لكن لها مهر المثل لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له قيمة يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها ولو بعد الوطء او ان له الخيار فى النكاح قال الحناطى ولو شرط انها لا ترثه او انه لا يرثها او انهما لا يتوارثان او على ان النفقة على غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفى قول يصح ويبطل الشرط قال البلقينى وغيره وهذا هو الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج ان لا يطأها فلا يبطل وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا واما الشرط الذى يشترطه الولى لنفسه فقال الشافعى ان وقع فى نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع فى حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه الحديث + **باب الشروط التى لا تحل فى النكاح وقال ابن مسعود** عبد الله **لا تشترط المرأة طلاق اختها** قال فى الفتح هذا اللفظ وقع فى بعض طرق الحديث المرفوع عن ابى هريرة + وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين ابن باذام العبسى الكوفى **عن زكريا** هو ابن ابى زائدة خالد او هبيرة **عن سعد بن ابراهيم** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها** فى النسب او الرضاع او فى الدين او فى البشرية لتدخل الكافرة او المراد الضرة ولفظ لا يحل ظاهر فى التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز كريبة فى المرأة لا ينبغى معها الاستمرار فى العصمة وقصدت النصيحة المحضة الى غير ذلك من المقاصد الصحيحة وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفى مستخرج ابى نعيم لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها وبلفظ الاشتراط تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية التى فيها لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة فى الدين ويؤيده ما فى حديث ابى هريرة عند ابن حبان لا تسأل المرأة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة **لتستفرغ صحفتها** اى تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعها بما يوضع فى الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة

عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه فی جنس المشبه به واستعمل فی المشبه ما كان مستعملا فی المشبه به من الالفاظ قاله فی شرح
المشكاة فيما رأيته فيه وفی حديث ابی هريرة عند البيهقی لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناء اختها ولتنكح ای ولتتزوج الزوج المذكور
من غير ان تشترط طلاق التی قبلها فانما لها ای للمرأة التی تسأل طلاق اختها ما قدر لها فی الازل وقد اختلف فی حكم ذلك
فقال الحنابلة ان شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا حكم بيع امته وعلى القول بالصحة فان لم يف فلها
الفسخ وقال الشافعی يصح ولها مهر المثل وفى لها اولم يف . والحديث يأتی فی القدر ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته والله اعلم .

باب حكم الصفرة للمتزوج ورواه ولابی ذر رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبی صلی الله عليه وسلم فيما
وصله اول البيوع . وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسی قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس
بن مالك رضی الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وبه اثر
صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود والا فالتزعفر منهی عنه عند الشافعية والحنفية
وقال المالكية يجوز فی الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله عن علماء المدينة وفيه حديث ابی موسی مرفوعا لا يقبل الله صلاة
رجل فی جسده شیء من خلوق فسأله رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره انه تزوج امرأة من الانصار
هی بنت ابی الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة وآخره راء واسمه انس بن رافع الانصاری كما جزم به الزبير بن بكار قال عليه الصلاة
والسلام له كم سقت اليها مهرا قال عبد الرحمن سقت اليها زنة نواة من ذهب صفة لنواة قال ابن دقيق العيد
فی معنی ذلك قولان احدهما ان المراد نواة من نوی التمر وهو قول مرجوع والثانی انه عبارة عن قدر معلوم عندهم وهو وزن خمسة
دراهم قال ثم فی المعنی وجهان احدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنه خمسة دراهم والثانی ان يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب
قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثانی يتعلق بنواة قال ابن فرحون اما تعلقه بزنة فلانه مصدر وزن واما تعلقه بنواة
فيحتمل ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف ای نواة كائنة من ذهب ويكون المراد اما عدلها دراهم او تكون هی الموزون بها
قال رسول الله صلی الله عليه وسلم له اولم امر للاستحباب من اولم واللفظة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان
ولو بشاة ليست لو هذه الامتناعية وانما هی للتقليل ای ان اقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه فقد اولم صلی الله عليه وسلم على بعض نسائه
بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط . وهذا الحديث اخرجه النسائی فی النكاح . هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ
باب للنسفی وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدی ابو الحسن البصری الحافظ قال حدثنی يحيی بن سعيد
القطان عن حميد الطويل عن انس انه قال اولم النبی صلی الله عليه وسلم بزينب بنت جحش فاوسع على المسلمين خيرا
تحتية ساكنة بعد المعجمة المفتوحة وفی سورة الاحزاب خبزا ولحما فخرج عليه السلام القوم جالسون يتحدثون بعد ان اكلوا كما كان يصنع
اذا تزوج فاتی حجر امهات المؤمنين يدعو لهن ويدعون له وسقط لفظ له لغير ابی ذر ثم انصرف من الحجر فرأى رجلين
ممن حضر الوليمة قد تأخرا فرجع عن بيته فلما رأيا النبی صلی الله عليه وسلم خرجا مسرعين قال انس لا ادری اخبرته او اخبر بخروجهما الحديث
ساقه هنا مختصرا وسبق باطول منه بالاحزاب ولم يظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع فی قصة تزويج زينب ذكر
للصفرة فكأنه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج واجاب العينی بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة فی السابق وفی هذا ذكرها
فی قوله اولم كذا قالا فليتأمل والله اعلم . هذا باب بالتنوين كيف يدعی للمتزوج . وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحی
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو البنانی عن انس رضی الله عنه ان النبی صلی الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن
بن عوف اثر صفرة قال ما هذا استفهام انكار لما سبق من النهی عن التزعفر قال انی تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب
فعلقنی هذه الصفرة منها ولم اقصد ذلك قال عليه الصلاة والسلام بارك الله لك اولم ولو بشاة فيستحب الدعاء للزوجين بالبركة
بعد العقد فيقال بارك الله لك كما فی هذا الحديث وبارك عليك الله وجمع بينكما فی خير كما فی الترمذی وقال حسن صحيح انه صلی الله عليه وسلم
كان اذا رفأ من تزوج قال بارك الله لك وعليك وجمع بينكما فی خير ويكره ان يقال بالرفاء والبنين للنهی عن ذلك كما رواه بقی بن مخلد من

طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفاء بكسر الراء وبعدها فاء ممدود الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من الفاظ الجاهلية اولما فيه من الاشعار ببغض البنات لتخصيص البنين بالذكر او لخلوه عن حمد الله والثناء عليه فعلى هذا وقيل بالرفاء والاولاد او أتى بالحمد والثناء لا يكره **باب الدعاء للنساء** ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة **اللاتي يهدين العروس** بضم الياء من اهدى وبفتحها لغير ابي ذر من الثلاثي **للعروس** ايضا * وبه قال **حدثنا فروة بن ابي المغراء** بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودا وفروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن ابي المغراء لغير ابي ذر قال **حدثنا علي بن مسهر** بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها * انها **قالت تزوجني النبي** صلى الله عليه وسلم **فاتتني امي** ام رومان بنت عامر ابن عويمر بن عبد شمس **فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت** سمى منهن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر المستغفري والطبراني لا اسماء بنت عميس وان وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة **فقلن** لام رومان ومن معها وللعروس **على الخير والبركة** قدمتن **وعلى خير طائر** اي حظ ونصيب وعند احمد ان امها اجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم **باب من احب البناء** اي الدخول على زوجته **قبل الغزو** اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي يعقد عقده على امرأة يصير متعلق الخاطر بها بخلاف ما اذا دخل عليها * وبه قال **حدثنا محمد بن العلاء** الهمداني قال **حدثنا عبد الله بن المبارك** المروزي وسقط لغير ابي ذر لفظ عبد الله **عن معمر** بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد **عن همام** بتشديد الميم الاولى ابن منبه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** صلى الله عليه وسلم * انه **قال غزا** اي اراد ان يغزو **نبي من الانبياء** يوشع او داود عليهما السلام **فقال لقومه** بني اسرائيل **لا يتبعني** بالجزم على النهي **رجل ملك بضع امرأة** اي نكاحها **وهو** اي والحال انه **يريد ان يبني بها** اي يدخل عليها **ولم يبن بها** لتعلق قلبه غالبا بها * وهذا الحديث قد مر في الخمس **باب من بنى بامرأة** اي دخل عليها **وهي بنت تسع سنين** * وبه قال **حدثنا قبيصة بن عقبة** بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن هشام بن عروة عن** ابيه **عروة** بن الزبير انه قال **تزوج النبي** صلى الله عليه وسلم **عائشة** رضي الله عنها **وهي ابنة** ولابي ذر بنت **ست** ولابي ذر عن الكشميهني ست سنين **وبنى بها** دخل عليها **وهي ابنة** ولابي ذر بنت **تسع ومكثت عنده** صلى الله عليه وسلم **تسعا** فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمان عشرة سنة * وهذا الحديث مر قريبا في باب انكاح الرجل ولده الصغار **باب البناء بالمرأة في السفر** * وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن سلام** البيكندي ولابي ذر هو ابن سلام قال **اخبرنا اسماعيل بن جعفر** بن ابي كثير القاري **عن حميد الطويل عن انس** رضي الله عنه انه **قال اقام النبي** صلى الله عليه وسلم * لما رجع من غزوة خيبر **بين خيبر والمدينة** بسد الصهباء **ثلاثا** من الايام **يبنى عليه** بصيغة المجهول **بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى** ولابي ذر عن المستملي على **وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم** اعلام بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين المسرفين بل من طعام اهل التقشف امر عليه الصلاة والسلام **بالانطاع فبسطت فالقى فيها من التمر والاقط** اللبن الجامد **والسمن فكانت** تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن **وليمته** عليه الصلوة والسلام **فقال المسلمون** هي **احدى امهات المؤمنين** الحرائر **او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه** على ناقته **ومد الحجاب بينها وبين الناس** فكانت من امهات المؤمنين وفي الحديث ان السنة في الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها ولو كان تحته واحدة وجدد عليها اخرى اقام وجوبا عند البكر التي جددها سبعا فان كانت ثيبا فثلاثا متواليات لحديث ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها اكثر واعتبر تواليها لان الحشمة

لا تزول بالمفرق مملوءة فهالم تحسب قضاءها أنها متواليات * وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر باب البناء أي الدخول للرجل على زوجته
بالنهار فلا يختص بالليل بغير مركب بفتح الميم والكاف للزوج أو الزوجة أو للناس للإعلان أو للزينة ولا نيران توقد كالشموع ونحوها
بين يدي العروس وفيما رواه سعيد بن منصور من طريقه أبو الشيخ ابن حيان عن عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص أنه مرت به
عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال إن عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة
والله مطفئ نورهم نقله في الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك فالله أعلم وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا فروة بن أبي المغراء
قال حدثنا علي بن مسهر القرشي الكوفي عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها * أنها قالت
تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي أم رومان فأدخلتني الدار فلم يرعني أي لم يفجأني ولم يخوفني إلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضحى أي وقت الضحى فيه ما ترجم له أن دخوله عليه الصلاة والسلام عليها كان نهارا من غير مركب ولا نيران * باب
جواز اتخاذ الأنماط بفتح الهمزة وسكون النون ضرب من البسط له خمل ونحوها من الحلل والأستار والفرش للنساء وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر
ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * أي لجابر لما تزوج هل اتخذتم أنماطا
قال جابر قلت يا رسول الله وأنى بفتح النون المشددة أي من أين لنا أنماط كذا شطب على اللام ألف في الفرع كأصله قال
صلى الله عليه وسلم إنها ستكون زاد في علامات النبوة لكم الأنماط قال النووي رحمه الله فيه جواز اتخاذ الأنماط إذا لم تكن من حرير
وتعقب بأنه لا يلزم من الإخبار بأنها ستكون الإباحة وأجيب بأن إخباره عليه السلام أنها ستكون ولم ينه فكأنه أقره نعم في حديث عائشة
عند مسلم أنها أخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت
فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال في الفتح فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت
والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ أبو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا وقال غيره ليس في السياق
ما يدل على التحريم وإنما فيه نفي الأمر بذلك ونفي الأمر لا يستلزم نفي ثبوت النهي نعم يمكن أن يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث
ابن عباس عند أبي داود وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر بالثياب لكن في إسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين
وحديث الباب سبق في علامات النبوة باب النسوة اللاتي بالجمع يهدين بضم الياء المرأة إلى زوجها ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي التي بالإفراد والأولى أولى وزاد أبو ذر ودعائهن بالبركة ولا ذكر لهذه الزيادة في الحديث * وبه قال حدثنا الفضل بن يعقوب
البغدادي قال حدثنا محمد بن سابق أبو جعفر التميمي البغدادي أحد مشايخ المؤلف روى عنه بالواسطة قال حدثنا إسرائيل
ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت بالزاي المفتوحة والفاء
المشددة المفتوحة امرأة كانت يتيمة في حجرها كما في الأوسط للطبراني وعند ابن ماجه قرابة لها وعند أبي الشيخ بنت أختها أو ذات قرابة منها وفي
الغاية ما يدل أيضا على أن اسمها الفارعة بنت أسعد بن زرارة إلى رجل من الأنصار في أسد الغابة أن اسمه نبيط بن جابر الأنصاري فقال نبي الله
صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو وفي رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول
ماذا قال تقول * أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم * ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم * ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم فإن الأنصار
يعجبهم اللهو وفي حديث ابن عباس عند ابن ماجه قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم
أعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولأحمد والترمذي والنسائي
من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف باب الهدية للعروس صبيحة البناء وقال
إبراهيم بن طهمان الهروي عن أبي عثمان واسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكري
البصري عن أنس بن مالك قال أبو عثمان الجعد مر بنا أنس بالبصرة في مسجد بني رفاعة بكسر الراء وتخفيف
الفاء وبالعين المهملة ابن حارث فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بجنبات أم سليم

بفتح الجيم والنون والموحدة اى ناحيتها دخل عليها فسلم عليها ثم قال انس كان النبى صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب
بنت جحش الاسدية فقالت لى امى ام سليم لو اهدينا لرسول الله ولابى ذر عن الكشميهنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية فقلت لها افعلى ذلك فعمدت بفتح الميم الى تمر وسمن واقط فاتخذت حيسة بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية
سين مهملة فى برمة فى قدر من حجر فارسلت بها بالحيسة معى اليه صلى الله عليه وسلم فانطلقت بها اليه فقال
لى ضعها ثم امرنى فقال ادع لى رجالا سماهم وادع لى من لقيت قال انس ففعلت الذى امرنى به فرجعت
فاذا البيت غاص بالغين المعجمة والصاد المهملة المشددة بينهما الف اى ممتلئ باهله فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم
وضع يديه بالتثنية على تلك الحيسة التى ارسلتها ام سليم وتكلم بها بالموحدة قبل الهاء مصححا عليها بالفرع كاصله
ماشاء الله ان يتكلم وسقط لفظ بها لابى ذر ثم جعل يدعو عشرة عشرة من القوم الذين اجتمعوا يأكلون منه
من الطعام المسمى بالحيسة ويقول لهم عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه
قال حتى تصدعوا بتشديد الدال المهملة تفرقوا كلهم عنها عن الحيسة فخرج منهم من خرج وبقى نفر ثلاثة
رجال يتحدثون فى الحجرة قال انس وجعلت اغتم بالغين المعجمة وتشديد الميم اى احزن من عدم خروجهم ثم
خرج النبى صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات سكن امهات المؤمنين وخرجت فى اثره فقلت له انهم قد ذهبوا
فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى الستر وانى لفى الحجرة وهو عليه السلام يقول يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم اى الا مصحوبين بالاذن فهو فى موضع الحال الى طعام غير ناظرين
اناه مصدر انى الطعام اذا ادرك اى لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا
فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا من منزله ولا مستأنسين لحديث ان ذلكم الانتظار والاستئناس كان يؤذى
النبى لتضييق المنزل عليه وعلى اهله فيستحيى منكم ان يخرجكم والله لا يستحيى من الحق وسقط لابى ذر قوله ولكن
اذا دعيتم الى اخره وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيى من الحق قال ابو عثمان الجعد قال انس انه اى انسا خدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال فى الفتح وقد استشكل القاضى ما وقع هنا ان الوليمة بزينب كانت من الحيس الذى
اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع فى القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه انه اشبع المسلمين
خبزا ولحما قال وهذا وهم من راويه وتركيب قصة على اخرى واجاب بان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك
وقال القرطبى لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم اكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقى النفر الذين كانوا يتحدثون عنده حتى جاء انس بالحيسة
فامر ان يدعوا ناسا اخرين ومن لقى فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهذا الحديث اخرجه مسلم فى النكاح والترمذى
فى التفسير باب استعارة الثياب للعروس وغيرها وغير الثياب مما يتجمل به العروس كالحلى وغير العروس به وبه قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضى الله عنها انها استعارت من اسماء اختها قلادة لتتزين بها للنبى صلى الله عليه وسلم فهلكت اى ضاعت فارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه فى طلبها وفى التيمم رجلا وفسر باسيد بن حضير فادركتهم الصلاة لم اقف
على تعيينها فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اى فقدهم الماء وصلاتهم بغير وضوء اليه فنزلت
اية التيمم التى فى سورة المائدة فقال اسيد بن حضير بضم الهمزة والحاء المهملة مصغرين الانصارى لعائشة جزاك الله
خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل لك ولابى ذر عن الكشميهنى الا جعل الله لك منه مخرجا من مضائقه وجعل
للمسلمين كلهم فيه بركة ولابى ذر جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول فيه بركة رفع نائبا عن الفاعل قيل ولا مطابقة بين الحديث والترجمة
اذ ليست القلادة من الثياب ولم تكن عائشة حينئذ عروسا واجاب فى الفتح بان ذلك من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من
انواع الملبوس الذى يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العرس او بعده واجاب العينى بانا اذا عددنا القميص

فی قوله فی الترجمة وغیرها الی العروس تحصل المطابقة ﴿باب ما یقول الرجل اذا اتی اهله﴾ ای اذا اراد الجماع * وبه قال حدثنا
سعد بن حفص بسكون العین الطلحی الكوفی المعروف بالضخم قال حدثنا شیبان بن عبد الرحمن النحوی عن منصور هو ابن المعتمر
عن سالم بن ابی الجعد بفتح الجیم وسكون العین المهملة عن كریب مولی ابن عباس عن ابن عباس رضی الله عنهما
انه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفیف المیم استفتاحیة لو ان احدهم یقول حین یاتی سقط لغیر الكشمیهنی
ان اهله یجامع امرأته او سریته وعند ابی داود كالمصنف فی الدعوات من روایة جریر عن منصور لو ان احدكم اذا اراد ان یاتی اهله
یقول بسم الله اللهم جنبنی الشیطان بالافراد وجنب الشیطان ما رزقتنا بالجمع واطلق ما علی من یعقل لانها
بمعنی شیء كقوله والله اعلم بما وضعت ولو هذه یجوز ان تكون للتمنی علی حد فلو ان لنا كرة والمعنی انه صلی الله علیه وسلم تمنی لهم ذلك الخیر
یفعلونه لتحصل لهم السعادة وحینئذ فیجیء فیه الخلاف المشهور هل یحتاج الی جواب اولا وبالثانی قال ابن الصائغ وابن هشام ویجوز ان تكون
شرطیة والجواب محذوف والتقدیر لسلم من الشیطان او نحو ذلك ویدل علیه قوله ثم قدر بینهما ولد فی ذلك الاتیان
او قضی ولد وسقط لغیر الكشمیهنی قوله فی ذلك لم یضره شیطان ابدا ولاحمد لم یضر ذلك الولد الشیطان ابدا ای باضلاله
واغوائه بل یكون من جملة العباد الذین قیل فیهم ان عبادی لیس لك علیهم سلطان وفی مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتی الرجل اهله فلیقل
بسم الله اللهم بارك لنا فیما رزقتنا ولا تجعل للشیطان نصیبا فیما رزقتنا وكان یرجی ان حملت ان یكون ولدا صالحا وهذا یؤید ان المراد
لا یضره فی دینه ولا یقال انه یبعده انتفاء العصمة لان اختصاص من خص بالعصمة بطریق الوجوب لا بطریق الجواز فلا مانع ان یوجد
من لا تصدر منه معصیة عمدا وان لم یكن ذلك واجبا له * هذا ﴿باب﴾ بالتنوین ﴿الولیمة﴾ وهی الطعام المتخذ للعرس ﴿حق﴾ ای ثابت
فی الشرع وهل هی واجبة او سنة فعند الشافعیة انها واجبة علی النص والیه ذهب ابن خیران لقوله علیه السلام لعبد الرحمن اولم ولانه
علیه السلام لم یتركها فی سفر ولا حضر وقیل فرض علی الكفایة اذا فعلها واحد او اثنان فی الناحیة او القبیلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقین
والاصح انها سنة والترجمة لفظ حدیث مرفوع اخرجه الطبرانی ﴿قال﴾ وقال عبد الرحمن بن عوف فیما وصله فی البیع ﴿قال لی
النبی صلی الله علیه وسلم﴾ لما تزوجت ﴿اولم ولو بشاة﴾ والامر للندب قیاسا علی الاضحیة ونقل القرطبی الوجوب فی روایة فی مذهب
مالك وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة * وبه قال ﴿حدثنا یحیی بن بكیر﴾ بضم الموحدة قال ﴿حدثنی﴾ بالافراد ﴿اللیث﴾
ابن سعد الامام ﴿عن عقیل﴾ بضم العین وفتح القاف وسكون التحتیة ابن خالد الایلی ﴿عن ابن شهاب﴾ الزهری انه ﴿قال اخبرنی﴾
بالافراد ﴿انس بن مالك﴾ رضی الله عنه ﴿انه كان ابن عشر سنین مقدم رسول الله﴾ صلی الله علیه وسلم بنصب مقدم
علی الظرفیة ای زمان قدومه ﴿المدینة﴾ فی الهجرة ﴿فكان﴾ ولابی ذر عن الحموی والمستملی فكن ﴿امهاتی﴾ ای امه واخواتها ﴿یواظبنی﴾
بالظاء المعجمة والموحدة الساكنة من المواظبة علی الشیء وهو الاستمرار علیه ولابی ذر عن ابی الوقت یواطئننی بالطاء المهملة والتحتیة مهموزة
من المواطأة ای یحرضننی ﴿علی خدمة النبی﴾ صلی الله علیه وسلم ﴿فخدمته عشر سنین﴾ زاد فی الادب والله ما قال لی اف قط
﴿وتوفی النبی﴾ صلی الله علیه وسلم ﴿وانا ابن عشرین سنة فكنت اعلم الناس بشأن الحجاب حین انزل﴾ حكمة فی آیة الاحزاب
﴿وكان اول ما انزل الحجاب فی مبتنی﴾ ای فی زمان دخول ﴿رسول الله﴾ صلی الله علیه وسلم ﴿بزینب بنت﴾ ولغیر ابی ذر ابنة ﴿جحش﴾ رضی الله
عنها ﴿اصبح النبی﴾ صلی الله علیه وسلم ﴿بها عروسا فدعا القوم﴾ لولیمتها ﴿فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقی رهط﴾ ما بین الثلاثة
الی العشرة ولم یسموا ﴿منهم عند النبی﴾ صلی الله علیه وسلم ﴿فاطالوا المكث﴾ یتحدثون فی البیت ﴿فقام النبی﴾ صلی الله علیه وسلم ﴿فخرج وخرجت
معه لكی یخرجوا فمشی النبی﴾ صلی الله علیه وسلم ﴿ومشیت معه حتی جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت
معه حتی اذا دخل علی زینب فاذا هم﴾ ای النفر ﴿جلوس لم یقوموا فرجع النبی﴾ صلی الله علیه وسلم ﴿ورجعت معه حتی اذا
بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبی﴾ صلی الله علیه وسلم ﴿بینی
وبینه بالستر﴾ بزیادة الموحدة ﴿وانزل الحجاب﴾ فی آیة یا ایها الذین آمنوا لا تدخلوا بیوت النبی الآیة * ومطابقة الحدیث
الترجمة ظاهرة واختلف فی وقت الولیمة فقال ابن الحاجب من المالكیة الاولی بعد البناء قال الشیخ خلیل فی التوضیح

وهو ظاهر المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبل البناء قال اللخمي وواسع قبله وبعده ولمالك في العتبية لا بأس أن لم يولم قبل البناء وبعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد النكاح وعند البناء وقال الباجي المختار منها يوم واحد وقال ابن حبيب وقد ابيح اكثر من يوم ويكره استدامة ذلك اياما انتهى وصرح الماوردي من الشافعية بانها عند الدخول وحديث الباب صريح في انها بعده لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم وهذا الحديث سبق قريبا ‏ باب استحباب الوليمة ولو بشاة للموسر ‏ وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف والحال انه كان قد تزوج امرأة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس كم اصدقتها قال اصدقتها وزن نواة ويجوز رفع وزن اي الذي اصدقتها وزن نواة من ذهب وبالسند السابق عن حميد سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع انسا رضي الله عنه انه قال لما قدموا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينهما فقال سعد لعبد الرحمن اقاسمك مالي فخذ شطره وانزل لك عن احدى امرأتي فأيتهما شئت طلقتها لك فاذا حلت تزوجتها قال في الفتح ولم اقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع الا ان ابن ابي سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد اسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له ابنه خارجة قال فيؤخذ من هذا تسمية احدى امرأتي سعد قال واخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث وسماها اسماعيل القاضي في احكام القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم انتهى ورأيت في حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي ما نصه قد أبعد شيخنا في عزو ذلك للطبري مع انه في ابي داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وانها حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج الى السوق وهو سوق بني قينقاع فباع واشترى اتجر فاصاب اي ربح شيئا من اقط وسمن فتزوج بنت ابي الحيسر فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه اثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وهي اقلها للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال النسائي من الشافعية المراد اقل الكمال شاة لقول صاحب التنبيه وبأي شيء اولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض اجمعوا على انه لا حد لاكثرها ولا اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزأ ‏ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق لحديث جابر ‏ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الوارث بن سعيد التنوري ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث عن شعيب هو ابن الحبحاب بحاءين مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وتزوجها وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر لها مطلقا ولم تجعله الحنابلة من الخصائص بل قالوا انه اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها بحيس وهو ما اتخذ من اقط وتمر نزع نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق او سويق وقد يزاد فيه السمن ‏ وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في النكاح ‏ وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول بني النبي صلى الله عليه وسلم دخل بامرأة هي زينب بنت جحش كما في الترمذي فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام

او غيره قال دعا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه
وكانت امرأته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة بن امية يومئذ خادمهم يقع على الذكر والانثى وهي العروس نعت
استوى فيه المذكر والمؤنث ما داما في تعريسهما قال سهل الساعدي تدرون استفهام سقطت اداته ما سقت اي العروس
رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات في ماء من الليل فلما اكل صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة سقته اياه
وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم واخرجه ابن ماجة في النكاح باب من ترك الدعوة اي اجابة الدعوة
فقد عصى الله ورسوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة
قال البيضاوي يريد من شر الطعام فمن مقدرة فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لما ذكر عقبه حيث قال يدعى
لها الاغنياء ويترك الفقراء فان الغالب فيها ذلك وكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق
فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن بطال فاذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء واطعم كلا على حدة فلا باس وقد فعله ابن عمر وقال
الطيبي متعقبا البيضاوي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم
وقوله يدعى الى آخره استئناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل يدعى اي يدعى
الاغنياء لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لاكل المدعو شر الطعام وقول الزركشي جملة يدعى في موضع الصفة لطعام
تعقبه الدماميني بان الظاهر انها صفة للوليمة على ان تجعل اللام جنسية مثلها في قوله * ولقد امر على اللئيم يسبني * ويستغني
حينئذ عن تاويل تانيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى * وهذا الحديث موقوف على ابي هريرة لكن قوله ومن ترك
الدعوة اي اجابتها فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم يقتضي كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الراي
لكن جل رواة مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه نعم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا اخرجه الدارقطني من طريق اسمعيل بن سلمة بن مغيث عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت
ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى * وهذا الحديث
اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في النكاح باب من اجاب الى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء
اي من اجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس
والبعير * وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي السكري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي حازم سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن
سهل بن سعد المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب اكبر من ابن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت واما رواية الغزالي الحديث في الاحياء بلفظ لو دعيت الى كراع الغميم فلا اصل
لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة
في الاجابة مع حقارة الشيء اوضح في المراد ومن ثم ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع كراع الشاة ولو اهدي بضم الهمزة الي بتشديد الياء ذراع ولابي ذر
كراع لقبلت واللام في لقبلت ولاجبت للتاكيد * وهذا الحديث سبق في الهبة واخرجه النسائي في الوليمة باب اجابة الداعي اي اجابة
المدعو الداعي فالمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل في العرس وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس وغيرها اي غير وليمة
العرس ولابي ذر وغيره اي غير العرس وذكر النووي ان الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة
في اليوم السابع والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة
والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد ماخوذة من الوكر وهو المأوى

والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمادبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف الطعام الذى يعمل عند حذق الصبى ذكره ابن الصباغ فى الشامل وقال ابن الرفعة هو الذى يعمل عند ختم القرآن والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهى شاة تذبح فى اول رجب وتعقب بانها فى معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وقد اخرج مسلم وابو داود حديث اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقد اخذ بظاهره بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب فى غير وليمة النكاح * وبه قال حدثنا على بن عبد الله بن ابراهيم البغدادى قال البخارى عندى انه متقن قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرنى بالافراد موسى بن عقبة صاحب المغازى عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اى دعوة الوليمة اذا دعيتم لها قال نافع كان عبد الله ابن عمر يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس وهو اى والحال انه صائم وفى مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اوفليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه ابو عوانة فان كان الصوم نفلا فافطاره لجبر خاطر الداعى افضل ولو آخر النهار لانه صلى الله عليه وسلم لما امسك من حضر معه وقال انى صائم قال له يتكلف اخوك المسلم وتقول انى صائم افطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقى وغيره وفى اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو امسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفى مسلم اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفى شرح مسلم تصحيح وجوب الاكل ويحرم على الصائم الافطار من صوم فرض

باب ذهاب النساء والصبيان الى وليمة العرس من غير كراهة

وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشى بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال ابصر النبى صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا حال كونهم مقبلين من عرس فقام عليه الصلاة والسلام ممثنا بميم مضمومة فميم ساكنة فمثلثة مفتوحة كذا فى الفرع مصححا عليه كاصله وقال فى الفتح بمثناة ونون ثقيلة من المنة بضم الميم وهى القوة اى قام اليهم مسرعا مشتدا فى ذلك فرحا بهم او من الامتنان لان من قام اليه صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه بشئ لا اعظم منه فقال اللهم قالها للتبرك وللاستشهاد فى صدقه على قوله انتم من احب الناس الى وزاد فى رواية معمر فى مناقب الانصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النساء والصبيان لوليمة العرس فلو دعت امرأة امرأة لوليمة او دعت رجلا وجب او استحب لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها الى الطعام مطلقا او مع عدم الخلوة فلا يجيبها الى طعام خاص به كان جلست به وبعثت له الطعام الى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما اذا لم تخف فقد كان سفيان الثورى واضرابه يزورون رابعة ويسمعون كلامها فاذا وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة فالظاهر انه لا كراهة فى الاجابة ويعتبر فى وجوب الاجابة للمرأة اذن الزوج او السيد للمدعو والله اعلم هذا باب بالتنوين هل يرجع المدعو اذا رأى شيئا منكرا فى مجلس الدعوة كفرش الحرير فى دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمر بقى وبرها كما قاله الحليمى وغيره ورأى ابن مسعود عبد الله ولابى ذر عن الحموى والمستملى ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى صورة فى البيت الذى دعى اليه للوليمة فرجع ويحتمل ان يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود ولابى مسعود عقبة ذلك واثر ابى مسعود عقبة وصله البيهقى بسند صحيح واما اثر ابن مسعود عبد الله فقال فى الفتح لم اقف عليه ودعا ابن عمر فيما وصله احمد فى كتاب الورع ومسدد فى مسنده من طريقه الطبرانى ابا ايوب خالد بن زيد الانصارى الى وليمة عرس ابنه سالم فجاء فرأى فى البيت سترا على الجدار فانكر على عبد الله بن عمر فقال ابن عمر غلبنا بفتحات عليه اى على وضع الستر على الجدار النساء يا ابا ايوب فقال ابو ايوب من كنت اخشى عليه قال الكرمانى اى ان كنت اخشى على احد يعمل فى بيته مثل هذا المنكر فلم اكن اخشى عليك ذلك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف فى ستر البيوت والجدر ان فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له اثر ابن عمر هذا اذ لو كان حراما ما قعد الذين

فقعد وامن الصحابة ولا فعلها ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان التحريم بري
والذين قعدوا ولم ينكروا يرون الاباحة وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين وتعقب بانه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر
بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند ابي داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب * وبه قال حدثنا
اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها
اشترت نمرقة بنون وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفي اليونينية بكسر النون والراء وسادة صغيرة فيها
تصاوير اي تماثيل حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملائكة
وجعل يتغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة
بفتح الهاء واسقاط التحتية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة ما شأنها فيها تماثيل قالت فقلت اشتريتها لك بهمزة قطع مفتوحة
في اليونينية لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب
هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها يعذبون يوم القيمة على صنعها ويقال لهم استهزاء وتعجيزا احيوا
بهمزة قطع مفتوحة ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملائكة
الذين ليسوا حفظة اذ هم لا يفارقون المكلف وانما لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله
وموضع الترجمة قولها قام على الباب فلم يدخل وهو اعم اذ مقتضاه المنع من الدخول في المكان الذي فيه الصورة سواء كان
دعوة ام لا ومحل المنع من ذلك ان لم يزل ذلك المنكر لاجل المدعو فان كان يزول لاجله وجبت اجابته للدعوة وازالة المنكر
فان لم يقدر على ازالته فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد
وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الامام والغزالي ولا بأس بصور مبسوطة تداس او مخاد يتكأ عليها او ممتهنة
بالاستعمال كقصعة وطبق او كانت مرتفعة وقطع رأسها باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس
اي بنفسها * وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال
حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحة محمد بن مطرف بالطاء المهملة المفتوحة والراء المشددة
المكسورة قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال لما عرس بفتح العين والراء المشددة
وهو متعدي على الجوهري حيث قال يقال اعرس لا عرس اي لما اتخذ عروسا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الاصح مالك بن ربيعة
الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته ام اسيد
بضم الهمزة سلامة بنت وهب بلت تمرات في تور بفتح المثناة الفوقية قدح من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله
عليه وسلم من الطعام اماثته بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرسته بيديها له صلى الله عليه وسلم فسقته
عليه الصلاة والسلام حال كونها تحفه بذلك ولابي ذر عن الكشميهني اتحفته وله عن الحموي والمستملي تحفة وعند ابن
السكن تخصه بالخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة باب اتخاذ النقيع وهو ما ينقع من تمر في ماء لتخرج حلاوته والشراب الذي
لا يسكر في العرس فلو اسكر حرم اتفاقا وعطف الشراب على نقيع من عطف العام على الخاص لانه يعم نقيع التمر وغيره وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية نسبة الى القارة
المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله
عليه وسلم لعرسه اي لاجل عرسه فكانت امرأته ام اسيد وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها خادمهم يومئذ بغير فوقية بعد الميم

وهي العروس الواو للحال **فقالت** اى العروس **او قال** اى سهل بالشك **اتدرون** ولابى ذر عن الكشميهنى فقالت
او ما تدرون بغير شك **ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل** بالفوقية وفتح
الميم **في تور** بالمثناة الفوقية قال فى القاموس اناء يشرب فيه وهذا الحديث من رواية سهل كما فى الرواية السابقة وحينئذ فقوله
انقعت بفتح العين وسكون التاء فى الموضعين على صيغة الماضى للغائبة وهو الذى فى الفرع وعلى رواية الكشميهنى بسكون
العين بصيغة المتكلم * **باب المداراة** اى المجاملة والملاينة **مع النساء** للالفة واستمالة قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق
وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المراة كالضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح افصح * وبه قال **حدثنا**
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو ابن اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس الاصبحى **عن ابى الزناد**
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال المراة كالضلع مبتدأ وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن ابى الزناد ان المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة
وفى صحيح ابن حبان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفى الغرائب مالك للدارقطنى
نحو لفظ رواية حديث الباب الا انه قال على خليقة واحدة انما هى كالضلع **ان اقمتها** اى ان اردت اقامتها **كسرتها وان استمتعت**
بها **و** **فيها عوج** بكسر العين وفتح الواو وبعدها جيم ولابى ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط
والعود عوج بفتح العين وفى غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة
ان الفتح فى الشخص المرئى والكسر فيما ليس بمرئى * وفى الحديث اشارة الى الاحسان الى النساء والرفق بهن والصبر على عوج اخلاقهن
واحتمال ضعف عقولهن وغير ذلك مما يأتى ان شاء الله تعالى قريبا **باب الوصاة** بفتح الواو اى الوصية **بالنساء** * وبه قال **حدثنا**
اسحق بن نصر نسبه لجده واسم ابيه ابراهيم السعدى قال **حدثنا حسين** بضم الحاء ولابى ذر الحسين بزيادة الالف واللام
اى ابن على بن الوليد **الجعفى** بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء **عن زائدة** ابن قدامة **عن ميسرة** ضد الميمنة ابن عمار
الاشجعى **عن ابى حازم** سلمان الاشجعى مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاى **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **عن النبى**
صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يومن بالله واليوم الآخر اى من كان يومن بالمبدأ والمعاد ايمانا كاملا
فلا يوذى جاره واستوصوا اى اوصيكم **بالنساء خيرا** فاقبلوا وصيتى فيهن كذا قرره البيضاوى لان الاستيصاء استفعال
وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبى الاظهر ان السين للطلب مبالغة اى اطلبوا الوصية من انفسكم فى حقهن بخير قال فى الكشاف
السين للمبالغة اى يسألون انفسهم الفتح ويجوز ان يكون من الخطاب العام اى تستوصى بعضكم من بعض فى حق النساء **فانهن خلقن**
من ضلع معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للمعوج اى خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن
خلقن من اصل معوج وقيل اراد به ان اول النساء حواء خلقت من ضلع آدم **وان اعوج شئ فى الضلع اعلاه** ذكره تاكيدا للمعنى
الكسر او ليبين انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع كانه قال خلقن من اعلى الضلع وهو اعوجاجه ويحتمل كما قال فى الفتح ان يكون ضرب ذلك
مثلا لاعلى المرأة لان اعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذى يحصل منه الاذى وسأل الكرمانى فقال فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه
افعل التفضيل واجاب بانه افعل الصفة او انه شاذ او الامتناع عند الالتباس بالصفة فحيث تميز عنه بالقرينة جاز البناء منه **فان**
ذهبت تقيمه اى الضلع **كسرته وان تركته** ولم تقمه **لم يزل اعوج** فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر
على عوجهن وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه قال

هى الضلع العوجاء لست تقيمها ... الا ان تقويم الضلوع انكسارها

اتجمع ضعفا واقتدارا على الهوى ... اليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها **فاستوصوا** اى اوصيكم **بالنساء خيرا** فاقبلوا وصيتى واعملوا بها قال الغزالى وللمراة على زوجها
ان يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها قال وليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى

قوله قال فى الكشاف اى فى تفسير قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا اى يسألون اهـ

عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال واعلى من ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة فهي التى تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن فى الاعمال والاخلاق حتى روى انه كان يسابق عائشة فى العدو فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك * وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثورى **عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال كنا نتقى** اى نتجنب **الكلام** الذى يخشى منه العاقبة ونتقى ايضا **الانبساط الى نسائنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم هيبة ان ينزل فينا شئ** من القرآن يمنع او يحرم وهيبة نصب مفعولا له لقوله نتقى وان مصدرية اى نتقى لخوف النزول **فلما توفى النبى صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا** الى نسائنا تمسكا بالبراءة الاصلية وفيه اشعار بان الذى كانوا يتركونه كان من المباح والانبساط اليهن يحتمل ان يكون من جملة الوصاة بهن فيناسب الترجمة والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة فى الجنائز * هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى **قوا انفسكم** احفظوها بترك المعاصى وفعل الطاعات **واهليكم** بان تأخذوهم بما تأخذون به انفسكم **نارا** وفى ذكر المؤلف هذه الآية عقب الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما قال فى فتح البارى رمز الى انه يقومهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد انه يتركهن على الاعوجاج اذا تعدين ما طبعن عليه من النقص الى تعاطى المعصية بمباشرتها او ترك الواجب بل المراد ان يتركهن على اعوجاجهن فى الامور المباحة كما لا يخفى فلله در المؤلف ما ادق نظره قال الحسن ما اطاع رجل امرأته فيما تهوى الا كبه الله فى النار وبه قال **حدثنا ابو النعمان محمد** بن الفضل السدوسى قال **حدثنا حماد بن زيد عن ايوب** السختيانى **عن نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله** بن عمر رضى الله عنهما انه قال **قال النبى صلى الله عليه وسلم كلكم راع** اى حافظ وامين واصله راعى بتحتية بعد العين لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان فحذفت الياء فصار راع على وزن فاع فالمحذوف لام الفعل **وكلكم مسؤل** اى عن رعيته **فالامام** بالفاء ولابى ذر والامام **راع وهو مسؤل** اى عن رعيته **والرجل راع على اهله** يامرهم بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه ويقوم عليهم بما لهم من الحق **وهو مسؤل** اى عن رعيته فان لم يكن له رعية فهو راع على اعضائه وجوارحه وقواه وحواسه ومسؤل عنها **والمرأة راعية على بيت زوجها وهى** اى عن رعيته **باب حسن المعاشرة مع الاهل** وبه قال **حدثنا** ولابى ذر حدثنى بالافراد **سليمان بن عبد الرحمن** المعروف بابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقى **وعلى بن حجر** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بينهما راء ابن اياس ابو الحسن السعدى المروزى **قال اخبرنا عيسى بن يونس** بن ابى اسحق السبيعى قال **حدثنا هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيه عروة** بن الزبير بن العوام **عن عائشة** رضى الله عنها **قالت** مما هو موقوف وليس بمرفوع نعم قوله كنت لك كابى زرع مرفوع وقد رواه النسائى فى عشرة النساء عن ابى عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكونى عن ابيه عن هشام به موقوفا وآخره مرفوع وعن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابى عصمة ريحان بن سعيد بن المثنى عن عباد بن منصور عن هشام به جميعه مسندا مرفوعا ورواه الطبرانى فى الكبير من رواية الدراوردى وعباد بن منصور كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا وانما المرفوع كنت لك كابى زرع لام زرع والمحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة بن ابى الحسام وعيسى بن يونس كلاهما عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة ابيهما عن عائشة ورواه الطبرانى من حديث الدراوردى وعباد كما اشرنا اليه سابقا بدون واسطة اخيه عن هشام به جميعه مسندا مرفوعا ولفظه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع قالت عائشة بابى وامى يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن اخيه عبد الله بن عروة بعضه مسندا واكثره موقوف انتهى وكذا روى مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردى عند الزبير بن بكار واخرجه مسلم فى الفضائل عن على بن حجر واحمد بن جناب بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن عروة عن عائشة قالت جلس جماعة **احدى عشرة امرأة فتعاهدن** وتعاقدن ورملى الزمن انفسهن

عهداً وعقدن على الصدق وضمائرهن عقداً ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئاً وعند الزبير بن بكار
عن عائشة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع
لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن
احدى عشرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب ففيه ذكر قبيلتهن وبلادهن
لكن في رواية الهيثم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وعند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة
عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع لام زرع وعند ابي القاسم عبد الحكيم بن حيان بسند له مرسل من طريق
سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الاسود بن جبير المعافري قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع
مع ام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امرأة وكان الرجال
خلوفاً فقلن تعالين نذكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب **قالت** المرأة **الاولى** ولم تسم تذم زوجها **زوجي**
لحم جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة لجمل وكلاهما في الفرع
قال البدر الدماميني لا اشكال في جوازهما لكن لا ادري ما المروي منهما ولعل ثبتاً معاً في الرواية
فينبغي تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزي المشهور في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله
عن التبريزي وغيره والمعنى زوجي شديد الهزال **على رأس جبل** زاد الترمذي في الشمائل وعر اي كثير
الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه وعند الزبير بن بكار على رأس جبل وعث بفتح الواو وسكون المهملة بعدها
مثلثة صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي **لا سهل فيرتقى** بضم التحتية وفتح
القاف مبنياً للمفعول اي فيصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولا سهل بالخفض منوناً في الفرع كاصله صفة لجبل ويجوز
الفتح بلا تنوين على اعمال لا مع حذف الخبر اي لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدأ مضمر اي لا هو قال البدر
الدماميني ويلزم عليه الغاء لا مع عدم التكرير في توجيه الرفع ودخول لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير في توجيه
الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبراني لا سهل فيرتقى اليه **ولا سمين** بالجر والرفع منوناً والفتح بلا تنوين
كما مر في لا سهل ويجوز ان يكون رفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل **فينتقل** اي لا ينقله احد لهزاله
وعند ابي عبيد فينتقى وهو وصف للحم اي ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون المخ يقال نقوت العظم ونقيته
اذا استخرجت مخه قال القاضي عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق تشبيهه قد جمع من حسن الكلام انواعاً
وكشف عن محيا البلاغة قناعاً وقرن بين جزالة الالفاظ وحلاوة البديع وضم تفاريق المناسبة والمقابلة
والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فاما صدق تشبيهها فقد اودعت اول كلامها تشبيه شيئين من زوجها
بشيئين فشبهت باللحم الغث بخله وقلة عرفه وبالجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ انفه فلما تممت كلامها
جعلت تفسر سابقة كل واحدة من الجملتين وتفصل ناعتة كل قسم من المشبهين ففصلت الكلام وقسمته وابانت
الوجه الذي عقدت التشبيه به وشرحته فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلاً
لان الشيء المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل في طلبه وافتنائه مشقة صعود
الجبل ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول اليه لم يطمح اليه همة
طالب ولا امتدت نحوه امنية راغب فقطع الكلام عند تمام التشبيه والتمثيل وابتدأه بحكم التفسير والتفصيل الى
نظم الكلام واحسن من نفي المتبرئة ورد الصفة في نمط البيان واجلى في رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام

والتشبيه احد ابواب البلاغة وابداع افانين هذه الصناعة وهو موضع الجلاء والكشف والمبالغة فى البيان وهو العبارة
عن الخفى بالجلى والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشئ بما هو اعظم منه ولحسن او اخس او دون وعن القليل الوجود
بالمالوف المعهود وكل هذا تاكيد فى البيان والمبالغة فى الايضاح فانظر الى قول امراة زوجى بخيل لا يوصل الى شئ مما
عنده والى كلام هذه المرأة فقد شبهت بخل زوجها وانه لا يوصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل
الغث فشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راسه والزهد فيما يرجى منه لقلته وتعذره بالزهد فى لحم
الجمل الغث فاعطت التشبيه حقه ووفته قسطه وهذا من تشبيه الجلى بالخفى والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر ايضا
حسن نظم كلامها ونظارته واخذه حقه من المؤلفة والمناسبة فى الالفاظ التى هى رأس الفصاحة وزمام البلاغة فانها
وازنت الفاظها وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت اسجاعها فوازنت فى الفقرة الاولى لحم برأس فى الثانية جمل
بجبل وغث بوعث ونحر بوعر فافرغت كل فقرة فى قالب اختها ونسجتها على منوال صاحبتها ثم فى كلامها ايضا نوع آخر
من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع والتسميط والتصغير والتسجيع وهو ان تتضمن الفقر او بيت الشعر مقاطع اخر بقوافى
متماثلة غير فقر السجع وقوافى الشعر اللازمة فيتوشح بها القول ويفصل بها نظم اللفظ كما اتت هذه المرأة بجمل فى وسط الفقرة
الاولى وجبل فى وسط الفقرة الاخرى ففصلت بذلك الكلام على جزء من المقابلة اثناء السجعتين اللتين هما غث ووعث فجاء
لكل فقرة سجعتان متقابلتان متماثلتان ثم فى كلامها ايضا نوع من البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشئ بضده فقابلت
الوعر بالسهل والغث بالسمين فى الفقرتين الاخيرتين وهو مما يحسن الكلام ويروق بمناسبته وفى طيه ايضا نوع من المجانسة
وهو تجانس جمل بجبل وهو وان لم يجانسه فى كل حروفه فقد جانسه فى اكثرها ثم فى كلامها ايضا نوع من البديع وهو حسن
التفسير وغرابة التقسيم وابداع حمل اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى فى المقابلة والترتيب وذلك فى قولها لا سهل فيرتقى
ولا سمين فينتقى فانها فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة ما شبهت وقسمت كل قسم على حياله وفصلت كل فصل من مثاله وجاءت للفقرتين
مفسرتين وقابلت لا سهل فيرتقى بقولها ولا سمين فينتقى وهذا يسمى المقابلة عند اهل النقد ووقع فى رواية النسائى بتقدم لا سمين
لعوده على اللحم وتأخير سهل لعطفه على الجبل المؤخر فيكون اول تفسير الاول مفسره وهو قولها لحم جمل والثانى فحملت اللفظ
على اللفظ ثم ردت المقدم على المقدم والمؤخر على المؤخر فقابلت معانى كلماتها وترتيب الفاظها ثم فى كلامها ايضا نوع من البديع
وهو التزام ما لا يلزم فى سجعها وهو قولها فيرتقى وينتقى فالتزمت القاف والتاء فى كل سجع قبل القافية وقافية سجعها الياء المقصورة
وهذا نوع زيادة فى تحسين الكلام وتماثله واغراق فى جودة تشابهه وتناسبه ثم فيه ايضا نوع من البديع يسمى الايغال وهو
ان يتم كلام الشاعر قبل البيت او الناثر قبل السجع ان كان كلاما مسجعا وقبل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك فيأتى بكلمة لتمام
قافية البيت او السجع او مقابلة الفصل والقطع تفيد معنى زائدا فانها لو اقتصرت على تشبيه زوجها بلحم جمل على رأس جبل لاكتفت
ببعد مناله ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وغرضها لكنها زادت بسجعها غث ووعر معنيين بينين وبالغت فى القول فأفادت
بزيادتها التناهى فى غاية الوصف انتهى كلام القاضى وانما اطلنا به لما فيه من فوائد الفوائد واما قوله فى التنقيح يريد انه مع قلة
خيره متكبر على عشيرته فيجمع الى منع الرفد سوء الخلق فتعقبه فى المصابيح بانه لا دلالة فى لفظها على انه متكبر على العشيرة مترفع
على قومه انتهى ولعل هذا أخذه الزركشى من قول الخطابى ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع
ويتكبر ويسمو بنفسه اى يجمع الى قلة الخير التكبر **قالت المرأة الثانية** واسمها عمرة بنت عمرو التميمى تذم زوجها
زوجى لا ابث بالموحدة المضمومة اى لا اظهر ولا اشيع **خبره** لطوله وفى رواية ذكرها القاضى عياض لا انث بالنون
بدل الموحدة اى لا اظهر حديثه الذى لا خير فيه لان النث بالنون اكثر ما يستعمل فى الشر وعند الطبرانى لا انم بالنون والميم
من النميمة **انى اخاف ان لا اذره** بالذال المعجمة والضمير يعود على قولها خبره عند ابن السكيت اى اخاف ان لا اترك من
خيره شيئا لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه فاكتفت بالاشارة خشية ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها

وكانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها ولا زائدة ان فارقته لا تقدر على تركه لعلاقتها به واولادها منه فاكتفت
بالاشارة الى ان له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ان اذكره اذكر
بالجزم جواب ان عجره وبجره بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عجره وبجره اي عيوبه وامره كله وقال ابو عبيد
القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة
قال ولعله كان مستور الظاهر ردئ الباطن وقال علي بن ابي طالب اشكو الى الله عجري وبجري اي همومي واحزاني واصل العجرة
الشئ يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر في الظهر والبجر في البطن قالت المرأة الثالثة وهي حبي بضم الحاء المهملة
وتشديد الموحدة مقصورا بنت كعب اليماني تذم زوجها زوجي العشنق بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون المشددة
بعدها قاف الطويل المذموم السيئ الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب ان
انطق بكسر الطاء اي ان اذكر عيوبه فيبلغه اطلق بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة بجزم جواب الشرط وان اسكت
عنها اعلق بوزن اطلق السابقة اي يتركني معلقة ولا ايما فانفرغ لغيره لا ذات بعل فانتفع به وقال في الفتح الذي يظهر لي انها
ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له
شيئا من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت عن الجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة
على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة وقال القاضي عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت
اعلق وان انطق اطلق اي انها ان حادت عن السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها قالت المرأة الرابعة واسمها
مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الاولى بنت ابي هرومة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها زوجي كليل
تهامة بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح وقال في القاموس
وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى يريد انه ليس فيه اذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل لا حر مفرط
ولا قر بضم القاف ولا برد وهو لفظ رواية النسائي والاسمان رفع مع التنوين كما في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني
ولا وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا تنجع عليه ولا مخافة ولا سآمة
اي لا ملالة لي ولا له من الصحبة والكلمتان مبنيتان على الفتح في الفرع ويجوز الرفع كقراءة ابي عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق
بالرفع والتنوين فيهما على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة سبق النفي عليها وبنا الثالث والرابع
على ان لا للتبرئة والمعنى لا اخاف له غائلة لكرم اخلاقه ولا يسأمني ولا يستثقل بي فيمل صحبتي وليس بسيئ الخلق فأسأم من عشرته
فانا لذيذة العيش عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة
لا يخافون لتحصنهم بجبالها او ارادت وصف زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوي اليه ثم
وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان
في الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار قالت المرأة الخامسة واسمها كبشة بالموحدة
الساكنة والمعجمة تمدح زوجها زوجي ان دخل البيت فهد بفتح الفاء وكسر الهاء فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه
الفهد في كثرة نومه تريد انه ينام ويغفل عن معايب البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل تريد وثب علي وثوب الفهد كانها تريد انه
يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا رآها قال الكمال الدميري قالوا انوم من فهد واوثب من فهد قال
ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى ينالها وقال القاضي عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق
الفهد اما من جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة كسبه لانهم قالوا اكسب من فهد
واصله ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل معه بالكسب لاهله
كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس

يوصفها له بخلق الاسد فاوصحت ان الاول سجيته كرم وتراهة شمائل ومسامحة فى العشرة لا سجية جبن وجور فى الطبع فقالت **وان خرج** من البيت **اسد** بكسر السين المهملة فعل ماض بفعل فعل الاسد فى شجاعته وفيه كما قال القاضى عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد واسد معنوية ويسمى ايضا المقابلة وفيها ايضا الاستعارة فانها استعارت له فى الحالتين خلق هذين الحيوانين فجاء فى غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان اى اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال فلما استعارت له خلق هذين السبعين فى الحالتين اللازمتين له المختصتين اعربت بذلك عن تخلقه بهما والتزامه لوصفيهما وعبرت عن جميع ذلك بكلمة كل واحدة من ثلاثة احرف حسنة التركيب مع جمالها فى اللفظ ومناسبتها فى الوزن وسهولتها فى النطق **ولا يسأل عما عهد** بفتح العين وكسر الهاء اى عما العهد فى البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزبير بن بكار فى آخره ولا يرفع اليوم لغد اى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون المراد من قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش وانه كان سيئ الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد فى الجرأة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسأل عما تغير من حالها حتى لو عرف انها مريضة او معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيئا من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب

قالت المرأة السادسة واسمها هند تذم زوجها **زوجى ان اكل لف** باللام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض اى اكثر الاكل الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا من يمنه وشرهه وعند النسائى من رواية عمر بن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف اى جمع واستوعب وحكى القاضى عياض انه روى رف بالراء بدل اللام قال وهى بمعنى لف **وان شرب اشتف** بالشين المعجمة اى استقصى ما فى الاناء وقيل روى استف بالسين المهملة ومعناهما **وان اضطجع التف** اى نام فى ثيابه وحده فى ناحية من البيت وانقبض عنها فهى كئيبة لذلك كما قالت **ولا يولج الكف** اى لا يدخل كفه داخل ثوبى **ليعلم البث** اى الحزن الذى عندى لعدم الحظوة منه فجمعت فى ذمها له بين اللوم والبخل وسوء العشرة مع اهله وقلة رغبته فى النكاح مع كثرة شهوته فى الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول ابى عبيد فى قولها ولا يولج الكف انه كان فى جسدها عيب فكانه لا يدخل يده فى ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك تعقبه ابن قتيبة بانها قد ذمته فى صدر الكلام فكيف تمدحه فى آخره واجاب ابن الانبارى بانه لا مانع ان تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن ان لا يكتمن من صفاتهم شيئا فمنهم من وصف زوجها بالخير فى جميع اموره ومنهم من ذمته فى جميع اموره ومنهم من جمعت وفى كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة فى قولها ان اكل وان شرب والالتزام فانها التزمت التاء قبل القافية سجعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبع والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير بالشئ باحد توابعه وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها التف واكتفت به عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها **قالت المرأة السابعة** واسمها حبى بنت علقمة تذم زوجها **زوجى عياياء** بالعين المعجمة وتحتيتين المفتوحتين بينهما الف ممدود مهموز مخفف ماخوذ من الغى بفتح المعجمة الذى هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا او من الغياية بتحتيتين بينهما الف وهو كل شئ اظل الشخص فوق راسه فكانه مغطى عليه من جهله فلا يهتدى او انه كالظل المتكاثف الظلمة الذى لا اشراق فيه او قالت **عياياء** بالمهملة الذى لا يضرب ولا يلقح من الابل او هو من العى بكسر العين المهملة اى الذى يعييه مباضعة النساء والشك من عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعى الراوى وقال الكرمانى هو تنويع من الزوجة القائلة كما صرح به ابو يعلى فى روايته عن احمد بن جناب عنه وللنسائى من رواية عمر بن عبد الله عياياء من غير شك **طباقاء** بطاء مهملة فموحدة فقاف ممدودة مفتوحتين قال فى فتح البارى وهو الاحمق او الذى لا يحسن الضراب او الذى تنطبق عليه اموره او الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة عند الجماع فيرتفع سفله عنها فلا تستمتع به وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطئ الافاقة **كل ما تفرق فى الناس من داء** ومعايب **له داء** اى موجود فيه قال القاضى عياض فى هذا من لطيف الوحى والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير **شجك** بشين المعجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اى اصابك بشجة فى راسك **او فلك** بفاء ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اى اصابك بجرح فى جسدك او كسرك او ذهب بمالك او قسرك بخصومته وزاد ابن السكيت فى رواية **او بجك** بموحدة وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اى طعنك فى جراحتك فشقها والبج شق القرحة **او جمع كلا لك** من الشج والفل لك وفى رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك فوصفته كما قال القاضى عياض بالحمق والتناهى فى سوء العشرة وجمع النقائص بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق جلدها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفى هذا القول من البديع المطابقة والالتزام فى قولها شجك فلك بجك

ای اصابك بجرح فی جسدك او كسرك او ذهب بمالك او قسرك بخصومته وزاد ابن السكيت فی رواية او بجك بموحدة وجيم مشددة ففتوح
وكاف مكسورة ای طعنك فی جراحتك فشقها والبج شق القرحة او جمع كلا لك من الشيخ والفل لك وفی رواية الزبير ان حدثته
سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك فوصفته كما قال القاضی عياض بالحمق والتناهی فی سوء العشرة وجمع النقائص بان يعجز
عن قضاء وطرها مع الاذی فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او شق جلدها او جمع كل ذلك
من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفی هذا القول من البديع المطابقة والالتزام فی قولها شجك فلك بجك جمع كلا لك
والتقسيم وبديع الوحی والاشارة بقولها كل داء له داء وهو من لطيف الوحی والاشارة وهی جملة ابيات بوجازة الفاظها واعربت بلطف
اشاراتها عن معان كثيرة **قالت المرأة الثامنة** وهی ياسر بنت اوس بن عبد تمدح زوجها **زوجی المس منه مس ارنب**
وصفته بانه ناعم الجسد كنعومة وبر الارنب او كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه **والريح منه ريح زرنب** ای طيب
العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب بزای مفتوحة فراء ساكنة فنون مفتوحة فموحدة قال فی القاموس طيب او شجر طيب الرائحة والزعفران
ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب الثناء عليه لجميل معاشرته وقال القاضی عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة
والمقابلة بقولها المس مس ارنب والالتزام فی قولها ارنب وزرنب فانها التزمت الراء والنون وزاد الزبير بن بكار والنسائی من رواية
عقبة وانا اغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا كما حكاه صاحب تحفة النفوس
ان صعصعة بن صوحان قال يوما لمعاوية كيف ننسبك الی العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امرأته فاختة بنت قرظة فقال
انهن يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع يسمی التتميم لانها لو اقتصرت علی قولها و
انا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل علی ان غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة
فی حسن اوصافه **قالت المرأة التاسعة** ولم تسم تمدح زوجها **زوجی رفيع العماد** بكسر العين المهملة وهو العمود الذی يدعم
به البيت تعنی ان البيت الذی يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدوه كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها
فی المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون او هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره **طويل النجاد** بكسر النون بعدها جيم
فالف فدال مهملة قال فی القاموس ككتاب حمائل السيف ای طويل القامة وفی ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الی شجاعته
عظيم الرماد لان ناره لا تطفأ لتهتدی الضيفان اليها فيصير رمادها كثيرا الذلك او كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد
مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الاضياف وهذه الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الی المطلوب بها
بواسطة فانه ينتقل من كثرة الرماد الی كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الی كثرة الطبائخ ومنها الی كثرة الآكلين ومنها
الی كثرة الضيفان وههنا فائدة جليلة فی الفرق بين الكناية والمجاز قال الشيخ تقی الدين السبكی ومن خطه نقلت من الفروق المشهورة
بينهما ان الحقيقة لا يصح ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية واقول هذا صحيح ولا يحصل به شفاء لان الكناية ان اريد بها معناها
كانت حقيقة وان اريد بها المكنی عنه كانت مجازا وايضا فان هذا انما يجیء عند من لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز اما من يجوزه
فلا يمتنع ارادة الحقيقة مع عدم ارادة المجاز والجواب ان الكناية مثل قولها كثير الرماد وله ثلاثة احوال + احدها ان يراد حقيقته
فقط من غير ان يقصد معنی الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بان يريد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل عنده وان كان بخيلا
الثانی ان يقصد بقوله كثير الرماد استعماله فی معنی كريم ونقله اليه علی وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه
استعمال اللفظ فی غير موضوعه + الثالث ان يقصد استعماله فی معناه الحقيقی ليفيد معنی الكرم للزومه له غالبا وهذا هو الكناية فالمعنی
الحقيقی مراد والمعنی المجازی مراد بالدلالة عليه بالمعنی الحقيقی فعلی هذا ينبغی حمل قولهم انه تجتمع الكناية مع الحقيقة بخلاف المجاز
ولا فرق بين ان يقول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز او لا لان معنی الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريدهما بكلمة واحدة يستعملها فيهما
والكناية لم يستعملها فيهما وانما استعملها فی احدهما للدلالة علی الآخر والتعريض قريب من الكناية يشتركان فی ارادة الحقيقة وفی
قصد افادة معنی آخر ويفترقان فی ان المفاد بالكناية علی جهة اللزوم غالبا والدلالة عليه قوية وفی التعريض بخلافه والله اعلم انتهی

قريب البيت من الناد من مجلس القوم فاذا اشتوروا على امر اعتمدوا على رايه وامتثلوا امره لشرفه فى قومه او وصفته
بقرب البيت لطالب القرى وبالجملة فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة والنادى بالياء على الاصل لكن
المشهور فى الرواية حذفها ليتم السجع وفى قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبع وحسن التسجيع فناسبت الفاظها
وقابلت كلما تها بقوله رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف والتتبع فى طويل النجاد فان طول النجاد
من توابع الطول ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم وروادفه وكذلك قريب البيت من الناد من التتبع البديع ايضا اذ العادة
انه لا ينزل قرب النادى الا المنتصب للضيفان فكان ردفا لكرمه وجوده وقولها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويل فلما عبرت
عنه بما هو من توابعه بقولها طويل النجاد ابلغت فى طوله وكانها اظهرت طوله للسامع صورة ليراها مع ما فى هذه الصيغة من
الطلاوة التى لا مطمع لايجاز اذ لو ارادت تحقيق طوله المحمود لطال كلامها وتحت هذه الالفاظ الوجيزة جمل كثيرة اعربت هذه الكنايا
اللطيفة عنها واين هى فى البلاغة من قولها لو قالت زوجى كريم كثير الضيفان او اكرم الناس فان واحدا من هذه الاوصاف
على كثرة الفاظها ومبالغة اوصافها لا ينتهى منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضى عياض اذا لمحت كلام هذه وتاملته
الفيتها لا فانين البلاغة جامعة وبعلم البيان وبعض الايجاز والقصد قارعة انتهى **قالت المرأة العاشرة** واسمها كبشة كاسم
الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها **زوجى مالك وما مالك** استفهامية للتعجب والتعظيم اى اى شئ هو مالك
ما اعظمه واكرمه **مالك خير من ذلك** بكسر الكاف زيادة فى الاعظام وترفيع المكانة وتفسير لبعض الابهام وانه خير
مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر **له** اى لزوجى **ابل كثيرات المبارك** بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك اى كثيرة بروكها
كذلك او كثيرا ما تثار فتحلب ثم تبرك فتكثر مباركها لذلك **قليلات المسارح** لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها الى المرعى
الا قليلا ويترك سائرها بفنائه فان فاجاه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها والبانها **واذا سمعن** اى الابل **صوت
المزهر** عند ضربه به فرحا بالضيفان عند قدومهم عليه **ايقن انهن هوالك** لمعرفتهن بعقرهن للضيفان لما كثرت عادته
بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاى وفتح الهاء بعدها راء آلة من آلات اللهو والحاصل انها جمعت فى وصفها له بين الثروة والكرم
وكثرة القرى والاستعداد له **قالت المرأة الحادية عشرة** وهى ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد
عاتكة تمدح زوجها **زوجى ابو زرع فما** بالفاء ولابى ذر وما **ابو زرع** اخبرت اولا باسمه ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع
اى انه لشئ عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبرانى صاحب نعم وزرع **أناس** بهمزة مفتوحة فنون مخففة فالف فسين مهملة
اى حرك **من حلى** بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اى ملأ **اذنى** تثنية اذن من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ حتى
تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفى رواية ابن السكيت اذنى وفرعى بالتثنية اى يديها لانهما كالفرعين من الجسد تريد
اذنى ومعصمى **وملأ من شحم عضدى** بتشديد التحتية تثنية عضد قال فى القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس
وعنق ما بين المرفق الى الكتف ومرادها سمنا من الجسد كله فذكرها العضدين للسجع ودلالتهما على الباقى فكانها قالت اسمننى وملأ بدنى
شحما **وبجحنى** بموحدة وجيم مخففة وفى اليونينية مشددة وحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمنى **فبجحت** بفتحات ثم سكون
الفوقية **الى** بتشديد التحتية **نفسى** فعظمت عندى او فرحنى ففرحت او وسع على وترفنى وعند النسائى وبجح نفسى فتبجحت الى نفسى بالتشديد
اى فرحنى ففرحت **وجدنى فى اهل غنيمة** بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم وانث على ارادة الجماعة تقول ان اهلها كانوا
ذوى غنم وليسوا اصحاب ابل ولا خيل **بشق** بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع او هو بالكسر اى مشقة
من ضيق العيش والجهد او لشق جبل اى ناحيته كانوا يسكنونه لقلتهم وقلة غنمهم وبالفتح شق فى الجبل كالغار فيه **فجعلنى
فى اهل صهيل** صوت خيل **واطيط** صوت ابل من ثقل حملها وزاد النسائى وجامل وهو جمع جمل او اسم فاعل
لمالك الجمال كقوله لابن وتامر **ودائس** يدوس الزرع فى بيدره ليخرج الحب من السنبل **ومنق** بفتح النون فى الفرع
وتشديد القاف من نقى الطعام تنقية اى يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروى بكسر النون قال ابو عبيد ولا اعرفه فان صحت الرواية

به فهو من تفيق وهو اصوات المواشي والانعام فتكون وصفته بكثرة الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة
الواسعة من الخيل والابل والزرع **فعنده** اى عند زوجي **اقول** وفى رواية الزبير اتكلم **فلا اقبح** بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة
بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقول لى قبحك الله ولا يقبح قولى لكثرة اكرامه لى ومحبته لى ورفعة مكانى عنده **وارقد فاتصبح**
بهمزة وفوقية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة اى انام وهو نوم اول النهار فلا اوقظ لان لى من يكفينى مؤنة بيتى ومهنة
اهلى **واشرب** الماء او اللبن او غيرهما **فاتقنح** بهمزة ففوقية فقاف فنون مشددة لابى ذر مفتوحات فحاء مهملة اى اشرب كثيرا حتى
لا اجد مساغا او لا اتقلل من مشربي ولا يقطع علىّ حتى تتم شهوتى منه وفى رواية الهيثم واكل فاتمنح اى اطعم غيرى يقال منحه يمنحه اذا اعطاه
وانت بالالفاظ كلها بوزن اتفعل لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها وغيرها بذلك وقول ابى عبيدة
اراها قالت فاتقنح لا لعزة الماء عندهم اى فلذلك فخرت بالرى من الماء تعقب بان السياق ليس فيه ذكر الماء فهو يحتمل له ولغيره
من الاشربة قيل ان لم تثبت رواية الهيثم واكل فاتمنح ففى اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذى يقوم مقام
الطعام والشراب ولغير ابى ذر فاتقمح بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال انها اصح فقول القاضى عياض انه لم يقع فى الصحيحين
الا بالنون ورواة الاكثر فى غيرهما بالميم لا يخفى ما فيه قال ابو عبيد اتقمح بالميم اى اروى حتى لا اشرب ماخوذ من الناقة القامح وهى التى ترد الحوض
فلا تشرب وترفع راسها ريا او هما بمعنى **ام ابى زرع** زوجي **فما ام ابى زرع** ما استفهامية للتعجب والتعظيم **عكومها** بضم العين
المهملة والكاف والميم اى اعدالها وغرائرها التى تجمع فيها امتعتها او نمطها الذى تجعل فيه ذخيرتها ذكره فى القاموس وغيره **رداح**
بفتح الراء والدال المهملتين وبعد الالف حاء مهملة مرفوع اى عكومها كلها رداح ثقيلة فوصفها بالثقل لكثرة ما فيها من المتاع
والثياب قال فى النهاية اى ثقيلة الكفل ويصح ان يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع او خبر مبتدأ محذوف اى كلها رداح كما مر على
ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين وقد يسمع الخبر عن الجمع بالواحد مثل ادرع دلاص ويحتمل ان يكون هذا منه ويحتمل ان يكون مصدرا كالذهاب او يكون على حذف
مضاف اى عكومها ذات رداح **وبيتها فساح** بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فالف فحاء مهملة مرفوع واسع كبير والحاصل انها
وصفت والدة زوجها بكثرة الآلات والاثاث والقماش وواسعة المال كبيرة المنزل وانها برّة بابى زرع وانه لم يطعن فى السن لان ذلك
هو الغالب ممن يكون له والدة **ابن زوجي ابى زرع** ولمسلم **فما ابن ابى زرع ابن ابى زرع مضجعه كمسل شطبة** بفتح الميم والسين
المهملة وتشديد اللام مصدر ميمى بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء يشق منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر اى موضعه
الذى ينام فيه كمسلول الشطبة ويلزم منه كونه مهفهفا او ارادت سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة
جانبه ومهابته او لجماله ورونقه وكمال لالائه او كمال صورته فى استوائها واعتدالها **ويشبعه ذراع الجفرة** بفتح الجيم وسكون
الفاء بعدها راء الانثى من ولد المعز ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذه فى الرعى ويقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وفى القاموس
الجفر من اولاد الشاء ما عظم واستكرش او بلغ اربعة اشهر وزاد ابن الانبارى ويرويه فيقة اليعرة ويميس فى حلة النثرة فقولها
ويرويه من الرى والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع فى الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية وسكون العين المهملة
بعدها راء العناق ويميس بالسين المهملة يتبختر والنثرة بالنون المفتوحة ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس والحاصل انها وصفته
بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جافى وانه قليل الاكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال فى موضع القتال وذلك مما تتمادح
به العرب **بنت زوجي ابى زرع فما بنت ابى زرع** فى مسلم وما بالواو بدل الفاء ولم تسم البنت المذكورة **طوع ابيها**
وطوع امها فلا تخرج عن امرهما وصفتها ببرها وزاد الزبير وزين اهلها ونسائها اى يتجملون بها **وملء كسائها** لامتلاء
جسمها وسمنها **وغيظ جارتها** اى ضرتها لما ترى من جمالها وادبها وعفتها وقول الزركشى كغيره فى هذه الالفاظ دليل لسيبويه فى اجازة
مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج اى حيث انكرا اجازة مثل ذلك لانه من اضافة الشئ الى مثله تعقبه البدر الدمامينى
فقال ما اظن ان سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول
من فعل لازم حتى يجرى مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع ابيها بمعنى طائعة ابيها اى مطيعة له ومنقادة

وملء كسائها اى مالئة كسائها وغيظ جارتها اى غائظة جارتها وجواز مثل هذا فى اسم الفاعل من الفعل المتعدى جائز بالاجماع لا يخالف
فيه المبرّد ولا الزجاج ولا غيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع فى شئ انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة وحقر جارتها بفتح
الحاء المهملة وسكون القاف اى دهشتها او قتلها وللطبرانى وحين جارتها بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون اى
هلاكها وزاد ابن السكيت قباء هضيمة الحشا جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء زجاء قنواء مؤنقة معنقة فقوله قباء بفتح القاف
وتشديد الموحدة اى ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة وجائلة الوشاح بالجيم والوشاح بكسر الواو اى يدور وشاحها لضمور
بطنها والوشاح قال فى القاموس بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الآخر او اديم عريض
مرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وهى غرثى الوشاح هيفاء وعكناء بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد اى ذات عكن
وهى طيات بطنها وفعماء بفتح الفاء وسكون العين المهملة وبالمد اى ممتلئة الاعضاء ونجلاء بفتح النون وسكون الجيم والمد واسعة العين
ودعجاء من الدعج بالجيم شدة سواد العين فى شدة بياضها وزجاء بالزاى والجيم المشددة من الزجج وهو تقوس الحاجب مع طول فى اطرافه
وامتداده وقيل بالراء بدل الزاى اى كبيرة الكفل ترتج من عظمه وقنواء بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو طول فى الانف ورقة
الارنبة مع حدب فى وسطه ومؤنقة بالنون المشددة والقاف من الشئ الانيق المعجب ومعنقة بوزنه اى مغذية بالعيش الناعم
وكلها كما لا يخفى اوصاف حسان **جارية** زوجى ابى زرع لم تسم **فما جارية ابى زرع لا تبث** بضم الموحدة وتشديد
المثلثة لا تفشى **حديثنا تبثيثا** مصدر من بثث بوزن فعل بالتشديد للمبالغة اى بل تكتمه **ولا تنقث** بضم الفوقية وفتح النون
وكسر القاف المشددة بعدها مثلثة اى لا تخرج او لا تفسد او لا تسرع بالخيانة او لا تذهب بالسرقة **ميرتنا** بكسر الميم وسكون التحتية
بعدها راء اى زادنا **تنقيثا** مصدر وصفتها بالامانة **ولا تملأ بيتنا تعشيشا** بالعين المهملة والشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة
اى لا تترك الكناسة والقمامة فى البيت مفرقة كعش الطائر بل هى مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها منه وقيل لا تخوننا
فى طعامنا فتخبئه فى زوايا البيت وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم بن عدى ضيف ابى زرع فما ضيف ابى زرع فى شبع
ورى ورتع طهاة ابى زرع فما طهاة ابى زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الآخرة بالاولى + مال ابى زرع فما مال
ابى زرع على الجمم معكوس وعلى العفاة محبوس فقوله رتع بفتح الراء والفوقية اى تنعم ومسرة والطهاة بضم الطاء المهملة اى الطباخون لا تفتر بالفاء
الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تسكن ولا تضعف ولا تعدى بضم الفوقية وتشديد الدال المهملة اى لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه وتقدح
بالقاف والحاء المهملة آخره اى تغرف وتنصب اى ترفع قدرا اخرى على النار والجمم بالجيم جمع جمة القوم يسألون فى الدية ومعكوس اى مردود
والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفاء السائلون ومحبوس اى موقوف عليهم **قالت** ام زرع **خرج** زوجى **ابو زرع** من عندى
والاوطاب بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس مجمع على افعال
مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطاب فى الكثرة واوطب فى القلة والواو للحال اى خرج والحال ان زقاق اللبن **تمخض** بالخاء والضاد
المعجمتين مبنيا للمفعول ليؤخذ زبد اللبن ويحتمل انها ارادت ان خروجه كان غدوة وعندهم الخير الكثير من اللبن الغزير بحيث يشربونه
صريحا ومخيضا ويفضل عندهم حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل انها ارادت ان الوقت الذى خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان
خروجه اما السفر او غيره فلم تدر ما يحدث لها بسبب خروجه **فلقى امرأة** لم اقف على اسمها **معها ولدان لها** لم يسميا
كالفهدين وفى رواية ابن الانبارى كالصقرين وفى رواية الكاذى كالشبلين **يلعبان من تحت خصرها** وسطها **برمانتين**
لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمان وحمل بعضهم
الرمانتين على النهدين محتجا بان العادة لم تجر بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة
اورده على سبيل التفسير الذى ظنه فادرج فى الخبر ورجحه القاضى عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج **فطلقنى ونكحها** لما راى من نجابة
ولديها اذ كانوا يرغبون ان تكون اولادهم من النساء المنجبات فى الخلق والخلق وفى رواية الحارث بن ابى اسامة فاعجبته فطلقنى
فنكحت **تزوجت بعده رجلا** لم يسم **سريا** بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اى خيارا **ركب فرسا شريا** بالشين المعجمة

فانها ليستشرى فى سيره يمضى فيه بلافتور ولاء **واخذ رمحا خطيا** بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية المشددة نسبة صفة موصوف محذوف والخط موضع بنواحى البحرين تجلب منه الرماح **واراح** بفتح الهمزة والراء آخره حاء مهملة من الاراحة وهى الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال **علىّ** بتشديد التحتية **نعما** بفتح النون والعين واحد الانعام واكثر ما يقع على الابل **ثريا** بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية اى كثيرا والثروة كثرة العدد وقول التنقيح كغيره وحقه ان يقول ثرية ولكن وجهه ان كل ما ليس تحقيقى التانيث لك فيه وجهان فى اظهار علامة التانيث فى الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها تعقبه فى المصابيح بان هذا انما هو بالنسبة الى ظاهر غير الحقيقى التانيث واما بالنسبة الى ضميره فبالتانيث قطعا الا فى الضرورة مع التاويل ولا تقل قولك الشمس طلع او طالع يمتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يمشى فى هذا المحل فقد قال الفراء ان النعم مذكر لا مؤنث يقولون هذا نعم وارد **واعطانى من كل رائحة** من كل شئ ياتيه من اصناف الاموال التى تاتيه وقت الرواح **زوجا** اى اثنين ولم تقتصر على المفرد مر ذلك بل ثناه وضعفه احسانا اليها **وقال كلى يا امّ زرع وميرى اهلك** اى صليهم واوسعى عليهم بالميرة وهى الطعام **قالت فلو جمعت كل شئ اعطانيه ما بلغ اصغر آنية ابى زرع** والطبرانى فلو جمعت كل شئ اصبته منه فجعلته فى اصغر وعاء من اوعية ابى زرع ما ملأه والظاهر انه للمبالغة والا فالاناء او الوعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا الثانى بالسودد فى ذاته والثروة والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدى ما شاءت لاهلها مبالغة فى اكرامها ومع ذلك لم يقع عنده اموقع ابى زرع وان كثيره دون قليل ابى زرع مع اساءة ابى زرع لها اخيرا فى تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج لانه اول ازواجها فسكنت محبته فى قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول ولذكره اولو الراى تزوج امرأة لها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه والحب يستر الاساءة قال القاضى عياض فى كلام ام زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح السمات نير القسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وجعلت لبعضه فى البلاغة موضعا واودعته من البديع بدعا واذا تاملت كلام التاسعة صاحبة العماد والنجاد الفيتها لا فانين البلاغة جامعة فلا شئ اسلس من كلامها ولا اربط من نظامها ولا اطبع من سجعها لا اغرب من طبعها وكانما فقرها مفرغة فى قالب واحد ومحذوة على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاولى وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كلهن حسان الاسجاع متفقات الطباع غريبات الابداع **قالت عائشة** رضى الله عنها بالسند الاول **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع** اى انا لك فكان زائدة كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وهذا فيه شئ لان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس فى هذا الكلام ما يقتضى انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك وزاد فى رواية الهيثم بن عدى فى الالفة والوفاء لا فى الفرقة والجلاء وزاد الزبير الا انه طلقها وانا لا اطلقك فاستثنى الحالة المكروهة وهى ما وقع من تطليق ابى زرع تطييبا لها وطمانينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابى زرع اذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك وقد اجابت هى عن ذلك جواب مثلها فى فضلها وعلمها فقالت كما عند النسائى والطبرانى يا رسول الله بل انت خير من ابى زرع وفى رواية الزبير بابى وامى لانت خير لى من ابى زرع لام زرع **قال ابو عبد الله** البخارى وفى اليونينية شطب بالحمرة على قال ابو عبد الله **قال سعيد بن سلمة** بن ابى الحسام المدنى الصدوق وليس له فى البخارى الا هذا الموضع وصوبه الغسانى وقال الكرمانى انه فى بعض النسخ انه قال موسى اى ابن اسمعيل التبوذكى عن سعيد بن سلمة يعنى بالاسناد ولابى ذر قال هشام **عن هشام** بن عروة **ولا تعشش** بضم الفوقية وفتح العين المهملة وتشديد الشين الاولى **بيتنا تعشيشا** وضبطها فى الفتح تغشش بالغين المعجمة بدل المهملة قال فهو من الغش ضد الخالص اى لا تملأه بالخيانة بل هى ملازمة للنصيحة فيما هى فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملأ البيت وسخا باطفالها من الزنا **قال ابو عبد الله** البخارى ايضا **وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا اصح** من الرواية بالنون وهو موافق لقول ابى عبيد اتقمح اى ارْوى حتى لا احب الشرب قال واما النون فلا اعرفه ولا اراه محفوظا الا بالميم وهذا ابو عبيد هو الذى وقع فى اصل رواية البخارى بالنون ✣ وهذا الحديث قد شرحه فى جزء مفرد اسمعيل بن ابى اويس

شيخ المؤلف وثابت بن قاسم والزبير بن بكار وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ابو محمد بن قتيبة وابن الانباري واسحق الكاذوري
وابو القاسم عبد الحليم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو اجمعها واشبعها ذكره الحافظ ابو الفضل بن حجر
رحمه الله وسيأتي على الوفق على طريق القوم واهل الاشارات واخرجه مسلم في الفضائل والنسائي واخرجه الترمذي في الشمائل وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الحبش الجيل المعروف من السودان يلعبون
بحرابهم جمع حربة في المسجد للتدريب لاجل الجهاد فيسترني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم
فما زلت انظر اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال وتكسر قدر الجارية الحديثة السن
اي القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة او ازيد تسمع اللهو وهذا الحديث قد سبق في كتاب العيدين
وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة مع الاهل وكرم الاخلاق باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها
اي لاجله وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى في حقهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد
منكما ما يوجب التوبة حتى حج وحججت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق وعدل عن الطريق المسلوكة الجادة الى الاراك
لحاجته وفي مسلم انه مر الظهران وعدلت معه باداوة فيها ماء فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ
فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى فيهما
ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبا بالتنوين في الفرع اسم فعل بمعنى اعجب كقوله واها ويجوز عدمه لان الاصل
فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت الياء الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفي رواية معمر واعجبي لك يا ابن عباس كيف خفي
عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفي الكشاف انه كره ما سأله وبذلك جزم الزهري كما في مسلم هما عائشة وحفصة
ثم استقبل عمر الحديث يسوقه الى آخر القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤل عنها قال كنت انا وجار لي من
الانصار اسمه اوس بن خولي او عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوال
من المؤاخاة بينهما وما ثبت بالنص مقدم في بني امية بن زيد وهو من عوالي المدينة قرية من قرى المدينة مما يلي الشرق
وكانت منازل الاوس وكنا نتناوب النزول من العوالي على النبي صلى الله عليه وسلم نجعله نوبا فينزل جاري الانصاري
يوما وانزل يوما فاذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره من الحوادث
الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل جاري فعل مثل ذلك واذا شرطية او ظرفية وكنا معشر قريش ونحن بمكة
نغلب النساء ونحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة على الانصار بالمدينة اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ويحكمن
عليهم فطفق بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء وتفتح جعل واخذ نساؤنا يأخذن من ادب نساء الانصار في طريقتهن وسيرتهن
فجعلن يكلمننا ويراجعننا فصخبت بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسخبت بالسين المهملة بدل
الصاد اي صحت على امرأتي زينب بنت مظعون لامر غضبت منه فراجعتني رادتني في القول فانكرت عليها ان تراجعني قالت ولم
بكسر اللام وفتح الميم تنكر علي ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح
النون وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل بنصب اليوم على الظرفية وخفض الليل بحتى التي بمعنى الى ونصبه على انه للعطف وفي رواية عبيد بن حنين
وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فافزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت
على ثيابي اي لبستها اجمع جميعا فنزلت من العوالي الى المدينة فدخلت على حفصة ابنتي فقلت لها اي حفصة اتغاضب احداكن

النبی صلی الله علیه وسلم الیوم حتی اللیل والهمزة فی اتغاضب لاستفهام الانکاری قالت نعم قال عمر فقلت لها قد خبت وخسرت بکسر القوم وفتحها
افتأمنین ان یغضب الله عز وجل لغضب رسول الله صلی الله علیه وسلم فتهلکی بکسر اللام لاتستکثری النبی صلی الله علیه وسلم
لا تطلبی منه الکثیر وفی روایة یزید بن رومان لاتکلمی رسول الله صلی الله علیه وسلم فان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس عنده دنانیر ولا دراهم
فما کان لک من حاجة حتی دهنة سلینی ولا تراجعیه فی شیٔ من الکلام ولا تهجریه ولو هجرک وسلینی ما بدا ما ظهر لک مما تریدین
ولا یغرنک بتشدید الراء والنون ان کانت بفتح الهمزة وتکسر جارتک اوضأ احسن واجمل منک واحب الی النبی صلی الله علیه وسلم
فلا یؤاخذها صلی الله علیه وسلم اذا فعلت ما نهیتک عنه فانها تدل بجمالها ومحبته صلی الله علیه وسلم لها یرید رضی الله عنه بذلک
عائشة ولم یقل ضرتک بل جارتک ادبا منه رضی الله عنه وانها کانت جارتها حقیقة منزلها لجوار منزلها والعرب تطلق علی الضرة
جارة لتجاورهما المعنوی لکونهما عند شخص واحد وان لم یکن حسیا قال عمر وکنا قد تحدثنا ان غسان بفتح الغین المعجمة والسین المهملة
المشددة ای قبیلة غسان وملکهم واسمه الحارث بن ابی شمر تنعل الخیل بضم الفوقیة وکسر العین لغزونا ولابی ذر عن الکشمیهنی لتغزونا
وفی اللباس وکان من حول رسول الله صلی الله علیه وسلم قد استقام له فلم یبق الا ملک غسان بالشام کنا نتخوف ان یاتینا فنزل صاحبی
الانصاری من العوالی الی المدینة یوم نوبته فرجع من المدینة الینا عشاء فضرب بابی ضربا شدیدا ای طرقه طرقا
شدیدا لیخبرنی بما حدث عند النبی صلی الله علیه وسلم من الوحی وغیره علی العادة وقال لما ابطأت عن اجابته اثم هو بفتح المثلثة ای فی البیت
وکانه ظن انه خرج منه قال عمر رضی الله عنه ففزعت بکسر الزای خفت من شدة ضربه الباب الذی هو خلاف عادته فخرجت الیه فقلت له
ما الخبر فقال قد حدث الیوم امر عظیم قلت له ما هو اجاء غسان قال لا بل اعظم من ذلک واهول طلق النبی صلی الله علیه وسلم
نساءه ای وحفصة منهن فهو اهول بالنسبة الی عمر لاجل ابنته وزاد ابو ذر هنا وقال عبید بن حنین بضم العین وبالحاء المهملتین فیهما مصغرین مولی
زید بن الخطاب العدوی مما وصله المؤلف فی تفسیر سورة التحریم سمع ابن عباس عن عمر ای بهذا الحدیث فقال یعنی الانصاری اعتزل النبی صلی الله
علیه وسلم ازواجه بدل قوله طلق نساءه ولم یذکر البخاری هنا من روایة عبید بن حنین الا هذا القدر ولعله اراد ان یبین بان قوله طلق نساءه لم تتفق
الروایات علیه فلعل بعضهم رواه بالمعنی لما وقع من اعتزاله صلی الله علیه وسلم لهن اذ لم تجر عادته بذلک فظنوا انه طلقهن واما اللاحق فهو من روایة
ابی ثور لا من روایة عبید وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذکر لمکانتها منه قد کنت اظن هذا یوشک بکسر الشین
المعجمة یسرع ان یکون لان مراجعتهن قد تفضی الی الغضب المفضی الی الفرقة فجمعت علی ثیابی لبستها جمیعا ودخلت المسجد فصلیت
صلاة الفجر مع النبی صلی الله علیه وسلم فدخل النبی صلی الله علیه وسلم مشربة بفتح المیم وسکون الشین المعجمة وضم الراء وفتحها ای غرفة
له فاعتزل فیها ودخلت علی حفصة فاذا هی تبکی فقلت ما یبکیک الم اکن حذرتک هذا زاد فی روایة سماک لقد علمت ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحبک ولولا انا لطلقک فبکت اشد البکاء وعند ابن مردویه والله ان کان طلقک لا اکلمک ابدا اطلقکن النبی
صلی الله علیه وسلم قالت لا ادری ها هو علیه الصلاة والسلام ذا معتزل فی المشربة فخرجت من عند حفصة فجئت الی المنبر
فاذا حوله ای المنبر رهط لم یقف الحافظ ابن حجر علی اسمائهم یبکی بعضهم فجلست معهم قلیلا ثم غلبنی ما اجد من اعتزاله صلی الله علیه وسلم
نساءه ومنهن حفصة فجئت المشربة التی فیها النبی صلی الله علیه وسلم فقلت لغلام له اسود اسمه رباح بالراء المفتوحة والموحدة المخففة
استأذن رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمر فدخل الغلام فکلم النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ثم رجع فقال کلمت النبی صلی الله
علیه وسلم وذکرتک له فصمت بفتح الصاد المهملة والمیم فسکت کالآتیة فانصرفت حتی جلست مع الرهط الذین عند المنبر
ثم غلبنی ما اجد فجئت ثانیا فقلت للغلام رباح استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذکرتک له علیه الصلاة والسلام فصمت
فرجعت فجلست مع الرهط الذین عند المنبر ثم غلبنی ما اجد فجئت الغلام ثالثا فقلت استأذن لعمر فدخل ثم رجع الی بتشدید
الیاء وهذه اللفظة ساقطة فی الاولیین فقال قد ذکرتک له علیه الصلاة والسلام فصمت فلما ولیت منصرفا
قال اذا الغلام رباح یدعونی فقال قد اذن لک النبی صلی الله علیه وسلم فدخلت علی رسول الله
صلی الله علیه وسلم فاذا هو مضطجع علی رمال حصیر بکسر الراء وتضم ای علی سریر مرمول بما یرمل به الحصیر

اى ينسج ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة فيه كالخيط فى الثوب **ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه** الشريف حال
كونه **متكئاً** ولابى ذر متكئ بالرفع اى وهو متكئ **على وسادة من ادم** جلد **حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت** له
وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام **فرفع** عليه الصلاة والسلام **الى بصره فقال لا** لم اطلقهن
فقلت الله اكبر تعجبا مما اخبرني به الانصارى من التطليق جازما به او حامدا لله تعالى على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق
ثم قلت وانا قائم حال كونى **استأنس** وجزم القرطبى بانه للاستفهام قال فى الفتح فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف
تحقيقا اى انبسط فى الحديث واستأنس فى ذلك **يا رسول الله** منادى مضاف **لو رأيتنى** بفتح التاء الفوقية **وكنا معشر قريش**
نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا الانصار قوم تغلبهم نساؤهم وذكر مراجعة زوجته له الى آخر ذلك **فتبسم النبى**
صلى الله عليه وسلم ضحك من غير صوت **ثم قلت يا رسول الله لو رأيتنى** بفتح الفوقية **ودخلت على حفصة فقلت لها**
لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ اجمل **منك واحب الى النبى صلى الله عليه وسلم يريد عائشة**
فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم تبسمة بضم السين ولابى ذر عن الكشميهنى بكسرها من غير مثناة تحتية فيهما كذا فى الفرع
واصله وقال فى الفتح تبسمة بتشديد السين وللكشميهنى تبسيمة **اخرى فجلست حين رأيته تبسم فرفعت بصرى فى بيته**
اى نظرت فيه **فوالله ما رأيت فى بيته شيئاً يرد البصر غير اهبة** بفتح الهمزة والهاء منونة جلود **ثلاثة** لم تدبغ
او مطلقا دبغت او لم تدبغ **فقلت يا رسول الله ادع الله** عز وجل **فليوسع على امتك فان فارسا** بالصرف ولابى ذر
فارس بعدمه **والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبى صلى الله عليه وسلم**
وكان متكئاً فقال اوفى هذا انت بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرمانى اى انت فى مقام
استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها **يا ابن الخطاب** وعند مسلم من رواية معمر اوفى شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل
السابقة فى المظالم اى انت فى شك ان التوسع فى الآخرة خير من التوسع فى الدنيا **ان اولئك** فارس والروم **قوم قد عجلوا طيباتهم**
فى الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لى عن اعتقادى ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها **فاعتزل النبى**
صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة الى عائشة تسعاً وعشرين
ليلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية فى بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا معى دون نسائك
فقال لا تخبرى احدا هى على حرام فاخبرت عائشة او السبب تحريم العسل السابق ذكره فى سورة التحريم مختصرا الآتى ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل
باسط منه فى الطلاق وعند ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن عائشة ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظرى
ما تصنع فاخبرتها الجارية بشأن العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال هو عسل والله لا اطعمه
ابدا فلما كان يوم حفصة استأذنته ان تأتى اباها فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت
فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر فعاتبته فقال اشهدى انها علىّ حرام انظرى لا تخبرى بهذا امرأة وهى عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة
الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فقيه الجمع بين القولين وعند ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة
قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت
عائشة لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن اهون على الله من ان تقمئننى لا ادخل عليكن شهرا وفى مسلم من حديث جابر ان ابا بكر وعمر دخلا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله نساؤه يسألن النفقة فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل ان يكون جميع ما ذكر كان سببا
لاعتزالهن **وكان** عليه الصلاة والسلام **قال** فى اول الشهر **ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته** اى غضبه **عليهن حين عاتبه الله**
عز وجل بقوله لم تحرم ما احل الله لك **فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها** لكونه اتفق انه كان يوم نوبتها
فقالت له عائشة يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحنا من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال

صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون زاد ابو ذر عن الكشميهني ليلة فكان بالفاء ولابي ذر وكان ذلك الشهر تسعا
وعشرين ليلة قال في الفتح ومن اللطائف ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الهجر ثلاثة ايام ان عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت
في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت امة فنقصت عن الحرائر قالت عائشة ثم انزل الله تعالى
اية التخيير بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية مضمومة في الفرع واصله اي في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة
الدنيا وزينتها الى آخرها فبدأ بي اول امرأة من نسائه في التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم ثم خير نساءه كلهن فقلن
مثل ما قالت عائشة رضي الله عنهن اخترن الله ورسوله * وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي كتاب المظالم
في باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم باب صوم المرأة باذن زوجها صوما تطوعا او النصب على الحال
اي متطوعا + وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تصوم المرأة نفلا ولابي ذر عن المستملي لا تصوم من المرأة وبعلها اي زوجها شاهد حاضر الا باذنه ولا في قوله
لا تصوم خبر بمعنى الانشاء مثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن فيكون نهيا عن الصوم وان كان بلفظ الخبر وحينئذ يسقط
استشكال السفاقسي عدم الجزم وذلك انه فهم ان لا ناهية وانما هي نافية والخبر مؤول بالانشاء في رواية المستملي كما في الفتح لا تصومن
بزيادة نون التأكيد وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في اثنائه ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في المجموع وقال اصحابنا يكره والصحيح
الاول فلو صامت بغير اذنه صح واثمت وامر قبوله الى الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم
ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تأكد الامر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم وقال
النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع
ولا بواجب على التراخي والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضي جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة فله
افساد صومها من غير كراهة قاله في الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في ان من افطر في صيام التطوع عامدا عليه
القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بالجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له + هذا باب
بالتنوين اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها بغير سبب حرم عليها + وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار هو بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
وتشديد التحتية محمد عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعا الرجل امرأته او السيد امته الى
فراشه لان يجامعها فابت ان تجيء اي فامتنعت عن المجيء زاد في بدء الخلق فبات اي الزوج غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى
تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية يزيد بن كيسان
عن ابي حازم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وهو
يتناول الليل والنهار ولذا وقع التعبير عن رحمة الله تعالى او غضبه وقرب نزولهما على الخلق بحض السماء بالذكر وفيه دليل على ان سخط
الزوج يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه و بالتقييد بما في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها يتجه وقوع اللعن لانها حينئذ
يتحقق ثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا + وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن زرارة بن ابي اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا باتت المرأة مهاجرة اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها فتصبح لذلك وهي ظالمة لعنتها الملائكة الحفظة
او غيرهم من الموكلين بذلك حتى ترجع عن هجرها وروى مما ذكره ابن الجوزي في كتاب النساء لعن المسوفة التي اذا ارادها زوجها

قالت سوف وسوف المعكسة التي اذا اردها تقول اني حائض وليست بحائض وعند الخطابي في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب
تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائصة بالغين المعجمة والصاد المهملة الحائض التي لا تعلم زوجها انها حائض والمغوصة
بكسر الواو والتي لا تكون حائضا فتكذب على زوجها وتقول انها حائض * هذا باب بالتنوين لا تأذن المرأة بضم النون ولابي ذر
لا تأذن المرأة بالجزم على النهي كسر لالتقاء الساكنين في بيت زوجها لاحد الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة
ان تصوم اي نفلا او واجبا على التراخي وزوجها شاهد الا باذنه لان حقه في الاستمتاع بها في كل وقت فلو كان مريضا
بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز لها ولا يحل لها ان تأذن لاحد رجل او امرأة ان يدخل في بيته الا باذنه فلو علمت رضاه
جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض
بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف
في بيت الزوج لا تملكه المرأة الا باذن الزوج وكما لاهلها ان لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك انتهى وما انفقت
من نفقة من ماله قدرا يعلم رضاه به كطعام بيتها من غير ان تتجاوز العادة عن غير امره بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تأنيث
في الفرع وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح ثم كسر فهاء اي عن غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل عن اذن علم سابق يتناول
هذا القدر وغيره اما صريحا او جار على العرف من اطلاق رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السائل فانه يؤدى بضم
الدال المشددة اليه من اجر ذلك القدر المنفق شطره اي نصفه وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها اجرها بما انفقت
ولزوجها اجره بما كسب * وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الاجر ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور من طريق جرير من زيادة
لا ينقص بعضهم اجر بعض ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فاذا انفقت منه بغير
علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه ولانه يؤجر على ما ينفقه على اهله وللمرأة لكون ذلك من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا
ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر
بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قاله في الفتح وقال ابن المنير ليس المراد تنقيص اجر الرجل بل اجره حين تصدق عنه
امرأته كاجره حيث يتصدق هو بنفسه لكن ينضاف الى اجره هنا اجر المرأة فيكون له ههنا شطر المجموع وقوله عن غير امره تنبيه بالادنى
على الاعلى فانه اذا اثيب وان لم يأمر فلان يثاب اذا امر بطريق الاولى وتعقبه في المصابيح بان قوله له شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه
مشاركة المرأة له في الثواب المقابل لماله وهو محل نظر فينبغي ان يكون الثواب المقابل لفوات ماله مختصا به والاجر المترتب على تفويته
بالصدقة مقسوما بينه وبين المرأة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فله في فعلها مدخل فتكون المشاركة بهذا الاعتبار
فتأمله وحرره فاني لم اقف فيه الى الآن على ما يشفي انتهى وحمله الخطابي على انها اذا انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها
من القوت غرمت له شطره اي الزائد على ما يجب لها وفيه بعد لا سيما وحديث ابي هريرة من طريق همام السابق في البيوع الآتي ان شاء الله
تعالى في النفقات اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره ورواه اي الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان ايضا فيما وصله احمد والنسائي والدارمي عن موسى بن ابي عثمان سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه في الصوم خاصة * هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية قال اخبرنا التيمي سليمان بن طرخان البصري عن ابي عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة بن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب الجنة
فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة الغنى محبوسون على باب الجنة للحساب
غير ان اصحاب النار الذين قد استحقوا دخولها قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها

النساء اذا هي الغوائية وعامة من دخلها متبذ لخيرة النساء * ومطابقة الحديث للترجمة السابقة من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ولذا كن اكثر من دخل النار وهذا الحديث اخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء

باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط ايضا من المعاشرة ومنا تفسير ابي عبيدة في تفسير قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر فيه اي في هذا المعنى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن زيد ابن اسلم الفقيه العمري عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه يصلون فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم قام فقام قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من المائدة وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين آية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس بين جلوسه عليه السلام فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان بفتح الياء وكسر السين لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين اي تأخرت او تقهقرت فقال عليه الصلاة والسلام اني رأيت الجنة رؤيا عين حقيقة او قال ساكنتين اريت بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوي الجنة فتناولت في حال قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور منها عنقودا اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا لان ثمر الجنة اذا قطف منها شيء خلفه آخر ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط زاد في الكسوف افظع اي اقبح ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا يا رسول الله قال بكفرهن وللكشميهني يكفرن بتحتية وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون بغير هاء قيل يكفرن بالله بحذف همزة الاستفهام قال يكفرن العشير اي احسان الزوج ويكفرن الاحسان بجحده او عدم الاعتراف وهذا بيان للاول لو احسنت الى احداهن الدهر جميعه مبالغة او مدة عمر الزوج ثم رأت منك شيئا لا يوافق غرضها قالت ما رأيت منك خيرا قط وفيه اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب * وهذا الحديث سبق في الكسوف * وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم مؤذن جامع البصرة قال حدثنا عوف بالفاء الاعرابي عن ابي رجاء بالجيم عمران بن ملحان عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت في الجنة ليلة الاسراء او في المنام فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء لكفرهن العشير وميلهن الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة تابعه اي تابع عوفا ايوب السختياني فيما وصله النسائي وسلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الاولى فيما وصله المؤلف في صفة الجنة من بدء الخلق * هذا باب بالتنوين لزوجك امرأتك عليك حق مبتدأ وخبر مقدم قاله ابو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الصوم في باب من اقسم على اخيه ليفطر * وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بالافراد عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم الليل اي فيه قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر

بقطع الهمزة وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك بالافراد عليك حقا وان لزوجك امرأتك عليك حقا فلا ينبغي ان تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء واكتساب فلو كف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم بذلك او يفرق بينهما والمشهور عن الشافعية انه لا يجب عليه لكن يستحب ان لا يعطلها لانه من المعاشرة بالمعروف واقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من اربع اعتبارا بمن له اربع زوجات * هذا باب بالتنوين المرأة راعية في بيت زوجها وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه والامير راع على ما استرعاه الله والرجل راع على اهل بيته من زوجة وخادم وغيرهما يقيم فيهم ما امر به من النفقة وحسن العشرة والمرأة راعية على بيت زوجها وولده بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك فكلكم راع بالفاء اي مثل الراعي وكلكم مسؤل عن رعيته وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة وفي الاستقراض ايضا باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء اي يقومون عليهن آمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث والتعصيب فيه الى قوله ان الله كان عليا كبيرا اي ان علت ايديكم عليهن فاعلموا ان قدرته تعالى عليكم اعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الى آخره لابي ذر وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال آلى بمد الهمزة وفتح اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكان اول الشهر وليس المراد هنا الايلاء الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف قال الكرماني فان قلت اذا كان للفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي واجاب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعي والقرينة كونها شهرا واحدا وقعد ولابي ذر فقعد في مشربة بضم الراء غرفة له فنزل منها فدخل على عائشة اذ وافق ذلك يوم تمام لتسع وعشرين من يوم ايلائه فقيل اي قالت عائشة يا رسول الله انك آليت شهرا وللمستملي والكشميهني على شهر قال عليه الصلاة والسلام ان الشهر الذي آليت فيه تسع وعشرون ومناسبة الآية في قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع ومن الحديث قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف في المراد بالهجران فقيل لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن او يضاجعهن ويوليهن ظهره او يمتنع من جماعهن او يجامعهن ولا يكلمهن باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا وسكناه في غير بيوتهن فلا مفهوم لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع ويذكر عن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي مما اخرجه احمد وابوداود والخرائطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرائب شعبة مطولا كلهم من رواية ابي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بسكون الفاء وضم العين في اليونينية غير ان لا تهجر وللمستملي ولا تهجر الا في البيت وحديث انس الاول المروي في الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن اصح من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ رواية ابي داود عن حكيم ابن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابوداود ولا تقبح اي لا تقول قبحك الله انتهى وغاير المؤلف بين صيغتي التمريض اشارة الى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك وللكرماني والعيني هنا كلام اضربت عنه لطوله والذي تقرر هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ ابي داود هو الظاهر فليتأمل مع ما ابداه العيني في شرحه متعقبا لما في الفتح مما ذكرته هنا منتصرا للكرماني والله الموفق والمعين والحاصل

ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وغيرها وان الحصر المذكور في حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز في غير البيوت
كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران في غير البيوت فيه رفق بالنساء اذ هو معهن في البيوت آلم لقلوبهن ليس على
اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على ان الغالب ان الهجران في غير البيوت اشق * وهذا الحديث المعلق سقط للحموي * وبه قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف **وحدثني** بالافراد **محمد بن مقاتل**
المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك قال **اخبرنا ابن جريج قال اخبرني** بالافراد **يحيى بن عبد الله بن**
صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الاخيرة **ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث** بن هشام
بن مغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا في البخاري الا هذا الحديث **اخبره ان ام** سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم **اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله** ولابي ذر
نسائه بدل اهله **شهرا** قال في الفتح كذا في هذه الرواية اي بلفظ بعض نسائه وهو يشعر بان اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن
هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس السابق في
اوائل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد ان سبب القسم قصة مارية فانها تقتضي اختصاص بعض النسوة
دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن بدأت بذلك وكذلك طلب النفقة
فانهن اجتمعن فيها انتهى **فلما مضى تسعة وعشرون يوما** من حلفه صلى الله عليه وسلم **غدا عليهن** اتاهن غدوة
او راح فقيل له القائل عائشة **يا نبي الله حلفت ان لا يدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة و**
عشرين يوما وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا مروان بن معاوية** الفزاري بالفاء والزاي
قال **حدثنا ابو يعفور** بفتح التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء عبد الرحمن بن عبيد الكوفي الثقة **قال**
تذاكرنا اي الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كما في النسائي **عند ابي الضحى** مسلم بن صبيح **فقال ابو الضحى حدثنا**
ابن عباس رضي الله عنهما **قال اصبحنا يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها**
فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس بالنون في ملآن عند القابسي ملأى بلا نون بالتأنيث وكأنه اراد البقعة
وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك وحديثه السابق مفهومه انه انما عرفها من عمر ويحتمل انه كان يعرفها على سبيل الاجمال ثم عرفها
من عمر على سبيل التفصيل لما ساله عن المتظاهرتين **فجاء عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم**
وهو في غرفة له زاد الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن ابي يعفور ليس عنده فيها الا بلال **فسلم فلم يجبه احد ثم**
سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا **فناداه فدخل** باسقاط الفاعل ولابي نعيم فناداه بلال **فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم**
واستشكل بان في رواية مسلم ان اسم الغلام الذي استاذن له رباح وقال هنا ليس عنده الا بلال واجيب بان حصر العندية في داخل
الغرفة ورباح كان على اسكفة الباب عند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح **فقال** يا رسول الله **اطلقت نساءك فقال لا ولكن آليت**
اي حلفت **منهن** ان لا ادخل عليهن **شهرا فمكث** عليه الصلاة والسلام **تسعا وعشرين** يوما من يوم حلفه **ثم دخل على**
نسائه وفيه مشروعية هجر الرجل امرأته اذا وقع منها ما يقتضي ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و
اهجروهن في المضاجع اي ان نشزن واضربوهن اي ان اصررن على النشوز وافهم قوله في المضاجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد
على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فان رجى بالهجر صلاح دين المهاجر
او المهجور فلا تحريم وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف
بعضهم بعضا **باب ما يكره** للتحريم **من ضرب النساء** الضرب المبرح **وقوله تعالى واضربوهن ضربا غير مبرح**
بتشديد الراء المكسورة اي غير شديد لاذى بحيث لا يحصل معه النفور التام ولابي ذر وقول الله واضربوهن اي ضربا غير مبرح وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عبد الله بن** زمعة

بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود بن المطلب **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا يجلد** بالجزم على النهي اي لا يضرب **احدكم امراته** وعند الاسماعيلي عن احمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي بصيغة الخبر وعند احمد من رواية ابي معاوية الام يجلد وعنده من رواية وكيع غلام يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب احدكم امرأته **جلد العبد** بالنصب اي مثل جلد العبد **ثم يجامعها في آخر اليوم** وفي الترمذي مصححا ثم لعله ان يضاجعها من آخر يومه وفيه تأديب الرقيق بالضرب الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وانما ابيح ضربها من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بان تكون ناشزة كان يدعوها للوطء فتأبى او تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها لظهور امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويضربها بتحققه لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف امر بوعظهن اولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري غير مأخوذ من الآية لانها واردة بواو العطف وانما استفيد من ادلة خارجة قال الطيبي ما اظهر دلالة الفاء في قوله فعظوهن على الترتيب وكذا اقضية الترتيب في الرفق والنظم فان قوله فالصالحات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن تفصيل لما اجمل في قوله الرجال قوامون على النساء كما سبق اخبر الله تعالى بتفضيل الرجال على النساء وقوامهم عليهن ثم فصل النساء قسمين اما قانتات صالحات يحفظن ازواجهن في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن اولا بالوعظ والنصيحة فان لم ينجع الوعظ فيهن فبالهجران والتفرق في مضاجعهن ثانيا ثم التأديب بالضرب لان المقصود الاصلاح والدخول في الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فرتب الوعظ على الخوف من النشوز فلابد من تقديمه على قرينيه انتهى والاولى له العفو عن الضرب + وحديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه لا تضربوا اماء الله محمول على الضرب بغير سبب يقتضيه او على العفو لا على النهي اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد في ذلك في ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغي ان يتولى تأديبها بنفسه ولا يرفعها الى القاضي ليؤدبها لما فيه من المشقة والعار والتنفير للقلوب لكن قال الزركشي ينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى القاضي + وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه + ولما كان هذا الباب فيه ندب المرأة الى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية فقال + هذا **باب** بالتنوين **لا تطيع المرأة زوجها في معصية** وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** السلمي بضم السين الكوفي سكن مكة قال **حدثنا ابراهيم بن نافع** المخزومي **عن الحسن** بفتح الحاء **هو ابن مسلم** بن يناق **عن صفية** بنت شيبة المكية **عن عائشة** رضي الله عنها **ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط** بتشديد العين وبالطاء الخفيفة المهملتين اي تناثر وانتتف من اصله **شعر رأسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها شيئا فقال** عليه الصلاة والسلام لها لا تصلي فيه **انه قد لعن الموصلات** بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع نائب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصولات بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها واو وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا او غيره وذهب بعضهم الى ان الممتنع وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بخرقة فلا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود بسند صحيح قال لا بأس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها ومنهم من اجازه مطلقا اذا كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من المعنى فلو دعا الزوج الى معصية وجب عليها الامتناع وبقية مباحث الحديث تأتي في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد اخرجه مسلم

في اللباس والنساء أي في الزينة * هذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى **وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا**
وبه قال **حدثنا ابن سلام** ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام قال **اخبرنا ابو معاوية** محمد بن خازم **عن هشام**
عن ابيه عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي**
المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها أي لا يستكثر من مصاحبتها ومجامعتها ونحو ذلك لكبر سنها او دمامتها او غير ذلك **فيريد طلاقها ويتزوج**
امرأة غيرها تقول له حال كونها استرضيه بترك بعض حقها **امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت**
في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما اصله ان يتصالحا فابدلت
التاء صادا وادغمت **صلحا** على ان تطيب له نفسا عن القسمة او عن بعضها او عن النفقة وعنها **والصلح خير** من الفرقة او من النشوز
او من الخصومة في كل شيء او الصلح خير من الخيور كما ان الخصومة شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج
انه كان تحته امرأة فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فنازعته فطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني فراجعها
ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله انزل فيه هذه الآية وفي الترمذي انها من حديث ابن عباس قال خشيت
سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وله شاهد
في الصحيحين من حديث عائشة ان سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها بليلتها وبيوم سودة ولم
يذكر فيه نزول الآية * وحديث الباب سبق في سورة النساء **باب حكم العزل** بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد
وهو مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل والدارقطني العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز
عن الولد ما لو عن له ان ينزع ذكره قرب الانزال لا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته
الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة لمصير ولده رقيقا تبعا لامه
اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث البخاري حيث قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن جابر** الانصاري
رضي الله عنه انه **قال كنا نعزل** أي ننزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد **على عهد النبي** ولابي ذر رسول الله **صلى الله عليه**
على نعمه فالظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم واقره فله حكم الرفع لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن
النبوي فله ايضا حكم الرفع عند قوم والحديث من افراده بهذا الوجه وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا**
سفيان بن عيينة **قال عمرو** هو ابن دينار **اخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن ابي رباح انه **سمع جابرا رضي الله عنه انه**
قال كنا نعزل بنون مفتوحة والزاي مكسورة **والقرآن ينزل وعن عمرو** أي ابن دينار **عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل**
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون وفتح الزاي مبنيا للمفعول
والقرآن أي والحال ان القرآن **ينزل** أي بتفاصيل الاحكام زاد في رواية ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان انه قال
حين روى هذا الحديث أي لو كان حراما العزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وكأن
ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة بالعنعنة فذكرها وقد صرح
جابر بوقوع ذلك على عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق مصرحة باطلاعه على ذلك ففي مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال
كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه آخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث
الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك * وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء** بن عبيد بن مخارق الضبعي
البصري قال **حدثنا جويرية** بن اسماء بن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد الله السابق **عن مالك بن انس** الامام **عن الزهري**
محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابن محيريز** بالحاء المهملة والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي **عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه **قال اصبنا**

سبيا اى جوارى أخذناها من الكفار اسرا فى غزوة بنى المصطلق وفى رواية ربيعة فى المغازى فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة فكنا نعزل عنهن كراهة مجئ الولد من الامة انفة اوخوف تعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد اوفرارا من كثرة العيال اذا كان مقلا فيرغب فى قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب اوغير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لانسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام لها وانكم بفتح الهمزة والواو لتفعلون العزل المذكور قالها ثلاثا وظاهره انه عليه السلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك ويستشكل مع قوله ان الصحابى اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه واجيب بان دواعيهم رضى الله عنهم كانت متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا عملوا الشئ وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى السؤال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله فى الفتح ما من نسمة اى نفس كائنة اى قدر كونها الى يوم القيامة الا هى كائنة سواء عزلتم اولا فلا فائدة فى عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا انثى وخلق حواء من ضلع منه وعيسى من غير ذكر وعند احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا سأل عن العزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذى اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل مردود بما سبق من الخلاف بان المرأة لا حق لها فى الجماع اصلا واحتج المانعين بحديث عمر عند ابن ماجة نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفى اسناده ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية بالمنع اذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وان الامة يعزل عنها بغير اذنها قال فى الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففى هذا اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب ويلتحق بهذه المسألة تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متأخرى الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا ۞ وهذا الحديث سبق فى البيوع باب القرعة بين النساء اذا اراد الرجل سفرا واراد اخذ احدى زوجاته معه ۞ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن ايمن المخزومى المكى قال حدثنى بالافراد ابن ابى مليكة عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى سفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فطارت القرعة اى حصلت لعائشة وحفصة وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة حال كونه يتحدث معها فقالت حفصة اى لعائشة لما حصل لها من الغيرة ألا بتخفيف اللام تركبين الليلة بعيرى واركب بعيرك تنظرين اى ما لم تنظرى اليه وانظر انا الى ما لم اكن نظرته فقالت لها عائشة لما شوقتها اليه من النظر بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الاخرى فجاء النبى صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة يظنها عليه وعليه حفصة فسلم عليها ولم يذكر فى هذه الرواية انه تحدث معها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عليه الصلاة والسلام عائشة رضى الله عنها حالة المسايرة فلما نزلوا جعلت عائشة رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف وتكون فيه الهوام فى البرية غالبا وتقول يا رب ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى يا رب باسقاط حرف النداء سلط على عقربا اوحية تلدغنى بالدال المهملة والغين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة ولا تستطيع اى قالت عائشة ولا استطيع ان اقول له صلى الله عليه وسلم شيئا اى لانه ما كان يعذرنى فى ذلك ولمسلم بعد قوله تلدغنى رسولك لا استطيع ان اقول له شيئا اى هو رسولك وعند الاسماعيلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيئا اى لا تستطيع ان تقول فى حقه شيئا ولم تتعرض لحفصة لانها هى التى اجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ۞ وفى الحديث مشروعية القرعة فيما ذكر وقال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض ازواجه الا بالقرعة اذا تنازعن واذا سافر باحداهن بها فلا قضاء عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر لان المسافرة معه ان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا فى سفر مباح ولو كان قصيرا اما غير المباح فليس له ان يسافر بها

فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات واذا نوى الاقامة بمقصده او بمحل آخر في طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج وجب القضاء وان اقام في مقصده او غيره من غير نية قضى الزائد على مدة ترخص السفر فلو اقام لشغل يتنجز في كل ساعة فلا يقضي الى ان تمضي ثمانية عشر يوما وان سافر ببعضهن بنقلة حرم عليه قضى للباقيات والمشهور عن المالكية والحنفية عدم اعتبار القرعة + وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء **باب المرأة تهب يومها** المختص بها من القسم الكائن **من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك** وقوله وكيف الى آخره ساقط للمستملي والكشميهني

وبه قال **حدثنا مالك بن اسمعيل** ابو غسان النهدي قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية الجعفي الكوفي **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة ان سودة بنت زمعة** بن قيس القرشية العامرية **وهبت يومها** وليلتها لما اسنت وخافت ان يفارقها صلى الله عليه وسلم **لعائشة** فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم **وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة** ويقسم لسائرهن يوما يوما + وفي هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات حقها من القسم المعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة ومحل بياته عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة في نكاحه فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لئلا تأخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها لجميع ضراتها او اسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوي بين الباقيات ولو وهبته له فخص به واحدة منهن ولو في كل دور واحدة جاز لان الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في الليلتين امتفرقتان ام لا وحكم ذلك كما سبق + وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح **باب وجوب العدل بين النساء** في النفقة والكسوة والقسم **ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء** اي ولن تطيقوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل ان يسوي بينهن بالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والمفاكهة وقيل ان تعدلوا في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة شأنه يقسم بين نسائه ويعدل ويقول هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به الحب **الى قوله تعالى واسعا** بتحليل النكاح **حكيما** بالاذن في السراح + وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله ولن تستطيعوا الآية قال في الحب والجماع وسقط لابي ذر قوله الى قوله واسعا حكيما

هذا **باب** بالتنوين **اذا تزوج** الرجل **البكر على الثيب** كيف يفعل وسقط التبويب ولاحقه لابي ذر + وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر** بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق البصري قال **حدثنا خالد** الحذاء بن مهران **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد الجرمي **عن انس** رضي الله عنه قال ابو قلابة او انس **ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم** كنت صادقا في تصريحي بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ اولى **ولكن قال السنة** اي انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم وابي داود في آخر الحديث قال خالد ولو شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد لا شيخه ابي قلابة **اذا تزوج البكر** على الثيب **اقام عندها** وجوبا **سبعا** من الليالي وتدخل الايام **واذا تزوج الثيب** على البكر **اقام عندها** وجوبا **ثلاثا** من الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والائتلاف وزيد للبكر لان حياءها اكثر + وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في النكاح هذا **باب** بالتنوين **اذا تزوج** الرجل **الثيب على البكر**

وبه قال **حدثنا يوسف بن راشد** نسبه لجده واسم ابيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن سفيان** الثوري انه قال **حدثنا ايوب** السختياني **وخالد** الحذاء كلاهما **عن ابي قلابة** عبد الله بن زيد هو الجرمي والظا كما قال الحافظ ابن حجر ان اللفظ لخالد **عن انس** رضي الله عنه انه **قال من السنة** النبوية **اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام** وجوبا **عندها سبعا** من الليالي بايامها متواليات فلو فرقها لم يحسب وقضاها متواليا وقضى بعد ذلك للاخريات ما فرق **وقسم** بالواو بعد ذلك لهما **واذا تزوج الثيب على البكر اقام** وجوبا **عندها ثلاثا** من الليالي بايامها متواليات وخصت البكر بالسبع لما فيها

من الحياء والحذر فتحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها من حيث استجدت الصحبة اكرمت بزيادة
الوصلة وهي الثلاث **ثم قسم** بعد ذلك ولا يحتسب السبع ولا الثلاث عليهما بل يستأنف القسمة وعند الاسماعيلي وابي نعيم بلفظ ثم في
الموضعين ولا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر اعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث او السبع الا ليلة فله التخلف
وجوبا تقديما للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نصوص الشافعي ان الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك **قال
ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم** اي ولكنه تحرز عن التلفظ به تورعا
وقال عبد الرزاق مما وصله مسلم **اخبرنا سفيان** الثوري **عن ايوب** السختياني **وخالد** الحذاء يعني بهذا الاسناد
والمتن **قال خالد** الحذاء **ولو شئت قلت رفعه** اي الحديث **الى النبي صلى الله عليه وسلم** وقد اخرجه
الاسماعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصرح برفعه **باب من طاف على نسائه** جامعهن **في غسل واحد** وبه قال **حدثنا عبد الاعلى بن حماد**
اي ابن نصر البصري سكن بغداد قال **حدثنا يزيد زريع** بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال **حدثنا سعيد** اي ابن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة **ان انس بن مالك** رضي الله عنه **حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان
يطوف على نسائه** يجامعهن **في الليلة الواحدة** بغسل واحد **وله يومئذ تسع نسوة** وسريتان مارية وريحانة
لانه كان اعطي قوة ثلاثين كما في اخر هذا الحديث في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل بل
عند الاسماعيلي قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل منهم من اهل الجنة وصحح الترمذي حديث انس مرفوعا يعطى المؤمن
في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحينئذ فالحاصل من ضربها في مائة اربعة آلاف وقد
كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا يمدحون قلة الطعام والاجتزاء بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
الامرين فكان يطوي الايام لا يأكل حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة واحتج به من قال ان القسم
ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية او ان ذلك باستطابتهن او غير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان
قلت ليس في الحديث مطابقة للترجمة فالجواب انه اشار الى ما روي في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح **باب** حكم **دخول الرجل على نسائه في اليوم** ليعلم ان عماد القسم الليل لانه
وقت السكون والنهار تابع له الا نحو الحارس والخفير فان نهاره ليله فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه فلو دخل من عماد قسمه الليل
على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة كمرضها المخوف ويقضي ان طال الزمن واما النهار فلا يجوز دخوله فيه على
الاخرى الا لحاجة كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يخص واحدة بالدخول
فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لتعديه ✽ وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **فروة** بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والواو
المفتوحة ابن ابي المغراء الكوفي قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **علي بن مسهر** بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من العصر** اي فرغ من صلاة العصر **دخل على نسائه فيدنو من احداهن** زاد ابن ابي الزناد عن هشام
بن عروة بغير وقاع **فدخل على حفصة** بنت عمر رضي الله عنهما **فاحتبس** عندها **اكثر ما** ولابي ذر اكثر مما **كان يحتبس** الحديث
وتمامه يأتي ان شاء الله تعالى بمباحثه في باب لم تحرم ما احل الله لك من كتاب الطلاق وعند الامام احمد عن عائشة كان النبي صلى الله
عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم ✽ هذا **باب** بالتنوين
اذا استأذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له اي اسقطن حقهن فكانهن وهبن ايامهن لتلك ✽ وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ولابي ذر ان النبي **صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه**

اين انا غدا اين انا غدا مرتين استفهام استئذان منهن ان يكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه او لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن يريد يوم عائشة فأذن بتخفيف النون وفى نسخة فأذنّ له ازواجه يكون حيث شاء من بيوت ازواجه فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات فى اليوم الذى كان يدور على فى بيتى فقبضه الله وان رأسه لبين نحرى بفتح النون موضع القلادة وسحرى بفتح السين المهملة الرئة اى انه مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذى سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن وحكى القمى عن بعضهم انه بالشين المعجمة والجيم وانه سئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عن صدره كانه يضم شيئا اليه اى انه مات وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وهو الذقن ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول وخالط ريقه ريقى لانها اخذت مسواكا وسوته باسنانها واعطته له عليه الصلاة والسلام فاستن به كما فى آخر هذا الحديث فى باب الوفاة النبوية باب جواز حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض فلا يؤاخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم التسوية فى الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك * وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامرى الاويسى قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس يحدث عن عمر رضى الله عنهم انه دخل على حفصة ابنته لما قال له جاره الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فقال لها يا بنية بكسر التاء فى الفرع كاصله لا يغرنك بتشديد الراء والنون هذه التى اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة ولمسلم من رواية سليمان بن بلال وحب بواو العطف وللطيالسى ولا تغترى بحسن عائشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وحينئذ فحب هنا رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف تكرر قال السهيلى بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذى فى اول الكلام وهو هذه من قول عمر لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتى نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبنى يوم الجمعة صوم فيه وسرنى زيد حب الناس له انتهى قال الحافظ ابن حجر وثبوت الواو يرد على رده وقال عياض يجوز فى حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسى حب فاعل وحسنها نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها من اجل حسنها قال والضمير الذى يلى اعجبها منصوب فلا يعود الى الحسن منه ولا الحب قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة فتبسم الحديث + وسبق تمامه فى باب موعظة الرجل ابنته باب ذم المتشبع بما لم ينل يتكثر بذلك ويتزين بالباطل وما ينهى بضم الياء وفتح الهاء من افتخار الضرة بادعائها الحظوة عند زوجها اكثر مما لها عنده تريد بذلك غيظها + وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤلف وحدثنى بالافراد محمد بن المثنى العنزى الحافظ وسقط واو وحدثنى لغير ابى ذر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتنى التاء والافراد فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر ان امرأة هى اسماء نفسها قالت يا رسول الله ان لى ضرة هى ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط فهل على جناح اثم ان تشبعت من زوجى الزبير بن العوام كذا سمى المرأة وضرتها فى المقدمة لكنه قال فى الفتح لم اقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها غير الذى يعطينى ولمسلم من حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجى اعطانى ما لم يعطنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط قوله فقال رسول الله الى آخره لابى ذر المتشبع المتكثر بما لم يعط يتجمل بذلك كالذى يرى انه شبعان وليس كذلك كلابس ثوبى زور قال السفاقسى هو ان يلبس ثوبى وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها فتورث بينهما البغضاء وقال الخطابى هذا يتأول على وجهين احدهما ان الثوب مثل المتشبع بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة عن العيوب انه طاهر

الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور
تشهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كما آخر يرى انه لابس قميصين او هو المرائي يلبس ثياب
الزهاد ليظن انه زاهد وليس به وفي الفائق للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها
مشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما
كانا ملبوسين لاجله وهو المسوغ للاضافة واراد بالتشبيه ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى باحدهما واتزر بالآخر وقال الكرماني
معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبه المتشبع بلابس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها
حقيقيا او تخييليا كما قرره السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فائدة التثنية قلت المبالغة
اشعارا بالائتزار والارتداء يعني هو زور من راسه الى قدمه او الاعلام بان في المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع
به واظهار الباطل **باب الغيرة** بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة
فيما به الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين **وقال وراد** بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة
وكاتبه فيما وصله المؤلف مطولا في الحدود **عن المغيرة** بن شعبة انه قال **قال سعد بن عبادة** الخزرجي الساعدي
لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها اي غير ضارب
بعرضه بل بحده للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضي عياض فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله
وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث ابن عباس عند احمد واللفظ له وابي داود والحاكم لما نزلت هذه الآية والذين يرمون
المحصنات الآية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع يتفخذها رجل لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه حتى آتي باربعة
شهداء فوالله لا آتي باربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم
قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط الا عذراء ولا طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا ان يتزوجها من شدة
غيرته فقال سعد والله اني لأعلم يا رسول الله انه الحق وانها من عند الله ولكني عجبت **فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتعجبون**
من غيرة سعد بهمزة الاستفهام الاستخباري او الانكاري اي لا تعجبوا من غيرة سعد **لأنا أغير منه** بلام التأكيد **والله**
أغير مني وغيرته تعالى تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها لان الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه. وبه قال **حدثنا عمر بن**
حفص قال **حدثنا أبي** وهو حفص بن غياث قال **حدثنا الأعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق** ابي وائل بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من أحد أغير من الله** ما يجوز
ان تكون حجازية فأغير منصوب على الخبر وان يكون تميمية فأغير مرفوع ومن زائدة على اللغتين للتاكيد ويجوز اذا فتحت الراء من اغير ان يكون
في موضع خفض على الصفة لأحد على اللفظ واذا رفعت ان تكون صفة له على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود وقد اول الغيرة
من الله بالزجر والتحريم كما مر ولذا قال **من أجل ذلك** اي من اجل ان الله اغير من كل احد **حرم الفواحش** كل ما اشتد قبحه من المعاصي
وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تأويله كالوعيد وايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى **وما أحد أحب**
اليه المدح من الله برفع احد اسم ما واحب بالنصب خبرها على الحجازية وبرفع احب خبر لاحد على التميمية ومصلحة المدح عائدة على المادح
لما يناله من الثواب والله غني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير. وبه قال **حدثنا**
عبد الله بن مسلمة القعنبي **عن مالك** الامام **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال يا أمة محمد ما أحد أغير من الله بنصب اغير خبر ما الحجازية **ان يرى عبده او أمته** تزني
بالتذكير للعبد او بالتانيث خبر اللامة وهذا مكتوب في الفرع مصلحا على كشط وهو موافق لليونينية والاصول معتمدة وفي غير ذلك من اصول
ما احد اغير من الله ان يرى عبده او امته تزني وفي اخرى او تزني امته بالتقديم والتاخير وفي هذه الاخيرة وقال في فتح الباري قوله يا امة محمد ما احد
اغير من الله ان يزني عبده او امته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك او تزني امته على وزن

الذي قبله فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظا ترني سقطت غلطا من اصل ثم الحقت فاخرها الناسخ عن محلها **يا امة محمد**
لو تعلمون ما اعلم من شؤم الزنا و وبال المعصية او من اهوال القيامة **لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا** والقلة هنا
بمعنى العدم كقوله قليل التشكي اي عديمه وهذا الحديث سبق باتم من هذا في الكسوف وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل**
التبوذكي قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى بن دينار **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **ان عروة**
ابن الزبير بن العوام **حدثه عن امه اسماء** بنت ابي بكر الصديق **انها سمعت رسول الله** ولابي ذر سمعت النبي **صلى الله**
عليه وسلم يقول لا شيء اغير من الله بنصب اغير نعتا لشيء المنصوب ورفعها على النعت لشيء على الموضع قبل دخول لا **وعن يحيى**
ابن ابي كثير عطف على السند السابق اي وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى **ان ابا سلمة** بن عبد الرحمن **حدثه ان ابا هريرة حدثه**
انه سمع النبي ولابي ذر ان ابا سلمة حدثه انه سمع ابا هريرة عن النبي **صلى الله عليه وسلم** ولم يسق المؤلف المتن من رواية همام بل
تحول الى رواية شيبان فساقه على رواية والذي يظهر كما في الفتح ان لفظهما واحد فقال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال
حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **انه سمع ابا هريرة رضي الله**
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى **يغار** بفتح التحتية والغين المعجمة **وغيرة الله ان يأتي المؤمن**
ما حرم الله عليه هذا الذي في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا يأتي بزيادة لا قال وكذا انها
ثابتة في رواية النسفي واوله الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري
على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي
الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير نحو لان لا يأتي اي غيرة الله في النهي عن الاتيان وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان لا
قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا نحو قوله تعالى
ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب انتهى * وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **محمود** هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي
قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثنا هشام قال اخبرني** بالافراد **ابي** عروة بن الزبير **عن** امه
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها **قالت تزوجني الزبير** بن العوام بمكة **وما له في الارض من مال** اي ابل او عقار
للزراعة **ولا مملوك** عبد ولا امة **ولا شيء** من عطف العام على الخاص **غير ناضح** بعير يستقى عليه **وغير فرسه** اي غير
ما لا بد له منه من مسكن ونحوها **فكنت اعلف فرسه** زاد مسلم واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه وعند مسلم
ايضا من طريق اخرى كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شيء اشد علي من سياسة الفرس
كنت احتش له واقوم عليه **واستقي** بالفوقية بعد السين المهملة وللكشميهني واسقي باسقاطها اي واسقي الناضح والفرس الماء
والرواية الاولى اشمل معنى واكثر فائدة ولم يستثن الارض التي كان اقطعها له النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يملك اصل الرقبة
بل منفعتها فقط **واخرز غربه** بخاء وزاي معجمتين بينهما راء وغربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة واخيط دلوه
واعجن دقيقه **ولم اكن احسن اخبز** بضم همزة احسن وفتحها في اخبز مع كسر الموحدة **وكان** اي لما قدمنا المدينة من مكة **يخبز**
خبزي **جارات من الانصار وكن نسوة صدق** باضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء
بالعهد **وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم** مما افاء الله عليه صلى الله
عليه وسلم من اموال بني النضير **على راسي وهي مني** اي من مكان سكنى **على ثلثي فرسخ** بتثليث ثلث والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة
الاف خطوة **فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار**
فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة بنخ بعيره **ليحملني عليه خلفه فاستحييت ان اسير مع**
الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس اي بالنسبة الى علمها او الى ابناء جنسه وعند الاسماعيلي وكان
من اغير الناس **فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت له لقيني رسول الله**

صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ بعيره لاركب خلفه فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال لها الزبير والله لحملك النوى كان اشد علي من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى فانه ربما يتوهم منه خسة نفسه ودناءة همته واللام في لحملك للتاكيد وحملك مصدر مضاف لفاعله و النوى مفعوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي اشد عليك بزيادة كاف قالت ولم ازل اخدم حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني بالتحتية والفوقية المصحح عليها بالفرع كاصله سياسة الفرس فكأنما اعتقني وفيه ان على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج اليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحى والجمهور على انها متطوعة بذلك او يختلف باختلاف عوائد البلاد ❊ وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس مختصرا على قصة النوى ومسلم في النكاح والنسائي في عشرة النساء

وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه واسمه اسمعيل ابن ابراهيم عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه هي عائشة رضي الله عنها فارسلت احدى امهات المؤمنين هي زينب بنت جحش او صفية او غيرهما بصحفة بفتح الصاد وسكون الحاء المهملتين اناء كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت المرأة التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهي عائشة يد الخادم الذي جاء بالصحفة فسقطت الصحفة من يده فانفلقت فانشقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة ككسرة وكسر ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول للحاضرين عنده غارت امكم عائشة وفيه اشارة الى عدم مؤاخذة الغيرى بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وفي حديث عائشة المروي عند ابي يعلى بسند لا بأس به مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ثم حبس صلى الله عليه وسلم الخادم عن الذهاب لصاحبة الصحفة حتى أتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بصحفة من عند التي هو في بيتها وهي عائشة فدفع الصحفة الصحيحة الى الخادم يدفعها الى التي كسرت بضم الكاف صحفتها وامسك عليه السلام الصحفة المكسورة في بيت التي ولابي ذر عن الحموي والمستملي في البيت التي كسرت فيه كذا في الفرع فيه وسقطت من اليونينية قيل وكانت القصعتان له صلى الله عليه وسلم فله التصرف كما يشاء فيهما والا فليست القصعة من المثليات بل من المتقومات واضافتهما باعتبار كونهما في منزلهما ❊ وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسقط لابي ذر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اريت في المنام اني دخلت الجنة او اتيت الجنة فابصرت فيها قصرا فقلت لجبريل وغيره لمن هذا القصر قالوا اي جبريل ومن معه من الملائكة لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فلم يمنعني من دخوله الا علمي بغيرتك يا عمر قال عمر ابن الخطاب يا رسول الله سقط لفظ ابن الخطاب يا رسول الله لابي ذر بابي اي مفدي بابي انت وامي يا نبي الله او عليك اغار بهمزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كما في ومخرجي هم ونحوه ❊ وهذا الحديث سبق في مناقب عمر ❊ وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم ولابي ذر بينا انا نائم رأيتني بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من خصائص افعال القلوب اي رأيت نفسي في الجنة فاذا امرأة تتوضأ الى جانب قصر وضوءا شرعيا وهو مؤول بكونها كانت محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف ان لا يصدر ممن لم يصر فيها شيء من العبادات باختياره فقلت اي لجبريل لمن هذا القصر قال ولابي ذر عن الكشميهني قالوا اي جبريل ومن معه هذا لعمر فذكرت غيرته بضم الغين ولابي ذر عن الكشميهني غيرتك بكاف الخطاب فوليت مدبرا فبكى

عمر رضی الله عنه سرورا بما منحه الله تعالی او تشوقا الیه وهو فی المجلس ثم قال او علیك یا رسول الله اغار وسقط لابی ذر الهمزة والواو من قوله او علیك **باب حكم غیرة النساء** بفتح الغین المعجمة **ووجدهن** بفتح الواو وسكون الجیم ای غضبهن من ازواجهن فان كان ذلك لسبب تحققهن ارتكاب محرم كالزنا او انتقاص حقهن او جور علیهن وایثار ضرة فهی سائغة لا تنوهو فی غیر ریبة ولا انكار مقسط ابینهن ویعذرن بما فیهن مما طبعن علیه منها ما لم یتجاوزن الی ما یحرم علیهن من قول او فعل تثلمن علیه * وبه قال **حدثنا** ولابی ذر حدثنی بالافراد **عبید بن اسمعیل** الهباری الكوفی واسمه فی الاصل عبد الله قال **حدثنا ابو أسامة** حماد بن اسامة **عن هشام عن ابیه** عروة بن الزبیر بن العوام **عن عائشة رضی الله عنها انها قالت قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعلم شأنك اذا كنت عنی راضیة واذا كنت علی غضبی** قال فی المصابیح مذهبهما ادعی ابن مالك فیه ان اذا اذا خرجت عن الظرفیة وقعت مفعولا والجمهور علی ان اذا لا تخرج عن الظرفیة فهو فی الحدیث ظرف لمحذوف هو مفعول اعلم وتقدیره شأنك ونحوه **قالت فقلت من این تعرف ذلك فقال اما اذا كنت عنی راضیة فانك تقولین لا ورب محمد واذا كنت غضبی** ولابی ذر عن الكشمیهنی واذا كنت علی غضبی **قلت لا ورب ابراهیم** فیه الحكم بالقرائن لانه علیه الصلاة والسلام حكم برضی عائشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه الشریف وسكوتها واستدل علی كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصیصها ابراهیم علیه السلام دون غیره لانه صلی الله علیه وسلم اولی الناس به كما فی التنزیل فلما لم یكن لها بد من هجرها اسمه الشریف أبدلته بمن هو منه بسبیل حتی لا تخرج من دائرة التعلق فی الجملة **قالت قلت** اجل **نعم والله یا رسول الله ما اهجر الا اسمك** بلفظی فقط ولا یترك قلبی التعلق بذاتك الشریفة مودة ومحبة كذا قرر معناه ابن المنیر وقال فی شرح المشكاة هذا الحصر فی غایة من اللطف فی الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت فی غایة من الغضب الذی یسلب العاقل اختیاره لا یغیرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به علی انها تتألم من هذا الترك الذی لا اختیار لها فیه كما قال الشاعر * انی لامنحك الصدود وانی * قسما الیك مع الصدود لامیل * انتهی واستدل به علی ان الاسم غیر المسمی اذ لو كان الاسم عین المسمی لكانت بهجرها اسمه تهجر ذاته الشریفة ولیس كذلك انتهی ولهذه المسألة مبحث یطول استیفاؤه یأتی ان شاء الله تعالی بعون الله فی كتاب التوحید انه الجواد الكریم الرؤف الرحیم وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی فضل عائشة وبه قال **حدثنی** بالافراد **احمد بن ابی رجاء** عبد الله الحنفی الهروی قال **حدثنا النضر** بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة ابن شمیل **عن هشام** انه **قال اخبرنی** بالافراد **ابی** عروة بن الزبیر **عن عائشة** رضی الله عنها **انها قالت ما غرت علی امرأة لرسول الله صلی الله علیه وسلم كما غرت علی خدیجة لكثرة** ای لاجل كثرة ولابی ذر عن الحموی والمستملی بكثرة بالموحدة بدل اللام ای بسبب كثرة **ذكر رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاها وثنائه علیها** من عطف الخاص علی العام وكثرة الذكر تدل علی كثرة المحبة وذلك موجب للغیرة اذ اصل غیرة المرأة من تخیل محبة زوجها لضرتها اكثر وفیه انها كانت تغار من امهات المؤمنین رضوان الله علیهن لكن من خدیجة اكثر لما ذكر وهی وان لم تكن موجودة وقد امنت عائشة مشاركتها لها فیه علیه الصلوة والسلام لكن ذلك یقتضی ترجیحها عنده علیه السلام فهو الذی هیج الغضب المثیر للغیرة بحیث قالت ما سبق فی مناقب خدیجة قد ابدلك الله خیرا منها فقال علیه السلام ما ابدلنی الله خیرا منها ومع ذلك فلم یؤاخذها القیام معذرتها بالغیرة التی جبل علیها النساء **وقد اوحی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبشرها** بصیغة المضارع ولابی ذر عن الكشمیهنی ان بشرها بصیغة الماضی **ببیت لها فی الجنة من قصب** بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة وعند الطبرانی فی الاوسط یعنی قصب اللؤلؤ وفی الكبیر بیت من لؤلؤة مجوفة وفی الاوسط من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والیاقوت وهذا ایضا من جملة اسباب الغیرة لان اختصاصها بهذه البشری یشعر بمزید محبته علیه السلام لها ... خدیجة حین بشرها النبی صلی الله علیه وسلم ببیت من قصب فی الجنة ان الغیرة مستنكرة ... للفاكهی عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم كان عند ابی طالب فاستأذنه ان یتوجه الی خدیجة فأذن له وبعث معه جاریة له یقال لها نبعة فقال لها انظری ما تقول له خدیجة قالت نبعة فرأیت عجبا ما هو الا ان سمعت به خدیجة خرجت الی الباب فاخذت بیده فضمتها الی صدرها ونحرها ثم قالت بأبی وامی والله ما افعل هذا الشیء ولكنی ارجوان تكون النبی الذی تبعث فان تكن هو فاعرف حقی ومنزلتی وادع الاله الذی یبعثك

لی قالت فقال لها واللّٰه لئن كنت انا هو لقد اصطنعت عندي ما لا اضيعه أبدا وان يكن غيري فان الا له الذي تصنعين هذا لاجله لا يضيعك
ابدا ۔ وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة باب ذب الرجل بالذال المعجمة اى دفعه عن ابنته
في الغيرة وطلب الانصاف لها * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن
ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن عن المسور بن مخرمة ابن نوفل الزهري انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وهو اى والحال انه على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا ولابي ذر عن الكشميهني استاذنوني
في ان ينكحوا بضم اوله من انكح ابنتهم جويرية او العوراء او جميلة بنت ابي جهل علي بن ابي طالب وبنو هشام هم اعمام
بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند الحاكم
بسند صحيح الى سويد بن غفلة احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها
الحارث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسألني فقال لا ولكن اتأمرني بها قال لا الحديث فلا آذن لهم
في ذلك ثم لا آذن لهم في ذلك ثم لا آذن لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين
واجاب بان الثاني فيه مغايرة للاول لان فيه تاكيد اليس في الاول فيه اشارة الى تابيد مدة منع الاذن كانه اراد رفع المجاز لاحتمال
ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لاذن بعدها ثم كذلك ابدا الا ان يريد ابن
ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم بفتح الياء من نكح فانما هي اى فاطمة بضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة
وحكي ضم الموحدة وكسرها اى قطعة لحم مني يريبني بضم اوله ما ارابها تقول ارابني فلان اذا رأيت منه ما تكرهه و
يؤذيني ما آذاها وحينئذ فمن آذى فاطمة فقد آذى النبي صلى الله عليه وسلم واذاه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في الخمس
وانا اتخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا قال السفاقسي
اصح ما تحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام
بالاجماع ومعنى قوله لا احرم حلالا اى هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما المستلزم تاذيه لتاذي فاطمة به فلا انتهى
ولا يبعد ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على بناته او هو خاص بفاطمة وزاد في رواية غير ابي ذر هكذا قال * وهذا
الحديث قد سبق في مناقب فاطمة ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق هذا باب بالتنوين يقل الرجال ويكثر النساء اى في آخر الزمان
وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال وترى الرجل الواحد يتبعه اربعون امرأة وللحموي والمستملي نسوة بدل امرأة وهو خلاف القياس
يلذن بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن به ويلتجئن من قلة الرجال وكثرة النساء وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها ضاد معجمة مكسورة قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله
عنه انه قال والله لاحدثنكم حديثا ولابي ذر بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد
غيري لانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة او كان اذ ذاك في آخر عمره حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله
عليه وسلم الا النادر ممن لم يكن هذا الحديث من مرويه وعند ابن ماجة لا يحدثكم به احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم
يقول ان من اشراط الساعة اى علاماتها ان يرفع العلم لكثرة قتل العلماء بسبب الفتن وفي كتاب العلم ان يقل العلم يحتمل ان يكون المراد
بالقلة اولا وبالرفع آخرا او اطلقت القلة واريد بها العدم كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل
الرجال ويكثر النساء فيقل في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لانهن ليس من ذوات الحرب وقيل بل هي علامة محضة لا بسبب آخر
بل يقدر الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث حتى يكون لخمسين امرأة القيم
الواحد اى من يقوم بامرهن واللام للعهد اشارة الى المعهود من كون الرجال قوامين على النساء ويحتمل ان يكني
بذلك عن اتباعهن لطلب النكاح حلالا او حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في المعلق السابق اربعون لان الاربعين

داخله

داخلة في الخمسين او المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد من يلوذ به والخمسين عدد من يتبعه
وهو اعم من ان يلوذ به فلا منافاة وقد روى علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة
ميز الله اولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني قال في الفتح وكان هذه الامور الخمسة
خصت بالذكر لاشعارها باختلال الامور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل
لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما * وفي الحديث الاخبار بما سيقع * وهذا
الحديث قد سبق في كتاب العلم * هذا **باب** بالتنوين **لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم** له بنسب او رضاع او مصاهرة
فيحل لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الآية ولان المحرمية معنى يمنع المناكحة ابدا فكانا كالرجل والمرأتين
ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع خلوته **و** كذا لا يجوز **الدخول
على المرأة المغيبة** بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها لسفر او غيره ويجوز
في الدخول الخفض عطفا على بامرأة * وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** البغلاني قال **حدثنا ليث** هو ابن سعد
الامام **عن يزيد بن ابي حبيب** سويد المصري **عن ابي الخير** مرثد بن عبد الله اليزني المصري **عن عقبة بن عامر**
الجهني رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول** بالنصب على التحذير وقال البرماوي
في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على إيا المغرى بها والعامل في إيا محذوف اي باعدوا انفسكم ثم حذف المضاف فقيل اياكم
وعطف عليه الدخول وفي رواية ابن وهب عند ابي نعيم لا تدخلوا **على النساء** ومنع الدخول مستلزم لمنع الخلوة وعند الترمذي
لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما **فقال رجل من الانصار** قال ابن حجر لم اقف على اسمه **يا رسول الله افرأيت
الحمو** اي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المرأة **قال** عليه الصلاة والسلام مجيبا له **الحمو الموت** اي لقاؤه مثل لقاء الموت
اذ الخلوة به تؤدي الى هلاك الدين اذا وقعت المعصية او النفس ان وجب الرجم او هلاك المرأة بفراق زوجها اذا حملته الغيرة
على المرأة على طلاقها والحمو قال النووي المراد به هنا اقارب الزوج غير آبائه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا
يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة بالتساهل فيه
فيخلو الاخ بامرأة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبي فالشر به اكثر من الاجنبي والفتنة به امكن من الوصول
الى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو وفيهما ولابي ذر الحم بضم
الميم واسقاط الواو فيهما بوزن اخ وقال القرطبي ان الذي في الحديث الحمؤ بالهمزة وقال الخطابي وزنه وزن دلو بغير همز وهو الذي
اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والذي ثبت لنا في روايات البخاري حمو كدلو * وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الاستئذان والترمذي في النكاح والنسائي في عشرة النساء * وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا
سفيان** بن عيينة قال **حدثنا عمرو** هو ابن دينار **عن ابي معبد** بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ
بالنون والفاء والذال المعجمة مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخلون
رجل بامرأة** فان الشيطان ثالثهما **الا مع ذي محرم** لها فيجوز لانتفاء المحذور حينئذ **فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي
خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا** اي كتبت نفسي في اسماء من عين لتلك الغزاة ولم اقف على تعيين هذه الغزوة بعينها
ولا على اسم الرجل ولا زوجته **قال** عليه الصلاة والسلام **ارجع فحج مع امرأتك** وظاهره الوجوب وبه قال احمد وهو وجه للشافعية
والمشهور انه لا يلزم الخروج وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من الامور المتعارضة فانه لما عرض الغزو والحج رجح الحج لان امرأته
لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو * ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديثين صريحة في احد الامرين المترجم بهما
واما الثاني فبطريق الاستنباط وفي حديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن
آدم مجرى الدم وفي حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان رواه مسلم واحمد في حديث الناس من حديث الناس سوى

فی حج النساء من کتاب الحج مطولا * **باب ما يجوز ان يخلو الرجل** الامين **بالمرأة** الاجنبية فی ناحية **عند الناس** لتسأله
عن بواطن امرها فی دينها وغيره من احوالها سرا حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التی تستحيی المرأة من ذكرها بين الناس
وليس المراد انه يخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما عنهم * وبه قال **حدثنا** ولابی ذر حدثنی بالافراد **محمد بن بشار** بفتح الموحدة و
الشين المعجمة المشددة ابن عثمان العبدی الملقب ببندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج
عن هشام هو ابن زيد بن انس انه **قال سمعت انس بن مالك** رضی الله عنه انه **قال جاءت امرأة من**
الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اعرفها وزاد بهز فی فضائل الانصار ومعها صبی لها **الى النبی صلى الله عليه وسلم فخلا بها**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث غاب عن ابصار من كان معه وفی مسلم ان امرأة كان فی عقلها شیء
قالت يا رسول الله ان لی اليك حاجة فقال يا ام فلان انظری ای السكك شئت حتى اقضی لك حاجتك **فقال** لها عليه الصلوة
والسلام **والله انكن** بنون النسوة ولابی ذر انكم بالميم بدل النون **لاحب الناس الی** يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة
لهم وان مفاوضة الاجنبية سرا لا تقدح فی الدين عند امن الفتنة وسعة حلمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه **باب ما ينهى** من
دخول الرجال المتشبهين بالنساء فی اخلاقهن **على المرأة** بغير اذن زوجها وحيث تكون سافرة فی خلوة وحدها وبه قال
حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد **عثمان بن ابی شيبة** ابراهيم قال **حدثنا عبدة** بن سليمان **عن هشام** بن عروة
عن ابيه عن زينب ابنة ولابی ذر بنت **ام سلمة عن ام سلمة** رضی الله عنها **ان النبی صلى الله عليه وسلم كان**
عندها فی بيتها **وفی البيت** الذی هی فيه **مخنث** بفتح النون المشددة وكسرها بعدها مثلثة يشبه خلقة النساء فی حركاتهن
وكلامهن اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج النبی صلى الله عليه وسلم كما فی تاريخ الجرجانی
وذكر ابن اسحق ان اسمه مانع بفوقية وقيل بنون عند ابی موسى المدينی ان مانعا لقب هيت او بالعكس وانهما اثنان خلاف وقيل ان اسمه
انه بفتح الهمزة وتشديد النون ورجح فی الفتح ان اسم المذكور فی الباب هيت **فقال المخنث** هيت **لاخی ام سلمة عبد الله بن**
ابی امية بن المغيرة بن عبد الله وامه عاتكة بنت عبد المطلب اسلم قبل الفتح وشهد حنينا والفتح والطائف فاصابه سهم فی الطائف
ومات يومئذ واسم ابی امية حذيفة **ان فتح الله لكم الطائف غدا** وزاد فی رواية ابی اسامة عن هشام وهو محاصر الطائف
وهو محاصر الطائف يومئذ **ادلك على ابنة غيلان** بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب بن مالك واسمها
بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية اسلمت وكذا ابوها وكان تحته عشر نسوة فامره النبی صلى الله
عليه وسلم ان يختار اربعا وعاش الى اواخر خلافة عمر رضی الله عنه ولابی ذر على بنت غيلان **فانها تقبل باربع** من العكن لسمنها
وتدبر بثمان لان اعكانها تنعطف بعضها على بعض وهی فی طيها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها فی كل جانب اربع فاذا
ادبرت كانت اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية لان واحد الاطراف مذكر لانه
لم يقل ثمانية اطراف اولان كلا من الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل فانث بهذا الاعتبار واما رواية من روى ان اقبلت
قلت تمشی بست وان ادبرت قلت تمشی باربع فكانه يعنی ثدييها ورجليها وطرفی ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة وانما نقص
اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وزاد ابن الكلبی بعد قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت
تغنت وبين رجليها مثل الاناء المكفوء وزاد المدائنی من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا اسفلها كثيب واعلاها عسيب **فقال**
النبی صلى الله عليه وسلم لا يدخلن بفتح اللام وتشديد النون **هذا عليكم** ولابی ذر عن الكشميهنی عليكن بالنون
وزاد ابو يعلى فی روايته من طريق يونس عن الزهری فی اخره واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم واستنبط
منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن والحديث سبق فی باب غزوة الطائف من المغازی * **باب نظر المرأة الى الحبش ونحوهم**
من الاجانب **من غير ريبة** ای تهمة وبه قال **حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلی** ابن راهويه المروزی سكن نيسابور وتوفی
بها **عن عيسى** بن يونس بن ابی اسحق السبيعی **عن الاوزاعی** عبد الرحمن بن عمرو **عن الزهری** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة**

ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه فيه
اشعار بانه كان بعد نزول الحجاب وانا انظر الى الحبشة يلعبون اى بحرابهم ودرقهم فى المسجد النبوى حتى اكون
انا الذى ولابى ذر عن الكشميهنى التى اسأم اى امل واستدل به على جواز رؤية المرأة الى الاجنبى دون العكس ويدل له
استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب
لئلا يراهم النساء فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين وبهذا احتج الغزالى للجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل فى حقها عورة
كوجه المرأة فى حقه فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم يكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء
يخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال بالتنقب او منعن من الخروج انتهى وقال فى التاسعة ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو
مفسر بالوجه والكفين وقيس بها الاولى وهذا ما فى الروضة عن اكثر الاصحاب والذى صححه فى المنهاج التحريم وعليه الفتوى
واما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه
تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته فى الحال مع ان ذلك كان مع امن الفتنة او ان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ
ويدل له قولها فاقدروا بضم الدال المهملة اى فانظروا وتدبروا قدر الجارية الحديثة السن الغير البالغة الحريصة
على اللهو ومصابرة النبى صلى الله عليه وسلم معها على ذلك لكن عورض بان فى بعض طرقه ان ذلك بعد قدوم وفد الحبشة و
ان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة نعم احتج المانعون بحديث ام سلمة المشهور حيث
قال عليه الصلاة والسلام افعميا وان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهرى عن نبهان مولى ام سلمة عنها
واسناده قوى قال فى الفتح واكثر ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهرى
ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته * باب خروج النساء لحوائجهن قال فى القاموس الحاجة معروفة
والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسى او مولد او كانهم جمعوا حائجة زاد الجوهرى فقال وكان الاصمعى ينكره وانما
انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير فى كلام العرب وينشد ** نهار المرء امثل حين يقضى ** حوائجه من الليل الطويل *
وحينئذ فقول الداودى فى هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج لا يخفى ما فيه * وبه قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد فروة بن ابى المغراء بالفاء والواو المفتوحتين بينهما راء ساكنة وفتح الميم المغراء وراؤها بينهما غين معجمة
ساكنة ممدود الكندى الكوفى قال حدثنا على بن مسهر بالسين المهملة ابو الحسن الكوفى الحافظ عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجت سودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد الحجاب
ليلا للبراز زاد فى تفسير سورة الاحزاب كانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر رضي الله عنه فعرفها فقال انك
والله يا سودة ما تخفين علينا حرصا على ان امهات المؤمنين لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو كن مستترات قالت عائشة
فرجعت سودة الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذى قاله لها عمر له وهو فى حجرتى يتعشى وان فى
يده لعرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف عظم عليه لحم واللام للتاكيد فانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابى ذر فانزل الله
عليه الوحى فرفع عنه ما كان فيه شدة بسبب نزول الوحى وهو يقول قد اذن الله لكن امهات المؤمنين ان تخرجن
لحوائجكن اى للبراز دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد تمسك به القاضى عياض فقال فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن
بلا خلاف فى الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك فى شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة
من براز ثم استدل بما فى الموطأ ان حفصة لما توفى عمر سترها النساء عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها
وتعقبه فى الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعد النبى صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن ويخرجن الى المساجد فى عهده
وبعده وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص * وهذا الحديث قد مر فى سورة الاحزاب
من التفسير * باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج الى المسجد وغيره من الضرورات الشرعية * وبه قال حدثنا على

ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استأذنت امرأة احدكم فى الخروج
الى المسجد فحرف الجر متعلق بمقدر وهو الخروج وعليه المعنى لان استأذن يتعدى بفى وخرج يتعدى بالى او ان الى بمعنى فى اى
استأذنت فى المسجد كقوله * فلا تتركنى بالوعيد كأننى * الى الناس مطلى به القار اجرب * وهذا لا يراه سيبويه او الى بمعنى
اللام التى للعلة اى لاجل المسجد كقوله تعالى فاستأذنوك للخروج فلا يمنعها بالجزم بلا الناهية والفاء جواب اذا والرفع على انها
نافية والمعنى على النهى والخبر بمعنى الامر والنهى ابلغ من لفظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه بذلك مبالغة فى الامتثال المقصود كأنه لشدة
المبادرة وقع ذلك دليل تأكده ووقع عند المؤلف فى باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس فى الصلوة من طريق حنظلة عن سالم
اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فأذنوا لهن ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل ولم يختلف فيه عن الزهرى فاورده
المصنف من رواية معمر عن الزهرى فى باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد من اواخر الصلوة واحمد من رواية عقيل والسرج
من رواية الاوزاعى كلهم عن الزهرى عن سالم بغير تقييد وفى صحيح ابى عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن عيينة مثله لكنه
قال فى آخره يعنى بالليل وكأن اختصاص الليل بذلك لكونه أستر وقد ترجم المؤلف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد
واجاب الكرمانى بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط فى الجميع امن المفسدة منهن وعليهن واستدل به كما قاله النووى
على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا اخذ من المفهوم فهو
مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر * باب ما يحل من الدخول والنظر الى
النساء فى وجود الرضاع بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاء
عمى من الرضاعة وهو افلح اخو ابى القعيس فاستأذن أن يدخل على حجرتى فابيت اى فامتنعت ان آذن له حتى
اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك من الرضاعة
وعم الرضاع كعم النسب فأذنى له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل فكيف تنتشر الحرمة
الى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فالحق الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة
معا فوجب ان يكون الرضاع منهما فليلج بالجيم فليدخل عليك قالت عائشة رضى الله عنها وذلك بعد ان ضرب
بضم الضاد المعجمة وكسر الراء ماض مبنى للمفعول ولابى ذر عن الحموى ان يضرب علينا الحجاب مضارع مبنى للمفعول قالت عائشة يحرم
من الرضاعة مثل ما يحرم من الولادة اى من النسب * والحديث هذا سبق فى اوائل النكاح * هذا باب بالتنوين لا تباشر
المرأة المرأة بكسر راء تباشر مجزوما على النهى كسر للساكنين ويجوز الضم فتنعتها اى فتصفها لزوجها وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
بن واقد الفريابى من اهل خراسان سكن قيسارية من ارض الشام قال حدثنا سفيان الثورى وهو ابن عيينة او محمد بن يوسف
هو البيكندى وسفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة زاد النسائى فى الثوب الواحد فتنعتها لزوجها كأنه ينظر
اليها خشية ان تعجبه ان وصفها بحسن فيفضى ذلك الا تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة او بقبح فيكون غيبة وهذا الحديث اخرجه
النسائى فى عشرة النساء * وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى
بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة قال سمعت عبد الله يعنى ابن مسعود قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فى
ثوب واحد فتنعتها فتصفها لزوجها كأنه ينظر اليها وزاد النسائى من طريق مسروق عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل
وهذه الزيادة عند مسلم واصحاب السنن من حديث ابى سعيد بأبسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا
تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد ففيه

انه يحرم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل بطريق الاولى نعم يباح
للزوجين ان ينظر كل منهما الى عورة الاخر ولو الى الفرج ظاهرا وباطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه بلا حاجة
والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني اى الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس
اى العمى رواه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي واختلف
في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا يشتهى جاز لتسامح الناس بنظر
فرج الصغيرة الى بلوغها سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج بالحرمة
لكن استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغيرة فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله
السبكي عن الاصحاب ويحرم اضطجاع رجلين او امرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين لما ذكر في حديث السابق لكن تستثنى
المصافحة بل تستحب لحديث ابي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه
فيحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي وتكره المعانقة والتقبيل في الراس والوجه ولو كان
المقبل او المقبل صالحا لحديث رواه الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه أينحني له قال لا
قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم نعم يستحب لقادم لحديث الترمذي وحسنه كتقبيل طفل ولو ولد غيره
شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم والحسن بن علي وكتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله
عليه وسلم نعم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكته ووجاهته لحديث من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه وقد
اورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع والظاهر ان قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم
خلافا لما ذكر عن الداودي انه من كلام ابن مسعود * **باب قول الرجل لاطوفن** اى لادورن **الليلة على نسائه** وفي نسخة
على نسائي اى فاجامعهن * وبه قال **حدثني** بالافراد **محمود** هو ابن غيلان قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا**
معمر هو ابن راشد **عن ابن طاووس** عبد الله **عن ابيه عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال سليمان بن داود**
عليهما السلام لاطوفن الليلة بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة
وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة **بمائة امرأة** اى اجامعهن **تلد كل امرأة** منهن **غلاما يقاتل في سبيل الله** عز وجل في
الجهاد لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير اذ التخصيص بالعدد لا يمنع الزائد
فقال له الملك جبريل وغيره **قل** لكونه نسي **ان شاء الله فلم يقل** ان شاء الله **ونسي** ان يقولها اى بلسانه والا فلم
يغفل عن التفويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة **فاطاف بهن** اى جامعهن **ولم** بالواو **تلد منهن الا امرأة نصف**
انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث قال السفاقسي اى لم يتخلف مراده لان الحنث
لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون حلف او انزل التأكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر **وكان**
قول ان شاء الله **ارجى لحاجته** * وهذا الحديث سبق في الجهاد * هذا **باب** بالتنوين **لا يطرق** اى الرجل الغائب **اهله ليلا**
تأكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا نعم قيل انه يقال ايضا في النهار **اذا اطال الغيبة** قيد في الحكم المذكور **مخافة ان يخونهم**
بفتح الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة اى لاجل خوف تخوينه اياهم اى ينسبهم الى الخيانة فنصب مخافة على التعليل وان مصدرية
او يلتمس اى يطلب **عثراتهم** بالمثلثة بعد العين اى زلاتهم قال السفاقسي الصواب يتخونهن وزلاتهن بالنون فيهما قال في الفتح
بل ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم وغيره وتوجيهه ظاهر كذا قال ولم يبين وجهه الا من جهة المروي وهو وان كان قويا في الحجة لكن يبقى
الوجه في العربية ويحتمل ان يكون المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا * وبه قال **حدثنا** آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال **حدثنا محارب بن دثار** بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة **قال سمعت**
جابر بن عبد الله الانصاري **رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا**

قوله الصواب يتخونهن من اخ صوابه يخونهن وعثراتهن اه

بضم الطاء اتيانا في الليل من سفر او غيره على غفلة وفي حديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم
غدوة او عشية والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله على غير اهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما
او يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب بالشرع ✣ وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك
المروزي قال **اخبرنا عاصم بن سليمان** الاحول البصري **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **انه سمع جابر بن عبد الله** الانصاري
رضي الله عنهما **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة** عن اهله في سفر او غيره **فلا يطرق اهله**
ليلا سبق ان ليلا تأكيد والتقييد بطول الغيبة يفيد عدم النهي في قصيرها كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا ويرجع ليلا اذ لا يتأتى فيه
ما في طويلها اذ هو مظنة وقوع المكروه فيما ذكر غالبا وفي رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري
على القدر المتفق على رفعه وساق الباقي في الترجمة وقد اخرجه بهذه الزيادة النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان ومسلم من رواية
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكنه قال في آخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا والمعنى انه اذا طرقهم ليلا وهو وقت
خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكأنه انما قصدهم ليلا ليجدهم على ريبة حتى توخى
وقت عثرتهم وغفلتهم وعند احمد والترمذي من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم
مجرى الدم وعند ابي عوانة في صحيحه من حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها
رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا واخرج ابن خزيمة عن ابن عمر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره واخرج من حديث ابن عباس
نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا ✣ وفي الحديث فوائد لا تخفى على متأمل واخرجه المؤلف ايضا ومسلم وابو داود في الجهاد والنسائي
في عشرة النساء **باب طلب** الرجل **الولد** بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا الاقتصار على اللذة وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد **عن هشيم** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة بن بشير الواسطي البلخي الاصل **عن سيار** بفتح السين المهملة وتشديد
التحتية وبعد الالف راء ابن وردان ابي الحكم العنزي الواسطي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن جابر** رضي الله عنه انه **قال**
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة هي غزوة تبوك **فلما قفلنا** رجعنا **تعجلت على بعير لي قطوف** اي بطيء
فلحقني راكب من خلفي زاد في الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما انت راء من الابل **فالتفت**
فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي ما يعجلك اي ما سبب اسراعك **قلت اني حديث عهد بعرس** اي قريب بناء
بامرأة **قال** عليه الصلاة والسلام **فبكرا تزوجت** بنصب فبكرا بتزوجت **ام** تزوجت **ثيبا قلت بل** تزوجت **ثيبا** وفي بعض
الاصول قلت لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا ما وجهه ولم يتقدم له شيء يضرب عنه
واجاب بان معناه لا تزوجت بكرا واضرب عنه وزاد لا لتوكيد التقرير بما قبلها من النفي فقال لا بل ثيبا انتهى **قال** عليه الصلاة
والسلام **فهلا** تزوجت **جارية** بكرا **تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا ذهبنا لندخل** المدينة **فقال**
عليه الصلاة والسلام **امهلوا حتى تدخلوا ليلا** اي عشاء وهذا محمول على بلوغ خبرهم بالوصول فاستعدوا والجمع بينه
وبين النهي عن الطروق ليلا **لكي تمتشط الشعثة** بالمثلثة المنتشرة الشعر المغبرة الرأس **وتستحد المغيبة** بضم الميم وكسر
المعجمة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر المشروع ازالته من غاب عنها زوجها **قال** اي هشيم كما قاله الاسماعيلي **وحدثني**
بالافراد **الثقة** قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس الجهل باسمه قادحا لتصريحه بكونه ثقة **انه قال في هذا** اي
الحديث الكيس الكيس بالتكرار مرتين والنصب على الاغراء اي فعليك بالجماع او التحذير اي اياك والعجز عن الجماع **يا جابر** وقال البخاري
يعني صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس **الولد** والمراد الحث على ابتغاء الولد يقال اكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس وقال ابن الاعرابي
الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحاق عند ابن خزيمة في صحيحه فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر

فدخلنا حين امسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنى ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت
معها حتى اصبحت * وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد الملقب بحمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن سيار ابى الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضى الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما قفل من تبوك اذا دخلت المدينة ليلا فلا تدخل على اهلك حتى
تستحد المغيبة التي غاب عنها زوجها وتمتشط الشعثة واستنبط منه كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التي تكون فيها غير
متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها قال جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس
الكيس اى اطلب الولد وفى كتاب معاشرة الاهلين لابى عمرو النوقانى عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانهم ثمرات
القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر قال فى الفتح وهو مرسل قوى الاسناد تابعه اى تابع الشعبي عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عمر العمري فيما سبق موصولا فى اوائل البيوع عن وهب هو ابن كيسان عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فى الكيس قال الحافظ ابن حجر والمتابع فى الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب * هذا
باب بالتنوين يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة اى تحلق التي غاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع ازالته من الشعر
وتسرح شعر راسها الذى تغير وتفرق وترجله وتتزين وسقط الشعثة لغير ابى ذر * وبه قال حدثنى بالافراد يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير ابو معاوية السلمي الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا سيار
العنزي عن الشعبي عامر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة
اى غزوة تبوك فلما قفلنا بفتح القاف والفاء المخففة اى رجعنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لى قطوف
بفتح القاف وضم الطاء المهملة وبعد الواو فاء اى بطئ السير فلحقنى راكب من خلفى فنخس بعيرى بعنزة بفتح العين والنون
والزاى عصا طويلة اقصر من الرمح كانت معه فسار بعيرى كاحسن ما انت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد فى النكاح فقال ما يعجلك فقلت يا رسول الله انى حديث عهد بعرس بضم العين والراء وتسكن
اى قريب البناء بامرأة قال عليه الصلاة والسلام اتزوجت قلت نعم قال اتزوجت بكرا ولابى ذر عن الحموي والمستملى
بكرا باسقاط اداة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قال جابر قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام
فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل منازلنا فقال عليه الصلوة
والسلام امهلوا حتى تدخلوا على اهليكم ليلا اى عشاء جمع بينه وبين النهي فى قوله فى الروايات السابقة لا يطرق
اهله ليلا بان الامر فى اول الليل والنهي فى اثنائه او الامر لمن علم اهله بقدومه والحكمة فى الامهال لكى تمتشط الشعثة وتستحد
المغيبة قال فى القاموس امرأة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب زوجها * هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى ولا يبدين اى لا يظهرن
المؤمنات زينتهن وهو ما تتزين به المرأة من حلى او كحل او خضاب والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهى الكحل
ونحوه مما مباح فالمراد بها مواضعها او اظهارها وهى فى مواضعها ومواضعها الرأس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع فهى
الاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال او المراد بهذه الآية مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما
الا لبعولتهن اى لازواجهن جمع بعل الى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النساء اى لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على الشئ
اذا اطلع عليه وعبر بالجمع فى قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابى حازم سلمة بن دينار انه قال اختلف الناس باى شئ دووى جرح رسول الله ولغير ابى ذر
دووى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جرحه بوجهه الشريف يوم وقعة احد فسألوا سهل بن سعد الساعدى
وكان من آخر من بقى من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيه احتراز عمن بقى من الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد و
بغير المدينة كانس بن مالك بالبصرة فقال سهل وما بقى من الناس ولابى ذر ما بقى للناس احد اعلم به منى اى بالذى

دووي به جرحه عليه الصلاة والسلام واكثر هذا التركيب يستعمل في نفي المثل ايضا **كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن**
وجهه المقدس فيه المطابقة بين الحديث والاية من جهة كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من ابيها صلوات الله عليه وسلامه
فيطابق للاية من حيث ابداء المرأة زينتها لابويها **وكان علي** رضي الله عنه **يأتي بالماء على ترسه فاخذ حصير** بضم الهمزة
وكسر الخاء المعجمة **فحُرّق** بضم الحاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وتخفف **فحشي به جرحه** وهذا الحديث قد مر في كتاب الطهارة *
هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى **والذين لم يبلغوا الحلم منكم** والاطفال الذين لم يحتلموا من الاحرار والمراد بيان
حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورؤيتهم اياهن وسقط منكم لغير ابي ذر * وبه قال **حدثنا احمد بن محمد** الملقب
بمردويه السمسار المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن عبد الرحمن بن**
عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي انه قال **سمعت ابن عباس** رضي الله عنهما
وقد سأله **رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد** استفهام محذوف الاداة **اضحى** بفتح الهمزة وسكون
الضاد والتنوين **او فطرا قال** ابن عباس **نعم ولولا مكاني منه** صلى الله عليه وسلم **ما شهدته يعني من صغره** فيه
التفات اوليس هذا من كلام ابن عباس ولابي ذر عن الحموي من صغري وهو على الاصل اي لولا منزلتي منه عليه السلام ما حضرت
معه لاجل صغري واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان الصغير يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير **قال** ابن عباس **خرج**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس العيد **ثم خطب ولم يذكر** اي ابن عباس **اذانا ولا اقامة ثم**
اتى النساء لانهن كن في ناحية عن الرجال **فوعظهن وذكرهن** بتشديد الكاف من التذكير تفسير لسابقه او تأكيد له **و**
امرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بفتح الياء من الثلاثي ولابي ذر بضمها من الرباعي بايديهن **الى آذانهن وحلوقهن**
يدفعن الى بلال الخواتيم والفتخ **ثم ارتفع** اي رجع صلى الله عليه وسلم **هو وبلال الى بيته** والغرض منه مشاهدة ابن عباس
ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه اما بلال فيحتمل ان يكون اذ ذاك يشاهدهن مسفرات **باب قول**
الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة كذا في الفرع واصله لكن عليه علامة السقوط في رواية ابي ذر وقال في الفتح ان ذلك
زاده ابن بطال في شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر قد وجدت هذه الزيادة في نسخة الصغاني مقدومة ولفظه باب قول الرجل الآخرة
وبعده **وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب** وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف لفاعله وابنته مفعوله * وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام الاعظم **عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه**
القاسم بن محمد ابن ابي بكر التيمي **عن عائشة** رضي الله عنها **انها قالت عاتبني ابو بكر** اي في قصة ضياع العقد وحبس الناس وليسوا
على ماء وليس معهم ماء **وجعل يطعنني** بضم العين **بيده في خاصرتي** فأدبها بالقول والفعل ولذا قالت ابو بكر ولم تقل ابي لان منزلة
الابوة تقتضي الحنو **فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه على فخذي** وهذا الحديث مطابق
للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر حديثا يناسب الجزء الاول فقال في الفتح ان الذي يظهر انه اخلى بياضا ليكتب فيه ما يناسبه قال وقد وقع
في قصة ابي طلحة مع ام سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فاخبرته بذلك فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعرستم الليلة قال نعم وسيأتي ان شاء الله تعالى في اوائل العقيقة بعون الله وقوته **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق** هو في اللغة رفع
القيد يقال اطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح فقوله شرعا يخرج به القيد الثابت حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق
لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بلفظ الافعال ولهذا لو قال لها انت مطلقة بتشديد اللام لا
يفتقر الى نية ولو خففها فلا بد منها ويقال طلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وعن الاخفش نفي الضم وديوان الادب انه لغة ويقال الطلق بالضم
بضم اوله وكسر اللام المشددة فان خففت فهو خاص بالولادة وفي مشروعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية وفي الطلاق اكمال لها اذ قد لا يوافق
النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم اقامة حدود الله فمكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة
لطيفة لان النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة والحاجة الى تركها وتسوله له فاذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر

وشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرأة الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه التدارك بالرجعة
ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب وفقه في حال نفسه
ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل ان تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته
ولطفه تعالى بعباده **وقول الله تعالى** وسقطت الواو لغير ابي ذر **يا ايها النبي اذا طلقتم النساء** خص النبي صلى الله
عليه وسلم بالنداء وعمم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان افعلوا كذا
اظهارا للتقدم واعتبارا لترؤسه فكانه هو وحده في حكمهم كلهم وساد مسد جميعهم او هو على اضمار قل والتقدير يا ايها النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم
النساء اذا اردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر المشارف له منزلة الشارع فيه **فطلقوهن لعدتهن** اي فطلقوهن
مستقبلات لعدتهن اي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كقولك اتيته لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها
والمراد ان يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق
وفي حديث ابن عمر عند مسلم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن **واحصوا العدة** واضبطوها بالحفظ
واكملوها ثلاثة اقراء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن يقال **احصيناه اي حفظناه وعددناه** وهذا التفسير لابي عبيدة
واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر ان يحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتأذى بذلك
المرأة وخوطب الازواج بذلك لغفلة النساء ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها * فاما السني
فاشار اليه البخاري بقوله **وطلاق السنة ان يطلقها** بعد الدخول بها حال كونها **طاهرا من غير جماع**
في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهي تعتد بالاقراء وذلك لاستعقابه الشروع في العدة **و
يشهد شاهدين** لقوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين
يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت واما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السني المسنون
وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه
ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية ان يطلقها عقب جماعها او حائضا فمنع نفسه الى الطهر الآخر فانه
يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الحيض بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتناعا عن المعصية واما البدعي
فطلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض او نفاس او في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقراء وذلك لمخالفته قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او في طهر جامعها فيه او استدخلت ماءه
فيه ولو كان الجماع او الاستدخال في حيض قبله او في الدبر لم يتبين حملها وكانت ممن تحبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان
الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر
لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي
اجمعت الامة على تحريمه بغير رضاء المرأة فان طلقها اثم ووقع طلاقه * وبه قال **حدثنا اسمعيل بن عبد الله** الاويسي **قال حدثني**
بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته** هي آمنة بمد الهمزة وكسر الميم
بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء او بنت عمار بعين مهملة مفتوحة ثم ميم مشددة قال ابن حجر والاول اولى وفي مسند احمد ان اسمها النوار
ويمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار **وهي حائض** جملة حالية **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر
بن الخطاب** رضي الله عنه **رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك** عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري
كما في التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مره** اصله اأمر بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل والثانية فاء الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة ما قبلها
فتقول اومر فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة

بالاهمزة ففا لوامر لكثرة الدور ولانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها وكذا حكوا اخذ واكل اى امر ابنك عبد الله فليراجعها والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقى من العدة شئ قال ابن القاسم واشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فجمع بين الآيات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب فى الابتداء قال الامام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن قال فى الروضة فيه نظر وينبغى كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذاء ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثانى وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسألة اصولية وهى ان الامر بالامر بالشئ هل هو امر بذلك الشئ ام لا فان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بامره وقد اطال فى الفتح البحث فى هذه المسألة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يأمر مكلفا آخر بفعل شئ كان المكلف الاول مبلغا محضا والثانى مأمور من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يأمر غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشئ امرا بالشئ لان الاولاد غير المكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يأمر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشئ امرا بالشئ ايضا بل هو متعد بامره للاول ان يأمر الثانى ثم ليمسكها باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم فالكسر على الاصل فى لام الامر فرقا بينها وبين لام التأكيد والسكون للتخفيف اجراء للمنفصل مجرى المتصل والمراد الامر باستمرار الامساك لها والا فالرجعة الامساك وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد اى بعد الطهر من الحيض الثانى وان شاء طلق قبل ان يمسها اى يجامعها واختلف فى علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق فى اول الطهر بخلاف الطهر الثانى وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له وليتمكن من الوطء فى الطهر الاول اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه واجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضى ان ذلك فى الظهور لا يكاد يخفى على احد وفى مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعى وابن عبد البر ورواه جماعة غير نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ثم ان شاء امسكها من رواية يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهرى عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود والزيادة من الثقة مقبولة خصوصا اذا كان حافظا واختلف فى جواز تطليقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولى بالمنع وهو الذى يقتضيه ظاهر الزيادة التى فى الحديث وذكر الطحاوى انه يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة قال الكرخى وهو قول ابى حنيفة لرواية سالم رواه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه لان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد فى ظهر ثان اى اذا طهرت من تلك الحيضة التى وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت فتلك العدة اى فتلك زمن العدة وهى حالة الطهر التى امر الله اى اذن الله ان يطلق لها النساء فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور فى قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعى واما الطلاق الواجب ففى الايلاء على المولى لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة او الطلاق وفى الشقاق على الحكمين اذا امر المظلومة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة + واما المستحب فعند خوف تقصير لا فى حقها لبغض او غيره او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذى قال يا رسول الله ان امرأتى لا ترد يد لامس فقال عليه السلام طلقها والامر للاستحباب يدل عليه قوله عليه السلام لما ان قال له انى احبها امسكها والحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره والده لحديث الاربعة وصححه الترمذى وابن حبان ان ابن عمر قال كان تحتى امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فابيت فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك + واما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شئ من الحلال ابغض الى الله من الطلاق

واما المحرم

وأما المباح فطلاق من ألقى اليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا
على طول غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها في عصمته بلا وطء أو بلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها أو لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لأن مقلب القلوب رب العالمين *
وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطلاق * هذا **(باب)** بالتنوين **(اذا طلقت المرأة الحائض)** بضم الطاء
مبنيا للمفعول **(يعتد بذلك الطلاق)** بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة أجمع على ذلك أئمة الفتوى خلافا
للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لأنه منهي عنه فلا يكون مشروعا ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره
فليراجعها وان طلقها في حالة الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة الرجعة اللغوية وهي الرد
الى حالها الأول لأنه يجب عليه طلقة لأن هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية
كما تقرر في الأصول ولأن ابن عمر صرح في الحديث الآتي بأنه حسبها عليه طلقة * وبه قال **(حدثنا سليمان بن حرب)**
الواشحي **(قال حدثنا شعبة)** بن الحجاج **(عن أنس بن سيرين)** أخي محمد بن سيرين أنه **(قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما**
قال طلق ابن عمر امرأته) آمنة **(وهي)** أي والحال انها **(حائض)** وسقط قوله قال طلق ابن عمر لأبي ذر وفي نسخة بدل السياق
انه طلق امرأته وقال الكرماني فان قلت أين المطابقة بين المبتدأ والخبر وأجاب بأن التاء للفرق بين المذكر والمؤنث واذا كانت
الصفة خاصة بالنساء فلا حاجة اليها **(فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال)** عليه الصلاة والسلام **(ليراجعها)**
الى عصمته من الطلقة التي أوقعها بالصفة المذكورة قال أنس ابن سيرين **(قلت)** لابن عمر **(أتحتسب)** طلقة بضم الفوقية الأولى
وفتح الثانية **(قال)** أي ابن عمر **(فمه)** هي ما الاستفهامية أدخل عليها هاء السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل أي فما يكون ان
لم تحتسب أو هي كلمة كف وزجر أي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق * وهذا نص في موضع النزاع
يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني من رواية شعبة عن أنس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك
الطلقة قال نعم وعنده أيضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت
امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر ان يراجع امرأته
قال انه أمر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم تبق لك ما ترتجع به امرأتك وقد وافق ابن حزم من المتأخرين التقي بن تيمية
واحتجوا له بما عند مسلم من حديث أبي الزبير عن ابن عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق
أو ليمسك وزاد النسائي وأبو داود فيه ولم يرها شيئا لكن قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف
ما قال أبو الزبير وقال أبو عمر بن عبد البر لم يقلها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه وقال الخطابي
لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي في المعرفة نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى
ان يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا فهو
كما يقال للرجل اذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم تصنع شيئا أي لم تصنع شيئا صوابا وقال الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة
وقد تابع أبا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وكل ذلك قابل للتأويل وهو أولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن القيم منتصر الشيخه ابن تيمية
الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وأيضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك
يقتضي الفساد وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز ايقاعه كذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع
فائدة لأن الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع
للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم
ببطلان ما حرمه أقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه

ثم ذكر معارضات اخرى لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة والقياس فى معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من الفتح وقد عطف المؤلف على قوله فى السنة عن انس بن سيرين قوله **وعن قتادة** بن دعامة **عن يونس بن جبير** بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلى البصرى **عن ابن عمر** انه **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر **مره** اى مر ابنك **فليراجعها** اى امرأته التى طلقها فى الحيض قال يونس بن جبير **قلت** لابن عمر **تحتسب** مبنى للمفعول التطليقة **قال أرأيت** اى اخبرنى ولابى ذر عن الكشميهنى ارايته **ان عجز** عن فرض فلم يقمه **واستحمق** فلم يأت به ايكون ذلك عذرا له وقال النووى الهمزة فى ارايت للاستفهام الانكارى اى نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق بفتح التاء مبنيا للفاعل اى طلب الحمق بما فعله من طلاق امرأته وهى حائض اى ارايت ان عجز الزوج عن السنة او جهل السنة فطلق فى الحيض ايعذر لحمقه فلا يلزم طلاق استبعادا من ابن عمران يعذر احد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان الجاهل غير معذور وقال ابن الخشاب اى فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهى حائض قال الكرمانى يحتمل ان تكون ان نافية بمعنى لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع طلاقه والعجز لازم الطفل والحمق لازم الجنون فهو من الطلاق اللازم وارادة الملزوم انتهى قال النووى والقائل هذا الكلام ابن عمر يريد نفسه وان عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء فى مسلم ان ابن عمر قال ما لى لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت **وقال** ولابى ذر حدثنا **ابو معمر** عبد الله بن عمرو المنقرى قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد قال **حدثنا ايوب** السختيانى **عن سعيد بن جبير عن ابن عمر** انه **قال حسبت** بضم الحاء مبنيا للمفعول **على** بتشديد التحتية الطلقة التى طلقتها فى الحيض **بتطليقة** فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن نحا نحوهم فى قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا لانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذى ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يأمره به وان جعل الضمير فى لم يعتد بها ولم يرها لابن عمر لزم منه التناقض فى القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور واما قول ابن القيم فى الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا فى رواية سعيد بن جبير عنه عند البخارى وليس فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابى الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية ابى الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذى حسبها عليه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد واجيب بانه قد ثبت فى مسلم من رواية انس بن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التى طلقها وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهى حائض فقال ما لى لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخى ابن شهاب عن عمه عن سالم فى حديث الباب وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه موافقة انس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها فى زمنه صلى الله عليه وسلم قاله فى فتح البارى وما فى الحديث من الفوائد لا يخفى على متأمل والله الموفق **باب من طلق** امرأته **وهل** جاز له ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان وياايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن واما حديث ليس شئ من الحلال ابغض الى الله من الطلاق المروى فى سنن ابى داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفى لفظ ان ابغض المباح عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع عن غير سبب مع كونه اعل بالارسال بل قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعى الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحى ولا يلزم ذلك من وصفه بالبغض الا لو لم يصفه بالاباحة لكنه وصفه بها لان اصل التفضيل بعض ما اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه وتعالى ولم يرتب عليه ما على المكروه ودليل نفى الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم حفصة **وهل يواجه الرجل**

امرأته بالطلاق الاولى ترك ذلك الا ان تحتج اليه * وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم
قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال سألت الزهري محمد بن مسلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
استعاذت منه قال مجيبا عن ذلك اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون
بفتح الجيم وبعد الواو الساكنة نون اميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسماء لما ادخلت بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودنا اي قرب منها بعد ان تزوجها قالت لما كتبه الله عليها من الشقاء اعوذ بالله منك فقال
صلى الله عليه وسلم لها لقد عذت بعظيم وهو الله تعالى الحقي باهلك بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق
يشترط فيها النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح
وابن ماجه قال ابو عبد الله اي المؤلف وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر رواه اي الحديث المذكور حجاج بن ابي منيع
بفتح الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم ابيه يوسف الوصافي بفتح الواو والصاد المهملة المشددة
فيما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن جده ابي منيع عبيد الله بن ابي زياد عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير اخبره
ان عائشة رضي الله عنها قالت فذكره ووصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذئب ايضا نحوه وزاد في آخره قال الزهري
جعلها تطليقة اخرجه البيهقي * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن
ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة لما استشهد باحد وهو جنب عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة
وفتح السين المهملة عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم من المسجد او من منزله حتى انطلقنا الى حائط بستان عليه جدار يقال له الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة
طاء مهملة حتى انتهينا الى الحائطين فجلسنا ولابي ذر جلسنا بينهما باسقاط الفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اجلسوا ههنا ودخل الى الحائط وقد اتي بالجونية بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن الاثير
وقال الرشاطي الجون في كندة والازد فالذي في كندة الجون هو معاوية بن حجر آكل المرار ثم قال ومنهم اسماء بنت النعمان بن الاسود
ابن الحارث بن شراحيل بن كندة تزوج بها النبي صلى الله عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امرأة من كندة واسمها اسماء وتنسب
والذي في الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية امامة فانزلت بضم الهمزة في بيت في نخل بالتنوين فيهما وسقط
لفظ في لابي ذر في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل باضافة بيت لاميمة كذا في الفرع واصله وغيرهما مما رأيته في الاصول
وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني بالتنوين في الكل واميمة بالرفع اما بدلا من الجونية واما عطف بيان وزاد في الفتح فقال وظن
بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها
بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم
شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اميمة الى آخره انتهى فليتأمل وعند ابن سعد ان النعمان الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي
فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها ومعها دايتها حاضنة لها بالرفع ولابي ذر بالنصب قال في الفتح كالكواكب الداية الظئر المرضع
وهي معربة وقال العيني ليس كما قالا وانما الداية المرأة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب ولم يعرف اسمها الحافظ ابن حجر
فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هبي نفسك لي امر للمؤنث واصله اوهبي حذفت الواو تبعا للمضارعة واستغني
عن الهمزة فصار هبي بوزن علي قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج من نفسه بغير
اذن المرأة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك قالت لسوء حظها وشقائها وعدم
معرفتها بجلالة قدره الرفيع وهل تهب الملكة بكسر اللام نفسها للسوقة بضم السين المهملة الواحد من الرعية
وقال في القاموس والسوقة الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث ولابي ذر لسوقة قال فاهوى بيده

الشريفة اى لما اهوى بيده اليها ليضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال ولابى ذر قال قد عذت بمعاذ بفتح الميم اى بالذى يستعاذ به قال ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا اسيد اكسها بضم السين ثوبين رازقيين براء ثم زاى فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قال السفاقسى اى متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسيأتى ان شاء الله تعالى بعون الله حكم المتعة والحقها باهلها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف اى ردها اليهم لانه هو الذى كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامرنى فرددتها الى قومها وفى اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال وحدثنى هشام بن محمد عن ابى خيثمة زهير بن معاوية انها ماتت كمدا وقال الحسين بضم الحاء ابن الوليد النيسابورى الفقيه لم يدركه البخارى عن عبد الرحمن بن غسيل عن عباس بن سهل عن ابيه سهل بن سعد وابى اسيد كلاهما قالا تزوج النبى صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل نسبها لجدها واسم ابيها النعمان كما مر فلما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك لما اراد الله تعالى بها من المكروه فامر النبى صلى الله عليه وسلم ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين وهذا التعليق وصله ابو نعيم فى مستخرجه من طريق ابى احمد الفراء عن الحسين والمؤلف مراده منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم الفضل بن دكين فى روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا فى شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل * وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا ابراهيم بن ابى الوزير عمر بن مطرف الحجازى ادركه المؤلف ولم يلقه وليس له فى البخارى الا هذا الحديث قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بالحاء المهملة عن ابيه ابى اسيد وعن بالواو اى حمزة يروى عن ابيه وعن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه سهل بن سعد بهذا الحديث المذكور * وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار البصرى عن قتادة بن دعامة عن ابى غلاب بفتح العين المعجمة وتشديد اللام آخره موحدة يونس بن جبير الباهلى البصرى انه قال قلت لابن عمر رجل طلق امراته وهى حائض فقال له تعرف ابن عمر قال له ذلك لتقريره على اتباع السنة والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء لانه ظن انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر وتبعه العينى ان ابن عمر طلق امراته آمنة بنت غفار وهى حائض فاتى عمر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الطلاق الصادر فى الحيض له فامره اى امر ابن عمر ان يراجعها من التطليقة التى طلقها لها فاذا طهرت بضم الهاء فاراد ان يطلقها فليطلقها فى ذلك الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر فهل عد ذلك عليه الصلاة والسلام طلاقا قال ارأيت اى اخبرنى ان عجز واستحمق قال المهلب يعنى ان عجز عن المراجعة التى امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا هى ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان تحتسب تلك التطليقة التى اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض آخر فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه

باب من اجاز

ولابى ذر من جوز طلاق الثلاث وفى نسخة الطلاق الثلاث اى دفعة واحدة او مفرقا لقول الله تعالى الطلاق مرتان اى تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع فامساك بمعروف برجعة او تسريح باحسان مذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجز ذلك الحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد بن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا اتى برجل طلق امراته ثلاثا اوجع ظهره وقال الشيعة وبعض اهل الظاهر لا يقع اذا اوقعه دفعة واحدة قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفى الاشراف عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد ابن اسحق صاحب المغازى وحجاج بن ارطاة وتمسكوا فى ذلك بحديث ابن اسحق عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس المروى عند احمد وابى يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله النبى صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا فى مجلس واحد فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها

واحدة

واجيب بان ابن اسحق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبانه مذهب
شاذ فلا يعمل به اذ هو منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا اصح وعورض بانه
نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء
وطاووس وعمرو بن دينار بل في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن ابن عباس قال كان الطلاق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان
لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال الشيخ خليل من ائمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني عندنا قولا بانه اذا اوقع
الثلاث في كلمة انما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم اره انتهى والجمهور على وقوع الثلاث فعند ابي داود بسند صحيح
من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق
احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا
عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقد روي ويحكى ابن عباس من غير طريق انه افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وفي الموطا
بلاغا قال رجل لابن عباس اني طلقت امرأتي مائة طلقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلاثا وسبع وتسعون اتخذت
بها آيات الله هزوا وقد اجيب عن قوله كان طلاق الثلاث واحدة بان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة
فلما كانوا في زمان عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم
كانوا لا يستعجلون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا واما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه صنع
فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام تأويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق
كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التأكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم
قال وما قيل في تأويله ان الثلاث التي يوقعونها الآن انما كانت في زمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل
اذ لا يتجه حينئذ قوله فامضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره او يحرم او يباح او يكون بدعيا اولا فقال الشافعية يجوز
جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من ائمة المالكية ايقاع الاثنين مكروه والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
اي من الرغبة في المراجعة والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا
يقتضي الاباحة وطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روي ان مغيرة بن شعبة كان له اربع نسوة
فاقامهن بين يديه صفا فقال انتن حسنات الاخلاق ناعمات الاوراق طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق وكل هذا يدل على الا تحتم
نعم الافضل عندنا ان لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقال الحنفية يكون بدعيا اذا اوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني
قلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه التدارك
عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند رجاله ثقات قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته
ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم لكن محمود بن لبيد ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه
سماع وهو مع ذلك محتمل لانكاره عليه ايقاعها مجموعة وغير ذلك وقال ابن الزبير عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق في رجل
مريض طلق امرأته لا ارى بفتح الهمزة ان ترث مبتوتة بالمثناتين الفوقيتين بينهما واو ساكنة وقيل اولاهما موحدة منصوبة
في اليونينية من قيل لها انت طالق البتة وتطلق على من ابنت بالثلاث ولغير ابي ذر مبتوتته اي مبتوتة المريض وقال الشعبي عامر بن شراحيل
ترثه وكانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وقال ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله
قاضي الكوفة التابعي للشعبي تزوج استفهام حذف منه الاداة اي هل تزوج اذا انقضت العدة قال الشعبي نعم تزوج قال ابن شبرمة
ارأيت اي اخبرني ان مات الزوج الآخر ترثه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا واحدة فرجع الشعبي عن ذلك القول الذي

الخ
قوله وقال ابن شبرمة
فيه اختصار واصله فقال
ابن شبرمة اتتزوج
فقال نعم قال فان مات
هذا ومات الاول اترث
زوجين فرجع الى العدة
وقال ترثه ما كانت في
العدة وبهذا تعلم ما
عبارته هنا وان قوله
واحدة صفة لمحذوف
اي دفعة او مرة واحدة
او نحو ذلك ولعله سقط
من النساخ تأمل

١م

قاله من انها ترثه ما كانت فى العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المؤلف مختصرا استطرادا • وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه اخبره ان عويمرا
بضم العين مصغرا ابن الحارث العجلانى بفتح العين المهملة وسكون الجيم جاء الى ابن عمه عاصم بن عدى الانصارى فقال له
يا عاصم ارأيت رجلا اى اخبرنى عن رجل وجد مع امرأته رجلا على بطنها ايقتله فتقتلونه قصاصا لآية النفس بالنفس ام كيف
يفعل سل لى يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر
بضم الباء الموحدة عظم وشق على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم
ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التى سألته عنها
قال عويمر والله لا انتهى حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا
اى اخبرنى عن رجل وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل الله فيك ولابى ذر قد انزل فيك وفى صاحبتك زوجتك خولة بنت قيس على المشهور آية اللعان فاذهب فأت بها
قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى تفسير سورة النور بما سمى الله فى كتابه فلما
فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله
عليه وسلم * قيل المطابقة بين الحديث والترجمة فى قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر
لان اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة لكن قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره
عليه السلام عليه يدل له والظاهر ان عويمرا لم يظن ان اللعان يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق الثلاث • وهذا الحديث
قد سبق فى تفسير النور قال ابن شهاب الزهرى بالسند السابق فكانت تلك التفرقة سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة
وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وهو اسم جده واسم ابيه كثير قال حدثنى بالافراد الليث ابن سعد الامام قال حدثنى
بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد الايلى ولابى ذر عن عقيل عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة
رضى الله عنها اخبرته ان امرأة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظى بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بنى قريظة واسمها تميمة بنت وهب
وقيل غير ذلك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقنى فبت طلاقى بالموحدة المفتوحة
والفوقية المشددة اى قطعه قطعا كليا وفى كتاب الادب من وجه آخر انها قالت طلقنى آخر ثلاث تطليقات وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاى وكسر الموحدة ابن باطا القرظى وانما معه اى وان الذى معه تعنى فرجه مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفى رواية مثل هدبة
الثوب اى طرفه الذى لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره او لاسترخائه وعدم انتشاره والثانى اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الى
حد لا يغيب معه مقدار الحشفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعى الى رفاعة لا ترجعين اليه حتى يذوق
عبد الرحمن عسيلتك وتذوقى عسيلته بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وأنث فى التصغير لان العسل
يذكر ويؤنث او لانه تصغير عسلة اى قطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك • ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فبت طلاقى اذ هو محتمل للثلاث فى دفعة
واحدة ومتفرقة • وبه قال حدثنى بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى انه قال حدثنى
بالافراد القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا طلق امرأته ولابى ذر عن الكشميهنى امرأة ثلاثا فتزوجت زوجا
غيره فطلق الزوج الثانى قبل ان يجامعها فسئل النبى صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول اتحل للاول الذى طلقها ثلاثا قال لا
تحل له حتى يذوق الثانى عسيلتها كما ذاقها الاول قال فى الفتح وهذا الحديث ان كان مختصرا
من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان فى اخرى فالمراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر فى كونها مجموعة ولا يبعد التعدد

باب من خير نساءه وفى نسخة ازواجه اى بين ان يطلقن انفسهن او يستمررن فى العصمة وقول الله تعالى

لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اى السعة فى الدنيا وزهرتها
فتعالين اقبلن بارادتكن واختياركن لاحد امرين ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن امتعكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن
واطلقكن سراحا جميلا لا ضرر فيه وهذا أمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يخير نساءه بين ان يفارقهن فيذهبن
الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله فى ذلك الثواب الجزيل فاخترن
رضى الله عنهن الله ورسوله والدار الآخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خيرى الدنيا وسعادة الآخرة * وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خيرنا اى امهات المؤمنين رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الدنيا والآخرة فان اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة فاخترنا الله ورسوله فلم يعد بضم اوله وفتح العين
والدال المهملة المشددة ذلك التخيير علينا شيئا من الطلاق * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الطلاق والترمذى فى النكاح
والنسائى فيه وفى الطلاق وابن ماجه فى الطلاق * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن اسمعيل بن ابى خالد قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبى عن مسروق انه قال سألت عائشة رضى الله عنها
عن الخيرة بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية والراء اى تخيير الرجل زوجته فى الطلاق وعدمه فقالت ليس طلاقا واستدلت لذلك بقولها
خيرنا النبى صلى الله عليه وسلم اى ازواجه فاخترناه أفكان تخييره طلاقا استفهام على سبيل الانكار قال مسروق
بالاسناد السابق لا ابالى اخيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارنى واختلف فيما اذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة
رجعية ام بائنا او تقع ثلاثا فقال المالكية تقع ثلاثا لان معنى الخيار بت احد الامرين اما الاخذ او الترك فلو قلنا اذا اختارت نفسها
تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعده فى اسر الزوج وقال الحنفية واحدة بائنة وقال الشافعية التخيير كناية
فاذا خير الزوج امرأته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه وبين ان تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك
الطلاق طلقت لقول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا اذ مقتضاه انها لو اختارت نفسها كان طلاقا لكن مفهوم قوله تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن اى بعد الاختيار ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق فلو قالت لم ارد باختيار نفسى
الطلاق صدقت فلو وقع التصريح بالتطليق يقع جزما واختلفوا فى التخيير هل هو بمعنى التمليك او التوكيل والصحيح عندنا انه تمليك فلو قال
الرجل لزوجته طلقى نفسك ان شئت فتمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط ان يكون فورا لتضمنه
القبول وهو على الفور فلو اخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقى نفسك متى شئت فلا يشترط الفور
وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد او زيد مثلا فطلقى نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط
الفور بل متى طلقت نفذ * هذا باب بالتنوين فى كنايات الطلاق وهى ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق بها الا بالنية لانها
غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو اعم من حكمه والاعم فى المادة الاستعمالية يحتمل كلاهما صدقا به ولا يتعين احد الامرين
والمعين فى نفس الامر هو النية وما ذكره المصنف فى قوله اذا قال اى الرجل لامرأته فارقتك او سرحتك او الخلية فعيلة
بمعنى فاعلة اى خلية من الزوج وهو خال منها او البرية من الزوج مقتضاه ان لا صريح عنده الا لفظ الطلاق وما تصرف منه وهو
قول الشافعى فى القديم لكن نص فى الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك فى القرآن بمعنى الطلاق
او ما عنى به الطلاق بضم العين وغيره كاستبرئى رحمك اى فقد طلقتك فاعتدى وحبلك على غاربك اى خليت سبيلك كما
يخلى البعير فى الصحراء او يترك زمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ودعينى وبرئت منك فهو على نيته ان نوى
الطلاق وقع والا فلا ويدل لذلك قول الله عز وجل ولابى ذر وقول الله وسرحوهن سراحا جميلا اى بالمعروف وكأنه يريد
ان التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لانه أمر من طلق قبل الدخول ان يمتع ويسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق
قطعا وقال تعالى واسرحكن سراحا جميلا فهو محتمل التطليق والارسال واذا احتملت الامرين انتفى ان تكون صريحة فى الطلاق

كذا قرره في الفتح وتعقبه العيني بأن معنى سرحكن طلقكن لانه لم يسبق هنا طلاق فمن أين يأتي الاحتمال **وقال تعالى فامساك**
بمعروف او تسريح باحسان اى ان هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع ورودها بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما
واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد به الارسال **وقال تعالى او فارقوهن بمعروف** لان سياقهما بعد
وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق بل الارسال ومباحث هذا مقررة في محاله من دواوين الفقه **وقالت عائشة** رضى الله عنها
مما وصله في آخر حديث في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح **قد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان ابوى لم**
يكونا يأمراني بفراقه * باب من قال لامرأته انت على حرام وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق
نيته اى فان نوى طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع المنوى لان كلا منهما يقتضى التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام او نواهما معا
او مرتبا تخير وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه هذا مذهب الشافعية
وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي بائن وان نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال المالكية
يقع ثلاثا ولا يسأل عن نيته ولهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها **وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه**
اى حتى تنكح زوجا غيره **فسموه حراما** بالتصريح **بالطلاق والفراق** بان يتلفظ باحدهما ويقصده فلو اطلق او نوى
غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح والمالكية يعنى فاذا كانت الثلاث تحريما كان التحريم ثلاثا قال وهذا غير لازم
لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخارى بان الشرع عبر عن الغاية القصوى
بالتحريم وانما التسمية الشيء بما هو اوضح منه فدل ذلك على ان الذين كانوا لا يعلمون ان الثلاث محرمة ولانها الغاية يعلمون
ان التحريم هو الغاية ولهذا بين لهم ان الثلاث تحرم فالمستدل به في الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق وما من شأن العرب
ان تعبر بالخاص عن العام ولو قال القائل لانسان بين يديه يعرف بشأنه وينبه على قدره هذا حيوان لكان متهكما مستخفا
فاذا عبر الشرع عن الثلاث بانها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام لئلا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن هما
سواء لا عموم بينهما ويدل هذا على ان التحريم كان اشهر عندهم بالغلظ والشدة من الثلاث ولهذا فسره لهم به قال وهذا
من لطيف الكلام واما كون التحريم قد يقصر عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلق منه فالثلاث وفرق بين ما يفهم لدى
الاطلاق وبين ما لا يفهم الا بقيد انتهى وتعقبه البدر فقال قوله وما من شأن العرب ان تعبر بالخاص عن العام مشكل اللهم الا ان يريد في
بعض المقامات الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التأمل انتهى وقول ابن بطال ان البخارى يرى ان التحريم ينزل منزلة
الطلاق الثلاث للاجماع على ان من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم اورد
حديث رفاعة محتجا به لذلك تعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخارى ان الحرام ينصرف الى نية القائل ولذا صدر الباب
بقول الحسن وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاشا البخارى ان يستدل
بكون الثلاث تحرم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها
الا بعقد جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم اعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص
وليس هذا التحريم المذكور في المرأة **كالذي يحرم الطعام على نفسه لانه لا يقال لطعام الحل** ولابي ذر للطعام الحل **حرام** قال
وان حرم طعاما او شرابا فلغو **ويقال للمطلقة حرام** خلافا لما نقل عن اصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة والطعام والشراب وقد ظهر ان
وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة اخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام او الشراب
اذا حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص الابضاع بالاحتياط وشدة قبولها التحريم ولذا احتج باتفاقهم على ان المرأة بالطلقة
الثالثة تحرم على الزوج **فقال تعالى في الطلاق ثلاث** بالرفع في الفرع وفي اليونينية ثلاثا بالنصب ويشبه ان تكون الالف ملحقة بعد المثلثة **لا تحل له**
من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزئه **عن نافع** مولى ابن عمر انه **قال** ولابي ذر
بالافراد نافع قال **كان ابن عمر** رضى الله عنهما **اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين** لكان لك المراجعة **فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني** بهذا

لما طلقت امرأتى وهى حائض فقال لما ذكر له عمر ذلك مره فليراجعها فكأنه قال للسائل ان طلقت طلقة او تطليقتين فأنت مأمور بالمراجعة
لاجل الحيض فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك ولابى ذر عن الكشميهنى فان طلقها بضمير الغيبة
كقوله غيره * وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت طلق رجل اسمه رفاعة امرأته تسمى تميمة بنت وهب ثلاثا فتزوجت زوجا
غيره اسمه عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وكانت معه جارحة مسترخية مثل الهدبة فلم تصل منه الى شئ تريده
من الوطء التام فلم يلبث اى الزوج الثانى ان طلقها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجى
رفاعة طلقنى ثلاثا وانى تزوجت زوجا غيره فدخل بى ولم يكن معه الا مثل الهدبة فى الارتخاء فلم يقربنى
الا هنة واحدة بفتح الهاء والنون المخففة وحكى تشديدها قال السفاقسى اى لم يطأنى الا مرة واحدة يقال هنى امرأته
اذا غشيها وفى رواية ابن السكن فيما ذكره فى المشارق الا هبة بالموحدة المشددة اى مرة ووقعة واحدة لم يصل منى الى شئ
قال فى المصابيح قوله لم يصل منى الى شئ صريح فى انه لم يطأها اصلا الا مرة ولا فوقها فيحمل قولها الا هنة واحدة على ان معناه فلم يرد
ان يقرب منى بقصد الوطء الا مرة واحدة انتهى نعم اذا قلنا المراد فلم تصل منه الى شئ تريده من الوطء التام لارتخائه وعدم قدرته
انتظم الكلام فأحل بحذف همزة الاستفهام ولابى ذر أفأحل لزوجى الاول رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقى ولابى ذر او تذوقى عسيلته
شبه عليه الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من الصحابة
وغيرهم انه اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثانى ولا تحل باصابة شبهة ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول فى الحديث دلالة على
ان الثانى ان واقعها وهى نائمة او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان يحس باللذة وعامة اهل العلم على انها
تحل قال النووى اتفقوا على ان تغييب الحشفة فى قبلها كاف فى ذلك من غير انزال وشرط الحسن الانزال لقوله حتى يذوق عسيلته
وهى النطفة انتهى * هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثنى
بالافراد الحسن بن صباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالزاى وبعد الالف راء الواسطى نزل بغداد وثقه الجمهور
ولينه النسائى قليلا انه سمع الربيع بن نافع الحلبى نزل طرسوس وهو ابو توبة بالمثناة الفوقية وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور
بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام عن يحيى بن ابى كثير الامام ابى نصر اليمامى احد الاعلام عن يعلى
ابن حكيم الثقفى عن سعيد بن جبير الوالبى مولاهم احد الاعلام انه اخبره انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول
اذا حرم الرجل امرأته اى عينها ليس بشئ اى ليس بطلاق لان الاعيان لا توصف بذلك ولابى ذر عن الحموى والمستملى ليست
الكلمة وهى قوله انت على حرام المنوى بها عينها بطلاق وقال ابن عباس مستدلا على ما ذهب لكم ولابى ذر وابن عساكر لقد كان
لكم فى رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها قدوة حسنة واشار بذلك الى قصة مارية وفى حديث انس عند النسائى بسند صحيح
ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطأها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فأنزل الله تعالى هذه الآية يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله
قال فى الفتح وهذا اصح طرق هذا السبب نعم اذا اراد تحريم عينها كره وعليه كفارة يمين فى الحال وان لم يطأها وليس ذلك يمينا لان اليمين
انما تنعقد باسماء الله وصفاته وروى النسائى عن سعيد بن جبير ان رجلا سأل ابن عباس فقال انى جعلت امرأتى على حراما فقال كذبت ليست عليك
حراما ثم تلا يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك * وبه قال حدثنى بالافراد الحسن بن محمد بن الصباح ولابى ذر ابن صباح الزعفرانى الفقيه
قال حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطاء هو ابن ابى رباح انه سمع عبيد بن عمير
بضم العين فيهما مصغرين الليثى المكى والزعم المراد به القول يقول سمعت عائشة رضى الله عنها تقول ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يمكث عند زينب ابنة ولابى ذر بنت جحش رضى الله عنها ويشرب عندها عسلا فتواصيت بالصاد
المهملة انا وحفصة بنت عمر ان أيتنا ولابى ذر وابن عساكر أن أيتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع

دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني لاجد منك ريح مغافير اكانت مغافير بالغين المعجمة والفاء بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم اوله قال في القاموس والمغافر والمغافير المغاثير يعني بالمثلثة بدل الفاء الواحد مغفر كمنبر ومغفر ومغفور بضمهما ومغفار ومغفير بكسرهما وقال في مادة غ ث ر والمغثر كمنبر شيء ينضحه الثمام والعشر والرمث كالعسل الجمع مغاثير واغثر الرمث سال منه وتمغثر اجتناه انتهى وقال ابن قتيبة موضع حلوله رائحة كريهة وذكر البخاري انه شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة من الشجر التي ترعاها الابل واكلت استفهام محذوف الاداة فدخل صلى الله عليه وسلم على احداهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها واظنها حفصة فقالت له ذلك القول الذي تواصيا عليه اكلت مغافير فقال لا لم آكل مغافير بل شربت عسلا ولابي ذر لا بأس شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له للشرب وزاد في رواية هشام بن يوسف في تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله اي لعائشة وحفصة وعند ابن عساكر هنا باب ان تتوبا الى الله يعني لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا قال في الفتح هذا القدر اي واذ اسر النبي الى آخره بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخاري حتى وجدته مذكورا في آخر الحديث عند مسلم قال وكان المعنى واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا *

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن ابي المغراء بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما غين ساكنة ممدود البيكندي الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر الكوفي الحافظ عن هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء بالهمزة والمد ولابي ذر والحلوى بالقصر قال في القاموس والحلواء وتقصر وعند الثعالبي في فقه اللغة ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم قال في القاموس تمر يعجن بلبن وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما العام الذي يدخل فيه بقوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اي من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو اي يقرب من احداهن بان يقبلها ويباشرها من غير جماع كما في رواية اخرى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد ان ذلك اذا انصرف من صلاة الفجر لكنها كما في الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل ان الذي كان يفعله اول النهار سلام ودعاء محض والذي في آخره معه جلوس ومحادثة فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس فاقام عندها اكثر ما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لي في حديث ابن عباس ان عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري ماذا يصنع فقالت اهدت لها اي لحفصة امرأة من قومها لم اعرف اسمها عكة من عسل سقط الجار لابي ذر وزاد ابن عباس من الطائف فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة وفي الرواية السابقة من هذا الباب ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفي هذه عند حفصة وقد قدمنا ان رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وان عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا كما في رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب وان اختلفتا في صاحبة العسل وحمله على التعدد اذ لا يمتنع تعدد السبب للشيء الواحد ورواية عبيد اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم في التفسير فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة التي في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها ان عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة التي وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان الطريق عبيد اثبت من طريق ابن ابي مليكة ويؤيده ان في الهبة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين عائشة وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب ولذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها وهو من مال الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر القرآن لان فيه وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا اكثر قال فكان الاسماء انقلبت على راوي الرواية الاخرى لكن اعترضه الكرماني فقال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بكثير الروايات وفي تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه انتهى ملخصا من الفتح قالت عائشة فقلت اما بفتح الهمزة

وتخفيف الميم والله لنحتالنّ له اى لاحله فقلت لسودة بنت زمعة انه صلى الله عليه وسلم سيدنو اى يقرب منك فاذا دنا منك فقولى له اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح التى اجد منك وسقط لفظ منك لابى ذر فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة اى رعت نحله اى نحل هذا العسل الذى شربته العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء المهملة الشجر الذى صمغه المغافير وسأقول انا له ذلك وقولى له انت يا صفية ذاك بكسر الكاف بلا لام ولابى ذر ذلك اى قولى الكلام الذى علمته لسودة زاد يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشدّ عليه ان توجد منه ريح كريهة لانه يأتيه الملك قالت عائشة تقول سودة لى فوالله ما هو الا ان قام صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت ان اباديه بالموحدة من المبادأة بهمزة ولابن عساكر اناديه بالنون بدل الموحدة بما امرتنى به من ان اقول له اكلت مغافير فرقا بفتح الفاء والراء خوفا منك فلما دنا عليه الصلاة والسلام منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا ما اكلتها قالت له فما هذه الريح التى اجدها منك قال عليه الصلاة والسلام سقتنى حفصة شربة عسل وسقط لابن عساكر عسل فقالت سودة جرست نحله العرفط شجر المغافير وقالت عائشة فلمّا دار الىّ بتشديد الياء قلت له عليه الصلاة والسلام وسقط لابى ذر له نحو ذلك القول الذى قلت لسودة ان تقوله له فلمّا دار الى صفية قالت له مثل ذلك عبر بقوله نحو ذلك فى اسناد القول لنفسها وبقوله مثل ذلك فى اسناده لصفية لان عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه باىّ لفظ ارادت واما صفية فانها مأمورة بقول ذلك فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل فى الموضعين فى رواية ابى اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فلمّا دار الى حفصة فى اليوم الآخر قالت له يا رسول الله الا بالتخفيف اسقيك منه من العسل قال لا حاجة لى فيه لما وقع من توارد النسوة الثلاث على انه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادّة قالت عائشة تقول سودة والله لقد حرمناه بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة قلت لها اى لسودة اسكتى لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على مقتضى طبيعة النساء فى الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفوّ عنها مكفرة * هذا باب بالتنوين لا طلاق قبل النكاح فلو قال لاجنبية ان تزوّجتك فانت طالق فلغو للحديث المروىّ عند ابى داود وقال الترمذىّ حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطهما اى لا طلاق واقع وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات اى تزوّجتم والنكاح هو الوطء فى الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق له كتسمية الخمر اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح فى القرآن الا فى معنى العقد لانه فى معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه ثم طلقتموهنّ من قبل ان تمسوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها فمتعوهنّ وسرحوهنّ سراحا جميلا ولا تمسكوهنّ ضرارا وسقط لابى ذر قوله باب الى آخر قوله وقول الله تعالى وثبت عنده يا ايها الذين آمنوا لكن قال الحافظ ابن حجر ان لفظ الباب ايضا ثابت عنده وذكر الآية الى قوله من عدّة وحذف الباقى وقال الآية قلت وكذا هو ثابت فى اليونينية وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما اخرجه احمد جعل الله الطلاق بعد النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقىّ من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوّجت فلانة فهى طالق فقال ليس بشئ انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهنّ ويروى ولابن عساكر وروى فى ذلك اى فى ان لا طلاق قبل النكاح عن علىّ رضى الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصرىّ قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهى طالق فقال على ليس بشئ لكنّ الحسن لم يسمع من علىّ وقد روى مرفوعا فيما اخرجه البيهقىّ وابو داود عن علىّ قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام وعن سعيد بن المسيب فيما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ اخبرنى عبد الكريم الجزرىّ انه سأل سعيد بن المسيب وعطاء بن ابى رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها وعن عروة بن الزبير بن العوّام مما رواه سعيد بن منصور بسند صحيح حدّثنا حماد بن زيد

عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية ابن ابي الزناد
عن المنذر بن علي بن الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى آكل الغضيض
قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب
فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شئ طلق ما لا يملك قال ثم اني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت ابا سلمة بن
عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود فقال مثل ذلك ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم وعن
ابان بن عثمان لكن قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسناد اليه بذلك وعن علي بن حسين المشهور بزين العابدين مما اخرجه ابن جبير
في الغيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن شريح القاضي فيما رواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير
عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير مما رواه ابن ابي شيبة انه قال في الرجل يقول يوم اتزوج
فلانة فهي طالق قال ليس بشئ انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي
وهو واه وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم هو ابن عبد الله بن عمر مما رواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم
ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح
وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر قوله والقاسم وسالم وعن طاوس مما اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد
الى امراء الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل
ابن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاوس عن ابيه واسمعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه
انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل ان تعقد وعن
الحسن فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن عكرمة فيما رواه الاثرم عن الفضل بن دكين
عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق
بعد النكاح وعن عطاء مما رواه الطبراني في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح
ولا عتق الا بعد ملك وعن عامر بن سعد هو البجلي الكوفي التابعي كما قاله في الفتح وجزم الكرماني انه ابن سعد بن ابي وقاص
قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني بان صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي فالظاهر انه ابن ابي وقاص ولم يقف على
اسناد هذا الاثر وعن جابر بن زيد ابي الشعثاء البصري مما رواه سعيد بن منصور وفي رواية ابي ذر هنا وسالم اي ابن عبد الله
ابن عمر وقد سبق وعن نافع بن جبير اي ابن مطعم ومحمد بن كعب القرظي مما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق
الا بعد نكاح وعن سليمان بن يسار مما وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد مما وصله ابن ابي شيبة عن الحسن بن الرماح
سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشئ وزاد سعيد ايكون سيل قبل مطر
وعن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مما رواه ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن عمرو بن هرم
بفتح العين في الاول والهاء وكسر الراء والصرف في الثاني الازدي من اتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على
مقالته موصولة الا في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه وعن الشعبي عامر بن شراحيل انها لا تطلق
لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فليس بشئ فاذا وقت لزمه وقال الكرماني
ومقصود البخاري من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الافاضل الاشعار بانه يكاد ان يكون
اجماعا على انه لا تطلق المرأة قبل النكاح وقال في الفتح وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم

الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم مختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة فى تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض و المسألة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عمم او عين والجمهور وهو قول الشافعى على عدم الوقوع نعم حكى ابن الرفعة فى كفايته عن امالى ابى الفرج وكتاب الحناطى ان منهم من اثبت وقوع الطلاق قال واعلم ان بعض الشارحين للمسألة استدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك وهو غير كاف لان من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فانه يقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وابو حنيفة واصحابه بالوقوع مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لان اليمين تصرف من الحالف فى ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل جمهور المالكية فان سمى امرأة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه واحترز بذلك عما لو قال الى مائتى سنة لا يلزمه شئ وقال الشيخ خليل فى توضيحه ولو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فلا شئ عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك فانت طالق فالمشهور اعتباره وروى ابن وهب عن مالك انه لا يلزمه قال فى الاستذكار وروى على نحو هذا القول احاديث الا انها عند اهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها واحسنها ما خرج قاسم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولابى داود لا طلاق الا فيما يملك قال البخارى وهو اصح شئ فى الطلاق النكاح واجيب عنها بانا نقول بموجبها لان الذى دل عليه الحديث انما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو التزام الطلاق * هذا **باب** بالتنوين **اذا قال لامرأته** وهو اى والحال انه **مكره هذه اختى فلا شئ عليه** من طلاق ولا ظهار **قال النبى صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم** الخليل صلى الله عليه وسلم **لسارة** زوجته ام اسحق لما طلبها ذلك الجبار وخاف ان يقتله **هذه اختى وذلك فى ذات الله عز وجل** وكان من شأنهم ان لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضى بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها اذا احبوا ذلك **باب** بيان **حكم الطلاق فى الاغلاق** بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة آخره قاف وهو الاكراه وسمى به لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق وقيل العمل فى الغضب وتمسك بهذا التفسير بعض متأخرى الحنابلة القائلين بان الطلاق فى الغضب لا يقع ولم يوجد عن احد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزى والفارسى بان طلاق الناس غالبا انما هو فى حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول كنت غضبان فلا يقع على طلاق **و** حكم **المكره** بضم الميم وفتح الراء وفى اليونينية والكره بغير ميم وضم الكاف وسكون الراء **و** حكم **السكران و** حكم **المجنون وامرهما** هل هو واحد او مختلف **و** حكم **الغلط والنسيان فى الطلاق و** حكم **الشرك** اذا وقع من المكلف ما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم به ام لا واذا كان لا يحكم عليه به فالطلاق كذلك **وغيره** اى غير الشرك مما هو دونه او غيرها ذكر نحو الخطأ وسبق اللسان والهزل وحكى ابن الملقن ان فى بعض النسخ والشك بدل والشرك قال الزركشى وهو اليق وقال ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يرها فى شئ من النسخ التى وقف عليها **لقول النبى صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية** بالافراد **ولكل امرئ ما نوى** فانما يعتبر ما ذكر من الاكراه وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر **وتلا الشعبى** عامر بن شرحبيل قوله تعالى مستدلا لعدم وقوع طلاق المخطئ والناسى **لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا** وهذا وصله هناد بن السرى الصغير فى فوائده **و** بيان **ما لا يجوز من اقرار الموسوس** بسينين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية **وقال النبى صلى الله عليه وسلم للذى اقر على نفسه** بالزنا **ابك جنون** فقال لا الحديث الآتى ان شاء الله تعالى فى الحدود بمباحثه بعون الله وفضله **وقال على** رضى الله عنه **بقر** بالموحدة ثم القاف المخففة **حمزة** بن عبد المطلب **خواصر شارفى** بفتح الفاء وتشديد التحتية تثنية شارف الناقة المسنة **فطفق** شرع او جعل **النبى صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة** على فعله ذلك **فاذا حمزة قد ثمل** بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مبتدأ وخبر **محمرة عيناه** خبر بعد خبر **ثم قال حمزة** رضى الله عنه **هل** ولابى ذر وابن عساكر وهل **انتم الا عبيد لابى فعرف النبى صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل** سكر **فخرج** صلى الله عليه وسلم من عند حمزة **وخرجنا معه** اى ولم يؤاخذه فتمسك به من قال بعدم مؤاخذة

السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره * وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة بدر من المغازي **وقال عثمان**
ابن عفان رضي الله عنه **ليس لمجنون ولا لسكران طلاق** وصله ابن ابي شيبة **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما
مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة بمعناه **طلاق السكران والمستكره ليس بجائز** اي ليس بواقع اذ لا عقل
للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره **وقال عقبة بن عامر** الجهني **لا يجوز** اي لا يقع **طلاق الموسوس**
لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في حديث النفس **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح مما سبق في الشروط
في الطلاق **اذا** اراد ان يطلق **وبدأ بالطلاق** قبل الشروط بان قال انت طالق ان دخلت الدار **فله شرطه** كما في
العكس بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا يلزم تقديم الشرط على الطلاق بل يصح سابقا ولاحقا وان قال ابتداء من غير
ذكر شرط مقتصرا عليه فانت طالق وقال اردت الشرط فسبق لساني الى الجزاء لم يقبل منه ظاهرا لانه متهم وقد خاطبها
بصريح الطلاق والفاء تزاد في غير الشرط وان قال ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفاء فهو تعليق **وقال نافع** مولى ابن
لابن عمر اذا **طلق رجل امرأته البتة** نصب على المصدر اي طلاقا بائنا **ان خرجت** اي من الدار ما حكمه **فقال ابن عمر**
رضي الله عنهما **ان خرجت** اي من الدار **فقد بتت منه** بضم الموحدة وتشديد الفوقية الاولى اي انقطعت منه فلا رجعة
له فيها ولابي ذر ان خرجت فقد بنت بموحدة مكسورة فنون ساكنة ففوقية مكسورة **وان لم تخرج** ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وان لم تخرج منها **فليس بشيء** لعدم وجود الشرط **وقال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب فيمن **قال ان لم افعل كذا و**
كذا فامرأتي طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى
اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل بضم الجيم وكسر العين **ذلك في دينه وامانته** اي يدين
فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق
على امر يختلفان فيه ولم يقم على احدهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا **وقال ابراهيم** النخعي **ان قال**
لامرأته **لا حاجة لي فيك تعتبر نيته** فان نوى الطلاق طلقت والا فلا رواه ابن ابي شيبة **وطلاق كل قوم بلسانهم**
عجميا او غيره وهذا وصله ابن ابي شيبة ايضا قال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات صريح على المذهب لشهرة
استعمالها في معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة العربية عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما انها كناية **وقال قتادة** بن دعامة مما
وصله ابن ابي شيبة **اذا قال** الرجل لامرأته **اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها** اي يجامعها **عند كل طهر مرة واحدة**
فان استبان ظهر حملها **فقد بانت** طلقت **منه** ثلاثا وهو قول الجمهور وقال المالكية يحنث بالوطء من بعد التعليق استبان
بها حمل ام لا رواه ابن القاسم لان الحمل موقوف على سبب والسبب بيد الحالف ان شاء اوقعه وان شاء لم يوقعه وهو الوطء واختلف بعد الوطء
فقال في المدونة يعجل عليه الطلاق باثر الوطء وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر ثم يطؤها في كل طهر مرة وقال اشهب لا شيء عليه حتى تكون
ما شرط وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم انه اذا وطئها صار حملها مشكوكا فيه فيعجل الطلاق لان كل من شك هل حنث ام لا فهو
حانث ووجه قول اشهب ان من اصله انه لا يطلق الا على من علق على آت لا بد منه ووجه قول ابن الماجشون انه لا يحصل الحمل من كل
وطء فوجب ان لا يطلق عليه حتى يختبر امر هذا الوطء ويمسك عن وطئها اذ لا يدري هل حملت منه ام لا وسقط لابي ذر لفظ منه وهذا
وصله ابن ابي شيبة **قال الحسن** البصري فيما وصله عبد الرزاق **اذا قال لامرأة الحقي** بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه **باهلك نيته**
ان نوى الطلاق وقع والا فلا **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **الطلاق عن وطر** بفتحتين حاجة فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز
والعتاق ما اريد به وجه الله فهو مطلوب دائما **وقال الزهري** محمد بن مسلم **ان قال لامرأته ما انت بامرأتي تعتبر نيته**
وان نوى طلاقا فهو ما نوى وهذا وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه قال اذا واجهها به واراد الطلاق
فواحدة وقال الحنفية اذا قال لست لي بامرأة وما انا لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا لان نفي النكاح ليس بطلاق بل كذب فهو كقوله والله لم اتزوجك او والله
ما انت لي بامرأة قال الشافعي لكنه ان قال لامرأته لست لي بامرأة وما انت لي بامرأة او لم تزوجت فلا شيء عليه الا ان ينوي به الطلاق وقال علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات عن

ابن

ابن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى فاراد ان يرجمها فقال له على
الم تعلم ولابى ذر عن الكشميهنى الم تر **ان القلم رفع** وفى الجعديات اما بلغك ان القلم قد رفع **عن ثلاثة عن المجنون**
حتى يفيق من جنونه **وعن الصبى حتى يدرك** الحلم **وعن النائم حتى يستيقظ** من نومه ورواه جرير بن حازم عن
الاعمش فصرّح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائى من وجهين آخرين عن ابى ظبيان عن علىّ مرفوعا
وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع وقد اخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور فشرطوا فى المطلق ولو بالتعليق ان يكون مكلفا فلا يصح من غيره
وقال علىّ رضى الله عنه فيما وصله البغوىّ فى الجعديات ايضا **وكل الطلاق** ولابى ذر وكل طلاق **جائز الا طلاق المعتوه**
بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وفيه حديث مرفوع عند الترمذىّ من حديث ابى هريرة مرفوعا كل
طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدّا والمعتوه كالمجنون فى نقص العقل
فمنه الطفل والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف
المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضدّه والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدّى الى ان لا يحكم
على احد بالعته والقول بانه القليل الفهم الى آخره اولى وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون بلا قصد و
العاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا وقد علم ان التصرّفات لا تنفذ الا ممن له اهلية التصرّف ومدارها
العقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل الا لانتفاء مصلحة ضدّه القائم كالطلاق فانه يستدعى تمام
العقل ليحكم به التمييز فى ذلك الامر ولم يكف عقل الصبىّ العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال بخلاف ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط
وهو الايمان حتى صح من الصبىّ العاقل ولو فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر فى التصرّفات لان المدار البلوغ لانضباطه
فتعلق به الحكم وبهذا يبعد ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبىّ الطلاق جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبىّ ومراده العاقل
ومثله عن الامام احمد والله اعلم بصحة هذه النقول قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند
ابن ابى شيبة لا يجوز طلاق الصبىّ وسبق فى هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وزيادة ابن عباس المستكره
وفى مسئلة السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصرىّ
وابراهيم النخعىّ وابن سيرين ومجاهد بل قال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مرّ وبه قال مالك والشافعىّ واحمد فى رواية
مشهورة عنه والحنفية فيعصى منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالىّ
فى المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذين استند اليه الجوينىّ وغيره فى تكليف السكران لان المراد
من هو فى اوائل السكر وهو المنتشى لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذى هو شرط التكليف والمراد بالسكران
الذى يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شرب مسكر متعد لشربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب
هو معصية لا اثر له والا صحت رِدّته ولا نعم قلنا لما خاطبه الشرع فى حال سكره بالامر والنهى بحكم فرعىّ عرفنا انه اعتبر كقائم العقل
تشديدا عليه فى الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك يناسب كونه تسبب فى زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى هذا اتفق
فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل الحشيشة وهى المسماة بورق القنب لفتواهم
بحرمتها بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزنى بحرمتها وافتى اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشىء لعدم ظهور شانها فيهم
فلما ظهر من امرها من الفساد كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا استعملها
مختارا اما اذا اكره على شرب مسكر ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعدّيه والرجوع فى معرفة السكر الى العرف ولو قال
انما شربت الخمر مكرها وثمّ قرينة او لم اعلم ان ما شربته مسكر صدق بيمينه قاله الاذرعىّ واما المكره فعند الشافعية لا يصح
طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث لا طلاق فى اغلاق اى اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وحدّ الاكراه
ان يهدّد المكره قادر على الاكراه بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثته بغيره وظنه انه ان امتنع

من فعل ما اكره عليه حقق ما هدده به ويحصل بتخويف محذور كضرب شديد واتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس
واحوالهم ولا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن له عليه
قصاص طلقها والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث من الطلقات او على صريح
او تعليق او طلاق مبهمة فخالف بان وحد او ثنى او كنى او نجز او طلق معينة وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره
مختار في التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه * وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن زرارة بن اوفى
العامري قاضي البصرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن
امتي ما حدثت به انفسها بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا او بالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي
بكذا ما لم تعمل في العمليات او تتكلم في القوليات وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق اذا طلق امرأته سرا في نفسه
فليس طلاقه ذلك بشيء وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر اخبرني ابن وهب
عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ثبت ابن عبد الرحمن في رواية ابي ذر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بكسر
العين المهملة بعدها زاي ابن مالك الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنى فاعرض
عنه صلى الله عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة المشددة قصد لشقه بكسر الشين المعجمة الذي اعرض عنه بوجهه الكريم
الى جهته فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات بانه زنى وسقط لفظ شهادات لابن عساكر فدعاه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بك جنون وهذا هو الغرض من هذا الحديث اذ مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان
يعمل باقراره والمراد هل كان بك جنون او هل تجن تارة وتفيق اخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا او الخطاب له والاستفهام للحاضرين هل
احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر الصاد هل تزوجت قط قال نعم تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم
بالمصلى بفتح اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد فلما اذلقته بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف وسكون الفوقية
اصابته الحجارة بحدها وآلمته جمز بالجيم والميم المفتوحات والزاي المفتوحات اسرع هاربا من القتل حتى ادرك بضم الهمزة وكسر الراء بالحرة بالحاء
المهملة والراء المشددة المفتوحتين ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فقتل بصيغة المجهول * وهذا الحديث اخرجه ايضا في
المحاربين ومسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم اسمه ماعز واسلم قبيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الواو للحال فناداه
فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطأ وكذا فتح الخاء اي المتأخر عن السعادة
المدبر او الارذل او اللئيم قد زنى يعني نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر القاف
وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى تفعل من نحا اذا قصد اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول الله
ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي ولابن عساكر لشقه الذي اعرض قبله فقال له ذلك
ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى الرجل له الرابعة فلما شهد على نفسه بالزنا اربع شهادات دعاه
فقال له هل بك جنون قال النووي انما قال هل بك جنون ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصر على اقرار
ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا ما بي جنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به
الباء للتعدية او للحال اي اذهبوا مصاحبين له فارجموه وكان قد احصن بضم الهمزة وكسر الصاد وعن الزهري
عطف على قوله في السند السابق شعيب عن الزهري الى آخره انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر فاخبرني بالفاء والافراد

من سمع جابر بن عبد الله الانصاری المبهم الراوی عنه فیحتمل انه ابو سلمة الذی روی عنه اولا وان یکون غیره روی عنه قال کنت فیمن رجمه فرجمناه بالمصلی بالمدینة فیه تقدیم وتأخیر ای فرجمناه بالمصلی فکنت فیمن رجمه او تقدیره فکنت فیمن اراد حضور رجمه فرجمناه فلما اذلقته الحجارة ای اقلقته واوجعته وجواب لما قوله جمز اسرع هاربا من القتل حتی ادرکناه بالحرة فرجمناه حتی مات وزاد ابو داود والحاکم فی حدیث نعیم انه صلی الله علیه وسلم قال هلا ترکتموه لعله یتوب فیتوب الله علیه وهو حجة للشافعی ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا کان بالاقرار یکف عنه فی الحال فان رجع سقط عنه الحد والا حد ✦ وحدیث الباب هذا اخرجه مسلم فی الحدود والنسائی فی الرجم باب الخلع بضم الخاء المعجمة وسکون اللام ماخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع سمی به لان کلا من الزوجین لباس الآخر فی المعنی قال تعالی هن لباس لکم وانتم لباس لهن فکانه بمفارقة الآخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بین الحسی والمعنوی وکیف الطلاق فیه ای حکمه هل یقع بمجرده او بذکر الطلاق باللفظ او بالنیة خلاف وتعریف الخلع فراق زوج یصح طلاقه لزوجته بعوض یحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق وخلع والمراد ما یشملهما وغیرهما من الفاظ الطلاق والخلع صریحا وکنایة کالفراق والابانة والمفاداة فخرج بجهة الزوج تعلیق طلاقها بالبراءة عن مالها علی غیره فیقع الطلاق فی ذلک رجعیا فاذا وقع بلفظ الخلع ولو نوی به طلاقا فالاظهر انه طلاق ینقص العدد وکذا ان وقع بلفظ الطلاق مقرونا بالنیة وقد نص فی الاملاء انه من صرائح الطلاق وفی قول انه فسخ ولیس بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فاشبه ما لو اشتری زوجته ونص علیه فی القدیم وصح عن ابن عباس فیما اخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام احمد لحدیث الدارقطنی عن طاووس عن ابن عباس الخلع فرقة ولیس بطلاق اما اذا نوی به الطلاق وهو طلاق قطعا عملا بنیته فان لم ینو به طلاقا لا تقع به فرقة اصلا کما نص علیه فی الام وقواه السبکی فان وقع الخلع بمسمی صحیح لزم او بمسمی فاسد کخمر وجب مهر المثل وقول الله تعالی بالجر عطفا علی الخلع المضاف الیه الباب ولابی ذر وقوله عز وجل ولا یحل لکم ایها الازواج او الحکام لانهم الآمرون بالاخذ والایتاء عند الترافع الیهم فکانهم الآخذون والمؤتون ان تأخذوا مما آتیتموهن شیئا مما اعطیتموهن من المهور الا ان یخافا الا یقیما حدود الله ای الا ان یعلم الزوجان ترک اقامة حدود الله فیما یلزمهما من مواجب الزوجیة لما یحدث من نشوز المرأة وسوء خلقها وسیاق الآیة الی حدود الله لابی ذر ولغیره الی قوله شیئا ثم قال الی قوله الظالمون وتمام المراد من الآیة فی قوله فلا جناح علیهما فیما افتدت به ای لا جناح علی الرجل فیما اخذ ولا علیها فیما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما اوتیت من المهر وفیه مشروعیة الخلع وقد اجمع العلماء علیه خلافا لبکر بن عبد الله المزنی التابعی فانه قال بعدم حل اخذ شیء من الزوجة عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالی فلا تأخذوا منه شیئا فاورد علیه فلا جناح علیهما فیما افتدت به فاجاب بانها منسوخة بآیة النساء واجیب بقوله تعالی فی سورة النساء ایضا فان طبن لکم عن شیء منه نفسا فکلوه وبقوله تعالی فیها فلا جناح علیهما ان یصالحا الآیة وقد انعقد الاجماع بعده علی اعتباره وان آیة النساء مخصوصة بآیة البقرة وبآیتی النساء الاخریین وقد تمسک بالشرط من قوله تعالی فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجین معا والجمهور علی الجواز علی الصداق وغیره ولو کان اکثر منه لکن تکره الزیادة علیه کما فی الاحیاء وعند الدارقطنی عن عطاء ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یأخذ الرجل من المختلعة اکثر مما اعطاها ویصح فی حالتی الشقاق والوفاق فذکر الخوف فی قوله الا ان یخافا جری علی الغالب ولا یکره عند الشقاق او عند کراهتها له لسوء خلقه او دینه او عند خوف تقصیر منها فی حقه او عند حلفه بالطلاق الثلاث من دخول بها علی فعل ما لا بد له من فعله وان اکرهها بالضرب ونحوه علی الخلع فاختلعت لم یصح للاکراه ووقع الطلاق رجعیا ان لم یسم المال فان سماه او قال طلقتک بکذا وضربها لتقبل فقبلت لم یقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله اعلم واجاز عمر رضی الله عنه الخلع دون حضور السلطان الامام الاعظم او نائبه او بغیر اذنه وصله ابن ابی شیبة فی مصنفه ولفظه کما قرأته فیه اتی بشر بن مروان فی خلع کان بین رجل وامرأته فلم یجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولانی شهدت عمر بن الخطاب اتی بخلع کان بین رجل وامرأته فاجازه قال فی الفتح واراد البخاری بایراد ذلک الاشارة الی ما اخرجه سعید بن منصور عن حسن البصری قال لا یجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن ابی شیبة قال هو عند السلطان واستدل له ابو عبید بقوله تعالی فان خفتم ان لا یقیما حدود الله

وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا قال فالمراد الولاية ورده النحاس بانه قول
لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى واذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع واما الآية فخرجت على الغالب كما مر
واجاز عثمان رضي الله عنه **الخلع ببذل كل ما تملك دون عقاص راسها** بكسر العين وفتح القاف آخره صاد مهملة الخيط الذي
تعقص به اطراف راسها وهذا وصله ابو القاسم بن سروان في اماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون
عقاص رأسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي وقال في آخره فدفعت اليه كل شيء حتى اغلقت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال
عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص راسها **وقال طاووس** فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس
وقلت له ما كان ابوك يقول في الفداء قال كان يقول ما قال الله تعالى **الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله** اي
فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن طاووس **ولم يقل** اي طاووس **قول السفهاء**
القائلين انه **لا يحل الخلع حتى تقول** الزوجة **لا اغتسل لك من جنابة** تريد منعه من وطئها فتكون حينئذ ناشزا بل جاز
اذا لم تقوما بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة ولعله اشار الى نحو ما روي عن الحسن في الآية قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك
من جنابة رواه ابن ابي شيبة وعن الشعبي فيما اخرجه سعيد بن منصور ان امرأة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك
من جنابة قال اذا اكرهته فليأخذ منها وليخل عنها وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني **ازهر بن جميل** بفتح الجيم ابو محمد البصري لم يخرج
عنه المؤلف سوى هذا قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد **الثقفي** بالمثلثة قال **حدثنا خالد** الحذاء **عن عكرمة عن**
ابن عباس رضي الله عنهما **ان امرأة ثابت بن قيس** الانصاري جميلة بنت ابي ابن سلول الآتي ذكرها في هذا الباب مع
اختلاف يذكر ان شاء الله تعالى **اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب** بضم الفوقية
وكسرها من العتاب وهو كما في القاموس وغيره الخطاب بالادلال قال في الفتح وفي رواية ما اعيب **عليه** بكسر العين وتحتية ساكنة
بعدها **في خلق** بضم الخاء واللام **ولا دين** اي لا اريد فراقه لسوء خلقه ولا لنقصان دينه **ولكني اكره الكفر في الاسلام** اي
ان اقمت عنده ربما اقع فيما يقتضي الكفر لانه يحملها عليه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لها **اتردين عليه حديقته**
اي بستانه وكان اصدقها اياه **قالت نعم** اردها عليه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** لثابت زوجها **اقبل الحديقة**
وطلقها تطليقة امر ارشاد واصلاح لا ايجاب **قال ابو عبد الله** المؤلف **لا يتابع** ازهر بن جميل **فيه** اي في الحديث **عن ابن عباس**
لان غيره ارسله ولم يذكر ابن عباس ومراده كما في الفتح خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة وقوله قال ابو عبد الله الى آخره ثابت في رواية
المستملي والكشميهني فقط وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **اسحق** بن شاهين **الواسطي** قال **حدثنا خالد** الطحان
عن خالد الحذاء بالذال المعجمة المشددة والمد **عن عكرمة** مرسلا لم يذكر ابن عباس **ان جميلة اخت عبد الله بن ابي**
راس المنافقين وظاهره انها بنت ابي **بهذا** الحديث **وقال** لها صلى الله عليه وسلم مستفهما **تردين عليه حديقته** قالت نعم
اردها عليه **فردتها عليه وامره** عليه الصلاة والسلام **يطلقها** بالجزم واورد المؤلف هذا المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس
مع التعريف بان امرأة ثابت اخت عبد الله بن ابي على ما لا يخفى **وقال ابراهيم بن طهمان** بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي
فيما وصله الاسمعيلي **عن خالد** الحذاء **عن عكرمة** مرسلا ايضا **عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه طلقها** بالجزم الحديث
كما مر **وعن ابن ابي تميمة** اي وقال ابن طهمان عن ايوب ولابي ذر وابن عساكر وعن ايوب بن ابي تميمة اي السختياني **عن عكرمة عن**
ابن عباس رضي الله عنهما **انه قال جاءت امرأة ثابت بن قيس** الخزرجي **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت**
يا رسول الله اني لا اعتب على ثابت زوجي **في دين ولا خلق** ظاهره انه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن
في رواية النسائي من حديث الربيع بنت معوذ انه كسر يدها فلعلها ارادت وان كان سيئ الخلق لكنها ما تعتبه بذلك بل بشيء
غيره وعند ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن جده انه كان رجلا دميما وفي رواية معمر بن سليمان عن فضيل عن ابي جرير
عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأس ثابت ابدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم
قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما والحاصل انها لم تشك سوء خلقه ولا دينه بل
مما ذكرت من سوء خلقته الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت **ولكني** ولابي ذر عن المستملي ولكن **لا اطيقه**
تكراهتي له لسبب ما ذكر وعند ابن ماجه لا اطيقه بغضا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فتردين** بالفاء
العاطفة على مقدر **عليه حديقته قالت نعم** زاد في حديث عمر فقال ثابت ايطيب ذلك يا رسول الله قال نعم ورواية ابن طهمان
هذه وصلها الاسماعيلي * وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي** بضم الميم وفتح
الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة الحافظ قاضي حلوان قال **حدثنا قراد** بضم القاف وفتح الراء المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان و
كنيته **ابو نوح** من كبار الحفاظ له ما ينكر لكنهم وثقوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال **حدثنا جرير بن حازم**
بالحاء المهملة والزاي **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امرأة**
ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وسقط ابن شماس لابن عساكر **الى النبي**
ولابي ذر الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف**
الكفر ان اقمت عنده لعلها تعني انها لشدة كراهتها له تكفر العشرة في تقصيرها بحقه وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة
المبغضة لزوجها او خشيت ان تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فتردين عليه حديقته ولابي ذر وابن عساكر تردين استفهام محذوف الاداة وفي حديث عمرو كان تزوجها على حديقة
نخل **قالت نعم فردت عليه وامره** صلى الله عليه وسلم بفراقها **ففارقها** ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب
والزام بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب * وبه قال **حدثنا سليمان** بن حرب الواشحي قال **حدثنا حماد** هو ابن زيد
عن ايوب السختياني **عن عكرمة** مرسلا **ان جميلة فذكر الحديث** كما مر واختلف فيه على ايوب فاتفق ابن طهمان
وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم تسم امرأة ثابت الا في هذه الرواية نعم قال في الثانية اخت
عبد الله بن ابي ويؤيده ما عند ابن ماجه والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول جاءت الحديث
واختلف في سلول هل هي ام ابي او امرأته وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امرأته
فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سعد ايضا جميلة بنت عبد الله
ابن ابي وعند الدارقطني والبيهقي بسند قوي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله
ابن ابي ابن سلول الحديث فيحتمل ان يكون اسمها زينب ولقبها جميلة وان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول اهل النسب
ان اسمها جميلة اصح وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي شقيقته امهما خولة بنت المنذر بن حرام
قال وما وقع في البخاري من انها بنت ابي وهم واجيب بان الذي وقع في البخاري انها اخت عبد الله بن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك
لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول وروي في اسم امرأة ثابت انها مريم المغالية
رواه النسائي وابن ماجه بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا
فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطأ واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان
فيحمل على التعدد وانهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمر ان اول
مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر ابو بكر بن دريد في اماليه
ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء ثم موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحارث بن الظرب فلما
دخلت عليه نفرت منه فشكا الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلماء ان هذا كان اول
خلع في العرب انتهى ملخصا من الفتح **باب الشقاق** بكسر المعجمة **وهل يشير** الحكم او الولي والحاكم اذا ترافعا اليه **بالخلع عند الضرر**

في ذلك ولابن عساكر عند الضرر اي الحاصل لاحد الزوجين او لهما معا **وقوله تعالى** ولابي ذر وقول الله ولابن عساكر و
في قوله **وان خفتم شقاق بينهما** اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل
والنهار واصله بل مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اي الى ناحية
غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء **فابعثوا حكما من اهله** رجلا يصلح للحكومة
والاصلاح بينهما **وحكما من اهلها الآية** وانما كان بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب
للاصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما
بصاحبه اي موكله ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان لان الحال قد يؤدي الى الفراق
والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق او الخلع وتوكل هي حكمها في
بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرق ان بينهما ان رأياه صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة ينفذ من غير توكيل
ولا اذن من الزوجين واقتصر في رواية ابي ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعدها الآية وزاد في غير رواية ابن عساكر فقال الى
قوله خبيرا وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن ابن ابي
مليكة** هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير المكي **عن المسور بن مخرمة الزهري** وسقط لغير ابي ذر الزهري
انه قال **سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة** تقدم في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح ان بني هشام
ابن المغيرة **استأذنوا** وفي رواية استأذنوني **في ان ينكح** بفتح اوله من نكح **علي** اي ابن ابي طالب **ابنتهم** جميلة او جويرية او العوراء
بنت ابي جهل **فلا اذن** زاد في الباب المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني
ما ارابها ويؤذيني ما اذاها وفي رواية الزهري في الخمس وانا اتخوف ان تفتن في دينها * واستشكل وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة واجاب في الكواكب فاجاد بان كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايماء والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف وهذا الحديث قد مر
هذا باب بالتنوين **لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا** عند الجمهور ولابي ذر عن المستملي طلاقها وبه قال **حدثنا اسمعيل**
ابن عبد الله الاويسي قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن** فقيه المدينة صاحب الراي
عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق **عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان في بريرة** بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء اخرى بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر الاراك قيل اسم ابيها صفوان
وان له صحبة وقيل انها كانت نبطية وقيل قبطية **ثلاث سنن** بضم السين وفتح النون الاولى قال في الكواكب اي علم بسببها ثلاثة
احكام من الشريعة **احدى السنن الثلاث انها اعتقت** بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية وسقط لابن عساكر الهمزة من اعتقت
فخيرت بضم الخاء **في فسخ نكاح زوجها** مغيث او تدوم عنده في عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك وزاد ابن سعد من طريق الشعبي
مرسلا فاختاري * وهذا موضع الترجمة لانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس
وابي بن كعب فيما اخرجه ابن ابي شيبة باسانيد فيها انقطاع يكون بيعها طلاقا وكذا قال سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد فيما روي باسانيد
صحيحة واخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
واحتج الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر انه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والآية نزلت في المسبيات فهي المراد بملك اليمين
على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها والثانية من السنن **قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم** لما ارادت عائشة ان تشتريها فقال لها
اهلها ويكون ولاؤها لنا **الولاء لمن اعتق** وفي رواية انما الولاء لمن اعتق بصيغة الحصر والثالثة من السنن **دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم** حجرة عائشة رضي الله عنها **والبرمة تفور** بالفاء **بلحم فقرب اليه خبز وادم من ادم البيت** بضم

القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول ناب عن الفاعل وادم بضم الهمزة وسكون المهملة عطف عليه **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم ار البرمة ولابن عساكر برمة **فيها لحم** قالوا بلى **ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة** بضم التاء الفوقية والصاد
وانت لا تاكل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم **هو عليها صدقة ولنا هدية** اى حيث اهدته بريرة لنا لان الصدقة
يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك فى املاكهم ومفهومه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين **باب خيار**
الامة اذا اعتقت وهى **تحت العبد** او المبعض قبل الدخول او بعده ومفهومه ان الامة اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار
وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتقريرها بالمقام تحته من جهة انها تتعير به لان العبد غير مكافئ للحرة فى اكثر
الاحكام فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من البقاء فى عصمته او المفارقة لانها فى وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واجيب بان
الكفاءة انما تعتبر فى الابتداء لا فى البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار اذا اعتقت سواء كانت تحت حر ام عبد لانها عند التزويج لم يكن
لها رأى لاتفاقهم على ان لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك واجيب بان ذلك لو كان
مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال
ترتفع به عن الحر ومنشأ الخلاف الاختلاف فى ترجيح احدى الروايتين المتعارضتين فى زوج بريرة هل كان حين اعتقت حرا او عبدا
وفى ترجيح المعنى المعلل به ففى حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس انه كان عبدا ولم تختلف الروايات عنه
وتمسك الحنفية بحديث عائشة المروى فى الصحيحين والسنن الاربعة وقال الترمذى حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
والترجيح تقتضى فى حديث عائشة ترجيح انه كان حرا وذلك ان رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة الاسود وعروة والقاسم
فاما الاسود فلم يختلف فيه عن عائشة انه كان حرا واما عروة فعنه روايتان صحيحتان احداهما انه كان حرا والاخرى بالشك
ووجه آخر من الترجيح مطلق لا يختص بالمروى فيه عن عائشة وهو ان رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل
كون الواو فيه للعطف لا للحال وحاصله انه اخبار بالامرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كون ذلك كان حال عتقها
هذا ابعد احتمال ان يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شايع فى العرف والذى لا مرد له من الترجيح ان رواية كان
حرا انص من كان عبدا وتثبت زيادة فهى اولى وايضا فهى مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بانه كان حالته الاصلية الرق والنافى
هو المبقيها والمثبت هو المخرج عنها انتهى وحديث الاسود كما فى الفتح اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود او رواه عن عائشة
او هو قول غيره قال ابراهيم بن ابى طالب احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقى عنه خالف الاسود الناس
فى زوج بريرة وقال الامام احمد انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة
واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو اصح شئ واذا اعتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **وهمام** بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصرى
كلاهما عن قتادة بن دعامة **عن عكرمة عن ابن عباس** رضى الله عنهما انه **قال رايته عبدا يعنى مغيثا زوج بريرة**
تمسك به بعض الحنفية فقال انه لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف وقع فى صفتين
لا يجتمعان فى حالة واحدة فنجعلهما فى حالتين فنقول كان عبدا فى حالة وحرا فى اخرى فبالضرورة تكون احدى الحالتين متاخرة عن الاخرى
وقد علم ان الرق تعقبه الحرية لا العكس وحينئذ فثبت انه كان حرا فى الوقت الذى خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بان محل طريق
الجمع المذكور اذا تساوت الروايتان فى القوة اما مع التفرد فى مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود
ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذى يتحصل من
كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعى واتباعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط فى احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوى فى القوة
وعند الترمذى انه كان عبدا اسود يوم اعتقت وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده وقد اخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا
من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الاسماعيلى من طريق عبد الصمد عن شعبة رايته يبكى واما لفظ همام فاخرجه ابو داود من طريق عفان عنه بلفظ ان زوج

بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد وقال احمد عدة الحرة * وبه قال حدثنا
عبد الاعلى بن حماد النرسي الباهلي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ايوب
السختياني ولابن عساكر عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذاك مغيث بضم الميم وكسر الغين
المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة عبد بني فلان وعند الترمذي كان عبدا اسود لبني المغيرة يعني زوج بريرة كاني انظر
اليه يتبعها بسكون الفوقية وفتح الموحدة في سكك المدينة بكسر السين المهملة ازقتها حال كونه يبكي عليها
لما اختارت فراقه * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب
السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث
بضم الميم وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة كما مر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية آخره موحدة قال في الفتح
والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان عبد البني فلان وعند سعيد بن منصور وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم
كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة وليس في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي عليها وليس فيما ساقه
في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي ترجم له لكنه جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب
وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح رواية من روى انه كان عبدا كما جزم به في اوائل النكاح حيث قال باب الحرة تحت العبد وساق
الحديث واما ما ساقه في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورد بعده طريق منصور
عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة الحديث وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال
الاسود وكان زوجها حرا فقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك
وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة وابو الاسود
واسامة بن زيد عن القاسم واما ما اخرجه القاسم بن اصبغ في تصنيفه وابن حزم من طريقه قال اخبرنا احمد بن يزيد المعلم حدثنا
موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب
هشام ثم اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهويه رواه النسائي وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي بن حجر رواه الترمذي
واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس في انه كان عبدا وجزم به
الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما واخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت
كان زوج بريرة عبدا وقال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان
عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا توقيفا انتهى ملخصا من الفتح باب شفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة لترجع الى عصمته * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي
قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته يترضاها
لتختاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس عمه يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا
لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا وعند سعيد بن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام
احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة
لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيد له ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة
مع ابويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وجوز الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرت عتقها
الى بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل لها الفسخ وطلب ان تردد بعقد جديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها لو راجعتيه
بمثناة تحتية بعد الفوقية في الفرع مصححا عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال ووقع في رواية ابن ماجة لو راجعتيه باثبات

تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها صادرة من افصح الخلق ثم والذي في اليونينية بحذف التحتية مصححا عليه **قالت** ولابن عساكر فقالت **يا رسول الله تأمرني بذلك قال لا انما انا اشفع** فيه لا على سبيل الحتم فلا يجب عليك وسقط لابن عساكر لفظ انا **قالت** ولابي ذر فقالت **لا** ولابي ذر وابن عساكر **فلا حاجة لي فيه** وفي هذا الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح او الترك وحب المسلم للمسلمة وان افرط فيه ما لم يأت محرما وغير ذلك من فرائد الفوائد حتى قيل انها تزيد على الاربعمائة * **هذا باب** بالتنوين من غير ترجمة * وبه قال **حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني** البصري **قال اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد **ان عائشة** رضي الله عنها **ارادت ان تشتري بريرة فأبى مواليها** مالكوها الذين باعوها **الا ان يشترطوا الولاء** عليها لهم **فذكرت عائشة للنبي** ولابي ذر وابن عساكر فذكرت ذلك للنبي **صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء** على العتيق **لمن اعتق** لا لمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله **واتي النبي صلى الله عليه وسلم** بضم همزة اتي **بلحم فقيل** له عليه الصلاة والسلام **ان هذا ما تصدق على** بضم الفوقية والصاد ولابي ذر تصدق به على **بريرة فقال** عليه الصلاة والسلام **هو لها** لبريرة **صدقة ولنا هدية** حيث اهدته لنا * وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عائشة لكن المؤلف في كفارة الايمان ذكره عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود عن عائشة * وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بسنده السابق **وزاد فقال فخيرت** بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة **من زوجها** كذا اورده مختصرا لم يذكر لفظه وذكره في الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه اي قوله فخيرت من زوجها واخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل ذلك من قول ابراهيم ولفظه في آخره قال الحكم وقال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها قال في الفتح بعد سياقه لما ترى فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما اوردها هنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى

باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوهن **حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم** ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها ومالها روى البغوي في تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امرأة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقالت ابي تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه الذي كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله أيحل لي ان اتزوجها فانزل الله تعالى الآية * وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد **قال حدثنا ليث** ولابي ذر الليث هو ابن سعد الامام **عن نافع ان ابن عمر** رضي الله عنهما **كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر** بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر اكثر بالمثلثة بدل الموحدة **من ان تقول المرأة ربها عيسى** اشارة الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله **وهو** اي عيسى **عبد من عباد الله** وهذا مصير من ابن عمر الى استمرار حكم عموم اية البقرة السابقة ولعله كان يرى ان آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي والجمهور على ان عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهي قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التوراة والانجيل وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وقد قيل ان القائل من اليهود والنصارى العزير ابن الله والمسيح ابن الله طائفتان انقرضوا لا كلهم ويهود ديار مصر مصرحون بالتنزيه عن ذلك والتوحيد وروى ابن المنذر ان ابن عمر شذ بذلك فقال لا يحفظ عن احد من الاوائل انه حرم ذلك لكن روى ابن ابي شيبة بسند حسن عن عطاء كراهية نكاح اليهودية والنصرانية وروي عن عمر انه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن لمخالطة الكافرة وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره الزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله تصير تشرب الخمر وهو يقبل ويضاجع لا لعدم الحل

ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهم خطبة بعضهم فمن المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن شعبة
هندا بنت النعمان بن المنذر وكانت تنصرت وبيرها باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فأبت وقالت اى رغبة
لشيخ اعور فى عجوز عمياء ولكن اردت ان تفخر بنكاحى فتقول تزوجت بنت النعمان بن المنذر فقال صدقت وانشد
أدركت ما منيت نفسى خاليا * لله درك يا ابنة النعمان * فلقد رددت على المغيرة ذهنه * ان الملوك ذكية الاذهان *
فى ابيات * والائمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل الكتابين من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب والمتمسكين بكتاب
بايديهم وكذا المتمسكون بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحى اليهم معانيها
وسائر الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع
فيه نقصان الكفر فى الحال وفساد الدين فى الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها فى الحال وشرط اصحابنا الشافعية فى حل نكاح
الكتابية فى اسرائيلية ان لا يعلم دخول اول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه وهى بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله
فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى لشرف نسبهم بخلاف ما اذا
علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن الكتابية اسرائيلية فالاظهر حلها ان علم دخول اول آبائها فى ذلك الدين
قبل نسخه وتحريفه او بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف * باب حكم نكاح من اسلم من المشركات وحكم عدتهن وبه قال
حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازى الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن بن يوسف
الصنعانى عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطاء قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف كانه كان فى جملة احاديث
حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال وقال عطاء اى الخراسانى عن ابن عباس رضى الله عنهما كان المشركون على منزلتين من
النبى صلى الله عليه وسلم ومن المؤمنين الاولى كانوا مشركى اهل حرب يقاتلهم النبى صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه
والثانية كانوا مشركى اهل عهد ولابن عساكر عقد بالقاف بدل عهد بالهاء لا يقاتلهم صلوات الله عليه وسلامه ولا
يقاتلونه وكان بالواو ولابى ذر فكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب الى المدينة مسلمة لم تخطب بضم اوله وفتح
الطاء مبنيا للمفعول حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر وقال الحنفية اذا خرجت المرأة الينا
مهاجرة وقعت الفرقة اتفاقا وهل عليها عدة فيها خلاف عند ابى حنيفة لا تتزوج فى الحال الا ان تكون حاملا لا على وجه العدة بل
لئلا يرتفع المانع بالوضع وعند ابى يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول ابى حنيفة ان العدة انما وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم
ولا خطر لملك الحربى بل اسقطه الشرع بالآية فى المهاجرات ولا تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقد
نكاحهن فى حال كفرهن فاذا طهرت بضم الهاء حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح تتزوج غيره ردت اليه
بالنكاح الاول وان هاجر عبد منهم من اهل الحرب او امة فهما حران ولهما ما للمهاجرين من مكة الى المدينة من تتميم
حرمة الاسلام للحرية ثم ذكر عطاء من قصة اهل العهد مثل حديث مجاهد وهو قوله وان هاجر عبد او امة
للمشركين اهل العهد لم يردوا وردت اثمانهم اليهم وهذا من باب فداء اسرى المسلمين ولم تخرج تملكهم لارتفاع
علة الاسترقاق التى هى الكفر فيهم وقال عطاء بالاسناد السابق عن ابن عباس رضى الله عنهما كانت قريبة بضم القاف مصغرا
لابى ذر وابن عساكر ولغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطى وذكر فى القاموس الوجهين وعبارته بالتصغير
وقد تفتح بنت ولابى ذر ابنة ابى امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن ابى سفيان وظاهره
هذا كما فى الفتح انها لم تكن اسلمت فى هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند
صحيح عند النسائى ما يقتضى انها ما جرت قديما لكن يحتمل انها جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم او كانت
مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل ان تنزل الآية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال نزلت

ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة فهذا يرد انها كانت مقيمة ولابن ذر انها جاءت بالزاي ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وتأخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيده ان عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق **وكانت ام الحكم ابنة** ولابي ذر بنت **ابي سفيان** اخت معاوية وام حبيبة لابيها **تحت عياض بن غنم** بفتح الغين المعجمة وسكون النون **الفهري** بكسر الفاء وسكون الهاء **فطلقها** حينئذ **فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي** بالمثلثة واستشكل ترك رد النساء الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان من جاء منهم الى المسلمين رد ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه واجيب بأن حكم النساء منسوخ بآية يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات اذ فيها فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثناء النساء منه والامر بهذا كله هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده او ان النساء لم يدخلن في اصل الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على ان لا يأتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النساء * **باب** بالتنوين **اذا اسلمت المشركة** كوثنية او **النصرانية** او اليهودية **تحت الذمي او الحربي** قبل ان يسلم هل تحصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او يوقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا اسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته حرة كتابية تحل له ابتداء استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او كان تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بأن لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده استمر نكاحهما لتساويهما في الاسلام والمعية في الاسلام بآخر لفظ لان به يحصل الاسلام لا بأوله ولا باثنائه وقد جنح البخاري الى ان الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال **وقال عبد الوارث** بن سعيد **عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما **اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه** سواء دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء بنحوه **وقال داود** بن ابي الفرات بالفاء المضمومة والراء المخففة **عن ابراهيم** بن ميمون **الصائغ** المروزي انه قال **سئل عطاء** هو ابن ابي رباح **عن امرأة من اهل العهد** اي الذمة **اسلمت ثم اسلم زوجها** بعدها **و**هي **في العدة اهي امرأته قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداق** جديد ايضا لان الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه **وقال مجاهد** هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه **اذا اسلم** الزوجة **ثم اسلم** الزوج وهي **في العدة يتزوجها** ثم استند المؤلف لتقوية قول عطاء المذكور هنا بقوله **وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن** اي لا حل بين المؤمنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة **وقال الحسن** البصري ولابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن **وقتادة** بن دعامة فيما اخرجه ابن ابي شيبة **في مجوسيين** امرأة وزوجها **اسلما هما على نكاحهما واذا** بالواو ولابي ذر فاذا **سبق احدهما صاحبه بالاسلام وابى الآخر** ان يسلم **بانت منه** وحينئذ **لا سبيل له عليها الا بخطبة وقال ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق **قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض** بفتح الواو ومبنيا للمفعول من المعاوضة ولابي ذر وابن عساكر أيعاض باسقاط الواو من العوض اي يعطى **زوجها** المشرك **منها** عوض صداقها **لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا** المفسر باعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور **قال عطاء لا** يعاوض **انما كان ذاك** المذكور في الآية من الاعطاء **بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد** من المشركين حين العقد بينهم عليه واما اليوم **فلا وقال** بالواو ولابن عساكر باسقاطها **مجاهد** فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك **هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش** ثم انقطع ذلك يوم الفتح * وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الاموي الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق اول الشروط وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ولابن عساكر حدثنا يونس بن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالتوحيد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت ولابن عساكر كان المؤمنات اذا هاجرن من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام الفتح يمتحنهن يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر بقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن الى آخر الآية وقوله الى آخر الآية ساقط لابن عساكر قالت عائشة بالاسناد السابق فمن اقر بهذا الشرط المذكور في آية الممتحنة وهو ان لا يشركن بالله الى آخره من المؤمنات وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد اقر بالمحنة اي بالامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد اقررتن وبايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة في المبايعة قط غير انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن عهد المبايعة قد بايعتكن على ان لا تشركن بالله شيئا الى آخره كلاما من غير ان يضع يده على يدهن كما كان يبايع الرجال

باب قول الله تعالى للذين يؤلون يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما وفي من نسائهم متعلق بالجار والمجرور اي للذين كما تقول لك مني نصرة ولك مني معونة اي للمؤلين من نسائهم تربص اربعة اشهر اي استقر للمؤلين ترقب اربعة اشهر لا بيؤلون لان آلى يعدى بعلى يقال آلى فلان على امرأته ويجوز ان يقال عدي بمن لما في هذا القسم من معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم مؤلين وتربص مبتدأ خبره للذين وآلى اصله أألى فابدلت الثانية الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها نحو آمن واضافة التربص للاربعة من اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلاء في الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا او اكثر من اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطء * واركانه حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة * فالحالف شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا يصح من اجنبي كسيد ولا من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا ممن لم يتصور منه الجماع كمجبوب * وشرطه في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطأك او كونه التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق كقوله ان وطئتك فلله علي صلاة او حج او صوم او عتق او ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر * وشرطه في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء وفي المدة زيادة على اربعة اشهر بان يطلق كأن يقول والله لا اطأك او يؤبد كقوله والله لا اطأك ابدا او يقيد بزيادة على اربعة الاشهر كقوله والله لا اطأك خمسة اشهر او تقييد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطأك حتى ينزل عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام او حتى اموت فلو قيد بالاربعة او نقص عنها لا يكون ايلاء بل مجرد حلف لان المرأة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل * وفي الصيغة لفظ يشعر بالايلاء اما صريح كتغييب حشفة بفرج وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطأك او كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا امسك ولا اباضعك * وفي الزوجة تصور وطء فلا يصح من رتقاء وقرناء فان فاءوا اي رجعوا الى الوطء عن الاصرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق بترك الفيء فان الله سميع لايلائه عليم بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند امامنا الشافعي رحمة الله عليه فان فاءوا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب فيكون الفيء قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى ان يفيء او يطلق وعبارته كما في المعرفة للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة الاشهر كما لو اجلتني اربعة اشهر لم يكن اخذه منك حتى تنقضي اربعة الاشهر ودل على ان عليه اذا مضت اربعة الاشهر واحدا من حكمين اما ان يفيء واما ان يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي اربعة اشهر

حتى يحدث فيئة اوطلاقا قال والفيئة الجماع الا من عذر انتهى وعند الحنفية الفئ في المدة لا غير واجاب الشيخ كمال الدين بان الفاء
لتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل التفصيل بجمل قبلها او غيره فان كانت للاول نحو فقد سألوا موسى
اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه
فلا تفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكرى بان ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغيره فكما لا ولكجاء زيد فقام عمرو فكل من التعقيبين
جائز الارادة في الآية المعنوي بالنسبة الى الايلاء فاذا فاء واتبعه الايلاء والذكرى فانه لما ذكر تعالى ان لهم من نسائهم انتظر تربصوا اربعة
اشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الامرين فقوله تعالى فان فاؤا الى قوله سميع عليم لهذا الغرض فيصح
كون المراد فان فاؤا واى رجعوا عما استمروا عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكرى او بعدها تعقيبا على التربص فان الله
غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب انتهى وسياق الآية كلها لابن عساكر وقال في الفتح لكريمة ولغيرهما بعد
قوله تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لابي ذر * وبه قال حدثنا اسمعيل بن
ابي اويس ابن اخت امام دار الهجرة مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن حميد
الطويل انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك يقول آلى بمد الهمزة حلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى حلف شهرا من نسائه وفي حديث ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي برجال
موثقين عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا لكن رجح الترمذي ارساله
على وصله وقد تمسك بقوله فيه حرم من ادعى انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود
بان المراد بالتحريم تحريم شرب العسل او تحريم وطء مارية قال في الفتح ولم اقف على نقل صريح انه صلى الله عليه وسلم امتنع من جماع
نسائه وليس هذا من الايلاء المقرر كما مر ولذا استشكل ايراد المصنف لهذا الحديث هنا اذ انه ليس من هذا الباب وقوى ذلك
ما ابداه البلقيني في تدريبه بان الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه
مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد روى عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة عدم اشتراط ترك الجماع وكانت انفكت
رجله صلى الله عليه وسلم فاقام في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وبعدها موحدة في غرفة له تسعا
وعشرين ليلة ثم نزل من الغرفة ودخل على ازواجه فقالوا يا رسول الله آليت حلفت شهرا ولابي ذر عن الكشميهني
البثت بهمزة الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة فمثلثة ففوقية من اللبث فقال صلى الله عليه وسلم الشهر المعهود
تسع وعشرون * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى في الآية السابقة لا يحل لاحد بعد الاجل
الا ان يمسك بالمعروف بان يطأ او يعزم بالطلاق ولابي ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار كما امر الله عز وجل
بقوله وان عزموا الطلاق فان امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه على الاظهر والثاني لا يطلق عليه
لان الطلاق في الآية مضاف اليه بل يكره ليفئ او يطلق وقال الحنفية ان فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت
المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف وقال لي اسمعيل بن ابي اويس المذكور حدثني بالافراد مالك الامام عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا مضت اربعة اشهر من حين الايلاء يوقف الحكم وللكشميهني يوقفه حتى
يفئ او يطلق بنفسه ولا يقع عليه الطلاق بانقضاء المدة حتى يطلق هو ويذكر بضم اوله وفتح الكاف ذلك المذكور
من الوقف حتى يطلق عن عثمان فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة من طريق طاوس عنه لكن في سماع طاووس من عثمان نظر نعم
ورد ما يعضده الا انه جاء عن عثمان خلافه عند عبد الرزاق والدارقطني وعلي فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة بسند صحيح
وابي الدرداء فيما وصله ابن ابي شيبة واسمعيل القاضي بسند صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من ابي الدرداء وعائشة فيما اخرجه
سعيد بن منصور بسند صحيح واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في تاريخه وهو قول مالك والشافعي

واحمد وسائر اصحاب الحديث واجاب الشيخ كمال الدين عن حديثي الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة وقال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال ورجال هذا السند كلهم اخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فينتهض معارضا ولم يبق الا قول من قال بأن اصح الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الى آخر ما عرف قال وهذا تحكم محض لانه اذا كان الغرض ان المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم نفيه الا كونه لم يكتب في خصوص اوراق معينة ولا اثر لذلك وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره غيره وقال المحققون ان ذلك يتعذر الحكم فيه وانما يمكن بالنسبة الى الصحابي وبلد فيقال اصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه واصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك واحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هذه فان في خصوص الوارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك نعم قد يكون الراوي المعين اكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير ادرى بحديثه واحفظ له منه على معنى انه اكثر احاطة بافراد متونه واعلم بعادته في تحديثه وعند تدليسه ان كان ونقصه عند ايهامه وارساله ممن لم يلازمه تلك الملازمة اما في فرد معين فرض ان غيره ممن هو مثله في ملكة النفس والضبط او ارفع سمعه منه فاتقنه وحافظ عليه كما حافظ على سائر محفوظاته ويكون ذلك مقدما عليه في روايته بمعارضة فما هو الا محض تحكم فان بعد هذا الفرض لم تبق زيادة الآخر الا بالملازمة واثرها الذي يزيد به على الآخر انما هو بالنسبة الى مجموع متونه لا بالنسبة الى الخصوص متن انتهى وقد سبق ما احتج به الامام الشافعي من ظاهر الآية مع قول اكثر الصحابة والترجيح يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد في شيء من الادلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيأ ولا قائل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوى بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء على الاربعة الاشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق عن ذلك وان كان بديعا لكنه لا يخلو عن شيء من التعسف ولئن سلمنا انتهاض حديث ابن ابي شيبة السابق لحديثي الباب فيبقى النظر في هل يستدل بذلك والآية اظهر في الدلالة لنا على ما لا يخفى

باب حكم المفقود في اهله وماله **وقال ابن المسيب** سعيد مما وصله عبد الرزاق **اذا فقد الرجل في الصف عند القتال** في سبيل الله **تربص** بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة اصله تتربص فحذفت احدى التاءين يعني تنتظر **امرأته سنة** والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال بدار الحرب او دار الاسلام **واشترى ابن مسعود** عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد بن منصور **جارية** بتسعمائة درهم **والتمس** بالواو اي طلب ولابي ذر وابن عساكر فالتمس **صاحبها سنة** ليدفع له ثمنها اذ غاب عنه **فلم يجده** وللكشميهني فلم يوجد **وفقد** بضم الفاء وكسر القاف **فاخذ يعطي** من ثمنها **الدرهم والدرهمين** **وقال اللهم** تقبله **عن فلان** صاحبها **فان اتى** بالموحدة امتنع كذا للكشميهني ولغيره فان اتى بالفوقية بدل الموحدة اي فان جاء **فلان فلي** الثواب **وعلي** ان اقضيه ثمنها **وقال** اي ابن مسعود **هكذا افعلوا** ولابي ذر افعلوا باسقاط الفاء **باللقطة** بعد تعريفها **وقال ابن عباس** فيما وصله سعيد بن منصور **نحوه** اي نحو قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى الى آخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني **وقال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة **في الاسير** في ارض العدو **يعلم مكانه لا تتزوج** بتاءين ولابن عساكر تزوج **امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود** فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امرأة المفقود التربص اربع سنين ومذهب الشافعية ان قامت بينة بموته او حكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا قسمت تركته حينئذ ثم تعتد زوجته * وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن يزيد** من الزيادة **مولى المنبعث** بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعي **ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل** بضم السين وكسر الهمزة **عن ضالة الغنم فقال** ولابن عساكر قال **خذها فانما هي لك** ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها **او لاخيك** في الدين ملتقط آخر **او للذئب** ان تركتها ولم يأخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها **وسئل** صلى الله عليه وسلم

عن ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت وجنتاه من الغضب وقال ما لك ولها استفهام انكاري معها الحذاء
بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا خفها تقوى به على السير والسقاء بكسر السين المهملة الجوف تشرب الماء قدر ما يكفيها
حتى ترد ماء آخر وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها مالكها وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح القاف على المشهور
والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها بكسر الواو والمد الخيط
المشدودة به وعفاصها بكسر العين المهملة بعدها فاء فألف فصاد مهملة وعاءها الذي هي فيه وعرّفها اذا كانت كثيرة
سنة لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصصه فان جاء من يعرفها بسكون العين
عددا وصفة ووعاء ووكاء فادفعها اليه والا فاخلطها بهمزة وصل بمالك وتصرف فيها على وجه الضمان قال سفيان
ابن عيينة فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن الشهير بالرأي ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت له
أرأيت حديث يزيد اي اخبرني عن حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد
استفهام محذوف الاداة قال نعم عنه قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول ربيعة الرأي انه
حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة الرأي فقلت له القول
السابق أرأيت حديث يزيد الى آخره والحاصل كما في الفتح ان يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان
ان ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن يزيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان الى ان لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاقر به
قيل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا
بينهما * وقد سبق الحديث مرات في اللقطة باب الظهار بكسر المعجمة قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر
فيصح ان يراد به معان مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرت اي قابلت ظهرك بظهره حقيقة
واذا غايظته ايضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته باعتبار انه يقال قوي
ظهره اذا نصره وظاهر من امرأته واظهر وتظاهر واظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها انت علي كظهر امي وظاهر بين ثوبين اذا لبس احدهما
فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الآخر ظهر للثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع
الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امي اي كبطنها بعلاقة المجاورة
ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات وقيل خص الظهر لان اتيان المرأة من ظهرها كان حراما فاتيان امه
من ظهرها احرم فكثر التغليظ وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة بمحرمه وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك
اي تحاورك في زوجها في شانه الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كذا لابي ذر وعند ابن عساكر
بعد قوله زوجها الآية وحذف ما بعدها وعن عائشة فيما رواه الامام احمد انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت
المجادلة الى النبي صلى الله عليه وسلم تكلمه وانا في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها الى آخر الآية وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند النسائي وابن ماجه عن عائشة ايضا تبارك الذي اوعى سمعه كل شيء
اني اسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي
ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية قد سمع الله قول
التي تجادلك الى آخر الآية وزوجها هو اوس بن الصامت قال في النهاية وفي اسماء الله تعالى السميع وهو الذي لا يغيب عن ادراكه مسموع وان خفي
فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة في الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات وروي انها قالت
ان لي صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الي جاعوا فقال لها صلى الله عليه وسلم ما عندي في امرك شيء وروي انه قال لها حرمت
عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي ووحدتي كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه هتفت وشكت فهذا هو جدالها وفي الطبراني من
حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت وكانت امرأته

خولة الحديث * واركان الظهار زوجان ومشبه به وصيغة * وشرط الزوج صحة طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او سكران * والمشبه به كل انثى محرم او جزء انثى محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج * والصيغة لفظ يشعر بالظهار صريح كانت او راسك على كظهر امي او كجسمها او كناية كانت امي وتلزمه الكفارة بالعود للآية وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري **وقال لي اسماعيل** ابن ابي اويس **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **انه سأل ابن شهاب** محمد بن مسلم بن الزهري **عن حكم ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر** كالطلاق **قال مالك وصيام العبد في كفارة الظهار** شهران كالحر واختلف في الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى انه لا يجزئه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك وان اطعم باذن سيده اجزأه **وقال الحسن بن الحر** بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولابي ذر عن المستملي كما في الفتح ابن حي بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية نسبة لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الفقيه احد الاعلام ولابي ذر عن المستملي مما في الفرع الحسن فقط من غير نسبة **ظهار الحر والعبد من الحرة والامة سواء** اذا كانت الامة زوجة فلو قال السيد لامته انت علي كظهر امي لم يصح عند الشافعية لاشتراطهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بانه فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشأ الخلاف هل تدخل الامة في قوله تعالى منكم من نسائهم قال في التوضيح ولا شك انها من النساء لغة لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة **وقال عكرمة** فيما وصله اسماعيل القاضي بسند لا بأس به **ان ظاهر الرجل من امته فليس بشئ انما الظهار من النساء** الحرائر * وهذا مذهب الحنفية والشافعية لقوله من نسائهم وليست الامة من النساء ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم احل بالكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار واعلم انه يحرم بالظهار قبل التكفير الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار معنى لا يخل بالملك ولانه تعالى اوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره من حديث

انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة بالعود وهو ان يمسكها زمنا يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا الآية لان دخول الفاء في خبر المبتدأ الموصول دليل على الشرطية كقوله الذي يأتيني فله درهم ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لان الجزء الاخير اوجه ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة او المغلب فيها معنى العبادة ولا يكون المحظور سببا للعبادة فعلق وجوبها بهما ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو امساك بمعروف فيكون دائرا بين الحظر والاباحة فيصح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون قاله مكي وزاد وما والفعل مصدر اي لقولهم والمصدر في موضع المفعول به نحو هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه على ان ذلك يجوز وان كانت غير مصدرية بل لكونها بمعنى الذي او نكرة موصوفة بل جعلها غير مصدرية اولى لان المصدر المؤول فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل بشيئين بالمصدر المؤول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع المصدر الصريح موضع المفعول لا المصدر المؤول وقيل اللام تتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم وتأخير والتقدير والذين يظاهرون من نسائهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطء بعد ذلك والعود الصيرورة ابتداء او بناء فمن الاول قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم ومن الثاني وان عدتم عدنا ويتعدى بنفسه كقوله عدته اذا اتيته وصرت اليه او بحرف الجر بالى وعلى وفي واللام كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه منه ثم يعودون لما قالوا اي لنقض ما قالوا او لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلب يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف ايضا غير انه اراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا للقول منزلة المقول فيه

كقوله ونرثه ما يقول اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم العود للقول عود بالتدارك لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذى هو العزم على الوطء ومن حمله على الوطء قال لانه المقصود بالمنع ويحمل قوله من قبل ان يتماسا اى مرة ثانية ورأى اكثر العلماء قوله من قبل ان يتماسا منعا من الوطء قبل التكفير حتى كانه قال لا تماس حتى تكفر والحاصل ان يعودون اما ان يجرى على حقيقته او محمول على التدارك مجاز الطلاقا لاسم المسبب على السبب لان المتدارك للامر عائد اليه وان ما قالوا اما عبارة عن القول السابق او عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة لان النادم والتائب متدارك لما صدر عنه بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعى وذلك ان القصد بالظهار التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد خالف قوله وقد رجع عما قاله فكانه قيل والذين يعزمون على المفارقة والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا امارة على العود الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود واتباعه المراد يعودون الى اللفظ الذى سبق منهم وهو قول الرجل ثانيا انت على كظهر امى فلا تلزم الكفارة بالقول الاول وانما تلزم بالثانى وقال بهذا ابو العالية وبكير بن الاشج من التابعين وكذا الفراء وقد رده البخارى فقال **وفى العربية** تستعمل اللام فى نحو قوله تعالى **لما قالوا** بمعنى **فى** اى **فيما قالوا وفى** نقض بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر وابى ذر عن الحموى والمستملى وفى نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة فيهما **ما قالوا** والثانية اوجه واصح اى انه يأتى بفعل ينقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المناقض للظهار قال المؤلف **وهذا اولى** من قول داود الاصبهانى الظاهرى ان المراد من الآية ظاهرها وهو ان تقع العودة بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الابه **لان الله تعالى لم يدل على المنكر** المحرم **وقول الزور** ولابن عساكر وعلى قول الزور المشار اليه فى الآية بقوله وانهم ليقولون منكرا من القول اى تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المرأة وانما المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة * وفى الظهار احاديث فى ابى داود والترمذى والنسائى لم يذكرها المؤلف لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين

باب حكم الاشارة المفهمة للاصل والعدد من الاخرس وغيره **فى الطلاق و** غيره من **الامور** الشرعية وقد ذهب الجمهور الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين او ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا واشار بما ذكر او مع قوله هكذا وان لم ينو عددا فتطلق فى اصبعين طلقتين وفى ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك كما نقله فى الروضة عن الامام واقره فلو قالت طلقنى فاشار بيده ان اذهبى وكان غير اخرس فالاشارة لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهى لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هى موضوعة له بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة فى طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته لا فى الصلاة فلا تبطل بها ولا فى الشهادة فلا تصح بها ولا فى حنث بها فلا يحصل فى الحلف على عدم الكلام فان فهمها كل احد فصريحة وان اختص بها فطنون فكناية تحتاج الى النية * ثم اخذ المؤلف يذكر آثارا واحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها منه على ان الاشارة بالطلاق وغيره قائمة مقام النطق وانه اذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه فمع عدم القدرة عليه اولى فقال رحمه الله **وقال ابن عمر** رضى الله عنهما فيما وصله فى الجنائز مطولا **قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار** بالفاء ولابى ذر وابن عساكر واشار الى لسانه فيه ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان **وقال كعب بن مالك** فيما وصله فى الملازمة **اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى** فى دين كان لى على عبد الله بن ابى حدرد الاسلمى بيده **اى** وللكشميهنى **ان خذ النصف** اى واترك ما عداه **وقالت اسماء** بنت ابى بكر رضى الله عنهما فيما وصله فى الكسوف **صلى الله عليه وسلم فى الكسوف** فاطال القيام **فقلت لعائشة** وهى قائمة تصلى مع الناس **ما شان الناس فاومات** فاشارت برأسها **الى الشمس فقلت لها آية فاومات**

وللكشميهني فاشارت براسها وهي تصلي ان ولابي ذر اي نعم آية وقال انس مما سبق موصولا في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة من كتاب الصلاة اومأ اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم الى الصف في الصلاة الحديث الخ وقال ابن عباس فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والراس وأمأ النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل في حجته عن الذبح قبل الرمي بيده لا حرج في التقديم ولا في التاخير وقال ابو قتادة فيما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم الى الصيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الصيد للمحرم لما رأوا حمر وحش في مسيرهم لحجة الوداع وحمل عليها ابو قتادة فعقرها هل احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها وفي اليونينية آحد بمدّة فوق الهمزة للاستفهام قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها + وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين العقدي قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيل ابو اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه راكبا على بعيره وكان كلما اتى على الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه للاستلام بشيء في يده وكبر الحديث الى آخره وقالت زينب بنت جحش فيما سبق موصولا في باب علامات النبوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم فتح بضم الفاء وكسر الفوقية اليوم من ردم ياجوج وماجوج وسقط لابي ذر من ردم مثل هذه وهذه وعقد تسعين بتقديم الفوقية على السين وعقد الاصابع نوع من الاشارة المفهمة + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة البصري قال حدثنا سلمة بن علقمة التميمي بغير ميم في اول سلمة عن محمد بن سيرين وسقط لابن عساكر لفظ محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم ولابي ذر عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله تعالى خيرا الا اعطاه ما لم يسأل حراما وفي رواية لغير ابي ذر فسأل الله بالفاء بلفظ الماضي وقوله قائم وتاليه صفة لمسلم او يصلي حال من مسلم لاتصافه بقائم ويسأل اما حال مترادفة او متداخلة وقال اي اشار صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ووضع انملته على بطن اصبعه الوسطى وبطن الخنصر بكسر الصاد في اليونينية ثم قلنا يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الاولى مكسورة اي يقللها قال ابن المنير الاشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقد قيل ان المراد بوضع الانملة في وسط الكف الاشارة الى ان ساعة الجمعة في وسط يومها وبوضعها على الخنصر الاشارة الى انها في آخر النهار لان الخنصر آخر الاصابع وفيه اشارة الى انها تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره واختلف في تعيينها على نيف واربعين قولا ليجتهد المرء في العبادة بخلاف ما لو عينت وقد بين ابو مسلم الكجي ان الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة ابن علقمة ففي سياق البخاري ادراج قال وقال الاويسي عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن شعبة بن الحجاج الحافظ ابي بسطام العتكي عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال عدا بالمهملتين تعدى يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وايامه على جارية لم تسم فاخذ اوضاحا بفتح الهمزة والضاد المعجمة الحاء المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها وبياضها وصفائها او هي حلي من فضة كانت عليها ورضخ بالراء والضاد والخاء المعجمتين المفتوحات كسر راسها فاتى بها اهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اي والحال انها في آخر رمق اي نفس وزنا ومعنى وقد اصمتت بضم الهمزة وسكون الصاد المهملة وكسر الميم بعدها فوقيتان اعتقل لسانها فلم تستطع النطق لكن مع حضور عقلها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك أفلان استفهام بحذوف الاداة لغير الذي قتلها فاشارت براسها ان لا اي ليس فلان قتلني قال صلى الله عليه وسلم فقال ولابي ذر ففلان بدل قال فقال لرجل عن رجل آخر غير الذي قتلها فاشارت براسها ان لا فقال صلى الله عليه وسلم لها ففلان قتلك لقاتلها فاشارت براسها ان نعم قتلني وكلمة ان في المواضع الثلاثة تفسيرية فامر به باليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين بضم راء فرضخ واستدل به المالكية والشافعية والحنابلة

على ان القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل الا بالسيف لحديث لا قود الا بالسيف * وسيكون لنا عود ان شاء الله تعالى الى هذا المبحث في موضعه بعون الله وقوته * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الديات ومسلم في الحدود وابو داود والنسائي وابن ماجه في الديات * وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا بهاء واحدة مضمومة ولابي ذر من ههنا واشار الى المشرق ومباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في الفتن * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي عن ابي اسحق سليمان بن فيروز الشيباني بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون مكسورة فتحتية عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في غزوة الفتح فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال انزل فاجدح لي بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحاء مهملتين اي حرك السويق بالماء او اللبن قال يا رسول الله لو امسيت بحذف جواب لو اي كنت متمما للصوم ثم قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح اي لي قال يا رسول الله لو امسيت سقط لو امسيت لابن عساكر ان عليك نهارا كأنه راى كثرة الضوء من زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس واراد الاستكشاف عن حكم ذلك ثم قال عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لم يقل لي الا في الاولى فنزل فجدح له في الثالثة فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوما اشار بيده الشريفة الى جهة المشرق فقال اذا رأيتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم اي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وان لم يفطر حسا * وهذا الحديث قد سبق في الصيام * وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي احد الاعلام قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدا منكم نداء بلال او قال اذانه من سحوره بفتح السين في الفرع اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم للمصدر وهو الفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح فانما ينادي او قال يؤذن بليل ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم قائمكم بالرفع في الفرع كاصله على الفاعلية او بالنصب على المفعولية قال الكرماني باعتبار ان يرجع مشتق من الرجوع والرجع ولم يذكر في الفتح غير النصب اي يعود متهجدكم الى الاستراحة بان ينام ساعة قبل الصبح وليس ان يقول هو من اطلاق القول على الفعل كانه يعني الصبح او الفجر بالشك كالسابق من الراوي والصبح خبر ليس اي ليس الصبح المعتبر ان يكون مستطيلا من العلو الى السفل بل المعتبر ان يكون معترضا من اليمين الى الشمال واظهر يزيد من زريع راويه يديه بالتثنية من الظهور بمعنى العلو اي على يديه ورفعهما طويلا اشارة الى صورة الفجر الكاذب ثم مد احداهما من الاخرى اشارة الى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلاة وقال الليث ابن سعد ابو الحارث الامام صاحب المناقب الجمة قيل كان مغله في العام ثمانين الف دينار فما وجبت عليه زكاة فيما وصله المؤلف في باب مثل المتصدق من الزكاة حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة من حديد من لدن من عند ثديهما بفتح المثلثة وسكون الدال بعدها تحتيتان اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة تثنية ثدي ولغير ابي ذر كما في الفتح ثديهما بصيغة الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديان فيكون لهما اربعة واجيب بان التثنية بالنظر لكل رجل الى تراقيهما بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظم المشرف في اعلى الصدر من رأس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق فلا ينفق شيئا الا مادت بتشديد الدال من المد واصلها ماددت بدالين فادغمت الاولى في الثانية على جلده حتى تجن بفتح الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعي في اكثر الروايات اي تستر بنانه اي اطراف اصابعه وحتى تعفو اثره الحادث في الارض من مشيه لسبوغها كما يمحو الثوب الذي يجر على الارض اثر مشي لابسه بمرور الذيل عليه واما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت بفتح اللام وكسر الزاي وللكشميهني لزقت بالقاف بدل الميم كل حلقة بسكون اللام موضعها فهو يوسعها ولا تتسع ولغير ابن عساكر فلا بالفاء بدل الواو ويشير باصبعه

بالاوراد الى **حلقه** وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في الزكاة **باب اللعان** والقذف واللعان مصدر لاعن سماعي
لا قياسي والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التعن اي لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بفتح العين
وضم اللام كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا والجمع لعن كصرد ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا وتلاعنا
والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الولد
وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بينهما ابدا
واختير لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات ايضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والايمان
والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت اسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها
والتقدم من اسباب الترجيح **وقول الله تعالى** بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة **والذين يرمون ازواجهم** يقذفون
زوجاتهم بالزنا **ولم يكن لهم شهداء** يشهدون على تصديق قولهم **الا انفسهم** رفع بدل من شهداء او نعت له على ان
الا بمعنى غير الى **قوله** عز وجل **ان كان من الصادقين** وسقط لابي ذر ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وساق في رواية
كريمة الآيات كلها ولما كان قوله يرمون اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة قال **فاذا قذف الاخرس امرأته** رماها
بالزنا في معرض التعيير **بكتابة** ولابي ذر عن الكشميهني بكتاب **او اشارة** مفهمة باليد **او ايماء** بالراس او الجفن **معروف**
فهو كالمتكلم بالقذف فيترتب عليه اللعان **لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض** اي في الامور
المفروضة فان العاجز عن غير الاشارة يصلي بالاشارة كالمصلوب **وهو** اي العمل بالاشارة **قول بعض اهل الحجاز واهل العلم**
اي من غيرهم كابي ثور **وقال الله تعالى فاشارت اليه** اي اشارت مريم الى عيسى ان يجيبهم ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا
قالوا كيف نكلم من كان حدث ووجد **في المهد** المعهود **صبيا** حال قال اي عبد الله لما اسكتت بامر الله لسانها الناطق
انطق الله لها اللسان الساكت حتى اعترف بالعبودية وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم روى انه اشار بسبابته وقال بصوت رفيع اني
عبد الله واخرج ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الى آخره اشارت الى عيسى ان كلموه فقالوا
تأمرنا ان نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم
الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اكتفاء بها عن معاودة سؤالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به **وقال الضحاك** بن مزاحم الهلالي
الخراساني وقال في الكواكب هو الضحاك بن شرحبيل وتعقبه في الفتح بان المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم مع وجود الاثر مصرحا فيه بانه
ابن مزاحم فيما وصله عبد بن حميد عنه في قوله تعالى آيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام **الا رمزا** اي **الا اشارة** وسقط لغير ابي ذر لفظ
الا واستثنى الرمز وهو ليس من جنس الكلام لانه لما ادى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثناء منقطع **وقال**
بعض الناس اي الكوفيون مناسبة لقوله وهو قول بعض الحجاز **لا حد ولا لعان** بالاشارة من الاخرس وغيره اذا قذف زوجته
وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا نقضه البخاري بقوله **ثم زعم** الكوفيون او الحنفية **ان الطلاق** ان وقع **بكتاب** من المطلق
او اشارة منه بيده **او ايماء** نحو راسه من غير كلام منهم **جائز** فاقام ذلك مقام العبارة **وليس بين الطلاق والقذف فرق**
فان قال اي بعض الناس **القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز** لا يقع ولابي ذر لا يكون **الا بكلام** وانت وافقت
على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد والا بان لم تعتبر الاشارة فيهما كلها **بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق** بالاشارة
وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم واجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس كالصريح بل فيه شبهة والحدود تندرئ بها
ولانه لابد في اللعان من ان يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء
لان قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا تجوز انتهى واجاب
السفاقسي بان المسألة مفروضة فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة **وكذلك الاصم يلاعن** اذا اشير اليه وفهم
وقال الشعبي عامر بن شراحيل **وقتادة** بن دعامة السدوسي فيما وصله ابن ابي شيبة **اذا قال الاخرس** لامرأته

انت طالق فاشار باصابعه تبين تطلق منه طلاقا بائنا باشارته باصابعه الثلاث البينونة الكبرى واراد بقوله اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة او المراد قول الناطق انت طالق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره في اول الباب الذى قبل هذا وقال ابراهيم النخعى مما وصله ابن ابى شيبة الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال الشافعى اذا كتب الطلاق سواء كان ناطقا او اخرس ونواه لزمه فلو كتب ولم ينو او نوى فقط فلا وقال حماد هو ابن ابى سليمان شيخ الامام ابى حنيفة الاخرس والاصم ان قال اى ان اشار كل منهما براسه فيما يسأل عنه جاز اى نفذ ما اشار اليه واقيمت الاشارة مقام العبارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانى قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابى ذر الليث عن يحيى بن سعيد الانصارى انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف اخبركم بخير دور الانصار اى خير قبائلهم من اطلاق المحل وارادة الحال قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال خيرهم بنو النجار تيم الله ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم وهم بنو الحارث بن الخزرج ابن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة ثم الذين يلونهم وهم بنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الاكبر وهو اخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة ثم قال اشار صلى الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه كالذى يكون بيده شئ فيضم اصابعه عليه ثم بسطهن كالرامى بيده لما كان قبض عليه ثم قال وفى كل دور الانصار خير وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى افعل تفضيل وهذه اسم + ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى + وهذا الحديث سبق فى مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامى بيده واورده هنا عن انس بغير واسطة وهناك عنه عن ابى اسيد الساعدى وكلاهما صحيح + وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وعند الاسماعيلى عن ابى حازم وصرح الحميدى فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم وقال سمعت من سهل بن سعد الساعدى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر العين انا والساعة بالرفع فى الفرع وبه ونصب معا فى اليونينية لكن قال ابو البقاء العكبرى فى اعراب المسند لا يجوز الا بالنصب على انه مفعول معه قال ولو قرى بالرفع لفسد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو فى موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضى عياض بان الرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول فى بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه ابى البقاء وزاد او على اضمار فعل يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر فى نحو جاء البرد والطيالسة فاستعدوا واجيب عن الذى اعترض به ابو البقاء اولا ان يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجئ الساعة نحو جئت وعن الثانى بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة فى تحقق مجيئها ويرجح النصب ما سبق فى تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر فى المعية والمراد بعثت انا والقيامة كهذه من هذه اى كقرب السبابة من الوسطى او قال كهاتين بالشك من الراوى وقرن بين اصبعه السبابة و اصبعه الوسطى وزاد فى رواية ابى ضمرة عند ابن جرير وقال ما مثلى ومثل الساعة الا كفرسى رهان وعند احمد والطبرانى وسنده جيد فى حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقنى وفى حديث المستورد بن شداد عند الترمذى بعثت فى نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفاء وهو كناية عن القرب اى بعثت عند تنفسها وعند الطبرى من حديث جابر بن سمرة اشار بالمسبحة والتى تليها وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال القرطبى فى المفهم ومعنى الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل ان يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذى بين الاصبعين المذكورتين فى الطول ولبعض السلف فى تعيين ذلك كلام انقضى فيه بمرور زمان طويل بعده ولم يقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك + و سيكون لنا بقوة الله تعالى وفضله عودة الى المبحث فى ذلك فى كتاب الرقاق مع فوائد الفوائد ان شاء الله تعالى + وقد مر هذا الحديث فى تفسير سورة والنازعات + وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة و اللام بضم السين وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية الكوفى قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال النبى صلى الله

عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما ثم قال عليه الصلاة والسلام وهكذا وهكذا وهكذا ثلاثا وسقطت الثالثة لابي ذر وقال بعد الثانية ثلاثا قال الراوي يعني صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين وعند مسلم الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في الثانية وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين وهذا الحديث سبق في الصوم * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري ولابي ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق والمناقب والمغازي من طريق عن اسمعيل بلفظ حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود انه قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان في باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان ههنا مرتين لاذعان اهله الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشيء وقوي ايمانه به نسب ذلك الشيء اليه اشعارا بكمال حاله فيه او المراد مكة اذ هي من تهامة وتهامة من ارض اليمن الا بالتخفيف وان القسوة وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظاء المعجمة في الفدادين بفتح الفاء والدال المهملة المشددة وبعد الالف دال اخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن امر الدين المفضي لقساوة القلب حيث يطلع قرنا الشيطان جانبا راسه لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له ربيعة ومضر بدل من الفدادين وفي باب خير مال المسلم في ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين اي القسوة في ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان * وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتخفيف الراءين بينهما الف النيسابوري قال اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا باثبات الواو في وانا في اليونينية وكافل اليتيم القائم بمصالحه في الجنة هكذا واشار بالسبابة بتشديد الموحدة الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها وهي الاصبع التي تلي الابهام ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بالسباحة بالحاء المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك في التشهد عند التهليل اشارة الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما شيئا قليلا اشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه وسلم ودرجة كافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى * وبقية مباحث هذا الحديث تأتي ان شاء الله تعالى بعونه * هذا باب بالتنوين اذا عرض الرجل بنفي الولد الذي يأتي به زوجته والتعريض ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لم يذكر ويفارق الكناية بانها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه * وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة كما عبد الغني بن سعيد في المبهمات له اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود لم اعرف اسم المرأة ولا الغلام وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه والا لكان صريحا لا تعريضا لانه قال غلام اسود اي وانا ابيض اي فكيف يكون مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم له هل لك من ابل قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له ما الوانها قال الوانها حمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم قال صلى الله عليه وسلم هل فيها من اورق غير منصرف للوصف ووزن الفعل كاحمر قال في القاموس ما في لونه بياض الى سواد وهو في الطيب الابل لحما لا سيرا وعملا وقال غيره الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء ومن في من اورق زائدة قال نعم قال عليه الصلاة والسلام له فانى ذلك بفتح النون المشددة اي من اين اتاه اللون الذي ليس في ابويه قال الرجل لعله نزعه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة اي قلبه واخرجه من الوان فحله ولقاحه في النسل العرق

نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق فى الاصالة يعنى ان لونه انما جاء لانه فى اصوله البعيدة ما كان فى
هذا اللون ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر لعل نغيرها عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بان الصواب النصب انتهى لعل عرقا نزعه
وقال الصغانى يحتمل ان يكون بالهاء فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان وقال فى المصابيح اسم لعل ضمير نصب
محذوف ومثله عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه **قال** صلى الله عليه وسلم **فلعل ابنك هذا نزعه** اى العرق ففائدة
الحديث المنع عن نفى الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق كان رآها تزنى اوظهور دليل قوى كان لم يكن وطئها او اتت بولد
قبل ستة اشهر من مبدأ وطئها اولاكثر من اربع سنين بل يلزمه نفى الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم
نفى من هو منه وفى حديث ابى داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولم
يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلائق يوم القيمة فنص فى الاول على
المرأة وفى الثانى على الرجل ومعلوم ان كلا منهما فى معنى الاخر ولا يكفى مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن له
ولد فالاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها * وفى الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به امامنا
الشافعى لذلك عن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المحاربين * **باب احلاف الملاعن**
بكسر العين * وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** ابو سلمة المنقرى التبوذكى قال **حدثنا جويرية** بضم الجيم مصغرا
ابن اسماء **عن نافع عن عبد الله** بن عمر **رضى الله عنه** وعن ابيه **ان رجلا من الانصار** هو عويمر العجلانى **قذف**
امرأته بالزنا **فاحلفهما النبى صلى الله عليه وسلم** الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان اللعان يمين وهو
قول مالك والشافعى وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبى ولا مجنون ومكره
ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبى والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له
زاجر اقوى من ذلك وهو التكليف ويلاعن الذمى والرقيق وعلى الثانى لا يصح الا من حرين مسلمين واحتج بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا
لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وفى محاسن الشريعة للقفال كررت
ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود فى غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة **ثم فرق** عليه الصلاة والسلام **بينهما**
اى بين المتحالفين المذكورين * هذا **باب** بالتنوين **يبدأ الرجل بالتلاعن** قبل المرأة * وبه قال **حدثنى** بالافراد
محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدى مولاهم الحافظ بندار قال **حدثنا ابن ابى عدى** محمد
ابو عمرو البصرى **عن هشام بن حسان** الازدى مولاهم الحافظ قال **حدثنا عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس**
رضى الله عنهما ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك **قذف امرأته** خولة بنت عاصم بشريك
بن سحماء **فجاء** الى النبى صلى الله عليه وسلم **فشهد** اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا والخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به **والنبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب** ظاهره
ان قوله ان احدكما كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم فى حال الملاعنة لتحقق الكذب حينئذ وفى احدكما تغليب المذكر على المؤنث
فهل منكما تائب وزاد الطبرى والحاكم من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة فقال هلال والله انى لصادق **ثم قامت**
زوجته خولة **فشهدت** اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه فى تفسير سورة النور وهو ظاهر فى
تقدم الرجل على المرأة فى اللعان وهو مذهب الشافعى واشهب من المالكية ورجحه ابن العربى وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به
وهو قول ابى حنيفة واحتج لذلك بان الله عطفه بالواو وهى لا تقتضى الترتيب ولنا ان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدئ بالمرأة
لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المرأة بخلاف ما لو بدأت به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها
نقض حكمه **باب اللعان ومن طلق بعد اللعان** سقط لابى ذر بعد اللعان **حدثنا اسماعيل** بن ابى اويس **قال حدثنى** بالافراد
مالك الامام **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **ان سهل بن سعد الساعدى اخبره ان عويمرا** بضم العين مصغرا

العجلانی بفتح العین وسکون الجیم جاء الی عاصم بن عدی الانصاری فقال له یا عاصم ارأیت رجلا ای اخبرنی عن حکم رجل
وجد مع امرأته رجلا اجنبیا منها ایقتله فتقتلونه قصاصا ام کیف مفعول لقوله یفعل ای ای شئ یفعل سل لی یا عاصم
عن ذلک زاد ابو ذر رسول الله صلی الله علیه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذلک فکره رسول الله
صلی الله علیه وسلم المسائل المذکورة لما فیها من البشاعة وغیرها وعابها حتی کبر بضم الموحدة عظم علی عاصم ما سمع من
رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما رجع عاصم الی اهله جاءه عویمر فقال یا عاصم ماذا قال لک رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال عاصم
لعویمر لم تأتنی بخیر قد کره رسول الله صلی الله علیه وسلم المسألة التی سألته عنها فقال عویمر والله لا انتهی ولابی ذر عن الکشمیهنی
ما انتهی بالمیم بدل اللام حتی اساله صلی الله علیه وسلم عنها فاقبل عویمر حتی جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم
وسط الناس بفتح السین فقال یا رسول الله ارأیت رجلا وجد مع امرأته رجلا ایقتله بهمزة الاستفهام الاستخبار
فتقتلونه ام کیف یفعل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد انزل بضم الهمزة وکسر الزای فیک وفی صاحبتک
زوجتک خولة فاذهب فأت بها قال سهل فأتی بها فأمرهما رسول الله صلی الله علیه وسلم بالملاعنة بما فی القرآن فتلاعنا
وکان ذلک منصرف النبی صلی الله علیه وسلم من تبوک وأنا مع الناس عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما فرغا من
تلاعنهما قال عویمر کذبت علیها یا رسول الله ان امسکتها فطلقها ثلاثا ظنا منه ان اللعان لا یحرمها علیه فاراد تحریمها
بالطلاق فقال هی طالق ثلاثا قبل ان یأمره رسول الله صلی الله علیه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب بالسند المذکور فکانت
ای الفرقة بینهما سنة المتلاعنین فلا یجتمعان بعد الملاعنة ابدا ویحرم علیه بمجرد اللعان نکاحها تحریما مؤبدا ظاهرا وباطنا
سواء صدقت ام صدق ووطؤها بملک الیمین لو کانت امة فملکها لحدیث البیهقی المتلاعنان لا یجتمعان ابدا لکن ظاهره یقتضی توقف
ذلک علی تلاعنهما معا ولیس مرادا انما یقع بلعان الرجل وقال مالک بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة هذا الخلاف فی التوارث لو مات احدهما
عقب فراغ الرجل وفیما اذا علق طلاق امرأة بفراق اخری ثم لاعن الاخری وقال الحنفیة لا تقع الفرقة حتی یوقعها الحاکم باب التلاعن
فی المسجد وبه قال حدثنا یحیی بن جعفر البخاری الکندی قال اخبرنا ولابی ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعانی
قال اخبرنا ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز قال اخبرنی بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری عن الملاعنة
بفتح العین وعن السنة فیها عن حدیث سهل بن سعد اخی بنی ساعدة ان رجلا من الانصار اسمه عویمر
العجلانی حلیف بنی عمرو بن عوف بن مالک بن الاوس جاء الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله
ارأیت رجلا ای اخبرنی عن حکم رجل وجد مع امرأته رجلا یزنی بها ایقتله ای فتقتلونه قصاصا لتقدم علمه بحکم القصاص
من عموم قوله تعالی النفس بالنفس وقد اختلف فیمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل یقتل به فالجمهور علی المنع والقصاص منه
الا ان اتی ببینة علی الزنا او علی المقتول بالاعتراف او اعتراف ورثته فلا یقتل قاتله اذا کان الزانی محصنا ام کیف یفعل ای ای
شئ یفعل فکیف مفعول یفعل کقوله تعالی کیف فعل ربک اذ معناه ای فعل فعل ربک ولا یتجه فیه ان یکون حالا من الفاعل وعن سیبویه
ان کیف ظرف وعن السیرافی والاخفش انها اسم غیر ظرف ورتبوا علی هذا الخلاف امورا احدها ان موضعها عند سیبویه نصب دائما وعندهما
رفع مع المبتدأ نصب مع غیره ۔ الثانی ان تقدیرها عند سیبویه فی ای حال او علی ای حال وعندهما تقدیرها فی نحو کیف زید أصحیح زید ونحوه
وفی نحو کیف جاء زید أراکبا جاء زید ونحوه ۔ الثالث ان الجواب المطابق عند سیبویه ان یقال علی خیر ونحوه وقال ابن مالک ما معناه لم یقل احد
ان کیف ظرف اذ لیست زمانا ولا مکانا ولکنها لما کانت تفسر بقولک علی ای حال لکونها سؤالا عن الاحوال العامة سمیت ظرفا لانها فی تاویل الجار
والمجرور واسم الظرف یطلق علیها مجازا انتهی من المغنی فانزل الله فی شانه فی شان عویمر ما ذکر فی ولابی ذر عن الکشمیهنی من القرآن
من امر المتلاعنین فی قوله تعالی والذین یرمون ازواجهم ولم یکن لهم شهداء الا انفسهم الی آخر الآیات فقال النبی صلی الله علیه وسلم له قد قضی الله
فیک وفی امرأتک خولة بنت قیس بما انزله فی قوله والذین یرمون ازواجهم قال سهل فتلاعنا فی المسجد وانا شاهد وفیه مشروعیة
تلاعن المسلم فی المسجد الجامع واما زوجته الذمیة ففیما تعظمه من بیعة وکنیسة وغیرهما فان بعث زوجها بلعانها فی المسجد وقد طلبته جاز والحائض

تلاعن بباب المسجد الجامع لتحريم مكثها فيه ومثلها النفساء والجنب والمتحيرة فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا
رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من
التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم تمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق
الزوج واجاب القائلون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله
في حديث مسلم لا سبيل لك عليها فقال سهل او ابن شهاب ذاك تفريق ولابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني
فصار بدل فكان وتفريقا نصب كالمستملي بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب فكانت
السنة بعدهما ان يفرق بين كل المتلاعنين وكانت خولة الملاعنة حاملا حين الملاعنة وكان ابنها يدعى لامه
للملاعن آخر اللعان ينتفي به النسب عنه ان نفاه في لعانه واذا انتفى منه الحق بها لانه متحقق منها قال ثم جرت السنة في ميراثها
في ميراث الملاعنة انها ترثه اي ترث الولد الذي لحقها ونفاه الرجل ويرث الولد منها ما فرض الله له ولابي ذر لها
قال ابن جريج بالسند السابق عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم وفي اليونينية بكسر همزة ان قال ثبت قال لابي ذر ان جاءت به بالولد المتلاعن بسببه احمر اللون
قصيرا اي قصير القامة كانه وحرة بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وقال في القاموس
وزغة كسام ابرص او ضرب من العظاء لا تطأ شيئا الا سمته فلا اراها بضم الهمزة اي فلا اظنها الا قد صدقت والولد منه و
كذب عليها وان جاءت به اسود اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة اي واسع العين ذا اي صاحب اليتين عظيمتين
فلا اراه فلا اظنه الا قد صدق عليها فهو لابن سحماء فجاءت به بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهه
بمن رميت به باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمته * وبه قال حدثنا سعيد
ابن عفير بالعين المهملة والفاء مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المصري قال حدثني بالافراد الليث
ابن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن
يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذكر التلاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول اي ذكر حكم الرجل الذي
يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الآية عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم
ابن عدي الانصاري في ذلك قولا لا يليق به نحو ما يدل على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته
قاله الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجدت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف حتى اقتله ثم انصرف عاصم بن عدي من عند
النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل من قومه هو عويمر لا هلال بن امية يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته خولة
رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا ولابي ذر بهذا الامر الا لقولي اي لسؤالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع ذلك في رجل من قومي
وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به
فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته خولة من خلوتها بالرجل الاجنبي
وكان بالواو ولابي الوقت فكان ذلك الرجل مصفرا بتشديد الراء كثير الصفرة قليل اللحم نحيفا سبط الشعر بسكون الموحدة
وفتح العين مسترسله غير جعد وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وتخفيف
اللام في اليونينية وللاصيلي مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسي تخفيف اللام وتشديدها وقال في القاموس الخدل الممتلئ والضخم وساق خدلة
بينة الخدل محركة والخدلة المرأة الغليظة الساق المستديرتها والجعد الممتلئة الاعضاء كالخدلاء آدم بمد الهمزة من الادمة وهي
السمرة كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم هذه المسألة فجاءت ولدت ولدا شبيها بالرجل الذي
ذكر زوجها انه وجده معها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه يحمل على ان قوله
فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امرأته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى آخره بين الجملتين وللحامل على ذلك

ان رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد وفيه ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع **قال رجل** اسمه عبد الله بن شداد ابن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس **لابن عباس فى المجلس هى المرأة التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه** اى امرأة عويمر **فقال** ابن عباس رضى الله عنهما **لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء** تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها **قال ابو صالح** عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد فيما اخرجه المؤلف فى المحاربين **و** **عبد الله بن يوسف** التنيسى مما وصله فى الحدود **خدلا** بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال للاصيلى وبسكونها للاكثر وهى الرواية فى السابقة ٭ وهذا الحديث اخرجه ايضا فى المحاربين ومسلم فى اللعان والنسائى فى الطلاق **باب صداق** حكم **المرأة الملاعنة** بفتح العين ٭ وبه قال **حدثنى** بالافراد **عمرو بن زرارة** بفتح العين فى الاول وضم الزاى وتكرير الراء بينهما الف قال **اخبرنا اسمعيل** بن علية **عن ايوب** السختيانى **عن سعيد ابن جبير** انه **قال قلت لابن عمر** رضى الله عنهما **رجل قذف امرأته** ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب يعنى ابن الزبير بين المتلاعنين اى حيث كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر **فقال فرق النبى صلى الله عليه وسلم بين اخوى** بفتح الواو وسكون التحتية **بنى العجلان** بفتح العين المهملة وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر الى ان المؤمنين اخوة او الى القرابة التى بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان **وقال** صلى الله عليه وسلم لهما **الله يعلم ان احدكما كاذب** وللمستملى لكاذب وجملة يعلم فى محل الخبر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولى علم **فهل منكما تائب** منكما خبر المبتدأ وهو تائب وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو فى المعنى صفة لموصوف محذوف اى فهل منكما احد تائب او تخصص تائب ومن للبيان وتتعلق بالاستقرار المقدر وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما **فابيا** فامتنعا **فقال** عليه السلام ثانيا **الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا فقال** صلى الله عليه وسلم ثالثا **الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا ففرق** بتشديد الراء **بينهما** صلى الله عليه وسلم فظاهره ان الفرقة لا تقع الا بقضاء القاضى وهو قول ابى حنيفة **قال ايوب** السختيانى بالسند السابق **فقال لى عمرو بن دينار ان فى الحديث** المذكور **شيأ** سمعته من سعيد ابن جبير وحفظته منه **لا اراك تحدثه قال قال الرجل** الملاعن **اين مالى** الذى دفعته اليها صداقا اوما لى آخذه فالخبر محذوف او المعنى لطلب مالى منها فمنصوب بمحذوف وانما قال مالى مع ان المرأة ملكته لظن انه قد رجع اليه فصار ماله بمجرد اللعان فرد عليه **قال قيل لا مال لك** ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها **فقد دخلت بها** واستحقت جميع الصداق **وان كنت كاذبا** فيما ادعيت عليها **فهو ابعد منك** لئلا يجتمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته قبضا صحيحا تستحقه نعم اختلف فى غير المدخول بها فالجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شئ لها اصلا ٭ وهذا الحديث اخرجه مسلم فى اللعان وابو داود والنسائى فى الطلاق **باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب** ولابى ذر من تائب ٭ وبه قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة **قال عمرو** بفتح العين ابن دينار **سمعت سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر** رضى الله عنهما **عن المتلاعنين** عن حكمهما ايفرق بينهما ولابى ذر عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه آخر عند سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين فى امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما **فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل** لا طريق **لك** على الاستيلاء **عليها** فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تأبيد الحرمة **قال يا رسول الله مالى** الذى اصدقتها اياه آخذه منها **قال** صلى الله عليه وسلم **لا مال لك** لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال **ان كنت صدقت عليها** فيما نسبته اليها **فهو بما استحللت من فرجها** ما موصولة وجملة استحللت فى موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول فى موضع جر بالباء وهى باء البدل والمقابلة **وان كنت كذبت عليها فذاك** اى الطلب لما امهرتها **ابعد لك** اللام للبيان **قال على** ابن عبد الله المدينى **قال سفيان** بن عيينة **حفظته** اى سمعت الحديث المذكور **من عمرو** اى ابن دينار **قال سفيان وقال ايوب** السختيانى بالسند السابق **سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر** رضى الله عنهما **رجل لاعن امرأته**

الفرق بينهما فقال فاشار ابن عمر باصبعيه بالتثنية وفرّق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى جملة
معترضة اراد بها بيان الكيفية وجواب السؤال قوله فرّق النبيّ صلى الله عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان وقال
الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرّات ظاهره كما قال القاضى عياض انه عليه الصلاة والسلام
قال ذلك فان خلك بعد الفراغ من اللعان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودى قاله قبل اللعان تحذيرا لهما
قال ابن المدينيّ قال لى سفيان حفظته اى الحديث من عمرو اى ابن دينار وايوب السختيانى كما اخبرتك والحاصل
ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وايوب السختيانىّ كلاهما عن ابن عمر * باب التفريق بين المتلاعنين وهذه الترجمة
ثابتة فى رواية المستملى ساقطة لغيره نعم ثبتت لفظ التبويب فقط للنسفىّ * وبه قال حدّثنى بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامى
احد الاعلام قال حدّثنا انس بن عياض ابوضمرة عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله العمرىّ عن نافع مولى ابن عمر
ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّق بين رجل وامراة حال كون الرجل
قذفها بالزنا واحلفهما بالحاء المهملة اى لاعن بينهما وقوله فرّق اى حكم بان يفترقا حسا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان
واحتج للوقوع الفرقة بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسؤال
الرجل عن ماله الذى اخذته منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة فى سياق النفى فتشمل المال والبدن وتقتضى نفى تسليطه عليها بوجه
من الوجوه وفى حديث ابن عباس عند ابى داود وقضى ان ليس عليه نفقة ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها
وظاهره ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان * وبه قال حدّثنا ولابى ذر بالافراد مسدد هو ابن مسرهد قال حدّثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمرىّ انه قال اخبرنى بالافراد نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال
لاعن النبىّ صلى الله عليه وسلم بين رجل وامراة من الانصار وفرّق بينهما تنفيذا لما اوجب الله
بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما فى ذلك والله الموفق
والمعين * هذا باب بالتنوين يلحق الولد بالملاعنة اذا نفاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذى فى اليونينية كسرها
وبه قال حدّثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدّثنا مالك الامام قال حدّثنى بالافراد نافع عن
ابن عمر رضى الله عنهما ان النبىّ صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل هو عويمر وامراته هى زوجته خولة
فانتفى الرجل من ولدها وفى نسخة ففى قال فى شرح المشكاة الفاء سببية اى الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من ولد المراة والحاقه
بها وتعقبه فى الفتح بانه ان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان اراد ان الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه
ان لم يتعرض لنفى الولد فى الملاعنة لم ينتف قال امامنا الشافعىّ ان نفى الولد فى الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه
ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه ففرّق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالمراة فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وقال الدارقطنىّ تفرّد مالك بهذه الزيادة واجيب بانها
قد جاءت من اوجه اخرى فى حديث سهل بن سعد وغيره * وهذا الحديث اخرجه المؤلف فى الفرائض ومسلم فى اللعان وابو داود فى الطلاق
والترمذىّ فى النكاح والنسائىّ وابن ماجة فى الطلاق باب قول الامام فى اللعان اللهمّ بيّن اى اظهر * وبه قال حدّثنا
اسمعيل بن ابى اويس قال حدّثنى بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارىّ انه قال اخبرنى بالافراد
عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق فعبد الرحمن يروى عن ابيه القاسم عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال ذكر بضم الذال المعجمة المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدىّ الانصارىّ
فى ذلك قولا وهو لو وجد الرجل مع امراته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم من عند النبىّ صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل
من قومه هو عويمر فذكر له انه وجد مع امراته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر فى رجل من قومى الا لقولى اى لسؤالى عما لم يقع
فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امراته من الخلوة بالاجنبىّ وكان ذلك الرجل

مصفرًا قليل اللحم نحيفًا سبط الشعر غير جعدة ولأبي ذر الشعرة بسكون العين وبعد الراء هاء تأنيث وكان الرجل الذي
وجده عند أهله آدم بالمد أسمر اللون خدلًا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشديده ممتلئ الساق
كثير اللحم جعدًا بفتح الجيم وسكون العين المهملة شعره قططًا بفتحتين وكسر الطاء الأولى في الفرع كأصله شديد الجعودة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بيّن قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه
أن تلد ليظهر الشبه ولا تمتنع ولادتها بموت الولد مثلًا فلا يظهر البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع
لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد فوضعت ولدًا شبيهًا بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد أي وجده
عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما عقب إخباره بالذي وجد عليه امرأته وحينئذ فقوله وكان
ذلك الرجل إلى آخره اعتراض فقال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك المجلس هذه المرأة
هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدًا بغير بينة لرجمت هذه امرأة عويمر فقال
ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء تعلن الفاحشة في الإسلام لكن لم تعترف ولا أقيمت عليها بينة بذلك. هذا
باب بالتنوين إذا طلقها أي إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا ثم تزوجت بعد العدة زوجًا غيره فلم يمسها أي هل
تحل للأول أن طلقها الثاني وليس المراد طلاق الملاعن لأن الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطئها
أم لم يطأها. وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عمرو بن علي الفلاس بالفاء وتشديد اللام آخره سين مهملة قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال حدثني بالإفراد أبي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن
ابن سليمان الكوفي عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف
المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة تزوج امرأة اسمها تميمة بنت وهب ثم طلقها فتزوجت زوجًا آخر اسمه عبد الرحمن
ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة فلم يصل منها إلى شيء فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها أي لا يجامعها
وأنه ليس معه إلا مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة أي هدبة الثوب في الارتخاء وعدم الانتشار
وطلبت أن تعود لزوجها الأول رفاعة فقال لها صلى الله عليه وسلم لا ترجعين إليه حتى تذوقي عسيلته أي عبد الرحمن بن الزبير
ويذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة عند أحمد العسيلة هي الجماع وأنث العسيلة على إرادة القطعة
من العسل أو على إرادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا فسرها أبو عبيدة فيما نقله عنه الماوردي العسيلة باللذة. وهذا الحديث قد سبق في باب من
أجاز الطلاق الثلاث. هذا باب بالتنوين قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لأبي ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب
العدد باب قول الله تعالى إلى آخره والعدد جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبًا وهي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها
أو للتعبد وشرعت صيانة وتحصينًا لها من الاختلاط والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآتية. منها قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم إن ارتبتم قال مجاهد فيما وصله الفريابي مفسرًا لإن ارتبتم أي إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن واللاتي قعدن عن الحيض
أي كبرن وصرن عجائز ولأبي ذر عن المحيض فحكمهن حكم اللائي يئسن واللائي لم يحضن أصلًا وهن الصغار اللاتي لم يبلغن سن الحيض
فعدتهن ثلاثة أشهر وقيل إن ارتبتم في دم البالغات مبلغ اليأس وهو اثنتان وستون سنة أهو دم حيض أو استحاضة فعدتهن
ثلاثة أشهر وإذا كانت عدة المرتابات بها فغير المرتابات أولى والأكثرون على أن المعنى إن ارتبتم في الحكم لا في اليأس وفي الآية حذف تقديره واللائي
لم يحضن فعدتهن كذلك فإن حاضت الصغيرة أو غيرها ممن لم يحض في أثناء العدة بالأشهر انتقلت إلى الحيض لقدرتها على الأصل قبل فراغها
من البدل كالماء في أثناء التيمم ولم يحسب الماضي قرءًا لأنه لم يحتوش بدمين أما من حاضت بعد العدة فلا تؤثر لأن حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول
بأنها عند اعتدادها بالأشهر من اللائي لم يحضن. هذا باب بالتنوين وهو ساقط لأبي ذر وأولات الأحمال أجلهن أن
يضعن حملهن يتناول المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي

مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته
عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة من اسلم بن افصى بن حارثة يقال لها سبيعة
بضم السين المهملة بنت الحارث كانت تحت زوجها سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد ان هاجر منها توفي عنها ولابي ذر
عن الكشميهني منها وهي اي والحال انها حبلى منه في حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبري سنة سبع وزاد
في تفسير سورة الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبها ابو السنابل بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة
فلام عمرو او عامر او حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل اصرم وقيل غير ذلك ابن بعكك بفتح الموحدة وسكون العين المهملة
وفتح الكاف الاولى القرشي وزاد في التفسير فيمن خطبها فابت ان تنكحه ان مصدرية وكان كهلا وخطبها ابو البشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن الحارث وكان شابا فقال ابو السنابل لما رآها تجملت لغيره من الخطاب والله ما يصلح ان تنكحيه
اي تتزوجيه حتى تعتدي آخر الاجلين اي اربعة اشهر وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تربصت الى ان تضع
فمكثت بضم الكاف قريبا من عشر ليال بعد الوضع ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها انكحي
لان عدتك انقضت بوضع الحمل وهو مخصص كآية الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطلاق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد الامام
عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد ابن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري كتب اليه عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله اخبره عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه كتب الى ابن الارقم عمر بن عبد الله وليس لعمر
هذا في الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان يسأل سبيعة الاسلمية وهي من المهاجرات كما عند ابن سعد كيف افتاها
النبي صلى الله عليه وسلم في العدة لما توفي زوجها وهي حامل فاتاها فسألها فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح فكتب
اليه الجواب وهذا قد اجمع عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار الا ما روي عن علي انها تعتد آخر الاجلين يعني
ان وضعت قبل الاربعة الاشهر والعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس
لكن روي انه رجع عنه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة قال حدثنا مالك
الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بضم النون
وكسر الفاء اي ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بليال وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت وعند احمد فلم تمكث الا شهرين
حتى وضعت وفي تفسير الطلاق بعد زوجها باربعين ليلة وعند النسائي بعشرين ليلة وروي غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل
ذلك السر في ابهام من ابهم المدة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت واحتج للقائل
بآخر الاجلين بانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الاجلين واجيب بانه لما كان
المقصود الاصلي من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع باب قول الله تعالى والمطلقات المدخول بهن
من ذوات الحيض يتربصن ينتظرن بانفسهن ثلاثة قروء بعد الطلاق وهو خبر بمعنى الامر واصل الكلام ولتتربص المطلقات
وذكر الامر بصيغة الخبر تأكيدا للامر واشعارا بانه مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله ونحوه قوله في الدعاء رحمك الله اخرجه في صورة
الخبر ثقة بالاستجابة كانها وجدت الرحمة وهو مخبر عنها وفي ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث لان انفس النساء طوامح
الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص وقوله يتربصن يتعدى بنفسه لانه بمعنى انتظر ويحتمل
ان يكون مفعول التربص محذوفا تقديره يتربصن الازواج وثلاثة قروء على هذا نصب على الظرف لانه سم عدد مضاف للظرف والقروء جمع كثرة
ومن ثلاثة الى عشرة يميز بجموع القلة ولا يعدل عن القلة في ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو اقراء
فالحكمة في الاتيان بجمع الكثرة مع وجود القلة انه لما جمع المطلقات جمع القرء لان لكل مطلقة تربص ثلاثة اقراء فصارت كثرة بهذا

الاعتبار وسقط لفظ باب لابي ذر وقال ابراهيم النخعي فيما وصله ابن ابي شيبة فيمن تزوج امرأة في العدة تزويجا فاسدا
فحاضت عنده اي عند الثاني ثلاث حيض بانت بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب بفتح الفوقيتين
وكسر السين به بالحيض لمن بعده لمن بعد الاول بل تعتد اخرى للثاني فلا تداخل لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة
كاملة وروى المدنيون عن مالك ان كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستأنف عدة اخرى
وهو قول الشافعي واحمد وقال الزهري محمد بن مسلم تحتسب بالحيض للثاني كالاول فيكفي لهما عدة واحدة وهو قول الحنفية و
رواية عن مالك وهذا احب الى سفيان الثوري يعني قول الزهري لان الاول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني
فدل على انها في عدة الثاني ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه وقال معمر هو ابو عبيدة بن المثنى يقال اقرأت المرأة اذا دنا
قرب حيضها واقرأت اذا دنا قرب طهرها فيستعمل في الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعية الطهر لقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي في زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق في الحيض محرم كما سبق ولان القرء ماخوذ من قولهم قرأت الماء في الحوض اي جمعته
فيه فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم في الرحم والحيض زمن خروجه منه فينصرف اذن الى زمن الطهر الذي هو زمن العدة وزمنها
يعقب زمن الطلاق والطهر ما احتوشه دمان اي دما حيضتين او حيض ونفاس مجرد الانتقال الى الحيض فان طلقها في الطهر ولو بقي منه
لحظة او جامعها فيه انقضت عدتها بالطعن في الحيضة الثالثة ولا يبعد تسمية قرءين وبعض الثالث ثلاثة اقراء كما يقال خرجت من
البلد لثلاث مضين مع وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع ان المراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة
ولانا لو لم نعتد بالباقي قرءا لكان ابلغ في تطويل العدة عليها من الطلاق في الحيض او طلقها في الحيض فبالطعن في الحيضة الرابعة انقضت
عدتها ويقال ما قرأت بسلا قط اذا لم تجمع ولدا في بطنها بكسر الباء الموحدة بفتح السين والتنوين من غير همز وفي قوله
بسلا اعتناء الولد وسبق في اوائل سورة النور باب قصة فاطمة بنت قيس اي ابن خالد الاكبر الفهرية اخت
الضحاك من المهاجرات الاول وقوله عز وجل ولابي ذر وقول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن اي لا تخرجوا
المطلقات طلاقا بائنا بخلع او ثلاث حاملا كانت او حائلا غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن او لحاجة لكم الى المساكن ولا تأذنوا لهن
في الخروج اذا طلبن ذلك ايذانا بان اذنهم لا اثر له في رفع الحظر من بيوتهن مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت الازواج
واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ولا يخرجن بانفسهن ان اردن ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه
لان في العدة حقا لله تعالى وقد حكي في ذلك المسكن وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها
حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول اولى لاطلاق الآية والاذرعي انه المذهب المشهور
والزركشي انه الصواب الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا اي الا ان يزنين فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه
اخذ ابو يوسف وقيل خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه قاله النخعي وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة
نشوزها وان تكون بذية اللسان على احمائها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ لان
الا ان غاية والشيء لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي ابدع واعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات لا تزني الا ان تكون فاسقا
ولا تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا وتلك حدود الله اي الاحكام المذكورة ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري ايها المخاطب لعل الله يحدث بعد ذلك امرا بان يقلب قلبه من بغضها الى
محبتها او من الرغبة عنها الى الرغبة فيها او من عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
ولا تخرجوهن من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون ثم ابتدأ المصنف بآية اخرى من سورة الطلاق فقال اسكنوهن من حيث
سكنتم من للتبعيض حذف مبعضها اي اسكنوهن مكانا من حيث سكنتم اي بعض مكان سكناكم من وجدكم عطف
بيان لقوله من حيث سكنتم وتفسير له كأنه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن في السكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج وان كن اي

المطلقات او لا تحمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله تعالى بعد عسر يسرا
اى بعد ضيق فى المعيشة سعة وهو وعد الذى العسر باليسر والنفقة للحامل شاملة للادم والكسوة اذ انها مشغول له بمائه فهو
مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع بها فى حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان الوطئ مقصود به والنفقة للحامل بسبب الحمل لا للحمل
لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ومفهوم الآية ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها
فى غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة وانما
وجبت السكنى لمعتدة وفاة او طلاق بائن وهى حائل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهى تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها
قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وسياق هذه الآيات كلها ثابت فى رواية كريمة وقال ابو ذر فى روايته بعد قوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن الآية وهو نصب بفعل مقدر وبه قال حدثنا بالجمع اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنا ولابى ذر بالافراد
مالك الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق وسليمان بن
يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة انه اى ان يحيى بن سعيد الانصارى سمعهما اى القاسم بن محمد وسليمان
ابن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص اخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق طلق بنت عبد الرحمن
ابن الحكم بفتحتين عمرة الطلاق البتة فانتقلها اى نقلها عبد الرحمن ابوها من مسكنها الذى طلقت فيه فسمعت عائشة
بنقل عبد الرحمن ابنته من مسكنها الذى طلقت فيه فارسلت عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها الى عم عمرة بنت عبد الرحمن
ابن الحكم مروان ولابى ذر زيادة ابن الحكم وهو امير المدينة يومئذ من قبل معاوية وولى الخلافة بعد تقول له اتق الله
يا مروان واردها الى بيتها الذى طلقت فيه قال مروان مجيبا لعائشة كما فى حديث سليمان بن يسار ان عبد الرحمن
ابن الحكم يعنى اخاه والد عمرة غلبنى فلم اقدر على منعه من نقلها وقال القاسم بن محمد فى حديثه قال مروان مجيبا
لعائشة ايضا او ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد فى بيت زوجها وانتقلت الى غيره قالت عائشة
رضى الله عنها لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بسبب قاله
فى الفتح وقال فى الكواكب كان لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليها او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها فقال مروان بن الحكم لعائشة ان كان بك شر
اى ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فحسبك فيكفيك من جواز انتقال عمرة
ما بين هذين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد من الشر ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذى طلقت فيه لشرط وجود عارض
تقتضى جواز خروجها منه كأن يكون المنزل مستعارا او رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل او امتنع المكرى من تجديد الاجارة
بذلك او كان ملكا لها ولم تختر الاستمرار فيه باجارة بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كما لو كان المسكن
خسيسا وطلبت النقلة منه الى اللائق بها فان كان نفيسا فللزوج نقلها الى غيره لائق بها ويتحرى المنزل الاقرب الى المنقول عنه
بحسب الامكان وقال المرداوى من الحنابلة تعتد بائن حيث شاءت من البلد فى مكان مأمون ولا تسافر ولا تبيت الا فى منزلها
وان اراد اسكانها فى منزله او غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة * وبه قال حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما لفاطمة بنت قيس اى ما شأنها
الا بالتخفيف تتقى الله يعنى فى قوله ولابى ذر فى قولها لا سكنى ولا نفقة للمطلقة البائن على زوجها والحال انها تعرف قصتها يقينا
من انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فاخبرت بما اباح لها الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة * وهذا الحديث اخرجه مسلم
وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وعباس بالموحدة آخره سين مهملة البصرى قال حدثنا ابن مهدى عبد الرحمن قال حدثنا
سفيان الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق انه قال قال عروة بن الزبير لعائشة رضى الله
عنها الم ترين بالنون ولابى ذر الم ترى الى فلانة عمرة بنت الحكم نسبها لجدها والا فاسم ابيها عبد الرحمن كما مر طلقها زوجها يحيى بن سعيد بن العاص

الطلاق البتة فخرجت من المنزل الذي طلقها فيه الى غيره فقالت عائشة بئس ما صنعت ولابي ذر عن الكشميهني بئس ما صنع
اي زوجها من تمكينه لها من ذلك او بئس ما صنع ابوها في موافقتها لذلك فقال عروة لعائشة الم تسمعي في قول فاطمة
بنت قيس حيث اذن لها بالانتقال من المنزل الذي طلقت فيه قالت عائشة اما بالتخفيف انه ليس لها خير في ذكر
هذا الحديث اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها ولما فيه من الغضاضة وزاد ابن ابي الزناد بالنون
بعد الزاي عبد الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله فيما وصله ابو داود عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال عابت
عائشة على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش بفتح الواو وسكون الحاء المهملة
بعدها شين معجمة اي خال ليس به انيس فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال
وعند النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس خرجت من بيتها
فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق + باب حكم المرأة المطلقة اذا
خشي عليها بضم الخاء وكسر الشين المعجمتين في مسكن زوجها في مدة عدتها منه ان يقتحم بضم التحتية وسكون القاف وفتح الفوقية
والحاء المهملة اي يهجم عليها بغير اذن اما مطلقها او غيره من سارق ونحوه او تبذو بالذال المعجمة من البذاء وهو القول الفاحش
على اهلها ولابي ذر عن الكشميهني على اهله اي اهل المطلق بفاحشة وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى مسكن غير
مسكن الطلاق + وبه قال وحدثني بالافراد وبالواو ولابي ذر حدثني حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك القول وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة
بنت قيس في رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها
فتحولت قال في الفتح وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها
واما ان تقع منها على اهل مطلقها فحش في القول ولم ير ان بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها وقال الكرماني
فان قلت لم يذكر البخاري ما شرط في الترجمة من البذاء قلت علم من القياس على الاقتحام والجامع بينهما رعاية المصلحة وشدة الحاجة
الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة
في بعض الطرق اخرجها هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمها للترجمة قياسا + باب قول الله تعالى ولا يحل لهن اي للنساء
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال مجاهد واكثر المفسرين من الحيض والحبل بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم
الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا ارادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها
او كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق + وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة
بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر في حجة الوداع النفر الثاني اذا صفية بنت حيي على باب خبائها بيتها حال كونها كئيبة حزينة
فقال عليه الصلاة والسلام لها عقرى بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء اي عقرك الله في جسدك فهو بمعنى الدعاء لكنه يجري على لسان العرب
من غير قصد اليه او حلقى بالشك من الراوي وسقط او لابي ذر اي اصابك بوجع في حلقك انك لحابستنا عن النفر واسند الحبس اليها
لانها سببه اكنت بهمزة الاستفهام افضت اي طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري
بكسر الفاء الثانية اذا بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض قال ابن المنير لما رتب صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض
تاخيره عن السفر اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به + وهذا الحديث
قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع + هذا باب بالتنوين قوله تعالى وبعولتهن جمع بعل والتاء لاحقة لتانيث الجمع احق بردهن
اي ازواجهن اولى برجعتهن ما كن في العدة فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد وكيف يراجع الرجل المرأة

ولابي ذر تراجع بالفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المرأة اذا طلقها واحدة او ثنتين وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال
اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال زوج
معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف ابن يسار ضد اليمين اخته جميلة بضم الجيم مصغرا او ليلى بأبي البداح بن عاصم او صبيح
نفسه او بالبداح بن عاصم لنجي ابي البداح او بعبد الله بن رواحة خلاف سبق في تفسير سورة البقرة فطلقها تطليقة قال المؤلف وحدثني
بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي
عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا الحسن البصري ان معقل بن يسار المزني كانت اخته تحت رجل
فطلقها اي واحدة او ثنتين ثم خلى عنها بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة حتى انقضت عدتها ثم خطبها من اخيها معقل فحمي بفتح الحاء
المهملة وكسر الميم اي انف معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة اي استنكافا وقال في فتح الباري اي ترك الفعل غيظا وترفعا
فقال اي معقل خلى عنها بتشديد اللام وهو يقدر عليها اي على مراجعتها قبل انقضاء عدتها ثم يخطبها فحال بينه وبينها
فانزل الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن اي انقضت عدتهن فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن الى آخر الآية وفيه
ان المرأة انما يزوجها الولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه فترك
الحمية بالتشديد واستقاد بالقاف اطاع لامر الله وامتثله ولابي ذر عن الكشميهني واستراد براء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال
من الرد وهو الطلب اي طلب رجعتها لمطلقها ورضي به * وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح + وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له اسمها آمنة بنت غفار
وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو امر ندب وقال المالكية وصححه صاحب الهداية من الحنفية للوجوب
ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها
فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اي حالة الطهر العدة زمنها المعتبر فيها التي امر الله اي اذن الله في قوله
فطلقوهن لعدتهن ان يطلق لها النساء بفتح لام يطلق وكان عبد الله بن عمر اذا سئل عن ذلك اي عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم
ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره بضمير الغيبة ولابي ذر وابن
عساكر غيرك بضمير الخطاب وزاد فيه في الحديث غيره اي غير قتيبة وهو ابو الجهم عن الليث بن سعد انه قال حدثني بالافراد
نافع قال ابن عمر رضي الله عنهما يخاطب من سأله عن كونه طلق امرأته ثلاثا لو طلقت امرأتك مرة او مرتين لكان لك ان ترجعها
فان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقت امرأتي وهي حائض طلاقا غير بائن امرني بهذا اي بالمراجعة وزاد في باب من قال لامرأته
انت علي حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك + وهذا وصله ابو الجهم في جزئه باب مراجعة الحائض اذا طلقت طلاقا غير
بائن + وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني
بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة آخره راء مصغرا ابن مطعم انه قال سألت ابن عمر عمن يطلق امرأته وهي حائض فقال
مجيبا الي معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه طلق ابن عمر امرأته آمنة بنت غفار وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما سأله
عنه ابنه قال صلى الله عليه وسلم لعمر مره اي مر ابنك عبد الله ان يرجعها الى عصمته ثم يطلقها من قبل بضم القاف والموحدة اي من
استقبال عدتها والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر افتعتد بتلك التطليقة وتحتسبها ويحكم بوقوع
طلقة قال ابن عمر مجيبا له ارأيت اي اخبرني ان عجز ابن عمر واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا + وهذا الحديث قد مر في اوائل
الطلاق + هذا باب بالتنوين تحد المرأة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا تحد بضم الفوقية وكسر الحاء
المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل تحد احدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها
في عدة الوفاة لبس مصبوغ بما يقصد لزينة ولو صبغ قبل نسجه وترك تحل بحب يتحلى به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب وفضة او غيرهما
كنحاس مموه بهما نهارا كخلخال وسوار وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم وترك دهن شعر واكتحال

بكحل ابنته كاشد الاحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وتركها اسفيداج يطلى به الوجه ودمام وهي حمرة يورد بها الخد خضابا
بنحو حناء كزعفران وورس وسقط لفظ زوجها لابي ذر وقال الزهري محمد بن مسلم لا ارى بفتح الهمزة والراء ان تقرب
الصبية المتوفى عنها زوجها الطيب بالنصب على المفعولية لان عليها كالبالغة العدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا
الاثر وصله ابن وهب في موطئه بدون قوله لان عليها العدة وقال في الفتح واظنه من تصرف المصنف وبه قال حدثنا عبد الله
ابن ابي يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء
المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع ابي افلح الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة بن عبد الاسد
وهي بنت ام المؤمنين ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة فالاول عن ام حبيبة
والثاني عن زينب بنت جحش وسبقا في باب احداد المرأة على غير زوجها من كتاب الجنائز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت
على ام حبيبة رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب بالشام وجاء
نعيه فدعت ام حبيبة بطيب اي طلبت طيبا فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن صبور ضرب
من الطيب او غيره ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه او غيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع فدهنت منه
من الخلوق جارية لم اقف على اسمها ثم مست بعارضيها اي مسحت ام حبيبة بجانبي وجه نفسها وجعل العارضين ماسحين و
الظاهر انها جعلت الصفرة في يدها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق والاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت رأسي
وبرأسي وزاد في الجنائز وذراعيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر نفي بمعنى النهي ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك
من ان تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى زمان الا على زوج ايجاب للنفي والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء
مفرغا اربعة اشهر وعشرا من تمام الاستثناء لان المقدر ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى من ميت المقدر وقوله اربعة
اشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية زمن طويل استثني منه اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان يكون التقدير الا ان تحد على زوج
اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلقا بالمحذوف او يكون التقدير لا على زوج فانها تحد عليه
اربعة اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر معمولا لتحد وعشرا معطوف عليه قالت زينب بنت ابي سلمة فدخلت على زينب ابنة
جحش ولابي ذر بنت جحش حين توفي اخوها سمي في بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب لكن المعروف
ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ويجوز
ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة قاله في فتح الباري فدعت
بطيب فمست منه ثم قالت اما بالتخفيف والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول على المنبر اختلف في محل يقول على ما مر اول هذا الكتاب فقيل مفعول ثان او حال وسمع من الافعال الصوتية
ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال
الصوتية وهذا اختيار الفارسي واختار ابن مالك ومن تبعه ان تكون الجملة الفعلية في محل حال ان كان المتقدم معرفة او صفة
ان كان المتقدم نكرة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر جملة في موضع جر صفة لامرأة واليوم الآخر عطف على اسم الله
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا اي مع ايامها كما قاله الجمهور
فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وقيل الحكمة في هذا العدد ان الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين
يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على تحريم الاحداد
على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج وعورض بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل
فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين وما قيل من ان نفي حل الاحداد نفي الاحداد فاستثناؤه استثناء

من نفيه وهو اثباته فيصير حاصله لا احداد الا من زوج فانها تحد وذلك يقتضي الوجوب لان الاخبار يفيده على ما عرف من ان نفي
حل الاحداد ايجاب الزينة فاستثناؤه استثناء من الايجاب فيكون ايجابا لان الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه غير لازم اذ يمنع
كون نفي حل الشيء الحسي نفيا له عن الوجود لغة او شرعا لتضمن الاستثناء الاخبار بوجوده بل نفي له عن الحل ولو سلم فوجود الشيء ايضا في الشرع
لا يستلزم الوجوب لتحققه بالاباحة والندب بلا وجوب ايضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله نفي وجوب الزينة وهو معنى حل
الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما فهو لا وقل انتهى واجيب
بان في حديث التي شكت عينها وهو ثالث احاديث هذا الباب دلالة على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح وبان السياق ايضا يدل
على الوجوب فان كل ممنوع منه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف
ونحو ذلك وفي حديث ام سلمة المروي في الموطأ وابي داود والنسائي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها زوجها
المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والظاهر ان الفعل مجزوم على النهي وحديث ابي داود ولا تحد المرأة فوق ثلاث الا على
زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وهو امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان المرأة قد لا تحد فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
والمراد به الامر اتفاقا والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها مما تمنع منه المعتدة وهذا
مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المرأة المدخول بها وغيرها والحرة والامة والتقييد بان الايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال
هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم **قالت زينب** بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث **وسمعت ام**
سلمة تقول جاءت امرأة اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة الصحابة لابي نعيم **الى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها المغيرة المخزومي وروى الاسماعيلي في مسند يحيى
ابن سعيد الانصاري تأليفه من طريق يحيى المذكور عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت جاءت امرأة من قريش قال يحيى لا ادري
ابنت النبي ام امرأة امها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح بان البنت هي عاتكة فعلى هذا فامها لم تسم قاله الحافظ
ابن حجر **وقد اشتكت عينها** بالرفع على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا ويؤيده
رواية مسلم في اشتكت عيناها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية على ان الفاعل ضمير مستتر في اشتكت وهي المرأة ورجحه
المنذري وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن قال في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان والصواب ان يقال اشتكى
فلان عينه لانه هو المشتكي لا هي انتهى ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجيب بانه على لغة من يعرب المثنى في الاحوال الثلاث
بحركات مقدرة **افنكحلها** بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف حلق **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا تكحلها قال ذلك **مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا** تأكيد المنع لكن في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار و
المراد انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار **ثم قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم انما هي اي العدة الشرعية **اربعة اشهر وعشرا** بالنصب على حكاية لفظ القرآن العظيم ولبعضهم
وهو الذي في اليونينية بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال **وقد كانت**
احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس رجيع
ذي الخف والظلف واحدته بهاء الجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة
لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالآية التي قبل
وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم عليه تلاوة ومتأخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء من الناس
مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء **قال حميد** هو ابن نافع بالاسناد السابق **فقلت لزينب بنت** ابي سلمة
وما المراد بقوله عليه الصلاة والسلام **ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب** بنت ابي سلمة
كانت المرأة في الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وتسكين الفاء بعدها شين معجمة

بيتا صغيرا حقيرا ومن شعر وبالاول فسره ابو داود فى روايته من طريق مالك وعند النسائى من طريق ابن القاسم عن مالك انه الخص بخاء معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعى الذليل الشعث البناء وعند النسائى عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه **ولبست** شر ثيابها **و لم تمس طيبا** بفتح التاء الفوقية والميم **حتى تمر بها** ولابى ذر عن الكشميهنى لها باللام بدل الموحدة **سنة** من وفاة زوجها **ثم تؤتى** بضم اوله وفتح ثالثه **بدابة** بالتنوين قال فى القاموس ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر **حمار** بالتنوين والجر بدل من سابقه **اوشاة اوطائر** او للتنويع واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر **فتفتض به** بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية اخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابى هو من فضضت الشئ اذا كسرته وفرقته اى انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة قال الاخفش معناه تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض اى تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضفض الماء العذب يقال افتضضت به اى اغتسلت به **فقل ما تفتض بشئ** مما ذكر **الامات** ما مصدرية اى فقل افتضاضها بشئ وقيل تكون ما فى ثلاثة افعال زائدة كافة لها عن العمل وهى قل وكثر وطال وعلة ذلك شبه هذه الافعال برب فلا تدخل الاعلى جملة فعلية صرح بفعليتها كقوله

قلما يبرح اللبيب الى ما ✤ يورث المجد داعيا او مجيبا ✤

وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله لشئ يتعلق بتفتض والا ايجاب لما فى الجملة من معنى النفى لان قولك قل يقتضى نفى الكثير فالايجاب بنفيه والمعنى قلما تفتض بشئ فيعيش **ثم تخرج فتعطى** بضم الفوقية وفتح الطاء **بعرة** من بعر الابل او الغنم وباب اعطى يتعدى الى مفعولين الاول هنا الضمير المستتر العائد عليها والثانى بعرة **فترمى** بها امامها فيكون ذلك احلالا لها كذا فى رواية ابن الماجشون عن مالك وفى رواية ابن وهب من وراء ظهرها واختلف فى المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة رمى البعرة وقيل اشارة الى ان الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقارا له وتعظيما لحق الزوج **ثم تراجع** بضم الفوقية وبعد الراء الف فجيم مكسورة **بعد** بعد ما ذكر من الافتضاض والرمى **ما شاءت من طيب وغيره** مما كانت ممنوعة منه فى العدة **سئل مالك** الامام **ما** معنى قوله **تفتض به قال تمسح به جلدها** ليس فى هذا مخالفة لما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين من انها تمسح قبلها لكنه اخص منه لان مالكا رحمه الله اطلق الجلد والذى نقله ابن قتيبة مبين ان المراد جلد القبل وفى رواية النسائى تقبص بقاف ثم موحدة مهملة مخففة وهى رواية الشافعى والقبص الاخذ باطراف الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اى تذهب بعدو وسرعة الى منزل ابويها لكثرة حيائها لقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به ✤ **باب** حكم استعمال **الكحل للحادة** اى التى تحد بفتح اوله وضم الحاء المهملة من الثلاثى واما المحدة فمن احدت الرباعى وقول السفاقسى صوابه للحاد بلا هاء مثل طالق وحائض لانه نعت للمؤنث لا يشركه فيه المذكر تعقبه فى الفتح فقال انه جائز ليس بخطأ وان كان الآخر ارجح وقال العينى ان كان يقال فى طالق طالقة وفى حائض حائضة فيقال ايضا حادة وان كان لا يقال طالقة ولا حائضة فلا يقال حادة والصواب مع السفاقسى والذى ادعى صاحب الفتح جوازه فيه نظر لا يخفى واجاب فى المصابيح بان الزمخشرى وغيره نصوا على انه ان قصد فى هذه الصفات معنى الحدوث فالتاء لازمة كحاضت فهى حائضة وطلقت فهى طالقة وقد تلحقها التاء ان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن ان يمشى كلام البخارى على ذلك انتهى ✤ وبه قال **حدثنا آدم بن ابى اياس** قال **حدثنا شعبة بن الحجاج** قال **حدثنا حميد بن نافع** الانصارى **عن زينب ابنة** ولابى ذر زينب **ام سلمة عن امها ان امرأة** تسمى عاتكة كما مر فى الباب السابق **توفى زوجها** المغيرة **فخشوا** بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين واصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت ضمة الياء فنقلت لسابقها بعد سلب حركته فالتقى ساكنان الياء والواو فحذفت الاولى وبقيت الثانية اذ هى علامة الجمع فصار بوزن

فخافوا اى خافوا عينيها وللكشميهنى على عينيها بالتثنية فيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه فى الكحل
فقال لا تكحل بفتح التاء والكاف والحاء المشددة واصله تتكحل فحذفت احدى التاءين ولابى ذر عن الكشميهنى لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحاء
من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند صحيح من رواية القاسم بن اصبغ انى
اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت ولذا قال مالك رحمه الله تعالى فى رواية عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما
لا طيب فيه وبه قال الشافعية لكن مع التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه المرأة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر
ونحوه وعند الطبرانى انها لتشتكى عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم لا قد كانت احداكن فى الجاهلية تمكث اذا توفى
زوجها فى شر احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب او الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة او شر بيتها بالشك من الراوى
هل وقع الوصف لثيابها او مكانها فاذا كان حول من وفاة زوجها فمر عليها كلب رمت ببعرة لترى من حضرها
ان مقامها حولا اهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره ام قصر
وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع فى الباب السابق فلم تسنده زينب وهو غير مقتض للادراج فى رواية شعبة لان شعبة
من احفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر فلا تكتحل حتى تمضى اربعة اشهر وعشر + قال حميد
بالسند السابق وسمعت زينب ابنة ام سلمة ولابى ذر بنت ابى سلمة تحدث عن ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج
النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد بضم اوله
وكسر الحاء المهملة على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا والتقييد بالاسلام ولاحقه للمبالغة فى الزجر
اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة فى حفظ النسب فتدخل الذمية فى النهى كما يدخل الكافر فى النهى عن السوم على سوم اخيه + وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لاحق الامام ابو اسماعيل قال
حدثنا سلمة بن علقمة البصرى عن محمد بن سيرين احد الاعلام قال قالت ام عطية نسيبة الانصارية نهينا بضم النون
وكسر الهاء مبنيا للمفعول ان نحد بضم النون وكسر الحاء المهملة على ميت اكثر من ثلاث الا بزوج بسبب زوج ولابى ذر عن الكشميهنى الا على
زوج كذا اورده مختصرا وفى الباب اللاحق مطولا باب بيان استعمال القسط بضم القاف وسكون السين بعدها طاء مهملتين العود الذى
يتبخر به للحادة عند الطهر من المحيض اذا كانت من ذوات الحيض + وسبق ما فى لفظ الحادة فى الباب السابق + وبه قال حدثنى
بالافراد عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد بتشديد الميم ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدى
عن ايوب السختيانى الامام عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة عن ام عطية نسيبة انها قالت
كنا ننهى بضم اوله وفتح الهاء والناهى الشارع فله حكم الرفع كالذى قبله ووقع التصريح به فى الكتاب الذى يليه ان نحد بضم النون وكسر الحاء
على ميت اب او غيره فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اخرج مخرج الغالب والا فذوات الحمل بوضعهن كما لا يخفى
ولا نكتحل بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله ولا نطيب بتشديد الطاء ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
بفتح العين وسكون الصاد المهملتين آخره موحدة من برود اليمن يعصب غزلها اى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا فيخرج موشى لبقاء ما عصب
منه ابيض لم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة فان قلت ما الحكمة فى وجوب الاحداد فى عدة الوفاة دون الطلاق اجيب بان الزينة والطيب
يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلقة الحى فانه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر
وقد رخص لنا بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها ولابى ذر عن الكشميهنى
من حيضتها لازالة الرائحة لا للتطيب فى نبذة بنون مضمومة فموحدة ساكنة فذال معجمة مفتوحة شىء قليل من كست اظفار
تتبع به اثر الدم وكست بضم الكاف وسكون المهملة مضاف للاحقه قال الصغانى اظفار صوابه ظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل
عدن وكنا ننهى بضم النون وفتح الهاء عن اتباع الجنائز قال ابو عبد الله البخارى القسط بالقاف والكست
بالكاف مثل الكافور بالكاف والقافور بالقاف يبدل كل واحد منهما من الآخر نبذة اى قطعة وليس منه

فى الفرع كاصله بل ولا فى كثير من النسخ نعم هو ثابت فى الفرع كاصله فى آخر الباب اللاحق لابى ذر هذا باب بالتنوين تلبس
المرأة الحادّة ثياب العصب برود ايمنية كما مرّ وقيل فيها بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الى عصب من اضافة
الموصوف الى صفته وفيه الخلاف المشهور فى تاويله بين البصريين والكوفيين * وبه قال حدثنا الفضل بن دكين
بالدال المهملة المضمومة وفتح الكاف وتسكين التحتية بعدها نون قال حدثنا عبد السلام بن حرب ابو بكر
النهدى الكوفى عن هشام هو ابن حسان القردوسى بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قاله
المزى فيما ذكره العينى وقال الحافظ ابن حجر هو الدستوائى عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة انها قالت قال النبى
ولابى ذر قال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر خرج مخرج المبالغة فلا يستدل به
لاخراج الذمية كما قاله الامام ابو حنيفة مع انكاره المفاهيم ففيه مخالفة لقاعدته ان تحد على ميت فوق ثلاث سبق فى
حديث ام حبيبة فى الطريق الاولى ثلاث ليال وفى الطريق الثانية ثلاثة ايام وجمع بارادة الليالى بايامها ويحمل المطلق هنا على المقيد
الاول ولذا للهاء انث وهو محمول ايضا على ان المراد ثلاث ليال بايامها الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا و
لا تكتحل الا لضرورة ليلا وتمسحه نهارا ولا تلبس ثوبا مصبوغا نعت لثوب الا ثوب عصب نصب على الاستثناء
المتصل لان ثياب العصب مصبوغة ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من الجنس فيكون الاستثناء منقطعا وهو منصوب ايضا
وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان والابريسم لم يكن فيه زينة كنقش وما اذا كان المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة او احتمال وسخ كالاسود
وقال الانصارى محمد بن عبد الله ابن المثنى شيخ المؤلف فيما وصله البيهقى من طريق ابى حاتم الرازى عنه حدثنا هشام
الدستوائى او ابن حسان كما مرّ قال حدثتنا بتاء التانيث حفصة بنت سيرين قالت حدثتنى بتاء التانيث والافراد
ام عطية الانصارية رضى الله عنها نهى النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر المنهى عنه اختصارا لدلالة المروى السابق عليه
ولفظ البيهقى أن تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب
ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى اى عند قرب طهرها او اول طهرها اذا طهرت من حيض او نفاس نبذة قليلا
من قسط واظفار نوعان من البخور وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى والمستثنى منه التقدير ولا تمس طيبا الا نبذة من قسط
واظفار اذا طهرت قال ابو عبد الله المؤلف القسط والكست بالكاف والتاء الفوقية بدل القاف والطاء مثل ما يقال فى
الكافور بالكاف والقافور بالقاف وسقط قوله قال ابو عبد الله الى آخره لغير ابى ذر * هذا باب بالتنوين فى قوله تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ويتركون ازواجا الى قوله تعالى بما تعملون خبير عالم بالبواطن وساق فى رواية
كريمة الآية كلها * وبه قال حدثنى بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج المروزى قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح
الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة القيسى البصرى قال حدثنا شبل بكسر المعجمة وسكون
الموحدة ابن عباد مقرئ مكة قرأ على ابن كثير المكى عن ابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة مهملة عبد الله واسم
ابى نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر المفسر انه قال فى تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا قال كانت هذه العدة اى التربص اربعة اشهر وعشرا المذكور فى الآية تعتد عند اهل زوجها امرا واجبا
ولكريمة واجب بالرفع خبر مبتدأ محذوف فانزل الله تعالى بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا نصب بالوصية لانها مصدر او تقديره متعوهن متاعا الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج مصدر مؤكد
كقولك هذا القول غير ما تقول فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن من التزين والتعرض للخطاب من معروف
مما ليس بمنكر فى الشرع قال مجاهد جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة فى هذه الآية الثانية وصية من زوجها
ان شاءت سكنت فى وصيتها التى اوصاها لها الزوج وان شاءت خرجت بعد الاربعة الاشهر والعشر وهو قول الله تعالى
غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هى واجب عليها زعم ذلك قاله ابن ابى نجيح عن مجاهد وكان الحامل له على ذلك

كما قاله الخطابي لاستشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ واى ان استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة اربعة
اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم بقية الحول ان اقامت عندهم وهو قول لم يقله احد من المفسرين ولا تابعه احد
من الفقهاء عليه **وقال عطاء** هو ابن ابي رباح **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **نسخت هذه الآية** الاولى **عدتها**
عند اهلها المذكورة في الآية الثانية **فتعتد حيث شاءت** لان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول باربعة الاشهر والعشر نسخت
السكنى ايضا **وهو قول الله تعالى غير اخراج** نسخ ايضا كما عليه الجمهور **وقال عطاء** ايضا **ان شاءت** المتوفى عنها زوجها
اعتدت عند اهلها ولابي ذر عن الكشميهني عند اهله **وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى**
فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ انفسهن لغير ابي ذر **قال عطاء** المذكور **ثم جاء الميراث فنسخ السكنى**
كما نسخت آية الخروج وهي فان خرجن فلا جناح عليكم وجوب الاعتداد عند اهل الزوج **فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها** وهو قول
ابي حنيفة كما مر * وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة **عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم**
انه قال **حدثني** بالافراد **حميد بن نافع** الانصاري **عن زينب ابنة ام سلمة** ولابي ذر بنت ابي سلمة **عن ام حبيبة ابنة** ولابي ذر
بنت **ابي سفيان** صخر بن حرب **لما جاءها نعي** بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية او بسكون العين وتخفيف التحتية خبر موت
ابيها ابي سفيان **دعت بطيب فمسحت منه ذراعيها وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله**
عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكأن هذا القدر ابيح لاجل حظ
النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بانها لم تتطيب لحاجة اشارة
الى ان آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر * **باب حكم مهر البغي** بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء
وهو الزنا **و**حكم **النكاح الفاسد** كنكاح الشغار فيبطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة والمستبرأة من غيره
وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة **اذا تزوج** امرأة **محرمة** عليه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الراء المفتوحة
آخرها هاء تانيث ولابي ذر عن المستملي محرمه بفتح الميم وسكون الحاء وهاء مضمومة ضمير غيبة اي ذات محرم كام واخت بنسب او رضاع
وهو اي والحال ان الرجل **لا يشعر** انها محرمة **فرق بينهما** بضم الفاء وكسر الراء المشددة **ولها ما اخذت** منه من الصداق المسمى
وليس لها غيره ثم قال الحسن **بعد** بالبناء على الضم **لها صداقها** اي صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط للحموي * وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن ابي بكر بن عبد الرحمن**
ابن الحارث بن هشام المخزومي **عن ابي مسعود** عقبة بن عامر الانصاري البدري **رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله**
عليه وسلم نهي تحريم **عن ثمن الكلب** المعلم وغيره لنجاسته وقال الحنفية وسحنون من المالكية يجوز بيع المنتفع به من الكلاب **و**
نهى ايضا عن **حلوان الكاهن** ما يأخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال الماوردي ويمنع من يكتسب بالكهانة واللهو
ويؤدب الآخذ والمعطي **وعن مهر البغي** ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى
اللغوي * وهذا الحديث سبق في البيع * وبه قال **حدثنا آدم** بن ابي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عون بن ابي**
جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه **قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم**
الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشي بالكحل **والمستوشمة** المفعول بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى **و**لعن ايضا
آكل الربا آخذه **وموكله** مطعمه لانهما اشتركا في الفعل وان كان احدهما مغتبطا والآخر منهضما **ونهى عن ثمن الكلب**
وكسب البغي اذا كان من وجه غير حلال كالزنا لا كالخياطة والغزل **ولعن المصورين** للحيوان * وبه قال
حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن محمد**
ابن جحادة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة المخففة الايامي بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم **عن ابي حازم** بالحاء المهملة

والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الاماء من وجه حرام
كالزنا فبذل العوض عليه واخذه حرام وهذا الحديث اورده مختصرا بالاقتصار على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب
الحجام ولا ريب ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه اذ هو في مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب
وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما بدلائل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي يجمع بالعطف على المجموع لا على
افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار على انفراده الدرهم ولا شيأ منه حتى يدخل قرينه
باب حكم المهر للمدخول ولابي ذر للمدخولة عليها وكيف الدخول اي بم يثبت او كيف الحكم اذا طلقها قبل
الدخول وكيف المسيس وهو معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس وثبت المسيس في رواية ابي ذر عن الحموي وبه قال
حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم الزاي وراءين بينهما الف قال اخبرنا اسمعيل ابن علية عن ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امراته ما الحكم فيه فقال
فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان بتثنية اخوي والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم
وهو من باب التغليب وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا فامتنعا فقال الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا ثبت ذلك مرتين ففرق بينهما صلى الله عليه وسلم تنفيذا لما اوجب الله
بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء
لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي الذي اصدقتها قال لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها
فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها وفيه ان من اغلق بابا وارخى سترا على المراة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة
وبذلك قال اهل الكوفة واحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المراة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت
عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفير الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر
لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واجابوا عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى
في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا خلا
بالمراة في بيته صدق عليه وان دخل بها في بيتها صدق عليها وان كنت كاذبا فيما قلته فهو اي المال ابعد منك لئلا تجمع عليها
الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه ٭ وهذا الحديث سبق في اللعان + باب وجوب المتعة وهي مال
يدفعه الزوج للتي للمطلقة التي لم يجب لها نصف مهر فقط بان يجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها صداق صحيح
لقوله تعالى لا جناح عليكم لا تبعة عليكم ان طلقتم النساء شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء
فلا جناح عليكم ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن وما شرطية اي ان لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا لهن فريضة
او حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر ومتعوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير فيجازيكم على تفضلكم ولان المفوضة لم يحصل
لها شيء فيجب لها متعة للايحاش والدليل للاولى التي يجب لها جميع المهر في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون وخصوص قوله تعالى فتعالين امتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها
الزوج فيجب للايحاش متعة واما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل
لها سواه بقوله عز وجل فنصف ما فرضتم ويسن ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة
بان لا تزاد على خادمه فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة آلاف وقال متاع قليل من حبيب مفارق وقال المالكية
لا تجب المتعة اصلا واحتج له بعضهم بانها لم تقدر واجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابي حنيفة تختص بالمطلقة قبل الدخول
ولم يسم لها صداق ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو وهو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها لا طريق لك للاستيلاء
عليها ففيه تأبيد الحرمة فلا تملك عصمتها بوجه من الوجوه قال يا رسول الله ايذهب مالي الذي دفعته لها مهرا قال صلى الله عليه وسلم
لا مال لك لانك ان كنت صدقت عليها فيما قذفتها به فهو اي المال بما استحللت من فرجها بحذف العائد وان كنت
كذبت ولابي ذر عن الحموي والمستملي كاذبا عليها فذاك الطلب لما اصدقتها ابعد وابعد لك منها وتقدم الحديث في اللعان والله المعين *

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب النفقات جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت
ونفقت الدراهم تنفق نفقا اي نفدت وانفق الرجل افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر
الزمخشري ان كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفد وفي الشرع عبارة عما وجب لزوجة او قريب
او مملوك وجمعها لاختلاف انواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك وفضل النفقة بجر فضل عطفا على المجرور السابق ولابي ذر والنسفي تأخير
البسملة عن قوله كتاب النفقات ثم قال باب فضل النفقة على الاهل لكن لفظ باب ساقط لابي ذر ويسألونك ولابي ذر وقول الله تعالى ويسألونك
ماذا ينفقون قل العفو بالرفع ابو عمرو على ان ما استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر المبتدأ المحذوف مناسبة بين الجواب
والسؤال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان ماذا اسم واحد فيكون مفعول فعل مقدر تقديره اي شيء ينفقون فوقع جوابها منصوبا
بفعل مقدر للمناسبة ايضا والتقدير انفقوا العفو كذلك الكاف في موضع نصب نعت لمصدر محذوف اي تبيينا مثل هذا التبيين
يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا في امر الدنيا والآخرة وفي تتعلق بتتفكرون اي تتفكرون فيما يتعلق
بالدارين فتأخذون بما هو اصلح لكم وقال الحسن البصري رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد
بسند صحيح عنه العفو الفضل وعند ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ان المراد بالعفو
ما فضل عن الاهل * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت
الانصاري قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصاري عن ابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري البدري
قال شعبة بن الحجاج كما بينه عند الاسماعيلي في رواية له فيما نبه عليه في الفتح او عبد الله بن يزيد كما قاله العيني فقلت لابي مسعود
اترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم او تقوله اجتهادا فقال انما ارويه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفق
المسلم نفقة دراهم او غيرها على اهله زوجته او ولده واقاربه ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلتحق بها غيرها بطريق الاولى لان
الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وهو اي والحال انه يحتسبها اي يريد بها وجه الله تعالى بان يتذكر
انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به كانت اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب والا لحرمت على الهاشمي
والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع او اطلاق الصدقة على النفقة مجاز والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على
اصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان
قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم
ترغيبا لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان
احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتأنيس والتحصن وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء الا ان الله تعالى
خص الرجل بالفضل على المرأة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة
* وهذا الحديث قد مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان * وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى انفق بفتح الهمزة
وكسر الفاء وسكون القاف امر من الانفاق يا ابن آدم انفق عليك بضم الهمزة والجزم جواب الامر * وهذا الحديث ذكره في التوحيد

رحمه الله فی تفسیر سورة هود من طریق شعیب بن ابی حمزة عن ابی الزناد یا تم من هذا ولفظه قال الله تعالی انفق انفق علیک وقال
ید الله ملاٰی لا یغیضها نفقة سحاء اللیل والنهار وقال أرأیتم ما انفق منذ خلق الله السماء والارض فانه لم یغض ما فی یده وکان عرشه
علی الماء وبیده المیزان ویخفض ویرفع قال فی شرح المشکاة قوله انفق علیک من باب المشاکلة لان انفاق الله تعالی لا ینقص من خزائنه
شیأ کما قال ید الله ملاٰی لا یغیضها نفقة والیه یلمح قوله تعالی ما عندکم ینفد وما عند الله باق وفی روایة مسلم من طریق همام عن ابی هریرة
ان الله تعالی قال لی انفق انفق علیک بزیادة لفظ لی علی روایة البخاری فالمراد بابن آدم النبی صلی الله علیه وسلم او جنس بنی آدم ویکون
تخصیصه صلوات الله وسلامه علیه باضافته الی نفسه لکونه راس الناس فتوجه الخطاب الیه لیعمل به ویبلغ امته قاله فی الفتح*
وبه قال حدثنا یحیی بن قزعة بالقاف والزای والعین المهملة المفتوحات المکی المؤذن قال حدثنا مالک الامام
الاعظم عن ثور بن زید بالثاء المثلثة الدیلی عن ابی الغیث بالغین المعجمة وبعد التحتیة الساکنة مثلثة سالم مولی
عبد الله بن مطیع عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم الساعی الذی یذهب
ویجئ فی تحصیل ما ینفقه علی المرأة الارملة بفتح الهمزة والمیم بینهما راء ساکنة التی لا زوج لها والمسکین فی الثواب کالمجاهد
فی سبیل الله عز وجل او القائم اللیل بالحرکات الثلاث کما فی حسن الوجه فی الوجوه الاعرابیة وان اختلفا فی بعضها لکونه حقیقة
او مجازا وثبت بالشک فی جمیع الروایات عن مالک الصائم النهار وفی روایة القعنبی عن مالک عند المؤلف فی الادب واحسبه
قال وکالقائم لا یفتر والصائم لا یفطر* ومطابقة الحدیث للترجمة من جهة امکان اتصاف الاهل ای الاقارب بالصفتین المذکورتین واذا ثبت
هذا الفضل لمن ینفق علی من لیس له بقریب ممن اتصف بالوصفین فالمنفق علی المتصف بهما اولی* وهذا الحدیث اخرجه البخاری
ایضا فی الادب وکذا مسلم واخرجه الترمذی فی البر والنسائی فی الزکاة وابن ماجة فی التجارات* وبه قال حدثنا محمد بن کثیر
بالمثلثة قال اخبرنا سفیان الثوری عن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد
عن ابیه سعد ای ابن ابی وقاص رضی الله عنه انه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یعودنی وانا مریض
بمکة عام حجة الوداع فقلت له یا رسول الله لی مال ولا یرثنی الا ابنة فهل اوصی بمالی کله صدقة تعد فرضا قال
صلی الله علیه وسلم لا قلت فالشطر بالفاء والجر ولابی ذر بالرفع قال علیه الصلاة والسلام لا قلت فالثلث بالجر والرفع قال
علیه الصلاة والسلام یکفیک الثلث والثلث کثیر بالمثلثة ان تدع بفتح الهمزة ای تترک ورثتک اغنیاء خیر من
ان تدعهم عالة بالعین المهملة وتخفیف اللام فقراء یتکففون الناس فی ایدیهم ای یمدون الی الناس اکفهم
للسؤال ومهما انفقت فهو لک صدقة حتی اللقمة حال کونک ترفعها فی فی امرأتک فیه ان المباح اذا قصد به وجه الله
صار قربة یثاب علیه ولعل الله یرفعک ینتفع بک ناس ویضر بک آخرون ببناء الفعلین للمفعول وقد وقع ذلک فانه عاش
حتی فتح العراق وانتفع به اقوام فی دینهم ودنیاهم وتضرر به الکفار* وهذا الحدیث سبق فی کتاب الجنائز باب وجوب النفقة
علی الاهل الزوجة والعیال من عطف العام علی الخاص وعیال الرجل من یقوم بهم وینفق علیهم وبدأ بالزوجة لانها اقوی لوجوبها
بالمعاوضة وغیرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضی الزمان والعجز بخلاف غیرها ولوجوبها سببان نسب وملک فیجب بالنسب خمس نفقات
* نفقة الاب الحر وآبائه وامهاته* ونفقة الام الحرة وآبائها وامهاتها لقوله تعالی وصاحبهما فی الدنیا معروفا ومنه القیام بمؤنتهما* ونفقة
الاولاد الاحرار واولادهم بشرط یسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وذلک یومه ولیلته ویعتبر مع القوت الکسوة
والسکنی* ویجب بالملک خمس ایضا* نفقة الزوجة ومملوکها والمعتدة ان کانت رجعیة او حاملا ومملوکها ومملوکه من رقیق
وحیوان فللزوجة علی الغنی مدان ولخادمها مد وثلث وعلی المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلی المعسر لها مد وکذا لخادمها
ومن اوجبنا له النفقة اوجبنا له الادم والکسوة والسکنی وتسقط النفقة بمضی الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصیر دینا
فی ذمته لانها بالنسبة الیها معاوضة فی مقابلة التمکین للتمتع وبالنسبة الی غیرها مواساة والظاهر ان خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفیة
ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا املاک الا بالقبض کالهبة الا ان یکون القاضی فرض لها النفقة او صالحت الزوج علی مقدار منها فیقضی لها

قوله ببناء الفعلین للمفعول فیه تأمل فتدبر ا ه

بنفقة ما مضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي عليه قاله الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا* وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا ابو صالح ذكوان السمان قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى بحيث لم يجحف بالمتصدق واليد العليا وهي المعطية خير من اليد السفلى وهي السائلة وابدأ في الانفاق بمن تعول بمن تجب عليك نفقته وفي حديث النسائي عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به تقول المرأة لزوجها اما ان تطعمني وللنسائي اما ان تنفق علي واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني بهمزة قطع واستعملني وزاد الاسماعيلي ولا تبعني ويقول الابن اطعمني الى من تدعني وللاسماعيلي الى من تكلني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا يعني قوله تقول المرأة الى آخره من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة بكسر الكاف اي من كلامي ادرجته في آخر الحديث لا مما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة وكياسته وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا او لا مال له ولا حرفة لان قوله الى من تدعني انما هو قول من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها اولى وقياسا على المرقوق فانه يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذ عجز عنها لتنزلها منزلة دين آخر ثبت في ذمته وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة يؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان يكون دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المرأة مأمورة بالانظار بالنص ثم ان في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تأخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التاخير اولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك وبخص المملوك ان في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه بيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء بهويه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول قال في شرح السنة اي غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبي استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة اتبعه بما ينبغي ان تحمل فيه الصدقة على الانفاق مطلقا قوله وابدأ بمن تعول قرينة للاستعارة فيشتمل النفقة على العيال وصدقتي التطوع والواجب وان يكون ذلك

رحمه الله فی تفسیر سورة هود من طریق شعیب بن ابی حمزة عن ابی الزناد باتم من هذا ولفظه قال الله تعالی انفق انفق علیك وقال ید الله ملأی لا یغیضها نفقة سحاء اللیل والنهار وقال أرأیتم ما انفق منذ خلق الله السماء والارض فانه لم یغض ما فی یده وکان عرشه علی الماء وبیده المیزان یخفض ویرفع قال فی شرح المشکاة قوله انفق علیك من باب المشاکلة لان انفاق الله تعالی لا ینقص من خزائنه شیأ کما قال ید الله ملأی لا یغیضها نفقة والیه یلمح قوله تعالی ما عندکم ینفد وما عند الله باق وفی روایة مسلم من طریق همام عن ابی هریرة ان الله تعالی قال لی انفق انفق علیك بزیادة لفظ لی علی روایة البخاری فالمراد بابن آدم النبی صلی الله علیه وسلم او جنس بنی آدم ویکون تخصیصه صلوات الله وسلامه علیه باضافته الی نفسه لکونه راس الناس فتوجه الخطاب الیه لیعمل به ویبلغ امته قاله فی الفتح*

وبه قال **حدثنا یحیی بن قزعة** بالقاف والزای والعین المهملة المفتوحات المکی المؤذن قال **حدثنا مالك** الامام الاعظم **عن ثور بن زید** بالثاء المثلثة الدیلی **عن ابی الغیث** بالغین المعجمة وبعد التحتیة الساکنة مثلثة سالم مولی عبد الله بن مطیع **عن ابی هریرة** رضی الله عنه انه **قال قال النبی صلی الله علیه وسلم الساعی** الذی یذهب ویجیء فی تحصیل ما ینفقه **علی المرأة الارملة** بفتح الهمزة والمیم بینهما راء ساکنة التی لا زوج لها **والمسکین** فی الثواب **کالمجاهد فی سبیل الله** عزوجل **او القائم اللیل** بالحرکات الثلاث کما فی حسن الوجه فی الوجوه الاعرابیة وان اختلفا فی بعضها لکونه حقیقة او مجازا وثبت بالشك فی جمیع الروایات عن مالك **الصائم النهار** وفی روایة القعنبی عن مالك عند المؤلف فی الادب واحسبه قال وکالقائم لا یفتر وکالصائم لا یفطر ومطابقة الحدیث للترجمة من جهة امکان اتصاف الاهل ای الاقارب بالصفتین المذکورتین واذا ثبت هذا الفضل لمن ینفق علی من لیس له بقریب ممن اتصف بالوصفین فالمنفق علی المتصف بهما اولی* وهذا الحدیث اخرجه البخاری ایضا فی الادب وکذا مسلم واخرجه الترمذی فی البر والنسائی فی الزکاة وابن ماجة فی التجارات* وبه قال **حدثنا محمد بن کثیر** بالمثلثة قال **اخبرنا سفیان** الثوری **عن سعد بن ابراهیم** بن عبد الرحمن بن عوف **عن عامر بن سعد عن ابیه سعد** ای ابن ابی وقاص **رضی الله عنه** انه **قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یعودنی وانا مریض بمکة** عام حجة الوداع **فقلت** له یا رسول الله **لی مال** ولا یرثنی الا ابنة فهل **اوصی بمالی کله** صدقة بعد موتی **قال** صلی الله علیه وسلم **لا قلت فالشطر** بالفاء والجر ولابی ذر بالرفع **قال** علیه الصلاة والسلام **لا قلت فالثلث** بالجر والرفع **قال** علیه الصلاة والسلام یکفیك **الثلث والثلث کثیر** بالمثلثة **ان تدع** بفتح الهمزة ای تترك **ورثتك اغنیاء خیر من ان تدعهم عالة** بالعین المهملة وتخفیف اللام فقراء **یتکففون الناس فی ایدیهم** ای یمدون الی الناس اکفهم للسؤال **ومهما انفقت فهو لك صدقة حتی اللقمة** حال کونك **ترفعها فی فی امرأتك** فیه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار قربة یثاب علیه **ولعل الله یرفعك ینتفع بك ناس ویضر بك آخرون** ببناء الفعلین للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتی فتح العراق وانتفع به اقوام فی دینهم ودنیاهم وتضرر به الکفار* وهذا الحدیث سبق فی کتاب الجنائز **باب وجوب النفقة علی الاهل** الزوجة **والعیال** من عطف العام علی الخاص وعیال الرجل من یقوم بهم وینفق علیهم وبدأ بالزوجة لانها اقوی لوجوبها بالمعاوضة وغیرها بالمواساة ولانها لا تسقط بمضی الزمان والعجز بخلاف غیرها ولوجوبها سببان نسب وملك فیجب بالنسب خمس نفقات* نفقة الاب الحر وآبائه وامهاته* ونفقة الام الحرة وآبائها وامهاتها لقوله تعالی وصاحبهما فی الدنیا معروفا ومنه القیام بمؤنتهما* ونفقة الاولاد الاحرار واولادهم ویشترط یسار المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وذلك یومه ولیلته ویعتبر مع القوت الکسوة والسکنی* ویجب بالملك خمس ایضا* نفقة الزوجة ومملوکها والمعتدة ان کانت رجعیة او حاملا ومملوکها ومملوکه من رقیق وحیوان فللزوجة علی الغنی مدان ولخادمها مد وثلث وعلی المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلی المعسر لها مد وکذا لخادمها ومن اوجبنا له النفقة اوجبنا له المد والکسوة والسکنی وتسقط النفقة بمضی الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصیر دینا فی ذمته لانها بالنسبة الیها معاوضة فی مقابلة التمکین للتمتع وبالنسبة الی غیرها مواساة والظاهر ان خادمة الزوجة مثلها وقال الحنفیة ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقبض کالهبة الا ان یکون القاضی فرض لها النفقة او صالحت الزوج علی مقدار منها فیقضی لها

قوله ببناء الفعلین للمفعول فیه تأمل فتدبر ١٢

نفقة ما مضى لان فيه حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي عليها قاله الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ما دون شهر لا تسقط وعزاه الى الذخيرة قال فكانه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا * وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان قال **حدثنا ابو صالح** ذكوان السمان **قال حدثني** بالافراد **ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى** بحيث لم يجحف بالمتصدق **واليد العليا** وهي المعطية **خير من اليد السفلى** وهي السائلة **وابدأ** في الانفاق **بمن تعول** بمن تجب عليك نفقته وفي حديث النسائي عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به **تقول المراة** لزوجها **اما ان تطعمني** وللنسائي اما ان تنفق علي **واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني** بهمزة قطع **واستعملني** وزاد الاسماعيلي والاصفهاني **ويقول الابن اطعمني الى من تدعني** وللاسماعيلي الى من تكلني **فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا** يعني قوله تقول المراة الى آخره **من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة** بكسر الكاف اي من كلامي ادرجته في آخر الحديث لا مما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس قال وفي بعضها بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة وكياسته وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا او لا مال له ولا حرفة لان قوله الى من تدعني انما هو قول من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه ففي عدم المختص بها اولى وقياسا على المرقوق فانه يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة بنفقة عن مدة ماضية اذ عجز عنها لتنزلها منزلة دين آخر ثبت في ذمته وقال الحنفية اذا اعسر بالنفقة يؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان يكون دينا في الذمة وقد اعسر بها الزوج فكانت المراة مأمورة بالانظار بالنص ثم ان في الزام الفسخ ابطال حقه بالكلية وفي الزام الانظار عليها والاستدانة عليه تاخير حقها دينا عليه واذا دار الامر بينهما كان التاخير اولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك وتخص المملوك ان في الزام بيعه ابطال حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه ببيعه اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدله القائم مقامه للسيد بخلاف الزام الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت ام ولد عجز عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه قاله الشيخ كمال الدين * وهذا الحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء * وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة مصغرا **قال حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام **قال حدثني** بالافراد ايضا **عبد الرحمن بن خالد بن مسافر** امير مصر **عن ابن شهاب** الزهري **عن ابن المسيب** سعيد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول** قال في شرح السنة اي غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب العز ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم وقال الطيبي استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة اتبعه بما ينبغي ان تحمل فيه الصدقة على الانفاق مطلقا قوله وابدأ بمن تعول قرينة للاستعارة فيشتمل النفقة على العيال وصدقتي التطوع والواجب وان يكون ذلك

الانفاق من الربح لا من صلب المال فعلى هذا كان من الظاهر ان يؤتى بالفاء فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية الى الانشائية تفويضا
للترتيب الى الذهن واهتماما باثبات الانفاق * باب جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال
وسقط لفظ نفقة لابي ذر * وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن ابن عيينة
سفيان قال قال لي معمر بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد قال لي الثوري سفيان هل سمعت في الرجل يجمع لاهله
قوت سنتهم او قوت بعض السنة شيئا قال معمر فلم يحضرني شيء في ذلك ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن مالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها سين مهملة ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة يهود خيبر مما افاء الله على رسوله صلى الله
عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ويحبس لاهله زوجته وعياله من ذلك
قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة او لا يدخر لنفسه بخصوصها
وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا منافٍ للتوكل كيف ومصدره عن سيد المتوكلين واذا كان حال التوكل اعتماد القلب
عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب كسبي في مرض اذا تحقق بما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وترك الاسباب وفعل محقق توكلا منهي عنه فتعتبر الاسباب
الشرعية ومن غلبه توحيد خاص اغناه عن بعضها لا يقتدى به فيه * وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء مصغر الانصاري مولاهم المصري قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين
مصغر ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحاء
والدال المهملتين والمثلثة قال الزهري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعضا من حديثه فانطلقت حتى ادخل
على مالك بن اوس فسألته عن ذلك فقال لي مالك المذكور انطلقت فيه حذف ذكره في فرض الخمس ولفظه فقال مالك
بينا انا جالس في اهلي حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر
فبينا انا جالس عنده اذ اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء مهموزا وغير مهموز فقال له هل لك رغبة في عثمان بن عفان
وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد اي ابن ابي وقاص حال كونهم يستأذنون في الدخول عليك قال عمر رضي الله عنه
نعم فاذن لهم قال فدخلوا وسلموا فجلسوا ثم لبث يرفا قليلا فقال لعمر هل لك رغبة في علي وعباس رضي الله
عنهما قال عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا
يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه الذين معه
يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا بتشديد الفوقية وكسر الهمزة اي تأنوا ولا تعجلوا
انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسألكم بالله الذي به ولابي ذر عن الكشميهني باذنه تقوم السماء فوق رؤوسكم بلا عمد والارض على الماء
تحت اقدامكم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركنا صدقة
ما موصول مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف صدقة رفع خبره يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه
وغيره من الانبياء فليس خاصا به كما قال في الرواية الاخرى نحن معاشر الانبياء قال الرهط عثمان واصحابه قد قال
صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله عز وجل كان خص ولابي ذر
قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال الفيء وفي الخمس في هذا الفيء بدل المال بشيء لم يعطه احدا غيره لان الفيء
كله او جله على الخلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما
اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير وسقط لغير ابي ذر فما اوجفتم عليه من خيل الخ فكانت هذه
الاخماس الاربعة من بني النضير وخيبر وفدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاحق لاحد فيها غيره

والله ما احتازها بحاء مهملة ساكنة وزاي مفتوحة ما جمعها ولابي ذر عن الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء المهملة لنفسه
دونكم ولا استأثر ما استقل بها عليكم لقد اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها
فيكم حتى بقي منها هذا المال فدك وخيبر وبنو النضير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على
اهله نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل اي موضع مال الله
لمصالح المسلمين فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله ولابي ذر انشدكم الله بحذف حرف
الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال وفي الخمس ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قال
نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر
يعمل ولابي ذر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس
جملة حالية معترضة تزعمان خبر لقوله انتما ان ابا بكر كذا وكذا اي منعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم والله يعلم
انه فيها صادق في القول بار في العمل راشد في الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع اي مجتمع لم يكن بينكما
منازعة جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتى هذا اي علي ولابي ذر عن الحموي والمستملي
وان هذا يسألني نصيب امرأته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم فقلت لكما ان شئتما دفعته
اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل
فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها فلا تتصرفان فيها على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة التمليك بل
افعلا فيها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه بعده والا بان لم تفعلا فيها ما ذكر فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها
اليكما بذلك ثم قال للرهط انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فاقبل عمر على علي وعباس فقال
انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان اي افتطلبان مني قضاء حكما غير ذلك الحكم الذي
حكمت فيها فوالذي باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها
فادفعاها الي فانا اكفيكماها وهذا الحديث سبق في فرض الخمس والله الموفق والمعين * هذا باب بالتنوين وقال الله تعالى
وسقط لفظ وقال الله تعالى لابي ذر والوالدات يرضعن اولادهن خبر في معنى الامر المؤكد كيتربصن وهذا الامر على وجه الندب
او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يوجد له ظئر او كان الاب عاجزا عن الاستئجار او اراد الوالدات المطلقات وايجاب النفقة
والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الالزام كان يقول وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جاء بعد وعلى الوارث مثل ذلك
اشارة الى عدم الوجوب حولين ظرف كاملين تامين وهو تأكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين
ولم تستكملهما لمن اراد ان يتم الرضاعة بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع الى قوله بما تعملون
بصير لا تخفى عليه اعمالكم فهو يجازيكم عليها وقال تعالى وحمله وفصاله ومدة حمله وفطامه ثلاثون شهرا استدل علي رضي الله
عنه بهذه الآية مع التي في لقمان وفصاله في عامين وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قال
ابن كثير استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن اسحاق عن معمر عن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا
امرأة من جهينة فولدت له لتمام ستة اشهر فانطلق زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت اختها فقالت ما يبكيك فوالله ما
التبس بي احد من خلق الله غيره قط فيقضي الله في ما شاء فلما اتي بها عثمان امر برجمها فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة اشهر وهل
يكون ذلك فقال له علي اما تقرأ القرآن قال بلى قال اما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال حولين كاملين فلم نجده بقي الا ستة اشهر
فقال عثمان والله ما فطنت لهذا علي بالمرأة قال فوجدوها قد فرغ منها رواه ابن ابي حاتم وقال تعالى وان تعاسرتم اي تضايقتم فلم ترض

بما ترضع به الاجنبية ولم يرد الاب على ذلك **فسترضع له اخرى** فسيوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه وفيه طرف من معاتبة
الام على المعاسرة وقوله له اى للاب اى سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته امه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها
ارضاعه اللبأ بالهمزة والقصر باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ثم بعده ان انفردت هى او اجنبية وجب ارضاعه
على الموجودة منهما وله اجبار امته على ارضاع ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة **لينفق ذو سعة من سعته**
اى لينفق كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما امر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات **ومن قدر عليه رزقه**
اى ضيق عليه اى رزقه الله على قدر قوته **الى قوله بعد عسر يسرا** اى بعد ضيق فى المعيشة سعة وهذا وعد لذى العسر باليسر ووعده تعالى
حق وهو لا يخلفه قال فى فتوح الغيب يقال انه موعد لفقراء ذلك الوقت ويدخل فيه فقراء الازواج دخولا اوليا **وقال يونس** بن يزيد الايلى
فيما وصله عبد الله بن وهب فى جامعه **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **نهى الله تعالى ان تضار والدة بولدها** فى قوله جل وعلا لا تكلف
نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها **وذلك ان تقول الوالدة** للوالد **لست مرضعته** او تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق
والكسوة وان تشغل قلبه بالتفريط فى شان الولد وان تقول بعدما الفها الولد اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك **وهى امثل له غذاء**
بمعجمتين اولاهما مكسورة **واشفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تأبى** ارضاعه **بعد ان يعطيها** الوالد **من نفسه ما جعل الله
عليه** من الرزق والكسوة **وليس للمولود له ان يضار بولده** اى بسبب ولده **والدته فيمنعها ان ترضعه** وهى تريد رضاعه
ضرارا لها منهيا **الى** رضاع **غيرها** فالى متعلق بيمنعها **فلا جناح عليهما** اى الابوين **ان يسترضعا** ظئرا **عن طيب نفس الوالد
والوالدة فان** بالفاء ولابى ذر وان **ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور** بينهما **فلا جناح عليهما** فى ذلك **بعد ان يكون
ذلك عن تراض منهما وتشاور** سواء زاد على الحولين او نقصا وهو توسعة بعد التحديد والتشاور استخراج الرأى وذكره ليكون التراضى عن تفكر
فلا يضر الرضيع فسبحان من ادب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين لما للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية **فصاله**
قال ابن عباس فيما اخرجه الطبرى يعنى **فطامه** بنصب الميم فى اليونينية اى منعه من شرب اللبن **باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها
ونفقة الولد** بخفض ونفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضى
بلدها الى قاضى بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضى الطبرى وابن الصباغ جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها فى غيبته للضرورة
وقال الرويانى وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشى
عن حكاية صاحبى المهذب والكافى وغيرهما واقره لا لغيبة من جهل حاله يسارا او اعسارا لعدم تحقق المقتضى نعم لو اقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره
ثبت لها الفسخ ولا تفسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لانه فى حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الاحضار اما اذا كان بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ لتضررها
بالانتظار الطويل واما نفقة الولد فتجب بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة * وبه قال **حدثنا ابن مقاتل محمد** المروزى
قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزى قال **اخبرنا يونس** بن يزيد الايلى **عن ابن شهاب** الزهرى انه قال **اخبرنى** بالافراد **عروة**
ابن الزبير **ان عائشة** ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن عائشة **رضى الله عنها انها قالت جاءت هند** بغير صرف ولابى ذر هند بالصرف
بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان**
صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف **رجل مسيك** قال فى القاموس كامير وسكيت وهمزة وعنق بخيل **فهل على حرج**
اثم **ان اطعم** بضم الهمزة وكسر العين **من الذى له عيالنا قال** صلى الله عليه وسلم **لا** تطعميهم من ماله **الا بالمعروف**
بين الناس انه قدر الكفاية عادة من غير اسراف وفى المظالم لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف وقال القرطبى قوله خذى امر اباحة بدليل
قوله لا حرج قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف اصحابنا هل للمرأة
استقلال بالاخذ من مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضى فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على ان اذن النبى صلى الله عليه وسلم
لهند كان افتاء او قضاء والاول اصح فيجرى فى كل امرأة اشبهتها وعلى الثانى وهو ان يكون قضاء لا يجرى على غيرها الا باذن القاضى وايد القول
الاول ابن دقيق العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك فى الفتوى وربما قيل ان ابا سفيا

كان حاضرا فى البلد ولا يقضى على الغائب الحاضر فى البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال
وهذا يبعد ثبوته الا ان يؤخذ بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى وفيه كلام يأتى فى موضعه ان شاء الله تعالى بعونه فى القضاء على الغائب
فى كتاب الاحكام . وبه قال حدثنا يحيى بن موسى الختى او يحيى بن جعفر بن اعين البيكندى وهو الظاهر كما صرح به فى البيوع قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها على عياله واضيافه عن ولابى ذر عن الكشميهنى من
غير امره الصريح فى ذلك القدر المنفق بل فهمت ذلك من قرائن حالية او انفقت مما خصه الزوج بها فله نصف اجره قال التيمى
وهذا خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل فى الانفاق والتصدق بما يكون فى البيت اذا حضرهم السائل او نزل بهم الضيف . وهذا
الحديث قد سبق فى البيع وهذا الباب مقدم على سابقه عند النسفى وابى ذر . باب عمل المراة فى بيت زوجها من الطحن والعجن
والكنس وغير ذلك . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثنى
بالافراد الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا عن ابن ابى ليلى عبد الرحمن واسم ابى ليلى يسار انه قال حدثنا
على هو ابن ابى طالب ان فاطمة الزهراء عليها السلام اتت النبى صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى فى يدها
من الرحى زاد فى الخمس مما تطحن وفى المناقب من اثر الرحى وعند ابى داود من طريق ابى الورد عن على انها جرت بالرحى حتى اثرت
بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت فى نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها واصابها من ذلك ضرر
وبلغها انه جاءه رقيق من السبى فلم تصادفه بالفاء لم تجده فذكرت ذلك الذى تشكوه لعائشة فلما جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة به قال على رضى الله عنه فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا قد اخذنا
مضاجعنا مراقدنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما اى الزماه فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه
بالتثنية ولابى ذر قدمه على بطنى وفى الخمس والمناقب على صدرى فقال الا بالتخفيف ادلكما على خير مما سألتما وفى الخمس سألتمانى
وعند احمد قال على قال كلمات علمنيهن جبريل اذا اخذتما مضاجعكما او قال اويتما الى فراشكما فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا وثلاثين
واحمدا بفتح الميم ثلاثا وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم فيه ان الذى يلازم ذكر الله يعطى
قوة اعظم من القوة التى يعملها له الخادم او ان المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة
خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته اذا كانت لا تخدم فى بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وملء ماء
وكنس بيت ولما سألت فاطمة رضى الله عنها الخادم لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم عليا ان يخدمها وقد حكى ابن حبيب عن اصبغ وابن الماجشون
عن مالك ان الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات شرف اذا كان زوجها معسرا تمسكا بهذا الحديث . وهذا الحديث
سبق فى الخمس والمناقب ويأتى ان شاء الله تعالى فى الدعوات . باب حكم خادم المرأة هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها . وبه قال
حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن ابى يزيد
من الزيادة المكى انه سمع مجاهدا قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى يحدث عن على بن ابى طالب ان فاطمة
عليها السلام اتت النبى ولابى ذر اتت الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله خادما يقيها مشقة الخدمة فقال
عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك واتى اليها الا اخبرك بكسر الكاف كاللتين بعده خطابا لفاطمة ما هو خير لك
منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين
ثم قال سفيان بن عيينة احداهن من غير تعيين اربع وثلاثون قال على رضى الله عنه فما تركتها اى
جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور بعد اى بعد ان سمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم قيل ولا
تركتها ليلة صفين قال ولا ليلة صفين بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع الكائن به الوقعة بين
على ومعاوية رضى الله عنهما بين العراق والشام والقائل ذلك لعلى عبد الرحمن بن ابى ليلى الراوى كما عند مسلم او عبد الله بن الكواء

كما عند ابن ابی شيبة من وجه آخر ومفهوم الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام الزوجة لكن الظاهر حمله على ما سبق في الباب السابق
على ما تعارف من حسن العشرة وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج وان كان معسرا او عبدا اخدام الحرة ولو ذمية ان كانت ممن تخدم
في بيت ابيها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها لا اخدام الامة وان اعتادت لجمالها الخدمة لنقصها بالرق وحقها ان تخدم لا ان تخدم
والاجماع على ان عليه نفقة الخادم بها فلو قالت انا اخدم نفسي وآخذ ما للخادم من اجرة او نفقة لم يجبر هو لانها اسقطت حقها وله ان
لا يرضى به لابتذالها بذلك او قال الزوج انا اخدمك لتسقط عنه مؤنة الخادم لم تجبر هي باب جواز خدمة الرجل بنفسه
في اهله وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة ابن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين
المهملة وفتح الفوقية والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
النخعي انه قال سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت
قالت كان ولابي ذر عن الكشميهني قالت كان يكون في مهنة اهله بكسر الميم وسكون الهاء في الفرع كاصله وضبطه
الهروي بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الازهري ان الكسر خطأ وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطأ
وكان القياس ان يكون مثل جلسة لانه جاء على فعلة واحدة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك الحذق بالخدمة
والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمه فاذا سمع الاذان خرج الى الصلاة * والحديث سبق في الصلاة * هذا باب
بالتنوين اذا لم ينفق الرجل على اهله فللمرأة ان تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف
في العادة بين الناس * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة كذا بغير صرف في هند
في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية هندا بالصرف وفي اليونينية الوجهين وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف
قال وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت
الى بطنه فشقتها واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما اغضبت هند لاجل اسلامه واخذت
بلحيته ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت وبايعت ثم قالت اذ ذاك يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح بخيل مع الحرص فالشح اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم وليس يعطيني
من النفقة ما يكفيني ما موصول صلته يكفيني والعائد الفاعل المستتر في يكفيني والصلة والموصول في موضع نصب مفعول ثان
ليعطيني وولدي الا ما اخذت منه وهو اي والحال انه لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي
من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف يجوز ان تتعلق الباء بخذي اي خذي من ماله آكلة بالمعروف او متلبسة بالمعروف
فتكون الباء للحال وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان النساء حين تبايعن قال النبي صلى الله عليه وسلم
تبايعن على ان لا تشركن بالله شيئا فقالت هند انا لقائلوها ولا تسرقن فقالت هند كنت اصيب من مال ابي سفيان قال ابو سفيان فما اصبت من مالي
فهو حلال لك فقال ولا تزنين فقالت هند او تزني الحرة ولا تقتلن اولادكن قالت هند انت قتلتهم وهذا يرد على القائل بانه يؤخذ
من الحديث القضاء على الغائب اذ هو صريح في انه كان معها في المجلس ومباحث هذا تأتي ان شاء الله تعالى في موضعه من كتاب
الاحكام بعون الله وفي الحديث ان القول في قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية
واجاب المازري بانه من باب الفتيا لا القضاء وبقية فوائده المستنبطة منه تأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته باب حفظ المرأة زوجها
في ذات يده في ماله وفي النفقة من عطف الخاص على العام * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابي عبد الرحمن قال
سفيان وحدثنا ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما اي طاوس وابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء

قريش يريد نساء العرب لانهن يركبن الابل وقال الآخر وهو ابن طاوس كما عند مسلم صالح نساء قريش بدل خير
وللكشميهني صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة بصيغة الجمع احناه بالحاء المهملة اشفقه على ولد في صغره
فلا تتزوجن ما دام صغيرا وارعاه احفظه على زوج في ذات يده ماله ونكر لفظ الولد اشارة الى انها تحنو على اى ولد
كان وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما تحنو عليه غيرها وقال احناه فذكر وكان القياس ان يقول احناهن لان الضمير عائد على النساء
واجيب بان التذكير يدل على الجنسية كانه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف هذا الجيل ولذلك عدل من ذكر
العرب الى الصفة المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل احناهن كانت الذات مقصودة والمعنى تابعا لها فلم يكن
بذلك وفي اختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش منها دلالة على ان العرب اشرف الناس واشرفها قريش ويذكر
عن معاوية بن ابي سفيان فيما اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب وعن ابن عباس رضي الله عنهم
فيما اخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابن طاوس باب وجوب
كسوة المرأة بكسر الكاف وضمها على زوجها بالمعروف اسوة امثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل وازار اعتيد وخمار وهو المقنعة
ومكعب وهو المداس او نعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة او فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان على الموسر والمعسر لكن الموسر
يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخز ان اعتادوه لنسائهم والمعسر يكسوها من خشنه ويتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر
طنفسة وهي بساط صغير في الشتاء ونطع في الصيف تحتهما زلية او حصير وعلى المعسر حصير في الصيف ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف
والشتاء ويجب لنومهما على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف او كساء في الشتاء ورداء
في الصيف وآلة اكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر وآلة تنظيف كمشط ودهن وسدر ولحمام اعتيد وثمن ماء غسل بسببه كوطئه
وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام. وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر ففاتته
روية النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه انه قال آتى بمد الهمزة اعطى وضمن اعطى معنى اهدى او ارسل فلذا عداه
بالى في قوله الىّ بتشديد الياء وفي رواية النسفي بعث وفي رواية عبدوس اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
باضافة حلة لتاليه ولابي ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدود برد فيه خطوط صفر او مضلعة بالحرير والحلة
لا تكون الا من ثوبين فلبستها فرأيت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم فشققتها بين نسائي فاطمة الزهراء
رضي الله عنها وقراباته اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة رضي الله عنها. والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير من جهة ان الذي
حصل لفاطمة رضي الله عنها من حلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا. وهذا الحديث بسنده ومتنه قد سبق في كتاب الهبة باب
استحباب عون المرأة زوجها في ولده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن
قال حدثنا حماد بن زيد الامام ابو اسمعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بفتح العين ابن دينار ابي محمد المكي الامام عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع بنات او قال تسع بنات قال الحافظ ابن حجر لم اعرف
اسماءهن فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت استفهام محذوف الاداة وللمستملي اتزوجت
يا جابر فقلت نعم فقال صلى الله عليه وسلم بكرا بحذف اداة الاستفهام ولابي ذر ابكرا ام ثيبا قلت يا رسول الله بل تزوجت
ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قال جابر فقلت له
يا رسول الله ان عبد الله ابي هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها في الامور فتزوجت
امرأة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك او قال خيرا
شك من الراوي ولابي ذر ذلك او قال خيرا. وهذا الحديث اخرجه ايضا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح باب
نفقة المعسر على اهله وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا

ابراهيم بن سعد الزهري العوفي المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل سبق في الصوم انه قيل انه
سلمة بن صخر وقيل سلمان بن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم ولم ملكت قال
وقعت على اهلي جامعت زوجتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام فاعتق رقبة بهمزة قطع قال ليس عندي
ما اعتق به رقبة قال عليه الصلاة والسلام فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع الصوم قال صلوات الله وسلامه عليه
فاطعم ستين مسكينا بقطع همزة فاطعم قال لا اجد ما اطعم به فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والراء
وعاء من خوص فيه تمر خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة عشرون كما سبق في الصوم فقال صلى الله عليه وسلم
اين السائل عما يخلصه من الهلاك قال ها انا ذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا التمر قال الرجل اتصدق به
على احد احوج منا يا رسول الله فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها تثنية لابة بغير همز يريد حرتي المدينة ارض ذات
حجارة سود اهل بيت احوج منا زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه تعجبا من حاله في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في الفداء ان ياكل ما اعطيه في الكفارة قال عليه الصلاة والسلام فانتم اذا
احق به. ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك
عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة وتعقبه في الفتح بانه يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل
قال والذي يظهر لي ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال اعلى احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة
اهله لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم. هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وعلى الوارث عطف على قوله وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما مفسر للمعروف معترض بين المعطوف والمعطوف عليه اي وعلى وارث الصبي عند عدم الاب مثل ذلك
اي مثل الذي كان على ابيه في حياته من الرزق والكسوة واجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من
ورثه وهو قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور لا غرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد الموروث
وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث واليه اشار المؤلف بقوله وهل على المرأة اي الام
منه اي من ارضاع الصبي شيء وهل هنا للنفي واشار به الى الرد على قول زيد ثم اشار بقوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما
ابكم الى قوله صراط مستقيم فنزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها. وبه قال حدثنا
موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند ام
المؤمنين رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة بفتح اللام زوجي ان انفق بضم الهمزة
اي بان وان مصدرية اي بالانفاق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا اي محتاجين انما هم بني بفتح الموحدة وكسر النون
وتشديد التحتية اي اولادي منه قال الحافظ ابن حجر في المقدمة هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد قال صلى الله عليه وسلم نعم
لك اجر ما انفقت عليهم وهذا الحديث مضى في الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا
فدل على ان نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت هند بنت عتبة
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني في النفقة قال
صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف بلا اسراف ولا تقتير. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
صلى الله عليه وسلم اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها وغرض المؤلف انه ما لا يلزم الامهات نفقة
الاولاد في حياة الاباء فالحكم مستمر بعد الاباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق الامهات وكسوتهن من اجل

الارضاع للابناء فكيف يجب لهن في اول الآية ويجب عليهن نفقة الابناء في آخرها قاله في الفتح * قول النبي ولابي ذر باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام منونة ثقلا من دين ونحوه او ضياعا بفتح الضاد المعجمة اي من لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لكان في معرض الهلاك فالي اي فينتهي الي انا اتداركه او هو بمعنى علي اي فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث ابن سعد عن عقيل هو ابن ابي خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسأل صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا قدرا زائدا على مؤن تجهيزه يفي بدينه ولابي ذر عن الكشميهني قضاء فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول انه ترك وفاء اي ما يوفى به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف دعاؤه عن الاجابة بسبب ما على المديون من مظلمة الحق فلما فتح الله عليه الفتوح من الغنائم وغيرها قال عليه الصلاة والسلام انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه مما افاء الله علي ومن ترك مالا فلورثته قال في الفتح واراد المصنف بادخال هذا الحديث في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيأ فان نفقتهم تجب في بيت المال * وهذا الحديث سبق في باب الدين من الكفالة باب المراضع من المواليات وغيرهن بفتح الميم في الفرع كاصله وهو الذي في معظم الروايات من الموالي * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد امام المصريين عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح بهمزة وصل اختي بهمزة قطع عزة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام للتعجب قلت ولابي ذر قالت نعم لحب ذلك لاني لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والباء زائدة في النفي اي لست خالية من ضرة واحب بفتح الهمزة والحاء المهملة من شاركني في الخير من صحبتك والانتفاع في الدارين اختي فقال صلى الله عليه وسلم ان ولابي ذر وان ذلك بكسر الكاف لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين فقلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بضم المهملة وتشديد الراء ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بنصب بنت مفعول فعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة وتعنين فقلت نعم يا رسول الله قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري بفتح وتكسر ما حلت لي والتقييد بالحجر جرى على الغالب انها ابنة ولابي ذر انها بنت اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فهي حرام بسببين لو فقد احدهما لم تحل اليه لوجود الآخر فلا تعرضن بكسر الراء وسكون الضاد المعجمة علي بتشديد الياء بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف في اوائل النكاح عن الزهري قال عروة بن الزبير ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو والمذكورة اعتقها ابو لهب لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم * وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه بذكره هنا الاشارة الى ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة واورده في ابواب النفقات ليشير الى ان ارضاع الام ليس واجبا بل لها ان تمتنع وللاب او الولي ان يسترضعه باجنبية حرة كانت او امة متبرعة او باجرة والاجرة تدخل في النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثبات البسملة هنا في الفرع كتاب الاطعمة جمع طعام كرحاء وارحية قال في القاموس الطعام البر وما يؤكل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر او حلو والطعام ايضا بالضم الطعام وطعم بالكسر اي اكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالاته والحلال المأذون فيه ضد الحرام الممنوع منه والطيب في اللغة بمعنى الطاهر والحلال

يوصف بانه طيب والطيب فى الاصل ما يستلذ ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب ان لا يكون متعلق حق الغير فان اكل الحرام وان استطابه الاكل من حيث يؤدى الى العقاب يصير مضرا ولا يكون مستطابا **وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم** من جياد مكسوباتكم ولغير ابى ذر كلوا بدل انفقوا ورواية ابى ذر موافقة للتلاوة **وقوله تعالى كلوا من الطيبات** واول الآية يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم ارسلوا متفرقين فى ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بان كل رسول فى زمانه نودى بذلك ووصى ليعتقد السامع ان امرا نودى له جميع الرسل ووصوا به حقيق ان يؤخذ به ويعمل عليه او خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل فى زمانه وكان ياكل من الغنائم او لعيسى لاتصال الآية بذكره وكان ياكل من غزل امه كما قاله ابو اسحاق السبيعى عن ابى ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو اطيب الطيبات وفى الصحيح ان داود كان ياكل من عمل يده **واعملوا صالحا** موافقا للشريعة **انى بما تعملون عليم** فاجازيكم على اعمالكم * وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** العبدى قال **اخبرنا سفيان** الثورى **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابى وائل** شقيق بن سلمة **عن ابى موسى** عبد الله بن قيس **الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجائع** قال فى فتح البارى يؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه مستمر **وعودوا المريض** زوروه **وفكوا العانى قال سفيان** بالسند المذكور **والعانى الاسير** اى وخلصوا الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو فهو عان والمرأة عانية وجمعها عوان والمتضررون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين منحصرون فى هذه الاقسام صريحا وكناية عند امعان النظر * وبه قال **حدثنا يوسف بن عيسى** المروزى قال **حدثنا محمد بن فضيل** بالضاد المعجمة مصغرا **عن ابيه** فضيل بن غزوان بن جرير الكوفى **عن ابى حازم** بالحاء المهملة والزاى سلمان الاشجعى **عن ابى هريرة** رضى الله عنه انه **قال ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من طعام** وفى حديث عائشة الآتى ان شاء الله تعالى من خبز البر **ثلاثة ايام** متوالية بلياليها **حتى قبض** وعند مسلم والترمذى عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين اى لقلة الشئ عندهم او كانوا يؤثرون به المحتاج على انفسهم او لان الشبع مذموم وقد روى حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفى قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه وقسا قلبه * وحديث الباب من افراد المؤلف **وعن ابى حازم** سلمان الاشجعى بالسند السابق **عن ابى هريرة** رضى الله عنه قال **اصابنى جهد شديد** من الجوع والجهد كما فى القاموس الطاقة ويضم والمشقة **فلقيت عمر بن الخطاب** رضى الله عنه **فاستقرأته** سألته ان يقرأ على آية معينة على طريق الاستفادة **من كتاب الله** عز وجل **فدخل داره وفتحها** اى قرأ الآية على وفهمنى اياها وفى الحلية لابى نعيم من وجه آخر عن ابى هريرة ان الآية المذكورة فى سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرأنى ولم ارد القراءة وانما اريد الاطعام قال فى الفتح وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده كذا قال لكن قوله آية يعين التنزيل لاسيما مع رواية ان الآية من سورة آل عمران **فمشيت غير بعيد فخررت** بسقطت **لوجهى من الجهد والجوع** وكان كما فى الحلية يومئذ صائما ولم يجد ما يفطر عليه **فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسى فقال يا ابا هريرة** ولابى ذر يا ابا هر **فقلت لبيك رسول الله وسعديك** منادى مضاف محذوف الاداة **فاخذ بيدى فاقامنى وعرف الذى بى** من شدة الجوع **فانطلق بى الى رحله** بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه **فامر لى بعس** بضم العين وتشديد السين المهملتين قدح ضخم **من لبن فشربت منه ثم قال** صلى الله عليه وسلم **عد فاشرب يا ابا هر فعدت فشربت ثم قال عد** فاشرب يا ابا هريرة **فعدت فشربت حتى استوى بطنى** اى استقام لامتلائه من اللبن **فصار كالقدح** بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملتين السهم الذى لا ريش له فى الاستواء والاعتدال **قال** ابو هريرة **فلقيت عمر** بن الخطاب **وذكرت له الذى كان من امرى** بعد مفارقتى له **وقلت له تولى الله** وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى فولى الله بالفاء بدل الفوقية **ذلك** من اشباعى ودفع الجوع عنى **من كان احق به منك يا عمر** وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة فى موضع

نصب

نصب مفعول تولى الله والله لقد استقرأتك الاية ولانا امتبة أموكد باللام وضرة قوله اقرأ لها منك قال عمر والله لان اكون ادخلتك دارى واضفتك احب الى من ان يكون لى مثل حمر النعم عبر بذلك لان الابل كانت اشرف اموالهم باب استحباب التسمية على الطعام عند ابتداء الاكل ولو من جنب وحائض واستحباب الاكل باليمين و هذه الجملة مشطوب عليها بالحمرة فى الفرع كاصله * وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال اخبرنا سفيان بن عيينة قال الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومى القرشى المدنى اخبرنى بالافراد وهو من تاخير الصيغة عن الراوى وعند ابى نعيم فى مستخرجه والحميدى فى مسنده عن سفيان قال حدثنا الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابى سلمة بضم العين ابن عبد الاسد واسم ابى سلمة عبد الله يقول كنت غلاما دون البلوغ فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وسكون الجيم فى تربيته وتحت نظره وقال فى القاموس الحجر مثلثة المنع وحضن الانسان ونشأ فى حجره وحجره اى فى حفظه وستره وقد كان عمر هذا ابن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش بالطاء المهملة والشين المعجمة اى تتحرك وتمتد فى نواحى الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال فى شرح المشكاة ان يقال كنت اطيش بيدى فى الصحفة فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم يكن يراعى ادب الاكل فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله ندبا طردا للشيطان ومنعا له من الاكل وهو سنة كفاية اذا اتى به البعض سقط عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس لان المقصود منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد نعم ومع ذلك يستحب لكل واحد بناء على ما عليه الجمهور من ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب واقله كما قاله النووى بسم الله وافضله بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال فى الفتح انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فان تركه ولو عمدا فى اوله قال فى اثنائه بسم الله اوله وآخره كما فى الوضوء ولو سمى مع كل لقمة فهو حسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله فتسمية الله تعالى فى اوله وآخره درياق وبركة لطعامه وقال فى الاحياء انه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم وتعقبه فى الفتح بانه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى وكل ندبا بيمينك لان الشيطان يأكل بالشمال ولشرف اليمين لانها اقوى فى الغالب وامكن وهى مشتقة من اليمن فهى فى ما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ويقاس عليه الشرب ونص الشافعى فى الرسالة والام على الوجوب لورود الوعيد فى الاكل بالشمال ففى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وكل مما يليك لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة لتقذر النفس لا سيما فى الامراق ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وسوء الادب واشباههما فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدى فى الطبق والذى ينبغى التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال عمر بن ابى سلمة فما زالت تلك طعمتى بكسر الطاء اى صفة اكلى بعد بالبناء على الضم اى استمر ذلك صنيعى فى الاكل باب استحباب الاكل مما يليه وقال انس رضى الله عنه وسقط التبويب لغير ابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه و هذا التعليق طرف من حديث الجعد عن انس فى قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق فى باب الهدية للعروس فى اوائل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم فى المستخرج + وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى عبد العزيز بن عبد الله الاويسى المدنى الاعرج قال حدثنى بالافراد محمد بن جعفر اى ابن ابى كثير المدنى عن محمد بن عمرو بن حلحلة بفتح عين عمرو وحائى حلحلة المهملتين بينهما لام ساكنة ثم اخرى مفتوحة بعد الحاء الثانية الديلى بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن وهب بن كيسان ابى نعيم المؤدب عن عمر بن ابى سلمة بضم العين وهو ابن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وانا دون البلوغ فجعلت آكل من نواحى الصحفة مما يلى غيرى فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وقد نص ائمتنا على كراهة الاكل مما يلى غيره ومن الوسط والاعلى لا نحو الفاكهة مما ينتقل به واما ما سبق من نص الشافعى على التحريم فمحمول على المشتمل على الايذاء + وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان ابى نعيم المؤدب انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بطعام بتنوين همزة اتى مبنيا للمفعول ومعه ربيبه عمر بن ابى سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له سم الله وكل مما يليك وهذا الحديث صورته صورة الارسال كما رواه اصحاب مالك فى الموطأ وقد ساقه المؤلف موصولا هنا وفى الباب الذى قبله من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظى فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابى سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن ابى سلمة ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله وهو فى الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطنى فى الغرائب عنهما باب من تتبع حوالى القصعة بفتح اللام والقاف فى الاكل منها مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية لذلك وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد الانصارى وسقط لفظ ابن عبد الله لغير ابى ذر انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول ان خياطا لم يسم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فى البيع الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دباء وقديد فرأيته صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء القرع او المستدير منه من حوالى القصعة لانها كانت تعجبه ويترك القديد اذا كان لا يشتهيه حينئذ ففيه ان المؤاكل لاهله وخدمه يأكل ما يشتهيه حيث رأى فى ذلك الاناء اذا علم ان مؤاكله لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز مما يليه وقد علم ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها قال انس فلا ازال احب الدباء اى اكلها من يومئذ اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابى سلمة قال لى النبى صلى الله عليه وسلم كل بيمينك وقد نص اصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر بن ابى سلمة الى آخره ثابت فى رواية ابى ذر عن الحموى والكشميهنى وقد سبق موصولا قريبا وسقط عند الباقين هنا وهو الاشبه والله الموفق ‌+ باب استحباب التيمن فى الاكل وغيره مما يذكر + وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة عن ابيه ابى الشعثاء سليم المحاربى عن مسروق ابى عائشة ابن الاجدع الهمدانى احد الاعلام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى موضع خبر كان والتيمن اما باليد اليمنى او بالبداءة بالشق الايمن ما استطاع فى طهوره بضم الطاء اى فى تطهيره وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء ايضا وتنعله لبس النعل وترجله تسريح شعره ولم يقل وتطهره كما قال تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاخرين فانهما خاصان اى وتنعله من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الطهور الخاص بالعبادة قال شعبة بن الحجاج وكان اشعث ابن ابى الشعثاء قال بواسط بالصرف قبل هذا فى شأنه كله تأكيد لشأنه اى فيما له يمين ويسار وليس كل ما كان من شأن الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما امر به صلى الله عليه وسلم بالتياسر كبيت الخلاء والخروج من المسجد وغير ذلك فالمراد سائر ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء + وهذا الحديث سبق فى كتاب الوضوء + باب من اكل حتى شبع وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد الانصارى الخزرجى لام سليم سهلة زوج ابى طلحة وام انس بن مالك لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فيه العمل بالقرائن فهل عندك من شئ فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اى ادخلته بقوة تحت ثوبى وردتنى بتشديد الدال ببعضه اى جعلته رداء لى ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به بالذى ارسلتنى به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم آرسلك ابو طلحة بمد الهمزة للاستفهام فقلت نعم قال بطعام ولابى ذر عن الكشميهنى لطعام بلام بدل الموحدة قال انس فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه

قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت اباطلحة وفي رواية يعقوب عند ابي نعيم حتى اذا دنوا دخلت وانا حزين
لكثرة من جاء معه فقال ابوطلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من
الطعام ما نطعمهم بالنون اي قدر ما يكفيهم فقالت ام سليم الله ورسوله اعلم فيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها
وكأنها عرفت انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية يعقوب فقال ابوطلحة يا رسول الله انما ارسلت
انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس
عند احمد ان اباطلحة قال فضحتنا يا انس وللطبراني في الاوسط فجعل يرميني بالحجارة قال انس فانطلق ابوطلحة حتى لقي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاقبل ابوطلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقعد من معه على الباب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم ففت
وعصرت عليه ام سليم عكة لها بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد يكون فيه السمن غالبا والعسل فادمته ثم
قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال هل من سمن
فقال ابوطلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال
بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع وفي رواية النضر بن انس عند احمد فجئت بها ففتح رباطها
ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ائذن بالدخول لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال عليه الصلاة والسلام له ائذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم
ثمانون رجلا زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا اي فضلا ولمسلم
ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث في علامات النبوة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة فراء عن ابيه سليمان
ابن طرخان انه قال وحدث ابوعثمان عبد الرحمن النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب ظاهره ان اباه حدث عن غير ابي عثمان
ثم قال وحدثني ابوعثمان ايضا وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما اراد ان اباعثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك
قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام
او نحوه بالرفع والضمير للصاع فعجن بضم العين الصاع ثم جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة
وبعد الالف نون مشددة اي طويل ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور بغنم يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ابيع هذا ام عطية او قال هبة قال المشرك لا عطية ولا هبة بل بيع قال فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت
اي ذبحت فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد او كل ما في البطن من كبد وغيره يشوى بتحتية مضمومة وسكون المعجمة
وفتح الواو وايم الله بهمزة وصل ما من الثلاثين ولابي ذر عن الحموي والمستملي في الثلاثين ومائة الا قد حز قطع عليه السلام له حزة
بضم الحاء في هذه قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه اي اعطاه اياها فهو من القلب وان كان غائبا خبأ ما
ثم جعل فيها بالفاء والتحتية وفي اليونينية منها بالميم والنون من الشاة قصعتين فاكلنا اجمعون من القصعتين وشبعنا وفضل بفتح
الفاء والضاد في القصعتين فحملته اي ما فضل من الطعام على البعير او كما قال بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة وبه قال
حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه
صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين
التمر والماء وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر قال في الكواكب حين شبعنا ظرف كالحال معناه ما شبعنا قبل ما

وفاته يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر قلنا الآن نشبع من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم توفي حين شبعوا واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه اشارة الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لا ان الماء وحده يوجد منه الشبع وفي احاديث الباب جواز الشبع وما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي شرح التنقيح للقرافي يحرم على الاكل على مائدة الغير ان يزيد على الشبع بخلاف الاكل على سماط نفسه الا ان يعلم رضى الداعي باكل الزائد فله ذلك * هذا **باب** بالتنوين في قوله تعالى في سورة النور **ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج ولا على المريض حرج الآية** قال سعيد بن المسيب كان المسلمون اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم يضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج وعند اقاربهم ويأذنوهم ان يأكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى ان لا تكون انفسهم بذلك طيبة فنزلت الآية رخصة لهم **الى قوله لعلكم تعقلون** لكي تعقلوا وتفهموا وسقط لغير ابي ذر قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى آخر قوله الآية * وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشير بن يسار** بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة **يقول حدثنا سويد بن النعمان الانصاري** رضي الله عنه **قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر** سنة سبع **فلما كنا بالصهباء قال يحيى** بن سعيد الانصاري **وهي** اي الصهباء **من خيبر على روحة** بفتح الراء والحاء المهملة ضد الغدوة **دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتى الا بسويق فثرى فلكناه** بضم اللام من اللوك يقال لكته في فمي اذا علكته **فاكلنا منه ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بماء فمضمض** فمه الشريف من اثر السويق **ومضمضنا** كذلك **فصلى بنا المغرب ولم نتوضأ** بسبب اكل السويق **قال سفيان** بن عيينة **سمعته** اي الحديث **منه** اي من يحيى بن سعيد **عودا وبدأ** اي عائدا وبادئا اي اولا وآخرا * ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين اعمى وبصير وبين صحيح ومريض وقال عطاء ابن يزيد كان الاعمى يتحرج ان ياكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الآية فاباح الله لهم الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد هذا معنى الآية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سواء مع انه لا يمكن ان يكون اكلهم بالسوية لاختلاف احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا نقله في الفتح * وهذا الحديث سبق في الوضوء وفي اول غزوة خيبر * **باب الخبز المرقق** بتشديد القاف الاولى الملين الحسن كالحوارى والموسع **والاكل على الخوان** بكسر الخاء المعجمة في اليونينية وغيرها وقال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام كالاخوان وقال في الكواكب بالكسر الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه من داب المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطاطؤ عند الاكل **والاكل على السفرة** بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام واصلها الطعام نفسه يتخذ للمسافر * وبه قال **حدثنا محمد بن سنان** بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي الباهلي قال **حدثنا همام** بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري **عن قتادة** ابن دعامة انه **قال كنا عند انس** رضي الله عنه **وعنده خباز له** لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني من طريق راشد بن ابي راشد قال كان لانس غلام يخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن **فقال انس ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا** زهدا في الدنيا وتركا للتنعم **ولا شاة مسموطة** وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وهو فعل المترفين **حتى لقي الله** وهذا يعارضه ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يؤكل الا مسموطا * وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني** قال **حدثنا معاذ بن هشام** بالذال المعجمة **قال حدثني** بالافراد ابي هشام الدستوائي **عن يونس** بن ابي الفرات **قال علي** اي ابن

المدینی یونس **هو الاسکاف** بکسر الهمزة وسکون السین المهملة بعدها کاف فالف ففاء وفی طبقته یونس بن عبید البصری
احد الثقات ولیس هو المراد هنا ولذا بینه ابن المدینی خوفا من الالتباس **عن قتادة** بن دعامة **عن انس رضی الله عنه**
انه **قال ما علمت صلی الله علیه وسلم اکل علی سکرجة قط** بضم السین المهملة والکاف وفی الیونینیة بسکون الکاف
والراء المشددة بعدها جیم مفتوحة او بفتح الراء وبه جزم التوربشتی قیل هی قصاع کبیرها یسع ست اواق کانت العجم تستعملها فی الکوامخ وما اشبهها
من الجوارشنات علی الموائد حول الاطعمة للهضم والنبی صلی الله علیه وسلم لم یأکل علی هذه الصفة قط **ولا خبز** بضم الخاء المعجمة **له خبز مرقق**
قط ولا اکل علی خوان قط وقط هذه الاخیرة ثابتة لابی ذر ساقطة لغیره وقول انس ما علمت فیه کما فی شرح المشکاة نفی العلم
وارادة نفی المعلوم فهو من باب نفی الشیء بنفی لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبی صلی الله علیه وسلم وعدم مفارقته له الی
ان مات وعند ابن ماجه من حدیث ابی هریرة انه زار قومه فأتوه برقاق فبکی وقال ما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا بعینه
قیل لقتادة بن دعامة **فعلام** بألف بعد المیم ولابی ذر عن الکشمیهنی فعلام **کانوا یأکلون** بلفظ الجمع وکان الاصل ان یقال
علی ما کان یأکل فعدل عن الافراد للجمع اشارة الی ان ذلک لم یکن مختصا به صلی الله علیه وسلم بل کان اصحابه مقتدین به فی ذلک وغیره
قال قتادة کانوا یأکلون **علی السفر** بضم السین وفتح الفاء جمع سفرة واصلها الطعام الذی یتخذ للمسافر فهو من باب تسمیة المحل باسم
الحال * وهذا الحدیث اخرجه الترمذی فی الاطعمة والنسائی فی الرقائق والولیمة وابن ماجه فی الاطعمة + وبه قال **حدثنا ابن ابی مریم**
هو سعید بن محمد بن الحکم بن ابی مریم المصری قال **اخبرنا محمد بن جعفر** ای ابن ابی کثیر المدنی قال **اخبرنی** بالافراد **حمید** الطویل
انه سمع انسا رضی الله عنه **یقول قام النبی صلی الله علیه وسلم** بین خیبر والمدینة ثلاث لیال **یبنی بصفیة** بنت حیی ومنه
رد الجوهری فی تخطئته لمن قال بنی الرجل باهله ومثله بنی بها النبی صلی الله علیه وسلم **فدعوت المسلمین الی ولیمته** علیه الصلاة
والسلام **امر** بفتح الهمزة والمیم **بالانطاع** وهی السفر **فبسطت فالقی علیها التمر والاقط** اللبن الجامد **والسمن وقال عمرو**
بفتح العین ابن ابی عمرو مولی المطلب بن عبد الله بن حنطب **عن انس** رضی الله عنه **بنی بها النبی صلی الله علیه وسلم ثم صنع**
حیسا بفتح الحاء والسین المهملتین بینهما تحتیة ساکنة وهو ما اتخذ من التمر والاقط والسمن **فی نطع** بکسر النون وفتح الطاء المهملة
وهذا التعلیق وصله المؤلف باتم من هذا فی المغازی * وبه قال **حدثنا محمد** هو ابن سلام قال **اخبرنا ابو معاویة** محمد بن خازم
بالمعجمتین الضریر قال **حدثنا هشام عن ابیه** عروة بن الزبیر **وعن وهب بن کیسان** ای ان هشاما حمل الحدیث عن ابیه
وعن وهب **قال کان اهل الشام** جیش الحجاج بن یوسف حیث کانوا یقاتلونه من قبل عبد الملک بن مروان او عسکر الحصین بن نمیر
الذین قاتلوه قبل ذلک من قبل یزید بن معاویة **یعیرون ابن الزبیر یقولون له یا ابن ذات النطاقین** بکسر النون
فقالت له امه **اسماء** بنت ابی بکر الصدیق وهی ذات النطاقین **یا بنی انهم یعیرونک بالنطاقین** قال الزرکشی وغیره
الافصح تعدیته عیر بنفسه تقول عیرته کذا وتعقبه فی المصابیح بان الذی فی الصحاح وغیره کذا من التعییر والعامة تقول عیرته بکذا
وقال فی الفتح وقد سمع عیرته بکذا کما هنا **هل تدری ما کان النطاقان** بالرفع قیل وفی بعض النسخ النطاقین بالیاء بدل الالف منصوبا
قال الزرکشی والصواب النطاقان وهو ما ابتدئ به الوسط وقد وجه النصب فی المصابیح بان تجعل ما موصولة لا استفهامیة والنطاقین بدلا
من الموصول علی حذف مضاف ای شان النطاقین فابدل الثانی من الاول بدل الکل لصدق الموصول علی البدل والمراد منهما شیء واحد
والمعنی هل تدری الذی کان ای هل تدری شان النطاقین او النطاقین مفعول تدری وما کان جملة ذات استفهام مستفاد من ما
والضمیر المستتر فی کان عائد علی الشان المفهوم من سیاق الکلام ای هل تدری النطاقین ای شیء کان الشان فیهما وقدمت جملة الاستفهام
علی المفعول لعتناء بشانها او نقول الاصل هل تدری ما کان فی النطاقین فحذف الجار **انما کان نطاقی شققته نصفین**
فاوکیت قربة رسول الله صلی الله علیه وسلم باحدهما ای ربطت فمها به **وجعلت فی سفرته** الکریمة **آخر قال**
وهب **فکان اهل الشام اذا عیروه بالنطاقین یقول ایها** بکسر الهمزة وسکون التحتیة والتنوین کلمة تستعمل
فی استدعاء الشیء وقیل هی للتصدیق کانه قال صدقتم **والاله** جل وعلا وفی روایة احمد بن یونس ایها ورب الکعبة

قوله فاقام وفی بعض النسخ اقام بالهمزة اه

تلك شكاة بفتح الشين المعجمة اى رفع الصوت بالقول القبيح ظاهر بالظاء المعجمة اى مرتفع عنك عارها فلم تعلق بك وهذا
عجز بيت لابي ذؤيب تمثل به ابن الزبير وصدره * وعيرني الواشون اني احبها * وثبت هذا الصدر لابي ذر كما في اليونينية وتمامه * وتلك شكاة
ظاهر عنك عارها * واولها *

هل الدهر الا ليلة ونهارها * والا طلوع الشمس ثم غيارها * ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت * تحرق ناري بالشكاة ونارها

وبعده وعيرني الواشون البيت الى آخره وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا * وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل المقلب بعارم قال
حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاي والتصغير
بنت الحارث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون خالة ابن عباس اخت امه لبابة الكبرى اهدت الى النبي صلى الله
عليه وسلم سمنا واقطا لبنا جامدا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس دويبة تشبه
الورل وهو من الحيوان تأكله العرب فدعا بهن بالاضب فاكلن على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأكل
منهن شيأ كالمتقذر بالذال المعجمة والقاف لهن ولو كن حراما ما اكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر
باكلهن وفي مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا آكله ولا احرمه وله في لفظ آخر كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي واجمع
على حل اكله من غير كراهة خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضي عياض عن قوم من التحريم قال النووي وما اظنه يصح
عن احد وهو طويل العمر وللذكر منه ذكران وللانثى فرجان ويرجع في قيئه كالكلب ويأكل رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم الراس
يمكث بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فيتحرك * وهذا الحديث سبق في كتاب الهبة في باب قبول الهدية

باب السويق

وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار ضد اليمين وبشير
بالموحدة والمعجمة مصغرا عن سويد بن النعمان الانصاري انه اخبره ولابي ذر عن الحموي والمستملي واخبرهم بضمير الجمع
انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهباء وهي اى الصهباء ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهو اى الموضع على
روحة من خيبر بفتح الراء ضد الغدوة فحضرت الصلاة اى المغرب فدعا بطعام فلم يجده الا سويقا فلاك منه ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فلاكه فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم نتوضأ فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضوء وهذا
الحديث تقدم قريبا

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيأ مما يحضر بين يديه حتى يسمى له بفتح الميم المشددة

مبنيا للمفعول قال في التنقيح قد يستشكل دخول النافي اى ما على النافي اى وهو لا وجوابه ان النفي الثاني مؤكد للاول وتعقبه في المصابيح
فقال لا نسلم ان هنا نافيا دخل على ناف بل لا زائدة لا نافية لفهم المعنى او نقول ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى هذا المصدر والتقدير
باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له ذلك الشيء فيعلم بالنصب عطفا على المنصوب السابق بان المقدرة ما هو لانه ربما
يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم او لا يجوز اكله اذ ربما يكون المأتي به مطبوخا فلا يتميز الا بالسؤال عنه * وبه قال حدثنا
محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد ابو امامة اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس اخبره ان خالد بن
الوليد بن المغيرة المخزومي الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ميمونة ام المؤمنين وهي خالته اخت امه لبابة الصغرى بنت الحارث وخالة ابن عباس اخت امه لبابة الكبرى
فوجد عنده ضبا محنوذا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون آخره معجمة مشويا قد قدمت ولابي ذر قد قدمت به
ولابي ذر عن الحموي والمستملي بها اختها حفيدة بنت الحارث بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا من نجد فقدمت
الضب وهو حيوان بري يشبه الحرذون لكنه كبير القدر وقد ذكر انه لا يشرب الماء وانه يعيش سبعمائة سنة فصاعدا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان قلما يقدم يده المقدسة لطعام حتى يحدث به ويسمى له بفتح الدال والميم المشددتين

فيهما فاهوى مدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدّمتن له هو الضب يا رسول الله ولابى ذر عن الكشميهنى اخبرى بالافراد مثل قوله اخبرن والنسوة اسم جمع قاله ابو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من اوزان جموع القلة لا واحد له من لفظه ووزنه فعلة وهو احد الابنية الاربعة التى هى لادنى العدد وقد نظمها بعضهم فى قوله

* بافعل وبافعال وافعلة * وفعلة يعرف الادنى من العدد *

وقال الزمخشرى نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتانيثه غير حقيقى قال ولذلك لا يلحق فعله اذا اسند اليه تاء التانيث فتقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز الحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر ابو البقاء انه قرئ بضمها فى قوله تعالى وقال نسوة قال القرطبى وهى قراءة الاعمش والمفضل والسلمى وقال غيره ويكسر للكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال ابو حيان ومقتضى ذلك ان لا يكون النساء جمعا لنسوة لقوله لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف فى التذكير والتانيث مطلوبة فكيف عبر بجمع المذكر فى قوله الحضور اجيب بانه وقع باعتبار الاشخاص او هو مصدر بمعنى الحاضرات كما قال فى الكواكب ولا يلزم من الاسناد الى المضمر التانيث قال الجوهرى فى قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين لم يقل قريبة لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقال السفاقسى جاء به على معنى جمع النسوة فنعت عليه كقوله تعالى من الشجر الاخضر نارا والمرأة القائلة هى ميمونة كما عند الطبرانى فى الاوسط ومسلم ولفظه فقالت ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشئ اى اجد نفسى تكرهه ولكن للاستدراك ومعناها هنا تاكيد الخبر كانه قال ليس هو حراما قيل لم وانت لم تاكله قال لانه لم يكن بارض قومى والفاء فى فاجدنى فاء السببية قال خالد فاجتززته بالجيم والزاى المكررة فاكلته ورسول الله الواو للحال ولابى الوقت والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر الىّ استدل به للاباحة الائمة الاربعة ورجحه الطحاوى فى شرح معانى الآثار الا ان صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة لما سألته عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به *

هذا باب بالتنوين طعام الواحد يكفى الاثنين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام قال المؤلف وحدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين المشبع لهما كافى الثلاثة لقوتهم وطعام الثلاثة المشبع لهم كافى الاربعة لشبعهم لما ينشأ عن بركة الاجتماع فكلما اكثر الجمع ازدادت البركة فان قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة ان الواحد يكفى بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بالثلث ثم الربع اجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ليس على شرطه رواه مسلم وبان الجامع بين الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفى الكثير وكون طعام الواحد يكفى الاثنين يؤخذ منه ان طعام الاثنين يكفى الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجه من حديث عمر رضى الله عنه طعام الواحد يكفى الاثنين وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفى الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر فى المقدار انما المراد المواساة وانه ينبغى للاثنين ادخال ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر ففيه انه لا يستحقر ما عنده فان القليل قد يحصل به الاكتفاء * وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذى فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة * هذا باب بالتنوين يذكر فيه المؤمن ياكل فى معا واحد بكسر الميم وتنوين العين مقصورا جمعه امعاء بالمد وهى المصارين وانما عدّى الاكل بفى على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول كقوله تعالى انما ياكلون فى بطونهم نارا اى ملء بطونهم فيه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى محمد بن بشار العبدى الملقب ببندار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنورى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف والدال المهملة ابن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر لا ياكل حتى يؤتى بضم التحتية وفتح الفوقية بمسكين

ياكل معه فادخلت رجلا هو ابو نهيك كما اخرجه المصنف من وجه آخر في هذا الباب ياكل معه فاكل كثيرا فقال ابن عمر يا نافع لا تدخل هذا على اى لما فيه من الاتصاف بصفة الكافر وهى كثرة الاكل ونفس المؤمن تنفر ممن هو متصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن ياكل فى معا واحد بكسر الميم والقصر والكافر ياكل فى سبعة امعاء ومما يؤيد ان كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما فى قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون المراد ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له فى مأكله ومشربه فيشبع بالقليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمح بصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت فى الشره بما بين من ياكل فى معا واحد ومن يأكل فى سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب وفى معنى سبعة امعاء اقوال أخر تأتى قريبا ان شاء الله تعالى + هذا باب بالتنوين المؤمن يأكل فى معا واحد فيه ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كذا ثبت لابى ذر وسقط ذلك للباقين وهو اولى اذ لا فائدة فى اعادته + وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندى قال اخبرنا عبدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ياكل فى معا واحد وان الكافر والمنافق قال عبدة فلا ادرى ايهما قال عبيد الله العمرى واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك الطبرانى من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر ياكل فى سبعة امعاء بالمد كما مر جمع معا وهو محل الاكل من الانسان وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما وصله ابو نعيم فى المستخرج حدثنا مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله اى مثل الحديث السابق لكن بلفظ الكافر من غير شك كما فى الموطأ فالمراد اصل الحديث لا خصوص الشك + وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار انه قال كان ابو نهيك بفتح النون وكسر الهاء رجلا من اهل مكة اكولا يأكل كثيرا فقال له اى لابى نهيك ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ياكل فى سبعة امعاء قال القرطبى شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الانف وشهوة الجوع وهى الضرورية التى يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع فقال ابو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك فانا اؤمن بالله ورسوله فلا يلزم اطراد الحكم فى حق كل مؤمن وكافر فقد يكون من المؤمنين من ياكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن او لغير ذلك وقد يكون فى الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على راى الاطباء واما للرياضة على راى الرهبان واما لعارض كضعف قال فى شرح المشكاة ومحصل القول ان من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن او كافر على غير هذا الوصف لا يقدح فى الحديث + وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم فى معا واحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء نقل القاضى عياض عن اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب والصائم والرقيق وهى كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقى كما انبأنى شيخنا ابو العباس الجمالى قال ابلم لى شيخنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقى قال

*وسبعة امعاء لكل آدمى * معدة بوابها مع صائم*

*ثم الرقيق اعور قولون مع * المستقيم مسلك المطاعم*

وحينئذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه ياكل بشرهه لا يشبعه الا ملء امعائه السبعة والمؤمن يشبعه ملء معا واحد والحاصل ان المؤمن من شأنه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر + وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدى بن ثابت الكوفى الانصارى عن ابى حازم سلمان الاشجعى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا كان ياكل اكلا كثيرا قال ابن بشكوال

به احكاه الحافظ ابن حجر فى المقدمة الاكثر على ان هذا الرجل هو جهجاه الغفارى رواه ابن ابى شيبة والبزار فى مسنده وغيرهما وقيل هو نضلة
ابن عمرو رواه احمد فى مسنده وابو مسلم الكجى فى سننه وثابت بن قاسم فى الدلائل وقيل هو ابو نصرة الغفارى ذكره ابو عبيد فى الغريب
وعبد الغنى بن سعيد فى المبهمات وقيل ثمامة بن اثال ذكره ابن اسحق وحكاه ابن بطال فأسلم فور ثه له فكان يأكل اكلا قليلا فذكر ذلك
للنبى صلى الله عليه وسلم بضم ذال ذكر مبنيا للمفعول وعند مسلم من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو
كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فأسلم فامر له بشاة فشرب حلابها ثم باخرى فلم يستتمها
فقال ان المؤمن لعدم شرهه وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يحذره من الحساب على ذلك
يأكل فى معى واحد والكافر بالنصب عطفا على المنصوب بان لكثرة شرهه وعدم وقوفه على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب
والحرام يأكل فى سبعة امعاء فصار نسبة اكل المسلم الى اكل الكافر بقدر السبع منه ومن اعمل فكره فيما يصير اليه منعه من استيفاء شهوته
وفى حديث ابى امامة رفعه من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه وقال لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل
طعامه قل شربه وخف منامه ومن خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلأ بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن ثقل نومه محقت بركة
عمره وعند الطبرانى من حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الشبع فى الدنيا هم اهل الجوع غدا فى الآخرة وعند البيهقى فى الشعب
من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشترى غلاما فالقى بين يديه تمرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كثرة الاكل شؤم وامر برده باب حكم الاكل حال كون الآكل متكئا على احد جنبيه كالمتجبر وعلى الايسر منهما او هو التمكن فى الجلوس
للاكل على اى صفة كانت او الاعتماد على الوطاء الذى تحته فعل من يستكثر من الطعام وبهذا الاخير جزم الخطابى * وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها راء ابن كدام العامرى الكوفى عن على ابن اقمر
ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمدانى الوادعى انه قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله السوائى يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انى اذا اكلت لا آكل متكئا اى متمكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار منه ولكن آكل العلقة من الطعام فاقعد له
مستوفزا وثبت لفظة انى للكشميهنى وليس لعلى بن الاقمر فى البخارى سوى هذا الحديث وعند ابن شاهين من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبى صلى الله عليه وسلم
يأكل متكئا فنهاه ومن حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك وعند ابن ابى شيبة عن مجاهد ما اكل النبى صلى الله عليه وسلم متكئا
الا مرة واحدة فقال اللهم انى عبدك ورسولك * وهذا مرسل * وبه قال حدثنى بالافراد عثمان بن ابى شيبة قال اخبرنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة انه قال كنت عند النبى صلى الله عليه
وسلم فقال لرجل عنده لا آكل وانا متكئ قال فى الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابى المذكورة فى حديث عبد الله بن بسر
عند ابن ماجه والطبرانى باسناد حسن قال اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه يأكل فقال له اعرابى ما هذه الجلسة فقال
ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكئا لانه من فعل المتعظمين واصله مأخوذ من ملوك العجم
واخرج ابن ابى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه
مكروه او خلاف الاولى فليكن الاكل جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واختلف فى علة الكراهة فروى
ابن ابى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال كانوا يكرهون ان يأكلوا متكأة مخافة ان تعظم بطونهم وحكى ابن الاثير ان من فسر الاتكاء
بالميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به * باب جواز اكل
الشواء وقول الله تعالى فى قصة ابراهيم عليه السلام فجاء بعجل وهو ولد البقرة وكان مال ابراهيم عليه السلام حنيذ
اى مشوى بالحجارة المحماة * وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا هشام بن يوسف
قاضى صنعاء قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى امامة بن سهل اى ابن حنيف
عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم نصب بضم النون مشوى فاهوى
بيده اليه ليأكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انه ضب فامسك يده الشريفة عنه

فقال خالد اي ابن الوليد احرام هو قال لا حرمة فيه ولكنه لا يكون بارض قومي فاجدني اعافه قال في القاموس
عاف الطعام والشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيفه عيفا وعيافا محركة وعيافة وعيافا بكسرهما كرهه فلم يأكله فاكل خالد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه قال مالك الامام فيما وصله مسلم عن ابن شهاب الزهري بضب محنوذ
بل مشوي قال في القاموس حنذ الشاة يحنذها حنذا وتحناذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ او هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشي
✣ ومطابقة الحديث للترجمة من جهة كونه صلى الله عليه وسلم اهوى ليأكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لاكل قاله ابن بطال
✣ وهذا الحديث سبق قريبا باب الخزيرة بالخاء المعجمة والزاي وبعد التحتية الساكنة راء قال النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة بعدها راء ابن شميل بضم المعجمة مصغرا النحوي اللغوي المحدث الخزيرة يعني بالمعجمة تتخذ من النخالة اي من بلالتها
وقال في القاموس الخزير والخزيرة شبه عصيدة بلحم وبلا لحم عصيدة او مرقة من بلالة النخالة والحريرة يعني بالمهملة
تتخذ من اللبن قال في الفتح وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف
ويحتمل ان يكون معنى باللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها انتهى لكن قال في القاموس الحريرة دقيق يطبخ بلبن او دسم
✣ وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن بكير بالموحدة المضمومة مصغرا قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد
محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري ان عتبان بن مالك بكسر العين وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني انكرت بصري اي ضعف او عمي وانا اصلي لقومي وللاسماعيلي من طريق
عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في انه
لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف في الصلاة في باب الرخصة في المطر من طريق مالك عن الزهري انه كان يؤم قومه وهو اعمى
وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر نعم يحتمل ان يكون قوله ضرير البصر اي اصابني فيه ضر فهو كقوله
انكرت بصري فتتفق الروايات ويكون اطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حالة الصحة وقال
ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية اخرى وفي بصري بعض الشيء ويقال للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه
ضرير من غير تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار سال الماء في الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال وللطبراني وان الامطار حين تكون
يمنعني سيل الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت بكسر الدال الاولى اي تمنيت
يا رسول الله انك تأتي فتصلي بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني في مكان من بيتي فاتخذه مصلى موضعا للصلاة
برفع فاتخذه ونصبه كقوله فتصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه وسقط قوله علي من اليونينية حين ارتفع النهار
يوم السبت فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول الى منزلي فاذنت له وفي رواية الاوزاعي فاذنت لهما
وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر فلم يجلس حتى دخل البيت اي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء
بسببه لانه لم يجلس الا بعد ان صلى ثم قال لي اين تحب ان اصلي من بيتك قال عتبان فاشرت له صلى الله عليه وسلم الى
ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على
خزير بالخاء المعجمة والزاي صنعناه اي منعناه من الرجوع ليأكل من الخزير الذي صنعناه له فثاب بالمثلثة اي جاء في البيت
رجال من اهل الدار ذوو عدد بعضهم في اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفاء للعطف ومن ثم
لا يحسن تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاحسن تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر فقال
قائل منهم لم يسم اين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون

فقال بعضهم قيل هو عتبان المذكور ذلك باللام اى مالك بن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال قلنا يا رسول الله فانا نرى وجهه اى توجهه ونصيحته الى المنافقين استشكل من حيث انه يقال نصحت له لا اليه واجاب فى الفتح بان قوله الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذى يتعدى بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به فقال صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى بالاسناد السابق ثم سألت الحصين بن محمد بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الانصارى احد بنى سالم وكان من سراتهم بفتح السين والراء المخففة المهملتين اى خيارهم عن حديث محمود فصدقه زاد فى رواية بذلك اى بالحديث المذكور وقال فى الفتح يحتمل ان يكون حمله عن صحابى آخر وليس للحصين ولا لعتبان فى الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخارى فى اكثر من عشرة مواضع مطولا ومختصرا باب الاقط قال فى القاموس مثلثة وتحرك وككتف ورجل وابل شئ يتخذ من المخيض الغنمى وقال حميد الطويل مما وصله المؤلف فى باب الخبز المرقق سمعت انسا رضى الله عنه يقول بنى النبى صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيى رضى الله عنها مقفله من خيبر فالقى التمر والاقط والسمن على الانطاع لوليمته وقال عمرو بن ابى عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومى مما وصله المؤلف فى المغازى عن انس صنع النبى صلى الله عليه وسلم حيسا من تمر واقط وسمن فى نطع وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابى وحشية عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اهدت خالتى ميمونة ام المؤمنين الى النبى صلى الله عليه وسلم ضبا بالكسر الضاد المعجمة جمع ضب واقطا ولبنا فوضع الضب على مائدته الكريمة بضم واو فوضع مبنيا للمفعول والضب نائب الفاعل فلو كان حراما لم يوضع على مائدته ولم يأكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بارض قومه وشرب صلى الله عليه وسلم اللبن واكل الاقط وهذا الحديث سبق فى باب قبول الهدية باب السلق بكسر السين بقلة معروفة تجلو وتحلل وتلين وتفتح السدد وتسر النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصيره اصله سعوطا ترياق فى وجع السن والاذن والشقيقة والشعير بالجر عطفا على السلق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القارى المدنى نزيل الاسكندرية عن ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى انه قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز لم اقف على اسمها تأخذ اصول السلق فتجعله فى قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير فكنا اذا صلينا الجمعة زرناها فقربته اى ذلك المطبوخ الينا وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الطعام وما كنا نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف اى نستريح نصف النهار الا بعد صلاة الجمعة والله ما فيه اى الطعام المذكور شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة الدسم عطف الاعم على الاخص باب النهس بفتح النون وسكون الهاء بعدها سين مهملة فى الفرع واصله بالمعجمة فى غيرهما وانتشال اللحم بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والشين المعجمة بعد الالف لام استخراج اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهس القبض عليه بالفم وازالته من العظم او غيره بعد الانتشال وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى البصرى قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ابن معين وتبعه ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال ابن المدينى قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس انما سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار انه قال تعرق بتشديد الراء بعدها قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا اى اكل ما عليه من اللحم ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن ايوب السختيانى بالسند السابق وعن عاصم هو ابن سليمان الاحول كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهم انه قال انتشل النبى صلى الله عليه وسلم عرقا بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف اى اخذه قبل نضجه من قدر فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين

بالفظ الاول والثانی عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثانی ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار
ولم يقع فی شئ من الطريقين اللذين ساقهما البخاری بلفظ النهس وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا **باب تعرق العضد**
وهو العظم الذی بين الكتف والمرفق وبه قال **حدثنی** بالافراد **محمد بن المثنى** العنزی **قال حدثنی** بالافراد ايضا ولابی ذر
اخبرنی بالافراد ايضا **عثمان بن عمر** بن فارس البصری **قال حدثنا فليح** بضم الفاء واخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان **قال حدثنا**
ابو حازم بالحاء المهملة والزای سلمة بن دينار المدنی **قال حدثنا عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه** ابی قتادة الحارث
ابن ربعی السلمی الانصاری انه **قال خرجنا مع النبی صلى الله عليه وسلم** عام الحديبية **نحو مكة** وبه قال **حدثنی** بالافراد
وواو العطف ولغير ابی ذر بالجمع وحذف الواو **عبد العزيز بن عبد الله** بن يحيى الاويسی المدنی **قال حدثنا محمد بن جعفر** هو ابن ابی
كثير **عن ابی حازم** سلمة بن دينار **عن عبد الله بن ابی قتادة السلمی** بفتح السين فی اليونينية **عن ابيه** ابی قتادة **انه قال**
كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم فی منزل طريق مكة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون بالعمرة **وانا غير محرم** يحتمل انه لم يقصد نسكا او انه صلى الله
عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر العدو فی جماعة **فابصروا** ای القوم **حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف**
نعلی بكسر الصاد اخرزه **فلم يؤذنونی له** وللكشميهنی به ای فلم يعلمونی به **واحبوا لو انی ابصرته فالتفت فابصرته**
فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونی السوط والرمح فقالوا
لا والله لا نعينك عليه ای على صيد الحمار **بشئ فغضبت** بكسر الضاد المعجمة **فنزلت** عن الفرس **فاخذتهما ثم ركبت**
فشددت بشين معجمة فدالين مهملتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية ساكنة **على الحمار فعقرته ثم جئت به الى القوم**
وقد مات فوقعوا فيه بعد ان طبخوه **ياكلونه ثم انهم** بعد ذلك **شكوا** بضم الكاف مشددة **فی اكلهم اياه وهم حرم**
هل يحل لهم **فرحنا** بضم الراء **وخبأت العضد معی** من الحمار **فادركنا** بسكون الكاف **رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه**
عن ذلك العقر والاكل مع الاحرام **فقال** صلى الله عليه وسلم هل **معكم منه شئ فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها**
بفتح العين المهملة والراء المشددة والقاف اكل ما عليها من اللحم **وهو** عليه الصلاة والسلام **محرم** بالعمرة والواو للحال **قال محمد بن جعفر**
الراوی عن ابی حازم المذكور بالسند السابق وثبت لفظ محمد لابی ذر عن الحموی والمستملی كذا فی اليونينية وفرعها **وحدثنی** بالافراد **زيد بن اسلم**
ولابی ذر عن الكشميهنی قال ابو جعفر قال زيد بن اسلم **عن عطاء بن يسار عن ابی قتادة مثله** والحاصل ان لمحمد بن جعفر فيه
اسنادين والمطابقة منه ظاهرة وهذا الحديث سبق فی الحج **باب** جواز **قطع اللحم بالسكين** وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابی حمزة **عن الزهری** محمد بن مسلم انه **قال اخبرنی** بالافراد **جعفر بن عمرو بن امية** بفتح العين
ان اباه عمرو بن امية اخبره انه رای النبی صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزای المشددة
ای يقطع **من كتف شاة فی يده** الكريمة **فدعی** بضم الدال وكسر العين **الى الصلاة فالقاها والقى السكين التی يحتز بها**
ثم قام فصلى ولم يتوضا فان قلت هذا يعارضه حديث ابی معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه
من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه اهنا وامرا اجيب بان ابا داود قال هو حديث ليس بالقوی وحينئذ فلا يحتج به من اجل ابی معشر نجيح السندی الهاشمی صاحب المغازی
قال البخاری وغيره منكر الحديث من مناكيره حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ ابن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان بن امية اخرجه الترمذی
بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنا وامرا وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو ابو امية بن ابی المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن ابی عاصم
من وجه آخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكن ليس فيه ما رواه ابو معشر من التصريح بالنهی عن قطع اللحم بالسكين واكثر ما فی حديث صفوان بن امية
ان النهش اولى وهذا الحديث قد سبق فی الوضوء هذا **باب** بالتنوين **ما عاب النبی صلى الله عليه وسلم**
طعاما من الاطعمة المباحة وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة ابو عبد الله العبدی **قال اخبرنا**
سفيان الثوری وقال العينی ابن عيينة **عن الاعمش** سليمان **عن ابی حازم** سلمان الاشجعی **عن ابی**

هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سواء كان من صنعة الآدمي أو لا فلا يقول مالح
غير ناضج ونحو ذلك ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه كالضب واعتذر لكونه لم يكن بارض قومه وهذا كما قال ابن بطال
من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون فيه من جهة الشرع لا عيب فيه * باب النفخ في الشعير
وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين
المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار وهو غير الذي قبله في الباب السابق وهو
اصغر منه وكل منهما تابعي انه سأل سهلا بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي هل رأيتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من الشعير وغيره فصار ابيض قال سهل لا ما رأينا في زمانه صلى الله عليه وسلم
النقي قال ابو حازم سلمة فقلت له كنتم ولابي ذر عن الكشميهني فهل كنتم تنخلون الشعير بعد طحنه استفهام حذفت اداته قال سهل
لا ولكنا ننفخه بعد طحنه ليطير منه قشوره * وهذا الحديث من افراده ويأتي في الباب اللاحق من غير هذا الوجه باتم منه هنا ان شاء الله
تعالى * باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن عارم ابو الفضل
السدوسي البصري قال حدثنا حماد بن زيد بن درهم عن عباس بالموحدة آخره سين مهملة ابن فروخ بالفاء والراء المشددة
المضمومة آخره جيم الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان منهم سبع تمرات
فاعطاني سبع تمرات احداهن حشفة بحاء المهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من ردئ التمر فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها
من الحشفة شدت بالشين المعجمة والدال المشددة المهملة المفتوحتين في مضاغي بفتح الميم الطعام يمضغ ولابي ذر بكسرها بعدها
ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة يحتمل ان يكون المراد ما يمضغ به وهو الاسنان وان يكون المراد به المضغ نفسه * وهذا الحديث اخرجه الترمذي
والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الزهد * وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
وهب بن جرير قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن سعد هو ابن ابي وقاص
انه قال رأيتني اي رأيت نفسي سابع سبعة سبق اسلامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم كما عند ابن ابي خيثمة ابو بكر
وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ما لنا طعام نأكله الا ورق الحبلة بضم الحاء
المهملة وسكون الموحدة او الحبلة بفتح الحاء والموحدة ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا او المراد عروق الشجر وقال في المطالع الحبلة
الكرم قاله ثعلب وفي الحديث لا تسموا العنب الكرم ولكن قولوا الحبلة حتى يضع احدنا ما تضع الشاة يريد ان احدهم كان اذا قضى
حاجته القى شيئا كالبعر الذي تلقيه الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بزاي مشددة بعدها راء اي تؤدبني على الاسلام
وتعلمني احكامه وذلك انهم وشوا به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن ان يصلي ولابي ذر عن الكشميهني تعزرونني بزيادة واو وجمع ونون
خسرت لسكون الراء اذا بالتنوين جواب وجزاء اي ان كنت كما قالوا محتاجا الى تاديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ وضل سعيي فيما سبق
وفيه جواز مدحة الانسان نفسه اذا اضطر لذلك * وهذا الحديث سبق في المناقب * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين
ابو رجاء البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بغير همز عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سألت سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه فقلت له هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز النقي الابيض فقال سهل ما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم النقي من الخبز من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال ابو حازم فقلت له هل كانت لكم
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين
ابتعثه الله حتى قبضه الله ثبت لفظة الله الاخيرة لابي ذر والتقييد بما بعد البعثة يحتمل ان يكون احترازا عما قبلها اذ كان
صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام والخبز النقي والمناخل والات الترفه بها كثيرة قال ابو حازم قلت له كيف كنتم
تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء وننفخه ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه فيطير منه ما طار وما بقي

منه ثم ربناه بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة ايضا اى نديناه ولیناه بالماء فاكلناه وهذا الحديث سبق قريبا*
وبه قال حدثنى بالافراد اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وضم عين عبادة وتخفيف الموحدة
القيسى الحافظ قال حدثنا ابن ابى ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن سعيد هو ابن ابى سعيد كيسان المقبرى
بضم الموحدة كان يسكن بالقرب من المقبرة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية
بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية فدعوه بفتح العين كالدال فطلبوه ان ياكل منها فابى فامتنع ان ياكل منها زهدا لما تذكره
من شدة العيش السابقة ولذا قال ولابى ذر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز
ولابوى الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر من خبز الشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابى الاسود هو عبد الله
ابن محمد بن ابى الاسود حميد قال حدثنا معاذ بضم الميم آخره معجمة ابن هشام الدستوائى قال حدثنى بالافراد ابى هشام عن
يونس ابن ابى الفرات القرشى مولاهم البصرى الاسكاف عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه
قال ما اكل النبى صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة وضمها واخوان بهمزة مكسورة طبق كبير تحته كرسى ملزق به
يوضع بين يدى المترفين ولا فى سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وتخفف لان العجم كانت تستعملها فى الكوامخ
وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول الاطعمة للتشهى والهضم ولا خبز له مرقق قال يونس قلت لقتادة على ما
بالف بعد الميم ولابى ذر عن الكشميهنى علام يأكلون قال على السفر بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهى فى الاصل
طعام المسافر وبه سميت الآلة التى يحمل فيها السفرة اذا كانت من جلد * وهذا الحديث اخرجه الترمذى فى الاطعمة وقال غريب والنسائى
فى الرقاق وابن ماجه فى الاطعمة * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم
منذ قدم المدينة من طعام البر من الاضافة البيانية ثلاث ليال بايامهن تباعا بكسر الفوقية حتى قبض بضم القاف
وكسر الموحدة ايثارا للجوع وقلة الشبع مع الجدة * وهذا الحديث اخرجه ايضا فى الرقاق ومسلم فى اواخر كتابه والنسائى فى الوليمة و
ابن ماجه فى الاطعمة باب التلبينة بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة قال البيضاوى
حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن ومن الدقيق او من النخالة وقد يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها لها باللبن لبياضها ورقتها
* وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع
لذلك الميت النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة الثانية قدر من حجارة من تلبينة
فطبخت ثم صنع ثريد بضم الطاء ثم الصاد مبنيين للمفعول فصبت التلبينة بضم الصاد ايضا عليها ثم قالت لهن
كلن منها اسقط لفظ منها لابى ذر فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم الاولى والجيم
والميم الثانية مشددة فى الفرع كاصله اى مريحة وبكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل اى مريحة لفؤاد المريض تذهب بفتح الفوقية
والهاء ببعض الحزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاى ولابى ذر بفتحهما والفؤاد راس المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على
اعضائه ومعدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام يرطبها ويقويها ويفعل ذلك ايضا بفؤاد المريض * وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى الطب
وكذا اخرجه فيه مسلم والترمذى واخرجه النسائى فى الوليمة والطب باب الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون
معه لحم * وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو
ابن مرة بفتح العين فى الاول وضم الميم وتشديد الراء فى الثانى الجملى بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد عن مرة
بضم الميم وتشديد الراء الهمدانى بفتح الهاء وسكون الميم الكوفى عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كمل بفتح الكاف والميم وتضم من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم

بنت عمران واسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد يكون
مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى * وهذا الحديث قد سبق مباحثه في احاديث الانبياء وما ذكر من فضل عائشة وغيرها
والذى يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل ببضعته احد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي مع عيسى عليهما السلام ودرجة محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة اعلى وهو معنى الافضل * وبه قال حدثنا
عمرو بن عون بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن ابي طوالة
بضم الطاء المهملة وفتح الواو مخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وهذا الحديث سبق في فضل عائشة * وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن منير المروزي انه سمع ابا حاتم بالحاء المهملة والفوقية الاشهل بالشين المعجمة والهاء
المفتوحة ابن حاتم بالحاء ايضا البصري قال حدثنا ابن عون بفتح العين وسكون الواو وبعدها نون عبد الله البصري عن ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم
على غلام له خياط لم اقف على اسمه فقدم الخياط اليه صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد قال انس واقبل
الخياط على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء القرع من حوالي القصعة قال انس فجعلت اتتبعه
اى القرع فاضعه بين يديه صلوات الله وسلامه عليه قال انس فما زلت بعد احب الدباء اى اكلها اقتداء به صلى الله
عليه وسلم وهذا الحديث سبق في باب من تتبع حوالي القصعة * باب ذكر شاة مسموطة والكتف والجنب * وبه قال حدثنا
هدبة بن خالد بضم الهاء وبعدها الدال المهملة الساكنة موحدة القيسي البصري الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذي الحافظ عن قتادة
ابن دعامة انه قال كنا نأتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه قائم عنده قال انس كلوا فما اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا ولابي ذر عن الكشميهني مسموطة
بعينه قط بالافراد والمسموطة التي ينتف شعرها بالماء المسخن وتشوى وهو من اكل المترفين وانما كانت عادتهم يأخذون جلد الشاة ينتفعون به
وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الخبز المرقق * وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن جعفر
ابن عمرو بن امية بفتح العين الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء عن ابيه عمرو بن امية انه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة فاكل بفاء مفتوحة بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني يأكل بالتحتية بدل الفاء بلفظ
المضارع منها اى من الشاة فدعى الى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ من اكل ما مسته النار فان قلت
جاء في مسلم من حديث ابي هريرة الامر بالوضوء مما مست النار اجيب بانه جاء على اصله اللغوي من النظافة فالمراد منه هنا غسل اليد
لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره واما حمله على المعنى الشرعي وادعاء نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ نعم صرح ابن الصلاح
بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار * وهذا سبق
في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له من الجنب واجاب في الفتح بانه اشار الى حديث ام سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة واعترضه العيني فقال من اين يعلم انه اشار به الى حديث ام سلمة هذا مع ان الاشارة لا تكون الا لحاضر واجاب بانه
ذكر الجنب استطرادا والحاقا له بالكتف * باب ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم في الحضر ويدخرون في اسفارهم
من الطعام واللحم وغيره ومن بيانية وقالت عائشة واختها لابيها اسماء ابنتا ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما سبق في الهجرة صنعنا
للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر سفرة عند ارادتهما الهجرة الى المدينة * وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابو محمد
السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة

فسين مهملة عن أبيه عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها أنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولابي ذر ان نأكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي فوق ثلاث من الايام قالت ما فعله صلى الله عليه وسلم الا في عام جاع الناس فيه فاراد عليه الصلاة والسلام ان يطعم الغني الفقير فالنهي كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الاطعام والفقير نصب مفعوله ولغير ابي ذر ان يطعم بفتح العين الغني والفقير بواو العطف والرفع على الفاعلية اي يأكل الغني والفقير وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف وبالراء آخره عين مهملة مستدق الساق من الغنم فنأكله بعد خمس عشرة ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد قيل لها ما اضطركم اليه اي ما ألجأكم الى تأخيره هذه المدة فضحكت تعجبا من سؤال عابس عن ذلك مع علمه بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم اي مأكول بالادم ثلاثة ايام متوالية حتى لحق بالله عز وجل وقال ابن كثير محمد شيخ المؤلف اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به * وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم في اواخر صحيحه والترمذي والنسائي في الاضاحي وابن ماجه فيه وفي الاطعمة والمطابقة بين الحديث والترجمة في قوله وان كنا لنرفع الكراع الى آخره ويحتمل ان يكون المراد بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام * وبه قال حدثني بالافراد عبد الله ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال كنا نتزود لحوم الهدي الذي يهدى الى الحرم من النعم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمانه في سفرنا من مكة الى المدينة * تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة سفيان وهذه المتابعة اخرجها ابن ابي عمر في مسنده وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قلت لعطاء هو ابن ابي رباح أقال جابر كنا نتزود لحوم الهدي حتى جئنا المدينة قال عطاء لا لم يقل جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول عطاء لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي لتوجهنا الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن روى مسلم من حديث ثوبان ذبح النبي صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة * وهذا التعليق وصله المؤلف في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء أقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان الامام احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح * باب الحيس بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر نواه وربما جعل فيه سويق وقد جاء تسميته بحيسه * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بحاء وطاء مفتوحتين مهملتين بينهما نون ساكنة وآخره موحدة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني بضم الدال فخرج بي ابو طلحة حال كونه يردفني على الدابة وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والحزن بفتح الحاء المهملة والزاي الهم كذا في القاموس وغيره لكن فرق البيضاوي بينهما بان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقال همني المرض بمعنى اذابني وسمي به

ما يعترى

ما يعترى الانسان من شدائد الغم لانه يذيبه ابلغ واشد من الحزن **والعجز** وهو ذهاب القدرة واصله التأخر عن الشئ مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشئ وللزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشئ استعمل فى مقابلة **والكسل** التثاقل عن الامر والفتور فيه مع وجود القدرة والداعية اليه **والبخل** ضد الكرم **والجبن** بضم الجيم وسكون الموحدة اى الخور عن تعاطى الحرب ونحوها خوفا على المهجة **وضلع الدين** بفتح الضاد المعجمة واللام يعنى ثقله حتى يميل بصاحبه عن الاستواء والاعتدال **وغلبة الرجال** بفتح الغين المعجمة واللام والموحدة وفى الرواية الاخرى وقهر الرجال قال التوربشتى يراد بها الغلبة وقال الطيبى قهر الرجال اما ان تكون اضافته الى الفاعل اى قهر الدائن اياه وغلبته عليه بالتقاضى وليس له ما يقضى دينه او الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه على قضاء ديونه من رجاله واصحابه + قال انس **فلم ازل اخدمه** صلى الله عليه وسلم **حتى اقبلنا من خيبر** قافلين **واقبل بصفية بنت حيى قد حازها** بالحاء المهملة والزاى اى اختارها من غنيمة خيبر **فكنت اراه** صلى الله عليه وسلم **يحوى** بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اى يجعل **لها حوية** كساء محشوا يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه **وراءه بعباءة او بكساء** والشك من الراوى وثبت قوله لها لابى ذر وسقط لغيره **ثم يردفها وراءه** على الراحلة **حتى اذا كنا بالصهباء** موضع بين خيبر والمدينة **صنع حيسا فى نطع** بكسر النون وفتح الطاء كعنب وبفتح النون والمراد السفرة **ثم ارسلنى فدعوت رجالا فاكلوا** من الحيس **وكان ذلك بناءه بها** اى دخوله بصفية **ثم اقبل** قافلا الى المدينة **حتى اذا بدا** ظهر **له احد** الجبل المكرم المعروف **قال** صلى الله عليه وسلم **هذا احد جبل يحبنا** حقيقة بخلق الله تعالى فيه الادراك لحنين الجذع او مجازا وبتقدير اهل كاسأل القرية **ونحبه** لانه فى ارض من نحب وهم الانصار **فلما اشرف** صلى الله عليه وسلم **على المدينة قال اللهم انى احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم** الخليل صلى الله عليه وسلم **مكة** وجبلا المدينة هما عير واحد وما رواية ثورا فاستشكلت من حيث انه بمكة وفيه الغار الذى بات فيه النبى صلى الله عليه وسلم لما هاجر والقول بان بالمدينة ايضا جبلا اسمه ثور اولى لما فيه من عدم توهيم الثقات والمراد تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور مذهب المالكية والشافعية حرمة صيد المدينة وقطع شجرها لكن من غير ضمان ومباحث ذلك سبقت اواخر الحج **اللهم بارك لهم** لاهل المدينة **فى مدهم** بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ما يسع رطلا وثلث رطل او رطلين **وصاعهم** وهو ما يسع اربعة امداد وفى حديث آخر وبارك لنا فى مدينتنا ولقد استجاب الله دعاء حبيبه وجلب اليها فى زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وبارك الله تعالى فى مكيالها بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها ولقد رأيت من ذلك الامر الكبير فاسأل الله تعالى بوجهه الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة وازكى التسليم ان يمن على واحبائى المسلمين بالمقام بها على احسن حال مع الاقبال والقبول وبلوغ المأمول والوفاة بها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام فى دار السلام بمنه وكرمه + **باب** حكم **الاكل فى اناء مفضض** اى جعل فيه الفضة بالتضبيب او بالخلط او بالطلاء

وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سيف بن ابى سليمان** المخزومى **قال سمعت مجاهدا** ابا الحجاج ابن جبر مولى السائب بن ابى السائب المخزومى **يقول حدثنى** بالافراد **عبد الرحمن بن ابى ليلى** الانصارى عالم الكوفة **انهم كانوا عند حذيفة** بن اليمان **فاستسقى فسقاه مجوسى** لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم من حديث عبد الله بن حكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب فى اناء من فضة **فلما وضع القدح** الذى فيه الماء **فى يده رماه** اى رمى المجوسى به بالقدح او رمى القدح بالشراب ولابى ذر رمى به وزاد فى رواية عند الاسماعيلى واصله فى مسلم رماه به فكسره **وقال لولا انى** ولابى ذر عن الحموى والمستملى لولا انه **نهيته غير مرة ولا مرتين** عن استعمال آنية الذهب والفضة ما رميته لكنه لما لم ينته بالنهى السابق تكرر منه رميته به تغليظا عليه **كانه** اى حذيفة **يقول لم افعل هذا ولكنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج** الثياب المتخذة من الابريسم فارسى معرب **ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها** هذا على حد قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فالضمير عائد على الفضة ويلزم

حكم الذهب بطريق الاولى فانها لهم للكفار في الدنيا قال الاسماعيلى ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم اياها وانما المعنى
اى هم الذين يستعملونها مخالفة لزى المسلمين ولنا ولابى ذر وهى لكم في الآخرة مكافأة على تركها في الدنيا ويمنعها اولئك جزاء
لهم على معصيتهم باستعمالها وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابى ليلى نهى ان يشرب في آنية الذهب والفضة وان يؤكل فيها وهذا في الذى
كله ذهب وفضة اما المخلوط او المضبب والمموه فروى الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة او اناء فيه شئ
من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقى المشهور انه عن ابن عمر موقوف عليه وهو عند ابن ابى شيبة من طريق اخرى عنه انه
كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة وفي الاوسط للطبرانى من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تفضيض الاقداح ثم رخص فيه للنساء فيحرم استعمال كل اناء جميعه او بعضه ذهب او فضة لما ذكر واتخاذه لانه يجر الى
استعماله وسواء في ذلك الرجال والنساء وكذا المضبب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها
لزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت صغيرة لغير حاجة بأن كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها
لحاجة او كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى البخارى رحمه الله تعالى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذى كان يشرب فيه كان مسلسلا
بفضة لانصداعه اى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا تكره ومرجع الكبيرة والصغيرة للعرف
وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه اشد من الفضة ويحل نحو نحاس مموه بذهب او فضة ان لم يحصل من ذلك شئ بالنار
لقلة المموه به فكأنه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شئ بها لكثرته + وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاشربة واللباس ومسلم
في الاطعمة وابو داود في الاشربة والنسائى في الزينة والوليمة وابن ماجه في الاشربة واللباس + باب ذكر الطعام + وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكرى عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك الصحابى عن ابى
موسى الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به و
يداوم عليه كمثل الاترجة قال في القاموس الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف ريحها طيب وطعمها طيب ومنظرها
حسن فاقع لونها تسر الناظرين ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن ويعمل به كمثل التمرة بالمثناة الفوقية لا ريح لها وطعمها
حلو ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وسقطت الكاف من كمثل الريحانة من
اليونينية ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر + وقد سبق هذا الحديث في فضائل
القرآن والمراد منه كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم وقال في التوضيح فيه اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة
اكل المر انتهى وليس في ذلك ما يشفى الغليل من المراد من الترجمة والحديث والله اعلم وقال ابن بطال معنى الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب و
ان الزهد ليس في خلاف ذلك فان في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل الطعام الطيب والحلو + وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطى قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طوالة عن انس
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة رضى الله عنها على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام شبه به لانه كان حينئذ افضل اطعمتهم + وقد سبق هذا الحديث قريبا والغرض منه غير خاف + وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا مالك الامام الجليل عن سمى بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر بن عبد الرحمن المخزومى
عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال السفر قطعة من العذاب
لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب
يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى المسافر نهمته بفتح النون وسكون الهاء قال السفاقسى وضبطناه ايضا بكسر النون اى حاجته
من وجهه الجار والمجرور متعلق بقضى اى حصل مقصوده من وجهه الذى توجه اليه فليعجل الى اهله بضم التحتية وكسر الجيم مشددة
قال الخطابى فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات + وهذا الحديث مر في الحج والجهاد + باب الادم
بضم الهمزة وسكون الدال وضمها وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه + وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخى قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدنى عن ربيعة

الزاي انه سمع القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق يقول كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت صفوان
مولاة عائشة ثلاث سنن بضم السين المهملة ارادت عائشة ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية الاولى و
كسر الثانية فقال اهلها نبيعها ولنا الولاء فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها
لو شئت شرطتيه لهم بالمثناة التحتية من اشباع الكسرة هو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شئت
شرطتيه اذ هو مفسد للبيع مع ما فيه من المخادعة واجيب بان هذا من خصائص عائشة او المراد التوبيخ لانه كان بين لهم حكم
الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما الحوا في اشتراطه قال لها لا تبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم
او اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اساتم فلها او المراد فاشترطي لاجلهم الولاء اي لاجل معاندتهم ومخالفتهم للحق حتى يعلم
غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع فانما الولاء لمن اعتق وانما هنا لحصر بعض الصفات في الموصوف لا للحصر التام لان الولاء لمن اعتق ولمن جر اليه
من اعتق قال والسنة الثانية اعتقت فخيرت بضم الهمزة والخاء مبنيين للمجهول في ان تقر بفتح الفوقية وكسر القاف و
فتح وتشديد الراء تحت زوجها مغيث او تفارقه والسنة الثالثة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة فاتي بخبز وادم من ادم البيت
فقال الم ار لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكنه لحم تصدق به على بريرة بضم الفوقية والصاد المهملة فاهدته لنا
فقال عليه الصلاة والسلام هو صدقة عليها وهدية لنا والغرض من الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سؤاله
صلى الله عليه وسلم مع وجود ادم غيره وفي حديث بريدة مرفوعا سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم رواه ابن ماجه وحديث الباب
ذكره المؤلف اكثر من عشرين مرة لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما قال في الفتح اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة
عن القاسم عن عائشة في كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر فالله تعالى
يرحمه ما ادق نظره واوسع فكره باب ذكر الحلواء بالمد في الفرع كاصله وقال في الفتح بالقصر لابي ذر ولغيره بالمد لغتان وحكى
ابن قرقول عن غيره ان الاصمعي يقصرها وعن ابي علي الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلواء ممدود وهو كل
حلو يؤكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيده ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة وذكر العسل
وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور
بابن راهويه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالمد والقصر ويحب العسل وفي فقه اللغة
للثعالبي ان حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلوى يعم كل
ما فيه حلو وما يشابه الحلوى والعسل من المآكل اللذيذة وقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم ثنت بذكره على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته
ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه اذ هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب من الاشربة
وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع تأتي ان شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث في كتاب الطب بعون الله وليس الميل
كما قاله الخطابي وغيره ان حبه عليه الصلاة والسلام لذلك بمعنى كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان ينال منها اذا احضرت نيلا
صالحا اكثر مما يتناوله من غيرها وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة والطب وترك الحيل ومسلم وابو داود في الاشربة
والنسائي في الطب وابن ماجه في الاطعمة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة
القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي وقول بعضهم ابن ابي شيبة غلط فليس فيه لفظ ابي قال اخبرني بالافراد ابن ابي الفديك
باثبات لفظ ابي في هذا والفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن اسماعيل بن ابي فديك عن ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنت
الزم بفتح الهمزة والزاي النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة اي لاجل شبع بطني

ولابي ذر عن الكشميهني بشبع بالموحدة بدل اللام اي بسبب شبع بطني حين لا آكل الخمير ولا البس الحرير
قال في المطالع كذا لجميعهم براء في كتاب الاطعمة من غير خلاف وللاصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب
الحبير بالباء الموحدة بدلا من الحرير وتعقبهم فيه الحرير كما في الاطعمة والحبير هو الثوب المحبر المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين
ولا يخدمني فلان ولا فلانة كناية عن الخادم والخادمة والصق بطني بالحصباء من الجوع لتسكن حرارته ببرد
الحصباء واستقرئ الرجل الآية وهي معي احفظها لكي ينقلب بي الى منزله فيطعمني بضم التحتية وكسر العين ونصب الميم
وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب ينقلب بنا الى بيته فيطعمنا ما كان في بيته حتى ان كان بكسر الهمزة
ليخرج بضم الياء وكسر الراء الينا العكة ليس فيها شئ فنشتقها بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة فقاف
مشددة مفتوحة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فنستفها بسين مهملة بدل المعجمة وفاء بدل القاف وضبطه القاضي عياض
بالشين المعجمة والفاء قال ابن قرقول قال في المطالع كذا لهم اي بالمعجمة والفاء اي ننتقص ما فيها من بقية قال ورواه المروزي والبلخي
بالشين والقاف وهو اوجه مع قوله فنلعق ما فيها ولذا رجحها السفاقسي ولان المراد انهم لعقوا ما فيها بعد ان قطعوها ليتمكنوا
من ذلك وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر * باب الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة ممدودا وهو اليقطين والقرع
وله خواص منها جودة تغذيته وهو من طعام المحرورين يطفئ ويبرد ويسكن اللهب والعطش جيد للصفراء ولم يتداو المحرورون بمثله
ولا اعجل نفعا منه يلين البطن ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيف استعمل الى غير ذلك مما يطول استقصاؤه * وبه قال حدثنا
عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا ازهر بن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله
عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى مولى عتيقا له خياطا لم اقف على اسمه فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول بدباء بالهمز والتنوين فجعل ياكله وفي رواية اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في الاطعمة فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم ازل احبه اي القرع منذ رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكله وروى الترمذي من حديث طالوت الشامي قال دخلت على انس وهو يقول يا لك شجرة ما احبك
الي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك وعند الامام احمد من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاغية وكان
احب الطعام اليه الدباء وفي الغيلانيات من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا طبخت قدرا فاكثري فيها
من الدباء فانها تشد قلب الحزين رواه ابن الجوزي في لقط المنافع وفي حديث مرفوع ذكره القرطبي في التذكرة ان الدباء والبطيخ
من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه قدس على لسان
سبعين نبيا وعند البيهقي في الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم فانه يجلو
البصر ويلين القلب * باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه المؤمنين * وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي مسعود عقبة
ابن عامر الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب لم اقف على اسمه
وكان له غلام لم اعرف اسمه ايضا لحام يبيع اللحم فقال ابو شعيب لغلامه اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله
عليه وسلم خامس خمسة وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع فدعا فيه حذف تقديره فصنع له الطعام فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خامس خمسة يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين ومعنى خامس اربعة اي زائد عليهم وخامس خمسة
اي احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير هو خامس فتبعهم رجل لم يسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي شعيب
انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له بفتح تاء الفعلين كقوله
وان شئت تركته قال ابو شعيب بل اذنت له فيه ان المتطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار

في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه ويحرم التطفل الا اذا علم رضى المالك به لما بينهما من الانس والانبساط وقيد ذلك
الامام بالدعوة الخاصة اما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء فلا تطفل وفي سنن ابي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه
من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا * والطفيلي ماخوذ من التطفل وهو منسوب الى طفيل رجل من اهل الكوفة كان يأتي
الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الاعراس فسمي من اتصف بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول
لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زائدة وللحافظ ابي بكر الخطيب جزء في الطفيليين جمع فيه ملح اخبارهم **قال محمد بن يوسف**
الفريابي **سمعت محمد بن اسمعيل** البخاري **يقول اذا كان القوم على المائدة** التي دعوا اليها **ليس لهم ان يناولوا**
غيرهم من مائدة الى مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة لانه صار لهم بالدعوة
عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع **او يدعوا** اي يتركوا ذلك والذي في اليونينية او يدع بغير
واو والحاصل انه ينزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له وينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع
اليه وكان المؤلف استنبط هذا من استئذانه صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الذي تبعهم قاله في الفتح ومقتضاه انه
لا يطعم هرة ولا سائلا الا ان علم رضاه به للعرف في ذلك وله تلقيم صاحبه وتقريب المضيف الطعام للضيف اذن له في
الاكل اكتفاء بالقرينة العرفية الا ان انتظر المضيف غيره فلا يأكل الا بالاذن لفظا او بحضور الغير لاقتضاء القرينة عدم الاكل
بدون ذلك ويملك ما التقمه بوضعه في فمه وهذا ما اقتضى كلام الرافعي في الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي والاسنوي
وقضية كلام المتولي ترجيح انه يتبين بالازدراد انه ملكه وقيل يملكه بوضعه بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل لا يملكه اصلا بل يشبه الذي
يأكله كشبه العارية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبت فلمن يكون شجره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام
قبل ان يبلعه وسقط لغير المستملي قوله قال محمد بن يوسف الى اخره * واما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن حيث انه تكلف
حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر **باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو** اي الذي اضاف
على عمله وله يأكل مع من اضافه وسقط لابي ذر الى طعام * وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن منير** بضم الميم وكسر النون
وبعد التحتية الساكنة راء ابو عبد الرحمن الحافظ انه **سمع النضر** بالضاد المعجمة ابن شميل **يقول اخبرنا ابن عون** عبد الله **قال اخبرني**
بالافراد **ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال كنت غلاما امشي مع رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف على اسمه **فاتاه بقصعة**
فيها طعام في باب الثريد فقدم اليه قصعة فيها ثريد **وعليه دباء** اي قرع **فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع**
الدباء لحبه لاكلها وقوله يتتبع بفوقيتين وتشديد الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتبع الدباء بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة
قال انس **فلما رأيت ذلك** الذي فعله صلى الله عليه وسلم من تتبع الدباء **جعلت اجمعه** من حوالي القصعة **بين يديه**
صلى الله عليه وسلم ليأكله **قال** انس **فاقبل الغلام على عمله** ولم يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم ففيه انه لا يشترط للضيفان ان يأكل
مع من اضافه نعم ينبغي ان يأكل معه اذ هو ابسط لوجهه واذهب لاحتشامه كذا قالوه والذي يظهر لي انه يختلف باختلاف الاحوال والاعصار
على ما لا يخفى **قال انس لا ازال احب الدباء بعد ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع** من تتبعه لها ورواه النسائي
باب المرق وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب الحارثي القعنبي احد الاعلام **عن مالك** الامام الاعظم **عن اسحق بن** عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع عمه **انس بن مالك** رضي الله عنه **ان خياطا** لم اعرف اسمه **دعا النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه** له
مع النبي صلى الله عليه وسلم فقرب اليه الخياط **خبز شعير ومرقا فيه دباء ولحم قديد رأيت النبي** ولابي ذر فرايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي القصعة بفتح اللام والقاف قال انس **فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ** وروى النسائي وصححه
الترمذي وابن حبان عن ابي ذر رفعه واذا طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه والغرض من ذلك التوسعة على الجيران والفقراء **باب ذكر اللحم**
القديد وبه قال **حدثنا** ولابي ذر وحدثنا بالواو **ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا مالك بن انس** الامام الاعظم **عن اسحاق**

ابن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمرقة
بضم الهمزة فيها دباء ولابي ذر بمرق وقديد لحم مشرر مقدد او ما قطع منه طولا فرايته يتتبع الدباء من حوالي القصعة
يأكلها وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة المخففة والمهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ما فعله اي النهي المذكور في حديث باب ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن سفيان حيث قال
عابس قلت لعائشة انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه
اراد ان يطعم الغني الفقير برفع الغني فاعلا وتاليه مفعوله وان كنا لنرفع الكراع هو من الانعام فوق الظلف وتحت السياق
زاد في الباب المذكور فنأكله بعد خمس عشرة ليلة وما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم اي مأكول بالادام
ثلاثا حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يؤثر على نفسه + باب حكم من ناول او قدم الى صاحبه حال كونه جالسا معه
على المائدة شيأ من الطعام قال المؤلف وقال ابن المبارك عبد الله المروزي فيما وصله عنه في كتاب البر والصلة له لا
باس ان يناول بعضهم بعضا من الطعام المحضر بين ايديهم اذهم فيه كالشركاء ولا يناول احد من هذه المائدة
الى من على مائدة اخرى لانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه لكنه لاحق للآخر في تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم
رضى المضيف جاز + وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال
انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء بالمد ويقصر وهل همزته اصلية او زائدة او منقلبة خلاف قاله في المصابيح ولحم
قديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حول القصعة بسكون الواو فلم ازل
احب الدباء من يومئذ وقال ثمامة بن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه قال فجعلت
اجمع الدباء بين يديه صلى الله عليه وسلم + وهذا وصله في باب من اضاف رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلي
ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد به والذي جمع له الدباء بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان
بعضهم بعضا مطلقا + باب اكل الرطب بوزن صرد وهو نضيج البسر واحدته رطبة بهاء بالقثاء قال في القاموس بالكسر والضم
معروف او هو الخيار والمراد اكلهما معا وزاد في المصابيح والهمزة اصلية + وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري
الاويسي قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله
ابن جعفر بن ابي طالب اول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء ولمسلم يأكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليصلح فان
كل واحد منهما مصلح للآخر مزيل لاكثر ضرره فالقثاء مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية مطفئ لحرارة المعدة
الملتهبة غير سريع الفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل
الشيء البارد بالمضادة فان القثاء اذا اكل معه ما يصلحه كالرطب والزبيب او العسل عدله ولذا كان مسمنا مخصبا للبدن وفي حديث ابي داود وابن
ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسمنني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشيء حتى اطعمتني القثاء بالرطب
فسمنت عليه كاحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله
رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده اصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله ان ثبت كان يأخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة
فيأكلها مع القثاء التي في يمينه + وحديث الباب اخرجه مسلم في الاطعمة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه + هذا باب بالتنوين
من غير ترجمة + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عباس بالموحدة والمهملة ابن فروخ الجريري

قوله كلفظ الترجمة [illegible] عن يوسف [illegible] اه

بضم الجيم وفتح الراء الاولى عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى انه قال تضيفت اباهريرة رضى الله عنه بضاد معجمة
وفاء اى نزلت به ضيفا سبعا من الليالى فكان هو وامرأته بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان
بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى وخادمه قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمها يعتقبون الليل اى يتناوبون الليل اثلاثا يصلى
هذا ثلثا ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه الآخر ليصلى قال ابو عثمان النهدى وسمعته اى اباهريرة يقول قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فاصابنى سبع تمرات منه احداهن حشفة من اردأ التمر وضعيفة
لا نوى لها او يابسة فاسدة + وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد المهملة وتشديد الموحدة آخره حاء مهملة
البغدادى قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقانى بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفى لقبه شقوصا
بفتح الشين المعجمة وضم القاف المخففة بعدها صاد مهملة عن عاصم الاحول عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى عن ابى
هريرة رضى الله عنه انه قال قسم النبى صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابنى منه خمس اربع تمرات
وواحدة حشفة ثم رأيت الحشفة هى اشدهن لضرسى فى المضغ وفى الرواية الاولى من هذا الباب فاصابنى
سبع تمرات فقيل احدى الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج واخرج الترمذى من طريق
شعبة عن عباس الجريرى قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وعند ابن ماجه والامام احمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم
الجوع فاعطاهم النبى صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل للتعدد والله اعلم + باب الرطب والتمر وقول الله تعالى
خطابا لمريم عليها السلام حين جاءها المخاض بعيسى وهزى اليك حركى الى نفسك بجذع النخلة وهو ساقها
والباء زائدة كما قاله ابو على اى هزى جذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا بلغ الغاية وجاء وقت اجتنائه ولهذا
استحب بعضهم للنساء اكل الرطب وروى ابو بكر بن السنى من حديث على رضى الله عنه مرفوعا اطعموا نساءكم الولد الرطب وقال
محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى عن منصور ابن صفية بنت شيبة بن عثمان الشيبى الحجبى انه قال حدثتنى
امى صفية عن عائشة رضى الله عنها انها قالت توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا
من الاسودين التمر والماء وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين واطلاق الاسود على الماء من باب
التغليب واطلاق الشبع موضع الرى واستشكل التسوية بين الماء والتمر لان الماء كان عندهم متيسرا واجيب بان الرى منه لا يحصل بدون
الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا من غير اكل وهذا الحديث سبق فى باب من اكل حتى شبع + وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف انه قال حدثنى
بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى ربيعة المخزومى واسم ابى ربيعة عمرو واحد الثقة
لقبه ذو الرمحين من مسلمة الفتح عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال كان بالمدينة يهودى قال فى المقدمة لم
اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم وكان يسلفنى بضم الياء من الاسلاف فى تمرى الى الجذاذ بكسر الجيم وفتحها وبالذال المعجمة وتهمل
اهمالها والذى فى اليونينية بالدال المهملة لا غير زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام وكانت لجابر فيه التفات من الحضور الى الغيبة الارض
التى بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو وبعدها ميم وهى البئر التى اشتراها عثمان رضى الله عنه وسبلها وهى فى نفس المدينة ورواية دومة
بالدال بدل الراء التى ذكرها الكرمانى قال ابن حجر باطلة لان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يكون لجابر فيها ارض وايضا ففى الحديث انه صلى الله عليه وسلم
مشى الى ارض جابر واطعمه من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل والمدينة عشر مراحل واجاب العينى
بان المراد كانت لجابر ارض كائنة بالطريق التى بيسارها الى دومة الجندل وليس المعنى التى بدومة الجندل فجلست بالجيم واللام والسين المفتوحات والفوقية الساكنة
اى فجلست الارض اى تأخرت عن الاثمار فخلا بالفاء والخاء المعجمة واللام المخففة من الخلو اى تأخر السلف عاما او لابى ذر عن الكشميهنى فخاست بخاء
معجمة بعد الفاء وبعد الالف سين مهملة ففوقية ساكنة بدل قوله فجلست اى خالفت معهود حملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته و
خاس الشئ اذا تغير وهذا الذى فى الفرع من جلست وفخاست وفخلا وقال ابن قرقول فى المطالع تبعا للقاضى عياض فى المشارق فجلست [illegible]

كذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة وعند ابي الهيثم فجاست نخلها عاما وللاصيلي فجست فخلا بالفاء علما وصوب ذلك ما رواه ابو الهيثم
فجاست نخلها عاما بالنون قال وكان ابو مروان بن سراج يصوب رواية القابسي الا انه يصلح ضبطها فجلست بسكون السين وضم التاء على
انها مخاطبة جابر أي تأخرت عن القضاء فخلا بفاء وخاء معجمة ولام مشددة من باب التخلية للذي قال اذ ذكر الارض اول الحديث يدل على الخبر
عن الارض لا عن نفسه **فجاءني اليهودي عند الجذاذ** وفي اليونينية بالدال المهملة فقط **ولم اجد منها شيئا فجعلت استنظره**
الى قابل اي اطلب منه ان يمهلني الى عام ثان **فيأبى** يمتنع من الامهال **فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم** بضم همزة فاخبر وكسر
الموحدة وجوز في الفتح احتمالا ان يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال قال ووقع
في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت **فقال لاصحابه امشوا نستنظر** بالجزم اي نطلب الانظار **لجابر من اليهودي فجاؤني في**
نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي في ان ينظرني في دينه **فيقول** اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم **يا ابا القاسم** بحذف
أداة النداء **لا انظره فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم** ذلك من امر اليهودي **قام فطاف في النخل ثم جاءه** اي جاء النبي صلى الله
عليه وسلم الى اليهودي **فكلمه** ان ينظرني **فأبى** قال جابر **فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه**
وسلم فأكل منه ثم قال اين عريشك يا جابر اي المكان الذي اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه ولابي ذر اين عرشك
بسكون الراء واسقاط التحتية **فأخبرته به فقال افرش لي فيه** بضم الراء **ففرشته فدخل** فيه **فرقد ثم استيقظ فجئته**
بقبضة اخرى من الرطب **فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقام** عليه الصلاة والسلام **في الرطاب** بكسر الراء
في النخل المرة الثانية ثم قال يا جابر جذ بضم الجيم وكسرها والاعجام والاهمال اي اقطع **واقض** دين اليهودي **فوقف في الجداد**
بالدال المهملة في اليونينية **فجددت منها ما قضيته** دينه كله **وفضل منه** ولابي ذر مثله **فخرجت حتى جئت النبي صلى**
الله عليه وسلم فبشرته بذلك **فقال اشهد أني رسول الله** انما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهر من ايفاء الكثير
من القليل الذي لم يكن يظن به ان يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضلة فضلا ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين وثبت في
رواية المستملي وحده قوله في تفسير اين عريشك **عروش** بضم العين والراء **وعريش** بفتح العين وكسر الراء أي **بناء** كذا فسره ابو عبيدة **وقال ابن**
عباس مما سبق اول تفسير سورة الانعام **معروشات ما يعرش** بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة **من الكرم وغير ذلك يقال عروشها**
اي ابنيتها يريد تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها **قال محمد بن يوسف** الفربري **قال ابو جعفر** محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف **قال**
محمد بن اسماعيل البخاري **فخلا** بالخاء المعجمة المذكورة في الحديث السابق **ليس عندي مقيدا** اي مضبوطا **ثم قال فجلي** اي بتشديد
اللام والجيم **ليس فيه شك** والله اعلم.

باب اكل الجمار بضم الجيم وفتح الميم مشددة ويسمى الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو قلبها
بالضم ورطبه الحلو بارد يابس في الاولى وقيل في الثانية يعقل البطن وينفع من المرة الصفراء والحرارة والدم والحاد وينفع من الشرى اكلا وضمادا
وكذا من الطاعون ويختم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور ضمادا قاله صاحب نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار
وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش** سليمان **قال حدثني** بالافراد **مجاهد** هو ابن جبر
الامام في التفسير **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** انه **قال بينا** بغير ميم **نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ أتي**
بضم الهمزة **بجمار نخلة** بالاضافة **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشجر لما** بفتح اللام **بركته كبركة المسلم** ^ بلام التأكيد
في لما والميم زائدة فقال ابن عمر **فظننت انه** صلى الله عليه وسلم **يعني النخلة** لقرينة الجمار **فاردت ان اقول هي النخلة يا رسول الله ثم**
التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم اصغرهم سنا **فسكت** رعاية لحق الاكابر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة** وهذا
الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم ورواه البزار وزاد ما اتاك منها نفعك والحكمة في تمثيل المؤمن بها كثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يؤكل
رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالانسان من وجوه استواء القد وطوله وامتياز الذكر عن الانثى وانها
لا تحمل حتى تلقح واذا قرب بين فحولها واناثها كثر حملها لاستئناسها بالمجاورة ورائحة طلعها كرائحة مني الانسان واذا قطعت رأسها هلكت بخلاف سائر الا[شجار]
ويكفي في شرفها وكثرة خيرها ان الله تعالى شبه بها شهادة أن لا اله الا الله بقوله تعالى ٩ ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية وكما انها شديدة الثبوت

^ قوله بلام التأكيد في لما والميم زائدة فيه تأمل ظاهر فان اللام للابتداء وما اسم ان كما لا يخفى اهـ

٩ قوله ومثل كلمة الخ هكذا بخطه والتلاوة ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة اهـ

فى الارض فكذلك الايمان فى قلب المؤمن وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن وكما انها تؤتى اكلها كل حين كذلك ما يكسبه المؤمن من بركة الايمان وثوابه فى كل حين على اختلاف صنوفه ومن خواصها انها لا توجد الا فى بلاد الاسلام فان بلاد الحبشة والنوبة والسند بلاد حارة خليقة بوجود النخل ولا ينبت فيها شئ منه البتة **باب** فضل العجوة على غيرها ويقال لها ام التمر * وبه قال **حدثنا جمعة بن عبد الله** بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد بن شداد السلمى ابو بكر البلخى يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه و يقال له ايضا أبو خاقان وليس له فى البخارى الا هذا الحديث بل ولا فى الكتب الستة قال **حدثنا مروان** بن معاوية الفزارى قال **اخبرنا هاشم بن هاشم** ابن عتبة بن ابى وقاص الزهرى المدنى قال **اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه** سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح** بتشديد الموحدة اى اكل صباحا قبل ان يأكل شيئا **كل يوم سبع تمرات عجوة** بتنوينهما مجرورين فالثانى عطف بيان او ينصب على التمييز ولابى ذر سبع تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من اضافة العام للخاص **لم يضره** بضم الضاد المعجمة و تشديد الراء من الضر ولابى ذر عن الكشميهنى لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا ضره **فى ذلك اليوم سم ولا سحر** وليس هذا من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قاله الخطابى وقال النووى تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التى علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها فيجب الايمان بها وقال المظهرى يحتمل ان يكون فى ذلك النوع هذه الخاصية وفى سنن ابى داود من حديث جابر وأبى سعيد الخدرى مرفوعا العجوة من الجنة وهى شفاء من السم وفى حديث عائشة عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة ورواه أحمد ولفظه فى عجوة العالية اول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر او سم * وحديث الباب أخرجه المؤلف ايضا فى الطب ومسلم فى الاطعمة وابو داود فى الطب والنسائى فى الوليمة **باب** حكم **القران فى التمر** بكسر القاف وتخفيف الراء اى ضم تمرة الى اخرى اذا اكل مع غيره ولابى ذر الاقران من اقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وسقط له فى التمر * وبه قال **حدثنا آدم** بن ابى اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا جبلة بن سحيم** بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية التابعى الكوفى **قال اصابنا عام سنة** باضافة عام المرفوع للاحقه اى عام قحط وجدب **مع ابن الزبير** عبد الله لما كان خليفة بالحجاز **رزقنا** بفتحات كذا فى اليونينية ولابى ذر فرزقنا بالفاء أى اعطانا فى ارزاقنا **تمرا** وهو القدر الذى كان يصرف لهم فى كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التى حصلت **فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل** من التمر والواو للحال **ويقول لا تقارنوا** فى اكل التمر بل كلوا تمرة تمرة **فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القران** ولابى ذر عن الاقران **ثم يقول الا ان يستأذن الرجل اخاه** فى الايمان الذى اشترك معه فى الاكل ويأذن له فانه يجوز له القران فان لم يأذن له وكان ملكا لهما أو لغيرهما حرم وفى معنى التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة **قال شعبة** بن الحجاج بالسند السابق **الاذن** المشار اليه بقوله الا ان يستأذن الرجل أخاه **من قول ابن عمر** مدرجا فى الحديث وكذا اخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده مدرجا وفيه روايات أخرى حاصلها اختلاف اصحاب شعبة واكثرهم رواه عنه مدرجا وآخرون ترددوا فى الرفع والوقف وشبابة عنه فصل حيث قال الا أن يستأذن الرجل اخاه وآدم جزم بان الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى واستدل بقول ابى هريرة المروى عند ابن حبان وغيره كنت فى اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال لصاحبه انى قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا بينهم وقول الصحابى كنا نفعل فى زمنه صلى الله عليه وسلم له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخارى هذه الزيادة وترجم لها فى كتاب المظالم وفى الشركة ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع ان لا يكون مستندا فى الرفع * وهذا الحديث سبق فى المظالم والشركة ورواه اصحاب السنن **باب القثاء** ويقال لها شعارير بالشين المعجمة الواحدة شعرورة وقيل صغاره والضغابيس بمعجمتين أوله وآخره مهملة صغاره والجرو والجروة الصغير من القثاء وفى الحديث أتى النبى صلى الله عليه وسلم بجرو زغب انتهى وعنه

قوله ولابى ذر الخ الذى فى فرع المزى فى رواية ابى ذر بضم الراء وكسر الزاى لما عبارة الشارح تقتضى ان الفارق بين الروايتين ذكر الفاء فقط الا انه ضبط رواية ابى ذر بضم الراء وكسر الزاى بالشكل فليتأمل اهـ

حسنة وشكله جميل انابيب طوال مضلعة كما قيل * انظر اليها انابيبا مضلعة * من الزبرجد جاءت ما لها ورق * اذا اقبلت اسمه
بانت ملاحته * وصار مقلوبه الى بكم انق * وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عبد الله
ابن جعفر اي ابن ابي طالب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء وهذا الحديث قد سبق في باب اكل الرطب
بالقثاء لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى ابو منصور الديلمي من حديث وابصة مرفوعا
اذا اكلتم القثاء فكلوا من اسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سعط الرعف بماء القثاء المر قطع الدم واذا جفف بزره ودق واستحلب
بالماء وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة لكنه رديء الكيموس وادامة اكله تهيج الحميات وتحدث وجع الخاصرة
والخلط المتولد منه رديء وذلك لغلظ جرمه فهو بطيء الانحدار عن المعدة مؤذ لها ببرده يضر بعصبها فلذا ينبغي ان يستعمل معه
ما يصلحه ويكسر برده بعسل او رطب كما فعل صلى الله عليه وسلم **باب بركة النخل** بفتح اوله واسكان المعجمة ولابي ذر النخلة بتاء التأنيث
واحدة النخل ويسمى الجمد بفتح الجيم والميم والاشاء بالشين المعجمة صغارها والشطء فراخه والجمع شطوء والعذق بفتح المهملة النخلة
بحملها والجمع اعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله في القرآن في غير ما موضع وشبهها بكلمة التوحيد وشبهت في الحديث
بالمؤمن لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شيء من ذلك * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي حجة قانت لله عن مجاهد
الامام المفسر انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة ولابي ذر ان من
الشجر شجرة تكون في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب وهي النخلة وهذا قد سبق قريبا
باب جمع اللونين من الفاكهة وغيرها **او الطعامين في الاكل بمرة** اي في حالة واحدة وبه قال حدثنا
ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن جعفر هو ابن ابي طالب رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء القثاء في يمينه والرطب في شماله يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة أخرجه الطبراني في الاوسط من حديث
عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل لونين وطعامين معا والتوسع في المطاعم ولا خلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلافه محمول على
كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية **باب** ذكر **من ادخل الضيفان** بكسر الضاد المعجمة **عشرة عشرة**
ذكر **الجلوس على الطعام عشرة عشرة** لضيق الطعام او مكان الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع
ويجمع على اضياف وضيوف وضيفان واصله الميل يقال ضفت الى كذا واضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك * وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي قال حدثنا
حماد بن زيد اي ابن درهم احد الاعلام عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابي عثمان بن دينار اليشكري
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه و رواه حماد بسنده ايضا عن هشام هو ابن حسان الازدي عن
محمد هو ابن سيرين عن انس ايضا و الطريق الثالثة لحماد عن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون وبعد الالف نون أخرى ابي ربيعة واسم ابي ربيعة كنيته عن انس ان ام سليم امه زوج
ابي طلحة عمدت بفتحات قصدت الى مد مكيال مملوء من شعير قدره رطلان او رطل وثلث جشته بالجيم والشين
المعجمة اي طحنته طحنا جريشا غير ناعم وجعلت منه خطيفة بخاء معجمة مفتوحة فطاء مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففاء لبنا
يطبخ بدقيق ويختطف بالاصابع او الملاعق بسرعة فهي فعيلة بمعنى مفعولة وعصرت عكة وهي اناء من جلد للسمن عندها
على الذي طبخته ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال صلى الله عليه وسلم
أحضر ومن معي قال انس فجئت الى امي فقلت انه يقول أحضر ومن معي فخرج اليه صلى الله عليه

وسلم ابي طلحة قال يارسول الله انما هو شئ قليل صنعته ام سليم بضم المهملة اي والذي يتولى صنعه امرأة وبعيد ان يكون قليلا عادة فدخل صلى الله عليه وسلم فجئ به بالذي صنعته ام سليم وقال صلى الله عليه وسلم ادخل بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة على عشرة اي من اصحابه الذين حضروا معه رضي الله عنهم فدخلوا ولابي ذر فادخلوا بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة فاكلوا حتى شبعوا ثم قال عليه الصلوة والسلام ادخل على عشرة فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم قال ادخل على عشرة وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى هنا لابي ذر حتى عد اربعين رجلا وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام قال انس فجعلت انظر الى القصعة هل نقص منها شئ من الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفاء فيها

باب ما يكره من الثوم بضم المثلثة اي من اكل الثوم و اكل البقول التي لها رائحة كريهة فيه عن ابن عمر وسقط لابي ذر لفظ عن الحجارة عن النبي صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في اواخر صفة الصلوة قبيل كتاب الجمعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا . وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله عنه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حكم اكل الثوم ثبت يقول لابي ذر عن الكشميهني فقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل اي من هذه الشجرة كما في كتاب الصلوة كما في رواية ابي معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم فلا يقربن مسجدنا بنون التوكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده صلى الله عليه وسلم فلا يختص النهي بمسجده والتعليل بتأذي الملائكة او الناس يقتضي العموم خلافا لمن خصه بمسجده صلى الله عليه وسلم لانه مهبط الوحي بل او قيل بالتعميم في كل مجمع كان متجها وقوله من اكل في موضع نصب ومن شرطية مبتدأ وجوابها فلا يقربن

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن عبد الملك ابن مروان الاموي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما زعم عن النبي ولابي ذر ان النبي اي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي او غيرهما مما له ريح كريهة كالكراث فليعتزلنا فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا او ليعتزل مسجدنا الشك من الزهري وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل ايضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنئ والمطبوخ لكن عند ابي داود من حديث علي نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لا سيما البصل

باب الكباث بفتح الكاف والموحدة المخففة وبعد الالف مثلثة وهو ثمر الاراك بالمثناة المفتوحة والميم الساكنة في الفرع وللاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء قال في المطالع الكباث ثمر الاراك قيل نضيجه وقيل بل هو حصرمه وقيل غضه وقيل متغيره وهو البرير ايضا يعني بالموحدة بوزن حرير وفي القاموس النضيج من ثمر الاراك ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك

وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير ابن سلمة بن يزيد بن الاسود الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وتسكين الهاء وبعدها الف تثنية الظهر مكان على مرحلة من مكة ونجني الكباث اي نقطعه لنأكله فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فانه ايطب بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب اطيب فقال جابر ولابي ذر فقيل اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث لان رعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى قال صلى الله عليه وسلم نعم كنت ارعاها وهل من نبي الا رعاها لانه يأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفو

قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح وهذا الحديث سبق فى احاديث الانبياء
وصلوات الله وسلامه عليهم اجمعين **باب المضمضة بعد الاكل الطعام** سقط الباب لغير ابى ذر ☩ وبه قال **حدثنا على بن
عبد الله** المدينى شطب فى اليونينية على بن عبد الله قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **سمعت يحيى بن سعيد**
الانصارى **عن بشير بن يسار** بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة **عن سويد بن النعمان**
الانصارى رضى الله عنه انه **قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى** غزوة **خيبر فلما كنا بالصهباء
دعا بطعام فما اتى** بضم الهمزة وكسر الفوقية **الا بسويق** فاكلنا منه **فقام الى الصلاة فتمضمض** بفوقية بعد الفاء **و مضمضنا
قال يحيى** بن سعيد بالسند السابق **سمعت بشيرا** بضم الموحدة ابن يسار **يقول اخبرنا سويد** اى ابن النعمان **خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى** بن سعيد **وهى** اى الصهباء **من
خيبر على روحة دعا** رسول الله صلى الله عليه وسلم **بطعام فما اتى الا بسويق فلكنا** علكناه فى افواهنا **فاكلنا معه** صلى الله عليه وسلم قال
ولابى ذر منه بدل قوله معه اى من السويق **ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بماء فمضمض** فاه الشريف من اثر السويق **و مضمضنا
معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان** بن عيينة لعلى بن المدينى نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بلفظه من اوله الى آخره
كانك تسمعه من يحيى بغير واسطة **باب** استحباب **لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل** بضم الميم ففيه
والمنديل بكسر الميم وبه قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس** رضى الله عنهما **ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم** طعاما **فلا يمسح
يده** لا ناهية والفعل معها مجزوم **حتى يلعقها** بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة حتى يلحسها هو **او يلعقها** بضم اوله وكسر ثالثه
أى يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وولد وخادم وتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث
جابر وابى هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فانه
لا يدرى فى اى طعامه البركة لا ينافى اعطاء يده لغيره يلعقها فهو من باب التشريك فيما فيه البركة وفى حديث كعب بن مالك عند
مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع فاذا فرغ لعقها قال فى فتح البارى فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد
ويحتمل وهو الاولى ان يكون اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويؤخذ منه ان السنة
الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وفى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى الاوسط قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتى تليها والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التى تليها
ثم الابهام والسر فى ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم العراقى ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها
ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان الذى يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه
وكذا الابهام والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا فان قلت من اين تؤخذ المطابقة لما ترجم له اجيب بان فى حديث جابر عند
مسلم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق باصابعه وفى حديث جابر ايضا عند ابن ابى شيبة اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها
فلعل المصنف اشار بالترجمة لذلك والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاطعمة والنسائى فى الوليمة وابن ماجة فى الاطعمة **باب المنديل**
بكسر الميم وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامى المدنى احد الاعلام **قال حدثنى** بالافراد **محمد بن فليح** بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة
مصغرا **قال حدثنى** بالافراد ايضا **ابى** فليح بن سليمان المدنى **عن سعيد بن الحارث** بن ابى المعلى الانصارى قاضى المدينة **عن جابر بن عبد الله**
الانصارى **رضى الله عنهما انه سأله** اى ان سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله **عن الوضوء مما مست النار** بالطبخ ونحوه ايجب الوضوء على الاكل منه
فقال لا يجب **قد كنا زمان النبى صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك** اى مما مست النار **من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا
مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلى ولا نتوضأ** مما مست النار وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة فى الاطعمة **باب ما يقول** الاكل
اذا فرغ من اكل **طعامه** ☩ وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثورى

عن ثور بفتح المثلثة باسم الحيوان ابن يزيد من الزيادة الشامى عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة عن
ابى امامة صدى بن عجلان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته وعند الاسماعيلى
من طريق وكيع عن ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه آخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه والمائدة تطلق و
يراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه وعن البخارى المؤلف اذا اكل الطعام على شئ ثم رفع قيل رفعت المائدة قال الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه بفتح الراء غير مكفى بنصب غير ورفعه ومكفى بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت اى غير مردود
ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق وهو من الكفاية فيكون من المعتل يعنى انه تعالى هو المطعم لعباده والكافى لهم فالضمير
راجع الى الله تعالى قال العينى هو من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوى على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت
فى الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذى اكلناه ليس فيه كفاية عما بعده لا بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول اعمارنا غير
منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اى ان الحمد غير مكفى الى آخره ولا مودع بضم الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك
ويجوز كسر الدال اى غير تارك فيكون حالا من القائل ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين ربنا بالنصب على المدح او الاختصاص
او النداء ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وقال هو والجر على البدل من اسم الله فى قوله الحمد لله قال الكرمانى وباعتبار مرجع الضمير
ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات بعددها + وهذا الحديث اخرجه فى الاطعمة والترمذى فى الدعوات والنسائى فى الوليمة و
ابن ماجه فى الاطعمة + وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ثور بن يزيد من الزيادة الشامى عن
خالد بن معدان عن ابى امامة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من اكل طعامه وقال
مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذى كفانا من الكفاية الشاملة للشبع والرى وغيرهما وحينئذ فيكون قوله وارونا
من عطف الخاص على العام قال فى الفتح ووقع فى رواية ابن السكن عن الفربرى واوانا بمد الهمزة بعدها من الايواء غير مكفى ولا مكفور
اى لا مجحود فضله ونعمته وهذا كله مما يتايد به القول بان الضمير فى الرواية الاولى راجع الى الله تعالى واختلاف طرق الحديث يبين
بعضها بعضا وقال مرة لك الحمد ولغير ابى ذر قال مرة الحمد لله ربنا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه
ربنا وعند ابى داود من حديث ابى سعيد الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين وفى حديث ابى ايوب عند الترمذى
وابى داود الحمد لله الذى اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا باب الاكل مع الخادم للتواضع ونفى الكبر سواء كان الخادم حرا
او رقيقا ذكرا او انثى اذا جاز له النظر اليه + وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضى النمرى الازدى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد هو ابن زياد القرشى الجمحى مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بنصب احدكم ورفع خادمه مفعولا وفاعلا بطعامه جار
ومجرور فى موضع نصب زاد احمد والترمذى فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين بضم الهمزة فيهما اى لقمة او لقمتين واما
بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفاء وليس مرادا هنا او للتقسيم او قال لقمة او لقمتين الشك من الراوى وعند الترمذى
بلفظ لقمة فقط ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما ان يقعده معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا
فانه ولى حره عند الطبخ وعلاجه عند تحصيل الآلة وتركيبه واصلاحه وفى رواية لاحمد فانه ولى حره ودخانه والامر هنا
للندب فينبغى ان يلحق بهذا الذى طبخه من حمله او عاينه ولو هرا او كلبا لتعلق نفسه به فربما وقع الضرر للآكل منه فينبغى اطعامه من ذلك
لتسكن نفسه ويتقى شر عينه وقد قيل انه ينفصل من البصر سموم تتصل بالطعام الا دواء لها الا انه يطعمه من ذلك الطعام للناظر اليه
+ هذا باب بالتنوين الطاعم وهو كما فى القاموس وغيره الحسن الحال فى المطعم الشاكر له تعالى على ما انعم به عليه فى الثواب
مثل الصائم الصابر على الجوع والطاعم مبتدأ او مثل الصائم خبره فان قلت قد تقرر فى علم البيان ان التشبيه يستدعى الجهة الجامعة
والشكر نتيجة النعماء كما ان الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر اجيب بان هذا التشبيه فى اصل استحقاق كل واحد منهما
الاجر لا فى المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو فان معناه زيد يشبه عمرا فى بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة فى جميعها فلا تلزم

للمماثلة في الاجر أيضا وقال شارح المشكوة وقد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم ان
ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فازيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب قال وفيه وجه آخر وهو أن الشاكر
لما رأى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر قال وقيدت نفسي
في ذراك محبة ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا + فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس
مطلقا فايهما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا
تقرر ان الاصل ان المشبه به اعلى درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر وللناس في
هذه المسألة كلام طويل تأتي نبذة منه ان شاء الله تعالى بعونه وقوته وكرمه في الرقاق وما احسن قول احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان
من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقير والغني متقابلان بما يعرض لكل
منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول
اول حالاته فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنياء فقام بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة
به والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر
المؤلم وفي مسلم من حديث ابن عمر رفعه قد افلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه
واقتنع به امن من آفات الغنى والفقر وقد رجح قوم الغنى على الفقر لما يتضمنه من القرب المالية وهذا الذي ذكر انما هو في فضل الوصفين الغنى
والفقر لا في واحد ممن اتصف باحدهما والاختلاف انما هو في الاخير نعم النظر في اي الحالين أعني أفضل عند الله للعبد حتى يتكسبه ويتخلق به و
هل التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب
المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا كان الامر كذلك فالافضل ما اختاره
صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين ادلة تأتي ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه
والتحقيق ان لا يجاب في هذه المسألة بجواب كلي بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص نعم عند الاستواء من كل جهة و
فرض رفع العوارض باسرها فالفقر اسلم عاقبة في الدار الآخرة وقد اشار المؤلف لما ترجم له بقوله **فيه** اي في الباب **عن ابي
هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا وصله ابن ماجة في الصوم عن يعقوب بن حميد بن
كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد عن
حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة به والترمذي في الزهد عن اسحاق بن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن ابيه به
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ الترجمة وقال حسن غريب واخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من
رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سليمان الاغر عن ابي هريرة بلفظ
ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر واخرجه ابن حبان وقال معناه ان يطعم ثم لا يعصي بارئه بقوته ويتم شكره
باتيان طاعته بجوارحه لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون هذا الشكر
الذي يقوم باداء ذلك الصبر يقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات وقوله فيه عن ابي هريرة الخ ثابت في رواية ابي ذر
فقط كما في الفرع واصله **باب الرجل يدعى الى طعام فيتبعه آخر فيقول** المدعو **وهذا رجل معي** تبعني و
قال انس رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري **اذا دخلت على مسلم لا يتهم** في دينه
ولا ماله ولفظ ابن ابي شيبة على رجل لا تتهمه **فكل من طعامه واشرب من شرابه** وزاد احمد والحاكم والطبراني
ولا تسأله عنه + ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى من جهة كون اللحام لم يكن متهما
واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله + وبه قال **حدثنا عبد الله بن ابي الاسود** حميد بن الاسود
البصري الحافظ قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثنا الاعمش** سليمان الكوفي قال **حدثنا شقيق**

أبو وائل بن سلمة قال حدثنا أبو مسعود عقبة بن عامر الأنصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الأنصار يكنى
بسكون الكاف أبا شعيب وكان له غلام لحام لم أقف على اسمه فأتى أبو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
أصحابه فعرف الجوع ولكشميهني تعرف الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب إلى غلامه اللحام فقال له
اصنع لي طعاما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين وتشديد التحتية مصغرا يكفي خمسة لعلي أدعو النبي
صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما بالتصغير ثم أتاه عليه الصلاة والسلام أبو شعيب فدعاه فتبعهم
رجل لم أقف على اسمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا شعيب إن رجلا تبعنا فإن شئت أذنت له وإن شئت
تركته بتاء الخطاب فيهما قال أبو شعيب لا أتركه بل أذنت له يا رسول الله وأكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام ولم يسأله لأنه لم يكن عنده
صلى الله عليه وسلم منهما وهذا الحديث سبق في باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه من كتاب الأطعمة * هذا باب بالتنوين إذا حضر العشاء بفتح
العين مصححا عليها في الفرع كأصله وقال الحافظ ابن حجر إنها الرواية عنده وهو ضد الغداء أي إذا حضر الأكل وصلاة المغرب فلا يعجل أحدكم
عن أكل عشائه بالفتح أيضا فإذا فرغ فليصل ليكون قلبه فارغا للمناجاة ربه تعالى * وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا
شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الإمام مما وصله الذهلي في الزهريات قال حدثني بالإفراد
يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد جعفر بن عمرو بن أمية بفتح العين وسكون الميم أن أباه
عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة في يده يأكل فدعي بضم الدال وكسر العين إلى
الصلاة فألقاها أي قطعة اللحم والسكين التي كان يحتز بها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضأ * وبه قال حدثنا معلى
ابن أسد بفتح العين المهملة واللام المشددة العمي أبو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن أيوب
السختياني عن أبي قلابة بكسر القاف بالباء الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال إذا وضع العشاء بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ثم صلوا
واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي حسان المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره
ولا معارضة بينهما إذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الأحاديث وعن أيوب السختياني بالسند السابق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن أيوب السختياني بالسند السابق أيضا عن نافع عن ابن عمر أنه تعشى أكل الطعام
الذي يؤكل عشية مرة وهو يسمع قراءة الإمام * وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا أقيمت الصلاة أي المغرب وحضر
العشاء بالفتح والمد فابدؤوا بالعشاء بالفتح والمد أيضا لما في المبادرة بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع أو كله وقال وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد مما وصله الإسماعيلي ويحيى بن سعيد القطان مما وصله أحمد عن هشام هو ابن عروة إذا وضع العشاء بضم
الواو بدل إذا حضر العشاء * باب قول الله تعالى فإذا طعمتم فانتشروا أي فتفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل
* وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني بالإفراد أبي إبراهيم
ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري أن أنسا قال أنا أعلم الناس بالحجاب
بسبب نزول آية الحجاب كان أبي بن كعب يسألني عنه أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت ولأبي ذر ابنة
جحش والعروس وصف يستوي فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وكان تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام
بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعدما قام القوم وأكلوا من الطعام
حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام أنهم
أي الرجال الذين تخلفوا في منزله المقدس خرجوا منه فرجعت ولأبي ذر عن الكشميهني فرجع فرجعت معه إلى منزله
فإذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فإذا هم

فدخل قاموا فضرب عليه الصلاة والسلام **بيني وبينه سترا وانزل الحجاب** بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب رفع نائب
الفاعل وللكشميهني ونزل عليه الحجاب اى آية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية + وهذه آداب تتعلق
بالاكل لا باس بايرادها فاعلم انه يستحب غسل اليد قبل الطعام ففي الحديث انه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفها قبل الاكل
فانه ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان في الغسل الاول لانهم اقرب الى الاوساخ وربما انتظرهم العلماء لو قدمنا الشيوخ
وفي الثاني يقدم الشيوخ كرامة لهم ويقدم المالك في الاول ويتأخر في الثاني وينبغي للآكل ان يضم شفتيه عند الاكل ليأمن مما يتطاير من
من البصاق حال المضغ ولا يتنخم ولا يبصق بحضرة آكل غيره فان عرض له سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام
لئلا يقع منه شئ على ثوب جليسه او في الطعام وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود مرفوعا تخللوا فانه نظافة تدعو الى الايمان والايمان مع صاحبه
في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود القصب لانه يفسد لحم الاسنان وهذا آخر كتاب الاطعمة ولله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العقيقة بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح
عند حلق شعره لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن ابي الدم قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة
ويكره تسميتها عقيقة كما تكره تسمية العشاء عتمة والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة موكدة وانما لم تجب كالاضحية
بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد انها واجبة وكذا قال داود وابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله العيني ليست
بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطأ عن زيد بن اسلم عن رجل
من بني ضمرة عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان
ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة وان لا تسمى
عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجاء به مطلقا والاصل فيها
احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس
مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كالضحية في جميع احكامها
من جنسها وسنها وسلامتها والافضل منها ونيتها والاكل والتصدق وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث
الحاكم وبلوغنا ولا بحلاوة اخلاق الولد وان لا يكسر عظمها تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد فان كسر فخلاف الاولى وان تذبح
سابع ولادته **باب تسمية المولود غداة يولد** اي وقت يولد **لمن لم يعق عنه** بفتح التحتية وضم العين ومفهومه
ان من لم يرد ان يعق عنه لا تؤخر تسميته الى السابع ومن اريد ان يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع وقال النووي في الاذكار
تسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة ولكل من القولين احاديث صحيحة فحمل البخاري احاديث يوم الولادة على من لم
يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراده كما ترى قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم اره لغيره وثبت لفظة عنه لابي ذر عن
الكشميهني **وتحنيكه** يوم ولادته بتمر حلو بأن يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منه شئ
وقيس بالتمر الحلو في معنى التمر الرطب والحكمة فيه التفاؤل بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالايمان
لا سيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقه + وبه قال **حدثني** بالافراد ولابن عساكر
بالجمع **اسحاق بن نصر** هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثني** بالافراد
ولابن عساكر بالجمع **بريد** بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها دال مهملة ابن عبد الله **عن جده ابي بردة**
بضم الموحدة وسكون الراء عامر **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **رضي الله عنه انه قال**
ولد بضم الواو **لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم** فهو من الصحابة لما ثبت له من
الرؤية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهما **فحنكه بتمرة**
ودعا له بالبركة ودفعه الي وفي قوله فاتيت به فسماه فحنكه اشعار بانه اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم

وان تحنيكه كان بعد تسميته ففيه انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابى موسى وهذا الحديث
اخرجه المؤلف ايضا فى الادب ومسلم فى الاستئذان وبه قال حدثنا مسدد بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اتى
النبى صلى الله عليه وسلم بصبى روى الدارقطنى انها اتت بعبد الله بن الزبير يحنكه فبال الصبى عليه صلى الله
عليه وسلم فاتبعه الماء اى اتبع البول الماء يصبه على موضعه حتى غمره من غير سيلان لان النجاسة مخففة وهذا الحديث
سبق فى بول الصبيان من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر البخارى واسم ابيه ابراهيم ونسبه لجده
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابى بكر الصديق
رضى الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة وانا متم بضم الميم الاولى وكسر الفوقية
وتشديد الميم الثانية اسم فاعل اى شارفت تمام حملى فاتيت المدينة فنزلت قباء بالمد والصرف ويقصر ويمنع فولدت
بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة فوضعته وللحموى والمستملى فوضعت بغير ضمير النصب
فى حجره عليه الصلاة والسلام ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اى بزق عليه السلام فى فيه فكان اول شىء دخل جوفه
ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك بالفاء وفتح الموحدة وتشديد الراء اى دعا له بالبركة ولابن عساكر
وبرك عليه وكان اول مولود ولد فى الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم
ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وفى طبقات ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت فى
ذلك المقالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا وهذا الحديث قد سبق فى الهجرة
وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد مطر بن الفضل المروزى قال حدثنا يزيد بن هارون من الزيادة السلمى الواسطى احد
الاعلام قال اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين اخى محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال
كان ابن لابى طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يشتكى اى مريض وكان اسمه عميرا صاحب النغير فخرج ابو طلحة لحاجة فقبض الصبى
بضم القاف اى توفى فلما رجع ابو طلحة قال لامه ما فعل ابنى قالت ام سليم ام الصبى هو اسكن ما كان افعل تفضيل من السكون
قصدت به سكون الموت وظن ابو طلحة انها تريد سكون العافية له فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها جامعها فلما فرغ
من ذلك قالت له وار الصبى امر من المواراة اى ادفنه ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر واروا الصبى بصيغة الجمع فلما اصبح ابو طلحة
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من خبره مع زوجته فقال عليه الصلاة والسلام له اعرستم الليلة بسكون العين
استفهام محذوف الاداة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامرأته والمراد هنا الوطء فسماه اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال فى
المصابيح فى بعض النسخ فاخبره فقال عرستم الليلة يعنى ان ابا طلحة اخبره النبى صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما قال وفى بعضها
سقوط فاخبره فحمله بعض الشارحين على انه استفهام محذوف الاداة وفى رواية الاصيلى عرستم بفتح العين وتشديد الراء قال فى المطالع كالمشارق
والنهاية وهو غلط انما ذلك فى النزول لكن قال ابن التيمى فى كتابه التحرير فى شرح مسلم انها لغة يقال عرس الرجل عرس والافصح اعرس قال ابو طلحة رضى الله عنه
نعم اعرسنا الليلة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهما فى ليلتهما فولدت غلاما قال انس قال لى ابو طلحة
وللكشميهنى احفظيه قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والاولى اولى حتى تاتى به النبى صلى الله عليه وسلم وارسلت ام سليم
معه بتمرات بفتح الميم فاخذه اى الصبى النبى صلى الله عليه وسلم فقال امعه شىء بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات
بفتح الميم ايضا فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها فى فى الصبى اى
فمه وحنكه به وسماه عبد الله وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاستئذان وبه قال حدثنا ولابى ذر بالافراد محمد
ابن المثنى قال حدثنا ابن ابى عدى محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد عن انس وساق الحديث الذى رواه ابن
المثنى الاتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ ان ام سليم قالت لى

يا انس هذا الغلام فلا تصيبن شيأ حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو فى حائط وعليه خميصة حريثية وهو
يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح وسياق المؤلف له هنا يوهم ان المراد الحديث الاول وليس كذلك لان لفظهما مختلف كما ترى فهما حديثان
عند ابن عون احدهما عنده عن انس بن سيرين وهو المذكور هنا والثانى عنده عن محمد بن سيرين عن انس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا
محمد بن المثنى الى آخره **باب اماطة الاذى** اى ازالته **عن الصبى فى العقيقة** وبه قال **حدثنا ابو النعمان محمد** بن الفضل
السدوسى قال **حدثنا حماد بن زيد** اى ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدى الازرق احد الائمة الاعلام **عن ايوب** السختيانى
عن محمد هو ابن سيرين **عن سلمان بن عامر** الضبى بالضاد المعجمة والموحدة المشددة الصحابى رضى الله عنه ليس له فى البخارى
غير هذا الحديث انه **قال مع الغلام عقيقة** اى عقيقة مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه **وقال حجاج** هو ابن منهال فيما
وصله الطحاوى وابن عبد البر والبيهقى من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضى عن حجاج بن منهال **حدثنا حماد** هو ابن سلمة قال **اخبرنا**
ايوب السختيانى **وقتادة** بن دعامة السدوسى الحافظ المفسر **وهشام** هو ابن حسان الازدى **وحبيب** هو ابن الشهيد اربعتهم
عن ابن سيرين محمد **عن سلمان** بن عامر رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** وهذا رفعه حماد بن زيد ورفعه
الاخوان كما ترى وحماد بن سلمة وان كان ليس على شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد وقد وثقه غير واحد **وقال غير واحد** منهم سفيان
ابن عيينة كما نبه عليه فى الفتح **عن عاصم** هو ابن سليمان الاحول **وهشام** وهو ابن حسان **عن حفصة بنت سيرين** اخت
محمد بن سيرين **عن الرباب** بفتح الراء وبموحدتين مخففتين بينهما الف بنت صليع بالصاد والعين المهملتين ابن عامر الضبى **عن**
عمها سلمان بن عامر الضبى وسقط ابن عامر الضبى لغير ابى ذر **عن النبى صلى الله عليه وسلم** وهذا وصله النسائى واحمد
من رواية ابن عيينة عن عاصم وابو داود والترمذى من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجة من رواية عبد الله بن نمير عن هشام وقال جماعة
عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب كذا اخرجه الدارمى والحارث بن ابى اسامة وغيرهما **ورواه يزيد بن ابراهيم** التسترى عن
حفصة باسقاط الرباب كذا اخرجه الدارمى والحارث بن ابى اسامة وغيرهما **ورواه يزيد بن ابراهيم** التسترى **عن ابن سيرين**
محمد **عن سلمان** بن عامر الضبى **قوله** موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوى فى المشكل فقال حدثنا احمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن
منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم **وقال اصبغ** بن الفرج **اخبرنى** بالافراد **ابن وهب** عبد الله **عن جرير بن حازم**
بالحاء المهملة والزاى **عن ايوب** بن ابى تميمة **السختيانى عن محمد بن سيرين** انه قال **حدثنا سلمان بن عامر الضبى**
رضى الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة** مصاحبة له **فاهريقوا**
عنه بهمزة قطع فصبوا عنه **دما** شاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة عن الجارية رواه الترمذى وابو داود والنسائى
لان الغرض استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء للنفس وتعيين بذكر الشاة الغنم للعقيقة وبه جزم ابو الشيخ
الاصبهانى وقال البندنيجى من الشافعية لا نص للشافعى فى ذلك وعندى لا يجزئ غيرها والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا
لحديث عند الطبرانى عن انس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم **واميطوا عنه الاذى** ازيلوه عنه بحلق شعره
كما جزم به الاصمعى واخرجه ابو داود بسند صحيح عن الحسن لكن وقع عند الطبرانى من حديث ابن عباس ويماط عنه
الاذى ويحلق راسه فعطفه عليه فالاولى حمل الاذى على ما هو اعم من حلق الراس ويؤيد ذلك ان بعض الطرق مما رواه
ابو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب وتماط عنه اقذاره كالدم والختان وقال الطيبى قوله فاهريقوا الحكم مرتب عليه الوصف المناسب
المشعر بالعلية اى مقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هى ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم
العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر مترتبين على ما يصحب المولود والتعريف فى الاذى للعهد والمعهود الشعر واليه اشار
محيى السنة بقوله العقيقة اسم للشعر الذى يحلق من راس الصبى عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت تذبح
عند حلاق الشعر وتعليق اصبغ هذا وصله الطحاوى عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا
والحديث مرفوع لا تضره رواية الوقف والله الموفق. وبه قال **حدثنى** بالافراد **عبد الله بن ابى الاسود** هو عبد الله بن محمد بن ابى الاسود
واسم ابى الاسود حميد قال **حدثنا قريش بن انس** بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فشين معجمة

البصري ليس له في البخاري الا هذا **عن حبيب بن الشهيد** بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة كسر الهاء انه **قال امرني ابن سيرين محمد ان اسأل الحسن** البصري **ممن سمع حديث العقيقة** اي المروي في السنن عنه مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومعنى مرتهن قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيمة وتعقب بان لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي ذهب اليه بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قل ما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلفة فيها فيستكشف بها ما ابهم منه * وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته وتعقبه الطيبي فقال يرشدك الى ان الامام احمد ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى عن قول الصحابة والتابعين وهو امام جليل يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية ونظرا لما ء مقصور على الاول واولى الانتفاع بالاولاد في الاخرة الشفاعة في الوالدين انتهى وقيل المعنى ان العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوي القول بالوجوب وقوله تذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال انها موقتة بالسابع فان ذبح قبله لم تقع الموقع وانها تفوت بعده وبه قال مالك وقال ايضا ان مات قبل السابع سقطت ونقل الترمذي انه يوم السابع فان لم يتهيأ فالرابع عشر فان لم يتهيأ فاحد وعشرون وورد فيه حديث ضعيف وذكر الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار انها لا تؤخر عن البلوغ فان اخرت الى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن ان اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واختاره القفال ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن كبير قال ابن الشهيد **فسألته فقال** اي الحسن **سمعته من سمرة بن جندب** الصحابي الكوفي الفزاري وقريش صدوق مشهور وثقه ابن معين والنسائي لكنه تغير قبل موته قال النسائي بست سنين وكذا قال البخاري في الضعفاء زاد ابن حبان فقال حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر في روايته اشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر ذلك من غير ان يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به واما ما وافق فيه الثقات فهو المعتبر وليس له في البخاري سوى هذا واخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن المديني وتوقف البرديجي في صحة هذا الحديث كما نقله في الفتح لما ذكر من اختلاط قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدنا له متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن ابي هريرة وايضا فسماع ابن المديني واقرانه من قريش كان قبل اختلاطه والله اعلم * **باب الفرع** بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال في القاموس هو اول ولد تنتجه الناقة او الغنم كانوا تذبحونه لالهتهم او كانوا اذا تمت ابل واحد مائة قدم بكره فنحره لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى ويأتي ان شاء الله تعالى في حديث الباب تفسيره * وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال **حدثنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد قال **اخبرنا الزهري** محمد بن مسلم **عن ابن المسيب** سعيد **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا فرع ولا عتيرة** بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تانيث فعيلة بمعنى مفعولة والتعبير بلفظ النفي والمراد النهي كما في رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد لا فرع ولا عتيرة في الاسلام **والفرع اول النتاج كانوا** في الجاهلية **يذبحونه لطواغيتهم** لاصنامهم التي كانوا يعبدونها من دون الله **والعتيرة** النسيكة التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في العشر الاول من **رجب** ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد المجيد بن ابي رواد عن معمر فيما اخرجه

أبو قرة موسى بن طارق في السنن له بأن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد أبو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم عن
بعضهم ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث أبي داود
والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو كذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من
ان تذبحه يلصق لحمه بوبره فقوله حق أي ليس بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه
لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص الشافعي في حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان * باب العتيرة * وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري حال كونه حدثنا عن سعيد
ابن المسيب وسقط لأبي ذر وابن عساكر لفظ حدثنا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع أول نتاج وللكشميهني نتاج كذا في اليونينية كان ينتج لهم بضم أوله وفتح
ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر التاء الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل كانوا
يذبحونه لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها والعتيرة ما كانوا يذبحونه في رجب
وفي حديث نبيشة بنون وموحدة ومعجمة عند أبي داود والنسائي قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب
فما تأمرنا قال اذبحوا لله أي شهر كان قال كنا نفرع في الجاهلية قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه
فان ذلك خير ففيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما وانما أبطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه يذبح أول
ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح في رجب * بسم الله الرحمن الرحيم رقم في الفرع وأصله على البسملة علامة لسقوطها لأبي ذر
وفي الفتح ثبوتها لأبي الوقت سابقة على اللاحق وبعده للنسفي كتاب الذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد والتسمية
على الصيد وأصله مصدر ثم أطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والمراد في هذه الترجمة
أحكام الصيد وأحكام الصيد الذي هو المصدر ولأبي ذر باب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد برفع التسمية على الابتداء ولابن عساكر
باب التسمية على الصيد كذا في الفرع كأصله وقال في الفتح سقط باب للكريمة والاصيلي وثبت للباقين وقول الله عز وجل حرمت
عليكم الميتة أي البهيمة التي تموت حتف أنفها الى قوله تعالى فلا تخشوهم أي بعد اظهار الدين وزوال الخوف من الكفار انقلبوا
مغلوبين بعد ما كانوا غالبين واخشون بغير ياء وصلا ووقفا أي أخلصوا لي الخشية وثبت لأبي ذر وابن عساكر وقول الله تعالى
الى آخره وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم الآية
ومعنى يبلو يختبر وهو من الله لاظهار ما علم من العبد على ما علم منه لا ليعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم كل صيد أو لبيان الجنس وقال في قوله
بشيء من الصيد ليعلم انه ليس من الفتن العظام وقوله تناله صفة لشيء وقوله تناله الى آخره ثابت لابن عساكر ولغير أبي ذر بعد قوله
من الصيد الى قوله عذاب أليم وقوله جل ذكره أحلت لكم بهيمة الانعام والبهيمة كل ذات أربع قوائم في البر والبحر واضافتها
الى الانعام للبيان وهي بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام وهي الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها
الا ما يتلى عليكم أي تحريمه وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية الى قوله فلا تخشوهم واخشون وسقط هذا لابن عساكر
وقال ابن عباس مما وصله ابن أبي حاتم العقود أي العهود ما أحل وحرم بضم أولهما للمفعول الا ما يتلى عليكم أي الخنزير
ولفظ ابن أبي حاتم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا يجرمنكم أي لا يحملنكم شنآن أي عداوة قوم * المنخنقة
هي التي تخنق بضم أوله وفتح ثالثه فتموت * الموقوذة التي تضرب بالخشب يوقذها وللاصيلي توقذ بالفوقية وفتح
القاف أي تضرب بعصا أو حجر فتموت * والمتردية التي تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطاء
والشاة بالرفع أي هي التي تموت بسبب نطح غيرها لها فما أدركته بفتح التاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه يتحرك بذنبه بفتح النون أو بعينه
فاذبح وكل وما لا فلا وسقط الواو من والمتردية والنطيحة لأبي ذر * وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا

قوله وللكشميهني نتاج كذا ضبطه بالجر ووجهه انه على حذف المضاف وهو أول وابقاء المضاف اليه على حاله وهو جائز وان كان قليلا

ابن ابی زائدة **عن عامر** هو الشعبی **عن عدی بن حاتم** بالحاء المهملة ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها جيم ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء الطائی الصحابی وكان ممن ثبت فی الردة وحضر فتوح العراق وحروب علی وأسلم سنة الفتح وابوه حاتم هو المشهور بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش الی سنة ثمان وستين فتوفی بها عن مائة وعشرين سنة وقيل وثمانين **رضی الله عنه انه قال سألت النبی صلی الله عليه وسلم عن** حكم **صيد المعراض** بكسر الميم وسكون المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة قال النووی خشبة ثقيلة او عصا فی طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فی تفسيره وقال فی القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا راسها محدد فان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمی به اعترض **قال** عليه الصلاة والسلام ولابی ذر فقال **ما اصاب** الصيد **بحده** ای بحد المعراض **فكله** لانه ذكی **وما اصاب** الصيد **بعرضه** بعرض المعراض **فهو وقيذ** بفتح الواو وكسر القاف وبعد الياء الساكنة التحتية ذال معجمة فعيل بمعنی مفعول ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا او حجر فلا تاكله فانه حرام قال عدی **وسألته** صلی الله عليه وسلم **عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك** بان لا ياكل منه **فكل منه فان اخذ الكلب** الصيد بسكون الخاء المعجمة مصدر مضاف الی فاعله ومفعوله محذوف وهو الصيد كما ذكر وخبر ان قوله **ذكاة** له فيحل اكله كما يحل اكل المذكاة **وان** ولابی ذر وابن عساكر فان **وجدت مع كلبك** الذی ارسلته ليصطاد **او مع كلابك كلبا غيره** استرسل او ارسله مجوسی او وثنی او مرتد **فخشيت ان يكون** الكلب الذی لم ترسله **اخذه** ای اخذ الصيد **معه** مع الذی ارسلته **وقد قتله فلا تاكل منه فانما ذكرت اسم الله علی كلبك ولم تذكره علی غيره** ولابی ذر ولم تذكر بحذف الضمير وفی بعض طرق الحديث كما فی الباب اللاحق وغيره اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفی اخری اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية وهی محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هی شرط فی حل الاكل فذهب الشافعی فی جماعة وهی رواية عن مالك واحمد الی السنة فلا يقدح ترك التسمية وذهب احمد فی الراجح عنده الی وجوب جعلها شرطا فی حديث عدی وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الی الجواز عند السهو فيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب آخر فی اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو من اهل الذكاة حل ثم ينظر فان ارسلاه معا فهو لهما والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل فی قوله فانما سميت علی كلبك ولم تسم علی غيره فان مفهومه ان المرسل اذا سمی علی الكلب حل وهذا الحديث سبق فی باب الماء الذی يغسل به شعر الانسان من غير ذكر المعراض من الطهارة وفی باب تفسير المشبهات من البيوع ورواه مسلم فی الصيد وكذا الترمذی والنسائی وابن ماجه +

باب حكم **صيد المعراض** بفتح الصاد وفی اليونينية بكسرها **وقال ابن عمر** رضی الله عنهما فيما وصله البيهقی من طريق ابی عامر العقدی عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه كان يقول **فی المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة** لانها مقتولة بمثقل لا بمحدد **وكرهه** ای المقتول بالبندقة **سالم** ای ابن عبد الله بن عمر **والقاسم** بن محمد بن ابی بكر الصديق رضی الله عنهم مما وصله عنهما ابن ابی شيبة من طريق الثقفی عن ابن عمر عنهما **ومجاهد** ای ابن جبر المفسر مما وصله ابن ابی شيبة ايضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن ابی نجيح عن مجاهد **وابراهيم** النخعی مما اخرجه ابن ابی شيبة ايضا عن حفص عن الاعمش عنه **وعطاء** ای ابن ابی رباح مما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **والحسن** البصری مما اخرجه ابن ابی شيبة عن عبد الاعلی عن هشام عنه والفاظهم متقاربة **وكره الحسن** البصری ايضا **رمی البندقة فی القری والامصار** خوف اصابة الناس **ولا يری به** بالرمی بالبندقة **باسا فيما سواه** من الصحراء والامكنة الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيها + وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحی الازدی البصری قاضی مكة قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الله بن ابی السفر** بفتح المهملة والفاء سعيد الهمدانی الكوفی **عن الشعبی** عامر بن شراحيل انه **قال سمعت عدی بن حاتم رضی الله عنه قال سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم عن المعراض** ای عن حكم الصيد به وهو خشبة فی راسها كالزج يلقيها الفارس علی الصيد فربما اصابته الحديدة فقتلته واراقت دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح وربما اصابته الخشبة فترضه **فقال** صلی الله عليه وسلم **اذا اصبت**

الصيد بحد لاجل المعراض فكل فانه ذكاته فاذا اصاب المعراض الصيد بعرضه اى بغير طرفه المحدد ولابى ذر واذا اصبت بعرضه
فقتل فانه وقيذ لانه فى معنى الخشبة الثقيلة والحجر قال فى القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة فلا تأكل
لانه ميتة قال عدى فقلت يارسول الله ارسل كلبى قال عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك اى المعلم كما فى رواية
اخرى وسميت الله عز وجل فكل فيه تعليق حل الاكل للارسال والتسمية ومبحث ذلك قدم قريبا فى الباب السابق واحتج له بان المعلق
بالوصف منفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها
يراعى صفته فالمسمى عليه وافق الوصف وغير المسمى عليه باق على اصل التحريم وفى قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للحل قال عدى قلت
يارسول الله فان اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا تأكل فانه اى الكلب لم يمسك عليك اى لم
يحبسه لك قال فى الاساس امسك عليك زوجك وامسك عليه ماله حبسه انما امسك الصيد على نفسه باكله منه
قلت ارسل بضم الهمزة وفى اليونينية بفتحها كلبى فاجد معه كلبا آخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة
قال عليه الصلاة والسلام لا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر ولابى ذر وابن عساكر على
الآخر وهذا مذهب الجمهور وهو الراجح من قولى الشافعى وفى القديم وهو قول مالك يحل لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند
ابى داود ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يارسول الله ان لى كلابا مكلبة فافتنى فى صيدها قال كل مما امسكن عليك قال وان اكل منه
قال وان اكل منه لكن فى رجاله من تكلم فيه فالمصير الى حديث عدى المروى فى الصحيحين اولى لاسيما مع اقترانه بالتعليل المناسب
للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه المتأيد بان الاصل فى الميتة التحريم فاذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن
ايضا ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شئ من هذه المسئلة
فى باب اذا اكل الكلب ان شاء الله تعالى + باب حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه + وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة
ولابى ذر قبيصة قال حدثنا سفيان الثورى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن همام بن الحارث بفتح الهاء
وتشديد الميم الاولى النخعى الكوفى والالف واللام فى الحارث للمح الصفة عن عدى بن حاتم رضى الله عنه انه قال
قلت يارسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة هى التى اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته
واذا زجرها انزجرت واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه او نحو كجلده وحشوته قبل قتله او عقبه مع تكرر
ذلك بحيث يظن به تأديبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن
قال وان قتلن جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اى وان قتلن تام فى باكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاة
ما لم يشركها كلب ليس منها وعند ابى داود ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتل
ولم يأكل منه قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا انتهى وفيه التسوية فى الشروط المذكورة بين
جارحة السباع وجارحة الطير وهو ما نص عليه الشافعى كما نقله البلقينى وغيره ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام الروضة واصلها
يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط فى جارحة الطير ترك الاكل فقط قال عدى قلت يارسول الله وانا نرمى الصيد
بالمعراض بكسر الميم واسكان العين بالآلة وهو فى قول الخليل واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووى كالقاضى عياض وقال القرطبى
انه المشهور خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد وسبق ذلك مع غيره قريبا قال عليه الصلاة والسلام كل
بسكون اللام مخففة ما خزق بالخاء والزاى المعجمتين المفتوحتين المخففتين آخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله فى الكواكب وقال فى
القاموس خزقه يخزقه طعنه فالخوزق والخازق السنان وقال فى المطالع خزق المعراض شق اللحم وقطعه وما اصاب بعرضه بغير
طرفه المحدد فلا تأكل فانه ميتة باب حكم صيد القوس قال فى القاموس القوس معروفة وقد يذكر تصغيرها قويسة وقويس
والجمع قسى وقسى واقواس وقياس وقال الحسن البصرى مما وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح وابراهيم النخعى
مما وصله ابن ابى شيبة ايضا بلفظ حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا ضرب الرجل

صيد فبان قطع منه يد او رجل لا يأكل الذي بان اي الذي قطع لانه ابين من حي سواء ذبحه بعد الابانة ام جرحه
ثانيا ام ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح و يأكل سائره اذا مات ولابي ذر عن المستملي والحموي وكل بالجزم على الامر وقال ابراهيم
النخعي ايضا اذا ضربت عنقه اي عنق الصيد او وسطه بفتح السين فكله وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله ابن
ابي شيبة عن زيد اي ابن وهب انه قال استعصى على رجل من آل عبد الله بن مسعود ولابي ذر على آل عبد الله اي ابن مسعود
حمار وحشي فامرهم عبد الله ان يضربوه حيث تيسر وقال دعوا ما سقط منه وكلوه + وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يزيد من الزيادة المقرى ابو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية
وفتح الواو وبعدها تاء تانيث ابن شريح بالشين المعجمة المضمومة والراء المفتوحة آخره حاء مهملة المصري قال اخبرني بالافراد ربيعة
ابن يزيد من الزيادة الدمشقي عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله واسمه
جرثوم عند الاكثر الخشني بالخاء المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله انا يريد نفسه وقبيلته
وهي خشين بطن من قضاعة كما قاله البيهقي والحازمي وغيرهما بارض قوم اهل كتاب ولابي ذر من اهل الكتاب بالشام
والجملة معمولة للقول افنأكل في آنيتهم التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون
في قدورهم ويشربون في آنيتهم الخمر والهمزة في افنأكل للاستفهام والفاء عاطفة اي اتأذن لنا فنأكل في آنيتهم او زائدة لان الكلام سيق
للاستخبار وآنية جمع اناء كسقاء واسقية وجمع الآنية اواني وبارض صيد من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض
ذات صيد فحذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها واحل المعطوف محل المعطوف عليه اصيد بقوسي جملة مستأنفة لا محل
لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي واصيد فيها بكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي اكله من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اما
بالتشديد حرف تفصيل ما موصول في موضع رفع مبتدأ صلته ذكرت اي ذكرته فالعائد محذوف من آنية اهل الكتاب
وخبر المبتدأ فان وجدتم اصبتم غيرها غير آنية اهل الكتاب فلا تأكلوا فيها اذ هي مستقذرة ولو غسلت كما يكره الشرب
في المحجمة ولو غسلت استقذارا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي
عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها فيه دليل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن
المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين
ما دل على التمسك بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل
عندهم وان كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت بالفاء ولابي ذر بالواو
اسم الله عليه ندبا وما شرطية وفاء فذكرت عاطفة على صدت وفي فكل جواب الشرط وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد
والذبيحة وسبق ما فيه وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم
بنصب غير وخفضها فادركت ذكاته فكل + باب حكم الخذف بالخاء والذال المعجمتين والفاء وهو كما في المطالع وغيرها
الرمي بحصى او نوى بين سبابتيه وبين الابهام والسبابة وحكم البندقة المتخذة من الطين وتيبس فيرمى بها + وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد يوسف بن راشد القطان الرازي نزيل بغداد نسبه الى جده لشهرته به واسم ابيه موسى قال حدثنا
وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ويزيد بن هارون من الزيادة الواسطي واللفظ ليزيد لا لوكيع عن كهمس بفتح الكاف
والميم بينهما هاء ساكنة وآخره مهملة ابن الحسن التميمي نزيل البصرة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة مصغرا الاسلمي
عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه انه رأى رجلا لم اعرف اسمه
وزاد مسلم من اصحابه وله ايضا انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف برمي بحصاة او نواة بين سبابتيه والمخذفة خشبة يحذف
بها والمقلاع قاله في القاموس فقال له ابن مغفل وسقط لفظ له لابن عساكر لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره الخذف بالشك وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك واخرجه عن محمد

قوله واصله انه لعل صوابه واضيف الموصوف اليه اهـ

ابن جعفر عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس **وقال انه لا يصاد به صيد** لانه يقتل بقوة الرامي لا بحد البندقة فكل ما قتل بها حرام باتفاق الا من شذ **ولا ينكأ به عدو** بضم اوله وسكون النون وفتح الكاف مهموزا ولغير ابي ذر ولا ينكى بضم الياء وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كاصله لكن قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة ومعناه المبالغة في الاذى **ولكنها** اي البندقة او الرمية **قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه بعد ذلك يخذف فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف وكره الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا** وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه والمعنى في النهي عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير مأكله وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما رمي بالبندق ونحوه فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في الذخائر بمنعه وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل فان كان الاغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح والنسائي في الديات * **باب من اقتنى** اي اتخذ **كلبا** والقنية للشيء اتخاذه وادخاره عنده **ليس بكلب صيد او ماشية** * وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقري التبوذكي قال **حدثنا عبد العزيز بن مسلم** القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال **حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اقتنى** اي ادخر عنده **كلبا ليس بكلب ماشية** يحرسها **او كلبا ضارية** فهو استعارة صفة الجماعة من اصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال ضري على الصيد ضراوة اي تعود ذلك واستمر عليه وضري الكلب واضراه صاحبه اي عوده واغراه بالصيد والجمع ضوار وهو من باب التناسب ذكان الاصل هنا ان يقول او ضار لكنه انث للتناسب للفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت وكان حقه ان يقول تلوت **نقص** بلفظ الماضي **كل يوم** في كل يوم **من عمله قيراطان** لامتناع دخول الملائكة منزله او لما يلحق المار من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وللاصيلي وابن عساكر قيراطين بالياء بعد الطاء بدل الالف لان نقص يستعمل لازما ومتعديا باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه متعد وفاعله ضمير يعود على الاقتناء المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم او على انه متعد مبني للمفعول والاخير ثابت في غير الفرع والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله اي نقص جزءين من اجزاء عمله وسبق في المزارعة من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال ان يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او كان في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين * وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** البلخي قال **اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان** الاسود بن عبد الرحمن **قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر** وسقط لابي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه **يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول** في محل الحال من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفارسي مفعول ثان لسمع **من اقتنى كلبا الا كلب ماشية** غير كلب **ضار لصيد** بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا ياء كذا في الفرع كاصله بمعنى صفة الكلب وفي غير الفرع واصله الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين مضافا لضار من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك او ضار صفة للرجل الصائد اي الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاري باثبات الياء على اللغة القليلة في اثباتها مع حذف الالف واللام ولابي ذر في الفرع واصله الا كلبا ضاريا باثبات الياء مع النصب فيهما وهو واضح والا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثناء ويجوز ان تنزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء اي غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب مجيئها صفة بان تكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلبا اراد به جنس الكلاب فان قلت كيف يصح ان تكون الا صفة وهي حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف ولا يوصف به والواقع بعد الا قوله الله هو اسم علم والعلم يوصف ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان تكون اسما لانها من خواص الاسماء وان يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحد من هاتين الكلمتين على انفرادها عار من هذا الشرط فاذا اجتمعا ادى زيد مثلا معنى الاسمية وادت الا معنى

المنافرة فقاما مقام الصفة بمجموعهما بخلاف انفرادهما الا ترى انك تقول دخلت الى رجل في الدار فيكون الحرف مع الاسم في موضع الصفة
لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز ان يكون صفة **او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان** بالرفع
فاعل ينقص ولابن عساكر بالنصب على استعمال نقص متعديا وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس في العمل بل في الاجر ويحتمل ان النقص
في الاجر بالتبعية لنقص العمل على معنى انه لم يوفق لتمامه بل وقع مختلا بمقدار القيراطين من العمل + وبه قال **حدثنا عبد الله** بن
يوسف التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام الاعظم **عن نافع عن عبد الله بن عمر** سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار بحذف الياء مع التخفيف كقاض اي او كلب ضار لصيد
ولابي ذر والاصيلي ضاريا باثبات الياء والنصب اي الا كلبا ضاريا **نقص من عمله كل يوم قيراطان** زاد مسلم في حديث الباب
من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث وفي حديث ابي هريرة في باب اذا وقع
الذباب في شراب احدكم الا كلب حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حصري الحديثين اذ مقتضاهما التضاد من حيث ان حديث الباب
الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفي حديث ابي هريرة الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب
الصيد واجاب في الكواكب بان مدار امر الحصر على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثناء كلب
الصيد والثاني اقتضى استثناء كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم من طريق الزهري عن ابي سلمة الا كلب
صيد او زرع او ماشية ولمسلم ايضا والنسائي من وجه آخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا
ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال في الفتح زيادة الزرع انكرها ابن عمر ففي مسلم من طريق
عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع
فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة
دونه انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف احواله + هذا **باب** بالتنوين **اذا اكل الكلب**
اي من الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستونف تعليمه كما في المجموع لفساد التعليم الاول من حينه لا من اصله **و**
قوله تعالى ويسألونك في السؤال معنى القول فلذا وقع بعده **ماذا احل لهم** كانه قيل يقولون لك ماذا احل لهم وانما
لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا لان يسألونك بلفظ الغيبة كقولك اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا
لكان صوابا وماذا مبتدأ واحل لهم خبره كقولك اي شيء احل لهم ومعناه ماذا احل لهم من
المطاعم كانهم حين تلى عليهم ما حرم عليهم من خبيثات المآكل سألوا عما احل لهم منها فقال **قل احل لكم الطيبات** اي ما ليس
بخبيث منها وهو كل ما لم يأت تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس **وما علمتم** عطف على الطيبات اي احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم
فحذف المضاف **من الجوارح** اي من الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والباز
والشاهين وسقط لابي ذر قوله قل احل لكم الخ وقال بعد قوله احل لهم الآية **مكلبين** حال من علمتم وفائدة هذه
الحال مع انه استغنى عنها بعلمتم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب مؤدب الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لان التأديب
اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه او لان السبع يسمى كلبا او من الكلب الذي بمعنى الضراوة يقال هو
كلب بكذا اذا كان ضاريا عليه **الصوائد** جمع صائدة **والكواسب** جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر للكلاب وسقط الواو
الاولى لابي ذر عن الحموي والمستملي اي الكلاب الصوائد **اجترحوا** اي اكتسبوا كذا فسرها ابو عبيدة ذكرها المؤلف استطرادا اشارة الى ان الاجتراح يطلق
على الاكتساب وليس من الآية المسوقة هنا بل معترض بين مكلبين وتعلمونهن **تعلمونهن مما علمكم الله** من علم التكليب **فكلوا مما امسكن**
عليكم الا ما سيأتي ان لا يأكل منه فان اكل منه لم يؤكل اذا كان صيد كلب ونحوه فاما صيد البازي ونحوه فاكله لا يحرمه **الى قوله سريع الحساب**
يحاسبكم على افعالكم ولا يلحقه فيه لبث وسقط لابي ذر تعلمونهن الى آخره **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور
ان اكل الكلب مما صاده **فقد افسده** على صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه **انما امسك على نفسه** باكله

منه والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب على الاكل مما اصطادته وتعلم حتى تترك الاكل وكرهه

اى الصيد الذى اكل منه الكلب ابن عمر رضى الله عنهما وهذا وصله ابن ابى شيبة وقال عطاء هو ابن ابى رباح فيما وصله ابن ابى شيبة

ان شرب الكلب الدم ولم ياكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته فكل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخى قال حدثنا

محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبى مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا

ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسى بمهملتين بينهما ميم عن الشعبى عامر بن شراحيل عن عدى بن حاتم انه قال

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بنون بعد ها صاد وفى باب ما جاء فى التصيد بزيادة

فوقية بعد النون بهذه الكلاب فهل يحل لنا اكل ما نصيبها فقال عليه الصلاة والسلام ولابى ذر قال اذا ارسلت كلابك

المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليكم وان قتلن فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها او كانت غير معلمة لا يحل ولابوى

الوقت وذر والاصيلى وابن عساكر مما امسكن عليك باسقاط ميم الجمع الا ان ياكل الكلب منه فانى اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه

لان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا على انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان اكل منه

لظاهر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم والباقى بعد اكله قد امسكه علينا فحل لظاهر الاية ولحديث ابى داود السابق ذكره فى باب صيد المعراض قال

الشافعى فى المبسوط والقياس يدل عليه لان الكلب اذا اعقر الصيد وقتله فقد حصلت الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من اكله كما

اذا ذكى المسلم صيدا ثم اكل منه الكلب هذا ما نص عليه فى القديم واوما اليه فى الجديد بالقياس واجيب عن الاية بان الحديث دل على انه اذا

اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث ابى داود المذكور بانه تكلم فيه كما سبق مع غيره فى الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها

فلا تاكل اى لانه انما سمى على كلابه ولم يسم على غيرها كما صرح به فيما سبق + باب حكم الصيد اذا غاب عنه اى عن الصائد يومين او ثلاثة

+ وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ثابت بن يزيد من الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصرى قال حدثنا عاصم

هو ابن سليمان عن الشعبى عامر بن شراحيل عن عدى بن حاتم الطائى الجواد ابن الجواد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم

انه قال اذا ارسلت كلبك اى المعلم الذى اذا اشلى استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ لم ياكل مرارا وسميت الله تعالى حالة ارسالك

كلبك فامسك الصيد وقتله فكل فان اخذه ذكاته له وان اكل الكلب منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط

كلبك كلابا لم يذكر اسم الله عليها بان ارسلها من ليس من اهل الذكاة فامسكن وقتلن الكلاب الصيد ولابى ذر فقتلن بالفاء

بدل الواو فلا تاكل فانك لا تدرى ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة حل او وجده حيا فذكاه حل ايضا لان الحكم

فى الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب وان رميت الصيد بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به

الا اثر سهمك فكل فان وجد به اثر سهم رام آخر او مقتولا بغير ذلك فلا يحل اكله مع التردد وعند الترمذى والنسائى من حديث سعيد

ابن جبير عن عدى بن حاتم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به اثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل منه قال الرافعى يؤخذ منه انه لو جرحه

ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا لا يحل وهو ظاهر نص الشافعى فى المختصر قال النووى فى الروضة الحل اصح دليلا وصححه ايضا الغزالى فى الاحياء

وثبت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت فى التحريم شى وعلق الشافعى الحل على صحة الحديث والله اعلم انتهى + وحكى البيهقى

فى المعرفة عن الشافعى انه قال فى قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت يعنى ما اصميت ما قتله الكلب وانت تراه وما

انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندى لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شى فيسقط كل شى

خالف امره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه راى ولا قياس قال البيهقى وقد ثبت الخبر يعنى حديث الباب فينبغى ان يكون

هو قول الشافعى وان وقع الصيد فى الماء فلا تاكل لاحتمال هلاكه بغرقه فى الماء فلو تحقق ان السهم اصابه

فمات فلم يقع فى الماء الا بعد ان قتله السهم حل اكله وفى مسلم فانك لا تدرى الماء قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان

سهمه هو الذى قتله يحل وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالمهملة فيما وصله ابو داود عن داود بن ابى

هند عن عامر الشعبى عن عدى هو ابن ابى حاتم الطائى رضى الله عنه انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم

انه يرمى الصيد بسهمه فيقتفر اثره اليومين والثلاثة بقاف ساكنة فمثوقية مفتوحة ففاء مكسورة فراء ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني فيقتفي بتحتية بدل الراء وعزاها في المطالع للقابسي وهما بمعنى اى يتبع اثره وفي الفتح بتقديم الفاء على القاف اى يتبع فقاره حتى يتمكن منه ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال صلى الله عليه وسلم ياكل منه ان شاء ولابي داود من حديث ابي ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن فجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاثة ولم ينتن حل وان وجده بدونها وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه نعم ان تحقق ضرره حرم كما لا يخفى + هذا باب بالتنوين اذا وجد الصائد مع الصيد كلبا آخر غير الكلب الذي ارسله لا يحل كله وذلك كان ارسل مجوسي كلبا لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد بها او شارك فيها لا تحل نظرا التغليب التحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة غير معلمة او بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها او من غيره كما اذا ارسل احدهما كلبا والآخر فهدا او بازا وكذا لو ارسل احدهما جارحة والآخر سهما ولو رميا سهمين او ارسلا كلبين وسبق ما للمسلم وقتل الصيد او انهاه الى حركة المذبوح كان حلالا + وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر الهمداني عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي اى المعلم واسمي الله تعالى مع ارساله ايحل لى اكل ما صاده فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت عند الارسال فاخذ الصيد فقتله فاكل منه فلا تاكل لا ناهية والفاء جواب الشرط فانما امسك على نفسه قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي ثم اجد ولابي الوقت فاجد معه كلبا آخر لا ادري ايهما اخذه فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما سميت على كلبك الفاء في فانما فيها معنى السببية اى لا تاكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك واكد ذلك بقوله ولم تسم على غيره وهذا لا مفهوم له لانه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدي وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة آخره ضاد معجمة وهو كما مر خشبة في راسها كالزج يلقيها على الصيد فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده فكل فانه له ذكاة واذا اصبت الصيد بعرضه فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة ميتة فلا تاكل + باب ما جاء في التصيد اى التكلف بالصيد والاشتغال به للتكسب كلا وبيعا مما يدل لمشروعيته او اباحته + وبه قال حدثني بالافراد محمد غير منسوب وهو ابن سلام قال اخبرني بالافراد ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة اى نتكلف الصيد بهذه الكلاب حلال ذلك ام لا فقال صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اى اذا اردت ان ترسل او اذا شرعت في الارسال وذكرت اسم الله بان قلت بسم الله فكل مما امسكن عليك زاد في باب اذا اكل الكلب وان قتلن الا ان ياكل الكلب منه فلا تاكل فاني اخاف ان يكون الكلب انما امسك على نفسه وان خالطها اى الكلاب التي ارسلتها كلب من غيرها فلا تاكل وفيه اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا اللهو لكن بشرط قصد التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمه الله تعالى عليه وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لما فيه من اتلاف نفس عبثا نعم ان لازمه واكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل قيل وفي قوله كلابك وكلبك جواز بيع كلب الصيد للاضافة واجيب بانها اضافة اختصاص وهذا الحديث سبق في الباب المذكورة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة وسقط لغير ابي ذر ابن شريح قال المؤلف وحدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء ضد الخوف قال حدثنا سلمة بن سليمان المروزي عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن حيوة بن شريح سقط ابن شريح لابي ذر في هذه قال

سمعت ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة قال سمعت
ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين المشهور بكنيته اختلف في اسمه كابيه رضي الله عنه يقول اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا يعني نفسه وقومه بارض قوم اهل الكتاب يعني بالشام وكان جماعة من
قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهراء وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل بني ثعلبة ناكل في آنيتهم
وارض صيد اي ارض ذات صيد اصيد فيها بقوسي بسهم قوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلما
فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني
من انك بارض قوم اهل الكتاب تاكل في آنيتهم فان وجدتم بميم الجمع اي انت وقومك غير آنيتهم فلا تاكلوا
فيها ولابي ذر عن المستملي فان وجدت وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها اخذ بظاهره ابن حزم فقال لا يجوز استعمال
آنية اهل الكتاب الا بشرطين ان لا يجد غيرها وان يغسلها واجيب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل والامر باجتنابها
عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها واما ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض صيد فما صدت بقوسك بسهم قوسك
فاذكر اسم الله الفاء عاطفة ثم كل ما صدت وما من فما في موضع نصب مفعول مقدم وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل
وما صدت بكلبك الذي ليس معلما ولابن عساكر ليس بمعلم بزيادة الباء فادركت ذكاته اي ادركته حيا فذبحته فكل + وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك
عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انفجنا بهمزة مفتوحة فنون ساكنة ففاء مفتوحة فجيم ساكنة بعدها نون فالف اثرنا ارنبا وهو حيوان
قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى لغبوا بكسر الغين المعجمة بعد اللام والصواب فتحها ولابي ذر
عن الكشميهني تعبوا بفوقية فعين مهملة مكسورة بدل اللام والمعجمة ومعناهما واحد فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام
انس فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها ولابي ذر عن الكشميهني بوركيها بالتثنية وفخذيها بالتثنية ولابي ذر او فخذيها
فقبله صلى الله عليه وسلم ... الحديث مطابق للترجمة في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا يعني تعبوا اذ فيه معنى التصيد وهو التكلف للاصطياد وفي حديث
ابن عمر عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض وهي تاكل اللحم وغيره وتبعر وتجتر وفي باطن
اشداقها شعر وكذلك تحت رجليها + وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة خال اسماعيل
عن ابي النضر بالضاد المعجمة الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى
ابي قتادة عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
في القاحة على ثلاث مراحل من المدينة حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين بالعمرة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي محرمون وهو غير محرم لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى الجهة اخرى ليكشف امر عدو في طائفة من الصحابة فرأى حمارا
وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا امتنعوا فسألهم ان يناولوه
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى اي امتنع بعضهم من الاكل منه فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال صلى الله
عليه وسلم انما هي طعمة بضم الطاء وسكون العين اطعمكموها الله عز وجل اي مأكلة + وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد
+ وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوي مولى
عمر عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث السابق الا انه صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه
شيء + باب التصيد على الجبال بالجيم والموحدة جمع جبل + وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سليمان الجعفي
الكوفي نزيل مصر وسقط لغير ابي ذر لفظ الجعفي قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن
الحارث المصري ان ابا النضر سالما حدثه عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي صالح نبهان بفتح النون وسكون

الموحدة بعدها ماء فألف فنون مولى التوءمة بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها وحكاها عياض عن المحدثين وقال ابن الصواب
الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو وحكى السفاقسي التؤمة بوزن الحطمة وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اخيها
في بطن واحد فسميت بذلك **سمعت** اي قال كل منهما ولابي ذر سمعنا **ابا قتادة** الانصاري **قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم** بالقاحة وهي موضع **فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون** بالعمرة زمن الحديبية **وانا رجل حل** غير محرم
واسقط لفظ رجل لابي ذر وابن عساكر **على فرس** ولابي ذر على فرسي والواو فيهما للحال **وكنت رقاء** بتشديد القاف والمد
على الجبال اي كثير الرقي اي الصعود على الجبال يعني انه كان حينئذ على الجبال **فبينا** بغير ميم **انا على ذلك** وجواب بينا
قوله **اذ رايت الناس متشوفين** بالشين المعجمة والفاء اي ناظرين **لشيء فذهبت** انظر لذلك الشيء **فاذا هو حمار وحش
فقلت لهم ما هذا** وللكشميهني ماذا باسقاط الهاء **قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي** بالتحتية والتنوين
فيهما ولابي ذر حمار وحش باسقاط التحتية مع الاضافة **فقالوا هو ما رأيت وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني
سوطي** بسكون الواو **فقالوا لا نعينك عليه فنزلت** من الجبل او من الفرس **فاخذته ثم ضربت في اثره** بفتح
الهمزة والمثلثة وراءه **فلم يكن الا ذاك** ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ذلك باللام **حتى عقرته** جرحته **فاتيت اليهم
فقلت لهم قوموا فاحتملوا** بكسر الميم اي الحمار **قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فابى** امتنع **بعضهم** ان ياكل منه
واكل بعضهم منه فقلت انا ولابن عساكر فقلت لهم انا **استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم** اسأله ان يقف لكم
فادركته عليه الصلاة والسلام **فحدثته الحديث** الذي وقع **فقال لي ابقي معكم شيء منه** بهمزة الاستفهام
قلت نعم يا رسول الله **فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعم** بضم الطاء وسكون العين المهملتين **اطعمكموها الله**
ولابي ذر عن المستملي اطعمكموه الله بتذكير الضمير. **باب قول الله تعالى احل لكم صيد البحر** المراد بالبحر جميع المياه **وقال
عمر** بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله المؤلف في تاريخه وعبد بن حميد **صيده ما اصطيد** بكسر الطاء وتضم كما في اليونينية **وطعامه
ما رمى به** وبلفظ الموصول فصيده ما صيد وطعامه ما قذف به انتهى **وقال ابو بكر** الصديق رضي الله عنه مما وصله ابن ابي
شيبة والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما **الطافي** بغير همز في اليونينية من طفا يطفو اذا علا الماء ميتا
حلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الطبري في قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال **طعامه ميتته
الا ما قذرت منها** بكسر الذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني منه بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما
من البحر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة
وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الآية وطعامه في الآية بمعنى الاطعام اي هو مصدر وتقدير المفعول حينئذ محذوف اي اطعامكم
اياه انفسكم ويجوز ان يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه تعود على البحر على هذا اي احل لكم مصيد البحر وطعام البحر فالطعام
على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه احسنها ما سبق عن عمر وابي بكر ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما
رمى به البحر او نضب عنه الماء من غير معالجة ويجوز ان تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو ان يكون طعام بمعنى مطعوم ويدل له
قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة **والجري** بكسر الجيم والراء والتحتية المشددتين
وبفتح الجيم والجريت بمثناة فوقية بعد التحتية ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط دقيق الطرفين
لا تاكله اليهود ونحن ناكله لانه حلال اتفاقا وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس **وقال شريح صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم** بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة مصغرا وللاصيلي ابو شريح والصواب سقاط ابو كما للكافة والمؤلف في تاريخه و
ابي عمر بن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه وقال الفربري وكذا في اصل البخاري وكذا هو عند ابي علي الغساني شريح قال وهو
الصواب والحديث محفوظ لشريح لا لابي شريح وفي الصحابة ايضا ابو شريح الخزاعي اخرج له مسلم وقال العلامة اليونيني مما رأيته في حاشية
الفرع في اصل السماع ابو شريح على الوهم كما عند الحافظ ابي محمد الاصيلي وبه نبها شيخنا الحافظ ابو محمد المنذري في حواشيه على كتاب ابن ا

انه شريح اسم لا كنية انتهى وقال فى الاصابة شريح الحجازى قال البخارى وابو حاتم له صحبة وروى البخارى فى تاريخه الكبير من طريق عمرو بن دينار وابى الزبير
سمعا شريحا رجلا ادرك النبى صلى الله عليه وسلم قال كل شئ فى البحر مذبوح وعلقه فى الصحيح ورواه الدارقطنى وابو نعيم من طريق ابن جريج عن ابى الزبير عن
شريح وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج موقوف ايضا اشار الى ذلك ابو نعيم وحكى القاضى عياض
فى مشارقه وهو شريح بن هانئ ابو هانئ تعقبه الحافظ ابن حجر كما رايته بخط شيخنا الحافظ ابى الخير السخاوى بان الصواب انه غيره وليس له
فى البخارى ذكر الا فى هذا الموضع وشريح بن هانئ لابيه صحبة واما هو فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقى واما شريح المعلق عنه فقد صرح
البخارى بصحبته انتهى ورايت فى الاصابة شريح بن هانئ ابو المقدام ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعده على النبى صلى الله عليه
وسلم فسأله عن اكبر ولده فقال شريح فقال انت ابو شريح وكان قبل ذلك يكنى ابا الحكم + وهذا التعليق وصله المؤلف فى تاريخه وابن
منده فى المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وابى الزبير سمعا شريحا صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول **كل شئ فى البحر** من
دوابه **مذبوح** اى حلال كالمذكى واخرجه ابن ابى عاصم فى الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما فى
البحر دابة الا قد ذبحها الله لبنى آدم واخرج الدارقطنى من حديث عبد الله بن سرجس بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل ما فى
البحر لبنى آدم **وقال عطاء** هو ابن ابى رباح مما وصله ابن منده فى كتاب الصحابة **اما الطير فارى ان يذبحه وقال ابن جريج**
عبد الملك بن عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق فى تفسيره **قلت لعطاء** اى ابن ابى رباح المذكور **صيد الانهار وصيد**
قلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام آخره مثناة فوقية جمع قلت نقرة فى صخرة يستنقع فيها الماء ومراده ما ساق السيل من
الماء وبقى فى الغدير وفيه حيتان **اصيد بحر هو** فيجوز اكله **قال نعم** يجوز اكله وسقط لابى ذر لفظ هو **ثم تلا** عطاء قوله تعالى +
هذا عذب فرات شديد العذوبة **سائغ شرابه** مرئ سهل الانحدار لعذوبته وبه يرتفع شرابه وثبت سائغ شرابه
لابى ذر **وهذا ملح اجاج** شديد الملوحة وقيل هو الذى يحرق بملوحته **ومن كل** ومن كل واحد منهما **تاكلون**
لحما طريا وهو السمك **وركب الحسن** بفتح الحاء ابن على بن ابى طالب **عليه السلام** ورضى الله عنه وعن ابيه **على**
سرج متخذ من جلود كلاب الماء لانها طاهرة يجوز اكلها لدخولها فى عموم السمك وكذا ما يشبه السمك المشهور
كالخنزير والفرس وفى عجائب المخلوقات ان كلب الماء حيوان يداه اطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التمساح طينا ثم
يدخل جوفه فيقطع امعاءه وياكلها ويمزق بطنه **وقال الشعبى** عامر بن شراحيل **لو ان اهلى اكلوا الضفادع** جمع ضفدع
بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه فى الاول وكسره فى الثانى وفتحه فى الثالث **لاطعمتهم** منها **ولم ير الحسن** البصرى
رحمه الله تعالى **بالسلحفاة** بضم السين وسكون الحاء المهملتين بينهما لام مفتوحة وبعد الفاء الف فهاء تانيث اى لم ير باكلها
باسا وهذا وصله ابن ابى شيبة وقال سفيان الثورى ارجو ان لا يكون بالسرطان باس وظاهر الآية حجة لمن قال باباحة جميع
حيوانات البحر وكذلك حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته
حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق بين ان يموت بسبب وبغير سبب وعند ابى حنيفة لا يحل الا ان يموت بسبب من وقوع على حجر
او انحسار ماء عنه فيحل لحديث ابى الزبير عن جابر عند ابى داود ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه لكنه
مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء حفظه وصح كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول ابى بكر وغيره والقياس يقتضى حله
لان السمك لو مات فى البر لاكل بغير تاويل واما غير السمك فقسمان قسم يعيش فى البر كالضفدع والسرطان والسلحفاة فلا يحل اكله
وقسم يعيش فى الماء ولا يعيش فى البر الا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل لا يحل منه شئ الا السمك وهو قول ابى حنيفة وقيل ان
ميت الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت صورتها كالجرى وهو قول مالك وظاهر مذهب الشافعى وذهب قوم الى ان ما له نظير
فى البر يوكل فميتته من حيوانات البحر حلال وهو كبقر الماء ونحوه وما لا يوكل نظيره فى البر لا تحل ميتته من حيوانات البحر ككلب الماء والخنزير
وكذا حمار الوحش وان كان له شبه فى البر حلال وهو حمار الوحش لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلى تغليبا للتحريم كذا قال فى الروضة
وشرح المهذب والمفتى به حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة لخبث لحمها وللنهى عن قتل الضفدع رواه ابو داود

صححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان الضفدع نوعان برّيّ وبحريّ فالبرّي يقتل آكله والبحريّ يضره وكذا يحرم القرش في الحل المرجح خلافا لما افتى به المحب الطبري واما الدنيلس فقيل ان اصله السرطان فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام البحر ولا يعيش الا فيه ولم يات على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن بختيشوع انه ينفع من رطوبة المعدة والاستسقاء **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله البيهقي **كل** امر من الاكل **من صيد البحر نصرانيّ او يهوديّ او مجوسيّ** بالجرّ في الثلاثة وللاصيليّ وان صاده نصرانيّ او يهوديّ او مجوسيّ برفعها على الفاعلية و قال الحسن البصريّ فيما نقله عنه الدميريّ رايت سبعين صحابيا ياكلون صيد المجوس ولا يتخلج في صدورهم شيء من ذلك **وقال ابو الدرداء** عويمر بن مالك الانصاري **في المريّ** بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفي النهاية بتشديد الراء ولكن جزم النوويّ بالاول ونقل الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذي في القاموس التشديد وعبارته والمريّ كدريّ ادام كالكامخ وفي الصحاح والمريّ الذي يؤتدم به كانه منسوب الى المرارة والعامة تخففه قال وانشد ابو الغوث

وامّ مثواي لباخية ... وعندها المريّ والكامخ

انتهى والمريّ هو ان يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر فيغلب السمك بما اضيف اليه على ضراوة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع تاثير الشمس في تخليله والقصد منه هضم الطعام وربما يزاد فيه ما فيه حرافة ليزيد في جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة ياكلونه وهو راي من يجوز تخليل الخمر وهو قول جماعة واحتج لهم ابو الدرداء بقوله **ذبح الخمر النينان والشمس** بفتح الذال المعجمة والموحدة بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول مقدم على الفاعل لان التنازع والكلام كان فيها والعرب تقدم الاهم و النينان والشمس فاعلان له والنينان بكسر النون الاولى جمع نون كحوت وحيتان وهو الحوت وقال القاضيان البيضاوي وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون الموحدة والرفع مبتدأ او اضافته لتاليه فيجرّ قال في النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول **كما ان الذبح يحل** المذبوح فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوي يريد انها حلت بالحيتان المطروح فيها و طبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره معنى ذبحتها ابطلت فعلها واخرج الحافظ ابو موسى في جزء افرده لهذه المسالة بسنده عن عطية بن قيس قال مر رجل من اصحاب ابي الدرداء رضي الله عنه برجل يتغدى فدعاه الى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومريّ وزيت قال المريّ الذي يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتواعدا الى ابي الدرداء رضي الله عنه فسالاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان يقول لا باس به وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح واخلاط كثيرة ثم جعلت في الشمس حتى عادت مريا يصطبغ به قال ابن شهاب شهدت قبيصة بن ذويب ينهى ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر وعن رجيلة مولاة معاوية قالت حججنا مع عبد الله بن ابي زكريا فاهدى عبد الله بن ابي زكريا لعمر بن عبد العزيز المريّ الذي يصنع بالخمر فاكل منه وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في المريّ الذي يعمله المشركون من الخمر لا باس به ذبحه الملح فان قلت ما وجه ايراد المؤلف لهذا الاثر هنا في طهارة صيد البحر اجيب بانه يريد ان السمك طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدّى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا وهذا انما يتاتى على القول بجواز تخليل الخمر وقال الحافظ ابو ذر مما رايته بهامش اليونينية د طرحت النينان في الخمر ذبحته وحرّكته فصار مريا وكذلك اذا ترك وهذا خلاف مذهب الشافعيّ والبخاريّ رحمه الله لم يتخير مذهب امام بعينه بل اعتمد على ما صح عنده من الحديث ثم اكده بالاثار وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز انه **قال اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين ابن دينار **انه سمع جابرا** الانصاري **رضي الله عنه يقول غزونا جيش الخبط** بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمي به لانهم اكلوه من الجوع وذلك سنة ثمان **وامّر** بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابن عساكر واميرنا **ابو عبيدة** عامر بن عبد الله بن الجرّاح ولابي ذر وامّر مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة بزيادة علينا **فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم ير** بتحتية مضمومة **مثله** بالرفع ولابي ذر لم نر بنون مفتوحة مثله بالنصب اي لم نر مثله في الكبر **يقال له العنبر** وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها الاتراس ويقال للترس

عنبر وسمی هذا الحوت بالعنبر لوجوده فی جوفه قال امامنا الشافعی رحمه الله حدثنی بعضهم انه رکب البحر فوقع الی جزیرة فنظر الی شجرة مثل عنق الشاة واذا ثمرها عنبر قال فترکناه حتی یکبر ثم ناخذه فهبت ریح فالقته فی البحر قال الشافعی والسمک ودواب البحر تبتلعه اول مایقع لانه لین فاذا ابتلعته قل ماتسلم الاقتلها لفرط الحرارة التی فیه فاذا اخذ الصیاد السمکة وجده فی بطنها فیقدر انه منها وانما هو ثمر نبت **فاکلنا منه** من الحوت **نصف شهر فاخذ ابو عبیدة** بن الجراح **عظما من عظامه فمر الراکب تحته** * وبه قال **حدثنا** ولابی ذر بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندی قال **اخبرنا** ولابی ذر حدثنا **سفیان** بن عیینة **عن عمرو** هو ابن دینار **قال سمعت جابرا** رضی الله عنه **یقول بعثنا النبی صلی الله علیه وسلم ثلثمائة راکب** فیهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه **وامیرنا ابو عبیدة** بن الجراح **نرصد عیر القریش** بکسر العین المهملة ابلا تحمل طعاما لهم وعند ابن سعد انه صلی الله علیه وسلم بعثهم الی حی من جهینة بالقبلیة بفتح القاف والموحدة مما یلی ساحل البحر بینهم وبین المدینة خمس لیال وانهم انصرفوا ولم یلقوا کیدا واستشکل هذا بما فی حدیث الباب اذ ظاهره المغایرة واجیب بانه یمکن الجمع بین کونهم یتلقون عیر قریش ویقصدون حیا من جهینة وحینئذ فلا مغایرة بینهما **فاصابنا جوع شدید حتی اکلنا الخبط** بفتحتین ورق السلم وفی روایة ابی الزبیر عند مسلم وکنا نضرب بعصینا الخبط ثم نبله بالماء فناکله **فسمی جیش الخبط والقی الینا البحر** لما انتهینا الی ساحله **حوتا یقال له العنبر** طوله خمسون ذراعا یقال له بالة وفی روایة ابن جریج السابقة فی هذا الباب حوتا میتا **فاکلنا منه نصف شهر** وفی روایة وهب بن کیسان عن جابر فی المغازی ثمانی عشرة لیلة وفی روایة ابی الزبیر عند مسلم فاقمنا علیه شهرا وجمع بین ذلک بان الذی قال ثمانی عشرة ضبط مالم یضبطه غیره ومن قال نصف شهر الغی الکسر وهو ثلاثة ایام ومن قال شهرا جبر الکسر وضم بقیة المدة التی کانت قبل وجدانهم الحوت الیها ورجح النووی روایة ابی الزبیر لما فیها من الزیادة **وادهنا بودکه** بفتح الواو والدال المهملة ای شحمه **حتی صلحت** بفتح الصاد واللام **اجسامنا** ولابی الزبیر فلقد رأیتنا نغترف من وقب عینیه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر کالثور والوقب بفتح الواو وسکون القاف بعدها موحدة النقرة التی فیها الحدقة والفدر بکسر الفاء وسکون الدال جمع فدرة بفتح ثم سکون القطعة من اللحم وغیره وفی روایة الخولانی عن جابر عند ابن ابی عاصم فی الاطعمة وحملنا ماشئنا من قدید وودک فی الاسقیة والغرائر وفی روایة ابی الزبیر عند المولف فی المغازی انهم ذکروا ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال کلوا رزقا اخرجه الله اطعمونا ان کان معکم فاتاه بعضهم بعضو منه فاکله وبهذا تتم الدلالة لجواز اکل میتة البحر من هذا الحدیث والا فمجرد اکل الصحابة منه وهم فی حال المجاعة قد یقال انه للاضطرار وقد تبین بهذه الزیادة ان جهة کونها حلالا لیست بسبب الاضطرار بل لکونها من صید البحر ویستفاد منه اباحة میتة البحر سواء مات بنفسه او بالاصطیاد **قال جابر فاخذ ابو عبیدة** بن الجراح **ضلعا** بکسر الضاد المعجمة وفتح اللام **من اضلاعه** من اضلاع الحوت **فنصبه فمر الراکب تحته** وفی المغازی ثم امر ابو عبیدة بضلعین من اضلاعه فنصبا ثم امر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما وفی اخری فیها فعمد الی اطول رجل معه فمر تحته **وکان فینا رجل** هو قیس بن سعد بن عبادة **فلما اشتد بنا الجوع نحر ثلاث جزائر** جمع جزر قال الفتح وفیه نظر فان جزائر جمع جزیرة والجزور انما یجمع علی جزر بضمتین فلعله جمع الجمع انتهی وقال فی القاموس والجزور الناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزورات **ثم ثلاث جزائر** وکان قیس اشتری الجزور من اعرابی جهنی کل جزور بوسق من تمر یوفیه ایاه بالمدینة **ثم نحر ثلاث جزائر** بعد اکلها **ثم نهاه ابو عبیدة** عن النحر بسؤال عمر لابی عبیدة فی ذلک * وبقیة قصة قیس مع ابیه لما قدم المدینة اشرت الیها فی المغازی مختصرة من حدیث رویته فی الغیلانیات * **باب جواز اکل الجراد** قال اهل اللغة فیما نقله الدمیری مشتق من الجرد قالوا والاشتقاق فی اسماء الاجناس قلیل جدا وهو بری وبحری بعضه اصفر وبعضه ابیض وبعضه احمر وبعضه کبیر الجثة وبعضه صغیرها واذا اراد ان یبیض التمس لبیضه المواضع الصلدة والصخور الصلبة التی لایعمل فیها المعول فیضربها بذنبه فتنفرج له ثم یلقی بیضه فی ذلک الصدع فیکون له کالافحوص ویکون حاضنا له ومربیا وللجرادة ستة ارجل یدان فی صدرها وقائمتان فی وسطها ورجلان فی مؤخرها وطرفا رجلیها منشاران قال وفی الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحیوان وجه فرس وعینا فیل وعنق

ثور وقرنا ايل وصدر اسد وبطن عقرب وجناحا نسر وفخذ اجمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوان اكثر افساد لما يقتاته الانسان من الجراد وقد احسن القاضي محي الدين الشهرزوري في وصف الجراد بذلك حيث قال

لها فخذا بكر وساقا نعامة ✽ وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها افاعي الرمل بطنا وانعمت ✽ عليها جياد الخيل بالراس والفم

قال الاصمعي اتيت البادية فاذا اعرابي زرع براله فلما قام على سوقه وجاد بسنبله اتاه رجل جراد فجعل الرجل ينظر اليه ولا يعرف كيف الحيلة فانشد

مر الجراد على زرعي فقلت له ✽ لا تاكلن ولا تشغل بافساد
فقام منهم خطيب فوق سنبلة ✽ انا على سفر لا بد من زاد

ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا احرقه • وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** ابن الحجاج **عن ابي يعفور** بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الفاء وبعد الواو راء منصرفا اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف بعدها دال مهملة فالف فنون وقيل واقد هو الاكبر لا الاصغر عبد الرحمن ابن عبيد لان الاصغر كما قال ابن ابي حاتم لم يسمع من ابن ابي اوفى بخلاف الاكبر كما **قال سمعت بن ابي اوفى** عبد الله **رضي الله عنهما قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا** بالشك قال في الفتح من شعبة **كنا ناكل معه** صلى الله عليه وسلم **الجراد** وزاد ابو نعيم في الطب ياكله معنا وقد نقل النووي الاجماع على حل اكل الجراد وخصه ابن العربي بغير جراد الاندلس لما فيه من الضرر المحض وفي حديث سلمان عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال لا آكله ولا احرمه لكن الصواب انه مرسل وعن احمد اذا قتله البرد لم يوكل وملخص مذهب مالك ان قطعت راسه حل والا فلا وعند البيهقي من حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مريم ابنة عمران سالت ربها ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها الجراد وفي الحلية في ترجمة زيد بن ميسرة كان طعام يحيى بن زكريا عليهما السلام الجراد وقلوب الشجر يعني الذي ينبت في وسطها غضا طريا قبل ان يقوى وكان يقول من انعم منك يا يحيى وطعامك الجراد وقلوب الشجر **قال سفيان** الثوري مما وصله الدارمي عن محمد بن يوسف **وابو عوانة** الوضاح اليشكري فيما وصله مسلم ولابي ذر وقال ابو عوانة **واسرائيل** فيما وصله الطبراني **عن ابي يعفور** وقدان **عن ابن ابي اوفى** عبد الله **سبع غزوات** وحمله الحافظ ابن حجر على ان ابا يعفور كان جزم مرة بالسبع ثم شك فجزم بالست اذ هي المتيقن • **باب حكم آنية المجوس** في الاستعمال اكلا وشربا **وحكم الميتة** • وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك النبيل ابن مخلد **عن حيوة بن شريح** بالشين المعجمة انه **قال حدثني** بالافراد **ربيعة بن يزيد** من الزيادة **الدمشقي قال حدثني** بالافراد ايضا **ابو ادريس** عائذ الله **الخولاني** بالخاء المعجمة **قال حدثني** بالافراد كذلك **ابو ثعلبة الخشني** بالخاء والشين المعجمتين رضي الله عنه **قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فناكل في آنيتهم** استشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ ليس فيه ذكر ما ترجم به وهو المجوس واجاب ابن التين باحتمال انه كان يرى ان المجوس اهل كتاب وابن المنير بانه بناء على ان المحذور منهما واحد وهو عدم توقي النجاسات وابن حجر بانه اشار الى ما عند الترمذي من طريق اخرى عن ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وفي لفظ من وجه آخر عن ابي ثعلبة قلت انا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم الحديث وهذه طريقة اكثر منها البخاري فيما كان سنده فيه مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يوخذ الحكم منه بطريق الالحاق انتهى قال ابو ثعلبة **وانا بارض صيد اصيد بها بقوسي** سهمي **واصيد فيها بكلبي المعلم** بفتح اللام المشددة **واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم** بفتح اللام المشددة ايضا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انك** ولابي ذر وابن عساكر انكم **بارض اهل كتاب فلا تاكلوا في آنيتهم** لكونها مستقذرة **الا ان لا تجدوا بدا** بضم الموحدة وتشديد المهملة منونة اي فراقا او عوضا منها **فان لم تجدوا بدا منها فاغسلوها وكلوا فيها** ولابي ذر وابن عساكر فاغسلوا وكلوا والحكم في آنية المجوس كذلك لا يختلف مع الحكم في آنية اهل الكتاب لان العلة ان كانت لكونهم

تحل ذبائحهم كاهل الكتاب فلا اشكال او لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة فاهل الكتاب
كذلك باعتبار انهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبانهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر واما ما ذكرت انكم ولابن عساكر انك
بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ندبا وكل فانه ذكاة له وما صدت بكلبك المعلم فاذكر
اسم الله عليه ندبا وكل فان اخذ الكلب له ذكاة وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فذبحته فكله
ولابن عساكر فكل فان لم تدركه فلا تاكل فانه وقيذ ✦ وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال حدثني بالافراد يزيد بن
ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو بن الاكوع انه قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر
اوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني علام اوقدتم هذه
النيران قالوا لحوم بالجر اي على لحوم الحمر الانسية بفتح الهمزة والنون وبكسر الهمزة وسكون النون وسقط لفظ الحمر لابي ذر قال
صلى الله عليه وسلم اهريقوا بهمزة مفتوحة ولابي ذر هريقوا ما فيها واكسروا اقدورها مبالغة في الزجر وسقط قوله واكسروا اقدورها
لابن عساكر فقال رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما فيها ونغسلها استفهام بحذف الاداة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو اشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وغلظ اولا حسما للمادة فلما سلموا الحكم وضع عنهم
الاصر والامر بغسلها حكم بالتنجيس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير ابي ذر وابن عساكر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم باب حكم التسمية على الذبيحة وحكم من ترك التسمية حال كونه متعمدا وتقييده بالعمدية مشعر
بالتفرقة بين العمد والنسيان ويدل لذلك قوله قال ابن عباس رضي الله عنهما من نسي التسمية عند الذبح
فلا باس باكل ما ذبح ومفهومه عدم الحل مع العمدية ✦ وهذا وصله الدارقطني واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس فيمن ذبح
ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية وسنده صحيح وهو موقوف واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس
مرفوعا وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح وانه وان اكله لفسق وسقط لابي ذر وانه لفسق
والناسي لا يسمى فاسقا كما هو من الآية لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير
مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروك التسمية
عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان يقول لا دليل في الآية على تحريم المنسي فيبقى على اصل
الاباحة او نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فما ليس بفسق ليس بحرام قاله صاحب الانتصاف من المالكية وقال في المدارك
وظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن اول الآية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله
عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ ولعل المؤلف اشار الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتاويل الآية وحملها على غير ظاهرها حيث قال
وقوله تعالى وان الشياطين قال في اللباب ابليس وجنوده ليوحون يوسوسون الى اوليائهم من المشركين ليجادلوكم ليخاصموا
محمدا صلى الله عليه وسلم واصحابه بقولهم ما ذكر اسم الله عليه فلا تاكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه رواه ابو داود وابن ماجه والطبري بسند
صحيح عن ابن عباس وان اطعتموهم في استحلال ما حرمه الله انكم لمشركون لان من اتبع غير الله في دينه فقد اشرك به ومن
حق المتدين ان لا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه لما في الآية من التشديد العظيم وقال عكرمة المراد بالشياطين مردة المجوس ليوحون الى
اوليائهم من مشركي قريش وذلك لانه لما نزل تحريم الميتة سمعه المجوس من اهل فارس فكتبوا الى قريش وكانت بينهم مكاتبة ان محمدا واصحابه
يزعمون انهم يتبعون امر الله ثم يزعمون ان ما يذبحونه حلال وما يذبحه الله حرام فوقع في نفس ناس من المسلمين شيء من ذلك فانزل الله هذه الآية
والحاصل من اختلاف العلماء تحريم تركها عمدا او نسيانا وهو قول ابن سيرين والشعبي وطائفة من المتكلمين ورواية عن احمد لظاهر
الآية او تخصيص التحريم بغير النسيان وهو مذهب الحنفية ومشهور مذهب المالكية والحنابلة لما سبق والاباحة مطلقا عمدا او
نسيانا وهو مذهب الشافعية وروي عن مالك واحمد محتجين بان المراد من الآية الميتات وما ذبح على غير اسم الله لقوله تعالى وانه
لفسق والفسق في ذكر غير اسم الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الى محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به واجمع المسلمون

على انه لا يفسق آكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وايضا قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم فان هذه المناظرة كانت فى الميتة كما مر وقال تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وهذا مخصوص بما ذبح على اسم النصب يعنى لو رضيتم بهذه الذبيحة التى ذبحت على اسم الهية الاوثان فقد رضيتم بالهيتها وذلك يوجب الشرك قال امامنا الشافعى رحمه الله فاول الاية وان كان عاما بحسب الصيغة الا ان آخرها لما حصلت فيه هذه القيود الثلاثة علمنا ان المراد من العموم الخصوص وقال صاحب فتوح الغيب رحمه الله تعالى والمجادلة هى قولهم لا تاكلون مما قتله الله وتاكلون مما قتلتموه انتم وذلك انما يصح فى الميتة فدخل بقوله وانه لفسق ما اهل لغير الله به وبقوله وان الشياطين ليوحون الميتة فتحقق قول الشافعى رحمه الله ان النهى مخصوص بما ذبح على النصب ومات حتف انفه واختلف فى قوله وانه لفسق فقيل جملة مستانفة قالوا ولا يجوز ان تكون منسوقة على سابقتها لان الاولى طلبية وهذه خبرية انها منسوقة على السابقة ولا يضر تخالفهما وهو مذهب سيبويه وقيل انها حالية اى لا تاكلوه والحال انه فسق قال فى اللباب وقد تحجم الرازى بهذا الوجه على الحنفية حيث قلب دليلهم عليهم بهذا الوجه وذلك لانهم يمنعون من اكل متروك التسمية والشافعية لا يمنعون منه استدل الحنفية بظاهر الاية فقال الرازى هذه الجملة حالية ولا يجوز ان تكون معطوفة لتخالفهما طلبا وخبرا فتعين ان تكون حالية واذا كانت حالية كان المعنى لا تاكلوه حال كونه فسقا ثم هذا الفسق مجمل فسره الله تعالى فى موضع آخر فقال او فسقا اهل لغير الله به يعنى انه اذا ذكر غير اسم الله على الذبيحة فانه لا يجوز اكلها لانه فسق وقد يجاب بان يقال سلمنا ان ما اهل لغير الله به يكون فسقا ونحن نقول به ولا يلزم من ذلك انه اذا لم يذكر اسم الله عليه ولا اسم غيره ان يكون حراما وللنزاع فيه مجال من وجوه منها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر على الطلب والعكس كما مر عن سيبويه وان سلم فالواو للاستئناف وما بعدها مستانف وان سلم ايضا فلا نسلم ان فسقا فى الاية الاخرى مبين للفسق فى هذه الاية فان هذا ليس من باب المجمل والمبين لان له شروطا ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الى آخره لابى ذر. وبه قال **حدثنا** ولابى ذر حدثنى بالافراد **موسى بن اسماعيل** ابو سلمة التبوذكى البصرى قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكرى **عن سعيد بن مسروق** والد سفيان الثورى **عن عباية بن رفاعة بن رافع** بفتح العين والموحدة المخففة بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصارى **عن جده رافع بن خديج** بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية عن ابيه عن جده وتابع ابا الاحوص على زيادة فى الاسناد عن ابيه حسان بن ابراهيم الكرمانى عن سعيد بن مسروق اخرجه البيهقى من طريقه وكذا رواه ليث بن ابى سليم عن عباية عن ابيه عن جده انه **قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة** من الاسماء المركبة تركيب اضافة فيعرب الاول بوجوه الاعراب والثانى مجرور على الاضافة كابى هريرة وزاد سفيان الثورى عن ابيه من تهامة وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما جزم به ابو بكر الحازمى وياقوت ووقع للقابسى انها الميقات المشهور وكذا ذكره النووى **فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما** من المغانم **وكان النبى صلى الله عليه وسلم** كائنا **فى اخريات الناس** اخرهم ليصونهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم لخيف ان ينقطع الضعيف منهم وكان بالمومنين رحيما **فعجلوا** من الجوع الذى كان بهم وذبحوا ما غنموه قبل القسمة **فنصبوا القدور** ووضعوا ما ذبحوه فيها وفى رواية الثورى فاغلوا القدور اى اوقدوا النار تحتها حتى غلت **فدفع** بضم الدال مبنيا للمفعول اى وصل **اليهم النبى صلى الله عليه وسلم** ولابى ذر هنا اليهم ومقتضاه سقوط اليهم الاولى **فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفاء فاكفئت** بضم الهمزة وسكون الكاف قال ابن فرحون اى فامر حيلا يكفأ القدور ولان امر يتعدى الى مفعول به والى الثانى بالباء ويكون لثانى مصدرا او مفعولا بمصدر فتقول امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امرتك بزيد ولا تقول امرتك زيد الا ان التقدير امرتك باكرام زيد او بضرب زيد فيحذف المصدر ويقام المضاف اليه مقامه وكذلك جاء هنا فلا يجوز فامر القدور الا بتقدير مضاف اى بكفء القدور فالباء الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القائم مقامه قال وهذا الذى ظهر لى من التقدير ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تسوق اليه انتهى وقوله فاكفئت اى فقلبت وافرغ ما فيها اى من المرق كما قاله النووى

عقوبة لهم قال واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر باتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
وهذا من مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل انه لم
ينقل انهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا ولم ينقل انهم احرقوه او اتلفوه فيجب تاويله على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم بن كليب عن ابيه
وله صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة رواه
ابو داود باسناد جيد على شرط مسلم وترك تسمية الصحابي لا يضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان
سياق الحديث يشعر بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم ياخذوا باعتدال فلو كان بصدد ان ينتفع به بعد ذلك
لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في الزجر
قاله في الفتح وغيره **ثم قسم** صلى الله عليه وسلم **فعدل** اي قابل **عشرة** ولابي ذر عشرا **من الغنم ببعير** لنفاسة الابل اذ ذاك
او قلتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا تخالف ذلك القاعدة في الاضاحي من ان البعير
يجزئ عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين فالاصل ان البعير لسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة
ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة في ذلك **فند** بفتح الفاء والنون وتشديد الدال فنفر وذهب على وجهه
شاردا **منها** من الابل المقسومة **بعير** والفاء عاطفة على السابق **وكان في القوم خيل يسيرة** قال ذلك تمهيد العذرهم
في كون البعير الذي ند اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله **فطلبوه** بفاء العطف والسبب **فاعياهم** فاتعبهم والفاء للعطف على مقدر
اي طلبوه ففاتهم ولم يقدروا على تحصيله **فاهوى اليه رجل** لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه اي قصد نحوه ورماه **بسهم فحبسه**
الله بالسهم اي جعل اصابة السهم له سببا في وقوفه فهو عز وجل خالق الاسباب والمسببات **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
ان لهذه البهائم جمع بهيمة قال في القاموس كل ذات اربع قوائم وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل **اوابد** بفتح الهمزة و
الواو وكسر الموحدة وبعدها دال مهملة اي توحشا ونفرة من الانس **كاوابد الوحش** اوابد لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع
والكاف يجوز ان تكون اسما صفة لاوابد ويكون ما بعد الكاف مضافا اليه او الكاف حرف جر وتاليه مجرور به اي ان لهذه البهائم
اوابد كائنة كاوابد الوحش وانما انصرف اوابد الثاني لانه اضيف **فما ند** نفر واستصعب **عليكم** ولابي ذر زيادة منها **فاصنعوا**
به هكذا اي وكلوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الهاء للتنبيه وكذا كلمتان الكاف بمعنى مثل في موضع المفعول وذا مضاف اليه
او الكاف نعت لمصدر محذوف اي فاصنعوا به صنعا كذا اي مثل ذلك **قال عباية وقال جدي** رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق
عن الثوري في روايته يا رسول الله وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول **انا لنرجوا او قال نخاف**
بالشك من الراوي **ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى** بضم الميم وبالدال المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بسكون
الدال سكين نذبح بها ما نغنمه منهم او نذبح بها ما ناكله لنتقوى به على العدو اذا لقيناه وسميت المدية بها قيل لانها تقطع مدة
حياة الحيوان **افنذبح بالقصب** الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة كما مر في قوله
اول هذا المجموع اومخرجي هم والتقدير هنا اي اتاذن فنذبح بالقصب قال الكرماني فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو وعند السؤال عن الذبح
بالقصب قلت غرضه انا لو استعملنا السيوف في المذابح لكلت وعند اللقاء تعجز عن المقاتلة **فقال** صلى الله عليه وسلم مجيبا بجواب جامع
ما انهر الدم بسكون النون وبعد الهاء المفتوحة راء مهملة وصبه بكثرة وهو مشبه بجري الماء في النهر وما شرطية رفع بالابتداء
وذكر اسم الله عليه بضم الذال فعل ومفعول لم يسم فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط قوله **فكل** او ما موصولة رفع
بالابتداء وخبرها فكلوا والتقدير ما انهر الدم فحلال فكلوا واللام في الدم بدل من المضاف اليه اي دم صيد والضمير في فكلوه على الوجهين
لا يصح عوده على ما فلا بد من رابط ليعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحه او يقدر مضاف الى اي مذبوح
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يتمسك من اشترط التسمية لانه علق الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفى

قوله في فكلوه نامه فان الذي في الحديث بالافراد فصحح ان من غير واو وهاء ١٢

فيه الاباحة اعهما و ينتفي بانتفاء احدهما و مبحث ذلك قد مر ﴿ليس السن والظفر﴾ نصب على الخبرية لليس وقيل على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق او لفظ البعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره ليس بعضهم زيدا او لا يكون بعضهم زيدا وهو مؤدى الا ﴿وساخبركم عنه﴾ ولابي ذر عن الكشميهني وساحدثكم عنه ﴿اما السن فانه عظم﴾ وكل عظم لا يحل الذبح به فالنتيجة مطوية للعلم بها ولا استثناء عليها كما قاله البيضاوي وكان صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة الفاء ﴿واما الظفر فمدى الحبشة﴾ وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم او لان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس على صورة الذبح وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور والطيب

باب ما ذبح على النصب بضم النون والصاد حجارة كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام يعظمونها بذلك ويتقربون به اليها وقيل هي ما يعبد من دون الله وحينئذ فقوله والاصنام عطف تفسيري وهي جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله

وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار بالخاء المعجمة البصري الدباغ قال اخبرنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير ويقال مولى ام خالد زوج الزبير الامام في المغازي قال اخبرني بالافراد سالم انه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة باسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال آخره حاء مهملتين منصرف ولابي ذر غير منصرف اسم موضع بالحجاز قريب من مكة وذاك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وكان زيد في الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم بفتح قاف فقدم والضمير في اليه لزيد ورسول الله رفع فاعل وسفرة مفعول ولابي ذر عن الكشميهني فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بان القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم لزيد فابى فامتنع زيد ان ياكل منها ثم قال مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم اني لا آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل الا مما ولابن عساكر الا ما ذكر اسم الله عليه عند ذبحه قال السهيلي انما قال زيد ذلك برأي منه لا بشرع بلغه فان الذي في شرع ابراهيم تحريم الميتة لا ما ذبح لغير الله وتعقب بان الذي في شرع ابراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى وقد كان عدو الاصنام وفي حديث زيد بن حارثة عند ابي يعلى والبزار وغيرهما قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من مكة وهو مردفي فذبحنا شاة على بعض الانصاب فانضجناها فلقينا زيد بن عمرو فذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد اني لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله ذبحنا شاة على بعض الانصاب يعني الحجارة التي ليست باصنام ولا معبودة وانما هي من آلات الجاهلية التي يذبحون عليها فان قلت هل اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك اجيب بان حجته في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه اكل منه وكم من شيء يوضع في سفرة المسافر فلا يأكل هو منه وانما لم ينه صلى الله عليه وسلم من معه عن اكله لانه لم يوح اليه بعد ولم يؤمر بتبليغ شيء تحريما ولا تحليلا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل من ذبائحهم التي يذبحونها لاصنامهم فاما ذبائحهم التي يذبحونها لمآكلهم فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم يذكر انه كان يتميز عنهم الا في اكل الميتة وقد اباح الله تعالى لنا طعام اهل الكتاب النصارى والمشركون يذبحون ويشركون في ذلك بالله قاله الخطابي وهذا الحديث قد سبق مطولا في اواخر المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح الضحية على اسم الله تعالى

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي عن جندب بن سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم انه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم اضحية بضم الهمزة وتشديد التحتية ولابي ذر وابن عساكر اضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه فاذا اناس بهمزة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني فاذا ناس قد ذبحوا ضحايا هم قبل الصلاة اى صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة راهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد الاذن فى الذبح او الامر بالتسمية عليه ويوخذ من الحديث ان وقت الاضحية من مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس والافضل تاخيرها الى مضى ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف وهذا الحديث قد سبق فى الضحايا قبل صلاة العيد + باب ما انهر الدم اى اسالة من القصب والمروة حجر ابيض الذى يقدح منه النار والحديد من ذوات الحد يحل لحديث الطبرانى فى القصب والمروة لا مثقل كبندقة وعظم كسن وظفر لحديث اذبحوا بكل شئ فرى الاوداج ما خلا السن والظفر وغيره من الاحاديث والحق بهما باقى العظام نعم ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال + وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثنى بالافراد محمد بن ابى بكر المقدمى بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمى ثابت فى رواية ابى ذر قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمى عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن كعب بن مالك عبد الرحمن وقيل عبد الله وبه جزم المزى فى الاطراف والذى وجه الحافظ ابن حجر الاول يخبر ابن عمر عبد الله ان اباه اخبره ان جارية لهم لم اعرف اسمها كانت ترعى غنما بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة فابصرت اى الجارية بشاة من غنمها موتا ولابي ذر عن الحموى والمستملى موتها ولغير ابى ذر كما فى الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت بشاة فكسرت حجرا فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهنى فذكتها بتشديد الكاف ولابي ذر كما فى الفتح زيادة به ولم يذكرها فى الفرع فقال اى كعب لاهله لا تاكلوا شيئا من هذه الشاة حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فاساله او قال حتى ارسل اليه من يساله بالشك من الراوى فاتى كعب النبى صلى الله عليه وسلم او بعث اليه من ساله فامر النبى صلى الله عليه وسلم باكلها ولابن عساكر فامره باكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر وقد مر هذا الحديث فى باب اذا ابصر الراعى او الوكيل شاة تموت من الوكالة + وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقرى قال حدثنا جويرية بن اسماء البصرى عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بنى سلمة بكسر اللام قيل هو ابن لكعب بن مالك اخبر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما له بالجبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر الذى بالسوق المدنى وهو اى الجبيل بسلع فاصيبت شاة من الغنم ولابي ذر بشاة بالجار فكسرت اى الجارية حجرا فذبحتها به بالحجر وسقط لغير ابى ذر لفظ به فذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم ذلك فامرهم باكلها وليس الامر للوجوب بل للاباحة + وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدى العتكى مولاهم المروزى قال اخبرنى بالافراد ابى عثمان عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثورى عن عباية بن رافع بفتح العين المهملة والموحدة المخففة ورافع بالف قبل الفاء هو جد عباية وفى الفتح عباية بن رفاعة يعنى بالف بعد الفاء وهو والد عباية وفى الفرع واصله سقوط ابن رافع لابي ذر عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ولابي ذر فكلو ليس الظفر والسن بنصبهما خبر ليس اما الظفر فمدى الحبشة فلا يتشبه بهم للنهى عن التشبه بالكفار واما السن فعظم وهو يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد اخوانكم من الجن وند بعير هرب ونفر بعير من الابل التى كان قسمها النبى صلى الله عليه وسلم فحبسه الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفرات الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا هكذا ولابي ذر وابن عساكر به هكذا وسبق الحديث قريبا باب ذبيحة المراة والامة + وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزى قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن لكعب بن مالك عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن حجر وسقطت لكعب لابي ذر عن ابيه كعب ان امراة وهى جارية له ذبحت شاة بحجر له حد بحيث اسال الدم فسئل النبى صلى الله عليه وسلم

عن

عن ذلك فامر باكلها اى اباحه وقال الليث بن سعد الامام وصله الاسماعيلى حدثنا نافع مولى ابن عمر انه سمع رجلا
من الانصار يحتمل ان يكون ابن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على ان له اصلا يخبر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن
النبى صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا الحديث السابق ٭ وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد بسكون العين او سعد بن
معاذ الانصارى كذا وقع حديثه على الشك وذكره ابن منده وغيره فى الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت
ترعى غنما لكعب بسلع فاصيبت شاة منها ولابى ذر بشاة بزيادة الجار فادركتها الجارية الراعية فذبحتها
ولابى ذر عن الكشميهنى فذكتها بحجر فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لهم كلوها وفيه دليل لما ترجم
له وهو لجواز اكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم اكل ما ذبحته
ولم يستفصل نص عليه الشافعى وهو قول الجمهور ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفى المدونة جوازه ٭ هذا باب بالتنوين يذكر
فيه لا يذكى بالسن والعظم والظفر ٭ وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا
سفيان الثورى عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة
وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضى الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم اى لى لما سألته يا رسول الله ليس
لنا مدى نذبح بها كل يعنى اذا ذبحت بكل ما انهر الدم كالقصب والحجر الا السن والظفر زاد فى غيره هذه مما سبق اما السن
فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية بين الحديث والترجمة ٭ باب حكم ذبيحة الاعراب وهم ساكنو البادية وحكم ذبيحة
نحوهم بالواو ولابى ذر عن الكشميهنى ونحرهم بالراء بدل الواو فالاول لغير الابل ٭ وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
محمد بن عبيد الله بضم العين ابن زيد ابو ثابت مولى آل عثمان بن عفان القرشى الاموى المدنى قال حدثنا اسامة
ابن حفص المدنى ضعفه الازدى بلا حجة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها
ان قوما قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم ان قوما من الناس اى ان ناسا من الاعراب يأتونا ولابى ذر وابن عساكر يأتوننا
بزيادة نون اخرى باللحم من البادية لا ندرى اذكر اسم الله عليه عند الذبح بضم ذال اذكر مبنيا للمفعول ام لا فقال
صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه وهذا ظاهر فى عدم وجوب التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه
انتم ان تسميتهم على الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التى لم تفت وهى التسمية على الاكل
قالت عائشة وكانوا اى القوم السائلون حديثى عهد بالكفر باسقاط النون للاضافة وزاد مالك فى آخره وذلك
فى اول الاسلام وقد تمسك بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
واجيب بان فى الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل فدل على ان الآية كانت نزلت بالامر بالتسمية
عند الاكل وايضا فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية المدينة وقال
الطيبى قوله اذكروا اسم الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذى يهمكم الآن ان تذكروا اسم الله عليه
تابعه اى تابع اسامة بن حفص على هو ابن المدينى عن الدراوردى عبد العزيز بن محمد عن هشام ابن عروة مرفوعا كذلك وهذه
المتابعة وصلها الاسماعيلى وتابعه اى وتابع اسامة ايضا ابو خالد سليمان ابن حيان الاحمر فيما وصله المصنف فى كتاب التوحيد و
تابعه ايضا الطفاوى بضم الطاء المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المولف فى البيوع كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن
هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب قاله الدارقطنى والحكم
للواصل اذا زاد عدده وصل على من ارسل واحتف بقرينة تقوى الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها
ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من ارسله ٭ باب جواز اكل ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى وجواز اكل شحومها اى شحوم
ذبائح اهل الكتاب من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم وغير اهل الحرب من الذين يعطون الجزية لان التذكية لا تقع على

بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية سائغة فى جميعها دخل الشحم لا محالة وعن مالك واحمد تحريم ما حرم على اهل الكتاب
كالشحوم **وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات** وهى ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه فى كتاب او سنة او اجماع او قياس
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اى ذبائحهم لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة وسقط لابى ذر اليوم وقوله وطعام
الذين الى اخره وثبتت قوله وطعام الذين الى اخره. بتمام لا سند لال اذ لم يخص ذمياً من حربى ولا لحما من شحم وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضر
ذلك لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل فى دينهم قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فاما من دخل فيهم
بعد المبعث فلا تحل ذبيحته **وطعامكم حل لهم وقال الزهرى** محمد بن مسلم فيما وصله عبد الرزاق **لا باس بذبيحة**
نصارى العرب والذى فى اليونينية نصارىّ العرب بكسر الراء وتشديد التحتية وهو مروى عن ابن عباس ايضا كما فى اللباب
وان سمعته اى الذمى **يسمى لغير الله** كان يذبح باسم المسيح **فلا تاكل** وبه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال
امامنا الشافعى وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه
لم يحرم وحكى البيهقى عن الحليمى ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم فى اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا
كان قصدهم فى الاصل ذلك اغتفرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر
بذلك الاعتقاد **وان لم تسمعه** يسمى لغير الله **فقد احله الله** زاد ابو ذر لك **وعلم كفرهم ويذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن على**
نحوه اى نحو ما روى عن الزهرى وسياقه بصيغة التمريض يشعر بانه لم يصح عنه بل روى عن على انه استثنى نصارى بنى تغلب
وقال ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر قال فى اللباب وبه اخذ الشافعى انتهى ورواه الشافعى وعبد الرزاق
باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على **وقال الحسن** البصرى فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه
وابراهيم النخعى فيما اخرجه ابو بكر الخلال **لا باس بذبيحة الاقلف** بالقاف ثم الفاء الذى لم يختتن لكن اخرج ابن
المنذر عن ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته
لانه سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم من لا يختتن **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما مستدلا لقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
طعامهم ذبائحهم وهذا وصله البيهقى وثبت للمستملى وسقط لغيره + وبه قال **حدثنا ابو الوليد** هشام بن عبد الملك الطيالسى
قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن حميد بن هلال** العدوى ابى نصر البصرى **عن عبد الله بن مغفل** بفتح العين
المعجمة والفاء مشددة **رضى الله عنه** انه **قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان** لم اعرفه **بجراب** بكسر الجيم **فيه**
شحم من شحم يهود **فنزوت** بالفاء والنون والزاى المفتوحات والواو الساكنة بعدها مثناة فوقية اى وثبت ولابى ذر عن الكشميهنى
فبدرت اى اسرعت **لاخذه فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه** لكونه اطلع على حرصى
عليه زاد ابو داود الطيالسى قال صلى الله عليه وسلم هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به وفيه حجة بجواز التحوز (؟)
لانه صلى الله عليه وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع بما فى الجراب وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب وهذا الحديث
سبق فى الخمس فى باب ما يصيب من الطعام فى ارض الحرب وزاد هنا الحموى والكشميهنى ما سبق قبل للمستملى وهو قوله وقال ابن عباس
طعامهم ذبائحهم + **باب ما ند** اى نفر وشرد **من البهائم** الانسية **فهو بمنزلة الوحش** فى عقره على اى صفة اتفقت
واجازه اى عقر البهائم كالوحش **ابن مسعود** عبد الله مما وصله ابن ابى شيبة بمعناه **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما
ما اعجزك ذبحه **من البهائم** الانسية **مما فى يديك** بالتثنية مما كان لك وفى تصرفك فتوحش **فهو كالصيد** فى اى شىء
منه اصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن ابى شيبة **و** قال ابن عباس ايضا فيما وصله عبد الرزاق **فى بعير تردى** اى وقع **فى بئر من حيث قدرت**
عليه فذكه بكسر الهاء ولابى ذر فذكه بكسرها (؟) فقدرت بالتقديم والتاخير واسقاط عليه كذا بالتقديم والتاخير لابن عساكر لكن باثبات لفظ عليه **ورأى ذلك**
الحكم المذكور فيما ند **على** اى ابن ابى طالب فيما وصله ابن ابى شيبة **وابن عمر** بضم العين فيما وصله عبد الرزاق **وعائشة** رضى الله
عنهم قال فى الفتح لم اقف على اثر عائشة موصولا وقال مالك والليث لا يحل الانسى اذا توحش الا بتذكيته فى حلقه او لبته

بن به قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد عمرو بن علی بفتح العین ابن بحر البصری الصیرفی قال حدثنا یحیی بن سعید القطان قال حدثنا سفیان الثوری قال حدثنا ابی سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة بن رافع بن خدیج وسقط لابی ذر وابن عساکر ابن رافع فیکون منسوبا لجده عن جده رافع بن خدیج انه قال قلت یا رسول الله انا لاقو العدو غدا جملة فی محل معمول القول ولاقو خبر ان واصل لاقو لاقیون حذفت منه النون للاضافة فصار لاقیو والعرب تعاف الضمة بعد کسرة فحذفوا الکسرة والقوا علی القاف ضمة الیاء فحذفت الیاء لسکونها وسکون الواو وغدا ظرف زمان وکانوا یکنون الحلیفة ولیست بالمیقات کمامر ولیست معنا مدی نذبح بها فقال صلی الله علیه وسلم له اعجل بهمزة مفتوحة وعین مهملة ساکنة وجیم مفتوحة فی الفرع کاصله وقال العینی بکسر الهمزة وقال فی المصابیح بهمزة وصل تکسر فی الابتداء وجیم مفتوحة امر من العجلة ای اعجل لا تموت الذبیحة خنقا او ارن ما انهر الدم بفتح الهمزة وکسر الراء وسکون النون بوزن افل فحذفت اعین الفعل فی الامر لانه من اران یرین فالامر ارن کاطع من اطاع یطیع والمعنی اهلک الذی تذبحه بما یسیل الدم ولابی ذر ارن بسکون الراء وکسر النون من باب افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسکون الراء وکسر النون والمعنی علی هذا انظر ما انهر الدم ای الذی تذبحه فما انهر الدم فی موضع نصب علی المفعولیة وقال فی المصابیح کالتنقیح وعند الاصیلی ارنی بهمزة قطع مفتوحة وراء مکسورة ونون مکسورة بعدها یاء المتکلم وقیل صوابه ایرن ومعناه خف واعجل لئلا تخنق الذبیحة لانه اذا کان بغیر حدید احتاج صاحبه الی خفة ید ای امرار تلک الآلة علی المرئ والحلقوم قبل ان تهلک الذبیحة بما ینالها من الم الضغط وهو من قولهم ارن یارن ارنا اذا نشط فهو ارن والامر ایرن علی وزن احفظ ورجح النووی ان ارن بمعنی اعجل وانه شک من الراوی وضبط اعجل بکسر الجیم یعنی ان المراد الذبح بما یسرع القطع ویجری الدم وذکر اسم الله علیه فکل لیس السن والظفر بنصبهما کامر وسأحدثک عن ذلک اما السن فعظم لا یذبح به واما الظفر فمدی الحبشة وهم کفار وقد نهی عن التشبه بالکفار ولابی ذر عن الکشمیهنی فمدی الحبش بالتذکیر قال ابن خدیج واصبنا نهب ابل بفتح النون من المغنم ولابی ذر عن الکشمیهنی نهبة ابل بضم النون وبعد الموحدة هاء تانیث وغنم فند منها بعیر فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لهذه الابل اوابد کاوابد الوحش نفرات کنفراتها فاذا غلبکم منها شیء بان توحش فافعلوا به هکذا وکلوه + وهذا الحدیث قد سبق فی باب التسمیة علی الذبیحة

+ باب النحر للابل فی اللبة والذبح لغیرها فی الحلق وقال ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز فیما وصله عبد الرزاق عن ابن جریج عن عطاء هو ابن ابی رباح لا ذبح ولا نحر بلفظ المصدر فیهما وفی الفرع کاصله ولا منحر بمیم ونون ساکنة الا فی المذبح والمنحر اسما مکان الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جریج قلت لعطاء ایجزی بفتح التحتیة بغیر همز ما یذبح بضم اوله وفتح ثالثه ان انحره قال نعم ذکر الله تعالی ذبح البقرة فی سورتها بقوله ان الله یامرکم ان تذبحوا بقرة فان ذبحت شیئا ینحر او نحرت شیئا یذبح جاز من غیر کراهة لانه لم یرد فیه نهی والخطاب فی ذبحت من عطاء لابن جریج والنحر احب الی هو من قول عطاء والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال وبالجیم وهو العرق الذی فی الاخدع وهما عرقان متقابلان واستشکل التعبیر بالجمع لانه لیس لکل بهیمة سوی ودجین واجیب باحتمال انه اضاف کل ودجین الی الانواع کلها او هو من باب تسمیة الجزء باسم الکل ومنه قوله عظیم المناکب وعظیم المشافر وفی کتب کثر الحنفیة اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذکیة وهی الحلقوم والمرئ وعرق من کل جانب قال ابن جریج قلت لعطاء فیخلف یترک الذابح الاوداج حتی یقطع النخاع بکسر النون مصححا علیه فی الفرع کاصله وقال فی المصابیح بضم النون وحکی الکسائی فیه عن بعض العرب الکسر وهو الخیط الابیض الذی فی فقار الظهر والرقبة قال عطاء لا اخال بکسر الهمزة والخاء المعجمة ای لا اظن وفی نسخة الیونینیة لا اخاف قال ابن جریج واخبرنی بالافراد ولابی ذر فاخبرنی بالفاء بدل الواو نافع مولی ابن عمر ان ابن عمر نهی عن النخع بفتح النون وسکون المعجمة وهو ان ینتهی بالذبح الی النخاع وهو عظم الرقبة یقول یقطع ما دون العظم ثم یدع ثم یترک المذبوح حتی یموت وقول الله تعالی واذ قال موسی لقومه ان الله یامرکم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما کادوا یفعلون وسقط لابی ذر لفظ الی وقال بعد بقرة الی فذبحوها

وما كادوا يفعلون وهذا من بقية الترجمة او تفسير قول ابن جريج ذكر الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح وقال سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة
المشددة موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله ابو موسى الزمن من رواية ابي مجلز عنه وابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وانس رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة اذا قطع الراس مما يذبحه حال الذبح
فلا باس باكلها + وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى ابن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام
ابن عروة بن الزبير انه قال ولابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال اخبرتني بالافراد فاطمة بنت المنذر امرأتي عن
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه المعهود فرسا فاكلناه
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وكذا النسائي وابن ماجة + وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن راهويه
انه سمع عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه
+ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة
بنت المنذر زوجته ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله اي زمنه
ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا يطلق على الذكر والانثى فاكلناه في الاولى والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية
بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستواء اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق
على الآخر مجازا وحمله بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها تابعه اي تابع جريرا
وكيع هو ابن الجراح فيما وصله احمد ومسلم وتابعه ايضا ابن عيينة سفيان فيما وصله المولف بعد عن الحميدي عنه
كلاهما عن هشام اي ابن عروة في النحر * باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان
او بعضها وهو حي وباب حكم المصبورة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه و
حكم المجثمة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي تربط وتجعل غرضا للرمي او خاصة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها
موقوذة + وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام
ابن زيد اي ابن انس بن مالك انه قال دخلت مع جدي انس على الحكم بن ايوب ابن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج
ابن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف وكان يضاهي ابن عمه الحجاج في الجور فرأى غلمانا او فتيانا بكسر
الفاء لم يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم والشك من الراوي نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان تصبر البهائم بضم الفوقية وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة اي تحبس لترمى حتى تموت + وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاضاحي وابن ماجه + وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد احمد بن يعقوب
المسعودي الكوفي قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بفتح العين وكسرها من سعيد عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد اي ابن العاص وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو
راويه عن ابن عمر وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه وكان ليحيى من الاولاد الذكور عثمان وعنبسة و
وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو فمشى اليها الى الدجاجة ابن عمر حتى حلها بتشديد اللام ولابن عساكر ولابي ذر عن المستملي حلها بزيادة ميم مشددة
وليس في اليونينية نسخة على ميم حلها والاولى انسب لقوله رابط ثم اقبل بها وبالغلام الرامي لها معه فقال ازجروا غلامكم عن ان يصبر ولابي ذر عن
الكشميهني غلامكم عن ان يصبر هذا الطير بحبسه للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ولابي ذر عن المستملي والحموي ينهى ان تصبر
بضم الفوقية وفتح الموحدة ان تحبس بهيمة او غيرها للقتل واو للتنويع فيدخل الطير + وهذا الحديث من افراده + وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير انه قال

كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فمروا بفتية بكسر الفاء جمع فتى والفتوة بذل الندى وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال
المكارم او مروا بنفر بالشك من الراوي حال كونهم نصبوا دجاجة حال كونهم يرمونها ليقتلوها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها
وقال ابن عمر من فعل هذا بهذه الدجاجة ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا بالحيوان وفي مسلم لعن من
اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بمعجمتين واللعن من دلائل التحريم كما لا يخفى تابعه اي تابع ابا بشر سليمان بن حرب ابو داود الطيالسي
فيما وصله البيهقي عن شعبة بن الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر الميم ابن عمرو عن سعيد اي ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان بتشديد المثلثة اي جعله مثلة وقال عدي هو ابن ثابت عن سعيد هو ابن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا + وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت
الانصاري الثقة قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن النهبة بضم النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر
عن النهبى بغير هاء مقصورا وعن المثلة باب حكم اكل لحم الدجاج بتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذري في الحاشية وابن مالك
وابن معين الدمشقي الواحدة دجاجة والهاء فيه للوحدة كالحمام الحمامة وسميت بذلك كما قال ابن سيده لاقبالها وادبارها يقال دج القوم يدجون
دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل ان يقبلوا ويدبروا ولابي ذر باب لحم الدجاج + وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي
في قول ابن السكن او هو ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البيكندي فيما جزم به ابو نعيم والكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن
الجراح احد الاعلام عن سفيان عن ايوب بن ابي تميمة السختياني الامام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن
زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن ابي موسى يعني الاشعري
رضي الله عنه سقط لابي ذر يعني الاشعري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا فيه دليل حله وهو من
الطيبات واكل الفتى منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت + وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله
المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني عن
القاسم بن عاصم الكليني عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء
المكسورة بعدها موحدة الجرمي انه قال كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم
اخاء بكسر الهمزة والمد والحي بالخفض صفة لاسم الاشارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال
السفاقسي بالخفض بدلا من الضمير في بينه ورد بانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين هذا الحي من
جرم اخاء وليس المراد وانما المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواية
الكشميهني السابقة هنا تؤيد ما قاله السفاقسي الا ان المعنى غير صحيح وفي آخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي
من جرم وبين الاشعريين ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة كما قال في الفتح فاتي بضم الهمزة ابو موسى بطعام فيه
لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر اللون فلم يدن من طعامه فقال ادن فكل فقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه في الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى
وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل ففيه ان المبهم هو زهدم الراوي ابهم نفسه وقد كان زهدم هذا ينتسب تارة لبني
جرم وتارة لبني تيم الله وجرم قبيلة من قضاعة ينتسبون الى جرم بن زبان بزاي وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة
وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة من قضاعة ايضا ينتسبون الى تيم الله بن رفيدة بفاء مصغرا ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن
الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح قال الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه
لم يقرب من الاكل اني رايته اي جنس الدجاج ياكل شيئا قذرا فقذرته بكسر المعجمة فحلفت ان لا آكله وكانه ظنه انه اكثر من اكل النجاسة

قوله دجاجا هكذا
بغير تاء تانيث في
جميع المتون ما عدا
فرع المزي فان فيه
دجاجة بها اه

صار من الجلالة فبين له انه ليس كذلك **فقال ادن** اى اقرب **اخبرك** بالجزم جواب الامر ولابى ذر عن الحموى والمستملى اذن اخبرك بكسر
الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون النون واخبرك نصب باذن **او احدثك** شك من الراوى **انى اتيت النبى** ولابى ذر وابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة
فاستحملناه طلبنا منه ابلا تحملنا **فحلف ان لا يحملنا قال ما عندى ما احملكم عليه ثم اتى** بضم الهمزة **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم بنهب من غنيمة **من ابل فقال** صلى الله عليه وسلم **اين الاشعريون اين الاشعريون** مرتين **قال**
ابو موسى **فاعطانا** عليه الصلوة والسلام **خمس ذود** نصب على المفعول مضاف لذود وهو ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل
واستنكر ابو البقاء فى غريبه الاضافة فقال والصواب تنوين خمس وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين واضفت لتغير المعنى
لان العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه فى الفتح البارى فقال وما ادرى كيف
حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما الذى يضر وقد ثبت فى بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين
الى ان عد ست مرات والذى قاله انما يتم ان لو جاءت رواية صريحة انه لم يعطهم سوى خمسة ابعرة وتعقبه العينى فقال ترده مردود عليه لان
ابا البقاء انما قال ما قاله فى هذه الرواية ولم يقل ان الذى قاله يتاتى فى جميع طرق هذا الحديث انتهى + واجاب فى انتقاض الاعتراض بان
القصة واحدة والطرق يفسر بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها بما ورد فى بعض طرق الخبر بما يصححها انتهى وقال فى
المصابيح رادا على قول ابى البقاء هذا خيال فاسد يلزم عليه ان يكون المأخوذ فى قولك اخذت خمسة اثواب خمسة عشر ثوبا لان اقل
الاثواب ثلاثة وهذا اعين ما قاله وبطلانه مقطوع به **غر الذرى** بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر منصوب صفة لخمس ذود والاغر الابيض والذرى بضم الذال
المعجمة مقصورا جمع ذروة وذروة كل شئ اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل **فلبثنا** مكثنا **غير بعيد فقلت لاصحابى نسى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يمينه الذى حلف ان لا يحملنا والله **لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يمينه لا نفلح ابدا **فرجعنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك** اى طلبنا منك
ان تحملنا علينا **فحلفت ان لا تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال** صلوات الله وسلامه عليه **ان الله**
هو حملكم انى والله ان شاء الله لا احلف على يمين اى محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه
ان يكون محلوفا عليه او على بمعنى الباء وعند النسائى اذا حلفت بيمين لكن ترجيحه قوله **فارى غيرها خيرا منها** يدل على الاول لان
الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقى والمراد ان يظهر له بالعلم او غلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه والمراد بغيرها ان
كان فعلا ترك ذلك الفعل وان كان تركا فعل شئ فهو ذلك الشئ **الا اتيت الذى هو خير من الذى حلفت عليه وتحللتها** بالكفارة
وفى الحديث حل اكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة من دجاج او نعم وهى التى تاكل العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم
والنتن فى عرقها وغيره حرم اكلها وقيل يكره وصحح النووى الكراهة فان علفت طاهرا فطاب لحمها بزوال الرائحة حل الاكل بلا ذبح من غير كراهة
ويجرى الخلاف فى لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهى فى حياتها طاهرة والاصل فى ذلك حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطنى والبيهقى وقال ليس بالقوى وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظه
نهى يصدق بالحرمة والكراهة + وحديث الباب سبق فى باب قدوم الاشعريين + **باب** حكم **لحوم الخيل** جماعة الافراس لا واحد له من لفظه
كالقوم والرهط والنفر وسميت بذلك لاختيالها فى المشية ويكفى فى شرفها ان الله تعالى اقسم بها فى كتابه بقوله والعاديات ضبحا وبه قال
حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا هشام** هو ابن عروة **عن** زوجته
فاطمة بنت المنذر **عن اسماء** ذات النطاقين بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما **انها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فى زمنه ونحن فى المدينة وضمير الفاعل يعود على الذى باشر النحر منهم وانما اتى بضمير الجمع لكونه عن رضى منهم
فاكلناه زاد الدارقطنى نحن واهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابى اذا قال كنا نفعل
كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا كان هذا فى مطلق الصحابى

فكيف بال ابي بكر الصديق مع شدة اختلاطه به عليه الصلاة والسلام وعدم مفارقته له . وهذا الحديث سبق في باب النحر والذبح . وبه قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال **حدثنا حماد بن زيد** بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن درهم وسقط لابي ذر ابن زيد **عن عمرو ابن دينار** بفتح العين المكي **عن محمد بن علي** اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب ابي جعفر الباقر **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهم كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي واسقطه النسائي والترمذي ووافق حمادا على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه لم يسمعه اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ولئن سلمنا وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق اخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم** نهي تحريم **يوم** حصار **خيبر عن لحوم الحمر** اي الاهلية **ورخص في لحوم الخيل** استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدلال المانعين بلام العلة المفيدة للحصر في قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم تخلق لغير ما ذكر وبعطف البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبانها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم وبانه لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة واجيب بان اللام وان افادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل في غيره او في غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما اغلب ما تطلب له الخيل واما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة واما الامتنان فانما قصد به غالب ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولو لزم من الاذن في اكلها ان تفنى للزم مثله في الشق الآخر في البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع الامتنان به لمنفعة له اخرى . وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر واخرجه مسلم في الذبائح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة

باب تحريم اكل **لحوم الحمر الانسية** بفتحتين والمشهور بالكسر ثم سكون ضد الوحشية **فيه** اي في الباب المذكور **عن سلمة** بن الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فيما مر موصولا مطولا في باب غزوة خيبر من المغازي . وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل المروزي قال **اخبرنا عبدة** بن سليمان **عن عبيد الله** بضم العين بن عمر العمري **عن سالم** هو ابن عمر **و** عن **نافع** مولاه **عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر** نهي تحريم لنجاستها وفي حديث انس في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس او لكونها جلالة كما في ابي داود ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل بكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة . وهذا الحديث قد مر في غزوة خيبر . وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن عبيد الله** بن عمر العمري انه قال **حدثني** بالافراد **نافع** ولابي ذر عن نافع **عن عبد الله** بن عمر رضي الله عنهما انه **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية** وهذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم وانما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود في سننه وقد قال الامام احمد كره اكلها خمسة عشر صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الآن على تحريمها **تابعه** اي تابع يحيى القطان **ابن المبارك** عبد الله فيما وصله المؤلف في المغازي **عن عبيد الله** العمري **عن نافع** مولى ابن عمر **وقال ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن عبيد الله** بضم العين العمري **عن سالم** اي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مما وصله ايضا في المغازي وفصل في روايته بين اكل الثوم والحمر فبين ان النهي عن الثوم من رواية نافع فقط وان النهي عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله الا لابي اسامة وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدمجا فاقتصر بعض الرواة عنه على احد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري . وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال

اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد
عن علي رضي الله عنهم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهي النكاح المؤقت كان ينكح
الى شهر والى قدوم زيد وسمي به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره عام خيبر وعن لحوم حمر الانسية ولابي ذر وعن لحوم
حمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين + وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي ابي جعفر
الباقر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر
الاهلية واختلف اصحابنا في علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب لها وقيل للنص ورخص في اكل لحوم الخيل واستدل
المانعون ايضا بما روى عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر
والخيل والبغال وتعقب بان اهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لا سيما في يحيى بن ابي كثير ولئن سلمنا صحة هذه الطريق فقد
اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه ليس فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي زاده حفظه
فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر عددا + وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملات والثانية مشددة الاسدي الحافظ قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني
بالافراد عدي هو ابن ثابت عن البراء بن عازب وابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى علقمة رضي الله عنهم
قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اي الاهلية + وهذا الحديث سبق باطول من هذا في
المغازي + وبه قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن
سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان ابا ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة جرثوم وقيل جرهم الخشني الصحابي
رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولابي ذر حمر الاهلية وللنسائي
من وجه آخر عن ابي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمرا انسية فذبحوا منها فامر النبي
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل تابعه اي تابع صالح بن كيسان الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الوليد القاضي الحمصي فيما وصله النسائي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي وتابعه ايضا
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما وصله احمد في مسنده عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري بدل قوله عن ابن
شهاب ولفظ الاول نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثاني بلفظ رواية الباب وزاد ولحم كل ذي ناب
السباع وقال مالك الامام الاعظم فيما وصله في الباب اللاحق وقال معمر بسكون العين بين فتحتين ابن راشد مما وصله
الحسن بن سفيان والماجشون بكسر الجيم وبالشين المعجمة المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله
مسلم ويونس بن يزيد الايلي مما وصله الحسن بن سفيان وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار مما وصله اسحاق بن راهويه
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع
ولم يذكر الحمر ويأتي ان شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا + وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي
الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة والقاف ثم الفاء عن ايوب السختياني عن محمد بن
سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالمد قال ابن حجر الحافظ لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله
اكلت الحمر بضم الهمزة وكسر الكاف ثم جاءه صلى الله عليه وسلم جاء لم يعرف اسمه ايضا فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاءه جاء لم يعرف اسمه ايضا
فقال افنيت الحمر بضم الهمزة وسكون الفاء لكثرة ما ذبح منها ويحتمل كما في الفتح ان يكون الجائي في الثلاثة واحدا فانه قال اولا اكلت فلعله صلى الله
عليه وسلم لم يكن سمعه او لم يأمر في ذلك بشيء وكذا في الثالثة افنيت جاء الوحي بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي به

فنادى فى الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس نجس فالتحريم لعينها لا
لسبب خارجى والمنادى ابو طلحة كما فى مسلم او عبد الرحمن بن عوف كما سبق فى رواية النسائى ويحتمل ان يكون الاول نادى بالنهى مطلقا
والثانى نادى عليه انها رجس فاكفئت بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة فهمزة مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى فكفئت
القدور باسقاط الهمزة قلبت وانها لتفور تغلى باللحم . وهذا الحديث سبق فى غزوة خيبر + وبه قال حدثنا على بن
عبد الله بن جعفر بن المدينى الحافظ قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار قلت لجابر بن زيد
ابى الشعثاء البصرى يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يقولون نهى عن اكل حمر الاهلية من
اضافة الموصوف الى صفته فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح العين
الغفارى الصحابى عندنا بالبصرة ولكن ابى منع ذاك ولابى ذر عن الكشميهنى ذلك باللام البحر فى العلم
ابن عباس رضى الله عنهما وقرأ مستدلا للحل قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى طعاما محرما الاية مقتصرا على
ما ذكر فيها والاكثرون على عدم التخصيص بما ذكر فيها فالمحرم بنص الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة اشياء غيرها كما تواردت
الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وما لم يات فيه نص يرجع فيه الى الاغلب من عادة
العرب فما ياكله الاغلب منهم فهو حلال والا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات فما استطابوه فهو
حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحى الى اى فى ذلك الوقت او فى وحى القرآن وفيه ان التحريم انما يثبت بوحى الله وشرعه لا بهوى النفس

باب تحريم اكل كل ذى ناب من السباع يعدو به ويتقوى كاسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد و مخلب من الطير
كباز وشاهين وصقر ونسر + وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقى ثم التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن ابن شهاب الزهرى عن ابى ادريس عائذ الله الخولانى عن ابى ثعلبة جرثوم الخشنى رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهى تحريم عن اكل كل ذى ناب من السباع يتقوى به ويصول
على غيره ويصطاد ويعدو ويطبعه غالبا تابعه اى تابع مالكا يونس بن يزيد الايلى ومعمر هو ابن راشد وابن عيينة سفيان
والماجشون اربعتهم عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة ابن عيينة وصلها المؤلف فى اواخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم فى الباب
السابق والنهى للتحريم ولمسلم كل ذى ناب من السباع فاكله حرام وله ايضا عن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع
وكل ذى مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ
واحد فهو له كالناب للسبع + باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ . وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائى
والد ابى بكر بن ابى خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثنى بالافراد ابن شهاب الزهرى ان عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود
اخبره ان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة بتشديد الياء وتخفيف فقال عليه الصلاة والسلام لمن كانت لهم هلا استمتعتم باهابها بكسر الهمزة وتخفيف
الهاء قال فى القاموس ككتاب الجلد دبغ او لم يدبغ الجمع اهبة واهب واهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
قالوا يا رسول الله انها ميتة بتشديد التحتية قال انما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولابى ذر حرم بضم ثم كسر مشددا اكلها بفتح
الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها فى كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل
واستثنى الشافعية من الميتة جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما واخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيئا
واستدل الزهرى برواية الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى كما مر وبعضهم اخذ بخصوص
هذا السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الحديث فى الشاة ويتقوى ذلك من حيث النظر لان الدباغ لا يزيد فى التطهير على الذكاة وغير الماكول
لو ذكى لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ولان

حیوان الطاهر ینتفع به قبل الموت فکان الدباغ بعد الموت قائماً مقام الحیاة قاله فی فتح الباری وحکی فی التتمة فیما ذکره ابن الرفعة فی کفایته وجهاً عن روایة ابن القطان ان جلد المیتة لا ینجس بالموت وانما الزهومة التی فی الجلد تصیره نجساً فیومر بالدبغ لازالتها کما یغسل الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من المیتة بشیء سواء دبغ الجلد ام لم یدبغ لحدیث عبد الله بن عکیم قال اتانا کتاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من المیتة باهاب ولا عصب رواه النسائی واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذی وللشافعی واحمد وابی داود بشهر قال الترمذی کان احمد یذهب الیه ویقول هو آخر الامر وهذا یدل علی ان الانتفاع به منسوخ واجاب ابن الرفعة فی الکفایة بان کل حدیث نسب الی کتاب ولم یذکر حامله فهو مرسل ولا حجة عند نافی المرسل قال ابن حجر واعله بعضهم بکونه کتابا ولیس بعلة قادحة وقیل ان فی اسناده اضطرابا ولذا ترکه احمد بعد ان قال انه آخر الامر وردّه ابن حبان بان ابن عکیم سمع الکتاب یقرأ وسمعه من مشایخ من جهینة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا اضطراب وقال فی الکفایة یحمل علی الانتفاع به قبل الدباغ فان لفظ الاهاب منطبق علیه وبعد الدباغ یطلق علیه ادیم وسختیان والدباغ المحصل للطهارة بالشب والقرظ والاشیاء الحریفة المنشفة للفضلات المعفنة المانعة من الفساد اذا اصابه الماء والمطیبة لریحه کقشور الرمان والعفص وهذا الحدیث مضی فی الزکاة + وبه قال **حدثنا خطاب بن عثمان** بفتح الخاء المعجمة وتشدید الطاء المهملة وبعد الالف موحدة الفوزی بفتح الفاء وسکون الواو وکسر الزای نسبة لقریة من قری حمص قال **حدثنا محمد بن حمیر** بکسر الحاء المهملة وسکون المیم وبعد التحتیة المفتوحة راء الحمصی **عن ثابت بن عجلان** بفتح العین وسکون الجیم الانصاری التابعی انه **قال سمعت سعید بن جبیر قال سمعت ابن عباس رضی الله عنهما یقول مر النبی صلی الله علیه وسلم بعنز** بالنون والزای قال فی القاموس الانثی من المعز **میتة** بتشدید التحتیة **فقال ما علی اهلها** حرج **لو انتفعوا باهابها** ای بعد الدبغ کما قال الزمخشری فی الفائق سمی اهابا لانه اهبة للحی وبناء للحمایة علی جسده کما قیل له مسک لامساکه ما وراءه وفیه دلیل علی انه یطهر ظاهره وباطنه بالدباغ حتی یجوز استعماله فی الاشیاء الرطبة ویجوز الصلاة فیه ولا فرق بین ماکول اللحم وغیره واذا طهر بالدبغ هل یجوز اکله فیه ثلاثة اوجه اصحها لا یجوز بحال والثانی یجوز والثالث یجوز اکل جلد ماکول اللحم لا غیره وهل یطهر الشعر الذی علیه تبعا للجلد فیه قولان اصحهما لا یطهر لان الدباغ لا یؤثر فیه بخلاف الجلد + ورواة هذا الحدیث خطاب ومحمد بن حمیر وثابت الثلاثة لیس لهم فی البخاری الا هذا الحدیث الا محمد بن حمیر فله حدیث آخر فی الهجرة الی المدینة وفی کل من الثلاثة مقال لکنهم وثقوا فخرجتهم من المتابعات لا من الاصول والاصل فیه الحدیث الذی قبله ویستفاد منه خروج الحدیث عن الغرابة قاله فی الفتح + **باب** حکم **المسک** بکسر المیم الطیب المعروف القطعة منه مسکة والجمع کعنب وحقیقة المسک دم یجتمع فی سرة الغزال فی وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التی تنصب الی الاعضاء وهذه السرر جعلها الله تعالی معدنا للمسک فاذا حصل ذلک الورم مرضت له الظباء الی ان یتکامل ویقال ان اهل التبت یضربون لها اوتادا فی البریة تحتک بها لتسقط عندها وفی مشکل الوسیط لابن الصلاح عن ابن عقیل البغدادی ان النافجة فی جوف الظبیة کالانفحة فی الجدی وانه سافر الی بلاد المشرق حتی حمل هذه الدابة الی بلاد المغرب لخلف جری فیها وعن علی بن مهدی الطبری احد ائمة اصحابنا انها تلقیها من جوفها کما تلقی البیضة الدجاجة والمشهور انها لیست مودعة فی جوف الظبیة بل هی خارجة ملتحمة فی سرتها ونقل عن القفال الشاشی انها تدبغ بما فیها من المسک فتطهر کطهارة المدبوغات وذکر القزوینی ان دابة المسک تخرج من الماء کالظباء فی وقت معلوم والناس یصیدون منها شیئا کثیرا فتذبح فیوجد فی سرتها دم وهو المسک لا یوجد له هناک رائحة حتی یحمل الی غیر ذلک الموضع من البلاد وقال فی القاموس المسک مقو للقلب مشجع للسوداویین نافع للخفقان والریاح الغلیظة فی الامعاء والسموم والسدد وفی مسلم من حدیث ابی سعید مرفوعا المسک اطیب الطیب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زیاد ولغیر ابی الوقت وابن عساکر عن عبد الواحد قال **حدثنا عمارة بن القعقاع** بضم العین وتخفیف المیم **عن ابی زرعة** هرم **بن عمرو بن جریر** بفتح الجیم **عن ابی هریرة** رضی الله عنه انه **قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مکلوم یکلم** بضم اوله وفتح اللام ای مجروح یجرح **فی الله** ولابی ذر عن الکشمیهنی

في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه يدمى بفتح اوله وثالثه من باب علم يعلم اى يسيل منه الدم اللون لون دم والريح ريح مسك تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اى كريح مسك وليس مسكا حقيقة بخلاف اللون لون دم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة + والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلالة جرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فان الدم وضع ريحه ان يكون كريها وتغيره ايضا من النجاسة الى الطهارة وفي قوله في الله اشارة الى انه لا يدخل من قاتل دون ماله لانه يقصد صون ماله بداعية طبعه + واجيب بانه يمكن الاخلاص مع ارادة صون المال بان لا يمحض القصد بالصون بل يقاتل على ارتكاب المعصية لمتثلا امر الشارع بالدفع + وموضع الترجمة منه قوله ريح مسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة المسك وقوع تشبيه دم الشهيد لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة الظبى وهو مما يصاد + وهذا الحديث سبق في الجهاد + وبه قال حدثنا محمد بن العلاء بفتح العين والمد ابن كريب الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل جليس الصالح باضافة الموصوف الى صفته ولابي ذر وابن عساكر الجليس الصالح والجليس السوء بفتح السين المهملة كحامل المسك ونافخ الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد فحامل المسك اما ان يحذيك بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة كاف يعطيك ويتحفك منه بشيء هبة واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق بضم اوله من احرق ثيابك بناره واما ان تجد منه ريحا خبيثة + وهذا الحديث مضى في باب العطار من البيوع + باب حل اكل الارنب بفتح الهمزة قال في القاموس معروف يكون للذكر والانثى او لها والخزز اي بمعجمات بوزن عمر للذكر الجمع ارانب واران + وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم نون فالف اى اثرنا وازعجنا ارنبا لنصطاده ونحن بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المعجمة بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الى الاول وهو مر والثاني مجرور دائما بالاضافة وكونه بالالف انه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة او انه جاء على لزوم المثنى الالف دائما وربما سمي باللفظ الاول فقط وهو مر وربما سمي بالثاني وهو الظهران فقط لان مر قرية ذات مياه ونخل وزروع وثمار والظهران اسم للوادي قال الدميري هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ على مؤخر قدميه يكون عاما ذكرا وعاما انثى فسعى القوم خلفه ليصطادوه فلغبوا بفتح اللام وكسر الغين المعجمة وبفتحها ايضا مصححا عليه في اليونينية وضم الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الاول فاخذتها وفي الهبة فادركتها فاخذتها ولمسلم فسعيت حتى ادركتها فجئت بها الى الى طلحة هو زوج ام انس رضي الله عنهم فذبحها فبعث بوركيها او قال بفخذيها بالتثنية فيهما والشك من الراوي الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود ان المبعوث معه ذلك هو انس فقبلها اى الهدية زاد في الهبة واكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى الكراهة وحجة الجمهور في الاباحة والحديث مر في الهبة + باب حل اكل الضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورل ولحمه فيما قيل يذهب العطش + وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حكم اكل الضب الضب لست آكله ولا احرمه وعند ابن ماجه من حديث خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا آكله ولا احرمه قال فقلت فاني آكل ما لم تحرم وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول الله انا بارض مضبة فما تأمرنا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم

قوله فان الدم
وضع الخ لعله
في خطه موضع
وكلاهما لا يخلو
عن تامل فتدبر

ولم يبيّنه وفي مسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي فكل هذه الروايات صريحة في الاباحة فيحل اكله بالاجماع ولا يكره عندنا
خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه عن قوم قال النووي ما اظنه يصح عن احد * وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بن سهل الانصاري
قال في الفتح له رؤية ولابيه صحبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة خالته ام المؤمنين رضي الله عنها فاتي بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم بضب
محنوذ بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة آخره ذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة فاهوى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده اي امال يده اليه لياخذه فياكله فقال بعض النسوة هي ميمونة كما عند الطبراني وبقية
النسوة لم يسمين اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل منه فقالوا وفي رواية فقلن
هو ضب يا رسول الله فرفع يده الكريمة قال خالد فقلت احرام هو يا رسول الله فقال لا ولكن
لم يكن موجودا بارض قومي مكة اصلا او لم يكن مشهورا كثيرا فيها فلم ياكلوه وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم آكله
قط فاجدني اعافه اكرهه والفاء للسببية قال خالد المذكور رضي الله عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والراء المكررة
اي جررته فاكلته ورسول الله اي الحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي وهو يدل على حله وامرح
منه رواية كلوه فانه حلال * وحديث الباب مر في الاطعمة * هذا باب بالتنوين اذا وقعت الفارة بالهمزة الساكن واحد الفار
في السمن الجامد او الذائب او غيره من الادهان والاعسال ونحوها هل يفترق الحكم ام لا وفارة البيوت حيوان موذ زائد
في الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق
الجور والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم
ولان الفارة ابدت جورها الخبيث في قطع حبال سفينة نوح والفار عظيم الحيل كثيرا الاذى يقرض الثياب والكتب وياكل الحبوب والزرع
والمائعات ويرمي فيها بعره ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت فارة وعقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال عجيب لان العقرب
تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تقبض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتضربها فان قبضت الفارة على ابرتها غلبتها
وان ضربتها العقرب كثيرا اهلكتها ومن الفار صنف يحب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته وللعب
بها ويرقص عليها ثم يردها الى بيته واحدا واحدا فاذا افتقر البيت من الادم لم يالفه الفار وقال انس بن ابي اياس وقفت عجوز على قيس
فقالت اشكو اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت لتذكران بيتها انظر من الادم فاكثرها باعلاك نقله الزين عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن داود لقارئ الحنبلي
في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدثه بالتاء الفوقية والضمير
في الفرع كاصله وغيرهما عن ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ان فارة وقعت في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله
عليه وسلم عنها اي عن حكمها اينجس السمن فيمتنع اكله ام لا فقال القوها بعد استخراجها من السمن وما حولها منه وكلوه اي السمن الباقي * وهذا يدل
على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المائع الذائب اذ انه عند الحركة يختلط وفي مسند اسحاق بن راهويه ومن طريقه ابن حبان
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه * وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة كما قال الحافظ ابن حجر
قال علي بن المديني شيخ المؤلف في علله قيل لسفيان بن عيينة فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفيان بن عيينة ما سمعت الزهري يقول الا عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله المذكور
عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه من الزهري مرارا
من طريق ميمونة فقط * وهذا وصله ابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور باسناده وعند
الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان كم سمعناه من الزهري يعيده ويبديه * وهذا الحديث قد سبق

في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي **عن يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن الدابة**
اي عن حكم الدابة **تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد** من غير فرق بين السمن وغيره ولا
بين الجامد منه والذائب **الفارة** بدل من الدابة او عطف بيان لها **او غيرها** عطف على المجرور وهل ينجس الكل ام لا **قال** الزهري
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها من الفارة **فطرح ثم اكل**
ما بقي من السمن **عن حديث عبيد الله** بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود والجار والمجرور يتعلق بقوله بلغنا اي
بلغنا عن حديث عبيد الله. وهذا البلاغ صورته صورة المرسل والموقوف لكنه مذكور بالاسناد المرفوع اولا واخرا قال في الفتح ولم
يظهر لنا هل فيه ميمونة اولا واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد ان المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير
وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين الجامد والمائع عملا بالتفصيل السابق ولم يرد في طريق صحيح تحديد
ما يلقى نعم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف واستدل بقوله في الرواية المفصلة
وان كان مائعا فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية او بيعه كالحنفية
الى الجواب عن الحديث واحتج المجوزون بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تاكلوه وحديث ابن عمر في فارة
وقعت في زيت استصبحوا به وادهنوا به. وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي قال **حدثنا مالك**
امام دار الهجرة **عن ابن شهاب** الزهري **عن عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** بن عتبة بن مسعود **عن ابن عباس**
عن ميمونة رضي الله عنهم انها **قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن** حكم **فارة سقطت في سمن**
وماتت فيه هل ينجس فلا يوكل **فقال** صلى الله عليه وسلم **القوها** اي الفارة **وما حولها** من السمن **وكلوه** اي سائر السمن
والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر. وكل هذا في غير المساجد اما المساجد فلا يستصبح
به فيها جزما ويجوز ان يتخذ صابونا يغسل به ولا يباع وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل
وجميع المائعات لان النهي انما ورد في السمن دون غيره ويحرم اكل جميع انواع الفار ويكره اكل سوره وكان الزهري يقول ان اكل
سوره يورث النسيان. **باب** النهي عن **الوسم** بفتح الواو وسكون السين **والعلم** بفتح العين واللام **في الصورة** اي في وجه
الحيوان ليتميز عن غيره وفي بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة او بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد. وبه قال
حدثنا عبيد الله بضم العين **ابن موسى** بن باذام الكوفي **عن حنظلة** بن ابي سفيان **الجمحي عن سالم عن ابن عمر** رضي
الله عنهما **انه كره ان تعلم الصورة** بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح اللام اي يجعل فيها علامة وللكشميهني
الصور بفتح الواو وبلا هاء بصيغة الجمع وفي مسلم مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا
لا يسم احد الوجه ولا يضربن احد الوجه وانما كره لشرف الوجه ولحصول الشين فيه وتغيير خلق الله فلو
كان في غيره للتمييز فلا باس به **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما بالسند السابق **نهى النبي صلى الله عليه وسلم** نهي تحريم **ان**
تضرب بضم اوله وفتح ثالثه اي الصورة فان قلت ما الحكمة في تقديم الموقوف على المرفوع اجيب استدلالا على الكراهة التي ذكرها لانه اذا
ثبت النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم اولى لما لا يخفى **تابعه** اي تابع عبيد الله بن موسى **قتيبة** بن سعيد في روايته عن حنظلة عن سالم فقال **حدثنا**
العنقزي بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي مكسورة نسبة الى بيع العنقز وهو المرزنجوش نبت طيب الريح عمرو بن محمد
الكوفي **عن حنظلة** الجمحي اي عن سالم عن ابيه **وقال** منها على ما حذف في الاولى **تضرب الصورة** وللمستملي الصور. وبه قال **حدثنا**
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن هشام** بن زيد **عن جده** انس رضي الله عنه انه **قال دخلت على النبي صلى**
الله عليه وسلم باخ لي من امي اسمه عبد الله بن ابي طلحة **يحنكه وهو** صلى الله عليه وسلم **في مربد له** بكسر الميم وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الابل فاطلاقه على
موضع الغنم مجاز او ادخلها عند الابل **فرأيته يسم** بفتح الياء وكسر السين المهملة يكوي **شاة** من الغنم ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني شاء بالهمزة من غير تاء تانيث **قال شعبة**

حسبته اى حسبت هشاما قال يسمها فى آذانها والقوم بالقائل حسبته شعبة والضمير فيه لهشام ووقع فى مسلم وفى الحديث حجة للجمهور فى جواز وسم البهائم بالكى خلافا للحنفية لتمسكهم بعموم النهى عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ وهذا الحديث اخرجه مسلم وابن ماجه فى اللباس وابو داود فى الجهاد * هذا باب بالتنوين اذا اصاب قوم ولابن عساكر القوم غنيمة بفتح المعجمة من الكفار فذبح بعضهم قبل القسمة غنما او ابلا بغير امر اصحابه لم توكل لحديث رافع هو ابن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم المذكور موصولا فى باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنيمة قبل القسمة وانهم اغلوا فى القدور وانه صلى الله عليه وسلم امر بالقدور فاكفئت عقوبة لهم وقال طاوس هو ابن كيسان اليمانى وعكرمة مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق فى ذبيحة السارق اطرحوه اى مذبوحه فلا تاكلوه لانه حرام وظاهره ان مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك او وكالة ونحوهما * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة بعدها مهملة سلام الحنفى الكوفى قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثورى عن عباية بن رفاعة بضم العين وتخفيف الموحدة عن ابيه عن جده رافع بن خديج انه قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم اننا بنونين ولابى ذر وابن عساكر انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وتنوين الدال المهملة مخففة جمع مدية سكين ننحرها ما نغنمه وكانه استشعر النصر والظفر والغنيمة التى يذبحون منها اما باخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك او بما وقع فى نفوسهم من نصر المسلمين على عادتهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اساله وذكر اسم الله عليه فكلوه ولابى ذر عن الكشميهنى فكلوه ما لم يكن اى المذبوح به سن ولا ظفر وساحدثكم عن علة ذلك وحكمته لتتفقهوا اما السن فعظم وهو ينجس بدم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس العظام فى الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم والالف واللام فى الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان معروف وقوله وساحدثكم عن ذلك الى اخره اختلف فيه هل هو مدرج او مرفوع جزم النووى بانه مرفوع وقال ابن القطان مدرج من قول رافع بن خديج ورجح لمحافظ ابن حجر الاول وتقدم سرعان الناس فاصابوا من الغنائم ولابى ذر وابن عساكر من المغانم والنبى صلى الله عليه وسلم فى اخر الناس سيرا فنصبوا قدورا فيها لحم مما ذبحوه من الغنيمة فامر بها صلى الله عليه وسلم لما راها ان تكفا فاكفئت اى قلبت وافرغ ما فيها عقوبة لهم وقسم عليه السلام بينهم ما غنموه وعدل بعيرا اى قابله بعشر شياه لنفاسة الابل حينئذ او عزتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه ثم ند اى نفر منها من الابل التى قسمت بعير من اوائل القوم ولم يكن معهم مع الذين فى الاوائل خيل مع الاخرين قليلة زاد فى الرواية السابقة فى التسمية فطلبوه فاعياهم فرماه رجل لم اقف على اسمه بسهم فحبسه الله بسبب رميه بان اصابه فوقف فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم من الابل اوابد بالهمزة المفتوحة فالواو وبعد الالف موحدة فدال مهملة كاوابد الوحش اى نفارا كنفار الوحش فما فعل منها هذا الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه فافعلوا به مثل هذا وكلوه فان له ذكاة * هذا باب بالتنوين اذا ند اى نفر هارب بعير كائن لقوم فرماه بعضهم بسهم ليحبسه فقتله فاراد بالفاء ولابى ذر وابن عساكر واراد صلاحهم اى صلاح القوم اصحاب البعير لا افساده عليهم ولابى ذر عن الكشميهنى صلاحه بالافراد اى صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفى الفتح اصلاحهم واصلاحه بالهمزة فيهما ونسب تركها للكشميهنى والذى فى اليونينية اصلاحهم بالهمزة فهو اى ذلك الفعل جائز اكلا ولا يلزمه بقتله شئ لخبر رافع الاتى عن النبى صلى الله عليه وسلم * وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن سلام وسقط لفظ محمد لغير ابى ذر قال اخبرنا عمر بن عبيد بضم العين فيهما من غير اضافة الثانى الطنافسى بضم الطاء المهملة وبفتحها فى اليونينية وكسر الفاء نسبة الى بيع الطنافس واتخاذها بسط لها خمل عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثورى عن عباية بن رفاعة ولابن عساكر ابن رافع فنسبه الى جده عن جده رافع بن خديج رضى الله عنه سقط ابن خديج لابى ذر انه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر بذى الحليفة من تهامة بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر فى باب

قوله اضحا كذا بخطه والذى فى الفروع المعتمدة والمزى اصحابهم بالجمع اه

قوله مالم يكن سن ولا ظفر هو هكذا فى النسخ بصورة المرفوع ولعله رسم على لغة ربيعة تامل اه

قوله فلذا وصفها بالجمع الاولى ان يقول فلذا اخبر عنها بالجمع كما هو واضح الا ان يقال ان الخبر وصف فى المعنى وبذلك يتم التنظير بقوله كقول العرب الخ فتدبر اه

التسمية

التسمية فندّ بعير من الابل لقوم فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه قال ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه اى الابل اوابد
كاوابد الوحش نفرات كنفراتها فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فانه له ذكاة قال رافع قلت يا رسول الله
انا نكون فى المغازى والاسفار فنريد ان نذبح فلا يكون معنا مدى جمع مدية سكين نذبح بها قال صلى الله عليه
وسلم ارن بهمزة مفتوحة وراء مكسورة فنون ساكنة اى اهلك الذى تذبحه ولابى ذر وابن عساكر ارنى بكسر الراء واسكان ياء
بعد النون تحتية اى انظر ما انهر الدم بالهمزة او قال نهر بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوى ولغير ابى ذر ما انهر او انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة فيه ان ذبح غير المالك اذا
وقع بطريق الاصلاح للمالك خشية ان تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد قاله ابن المنير والحديث قد مر فى باب ما ند من البهائم

باب جواز اكل المضطر من الميتة لقوله تعالى ولابى ذر اذا اكل المضطر لقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا امر اباحة
من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالاته واشكروا الله الذى رزقكموها ان كنتم اياه تعبدون ان صح
انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم ثم بين المحرم فقال انما حرم عليكم الميتة وهى كل ما فارقه الروح من غير ذكاة
مما يذبح وانما للاثبات المذكور ونفى ما عداه اى ما حرم عليكم الا الميتة والدم يعنى السائل وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث ولحم الخنزير
يعنى الخنزير بجميع اجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل به لغير الله اى ذبح للاصنام فمن اضطر الجئ غير حال اى فاكل
غير باغ للذة وشهوة ولا عاد متعد مقدار الحاجة فلا اثم عليه اى فيباح له قدر ما يقع به القوام وتبقى معه الحياة دون
ما فيه حصول الشبع لان الاباحة للاضطرار فيتقدر بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه يلزمه الاكل فان توقع حلالا عن قرب لم يجز
غير سد الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع والاظهر سد الرمق فقط الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه ان يشبع
وله اكل آدمى ميت وقتل مرتد وحربى بالغ واكلهما لانهما غير معصومين وحد الاضطرار ان يصل به الجوع الى حد الاهلاك او الى
مرض يفضى اليه وهذا قول الجمهور قال سيدى عبد الله بن ابى جمرة نفعنا الله ببركاته الحكمة فى ذلك ان فى الميتة سمية شديدة
فلو اكلها ابتداء لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سمية هى اشد من سمية الميتة فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر
قال فى الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ فى الحسن وسقط قوله واشكروا الى آخره فى رواية ابى ذر وقال بعد ما رزقناكم الى فلا اثم عليه
وقال تعالى فمن اضطر متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل اى فمن اضطر الى الميتة او الى غيرها فى مخمصة مجاعة غير
متجانف لاثم مائل الى اثم اى غير متجاوز سد الرمق فان الله غفور لا يؤاخذه بذلك رحيم باباحة المحظور للمعذور
وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق او بالرفع على الاستئناف فكلوا مما ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من
آلهتكم ان كنتم بآياته مؤمنين وما لكم ان لا تأكلوا ما استفهامية فى موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر اى واى غرض لكم فى
ان لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة الا ما اضطررتم
اليه مما حرم عليكم فانه حلال لكم فى حال الضرورة اى شدة المجاعة الى اكله وان كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم
اى يضلون فيحرمون ويحللون باهوائهم وشهواتهم من غير تعلق بشريعة ان ربك هو اعلم بالمعتدين بالمجاوزين من
الحق الى الباطل وسقط من قوله مما ذكر اسم الله عليه الى آخره لابن عساكر وقال بعد قوله فكلوا الآية وسقط لابى ذر قوله وما لكم الى
بالمعتدين وقوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه اى آكل يأكله وشرع النصب صفة لموصوف
محذوف وحذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه اى لا اجد طعاما محرما وعلى طاعم متعلق بمحرما ويطعمه فى موضع جر صفة لطاعم الا ان يكون
ذلك المحرم وقدره ابو البقاء ومكى وغيرهما الا ان يكون المأكول او ذلك ميتة او دما مسفوحا صفة لدم والسفح الصب وهو ما خرج
من الحيوانات وهى احياء او من الاوداج عند الذبح فلا يدخل الكبد والطحال لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولا ما اختلط
باللحم من الدم لانه غير سائل او لحم خنزير فانه رجس نجس حرام والهاء فى فانه الظاهر عودها على لحم المضاف للخنزير وقال ابن حزم على خنزير لانه
اقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم هو المحدث عنه والخنزير جاء بعرضية الاضافة اليه الا ترى انك اذا قلت رأيت غلام زيد فاكرمته ان الهاء

تعود على الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير مقصود ورجح الثانى بان التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل شحمه وشعره وعظمه كذلك فاذا اعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بهذا المقصود واذا اعدناه على لحم لم يكن فى الآية تعرض لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر واجيب بانه انما ذكر اللحم دون غيره وان كان غيره مقصودا بالتحريم لانه اهم ما فيه واكثر ما يقصد فيه اللحم كغيره من حيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا او قوله فانه رجس اما على المبالغة بان جعل نفس الرجس او على حذف مضاف **او فسقا** عطف على المنصوب السابق وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه **اهل لغير الله به** فى موضع نصب صفة لفسقا اى رفع الصوت على ذبحه باسم **غير اسم الله** وسمى بالفسق لتوغله فى باب الفسق **فمن اضطر** فمن دعته الضرورة الى اكل شئ من هذه المحرمات **غير باغ** على مضطر مثله تارك لمواساته **ولا عاد** متجاوز قدر حاجته من تناوله **فان ربك غفور رحيم** لا يؤاخذه وسقط لابى ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى آخره وقالا بعد قوله محرما الى او دما مسفوحا **قال ابن عباس** مما وصله الطبرى فى تفسيره مسفوحا اى **مهراقا وقال** جل وعلا **فكلوا مما رزقكم الله** على يدى محمد صلى الله عليه وسلم **حلالا طيبا** بدلا عما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من الاموال الماخوذة بالغارات والغصوب وخبائث الكسوب **واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة** وهى ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح **والدم** السائل **ولحم الخنزير** بجميع اجزائه **وما اهل لغير الله به** ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله **فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم** وسقط قوله واشكروا الى آخر قوله لغير الله به وهذه آية النحل وثبتت هنا الكريمة ولم يذكر المؤلف فى هذا الباب حديثا اكتفاء بالنصوص القرآنية او بيض له ليجد حديثا على شرطه فيه فلم يجده

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الاضاحى** بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وتكسر مع تخفيف الياء وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر ايام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها **باب سنة الاضحية** من اضافة الصفة الى الموصوف ولابن عساكر فى نسخة الاضحية سنة **وقال ابن عمر** رضى الله عنهما فيما وصله حماد بن سلمة فى مصنفه بسند جيد **هى سنة ومعروف** بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والجمهور انها سنة مؤكدة على الكفاية وفى وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية واجبة على كل مسلم مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول ابى حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابى يوسف وقال الشيخ خليل من المالكية المشهور انها سنة وقال المرداوى من الحنابلة وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبى صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه قال ابن حجر واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابى هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكنه اختلف فى رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوى وغيره ومع ذلك فليس صريحا فى الايجاب وفى حديث مخنف بن سليم رفعه على كل اهل بيت اضحية اخرجه احمد والاربعة بسند قوى ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة فى الوجوب المطلق وقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب على النحر ولم يكتب عليكم المروى عند احمد وابى يعلى والطبرانى والدارقطنى الدال على ان الوجوب من الخصائص النبوية ضعيف وتساهل الحاكم فصححه وبه قال **حدثنا** بصيغة الجمع ولابى ذر حدثنى **محمد ابن بشار** العبدى الملقب ببندار قال **حدثنا غندر** محمد بن جعفر البصرى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن زبيد الايامى** بهمزة قبل التحتية المخففة ولابى ذر وابن عساكر اليامى باسقاط الهمزة **عن الشعبى** عامر بن شراحيل **عن البراء ابن عازب رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم** يوم عيد الاضحى **ان اول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى** صلاة العيد بحذف ان قبل نصلى قال فى الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدى خير من ان تراه فى تقدير ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفى رواية ابى ذر ان نصلى فلا يحتاج الى تقدير **ثم نرجع** من المصلى الى المنزل **فننحر** ما من شانه ان ينحر ونذبح ما من شانه ان يذبح من الاضحية **من فعله** اى تاخير النحر عن الصلاة **فقد اصاب سنتنا** طريقتنا **ومن ذبح** اضحيته **قبل** اى قبل الصلاة **فانما هو** اى المذبوح **لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ** اى ليس من العبادة فلا ثواب فيها

قوله وسقط اى لابى ذر كما يفهم من الفرع المزى وغيره وهو ساقط من قلم الشارح اهـ

بلاغ

بل هی لحم ینتفع به اهله **فقام ابو بردة** بضم الموحدة وسكون الراء هانی **بن نیار** بكسر النون وتخفيف التحتية البلوی **وقد**
ذبح قبل الصلاة **فقال** یا رسول الله **ان عندی جذعة** من المعز **فقال** صلی الله علیه وسلم **اذبحها ولن تجزی** بفتح الفوقية
بدون همز **عن احد بعدك** ای وانما یجزی الثنی والثنية من المعز وهو ما دخل فی السنة الثالثة والطاعن فی الثانية هو الجذع
والجذعة ویجزی الضان منه روی احمد حدیث ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز ولابن ماجه نحوه واختلف القائلون باجزاء
الجذع من الضان وهم الجمهور فی سنه فقيل ما اكمل سنة ودخل فی الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند اهل اللغة
وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفرانی وقيل
ستة او سبعة حكاه الترمذی عن وكيع واجزاء جذع المعز خصوصية لابی بردة نعم وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر وغيره
كما سیاتی ان شاء الله تعالی قريبا **قال مطرف** هو ابن طريف بالطاء المهملة المفتوحة آخره فاء بوزن عظيم الحارثی بالمثلثة
مما سبق موصولا فی العيدين ویاتی ان شاء الله تعالی **عن عامر** الشعبی **عن البراء** بن عازب رضی الله عنه **قال النبی صلی**
الله علیه وسلم من ذبح بعد الصلاة ای صلاة العید **تم نسكه واصاب سنة المسلمين** طريقتهم + وبه قال
حدثنا مسدد یعنی ابن مسرهد قال **حدثنا اسماعيل** ابن علية **عن ايوب** السختيانی **عن محمد** یعنی ابن سيرين
عن انس بن مالك رضی الله عنه انه **قال صلی الله علیه وسلم من ذبح قبل الصلاة** ای قبل مضی وقت
صلاة العید وما یتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلاة الی الزوال **فانما ذبح** اضحيته ولابی ذر وابن عساكر یذبح لنفسه
لحما یاكله لا ثواب له فيه **ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين** + وهذا الحدیث قد
سبق فی صلاة العيدين + **باب قسمة الامام الاضاحی بين الناس** بنفسه او بامره + وبه قال **حدثنا معاذ**
ابن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة ابو زید الزهرانی الطفاوی قال **حدثنا هشام** الدستوائی **عن يحيی** بن
ابی كثير الطائی مولاهم ابی نصر اليمانی الثبت لكنه یدلس ویرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيی اخبرنی بعجة
ازالت ما یخشی من تدلیسه **عن بعجة** بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة ساكنة ابن عبد الله **الجهنی** تابعی ليس
له فی البخاری الا هذا **عن عقبة بن عامر الجهنی** رضی الله عنه انه **قال قسم النبی صلی الله علیه وسلم بين**
اصحابه ضحايا وكان الذی باشر القسمة عقبة بن عامر المذكور كما سیاتی ان شاء الله تعالی **فصارت** ای حصلت **لعقبة**
ابن عامر **جذعة** من المعز قال عقبة **فقلت یا رسول الله صارت جذعة** ولابی ذر لی جذعة **قال** صلی الله علیه
وسلم **ضح بها** ولم يقل ولن تجزی عن احد بعدك كما قال لابی بردة + **باب حكم الاضحية للمسافر والنساء** + وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا سفيان** هو ابن عيينة ولم یسمع مسدد من سفيان الثوری **عن عبد الرحمن**
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابی بكر الصدیق رضی الله عنهم **عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله**
علیه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح الشين المهملة وكسر الراء موضع خارج مكة **قبل ان تدخل مكة وهی**
والحال انها **تبكی فقال** لها صلی الله علیه وسلم **ما لك** تبكين **انفست** بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلی انفست بضم النون
ای حضت وقيل بالفتح والضم النفاس **قالت نعم** نفست **قال** علیه الصلاة والسلام يسليها **ان هذا الحيض امر كتبه الله**
علی بنات ادم فلست بمختصة به **فاقضی ما يقضی الحاج** فافعلی ما یفعل الحاج من المناسك **غير ان لا تطوفی**
بالبيت لانه كالصلوة لا یصح الا بطهارة كاملة نعم قال بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم ولا
زائدة ای ان تطوفی قالت عائشة **فلما كنا بمنی اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ازواجه**
رضی الله عنهن **بالبقر** ای باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح الا باذنه + وهذا الحديث قدم فی الحيض **باب ما يشتهی** بضم اوله وفتح
رابعه **من اللحم يوم النحر** وما موصولة او مصدرية + وبه قال **حدثنا صدقة** بن الفضل قال **اخبرنا ابن علية** اسمعيل بن ابراهيم وعلية
عن ايوب السختيانی **عن ابن سيرين** محمد **عن انس بن مالك** رضی الله عنه انه **قال قال النبی صلی الله علیه وسلم يوم النحر لا ضحا من كان منكم**

ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعد فانها ليست نسكا فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله ان هذا يوم
يشتهى فيه اللحم للالتذاذ به فيه ولان العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس تتشوق اليه ولا يقدح فيه قول عمر لجابر بن عبد الله لما رأى
معه لحما فقال له ما هذا قال قرمنا الى اللحم فقال له اين تذهب هذه الآية اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم النحر مخصوص بالاكل
قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وبها استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحى وهو قول عن
والذى عليه الجمهور انه من باب الرخصة او الاستحباب وذكر ابو بردة جيرانه وعند مسلم عن عاصم وانى عجلت فيه نسيكتى لاطعم اهلى وجيرانى
واهل دارى وعندى جذعة من المعز خير من شاتى لحم بالتثنية من المعز فرخص له صلى الله عليه وسلم فى ذلك
قال انس فلا ادرى ابلغت الرخصة من سواه من الناس ام لا فيكون مختصا بذلك ولعل انسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم
لن تجزى عن احد بعدك ثم انكفأ بالهمز اى مال ورجع النبى صلى الله عليه وسلم عن مكان الخطبة الى مكان الذبح الى كبشين تثنية
كبش وهو ذكر الضأن فذبحهما وقام الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا فتوزعوها بالزاى المعجمة من التوزيع
اى تفرقوها او قال فتجزعوها بالجيم والزاى من الجزع اى اقتسموها حصصا كل واحد حصة من الغنم بغير ذبح وليس المراد ان كل واحد
اخذ قطعة من اللحم والشك من الراوى + والحديث سبق فى باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين + باب من قال الاضحى يوم
النحر فقط دون ايام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابى ذر رفع واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد
ابن سيرين وداود الظاهرى + وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفى قال حدثنا ايوب السختيانى عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابى بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابى بكرة نفيع بن الحارث
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الزمان ولابى ذر ان الزمان قد استدار استدارة كهيئته
مثل حالته يوم خلق الله السموات والارض يعنى انهم كانوا ينسئون الحج فى كل عامين من شهر الى شهر آخر ويجعلون الشهر الذى انسأوا
فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام الثانى على ما كان عليه الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين سنة
ثم يبتدئ حينئذ الشهر الذى بدئ منه وكانت السنة التى حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هى السنة التى وصل ذو الحجة الى
موضعه فقال صلى الله عليه وسلم فى خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض اى ان الله تعالى قد ابطل حكم النسئ فان حساب السنة قد استقام
ورجع الى الاصل الموضوع له السنة اثنا عشر شهرا تاكيد لابطال النسئ وان حكم الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية منها اربعة
حرم يعظم حرمتها ثلاث متواليات حذف التاء من العدد باعتبار ان الشهر الذى هو احد الاشهر بمعنى الليالى فاعتبر لذلك تانيثه ولابن عساكر ثلاثة متواليات ذو القعدة
للقعود فيه عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه وواحد فرد وهو رجب مضر اضيف اليهم لانها كانت تحافظ على تحريمه
اشد من محافظة سائر العرب لم يكن يستحله احد من العرب وسمى رجبا لترجيب العرب اياه الذى بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال
المهملة وشعبان ذكره تاكيدا وازاحة للريب الحادث فيه من النسئ اى شهر هذا قال القاضى البيضاوى يريد تذكارهم حرمة
الشهر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تقريره وقولهم قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدى
الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس ذا الحجة ولابن عساكر وابى ذر عن الحموى والمستملى ذو الحجة قلنا بلى قال اى بلد هذا قلنا الله
ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بسكون اللام مكة التى جعلها
الله تعالى حرما قال التوربشتى وجه تسميتها بالبلدة وهى تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم
لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة فى تسميتها بالبيت سائر مسميات اجناسها حتى كانها هى المحل المستحق للاقامة
بها قلنا بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام فاى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى
الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر الذى تنحر فيه الاضاحى فى سائر الاقطار
والهدايا بمنى قلنا بلى وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام اضاف هذا +

هذا اليوم اى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا فى ذلك اليوم لكن قال القرطبى التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى واجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل الفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما الشديد الذى يملك نفسه ولذا قيل اليوم الاول افضل الايام وقال المالكية ايام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلوة الامام وذبحه فى المصلى وعند الشافعية آخر وقتها غروب الشمس من آخر ايام التشريق لحديث فى كل ايام التشريق ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية **قال** صلى الله عليه وسلم **فان دماءكم و اموالكم قال محمد** هو ابن سيرين **و احسبه** اى واحسب ابن ابى بكرة **قال** فى حديثه **و اعراضكم** قال التوربشتى نفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنسب وللحسب يقال فلان نقى العرض اى برئ ان يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وقال الطيبى الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق ما فى النهاية ان العرض موضع المدح والذم من الانسان ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال **عليكم حرام كحرمة يومكم هذا** اى يوم النحر **فى بلدكم هذا** اى مكة **فى شهركم هذا** اى ذى الحجة وسقط قوله هذا لابى ذر وابن عساكر **وستلقون ربكم** يوم القيامة **فيسألكم عن اعمالكم** فيجازيكم عليها **الا** بالتخفيف **فلا ترجعوا بعدى ضلالا** بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال **يضرب بعضكم رقاب بعض الا** بالتخفيف **ليبلغ الشاهد الغائب** ما ذكر **فلعل بعض من يبلغه** بفتح التحتية وسكون الموحدة **ان يكون اوعى** بالواو والسين بعدها الهمزة المفتوحة ولابى ذر عن الحموى والمستملى ارعى بالراء بدل الواو **له** للذى ذكر **من بعض من سمعه** منى **وكان** بالواو ولابى ذر وابن عساكر فكان **محمد** اى ابن سيرين **اذا ذكره** ولابى ذر عن الكشميهنى ذكر بحذف الضمير المنصوب **قال صدق النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال** النبى صلى الله عليه وسلم **الا** بالتخفيف للام **هل بلغت الا هل بلغت** زاد ابو ذر عن المستملى مرتين وهو من الحديث فصل بينه الراوى وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث تقدم فى العلم والحج وتفسير براءة مفرقا

باب بيان كون **الاضحى والمنحر بالمصلى** موضع صلاة العيد لئلا يذبح احد قبل الامام فيذبحوا بعده بيقين مع ما فيه من تعليمهم صفة الذبح وبعض النسخ والنحر بغير ميم وبه قال **حدثنا** ولابى ذر حدثنى بالافراد **محمد بن ابى بكر المقدمى** بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال **حدثنا خالد بن الحارث** الهجيمى بالجيم والميم مصغرا قال **حدثنا عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمرى **عن نافع** مولى ابن عمر **قال كان عبد الله** بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما **ينحر فى المنحر قال عبيد الله** العمرى **يعنى منحر النبى صلى الله عليه وسلم** وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن كثير بن فرقد** بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف بعدها دال مهملة **عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى** بعد ان يصلى العيد وهو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته للمصلى فيذبح به كما قاله السفاقسى والحديث الاول موقوف والثانى مرفوع وهو اختلاف على نافع قاله ابن حجر هذا **باب** بالتنوين **فى اضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين** من الضأن **اقرنين** لكل واحد منهما قرنان معتدلان ولابى ذر وابن عساكر باب ضحية النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره **ويذكر** بضم اوله وفتح الكاف فى صفة الكبشين **سمينين** اخرجه ابو عوانة من طريق عن شعبة عن قتادة عن انس **وقال يحيى بن سعيد** الانصارى مما وصله ابو نعيم فى مستخرجه **سمعت ابا امامة بن سهل** بسكون الهاء **قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون** ها ايضا وبه قال **حدثنا آدم بن ابى اياس** سقط لابى ذر لفظ ابن ابى اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين** قال فى المصابيح هذا يدل على ان تلك عادته عليه الصلوة والسلام فيكون شيئا للمالكية على افضلية الضأن فى الضحايا ضرورة ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل لكن من نظر

لكثرة اللحم كاما منا الشافعي قال الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج البيهقي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالجزور
احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم كان نصا في موضع النزاع قال انس
وانا اضحي بكبشين اقتداء به صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث من افراده * وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**
سقط ابن سعيد لابي ذر قال **حدثنا عبد الوهاب** بن عبد المجيد الثقفي **عن ايوب** السختياني ولابي ذر حدثنا ايوب
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي **عن انس** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
انكفأ بالهمزة بعد الفاء رجع **الى كبشين اقرنين** تثنية اقرن وهو كبير القرن **املحين** بالحاء المهملة تثنية املح وهو
الذي يخالط سواده بياض والبياض اكثر وقال الاصمعي هو الاغبر وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص وبه تمسك الشافعي
في تفضيل الابيض في الاضحية او هو الذي ينظر في سواد ويأكل في سواد ويبرك في سواد اي ان مواضع هذه منه سود وما
عدا ذلك ابيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه نوع يتميز جنسه **فذبحهما** صلى الله عليه وسلم **بيده** الشريفة وفيه
ان الذكر في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي احدهما عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه
اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا تفدى بالذكر او
اراد الانثى التي لم تلد وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم الذي لا قرن له وتولي الاضحية بيده اذا كان يحسن الذبح **تابعه**
اي تابع عبد الرحمن **وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في روايته **عن ايوب** السختياني عن ابي قلابة عن انس
وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلي **وقال اسماعيل** بن علية مما يأتي موصولا قريبا عند المؤلف **وحاتم بن وردان** بالحاء
المهملة مما وصله مسلم من طريقه **عن ايوب** السختياني **عن ابن سيرين** محمد **عن انس** رضي الله عنه فخالفا عبد الوهاب
الثقفي في شيخ ايوب ووقع في رواية ابي ذر تأخير متابعة وهيب عن قوله وقال اسماعيل وعند الباقين تقديم متابعة وهيب قال في الفتح
وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة متابعا لعبد الوهاب الثقفي * وبه قال **حدثنا عمرو بن خالد** بفتح العين الحراني
سكن مصر قال **حدثنا الليث** ابن سعد **عن يزيد** بن ابي حبيب المصري **عن ابي الخير** مرثد بن عبد الله اليزني **عن عقبة**
ابن عامر الجهني رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما** يطلق على الضأن والمعز **يقسمها على صحابته** صلى
الله عليه وسلم او صحابة عقبة **ضحايا** من ماله عليه الصلاة والسلام او من الفيء فقسمها **فبقي منها عتود** بفتح العين المهملة
وضم المثناة الفوقية الخفيفة ما قوي ورعى من اولاد المعز واتى عليه حول او العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وفي
المحكم العتود الجدي الذي استكرش وقيل الذي بلغ السفاد **فذكره** عقبة **للنبي صلى الله عليه وسلم فقال** له عليه السلام
ضح انت به ولابي ذر ضح به انت وسقط لفظ به لابن عساكر زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة
لاحد فيها بعدك * وحديث الباب سبق في الوكالة بهذا الاسناد والمتن وفي الشركة ايضا في باب قسمة الغنائم والعدل فيها * **باب قول النبي**
صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار **ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن احد بعدك** * وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا خالد بن عبد الله** الطحان الواسطي قال **حدثنا مطرف** بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر
الراء المهملة المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي **عن عامر** الشعبي **عن البراء بن عازب رضي الله عنهما** سقط لابي ذر ابن عازب انه **قال**
ضحى خال لي يقال له ابو بردة هانئ بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوي من حلفاء الانصار اي ذبح
اضحيته **قبل الصلاة** اي صلاة العيد فال في الصلاة للعهد **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك** التي ذبحتها
قبل صلاة العيد **شاة لحم** ليست اضحية ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفي
كضرب اليوم اي ضرب في اليوم واما لفظية صفة مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ولا يصح شيء منها في شاة لحم واجيب بان
الاضافة تتقدر بمحذوف اي شاة طعام لحم اي لاطعام نسك او ما اشبه ذلك يعني شاة لحم غير نسك فهي مضافة الى محذوف اقيم المضاف
اليه مقامه **فقال ابو بردة يا رسول الله ان عندي داجنا** بالجيم والنون الذي يألف البيوت لا من بهيمة **جذعة** بالجيم والذال المعجمة

بالنصب عطف بيان لداجنا من المعز وهو الذي لم يطعن في الثالثة قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اضحيتك
خصوصية لك ولن تصلح اضحية ولابي ذر وابن عساكر ولا تصلح لغيرك ثم قال عليه الصلوة والسلام من ذبح قبل الصلوة اي صلوة
العيد فانما يذبح لنفسه لحما يأكله ليس بنسك ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين تابعه
اي تابع مطرفا عبيدة بضم العين مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية المكسورة الضبي في روايته عن الشعبي عامر بن شراحيل
وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعي عن البراء وهو منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة وتابعه اي تابع عبيدة وكيع بفتح الواو وكسر
الكاف عن حريث بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا ابن ابي مطر الاسدي الكوفي الحناط بالمهملة والنون عن الشعبي عامر
وهذا وصله ابو الشيخ بن حبان في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان
الاحول مما وصله مسلم وداود بن ابي هند مما وصله مسلم ايضا عن الشعبي عامر عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقالا
فيه عندي عناق لبن بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى من ولد المعز واضافها الى اللبن اشارة الى صغرها وانها قريبة من
الرضاع وقال زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحارث اليامي مما وصله المؤلف اول الاضاحي وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد
الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفي مما وصله البخاري ايضا في باب من ذبح قبل الصلاة اعاد عن الشعبي عن البراء وقال عندي جذعة
وقال ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي حدثنا منصور هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي
عن البراء في العيدين وقال عناق جذعة بالتنوين فيهما فالثانية عطف بيان وقال ابن عون عبد الله واسم جده ارطبان
في روايته عن الشعبي عن البراء مما وصله المؤلف في الايمان والنذور عناق جذع بتنوينهما عناق لبن بالاضافة فالاول لفظ
منصور لكن ثلاث بتأنيث جذعة والثانية كعاصم وبه قال حدثني بالافراد ولغير ابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة
الموحدة العبدي قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل عن
ابي جحيفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم العامري السوائي الصحابي توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال ذبح ابو بردة بن نيار قبل الصلاة اي صلاة العيد
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابدلها بكسر الدال وسكون اللام اي اذبح مكانها اخرى قال يا رسول الله ليس عندي
الا جذعة قال شعبة بن الحجاج واحسبه اي ابا بردة قال هي اي الجذعة خير من مسنة لطيب لحمها
ونفعها للآكلين لسمنها ونفاستها وقال اهل اللغة المسن الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة و
في الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في السنة الثالثة فهو ثني ومسن قال صلى الله عليه و
سلم اجعلها اي الجذعة مكانها اي مكان المسنة خصوصية لك ولن تجزي بفتح الفوقية بغير همزة وقال
ابن بري الفقهاء يقولون لا يجزئ بالضم والهمزة في موضع لا يقضي والصواب الفتح بلا همز ويجوز الضم والهمز بمعنى الكفاية و
في الاساس للزمخشري بنو تميم تقول البدنة تجزئ عن سبعة بضم اوله واهل الحجاز تجزي بفتح اوله وبهما قرئ لا تجزي نفس
عن نفس ولن حرف نصب لنفي المستقبل وهل هي مركبة او بسيطة ولا تقتضي تأبيد النفي خلافا للزمخشري اي لن تقضي عن احد
بعدك وظاهره الخصوصية لابي بردة باجزاء الجذع من المعز في الاضحية لكن وقع في غير ما حديث التصريح بنظيره
لغيره كحديث عقبة السابق وقوله فيه ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفي كل منهما صيغة عموم فايهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع
للثاني فيحتمل صدور ذلك لكل منهما في وقت واحد او ان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني وذكر بعضهم ان الذين
ثبتت لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس التصريح بالنفي الا في قصة ابي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة
بن عامر في البيهقي ولم يشاركهما احد في ذلك نعم وقعت المشاركة في مطلق الاجزاء لا في خصوص منع الغير لزيد بن خالد
رواه ابو داود واحمد وصححه ابن حبان ولعويمر بن اشقر رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجه ولسعد بن ابي وقاص رواه الطبراني في
الاوسط من حديث ابن عباس وفي حديث ابي هريرة المروي عند البيهقي والحاكم ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول وهذا جدي من المعز سمين

قوله العسكري هكذا في عدة نسخ وفي بعضها اليشكري فليحرر اهـ

وهو خيرهما أفاضحي به قال ضح به فان الله خير وفي سنده ضعف وقال حاتم بن وردان بالحاء المهملة ابو صالح البصري
فيما وصله مسلم عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث وقال فيه عناق جذعة بتنوينهما والعطف للبيان * باب من ذبح الاضاحي بيده * وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس سقط لابي ذر ابن اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين زاد في الرواية السابقة واللاحقة اقرنين فرأيته حال كونه واضعا
قدمه الشريفة على صفاحهما بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان في ضحيته صلى الله عليه وسلم قدم انما كان على صفحتيهما اما باعتبار ان الصفحتين
من كل واحد في الحقيقة موضوع عليها القدم المبارك لان احدهما مما يلي الارض والاخرى مما يلي الرجل او هو من باب قطعت رؤس الكبشين وقال في الفتح والصفاح
الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثني اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع يسمي اي واضعا
قدمه على صفاحهما حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر فذبحهما بيده ففيه مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة
افضلها ان يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها اليمنى ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تنجسه
وهذا الحديث رواه مسلم في الذبائح وكذا النسائي ورواه ابن ماجه في الاضاحي * باب من ذبح ضحية غيره اذنه واعان رجل ابن عمر
رضي الله عنهما في بدنته بنحرها وهي باركة معقولة وصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستنابة وامر ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري بناته ان يضحين بايديهن وصله في المستدرك ولفظه كان يأمر بناته ان يذبحن نسائكهن بايديهن انتهى ومذهب
الشافعية ان الاولى للمرأة ان توكل في ذبح اضحيتها وقوله وامر الى آخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قرب
مكة قبل ان ادخلها وانا ابكي فقال ما لك انفست بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة احضت من النفس وهو الدم و
فرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون في الحيض وفي الولادة بضمها وحكي الضم فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين قلت نعم قال صلى
الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات آدم في حديث ابن مسعود عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء
في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشوف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات آدم فيتناول
الاسرائيليات ومن قبلهن او بنات آدم عام اريد به الخصوص اقضي ما يقضي الحاج من المناسك والمراد بالقضاء هنا الاداء
اي ما يؤدي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال وضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفي رواية يونس عن الزهري عند النسائي وابي داود وغيرهما عن عمرة عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة لكن قال اسماعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه غيره انتهى
ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع
الا بقرة واستدل بالحديث على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير اذنه ولا علمه وتعقب باحتمال
الاستئذان * باب وقت الذبح بعد الصلاة * وبه قال حدثنا حجاج ابن المنهال ابو محمد السلمي
الانماطي البرساني البصري ولابي ذر ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد
اليامي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدأ به من يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد وسقط
للكشميهني لفظ به ثم نرجع من المصلى فننحر الاضحية فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا ومن
نحر اي قبل الصلاة فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شيء ولا ثواب له فقال ابو بردة
ابن نيار يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال

صلی الله علیه وسلم اجعلها مکانها ولن تجزئ بفتح الفوقیة بلا همز قال بعضهم وهو الذی فی جمیع الطرق والروایات ولیس المراد بالقضاء
هنا معناه الاصطلاحی بل مطلق الفعل او قال توفی بضم الفوقیة وسکون الواو عن احد بعدك والشك من الراوی واختلف فی
وقت الاضحیة فعند الشافعیة بعد مضی قدر صلاة العید وخطبتها من طلوع الشمس یوم النحر سواء صلی الامام ام لا مقیما بالامصار ام لا لقوله
صلی الله علیه وسلم اول ما نبدأ به ان نصلی ثم نرجع فننحر الی آخره قوله فی الروایة السابقة من ذبح بعد الصلاة وهو اعم من صلاة الامام
وغیره ولا یشترط فعل الصلاة اتفاقا فالعبرة بالتضحیة فدل علی ان المراد بها وقتها وعند الحنفیة وقتها فی حق اهل الامصار بعد صلاة
الامام وخطبته وفی حق غیرهم بعد طلوع الفجر وعند المالکیة بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا یجوز
قبل صلاة الامام ویجوز بعدها قبل ذبحه + باب من ذبح اضحیته قبل الصلاة اعاد الذبح + وبه قال حدثنا علی بن
عبد الله المدینی قال حدثنا اسماعیل بن ابراهیم وهو ابن علیة نسبة الی امه الاسدی البصری عن ایوب السختیانی
عن محمد هو ابن سیرین عن انس رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من ذبح اضحیته قبل الصلاة
فلیعد ای الذبح فقال رجل هو ابو بردة یا رسول الله هذا یوم یشتهی فیه اللحم لما جرت العادة فیه من کثرة الذبح فتتوق
النفس له وتلتذ بأکله وذکر هنة بفتح الهاء والنون المخففة حاجة من جیرانه لجیرانه الی اللحم وفقرهم وثبت قوله هنة لابن
عساکر ولابی ذر عن الکشمیهنی فکان النبی صلی الله علیه وسلم بتشدید النون عذره بتخفیف الذال المعجمة ای قبل عذره
لکنه لم یجعل ذلك کافیا فی مشروعیة الاضحیة ولذا امره بالاعادة وعندی جذعة من المعز عطف علی قال لان برة الذی ذکر الراوی عنه انه
ذکر هنة من جیرانه والتقدیر هذا یوم یشتهی فیه اللحم ولجیرانی حاجة وذبحت قبل الصلاة وعندی جذعة خیر من شاتین
لطیبها سمنا ونفاسة فان قلت کیف تکون واحدة خیرا من اضحیتین بل العکس اولی کما فی صورة الاعتاق فان اعتاق الرقبتین خیر
من اعتاق واحدة ولو کانت انفس منهما اجیب بان المقصود من الضحایا طیب اللحم وکثرته فشاة سمینة افضل من هزیلتین واما العتق
فالمقصود منه التقرب الی الله تعالی بفك الرقبة فیکون عتق الاثنین افضل من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحد وصف یقتضی
رفعته علی غیره کالعلم وانواع الفضل المتعدی فقد ذهب بعض المحققین الی انه افضل لعموم نفعه للمسلمین فرخص له النبی صلی الله
علیه وسلم فی الاضحیة بجذعة المعز وسقط قوله النبی الی آخره لابی ذر وقال انس فلا ادری بلغت الرخصة ای
من سواه من الناس ولابی ذر ابلغت الرخصة ام لا ثم انکفأ بالهمز ای رجع صلی الله علیه وسلم الی کبشین یعنی فذبحهما
بیده الکریمة ثم انکفأ رجع الناس الی غنیمة بضم الغین المعجمة وفتح النون فذبحوها + وهذا الحدیث سبق فی باب
ما یشتهی من اللحم + وبه قال حدثنا آدم ابن ابی ایاس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قیس
العبدی قال سمعت جندب بن سفیان بضم الجیم وسکون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله بن سفیان البجلی
بفتح الموحدة والجیم قال شهدت النبی صلی الله علیه وسلم یوم النحر خطب فقال ولابی ذر قال من ذبح قبل ان یصلی
من شرطیة موضعها رفع بالابتداء فلیعد مکانها اخری الفاء جواب للشرط واللام لام الامر واخری صفة لمحذوف تقدیره
شاة اخری واخری تأنیث آخر ومن لم یذبح قبل الصلاة فلیذبح قائلا بسم الله للتبرك او للوجوب ولم لنفی الزمان الماضی المنقطع من
زمان الحال والجواب جاء مستقبلا علی قاعدته ویذبح یحتمل الا بمعنی لان لم لا تدخل الا علی الفعل المستقبل ومن تدخل علی
الماضی وذهب بعضهم الی ان التنازع یقع فی سائر العوامل والصحیح الاول وقد استدل بهذا الامر فی قوله فلیعد مکانها اخری من قال بوجوب
الاضحیة وهو معارض بالادلة الدالة علی عدم الوجوب فیحمل الامر علی الندب + وبه قال حدثنا موسی بن اسماعیل المنقری قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح عن فراس بکسر الفاء وتخفیف الراء بعد الالف سین مهملة ابن یحیی عن عامر الشعبی عن البراء
ابن عازب رضی الله عنه انه قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات یوم فقال من صلی صلاتنا ای مثل
صلاتنا فهو علی حذف مضاف نعت لمصدر محذوف واستقبل قبلتنا فلا یذبح حتی ینصرف وفی نسخة فنون ولابی ذر حتی ینصرف
بنونین یعنی علیه الصلاة والسلام من صلاة العید فقام ابو بردة بن نیار فقال یا رسول الله فعلت الذبح قبل الصلاة فقال صلی الله علیه وسلم

هو اى الذى ذبحته وللكشميهنى هذا شئ عجلته لاهلك ليس من النسك قال ابو بردة يا رسول الله فان عندى سخلة
من المعز هى خير من مسنتين ثنية مسنة قال ابن الاثير هى التى سقطت اسنانها وقال الجوهرى يكون ذلك فى الظلف
والحافر فى السنة الثالثة وفى الخف فى السادسة اذبحها بهمزة استفهام ممدودة قال صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا
تجزى بفتح الفوقية بلا همز عن احد بعدك سبق ما فيه قريبا قال عامر الشعبى هى يعنى الجذعة خير نسيكته بالافراد و
لابى ذر نسيكتيه بالتثنية فان قلت خير افعل تفضيل وهو يقتضى الشركة والاولى لم تكن نسيكة اجيب بان الاولى وان وقعت شاة لحم غير
اضحية لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا اجبر الجيران فهى ايضا عبادة او صورتها صورة النسيكة لانه ذبحها فى وقتها وقال فى الفتح
ضم الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد فان النسيكة هى التى اجزأت عنه وهى الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة لانه نحرها على
انها نسيكة

باب وضع القدم على صفح الذبيحة

وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطى قال حدثنا همام
هو ابن يحيى الشيبانى البصرى عن قتادة قال حدثنا انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يضحى بكبشين من الضان املحين يشوب بياضهما سواد او حمرة اقرنين لكل منهما قرنان ووضع ولابى ذر وابن عساكر ويضع
رجله على صفحتهما اى صفحة عنقهما ليكون اثبت له وامكن للذبح وعدم اضطراب للذبيحة فيستحب ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق
الذبيحة اليمنى بعد اضجاعها على الجانب الايسر لانه اسهل فى اخذ السكين واسلم لامساك الذبيحة باليسار وذبحهما بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه

باب التكبير عند الذبح

مشروعية التكبير عند الذبح للاضحية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانى قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه انه قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى الله وكبره ووضع رجله المكرمة على صفاحهما بالتثنية وصفحة كل شئ وجهه وناحيته
قال النووى فى الاذكار واذا كان معه اى الحاج هدى فنحره او ذبحه استحب ان يقول عند النحر والذبح بسم الله والله اكبر
اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل منى او تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره انتهى
وعند الطحاوى من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين موجوءين فاضجع احدهما وقال بسم الله
والله اكبر اللهم عن محمد وآل محمد ثم اضجع الآخر فقال اللهم عن محمد وعن امته من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ
وهو حديث حسن وعند الطبرانى فى الدعاء عن عائشة قال يا عائشة هلمى المدية ثم قال اشحذيها ففعلت فاخذها فاضجعه وقال
بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن امة محمد فضحى به وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعى فيما رويناه عنه والتسمية فى
الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا اكره ان يقول فيها صلى الله على محمد بل احب ذلك واحب ان يكثر الصلاة
عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يؤجر عليها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك عند الذبح واستند الى حديث منقطع
السند تفرد به كذاب او رده البيهقى

هذا باب بالتنوين اذا بعث الرجل بهديه

بسكون الدال المهملة الذى يهديه من النعم
الى الحرم ليذبح به لم يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزى قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزى قال اخبرنا اسماعيل بن ابى خالد عن الشعبى عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع الهمدانى احد
الاعلام انه اتى عائشة رضى الله عنها فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا هو زياد بن ابى سفيان يبعث بالهدى الى
الكعبة ويجلس فى المصر الذى هو فيه فيوصى الذى يبعثها معه ان تقلد بالفوقية المضمومة واللام المشددة المفتوحة
مبنيا للمفعول بل نائب مفعول ناب عن الفاعل والتقليد ان يعلق فى عنقها شئ ليعلم انها هدى فلا يزال ذلك الرجل المفسر بانه زياد
من ذلك اليوم الذى بعث بما فيه محرما بمصره حتى يحل الناس من احرامهم قال مسروق فسمعت تصفيقها بالصاد وهو
ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع صوتهما وفعلت ذلك تعجبا او تأسفا على وقوع ذلك ولابى ذر تسفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد
كنت افتل بكسر المثناة الفوقية قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه شئ مما
حل للرجال ولابى ذر عن الكشميهنى للرجل من اهله حتى يرجع الناس فيه رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام

اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى يحر هديه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء هو ابن ابي رباح لكن ائمة الفتوى على خلافه + وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم من كتاب الحج باب ما يؤكل من لحوم الاضاحي من غير تقييد وما يتزود منها للسفر يتزود بضم اوله مبنيا للمفعول + وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو بفتح العين ابن دينار اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على زمانه الى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال سفيان غير مرة والكشميهني وقال غيره مرة لحوم الهدي بدل لحوم الاضاحي + والحديث سبق في الجهاد + وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان ابن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الاولى عبد الله الانصاري التابعي اخبره انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري الانصاري رضي الله عنه يحدث انه كان غائبا في سفر فقدم منه فقدم اليه لحم بفتح القاف في الاولى وتخفيف الدال وضمها والتخفيف في الثانية اي وضع بين يديه لحم قال هذا ولابي ذر قالوا هذا من لحم ضحايانا فقال لهم اخروه لا اذوقه لا آكل منه وعند احمد ان امرأته قالت له انه رخص فيه قال ابو سعيد ثم قمت فخرجت من البيت حتى آتي بفتح الهمزة ممدودة وكسر الفوقية اخي ابا قتادة وصوابه اخي قتادة وهو ابن النعمان الظفري وكان اخاه لامه انيسة ابنة ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال لي انه قد حدث بعدك امر ناقض لحرمة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام + ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان ابو سعيد وقتادة + وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الليالي من وقت التضحية وفي بيته ولابي ذر وبقي في بيته منه من الذي ضحى به شيء من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي من ترك الادخار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرافة واذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السوال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب وينبغي ان يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سالوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سالوا فسوالهم يدل على انه ذو شانين وهذا اختيار الامام الجويني قال صلى الله عليه وسلم لهم كلوا واطعموا بهمزة قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة فان ذلك العام الواقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم اي مشقة فاردت ان تعينوا الفقراء فيها للمشقة المفهومة من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة + وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري + وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة كنا نملح بضم النون وتشديد اللام مكسورة منه من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها فنقدم بفتح النون وسكون القاف به باللحم المملوح الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا منه الا ثلاثة من يوم ذبحه قالت عائشة وليست بعزيمة اي ليس النهي للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاث واجبا ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاغنياء المحتاجين منه والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم + وهذا الحديث من افراده + وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو عبيد بضم العين سعد بن عبيد مولى ابن ازهر عبد الرحمن ابن اخي عبد الرحمن بن عوف انه شهد العيد

قوله والتخفيف في الثانية كذا بخطه وصوابه كما في الكرماني والبرماوي والتشديد في الثانية اه

قوله للمشقة لعل الاصل الضمير للمشقة فسقط لفظ الضمير من قلم الشارح او الناسخ تأمل اه

يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة صلاة العيد ثم خطب الناس فقال في خطبته يا ايها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من
صيامكم رمضان واما الآخر فيوم تاكلون فيه نسككم بضم النون والسين اضحيتكم ولابي ذر من نسككم فزاد حرف الجر قال
ابو عبيد مولى ابن ازهر بالسند السابق ثم شهدت مع ولابي ذر شهدت العيد مع عثمان بن عفان واللام في العيد للعهد
فكان بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان هذا
يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل العوالي فلينتظر ساعة
يصليها ومن احب ان يرجع الى منزله من العوالي فقد اذنت له ليس فيه التصريح بعدم العود الى المسجد لصلاة
الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة ثم يحتمل انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد
منازلهم عن الجمعة قال ابو عبيد بالسند السابق ايضا ثم شهدته اي عيد الاضحى مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث
زاد عبد الرزاق فلا تاكلوها بعدها وعن معمر هو ابن راشد بالسند السابق عن الزهري عن ابي عبيد نحوه ورواه امامنا
الشافعي في الام بلفظ نهاكم ان تاكلوا من لحوم نسككم فوق ثلاث وقد حكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث
كان في الاصل للتنزيه قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري احتمالا قال المهلب انه
الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله اعلم وقال الرافعي الظاهر انه لا يحرم اليوم بحال وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن
الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة • وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري ابو يوسف عن ابن
اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه ابن شهاب محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان عبد الله ياكل الخبز بالزيت
حين ينفر بكسر الفاء من منى من اجل لحوم الهدي احترازا عنها ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حين
وهو تصحيف اذ هو يفسد المعنى لان المراد انه كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد ثلاث منى بل ياتدم بالزيت تمسكا بالامر المذكور وهذا
اما ان يكون منسوخا او محمولا على انه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث من افراده

بسم الله الرحمن الرحيم • كتاب الاشربة جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس مصدرا لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين
وقول الله تعالى بالخفض على العطف وبالرفع على الاستئناف انما الخمر وهو المعتصر من العنب اذا غلى وقذف بالزبد ويطلق على
ما غلى وقذف بالزبد من غير ماء العنب مجازا وفي تسميتها خمرا اربعة اقوال لانها تخمر العقل اي تستره او لانها تغطى حتى تدرك وتشتد او
من المخالطة لانها تخامر العقل اي تخالطه او من الترك لانها تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين اي بلغ ادراكه والميسر القمار مفعل من اليسر
وهو السهولة لان اخذه سهل من غير كد والانصاب الاصنام لانها تنصب فتعبد والازلام القداح كانوا اذا ارادوا امرا عمدوا الى قداح
ثلاثة مكتوب على واحد منها امرني ربي وعلى الآخر نهاني ربي والثالث غفل فان خرج الامر مضى لحاجته وان خرج النهي امسك وان
خرج الغفل اعاده رجس خبر عن المذكورات ويستشكل من حيث اخبر عن جمع بمفرد واجاب الزمخشري بانه على حذف مضاف اي انما شان الخمر
وكذا وكذا قال ابو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة انفسها انها رجس ابلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما المشركون
نجس والرجس الشيء القذر او النجس او الخبيث من عمل الشيطان في موضع رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على فعل ما ذكر كان كانه
عمله والضمير في فاجتنبوه يعود الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطي الخمر والميسر
لعلكم تفلحون اكد تحريم الخمر والميسر من وجوه حيث صدر الجملة بانما وقرنهما بعبادة الاصنام ومنه الحديث شارب الخمر كعابد الوثن
وجعلهما رجسا من عمل الشيطان ولا ياتي منه الا الشر البحت وامر بالاجتناب وجعل الاجتناب من الفلاح

قوله او من المخالطة وكذا قوله او من الترك لا يخفى ما فيه من المسامحة اهـ

واذا كان

واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا او الامر بالاجتناب للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط لابي ذر قوله من عمل
الشيطان الى آخره وقال بعد قوله رجس الآية * وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام
عن نافع مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** سقط لابي ذر عبد الله **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها من شربها **حرمها** بضم الحاء المهملة
وكسر الراء مخففة من الحرمان اي حرم شربها **في الآخرة** ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها في
الآخرة وظاهره عدم دخوله الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربها دل على انه لا يدخلها او لانه ان حرمها عقوبة له لزم
وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفا الله عنه كما في بقية
الكبائر وهو في المشيئة فالمعنى جزاؤه في الآخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفا الله عنه وجائز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا
يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويدل له حديث ابي سعيد المروي عند الطيالسي وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما
بتحريمها فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثاني هو الذي اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة ولو في حال تعذيبه ان عذب او المعنى
ان ذلك جزاؤه ان جوزي وقال النووي قيل يدخل الجنة ويحرم شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصي لشربها في
الدنيا قيل انه ينسى شهوتها فيكون هذا نقصا عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبي لا يبالي بعدم شربها ولا يحسد من يشربها
فيكون حاله كحال اهل المنازل في الخفض والرفع فكما لا يشتهي منزلة من هو ارفع منه كذلك لا يشتهي الخمر في الجنة وليس ذلك
بعقوبة له وفي الحديث من الفوائد ان التوبة تكفر المعاصي * وقد اخرج الحديث مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة * وبه
قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه
قال **اخبرني** بالافراد **سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اتي بضم الهمزة **ليلة اسري به** بضم الهمزة ايضا **بايلياء** بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام
وفتح التحتية الخفيفة بعدها همزة ممدودا مدينة بيت المقدس **بقدحين من خمر ولبن فنظر** صلى الله عليه وسلم
اليهما ثم اخذ اللبن فقال جبريل عليه السلام **الحمد لله الذي هداك للفطرة** اي فطرة الاسلام والاستقامة
ولو ضبب على الواو الاولى من قوله ولو ابن عساكر **اخذت الخمر غوت** ضلت **امتك** قال في المصابيح لا يفهم من عدوله
صلى الله عليه وسلم عن اناء الخمر حينئذ ان الخمر كانت محرمة فان حديث الاسراء كان بمكة وتحريم الخمر بالمدينة وانما تفرس فيها صلى الله
عليه وسلم انها ستحرم فتركها من ذلك الوقت وعدل عنها ولو كانت محرمة حينئذ لم ينصوا ان يخير بين مباح وحرام لكن قد يقال
اذا كانت مباحة فهي حينئذ متساوية لكن الرجحان مناف للاباحة قال ابن المنير لا اشكال في افتراق مباحين مشتركين في اصل الاباحة
احدهما تستمر اباحته والآخر تنقطع قال الدماميني فيه نظر اذ هما في حال الاباحة سواء وبعد تحريم احدهما افترقا فافتراقهما في حال انقطاع اباحة
احدهما لا يقتضي افتراقهما حال ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم نفر منها لكونه
لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من الله له ورعاية واختار اللبن لكونه مالوفا سهلا طيبا طاهرا سائغا
للشاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ما ذكر **تابعه** اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري **معمر** هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في
قصة موسى من احاديث الانبياء **وابن الهاد** هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي فيما وصله النسائي من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب
ابن بخت عن ابن شهاب **وعثمان بن عمر** بضم العين ابن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي فيما وصله تمام الرازي في فوائده من طريق ابراهيم بن
المنذر عن عثمان بن عمر **والزبيدي** بضم الزاي وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي
فيما وصله النسائي من طريق محمد بن حرب عنه اربعتهم **عن الزهري** بسنده لكن ليس في موصول معمر ذكر ايلياء وفيه اشرب
ايهما شئت وكذا رواية الزبيدي * وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** الفراهيدي قال **حدثنا هشام** الدستو

قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت من رسول الله ولابي ذر وابن
عساكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به احد غيري يحتمل انه كان يعلم انه
لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق في العلم انه قال ذلك لاهل البصرة فانه
كان اخر من مات بها من الصحابة قال من اشراط الساعة اي من علاماتها ان يظهر الجهل ويقل العلم بموت
اكثر العلماء وبذلك يظهر الجهل ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز وتشرب الخمر ظاهرا علانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا
للمفعول ولابي ذر عن المستملي وشرب الخمر باسقاط الفوقية وضم الشين المعجمة وسكون الراء مصدرا فالخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة اولى للمشاكلة
ويقل الرجال لكثرة الحروب والقتال وتكثر النساء حتى اي الى ان يكون لخمسين ولابن عساكر خمسين باسقاط اللام
ولابي ذر عن الكشميهني حتى يكون لخمسين امرأة قيمهن الذي يقوم عليهن رجل واحد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم. وبه
قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن المسيب بفتح التحتية المشددة
سعيدا يقولان قال ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مومن كامل
بحذف الفاعل اي لا يزني الزاني كما في الرواية الاخرى في المظالم وهي هنا رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واستدل به ابن مالك على جواز
حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الحدود ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مومن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن قال المظهري اي لا يكون كاملا في الايمان حال كونه زانيا اولفظه لفظ الخبر ومعناه
النهي والوجه الاول اوجه وحمله الخطابي على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن ان يقال المراد بالايمان المنفي الحياء كما روي ان الحياء
شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحيي من الله تعالى لانه لو استحيى من الله تعالى واعتقد
انه حاضر شاهد عالم لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل ان يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر يعني هذه الخصال ليست من خصال المومنين لانها منافية لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا بها بل هي
من اوصاف الكافرين وينصره قول الحسن وابي جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به اولياءه المومنون ويستحق
اسم الذم فيقال زان وسارق. قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق واخبرني بالافراد عبد الملك بن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اباعبد الملك المذكور ابا بكر كان يحدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم
يقول كان ابو بكر هو ابن عبد الرحمن المذكور يلحق بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد في حديث ابي هريرة معهن
مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقة ولا ينتهب الناهب من مال الغير قهرا نهبة بضم النون وسكون الهاء ذات شرف قدر
خطير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذي انتهبه الجيش يرفع الناس اليه اي الى الناهب ابصارهم فيها اي في تلك النهبة حين
ينتهبها وهو مومن اذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المومن. هذا باب بالتنوين الخمر وفي نسخة ان الخمر من العنب وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني الحسن بن صباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة اخره حاء مهملة البزار بالزاي ثم الراء الواسطي قال حدثنا محمد
بن سابق الكوفي نزيل بغداد من شيوخ البخاري روى عنه بالواسطة قال حدثنا مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين
المعجمة وفتح الواو وبعدها لام البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لقد حرمت
الخمر المأخوذ من العنب وما بالمدينة منها شيء لقلة الاعناب وفي نفي ابن عمر محمول على ما علم او على المبالغة من اجل قلتها يومئذ بالمدينة
فاطلق النفي كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة. وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي
قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت
البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لوي بن غالب عن انس رضي الله عنه انه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما
نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا وعامة خمرنا اي النبيذ الذي سيصير خمرا البسر بضم الموحدة وسكون المهملة

والتمر وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن ابي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية آخره نون يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا عامر الشعبي عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه قال قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر النبوي فقال اما بعد تستعمل في الخطب والكتب
وقيل انها فصل الخطاب المذكور في القرآن نزل لقياس ان يكون جواب اما بعد بالفاء ولا تحذف بعدها في غير قول حذف معها نحو فاما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم الا في ضرورة شعر او ندور كقوله عليه الصلاة والسلام اما بعد ما بال رجال نزل تحريم الخمر تاسع شوال سنة ثلاث
او اربع والخمر مصدر مضاف لمفعوله وهي اي والحال انها من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والعنب وما
عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر مما وافق عمر فيه حكم ربه جل وعلا كما رواه ابوداود والنسائي عنه والخمر ما خامر
العقل اي غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما يغطيه ويغيره اذ بذلك يزول
الادراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى. وهذا باب بالتنوين نزل تحريم الخمر وهي اي والحال ان الخمر كان يصنع من كل مسكر من
البسر والتمر واطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر الاحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا
كل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام. وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله وكنية عبد الله ابو اويس بن
عبد الله بن ابي اويس بن ابي عامر الاصبحي حليف عثمان بن عبيد الله اخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن اخت مالك
ابن انس الامام وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة وابا طلحة
زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس وابي بن كعب سيد القراء وكبير الانصار وعالمهم من خمر تتخذ من فضيخ زهو بفتح الفاء
وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ وهو الشدخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو اي
مشدوخ بسر صب عليه ماء وترك حتى يغلي يؤخذ من بسر وتمر كليهما وظاهر هذا يؤيد هذا القول الاخير وعند مسلم
من طريق قتادة عن انس اسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن انس عند الامام احمد بعد قوله اسقيهم حتى كاد الشراب
يأخذ فيهم ولابن ابي عاصم حتى مالت رؤسهم فجاءهم آت لم اعرف اسمه فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابوطلحة
زوج ام انس قم يا انس فاهرقها فاهرقتها اي فصبها فصببتها ولابي ذر فهرقها فهرقتها باسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء
وكسر الراء في الاول وفتحها في الثاني والاصل ارقها فابدلت الهمزة هاء وتستعمل بالهمزة والهاء معا وهو نادر. وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في خبر الواحد ومسلم في الاشربة. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ
قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان بن طرخان البصري انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي
واحد احياء العرب اسقيهم عمومتي جمع عم ولمسلم اني لقائم على الحي على عمومتي اسقيهم وانا اصغرهم الفضيخ الخمر المتخذ من البسر
المشدوخ فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئها بفتح الهمزة في الفرع واصله وفي غيرهما بكسرها وسكون الكاف وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة
فكفأتها بعد فضمير المفعول ولابي ذر فكفأتها بفوقية بعد الهمزة اي ارقها فارقتها قال سليمان بن طرخان قلت لانس ما
كان شرابهم قال رطب وبسر اي خمر متخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت اي الفضيخ خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ
فلم ينكر انس مقالة ابنه ابي بكر وكان انسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة نسيانا او اختصارا فذكره ابنه ابو بكر بها فلم
ينكرها. قال سليمان ايضا بالسند السابق وحدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا ولابي ذر انس بن مالك
يقول كانت خمرة الفضيخ خمرهم يومئذ واما المبهم في قوله بعض اصحابي فقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله
المزني فان روايته آخر الباب تومي الى ذلك وان يكون قتادة كما هو بعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا لنعدها يومئذ الخمر
وفيه ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب او غيره. وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر
المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا يوسف ابو معشر هو ابن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المشددة ... كان يبري

السهام بصري ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب قال سمعت سعيد بن عبيد الله بضم
العين ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال حدثني بالافراد بكر بن عبد الله بسكون
الكاف المزني البصري ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت بضم الحاء مبنيا للمفعول والخمر يومئذ الواو
للحال اي والحال ان الخمر يوم التحريم البسر والتمر اي متخذة منهما كذا اطلق الجمهور على جميع الانبذة خمرا وهو حقيقة في الجميع سواء
كان من عنب وغيره ومن قال انه حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره يلزمه جواز استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه والكوفيون
لا يقولون بذلك من حيث الشرع وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الطب + هذا باب بالتنوين الخمر يتخذ من العسل و
هو البتع بكسر الموحدة وتفتح وسكون الفوقية وقد تحرك آخره عين مهملة لغة يمانية وقال معن بفتح الميم وسكون العين
ابن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى مما ذكره في الموطأ عن مالك سألت مالك بن انس الامام عن الفقاع بضم
الفاء وتشديد القاف آخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم شربه فقال مجيبا له اذا لم يسكر فلا باس به
ومفهومه اذا اسكر حرم وقال ابن الدراوردي عبد العزيز بن محمد سألناعنه اي عن الفقاع ايجوز شربه ام لا قال الحافظ
ابن حجر ولم اعرف الذين سألهم ابن الدراوردي لكن الظاهر انهم فقهاء المدينة في زمنه وهو قد شارك مالكا في لقاء اكثر مشايخه
المدنيين فقالوا اذا كان لا يسكر لا باس به + وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام
دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع عن حكم جنسه
لا عن مقداره وكان اهل المدينة يشربونه قال في الفتح ولم اقف على اسم السائل صريحا لكني اظنه ابا موسى الاشعري لما في المغازي
عن ابي موسى انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأل عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال صلى الله عليه وسلم
كل شراب اسكر فهو حرام ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن جابر قال
صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فتحرم جميع الانبذة المسكرة وبذلك قال
الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو المظفر السمعاني وقياس النبيذ على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من جلي الاقيسة و
اوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلي واشتد حرم ولا
يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله واما الذي من ماء العنب فحرام ويكفر مستحله لثبوت حرمته بدليل قطعي ويحد شاربه وقد
ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة
ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم النخعي ويدخل في قوله كل مسكر حرام حشيشة الفقراء وغيرها وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة
وفي معنى شرب الخمر اكله بان كان ثخينا او اكله بخبز او طبخ به لحما او اكل مرقه فيحد به لا اكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان
به والاسعاط + وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو
نبيذ العسل بالذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وقد ورد لفظ هذا او معناه من طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي
ذلك في الرد على المخالف واما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من
كل شراب فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية فيه بلفظ والمسكر
بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث
مع صحتها وكثرتها + وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
وسقط ابن مالك لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت

قال الزهرى وكان ابو هريرة يلحق معهما الحنتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية والنقير وعند مسلم من طريق زاذان قال سالت ابن عمر عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم وفسره لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهى الجرة وعن الدباء وهى القرعة وعن النقير وهى اصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد ان ابا هريرة يلحق الحنتم والنقير من قبل نفسه وانه راى رآه بل المراد انه يلحقهما فى روايته عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع .

باب ما جاء فى ان الخمر ما خامر العقل من الشراب + وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابى ذر حدثنى **احمد بن ابى رجا** بالجيم ابن عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفى الهروى قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن ابى حيان** بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد **التيمى عن الشعبى** عامر بن شراحيل **عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم** بحضرة اكابر الصحابة **فقال** فى خطبته **انه** قد **نزل تحريم الخمر** فى قوله فى آية المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية **وهى** اى نزل تحريم الخمر والحال انها **تصنع من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل** ولم ينكر احد عليه فله حكم الرفع لانه خبر صحابى شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبى ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح فى الرفع وقوله **والخمر** الذى حرمه الشارع **هو ما خامر العقل** اى ستره وكل ما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة المطلوبة من العبد والجملة مستانفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر و **ثلاث** من المسائل **وددت** بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا** من الدنيا **حتى يعهد الينا عهدا** يبين لنا حكمها لانه ابعد من محذور الاجتهاد ولو كان ماجورا عليه **الجد** هل يحجب الاخ او يحجب به او يقاسمه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا وقد روى ان عمر قضى فيه بقضايا مختلفة كما سياتى ان شاء الله تعالى فى الفرائض بعون الله تعالى **والكلالة** بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد او بنو العم الاباعد او غير ذلك **وابواب من ابواب الربا** اى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بينهم رضى الله عنهم ورفع الجد وتالييه بتقدير مبتدأ اى هى الجد **قال ابو حيان** التيمى **قلت يا ابا عمرو** بفتح العين يعنى عامر الشعبى ناداه بكنيته **فشئ يصنع بالسند** بكسر السين المهملة وسكون النون بلاد فى الهند **من الرز** ولابى ذر من الارز بهمزة مضمومة وسكون الراء وقوله شئ مبتدأ لانه تخصص بالصفة وهى قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه وثلاث فاعل بفعل محذوف اى همنى ثلاث خصال وسقطت العلامة فى العدد دلالة على ان المعدود مونث ويجوز النصب على المفعولية اى اذكر ثلاثا **قال** الشعبى **ذاك** الخمر المتخذ من الارز **لم يكن على عهد النبى صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر** بضم العين اى زمنهما ولو كان لنهى عنه لانه قد عم الاشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوى **وقال حجاج** هو ابن منهال شيخ المؤلف مما وصله عبد العزيز البغوى فى مسنده **عن حماد** اى ابن ابى سلمة **عن ابى حيان** المذكور بهذا السند والمتن فذكر **مكان العنب** المذكور فى الرواية السابقة **الزبيب** وليس فيه سوال ابى حيان الاخير وجواب الشعبى + وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضى قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الله بن ابى السفر** سعيد الهمدانى الكوفى **عن الشعبى** عامر بن شراحيل **عن ابن عمر عن عمر** رضى الله عنهما انه **قال الخمر تصنع** بالفوقية المضمومة وفى اليونينية بالتحتية **من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل** قال الخطابى وانما عد عمر هذه الخمسة المذكورة لاشتهار اسمائها فى زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما فى معناها ما يتخذ من الارز وغيره خمرا اذ ربما يخامر العقل

باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ذكر الضمير باعتبار الشراب والا فالخمر مؤنث سماعى **وقال هشام بن عمار** ابو الوليد السلمى الدمشقى المقرى راوى قراءة ابن عامر من شيوخ البخارى وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه وقع له مذاكرة **حدثنا صدقة بن خالد** القرشى الاموى ابو العباس الدمشقى **قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر** الازدى **قال حدثنا عطية بن قيس** الشامى الكلاعى بكسر الكاف فى الموحدة التابعى **قال حدثنى** بالافراد **عبد الرحمن بن غنم** بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن كريب هانى الاشعرى مختلف

في صحيحه قال حدثني بالإفراد أبو عامر أو أبو مالك الأشعري بالشك وعند أبي داود حدثني أبو مالك بغير شك ولا شك
في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري في تاريخه بعد أن رواه على الشك أيضا وإنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري انتهى واختلف
في اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس بعم أبي موسى الأشعري إذ ذاك قتل
أيام حنين في الزمن النبوي وهذا بقي إلى زمن عبد الملك بن مروان والله ما كذبني بتخفيف المعجمة وهو مبالغة في كمال
صدقه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة
وتخفيف الراء المفتوحة الفرج أي يستحلون الزنا وحكى القاضي عياض تشديد الراء وهو كذلك في الفرع أيضا والصواب كما في
الفتح التخفيف و يستحلون الحرير و يستحلون الخمر شربا أي يعتقدون حلها أو هو مجاز عن الاسترسال في شربها كالاسترسال في
الحلال و يستحلون المعازف بفتح الميم والعين المهملة وبعد الألف زاي مكسورة ففاء جمع معزفة آلات الملاهي أو هي الغناء
وفي الصحاح هي آلات اللهو وقيل أصوات الملاهي وقال في القاموس والمعازف الملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسة
والعازف اللاعب بها والمغني وفي حواشي الدمياطي أنها الدفوف وغيرها مما يضرب به وعند الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في
تاريخه من طريق مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن أناس
من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف و لينزلن بفتح اللام والتحتية وكسر الزاي أقوام
إلى جنب علم بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال أو رأس جبل يروح عليهم أي الراعي بسارحة لهم
بمهملتين بغنم تسرح بالغداة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشي إلى مألفها يأتيهم لحاجة قال الحافظ ابن حجر كذا فيه بحذف
الفاعل قال الكرماني التقدير الآتي أو الراعي أو المحتاج قال الحافظ ابن حجر ووقع عند الإسماعيلي يأتيهم طالب حاجة قال فتعين بعض
المقدرات انتهى قلت وفي الفرع كأصله يعني الفقير لحاجة لكن على قوله يعني الفقير علامة السقوط لأبي ذر فيقولوا ولأبي ذر
فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله ليلا ويضع العلم أي يوقع
الجبل عليهم فيهلكهم و يمسخ آخرين أي يجعل صور آخرين ممن لم يهلك من البيات المذكور قردة وخنازير إلى يوم القيامة
أي إلى مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الأمم السابقة أو هو كناية عن تبدل أخلاقهم والأول أليق بالسياق وفيه كما قال
الخطابي بيان أن المسخ يكون في هذه الأمة لكن قال بعضهم إن المراد مسخ القلوب ومطابقة الجزء الأول من الترجمة للحديث
ظاهرة وأما الجزء الثاني ففي حديث مالك بن أبي مريم المذكور ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المؤلف رحمه الله
في الإشارة بالترجمة إلى حديث لم يكن على شرطه وقال في الكواكب أو لعل نظر المؤلف إلى لفظ من أمتي إذ فيه دليل على أنهم استحلوها
بالتأويل إذ لو لم يكن بالتأويل لكان كفرا وخروجا عن أمته لأن تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل أن يقال أن الاستحلال
لم يقع بعد وسيقع وأن يقال إنه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الأنبذة أي المسكرة انتهى ورجال حديث الباب
كلهم شاميون + باب حكم الانتباذ أي اتخاذ النبيذ في الأوعية والتور بفتح المثناة الفوقية إناء من حجارة أو
نحاس أو خشب وقدح كبير كالقدر أو الطست وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام + وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد البغلاني وسقط ابن سعيد لأبي ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الإسكندرية
عن أبي حازم سلمة بن دينار أنه قال سمعت سهلا هو ابن سعد الأنصاري المدني آخر من مات بالمدينة من الصحابة
يقول أتى بفتح الهمزة والفوقية أبو أسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عرسه بضم العين والراء في الفرع وأصله فكانت امرأته أم أسيد سلامة بنت وهب بن
سلامة وقوله فكانت بالفاء ولأبي ذر وكانت امرأته خادمهم والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والأنثى وهي العروس قال
أي سهل أتدرون ما سقت بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية أي المرأة ولأبي ذر عن الكشميهني قالت أي المرأة أتدرون ما سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنقعت بسكون العين وضم الفوقية ولغير الكشميهني أنقعت أي قال سهل أنقعت المرأة له صلى الله عليه وسلم تمرات

من الليل في تور زاد في الوليمة من حجارة اي لا من غيرها وعند ابن ابي شيبة في رواية اشعث عن ابي الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقاء فاذا لم يكن سقاء ينبذ له في تور قال اشعث والتور من لحاء الشجر وعند مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء نوكئ اعلاه فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ولابي داود من وجه آخر عن عائشة كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي تعشى فشرب على عشائه فان فضل شيء صبته ثم ينبذ له بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية + وحديث الباب سبق في باب قيام المرأة على الرجال عن كتاب النكاح + **باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الاوعية والظروف بعد النهي عن الانتباذ فيها** وعطف الظروف على سابقها من عطف الخاص على العام + وبه قال **حدثنا يوسف بن موسى** ابن راشد القطان الكوفي قال **حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري** بضم الزاي نسبة الى زبير احد اجداده قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سالم** هو ابن ابي الجعد **عن جابر** الانصاري **رضي الله عنه** انه **قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها** من الظروف **قال** صلى الله عليه وسلم اذا كان لا بد لكم منها **فلا** ينهى عن الانتباذ فيها **اذ** ا فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون الحكم في هذه المسألة مفوضا لرأيه صلى الله عليه وسلم او اوحي اليه في الحال بسرعة وعند ابي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري انه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي ارى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الاشربة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام **وقال لي خليفة** بن خياط شيخ المؤلف مما رواه عنه مذاكرة **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **يحيى بن سعيد** القطان قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن سالم بن ابي الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي الكوفي **عن جابر** اي الانصاري رضي الله عنه بهذا الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لابي ذر وابن عساكر + وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **بهذا** الحديث السابق **وقال** اي سفيان **فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاوعية** + وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** ابن المديني وسقط لابي ذر ابن عبد الله قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد** هو ابن جبر **عن ابي عياض** بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الاسود او قيس بن ثعلبة وقيل غير ذلك ورجح الاول ابن عبد البر **عن عبد الله بن عمرو** بفتح العين ابن العاصي **رضي الله عنهما** انه **قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاسقية** كذا وقع في هذه الرواية والرواية الراجحة بلفظ الاوعية وعبد الله بن محمد عن سفيان السابقة وهي موخرة في رواية غير ابي ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الاليق لما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط اداة الاستثناء من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن الاسقية وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد كما سرعه الى غيرها من الجرار ونحوها مما نهى عن الانتباذ فيه وايضا فالسقاء اذا انتبذ فيه ثم ربط امنت شدة الاسكار بما يشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فما لم يشقه فهو غير مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز ان يكون قوله نهى عن الاسقية اي عن الا... واختص اسم الاسقية بما يتخذ من الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقاء على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ فلا غلط في الرواية ولا سقط **قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء** اي وعاء في رواية زياد بن فياض فقال ذلك اعرابي **فرخص لهم** صلى الله عليه وسلم **في الانتباذ في الجر** بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة اناء يتخذ من فخار **غير المزفت** لانه اسرع في التخمير + وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والنسائي وزاد في الوليمة + وبه قال **حدثني مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن سفيان** الثوري او ابن عيينة انه قال **حدثني** بالافراد **سليمان** بن مهران الاعمش **عن ابراهيم** بن يزيد التيمي العابد **عن الحارث بن سويد التيمي**

ايضا عن علىّ رضى الله عنه انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم الانباذ فى الدباء القرع وعن الانباذ فى المزفت من الجرار وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن على بن ابى طالب بهذا الحديث السابق + وبه قال حدثنى بالافراد عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى انه قال قلت للاسود بن يزيد هل سالت عائشة ام المومنين رضى الله عنها عما يكره ان ينتبذ فيه من الاوعية فقال الاسود نعم سالتها قلت لها يا ام المومنين عما بالف بعد الميم المشددة ولابى ذر عن الكشميهنى عمّ باسقاطها نهى النبىّ صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه من الاوعية قالت نهانا صلى الله عليه وسلم فى ذلك اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص او على البدل من الضمير وثبت قوله فى ذلك لغير ابى ذر ولابن عساكر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الالف ان ننتبذ فى الدباء والمزفت قال ابراهيم النخعىّ قلت اما بالتخفيف ذكرت الجرّ بفتح الراء وكسر المثناة الفوقية فى اليونينية وفى الفرع بسكون الراء ولعله سبق قلم والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون قال الاسود لابراهيم انما احدّثك ما سمعت اى من عائشة احدّث ما لم اسمع استفهام انكارى سقطت منه الاداة ولابى ذر عن الكشميهنى افاحدّث وله عن الحموى والمستملى انحدث بنون الجمع بدل الهمزة وعند الاسماعيلى افاحدثك مالم اسمع + وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الاشربة وكذا النساءى فيه وفى الوليمة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد المصرى قال حدثنا الشيبانى بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابى سليمان فيروز قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى علقمة الاسلمى رضى الله عنهما قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الانباذ فى الجرّ الاخضر وعند ابن ابى شيبة عن انس انها جرار مقيرة الاجواف يوتى بها من مصر وزاد بعضهم عن عائشة اعناقها فى جنوبها وعن عطاء متخذة من طين ودم وشعر قال الشيبانى قلت لعبد الله بن ابى اوفى + انشرب فى الجرّ الابيض قال ابن ابى اوفى لا تشربوا فيها لان الحكم فيها كالاخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له فذكرها لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط بالاسكار والانية لا تحرّم ولا تحلل + وهذا الحديث اخرجه النساءى فى الاشربة ايضا + باب جواز شرب نقيع التمر ما وفى نسخة اذا لم يسكر فان اسكر حرم + وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارىّ بالقاف والراء والتحتية المشددة نسبة الى القارة قبيلة عن ابى حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد الساعدى سقط لفظ الساعدى لابى ذر ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة مالك بن ربيعة الساعدى دعا النبىّ صلى الله عليه وسلم لعرسه بضم العين وبالراء المهملتين فكانت امرأته ام اسيد سلامة خادمهم بغير فوقية بعد الميم يومئذ وهى العروس فقالت ام اسيد ما ولابى ذر عن الكشميهنى هل تدرون ما انقعت بسكون العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم نقعت له تمرات من الليل فى تور قال فى الفتح وتقييده فى الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة ان المدة التى ذكرها سهل وهى من الليل الى النهار لا يحصل فيها التغير جملة وفى حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التى تجئ والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقى شئ منها سقاه الخادم او امر به فصب قال المظهرى وانما لم يشربه لانه كان رديئا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ صبه وهو يدل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما اسفل ويطعم هو اعلى ولا يخالف هذا حديث عائشة تنبذه غدوة فيشربه عشيا لان الشرب فى يوم لا يمنع من الزيادة او لعل حديث عائشة كان فى زمان الحر حيث يخشى فساده وحديث ابن عباس فى زمان يومن فيه التغير قبل الثلاث وقال النووى هو على اختلاف حال ان ظهر فيه شدة صبه وان لم يظهر شدة سقاه الخدم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما تركه هو تنزها + وهذا الحديث قدم قريبا فى باب الانتباذ + باب الباذق بفتح الباء والمعجمة بينهما الف وآخره قاف وقال فى القاموس بكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب ادنى طبخة فصار شديدا وقال الجواليقى اصله باذه وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير

العنب اذا اسكر او اذا طبخ بعد ان اشتد وقال في المحكم هو من اسماء الخمر وذكر من نهى عن كل مسكر من الاشربة لحديث كل
مسكر حرام **ورأى عمر** بن الخطاب مما اخرجه مالك في الموطا **وابو عبيدة** بن الجراح **ومعاذ** هو ابن جبل مما وصله عنهما ابو مسلم
الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة **شرب الطلاء** اي او اجاز شربه اذا طبخ فصار **على الثلث** وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم
كان المحذور منه السكر فمتى اسكر حرم **وشرب البراء** بن عازب مما اخرجه ابن ابي شيبة **وابو جحيفة** وهب بن عبد الله مما اخرجه
ابن ابي شيبة ايضا الطلاء اذا طبخ فصار **على النصف وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله النسائي لرجل سأله عن العصير
اشرب العصير ما دام طريا زاد النسائي قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال كنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان
النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا تقييد لما اطلق في الآثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا فطبخ
فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على رأي من يجيز تخليل الخمر والجمهور على خلافه **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك
وجدت من عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب **ريح شراب** فزعم انه شرب الطلاء **وانا سائل عنه فان كان**
يسكر جلدته فسأل عنه فوجده مسكرا فجلده بعد ان اقر او بالبينة . وبه قال **حدثنا محمد بن كثير** بالمثلثة العبدي البصري
قال **اخبرنا سفيان** الثوري **عن ابي الجويرية** بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الالف نون
ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بالجيم والراء **قال سألت ابن عباس** رضي الله عنهما **عن الباذق**
قيل وكان اول من صنعه وسماه بنو امية لينقلوه عن اسم الخمر **فقال سبق محمد** صلى الله عليه وسلم **الباذق فما اسكر فهو**
حرام والباذق بالنصب على المفعولية اي سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها بالباذق حيث قال ما اسكر فهو حرام
فليس التحريم منوطا بتجرد الاسم حتى يكون تغييره مغيرا للحكم وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء سمي المسكر باسمه الذي
كان او غير الى اسم آخر وقال الحافظ ابو ذر فيما رأيته في هامش اليونينية ان الاسم حدث بعد الاسلام ونقل في الفتح عن ابي الليث السمرقندي
انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب
المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع على ان قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر **قال ابو الجويرية** الباذق
هو **الشراب الحلال الطيب** لانه عصير العنب الحلال الطيب **قال** ابن عباس اشرب الحلال الطيب فانه **ليس بعد الحلال الطيب**
الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته الاولى الى الخمرية . وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر حدثني **عبد الله بن ابي شيبة**
ولابي ذر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثنا هشام بن عروة عن ابيه**
عروة ابن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء** بفتح الحاء المهملة
والمد ما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة **والعسل** قال الخطابي وليس حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة
التشهي لهما وانما كان اذا قدم ما نال منهما نيلا صالحا وقال في الكواكب ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم
يكن مسكرا فهو حلال كما ان الحلواء تطبخ وتنعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته ولا شك في طيبه وحله . وهذا الحديث
سبق في باب الحلواء والعسل من الاطعمة . **باب من رأى ان لا يخلط** بفتح التحتية وكسر اللام **البسر والتمر** بالنصب على المفعولية اذا
كان خلطهما **مسكرا** قال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطأ لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما
من حيث لا يشعر صاحبه به فليس النهي عن الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما يسكران مآلا فانهما اذا كانا مسكرين في الحال لا خلاف في النهي
عنهما قال الكرماني فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون اطلق على سبيل المجاز وهو استعمال مشهور واجاب ابن المنير بان ذلك لا يرد على البخاري اما لانه كان
يرى جواز الخليطين قبل الاسكار واما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول وهو حديث انس المذكور في الباب فانه لا شك ان الذي كان يسقيه للقوم حينئذ كان مسكرا
ولهذا دخل عندهم في عموم تحريم الخمر حتى قال انس وانا لنعدها يومئذ الخمر فدل على انه كان مسكرا قال واما قوله وان لا يجعل ادامين في ادام فطابق
حديث جابر وابي قتادة ويكون النهي معللا بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالخلط سريعا واما الاسراف والتعليل
بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر وقال ابن حجر والذي يظهر لي ان مراد البخاري بهذه الترجمة الرد

نقل من أول النهي عن الخليط بأحد تأويلين أحدهما حمل الخليط على المخلوط وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً قد اشتد ونبيذ
زبيب وحده مثلاً قد اشتد فيخلطان ليصيرا خلاً فيكون النهي من أجل تعمد التخليل وهذا مطابق للترجمة من غير تكلف ثانيهما
أن تكون علة النهي عن الخلط الاسراف فيكون كالنهي عن الجمع بين الادامين وأما قوله **وأن لا يجعل ادامين ادام**
بكسر الهمزة فيهما فيوافق حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول أبي قتادة نهى أن يجمع الى الآخر
فيكون النهي معللاً بعلل مستقلة اما تحقق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالاختلاط سريعاً واما الاسراف والتعليل بالا
مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا والتمر كان من نوع واحد فكيف بالتعدد وقد خرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين فروي
انه كان كثيراً ما يسأل حذيفة هل عده رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين فيقول لا فيقول هل رأيت في شيأ من
خلال النفاق فيقول لا الا واحدة قال وما هي قال رأيتك جمعت بين ادامين على مائدة ملح وزيت وكنا نعد هذا نفاقاً فقال عمر لله
علي أن لا أجمع بينهما فكان لا يأكل الا بزيت خاصة أو بملح خاصة وهذا انما هو طلب للمعالي من الزهد والتقلل والا فلا خلاف
أن الجمع بينهما مباح بشرطه وبه قال **حدثنا مسلم** هو ابن ابراهيم الازدي قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال
حدثنا قتادة بن دعامة **عن انس** رضي الله عنه أنه **قال اني لأسقي** بفتح الهمزة وكسر القاف **أبا طلحة** زوج أم انس
وأبا دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم سماكاً الانصاري الساعدي **وسهيل بن البيضاء** بضم السين مصغراً
خليط بسر وتمر أي خمراً متخذاً من خليطهما **اذ حرمت الخمر** حرمها الله تعالى بما أنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم
فقذفتها بالذال المعجمة **وأنا ساقيهم وأصغرهم وانا** بكسر الهمزة وتشديد النون **نعدها يومئذ الخمر**
وهذا الحديث سبق قريباً **وقال عمرو بن الحارث** بفتح العين المهملة **حدثنا قتادة** بن دعامة أنه **سمع انساً** رضي الله عنه
وهذا وصله مسلم والبيهقي وفائدته بيان سماع قتادة له لأن الرواية المتقدمة بالعنعنة • وبه قال **حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد
النبيل **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال **أخبرني** بالافراد **عطاء** هو ابن أبي رباح **انه سمع جابراً** الانصاري
رضي الله عنه **يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم** نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم **عن الجمع بين الزبيب والتمر و**
عن الجمع بين **البسر والرطب** تنبيذاً لأن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد
الاسكار ويكون قد بلغه • وهذا الحديث أخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه وفي الوليمة • وبه قال **حدثنا مسلم**
هو ابن ابراهيم قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **اخبرنا يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة **عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه**
أبي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري أنه **قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر** بالفوقية وسكون الميم
والزهو وهو البسر الملون **وبين التمر والزبيب** لأن أحدهما يشتد به الآخر فيسرع الاسكار **ولينبذ** بسكون اللام وفتح الموحدة
مبنياً للمفعول **كل واحد منهما** أي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين الاكثر بطريق الأولى **على حدة** بكسر الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها
هاء أي وحده ولأبي ذر عن الكشميهني على حدته وفي حديث أبي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسراً فرداً وهل
اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد يمتنع أو يختص النهي عن الخلط عند الانتباذ فقال الجمهور لا فرق ولو لم
يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين لأن اللبن لا ينبذ واختلف في الخليطين للتخليل • وهذا الحديث
أخرجه مسلم في الاشربة وكذا أبو داود وأخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة • **باب جواز شرب اللبن**
وهو مفرد غير مسكر نعم قد يقع نادراً بصفة تحدث فيه وحينئذ فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وفي حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور
أنه سمع ابن عمر يسأل عن الاشربة فقال ان أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمراً حتى عد خمسة أشربة لم أحفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال
فكنت أهاب أن احدث باللبن حتى انبئت أنه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرع قاله في الفتح **وقول الله تعالى** ولأبي ذر عز وجل **من بين**
فرث ودم لبناً خالصاً أي يخلق اللبن وسطاً بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا يبغي أحدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو خالص من ذلك
كله قيل اذا اكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طبخته فكان أسفله فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دماً والكبد مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها فيجري الدم في العروق واللبن في الضرع

في الكرش ثم يميزه في ذلك عبرة لمن اعتبر وسئل شقيق عن الاخلاص فقال الاخلاص تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث
ودم سائغاً للشاربين سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص أحد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض لأن اللبن بعض ما في بطونها
والثانية لابتداء الغاية وسقط قوله لبناً خالصاً لأبي ذر. وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أُتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة أسري به إلى بيت المقدس بقدح لبن وقدح خمر زاد في أول كتاب الأشربة فنظر اليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل
الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو أخذت الخمر غوت أمتك وبذلك تتم المطابقة بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى. وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير أنه سمع سفيان بن عيينة يقول أخبرنا سالم أبو النضر بالنون المفتوحة والضاد
المعجمة أنه سمع عميراً بضم العين وفتح الميم مولى أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب يحدث عن أم الفضل
رضي الله عنها أنها قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعرفة فأرسلت بسكون اللام وضم
الفوقية إليه صلى الله عليه وسلم بإناء ولأبي ذر فأرسلت إليه أم الفضل بإناء فيه لبن فشرب منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي فكان ولغير أبي ذر كان
سفيان بن عيينة ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة سقط لأبي ذر يوم عرفة فأرسلت
إليه صلوات الله وسلامه عليه أم الفضل منه بإناء فيه لبن فإذا وُقِّف بضم الواو وبعدها قاف مشددة ولأبي ذر ووقف عليه زيادة واو ساكنة بعد
الواو المضمومة أي كان إذا أرسل الحديث فلم يقل في إسناده عن أم الفضل فإذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال هو عن أم الفضل فهو في قوة
قوله هو موصول والحديث تقدم في الحج والصوم. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
الأعمش سليمان بن مهران الكوفي عن أبي صالح ذكوان وأبي سفيان طلحة بن نافع القرشي كلاهما عن جابر بن عبد الله الأنصاري
رضي الله عنهما أنه قال جاء أبو حميد بضم الحاء مصغراً عبد الرحمن الساعدي بقدح من لبن من النقيع بفتح النون وكسر القاف
وبعد التحتية الساكنة عين مهملة موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعي النعم كان يستنقع فيه الماء أي يجتمع وقيل هو غيره فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام أي هلا خمرته بخاء معجمة وميم مشددة مفتوحتين غطيته
ولو أن تعرض بفتح الفوقية وضم الراء أي ولو أن تنصب عليه عوداً عرضاً قيل والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض
علامة على التسمية فلا يقربه الشيطان. وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأشربة أيضاً. وبه قال حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا
أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال سمعت أبا صالح ذكوان يذكر أُراه بضم الهمزة عن جابر رضي الله
عنه أنه قال جاء أبو حميد رجل من الأنصار من النقيع بإناء من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير مخمر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم له ألا أي هلا خمرته غطيته صيانة من الشيطان إذ أنه لا يكشف غطاء ومن الوباء الذي قيل إنه ينزل
في ليلة من السماء ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها ولو أن تعرض تضعه عليه عوداً عرضاً لا طولاً قال الأعمش وحدثني بالإفراد
أبو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وأخرجه الإسماعيلي عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي
سفيان عن جابر وعن أبي صالح عن أبي هريرة والمحفوظ عن جابر ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله الكلام على حكم تغطية الإناء قريباً. وبه قال
حدثني بالإفراد محمود هو ابن غيلان قال أخبرنا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن شميل قال أخبرنا شعبة
ابن الحجاج عن أبي إسحاق عمرو السبيعي أنه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة
لما هاجر منها إلى المدينة وأبو بكر الصديق رضي الله عنه معه قال أبو بكر مررنا في طريقنا براع وقد أي والحال أنه قد عطش رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر رضي الله عنه فحلبت كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن أو ملء القدح
أو قدر حلبة ناقة من لبن في قدح وفي الهجرة أنه أمر الراعي فحلب فنسبة الحلب لنفسه هنا على طريق المجاز فشرب صلى الله عليه وسلم منه حتى
رضيت أي علمت أنه شبع وأتانا ولأبي ذر وابن عساكر وأتاه أي النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن جعشم بضم الجيم وسكون العين

المهملة وضم الشين المعجمة الكنانى ثم المدلجى اسلم آخرا على فرس فدعا عليه النبى صلى الله عليه وسلم فطلب اليه صلوات الله
وسلامه عليه سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل النبى صلى الله عليه وسلم اى فلم يدع عليه + وهذا الحديث
سبق فى الهجرة + وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
الصدقة اللقحة بكسر اللام وتفتح وسكون القاف بالحاء المهملة الناقة الحلوب الصفى بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد
التحتية الكثيرة اللبن اى مصطفاة مختارة وفعيل اذا كان بمعنى مفعول يستوى فيه المذكر والمونث منحة بكسر الميم وسكون النون
وفتح الحاء المهملة نصب على التمييز عطية تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها اليك ونعم الصدقة الشاة الصفى منحة تعطيها غيرك
يحتلبها تغدو اول النهار باناء من اللبن وتروح آخره باخر بالمد وفيه اشارة الى ان المستعير لا يستاصل لبنها قاله فى الفتح + والحديث
سبق فى باب فضل المنحة من العارية + وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن الاوزاعى عبد الرحمن عن ابن
شهاب الزهرى عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض منه وقال ان له اى اللبن دسما بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه وقال ابراهيم
ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروى مما وصله ابو عوانة والاسماعيلى والطبرانى فى معجمه الصغير من طريقه عن شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت بسكون العين المهملة وضم الفوقية
وللحموى والكشميهنى دفعت بالدال المهملة بدل الراء الى السدرة جار ومجرور وقال فى الفتح رفعت كذا للاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين
المهملة وسكون المثناة على البناء للمجهول والى بتشديد التحتية والسدرة مرفوعة وللمستملى دفعت بدال بدل الراء وسكون العين
وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها
احد الا نبينا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وعن ابن مسعود وسميت بذلك لكونها ينتهى اليها ما يهبط
من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشئ وكانه اراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها
كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشئ المقرب اليه فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان
فاما النهران الظاهران فهما النيل وهو نهر مصر والفرات بضم الفاء والمثناة الفوقية المجرورة وهو نهر الكوفة واصله من
اطراف ارمينية واما النهران الباطنان فنهران فى الجنة وهما فيما قاله مقاتل السلسبيل والكوثر والظاهران النيل والفرات
يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله ثم يخرجان من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر
الحديث فوجب المصير اليه فاتيت بفاء فهمزة مضمومة ولابى الوقت واتيت بالواو بدل الفاء بثلاثة اقداح ومفهوم العدد
لا اعتبار له فلا منافاة بين قوله هنا بثلاثة وقوله فى السابق قدحان وايضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة وهو فى بيت المقدس
والثلاثة بعده وهو عند السدرة + احدها قدح فيه لبن + والثانى قدح فيه عسل والثالث قدح فيه خمر فاخذت
الذى فيه اللبن فشربت فقيل لى اصبت الفطرة اى علامة الاسلام والاستقامة انت تاكيد للضمير الذى فى اصبت
ولتصب امتك قال ابن المنير ذكر السر فى عدوله عن الخمر ولم يذكره فى عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل لانه الا
والانفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التى تدخل فى السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد فكانه ترك العسل الذى
هو حلال لانه من اللذائذ التى يخشى على صاحبها ان يندرج فى قوله عز وجل اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واما اللبن فلا شبهة
فيه ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه واما ما ورد من محبته صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه الاقتصاد فى تناوله لا انه جعله
ديدنا والنبى صلى الله عليه وسلم مشرع يفعل ما يجوز للبيان وقال هشام الدستوائى وسعيد هو ابن ابى عروبة فيما وصله المولف عنهما فى باب ذكر
الملائكة من كتاب بدء الخلق وهمام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى كلهم عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الانهار اى اتفقوا من الحديث على ذكر الانهار نحوه اى نحو المذكور فى الحديث السابق ولم يذكروا هولاء فى روايتهم

ولابي ذر عن الكشميهني ولم يذكر اي هشام ثلاثة اقداح * باب استعذاب الماء اي طلب الماء الحلو وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي احد الاعلام عن مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري اكثر انصاري بالمدينة
مالا نصب على التمييز من نخل الجار للبيان وكان احب ماله اليه بيرحاء برفع الراء اسم كان واحب نصب خبرها او احب رفع اسمها و
خبرها وحاء بالهمز والمد ولابي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها وهل بعدها همزة ساكنة او تحتية او غير ذلك مما سبق في الزكاة
فارجع اليه ان اردته ففيه ما يكفي ويشفي وفي الفائق انها فيعلاء من البراح وهي الارض الظاهرة وكانت مستقبل المسجد النبوي اي
اي ذكا لزكاة مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر صفة الماء
قال انس رضي الله عنه فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول
لن تنالوا البر اي لن تكونوا ابرار المحسنين فكانه جعل البر شيئا متناولا مبالغة حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي الي
بيرحاء ولابي ذر بيرحاء بالقصر وانها صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين اي اقدمها
فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ فيه
لغتان اسكان الخاء وكسرها منونة كلمة يقولها المتعجب من الشيء وعند المدح والرضى بالشيء وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ ذلك مال
رابح بالموحدة ذو ربح او قال رايح بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو اي قريب الفائدة يصل نفعه الى صاحبه شك
عبد الله بن مسلمة وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فان افضل البر ما اولي الى الاقرباء فقال
ابو طلحة افعل برفع اللام ذلك يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه من باب عطف الخاص على العام
وقال اسماعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير ويحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي مما وصله في الوصايا كلاهما عن مالك رايح
بالمثناة التحتية من الرواح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من ماء فيها طيب وفي حديث عائشة عند ابي داود كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت السقيا بضم السين المهملة وبالقاف والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا
يدخل في الترفه المذموم نعم كره مالك رحمه الله تطييب الماء بنحو المسك لما فيه من السرف * وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير
باب شوب اللبن بالماء بفتح المعجمة وسكون الواو اي خلط اللبن بالماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم الشين والراء الساكنة بدل الواو اي
شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد لكسر الحرارة عقب حلبه مع شدة حر القطر * وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره اي دار انس والجملة حالية اي رآه حين اتى داره وحلبت شاة
فشبت بضم الشين المعجمة اي خلطت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بماء من البئر ليبرد فتناول صلى
الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر الصديق وعن يمينه اعرابي زاد في رواية ابي طوالة السابقة في الهبة وعمر
تجاهه وفي الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي
طوالة فقال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه الصلاة والسلام الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه ثم قال ولابي ذر
عن الكشميهني وقال بالواو بدل ثم قدموا الايمن فالايمن او النصب على الحال اي اشربوا مترتبين على هذا النمط ويجوز الرفع اي
الايمن مقدم او احق بالشرب من غيره وفي الحديث ان السنة تقديم الايمن وان كان مفضولا ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفاضل
ولعل عمر رضي الله عنه كان احتمل عنده انه صلى الله عليه وسلم يقدم ابا بكر فيكون سنة في تقديم الافضل في الشرب على الايمن فلذا ذكر
ابا بكر فبين له صلى الله عليه وسلم ان السنة تقديم الايمن على الافضل * وهذا الحديث سبق في الهبة * وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف قال حدثنا
فليح بن سليمان بفاء مضمومة آخره مهملة وضم السين مصغرين العدوي مولاهم المدني عن سعيد بن الحارث

الانصاری من اهل المدینة **عن جابر بن عبد الله** الانصاری **رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علی رجل من الانصار** قیل هو ابو الهیثم بن التیهان الانصاری **ومعه صاحب له** هو ابو بکر الصدیق رضی الله عنه **فقال له** ای للرجل الانصاری الذی دخل علیه **النبی صلی الله علیه وسلم ان کان عندک ماء بات هذه اللیلة فی شنة** بفتح الشین المعجمة والنون المشددة قربة خلقة فاسقنا منها **والا کرعنا** بفتح الراء وتکسر شربنا من غیر اناء ولا کف بل بالفم **قال** جابر **والرجل** الانصاری **یحول الماء فی حائطه** ینقله من عمق البئر الی ظاهرها او یجری الماء من جانب الی جانب من بستانه لیعم اشجاره بالسقی قال جابر **فقال الرجل** الانصاری وسقط لابن عساکر لفظ الرجل **یا رسول الله عندی ماء بائت فانطلق** بکسر اللام وسکون القاف **الی العریش** المسقف من البستان بالاغصان واکثر ما یکون فی الکروم **قال فانطلق** الرجل الانصاری **بهما** بالنبی صلی الله علیه وسلم وبالصدیق رضی الله عنه **الی العریش فسکب فی قدح ماء ثم حلب علیه لبنا من داجن له** بالجیم والنون شاة تألف البیوت **قال** جابر **فشرب رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم شرب الرجل الذی جاء معه** وهو ابو بکر الصدیق رضی الله عنه * وهذا الحدیث اخرجه ابو داود وابن ماجه فی الاشربة * **باب شراب الحلواء** بالمد للمستملی وبالقصر لغیره لغتان **و** شراب **العسل** ولیس المراد بقوله شراب الحلواء الحلوا المعهودة بالنار بل کل حلواء تشرب من نقیع حلو وغیره مما یشبهه وقوله الحلواء شامل للعسل فذکره بعدها من التخصیص بعد التعمیم **وقال الزهری** محمد بن مسلم فیما وصله عبد الرزاق **لا یحل شرب بول الناس لشدة** ای لضرورة عطش ونحوه **تنزل لانه** ای البول **رجس** نجس **قال الله تعالی احل لکم الطیبات** وقال عز وجل ویحرم علیهم الخبائث والرجس من جملة الخبائث واورد علیه جواز اکل المیتة عند الشدة وهی رجس وقد جوز شرب البول للتداوی واجیب باحتمال ان یکون الزهری یری ان القیاس لا یدخل الرخص فان الرخصة قد وردت فی المیتة لا فی البول وفی شعب البیهقی ان الزهری کان یصوم یوم عاشوراء فی السفر فقیل له انت تفطر فی رمضان فی السفر فقال ان الله عز وجل قال فی رمضان فعدة من ایام اخر ولیس ذلک لعاشوراء **وقال ابن مسعود** عبد الله **فی السکر** بفتح السین المهملة والکاف بعدها راء الخمر بلغة العجم وفی فوائد علی ابن حرب الطائی عن سفیان بن عیینة عن منصور اخرجه ابن ابی شیبة بسند صحیح علی شرط الشیخین عن جریر عن منصور عن ابی وائل قال اشتکی رجل منا یقال له خثیم بن العداء داء ببطنه یقال له الصفر فنعت له السکر فارسل الی ابن مسعود یسأله فقال ان الله **لم یجعل شفاءکم** ولابی ذر فیما **حرم علیکم** فان قلت قد جوزوا اساغة اللقمة بجرعة من الخمر فلم لم یجوزوا التداوی به وای فرق بینهما اجیب بان الاساغة یتحقق بها المراد بخلاف الشفاء فانه غیر محقق کما لا یخفی وقد قال بعضهم ان المنافع فی الخمر قبل التحریم سلبت بعده فتحریمها مجزوم به وکونها دواء مشکوک فیه بل الراجح انها لیست بدواء باطلاق الحدیث نعم یجوز تناولها فی صورة واحدة وهی ما اذا اضطر الی ازالة عقله لقطع عضو من الاکلة والعیاذ بالله تعالی فقد خرجه الرافعی علی الخلاف فی جواز التداوی بالخمر وصحح النووی هنا الجواز وهو المنصوص قال فی الفتح وینبغی ان یکون محله فیما اذا تعین ذلک طریقا الی سلامة بقیة الاعضاء ولم یجد مرقدا غیرها فان قلت ما وجه المطابقة بین الترجمة والاثر اجاب ابن المنیر بانه ترجم علی شیء واعقبه بضده کما قال وبضدها تتبین الاشیاء ثم عاد الی ما یطابق الترجمة نصا ویحتمل ان یکون مراده بقول الزهری الاشارة بقوله تعالی احل لکم الطیبات الی ان الحلوی والعسل من الطیبات فهما حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الی قوله تعالی فیه شفاء للناس فدل الامتنان به علی حله فلم یجعل الله الشفاء فیما حرم * وبه قال **حدثنا علی بن عبد الله** المدینی قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال اخبرنی بالافراد **هشام عن ابیه** عروة ابن الزبیر بن العوام **عن عائشة رضی الله عنها** انها **قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یعجبه الحلواء** بالمد ویجوز القصر **والعسل** قال النووی المراد بالحلواء فی هذا الحدیث کل شیء حلو وذکر العسل بعدها للتنبیه علی شرفه ومزیته وفی شعب البیهقی عن ابی سلیمان الدارانی قول عائشة کان یحب الحلواء لیس علی معنی کثرة التشهی لها وشدة نزاع النفس الیها وتأنق الصنعة فی اتخاذها کفعل اهل الترف والشره وانما کان اذا قدمت الیه نال منها نیلا جیدا فیعلم بذلک انها تعجبه قاله فی الفتح * وهذا الحدیث قدم فی کتاب الاطعمة * **باب** حکم **الشرب** حال کون الشارب **قائما** * وبه قال **حدثنا ابو نعیم** الفضل بن دکین قال **حدثنا مسعر** بکسر المیم وسکون السین

وفتح العين المهملتين آخره لام ابن كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الزراد عن النزال بالنون والزاي المشددة المفتوحتين انه قال أتى علي رضي الله عنه بفتح الهمزة ولأبي ذر اتي بضمها وكسر ثانيها على باب الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة والموحدة اي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة ولأبي ذر زيادة بماء فشرب منه حال كونه قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب اي بان وان مصدرية اي يكره الشرب وهو قائم اي في حالة القيام واني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت من الشرب قائما + وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الاشربة والنسائي في الطهارة + وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها راء فهاء يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس جمع حاجة على غير قياس قال في القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير قياسي او مولدة او كانهم جمعوا حائجة في رحبة الكوفة قال في القاموس ورحبة المكان وتسكن ساحته ومتسعة حتى حضرت صلاة العصر ثم أتي بضم الهمزة بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه زاد النسائي من طريق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط الصحيح ثم قام فشرب فضله اي فضل الماء الذي توضأ منه وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قائما ان يكرهون ان يشرب كل منهم قائما ولأبي ذر عن الكشميهني قياما وهي واضحة وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت من شرب فضل الوضوء قائما + وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري او ابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي لانه اشهر بصحبته واكثر رواية عنه من ابن عيينة عن عاصم الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه قائما من زمزم وقد كان صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل ان يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قائما وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وحديث ابي هريرة في مسلم ايضا لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما فقال قه قال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل وذلك لان في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون القيء دواءه وله في الحديث فمن نسي لا مفهوم له بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث مسالك احسنها حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من الشرق وحصول وجع الكبد والحلق وقد لا يامن منه من شرب قائما على ما لا يخفى + باب حكم من شرب وهو اي والحال انه واقف على بعيره استشكل قوله واقف على بعيره لان الراكب على البعير قاعد لا قائم واجيب بان الراكب من حيث كونه سائرا يشبه القائم ومن حيث كونه مستقرا على الدابة يشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه الحالة هل تدخل تحت النهي ام لا + وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن ابي سلمة قال اخبرنا ابو النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين وفتح الميم مصغرا مولى ابن عباس عن ام الفضل لبابة بنت الحارث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشرب ولأبي ذر وابن عساكر فاخذه وشربه زاد مالك الامام في روايته عن ابي النضر على بعيره تابع عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال شرب وهو واقف على بعيره + وهذا الحديث قد سبق في الحج والله اعلم + باب الايمن فالايمن في الشرب من ماء وغيره ونصب الايمن بفعل مقدر وهو الذي على يمين الشارب + وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اتى بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة واصل شيب شوب قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها اى مزج بماء وعن يمينه اعرابى لم اقف على اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق رضى الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم منه ثم اعطى الاعرابى فضل ابى بكر وقال قدموا الايمن فالايمن وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن فى الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به اهل اليمين وقيل ان الاعرابى كان من كبراء قومه فلذا جلس عن يمينه عليه الصلوة والسلام + وهذا الحديث سبق مرارا ومنها

باب بالتنوين هل يستاذن الرجل من اى هل يطلب الاذن من الذى هو جالس عن يمينه فى الشرب ليعطى الاكبر + وبه قال حدثنا اسماعيل الاويسى قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن ابى حازم بن دينار سلمة عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره الاشياخ خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن لى ان اعطى هؤلاء الذين على اليسار فقال الغلام له والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبى منك احدا قال سهل فتله بفتح الفوقية واللام المشددة اى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده اى فى يد ابن عباس وفيه بيان استحباب التيامن فى كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن فى الشرب ونحوه يقدم وان كان صغيرا او مفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوى فى باقى الاوصاف + باب الكرع فى الحوض بسكون الراء اى تناول الماء بالفم من الحوض بغير اناء ولا كف + وبه قال حدثنا يحيى بن صالح الحمصى الحافظ الفقيه قال حدثنا فليح بن سليمان العدوى مولاهم المدنى عن سعيد بن الحارث قاضى المدينة عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار سبق فيما قيل انه ابو الهيثم بن التيهان بستانه ومعه عليه الصلوة والسلام صاحب له وهو ابو بكر رضى الله عنه فسلم النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابو بكر عليه فرد الرجل الانصارى عليهما فقال يا رسول الله بابى انت وامى اى مفدى بابى وامى وهى اى الساعة التى اتيت فيها ساعة حارة وهو اى والحال ان الرجل يحول فى حائط له يعنى الماء من قعر البير الى ظاهرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان عندك ماء بات فى شنة بفتح المعجمة قربة خلقة والا كرعنا شربنا بفينا والرجل اى والحال ان الرجل يحول الماء فى حائط يجريه من جانب الى جانب فى بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندى ماء بات وللكشميهنى بائت فى شنة فانطلق بفتحات النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر الى العريش موضع مظلل عليه فى البستان بخشب وثمام فسكب الرجل فى قدح ماء ثم حلب عليه لبنا من شاة داجن له وهى التى تالف البيوت فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذى جاء معه وهو ابو بكر رضى الله عنه ولاحمد وسقى صاحبه فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان جابرا اعاد قوله وهو يحول الماء فى اثناء مخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان كان الظاهر انه كان ينقله من اسفل البئر الى اعلاها فكانه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوله من جانب الى جانب + وهذا الحديث سبق قريبا فى باب شوب اللبن بالماء

باب خدمة الصغار الكبار + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا رضى الله عنه قال كنت قائما على الحى اسقيهم بالحاء المهملة والتحتية المشددة واحد احياء العرب عمومتى جمع عم وانا اصغرهم الفضيخ بالمعجمة اى الخمر المتخذ من البسر المشدوخ فقيل حرمت الخمر بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول فقالوا اكفئها بكسر الهمزة هنا فى الفرع كاصله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة فكفأنا بحذف ضمير المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى فكفاناها قال سليمان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اى خمر متخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر انس ذلك قال بكر بن عبد الله المزنى او قتادة وحدثنى بالافراد بعض اصحابى انه سمع انسا رضى الله عنه يقول كانت خمرهم الفضيخ خمرهم يومئذ + وهذا الحديث سبق فى باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر اوائل كتاب الاشربة وهو ظاهر فيما ترجم له هناك باب تغطية الاناء + وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد اسحاق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزى قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء فى الاول وضم العين وتخفيف الموحدة فى الثانى قال اخبرنا ابن جريج

عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع كاصله وتضم طائفة من الليل واراد به ههنا الطائفة الاولى منه عند ابتداء ظلمة العشاء او امسيتم شك من الراوي اي دخلتم في المساء فكفوا بضم الكاف والفاء المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج حينئذ فان الشياطين تنتشر تذهب وتجيء حينئذ فربما يحصل لهم ايذاء منهم من صرع او غيره فاذا ذهب ساعة من الليل فحلوهم بضم الحاء المهملة واللام المشددة واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة واللام المشددة فان الشياطين بالجمع لا يفتح بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله عليه واوكوا بضم الكاف وسكون الواو بلا همز قربكم شدوا رؤوسها بالوكاء واذكروا اسم الله عند ذلك وخمروا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الميم مكسورة غطوا آنيتكم واذكروا اسم الله عند تغطيتها ولو ان تعرضوا بضم الراء عليها على الآنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اي الاناء شيئا وجواب لو محذوف اي لو خمرتموها بشيء نحو العود وذكرتم اسم الله عليها لكان كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واطفئوا مصابيحكم بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما اضرمت عليكم البيوت بالنار وفي هذا الحديث جملة من الآداب من جلب المصالح ودفع المضار من كف الصبيان وغلق الابواب وايكاء القرب وغير ذلك مما لا يخفى ومر هذا الحديث في صفة ابليس وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم خوف الفويسقة ان تضرم على اهل البيت بيتهم وفي حديث ابن عباس عند ابي داود جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية بلا همز بعد الكاف المضمومة وخمروا بالخاء المعجمة غطوا الطعام والشراب واحسبه صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تخمروها بعود تعرضه عليه على الاناء فانه كاف في ذلك مع التسمية قال في شرح المشكاة يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه مضمومة الراء في هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا

باب اختناث الاسقية

المتخذة من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة وبعد النون الف فمثلثة افتعال من الخنث وهو الانطواء والتكسر والانثناء وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد سعد ابن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر افواهها فيشرب منها وليس المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفي رواية ابي النضر عن ابن ابي ذئب عند احمد حذف يعني وحينئذ فالتفسير مدرج في الحديث وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى نهي ارشاد عن اختناث الاسقية قال عبد الله بن المبارك قال معمر هو ابن راشد وغيره اي غير معمر هو

اى الاختناث لشرب من افواهها قال فى القاموس الفاء والفوه بالضم والفيه بالكسر والفم سواء الجمع افواه وافمام ولا واحد
لها لان فما اصله فوه حذفت الهاء كما حذفت من سنة وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها الفا لانفتاح ما قبلها
فبقى فا ولا يكون الاسم على حرفين احدهما التنوين فابدل مكانها حرف جلد مشاكل لها وهو الميم لانهما شفهيتان وفى الميم هوى فى الفم
يضارع امتداد الواو ويقال فى تثنيته فمان وفموان وفميان والاخيران نادران انتهى وعند مسلم من طريق وهب بن يونس عن ابن شهاب
نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وقد جزم الخطابى ان الاختناث من قول الزهرى ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب
من افواهها على المقيد بكسر فمها او قلب راسها + باب الشرب من فم السقاء بتخفيف الميم وتثقيلها وفى نسخة من فى السقاء
بالياء بدل الميم + وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا ايوب بن تميمة
السختيانى قال قال لنا عكرمة مولى ابن عباس وعند الحميدى عن سفيان حدثنا ايوب السختيانى اخبرنا عكرمة الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام اخبركم باشياء قصار فقلنا اخبرنا فقال حدثنا بها اى بالاشياء ابو هريرة رضى الله عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء لان جريان الماء دفعة وانصبابه فى المعدة يضر بها
او لانه ربما يغير رائحتها بنفسه وربما يكون فيها حية او شىء من الهوام لا يراه الشارب فيدخل جوفه وعند ابن ماجه والحاكم ان رجلا قام
من الليل الى السقاء فاختنثه فخرجت منه حية وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ونهى ان يمنع
الشخص جاره ان يغرز خشبه بالهاء على الجمع ولابى ذر خشبة بالفوقية على الافراد فى داره ولابى ذر فى جداره وهو محمول
على الاستحباب ثم قال الا اخبركم باشياء بصيغة الجمع ولم يذكر الا شيئين فيحتمل ان يكون اخبر بالثالث فاختصره الراوى ويؤيده ان الامام احمد زاد
فى الحديث المذكور النهى عن الشرب قائما + وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه فى الاشربة + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسماعيل بن علية قال اخبرنا ايوب السختيانى عن عكرمة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال نهى
النبى صلى الله عليه وسلم ان يشرب بضم اوله وفتح ثالثه من فى السقاء قال فى القاموس السقاء ككساء جلد السخلة اذا اجذع
يكون للماء واللبن الجمع اسقية واسقيات والنهى للتنزيه وما ذكر من انه لا يؤمن من دخول شىء من الهوام مع الماء فى جوف الشارب من السقاء
وهو لا يشعر يقتضى انه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء الداخل واحكم ربطه ثم شرب منه بعد لا يتناوله النهى وما روى فى حديث عائشة بسند قوى
عند الحاكم بلفظ نهى ان يشرب من فى السقاء لان ذلك ينتنه يقتضى ان يكون النهى خاصا بمن شرب فيتنفس داخله او باشر بفمه باطن السقاء فلو صب
من فم السقاء داخل فمه من غير مماسة فلا + وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح
الراء آخره عين مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال نهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فى السقاء وقد قيل فى علة ذلك زيادة على ما سبق انه ربما يغلبه الماء فينصب منه اكثر من حاجته فتبتل
ثيابه وربما افسد الوعاء وتقذره غيره لما يخالط الماء من ريق الشارب فيؤول الى اضاعة المال قال ابن العربى واحدة مما ذكر تكفى فى ثبوت الكراهة
وبمجموعها تقوى الكراهة جدا وقال ابن ابى جمرة الذى يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهى بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضى الكراهة
وما يقتضى التحريم والقاعدة فى مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووى يؤيد كون النهى للتنزيه احاديث الرخصة فى ذلك تعقبه فى
الفتح بانه لم ير فى شىء من الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهى كلها من قوله فهى ارجح اذا نظرنا الى علة النهى عن
ذلك فان جميع ما ذكره فى ذلك يقتضى انه مامون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب نكهته واما خوف دخول شىء من الهوام فى الجوف فقد سبق
ما فيه + وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه فى الاشربة + باب التنفس حكمه ولابى ذر باب النهى عن التنفس فى الاناء + وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوى عن يحيى ابن ابى كثير عن عبد الله
ابن ابى قتادة عن ابيه ابى قتادة الحارث بن ربعى الانصارى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا شرب احدكم ماء او غيره فلا يتنفس فى داخل الاناء خوف ما ذكره من تقذره فى
الباب السابق فلو كان وحده او مع من لا يتقذر منه فلا باس به واذا بال احدكم فلا يمسح ذكره ولا دبره بيمينه واذا

تمسح

قوله مما اولا ... انظر مقابله ولعل الاولى ان يقول واما ثانيا فلطيب نكهته فليتامل اه

نفسه احدكم فلا يتمسح بيمينه تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه اذى والنهي للتنزيه عند الجمهور ومباحث ذلك مرت في باب النهي عن الاستنجاء باليمين في الطهارة * باب الشرب بنفسين اوثلاثة * وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين قالا حدثنا عزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تانيث ابن ثابت التابعي الصغير الانصاري الاصل المدني نزيل البصرة قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قال كان انس اي جده رضي الله عنه يتنفس في الشرب من الاناء مرتين او ثلاثا بان يبين الاناء عن فمه ثم يتنفس خارجه ثم ليعد ولا يجعل نفسه داخل الاناء لانه قد يقع منه شيء من الريق فيعافه الشارب او للتنويع او الشك من الراوي وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف عند الترمذي لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ولم يقل او وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال كان يتنفس ثلاثا ولمسلم والسنن من طريق عاصم هو اروى وأمرأ وأبرأ اي اكثر ريا وامرأ بالميم صادرها وأبرأ بالهمز اي يبرئ من الاذى والعطش فهو اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث ابي هريرة المروي في الاوسط للطبراني بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا * وحديث الباب اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة في الاشربة والنسائي في الوليمة * باب الشرب في آنية الذهب وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمدائن مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى فاستسقى طلب ماء ليشرب فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وسكون الهاء وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية بالفارسية ولم اقف على اسمه بقدح فضة بالاضافة فرماه به فكسره فقال معتذرا لمن حضره اني لم ارمه الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا نهي تحريم عن استعمال الحرير والديباج في اللبس والديباج ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان يشرب في آنية الذهب والفضة وان يؤكل فيها وقال صلى الله عليه وسلم هن بنون مشددة ولابي داود هي ولمسلم هو اي ما ذكر لهم اي للكفار كما يدل عليه السياق في الدنيا يستعملونها مخالفة للمسلمين وهي لكم معاشر المومنين تستعملونها في الآخرة مكافأة لكم على تركها في الدنيا ويمنعها اولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها كذا فسره الاسماعيلي * وهذا الحديث مر في باب الاكل في اناء مفضض من كتاب الاطعمة * باب حكم استعمال آنية الفضة * وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا ابن ابي عدي محمد وهو ابن ابي عدي ابراهيم البصري عن ابن عون عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال خرجنا مع حذيفة بن اليمان زاد الاسماعيلي الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سالنا لم يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميته بهذا في وجهه قلنا لا قال ذلك اني كنت نهيته قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ويقاس بالشرب والاكل غيرهما وانما خصا بالذكر لغلبتهما وحل حرم الذهب والفضة لعينهما او للسرف او للخيلاء قولان الجديد انهما لعينهما وقد يعللون بالثاني فالوجه مراعاة كل منهما في الاخر ليعم الحكم في المموه والمغشى بنحاس وليفارق الضعيف المعلل بالثاني في المموه وفهم من حرمتهما حرمة الاستئجار لفعلهما واخذ الاجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كاسر ذلك كالآت الملاهي ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة التحريم ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها اي جميع ما نهى عنه لهم في الدنيا يتعلق قوله لهم بخبران والضمير يعود على المشركين او على من عصى بها من المومنين فانه لا ينعم بها في الآخرة وان دخل الجنة ولكم في الآخرة اي الاختصاص بها لمن اجتنبها في الدنيا * وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك بن انس الاصبحي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله ابن عمر التابعي الثقة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن خالته ام سلمة هند بنت ابي

امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان **رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة** ولابي ذر في انية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي ياكل ويشرب في انية الذهب والفضة لكن تفرد علي بن مسهر بقوله ياكل **انما يجرجر في بطنه نار جهنم** بضم التحتية وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء ايضا من الجرجرة وهي صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج وصب الماء في الحلق كالتجرجر والتجرجر ان يجرعه جرعا متداركا وجرجر الشراب صبه في حلقه وجرجره سقاه على تلك الصفة وقال النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر وتعقب بان الموفق بن حمزة في كلامه على المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفركاح وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب بانه لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل واسناده الى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير فائدة وقوله نار جهنم منصوب بنزع الخافض على ان الجرجرة بمعنى الصب والتجرع فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله وجاء الرفع على الفاعلية على ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة واما الرفع فمجاز لان جهنم في الحقيقة لا تجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كافة او مرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا تجعل حينئذ كافة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة والبول في الاناء وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد فيها من الزينة للزوج ولا في الاناء بين الكبير والصغير ولو بقدر الضبة الجائزة كاناء الغالية وخرج بالتقييد بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع ان يكون بعد منها بحيث لا يعد متطيبا بها فان جمع بها ثيابه او بيته حرم وان ابتلي بطعام فيهما فليخرجه الى اناء آخر من غيرهما او بدهن في اناء من احدهما فليصبه في يده اليسرى ثم يستعمله ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة وبه قال

حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن الاشعث** ولابي ذر عن اشعث بن سليم بضم السين مصغرا **عن معاوية بن سويد بن مقرن** بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون **عن البراء بن عازب** رضي الله عنهما انه **قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع** اي بسبع خصال او نحو تمييز العدد محذوف ومنها ما هو للايجاب وما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص **ونهانا عن سبع امرنا** بدل من امرنا الاول **بعيادة المريض** مصدر مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما بالذات او بالقول او بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فان اخذ من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة وان اخذ من الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك قاله في شرح الالمام **واتباع الجنازة** بتشديد المثناة الفوقية **وتشميت العاطس** بالشين المعجمة في الاولى بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله **واجابة الداعي** الى الوليمة وغيرها **وافشاء السلام** اشاعته واظهاره **ونصر المظلوم** اعانته سواء كان مسلما او ذميا وكفه عن الظلم **وابرار المقسم** بكسر الراء في الاول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة آخره ميم مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق وهي اتباع الجنازة وما بعدها والمعنى ابرار يمين المقسم ولابي ذر وابرار القسم بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل اقسم اقساما ويحتمل ان يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان يفي بمقتضى يمينه او ابرار قسم غيره بان لا يحنثه **ونهانا عن** لبس **خواتيم الذهب** جمع خاتم بكسر التاء وفتحها وخيتام وخاتام اربع لغات **وعن الشرب في الفضة** او قال في انية الفضة ففي انية الذهب اولى واشد ومن الرواة من ذكر الشرب فقيد به واخرج مخرج الغالب **وعن** استعمال **المياثر** بفتح الميم والتحتية

قوله وكفه عن الظلم لعل الاولى وكف الظلم عنه تأمل

وبعد الالف مثلثة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز والاصل موثرة بالواو المكسور ما قبلها فقلبت ياء لسكونها
بعد الكسرة لانها من الوثارة وهو الفراش الوطيء وهو من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او صوف
يجعلها فوق الرحل والسرج و عن استعمال ثياب القسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتية ايضا نسبة الى قرية
على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس يعمل بها ثياب من كتان مخلوط وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج وفي ابي داود عن علي رضي الله عنه انها
ثياب من الشام او من مصر يصنع فيها امثال الاترج قال النووي ان كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه و عن لبس الحرير
بضم اللام والديباج بكسر الدال وتفتح آخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بكسرة الهمزة غليظ الديباج فارسي
معرب قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام او اريد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه فهو من التعبير
عن الخاص بالعام واعلمات هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر . وهذا الحديث تقدم في اوائل الجنائز في باب الامر باتباع
الجنائز * باب جواز الشرب في الاقداح . وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم في الاول
وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين مصغرا مولى ام الفضل
عن ام الفضل لبابة ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
وهو بعرفة فبعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم ابي النضر فبعثت بسكون
المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون آخره اي لبابة اليه صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فشرب به . وهذا الحديث
سبق في الحج والصوم باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم وآنيته وهو من عطف العام
على الخاص للتبرك به وقال ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال لي عبد الله
بن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض اسقيك في قدح
شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه . وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم سالم الجمحي مولاهم المصري ونسبه
لجده واسم ابيه محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالمعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن
مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف للنبي صلى الله
عليه وسلم امرأة من العرب هي الجونية بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها فيما قيل اميمة فاراد ان يتزوجها
فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنهما ان يرسل اليها من يأتيه بها فارسل
اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها الاجم فاذا امرأة منكسة بكسر الكاف المشددة
رأسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك لي قالت لشقائها اعوذ بالله
منك فقال صلى الله عليه وسلم قد اعذتك مني الحقي باهلك فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك يعني لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم
فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه
هو واصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح وللاصيلي وابي ذر عن
الحموي والمستملي فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج لنا سهل ذلك القدح الذي شرب منه
صلى الله عليه وسلم فشربنا منه تبركا به صلى الله عليه وسلم قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك لما كان اميرا
بالمدينة زادها الله شرفا ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل فوهبه له قال في الفتح وليست الهبة حقيقة بل من جهة

الاختيار وهذا الحديث اخرجه مسلم فی الاشربة + وبه قال حدثنا بالجمع ولابی ذر حدثنی الحسن بن مدرك بفتح الحاء فی
الاول وضم المیم وکسر الراء فی الثانی الطحان ابو علی البصری الحافظ قال حدثنی بالافراد یحیی بن حماد الشیبانی مولاهم ختن
ابی عوانة قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح عن عاصم الاحول بن سلیمان ابی عبد الرحمن البصری الحافظ قال رایت
قدح النبی صلی الله علیه وسلم عند انس بن مالك رضی الله عنه وفی مختصر البخاری للقرطبی ان فی بعض النسخ القدیمة
من البخاری قال ابو عبد الله البخاری رایت هذا القدح بالبصرة وشربت فیه وكان اشتری من میراث النضر بن انس بثمانمائة الف و
كان قد انصدع ای انشق فسلسله صلی الله علیه وسلم او انس ای وصل بعضه ببعض بفضة قال عاصم وهو قدح جید عریض
لیس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه من نضار بنون مضمومة ومعجمة مخففة والنضار الخالص من كل شیء وقد قیل انه عود
اصفر یشبه لون الذهب وقیل انه من الاثل وقیل من شجر النبع قال عاصم قال انس رضی الله عنه لقد سقیت رسول الله صلی الله
علیه وسلم فی هذا القدح اكثر من كذا وكذا ولمسلم من طریق ثابت عن انس لقد سقیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بقدحی هذا
الشراب كله العسل والنبیذ والماء واللبن قال عاصم وقال ابن سیرین محمد انه كان فیه فی القدح حلقة من حدید بسكون اللام
كالاحفة فاراد انس ان یجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة بالشك من الراوی او هو تردد من انس عند ارادة ذلك فقال
له ابو طلحة زید بن سهل الانصاری زوج ام انس لا تغیرن شیأ صنعه رسول الله صلی الله علیه وسلم فتركه وقوله تغیرن بفتح الراء
ونون التوكید الثقیلة ولابی ذر عن الكشمیهنی لا تغیر بصیغة النهی من غیر تاكید وفی الحدیث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة ایضا مما اختلف
فیه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعین وهو قول مالك واللیث وعن مالك یجوز من الفضة اذا كان یسیرا وكرهه الشافعی قال لئلا یكون شاربا
علی فضة واخذ بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفیة وقال به احمد والذی تقرر عند الشافعیة تحریم ضبة
الفضة اذا كانت كبیرة للزینة وجوازها اذا كانت صغیرة لحاجة او صغیرة لزینة او كبیرة لحاجة وتحریم ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة الاناء ما
یصلح بها خلله من صفیحة او غیرها واطلاقها علی ما هو للزینة توسع ومرجع الكبیرة والصغیرة العرف علی الاصح وقیل وهو الاشهر الكبیرة ما تستوعب
جانبا من الاناء كشفة واذن والصغیرة دون ذلك فان شك فی الكبر فالاصل الاباحة قاله فی شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون
التزیین ولا یعتبر العجز عن غیر الذهب والفضة لان العجز عن غیرهما یبیح استعمال الاناء الذی كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب وهذا الحدیث قد
سبق منه قطعة فی باب ما جاء فی درع النبی صلی الله علیه وسلم من كتاب الجهاد + باب شرب البركة والماء المبارك قال العینی اراد بالبركة
الماء وقال المهلب فیما نقله عنه فی فتح الباری سمی الماء بركة لان الشیء اذا كان مباركا فیه سمی بركة وزاد الكرمانی فقال كما قال برکه لا غنی لی عن بركتك قسمی
الذهب بركة + وبه قال حدثنا قتیبة بن سعید البلخی قال حدثنا جریر هو ابن عبد الحمید عن الاعمش سلیمان بن مهران قال حدثنی
بالافراد سالم بن ابی الجعد الاشجعی مولاهم الكوفی عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما هذا الحدیث قال الكرمانی اشار الی الذی بعده
قال قد رأیتنی ای رأیت نفسی مع النبی صلی الله علیه وسلم وقد ای والحال ان قد حضرت العصر ای صلاتها ولیس معنا
ماء غیر فضلة فجعل ما فضل فی اناء فاتی النبی صلی الله علیه وسلم به بضم همزة فاتی وكسر الفوقیة فادخل یده الكریمة فیه وفرج
اصابعه ثم قال حی علی اهل الوضوء بفتح الواو البركة من الله ای هذا الذی ترونه من زیادة الماء انما هو من فضل الله وبركته لیس منی وهو موجد
الاشیاء لا غیره وللنسفی علی الوضوء باسقاط لفظ اهل قال فی الفتح والعمدة والتنقیح وهو الصواب كما فی الحدیث الآخر حی علی الطهور المبارك وتعقبه فی المصابیح
فقال كل صواب فان حی بمعنی اقبل فان كان المخاطب المأمور بالاقبال هو الذی یرید به الطهور كان سقوط اهل صوابا ای اقبل ایها المرید للتطهر علی الماء الطهور
وان جعلنا المخاطب هو الماء الذی اراد النبی صلی الله علیه وسلم انبعاثه وتفجره من بین اصابعه كان منزلة المخاطب تجوزا فاثبات اهل صواب ای اقبل ایها
الماء الطهور علی اهل الوضوء ووجه القاضی هذه الروایة بان یكون اهل منصوبا علی النداء بحذف حرف النداء وكانه قال حی علی
الوضوء المبارك یا اهل الوضوء لكن یلزم علیه حذف المجرور وبقاء حرف الجر غیر داخل فی اللفظ علی معموله وهو باطل ولا اعلم
احدا اجازه وقیل الصواب حی هلا علی الوضوء المبارك فتحرفت لفظة اهل وحولت عن مكانها وحی اسم فعل للامر بالاسراع وتفتح
لسكون ما قبلها وهلا بتخفیف اللام وتنوینها كلمة استعجال وقال الكرمانی وفی بعضها حی علی بتشدید الیاء واهل الوضوء

منادى

منادی محذوف حرف النداء قال جابر **فلقد رأيت الماء يتفجر من بين اصابعه** من نفسها اومن بينها كالامن نفسها
وكلاهما معجزة عظيمة والاول اقعد فی المعجزة كما لا يخفی **فتوضأ الناس** من ذلك الماء **وشربوا منه** قال جابر **فجعلت**
لا الوما جعلت فی بطنی منه فعلمت انه بركة اكو بالمد وتخفيف اللام المضمومة ای لا اقصر والمعنی انه جعل يستكثر من شربه
من ذلك الماء لاجل البركة وشرب للبركة يغتفر فيه الاكثار لا كالشرب المعتاد الذی ورد ان يجعل له الثلث فلاجل ذلك اكثر وان كان
فوق الری قال سالم بن ابی الجعد **قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا** ای كنا الفا **واربعمائة** ولا كثرين كما فی الفتح وغيره الف بالرفع
ای ونحن يومئذ الف **تابعه** ای تابع سالما **عمرو بن دينار عن جابر** وثبت ابن دينار لابی الوقت وهذه المتابعة وصلها المولف
فی سورة الفتح مختصرا بلفظ كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة قال الحافظ ابن حجر وهذا القدر هو مقصوده بالمتابعة لا جميع سياق الحديث
وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما وصله المولف فی المغازی **وعمرو بن مرة** بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الراء
المفتوحة الجهنی فيما وصله مسلم واحمد كلاهما **عن سالم** هو ابن ابی الجعد **عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه** ايضا **سعيد بن المسيب**
عن جابر قال الكرمانی فان قلت القياس ان يقال الف وخمسمائة واجاب بانه اراد الاشارة الی عدد الفرق وان كل فرقة مائة وفی التفصيل
زيادة تقرير لكثرة الشاربين فهو اقوی فی بيان كونه خارقا للعادة كما ان خروج الماء من اللحم اخرق لها من خروجه من الحجر الذی
ضربه موسی عليه السلام + هذا آخر الربع الثالث من صحيح البخاری فيما ضبطه المعتنون بشان البخاری فيما نقله فی الكواكب الدراری

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المرضی والطب باب ما جاء فی كفارة المرض ولابی ذر كما فی الفرع كتاب المرضی وقال فی الفتح كتاب
المرضی باب ما جاء فی كفارة المرض كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابی ذر وخالفهم النسفی فلم يفرد كتاب المرضی من كتاب الطب
بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل ثم ذكر باب ما جاء فی كفارة المرض واستمر علی ذلك الی آخر كتاب الطب ولكل وجه والمرضی جمع مريض
والمرض خروج الجسم عن المجری الطبيعی ويعبر عنه بانه حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صيغة
مبالغة من الكفر وهو التغطية ومعناه ان ذنوب المومن تتغطی بما يقع له من الم المرض وقوله كفارة المرض هو من الاضافة الی
الفاعل واسند التكفير للمرض لكونه سببه وقال فی الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك ای كفارة هی مرض او الاضافة
بمعنی فی كان المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الی الموصوف وبهذا يجاب عن استشكال ان المرض ليست له
كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره **وقول الله تعالی** فی سورة النساء **من يعمل سوءا يجز به** استدل بهذه الآية المعتزلة
علی انه تعالی لا يعفو عن شیء من السيئات واجيب بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل للانسان فی الدنيا من الهموم
والآلام والاسقام ويدل له آية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وقد روی انه لما نزلت هذه الآية قال ابو بكر
الصديق كيف الفلاح بعد هذه الآية فقال صلی الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست تنصب الست تحزن الست
تصيبك اللاواء قال بلی قال فهو ما تجزون به رواه احمد وعبد بن حميد وصححه الحاكم ورواه غيرهم ايضا وعند احمد والبيهقی وحسنه الترمذی
عن آمنة بنت عبد الله قالت سالت عائشة عن هذه الآية من يعمل سوءا يجز به فقالت سالت عنها رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال
يا عائشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من الهم والحزن والنكبة حتی البضاعة يضعها فی كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت ضبنه حتی ان العبد ليخرج
من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير + وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع الحمصی قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابی
حمزة **عن الزهری** محمد بن مسلم انه **قال اخبرنی** بالافراد **عروة بن الزبير** بن العوام **عن عائشة رضی الله**
عنها زوج النبی صلی الله عليه وسلم انها **قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما من مصيبة**
تصيب المسلم واحدة المصائب وهی كل ما يوذی ويصيب يقال اصابة ومصابة ومصابا والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة
واجمعت العرب علی همز المصائب واصله الواو وكانهم شبهوا الاصلی بالزائد ويجمع علی مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة
تصيب من التجانس المغاير اذ احدی كلمتی المادة اسم والاخری فعل ومثله ازفت الآزفة **الا كفر الله بها عنه** من سيئاته

حتى الشوكة يشاكها جوّز ابو البقاء فيه اوجه الاعراب فالجرّ على ان حتى جارّة بمعنى الى والنصب بفعل محذوف اى حتى يجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير فى نصيب فى قوله يشاكها بضم اوله اى يشوكه غيره بها ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم + وبه قال حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بكسر اللام وفتح العين ابو عامر العقدى قال حدثنا زهير بن محمد ابو المنذر التميمى تكلم فى حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المؤلف الا هذا الحديث وآخر وتابعه على الاول الوليد بن كثير كما فى مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة بحائين مهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة بعد التحتية عن ابى سعيد سعد بن مالك الخدرى وعن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب تعب ولا وصب مرض او مرض دائم ملازم ولا هم بفتح الهاء وتشديد الميم ولا حزن بفتحتين لغير ابى ذر ولا حزن بضم فسكون قال فى الفتح هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب انتهى وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى ولا اذى يلحقه من تعدى الغير عليه ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهرى الغم الحزن الذى يغم الرجل اى يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه والحزن اسهل منه حتى الشوكة يشاكها قال السفاقسى حقيقة قوله يشاكها ان يدخلها غيره فى جسده يقال شكته اشوكه قال الاصمعى ويقال شاكتنى تشوكنى اذا دخلت هى ولو كان المراد هذا لقيل تشوكه ولكن جعلها هى مفعولة وهذا يرده ما فى مسلم من رواية هشام بن عروة ولا يصيب المؤمن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل هى بغير ادخال احد او بفعل احد الا كفر الله بها من خطاياه ولابن حبان الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفى حديث عائشة عند الطبرانى فى الاوسط بسند جيد من وجه آخر ما ضرب على مؤمن عرق الا حط الله به عنه خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له درجة وفى حديث عائشة عند الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة الحديث وفيه رد على قول القائل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصائب ليست منه بل الاجر على الصبر عليها والرضى بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الثواب بمجرد حصولها واما الصبر والرضى فقدر زائد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة + وحديث الباب اخرجه مسلم فى الادب والترمذى فى الجنائز + وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر حدثنى مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثورى عن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب بن مالك الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المؤمن كالخامة بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الطرية اللينة من الزرع والالف فى الخامة منقلبة عن واو تفيئها تميلها الريح مرة وتعدلها بفتح الفوقية وسكون العين المهملة مرة ووجه التشبيه ان المؤمن من حيث انه جاءه امر الله انطاع له ورضى به فان جاءه خير فرح وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجا فيه الاجر فاذا اندفع عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب والناس فى ذلك على اقسام منهم من ينظر الى اجر البلاء فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى ان هذا من تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولا يتعرض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء وهذا ارفع من سابقه ومنهم من يتلذذ به وهذا ارفع الاقسام قاله ابو الفرج بن الجوزى وقال الزمخشرى فى الفائق قوله من الزرع صفة للخامة لان التعريف فى الخامة للجنس وتفيئها يجوز ان يكون صفة اخرى للخامة وان يكون حالا من الضمير المتحول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز ان يكون تمثيليا فيتوهم للمشبه ما للمشبه به وان يكون معقولا بان تؤخذ الزبدة من المجموع وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغى له ان يرى نفسه فى الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث

والمصيبا مخلوقة للآخرة لانها جنته ودار خلوده **ومثل المنافق كالارزة** بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة نبات ليس
في ارض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو ان عشرين نفسا امسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا
على ان يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيأ وانما يستخرج من اغصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح **لا تزال
حتى يكون انجعافها** بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فاء انقلاعها او انكسارها من وسطها
مرة واحدة ووجه التشبيه ان المنافق لا يتفقده الله باختباره بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد حتى
اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي
في الطب **وقال زكريا** بن ابي زائدة فيما وصله مسلم **حدثني** بالافراد **سعد** هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **قال حدثنا
ابن كعب** عبد الله **عن ابيه كعب** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وفائدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد وفي
رواية سفيان الاولى تسمية ابن كعب المبهم في هذا التعليق لكن في مسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن بن كعب فلعل هذا هو السر
في ابهامه في رواية زكريا قاله في الفتح وبه قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** ابو اسحاق الحزامي **قال حدثني** بالتوحيد **محمد
بن فليح قال حدثني** بالافراد ابي فليح بن سليمان **عن هلال بن علي** من بني عامر بن لؤي بالولاء وليس من انفسهم
مدني تابعي صغير موثق **عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل المؤمن** في الرضى بالقضاء وشكره على السراء والضراء **كمثل الخامة من الزرع** صفة لخامة وهي اول ما تنبت
على ساق واحد **من حيث اتتها الريح كفأتها** بفتح الكاف والفاء والهمزة وسكون الفوقية امالتها **فاذا اعتدلت
تكفأ** بفتح الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة اي تتقلب **بالبلاء** قال الكرماني فان قلت البلاء انما يستعمل
بالمؤمن فالمناسب ان يقال بالريح اي اذا اعتدلت تكفأ بالريح كما يتكفأ المؤمن بالبلاء واجاب بان الريح ايضا بلاء بالنسبة
الى الخامة او انه لما شبه المؤمن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال في الفتح ويحتمل ان يكون
جواب اذا محذوفا اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك تكفأ بالبلاء رجوعا الى وصف المسلم قال
ويؤيده ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان بلفظ فاذا سكنت اعتدلت وكذا المؤمن يكفأ بالبلاء **والفاجر كالارزة**
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها **صماء** صلبة شديدة من غير تجويف **معتدلة حتى يقصمها
الله تعالى** بالقاف اي يكسرها **اذا شاء** فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه من المؤمن المبتلى بالبلاء المثاب
عليه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **اخبرنا مالك** الامام **عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة** المازني انه **قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب** بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة من علماء المدينة
يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه** بضم التحتية وكسر الصاد
المهملة وعليه عامة المحدثين وقال ابو الفرج بن الجوزي سمعت ابن الخشاب يقرؤه بفتحها وهو احسن وأليق قال الطيبي انه أليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد عن محمود
بن لبيد رفعه بسند وانه ثقات الا انه اختلف في سماع محمود بن لبيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر
ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المظهري من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره بها من الذنوب وليرفع درجته وفي هذه الاحاديث
بشارة عظيمة لكل مؤمن لان الآدمي لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك وحديث الباب اخرجه النسائي في الطب **باب** ما جاء في
شدة المرض من الفضل وبه قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن الاعمش سليمان**
قال المؤلف **وحدثني** بالافراد **بشر بن محمد** ابو محمد السختياني المروزي قال **اخبرنا عبد الله** قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن الاعمش**
سليمان **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **عن مسروق** هو ابن الاجدع **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت ما رايت احدا اشد عليه الوجع**
اي المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا ولابي ذر الوجع عليه اشد من **رسول الله صلى الله عليه وسلم** والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدأ

قوله والعرب تسمي ... الخ لعل الانسب بتفسير الوجع بالمرض ان يقلب العبارة بان يقول والعرب تسمي كل مرض وجعا وهو الذي نشرحه بعبارة المصباح حيث قال ونفع الوجع على كل مرض

اشدّ الى آخره والجملة بمنزلة المفعول الثانى لرأيت لانها من داخل المبتدأ والخبر قد يكون جملة ومن زائدة والمعنى ما رأيت احدا اشدّ وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الادب والنسائى فى الطب وابو داود وابن ماجه فى الجنائز * وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابى قال **حدثنا سفيان** الثورى **عن الاعمش** سليمان ابن مهران الكوفى **عن ابراهيم التيمى** الكوفى **عن الحارث بن سويد عن عبد الله** بن مسعود رضى **الله عنه** انه **قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه وهو** اى والحال انه **يوعك** بفتح العين المهملة **وعكا شديدا** بسكونها وفتحها الحمى او المها او ارعادها **وقلت** ولابى ذر وللاصيلى فقلت يا رسول الله **انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذلك** اى تضاعف الحمى **بان لك اجرين قال** صلى الله عليه وسلم **اجل** بفتح الهمزة والجيم وتسكين اللام مخففة نعم **ما من مسلم يصيبه اذى الاحاتّ الله** بالحاء المهملة المفتوحة بعدها الف ففوقية مشددة واصله بتاءين فادغمت الاولى فى الثانية الا حتّ الله **عنه خطاياه كما تحاتّ ورق الشجر** وهو كناية عن اذهاب الخطايا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيل لانتزاع الامور المتوهمة فى المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كماله وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله فى شرح المشكاة * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الصب هذا **باب** بالتنوين **اشد الناس بلاء الانبياء** صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويعمهم الخير **ثم الاول فالاول** فى الفضل وللمستملى ثم الامثل فالامثل يعبر به عن الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير واماثل القوم خيارهم وثم فيه للتراخى فى الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالى تنزلا من الاعلى الى الاسفل وفى الفتح ان الامثل فالامثل رواية الاكثر والاول فالاول رواية النسفى قال وجمعهما المستملى * وبه قال **حدثنا عبدان** عبد الله بن عثمان **عن ابى حمزة** بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى بضم السين المهملة وتشديد الكاف **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله** بن مسعود انه **قال دخلت على رسول الله** ولابوى الوقت وذر على النبى **صلى الله عليه وسلم وهو يوعك** الواو للحال **فقلت يا رسول الله انك توعك** ولابى ذر لتوعك **وعكا شديدا قال اجل** نعم **انى اوعك كما يوعك** اى كما يحم **رجلان منكم** قال ابن مسعود **قلت ذلك** التضاعف **ان** ولابى ذر بان **لك اجرين قال** عليه الصلوة والسلام **اجل** نعم **ذلك** التضاعف **كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة** بالتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب **فما فوقها** عليه وهو يحتمل وجهين فوقها فى العظم ودونها فى الحقارة وعكس ذلك قاله فى الفتح كالكواكب **الا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها** وفى حديث سعد بن ابى وقاص عند الدارمى والنسائى فى الكبير وصححه الترمذى وابن حبان حتى يمشى على الارض وما عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان يقاس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم ويلحق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم واما العلة فيه فهى ان البلاء فى مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ولذا ضوعف حد الحر على العبد وقيل لامهات المؤمنين من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله فى الفتح كالكرمانى * **باب وجوب عيادة المريض** اصل عيادة عوادة بالواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ويقال عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله * وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** ابو رجاء البلخى قال **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكرى **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن ابى وائل** شقيق بن سلمة **عن ابى موسى** عبد الله بن قيس **الاشعرى** رضى الله تعالى عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض** فى كل مرض فى كل زمن من غير تقييد بوقت وعند ابى داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى وحينئذ فاستثناء بعضهم من العموم عيادة الارمد معللا بان العائد يرى ما لا يراه الارمد متعقب بانه قد يتأتى مثل ذلك فى بقية الامراض كالمغمى عليه والاستدلال للمنع بحديث البيهقى والطبرانى مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس ضعيف لان البيهقى صحح انه موقوف على يحيى بن ابى كثير وجزم الغزالى

قوله لانها من داخل المبتدأ الخ هكذا فى النسخ ولعل معناه انها من متعلقات المبتدأ وهو احدا انها فى الاصل قبل دخول الناسخ كانت خبرا عنه فلما دخل الناسخ وهو رأى صار المبتدأ مفعوله الاول وخبره الذى هو الجملة المذكورة فى محل المفعول الثانى واما قوله ومن زائدة فغير ظاهر فتدبر اهـ

قوله قلت ان ذلك هكذا فى نسخ الشارح التى بيدى وهو كما تراه غير ملتئم بما قبله ثم رأيت فى متن صحيح بعد قوله انك لتوعك وعكا شديدا ما نصه قال اجل انى اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ان ذلك الخ فلعله سقط من قلم الشارح او الناسخ وليحرر اهـ

الغزالی فی الاحیاء بان المریض لا یعاد الا بعد ثلاث مستند الحدیث انس عند ابن ماجه کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یعود
مریضا الا بعد ثلاث تعقب بان الحدیث ضعیف جدا لانه تفرد به مسلمة بن علی وهو متروك و سئل عنه ابو حاتم فقال حدیث
باطل لکن للحدیث شاهد من حدیث ابی هریرة عند الطبرانی فی الاوسط وفیه راو متروك ایضا قاله فی الفتح وقال شیخنا شمس
السخاوی وللحدیث ایضا طرق اخری بمجموعها یقوی ولهذا اخذ به النعمان بن ابی عیاش الزرقی احد التابعین من فضلاء ابناء الصحابة
فقال عیادة المریض بعد ثلاث وللاعمش ولفظه کنا نقعد فی المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة ایام سألنا عنه فان کان مریضا عدناه و هذا
یشعر بعدم الفراده ولیس فی صریح الاحادیث ما یخالفه ومن آداب العیادة عدم تطویل الجلوس فربما یشق علی المریض وعلی اهله و
فکوا العانی بالعین المهملة والنون المکسورة المخففة ای خلصوا الاسیر بالفداء واطلاق المولف وجوب العیادة عملا بظاهر الامر فی
الحدیث ونقل النووی الاجماع علی عدم الوجوب یعنی علی الاعیان فقد یجب علی الکفایة کاطعام الجائع وفك الاسیر وسیکون
لنا عودة ان شاء اللہ تعالی بعونه وقوته الی زیادة البحث فی ذلك وبه قال **حدثنا حفص بن عمر الحوضی قال حدثنا** شعبة
ابن الحجاج **قال اخبرنی** بالافراد **اشعث بن سلیم** بالشین المعجمة والعین المهملة بعدها مثلثة فی الاول وضم
السین المهملة فی الثانی مصغرا **قال سمعت معاویة بن سوید بن مقرن** بضم المیم وفتح القاف وتشدید الراء المکسورة
بعدها نون **عن البراء بن عازب رضی اللہ عنهما انه قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بسبع ونهانا عن سبع**
بحذف ممیز العدد فی الموضعین ای خصال **نهانا عن لبس خاتم الذهب** للرجال **وعن لبس الحریر** للرجال **والدیباج**
بکسر الدال وتفتح اعجمی معرب جمعه دیابیج وهو ما غلظ وثخن من ثیاب الحریر **والاستبرق** بهمزة قطع مکسورة غلیظ الدیباج
وعن القسی بفتح القاف وکسر السین المهملة المشددة ثیاب تنسب الی القس قریة بساحل بحر مصر وقیل الاصل ثیاب القز والاصل
القزی فابدلت الزای سینا وفی ابی داود انها ثیاب من الشام او من مصر مضلعة فیها امثال الاترج **و**نهی علیه الصلوة والسلام عن
استعمال **المیثرة** بکسر المیم وسکون التحتیة وفتح المثلثة بلا همز وقال النووی بالهمزة وفی روایة المیاثر الحمر وهی وطاء کانت النساء
تصنعه لازواجهن فی السرج یکون من الحریر والدیباج وغیرهما والنهی واقع علی ما هو من الحریر **وامرنا** صلی اللہ علیہ وسلم
ان نتبع الجنائز بنون وموحدة مفتوحتین بینهما فوقیة ساکنة **و**ان **نعود المریض** یقال عاد المریض اذا زاره وهذا علی
الاکثر فی الاستعمال ان یقال فی المریض عاد وفی الصحیح زار **و**ان **نفشی السلام** بضم النون وسکون الفاء وکسر المعجمة ای ننشره
ونظهره ونعم به من عرفنا ومن لم نعرف والامر للندب **باب عیادة المغمی علیه** ای الذی یصیبه غشی یتعطل معه حل قوته الحساسة لضعف
القلب واجتماع الروح کله الیه وبه قال **حدثنا** عبد اللہ بن محمد المسندی قال **حدثنا سفیان** بن عیینة **عن ابن المنکدر** هو
محمد بن المنکدر بن عبد اللہ المدنی انه **سمع جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنهما یقول مرضت مرضا فاتانی النبی صلی اللہ علیہ و**
سلم یعودنی و ابوبکر الصدیق رضی اللہ عنه فی عام حجة الوداع **وهما ماشیان فوجدانی اغمی علی** وفی سورة النساء
لا اعقل شیئا **فتوضأ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم صب وضوءه** ای الماء الذی توضأ به **علی فافقت** من ذلك الاغماء
فاذا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ کیف اصنع فی مالی کیف اقضی فی مالی فلم یجبنی بشیء حتی نزلت
آیة المیراث وسبق فی التفسیر من طریق ابن جریج انها یوصیکم اللہ فی اولادکم وان الدمیاطی قال انه وهم وان الذی نزل فی جابر
آیة الکلالة کما رواه شعبة والثوری وما فی ذلك من البحث وقال ابن المنیر ان فائدة الترجمة انه لا یعتقد ان عیادة المریض المغمی علیه ساقطة
الفائدة لکونه لا یعلم بعائده لکن لیس فی حدیث جابر التصریح بانهما علما انه مغمی علیه قبل عیادته فلعله وافق حضورهما تعقبه فی الفتح بان
الظاهر من السیاق وقوع ذلك حال مجیئهما وقبل دخولهما علیه فمجرد علم المریض بعائده لا تتوقف مشروعیة العیادة علیه لان وراء
ذلك جبر خاطر اهله وما یرجی من برکة دعاء العائد ووضع یده علی المریض والمسح علی جسده والنفث علیه عند التعویذ
باب فضل من یصرع من الریح بسبب انحباسها من شدة تعرض فی بطون الدماغ وفی مجاری الاعصاب المتحرکة فتمنع الاعضاء الرئیسة من
منعا غیر تام او بخار ردیء یرتفع الیه من بعض الاعضاء وربما یکون معه تشنج فی الاعضاء فلا یبقی الشخص معه منتصبا بل یسقط ویقذف بالزبد

لغلظ الرطوبة وقد يكون الصرع من النفوس الخبيثة الجنية لاستحسان تلك الصورة الانسية او لمجرد ايقاع الاذية وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عمران بن مسلم ابي بكر البصري
التابعي الصغير انه قال حدثني بالتوحيد عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنهما الا اريك
امرأة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اسمها سعيرة بالمهملات الاسدية كما في تفسير ابن مردويه وعند
المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه ابو موسى في الذيل اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي و
المستملي قالت المرأة اني اصرع واني اتكشف بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية
وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي ان يشفيني من ذلك الصرع قال صلى الله عليه وسلم مخيرا لها ان شئت صبرت على ذلك ولك
الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر يا رسول الله فقالت اني اتكشف بالفوقية وتشديد المعجمة
المفتوحة ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة وكسر المعجمة فادع الله زاد ابو ذر عن الكشميهني لي ان لا اتكشف ولابي ذر ان لا انكشف
فدعا لها صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغي ايس من
برئه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المرأة التي جاء في الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا
النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة. وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد عن ابن جريج عبد الملك انه قال
اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه رأى ام زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء تلك امرأة طويلة سوداء على
ستر الكعبة بكسر السين اي جالسة عليه معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البزار انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا
خشيت ان يأتيها تأتي استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المرأة هي ماشطة خديجة التي كانت
تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وام زفر كنية تلك المرأة المصروعة انتهى لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده
ان ام زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب باب فضل من ذهب بصره وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي المؤمن بحبيبتيه بالتثنية اي
محبوبتيه اذ هما احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به او شر
فيجتنبه فصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات وللترمذي واحتسب
عوضته منهما الجنة وهي اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفي حديث ابي امامة في الادب
المفرد للمؤلف اذا اخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال في الفتح فاشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلاء
فيفوض ويسلم والا فمتى تضجر وقلق في اول وهلة ثم يئس فصبر لا يحصل له الغرض المذكور قال انس يريد بقوله حبيبتيه عينيه تابعه
اي تابع عمرا مولى المطلب اشعث بن جابر نسبه لجده واسم ابيه عبد الله البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين
وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع مما وصله احمد وتابعه ايضا ابو ظلال
بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر وابو ظلال بن هلال كذا في الاصل والصواب حذف ابن فابو ظلال اسمه هلال قاله في
الفتح وهذا وصله عبد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الاول قال ربكم من اذهبت كريمتيه
ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة والثاني ما لمن اخذت كريمتيه عندي جزاء الا الجنة باب عيادة النساء
الرجال ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر وعادت ام الدرداء زوجة ابي الدرداء الصغرى واسمها هجيمة رجلا
من اهل المسجد من الانصار وقول الكرماني الظاهر انها ام الدرداء الكبرى تعقبه في الفتح بان الاثر

المذكور اخرجه المؤلف فى الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو شامى تابعى صغير لم يلحق ام الدرداء الكبرى واسمها خيرة فانها ماتت فى خلافة عثمان قبل موت ابى الدرداء ولفظه قال رايت ام الدرداء على راحلة اعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار فى المسجد واما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك بضم الواو اى اصابه الوعك وللراحيه الحمى ابو بكر الصديق وبلال المؤذن رضى الله عنهما قالت عائشة فدخلت عليهما فقلت لابى بكر يا ابت كيف تجدك اى تجد نفسك و يا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضى الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بفتح الموحدة مقولا له فى اهله * انعم صباحا والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على وجهها وزاد ابن اسحق فى روايته عن هشام وعمر بن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة عقب قول ابيها والله ما يدرى ابى ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب علينا الحجاب فقلت كيف تجدك يا عامر فقال قد وجدت الموت قبل ذوقه * كل امرئ مجاهد بطوقه * كالثور يحمى جسمه بروقه * وكان بلال اذا اقلعت اى زالت عنه الحمى يقول الا بالتخفيف ليت شعرى هل ابيتن ليلة * بواد بوادى مكة وحولى اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين آخره راء النبت الطيب الرائحة المعروف وجليل بالجيم وهو نبت ضعيف وهل اردن يوما مياه بالهاء المفتوحة مجنة * بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابى ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق فى الجاهلية وهل يبدون تظهرن لى شامة بشين معجمة وتخفيف الميم وطفيل بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة جبلان بقرب مكة وصوّب الخطابى انهما عينان وفى صحاح الجوهرى ما يقتضى ان الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل * ومطابقة الحديث للترجمة فى قول عائشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما موعوكان قال فى الفتح واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب قطعا وزاد فى بعض طرقه وذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يضره فيما ترجم له فى عيادة المراة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذى يجمع الامرين ما قبل الحجاب وما بعده الامن من الفتنة قالت عائشة رضى الله عنها فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبر ابى بكر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحق فى روايته المذكورة انها قالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وفى هذا حجة دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك دابته اذا رآها من حبها اللهم وصححها وبارك لنا فى مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة * وهذا الحديث قد سبق فى باب مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة * باب عيادة الصبيان مصدر مضاف لمفعوله اى عيادة الرجال الصبيان * وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطى البصرى قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عاصم هو ابن سليمان قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما ان ابنة وللكشميهنى ان بنتا للنبى صلى الله عليه وسلم هى زينب ارسلت اليه وهو اى والحال ان اسامة مع النبى صلى الله عليه وسلم وسعد بسكون العين ابن عبادة وابى بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب نحسب اى نظن ان ابيا كان معه وفى كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد او ابى على الشك ان ابنتى وفى نسخة ان بنتى قد حضرت بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اى حضرها الموت فاشهدنا بالهمزة وصل وفتح الهاء اى احضرنا فارسل اليها السلام ويقول لها ان الله ما اخذ وما اعطى وكل شئ عنده مسمى اى الى اجل فلتحتسب اى فلتطلب الاجر من عند الله تعالى ولتصبر فارسلت تقسم عليه ان يحضر فقام النبى صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبى بضم الراء مبنيا للمفعول فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة وتكسر ونفسه بسكون الفاء تقعقع تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت عينا النبى صلى الله عليه وسلم بالدموع فقال له سعد مستغربا منه صلى الله عليه وسلم لانه خلاف ما فهمه منه من مقا

المصيبة بالصبر ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له هذه الحالة التي تشاهد تها مني يا سعد رحمة ورقة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة أي أثر الرحمة التي وضعها الله في قلوب من شاء من عباده لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء يعني هذا التخلق بخلق الله ولا يرحم الله من عباده إلا من اتصف بأخلاقه ويرحم عباده ومن في قوله من عباده بيانية وقدم هذا الحديث في الجنائز ✦ باب عيادة الأعراب وهم سكان البادية ✦ وبه قال حدثنا معلى بن أسد العمي أبو الهيثم أخو بهز بن أسد البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار البصري الدباغ قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي اسمه قيس بن أبي حازم حال كونه يعوده قال ابن عباس وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض حال كونه يعوده فقال له لا بأس عليك هو طهور لك من ذنوبك أي مطهر لك إن شاء الله تعالى دعاء لا خبر قال الأعرابي قلت أي أقلت مخاطبا النبي صلى الله عليه وسلم طهور كلا أي ليس بطهور بل هي حمى ولأبي ذر هو أي المرض حمى تفور أي يظهر حرها وغليانها ووهجها أو تثور بالفوقية والمثلثة والشك من الراوي على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية القبور نصب مفعول ثان والهاء في تزيره أول والمعنى تبعثه إلى القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذا الفاء مرتبة على محذوف وإذا جواب وجزاء ونعم تقرير لما قال أي إذا أبيت كان كما ظننت وقال في شرح المشكاة يعني أرشدتك بقولي لا بأس عليك أي أن الحمى تطهرك تنفي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فأبيت إلا اليأس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله عليه قاله غضبا عليه وقال ابن التين يحتمل أن يكون دعاء عليه وأن يكون خبرا عما يؤول إليه أمره وقال غيره يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى طهرة لذنوبه فأصبح ميتا ✦ وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالإسناد والمتن ✦ باب عيادة المشرك إذا رجي أن يجيب إلى الإسلام أو لمصلحة غير ذلك ✦ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الإمام أبو أيوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه أن غلاما ليهود لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه نعم نقل عن ابن بشكوال أن صاحب العتبية حكى عن ابن زياد أن اسمه عبد القدوس قال وهو غريب ما وجدته عن غيره كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال له عليه الصلاة والسلام أسلم بكسر اللام فأسلم بفتحها زاد النسائي فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وحديث الباب سبق في الجنائز في باب إذا أسلم الصبي فمات وقال سعيد بن المسيب مما وصله المؤلف في تفسير سورة القصص عن أبيه المسيب ابن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة لما حضر أبو طالب عبد مناف أي حضرته علامة الموت وحضر بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة جاءه النبي صلى الله عليه وسلم ✦ والمطابقة ظاهرة وسبق ببراءة ✦ هذا باب بالتنوين إذا عاد الناس مريضا فحضرت الصلاة فصلى المريض بهم بمن عاده جماعة ✦ وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني محمد بن المثنى أبو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال أخبرني بالتوحيد أبي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس من أصحابه يعودونه في مرضه فصلى بهم حال كونه جالسا في مشربته وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفك قدمه فعجز عن الصلاة بالناس في المسجد وعند ابن حبان أن هذه القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد سمي في الأحاديث ممن صلى خلفه حينئذ أنس عند الإسماعيلي وأبو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية الحسن مرسلا عند عبد الرزاق فجعلوا يصلون حال كونهم قياما فأشار صلوات الله وسلامه عليه إليهم أن اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم لهم إن الإمام ليؤتم به بفتح اللام في الفرع وهي لام التوكيد ويؤتم رفع فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع رأسه فارفعوا رؤوسكم وإن صلى حال كونه جالسا فصلوا جلوسا أي جالسين قال أبو عبد الله المؤلف قال الحميدي عبد الله بن الزبير هذا الحديث منسوخ منه قعودهم معه فقط لأن النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام يصلون وهذا الحديث سبق في الصلاة ✦ باب وضع اليد أي يد العائد على المريض تأنيسا له وتعرفا لشدة مرضه ليدعو له بالعافية ويرقيه أو يصف له دواء مناسبا

ان كان عارفا بالطب * وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم الحنظلي البلخي قال اخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة
مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي عن عائشة بنت سعد بسكون العين ان اباها سعد بن ابي وقاص قال تشكيت
من باب التفعل الدال على المبالغة بمكة شكوا بالتنوين شديدا بالتذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني شكوى بلا تنوين
شديدة بتاء التانيث قال عياض شكوى مقصور والشكو المرض يعني بسكون الكاف وضم الواو ويقال منه شكا يشكو واشتكى
شكاية وشكاة وشكوى قال ابو علي والتنوين رديء جدا فجاء ني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع بمكة
فقلت له يا نبي الله اني اذا مت اترك مالا واني لم اترك الا ابنة واحدة هي ام الحكم الكبرى والمراد بالحصر حصر خاص
فانه كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير من الاولاد الا ابنة لي فاوصي وللكشميهني افاوصي بثلثي مالي بالتثنية
واترك الثلث فقال عليه الصلاة والسلام لا توص بكل الثلثين فقلت يا رسول الله فاوصي بالنصف واترك
النصف قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فاوصي بالثلث واترك لها الثلثين قال عليه الصلاة والسلام الثلث
اوص به والثلث كثير وقد كان سعد له حينئذ عصبات وزوجات وحينئذ فيتعين تاويل ذلك فيكون فيه حذف تقديره واترك لها الثلثين
اي ولغيرها من الورثة وخصها بالذكر لتقدمها عنده ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على جبهته اي جبهة سعد ولابي ذر عن الكشميهني على جبهتي
ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فلا تميته في الموضع الذي هاجر منه وتركه الله
تعالى فما زلت اجد برده بردا يده الكريمة على كبدي وذكر باعتبار العضو او المسح فيما يخال الي بضم التحتية بعدها خاء معجمة
قال في المحكم خال الشيء يخاله ظنه وتخيله ظنه حتى الساعة جر بحتى اي الى الساعة * والمطابقة ظاهرة والحديث ياتي قريبا
ان شاء الله تعالى في باب قول المريض اني وجع * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه يوعك وعكا شديدا بسكون العين اي يحم حمى شديدة وثبت
قوله وعكا شديدا لابي ذر فمسسته بكسر السين المهملة الاولى وسكون الثانية بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي ذر
لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم اني اوعك بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك
رجلان منكم فقلت ذلك الوعك الشديد ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل يعني نعم زنة ومعنى
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض ولابي ذر من مرض فما سواه كالحزن والهم الا حط الله
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه
خطيئة * وحديث الباب سبق قريبا باب ما يقال للمريض عند العيادة وما يجيب المريض وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد عن الحارث بن سويد التيمي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو اي والحال انه يوعك
وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام
اجل بسكون اللام مخففة نعم وما من مسلم يصيبه اذى بالذال المعجمة منونا الا حاتت بمثناتين وفي رواية بادغام
الاولى في الثانية والمعنى فتت عنه خطاياه كما تحات بتشديد الفوقية مفتوحة مع المد ورق الشجر والمراد اذهاب الخطايا وظاهره
التعميم لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات
الواردة في التكفير على هذا المقيد * وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله
الطحان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل
من الاعراب يعوده قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار ان اسم هذا الاعرابي قيس بن ابي حازم فلا علم فهو متفق مع التابعي الكبير المخضرم ولا قهم
فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور مطهر لك من ذنوبك ان شاء الله فيه استحباب مخاطبة العائد للعليل

بما يسليه من الم ويذكر بها لكفارة لذنوبه والتطهير لآثامه وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجه رفعه اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض ونفسوا له وسعوا له والمعنى اطمعوه في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمانينة للقلب فقال الرجل كلا ليس بطهور بل هي حمى تفور تغلي ويظهر حرها على شيخ كبير كيما بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها ميم فالف ولابي ذر عن الكشميهني حتى تزيره القبور اي تبعثه الى المقبرة ليموت فقال النبي صلى الله عليه وسلم له فنعم اذا بالتنوين اي اذ ابيت كان كما نعت. وهذا الحديث سبق قريبا في باب عيادة الاعراب

باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا بكسر الراء وسكون الدال اي مرتدفا لغيره على الحمار وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة ونحوها لذوات الحوافر على قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعدها التحتية الساكنة فاء كساء فدكية بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها صنعت فيها والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة واردف اسامة بن زيد وراءه على الحمار حال كونه يعود سعد بن عبادة الانصاري زاد في سورة ال عمران في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار عليه الصلاة والسلام حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول رفع صفة لعبد الله لا لابي لان سلول اسم ام عبد الله غير منصرف فالالف في ابن ثابت على ما لا يخفى وذلك قبل ان يسلم بضم التحتية وسكون المهملة اي يظهر الاسلام عبد الله بن ابي ولم يسلم قط وفي المجلس اخلاط بالخاء المعجمة لانهم كانوا من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة والجر بدلا من المشركين واليهود عطفا على المشركين او على عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله وفي المجلس من المسلمين بل من السابقين الى الاسلام عبد الله بن رواحة الانصاري فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة اي غبار الدابة التي عليها صلى الله عليه وسلم خمر بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين اخره راء اي غطى عبد الله بن ابي انفه بردائه قال في ال عمران ثم قال لا تغبروا علينا بالباء الموحدة في تغبروا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف ونزل عن الحمار فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول اي ان ما تقول حسن قاله استهزاء قاتله الله ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن ما تقول بضم الهمزة وكسر السين بصيغة فعل المتكلم والثاني مفعول له ان كان حقا فلا تؤذنا به بحذف حرف العلة للجزم بلا في مجلسنا بالافراد ولابي ذر في مجالسنا وارجع الى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة الى منزلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة بعد الفوقية قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني سكنوا بالنون من السكون ضد الحركة فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة رضي الله عنه يعوده فقال صلى الله عليه وسلم له اي سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله بن ابي اذ هي كنيته قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة واسكان التحتية البلدة ان ولابي ذر عن الكشميهني على ان يتوجوه بتاج الملك فيعصبوه بعصابة السيادة فلما رد ذلك بضم الراء وتشديد الدال بالحق الذي اعطاك الله شرق بفتح المعجمة وكسر الراء غص عبد الله بن ابي بذلك الحق الذي اعطاكه الله فذلك الحق الذي اتيت به فعل به ما رأيت من فعله وقوله القبيح زاد في ال عمران فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي العنبري البصري قال حدثنا سفيان

ابن عيينة عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال جاء في
النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل باضافة راكب لتاليه ولا راكب برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة
نوع من الخيل ومفهومه انه كان ماشيا فيطابق بعض ما ترجم له * وهذا الحديث أخرجه أيضا في الفرائض وكذا أبو داود والترمذي
وزاد فأخرجه في التفسير أيضا * باب جواز قول المريض اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم ولأبي ذر باب ما رخص للمريض أن يقول اني وجع
او قوله وارأساه وهو تفجع على الرأس من شدة صداعه او اشتد اي او قوله اشتد بي الوجع وباب قول أيوب عليه السلام
اني مسني الضر الضر بالفتح الضرر في كل شيء وبالضم الضرر في النفس من مرض وهزل وانت ارحم الراحمين ألطف
في السؤال حيث ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب فكأنه قال أنت أهل أن ترحم وأيوب
أهل أن يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي لم يقل ارحم ضري ليعم ويشمل وتشعر بالتعليل ولذلك استجيب له
وروي عن أنس أخبر أيوب عن ضعفه حين لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشتكه وكيف يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم
العبد وقيل لما اشتكى اليه تلذذا بالنجوى لا أنه تضرر بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه غاية البعد وقد استشكل
ايراد المؤلف لهذه الآية هنا اذ انها لا تناسب الترجمة لان أيوب انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين وأجيب باحتمال انه أشار
الى أن مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم أن الدعاء بكشف البلاء يقدح في الرضى فنبه على أن الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة
عبادة فلا يثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك فلعل مراد المؤلف أن الذي يجوز من
الشكوى ما كان على طريق الطلب من الله تعالى * وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله وايوب السختياني كلاهما عن مجاهد المفسر عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء من أصحاب الشجرة
رضي الله عنه أنه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر زاد في المغازي والقمل يتناثر على رأسي
فقال صلى الله عليه وسلم أيؤذيك هوام رأسك بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة جمع هامة بتشديدها اسم
للحشرات لانها تهم اي تدب واذا اضيفت الى الرأس اختصت بالقمل وكأنه قال أيؤذيك قمل رأسك قلت نعم يا رسول الله
يؤذيني فدعا صلى الله عليه وسلم بالحلاق فحلقه اي حلق شعر رأسي ثم امرني بالفداء وفي الحج فقال احلق رأسك وصم
ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة وفي باب النسك شاة من كتاب الحج فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم
انهم يحلون * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم وليس اخباره بايذائها له شكوى بل لبيان الواقع و
الاسترشاد لما فيه نفعه * وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري قال اخبرنا سليمان
ابن بلال ابو محمد مولى الصديق الثقة الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد
اي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال قالت عائشة رضي الله عنها وارأساه روى الامام احمد والنسائي
وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني
وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول وارأساه قال الطيبي ندبت نفسها وأشارت الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك بكسر الكاف لو كان اي ان حصل موتك وانا حي فأستغفر لك وأدعو لك بكسر الكاف فيهما أيضا فقالت عائشة
واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها تحتية مخففة فألف فهاء ندبة وفي بعض الاصول
بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال ليس كذلك لان الثكل اما ان يكون مصدرا أو صفة للمرأة التي فقدت
ولدها فان كان مصدرا فالثاء مضمومة واللام ساكنة وان كان اسما فالثاء مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس الثكل بالضم الموت
والهلاك وفقدان الحبيب أو الولد ويحرك وليست حقيقته مرادة هنا بل هو كلام يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها والله إني
لأظنك اي من قوله لو كان تحب موتي ولو كان ذاك اي موتي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ذلك باللام بعد المعجمة لظللت بفتح اللام والظاء المعجمة

بعدها لام مكسورة فاخرى ساكنة آخر يوم لك من موتى معرسا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء المشددة بعدها
سين مهملة اسم فاعل وبسكون العين وتخفيف الراء من اعرس بامرأته اذا بنى بها او غشيها ببعض ازواجك ونسيتني
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وارأساه كذا في الفرع وفي غير من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بل انا وارأساه
باثبات بل الاضرابية اى دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي فانك لا تموتين في هذه الايام بل تعيشين بعدي
علم ذلك بالوحي ثم قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت او قال اردت بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر
الصديق وابنه واعهد بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق اى اوصي بالخلافة لابي بكر كراهة ان يقول القائلون
الخلافة لفلان او لفلان او يقول واحد منهم الخلافة لي وان مصدرية والمقول محذوف او يتمنى المتمنون الخلافة فاعينه
قطعا للنزاع وقد اراد الله ان لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمني بكسرها وقال السفاقسي
ضبط قوله المتمنون بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت
فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح واو قبلها كسرة قال العيني فتح النون
هو الصواب وهو الاصل كما في قوله المسمون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل المذكور المتمنون بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح
وذاك معتل اللام وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم الصرف ثم قلت يأبى الله الا خلافة ابي بكر ويدفع المؤمنون
خلافة غيره لاستخلافي له في الامامة الصغرى او قال صلى الله عليه وسلم يدفع الله خلافة غيره ويأبى المؤمنون
الا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفائدة احضار ابن الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل
قال في الكواكب لان المقام مقام تسلية قلب عائشة يعني كما ان الامر مفوض الى ابيك كذا الائتمار في ذلك بحضرة اخيك فاقاربك
هم اهل مشورتي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري ثقة عابد يعد من الابدال قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم
ابن يزيد التيمي العابد عن الحارث بن سويد التيمي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يوعك بفتح العين محموم فمسسته بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسمعته بدل
قوله فمسسته اى فسمعت انينه ففيه حذف لكن قال الحافظ ابن حجر انها تحريف زاد الكشميهني بعد فمسسته بيدي فقلت
يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة اى نعم كما يوعك رجلان
منكم لانه كالانبياء مخصوص بكمال الصبر قال ابن مسعود قلت ذلك التضاعف لك اجران قال صلى الله عليه وسلم نعم فالبلاء
في مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ثم قال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يصيبه اذى مرض رفع بدل من سابقه
فما سواه الا كان يحط الله سيئاته من الصغائر والكبائر حدث عن الكريم بما شئت كما تحط الشجرة ورقها في زمن الخريف لانها حينئذ
يتجرد عنها بسرعة لجفافها وكثرة هبوب الرياح وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم المدني قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة انه قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه يعودني من
وجع اى بسبب وجع او لاجل وجع اشتد بي زمن حجة الوداع بمكة فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى يصح على مذهب
ابن مالك والكوفيين ان تكون من زائدة في الاثبات اى بلغ بي الوجع ما ترى وفي التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والرؤية بصرية
مفعولها هو العائد على ما ومتى جعلنا الفاعل موصولها كان التقدير بلغ ما تراه ويحتمل ان يكون الفاعل محذوفا يدل عليه قوله من الوجع
والتقدير بلغ بي جهد من الوجع ثم حذف الموصوف واقام الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحذف يكثر قبل من لدلالتها على التبعيض ومنه
قوله تعالى ولقد جاءك من نبإ المرسلين اى ولقد جاءك نبأ من نبإ المرسلين وانا ذو مال * في موضع الحال من ضمير النبي في ترى والرابط
واو الحال او من فاعل اشتد والجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب ولا يرثني بالفرض الا ابنة لي هي ام الحكم الكبرى

* قوله في موضع الحال من ضمير النبي الخ هكذا في النسخ ولا يخفى ما فيه من التكلف والظاهر انها على احتمال الحالية تكون حالا من ياء المتكلم في قوله بلغ بي وقوله والجملة مستانفة لعل الاصل او الجملة الخ باو لا بالواو فيكون احتمالا آخر تأمل اهـ

افأتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وقيل زائدة وكان حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام **قال** صلى الله عليه وسلم **لا** حرف جواب وهي مع ما بعدها تسد مسد الجملة اى لا تتصدق بكل الثلثين قال سعد **قلت فبالشطر** بالجار والمراد به النصف كما في الرواية الاخرى ولابي ذر فالشطر بالفاء بدل الموحدة رفع على الابتداء والخبر محذوف اى فالشطر اتصدق به **قال** صلى الله عليه وسلم **لا** قال سعد **قلت الثلث قال** عليه الصلوة والسلام **الثلث كثير** ولابي ذر قال لا الثلث والثلث كثير فاسقط قلت وقال وزاد والثلث اى الثلث تصدق به والثلث كثير مبتدأ وخبر **ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة** ولابي ذر عن الكشميهني انك ان تذر بالذال المعجمة وهمزة ان مفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع رفع بالابتداء وخير خبره والجملة خبران من قوله انك ويجوز كسران فهي حرف شرط فالفعل بعدها مجزوم وحينئذ فجواب الشرط محذوف اى فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ مقرونا بالفاء وابقى الخبر قال ابن مالك وهذا فيما زعم النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كثر استعماله في الشعر وقل في غيره فمن وروده في غير الشعر قراءة طاووس ويسئلونك عن اليتامى قل اصلح لهم خير اى فهو خير قال وهذا وان لم يصرح فيه باداة الشرط فان الامر مضمن معنى الشرط فكان ذلك بمنزلة التصريح بها في استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه بالفاء لكونه جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة بتخفيف اللام جمع عائل وهو الفقير اى ان تتركهم اغنياء خير من ان تتركهم فقراء حال كونهم **يتكففون الناس** يبسطون اليهم اكفهم بالسؤال **ولن تنفق نفقة تبتغي** تطلب **بها وجه الله** ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق **الا اجرت عليها** بضم الهمزة مبنيا لما لم يسم فاعله اى اعطاك الله بها اجرا **حتى ما تجعل في في امرأتك** اى فمها ففي الاولى حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة وصلتها والتقدير حتى الذى تجعله ويجوز ان تكون حرف ابتداء فتكون الصلة والموصول في موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف والتقدير حتى الذى تجعله في امرأتك تؤجر عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها اليه التي هي سبب لانفاق عليه والمعنى ان المباح يصير طاعة مثابا اذا قصد به وجه الله تعالى وهذا الحديث سبق في كتاب الوصايا **باب قول المريض** لمن عنده **قوموا عني** اذا وقع منهم ما يقتضي ذلك وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **ابراهيم بن موسى** الرازي الفراء الحافظ قال **حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **هشام** هو ابن يوسف الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد قال المؤلف **ح وحدثني** بالواو الثانية لابي ذر وبالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد المذكور **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** بن عتبة بن مسعود **عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر** بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة **رسول الله صلى الله عليه وسلم** اى جاءه اجله **وفي البيت رجال فيهم** ولابي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل الفاء والياء **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم** استشكل بان المناسب ان يقول هلموا بالجمع واجيب بانها وقعت على لغة الحجازيين يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا اى تعالوا **اكتب** بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف اى امر من يكتب **لكم كتابا** فيه استخلاف ابي بكر بعدي او فيه مهمات الاحكام **لا تضلوا بعده** ولا تتنازعوا لحصول الاتفاق على المنصوص عليه ولا تضلوا نفي حذفت نونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف **فقال عمر** رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع** فلا تشقوا عليه باملاء الكتاب المقتضي للتطويل مع شدة الوجع **وعندكم القرآن** فيه تبيان كل شيء **حسبنا** يكفينا **كتاب الله** المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شيء واليوم اكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة الى يوم القيامة الا وفي القرآن والسنة بيانها نصا او دلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر كيف اقتصر رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصوابه رأيه **فاختلف اهل البيت** النبوي **فاختصموا منهم من يقول** امتثالا للامر ولما فيه من زيادة الايضاح **قربوا** الدواة والكتف

يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم بجزم يكتب جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلالة ضد الرشاد
ومنهم من يقول ما قال عمر انه صلى الله عليه وسلم وقد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله وكأنهم فهموا من قرينة
قامت عندهم ان امره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم فلما اكثروا
اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا زاد
في العلم عني وبها تحصل المطابقة قال عبيد الله بن عبد الله السابق في السند وكان ابن عباس عند تحديثه
بهذا الحديث يقول ان الرزية كل الرزية ان المصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بفتح اللام والمعجمة واللغط
الصوت والجلبة اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ووقع في كتاب العلم فخرج ابن عباس يقول ان الرزية وظاهره ان ابن
عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو يقول
ذلك ويؤيد ذلك رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الى آخره وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية
لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك بمدة اخرى وكان الاولى
ذكر هذا في محله من كتاب العلم لكن منع منه حصول ذهول عنه وقد وقع في الاشارة المفهمة ثم والله الموفق + باب من ذهب
بالصبي المريض الى الصالحين ليدعى بكسر اللام وضم التحتية وسكون الدال وفتح العين وللكشميهني ليدعو له بفتح التحتية و
ضم العين بعدها واو مفتوحة + وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي المعجمة ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثنا
حاتم بالحاء المهملة هو ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي
قال سمعت السائب بن يزيد الصحابي ابن الصحابي يقول ذهبت بي خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت شريح وجع بفتح الواو
وكسر الجيم قال السائب فمسح صلى الله عليه وسلم رأسي بيده المباركة ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه بفتح الواو الماء
الذي توضأ به تبركا وقمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه وسقط لابي ذر لفظ النبوة
مثل زر الحجلة بيت كالقبة يزين للعروس من ثياب وازرار وتعرف بالبشخانة والناموسية او اصغر وسبق الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوية عند ذكر
خاتم النبوة ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات بعون الله وقوته + باب منع تمني ولابي ذر عن الكشميهني باب نهي تمني المريض الموت لشدة مرضه وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين احدكم الموت من ضر مرضا وغيره
اصابه وفي رواية ابي هريرة لا يتمنى بياء ثابتة خطا في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجري مجرى الصحيح وقال البيضاوي
هو نهي اخرج في صورة النفي للتأكيد انتهى قال في شرح المشكاة وهذا اولى لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية قال في الكشاف عن عمرو بن عبيد
لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع ايضا فيه معنى النهي ولكن ابلغ وآكد كما ان رحمك الله ويرحمك الله ابلغ من ليرحمك الله قال الطيبي وانما كان
ابلغ لانه قدر ان المنهي حين ورد النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك على النهي المحض ما كان ابلغ كأنه يقول لا ينبغي للمؤمن
المتزود للآخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن السلوك بطريق الله وعليه قوله خياركم من طال
عمره وحسن عمله لان من شأنه الازدياد والترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع عن
محبوبه انتهى ولابن حبان لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضر للآخرة بان خشي فتنة في
دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطأ اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني
اليك غير مضيع ولا مفرط وعند ابي داود من حديث معاذ مرفوعا فاذا اردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون
فان كان للمريض لا بد فاعلا مما ذكر من تمني الموت فليقل اللهم احيني بهمزة قطع ما كانت

الحياة خيرا لي وتوفني اذا ولابي ذر عن الكشميهني ما كانت الوفاة خيرا لي وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء
بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم والامر في قوله فليقل لمطلق الاذن لا للوجوب او للاستحباب لان
الامر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته + وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات + وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد اسمه سعيد وقيل هرمز الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس بن ابي
حازم البجلي الكوفي المخضرم انه قال دخلنا على خباب بفتح الخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت
نعوده وقد اكتوى في بطنه سبع كيات فقال ان اصحابنا الذين سلفوا اي ماتوا في حياته صلى الله
عليه وسلم مضوا ماتوا ولم ينقصهم الدنيا من اجورهم شيئا فلم يستعجلوا ما فيها بل صارت مدخرة لهم في الآخرة وقال الكرماني
اي لم تجعلهم الدنيا من اهل النقصان بسبب اشتغالهم بها اي لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى يلزم بسببها فيهم نقصان اذ الاشتغال بها شاغل عن الآخرة
قال الشاعر ما استكمل المرء من اطرافه طرفا * الا تخرمه النقصان من طرف
وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب يعني البنيان وعند احمد في هذا الحديث بعد قوله الا التراب وكان
يبني حائطا له ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به اي على نفسي قال ذلك
لانه ابتلي في جسده ابتلاء شديدا وهو اخص من تمنيه فكل دعاء تمن من غير عكس ومن ثم ادخله في الترجمة قال قيس ثم اتيناه
اي اتينا خبابا مرة اخرى وهو يبني حائطا له فقال ان المسلم يوجر ولابي ذر ليؤجر في كل شيء ينفقه الا في شيء
يجعله في هذا التراب اي في البنيان الزائد على الحاجة وتكرار المجيء ثبت في رواية شعبة وهو احفظ فزيادته مقبولة والظاهر ان
قصة بناء الحائط كانت سببا لقوله وانا اصبنا من الدنيا الخ + وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الدعوات والرقاق
ومسلم في الدعوات والنسائي في الجنائز + وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن
ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة من غير اضافة لشيء اسمه
سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة واستشكل بقوله تعالى وتلك
الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان محمل الآية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات الجنة متفاوتة بحسب
الاعمال وان محمل الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان
دخول الجنة ايضا بالاعمال اجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد اصل
الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين
ما نالوا به ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الحمد قالوا ولا انت يا رسول الله لا يدخلك
عملك مع عظم قدره قال عليه الصلاة والسلام ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة وللمستملي بفضل رحمته
باضافة فضل للاحقها اي يلبسنيها ويسترني بها ماخوذ من غمد السيف واغمدته البسته غمده وغشيته به وفي رواية سهيل الا
ان يتداركني الله برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على راسه قال في الفتح وكانه
اراد تفسير معنى يتغمدني وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة من الله فسددوا
بالسين المهملة اي اقصدوا السداد اي الصواب وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى
الملالة فتتركوا العمل فتفرطوا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك
انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهي ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل
العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة وللحموي
وللمستملي وقربوا بتشديد الراء من غير الف ولا يتمنين بتحتية بعد النون آخره نون توكيد لفظ نفي بمعنى النهي

للكشميهني ولا يتمنين بحذف التحتية والنون بلفظ النهي احدكم الموت زاد في رواية همام عن ابي هريرة ولا يدع
به من قبل ان يأتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا دخل به لا يمنع من تمنيه رضى بقضاء الله ولا من طلبه لذلك اما
ان يكون محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما ان يكون مسيئا فلعله ان يستعتب يطلب
العتبى وهو الارضاء اي يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت ولعل في الموضعين للرجاء المجرد من التعليل واكثر
مجيئها في الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم تفلحون ❊ وهذا الحديث اخرجه مسلم الى قوله فسددوا بطرق مختلفة و
مقصود البخاري منه هنا قوله ولا يتمنين الى اخره وماقبله ذكره استطرادا لا قصدا ❊ وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي
شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الحافظ ابو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب التصانيف قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن عباد بن عبد الله بفتح العين والموحدة المشددة ابن الزبير
ابن العوام انه قال سمعت عائشة رضى الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
في مرض موته وهو مستند الي بتشديد التحتية والجملة حالية يقول اللهم اغفر لي وارحمني بهمزة وصل فيهما
والحقني بهمزة قطع بالرفيق زاد في رواية الاعلى والمراد الملائكة اصحاب الملاء الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق
الوفاة حينئذ لما رأى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس يقبض حتى يخير والنهي مختص بالحالة التي قبل الموت كما سبق في رواية
همام عن ابي هريرة قال في الفتح ولهذه النكتة عقب البخاري حديث ابي هريرة بحديث عائشة رضى الله عنها اللهم اغفر لي وارحمني الى اخره قال فلله در البخاري ما اكثر استحضاره
واشارته الاجلى تشحيذ الاذهان قال وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضا لاحاديث الباب او ناسخا لها والله الموفق والمعين على ما بقي في علاقته بكتابه
وهذا الحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ❊ باب دعاء العائد للمريض بالشفاء ونحوه عند دخوله
عليه وقالت عائشة بنت سعد بسكون العين مما سبق موصولا في باب وضع اليد على المريض عن ابيها
سعد بن ابي وقاص قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف سعدا ثبت لابي ذر قوله قال النبي صلى الله
عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم ❊ وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا يعوده
او اتي به بالمريض اليه صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي قال عليه الصلاة والسلام اذهب الباس رب
الناس منادى حذفت منه الاداة والباس بالهمزة حذفت منه للمناسبة اشف وانت الشافي بالواو ولابي ذر لا شفاء
الا شفاؤك قال في شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تاكيدا لقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر
لان تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدر الله تعالى الشفاء شفاء لا يغادر سقما بفتح السين والقاف
او بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل
وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض
بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء ❊ وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة قال عمرو بن
ابي قيس بفتح العين الرازي الكوفي الاصل ولا يعلم اسم ابيه مما وصله ابو العباس بن ابي نجيح في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق
القزويني عنه وابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء مما وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي
نزيل بغداد كلاهما عن منصور عن ابراهيم وابي الضحى مسلم بن صبيح اذا اتى بالمريض بضم همزة اتى مبنيا للمجهول ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اذا اتى المريض بفتح الهمزة والفوقية واسقاط الجار وقال جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجه عن منصور
عن ابي الضحى وحده وقال اذا اتى بفتح الهمزة مريضا ❊ باب وضوء العائد للمريض اذا كان ممن يتبرك به ❊ وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار المشهور ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن

محمد بن المنكدر أنه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا والحال اني مريض فتوضأ الوضوء الشرعي وصب علي ما افضل من ماء وضوئه او قال صبوا عليه ذلك الماء فعقلت بفتح العين والقاف فافقت من اغمائي فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة اي من عدا الولد والوالد فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض يوصيكم الله في أولادكم ومنه أن وضوء العائد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به وأن صبه مما يرجى نفعه وقيل كان مرض جابر الحمى المأمور بابرادها بالماء وصفة ذلك أن يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره * وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه * باب من دعا برفع الوباء بالمد ويقصر هو الطاعون والمرض العام والحمى بالقصر المرض المعروف وبه قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالافراد مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك اي حم ابو بكر الصديق وبلال المؤذن قالت فدخلت عليهما اعودهما فقلت يا أبت كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت رضي الله عنها وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح مقول له في اهله * أنعم صباحا والموت أدنى اي أقرب اليه من شراك نعله * السير الذي عليها وكان بلال اذا اقلع بضم الهمزة وكسر اللام ازيل عنه أي الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة بعد العين المهملة المفتوحة صوته فيقول ألا ليت شعري بفتح همزة ألا وتخفيف لامها هل أبيتن ليلة * بواد يعني وادي مكة وحولي اذخر النبت المعروف الطيب العرف وهو بالمعجمتين الساكنة ثم المكسورة وجليل * نبت ضعيف وهو بالجيم وهل أردن يوما مياه مجنة * بكسر الميم موضع كان به سوق للجاهلية وهل يبدون يظهرن لي شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل * بالمهملة المفتوحة والفاء عينان أو جبلان بقرب مكة قال عروة قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقولهما فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهي مهيعة وكان أهلها يهود شديدي الايذاء للمؤمنين فلذلك دعا عليهم بظهور الحمى فيهم عدا من اهل المدينة * ولم يذكر في هذا الحديث لفظ الوباء الذي ترجم به واجيب بأنه أشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في أواخر الحج بلفظ قالت عائشة رضي الله عنها فقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله واستشكل أيضا الدعاء برفع الوباء لانه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بأنه لا ينافي التعبد بالدعاء لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر او رفع المرض

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر **كتاب الطب** بتثليث الطاء المهملة قال في القاموس علاج الجسم والنفس يطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشأن والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله كالطبيب قال الزمخشري في الاساس جاء فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب قال

لكل داء دواء يستطب به * الا الحماقة أعيت من يداويها * وهذا طباب هذه العلة اي ما تطب به ومن المجاز أنا طب بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال آخر يقال فلان استطب لعلته الطب ونقل أهل اللغة انه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء فهو من الاضداد والطبيب الحاذق في كل شيء وخص به في العرف المعالج لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم انت رفيق والله الطبيب اي انت ترفق بالمريض والله الذي يبرئه ويعافيه وكره منه أبو نعيم كراهة ان يسمى الطبيب الله * والطب نوعان * طب القلوب ومعالجتها بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم عن الله وطب الابدان وهو المراد به هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ومنه ما جاء عن غيره واكثره عن التجربة وهو قسمان ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليهما كدفع ما يحدث في البدن مما يخرج عن الاعتدال مما تفصيله في كتب القوم فلا نطيل بذكره وفي كتابي المواهب اللدنية جملة منه وقد زاد الصغاني في نسخته كما نبه عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب والادوية * هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم ار لفظ باب في نسخ الصحيح الا للنسفي ما انزل الله داء اي مرضا وجهه أدواء الا انزل له شفاء اي دواء وجمعه أشفية وجمع الجمع اشاف وشفاه يشفيه برأه وطلب له الشفاء كأشفاه

وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن عبيد أبو موسى العنزي الزمن البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله
الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة لجده الأعلى الأسدي من بني أسد بن خزيمة ومن يشتبه بمن ينسب الى الزبير بن العوام لكونه من بني
أسد بن عبد العزى قال حدثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين بضم الحاء وفتح السين وعمر بفتح العين وسعيد بكسرها النوفلي
القرشي المكي قال حدثنا عطاء بن أبي رباح بالراء والموحدة المفتوحتين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ما أنزل الله داء وللاسماعيلي من داء فلأبي ذر زائدا الا أنزل له شفاء قال في الكواكب ما أصاب الله أحدا بداء الا قدر له دواء أو المراد بانزال
الملائكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الأرض من الدواء والداء انتهى فعلى الأول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان الملك
للنبي مثلا أو الهام لغيره ولأحمد والبخاري في الأدب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة بن شريك تداووا يا عباد الله
فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام بمهملة مخففة يعني الموت وزاد النسائي من حديث ابن مسعود
فتداووا ولمسلم من حديث جابر برفعه لكل داء دواء فاذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله ومفهومه أن الدواء اذا جاوز الحد في الكيفية
أو الكمية لا ينجع بل ربما أحدث داء آخر ولأبي داود عن البراء رفعه ولا تتداووا بالحرام الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد في رواية
أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم في آخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه أن بعض
الأدوية لا يعلمها كل أحد وفيه أن التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد أنها تبرئ باذن الله تعالى وبتقديره لا بذاتها وأن الدواء
قد ينقلب داء اذا أراد الله ذلك كما أشار اليه في حديث جابر بقوله باذن الله. والحديث أخرجه النسائي في الطب وابن ماجه فيه أيضا.

هذا **باب** بالتنوين **هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل**. وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** سقط ابن سعيد لأبي ذر
قال **حدثنا بشر بن المفضل** بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة **عن خالد بن ذكوان**
بفتح المعجمة المدني **عن ربيع** بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة **بنت معوذ** بكسر الواو المشددة بعدها معجمة
ابن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء ممدودا أنها **قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد
هذا الحديث بلفظ ونداوي الجرحى ونرد القتلى وبه تحصل المطابقة لأن حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل أن يدخل في عموم قوله
ونخدمهم وأما مداواة الرجل المرأة فبالقياس واستشكل مباشرة المرأة الرجل بالمداواة وأجيب باحتمال أن تكون المداواة لمحرم أو زوج وأما
الأجانب فتجوز عند الضرورة بقدر ما يحتاج اليه من اللمس والنظر. وهذا الحديث سبق في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو من الجهاد. هذا

باب بالتنوين **الشفاء** من الداء كائن **في ثلاث** ولفظ باب وتاليه ثابت للحموي وقال الحافظ ابن حجر سقطت الترجمة للنسفي
ولفظ باب للسرخسي. وبه قال **حدثني** بالافراد **الحسين** هو ابن محمد بن زياد النيسابوري القباني بقي بعد البخاري ثلاثا وثلاثين
سنة وجزم الحاكم انه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي قال **حدثنا أحمد بن منيع** بفتح الميم وكسر النون بعدها تحتية
ساكنة فعين مهملة ابن عبد الرحمن الحافظ أبو جعفر الأصم البغوي صاحب المسند قال **حدثنا مروان أبو شجاع**
الجزري قال **حدثنا سالم الأفطس** بن عجلان الحراني الأموي مولاهم **عن سعيد بن جبير عن ابن**
عباس رضي الله عنهما موقوفا أنه **قال الشفاء في ثلاث شربة عسل** يسهل الأخلاط البلغمية وقوله
شربة بالخفض بدل من سابقه **وشرطة محجم** يستفرغ بها الدم الذي هو أعظم الأخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة
يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد وأيضا الحجامة في البلاد الحارة أنفع من الفصد و
الفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم **وكية نار** تستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته الا به وآخر الدواء الكي وكية
مضافة لتاليها **وأنهى أمتي** نهي تنزيه **عن الكي** لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ولأنهم كانوا يرون أنه يحسم الداء
بطبعه فيبادرون اليه قبل حصول الاضطرار اليه فيستعجلون بتعذيب الكي لأمر مظنون فنهى صلى الله عليه وسلم أمته عنه لذلك وأباح

استعماله على جهة طلب الشفاء من الله تعالى والتوجه للبرء رفع ابن عباس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله
وأنهى أمتي يدل على أن الحديث غير موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق لتصريحه
فيه بقول مروان حدثني سالم اذ هو في اللاحقة بالعنعنة * وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه ورواه القمي بضم القاف وتشديد الميم
مكسورة يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن أبي عامر الاشعري من اهل قم مدينة عظيمة حصينة في عراق العجم و
اهلها شيعة مما وصله البزار عن ليث هو ابن سعد الامام عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم في العسل والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم ولابي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يذكر الكي * وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا سريج بن يونس بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعدها
تحتية ساكنة فجيم ابو الحارث البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الافطس الاموي مولاهم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفاء في ثلاثة اي في ثلاثة
اشياء في شرطة محجم او شربة عسل قيل ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح استعماله فيه فانه
يدخل في المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية فعلها فيسهل الاخلاط التي في البدن او كية بنار وليس المراد حصر الشفاء
في الثلاثة فقد يكون الشفاء في غيرها وانما نبه بها على اصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية
فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملائم لكل خلط منها وأما الكي فيكون اخيرا
لما ذكرنا وأنهى أمتي عن الكي قال الشيخ عبد الله بن أبي جمرة ما حاصله علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعا ومضرة فلما نهى
عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب وقريب منه اخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها أعظم من المنافع
وقد أبدى في المصابيح سؤالا وهو فان قلت المبدل منه هو ثلاثة من قوله الشفاء في ثلاثة والبدل أحد ثلاثة لوجود العطف بأو فما وجهه
وأجاب بأنه على حذف مضاف اي الشفاء في احد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل مختلفين بالتعدد والوحدة بل هما متفقان بهذا
التقدير كما قالوه في قول الشاعر

وقالوا الثنتان لابد منهما * صدور رماح أشرعت او سلاسل

اي لنا احدى خصلتين مهمتين * باب الدواء بالعسل وهو لعاب النحل وطل خفي يقع على الزهر وغيره فتلقطه النحل وقيل
بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل ويغلظ في الليل ويقع عسلا فتجتنيه النحل وتتغذى به فاذا شبعت جنت منه مرة أخرى ثم تذهب به الى بيوتها
وتضعه هناك لانها تدخر لنفسها غذاءها فهو العسل وقيل انها تاكل من الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تعالى تلك
الاجسام في داخل أبدانها عسلا ثم تقيء ذلك فهو العسل وجمعه أعسال وعسول وعسل وعسلان والعاسل العسال مشتاره من
موضعه وللعسل أسماء ذكرها ومنافعها المجد الشيرازي مؤلف القاموس في مؤلف في استقصائها طوينا ذكرها جنحا عن الاختصار وأصلحه الربيعي
ثم الصيفي وأما الشتائي فردي وما يؤخذ من الجبال والشجر أجود مما يؤخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجيب أن النحلة تأكل من
جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع أن اكثر ما تجتنيه مر وطبع العسل حار يابس في الدرجة الثانية جلاء للاوساخ التي في العروق
والمعاء وغيرها محلل للرطوبات اكلا وطلاء نافع للمشايخ ولاصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا فالمبرود يستعمله وحده لدفع البرد
والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي الانعاظ ويزيد في الباءة للمبرودين والتغرغر به
ينقي الخوانيق وينفع من الفالج واللقوة والاوجاع الباردة الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل
خمل المعدة ويقويها ويسخنها اسخانا معتدلا ويبيض الاسنان استنانا ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر
وينفع للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة اشهر وخواصه كثيرة ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه اي في العسل شفاء للناس
من ادواء تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفاء للناس لكان دواء لكل داء لكنه قال فيه شفاء للناس اي يصلح لكل أحد من ادواء باردة
فانه حار والشيء يداوى بضده وقول مجاهد بن جبر فيه أي في القرآن قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية

قوله فعلها هكذا في بعض النسخ وفي بعضها قواها اه

قوله ويكفيه فضلا [illegible] قول الله [illegible] قوله وقول [illegible] بالرفع عطفا على [illegible] تأمل اه

بضده لا وقول مجاهد بن جبر فيه اى فى القرآن قول صحيح فى نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الآية لانها انما ذكر فيها العسل ولم يتابع مجاهد على قوله هذا وقال الحافظ ابن كثير وروينا عن على بن ابى طالب انه قال اذا اراد احدكم الشفاء فليكتب آية من كتاب الله فى صحيفة وليغسلها بماء السماء وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه انك فانه شفاء رواه ابن ابى حاتم فى تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا ۔ وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرنى بالافراد ولابى ذر بالجمع هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء بالمد والعسل وقد دخل فى قولها الحلواء العسل وانما ذكرته بعد على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله تعالى لنا فى معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذاء من الاغذية وشراب من الاشربة ودواء من الادوية وحلو من الحلوى وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة اجيب بان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدواء او الغذاء فحصلت المناسبة بذلك ۔ وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل حنظلة بن ابى عامر الاوسى الانصارى عن عاصم بن عمر بن قتادة بضم العين التابعى الصغير انه قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان كان فى شئ من ادويتكم او يكون فى شئ من ادويتكم خير ففى شرطة محجم والشك من الراوى قال السفاقسى قوله او يكون صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قال الحافظ ابن حجر وقع فى رواية احمد ان كان او يكن فلعل الراوى اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون التقدير ان كان فى شئ او ان كان يكون فى شئ فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها او شربة عسل وعند ابى نعيم فى الطب من حديث ابى هريرة وابن ماجة من حديث جابر بسند ضعيف عندهما رفعاه من لعق العسل ثلاث غدوات فى كل شهر لم يصبه عظيم بلاء او لذعة بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة حرف بنار حال كونها يتحقق انها توافق الداء فى تزيله فلا يشرع الكى عند ظن ذلك لما فيه من الخطر وما احب ان اكتوى هو مثل تركه اكل الضب مع تقريره اكله على مائدته وعدم انكاره بانه يعافه ۔ وبه قال حدثنا بالجمع ولابى ذر بالافراد عياش بن الوليد بالمثناة التحتية وشين معجمة الرقام بقاف مفتوحة وراء ساكنة وسين مهملة قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالمهملة قال حدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابى المتوكل الناجى بالنون والجيم عن ابى سعيد سعد الخدرى ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخى قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم واحد منهما يشتكى بطنه من اسهال حصل له من تخمة اصابته ولمسلم قد عرب بطنه بعين مهملة وراء مكسورة وموحدة اى فسد هضمه واعتلت معدته وفى باب العذرة فاستطلق بطنه اى كثر خروج ما فيه يريد الاسهال فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا صرفا او ممزوجا فسقاه فلم يبرأ ثم اتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر ثم اتاه الثانية فقال انى سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا ليدفع الفضول المجتمعة من نواحى معدته ومعاه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء فى الكمية ثم اتاه الثالثة فقال انى سقيته فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا وقوله ثم اتاه الثالثة الى آخره ثابت لابى ذر ثم اتاه فقال فعلت فلم يبرأ فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس وكذب بطن اخيك اذ لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة فى غير الخبر قال فى المصابيح وهو على سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء اسقه عسلا فسقاه فى الرابعة فبرأ بفتح الراء لانه لما تكرر استعمال الدواء فقاوم الداء فاذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار قوة المرض والمريض من اكبر قواعد الطب قال فى زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء فان طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعى الهى صادر عن الوحى ومشكاة النبوة وكمال العقل وطب غيره حدس وظنون وتجارب ۔ وهذا الحديث اخرجه البخارى ومسلم فى الطب وكذا الترمذى والنسائى ۔ باب الدواء بالبان الابل فى المرض الذى تصلح له ۔ وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا سلام بن مسكين ابو روح البصرى قال حدثنا ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه ان ناسا زاد الاسماعيلى فى رواية بهز بن اسد عن سلام من اهل الحجاز وسبق فى الطهارة

من عكل او عرينة بالشك وكانوا ثمانية اربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع تابعا لهم كان بهم سقم بفتح السين والقاف
وجع فى بطونهم قالوا يا رسول الله آونا بمد الهمزة وكسر الواو انزلنا فى ماوى واطعمنا بفتح الهمزة وكسر العين فآواهم صلى الله عليه وسلم
واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وكان السقم الذى كان بهم من الجوع ومن التعب فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة
اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا الحضر او لما كان فى المدينة من الحمى فانزلهم صلى الله عليه وسلم الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة
وهى ارض ذات حجارة سود بالمدينة فى ذود له بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة وكان خمس عشرة فقال لهم عليه الصلوة
والسلام اشربوا من البانها فشربوا فلما صحوا من ذلك الداء قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم يسار النوبى واستاقوا
ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم فى آثارهم بمد الهمزة عشرين وامر عليهم كرز بن جابر او سعيد بن زيد فاخذوا فقطع عليه الصلاة
والسلام ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم بتخفيف الميم وبالراء اى كحلها بالمسامير المحماة ولابى ذر عن الكشميهنى وسمل باللام
فقأها بحديدة محماة وكانوا قد قطعوا يد الراعى ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات كذا عند ابن سعد وفى مسلم انهم ارتدوا
واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز قال انس فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه زاد بهز فى روايته مما يجد من الغم
والوجع وعند ابى عوانة فى صحيحه بعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة حتى يموت وبالسند السابق قال سلام
المذكور فبلغنى ان الحجاج بن يوسف الامير المشهور قال لانس حدثنى بكسر الدال والافراد باشد عقوبة عاقبه النبى
صلى الله عليه وسلم ذكر عاقبه باعتبار العقاب فحدثه انس بهذا الحديث فبلغ الحسن البصرى فقال وددت انه
لم يحدثه بهذا الحديث لانه كان ظالما يتمسك فى الظلم بادنى شى وفى رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال
حدثنا انس فذكره وقال قطع النبى صلى الله عليه وسلم الايدى والارجل وسمر الاعين فى معصية الله افلا نفعل نحو ذلك فى
معصية الله وسقط لغير الكشميهنى بهذا + باب الدواء بابوال الابل لذرب البطن + وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكى قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة عن انس رضى الله عنه ان ناسا من عرينة
اجتووا فى المدينة حصل لهم فيها الجوى وفى رواية ابى قلابة عن انس اجتووا المدينة فاسقط الجار اى استوخموها فامرهم
النبى صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعيه يسار النوبى يعنى الابل ولمسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعى الابل فيشربوا
من البانها وابوالها للتداوى ويحتمل ان يكون قبل نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من الائمة ما اكل لحمه فبوله طاهر
ومباحثه سبقت فى الطهارة فلحقوا براعيه عليه الصلاة والسلام يسار فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت
ابدانهم بفتح اللام ولابى ذر عن الكشميهنى حتى صحت باسقاط اللام وتشديد الحاء فقتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ
النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث فى طلبهم كرز بن جابر فى عشرين فادركوهم فاخذوهم فجئ بهم الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم اى امر من فعل بهم ذلك قال قتادة بن دعامة بالاسناد محمد بن سيرين
ان ذلك المذكور من سمر اعينهم كان قبل ان تنزل الحدود بفتح الفوقية وكسر الزاى وهذا معارض بقول انس المروى
فى مسلم من طريق سليمان التيمى انما سملهم النبى صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاة + ومبحث ذلك ياتى ان شاء الله تعالى
فى كتاب الديات بعون الله وقوته + والحديث اخرجه ايضا فى الحدود + باب ذكر الحبة السوداء ومنافعها + وبه قال حدثنا
عبد الله ابو بكر بن ابى شيبة نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابى شيبة ابراهيم بن عثمان العبسى الكوفى قال حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفى من كبار مشايخ البخارى روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بن يونس
ابن ابى اسحاق السبيعى عن منصور هو ابن المعتمر عن خالد بن سعد مولى ابى مسعود البدرى الانصارى انه قال خرجنا
غالب بن ابجر بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف الصحابى فمرض غالب فى الطريق فقدمنا
المدينة وهو مريض فعاده ابن ابى عتيق عبد الله ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق وابو عتيق كنية ابيه محمد فقال لنا
عبد الله بن محمد عليكم بهذه الحبيبة السوداء بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة مصغرا ولابى ذر عن الحموى والمستملى السويداء بضم السين

مصغرا فخذ وامنها خمسا من حباتها أو سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب من
الانف وقد ذكر الاطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثيرا انها تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم ينقع في زيت ثم يقطر منها في
الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر كان مزكوما فلذا وصفه ابن ابي عتيق له ثم استدل بقوله فان عائشة رضي الله عنها
حدثتني بالافراد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء ولابي ذر عن الكشميهني
ان في هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الامراض الباردة اما الحارة فلا لكن قد تدخل
في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض
الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل في ادوية الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطباء وقد
قال ائمة الطب كابن البيطار ان طبع الحبة السوداء حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح
مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصى وادرت البول والطمث وفيها جلاء وتقطيع واذا
نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان افادت واذا شرب منها وزن مثقال بماء افاد من ضيق النفس والضماد
بها ينفع من الصداع البارد وقال ابن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة ولا
خفاء بغلط قائل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب فتصديق من لا
ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال في الكواكب يحتمل ارادة العموم بان يكون شفاء للجميع لكن بشرط تركبه
مع غيره ولا محذور فيه بل يجب ارادة العموم لان الاستثناء معيار جواز العموم واما وقوع الاستثناء فهو معيار وقوع العموم فهو امر
ممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثناء فيجب القول به وحينئذ فينفع من جميع الادواء الا من السام بالمهملة
وتخفيف الميم قلت وما السام قال الموت قال في الفتح لم اعرف السائل ولا القائل واظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق وهذا
الحديث اخرجه ابن ماجه . وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه المؤلف
لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه
اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء حدث من برد واعم على ما مر
الا السام قال ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري بالسند المذكور والسام الموت وفيه ان الموت داء من الادواء قال
وداء الموت ليس له دواء . والحبة السوداء هي الشونيز بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة
تحتية ساكنة فمعجمة قال في القاموس الشينيز والشونيز والشونوز والشهنيز الحبة السوداء او فارسي الاصل انتهى ونقل ابراهيم
الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وفي الغريبين للهروي انها ثمرة البطم والاول اولى
اذ منافعها اكثر من الخردل والبطم . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجه . باب التلبينة وصنعها للمريض قال
في القاموس التلبين وبهاء حساء من نخالة ولبن وعسل وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق بحت وقال غيره سميت تلبينة تشبيها لها
باللبن في بياضها ورقتها . وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبين ان يصنع للمريض
وعند الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الهاء وللمحزون على الشخص الهالك الميت وفي رواية الليث عن عقيل ان عائشة كانت اذا مات
الميت من اهلها اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان التلبينة تجم بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم تريح فؤاد المريض وتذهب بفتح الفوقية والهاء
في الفرع ببعض الحزن بضم الحاء وسكون الزاي او بفتحهما والمراد بالفؤاد راس المعدة فان فؤاد الحزين يضعف باستيلاء

اليبس على اعضائه وعلى معدته بخاصية لتقليل الغذاء والحساء يرطبها ويغذيها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع
فى معدته خلط مرارى او بلغمى او صديدى وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة - وسبق الحديث بالاطعمة - وبه قال حدثنا
فروة بن ابى المغراء بفاء وواو مفتوحتين بينهما راء ساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ممدود الكندى قال
حدثنا على بن مسهر بضم الميم وكسر الهاء بينهما مهملة ساكنة قاضى الموصل عن هشام ولابى ذر حدثنا هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة بزيادة هاء التانيث ان تصنع للمريض والمحزون وتقول
هو اى الحساء البغيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغض للمريض النافع لمرضه كسائر الادوية مع زيادة ليبوسته ونفعه وعند
النسائى عن عائشة والذى نفس محمد بيده انها لتغسل بطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالماء الحديث - باب
السعوط بفتح السين المهملة قال فى القاموس سعطه الدواء كمنعه ونصره واسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة واحدة ادخله
فى انفه فاستعط والسعوط كصبور ذلك الدواء والمسعط بالضم وكمنبر ما يجعل فيه ويصب منه فى الانف - وبه قال حدثنا معلى بن اسد
العمى ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلى مولاهم الكرابيسى الحافظ عن ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس بن كيسان الامام ابى عبد الرحمن اليمانى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه احتجم واعطى الحجام اجره واستعط استعمل السعوط بان استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر راسه
التثنيف ونظر فى انفه ما تادى به ليصل الى دماغه ليخرج ما فيه من الداء بالعطاس - وسبق هذا الحديث فى باب خراج الحجام من كتاب
الاجارة باب السعوط بضم السين فى الفرع بالقسط الهندى بضم القاف (و) القسط (البحرى) وهو الذى يجلب من اليمن ومنه
ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل قال فى نزهة الافكار واجودها البحرى
وخياره الابيض الخفيف الطيب الرائحة وبعده الهندى وهو اسود خفيف وبعده الثالث وهو ثقيل ولونه كالخشب النفس رائحته طعمه
واجود ذلك كله ما كان حديثا ممتلئا غير متاكل يلذع اللسان وكله دواء مبارك نافع وهو الكست بالكاف المضمومة بدل القاف
بالفوقية بدل الطاء المهملة لقرب كل من المخرجين بالاخر مثل الكافور والقافور بالكاف والقاف مثل كشطت وقشطت
بالكاف وبالقاف ايضا اى نزعت وقرأ عبد الله بن مسعود واذا السماء قشطت بالقاف بدل الكاف قال القرطبى وهذا من التعاقب بين
الحرفين كقولهم عربى قح بالقاف والكاف وثبت فى الفرع لابى ذر قوله وقشطت والواو فى قوله والبحرى - وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل
المروزى الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان ابو محمد الهلالى مولاهم الكوفى احد الاعلام قال سمعت الزهرى محمد بن مسلم عن
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الاسدية
من المهاجرات انها قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندى اى استعملوه فان فيه سبعة
اشفية اى ادوية جمع شفاء كدواء وادوية وجمع الجمع اشافى منها انه يسعط به من العذرة بضم العين وسكون الذال المعجمة وجع
ياخذ الطفل فى حلقه يهيج من الدم او فى الخرم الذى بين الانف والحلق وهو سقوط اللهاة وقيل قرحة تخرج بين الانف والحلق تعرض للصبيان
غالبا عند طلوع العذرة وهى خمس كواكب تحت الشعرى اى العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه يجفف الرطوبات لان العذرة
دم يغلب عليه البلغم او نفعه لها بالخاصية ويلد به بضم التحتية وفتح اللام يسقى فى احد شقى الفم من وجع ذات الجنب والمراد به هنا
الم يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا وقد ذكر فى هذا الحديث ان فى القسط سبعة اشفية ولم يذكر
منها سوى اثنين فيحتمل ان يكون اختصارا من الراوى قالت ام قيس ودخلت على النبى صلى الله عليه وسلم بابن لى صغير لم يطعم
على اسمه لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فرش عليه ولم يغسله - ومر البحث فيه فى الطهارة والحديث
اخرجه المولف ايضا ومسلم فى الطب وكذا ابو داود والنساءى - هذا باب بالتنوين فى بيان اى ساعة زمان يحتجم ولابى ذر احتجم
ساعة بزيادة تاء التانيث فى اى كقراءة باية ارض تموت وهى لغة ضعيفة كما قالوا ابتهن فعل ذلك واحتجم ابو موسى عبد الله
ابن قيس الاشعرى ليلا فلا تتعين الحجامة نهارا بل تجوز فى اى ساعة من ليل او نهار - وسبق هذا التعليق موصولا فى الصيام - وبه قال

قوله موذية الخ اى مع زيادة نفعه ليبوسته فى المرض فهو بذلك زائد فى النفع على سائر الادوية تامل اهـ

قوله فى بيان اى نسبه تفسير اعراب المتن

حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم البصري التنوري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ومقتضاه انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق ان الحجامة لا تتعين في وقت بل تكون عند الاحتياج نعم وردت احاديث فيها التعيين ففي حديث ابي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابو داود ولكنه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجه وسنده ضعيف وعند ابن ماجه من حديث ابن عمر رفعه في اثنائه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطني في الافراد من وجه آخر ضعيف وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعاء فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث وفي حديث ابي بكرة عند ابي داود انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا فيها وعند الاطباء ان انفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ من حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع وانها تفعل في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من اوله واخره لان الاخلاط تكون في اول الشهر تهيج وفي آخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه

باب الحجم في السفر والاحرام عند الاحتياج اليه قاله اي الحجم في حالة السفر وحالة الاحرام ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة فهاء اسم ام عبد الله بن مالك الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي موصولا ان شاء الله تعالى قريبا بعون الله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن طاوس هو ابن كيسان وعطاء هو ابن ابي رباح كلاهما عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومقتضى الحجم في حالة الاحرام ان يكون في السفر فطابق الحديث الترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب الحجامة للمحرم من الحج

باب الحجامة من الداء الحادث بالبدن وبه قال حدثنا محمد ابن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات عن انس رضي الله عنه انه سئل عن اجر الحجام ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية وبعد الموحدة تاء اسمه نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد البر انه دينار وهم لانه فيها بان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبة وحديثه عند ابن منده لا انه ابو طيبة نفسه وعند البغوي باسناد ضعيف ان اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واعطاه صاعين من طعام اي تمر زاد في البيوع ولو كان حراما لم يعطه وكلم صلى الله عليه وسلم مواليه هم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود وافرد جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وفي حديث جابر انه مولى بني بياضة وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند ان يخففوا عنه من خراجه فخففوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم يخاطب اهل الحجاز ومن في معناهم من بلادهم حارة او عاما ان امثل ما تداويتم به من هيجان الدم الحجامة لان دماء اهل الحجاز ومن في معناهم رقيقة تميل الى ظاهر اجسادهم بجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن وهي تنقي سطح البدن اكثر من الفصد وقد تغني عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد الحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي رفعه خير الدواء الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن ابن سيرين فيما اخرجه الطبراني بسند صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال في الفتح بعد ان ذكر ذلك وهو محمول على من لم تتعين حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وامثل

قوله واحتجموا يوم الاربعاء الخ هكذا في النسخ والذي في ابن ماجه واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء الخ اه

ما تداويتم به القسط البحري وقال عليه الصلاة والسلام بالاسناد السابق لا تعذبوا صبيانكم بالغمز بالعصر باليد من العذرة التي هي قرحة تخرج بين الانف والحلق كما مر مع غيره قريبا وكانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق الصبي وتعصر عليه فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته فنهاهم صلى الله عليه وسلم من ذلك وارشدهم الى استعمال ما فيه دواء ذلك من غير الم فقال وعليكم بالقسط فانه دواء للعذرة لا مشقة فيه وفي حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة او وجع في راسه قال ويلكن لا تقتلن اولادكن ايما امرأة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلتاخذ قسطا هنديا فتحكه بماء ثم تسعطه اياه فامرت عائشة فصنع ذلك بالصبي فبرأ رواه احمد وغيره

وبه قال حدثنا سعيد بن تليد هو سعيد بن عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعيني القتباني بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة الف فنون قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري وغيره قال في الفتح يغلب على ظني انه ابن لهيعة ان بكيرا بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الظفري حدثه ان جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما عاد المقنع بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة ابن سنان التابعي قال الحافظ ابن حجر لا اعرفه الا في هذا الحديث ثم قال له لا ابرح لا اخرج من عندك حتى تحتجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه في الحجم شفاء من هيجان الدم . وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب وكذا مسلم والنسائي . باب الحجامة على الراس

وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني مولى عائشة انه سمع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله ابن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني عبد المطلب وبحينة امه مطلبية من السابقين يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالافراد ولابي ذر بلحيي بالتثنية وجمل بالجيم والميم المفتوحتين اسم موضع او عقبة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا من طريق مكة وليس آلة المحجم وهو محرم الجملة حالية في وسط راسه بفتح السين وتسكن وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك فيما وصله البيهقي اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن حسان الازدي مولاهم الحافظ قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في راسه زاد البيهقي وهو محرم من صداع كان به او داء . وحديث الباب سبق في الحج . باب الحجم ولابي ذر الحجامة من الشقيقة ومن الصداع وسببه كما قال الاطباء ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة وان ملك قمة الراس احدث داء البيضة وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف العام على الخاص . وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في راسه وهو محرم من وجع كان به وهو الشقيقة بماء اي في منزل فيه ماء يقال له لحي جمل بلفظ الافراد ولابي ذر بلفظ التثنية . وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطب وقال محمد بن سواء بالسين المهملة المفتوحة ممدودا ابن عنبر بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسي البصري فيما وصله الاسماعيلي اخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من شقيقة كانت به ولاحمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وقد كان صلى الله عليه وسلم يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها وفي حديث ابن عباس عند ابن عدي رفعه الحجامة في الراس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وفي سنده عمر بن رباح متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب . وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق الكوفي قال حدثنا

ابن الغسيل عبد الرحمن بن سليمان قال حدثني بالافراد عاصم بن عمر بضم العين ابن قتادة الظفري عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شربة عسل يسهل الاخلاط البلغمية او شرطة محجم يستفرغ بها ما فسد من الدم وقد بينا اول الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وقال اهل الطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء العارض في جميع البدن وفصد القيفال من علل الرأس والرقبة اذا كثر الدم وفسد وفصد الودجين لوجع الطحال ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وعلى الاخدعين من امراض الرأس والوجه والحلقوم وتنقي الرأس والحجامة على ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وشقوقه والنقرس والبواسير او لذعة بذال معجمة وعين مهملة كية من نار توافق الداء وتزيله وما احب ان اكتوي لشدة المه وعظم خطره + باب الحلق اي حلق شعر الرأس او غيره من الاذى + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن عمرة الحديبية وانا اوقد اي والحال اني اوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي على راسي فقال صلى الله عليه وسلم لي ايؤذيك هوامك بتشديد الميم قلت نعم تؤذيني قال صلى الله عليه وسلم فاحلق بكسر اللام راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم بهمزة قطع وكسر العين ستة من المساكين لكل واحد نصف صاع او انسك بضم السين نسيكة بفتح النون وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك + وهذا الحديث قد سبق في الحج في باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا ان كل ما يتاذى به المومن وان قل اذاه يباح له ازالته وان كان محرما فمدا واة اسقام الاجسام اولى قاله الكرماني وقال الحافظ ابن حجر وكانه اورده عقب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى جواز حلق الشعر للمحرم لاجل الحجامة عند الحاجة اليها فيستنبط منه جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجه انتهى قال ايوب السختياني لا ادري بايتهن بدأ + باب من اكتوى لنفسه او كوى غيره وفضل من لم يكتو + وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الغسيل الانصاري المدني قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الاوسي الانصاري المدني قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان في شيء من ادويتكم شفاء من الداء ففي شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة او لذعة بالمعجمة ثم المهملة كية بنار وما احب ان اكتوي وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر لم ار في اثر صحيح انه صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي نسب الى كتاب ادب النفوس للطبري انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى للجرح الذي اصابه باحد قال الحافظ الثابت في الصحيح كما سبق في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم السفاقسي بانه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدى وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وعند مسلم ايضا ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة وعند احمد وابي داود والترمذي عن عمران نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا والنهي محمول على الكراهة وعلى خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث السابقة وغيرها او انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح قوله في الترجمة وفضل من لم يكتو اخذه من قوله وما احب ان اكتوي وحاصل ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على ان الترك ارجح ولذا اثنى على تاركه والنهي عنه للتنزيه + وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن البصري قال حدثنا ابن فضيل محمد الضبي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن عمران بن حصين الخزاعي من فضلاء الصحابة

قوله الباسليق هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها الباسليق ولينظر اه

رضی الله عنهما انه قال لا رقية بضم الراء وسكون القاف اى لا عوذة الا من عين بصيب العائن بها غيره اذا استحسنه عند رؤيته فتقرر منه ذلك المرئی او من حمة بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب او الابرة التى تضرب بها العقرب او كل هامة ذات سم من حية او عقرب واطلاقه على الابرة للمجاورة لان السم يخرج منها واصلها حمو او حمى بوزن صرد والهاء فيه عوض من الواو او الياء المحذوف وليس المراد نفى جواز الرقية فى غيرهما بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى فى جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية اولى والنفع منهما كما تقول لا فتى الا على ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين بن عبد الرحمن فذكرته اى لا رقية الى آخره لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين مبنيا للمفعول على الامم والامم رفع نائب عن الفاعل وعند الترمذى والنسائى من طريق عبثر بن القاسم بموحدة فمثلثة بوزن جعفر فى روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك كان ليلة الاسراء وهو محمول على التعدد وانه وقع بالمدينة غير الذى وقع بمكة فعند البزار بسند صحيح قال اكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غدونا اليه قال عرضت على الانبياء الليلة باممها فجعل النبى بالافراد والنبيان بالتثنية يمرون معهم الرهط ما دون العشرة من الرجال او الى الاربعين والنبى يمر ليس معه احد ممن اخبرهم عن الله لعدم ايمانهم حتى رفع لى براء مضمومة وكسر الفاء سواد عظيم ضد البياض لشخص يرى من بعد وفى الرقاق سواد كثير بدل قوله هنا عظيم واشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابى ذر عن الحموى والمستملى حتى وقع لى سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء والاول هو المحفوظ فى جميع طرق هذا الحديث كما قاله فى الفتح قلت ما هذا السواد الذى اراه امتى هذه قيل هذا ولابى ذر عن الكشميهنى بل هذا موسى وقومه قيل انظر الى الافق فنظرت اليه فاذا سواد يملأ الافق ثم قيل لى انظر ههنا وههنا فى آفاق السماء فنظرت فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه امتك المؤمنون ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا بغير حساب فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انه يعرف امته من بين الامم بانهم غر محجلون فكيف خفى هنا انهم امة موسى اجيب بان الاشخاص التى رآها فى الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم لبعدهم واما الاخرى فمحمولة على ما اذا قربوا منه كما لا يخفى ثم دخل صلى الله عليه وسلم حجرته ولم يبين لهم لاصحابه من السبعون الفا الداخلون الجنة بغير حساب فافاض القوم فى الحديث اندفعوا فيه وتناظروا عليه وقالوا نحن الذين آمنا بالله تعالى واتبعنا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن معشر الصحابة هم او هم اولادنا الذين ولدوا فى الاسلام فانا ولدنا فى الجاهلية فبلغ ذلك القول النبى صلى الله عليه وسلم فخرج من حجرته فقال الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون برقى الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بما يتطيرون نحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام ولا يكتوون يعتقدون ان الشفاء من الكى كما كان يعتقد اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون اى يفوضون اليه تعالى فى ترتيب المسببات على الاسباب او يتركون الاسترقاء والطيرة والاكتواء فيكون من باب العام بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج وحتى لا يسعى فى طلب الرزق لكون الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة فى ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فلذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح فى توكله فقال عكاشة بن محصن بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من اجمل الرجال وممن شهد بدرا امنهم انا يا رسول الله بهمزة الاستفهام الاستخبارى وفى رواية الرقاق وغيرها ادع الله ان يجعلنى منهم وجمع بينهما بانه سأل الدعاء اولا فدعا له ثم استفهم هل اجيب فقال امنهم انا قال صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام آخر قال الخطيب هو سعد بن عبادة فقال امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك له حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك ان يقول ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك + وهذا الحديث قد مر باختصار فى باب وفاة موسى عليه الصلاة والسلام من احاديث الانبياء

واخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد والنسائي في الطب. **باب الاثمد** بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة
ساكنة آخره دال مهملة حجر يتخذ منه الكحل **والكحل** بضم الكاف **من الرمد** اي بسبب الرمد وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة
من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة الى الدماغ وعطف الكحل على الاثمد يدل
على انه غيره فهو من عطف العام على الخاص **فيه** اي في الباب حديث مرفوع **عن ام عطية** نسيبة بنت كعب ولفظه لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل ان يكون ذكره لكون العرب انما
تكتحل غالبا به وفي حديث ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظ له وابن ماجه وصححه وابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه
يجلو البصر وينبت الشعر. وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن شعبة**
ابن الحجاج انه قال **حدثني** بالافراد **حميد بن نافع** بضم الحاء مصغرا الانصاري ابو افلح المدني **عن زينب عن امها ام سلمة**
رضي الله عنها ان امرأة اسمها عاتكة كما عند الاسماعيلي من طرق كثيرة **توفي زوجها** المغيرة المخزومي كما عند الاسماعيلي
القاضي في الاحكام **فاشتكت عينها فذكروها للنبي صلى الله عليه وسلم** وفي العدد جاءت امرأة فقالت يا رسول الله
ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الحديث والمرأة السائلة عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه ابونعيم في معرفة الصحابة
ورواية الاسماعيلي ارجح لكثرة الطرق وحينئذ فلم تسم امها والله تعالى اعلم **وذكروا له** صلى الله عليه وسلم **الكحل وانه يخاف**
على عينها بضم ياء يخاف **فقال** صلى الله عليه وسلم **لقد كانت احداكن في الجاهلية تمكث في بيتها في شر**
احلاسها بفتح الهمزة وسكون الحاء وبالسين المهملتين بينهما لام الف في شر الثياب التي تلبس او قال في **احلاسها في**
شر بيتها سنة فاذا مر كلب رمت بعرة يعني ان مكثها هذه السنة اهون عندها من هذه البعرة ورميها **فلا تكتحل**
اربعة اشهر وعشرا اي لا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا ولا لنفي الجنس نحو لا غلام رجل وللكشميهني فهلا اي فهلا تصبر
على ترك الاكتحال اربعة اشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر احلاسها. وهذا الحديث قد سبق في باب الاكتحال للحادة من الطلاق
باب الجذام بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع اليد والذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث
من انتشار السوداء في البدن فتفسد مزاج الاعضاء وهيأتها وربما انتهى الى تآكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح **وقال عفان**
ابن مسلم الصفار شيخ المؤلف يروي عنه بالواسطة كثيرا مما وصله ابونعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما
عن سليم بن حيان شيخ عفان عنه قال **حدثنا سليم بن حيان** بفتح السين المهملة وكسر اللام وحيان بالحاء المهملة المفتوحة
والتحتية المشددة الهذلي البصري قال **حدثنا سعيد بن ميناء** بكسر العين وميناء بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون الف
ممدودا مولى البختري الحجازي مكي او مدني ابو الوليد **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول قال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم لا عدوى بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة اي لا سراية للمرض عن صاحبه الى غيره نفيا لما كانت
الجاهلية تعتقده في بعض الادواء انها تعدي بطبعها وهو خبر اريد به النهي **ولا طيرة** بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية من التطير
وهو التشاؤم كانوا يتشاءمون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير
في جلب نفع او دفع ضر **ولا هامة** بتخفيف الميم على الصحيح وحكى ابو زيد تشديدها كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير وقيل
هي البومة كانت اذا سقطت على دار احدهم يرى انها ناعية له نفسه او بعض اهله وقيل ان روح القتيل الذي لا يؤخذ بثاره تصير هامة فتزقو
وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طار **ولا صفر** هو تاخير المحرم الى صفر وهو النسيء وفي سنن ابي داود عن محمد بن راشد انهم
كانوا يتشاءمون بدخول صفر اي لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهي والفتن وقيل ان في البطن حية تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها
وكانت العرب تراها اعدى من الجرب فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة ولا نوء وزاد النسائي وابن حبان من حديث جابر ولا غول فالحاصل ستة وقد كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات
وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى النبي صلى الله عليه وسلم

ستنقاعة

استطاعة الغول ان تضل احدا وفي حديث لا غول ولكن السعالي السعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها عدمها اذ كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة للشرع فان العدوى والصفر والهامة والغولة موجودة فالمنفي ما زعمت الجاهلية اثباته فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية **وفر من المجذوم كما تفر** اي كفرارك **من الاسد** فما منه واستشكل مع السابق واكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله وتوكلا عليه المروي في

واجيب بان المراد بنفي العدوى ان شيئا لا يعدي بطبعه نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق فابطل صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكله مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا وان شاء ابقاها فاثرت وعلى هذا جرى اكثر الشافعية وقيل ان اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي ابو بكر الباقلاني وقيل الامر بالفرار ليس من باب العدوى بل لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة فليس على طريق العدوى بل بتاثير الرائحة لانها تسقم من واظب اشتمامها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن سليما من الآفة التي به عظمت مصيبته وحسرته واشتد اسفه على ما ابتلي به ونسي سائر ما انعم الله عليه فيكون سببا لزيادة محنة اخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى اصلا وراسا والامر بالفرار انما هو لحسم المادة وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها صلى الله عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله ❊ هذا باب بالتنوين **المن شفاء للعين** اي من داء العين والمن بفتح الميم وتشديد النون كل طل ينزل من السماء على شجر او حجر ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشك والترنجبين والمعروف بالمن ما وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرئة والملق المولف على المن شفاء لان الحديث ورد ان الكمأة منه وفيها شفاء فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولى ❊ وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **محمد بن المثنى** ابو موسى العنزي الحافظ قال **حدثنا غندر** ولابي ذر محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الملك** بن عمير انه **قال سمعت عمرو بن حريث** بفتح العين في الاول وضم الحاء المهملة وفتح الراء آخره مثلثة مصغرا في الثاني المخزومي له صحبة **قال سمعت سعيد بن زيد** اي ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة** بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيث قال في القاموس الكمء نبات معروف وجمعه اكمؤ وكمأة او هي اسم للجمع او هي للواحد والكمء للجمع او هي تكون احمر وجمعا وقال غيره نبات لا ورق له ولا ساق توجد في الفلوات من غير ان تزرع وهي كثيرة بارض المغرب وتوجد بارض الشام ومصر واجودها ما كانت ارضه رملة قليلة الماء وانواعها المشهورة ثلاثة احدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي قتالة والثاني يضرب الى البياض ويسمى الفقع بفتح الفاء وكسرها وتسمى شحمة الارض والثالث الى الغبرة والسواد وهي التي تؤكل وهي بانواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية تؤكل نيئة ومطبوخة باللحوم والادهان والافاوية ولما كانت الكمأة من النبات توجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم **الكمأة من المن** اي الذي امتن الله به على عباده من غير مشقة وفي مسلم الكمأة من المن الذي انزل على بني اسرائيل واستشكل بان المنزل عليهم كان الترنجبين الساقط من السماء وهذا ينبت من الارض واجيب باحتمال ان الذي انزل عليهم كان انواعا من الله تعالى عليهم بها من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الساقط على الشجر والمن مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شائبة كسب كان منا

كذا بياض في النسخ ولعله في ابن ماجه ولفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فادخلها معه في القصعة ثم قال كل ثقة بالله وتوكلا عليه اهـ

كانت نعم الله على عباده منا منه عليهم فالكمأة فرد من أفراد المن **وماؤها شفاء للعين من دائها** أو يخلط بها دواء
كالكحل والتوتيا وقيل انه كان لتبريد ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء والا فمركبا وقال النووي والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء
للعين مطلقا وقد جربت أنا وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بماء الكمأة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الكمال الدمشقي
صاحب رواية في الحديث وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث وتبركا به انتهى وقيل ان استعمالها يكون بعد شيها واستقطار مائها لان النار تلطفه
وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديئة وتبقى المنافع وقيل المراد بمائها الماء الذي يحدث به من المطر وهو أول مطر ينزل الى الارض فتكون اضافة اقتران
لا اضافة جزء قال في زاد المعاد وهذا أبعد الوجوه وأضعفها وفي الطب لابي نعيم عن ابن عباس مرفوعا ضحكت الجنة فأخرجت الكمأة ولابي ذر
عن المستملي من العين قال **شعبة** بن الحجاج بالاسناد السابق **واخبرني** بالافراد **الحكم** بفتح الحاء المهملة والكاف ابن **عتيبة** بضم العين مصغرا
أبو محمد الكندي الكوفي **عن الحسن** بفتح الحاء ابن عبد الله **العرني** بضم العين المهملة وفتح الراء بعدها نون الكوفي **عن عمرو بن حريث**
القرشي المخزومي الصحابي الصغير المذكور **عن سعيد بن زيد** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعبة** بن الحجاج
لما بالتشديد **حدثني** بالافراد به بالحديث السابق **الحكم** بن عتيبة **لم انكره من حديث عبد الملك** بن عمير قال الحافظ ابن حجر كأنه أراد أن
عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف
فيه **باب اللدود** بفتح اللام وبدالين مهملتين الاولى مضمومة بينهما واو وما يصب من الدواء من أحد جانبي فم المريض ويقال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال **حدثنا يحيى ابن سعيد** القطان قال **حدثنا سفيان** الثوري قال **حدثني** بالافراد
موسى بن ابي عائشة الكوفي **عن عبيد الله** بضم عين الاول ابن عتبة بن مسعود **عن ابن عباس**
وعائشة رضي الله عنهم **أن ابا بكر** الصديق **رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت** بعد أن كشف
وجهه وأكب عليه **قال** عبيد الله **وقالت عائشة لددناه** صلى الله عليه وسلم جعلنا الدواء في جانب فمه بغير اختياره **في مرضه**
الذي مات فيه **فجعل يشير الينا أن لا تلدوني فقلنا** هذا الامتناع **كراهية المريض للدواء** فكراهية رفع خبر مبتدأ محذوف
ولابي ذر كراهية بالنصب مفعولا له أي نهانا لكراهية الدواء ويجوز أن يكون مصدرا أي كرهه كراهية الدواء **فلما أفاق**
عليه الصلاة والسلام **قال ألم أنهكم أن تلدوني قلنا كراهية المريض للدواء فقال** عليه الصلاة والسلام
لا يبقى في البيت أحد ممن تعاطى ذلك **الا لد** تأديبا لهم لئلا يعودوا وتأديب الذين لم يباشروا ذلك لكونهم لم ينهوا
الذين فعلوا بعد نهيه صلى الله عليه وسلم أن يلدوه **وأنا انظر الا العباس** عمه **فانه لم يشهدكم** حالة اللدود وانما انكر
التداوي لانه كان غير ملائم لدائه لانهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به ذلك والحديث قدم في
باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته بعونه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة
عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال **أخبرني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** بن عتبة ولفظ ابن عبد الله
لابي ذر **عن ام قيس** بنت محصن الاسدية أنها **قالت دخلت بابن لي** قال الحافظ ابن حجر لم أعرف اسمه **على رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من الاعلاق **عليه** ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
عنه من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهاة وقيل غير ذلك كما مر والعلاق
هو أن تؤخذ خرقة فتفتل فتلا شديدا او تدخل في انف الصبي ويطعن في ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وقد يدخل الاصبع في حلقه
ويرفع ذلك الموضع ويكبس **فقال** صلوات الله وسلامه عليه **على ما** باثبات الف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولابي ذر علام
باسقاطها اي لاي شيء **تدغرن اولادكن** خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة وفتح الغين المعجمة وسكون الراء تدفعن
بأصابعكن فتؤلمن الاولاد **بهذا العلاق** بكسر العين المهملة وضبطه في التنقيح بفتحها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الاعلاق بهمزة
مكسورة **عليكن بهذا العود الهندي** وهو الكست السابق قريبا **فان فيه سبعة اشفية** اي ادوية **منها ذات الجنب يسعط به** بضم
أوله وفتح العين **من العذرة ويلد به من ذات الجنب** قال سفيان **فسمعت الزهري يقول بين لنا** رسول الله صلى الله عليه وسلم **اثنين**

اثنين اللدود والسعوط ولم يبين لنا خمسة من السبعة وقد سبق من كلام الاطباء ما يوخذ منه الخمسة الباقية قال علىّ بن المدينى قلت لسفيان فان معمرا اى ابن راشد يقول اعلقت عليه قال سفيان لم يحفظ اعلقت عليه انما قال اعلقت عنه حفظته من فى الزهرى اى من فمه ووصف سفيان الغلام يحنك بفتح النون مشددة بالاصبع وادخل سفيان فى حنكه انما يعنى رفع بفتح الراء وسكون الفاء حنكه باصبعه لا تعليق شئ فيه ولم يقل اعلقوا بكسر اللام عنه شيأ هذا باب بالتنوين بغير ترجمة ۔ وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما ابن راشد ويونس بن يزيد الايلى قالا قال الزهرى محمد بن مسلم اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرض موته واشتد به وجعه استاذن ازواجه فى ان يمرض فى بيتى بضم التحتية وفتح الميم والراء المشددة من التمريض وهو تعاهد المريض فاذن له ازواجه فى ذلك فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه فى الارض من الوجع بين عباس عمه ورجل آخر قال عبيد الله فاخبرت ابن عباس بقول عائشة فقال هل تدرى من الرجل الآخر الذى لم تسم عائشة قال عبيد الله قلت لا قال ابن عباس هو علىّ وانما لم تذكره عائشة لانه لم يكن ملازما للنبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحالة من اولها الى آخرها ففى بعض الروايات كما مر ذكر اسامة او الفضل بن العباس وثوبان وبريرة فتعدد من اتكأ عليه متعدد خروجه قالت عائشة رضى الله عنها فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه هريقوا بهاء مفتوحة صبوا علىّ ماء من سبع قرب لم تحلل بضم المثناة الفوقية وسكون الحاء المهملة وفتح اللام الاولى اوكيتهن جمع وكاء الخيط الذى تربط به القربة وقد ذكر فى حكمة السبع أن له خاصية فى دفع ضرر السم وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال هذا أوان انقطاع أبهرى من ذلك السم ويدل له قوله فى الشاة التى اكل منها بخيبر لعلى اعهد الى الناس اى اوصى قالت عائشة فاجلسناه صلى الله عليه وسلم فى مخضب بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين يعنى اجانة لحفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفاء جعلنا نصب عليه الماء من تلك القرب السبع حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتن بنون النسوة ولابى ذر عن الحموى والمستملى فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما صحيح باعتبار الانفس والاشخاص وعلى التغليب قالت عائشة وخرج صلى الله عليه وسلم الى الناس المسجد فصلى بهم وخطبهم وفى نسخة فصلى بهم وخطبهم فقال كما عند الدارمى ان عبدا عرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة فلم يفطن لها غير ابى بكر فذرفت عيناه الحديث ومر فى الوفاة والغرض منه كما فى الفتح قوله هريقوا علىّ من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن ❊ باب العذرة وهى كما مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع الحلق ويسمى سقوط اللهاة بفتح اللام اللحمة التى فى اقصى الحلق والمراد وجعها سمى باسمها او هو موضع قريب من اللهاة ❊ وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين الاسدية اسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللاتى بايعن النبى صلى الله عليه وسلم وهى اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها قد وللكشميهنى وقد بالواو اعلقت عليه من العذرة عالجته من وجع حلقه برفع حنكه باصبعها فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم على ما بالف بعد الميم ولابى ذر ولاصيلى وعلام بحذفها لاى شئ تدغرن بالدال المهملة والغين المعجمة خطابا للنسوة تغمزن حلوق اولادكن بهذا العلاق بكسر العين وفتحها المولم لهم عليكم ولابى ذر عن الكشميهنى عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما مر مثله قريبا بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية ادوية منها ذات الجنب الالم العارض فيه من رياح غليظة موذية بين الصفاقات يريد عليه الصلاة والسلام بالعود الهندى الكست بالكاف المضمومة وسكون العين المهملة وهو العود الهندى وقال يونس بن يزيد الايلى فيما وصله مسلم واسحق ابن راشد الجزرى فيما ياتى ان شاء الله تعالى فى باب ذات الجنب عن الزهرى علقت بتشديد اللام من غير همز عليه

قوله حلوق اولادكن فيه تغيير الاعراب للمتن وهو معيب اهـ

والصواب علقت بالمرأة والاسم العلاق قال القاضي عياض وقع في البخاري علقت واعلقت والعلاق والاعلاق في اخرى والكل بمعنى جاءت به رواية لكن اهل اللغة انما يذكرون اعلقت والاعلاق رباعي **باب دواء المبطون** الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالشين المعجمة المشددة بعد الموحدة المعروف ببندار قال **حدثنا محمد بن جعفر** غندر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة الاكمه المفسر **عن ابي المتوكل** علي بن داود الناجي بالنون والجيم **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه **قال جاء رجل** لم اعرف اسمه **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه** بفتح التاء الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول اي تواتر اسهال بطنه **فقال** عليه الصلاة والسلام **اسقه عسلا** فانه دواء لدافعه الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من الاخلاط اللزجة المانعة من استقرار الغذاء فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها وافسدت الغذاء الواصل اليها فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط والعسل اقوى فعلا في ذلك لا سيما ان مزج بالماء الحار وهذا الرجل كان استطلاق بطنه من هيضة حصلت له من الامتلاء وسوء الهضم **فسقاه العسل** فلم ينجع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم **فقال اني سقيته العسل فلم يزده الا استطلاقا** لجذبه الاخلاط الفاسدة وكونه اقل من كمية تلك الاخلاط فلم يدفعها بالكلية **فقال** صلى الله عليه وسلم **صدق الله** حيث قال فيه شفاء للناس **وكذب** اي اخطأ **بطن اخيك** حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل فبقاء الداء انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا امره صلى الله عليه وسلم بمعاودة شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك مرارا كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية والثالثة وعند احمد فقال في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والحديث اورده المؤلف هنا مختصرا ففيه حذف كما لا يخفى **تابعه** اي تابع محمد بن جعفر **النضر** بالنون والضاد المعجمة ابن شميل فيما رواه **عن شعبة** بن الحجاج فيما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده ❊ هذا

باب بالتنوين **لا صفر** بالتحريك **وهو داء يأخذ البطن** زاد في القاموس يصفر الوجه ❊ وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين القرشي **عن صالح** بن كيسان **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **ابو سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **وغيره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى** نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره **ولا صفر** نفي لما يعتقدونه من انه داء بالبطن يعدي او حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي اعدى من الجرب ورجح المؤلف هذا القول لاقترانه في الحديث بالعدوى او المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله او هو داء في البطن من الجوع او من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء **ولا هامة** بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة وقيل غير ذلك مما مر **فقال اعرابي** لم يسم **يا رسول الله فما بال ابلي تكون في الرمل كأنها الظباء** في النشاط والقوة والسلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة ممدود وفي الرمل خبر كان وكأنها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لانها اذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه **فيأتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها** بضم الياء وكسر الراء **فقال** صلى الله عليه وسلم رادا عليه ما يعتقده من العدوى **فمن اعدى الاول** وهذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة اي من اين جاء الجرب للذي اعدى بزعمهم فان اجابوا من بعير آخر لزم التسلسل او بسبب آخر فليفصحوا به فان اجابوا بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا مؤثر سواه **رواه** اي الحديث المذكور **الزهري** محمد بن مسلم **عن ابي سلمة وسنان بن ابي سنان** بن يزيد بن امية كلاهما عن ابي هريرة وسيأتي رواية كل منهما ان شاء الله تعالى في باب لا عدوى بعون الله وقوته ❊ هذا **باب** ذكر دواء **ذات الجنب** الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل الذي في الصدر والاضلاع ❊ وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **محمد** بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي النيسابوري الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ ابن حجر قال **اخبرنا عتاب بن بشير** بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة

الجزري

الجزري عن اسحاق بن راشد الجزري عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن الاسدية ويقال ان اسمها آمنة وكانت من المهاجرات الاول اللاتي وفي نسخة التي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد علقت بتشديد اللام من غير همز ولابي ذر اعلقت عليه من العذرة اي رفعت حنكه باصبعها فحجرت الدم والهمزة في اعلقت للازالة اي ازالت الآفة عنه فقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله على ما بالالف بعد الميم تدغرون اولادكم بفتح التاء والغين وبعد الراء واو واولادكم بميم بعد الكاف خطاب لجمع الذكور وللحموي والمستملي علام بغير الف تدغرن بسكون الراء من غير واو واولادكن بنون مثقلة بدل الميم خطاب لجمع المونث اي تغمزن باصبعكن حلق اولادكن بهذه الاعلاق بفتح الهمزة قال ابن الاثير والصواب الكسر مصدر اعلقت عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب اي صاحبة ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه يحدث بين القلب والكبد وهو من سيئ الاسقام وينقسم قسمين حقيقي وغير حقيقي فالاول ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويعرض منه خمسة اشياء الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشاري والثاني الم يعرض في نواحي الجنب عن رياح غليظة موذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب الحقيقي والعلاج المذكور في هذا الحديث انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظ قال المسيحي العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولاسيما في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي لانه اصعبها لانه قل ما يسلم منه من ابتلي به يريد بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعدها فوقية يعني القسط قال الزهري وهي لغة في القسط بالقاف وفيه لغة ثالثة كسد وكسط بالدال والطاء المهملتين وهذا الحديث قد مضى قريبا في باب اللدود وبه قال حدثنا عارم بالعين والراء المهملتين بينهما الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال قرئ بضم القاف مبنيا للمفعول على ايوب السختياني من كتب ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم منه من المقروء ما حدث به ايوب عن ابي قلابة ومنه ما قرئ عليه وكان بالواو ولابي ذر بالفاء هذا في الكتاب المنسوب لابي قلابة عن انس هو ابن مالك وللكشميهني وكان في الكتاب بدل قوله وكان هذا في الكتاب قال في الفتح وهو تصحيف وعند الاسماعيلي بعد قوله في الكتاب غير مسموع قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري ان ابا طلحة زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عم انس بن مالك بن النضر كويا انسا من ذات الجنب وكواه ابو طلحة بيده زيد بيده لا اسند الفعل لابي طلحة وابن النضر لرضاهما به ثم اسنده لابي طلحة لمباشرته له بيده وقال عباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم مما وصله ابو يعلى عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار هم آل عمرو بن حزم رواه مسلم ان يرقوا بان يرقوا اي بالرقية فان مصدرية من الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم اي من السم ومن وجع الاذن واستشكل هذا مع قوله السابق لا رقية الا من عين او حمة واجيب باحتمال الرخصة بعد المنع او انه لا رقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى من غيرهما قال انس كويت بضم الكاف مبنيا للمفعول من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي بيده ولم ينكر عليه وشهدني ابو طلحة وانس بن النضر وزيد بن ثابت وابو طلحة كواني وفي هذا ايضاح لقوله ان ابا طلحة وانس ابن النضر كويا والتصريح بان الكي كان لذات الجنب وليس لعباد بن منصور في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين لكنه رمي بالقدر الا انه لم يكن داعية

باب حرق الحصير ليسد به اي بر ماده الدم اي مجاري الدم او ضمن يسد معنى يقطع وهو الوجه وقال القاضي عياض والسفاقسي الصواب احراق يعني بالهمزة لان الفعل احرقته لا حرقته واجيب

وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء مصغرا البصري اسم ابيه كثير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري

هكذا ابيض له في الاصل اه

تشديد التحتية من غير همز عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه انه قال لما كسرت على راس رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم البيضة وهي قلنسوة من حديد و
ادمي وجهه الشريف وكسرت رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن التي بين الثنيتين والناب وكان علي رضي الله عنه
يختلف بالماء اى يذهب ويجيء به في المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس وجاءت فاطمة الزهراء رضي الله
عنها تغسل عن وجهه الشريف الدم بعد الماء فلما رأت فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة
عمدت بفتح الميم الى حصير فاحرقتها اى قطعة منها والصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرقا الدم بفاء وراء وقاف مفتوحات فهمزة اى فانقطع لان الرماد من شانه القبض لما فيه من التجفيف والحديث قد سبق في
غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد * هذا باب بالتنوين الحمى من فيح جهنم من سطوع
حر جهنم وفورانها حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم او من باب التشبيه شبه
اشتعال حرارة الطبيعة في كونها مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر جهنم اعاذنا الله منها
ومن سائر المكاره بمنه وكرمه امين والاول اولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اى الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اى بعض منها قال ويدل
على هذا التاويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف
وكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في
العروق في جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة
حرارة الشمس او القيض الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن
فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضاء الاصلية فهي
حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف
كثيرة بسبب الافراد والتركيب * وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر
قال حدثني بالافراد ابن وهب قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة ابن انس عن نافع عن ابن عمر
عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما شدة الاهل الحجاز ومن والاهم ومن به الحمى
الصفراوية او العرضية الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة فاطفئوها بقطع الهمزة وكسر الفاء
بعدها همزة مضمومة امر باطفاء حرارتها بالماء شربا وغسل الاطراف زاد ابو هريرة في حديثه عند ابن ماجة البارد
في حديث ابن عباس عند الامام احمد بماء زمزم ولفظ البخاري الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك
همام وتمسك به من قال ان ذكر ماء زمزم ليس قيد الشك راوية فيه وتعقب بان احمد رواه عن عفان عن همام بغير شك و
اجيب على تقدير عدم الشك بان الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبان الخطاب بمطلق الماء لغيرهم * وحديث
الباب اخرجه مسلم والنسائي في الطب قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يقول في الحمى اللهم اكشف عنا الرجز اى العذاب واستشكل طلبه كشفها مع ما فيها من الثواب واجيب بان طلبه ذلك
لمشروعية الدعاء بالعافية اذ انه سبحانه وتعالى قادر على تكفير سيئات عبده وتعظيم ثوابه غير سبب شيء يشق عليه
* وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابنة عمه وزوجته فاطمة بنت
المنذر بن الزبير ان اسماء بنت ولابي ذر ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت اذا اتيت بضم الهمزة مبنيا للمفعول بالمرأة قد حمت
بضم الحاء وفتح الميم المشددة حال كونها تدعو لها اخذت الماء فصبته بينها بين المحمومة وبين جيبها بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما
يكون مفرجا من الثوب كالطوق والكم قالت اسماء وكان ولابي ذر وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نبردها بالماء

بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح ان تبردها بضم ففتح فكسر مع التشديد وفيه كيفية التبريد المطلق
في الحديث السابق والصحابي ولا سيما اسماء بنت ابي بكر التي كانت ممن يلازم بيته صلى الله عليه وسلم اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم
من غيره ولعل هذا هو الحكمة في سياق المؤلف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور فلله دره ما ادق نظره وابدع تفتيشه رحمه الله
وايانا وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض بان المحموم اذا انغمس
في الماء اصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه وربما احدثت له مرضا مهلكا الا مرض البدعة واما حديث ثوبان
رفعه اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء يستنقع في نهر جار وليستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم
اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم تبرأ
فخمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله تعالى فقال الترمذي غريب وقال الحافظ ابن حجر في
سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة للعادة
الا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
قاله في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون لبعض الحميات دون بعض وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن
ماجه في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة او اخرجه مخرج
التمثيل والتشبيه اي كانها نار جهنم في حرها فابردوها بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور وحكي كسرها يقال
بردت الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنوا حرها بالماء وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا
سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة بكسر
الراء وتخفيف الفاء عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها جيم الانصاري رضي الله عنه
انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح بالواو الساكنة بعد الفاء المفتوحة آخره حاء مهملة
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من فيح جهنم بالياء بدل الواو وهما بمعنى كالفور بالراء بعد الواو فابردوها بالماء بهمزة الوصل وضم الراء وحكى
القاضي عياض قطع الهمزة وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة رديئة وهذا الحديث قد سبق في صفة النار اعاذنا الله منها واماتنا على الاسلام بمنه وكرمه

باب من خرج من ارض لا تلائمه

اي لا توافقه وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد ابو
يحيى الباهلي مولاهم النرسي قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن
ابي عروبة قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابي ذر عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان
ناسا او رجالا بالشك من الراوي من عكل بضم العين وسكون الكاف وعرينة بضم العين المهملة وفتح الراء
وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة ست وتكلموا
بالاسلام وقالوا ولابي ذر فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع اي اهل مواشي ولم نكن اهل ريف
بكسر الراء اي اهل ارض فيها زرع واستوخموا المدينة يقال بلدة وخمة اذا لم توافق ساكنها فامر لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذود ما بين الثلاثة الى العشرة وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة وبراع وامرهم ان
يخرجوا فيه الى الذود فيشربوا من البانها الابل وابوالها للتداوي او كان قبل تحريم استعمال النجس فليس فيه دليل
على اباحة استعماله في حال الضرورة فانطلقوا حتى كانوا ناحية الحرة ارض ذات حجارة سود ظاهر المدينة كفروا بعد
اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارا النوبي فقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى

واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث عليه الصلاة والسلام الطلب في آثارهم
وكان المبعوثون عشرين واميرهم كرز بن جابر فادركوا هؤلاء القوم فاخذوا فامر بهم صلى الله عليه وسلم فسمروا اي
كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة وقطعوا ايديهم زاد في الطهارة وغيرها وارجلهم وتركوا بضم الفوقية مبنيا
للمفعول في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم زاد في الطهارة يستسقون فلا يسقون وذلك لارتدادهم
والمرتد لا حرمة له كالكلب العقور. باب ما يذكر في امر الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله
ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء وفي تهذيب النووي هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة شديدة
بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا
وسببه دم رديء يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي الى القلب كيفية ردية فيحدث القيء والغثيان والغشي ولرداءته لا يقبل
من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبيئة ومن ثم اطلق على الطاعون وباء وبالعكس
والوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده انتهى وحاصل هذا انه ورم ينشأ عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده
وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به وهذا لا يعارض حديث
الطاعون وخز اعدائكم من الجن اذ يجوز ان ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وانما لم
تتعرض الاطباء لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك بما اقتضته قواعدهم لكن
في وقوع الطاعون في اعدل الفصول واصح البلاد هواء واطيبها ماء دلالة على ان الطاعون انما يكون من طعن الجن ولانه لو
كان بسبب فساد الهواء لدام في الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح اخرى والطاعون يذهب احيانا ويجيء احيانا على غير قياس و
لا تجربة وربما جاء سنة على سنة وربما ابطأ سنين وايضا لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان وربما يصيب الكثير من الناس ولا
يصيب من هو بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وقد يصيب بعض اهل البيت الواحد ويسلم منه الآخرون منهم واما ما يذكر
من انه وخز اخوانكم من الجن فقال ابن حجر انه لم يجده في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع
الطويل البالغ وعزاه في آكام المرجان لمسند احمد والطبراني وكتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قلت فاذا
كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل واجيب باحتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التأثير
الا بعد دخوله وقيل غير ذلك. وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال اخبرني بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي قال سمعت ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابي وقاص قال سمعت اسامة بن زيد هو ابن حارثة بن شراحيل الكلبي يحدث سعدا والد ابراهيم المذكور
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا منها قال حبيب بن ابي ثابت فقلت لابراهيم بن سعد انت سمعته اي سمعت اسامة يحدث سعدا
اباك وهو لا ينكره اي ابوك قال نعم سمعته يحدثه وسعد لا ينكره وسقط قال نعم للحموي والمستملي. وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي
المدني عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله ابن الحارث بن نوفل ابي يحيى الهاشمي المدني الملقب ببة بموحدتين
الثانية مشددة ومعناه الممتلئ البدن من النعمة عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خرج الى الشام في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر ليتفقد فيها احوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس
بفتح العين المهملة والميم بعدها سين مهملة وسمي به لانه عم وآسى ووقع بها اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان بسرغ
بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها ابو عبيدة وهي واليرموك

والجابية

والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة **لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة** عامر بن عبد الله وقيل عبد الله بن عامر **بن الجراح** احد العشرة **واصحابه** خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا **فاخبروه ان الوباء** اي الطاعون **قد وقع بارض الشام** وعند سيف انه اشد ما كان **قال ابن عباس** رضي الله عنهما **فقال لي عمر** رضي الله عنه **ادع لي المهاجرين الاولين** الذين صلوا الى القبلتين **فدعاهم فاستشارهم** في القدوم او الرجوع **و اخبرهم ان الوباء** اي الطاعون **قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجنا لامر ولا نرى ان نرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس** اي بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيما للصحابة كقوله هم القوم كل القوم يا ام خالد **واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** عطف تفسيري **ولا نرى ان تقدمهم** بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة اي لا نرى ان تجعلهم قادمين **على هذا الوباء** اي الطاعون **فقال عمر** رضي الله عنه لهم **ارتفعوا عني** وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه **ثم قال** عمر لي **ادع لي الانصار** قال ابن عباس **فدعوتهم** فحضروا عنده **فاستشارهم** في ذلك **فسلكوا سبيل المهاجرين** فيما قالوا **واختلفوا** في ذلك **كاختلافهم فقال** لهم **ارتفعوا عني ثم قال** لي **ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش** قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن او من خمسين او احدى وخمسين الى اخر عمره او الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ واشياخ وشيخة وشيخة وشيخان ومشيخة ومشيخة يعني بفتح الميم وكسر المعجمة ومشيوخاء ومشيخاء ومشايخ وتصغيره شييخ وشييخ وشويخ قليلة ولم يعرفها الجوهري **من مهاجرة الفتح** بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام الفتح او مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن اقام بمكة ولم يهاجر اصلا قال ابن عباس رضي الله عنهما **فدعوتهم** فحضروا عنده **فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا** له **نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح** بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة مشددة اي مسافر في الصباح راكبا **على ظهر** اي على ظهر الراحلة راجعا الى المدينة **فاصبحوا** اي راكبين متاهبين للرجوع اليها **عليه** اي على الظهر **قال ابو عبيدة بن الجراح** لعمر رضي الله عنهما اترجع **فرارا من قدر الله فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة** لادبته لاعتراضه على في مسالة اجتهادية اتفق عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد او لكان اولى منك بذلك او لم اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او هي للتمني فلا تحتاج لجواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي قوله لو غيرك قالها هو خلاف الجادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده كقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا انتهى وهذا لفظ ابن هشام في مغنيه واعترضه الشيخ تقي الدين الشمني بانه لو قال كقوله بلفظ الافراد لكان اولى لان الذي قاله حاتم الطائي حيث لطمته جارية وهو ماسور في بعض احياء العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاماء عند العرب لا تلبس السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزركشي ان لو خاصة بالفعل لا يتاتى له ما ادعاه من كون التركيب على خلاف الجادة فانا اذا قدمنا بعد لو معمولا لمحذوف كانت لو باقية على اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشي عنى خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو انتم تملكون الى غير ذلك **نعم نفر من قدر الله الى قدر الله** اطلق عليه فرارا لشبهه به في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه مما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله ارايت اي اخبرني **لو كان لك ابل هبطت واديا له عدوتان** بضم العين وكسرها وسكون الدال المهملتين اي شاطئان وحافتان **احداهما خصبة** بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة **والاخرى جدبة** بفتح الجيم وسكون الدال المهملة **اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله** قال ابن عباس رضي الله عنهما بالسند السابق **فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته** لم يشهدهم للمشاورة المذكورة **فقال ان عندي في هذا** الذي اختلفتم فيه **علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به** اي بالطاعون **بارض فلا تقدموا عليه** ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوساوس الشيطان **واذا وقع**

بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد آخر غير الفرار جاز قال ابن
عباس فحمد الله تعالى عمر على موافقة اجتهاده اجتهاد معظم الصحابة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
راجعا الى المدينة لانه احوط ولرجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع صلى الله عليه وسلم وفي سند
هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق ولحد صحابيان وكلهم مدنيون واخرجه مسلم في الطب وابوداود في الجنائز والنسائي في الطب
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبد الله بن عامر اي ابن ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وحفظ عنه وهو صغير
وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله عنه خرج الى الشام ينظر في احوال الرعية الذين بها فلما كان
بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها معجمة بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة بلغه ان الوباء اي الطاعون قد وقع
بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا
في بعض حاجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به اي بالطاعون ولابي ذر عن الكشميهني انه بارض
فلا تقدموا عليه لانه تهور واقدام على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فانه فرار من القدر ولئلا
تضيع المرضى لعدم من يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم فالاول تاديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من اراد دخول
بلد فعلم ان فيها الطاعون وان ذلك ليس من الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة او سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الارض
التي وقع بها ان لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها وقد زعم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام عليه لمن قوي توكله
وصح يقينه ونقل القاضي عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن
شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم من قال للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر
النهي وهو الارجح عند الشافعية وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد من حديث عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله فما
الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم في هذه المسألة تفصيلا حسنا فقال من
خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من
بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي والثالث من
عرضت له حاجة فاراد الخروج وانضم لذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد الذي به الطاعون فهذا محل النزاع وهذا الحديث
اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نعيم بضم النون
وفتح العين مصغرا ابن عبد الله القرشي المدني المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة آخره راء كان يجمر المسجد النبوي عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة طيبة المسيح الدجال
الاعور ولا الطاعون لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن احد منهم
وقد عد عدم دخوله للمدينة من خصائصها ومن لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة واما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي
في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا فعارض بما نقله غير واحد بانه دخل مكة في سنة سبع واربعين وسبع مائة لكن وقع عند عمر بن
شبة في كتاب مكة عن شريح بن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون ورجاله رجال الصحيح كما في الفتح وحينئذ
فالذي نقل انه وقع بمكة سنة سبع واربعين وسبع مائة ليس كما ظن او يقال انه لا يدخلهما من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما
كالجارف وعمواس ووقع في اواخر كتاب الفتن من البخاري من حديث انس وفيه فيجد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال
ولا الطاعون ان شاء الله تعالى واختلفوا في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون و
ان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو

ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال **حدثنا عبد الواحد** بن زياد العبدي مولاهم البصري قال **حدثنا عاصم** هو ابن سليمان الاحول
قال **حدثتني** بتاء التانيث وللافراد **حفصة بنت سيرين** ام الهذيل البصرية الفقيهة مولاة انس **قالت لي انس بن مالك**
رضي الله عنه يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة **بما مات** بالف بعد ميم بما ولابي ذر والاصيلي بم بحذفها وهي اللغة الشائعة
ولمسلم يحيى بن ابي عمرة وهي كنية سيرين والمعنى باي مرض مات اخوك يحيى **قلت له مات من الطاعون فقال انس قال رسول الله**
صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم مات به لمشاركته للشهيد فيما كابده من الشدة . وقد مضى هذا الحديث
في الجهاد واخرجه مسلم في الطب . وبه **قال حدثنا ابو عاصم** الضحاك بن مخلد النبيل **عن مالك** الامام الاعظم **عن سمي**
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة رضي الله عنه**
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المبطون الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه **شهيد والمطعون** الذي
يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن **شهيد** اي يلحقان بالشهيد في بعض ما يناله من الكرامة بما كابده من شدة الالم لا في سائر الاحكام
والفضائل وهذا الحديث مضى في الجهاد مطولا فزاد فيه الغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله **باب** اجر الصابر في الطاعون ولو لم يصبه
وبه **قال حدثنا اسحاق** هو ابن راهويه **قال اخبرنا حبان** بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري **قال حدثنا**
داود بن ابي الفرات بضم الفاء وفتح الراء المخففة وبعد الالف فوقية عمرو بفتح العين الكندي المروزي **قال حدثنا عبد الله**
بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا الاسلمي التابعي البصري **عن يحيى بن يعمر** بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة
ساكنة آخره راء المروزي قاضيها **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** رضي الله عنها
انها **اخبرتنا** ولابي ذر اخبرته **انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها**
نبي الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء من كافر وعاص كما في قصة آل فرعون وقصة
اصحاب موسى مع بلعام ولابي ذر عن الكشميهني على من شاء بلفظ الماضي **فجعله الله رحمة للمؤمنين** من هذه الامة
وزاد في حديث ابي عسيب عند احمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة للعاصي من هذه الامة او يختص بالمؤمن
الكامل والمراد بالعاصي مرتكب الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل ان لا يلحق بدرجة الشهداء لشوم ما كان متلبسا به
لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والبيهقي
ما يدل على ان الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع
التي لم تكن مضت في اسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن ابي مالك وثقه احمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا
لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت الحديث قال في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره
مما روي في معناه ان الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل انه يحصل له درجة الشهادة لعموم
الاحاديث في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة انتهى ملخصا من الفتح **فليس من**
عبد مسلم يقع الطاعون في مكان هو فيه **فيمكث في بلده** ولا يخرج من البلد التي وقع فيها الطاعون حال كونه **صابرا** وهو قادر على الخروج غير
منزعج ولا قلق بل مسلما لامر الله راضيا بقضائه حال كونه **يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد** فلو مكث
قلقا متندما على الاقامة ظانا انه لو خرج لما وقع به اصلا ورأسا فهذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات بالطاعون قال في الفتح ويدخل تحته
ثلاث صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به او وقع به ولم يمت به او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او آجلا ومفهوم الحديث ان من لم يتصف
بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت بغيره وذلك ينشأ عن شوم الاعتراض الذي ينشأ عنه
التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة لقائه والتعبير بالمثلية في قوله مثل اجر الشهيد مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا
يحتمل ان من لم يمت من هؤلاء بالطاعون يكون له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا اعلى
درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد وفي مسند احمد بسند حسن عن العرباض بن سارية مرفوعا تختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى

الى ربنا عز وجل فى الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم ورواه النسائى عن عقبه بن عبد مرفوعا تاتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهداء فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك رواه الطبرانى فى الكبير باسناد لا باس به فيه اسمعيل بن عياش وروايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها وليشهد له حديث العرباض قبله وفى ذلك استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة **تابعه** اى تابع حبان بن هلال **النضر** بن شميل فى روايته **عن داود** بن ابى الفرات فيما سبق موصولا فى ذكر بنى اسرائيل + **باب الرقى** بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقيه بسكون القاف اى التعويذ **بالقران والمعوذات** بكسر الواو المشددة الفلق والناس والاخلاص من باب تسمية التغليب او المراد المعوذتان وسائر العوذ كقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين او جمع اعتبارا بان اقل الجمع اثنان وانما اجتزا بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك والعطف من عطف الخاص على العام او المراد بالقران بعضه لانه اسم جنس يصدق على بعضه او المراد ماكان فيه التجاء الى الله تعالى + وبه قال **حدثنى** بالافراد **ابراهيم بن موسى** بن يزيد الرازى الصغير قال **اخبرنا هشام** هو ابن يوسف الصنعانى **عن معمر** هو ابن راشد **عن الزهرى** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينفث** بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة اى ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل **على نفسه فى المرض الذى مات فيه** كالمرض الذى قبله واستمر ذلك فلم ينسخ **بالمعوذات** وهذا هو الطب الروحانى واذا كان على لسان الابرار حصل به الشفاء قال القاضى عياض فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهواء الذى يماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر قالت عائشة **فلما ثقل** صلى الله عليه وسلم فى مرضه **كنت انفث** بفتح الهمزة وكسر الفاء **عليه** وللحموى والمستملى عنه **بهن** بالمعوذات **وامسح عليه بيد نفسه لبركتها** وللحموى والمستملى بيده نفسه بها الضمير بعد الدال وجر نفسه على البدل وضبطه فى الفتح ايضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعله صلى الله عليه وسلم لما علم انه آخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك قال معمر بالسند السابق **فسالت الزهرى كيف ينفث قال كان ينفث** بكسر الفاء فيهما **على يديه ثم يمسح بهما وجهه** وفيه جواز الرقية لكن بشرط ان تكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته وباللسان العربى او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد أن الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الربيع سألت الشافعى عن الرقية فقال لا باس أن يرقى بكتاب الله عز وجل وبما يعرف من ذكر الله قلت أيرقى اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفى الموطأ ان ابا بكر قال لليهودية التى كانت ترقى عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذى يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم + وهذا الحديث أخرجه مسلم فى الطب + **باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر** بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الكاف **عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه أقر الذى رقى بالفاتحة على رقيته فنسبة ذلك اليه صلى الله عليه وسلم نسبة معنوية لا صريحة ولذلك أورده المؤلف بصيغة التمريض + وبه قال **حدثنى** بالافراد **محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال **حدثنا غندر** ولابى ذر محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن ابى بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية واسمه اياس **عن ابى المتوكل على** بن داود الناجى بالنون والجيم السامى بالمهملة نسبة لسامة ابن لؤى **عن ابى سعيد** سعد بن مالك الخدرى **رضى الله عنه ان ناسا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم** كانوا فى سرية وكانوا ثلاثين رجلا **اتوا على حى من احياء العرب** ليلا فاستقروهم **فلم يقروهم** بفتح التحتية وسكون القاف من غيرهم فلم يضيفوهم فبينما بالميم ولابى ذر فبينا **هم كذلك اذ لدغ** بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها غين معجمة لسع **سيد اولئك** الحى اى ضربه العقرب بذنبها ولم يسم السيد **فقالوا** للصحابة **هل معكم من دواء** ولابى ذر معكم دواء **او راق فقالوا** لهم **انكم لم تقرونا** لم تضيفونا **ولا نفعل** الرقية **حتى تجعلوا لنا جعلا** بضم الجيم وسكون العين المهملة اجرا على ذلك **فجعلوا لهم قطيعا**

هكذا فى بعض النسخ عقبة بن عبد وفى بعضها عتبة بن عبد الله والعرباض اه

طائفة من الشاء جمع شاة وكانت ثلاثين راسا فجعل الراقي وهو ابو سعيد الخدري كما بينه في هذه الرواية يقرأ بام القرآن ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالقرآن ويجمع بزاقه بالزاي في فيه ويتفل بكسر الفاء ولابي ذر بضمها فبرأ سيد او لعدد فاتوا هذا الحي بالشاء الثلاثين فقالوا اي الصحابة للراقي لا ناخذه اي القطيع حتى نسأل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكمه قال في المصابيح قد يقال انهم امتنعوا عن الرقية الا بجعل فلا يخلوا اما ان يكونوا عالمين بجواز ذلك اولا فان كانوا عالمين بالجواز فما وجه وقفهم اخذ الجعل على تعرف حكمه بالسؤال وان كانوا غير عالمين فكيف قدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم ينقل الاجماع عليه فتأمله انتهى فسألوه بضمير النصب ولابي ذر عن الكشميهني فسألوا بحذفه فضحك صلى الله عليه وسلم وقال لابي سعيد الذي رقى وما ادراك انها اي الفاتحة رقية خذوها اي الشاء فاقتسموها واضربوا لي معكم بسهم. وهذا الحديث قد سبق في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب في الاجارة + باب الشرط بلفظ الافراد ولابي ذر الشروط في الرقية بقطيع من الغنم + وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سيدان بن مضارب بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء فموحدة ابو محمد الباهلي مولاهم البصري ويقال الكوفي تكلموا فيه لكن قواه ابو حاتم وغيره قال حدثنا ابو معشر بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة آخره راء يوسف بن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المثقلة نسبة الى بري العود وكان عطارا ولغير ابي ذر البصري هو صدوق قال ذلك لكونه صدوقا عنده ولذا اخرج له وكذا مسلم وهو تعديل منهما له ووثقه المقدمي وقال ابو حاتم يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن الاخنس بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة ابو مالك الخزاز بمعجمات النخعي الكوفي ابو مالك قال في الفتح وثقه الائمة وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطئ كثيرا عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء اي بقوم نزول على ماء فيهم لديغ بدال مهملة وغين معجمة رجل ضربته العقرب او سليم شك من الراوي وهو بمعنى الاول سمي به تفاؤلا من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب وفعيل بمعنى مفعول لانه اسم للعطب واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز اذ الاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال له لسع وبأسنانه نهس بالمهملة والمعجمة وبانفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه نشط وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا فعرض لهم للصحابة رجل من اهل الماء لم اعرف اسمه فقال لهم هل فيكم من راق ان في القوم النازلين على الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ على اللديغ بفاتحة الكتاب على شاء اجرة له فبرأ الملدوغ وعند ابي داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت ان عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة لان الذي في السابقة انه لديغ والراقي في الاولى ابو سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها وفي الثانية عم خارجة فافترقا فلم يتم حديث ابن عباس وحديث ابي سعيد في قصة واحدة فجاء الذي رقى بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك الاجر وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ فلان على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله واستدل به على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن + باب رقية العين الذي يصاب بنظر العين + وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد معبد بن خالد بسكون العين وفتح الموحدة القاضي الكوفي التابعي قال سمعت عبد الله بن شداد بتشديد الدال المهملة الاولى بن الهاد الليثي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرني رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم او امر صلى الله عليه وسلم ان يسترقى بتحتية مضمومة وفتح القاف مبنيا للمفعول ولابي ذر ان نسترقي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف اي نطلب الرقية ممن يعرفها من العين اي بسبب العين وذلك اذا نظر العائن لشيء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور ضرر بعادة اجراها

الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينه تصل الى المعيون كاصابة السم من نظر الافعى فهو امر محتمل لا يقطع باثباته ولا نفيه قال ابن العربي والحق ان الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من الم او هلكة وقد يصرفه قبل وقوعه بالرقية انتهى وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين + وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى ابن عبد الله بن خالد الذهلي قال حدثنا محمد بن وهب بن عطية السلمي الدمشقي قال حدثنا محمد بن حرب الابرش بالموحدة والراء والشين المعجمة الحمصي قال حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية لم تسم في وجهها سفعة بفتح السين المهملة سواد او حمرة يعلوها سواد او صفرة والمراد هنا ان السفعة ادركتها من قبل النظرة فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها بسكون الراء اطلبوا لها من يرقيها فان النظرة بفتح النون وسكون المعجمة اى اصابتها العين او عين الجن او ان الشيطان اصابها قال الخطابي عيون الجن انفذ من الاسنة وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة ورواية عقيل مع ارسالها لو وقعت لنا في جزء من رواية ابي الفضل بن طاهر الحافظ واخرجها الحاكم في المستدرك موصولة تابعه اى تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي في الزهريات عبد الله بفتح العين ابن سالم الحمصي عن الزبيدي محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث ومتنه + هذا باب بالتنوين العين حق اى الاصابة بها من جملة ما تحقق من كونه لها تاثير في النفوس + وبه قال حدثني بالافراد ولغير ابي ذر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق اى الاصابة بها ثابتة موجودة وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شئ سابق القدر لسبقته العين وهي كالمؤكدة لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذات والمعنى لو فرض ان شيئا له قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على طائفة من المبتدعة حيث انكروا اصابة العين والدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا يؤدي الى قلب حقيقة ولا فساد دليل فانه من مجوزات العقول فاذا اخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه واختلف في القصاص فقال القرطبي لو اتلف العائن شيئا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرا وقال الشافعي لا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا ولان الحكم انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا ضبط فيه كيف ولم يقع منه فعل اصلا انتهى وفي حديث انس رفعه من راى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني ونهى صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو ان يغرز ابرة او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العيني الظاهر ان قوما سالوه صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما عن الوشم في مجلس واحد فاجابهما كذلك ويأتي ان شاء الله تعالى حكم الوشم في اواخر كتاب اللباس بعون الله وقوته + وهذا الحديث اخرجه ايضا في اللباس ومسلم في الادب وابو داود في الطب باب مشروعية رقية الحية والعقرب وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان بن فيروز ابو اسحاق الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة الكوفي الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي انه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم المخففة اسم واصلها حمي او حمو بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو او الياء المحذوفة وهي السم وتطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها فقالت رضي الله عنه رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني

في الرقية **من كل ذي حمة** ذي سموم قال في الفتح ووقع في رواية أبي الأحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب انتهى والرخصة إنما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من ألفاظ الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم إذا عريت عن ذلك وفي حديث أبي هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال أما إنك لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك إن شاء الله رواه أصحاب السنن وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني أن من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب وذكر أبو القاسم القشيري في تفسيره أنه في بعض التفاسير أن الحية والعقرب أتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا أحملكما فإنكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك أن لا نضر أحدا ذكرك + **باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم** التي كان يرقي بها + وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد **عن عبد العزيز** بن صهيب أنه **قال دخلت أنا وثابت** البناني **على أنس بن مالك** رضي الله عنه **فقال ثابت** لأنس **يا أبا حمزة اشتكيت** بضم التاء أي مرضت **فقال** له **أنس ألا** بتخفيف اللام للعرض والتنبيه **أرقيك** بفتح الهمزة **برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** ثابت **بلى قال** أنس **اللهم رب الناس مذهب البأس** بضم الميم وكسر الهاء والباس بغير همز للمواخاة وفي الفرع بالهمزة على الأصل **اشف أنت الشافي** فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن إذا كان له أصل فيه قال تعالى وإذا مرضت فهو يشفين وأن لا يوهم نقصا **لا شافي إلا أنت** فلا ينجع الدواء إلا بتقديرك **شفاء** نصب على أنه مصدر اشف ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي الشفاء المطلوب **لا يغادر** بالغين المعجمة لا يترك **سقما** بفتحتين ويجوز ضم ثم إسكان لغتان والجملة صفة لقوله شفاء + وهذا الحديث أخرجه أبو داود في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي في اليوم والليلة + وبه قال **حدثنا** بالجمع ولأبي ذر بالإفراد **عمرو بن علي** بفتح العين وسكون الميم الفلاس الصيرفي البصري أبو حفص أحد الأعلام قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان قال **حدثنا سفيان** الثوري قال **حدثني** بالإفراد **سليمان** بن مهران الأعمش **عن مسلم** بن صبيح الهمداني العطار قال في الفتح هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه قال وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الأعمش عنه قال ابن حجر وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع المحدث على أني لم أر لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وإن كانت ممكنة وهذا الحديث إنما هو من رواية الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق وقد أخرج مسلم من رواية جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق به ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الأعمش قال بإسناد جرير فوضح أن مسلما المذكور في رواية البخاري هو أبو الضحى فإنه أخرجه من رواية يحيى القطان وغايته أن بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه انتهى وتعقبه فقال هذا الذي قاله يمجه سمع كل واحد ودعواه أنه لم ير لمسلم عن عمران رواية عن مسروق باطلة لأن عدم رؤيته لا يستلزم العدم انتهى فكيف يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة ردا على من سبقه في شرح هذا الحديث مشنعا عليه بسوء أدب فقل كل يعمل على شاكلته انتهى وأجاب في انتقاض الاعتراض بقوله سبحان من خذل هذا المعترض حتى يعيب ما وقع فيه والعجب ما يسمع أن هذا المعترض قال في باب مسح الراقي الوجع بيده حين أورد المصنف الحديث المذكور عن سفيان عن الأعمش بالسند المذكور عن سفيان هو الثوري والأعمش هو سليمان ومسلم هو أبو الضحى فذكر لفظ أحمد بن حجر بعينه ونسي ما قيل عن الكرماني ثم وليس بينهما سوى باب واحد يأتي إن شاء الله تعالى **عن مسروق** هو ابن الأجدع **عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله** قال في الفتح لم أقف على تعيينه **يمسح بيده اليمنى** على موضع الوجع تفاؤلا لزوال الوجع كذا قاله الطبري **ويقول اللهم رب الناس** بالنصب في فرع اليونينية والمشهور حذفه لينا سب سابقه **واشفه** بكسر الهاء أي العليل **وأنت الشافي** بإثبات الواو في الكلمتين للحموي والمستملي وحذفهما فيهما للكشميهني **لا شفاء** بالمد مبني على الفتح حاصل لنا أو للمريض **إلا شفاؤك** بدل من موضع لا شفاء وقال في المصابيح الكلام في إعرابه كالكلام في قولنا لا إله إلا الله ولا يخفى أنه بحسب صدر الكلام نفي لكل إله سوى الله تعالى وبحسب الاستثناء إثبات له ولألوهيته لأن الاستثناء من النفي إثبات لا سيما إذا كان بدلا فإنه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد يستعمل لا إله إلا الله بالنصب ولا إله إلا إياه فإن قيل كيف

يصح مع ان البدل للمقصود والنسبة الى المبدل منه سلبيه فالجواب انه انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في المبدل منه لكن بعد نقضه ونقض النفي اثبات انتهى شفاء اى اشف شفاء لا يغادر لا يترك سقما والتنوين للتقليل قال سفيان الثورى بالسند السابق حدثت به بهذا الحديث منصورا يعني ابن المعتمر فحدثني بالافراد عن ابراهيم النخعى عن مسروق اى ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها نحوه اى نحو متن الحديث السابق + وهذا الحديث الاول اخرجه مسلم في الطب كذا النسائى وفي اليوم والليلة + وبه قال حدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفى الهروى قال حدثنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بالمعجمة المضمومة عن هشام بن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بضم التحتية وكسر القاف حال كونه يقول امسح اى ازل الباس رب الناس بيدك الشفاء لا بيد غيرك لا كاشف له الا انت + والحديث من افراده + وبه قال حدثنا على بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينه قال حدثني بالافراد عبد ربه باضافة عبد لرب ابن سعيد بكسر العين الانصارى عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض ولمسلم عن ابي عمرو عن سفيان كان اذا اشتكى الانسان او كانت به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها بسم الله هذا الاربعاء عن الكشميهنى تربة ارضنا اى هذه تربة ارضنا خاصة لبركتها او كل ارض بريقة بعضنا ولابى ذر وريقة بالواو بدل الموحدة يشفى سقيمنا بضم التحتية وفتح الفاء سقيمنا رفع نائب عن الفاعل ولابى ذر يشفى بفتح اوله وكسر ثالثه سقيمنا نصب على المفعولية والفاعل مقدر وزاد في غير رواية ابى ذر باذن ربنا قال النووى كان صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح وقال القاضى البيضاوى قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج ولتراب الموطن تاثير في حفظ المزاج الاصلى ودفع نكاية المضرات والمرض وللرقى والعزائم آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول الى كنهها وقوله في حديث مسلم باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدأ محذوف اى هذه والباء متعلقة بمحذوف هو خبر ثان وقال الطيبى في شرح المشكاة اضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا تدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصتان بمكان شريف يتبرك به بل بذى نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن اوصاف الذنوب او سام الآثام فلما تبرك باسم الله السامى ونطق به ضم اليه تلك التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده انه صلى الله عليه وسلم بزق في عين على رضي الله عنه فبرأ من الرمد وفي بئر الحديبية فامتلأت ماء + وبه قال حدثني بالافراد ولابى ذر حدثنا بالجمع صدقة بن الفضل المروزى قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عبد ربه بن سعيد الانصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الرقية للمريض بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى بضم اوله وفتح ثالثه سقيمنا باذن ربنا قال التوربشتى الذى يسبق الى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله تربة ارضنا اشارة الى فطرة آدم وريقة بعضنا الى النطفة التى خلق منها الانسان فكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفى من كانت هذه نشأته + باب النفث في الرقية بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة وهو كالنفخ واقل من التفل معه ريق قليل او بلا ريق + وبه قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصارى انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا قتادة الحارث بن ربعى وقيل النعمان الانصارى فارس النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة التى لا تخليط فيها يراها النائم من الله يبشر بها عبده والحلم بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من الشر وما يحصل له من الفزع من الشيطان ليحزن الذين امنوا والاصل استعمال ذلك فيما يرى لكن غلبت الرؤيا على الخير والحلم على ضده والله تعالى خالق كل منهما فاضافة المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروهة الى الشيطان لانه يرضاها ويسر بها او لحضوره عندها

قوله امسح هكذا بالسين المهملة في اكثر النسخ وفي بعضها امح بدونها فليحرر اه

فهی اضافة مجازية فاذا رأى احدكم فی منامه شيئًا يكرهه وهو من الشيطان فليتفث بكسر الفاء حين يستيقظ
من نومه ثلاث مرات فی جهة يساره ويتعوذ بالله من شرها فانها لا تضره لان ما فعله من التعوذ والنفث سبب
لسلامة من المكروه المترتب عليها كما ان الصدقة تكون سببا لرفع البلاء وفی النفث اشارة لطرد الشيطان الذی حضر رؤياه المكروهة
وتحقيرله واستقذار لفعله وقال ابوسلمة بالاسناد السابق وان بالواو ولابی ذر عن الحموی والمستملی فان كنت لارى
الرؤيا اثقل علی من الجبل يعنی لما يخاف من شرها فما هو الا ان سمعت هذا الحديث فما اباليها + والحديث اخرجه
المؤلف ايضا فی التعبير ومسلم وابوداود والنسائی فی الرؤيا وابن ماجة فی الديات + وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بن سعد الاويسی ابو القاسم القرشی المدنی قال حدثنا سليمان بن بلال عن يونس
ابن يزيد الايلی عن ابن شهاب الزهری محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضی الله عنها
انها قالت كان رسول الله ولابی ذر كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نفث فی كفيه بقل
هو الله احد وبالمعوذتين جميعا ای نفث حال قراءته لهن ثم يمسح بهما بكفيه وجهه وما بلغت يداه من
جسده وفی رواية الفضل بن فضالة عن عقيل يبدأ بهما على راسه ووجهه وما اقبل من جسده قالت عائشة رضی الله عنها
بالسند السابق فلما اشتكى صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذی توفی فيه كان يأمرنی ان افعل ذلك النفث والقراءة
والمسح به وفيه انه كان يفعل ذلك فی الحالتين المذكورتين قال يونس بن يزيد بالسند السابق كنت ارى ابن شهاب الزهری
يصنع ذلك اذا اوى الى فراشه + وهذا الحديث سبق فی المغازی واخرجه مسلم فی الطب + وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكی قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكری عن ابی بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن
ابی وحشية اليشكری البصری عن ابی المتوكل علی بن داود الناجی بالنون والجيم عن ابی سعيد الخدری رضی الله عنه ان
رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا فی سفرة سافروها وكانوا ثلاثين رجلا حتى نزلوا
بحی من احياء العرب بفتح الهمزة بطن من بطونهم فاستضافوهم طلبوا منهم الضيافة فابوا ان يضيفوهم فلدغ
بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها معجمة فلسع سيد ذلك الحی بعقرب ولم يسم السيد فسعوا له بكل شیء مما يداوى
لا ينفعه شیء فقال بعضهم بعض الحی لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله ان يكون عند
بعضهم شیء مما ينفع صاحبكم فاتوهم فقالوا لهم يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شیء لا ينفعه شیء
فهل عند احد منكم شیء فقال بعضهم هو ابو سعيد الخدری نعم والله انی لراق ولكن والله لقد استضفناكم
فلم تضيفونا فما انا براق لكم سيدكم حتى تجعلوا لنا جعلا على ذلك فصالحوهم على قطيع من الغنم عدته
ثلاثون شاة فانطلق ابو سعيد معهم اليه فجعل يتفل بكسر الفاء ولابی ذر بعضهما ويقرأ الحمد لله رب العالمين سقط لابی ذر
رب العالمين ويمسح عليه فبرأ حتى لكانما نشط بضم النون وكسر المعجمة حل من عقال بكسر العين من حبل كان مشدودا به قال
فی القاموس نشط الحبل وانشطه حله فانطلق يمشی حال كونه ما به قلبة نفحات ما به علة يقلب على الفراش لاجلها قال
فاوفوهم جعلهم الذی صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا هذه الغنم بيننا فقال الذی رقى بفتح الراء والقاف وهو ابو سعيد
لا تفعلوا ذلك حتى نأتی ولابی ذر عن الحموی والمستملی تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذی كان من شأننا فننظر ما يأمرنا
به فقدموا وابكسر الدال مخففة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لابی سعيد وما يدريك انها ای الفاتحة رقية اصبتم اقسموا
ذلك بينكم واضربوا لی معكم بسهم لكن اشبهم معهم بالمال يدل لكمال قال صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة فی تعريفهم له الاذن لا تولى بالذرائع + وهذا الحديث سبق قريبا
باب مسح الراقی الوجع بيده اليمنى وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر بالجمع عبد الله بن ابی شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابی شيبة ابراهيم العبسی
الكوفی قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوری عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابی الضحى عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضی الله عنها انها قالت كان النبی صلى الله عليه وسلم يعوذ بعضهم ای بعض اهله كما فی الاخرى اسنادها حال كونه يمسحه بيمينه

يقول اذهب الباس بالهمزة في الفرع رب الناس واشف انت الشافي بياء بعد الفاء ولابي ذر باسقاطها لا شفاء بالمد الا
شفاؤك قال الطيبي خرج مخرج الحصر بالمبتدا كقوله انت الشافي لان خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير
الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض اذا لم يقدره تعالى شفاء لا يغادر لا يترك سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين
الفعل والمفعول المطلق قال سفيان فذكرته اي الحديث لمنصور هو ابن المعتمر فحدثني بالافراد عن ابراهيم عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها بنحوه بنحو الحديث المذكور هذا باب بالتنوين في حكم المرأة ترقي الرجل بفتح التاء وكسر القاف وبه قال حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر بميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات
الاخلاص وتاليتيها وكان الاصل ان يقول بالمعوذتين لكنه يحتمل ان يكون من باب التغليب او اجرى التثنية مجرى الجمع فلما ثقل عليه الوجع
كنت انا انفث عليه بهن وامسح بيد نفسه عليه لبركتها قال معمر فسألت ابن شهاب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه ✦ وهذا الحديث سبق في باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته لما ترجم به واضحة ✦
باب من لم يرق بفتح اوله وكسر القاف ✦ وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حصين بن نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطي الضرير عن حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد مصغرا ايضا الكوفي عن سعيد
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم ابي محمد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج علينا النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت بضم العين وكسر الراء علي الامم في منامي فجعل يمر النبي معه
ولابي ذر وابن عساكر ومعه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط وهو ما دون العشرة من الرجال والى الاربعين
والنبي ليس معه احد ورأيت سوادا كثيرا اشخاصا كثيرة من بعد سد السواد الافق وفي باب من اكتوى حتى رفع لي سواد
عظيم فرجوت ان تكون امتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرأيت سوادا كثيرا سد الافق
فقيل لي انظر هكذا وهكذا افظر فرأيت سوادا كثيرا سد الافق فقيل لي هؤلاء امتك الذين آمنوا بك
ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام
الداخلين بغير حساب فتذاكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا في الشرك ولكنا آمنا بالله
ورسوله ولكن هؤلاء هم ابناؤنا الذين ولدوا في الاسلام فبلغ قولهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال الداخلون الجنة بغير حساب
هم الذين لا يتطيرون لا يتشاءمون بالطيور كالجاهلية ولا يكتوون معتقدين الشفاء في الكي كالجاهلية ولا يسترقون مطلقا
حسما للمادة لان فاعلها لا يأمن ان يكل نفسه اليها والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا او احتمله وعلى
ربهم يتوكلون يفوضون اليه تعالى في ترتيب الاسباب على المسببات او يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذا من صفة الاولياء
المعرضين عن الدنيا واسبابها وعلائقها وهم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في
اعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي
الاسباب شيئا بخلاف غيره فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون وعكاشة بضم العين المهملة
وتشديد الكاف وتخفيفها وبعد الالف شين معجمة مفتوحة مخففة الاسدي فقال منهم انا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم نعم
انت منهم فقام آخر قيل هو سعد بن عبادة فقال منهم انا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قاله
عليه الصلاة والسلام حسما للمادة وقول الزركشي قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه لئلا يتسلسل الامر تعقبه في المصابيح في قوله انها
ساعة اجابة فقال انما يحسن في الحديث الذي فيه فادع الله ان يجعلني منهم واما هنا فلا يحسن ذلك اذ الذي هنا انما هو استفهام وجواب
عنه وليس هنا ذكر للدعاء وفي حديث رفاعة الجهني عند احمد وصححه ابن حبان وعدني ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا بغير حساب

حساب وانی لارجو ان لا یدخلوها حتی تبوّؤا انتم ومن صلح من ازواجکم وذریاتکم مساکن الجنة وهو یدل علی ان مزیة السبعین بالدخول بغیر حساب لا یستلزم افضلیتهم علی غیرهم بل فیمن یحاسب فی الجملة من هو افضل منهم ومن یتاخر عن الدخول ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة لیشفع فی غیره من هو افضل منهم ＋ **باب الطیرة** بکسر الطاء المهملة وفتح التحتیة التشاؤم بالشیء واصل ذلك انهم کانوا فی الجاهلیة اذا خرج احدهم لحاجة فان رای الطیر طار عن یمینه تیمن به واستمر وان طار عن یساره تشاءم به ورجع وربما کانوا یهیجون الطیر لیطیر فیعتمدون ذلك ویصح معهم فی الغالب لتزیین الشیطان لهم ذلك وبقیت بقایا من ذلك فی کثیر من المسلمین فنهی الشرع عن ذلك وفی حدیث اسماعیل بن امیة عند عبد الرزاق عن النبی صلی الله علیه وسلم ثلاثة لا یسلم منهن احد الطیرة والظن والحسد فاذا تطیرت فلا ترجع واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا کما فی الفتح مرسل او معضل لکن له شاهد من حدیث ابی هریرة اخرجه البیهقی فی الشعب وفی حدیث ابی هریرة بسند لین عند ابن عدی مرفوعا اذا تطیرتم فامضوا وعلی الله فتوکلوا وفی حدیث ابن عمر موقوفا من عرض له من هذه الطیرة شیء فلیقل اللهم لا طیر الا طیرك ولا خیر الا خیرك ولا اله غیرك رواه البیهقی فی الشعب وبه قال **حدثنی** بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندی قال **حدثنا عثمان بن عمر** بن فارس البصری قال **حدثنا یونس** بن یزید الایلی **عن الزهری** محمد بن مسلم **عن سالم** ای ابن عمر **عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا عدوی** هی هنا مجاوزة العلة من صاحبها الی غیره یقال اعدی فلان فلانا من علة به وذلك علی ما یذهب الیه المتطببة فی الجذام والبرص والجدری والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائیة والاکثرون علی ان المراد نفی ذلك وابطاله علی ما یدل علیه ظاهر الحدیث **ولا طیرة** فی القاموس الطیرة والطیرة والطورة ما یتشاءم به من الفال الردیء انتهی ولما نفی الطیرة بطریق العموم کما نفی العدوی اثبت الشؤم فی ثلاثة فقال **والشؤم** بالهمزة الساکنة ضد الیمن **فی ثلاث** وعند ابی داود من حدیث سعد بن ابی وقاص وان کانت الطیرة فی شیء وقال الخطابی وکثیرون هو فی معنی الاستثناء من الطیرة ای الطیرة منهی عنها الا فی هذه الاشیاء قال الطیبی یحتمل ان یکون الاستثناء علی حقیقته وتکون هذه الاشیاء خارجة عن حکم المستثنی منه ای الشؤم لیس الا فی هذه الاشیاء کما فی مسلم انما الشؤم فی ثلاثة **فی المراة** بان لا تلد وان تکون لسناء **والدار** بان تکون ضیقة سیئة الجیران **والدابة** بان لا یغزی علیها وقال القاضی تعقیب قوله ولا طیرة بهذه الشرطیة ای فی روایة وان کانت الطیرة یدل علی ان الشؤم ایضا منفی عنها والمعنی ان الشؤم لو کان له وجود فی شیء لکان فی هذه الاشیاء فانها اقبل الاشیاء لها لکن لا وجود له فیها فلا وجود لها اصلا انتهی قال فی شرح المشکاة فعلی هذا فالشؤم فی الاحادیث المستشهد بها محمول علی الکراهیة التی سببها ما فی هذه الاشیاء من مخالفة الشرع انتهی ویحتمل ان یکون المراد عدم موافقتها له طبعا ویؤیده ما فی شرح السنة کانه یقول ان کان لاحدکم دار یکره سکناها او امراة یکره صحبتها او فرس لا تعجبه فلیفارقها بان ینتقل عن الدار ویطلق المراة ویبیع الفرس حتی یزول عنه ما یجد فی نفسه من الکراهة کما قال صلی الله علیه وسلم فی جواب من قال یا رسول الله انا کنا فی دار کثیر فیها عددنا الخ ذروها فانها ذمیمة فامرهم بالتحول عنها لانهم کانوا فیها علی استثقال واستیحاش فامرهم صلی الله علیه وسلم بالانتقال عنها لیزول عنهم ما یجدون من الکراهة لانه سبب فی ذلك انتهی ＋ وحدیث الباب اخرجه النسائی فی عشرة النساء ＋ وبه قال **حدثنا ابو الیمان** الحکم بن نافع قال **اخبرنا شعیب** هو ابن ابی حمزة **عن الزهری** محمد بن مسلم انه قال **اخبرنی** بالافراد **عبید الله** بضم العین ابن **عبد الله بن عتبة** بن مسعود **ان ابا هریرة** رضی الله عنه **قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا طیرة وخیرها** ای خیر الطیرة **الفال** بالهمزة الساکن بعد الفاء قال فی القاموس الفال ضد الطیرة ویستعمل فی الخیر والشر **قالوا وما الفال قال الکلمة الصالحة یسمعها احدکم** کالمریض یسمع یا سالم وطالب الحاجة یا واجد وفی حدیث عروة بن عامر عند ابی داود قال ذکرت الطیرة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال خیرها الفال ولا ترد مسلما فاذا رای احدکم ما یکره فلیقل اللهم لا یاتی بالحسنات الا انت ولا یدفع السیئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله ＋ وبقیة مباحث الحدیث تاتی فی الباب التالی ان شاء الله تعالی بعون الله وقوته ＋ **باب الفال** بالهمز کما مر وقد یسهل والجمع فؤول بالهمز ایضا ＋ وبه قال **حدثنا** ولابی ذر حدثنی بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندی

قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه
وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال فى شرح المشكاة فالضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو كقوله تعالى اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا فهو مبنى على زعمهم وهو من ارخاء العنان فى المخادعة بان يجرى الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز
عن التفكر فيه فاذا تفكر انصف وقبل الحق او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء اى الفال فى بابه ابلغ من الطيرة فى بابها
انتهى والاضافة فى قوله وخيرها الفال مشعرة بان الفال من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك بل هى اضافة توضيح مردود
بحديث حابس التميمى عند الترمذى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العين حق واصدق الطيرة الفال ففيه التصريح بان
الفال من جملة الطيرة لكنه يستثنى وقد قال اهل اللغة الطيرة تستعمل فى الخير والشر نعم المشهور استعمال الطيرة فى المكروه قال تعالى
انا تطيرنا اى تشاءمنا وقال طائركم معكم اى سبب شومكم معكم والفال فى المحبوب وربما يكون فى مكروه قال وما
الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفى حديث انس عند الترمذى وصححه ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفى حديث بريدة عند ابى داود بسند حسن ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث غلاما يسأله عن اسمه فاذا اعجبه فرح وان كرهه رئ كراهية ذلك فى وجهه + وحديث الباب
اخرجه مسلم فى الطب + وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا هشام الدستوائى عن قتادة
ابن دعامة ولابى ذر حدثنا قتادة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى
ولا طيرة مشتقة من الطير اذ كان اكثر تطير الجاهلية ناشئا عنه كما مر ويعجبنى الفال الصالح لانه حسن ظن بالله تعالى الكلمة
الحسنة بيان لقوله الفال الصالح قال فى الكواكب قد جعل الله تعالى فى الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الانيق والماء
الصافى وان لم يشرب منه ويستعمله + وهذا الحديث اخرجه ابو داود واخرجه الترمذى فى السير + هذا باب بالتنوين لا هامة
بتخفيف الميم على الافصح وحكى ابو زيد تشديدها + وبه قال حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزى وقيل هو محمد بن عبدة بن
الحكم ابو عبد الله الاحول المروزى قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا النضر بالضاد المعجمة ابن شميل قال اخبرنا اسرائيل بن يونس
ابن ابى اسحاق السبيعى قال اخبرنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى عن ابى صالح
ذكوان الزيات عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة
ولا هامة طائر قيل هى البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة تطير وقيل ان روحه تنقلب هامة وهذا
تفسير اكثر العلماء ولا صفر وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانوا يعتقدون انها اعدى من الجرب وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله
فى حديثه المروى عنده فتعين المصير اليه وقال البيضاوى هو نفى لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهى وهذا الحديث من افراده + باب الكهانة
بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذى يتعاطى الخبر فى مستقبل الزمن ويدعى معرفة الاسرار وقد كان فى العرب كهنة كشق
وسطيح ونحوهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقى اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب
يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حالة وهذا يخصونه باسم العراف كالذى يدعى معرفة الشئ المسروق ومكان
الضالة ونحوهما وقال الخطابى الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب
فى هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه + وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره
راء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن خالد
امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى فى امرأتين من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة ابن مدركة بن الياس اقتتلتا فرمت
احداهما وهى ام عفيف بنت مسروح الاخرى وهى مليكة بنت عويمر بحجر فاصاب الحجر بطنها وهى حامل فقتلت ولدها

الذی فی بطنها فاختصموا الی النبی صلی الله علیه وسلم بلفظ الجمع کقوله تعالی هذان خصمان اختصموا فقضی علیه الصلاة والسلام ان دیة ما فی بطنها ولولغیر الحموی او ناقص الاعضاء اذا علمنا بوجوده فی بطن امه غرة بضم الغین المعجمة وتشدید الراء منونا بیاض فی الوجه عبر به عن الجسد کله اطلاقا للجزء علی الکل عبد او امة بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البیانیة والاول اقیس واصوب لانه حینئذ یکون من اضافة الشیء الی نفسه ولا تجوز الا بتاویل کما ورد قلیلا واو للتقسیم لا للشک فقال ولی المراة التی غرمت بفتح المعجمة وکسر الراء ای التی قضی علیها بالغرة وولیها هو زوجها حمل بفتح الحاء المهملة والمیم المخففة ابن مالک بن النابغة الهذلی الصحابی والغرة متی وجبت فهی علی العاقلة ولابی ذر التی غرمت بضم المعجمة وکسر الراء مشددة کیف اغرم یا رسول الله من لا شرب ولا اکل قال ابو عثمان بن جنی ای لم یاکل اقام الماضی مقام المضارع ولا نطق ولا استهل ای لا صاح عند الولادة فمثل ذلک یطل بموحدة وطاء مهملة مفتوحتین وتخفیف اللام من البطلان ولابن عساکر وابی ذر عن الحموی والمستملی یطل بتحتیة بدل الموحدة وتشدید اللام ای یهدر یقال دم فلان هدر اذا ترک الطلب بثاره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها فقال النبی صلی الله علیه وسلم انما هذا من اخوان الکهان لمشابهة کلامه کلامهم زاد مسلم من اجل سجعه الذی سجع ففیه ذم الکهان ومن تشبه بهم فی الفاظهم حیث کانوا یستعملونه فی الباطل کسجع حمل یرید به ابطال حکم الشرع ولم یعاقبه صلی الله علیه وسلم لانه کان مامورا بالصفح عن الجاهلین + وهذا الحدیث من افراده + و به قال حدثنا قتیبة بن سعید البلخی عن مالک الامام عن ابن شهاب الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة رضی الله عنه ان امراتین رمت احداهما الاخری بحجر وعند احمد من طریق عمرو بن تمیم عن عویمر عن جده قال کانت اختی ملیکة وامراة منا یقال لها ام عفیف بنت مسروح تحت حمل بن مالک بن النابغة فضربت ام عفیف ملیکة وسقط لابن عساکر وابی ذر عن الکشمیهنی بحجر فطرحت جنینها فقضی فیه النبی صلی الله علیه وسلم بغرة البیاض فی الوجه کما توسعوا فی اطلاقه علی الجسد کله قالوا اعتق رقبة لکن قال ابو عمرو بن العلاء القاری المراد الابیض لا الاسود قال ولولا انه صلی الله علیه وسلم اراد بالغرة معنی زائدا علی شخص العبد والامة لما ذکرها قال النووی وهو خلاف ما اتفق علیه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبیضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشیء واطلقت هنا علی الانسان لان الله تعالی خلقه فی احسن تقویم فهو من انفس المخلوقات وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری بالسند السابق عن سعید بن المسیب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی فی الجنین حال کونه یقتل فی بطن امه بغرة عبد او ولیدة فقال الذی قضی علیه بضم القاف وکسر المعجمة وفی السابقة فقال ولی المراة التی غرمت کیف اغرم ولابی ذر عن الحموی والمستملی من لا اکل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ای ولا صرخ ومثل ذلک یطل بالموحدة ولابن عساکر یطل بتحتیة مضمومة یهدر ولا یجب فیه شیء وبطل بالتحتیة من الافعال التی لا تستعمل الا مبنیة للمفعول لکن قال المنذری والاکثر الروایات بطل ای بالموحدة وان کان الخطابی رجح الاخری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما هذا یعنی ولی المراة من اخوان الکهان شبه بالاخوان لان الاخوة تقتضی للمشابهة وذمه حیث اراد بسجعه رفع ما اوجبه صلی الله علیه وسلم + وهذا الحدیث مرسل + و به قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد عبد الله بن محمد المسندی قال حدثنا ابن عیینة سفیان عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغیرة المخزومی احد الفقهاء السبعة عن ابی مسعود عقبة البدری الانصاری الکوفی رضی الله عنه انه قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن تناول ثمن الکلب او عن ان یکون للکلب ثمن سواء کان معلما ام لا واما حکایة القرطبی فی الجواهر وجها فی بیع الکلب المقتنی فغریب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وعن مهر البغی بفتح الموحدة وکسر المعجمة وتشدید التحتیة الزانیة وهو فعول من البغاء فادغمت الواو فی الیاء ولا یجوز عندهم ان یکون علی فعیل لان فعیلا بمعنی فاعل یکون بالهاء فی المؤنث ککریمة وانما یکون بغیرها اذا کان بمعنی مفعول کامراة جریح وقتیل وسمی ما یعطی علی الزنا مهرا مجازا کما فی ثمن الکلب من مجاز التشبیه او اطلق علیه ذلک بالمعنی اللغوی وعن حلوان الکاهن

بضم الحاء المهملة وسكون اللام قال الهروي اصله من الحلاوة شبه به لانه يأخذ ما يعطاه على كهانته سهلا من غير كلفة
قال الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب الآخذ والمعطي + وهذا الحديث
قد سبق في باب ثمن الكلب من البيوع + وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن يحيى
بن عروة بن الزبير بن العوام وثبت لابي ذر ابن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس ولابي ذر عن الكشميهني سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الكهان وفي مسلم تسمية من سأل عن ذلك معاوية ابن الحكم السلمي ولفظه قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية
كنا نأتي الكهان الحديث فقال صلى الله عليه وسلم ليس قولهم بشيء يعتمد عليه فقالوا مستشكلين عموم قوله ليس بشيء اذ مفهومه
انهم لا يصدقون اصلا يا رسول الله انهم يحدثونا ولابي ذر يحدثوننا احيانا بشيء من الغيب فيكون ما حدثونا به
حقا اي واقعا ثابتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بفتح الطاء ولابي ذر بكسرها
على المشهور اي يأخذها الكاهن من الجني بسرعة وسقطت لفظة من لابن عساكر اي يخطفها الجني من الملائكة وفي رواية
الكشميهني كما في الفتح يحفظها بحاء مهملة ساكنة ففاء مفتوحة فظاء معجمة من الحفظ والاول هو المعروف فيقرها بفتح التحتية
وكسر القاف وتشديد الراء اي يصبها او يلقيها بصوت في اذن وليه الذي يواليه وهو الكاهن وغيره ممن يوالي الجن
فيخلطون معها مع الكلمة التي يحفظونها من الملائكة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما اصاب نادرا واخطأ
غالبا فلا تغتر بصدقهم في بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار انهم بينا هم جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات
رجل عظيم فقال فانها لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم يسبح الذين يلونهم حتى
يبلغ التسبيح الى اهل السماء الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السماء الدنيا فيسترق منه الجني فما جاؤا به
على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون رواه مسلم وفيه بيان توصل الجن الى الاختطاف وقد انقطعت الكهانة
بالبعثة المحمدية لكن بقي من يتشبه بهم وثبت النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم + وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الطب قال علي هو ابن المديني قال عبد الرزاق بن همام مرسل الكلمة من الحق اي ان عبد الرزاق كان يرسل
هذا القدر من الحديث ثم قال علي ابن المديني بلغني انه اي عبد الرزاق اسنده الى عائشة بعده ولابي ذر وابن عساكر بعد
اي بعد ذلك وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا كرواية هشام بن يوسف عن معمر والاختطاف المذكور في
الحديث مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير * باب السحر بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو الخارق للعادة فقط
صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته واختلف هل له حقيقة ام لا والصحيح وهو الذي عليه الجمهور ان له حقيقة وعلى هذا فهل له تاثير
بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة
والسحر بان السحر يكون بمعاناة اقوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا تحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي
وقال القرطبي الحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب كالحب والبغض والقاء الخير والشر وفي الابدان كالالم والسقم وانما المنكر ان الجماد ينقلب حيوانا او عكسه
بسحر الساحر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السحر السابق ولكن الشياطين كفروا باستعمال السحر وتدوينه يعلمون الناس السحر
معلمين الناس السحر قاصدين به اغواءهم واضلالهم والواو في ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها وما انزل على الملكين ما موصول بمعنى
الذي في موضع نصب عطفا على السحر اي يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين او عطفا على ما تتلوا الشياطين اي واتبعوا ما تتلو الشياطين
وما انزل على الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض او ما نافية والجملة معطوفة على الجملة المنفية قبلها وهي وما كفر سليمان اي وما
انزل على الملكين اباحة السحر قال القرطبي ما نافية والواو عطف على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما انزل على الملكين ولكن

ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر **ببابل** اسم ارض وهي بابل العراق وسميت بذلك لتبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمرود وقيل ان الله تعالى امر ريحا فحشرتهم بهذه الارض فلم يدر احدهم ما يقول الآخر ثم فرقتهم الريح في البلاد فتكلم كل احد بلغته وهو متعلق بانزل والباء بمعنى في اي في بابل ويجوز ان يكون في محل نصب على الحال من الملكين او من الضمير في انزل فيتعلق بمحذوف **هاروت وماروت** بدل من الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية او عطف بيان **وما يعلمان** هاروت وماروت **من احد** الظاهر انه الملازم للنفي وهمزته اصل بنفسها واجاز ابو البقاء ان يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلا من واو **حتى يقولا** حتى ينبهاه وينصحاه ويقولا له **انما نحن فتنة فلا تكفر** اي ابتلاء واختبار من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي كقولك فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص من المشوب **فيتعلمون** عطف على وما يعلمان من احد والضمير في يتعلمون لما دل عليه من احد اي فيتعلم الناس **منهما** من الملكين **ما** اي الذي **يفرقون به بين المرء وزوجه** وهو علم السحر الذي يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه وقيل التفريق انما يكون بان يعتقد ان ذلك السحر مؤثر في هذا التفريق فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته **وما هم بضارين به** بالسحر **من احد الا باذن الله** ما حجازية فهم اسمها وبضارين خبرها والباء زائدة فهو في محل نصب او تميمية فهم مبتدأ وبضارين خبره والباء زائدة ايضا فهو في محل رفع والضمير فيه عائد على السحرة العائد عليهم ضمير فيتعلمون او على اليهود العائد عليهم ضمير واتبعوا ويعود على الشياطين والضمير في به يعود على ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثناء مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين او المفعول وهو احد لجواز مجيء الحال من النكرة لاعتمادها على النفي او الهاء في به اي بالسحر والتقدير وما يضرون احدا بالسحر الا ومعه علم الله او مقرونا باذن الله ونحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يأمر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو امرهم به لما جاز ان يذمهم عليه اجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه وبين الضرر السحر او المراد الا بعلم الله ومنه سمي الاذان لانه اعلام بدخول الوقت او ان الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله **ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم** في الآخرة لانهم يقصدون الشر **ولقد علموا** هؤلاء اليهود **لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق** من نصيب واستعير لفظ الشراء لوجهين احدهما انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واقبلوا على التمسك بما تتلوا الشياطين فكانهم اشتروا السحر بكتاب الله وثانيهما ان الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهؤلاء ابدلوا ذلك الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية ابي ذر وما يعلمان الى آخره وقال بعد قوله وماروت الآية وقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلف في المراد بالآية فقيل ان قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلوة والسلام من السحرة لان اكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه السلام ويعدونه من جملة ملوك الدنيا وهؤلاء ربما اعتقدوا فيه انه انما وجد الملك العظيم بسبب السحر وقيل انه يتناول الكل وهو اولى واختلف في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في الكتب وعلموها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الجن والانس والطير والريح التي تجري بامره واما القائلون بانهم شياطين الانس فقالوا روي ان سليمان عليه الصلوة والسلام كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك اشياء من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس انه من عمل سليمان وانه انما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشياء وانما اضافوا السحر لسليمان تفخيما لشأنه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى لما سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة غلب على الظنون انه عليه الصلوة والسلام استفاد السحر منهم فقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وروي ان بعض الاحبار

من اليهود قال الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله هذه الاية قاله فى اللباب **وقوله تعالى**
بالجر عطفا على المجرور السابق **ولا يفلح الساحر** اى هذا الجنس **حيث اتى** اينما كان وقال الراغب حيث عبارة عن مكان مبهم
يشرح بالجملة التى بعده كقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت **وقوله** عز وجل **افتأتون السحر وانتم تبصرون** اى
انهم كانوا يعتقدون ان الرسول لا يكون الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قال قائلهم
منكرا على من اتبعه افتأتون السحر اى افتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر (وقوله) **يخيل اليه** اى موسى **من سحرهم**
انها اى العصا **تسعى** لانهم اودعوها من الزئبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتمتد بحيث يخيل للناظرين انها تسعى باختيارها وانما
كانت حيلة وكانوا جما غفيرا وجمعا كثيرا فالقى كل منهم عصا وحبلا حتى صار الوادى ملآن حيات يركب بعضها بعضا ولا حجة فيها لقائل
ان السحر تخييل لانها وردت فى هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل **وقوله تعالى ومن شر**
النفاثات فى العقد والنفاثات النساء السواحر او النفوس او الجماعات اللاتى يعقدن عقدا فى خيوط وينفثن عليها ويرقين وفيه
دليل على بطلان قول المعتزلة فى انكار تحقق السحر وقوله تعالى فى سورة المؤمنون **تسحرون** اى تعمون بضم اوله وفتح الميم
وقال ابن عطية السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشىء فى غير موضعه، وبه قال **حدثنا** ولابى ذر حدثنى
بالافراد **ابراهيم بن موسى** الرازى الفراء الحافظ قال **اخبرنا عيسى بن يونس** بن ابى اسحاق السبيعى احد الاعلام فى الحفظ
والعبادة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضى الله عنها** انها **قالت سحر رسول الله صلى الله**
عليه وسلم رجل من بنى زريق بضم الزاى وفتح الراء آخره قاف **يقال له لبيد بن الاعصم** بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم
بالعين والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفى مسلم انه يهودى من يهود بنى زريق **حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه**
انه كان يفعل الشىء وما فعله ثبت قوله انه كان فى رواية ابى ذر وفى رواية ابن عيينة فى الباب التالى كان يرى انه يأتى
النساء ولا يأتيهن وحينئذ فلا تمسك لبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه يفعل الشىء وما فعله الزاعم ان الحديث باطل
لاحتمال ان يخيل اليه انه رأى جبريل وليس هو ثم وانه يوحى اليه بشىء ولم يوح اليه بشىء قال المازرى وهذا كله مردود
لقيام الدليل على صدقه عليه الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته فى التبليغ فما حصل له من ضرر السحر
ليس نقصا فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من سائر الامراض **حتى اذا كان ذات يوم او ذات**
ليلة من اضافة المسمى الى الاسم او ذات مقحمة للتأكيد والشك من الراوى **وهو عندى لكنه دعا ودعا**
اى لكنه لم يكن مشتغلا بى بل بالدعاء والمستدرك منه هو قوله وهو عندى او قوله كان يخيل اليه اى كان السحر اثر فى بدنه
لا فى عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم قاله فى الكواكب الدرارى **ثم قال صلى الله عليه**
وسلم يا عائشة اشعرت اى اعلمت **ان الله افتانى فيما استفتيته فيه** اى اجابنى فيما دعوته او المعنى اجابنى
عما سألته عنه لان دعاءه كان ان يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر **اتانى رجلان** اى ملكان كما عند الطبرانى
وعند ابن سعد فى رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل **فقعد احدهما عند رأسى والآخر عند رجلى** جزم الدمياطى
فى سيرته ان الذى قعد عند رأسه جبريل **فقال احدهما** وهو جبريل او ميكائيل فيه وهو اصوب **لصاحبه ما وجع**
الرجل اى النبى صلى الله عليه وسلم **فقال مطبوب** بالطاء المهملة الساكنة والباءين الموحدتين اى مسحور قيل كنوا عن السحر
بالطب تفاؤلا كما قالوا للديغ سليم **قال من طبه** من سحره **قال طبه لبيد بن الاعصم قال فى اى شىء** طبه
قال فى مشط بضم الميم وسكون المعجمة الآلة التى يسرح بها شعر الرأس واللحية **ومشاطة** بضم الميم وفتح المعجمة مخففة و
بعد الالف طاء مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفى حديث ابن عباس من شعر رأسه ومن اسنان مشطه ورواه البيهقى
وجف طلع نخلة بضم الجيم وتشديد الفاء الغشاء الذى يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله **ذكر** بالتنوين كنخلة على ان لفظ
ذكر صفة لجف وللمستملى وجب بالموحدة بدل الفاء وهما بمعنى واحد وقال القرطبى انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفرى قاله شمر وللكشميهنى

نجز

وجف بالفاء طلعة بتاء تانيث منونة قال واين هو قال في بئر ذروان بفتح المعجمة وسكون الراء ولمسلم من رواية ابن نمير
في بئر ذي اروان بالهمزة وصوبه ابو عبيد البكري فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه
وعند ابن سعد من حديث ابن عباس فبعث الى علي وعمار فامرهما ان يأتيا البئر وعنده ايضا في مرسل عمران بن الحكم فدعا جبير
بن اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه قيس بن
محصن الزرقي قال في الفتح ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشره بنفسه فنسب اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم
توجه فشاهدها بنفسه فجاء صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع الى عائشة فقال يا عائشة كأن ماءها نقاعة
الحناء بضم النون وتخفيف القاف والحناء بكسر الحاء المهملة والمد يعني ان ماء البئر احمر كالذي ينقع فيه الحناء يعني انه
تغير لرداءة به او لما خالطه مما القي فيه وكان رؤس نخلها رؤس الشياطين في التناهي في كراهتها وقبح منظرها
وقيل الشياطين حيات عرفاء قبيحة المنظر هائلة جدا قالت عائشة قلت يا رسول الله افلا استخرجته قال
لا قد عافاني الله منه فكرهت ان اثور بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو المشددة على الناس فيه وللكشميهني
منه شرا من تذكير المنافقين السحر وتعلمه ونحو ذلك فيؤذون المؤمنين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة فامر
بها صلى الله عليه وسلم بالبئر فدفنت تابعه اي تابع عيسى بن يونس ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله المولف بعد باب
وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة واسكان الميم بعدها راء انس بن عياض الليثي المدني فيما وصله المولف في الدعوات
وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال في فتح الباري ولم اعرف من وصلها الثلاثة عن هشام اي ابن
عروة وعند ابن عساكر زيادة ومشط ومشاقة اي بالقاف وقال الليث بن سعد الامام مما سبق في بدء الخلق و
ابن عيينة سفيان مما وصله بعد باب عن هشام في مشط ومشاقة بالقاف بدل الطاء يقال ولابي ذر
ويقال المشاطة بالطاء ما يخرج من الشعر اذا مشط بضم الميم وكسر المعجمة اي سرح شعر الراس او اللحية بالمشط والمشاقة
بالقاف من مشاقة الكتان عند تسريحه * هذا باب بالتنوين الشرك بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان
ابن بلال عن ثور بن زيد الديلي المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر بالرفع
خبر مبتدأ محذوف او عكسه اي منهن الشرك او الاول الشرك بالله والثاني السحر وبالنصب فيهما لابي ذر على البدل قال في المصابيح
فان قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير واخواتهما * وقد سبق هذا الحديث في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا
السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
فاختصره هنا وقيل واقتصر منها على اثنين تاكيدا لامرهما * هذا باب بالتنوين هل يستخرج السحر من الموضع الذي وضع فيه
وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر او باسكان الواو يؤخذ
بفتح الهمزة والخاء المعجمة المشددة بعدها معجمة اي يحبس عن امرأته فلا يصل الى جماعها والاخذة بضم الهمزة هي الكلام
الذي يقوله الساحر وقيل هي خرزة يرقى عليها او هي الرقية نفسها ايحل عنه بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحاء وتشديد
اللام او ينشر بضم التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة في الفرع مصلحة على كشط وضبط في غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة وهي ضرب من
العلاج يعالج به من يظن ان به سحرا او شيئا من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء قال الكرماني وكلمة او يحتمل ان تكون شكا او نوعا
شبيها باللف والنشر بان يكون الحل في مقابلة الطب والتنشير في مقابلة التاخيذ قال ابن المسيب لا باس به انما يريدون به الاصلاح فاما
ما ينفع فلم ينه عنه بضم التحتية وفتح الهاء وهذا وصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام
الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من يداويه فقال انما نهى الله عما يضره ولم ينه عما ينفعه وفي حديث جابر عند مسلم مرفوعا من استطاع ان ينفع اخاه

فليفعل وفي كتب وهب بن منبه ان يأخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقها بين حجرين ثم يضربها بالماء ويقرأ آية الكرسي و
ذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا احتبس عن اهله + وبه
قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندي **قال سمعت ابن عيينة** سفيان **يقول اول من
حدثنا به ابن جريج** عبد الملك **يقول حدثني** بالافراد **آل عروة** عن عروة بن الزبير **فسألت هشاما عنه** ا
عن الحديث **فحدثنا عن ابيه** عروة **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر**
مبني للمفعول **حتى كان يرى** ولابي ذر يرى بضم اليا يظن **انه يأتي النساء ولا يأتيهن** اي وطء زوجاته ولم يكن وطئهن وفي رواية
الحميدي انه كان يأتي اهله ولا يأتيهم وفي رواية لابي ضمرة عند الاسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم اقام اربعين وفي رواية وهيب عن هشام عند احمد
ستة اشهر وجمع بان ستة الاشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه لكن في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة
واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد **قال سفيان** بن عيينة بالسند السابق **وهذا** النوع المذكور هنا **اشد ما يكون من السحر اذا
كان كذا فقال** صلى الله عليه وسلم **يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه** وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي
ان الله انبأني بمرضي اي اخبرني **اتاني رجلان** هما جبريل وميكائيل **فقعد احدهما عند رأسي** وهو جبريل **والآخر عند رجلي** بالتثنية
وهو ميكائيل **فقال الذي عند رأسي للآخر** وللحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي قال ابن حجر وكأنها اصوب **ما بال
الرجل قال مطبوب** اي مسحور **قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم** بهمزة مفتوحة فعين ساكنة **رجل من بني زريق
حليف ليهود كان منافقا** وسبق في مسلم انه كان كافرا وجمع بينهما بان من اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا
نظر الى ظاهر امره وحكى عياض في الشفاء انه كان اسلم وعند ابن سعد عن الواقدي من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية
في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاء رؤساء اليهود الى لبيد بن اعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له انت اسحرنا وقد سحر
محمدا فلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكأه فجعلوا له ثلاثة دنانير **قال وفيم** سحره **قال في مشط ومشاقة**
بالقاف **وقال وابن قال في جف طلعة** باضافة جف لطلعة وتنوينهما ذكر بالتنوين صفة لجف وهو وعاء الطلع **تحت رعوفة**
ولابي ذر عن الكشميهني راعوفة بزيادة الف بعد الراء قال في الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة وعكس ابن التين وهي حجر يترك في البئر عند الحفر ثابتا لا
يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقيل حجر على رأس البئر يستقي عليه المستقي وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقي والناظر فيها وقيل في اسفل
البئر يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته **في بئر ذروان قالت** عائشة رضي الله عنها **فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم البئر حتى استخرجه** وفي رواية ابن نمير قالت افلا اخرجته قال لا وفي باب السحر من طريق عيسى بن يونس افلا استخرجته قال قد
عافاني الله قال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري عن المهلب وقد اختلف الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن
النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويؤيده
ان النشرة لم تقع في رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا عن الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة والاستخراج المثبت في رواية سفيان فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه
قال وكان السر في ذلك ان لا يراه الناس فيتعلمه من اراد السحر انتهى وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد في الطلعة تمثالا
من شمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرأ آية انحلت
عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة **فقال** صلى الله عليه وسلم لعائشة **هذه البئر التي اريتها** بهمزة مضمومة
وراء مكسورة وللكشميهني رأيتها براء فهمزة مفتوحتين **وكأن ماءها نقاعة الحناء** في حمرة لونه وعند ابن سعد
وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم فوجدوا الماء اخضر **وكأن نخلها** اي نخل البستان الذي هي فيه **رؤوس الشياطين**
وفي رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كانه رؤوس الشياطين اي في قبح منظرها او الحيات اذ
العرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه **قال** صلى الله عليه وسلم **فاستخرج** بضم التاء وكسر الراء

من البئر قالت عائشة رضي الله عنها فقلت له صلى الله عليه وسلم أفلا أي تنشرت وسقطت لفظة أي في بعض النسخ
والنشرة الرقية التي يحل بها عقد الرجل عن مباشرة امرأته فقال أما بالتخفيف والله جر بواو القسم ولابن عساكر وأبوي الوقت وذر أما والله
بتشديد الميم وحذف الواو والرفع فقد شفاني أي من ظلمة السحر وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا + باب السحر
لم يذكر هذا الباب وترجمته عند بعضهم قال في الفتح وهو الصواب لأن الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري
إلا نادرا عند بعضهم + وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبيد بن إسماعيل بضم العين من غير إضافة لشيء الهباري قال
حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت سحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنه ليخيل إليه أي يظهر له من نشاطه وسابق عادته أنه يفعل الشيء وللكشميهني
فعل الشيء بلفظ الماضي وما فعله أي جامع نساءه وما جامعهن فإذا دنا منهن أخذته السحر فلم يتمكن من ذلك وإلى هنا اختصر
الحموي وزاد الكشميهني والمستملي حتى إذا كان ذات يوم وفي الرواية السابقة أو ذات ليلة بالشك قال في الفتح والشك
من عيسى بن يونس راويه هناك قال هذا من نوادر ما وقع في البخاري بأن يخرج الحديث تاما بإسناد واحد بلفظين وهو
عندي دعا الله ودعاه ثم قال عليه الصلاة والسلام أشعرت أي أعلمت يا عائشة أن الله قد أفتاني فيما
استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان هما جبريل وميكائيل فجلس أحدهما عند
رأسي والآخر عند رجلي بالتثنية ثم قال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب
أي مسحور قال القرطبي إنما قيل للسحر طب لأن أصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر إنما يتأتى عن فطنة
وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم قال ومن طبه قال لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق قال فيما ذا قال
في مشط ومشاطة بالطاء المهملة وجف طلعة بالإضافة وتنوين طلعة ولأبي ذر عن المستملي وجب طلعة بالموحدة بدل
الفاء ذكر صفة لجف بالفاء أو بالباء قال فأين هو قال في بئر ذي أروان بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لأبي ذر لفظة ذي
فعلى الأول فهو من إضافة الشيء لنفسه قيل والأصل أروان ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان بالذال المعجمة بدل الهمزة
قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه إلى البئر سبق ذكر من حضر ذلك منهم رضي الله عنهم فنظر إليها
عليه الصلاة والسلام وعليها نخل ثم رجع إلى عائشة فقال والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها
في بشاعة منظرها وخبثها رؤوس الشياطين قلت يا رسول الله أفأخرجته أي صورة ما في الجف من المشط والمشاطة وما
ربط به قال لا هو مستخرج من البئر غير مستخرج من الجف جمعا بين النفي والإثبات في الحديثين أما بالتشديد أنا فقد عافاني
الله منه وشفاني وخشيت أن أثور على الناس منه شرا باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلمونه إن أرادوا استعمال
السحر وأمر عليه الصلاة والسلام بها بالبئر فدفنت وعند أبي عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على
رأسه بقرن يعني حين طب قال أبو عبيد قال ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الأمر أولا على أنه مرض وأنه عن مادة سالت
إلى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فرأى الحجامة لذلك مناسبة فلما أوحي إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له
وهو استخراجه قال ويحتمل أن مادة السحر انتهت إلى إحدى قوى الرأس حتى صار يخيل إليه ما ذكر فإن السحر قد يكون من تأثير الأرواح الخبيثة وقد
يكون انفعال الطبيعة وهو أشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لأنه إذا هيج الأخلاط وظهر أثره في عضو كان استفراغ المادة
الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحافظ ابن حجر سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الأسباب ففي
أول الأمر فوض وسلم الأمر لربه واحتسب الأجر في صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه أن يضعفه عن فنون عباداته
جنح إلى التداوي ثم إلى الدعاء وكل من المقامين غاية في الكمال + هذا باب بالتنوين إن من البيان سحرا بالنصب وللأصيلي وابن عساكر وأبوي الوقت
وذر عن الكشميهني سحر بالرفع وللحموي والمستملي السحر بالألف واللام + وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي
قال أخبرنا مالك الإمام عن زيد بن أسلم الفقيه العمري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قدم رجلان قيل هما الزبرقان

والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من اسماء القمر لقب به لحسنه واسم ابيه بدر بن امرئ القيس بن خلف والآخر عمرو بن الاهتم
واسم الاهتم سنان يجتمع مع الزبرقان فى كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما فى وفد تميم على النبى صلى الله
عليه وسلم سنة تسع من الهجرة **من المشرق** اى من جهة المشرق وكانت سكنى بنى تميم من جهة العراق وهى فى شرقى
المدينة **فخطبا** فى دلائل النبوة للبيهقى من طريق مقسم عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر
وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد بنى تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ
منهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعنى عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع فى اذنيه فقال الزبرقان والله
يا رسول الله لقد علم منى غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق
الوالد مضيع فى العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت فى الاولى وما كذبت فى الاخرى ولكنى رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت وان
غضبت قلت اقبح ما وجدت **فعجب الناس منهما لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
البيان** الذى هو اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصل البيان الكشف والظهور **لسحرا** وقال عليه الصلوة
والسلام **ان بعض البيان سحر** شك من الراوى ومن للتبعيض كما صرح به وقال فى شرح السنة اختلف فى تاويله فحمله
قوم على الذم لانه ذم الكلام فى التصنع والتكلف فى تحسينه ليروق للسامعين وليستميل به قلوبهم كما يفعل السحر حيث تحول الشئ
عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح للناظر فى غير معرض فكذلك المتكلم قد يحيل الشئ عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه
بلسانه ارادة التلبيس على السامع او ان من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره او هو الرجل يكون عليه الحق وهو
الحن بحجته من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الىّ و
لعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق اخيه فلا ياخذه الحديث
وذهب آخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام وتحبير الالفاظ وروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه
الله ان رجلا طلب اليه حاجة كان يتعذر عليه اسعافه بها فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال
والاحسن كما قال الخطابى ان هذا الحديث ليس ذما للبيان ولا مدحا له لقوله من البيان فاتى بلفظ من التبعيضية و
بالتصريح ايضا به قد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعانى الكثيرة بالالفاظ اليسيرة وقال فى شرح المشكوة والحق ان
الكلام اذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المعزى والمقاصد لان مورد المثل على ما روى عنه صلى الله عليه وسلم فى قصة الزبرقان
وعمرو كان استحسانا لكن تعقب فى الفتح القول بان الرجلين المذكورين فى حديث الباب هما الزبرقان وعمرو وقال بعد ما ذكر ما سبق
من قولهما وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم وحده وكان كلامه فى مراجعة الزبرقان
فلا يصح نسبة الخطبة اليهما الا على طريق التجوز وفى جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم خطبة فى
بعض الامر ثم قام ابو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة ابى بكر ثم قال شاب فاستاذن النبى صلى الله عليه وسلم
فى الخطبة فاذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبى صلى الله عليه وسلم هنية او كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال ان الله
لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان وان من البيان لسحرا او من البيان سحر قال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوى
فهذه خلاف القصة الاخرى جزما وهذا الحديث سبق فى النكاح فى باب الخطبة واخرجه ابو داود فى الادب والترمذى فى ابواب البر ورواه
الترمذى رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر **باب الدواء بالعجوة** وهى ضرب من اجود تمر المدينة وقال القزاز مما غرسه النبى صلى الله عليه وسلم
بيده بالمدينة **للسحر** اى لاجل دفع السحر وتبطيله وبه قال **حدثنا على** هو ابن عبد الله المدينى كما جزم به ابو نعيم فى المستخرج والمزى فى الاطراف
وقال الكرمانى فى الكواكب الدرارى انه فى بعض النسخ على بن سلمة بفتح اللام اللبقى بفتح الموحدة وبالقاف قال فى الفتح لم اعرفت سلفه فيه وقال العينى
عرضه اى فى الفتح التشنيع على الكرمانى بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه ابن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما
نقله منها واجاب فى انتقاض الاعتراض بانه اى الكرمانى لو كانت معتمدة عنده ما ابهمها فانه ينقل من نسخة الفربرى تارة ومن نسخة

الصغانی تارة ونحوهما وافاد دار الامر بین ما جزم به ابو نعیم ومن تبعه وبین نسخة مجهولة انهما یعتمد علیه انتهی وقال الحافظ ابن
حجر فی تقریبه علی بن سلمة اللبقی یقال ان البخاری روی عنه فذکره بصیغة التمریض وقد ذکر فی المقدمة انه فی الشفعة وتفسیر
سورة الفتح حدثنا علی حدثنا شبابة وعلی هذا انبه ابو ذر فی روایة عن المستملی فی الموضعین علی بن سلمة وهو اللبقی وفی تفسیر المائدة
وباب الدعاء فی الصلاة من کتاب الدعوات حدثنا علی حدثنا مالک بن سعیر وعلی هذا هو ابن سلمة اللبقی انتهی وذکره ابن خلفون فی مشایخ
البخاری وقال الذهبی فی تهذیب التهذیب قال ابو الولید الفقیه سمعت ابا الحسن الزهری یقول حضرت محمد بن اسماعیل وسئل عن علی بن سلمة
فقال ثقة وقد مضیت معه سمعنا منه قال **حدثنا مروان** بن معاویة الفزاری قال **اخبرنا هاشم** هو ابن هاشم بن عتبة بن
ابی وقاص قال **اخبرنا عامر بن سعد** هو ابن عمه عامر بن سعد بن ابی وقاص احد العشرة **عن ابیه** سعد بن ابی وقاص
رضی الله عنه انه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم من اصطبح ای من اکل صباحا **کل یوم تمرات** بالتنوین
عجوة بالنصب عطف بیان او صفة لتمرات ولابی ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لعجوة کثیاب خز **لم یضره سم** بضم السین وفتحها **ولا
سحر ذلک الیوم الی اللیل** ومفهومه ان السر الذی فی اکل العجوة من دفع ضرر السم والسحر یرتفع اذا دخل اللیل فی حق من تناوله
من اول النهار قال فی الفتح ولم اقف فی شیء من الطرق علی حکم من تناول ذلک اول اللیل هل یکون کمن تناوله اول النهار حتی یدفع عنه ضرر
السم والسحر الی الصباح قال والذی یظهر خصوصیة ذلک بالتناول اول النهار لانه حینئذ یکون الغالب ان تناوله یقع علی الریق فیحتمل
ان یلتحق به من تناوله اول اللیل علی الریق کالصائم انتهی قال تلمیذه شیخنا الحافظ السخاوی وقع فی حدیث الباب من طریق رواة
فلیح عن عامر فانه قال واظنه وان اکلها حین یمسی لم یضره شیء حتی یصبح رواه احمد فی مسنده لکن وقع عند الطبرانی فی الاوسط من حدیث
ابی طوالة عن انس عن عائشة مرفوعا من اکل سبع تمرات من عجوة المدینة فی کل یوم الحدیث قال ومن اکلهن لیلا لم یضره و
قال غیره ای غیر علی شیخ المؤلف وکانه اراد جمعه **سبع تمرات** والمطلق فی الاول یحمل علی المقید + وبه قال **حدثنا**
ولابی ذر حدثنی بالافراد **اسحاق بن منصور** المروزی قال **اخبرنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثنا هاشم
ابن هاشم** ای ابن عتبة بن ابی وقاص **قال سمعت عامر بن سعد** یقول **سمعت سعدا رضی الله عنه
یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من تصبح** بفوقیة مفتوحة وبعد الصاد المهملة موحدة
مشددة واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا ثم استعمل فی الاکل ای من اکل فی الصباح زاد فی الاولی کل یوم **سبع
تمرات** بالتنوین **عجوة** عطف بیان او صفة ولابی ذر باضافة تمرات لتالیها وهو منسوب علی ما لا یخفی ولابی ذر عن الکشمیهنی
بسبع تمرات بزیادة الموحدة الجارة فی سبع عجوة جر عطف بیان او صفة کما هو واضح وزاد فی روایة ابی ضمرة من تمر العالیة
القری التی فی الجهة المتعالیة من المدینة وهی جهة نجد **لم یضره ذلک الیوم سم ولا سحر** ولمسلم عن عائشة
فی عجوة العالیة شفاء من اول البکرة وفی النسائی من حدیث جابر رفعه العجوة من الجنة وهی شفاء من السم ببرکة دعوته
صلی الله علیه وسلم لتمر المدینة لا لخاصیة فی التمر قال الخطابی ووصف عائشة ذلک بعده صلی الله علیه وسلم یرد قول من قال ان ذلک
خاص بزمانه صلی الله علیه وسلم نعم من جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص بذلک الزمان واما التخصیص بالسبع فقال النووی
لا یعقل معناه کاعداد الصلوات ونصب الزکاة وقال القرطبی ان الشفاء بالعجوة من باب الخواص التی لا تدرک بقیاس ظنی قال
ومن ائمتنا من تکلف لذلک فقال ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا دام علی التصبح بالعجوة تحکمت فیه الحرارة واعانتها
الحرارة الغریزیة فقاوم ذلک برودة السم ما لم یستحکم لکن هذا یلزم منه رفع خصوصیة عجوة المدینة بل خصوصیة العجوة مطلقا بل
خصوصیة التمر فان فی الادویة الحارة ما هو اولی من التمر وتخصیص السبع لا یعلمه الا الله ومن اطلعه الله علیه وقول ابن القیم
انه اذا دیم اکل العجوة علی الریق یجفف مادة الدود ویضعفه او یقتله فیه اشارة الی ان المراد نوع خاص من السم لکن سیاق الحدیث
یقتضی التعمیم لانه نکرة فی سیاق النفی والقول فی السحر کالمصیر الی ان ذلک من سر دعائه صلی الله علیه وسلم لتمر المدینة ولکونه غرسه بیده لا
الشریفة اولی + هذا باب بالتنوین **لا هامة** بتخفیف المیم علی المشهور + وبه قال **حدثنی** بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندی قال **حدثنا هشام**

قوله وکانه اراد جمعه هکذا فی عدة نسخ ولعل فیه تحریفا فلیتامل اه

بن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا عدوى اى لا تجاوز العلة من صاحبها الى غيره ولا صفر داء يأخذ فى البطن يزعمون انه يعدى وقيل غير ذلك مما سبق ولا هامة بتخفيف الميم لا تشاءم بالبومة ولا حياة لهامة الموتى فكانوا يزعمون ان عظم الميتة يصير هامة ويحيى ويطير فقال اعرابى لم اعرف اسمه يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كانها الظباء بكسر المعجمة وبعدها موحدة ممدود جمع ظبى اى فى النشاط والقوة والسلامة وصفاء بدنها وكانها حال من الضمير المستتر فى خبر كان فيخالطها البعير الاجرب فيجربها بضم اوله اى يكون سببا لوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل على الاصحاء امرضهم فنفى صلى الله عليه وسلم ذلك وابطله فلما اورد الاعرابى الشبهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له فمن اعدى البعير الاول اى من سرى اليه الجرب فان قالوا من بعير آخر لزم التسلسل او قالوا بسبب آخر فعليهم ان يبينوه وان قالوا الفاعل فى الاول هو الفاعل فى الثانى ثبت المدعى وهو ان الذى فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب فى غاية الرقة والبلاغة وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالمسند السابق انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه بعد اى بعد ان سمع منه لا عدوى الخ يقول قال النبى ولابى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوردن بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذى له ابل مرضى على مصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة ايضا من له ابل صحاح لا يوردن ابله المريضة على ابل غير الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا والسابق فقال لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهى فلئلا يتوهم المصح ان مرضها حدث من اجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك فى تصحيح ما ابطله النبى صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وانكر ابو هريرة حديث الاول قال فى الفتح بالافراد فى المسجد الجامع ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهرى عن ابى سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى قلنا ولابى ذر وقلنا الم تحدث انه لا عدوى وفى رواية يونس بن ابى ذباب بضم المعجمة بعدها موحدتان بينهما الف وهو ابن عم ابى هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا بهذا الحديث لا عدوى فابى ان يعرف ذلك وعند الاسماعيلى من رواية شعيب فقال الحارث انك حدثتنا فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب وقال لم احدثك ما تقول فرطن تكلم بها باللغة الحبشية بما لا يفهم وقال العينى لا رطانة بالحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم قال ابو سلمة بن عبد الرحمن فما رأيته اى ابا هريرة وللكشميهنى ما رأيناه نسى حديثا غيره وفى رواية يونس قال ابو سلمة لقد كان يحدثنا به فما ادرى انسى ابو هريرة ام نسخ احد القولين الآخر وقال السفاقسى لعل هذا من الاحاديث التى سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه اليه عند فراغ النبى صلى الله عليه وسلم من مقالته فى الحديث المشهور

هذا باب بالتنوين لا عدوى وقال حدثنا سعيد بن عفير الانصارى الحافظ نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء واسم ابيه كثير بالمثلثة ابن عفير قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله واخوه حمزة ان اباهما عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى لا سراية ولا طيرة ولا تشاؤم نفيا ولا بطريق العموم ثم استثنى فقال انما الشؤم بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تبدل واوا فى ثلاث متعلق بمحذوف تقديره كائن وفى نسخة فى الثلاث فى الفرس والمرأة والدار قال ابن العربى الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى ورواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر نعم فى رواية عثمان بن عمر لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم فى ثلاث قال مسلم لم يذكر احد فى حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله فى حديث سعد بن ابى وقاص عند ابى داود لكن قال فيه وان تكن الطيرة فى شىء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليها وشؤم الدار جار السوء وفيها اشارة الحافظ ابو الطاهر احمد السلفى من الطيوريات من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا كان الفرس حروناً فهو مشؤوم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجاً قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤومة واذا كانت الدار بعيدة
عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤومة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات واخرجه الدمياطي في كتاب الخيل واسناده
ضعيف وفي حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده
ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة * وهذا الحديث قد مر في باب لا طيرة * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر وابن عساكر يقول لا عدوى قال ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بالسند السابق سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توردوا
بالفوقية وصيغة الجمع الممرض بكسر الراء في الفرع وفي غيره الممرض بفتحها اي من الابل على المصح منها فربما يصاب بذلك
المرض فيقول الذي اورده لو اني ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شئ والواقع انه لو لم يورده لاصابه لان الله تعالى قدره
فنهى عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في قلب المرء وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك
من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا نفرة وكراهية لمخالطته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا يورد
بفتحها مبنياً للمفعول الممرض رفع نائب عن الفاعل وعن الزهري بالسند السابق انه قال اخبرني بالافراد سنان
ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون فيهما واسم ابي سنان يزيد بن امية الدؤلي بضم الدال المهملة بعدها
همزة مفتوحة نسبة الى الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا عدوى يعني ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخول النسخ في هذا
كما تخيله بعضهم لا معنى له فان قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن نسخه الا ان يقال هو نهي عن اعتقاد العدوى لا نفي لها فقام اعرابي
لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله ارايت اخبرني الابل تكون في الرمال امثال الظباء في الصحة والحسن والقوة فياتيه
بضمير المذكر ولابي ذر عن الكشميهني فياتيها البعير الاجرب فيخالطها فتجرب لذلك قال النبي صلى الله عليه
وسلم فمن اعدى البعير الاول مراده صلى الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب بالعدوى بل بقضاء الله وقدره فكذلك الثاني
وما بعده وزاد في حديث ابن مسعود عند الامام احمد بعد قوله فمن اجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حالها ومصابها
ورزقها الحديث فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في
الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الآية واما النهي عن ايراد الممرض فمن باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها
اسباباً للهلاك او الاذى والعبد مأمور باتقاء اسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فقال اخاف موت الفوات * وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار
قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى نفي لما يعتقده اهل الجاهلية من ان هذه
الامراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله لذلك ولا طيرة وهي من اعمال اهل الشرك والكفر فقد حكاه الله تعالى عن قوم
فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التي جاءها المرسلون ومن ردته الطيرة عن امر يريده فقد قارف الشرك وفي حديث ابن مسعود مرفوعاً
الطيرة من الشرك وما منا الا من تطير ولكن الله يذهبه بالتوكل والمشروع اجتناب ما ظهر منها واتقاؤه بقدر ما وردت الشريعة كاتقاء
المجذوم واما ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس عبد الا يدخل قلبه طيرة فاذا احس بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا ياتي بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيئات الا الله
اشهد ان الله على كل شئ قدير ثم يمضي لوجهه ويعجبني الفال بهمزة ساكنة كالاحقه قالوا وما الفال يا رسول الله قال كلمة
طيبة يسمعها احدكم اذا خرج لحاجته كيا نجيح وما اشبه ذلك * وهذا الحديث

قد سبق قريبًا في باب الغال ❊ باب ما ذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم قال في القاموس السم القاتل
المعروف ويثلث الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر لمفعوله وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث
تعقبه العيني بانه مصدر فلا تكون فيه السين مفتوحة جزمًا والحركات الثلاث انما تكون في كونه اسمًا لا اي سم النبي
صلى الله عليه وسلم عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله البزار وغيره
وساقه المؤلف معلقًا ايضًا في الوفاة النبوية بلفظ قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي مات
فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال لما بتشديد الميم فتحت خيبر اهديت بضم الهمزة مبنيًا للمفعول فتحت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم شاة فيها سم بنصب شاة نائب الفاعل اهدتها زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم واكثرت السم في الكتف و
الذراع لما بلغها ان ذلك احب اعضاء الشاة اليه صلى الله عليه وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهش منها فلما ازدرد قال
ان الشاة تخبرني انها مسمومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا الي من كان ههنا من اليهود قال الحافظ
ابن حجر لم اقف على تعيين المامورين بذلك فجمعوا له بضم الجيم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اجتمعوا عنده
اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي عنه بكسر الدال والقاف وتشديد المثناة التحتية على القاعدة في مثله لان اصله
صادقونني فاضيف الى ياء المتكلم فحذفت النون للاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلم فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في ثانيتهما فصار
صادقي بضم القاف وتشديد الياء ثم ابدلت ضمة القاف كسرة للياء فصار صادقي بكسر القاف وتشديد الياء ولابوي الوقت وذر
والاصيلي وابن عساكر صادقوني بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة وهي نون الوقاية وهي قد تلحق اسم الفاعل وافعل
التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب فلما منعت ذلك
كانت كاصل مرفوض فنبهوا عليه في بعض الاسماء المعربة المشابهة للفعل قاله
ابن مالك قالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا
ابونا فلان قال الحافظ ابن حجر لم اعرفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان اي اسرائيل يعقوب
ابن اسحاق بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم فقالوا صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وحكي فتحها قال عليه الصلوة
والسلام لهم هل انتم صادقي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بالنون كما مر عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا نعم
يا ابا القاسم وان كذبناك بتخفيف الذال المعجمة عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها يسيرًا ثم تخلفوننا فيها بسكون الخاء المعجمة وضم اللام مخففة
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤوا فيها اسكتوا فيها سكوت ذلة وهوان والله لا نخلفكم فيها ابدًا
لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها لان من دخلها من عصاة المسلمين يخرج منها وحينئذ فلا خلافة اصلًا وعند الطبراني من طريق
عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لن ندخل النار الا اربعين ليلة وسيخلفنا اليها قوم آخرون
يعنون محمدًا واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤوسهم بل انتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى
وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الآية وقد ذكروا في الايام المعدودة وجهين الاول ان لفظة الايام لا تضاف الا الى العشرة
فما دونها ولا تضاف الى ما فوقها فيقال ايام خمسة وايام عشرة ولا يقال ايام احدى عشرة ويشكل على هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام
الى ان قال اياما معدودات وهي ايام الشهر كله وهي ازيد من العشرة قال بعضهم واذا ثبت ان الايام محمولة على العشرة فما دونها فالاشبه انه الاقل
او الاكثر لان من يقول ثلاثة يقول احمله على اقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة يقول احمله على الاكثر وله وجه واما حمله على اقل من العشرة
واكثر من الثلاثة فلا وجه له لانه ليس عدد اولى من عدد الا اذا جاءت في تقديرها رواية صحيحة فحينئذ يجب القول بها وقد روي من طريق ابن

اسحاق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة آلاف سنة وانما نعذب
بكل الف سنة يوما في النار وانما هي سبعة ايام فنزلت قال الحافظ ابن حجر وهذا سند حسن وقال الحسن وابو العالية قالت اليهود
ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا اربعين يوما ولن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما انزل من هذه
الآية وقالت طائفة ان اليهود قالوا ان في التوراة ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب
جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **لهم فهل** ولابي ذر هل **انتم صادقي** بتشديد الياء وللاربعة
صادقيّ كما سبق **عن شيء ان سألتكم عنه قالوا** ولابي ذر فقالوا **نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم**
فقال ما حملكم على ذلك فقالوا اردنا ان كنت كذابا بتشديد الذال المعجمة وللكشميهني كاذبا بالف بعد الكاف **نستريح**
ولابي ذر وابن عساكر ان نستريح **منك وان كنت نبيا لم يضرك** وعند ابن سعد عن الواقدي باسانيده المتعددة انها قالت
قتلت ابي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي ما نلت فقلت ان كان نبيا فستخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه . واختلف هل قتلها صلى الله
عليه وسلم او تركها وقد سبق القول في ذلك في موضعه من المغازي وعند السادة الحنفية انما تجب فيه الدية لا القصاص وقال الشافعية
لو ضيف بمسموم يقتل غالبا غير مكلف كصبي ومجنون فمات بتناوله فانه يوجب القود على المضيف لانه كالالجاء الى الاكل سواء قال له هو مسموم
ام لا اما المكلف فان علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله فخلاف والاظهر في المنهاج كاصله واصل
الروضة انه لا قود لانه مختار باشر ما هلك به بغير الجاء وانه تجب الدية للتغرير وحكى ذلك الرافعي عن نقل الامام وغيره وحكي عن ابي
اسحاق وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه فقال في الام انه اشبههما ولغير المكلف فيما ذكر
العجمي ليعتقد وجوب طاعة امره . وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي . **باب السم والدواء والتداوي به وبما**
بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر وما **يخاف منه** بضم التحتية والعطف في الرواية الاولى على قوله به لا باعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم
والدواء الخبيث لنجاسته كالخمر ولحم الحيوان المحرم الاكل او لاستقذاره فتكون كراهته من جهة ادخال المستقذر على النفس وشطب
في الفرع بالحمرة على قوله والخبيث وقال في المصابيح انها ثابتة في رواية القابسي وابي ذر ساقط لغيرهما قال وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قال البدر الدماميني وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس قول الترمذي
يعني السم غير مسلم فاللفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال في فتح الباري حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد
في آخر الحديث متصلا به يعني السم قال ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك . وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** الحجبي
البصري قال **حدثنا خالد بن الحارث** بن سليمان ابو عثمان البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش انه
قال سمعت ذكوان اباصالح السمان **يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من تردى**
اي اسقط نفسه **من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا** بفتح اللام المشددة **فيها ابدا** ان جازاه الله
والخلود قد يراد به طول المقام **ومن تحسى** بالحاء والسين المشددة المهملتين تجرع **سما فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه** يتجرعه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز وقال العيني
وبعد الالف همزة وقال في القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه كتوجأه وقال في المصابيح هو مضارع وجأ مثل وهب يهب قال العيني اصله
يوجأ حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول السفاقسي ان رواية ابي الحسن يجأ بضم اوله قال العيني لا وجه له
وانما بني للمجهول باعادة الواو فيقال يوجأ اي يطعن **بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا** اي مكثا طويلا او هو في حق من
يعينه كما قاله السفاقسي واستبعده الحافظ ابن حجر . وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الطب والنسائي في الجنائز . وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد **محمد بن سلام** البيكندي الحافظ وسقط لغير ابي ذر ابن سلام **قال اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **احمد بن بشير** بفتح
الموحدة وكسر المعجمة **ابو بكر** الكوفي مولى عمرو بن حريث له اوهام المخزومي وليس له عند البخاري الا هذا الموضع **قال اخبرنا هاشم بن هاشم**
هو ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري الوقاصي **قال اخبرني** بالافراد **عامر بن سعد** بسكون العين **قال سمعت ابي** سعد بن ابي وقاص

رضى الله عنه **يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول من اصطبح بسبع **تمرات** بالتنوين **عجوة** بالجر
عطف بيان او نصب على الحال او من اكلها فى الصباح زاد فى باب الدواء بالعجوة لمعمر كل يوم **لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر** زاد فى
الباب المذكور الى الليل وقيده هنا بالسبع وفى رواية ابى ضمرة من تمر العالية فقيده بالمكان ايضا وفى مسلم فى عجوة العالية شفاء + وسبق هذا الحديث
قريبا + **باب البان الاتن** بضم الهمزة والمثناة الفوقية الحمارة وللاثاثة تليه والجمع آتن واتن وأتن بمد الاولى وضم الثانية مع سكون الفوقية
وضمها فى الثالثة + وبه قال **حدثنى** بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندى قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن الزهرى** محمد بن مسلم
عن ابى ادريس عائذ الله **الخولانى** بالخاء المعجمة المفتوحة والواو الساكنة **عن ابى ثعلبة** بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة
جرهم بالجيم المضمومة والراء الساكنة **الخشنى** بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وكسر النون الصحابى **رضى الله عنه** انه **قال** نهى
النبى صلى الله عليه وسلم نهى تحريم **عن اكل كل ذى ناب من السبع** يتقوى بنابه ويصطاد به ولابى ذر عن الكشميهنى من
السباع بلفظ الجمع فرواية الافراد للجنس **قال الزهرى** بالسند السابق **ولم اسمعه** اى الحديث المذكور **حتى اتيت الشام وزاد**
الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلى فى الزهريات وذكره ابو نعيم فى مستخرجه من طريق ابى ضمرة انس بن عياض قال **حدثنى**
بالافراد **يونس** بن يزيد الايلى **عن ابن شهاب** الزهرى محمد بن مسلم قال ابن شهاب **وسألته** اى وسألت ابا ادريس والجملة حالية
هل نتوضأ او نشرب البان الاتن هو نوع من تنازع الفعلين **او مرارة السبع او ابوال الابل قال** ابو ادريس **قد كان**
المسلمون يتداوون بها اى بابوال الابل **فلا يرون بذلك** التداوى **بأسا فاما البان الاتن فقد بلغنا ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحومها لاستخباثها **ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهى** نعم حرمه اكثر اهل العلم
ورخص فيه عطاء وطاوس والزهرى والاول اصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه **واما مرارة السبع قال ابن شهاب**
اخبرنى ولابى ذر حدثنى بالافراد فى الروايتين **ابو ادريس** عائذ الله **الخولانى ان ابا ثعلبة** جرهما **الخشنى اخبره ان**
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب يتقوى بنابه **من السبع** بالافراد على ارادة الجنس
ولابى ذر وابن عساكر السباع بالجمع واللفظ عام فيعم جميع اجزائه مرارته وغيرها وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذرى رحمه الله ان اكل
لحوم الاهلية نسخ مرتين وكذا نكاح المتعة والقبلة والله اعلم + وهذا الحديث مضى فى الذبائح فى باب اكل كل ذى ناب من السباع + وهذا
باب بالتنوين **اذا وقع الذباب فى الاناء** والذباب بالذال المعجمة والواحدة ذبابة والجمع اذبة وذبان بالكسر وذب بالضم قاله فى القاموس
وروينا فى مسند ابى يعلى الموصلى من حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعين ليلة والذباب كله فى النار الا النحل قيل كونه فى النار ليس بعذاب له بل
ليعذب به اهل النار بوقوعه عليهم وهو اجهل الخلق لانه يلقى نفسه فى الهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له اجفان لصغر حدقته ومن شأن
الجفن ان يصقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل الله تعالى له يدين يصقل بهما مرآة حدقته فلذا تراه ابدا يمسح بيديه عينيه ومن الحكمة
فى ايجادها نكاية الجبابرة قيل لولاهى لجافت الدنيا ورجيعها يقع على الاسود ابيض وبالعكس + وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال
حدثنا اسماعيل بن جعفر المدنى **عن عتبة بن مسلم** ابى عتبة **مولى بنى تيم** بفتح الفوقية وسكون التحتية **عن عبيد بن**
حنين بتصغيرهما من غير اضافة الشىء **مولى بنى زريق** بتقديم الزاى المضمومة على الراء مصغرا **عن ابى هريرة رضى الله**
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب فى اناء احدكم وعند النسائى وابن ماجة وصححه ابن
حبان عن ابى سعيد اذا وقع فى الطعام وفى بدء الخلق من البخارى بلفظ شراب والاولى اشمل منهما **فليغمسه كله** فيما وقع فيه
ثم ليطرحه بعد استخراجه من الاناء **فان فى احد جناحيه شفاء** اى الايمن لانه يتقى بالايسر ولابى ذر احدى بتأنيثه باعتبار اليد
لكن جزم الصغانى بانه لا يؤنث وصوب الاول **وفى الآخر داء** وعند ابن حبان فى صحيحه من طريق سعيد المقبرى عن ابى هريرة انه يقدم
السم ويؤخر الشفاء وفيه تفسير الداء الواقع فى حديث الباب واستفيد من الحديث انه اذا وقع فى الماء لا ينجسه فانه يموت
فيه وهذا هو المشهور + وهذا الحديث قد سبق فى بدء الخلق والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللباس بكسر اللام قال في القاموس اللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس
كمقعد ومنبر ما يلبس + باب قول الله تعالى وسقط لابي ذر لفظ باب وزاد قبل قول الله واوا عطفا على اللباس قل من حرم
زينة الله من الثياب وكل ما يتجمل به التي اخرج اصلها لعباده من الارض كالقطن ومن الدود كالقز والاستفهام للتوبيخ
والانكار واذا كان للانكار فلا جواب له اذ يراد به استعلام ولذا نسب مكي الى الوهم في زعمه ان قوله قل هي للذين امنوا الى آخره
جوابه ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والابريسم على الرجال لكان داخلا تحت عمومها وقال النبي صلى الله عليه وسلم
فيما وصله ابو داود الطيالسي والحارث بن ابي اسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وهو من الاحاديث التي لم توجد في البخاري الا معلقة كلوا واشربوا والبسوا بهمزة وصل وفتح الموحدة وتصدقوا في غير اسراف
مجاوزة حد ولا مخيلة بالخاء المعجمة بوزن عظيمة من غير تكبر ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي وليس في رواية الحارث
وتصدقوا وزاد في آخره فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي ان هذا الحديث
جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا واخرى لان السرف يضر بالجسد وبالمعيشة فيؤدي
الى الاتلاف فيضر بالنفس اذ كانت تابعة للجسد في اكثر الاحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الاثم
وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح انه ثبت للمستملي والسرخسي
وسقط للباقين وكذا احكم قوله وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه كل ما شئت من المباحات والبس
ما شئت من المباحات ما اخطأتك بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة
ما دامت تجاوزك اثنتان سرف او مخيلة وفي بعضها الواو . وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام ابن انس عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر ايضا وزيد بن اسلم
الفقيه العمري يخبرونه اي الثلاثة يخبرون مالكا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا ينظر الله نظر رحمة الى من جر ثوبه ازارا او رداء او قميصا او سراويل او غيرها مما يسمى ثوبا حال كون جر الثوب
خيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا . وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي والترمذي وصححه متصلا بهذا
الحديث فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا
لا يزدن عليه وعند ابي داود عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن
شبرا فكن يرسلن الينا فنذرع لهن ذراعا فيه قدر الذراع الماذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة . وهذا الحديث اخرجه
مسلم والترمذي في اللباس + باب من جر ازاره من غير خيلاء لا باس به . وبه قال حدثنا احمد بن يونس
اليربوعي نسبة لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء مصغرا ابن معاوية قال حدثنا موسى
ابن عقبة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من جر ثوبه خيلاء بالمد تكبرا لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه يوم القيامة قال ولابي ذر فقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يا رسول الله ان احد شقي بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية اي احد جانبي ازاري
يسترخي الى حقوي وانما كان يسترخي لنحافة بدنه رضي الله عنه ولابي ذر وابن عساكر شقي بالافراد الا ان اتعاهد ذلك منه
فلا يسترخي لانه كلما كاد يسترخي شده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لست يا ابا بكر ممن يصنعه خيلاء فرخص
لمن جر ازاره بغير قصد مطلقا + وهذا الحديث مر في فضائل ابي بكر + وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي او
هو ابن المثنى قال اخبرنا عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري بالموحدة عن يونس بن عبيد الله احد ائمة البصرة عن الحسن
البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال خسفت الشمس بفتح الخاء المعجمة والمهملة ونحن عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه يجر ثوبه حال كونه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد ان

نحو اجوا منه فصلى بهم ركعتين وزاد النسائى كما تصلون وحمله البيهقى وابن حبان على ان المعنى كما تصلون فى الكسوف لان ابا بكرة خاطب به
اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وفيه بحث سبق فى صلاة الكسوف فجلى بضم الجيم وكسر اللام
مشددة فكشف عنها عن الشمس ثم اقبل صلى الله عليه وسلم علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
الدالة على وحدانيته وربوبيته فاذا رأيتم منهما من الآيات شيئا او من الكسفة وفى رواية فى كتاب الكسوف فاذا رأيتموهما
بالتثنية اى الشمس والقمر فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها اى الكسفة + ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا
فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل فى النهى فيشعر بان النهى يختص بما كان للخيلاء فلا ذم الا من قصد الخيلاء لكنه لا يجره
فيه ضرر اجاز لبس القميص الذى يجر لطوله اذا خلا عن الخيلاء + وهذا الحديث سبق فى كتاب الكسوف فى اول ابوابه + باب التشمير فى
الثياب بالشين المعجمة الساكنة وبعد الميم المكسورة تحتية ساكنة وهو رفع اسفل الثوب + وبه قال حدثنى بالافراد اسحاق
هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم فى مستخرجه وحكاه فى الفتح واقره عليه قال اخبرنا ابن شميل بضم الشين المعجمة مصغرا النضر
بالضاد المعجمة قال اخبرنا عمر بضم العين ابن ابى زائدة الهمدانى بسكون الميم الكوفى اخو زكريا بن ابى زائدة قال اخبرنا عون بن
ابى جحيفة عن ابيه ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب بن عبد الله رضى الله عنه قال فرأيت مطو
على مختصرا اختصره المؤلف هنا وساقه مطولا فى اوائل الصلاة واوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قبة من ادم الحديث وفيه
ثم رأيت ولابى ذر رأيت بلالا جاء بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاى اطول من العصا واقصر من الرمح فيها فركزها ثم
اقام الصلوة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام ازار ورداء او
غيره ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل وحلال اى خرج حال كونه مشمرا اسفل الحلة عن ساقيه فالنهى عن كف
الثوب فى الصلاة محله فى غير ذيل الازار فصلى ركعتين الى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه
صلى الله عليه وسلم من وراء العنزة + هذا باب بالتنوين ما اسفل من الكعبين من الازار والقميص وغيرهما فهو فى النار
+ وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين من الرجل من الازار
ففى النار وما موصولة فى محل رفع على انها مبتدأ وفى النار الخبر واسفل خبر مبتدأ محذوف وهو العائد على الموصول اى ما هو اسفل
وحذف العائد لطول الصلة او المحذوف كان واسفل نصب خبر لكان ومن الاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد كما قاله
الخطابى ان الموضع الذى يناله الازار من اسفل الكعبين فى النار فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى ان الذى دون الكعبين من القدم يعذب
عقوبة فهو من تسمية الشئ باسم ما جاوره او حل فيه فمن بيانية او المراد الشخص نفسه فتكون سببية لكن فى حديث ابن عمر عند الطبرانى
قال رآنى النبى صلى الله عليه وسلم اسبلت ازارى فقال يا ابن عمر كل شئ مس الارض من الثياب فى النار وحينئذ فلا مانع من حمل حديث
الباب على ظاهره فيكون من وادى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم + وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء
وقد نص الشافعى رحمه الله على ان التحريم مخصوص بالخيلاء فان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه وقال فى فتح البارى قوله فى النار وقع فى رواية
النسائى من طريق ابى يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار
ففى النار بزيادة فاء قال وكانها دخلت لتضمين ما معنى الشرط اى ما دون الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو فى النار عقوبة له انتهى قلت
فى فرع اليونينية الاصل المعتمد من اصول صحيح البخارى ففى بزيادة الفاء وفى الهامش فى بغير فاء مرقوم عليها علامة ابى ذر والله اعلم باب من جر ثوبه
من الخيلاء اى لاجلها فمن تعليلية + وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن
ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينظر الله نظر رحمة يوم القيامة الى من جر ازاره او قميصه او نحوهما بطرا بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين مصدر اى تكبرا او بكسر الطاء
فالنصب على الحال + وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد القرشى الجمحى مولاهم قال سمعت

اباهريرة رضي الله عنه **يقول قال النبي** ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم **او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم**
قال الحافظ ابن حجر الشك من ادم شيخ البخاري **بينما** بالميم **رجل** جزم الكلاباذي بانه قارون وكذا قاله الجوهري في صحاحه وذكر
السهيلي في مبهمات القران في سورة الصافات عن الطبراني ان قائل ابنوا له بنيانا اسمه الهيزن رجل من اعراب فارس قال وهو الذي جاء في الحديث
بينما رجل **يمشي في حلة** ازار ورداء **تعجبه نفسه** واعجاب المرء بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله
فان احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم **مرجل** بكسر الجيم المشددة مسرح **جمته** بضم الجيم وتشديد الميم مجمع شعر راسه المتدلي منها الى
المنكبين فاكثر وهو اكثر من الوفرة **اذ خسف الله به فهو يتجلجل** بجيمين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة يتحرك او يسوخ في الارض مع
اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق **الى يوم القيامة** وعند الحارث بن ابي اسامة من حديث ابن عباس وابي هريرة بسند ضعيف جدا
عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا يباهي به فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف
به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها
الى يوم القيامة والحاصل ان هذه الحكاية عن وقوعه في الامم السابقة وفي مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة زيادة ممن كان قبلكم وكذا
اخرجه المؤلف في ذكر بني اسرائيل واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس فقال حدثني العباس قال بينا انا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين الحديث فهو ظاهر في انه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف ولئن سلمنا ثبوته فيحمل
التعدد وحكى القاضي عياض انه روي يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو معنى يتغطى اي تغطيه الارض انتهى والذي في الفرع يتجلل كما حكاه
عياض وفي هامشه يتجلجل ولامين من غير خط الاصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي ان مقتضى هذا الحديث ان الارض لا تاكل
جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد الموت + وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا + وبه قال **حدثنا**
سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ **قال حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام **قال حدثني**
بالافراد ايضا **عبد الرحمن بن خالد** امير مصر **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سالم بن عبد الله ان اباه** عبد الله
ابن عمر بن الخطاب **حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا** بغير ميم **رجل يجر ازاره** من الخيلاء **خسف**
بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولابي ذر عن الكشميهني اذ خسف **به فهو يتجلجل** بجيمين ولامين **في الارض الى يوم القيامة**
وحكي ان في بعض الروايات يتخلخل بخاءين معجمتين قال في الفتح وهو تصحيف وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل **تابعه** اي تابع عبد الرحمن بن
خالد **يونس** بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم وسبق موصولا في اواخر ذكر بني اسرائيل **ولم يرفعه** اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري **عن ابي هريرة** وهذه وصلها الاسماعيلي من طريق ابي اليمان عن شعيب بلفظ جر ازاره مسبلا من الخيلاء
ولابي ذر وابي الوقت وابن عساكر والاصيلي عن الزهري عن ابي هريرة وافتحه + وبه قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن محمد** ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي
قال **حدثنا وهب ابن جرير** هو ابو العباس الازدي البصري الحافظ قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **ابي** جرير بن حازم بن زيد الازدي
عن عمه جرير بن زيد ابي سلمة البصري **قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر** بن زيد الازدي **على**
باب داره فقال بالفاء ولابي ذر وقال بالواو **سمعت اباهريرة** رضي الله عنه وهو **سمع النبي صلى الله عليه**
وسلم نحوه اي نحو الحديث السابق وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالفه فيه الزهري وغيره فان الزهري
يقول عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي في اطرافه وهو المحفوظ انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت
بان قوله المحفوظ يقتضي ان تكون الرواية شاذة وليس كذلك فان البخاري رجح عنده انه عن سالم على الوجهين عن ابيه وعن ابي
هريرة فالقرينة المرجحة لروايته عن ابيه ان الزهري احفظ واعرف بحديث سالم من جرير والقرينة المرجحة لرواية
جرير بن زيد القصة التي وقعت في روايته وخلت عنها رواية الزهري فقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه لراويه قصة دل ذلك على
انه ضبط + وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابي ذر بالافراد **مطر بن الفضل** المروزي قال **حدثنا شبابة** بتخفيف الموحدتين
اوله معجمة ابن سوار الفزاري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال لقيت محارب بن دثار** بالمثلثة المخففة بعد المهملة

وبعد الالف راء حال كونه راكبا على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي يحكم فيه بين الناس بالكوفة وكان قاضيها
فسألته عن هذا الحديث فحدثني بالافراد فقال بالفاء قبل القاف وسقطت لابي ذر سمعت عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما سقط عبد الله لابي ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة بفتح الميم وكسر الخاء
المعجمة وسكون التحتية اي كبرا وعجبا ولابوي الوقت وذر من مخيلة لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف الى الله
كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع
رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت مسببان عن النظر يوم القيامة فيه الاشارة الى ان يوم القيامة محل الرحمة
المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال شعبة فقلت لمحارب اذكر عبد الله بن عمر في
حديثه ازاره قال ما خص عبد الله ازارا ولا قميصا بل عبر بالثوب الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله
ابن عمر عن ابيه من طريق سالم عند ابي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة الحديث
وقد جرت عادة العرب بارخاء العذبات فما زاد على العادة في ذلك فهو من الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا مست الارض
وقد حدث للناس اصطلاح بتطويلها للتمييز ومهما كان من ذلك للخيلاء او وصل الى جر الذيل الممنوع فحرام تابعه
اي تابع محارب بن دثار على التعبير بالازار جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة وسحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا مما وصله
النسائي وزيد بن اسلم مما وصله مسلم وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ النسائي من جر ثوبا من ثيابه من مخيلة فان الله لا ينظر اليه
ولم يسق مسلم لفظه وقال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله مثل الحديث
المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر وتابعه
اي وتابع نافعا في روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة الاسدي فيما وصله في اول ابواب اللباس وعمر بن محمد اي ابن
زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المدني التابعي الصغير مما وصله ابو عوانة
عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء وثبت قوله خيلاء في رواية
ابي ذر عن الكشميهني . باب حكم لبس الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة اي الذي
له هدب وهي اطراف من سدى بغير لحمة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعن ابي بكر بن محمد
اي ابن عمرو بن حزم الانصاري وعن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي وعن معاوية بن عبد الله
ابن جعفر اي ابن ابي طالب انهم اي الاربعة لبسوا ثيابا مهدبة واثر حمزة بن ابي اسيد وصله ابن سعد وبقيتها
لم يقف عليها الحافظ ابن حجر موصولة . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة المثلثة هو
رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة وقيل رفاعة بن رفاعة خال صفية ام المؤمنين رضي الله عنها واسم امرأته تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك مما سبق
وانا جالسة وعنده ابو بكر الصديق رضي الله عنه جملة حالية فقالت يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي
بموحدة ومثناة فوقية مشددة اي طلقني ثلاثا ويحتمل ان يكون في دفعة وان يكون آخر الثلاث والبت القطع فهو قاطع للوصلة بين الزوجين فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة المكسورة ياء تحتية ساكنة آخره راء مهملة وانه والله ما معه يا رسول الله
الا مثل هذه الهدبة سقطت لفظة هذه لابي ذر واخذت هدبة من جلبابها بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف قال
النضر هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو المقنعة فسمع خالد بن سعيد هو ابن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي اسلم قديما وهاجر
الى الحبشة واستشهد في آخر خلافة ابي بكر قولها ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة وهو بالباب الشريف النبوي لم يؤذن له

له فی الدخول قالت عائشة رضی الله عنها فقال خالد یا ابابکر الا تنهی هذه عما تجهر به عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا والله ما یزید رسول الله صلی الله علیه وسلم علی التبسم وهو دون الضحک فقال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلک تریدین ان ترجعی ای الرجوع الی زوجک الاول رفاعة استفهام توبیخ لا یجوز لک الرجوع الیه حتی یذوق عبد الرحمن بن الزبیر عسیلتک وتذوقی عسیلته کنایة عن الجماع فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روی عن عائشة مرفوعا العسیلة هی الجماع وانما صغر اشارة الی ان القدر القلیل یحصل به الحل قال الزهری فصار ما ذکر فی هذه القصة سنة ای شریعة بعد بالبناء علی الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا للذی طلقها الا بعد جماع زوج آخر وقوله فصار قال فی الفتح هو من قول الزهری فیما احسب ومفهوم قول صاحب العمدة فی شرح العمدة انه من قول عائشة حیث قال عقب فصار سنة اذا قال الصحابی من السنة حمل عند الجمهور من الاصولیین والمحدثین علی رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم ولابی ذر عن الحموی والمستملی بعده بالضمیر + ومطابقة الحدیث للترجمة فی قوله مثل هذه الهدبة + وهذا الحدیث سبق فی باب من اجاز الطلاق + باب الاردیة جمع رداء بالمد ما یجعل من الثیاب علی العاتق او بین الکتفین وقال انس رضی الله عنه جبذ اعرابی رداء النبی صلی الله علیه وسلم وهذا طرف من حدیث موصول یاتی ان شاء الله تعالی بمنه وعونه فی باب البرود والحبرة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان ابن جبلة العتکی المروزی الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارک المروزی قال اخبرنا یونس بن یزید الایلی عن الزهری محمد بن مسلم انه قال اخبرنی بالافراد علی بن حسین زین العابدین الهاشمی ان اباه حسین بن علی سبط رسول الله صلی الله علیه وسلم وریحانته استشهد یوم عاشوراء سنة احدی وستین وله ست وخمسون سنة رضی الله عنه اخبره ان اباه علیا رضی الله عنه ولابی ذر عنهم قال فدعا هو عطف علی محذوف سبق ذکره فی باب فرض الخمس وهو قول کان لی شارف من نصیبی من المغنم یوم بدر وکان النبی صلی الله علیه وسلم اعطانی شارفا من الخمس الحدیث وفیه ان حمزة بن عبد المطلب جب اسنمتهما وبقر خواصرهما وانه اخبر النبی صلی الله علیه وسلم فدعا النبی صلی الله علیه وسلم بردائه فارتدی به وسقط لغیر ابی ذر فارتدی به ثم انطلق علیه الصلاة والسلام حال کونه یمشی واتبعته انا وزید بن حارثة حتی جاء البیت الذی فیه حمزة فاستاذن صلی الله علیه وسلم فاذن لهم حمزة وللحموی والمستملی فاذنوا حمزة ومن معه والمراد من الحدیث قوله فدعا النبی صلی الله علیه وسلم برداءه وقد سبق مطولا فی الخمس + باب لبس القمیص لبس بجادث وان شاع فی العرب لبس الازار والرداء وقول الله تعالی حکایة ولابی ذر وقال الله تعالی عن یوسف اذهبوا بقمیصی هذا او فی نسخة واذهبوا بالواو والاول هو الذی فی القران فالقوه علی وجه ابی یات بصیرا ای یصیر بصیرا او یات الی وهو بصیر وقد روی ان یهودا قال انا احمل قمیص الشفاء کما ذهبت بقمیص الجفا وروی انه حمله وهو حاف حاسر من مصر الی کنعان وبینهما ثمانون فرسخا واشار المصنف بذکره هذه الایة الی ان القمیص قدیم وسقط قوله یات بصیرا لابی ذر + وبه قال حدثنا قتیبة بن سعید قال حدثنا حماد هو ابن زید عن ایوب السختیانی عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رجلا لم یسم قال یا رسول الله ما یلبس الرجل المحرم مبتدأ وخبر المبتدأ اسم الاستفهام والخبر فی جملة یلبس ای ای شئ یلبس المحرم والالف واللام فی الرجل للجنس ومن فی من الثیاب لبیان الجنس من الثیاب فقال النبی صلی الله علیه وسلم لا یلبس المحرم القمیص بکسر المیم قال فی القاموس القمیص وقد یؤنث معروف او لا یکون الا من قطن واما من صوف فلا الجمع قمص واقمصة وقمصان وقد کان طریق الجواب ما یلبس لکنه صلی الله علیه وسلم عدل عنه فصاحة وبلاغة لان ما لا یلبس المحرم ینحصر فیما ذکره فحصل الفائدة للسائل وما یلبسه لا ینحصر فعدل لهذا المعنی فجملة لا یلبس معمولة للقول ولا ناهیة والفعل مجزوم فالسین مکسورة لالتقاء الساکنین ویجوز ان تکون لا نافیة والمعنی علی النهی السین مرفوعة وهو الذی فی الفرع فیکون خبرا فی معنی النهی ولا السراویل قال سیبویه سراویل واحدة وهی اعجمیة عربت فاشبهت من کلامهم ما لا ینصرف فی معرفة ولا نکرة هی مصروفة فی النکرة وان سمیت بها رجلا لم تصرفها وکذلک ان حقرتها اسم رجل لانها مؤنث علی اکثر من ثلاثة احرف ومن النحویین من لا یصرفه ایضا فی النکرة ویزعم انه جمع سروال او سروالة وینشد

عليه من اللوم سروالة + فليس يرق لمستعطف

ويحتج من ترك صرفه بقوله + فتى فارسى فى سراويل رامح قال فى الصحاح والعمل على القول الاول والثانى اقوى وقال فى القاموس السراويل فارسية معربة وقد يذكر الجمع سراويلات او جمع سروال وسروالة او سروبل بكسرهن وليس فى الكلام فعويل والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص **ولا البرنس** وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة **ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس** بلام ساكنة بعد الفاء وفى رواية الكشميهنى اسقاطها **ما هو اسفل من الكعبين** وفى الحج فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وكذا فى باب البرانس وغيره + وبه قال **حدثنا عبد الله ابن محمد** المسندى قال **اخبرنا ابن عيينة** سفيان **عن عمرو** بفتح العين ابن دينار انه **سمع جابر بن عبد الله** الانصارى **رضى الله عنهما قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابى** ابن سلول المنافق **بعد ما مات ادخل قبره فامر** عليه الصلاة والسلام **به فاخرج** من قبره **ووضع** بضم الواو الثانية وكسر المعجمة **على ركبتيه** الشريفتين ولابى ذر عن الحموى والمستملى على ركبته بالافراد **ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه والله اعلم** بالواو ولابى ذر بالفاء بدله اى الله اعلم بسبب الباسه صلى الله عليه وسلم اياه قميصه وفى الحج وكان عبد الله المذكور كسا العباس قميصا فيرون انه صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع اى مع عمه مجازاة من جنس فعله + وبه قال **حدثنا صدقة بن الفضل** قال **اخبرنا يحيى ابن سعيد** القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمرى انه **قال اخبرنى** بالافراد **نافع** مولى ابن عمر **عن عبد الله بن عمر** رضى الله عنهما انه **قال لما توفى عبد الله بن ابى** ابن سلول المنافق **جاء ابنه** عبد الله وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم رضى الله عنه **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطنى قميصك اكفنه** بالجزم على الجواب اى اكفن ابى **فيه وصل عليه** صلاتك على الميت **واستغفر له فاعطاه** صلى الله عليه وسلم **قميصه وقال له اذا فرغت** وزاد ابو ذر عن المستملى **منه** اى من جهازه **فآذنا** بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون اعلمنا **فلما فرغ** عبد الله من جهازه **اذنه به** وسقط به لغير ابى ذر **فجاء** صلوات الله وسلامه عليه **ليصلى عليه فجذبه** عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليكفه عن الصلاة **عليه فقال يا رسول الله اليس قد نهاك الله ان تصلى على المنافقين فقال** جل وعلا **استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم** فهم رضى الله عنه النهى من التسوية بين الاستغفار وعدمه فى النفع والصلاة على الميت المشرك استغفار له وهو منهى عنه فتكون الصلاة عليه منهيا عنها وفى سورة التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرنى الله تعالى فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين فقال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعل ذلك اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستئلافا لقومه مع انه لم يقع نهى صريح وروى انه اسلم الف من الخزرج لما راوه يطلب التبرك بثوب النبى صلى الله عليه وسلم رواه الطبرى **فنزلت ولا تصل على احد منهم** من المنافقين صلاة الجنازة **مات** صفة لاحد ابدا ظرف لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له فقيل **ولا تقم على قبره فترك** صلى الله عليه وسلم **الصلاة عليهم** على المنافقين وثبت ولا تقم على قبره لابى ذر + وسبق الحديث بسورة التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا فى قوله اعطنى قميصك

باب جيب القميص الذى يقور **من عند الصدر** ليخرج منه الراس **وغيره** بالجر عطفا على القميص + وبه قال **حدثنا** بالجمع ولابى ذر بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندى **قال حدثنا ابو عامر** عبد الملك العقدى **قال حدثنا ابراهيم بن نافع** المخزومى **عن الحسن** بن مسلم بن يناق المكى **عن طاوس** اليمانى ابن كيسان ابى عبد الرحمن الحميرى مولاهم الفارسى قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس **عن ابى هريرة** رضى الله عنه انه **قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل** الذى هو ضد الكريم ومثل المتصدق الذى يعطى الفقير من ماله فى ذات الله **كمثل رجلين عليهما جبتان** بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية جبة اللباس المعروف **من حديد قد اضطرت ايديهما** بفتح الطاء ونصب التحتية الثانية من ايديهما عند ابى ذر على المفعولية ولغيره بضم الطاء وسكون التحتية مرفوع نائب عن الفاعل **الى ثديهما** بضم المثلثة

بكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدى و تراقيهما بالقاف جمع ترقوة وهو العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق فجعل اى طفق المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه اى انتشرت عنه الجبة حتى تغشى بضم الفوقيه وفتح العين وكسر الشين المشددة المعجمتين كذا لابى ذر ولغيره بفتح الفوقية وسكون الغين وفتح الشين تغطى انامله روس اصابع رجليه وتعفوا ثره بفتح الهمزة والمثلثة اى اثرمشيه لسبوغها وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت بالقاف واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات اى تاخرت وانضمت وارتفعت واحدث كل حلقة بسكون اللام من الجبة مكانها قال ابو هريرة رضى الله عنه فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعه ولابى ذر بالتثنية هكذا فى جيبه بفتح الجيم بعدها تحتيه ساكنة فموحدة وهو موافق لما ترجم به ولابى ذر عن الكشميهنى جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة ففوقية فضمير والاولى اوجه وفيه التعبير بالقول عن الفعل فلو رايته يوسعها ولا تتوسع لتجبث وسقطت احدى تاءى تتوسع لابى ذر تابعه اى تابع الحسن بن مسلم بن طاوس عبد الله عن ابيه يعنى عن ابى هريرة فيما سبق موصولا فى باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة وتابعه ايضا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان فيما وصله فى اللباب المذكور عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابى هريرة فى الجبتين بالباء الموحدة وصحح عليها فى الفرع وقال حنظلة بن ابى سفيان المكى فيما سبق فى الزكاة ايضا سمعت طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يقول جبتان بالموحدة ايضا وفى اليونينية بالنون عند ابى ذر وقال جعفر اى ابن ربيعة ولابى ذر جعفر بن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردى قال ابن حجر الحافظ كالغسانى وهو خطا والصواب ابن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن جنتان بضم الجيم بعدها نون تثنية جنة وهى الوقاية قال الطيبى وهو انسب لان الدرع لا يسمى جبة بالموحدة بل بالنون واوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل الحقيقى السخى ايذانا بان السخاء ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وخص المشبه بهما بلبس الجبتين من الحديد اعلاما بان القبض والشح من جبلة الانسان وخلقته وان السخاء من عطاء الله وتوفيقه يمنحه من يشاء من عباده المفلحين وخص اليد بالذكر لان السخى والبخيل يوصفان ببسط اليد وقبضها فاذا اريد المبالغة فى البخل قيل مغلولة يده الى عنقه وثديه وتراقيه وانما عدل عن الغل الى الدرع لتصور معنى الانبساط والتقلص من الاسلوب التشبيه المفرق شبه السخى الموفق اذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا اراد ان يخرجها منها وينزعها يسهل عليه والبخيل على عكسه + والحديث سبق فى الزكاة + باب من لبس جبة ضيقة الكمين فى السفر لاحتياج المسافر الى ذلك + وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمى البصرى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفى قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع ابو الضحى مسلم بن صبيح قال حدثنى بالافراد مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمدانى الوادعى الكوفى قال حدثنى بالتوحيد ايضا المغيرة بن شعبة بن ابى عامر بن مسعود الثقفى اسلم عام الخندق وشهد الحديبية وتوفى بالكوفة سنة خمسين رضى الله عنه وال فى المغيرة للمح الصفة وبها صار المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتانيث قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته وكان فى غزوة تبوك ثم اقبل بعد فراغه فلقيته وللحموى والكشميهنى فلقيه بلام بعد الفاء واسقاط الفوقيه وكسر القاف بماء فتوضا وفى كتاب الوضوء وان مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضا وعليه جبة شامية بتشديد التحتيه وتخفف فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبة ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون اى جبته والبدن درع ضيقة الكمين وقال فى القاموس الدرع الضيقة فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه + والحديث سبق فى الوضوء ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة + باب لبس جبة الصوف فى الغزو وسقط قوله لبس لغير ابى ذر + وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابى زائدة عن عامر الشعبى عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى سفر فى غزوة تبوك فقال لى امعك ماء

قلت نعم فنزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته فمشى حتى توارى احتجب عني في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه الاداوة اي افرغت منها من الماء فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها لضيق كميها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه بباء الالصاق ثم اهويت اي مددت يدي لانزع خفيه بكسر الزاي واللام لام كي والفعل بعدها منصوب باضمار ان بعدها فقال دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين والفاء في قوله فاني سببية والاصل انني بنونين حذفت الاولى وسكنت الثانية وادغمت في الثالثة وقيل حذفت الثانية ورجحه ابو البقاء عند فهما في ان الخفيفة وقيل حذفت الثالثة فمسح عليهما فيه اضمار تقديره واحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لانه على طهارة الغسل والحديث سبق في كتاب الوضوء +

باب القباء بفتح القاف والموحدة المخففة ممدودا قال في القاموس والقبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب الجمع اقبية انتهى وهو فارسي معرب وقيل عربي وفروج حرير بفتح الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو فجيم مجرور عطف على سابقه مضاف لتاليه وهو اي فروج الحرير القباء ويقال الفروج هو الذي له شق من خلفه بفتح الشين المعجمة وضم القاف منونة مشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الذي شق من خلفه بضم الشين وفتح القاف قال في القاموس والفروج قباء شق من خلفه + وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا ولابي ذر بالافراد الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهري شهد حنينا واسلم يوم الفتح انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط لفظ انه لغير ابي ذر اقبية جمع قباء ولم يعط ابي مخرمة منها شيئا حينئذ وفي رواية حماد بن زيد في الخمس اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حاتم بن وردان في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال فدعوته صلى الله عليه وسلم له فخرج اليه وعليه قباء منها حمله بعضهم على انه كان قبل النهي عن استعمال الحرير او انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه انما نشره على اكتافه ليراه مخرمة كله او نشره على يديه وحينئذ فقوله وعليه من اطلاق الكل على البعض وفي رواية حاتم فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه فقال خبأت هذا لك قال المسور فنظر اليه مخرمة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم او مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر رضي مخرمة ومناسبة الحديث للترجمة واضحة وقد سبق في باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة + وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب اسمه سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال المهملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة فلبسه لكونه كان حلالا ثم صلى فيه زاد احمد من طريق ابن اسحاق وعبد الحميد ثم صلى فيه المغرب ثم انصرف من صلاته بان سلم بعد فراغه فنزعه اي الفروج نزعا شديدا مخالفا لعادته في الرفق كالكاره له لوقوع تحريمه حينئذ ثم قال لا ينبغي هذا الحرير للمتقين فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش والمراد بالاشارة اللبس واما المتقون فهم المؤمنون الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كانت مبدأ تحريم لبس الحرير والراجح ان النساء لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة على اباحته لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في نكته وصحح الرافعي في شرحيه تحريمه بعد السبع لئلا يعتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذان حرام على ذكور امتي قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي تعبد وتقييدهم بالطفل او الصبي يخرج المجنون وتحليلهم بدخله وفاقا كما صرح به الغزالي بعد

ای تابع قتیبة بن سعید فی روایته عن اللیث عبد الله بن یوسف التنیسی شیخ المولف عن اللیث بن سعد الامام فیما
سبق مسندا فی باب من صلی فی فروج حریر ثم نزعه من کتاب الصلاة وقال غیره غیر عبد الله بن یوسف فیما وصله احمد عن
حجاج بن محمد ومسلم والنسائی عن قتیبة والحارث عن یونس بن محمد المؤدب کلهم عن اللیث بلفظ فروج حریر بالتنوین فیهما وحکی
ضم الفاء وتخفیف الراء وقال السفاقسی والفتح اوجه لان فعولا لم یجیء الا فی سبوح قدوس وفروخ یعنی الفرخ من الدجاج لکن قال فی الفتح
ان الضم یحکی عن ابی العلاء المعری ✣ وحدیث الباب سبق فی الصلاة ✣ باب البرانس بفتح الموحدة وکسر النون جمع برنس بضم الموحدة
والنون قال فی القاموس قلنسوة طویلة کان النساک فی صدر الاسلام یلبسونها او کل ثوب رأسه منه وبالسند الی البخاری قال وقال
لی مسدد فی المذاکرة وهو موصول لتصریحه بقوله لی نعم سقطت هذه اللفظة فی روایة النسفی فیکون معلقا وقد وصله مسدد فی
مسنده ورواه معاذ بن المثنی عن مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت ابی سلیمان بن طرخان التیمی قال رأیت علی انس
رضی الله عنه برنسا اصفر من خز بفتح الخاء المعجمة وتشدید الزای ما غلظ من الدیباج واصله من وبر الارنب ویقال لذکر
الارنب خز بوزن عمر قال فی الفتح قال فی القاموس ومنه اشتق الخز وقال فی الکواکب هو المنسوج من الابریسم والصوف وقال غیره
حریر یخلط بوبر ونحوه وقال ابن العربی ما احد نوعیه السدی او اللحمة حریر والآخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم
ابو بکر الصدیق وابن عباس والتابعین منهم ابن ابی لیلی وغیره وسئل عنه مالک فقال لا بأس به وقد کرهه آخرون لکونه
یشبه لباس النصاری منهم ابن عمر وسالم وابن جبیر ✣ وبه قال حدثنا اسماعیل بن ابی اویس قال حدثنی بالافراد مالک
الامام عن نافع مولی ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان رجلا لم یسم قال یا رسول الله ما یلبس الرجل
المحرم من الثیاب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تلبسوا ایها المحرمون القمص بالجمع ولا العمائم ولا
السراویلات ولا البرانس وفی المطالع حکایة انها نوع من الطیالسة ولا الخفاف بکسر الخاء المعجمة جمع خف وهو معروف
یجمع علی اخفاف الا احد لا یجد النعلین فلیلبس خفین ولیقطعهما حتی یکونا اسفل من الکعبین ولا تلبسوا
من الثیاب شیئا مسه وفی نسخة ما مسه زعفران ولابی ذر عن الحموی والمستملی الزعفران بالتعریف ولا ورس
بفتح الواو وسکون الراء بعدها سین مهملة وهو کما فی القاموس نبات کالسمسم لیس الا بالیمن یزرع فیبقی عشرین سنة نافع
للکلف طلاء والبهق شربا ولبس الثوب المورس مقو علی الباءة ✣ وهذا الحدیث سبق فی باب ما لا یلبس المحرم من الثیاب
فی الحج ✣ باب السراویل ✣ وبه قال حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال حدثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بفتح
العین ابن دینار عن جابر بن زید ابی الشعثاء الازدی البصری عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبی صلی الله
علیه وسلم انه قال فی المحرم من لم یجد ازارا فلیلبس بفتح الموحدة سراویل ومن لم یجد نعلین فلیلبس خفین
وهذا الحدیث قد سبق فی الحج ✣ وبه قال حدثنا موسی بن اسماعیل ابو سلمة المنقری البصری قال حدثنا جویریة بن اسماء
عن نافع مولی ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما انه قال قام رجل لم یسم فقال یا رسول الله ما تامرنا ان
نلبس اذا احرمنا قال صلی الله علیه وسلم لا تلبسوا القمیص والسراویل بلفظ الافراد فیهما ولابی ذر عن الکشمیهنی
القمص والسراویلات بالجمع فیهما والعمائم والبرانس والخفاف الا ان یکون رجل لیس له نعلان فلیلبس الخفین
اسفل من الکعبین اسفل ظرف ومن لابتداء الغایة ای فلیقطعهما من جهة ما سفل من الکعبین والامر فی قوله فلیلبس
للاباحة قال فی الکواکب سئل صلی الله علیه وسلم عما یجوز لبسه فاجاب بعد ما لا یجوز لبسه لیدل بالالتزام من طریق المفهوم علی
ما یجوز وانما عدل عن الجواب الصریح الیه لانه اخصر واحصر فان ما یحرم اقل واضبط مما یحل او لان السؤال کان من حقه ان
یکون عما لا یلبس لان الحکم العارض المحتاج الی البیان هو الحرمة واما جواز ما یلبس فثابت بالاصل والمطابقة للترجمة فی قوله السراویل
کما لا یخفی وفی حدیث ابی هریرة مرفوعا عند ابی نعیم الاصبهانی ان اول من لبس السراویل ابراهیم الخلیل صلی الله علیه وسلم قیل وکذا اول من یکسی
یوم القیامة کما فی الصحیحین عن ابن عباس وفیه استحباب لبس السراویل وفی حدیث ابن مسعود عند الترمذی مرفوعا کان علی موسی علیه السلام یوم کلمه ربه کساء صوف

وكمة صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي السنن الاربعة
وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس انه صلى الله عليه وسلم اشترى من رجل سراويل وعند ابي يعلى والطبراني في الاوسط
من حديث ابي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم
الحديث وفيه فقلت يارسول الله انك تلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر وفيه يوسف بن زياد
البصري وهو ضعيف **ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه زعفران ولا ورس** وجمع الزعفران زعافر والترجمان وتراجم

+ **باب العمائم** ولابي ذر باب بالتنوين في العمائم جمع عمامة وهي ما يلف على الراس + وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان** بن عيينة **قال سمعت الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالافراد **سالم عن ابيه عبد الله
بن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلبس** المحرم **القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس**
بالافراد فيهما كلها **ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما
اسفل من الكعبين** وليس ذكر الزعفران والورس للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصنع للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما
+ ومطابقته في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري في العمامة شيئا ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه فيهما وعند ابي داود والترمذي
من حديث ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعند ابن ابي شيبة من حديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وافضل له من بين يديه مثل هذه وفي رواية
نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند ابي داود
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم
سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى من الجانب الايسر او الايمن قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الايسر ولم ار ما يدل
على تعيين الايمن الا في حديث ابي امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن
ثم يردها من الجانب الايسر الا انه شعار الامامية وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او الاعلى
فيغرزها ويرسل منها شيئا خلفه يحتمل الامرين ولم ار التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الا في حديث عبد الاعلى بن
عدي عند ابي نعيم في معرفة الصحابة انه صلى الله عليه وسلم دعا علي بن عدي عند ابي نعيم في معرفة الصحابة انه صلى الله
عليه وسلم دعا علي بن ابي طالب رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا
فان العمائم سيما الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان اي طرفهما
فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الآن وفي بعض طرق حديث ابن عمر
ما يقتضي ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى اخرجه ابو الشيخ وغيره من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه وفي كتابي المواهب اللدنية مزيد لذلك
وبالله التوفيق والمستعان + **باب التقنع** بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين مهملة وهو تغطية الراس
قاله الكرماني وزاد في الفتح واكثر الوجه برداء او غيره **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما سبق موصولا مطولا في مناقب الانصار
وغيره **خرج النبي صلى الله عليه عصابة دسماء** بفتح الدال وسكون السين المهملتين ممدودة اي سوداء **وقال انس**
رضي الله عنه مما ياتي موصولا مطولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى **عصب النبي صلى الله عليه وسلم** بتخفيف الصاد المهملة
على راسه حاشية برد اي جانبه وتعقب الاسماعيلي المصنف بان ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية الراس والعصابة
شد الخرقة على ما احاط بالعمامة واجاب في فتح الباري بان الجامع بينهما وضع شيء زائد على الراس فوق العمامة وتعقبه العيني بان قوله
زائد لا فائدة فيه وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة وبان قول الاسماعيلي في اصل الاعتراض والعصابة

مثل الم فقد زاد

على ما اختلط بالعمامة ليس كذلك بل العصابة شد الرأس بخرقة مطلقا وقد ذكر في الايقاظ ذلك ولم يعقب عنه وبالله التوفيق
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى التميمي الفراء الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هاجر الى الحبشة رجال ولابي ذر
هاجر ناس الى الحبشة من المسلمين وتجهز ابو بكر الصديق رضي الله عنه حال كونه مهاجرا فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة على هينتك اي اتئد فاني ارجوا ان يؤذن لي في الهجرة فقال
ولابي ذر قال ابو بكر او ترجوه بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو اي اترجو الاذن في الهجرة مفدى بابي انت قال صلى الله
عليه وسلم نعم ارجوه فحبس ابو بكر رضي الله عنه نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لصحبته فلم يهاجر حينئذ
وعلف راحلتين تثنية راحلة وهي من الابل القوي على الاسفار والاحمال لما فيها من النجابة وتمام الخلق و
حسن المنظر والذكر والانثى في ذلك سواء والهاء للمبالغة كانتا عنده ورق السمر بفتح السين وضم الميم شجر الطلح اربعة
اشهر قال عروة بالسند السابق قالت عائشة رضي الله عنها فبينما بالميم نحن يوما جلوس جالسون في بيتنا في
نحر الظهيرة بالنون المفتوحة وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء اي اول الهاجرة فقال قائل
لابي بكر رضي الله عنه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلا متقنعا اي مغطيا راسه في ساعة لم
يكن عليه الصلوة والسلام ياتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه فدا مفدى بغير همز له ابي وامي ولابي ذر عن الحموي والمستملي لها
عليه في الفرع لك بكاف الخطاب ابي وامي والله ان جاء به في هذه الساعة الا لامر بكسر اللام اي لاجل امر فان نافية ولغير الكشميهني لامر بفتح اللام والرفع
فاللام للتاكيد وان مخففة من الثقيلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر رضي الله عنه
فدخل فقال حين دخل لابي بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من عندك في موضع نصب على المفعولية قال ابو بكر رضي الله
عنه انما هم اهلك كان صلى الله عليه وسلم قد عقد على عائشة رضي الله عنها بابي افديك انت يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم قد اذن لي في الخروج من مكة الى المدينة قال ابو بكر رضي الله عنه فالصحبة اي اطلب الصحبة ولغير ابي ذر
فالصحبة بالرفع اي فالصحبة اجرها لي افديك بابي انت زاد ابو ذر وامي يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام نعم قال
ابو بكر فخذ بابي افديك انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذها بالثمن
قالت عائشة رضي الله عنها فجهزناهما احث الجهاز بفتح الجيم اي اسرعه ولابي ذر عن الكشميهني احب بالموحدة بدل المثلثة
قال الحافظ ابن حجر واظنه تصحيفا ووضعنا بضاد معجمة بعدها عين مهملة ولابي ذر وصنعنا بصاد مهملة فنون مفتوحتين فعين
لهما سفرة بضم السين وسكون الفاء اي زادا في جراب بكسر الجيم فقطعت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قطعة
من نطاقها بكسر النون قال في القاموس شقة تلبسها المراة وتشد وسطها فترسل الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل
ينجر على الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا ساقان وانتطقت لبسته فاوكت شدت ولابي ذر فاوكات بزيادة همزة بعد
الكاف به بما قطعته من نطاقها الجراب فلذلك كانت تسمى ذات النطاق بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذات النطاقين
بالتثنية قال في القاموس لانها شقت نطاقها فجعلت واحدة لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى عصاما لقربته وكذا قال الكرماني
وزاد او لانها جعلت نطاقين نطاقا للجراب واخر لنفسها ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بغار في جبل يقال له ثور بالمثلثة
المفتوحة وواو ساكنة فراء فمكث صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر شقيق اسماء بنت
ابي بكر وهو غلام شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فاء حاذق فطن فيرحل
بالراء والحاء المهملة من عندهما سحرا وقال الكرماني وفي بعضها فيدخل بالدال المهملة والخاء المعجمة اي مكة متوجها اليها من عندهما سحرا فيصبح مع قريش
بمكة كبائت معهم بمكة فلا يسمع منهم امرا يكادان بضم التحتية اي يمكران به الا وعاه حفظه وضبطه حتى ياتيهما بخبر ذلك الذي سمع منهم من الكيد الذي يريدون
فعله حين يختلط الظلام ويرعى عليهما صلى الله عليه وسلم عليهما عامر بن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها راء مولى ابي بكر رضي الله

عنهما وكان عامر احد السابقين الى الاسلام ممن عذب في الله منحة من غنم بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة شاة يحلبها
الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه فيريحها بالحاء المهملة فيردها الى المراح عليهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه بتذكير
الضمير اي يريح الذي يرعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان
في رسلها بكسر الراء وسكون السين المهملة اي لبن المنحة حتى ينعق بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فعين مهملة فقاف اي يصيح بهما
بالمنحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي رسلهما وبهما بالتثنية فيهما عامر بن فهيرة بغلس في ظلمة آخر الليل يفعل ذلك كل
ليلة من تلك الليالي الثلاث ومطابقة الحديث للترجمة في قوله متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا في باب استئجار
المشركين عند الضرورة من كتاب الاجارة ومطولا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل

باب المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء بعدها راء قال في القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة او حلق
يتقنع بها المتسلح وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مالك امام الائمة الاصبحي رحمه الله تعالى
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح ولابي ذر عن
الكشميهني دخل مكة عام الفتح وعلى راسه الشريف المغفر الواو في وعلى للحال وفي حديث جابر انه دخل وعلى راسه عمامة سوداء
وجمع بينهما باحتمال ان احدهما كان فوق الآخر او دخل اولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله والله اعلم
وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد

باب البرود بضم الموحدة جمع برد بضم فسكون قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط
الجمع ابراد وابرد وبرود واكسية يلتحف بها الواحدة بهاء والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بعدها راء كعنبة ضرب من برود
اليمن الجمع حبر وحبرات وبايعها حبري لا حباري قاله المجد الشيرازي والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساء دون القطيفة
يشتمل به وقال خباب بخاء معجمة مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الارت رضي الله عنه فيما مر موصولا مطولا
في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين واذاهم وهو متوسد
بردة له الحديث وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني بنون مفتوحة فجيم ساكنة فراء مفتوحة وبعد الالف نون فياء نسبة لبلدة باليمن
غليظ الحاشية وفي رواية الاوزاعي رداء فادركه اعرابي لم يسم فجبذه بتقديم الموحدة على المعجمة بردائه قال في
التنقيح صوابه ببرده لقوله عليه برد نجراني غليظ الحاشية وهذا لا يسمى رداء وتعقبه في المصابيح فقال ما ادري ما الذي يمنع من
انه كان عليه صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به فاطلق عليه الرداء بهذا الاعتبار انتهى وقد سبق ان في رواية الاوزاعي رداء
جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة اي جانب عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد
من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ضحك ثم امر له بعطاء ولابي ذر عن الكشميهني بالعطاء ومطابقته للترجمة في قوله برد نجراني ومضى في الخمس وياتي في الادب ان شاء الله
تعالى بعونه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد
التحتية نسبة للقارة مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه
قال جاءت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم المراة ببردة بهاء تانيث آخرها قال سهل لابي حازم او لغيره هل تدري ولابي ذر
تدرون ما البردة زاد في الجنائز قالوا الشملة قال سهل نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قال في الكواكب يعني كان لها حاشية
وفي نسجها مخالفة لنسج اصلها لونا ودقة ورقة وفي الجنائز منسوج فيها حاشيتها قالوا ومعناه انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية
قالت يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوكها وفي الجنائز لاكسوكها فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حال كونه محتاجا اليها فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها لازاره ولابي ذر عن الحموي والمستملي ازاره باسقاط اللام فجسها بالجيم بلا نون

اى مسها بيده وفى نسخة باليونينية مصححا عليها ونسبها فى المصابيح للجرجانى فحسنها بالحاء المهملة والنون بعد السين وصفها بالحسن
رجل من القوم هو عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبرانى فقال يارسول الله اكسنيها قال صلى الله عليه وسلم نعم فجلس ما شاء
الله فى المجلس ثم رجع الى منزله فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت نفى للاحسان وعند الطبرانى من
وجه آخر قال سهل فقلت له ما احسنت سالتها اياه صلى الله عليه وسلم وقد عرفت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلبه فقال
الرجل والله ما سالتها الا لتكون كفنى يوم اموت قال سهل فكانت اى البردة كفنه . ومر الحديث فى الجنائز فى باب من
استعد الكفن . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال حدثنى بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يدخل الجنة من امتى زمرة بضم الزاى وفتح الراء بينهما ميم ساكنة جماعة هى سبعون الفا تضئ وجوههم اضاءة القمر اى
كضوء القمر فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف
وتخفيفها الاسدى حال كونه يرفع نمرة عليه بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما
وهذا موضع الترجمة قال ولابى ذر فقال ادع الله لى يارسول الله ان يجعلنى منهم فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله
منهم ثم قام رجل من الانصار هو سعد بن عبادة كما قاله الخطيب فى قوله من الانصار رد على من قال انه كان من المنافقين
وانما ترك الدعاء له لذلك فقال يارسول الله ادع الله لى ان يجعلنى منهم فقال رسول الله وفى نسخة النبى
صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة . وهذا الحديث سبق فى الطب وفى وفاة موسى . وبه
قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسى البصرى قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة هو ابن دعامة
عن انس رضى الله عنه قال قتادة قلت له اى لانس اى الثياب كان احب الى النبى صلى الله عليه وسلم ولابى
ذر ان يلبسها قال انس الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة برد يمانى يصنع من قطن وانما كانت احب اليه صلى
الله عليه وسلم لانها فيما قيل لونها اخضر وهو لباس اهل الجنة . وهذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود فى اللباس . وبه قال حدثنى
بالافراد ولابى ذر بالجمع عبد الله بن ابى الاسود حميد البصرى الحافظ قال حدثنا معاذ ابن الدستوائى قال حدثنى بالافراد
ابى هشام بن عبد الله عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال كان احب الثياب
الى النبى صلى الله عليه وسلم الحبرة خبر كان وان يلبسها متعلق باحب اى كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة قال القرطبى
سميت حبرة لانها تحبر اى تزين والتحبير التزيين والتحسين . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى سجى بضم
السين المهملة وكسر الجيم مشددة اى غطى ببرد بالتنوين حبرة صفة له . وهذا الحديث اخرجه مسلم وابوداود وفى الجنائز والنسائى
فى الوفاة . باب الاكسية والخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف اسود او خز مربعة لها اعلام . وبه قال
حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان عائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم مرض الموت ونزل بفتحتين وفى غير
الفرع بضم اوله مبنيا للمجهول طفق بكسر الفاء جعل يطرح خميصة له على وجهه الكريم من الحمى فاذا اغتم باحتباس نفسه كشفها عن وجهه فقال
وهو كذلك الواو للحال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد حال كونه صلى الله عليه وسلم يحذر امته ان
يصنعوا مثل ما صنعوا من اتخاذ قبور انبيائهم مساجد لان ذلك يصير بمثل عبادة الاصنام والحديث سبق فى الجنائز . وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى
قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة له لها اعلام فنظر صلى الله عليه وسلم الى
اعلامها نظرة فلما سلم من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فانها اي الخميصة
الهتني اي شغلتني آنفا بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء اي قريبا عن صلاتي وفي الموطا فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد
يفتنني فيحمل قوله هنا الهتني على قوله فكاد والاطلاق للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء وهو تشريع لترك كل شاغل وارساله بها
لابي جهم لينتفع بها لا ليصلي فيها فهو كارساله الحلة لعمر وسبق مزيد لهذا في الصلاة وائتوني بانبجانية ابي جهم بن حذيفة
بن غانم من بني عدي بن كعب القرشي والانبجانية بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فالف بعد النون
التحتية مشددة كساء غليظ لا علم له قال الحافظ ابن حجر وانتهى آخر الحديث عند قوله بانبجانية ابي جهم وبقيته تشبه مدرج في الخبر من كلام
ابن شهاب. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن حميد
بن هلال بضم الحاء المهملة مصغرا الاسدي البصري عن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء ابن ابي موسى قاضي الكوفة الحارث
قيل عامر انه قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء وازارا غليظا وفي الخمس ازارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها
الملبدة والملبدة اسم مفعول من التلبيد اي مرقعا يقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص اللبدة كالقبيلة التي يرقع بها قبه كذا في القاموس
وقيل الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد قالت عائشة قبض روح النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذين الكساء والازار وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها
فيا طوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث سبق في الخمس. باب اشتمال الصماء بالصاد المهملة والميم المشددة المفتوحة
ممدودا قال في القاموس ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى فعاتقه
الايمن فيغطيهما جميعا او الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي لا ابن عطاء لانهم لم يذكروا احدا عبد الوهاب بن عطاء في رجال البخاري وليس لعبد الوهاب بن عطاء
رواية فيه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عبد الرحمن
الانصاري عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن رؤيته او يقول اذا لمسته
فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او
تخاير وعن المنابذة بالمعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض وكذا او ينبذه اليه
بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد
وعن صلاتين نفلا بعد صلاة فرض الفجر حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس لا صلاة لها سبب متقدم
او مقارن كفائتة فرض او نفل وصلاة جنازة وكسوف واستسقاء وتحية وسجدة تلاوة او شكر فلا يكره فيهما وان يحتبي بان يقعد
على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وان يشتمل الصماء. وهذا
الحديث سبق في الصلاة. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه
عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين بفتح الموحدة نهى عن الملامسة وعن المنابذة في البيع
والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك بغير تامل فلا ينشره ولا ينظر اليه بل اقام اللمس
مقام النظر والمنابذة ان ينبذ بكسر الموحدة يرمي الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما

عن غير نظر للثوب ولا تراض اى لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول قال الكرمانى والظاهر ان تفسير هاتين البيعتين بما
ذكرا درج من الزهرى واللبستين بكسر اللام والجر ولابى ذر واللبستان بالرفع اشتمال الصماء بتشديد الميم والصماء ان يجعل
الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو اى يظهر احد شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الاخرى احتباؤه
بان يجمع ظهره وساقيه بثوبه وهو جالس على اليتيه وساقاه منصوبتان ليس على فرجه منه اى من الثوب شئ + وهذا
الحديث سبق فى باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرا + باب الاحتباء فى ثوب واحد + وبه قال حدثنا ولابى ذر
بالافراد اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك هو الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم عن لبستين اى يحتبى
الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب احد ربما يتحرك فتبدو عورته وان يشتمل
بالثوب الواحد ليس على احد شقيه بكسر الشين المعجمة منه شئ وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته وعن الملامسة
قال انس فعن هى ان ياتى بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول لصاحبه بعتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك
اى الثوب ولا تراضى وعن المنابذة بان يقول الرجل لصاحبه انبذ الى الثوب وانبذه اليك فيجب البيع من غير تقليب للمبيع
ولا عقد + وبه قال حدثنى بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنى بالافراد مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة
الحرانى قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال
الصماء قال المظهرى اى نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصماء وانما قيل له ذلك لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة
الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق قريبا فى الباب السابق تعريفه عند الفقهاء وغيرهم فتامله ونهى ايضا ان يحتبى الرجل
فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ + باب الخميصة السوداء بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة و
التحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من حرير او صوف معلم او كساء مربع له علمان او كساء رقيق من اى لون كان او لا تكون خميصة الا
اذا كانت سوداء معلمة + وبه قال حدثنا ابو نعيم حدثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد بن فلان كذا بالابهام والذى
وفى الفرع هو عمرو ورقم عليه علامة السقوط لابى ذر وعند ابى نعيم فى مستخرجه من طريق ابى خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين
حدثنا اسحاق بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ام خالد امة بفتح الهمزة والميم مخففا اى ابن الزبير ابن العوام بنت خالد
اى ابن سعيد بن العاص انها قالت اتى النبى بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة
قال فى الفتح لم اقف على تعيين الجهة التى حضرت منها الثياب المذكورة فقال صلى الله عليه وسلم من ترون بفتح التاء والراء نكسو
ولابوى ذر والوقت وابن عساكر والاصيلى ان نكسو هذه الخميصة فسكت القوم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسمائهم قال
ولابى ذر فقال ائتونى بام خالد فاتى بها حال كونها تحمل بضم الهمزة والفوقية بالبناء للمفعول فيهما وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه التفات
ولابى ذر عن الكشميهنى تحمل بفوقية قبل الميم فاخذ عليه الصلاة والسلام الخميصة بيده فالبسها ام خالد وقال لها ابلى بفتح
الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلاء واخلقى بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهى بمعنى الاولى دعاء
لها بطول البقاء اى انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب وتخلقه ولابى زيد المروزى عن الفربرى واخلفى بالفاء بدل القاف وهى اوجه
اذ الابلاء والاخلاق بمعنى والعطف لتغاير اللفظين ورواية الفاء تفيد معنى زائدا اى انها اذا ابلت الثوب اخلفت غيره وكان فيها اى
فى الخميصة علم اخضر او اصفر بالشك من الراوى فى رواية ابن سعد احمر بدل اخضر فقال صلى الله عليه وسلم يا ام خالد هذا
اى علم الخميصة سناه بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة قالت ام خالد كما عند ابن سعد وسناه بالحبشية
حسن وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بارض الحبشة وسقط لابى ذر قوله حسن وبه قال حدثنى بالافراد
محمد بن المثنى ابو موسى العنزى الحافظ قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع ابن ابى عدى محمد عن ابن عون

عبد الله عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم السين وفتح اللام زوج ابي طلحة وام انس قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا يدخل في جوفه حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه بان يدلك حنكه بالتمر فغدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في حائط بستان وعليه خميصة حريثية بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا آخره هاء تانيث منسوبة الى حريث رجل من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف ولبعضهم في روايات مسلم جونية بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون نسبة الى بني الجون او الى لونها من السواد او الحمرة او البياض قال في الفتح والذي يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيه انه الاسود وطرق الحديث تفسير بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهي منسوبة الى صانعها وهو عليه الصلاة والسلام يسم الظهر اي يعلم الابل بالكي الذي قدم عليه في زمان الفتح ليتميز عن غيره + باب ثياب الخضر باضافة ثياب لما بعدها ولابي ذر عن الكشميهني الثياب الخضر على الوصف + وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة القرظي بضم القاف والظاء المعجمة من بني قريظة قالت عائشة وعليها خمار اخضر فشكت اليها الى عائشة من زوجها عبد الرحمن واريتها خضرة بجلدها من اثر ضربة لها وفيه التفات او تجريد فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضا اعتراض بين السابق وبين قوله قالت عائشة يا رسول الله ما رايت مثل ما يلقى المومنات من المشقات لجلدها اشد خضرة من ثوبها الخمار الاخضر الذي عليها قال عكرمة وسمع زوجها انها قد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابنان له من غيرها لم يسميا وفي رواية وهيب في فوائد ابن السمان بنون والواو في ومعه للحال قالت اي تميمة والله يا رسول الله ما لي اليه من ذنب يكون سببا لضربه لي الا ان ما معه من آلة الجماع ليس باغنى عني من هذه الهدبة اي ليس دافعا عني شهوتي لقصور آلته او استرخائها عن المجامعة كهذه الهدبة واخذت هدبة من ثوبها فقال زوجها عبد الرحمن كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم اي كنفض الاديم وهو كناية عن كمال قوة الجماع ولكنها ناشز بحذف التاء كحائض لانها من خصائص النساء فلا حاجة الى التاء الفارقة تريد رفاعة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان الامر ذلك لم تحلي له او لم تصلحي ولابي ذر عن الكشميهني لا تحلين له او لا تصلحين له لرفاعة والشك من الراوي حتى يذوق عبد الرحمن من عسيلتك شبه لذة الجماع بذوق العسيلة فاستعار لها ذوقا وانث لارادة قطعة من العسل اذ العسل في الاصل يذكر ويونث والمراد الجماع سواء انزل او لم ينزل ولم يمض كما قاله الاخفش وانشد

لولا فوارس من قيس واسرتهم … يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

قال عكرمة وابصر عليه الصلاة والسلام معه اي مع عبد الرحمن ابنين زاد ابو ذر له فقال له مستفهما ابنوك هؤلاء بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق في رواية وهيب بلفظ بنون قال عبد الرحمن نعم قال عليه الصلاة والسلام لها هذا الذي تزعمين ما تزعمين من عنته فوالله لهم اي اولاده اشبه به في الخلق من الغراب بالغراب + ومطابقة الحديث لما ترجم في قوله وعليها خمار اخضر + باب الثياب البيض + وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق ابن ابراهيم بن راهويه الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال اخبرنا محمد بن بشر بالموحدة والمعجمة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم والسين الساكنة والعين المفتوحة المهملتين آخره راء ابن كدام الكوفي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد بن ابي وقاص انه قال رايت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم ويمينه ملكين تشكلا بشكل رجلين وهما جبريل وميكائيل وقول الكرماني او اسرافيل تعقبه في الفتح بان زاعم ذلك لم يصب لكن اقال ولم يذكر لتعيين ميكائيل دون اسرافيل مستندا فالله اعلم عليهما ثياب بيض يوم وقعة احد ما رايتهما قبل ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن

الاضافة ای قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله ثياب بيض وان البياض كان لباس الملائكة الذين نصروه صلى الله عليه
وسلم يوم احد وغيره واكتفى بذلك لكونه فيما يظهر لم يثبت عنده على شرطه فى ذلك شئ صحيح وفى حديث سمرة المروى عند الامام احمد
والسنن وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر وكفنوا فيها موتاكم قال فى شرح المشكاة وانما كانت اطهر لان
البيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة فتكون البيض اكثر غسلا منها ‪+‬ وحديث الباب سبق فى غزوة احد ‪+‬ وبه قال **حدثنا ابو معمر**
بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المقعد البصرى قال **حدثنا عبد الوارث** بن ذكوان التيمى
مولاهم البصرى التنورى **عن الحسين** بضم الحاء ابن ذكوان المعلم البصرى الثقة **عن عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة ابن الحصيب
الاسلمى التابعى قاضى مرو وعالمها **عن يحيى بن يعمر** بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة قاضى مرو التابعى **حدثه ان ابا الاسود**
الديلى بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة ولابى ذر الدؤلى بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعى الكبير قاضى البصرة **حدثه ان**
ابا ذر جندب بن جنادة **رضى الله عنه حدثه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم**
ثم اتيته وقد استيقظ قال الكرمانى وفائدة ذكر الثوب والنوم تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه فى اذان السامعين ليتمكن فى قلوبهم
فقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر **قلت** يا رسول الله
وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم **وان زنى وان سرق** لان الكبيرة لا تسلب اسم الايمان ولا تحبط الطاعة ولا
تخلد صاحبها فى النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال ابو ذر **قلت وان زنى وان سرق قال** صلوات الله عليه وسلامه
وان زنى وان سرق قال ابو ذر **قلت وان زنى وان سرق قال** عليه الصلوة والسلام **وان زنى وان سرق على رغم**
انف ابى ذر من رغم اذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير ابى ذر قوله وان زنى
وان سرق استعظاما لشان الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لانكاره استعظامه
وتحجيره واسعا فان رحمة الله تعالى واسعة **وكان ابو ذر اذا حدث بهذا الحديث قال** ولابى ذر يقول بلفظ المضارع **وان رغم**
بكسر المعجمة وبفتحها **انف ابى ذر** ورواه صاحب الكواكب سوء الافهام فان قلت مفهوم الشرط وان من لم يزن لم يدخل الجنة واجاب بان
هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق الاولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه **قال ابو عبد الله** المصنف مفسرا للحديث **هذا**
الذى قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الخ انما يكون **عند الموت او قبله اذا تاب** من الذنوب **وندم**
عليها **وقال لا اله الا الله غفر له** وادخل الجنة قال السفاقسى وهذا الذى قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا
لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار او بعدها وهذا فى حقوق الله تعالى باتفاق
اهل السنة اما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الاكثر وان الله تعالى يرضى صاحب الحق بما شاء واما من مات مصرا على الذنب من
غير توبة فمذهب اهل السنة انه فى مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه لا يسال عما يفعل نسأله العفو والعافية ونستعيذ
بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم رؤف رحيم ‪+‬ وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الايمان ‪+‬ **باب لبس الحرير وحكم افتراشه**
للرجال وقدر ما يجوز استعماله **منه** فى بعض الثياب وثبت قوله او افتراشه فى فرع اليونينية لكن مرقوم عليه
علامة السقوط لابى ذر وهو اولى لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد ابواب وقول الحافظ ابن حجر انه وقع فى شرح ابن بطال ومستخرج
ابى نعيم زيادة افتراشه فى الترجمة قد يفهم انه ساقط فى رواية البخارى فالله اعلم ‪+‬ وبه قال **حدثنا ادم** بن ابى اياس قال **حدثنا**
شعبة بن الحجاج قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **قال سمعت ابا عثمان** عبد الرحمن بن مل **النهدى** بفتح النون وسكون
الهاء قال سليمان التيمى انى لاحسبه كان لا يصيب ذنبا ليله قائم ونهاره صائم كان يصلى حتى يغشى عليه **قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب**
رضى الله عنه **ونحن مع عتبة بن فرقد** بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد بفتح الفاء والقاف بينهما راء
ساكنة آخره دال مهملة السلمى الصحابى الكوفى وكان امير العمر فى فتح بلاد الجزيرة **باذربيجان** بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة
وفتح الراء وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة جيم فالف فنون قال القاضى وضبطه الاصيلى والمهلب بمد الهمزة قال وضبطناه

عن عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقسي كسر الهمزة اقليم معروف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
الحرير نهى تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر والخيلاء او كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال والتشبه بالمشركين
او السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال الا هكذا واشار صلى الله عليه وسلم
باصبعيه اللتين تليان الابهام وهما السبابة والوسطى قال ابو عثمان النهدي فيما علمنا اي الذي حصل في علمنا انه يعني الاستثناء
في قوله الا هكذا الاعلام بفتح الهمزة جمع علم مما جوز من التطريف والتطريز ورواية ابي عثمان النهدي لهذا الحديث عن عمر بطريق الوجادة
او بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال الدارقطني وهذا الحديث اصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وذلك معدود
عندهم في المتصل وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وابو داود واخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في الجهاد واللباس وبه قال
حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي
الحافظ قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال كتب الينا ولابي ذر عن الكشميهني
اليه اي الى عتبة بن فرقد لانه الامير الذي يخاطب وكتب اليهم كلهم بالحكم فالروايتان صواب عمر رضي الله عنه ونحن باذربيجان ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف بتشديد الفاء ولابي ذر ووصف بزيادة واو مع تخفيف
لنا النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة زاد مسلم وضمهما وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان النهدي انه قال كنا
مع عتبة بن فرقد باذربيجان فكتب اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بعث اليه عتبة مع غلام له بسلال فيها خبيص
فقال له عمر لما رآه ايشبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك ولا كد ابيك فاشبع
المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك ولبوس الحرير والحديث رواه مسلم وابو عوانة لكن
انفرد ابو عوانة عن مسلم وابو عوانة لكن انفرد ابو عوانة عن مسلم بذكر بعث الخبيص وفيه انه كتب له ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يلبس الحرير بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني لا يلبس بفتحها للفاعل اي لا يلبس الرجل الحرير في الدنيا الا لم يلبس
بالبناء للمجهول وللكشميهني مبنيا للفاعل منه شيء في الآخرة وفي رواية غير الكشميهني تاخير منه بعد قوله الآخرة وللمستملي
هنا واشار ابو عثمان اي النهدي باصبعه المسبحة والوسطى وذلك غير مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشار لانه لما اشار صلى الله عليه وسلم اولا نقله عنه عمر ثم بين بعض الرواة صفة الاشارة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر
ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابو علي البلخي كما جزم به الكلاباذي قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابي سليمان التيمي
قال حدثنا ابو عثمان النهدي واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى ففي رواية الحموي والكشميهني
تاخير قوله واشار وعند المستملي تقديمها كما مر والحاصل مما زاد في هذه الرواية الاشارة وتسمية الاصبعين على الرواية التي قبلها
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة
بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمدائن اسم مدينة كانت
دار مملكة الاكاسرة فاستسقى طلب ماء يشربه فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وتضم وسكون الهاء وبعد القاف
الف فنون زعيم الفلاحين او زعيم القرية بماء في اناء من فضة فرماه به اي رمى الدهقان بالاناء وقال معتذرا
لمن حضر اني لم ارمه به الا اني نهيته ان يسقيني فيه فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة
والحرير والديباج ما غلظ وثخن من ثياب الحرير هي اي الثلاثة لهم اي شعار وزي للكفار في الدنيا وليس المراد الاذن لهم فيها ادهم
مكلفون ولكم ايها المؤمنون في الآخرة مكافاة لكم على تركها في الدنيا وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه قال شعبة بن الحجاج فقلت لعبد العزيز بن صهيب مستفهما ارواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد العزيز

حال كونه غضب غضبا شديدا من سوال شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا حاجة الى هذا السوال اذ القرينة والسياق مشعر بذلك كذا قرره في الكواكب قال الحافظ ابن حجر ووجهه غير وجيه قال ويحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا اي انا حفظه حفظا شديدا ويحتمل ان يكون انكارا اي جزمي برفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقع شديدا على انتهى ورايت في حاشية الفرع قال الحافظ ابوذر رحمه الله يعني ان رفعه شديد وهو يويد الاحتمال الاخير فقال ولابي ذر قال من لبس الحرير اي من الرجال في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة لما حصل له بلا من التنعم في الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد وقيل على المستحل للبسه وقال القاضي عياض يحتمل ان يراد به كفار ملوك الامم او الفعل يقتضي ذلك وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وشفاعة من يوذن لهم في الشفاعة او يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله ويشغله عنه ابدا او يرضيه بحيث لا يجد الما بتركه ولا رويه نقص في نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة وقد قيل كذلك واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني قال سمعت ابن الزبير عبد الله حال كونه يخطب زاد النسائي وهو على المنبر يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم بالميم يلبسه في الآخرة ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون قال في الفتح وهو اصح في النفي وهذا الحديث مرسل ابن الزبير وقد تبين من الروايتين الآتيتين ان شاء الله تعالى ان ابن الزبير انما حمله عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم + وهذا الحديث قد اخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير + وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي ذبيان بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية فالف فنون خليفة بن كعب التميمي البصري وليس له في البخاري الا هذا وقد وثقه النسائي انه قال سمعت ابن الزبير عبد الله يقول سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا من الرجال مستحلا له لم يلبسه في الآخرة او المراد لم يلبسه في الآخرة مدة عقابه اذا عوقب على معصيته بارتكاب النهي عن لبسه او غير ذلك مما سبق قريبا وزاد النسائي في آخر الحديث من طريق جعفر بن ميمون ما يبين انه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير واخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن ابي سعيد بعد قوله لم يلبسه في الآخرة وادخل الجنة ولم يلبسه هو قال الحافظ ابن حجر وهذا يحتمل ان يكون ايضا مدرجا على تقدير ان يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى بجوازه للنساء قال البخاري وقال لنا ابو معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو ابن الحجاج في حالة المذاكرة وسقط لفظ لنا لابي ذر حدثنا عبد الوارث ابن سعيد عن يزيد من الزيادة الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة بعدها كاف معناه القسام كان يقسم الدور قال قالت معاذة بنت عبد الله العدوية وثقة اخبرتني بالافراد ام عمرو بفتح العين بنت عبد الله بن الزبير كما جزم به الكلاباذي قالت سمعت عبد الله ابن الزبير يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحوه اي نحو الحديث السابق وثبت قوله نحوه في رواية ابي ذر وحده + وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهمداني الموثق وليس له في البخاري الا هذا وهو بمعة واخرى في باب نقض الصور عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي وكان خارجيا مدح ابن ملجم قاتل علي بن ابي طالب لكن وثق انه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن استعمال الحرير فقالت ائت ابن عباس فسله قال عمران فسألته فقال لي سل ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال اخبرني بالافراد ابو حفص يعني اباه عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة اي لاحظ له في نعيمها او لاحظ له في اعتقاده امر الآخرة او لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم

دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر واما في المؤمن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان فقلت صدق وكذب ابو حفص عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء بالجيم الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة شيخ البخاري حدثنا جرير بالجيم المفتوحة وكسر الراء الاولى ولابي ذر حرب بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة بدل جرير قال في الفتح وحرب هو ابن شداد عن يحيى بن ابي كثير انه قال حدثني بالافراد عمران بن حطان وقص الحديث موصولا كما في النسائي عن عمرو بن منصور عن عبيد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة واراد البخاري بسياق هذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث + باب مس الحرير ولابي ذر مس الحرير من غير لبس بضم اللام ويروى مبني للمجهول فيه في مس الحرير عن الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد ابي الهذيل القاضي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله الطبراني في الكبير وتمام في فوائده وقول المزي في اطرافه ان المؤلف اراد حديث ابي داود والنسائي بلفظ انه راى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم برد سيراء تعقبه في الفتح فقال وليس هذا مراد البخاري لان الرؤية لا يقال لها مس وايضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد اخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كما سياتي ان شاء الله تعالى + وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير باضافة ثوب لتاليه اهداه له صاحب دومة فجعلنا نلمسه بضم الميم مصححا عليه في الفرع ولابي ذر بفتحها وكسرها وجزم في المحكم بالضم في المضارع ولم يذكر غيره ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا الثوب قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا الثوب قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل هي تبتذل في انواع من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن وغير ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها كذلك فما ظنك بعليتها وفي الكواكب وخص سعدا لكونه سيد الانصار فلعل اللامسين كانوا انصارا او كان سعد يحب المناديل + وهذا الحديث مر في باب مناقب سعد + باب حكم افتراش الحرير حلا وحرمة وقال عبيدة بفتح العين ابن عمرو بفتح العين السلماني بسكون اللام فيما وصله الحارث بن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين هو اي افتراش الحرير كلبسه + وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم يسارا عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها ونهانا صلى الله عليه وسلم ايضا عن لبس الحرير والديباج العجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير وان نجلس عليه وقوله وان نجلس عليه زيادة لم يروها الشيخان الا في هذه الرواية وتمسك بها من قال بمنع الجلوس على الحرير نعم يحل الجلوس على الحرير بحائل كما في الروضة وغيرها قال الاذرعي وصوره بعضهم بما اذا اتفق في دعوة ونحوها اما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وان بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة انتهى والاوجه انه لا فرق كما اقتضاه كلام الاصحاب والتقييد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من انواع الاستعمال كستر وتدثر لحديث ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطا واستدل بحديث الباب على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف لان خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح + وهذا الحديث سبق في الاطعمة والاشربة واللباس + باب لبس الثوب القسي بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددة وقال ابو عبيد في غريب الحديث اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلدة على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب من دمياط وقال عاصم هو ابن كليب مما وصله مسلم من طريق عبد الله ابن ادريس عن عاصم عن ابي بردة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال قلت ولابي ذر قلنا لعلي

هو ابن ابي طالب لما قال نهانا رسول الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر ما القسية قال ثياب أتتنا من الشام
او من مصر وفي مسلم من مصر والشام مضلعة فيها خطوط عريضة كالاضلاع فيها حرير يخالطه غيره فيها ولابي ذر فيها
امثال الاترنج بضم الهمزة وسكون الفوقية والنون بينهما راء مهملة يعني ان الاضلاع التي فيها غليظة والميثرة بكسر الميم بعدها تحتية
ساكنة فمثلثة مفتوحة والمياثر من الوثار فقلبت الواو ياء في المفرد لسكونها وانكسار ما قبلها وطاء كانت النساء تصنعه من
الحرير والديباج لبعولتهن لازواجهن مثل القطائف جمع قطيفة وهي الكساء المخمل يصفرنها بكسر الفاء بعدها راء ساكنة كذا في الفرع
من الصفرة وقال في الفتح وحكى عياض في رواية يعصفرنها واظنه تصحيفا ولابي ذر كما في هامش الفرع يصفونها بضم الصاد والفاء المشددة
اي يجعلونها مصفوفة تحت السرج يوطئون بها تحت وقيل هي اغشية السروج وقيل هي كالفراش الصغير من حرير يحشى بقطن او صوف
يجعلها الراكب تحته فوق الرحل وقيل تكون من غير الحرير كالصوف والقطن فالنهي وارد على الغالب وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على
الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير اكثر او يستوي فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير وقال جرير هو ابن
عبد الحميد فيما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن ابي شيبة عنه عن يزيد من الزيادة ابن ابي زياد في حديثه
عن الحسن بن سهل القسية ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير والميثرة جلود السباع قال النووي هو
تفسير باطل مخالف لما اطبق عليه اهل الحديث واجاب في فتح الباري باحتمال ان تكون الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت
وضبطه الدمياطي يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغرا ووهمه الحافظ ابن حجر كما وهم الكرماني في قوله انه يزيد بن رومان
وان جريرا هو ابن ابي حازم ثم قال وقد اخرج ابن ماجة اصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن
بن سهل عن ابن عمر قال ابو عبد الله البخاري عاصم المذكور روايته اكثر طرقا واصح في تفسير الميثرة من تفسير جرير بجلود
السباع وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ عند ابي ذر . وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة ابن ابي الشعثاء سليم
المحاربي قال حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني عن ابن
عازب ولابي ذر عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال نهانا ولابي ذر عن المستملي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال المياثر
الحمر واستعمال القسي ولابي ذر وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر
القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذاك جمع قوس والقسي هو الذي يخالطه الحرير لا انه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم
لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر . وهذا
الحديث طرف من حديث يأتي ان شاء الله تعالى . باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة بكسر الحاء المهملة وتشديد
الكاف نوع من الجرب عاذنا الله منه ومن كل مكروه اي ما يرخص من استعمال الحرير لاجل الجرب ولبس ذكر الحكة فيه ايل منا
. وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم به المزي في الاطراف قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم
للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل حكة حصلت بابدانهما وفي رواية في السفر لحكة
او وجع كان بهما وارخص لهما في لبسه للقمل رواها البخاري ومسلم والمعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر واو ذكره الراوي حكاية
للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكان
الحكة نشأت عن اثر القمل وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخيص انما هو اجتماع الثلاثة وليس احدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة
على مجموعها ولا يثبت في بعضها الا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهور انها مرة واحدة بمنع ان احدها ليس بمنزلتها في الحالة
التي عهد اناطة الحكم بها نظرا لافرادها في القوة والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في احدها لبعض الناس اقوى منها في الثلاثة
لبعض اخر اما استعمالها لغير حاجة في حق من ذكر فحرام كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة وغيرها ما يقي من الحر والبرد حيث

لا يوجد غيره اذا خشي منهما الضرر ولو في الحضر • وهذا الحديث مضى في الجهاد واخرجه مسلم في اللباس • باب جواز استعمال الحرير للنساء • وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال البخاري وحدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي عن زيد بن وهب الجهني عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودا وحلة منونة فسيراء عطف بيان عليه او صفة ولابي ذر بالاضافة قال عياض وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومقتضى العربية وانه من اضافة الشيء الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله سوى سيراء وحولاء وقال الاصمعي هي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وفي الصحاح برد فيه خطوط صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير فخرجت فيها اي لبستها فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية عن ابي صالح فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء قال علي فشققتها اي قطعتها بين نسائي اي فرقتها عليهن اي على فاطمة الزهراء وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وكان المصنف كما في الفتح لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا فاكتفى بما يدل على ذلك • وهذا الحديث مر في باب ما يكره لبسه في الهبة • وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثني بالافراد جويرية بن اسماء الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة بالتنوين سيراء عطف او صفة او باضافة حلة لسيراء كما مر قريبا تباع في السوق وكانت لعطارد التميمي كساه اياها كسرى فقال يا رسول الله لو ابتعتها تلبسها ولابي ذر عن الكشميهني فلبستها للوفد من العرب اذا اتوك والجمعة وعند النسائي فتجملت بها لوفود العرب اذا اتوك واذا خطبت الناس يوم عيد او غيره قال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية حريرا انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد مالك في روايته في الاخرة اي من لا نصيب ولا حظ له في الآخرة وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء حريرا بالجر ولابي ذر حريرا بالنصب كساها صلى الله عليه وسلم اياه اي عمر والمراد بقوله كساه اي اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة او الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له فقال صلى الله عليه وسلم انما بعثت اليك اي بها لتبيعها فتنتفع بثمنها او تكسوها غيرك من نساء وغيرهن لكنه يحرم على الرجال فانحصر في النساء وعند الطحاوي اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها النساء ولابي ذر لتكسوها بزيادة لام اولها وزاد مالك فكساها عمر اخا له مشركا وعند النسائي اخاه من امه وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم وقال الدمياطي هو السلمي • وهذا الحديث سبق في الجمعة واول العيدين • وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى على ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان برد حرير سيراء ولا يلزم من رؤية انس الثوب على ام كلثوم رؤيتها فيحتمل انه راى ذيل القميص مثلا او كان ذلك قبل بلوغ انس وقبل الحجاب استدل به على جواز لبس الحرير للنساء وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة • باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز بالجيم من التجوز اي يتوسع من اللباس والبسط فلا يضيق بالاقتصار على صنف بعينه ولابي ذر عن الكشميهني يتحرى بحاء مهملة بعدها راء كذا في الفرع وقال في الفتح وتبعه العيني بالجيم والزاي المفتوحة المشددة قال العيني وما اظنه صحيحا الا بالحاء المهملة والراء • وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لبثت سنة وانا اريد ان اسال عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم تعاونتا عليه بما كسبتاه من الافراط
في الغيرة وافشاء سره فجعلت اهابه وزاد في التفسير حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق فنزل يوما
منزلا بمر الظهران فدخل الاراك لقضاء الحاجة فلما خرج بعد قضاء حاجته سالته عن ذلك فقال هما عائشة
وحفصة ثم قال عمر رضي الله عنه كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الاسلام وذكرهن الله
بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف رأينا لهن بذلك الذي ذكرهن الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذاك بغير لام علينا حقا من
غير ان ندخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام فاغلظت لي بفتح الظاء المعجمة وسكون
الفوقية فقلت لها وانك لهناك بكسر الكاف فيهما قالت تقول هذا لي وابنتك حفصة تؤذي النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمراجعتها له حتى يظل يومه غضبان فقال عمر رضي الله عنه فاتيت حفصة فقلت لها اني احذرك
ان تعصي الله من العصيان ولابي ذر ان تغضبي الله ورسوله بضم الفوقية والغين والضاد المعجمتين من الاغضاب و
تقدمت اليها اولا قبل الدخول على غيرها في قصة اذاه صلى الله عليه وسلم والمعنى تقدمت في اذى شخصها وايلامها بد
بالضرب ونحوه فاتيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقرابتي منها فقلت لها نحو ما قلته لحفصة فقالت عجبا منك
يا عمر قد دخلت في امورنا وفي التفسير دخلت في كل شيء فلم يبق الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه
وسلم وازواجه فرددت بتشديد الدال الاولى وسكون الثانية من الترديد ولابي ذر عن الكشميهني فرددت بدال
واحدة مشددة من الرد وفي التفسير فاخذتني والله اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد وكان رجل من الانصار وهو اوس
ابن خولي او عتبان بن مالك اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته بما يكون من امر الوحي وغيره واذا غبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد هو اتاني بما يكون من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره وكنا من حول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الملوك ونحوهم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام وهو جبلة بن الايهم كنا نخاف
ان يأتينا يغزونا فما شعرت الا بالانصاري كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي بتقديم الا على قوله بالانصاري وللكشميهني
فما شعرت بالانصاري الا وهو يقول بتأخيرها قال في الكواكب في جل النسخ وفي كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء ووجهه
ان الا مقدرة والقرينة تدل عليها او كلمة ما زائدة اي شعرت بالانصاري وهو يقول او ما مصدرية ويقول مبتدأ خبره بالانصاري
اي شعوري متلبس بالانصاري قائلا قوله افتح وقال العيني الاحسن ان يقال ما مصدرية والتقدير شعوري بالانصاري حال كونه
قائلا افتح قال وقول الكرماني ويقول مبتدأ فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدأ الا بالتاويل وقال في الفتح ويحتمل ان تكون ما نافية
على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي
اخبر به ويكون قد استثبته فيه مرة اخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الاول وتوضح ان قول
الكرماني او في كلها ليس كذلك انه اي الشان قد حدث امر بتخفيف الدال المهملة قلت له وما هو أجاء الغساني بهمزة
الاستفهام الاستخباري قال اعظم من ذلك طلق رسول الله ولابي الوقت النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وانما
كان عنده اعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة ابنته مع ما في ذلك من مشقته عليه السلام التي كانت سبب ذلك و
عبر بالطلاق لظنه منه ان اعتزاله طلاق قال عمر رضي الله عنه فخرجت فاذا البكاء من حجرها كلها ولابي ذر من حجرهن كلهن اي منازلهن
رضي الله عنهن واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد بكسر العين ارتقى في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء غرفة له وعلى
باب المشربة وصيف خادم لم يبلغ الحلم وفي التفسير غلام اسود وهو رباح فاتيته فقلت استاذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل
فاستاذن لي عليه السلام فدخلت وثبت قوله فاذن لي في رواية ابي ذر فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير ما بينه وبينه شيء قد اثر الحصير
في جنبه وتحت راسه مرفقة بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف من ادم حشوها ليف وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى و
اذا اهب معلقة بفتح الهمزة والهاء ولابي ذر ولغيره بضمهما وقرظ بقاف وراء مفتوحتين وظاء معجمة ورق السلم الذي يدبغ به فذكرت له عليه الصلاة والسلام

قوله او ما مصدرية الخ
لا يخفى ان قوله قال وقول
الكرماني لا يخفى ما فيه
من السقامة والركاكة
اهـ

الذی قلت لحفصة ولام سلمة والذی رددت علی ام سلمة فضحک رسول الله صلی الله علیه وسلم تبسما من غیر صوت فلبث
علیه الصلاة والسلام فی المشربة تسعا وعشرین لیلة ثم نزل من المشربة + وهذا الحدیث سبق فی سورة التحریم من التفسیر + وبه
قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد عبد الله بن محمد المسندی قال حدثنا هشام هو ابن یوسف الصنعانی قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن الزهری محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرتنی بالافراد وتاء التانیث هند بنت الحارث عن ام سلمة
رضی الله عنها انها قالت استیقظ النبی صلی الله علیه وسلم من اللیل وهو یقول لا اله الا الله ماذا انزل اللیلة
ولابی ذر عن المستملی الیوم من الفتن استفهام متضمن معنی التعجب ماذا انزل من الخزائن لخزائن فارس والروم من یوقظ
صواحب الحجرات یرید امهات المؤمنین رضی الله عنهن کم من کاسیة فی الدنیا اثوابا رقیقة لا تمنع ادراک البشرة او نفیسة عاریة
معاقبة یوم القیامة بفضیحة التعری او عاریة من الحسنات قال الزهری بالسند السابق وکانت هند المذکورة لها ازرار
بفتح الهمزة وسکون الزای بعدها راء مفتوحة فالف فراء ثانیة فی کمیها بین اصابعها فتزرها خشیة ان یبدو من جسدها شیء بسبب
سعة کمها فتدخل فی قوله کاسیة عاریة + ومطابقة الحدیث للترجمة من حیث انه حذر من لباس رقیق الثیاب الواصفة للجسد + وهذا
الحدیث سبق فی کتاب العلم + باب ما یدعی لمن لبس ثوبا جدیدا + وبه قال حدثنا ابو الولید هشام بن عبد الملک الطیالسی
قال حدثنا اسحاق بن سعید بن عمرو بن سعید بن العاص بفتح عین عمرو قال حدثنی بالافراد ابی سعید بن عمرو قال حدثتنی
بتاء التانیث والافراد ام خالد ای ابن الزبیر بن العوام بنت خالد ای ابن سعید بن العاص قالت اتی بضم الهمزة وکسر الفوقیة رسول
الله صلی الله علیه وسلم بثیاب فیها خمیصة سوداء بخاء معجمة وصاد مهملة کساء من صوف له اعلام قال ولابی ذر فقال من ترون
نکسوها ولابی ذر نکسو هذه الخمیصة باسقاط لفظها فاسکت القوم بضم الهمزة من الاسکات قال ولابی ذر فقال ائتونی
بام خالد قالت فاتی بضم الهمزة بی النبی صلی الله علیه وسلم فالبسنیها ولابی ذر فالبسنیها بنون مکسورة بعد السین فتحتیة
ساکنة بیده وقال ابلی بفتح الهمزة وسکون الموحدة وکسر اللام من الابلاء واخلقی قالها مرتین واخلقی بهمزة مفتوحة
وسکون الخاء المعجمة وکسر اللام والقاف من الاخلاق ولابی ذر عن الحموی والمستملی واخلفی بالفاء بدل القاف یقال خلف الله لک
مالا واخلفه وهو الاشهر رباعی قالت فجعل صلی الله علیه وسلم ینظر الی علم الخمیصة ویشیر بیده الی ویقول یا ام خالد هذا
العلم سنا ولابی ذر ویا ام خالد هذا سنا والسنا بفتح السین المهملة مقصور بلسان الحبشة الحسن قال اسحاق بن سعید
المذکور بالسند السابق حدثتنی بالافراد والتانیث امراة من اهلی لم یعرف الحافظ ابن حجر اسمها انها رأته ای الثوب المذکور
بلفظ الخمیصة علی ام خالد المذکورة وفی الباب من حدیث ابن عمر عند النسائی وصححه ابن حبان وابی سعید عند ابی داود
والنسائی والترمذی وصححه وعمر عند ابن ماجة وصححه الحاکم ومعاذ بن انس عند الترمذی وحسنه وکانها لم تثبت عند
المؤلف + باب التزعفر للرجال فی الجسد وخرج بالرجال النساء ولابی ذر باب النهی عن التزعفر للرجال + وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعید البصری عن عبد العزیز بن صهیب عن انس رضی الله عنه انه
قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم ان یتزعفر الرجل وعند النسائی نهی عن التزعفر والمطلق محمول علی المقید وهل
النهی لرائحته او للونه باب حکم الثوب المزعفر ای المصبوغ بالزعفران + وبه قال حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین
قال حدثنا سفیان بن عیینة عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال نهی النبی صلی الله علیه
وسلم ان یلبس المحرم بالحج او العمرة او بهما ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسکون الراء آخره سین مهملة نبت یصبغ به او بزعفران
ومفهومه جواز لبسهما لغیر المحرم والمنصوص انه یحرم علی الرجل لبس المزعفر دون المعصفر + وهذا الحدیث مر فی الحج
+ باب حکم لبس الثوب الاحمر + وبه قال حدثنا ابو الولید هشام بن عبد الملک الطیالسی قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابی اسحاق عمرو بن عبد الله السبیعی انه سمع البراء بن عازب رضی الله عنه یقول کان النبی صلی الله علیه
وسلم مربوعا بین الطویل والقصیر وقد رأیته فی حلة حمراء ما رأیت شیئا احسن منه وفی حدیث هلال بن عامر عن ابیه رایت النبی

صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر رواه ابو داود باسناد حسن واختلف فى لبس الثياب المصبوغة احمر بالعصفر
او غيره فاباحها جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعى ومنعها آخرون مطلقا قال البيهقى والصواب تحريم المعصفر عليه ايضا
للاحاديث الصحيحة التى لو بلغت الشافعى لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك فى الروضة وقيل يكره لقصد الزينة
والشهرة ويجوز فى المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهى
خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهى عنه وقيل المنع انما هو فى المصبوغ كله اما ما فيه لون آخر
فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة فى الحلة الحمراء لان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك باب حكم استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون
التحتية وفتح المثلثة الحمراء + وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اشعث بن ابى الشعثاء
عن معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة عن البراء بن عازب رضى الله عنه انه
قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع اى بسبع خصال فتمييز العدد محذوف عيادة المريض الاصل فى عيادة عوادة
لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون فى الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل
واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول وهو الحقيقى واتباع الجنائز افتعال من تبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام
والائتمار ومن المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا اى اتبعك بجسمى والتزم ما تفعله واقتفى فيه اثرك والذى
هنا يحتملهما ايضا وعلى ذلك ينبنى الخلاف فى ان الافضل المشى خلفها او امامها لانه ان كان امامها فهو تابع لها معنى وتشميت
العاطس بالشين المعجمة وتهمل وهو ان يقول للعاطس يرحمك الله وقيل التشميت ماخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوء فاما
ان يكون المراد هنا الدعاء له بان لا يكون فى حالة يشمت به فيها واما ان يكون انك اذا دعوت له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان
ما يسخطه وحمد العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك والاربع الباقية من السبع اجابة الداعى وافشاء السلام
ونصر المظلوم وابرار المقسم والامر المذكور المراد به المطلق فى الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال
اللفظ فى حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو فى صيغة افعل ما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة فى القول المخصوص
واتباع الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة الداعى لوليمة النكاح ونهانا صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر عن سبع عن لبس الحرير والديباج
ما رق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهى عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه وعن القسى بفتح القاف وتشديد
السين المهملة مكسورة والتحتية والاصل القزى بالزاى بدل السين فابدلت سينا والصواب تفسيرها بما فى مسلم عن على انها ثياب مضلعة
يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه وفى البخارى حريرا امثال الاترج وفى ابى داود من الشام او مصر مضلعة فيها امثال الاترج
والاستبرق ومياثر الحمر ولابى ذر والمياثر الحمر هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمر لا اعتبار
بمفهومه اذا كانت من الحرير والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب وآنية الفضة + وهذا الحديث مر مختصرا فى باب لبس القسى
ومطولا فى الجنائز + باب النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ
او التى سبت ما عليها من الشعر اى حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفى النهاية هى التى تسمى الآن تاسومة وغيرها
اى وغير السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لابى ذر + وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد ولابى ذر
حماد بن زيد عن سعيد هو ابن يزيد من الزيادة ابى مسلمة الازدى البصرى انه قال سالت انسا رضى الله عنه اكان النبى
صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعليه قال نعم اى اذا لم يكن فيهما نجاسة + وهذا الحديث سبق فى الصلاة + وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبى احد الاعلام عن مالك امام دار الهجرة عن سعيد المقبرى بضم الموحدة عن عبيد بن جريج
بضم العين والجيم بالتصغير فيهما انه قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما رايتك تصنع اربعا اى اربع خصال لم ار احدا
من اصحابك رضى الله عنهم يصنعها مجتمعة قال ما هى يا ابن جريج قال رايتك لا تمس الاركان الاربعة التى للبيت
الحرام الا الركنين اليمانيين الركن الذى فيه الحجر الاسود والذى يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لان الذى فيه

قوله لعله العمل وهم الضمير فى عبارة البيهقى وليس ما نقله الشارح ولعله الحمل تامل اهـ

قوله مما زاد النخعى قال الشيخ وقد سبق فى باب افتراش الحرير انه فسر بما غلظ من ثياب الحرير وفيه نظر اهـ

الحجر الاسود عراق ورايتك تلبس بفتح الفوقية والموحدة النعال السبتية ورأيتك تصبغ ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اى رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام اذا رأوا الهلال هلال ذى الحجة ولم تهل انت بضم الفوقية و كسر الهاء وتشديد اللام ولابي ذر تهلل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها اخرى مخففة حتى كان يوم التروية ثامن الحجة تهل انت بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام ولابي ذر تهلل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها اخرى مخففة حتى كان يوم التروية ثامن الحجة تهل انت فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ثيابه لحديث الحسن ورجح الاول و اجيب عن الثانى باحتمال انه كان يتطيب بها لا انه كان يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى ينبعث به راحلته اى يستوى قائمة الى طريقه + وهذا الحديث سبق فى باب غسل الرجلين فى النعلين من الطهارة + وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الدمشقى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله ابن دينار المدنى عن مولاه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما وسقط لابى ذر لفظ عبد الله انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع فى الارض سنة فيثبت فى الارض عشر سنين ينبت ويثمر ويقال ان الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما فى ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه حذف ذكره فى الحج ولفظه لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اى بشرطان يقطعهما اسفل من الكعبين والامر هنا للاباحة + وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى الضبى مولاهم قال حدثنا سفيان الثورى عن عمرو بن دينار مولى قريش المكى عن جابر بن زيد ابى الشعثاء الازدى الامام عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل اى فانه يجوز له لبسها ولا فدية عليه ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين زاد ابن عمر فى روايته السابقة وليقطعهما اسفل من الكعبين قال امامنا الشافعى رحمه الله قبلنا زيادته فى القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس فى لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولم يروا انه يقطع من السراويل شيئا فقلنا بعمومه قال وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يروه الاخر اما عزب عنه واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما اداه فلم يروه انتهى ولا اعتبار بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال لان الاضاعة انما تكون فيما لم ياذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على الاصح لا سيما مع اتحاد السبب وسبق الحديث فى الحج + وهذا باب بالتنوين يبدأ الرجل والمراة بالنعل اليمنى لبسا ولابى ذر ضم المثناة التحتية من يبدأ مبنيا للمجهول + وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطى البصرى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنى بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال سمعت ابى سليما بضم المهملة مصغرا الازدى المحاربى يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره بضم الطاء والمراد التطهير ويجوز الفتح وهو ما يتطهر به كالماء وترجله اى تسريح شعره وتنعله اى لبسه النعل زاد فى رواية فى شانه كله قال النووى وهذه قاعدة مستمرة فى الشرع وهى ان ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب باليمين وما كان بضده فيستحب فيه التياسر وخلق الكرامة اليمين شرفها وقال فى شرح المشكاة قوله فى طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله فى شانه باعادة العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدأ بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها فبذكره يستغنى عنها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى ولم يقل وتطهره كما قال فى تنعله وترجله لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره كما قال فى تنعله وترجله لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الاولين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الراس + والحديث سبق فى باب التيمن فى الوضوء والغسل هذا باب بالتنوين اذا اراد الرجل نزع نعليه ينزع نعل الرجل اليسرى ولابى ذر نعله باثبات الضمير فاليسرى صفة النعل + وبه قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي لبس نعله فليبدأ
بالرجل اليمين ولابي ذر عن الحموي والمستملي باليمنى اي بالنعل اليمنى واذا انتزع ولابي ذر اذا انتزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى اولهما
تنعل واخرهما تنزع تنعل وتنزع مبنيان للمفعول واولهما واخرهما بالنصب خبر كان . وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي
في اللباس . هذا باب بالتنوين لا يمشي الرجل في نعل واحد ولابي ذر ولا يمشي في نعل واحدة وتانيث النعل غير حقيقي فيجوز فيه الوجهان
. وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لمشقة
المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة المشي في الشكل وقبح منظره في العيون او لانه مشية الشيطان ليحفهما بالحاء المهملة من
الاحفاء اي ليجردهما جميعا او لينعلهما بضم التحتية في الفرع من انعل وبذلك ضبطه النووي ورده الزين العراقي في شرح الترمذي
بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرها واجيب بان اهل اللغة قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلا . وسقط قوله جميعا لغير ابي
ذر ويقاس بما ذكر كل لباس شفع كالخفين واخراج اليدين من الكم والتردي على احد المنكبين ونحو ذلك . وهذا الحديث اخرجه
مسلم في اللباس وكذا ابو داود والترمذي . هذا باب بالتنوين قبالان كائنان في نعل اي في كل فردة ومن رأى قبالا
واحدا واسعا اي جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة آخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو
سير النعل الذي يدخل بين اصبعي الرجل ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام . وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي ولابن السكن عن الفربري هشام بدل همام قال في الفتح والذي عند
الجماعة اولى عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها
قبالان ولابي ذر عن الحموي والمستملي نعلي بالتثنية وكذا قوله لهما . وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة في اللباس
والنسائي في الزينة . وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال
اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة قال خرج الينا انس بن مالك رضي الله عنه
بنعلين ولابي ذر اخرج بهمزة قبل الخاء نعلين باسقاط الموحدة لهما قبالان قال الكرماني اي لكل واحد من نعل كل رجل قبال
واحد فقال ثابت البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح ثابت بان انسا اخبره بذلك فصورته صورة الارسال
لكن سبق الحديث في الخمس من طريق ابي احمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بلفظ اخرج الينا انس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني
ثابت البناني بعد عن انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وظهر بهذا ان رواية عيسى عن انس اخراجه النعلين
فقط وان اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى عن ثابت عن انس وعادة البخاري اذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع
من ايراد ما ظاهره الارسال اعتمادا على الموصول . باب القبة الحمراء من ادم بفتحتين جلد دبغ وصبغ بحمرة . وبه قال حدثنا
محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون الشامي بالمهملة البصري قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين
عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء وسكون التحتية وفتح الفاء عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي انه قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في حجة الوداع وهو في قبة حمراء من ادم جلد ورأيت بلالا المؤذن اخذ وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو الماء الذي توضأ به والناس يبتدرون يتسارعون ويتسابقون الوضوء الماء الذي توضأ منه
فمن اصاب منه شيئا تمسح به تبركا بالماء الذي مس اعضاءه الشريفة ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه فتمسح به
والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة وباب السترة بمكة من كتاب الصلاة . وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك ح مهملة لتحويل السند وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق الرمادي حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني بالافراد يونس بن يزيد

عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه قال ارسل النبي صلى الله
عليه وسلم الى الانصار لما بلغه انهم قالوا لما افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن وانه طفق يعطي رجالا المائة من الابل
يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم الحديث السابق في باب
غزوة الطائف من غير هذا الوجه وهو في الخمس باسناد حديث الباب بعينه وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ترضون ان يذهب
الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم وفيه انهم قالوا قد رضينا والمراد منه هنا قوله فجمعهم في قبة من ادم
لكنه لا يدل على ان القبة حمراء فهو كما قال في الكواكب مما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما يفعل المصنف ذلك قال في فتح الباري ويمكن
ان يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة كانت
في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتأنق في مثل ذلك حتى يستبدل
واذا وصفها ابو جحيفة بانها حمراء في الوقت الثاني فلان تكون حمراء موجودة في الوقت الاول اولى انتهى باب الجلوس على
الحصر بضم الحاء والصاد المهملتين في الفرع وفي غيره على الحصير بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد وهو ما اتخذ من سعف
شبهه ونحوه ونحو الحصير مما يبسط وقدره غير رفيع + وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره
راء اي يتخذه كالحجرة وللكشميهني يحتجز بزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره بالليل فيصلي زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه ويبسطه
بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون بمثلثة وموحدة بينهما واو يرجعون الى النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون
بصلاته حتى كثروا فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل
حتى تملوا بفتح الميم وسابقها في الفعلين اي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله واطلق على سبيل المشاكلة وان احب الاعمال الى الله
ما دام ولابي ذر عن الكشميهني ما داوم بزيادة واو بين الالف والميم زاد في الايمان عليه صاحبه اي ما استمر في حياة العامل وزاد هنا
على رواية الايمان وان قل لانه يستمر بخلاف الكثير الشاق + باب المزرر بالذهب من الثياب وقال الليث بن سعد
الامام فيما وصله الامام احمد حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة
بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة ان اباه مخرمة قال له يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قدمت عليه اقبية جمع قباء جنس من الثياب ضيق من لباس العجم فهو يقسمها على اصحابه فاذهب بنا اليه زاد في
الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا قال المسور فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي ابي
يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعظمت ذلك اي قوله ادع لي النبي لان رفيع مقامه وشريف منزلته
لا يقتضي ذلك فقلت لابي ادعو لك رسول الله استفهام انكاري فقال مخرمة مجيبا له يا بني انه عليه الصلوة والسلام
ليس بجبار قال المسور فدعوته صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب وهذا يحتمل ان يكون قبل
تحريم الحرير ويحتمل ان يكون بعده وحينئذ فيكون اعطاؤه له لينتفع به بان يبيعه او يكسوه للنساء ويكون معنى قوله فخرج وعليه قباء اي
على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض يا مخرمة هذا خبأته لك فاعطاه اياه + وهذا الحديث سبق في الهبة واللباس
باب حكم لبس خواتيم الذهب بتحتية ساكنة بعد الفوقية جمع خاتم ويجمع على خواتم باسقاط التحتية وخياتيم
بتحتية بدل الواو وباسقاط التحتية ايضا وفي الخاتم لغات ثمانية تاتي ان شاء الله تعالى + وبه قال حدثنا آدم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم بضم المهملة وفتح اللام المحاربي قال
سمعت معاوية بن سويد بن مقرن المزني قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله
عليه وسلم عن سبع اي سبع خصال نهى ولابي ذر نهانا عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بالشك من الراوي وعن استعمال

الحرير ثخينا الاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي ويصغر على ابيرق ويكسر على اباريق بحذف السين
والتاء معا والديباج بكسر الدال المهملة قال ابن الاثير ثياب تتخذ من ابريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديابيج بموحدة و
تحتيتين والميثرة الحمراء بالمثلثة مفرد مياثر والاصل في الميثرة الواو فقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها لانها من الوثار وهو الفراش
الوطيء والقسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة ونقل النقاش عن بعض شيوخه ان السين مبدلة من الزاي اي القزي
نسبة الى القز وآنية الفضة + وامرنا بسبع اي بسبع خصال بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله واصل عيادة عوادة
لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة العين واتباع الجنائز بالجمع مصدر مضاف الى مفعوله كالسابق واللاحق وتشميت
العاطس بان يقول للعاطس اذا حمد الله تعالى يرحمك الله ورد السلام اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما او كلاما واجابة الداعي
الى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها وابرار يمين المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم
والامر للندب بان يعمل على ابرار قسم الغير ونصر المظلوم اغاثته ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه + وهذا الحديث مر
في الجنائز عن ابي الوليد عن شعبة لكن بتقديم الاوامر على النواهي وسقوط المياثر من النواهي وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره
في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لم يذكر فيه المنهيات جملة وفي الطب عن حفص بن عمر عن شعبة واسقط من النواهي آنية الفضة
وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء السلام واختصر الباقي وقال فيه ايضا خاتم الذهب + وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر
فصرح باسمه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن النضر بن انس بسكون الضاد المعجمة
ابن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة في الاول والنون في الثاني وكسر ثانيهما السدوسي البصري عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى اي الرجال نهي تحريم عن لبس خاتم الذهب وهذا الحديث اخرجه مسلم
في اللباس والنسائي في الزينة + وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي
عن عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة انه سمع النضر بن انس انه سمع بشيرا عن ابي هريرة مثله
اي مثل الحديث السابق وانما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وسماع النضر من بشير + وبه قال حدثنا مسدد
بالمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد
نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب
اي امر بصياغته فصيغ له او وجده مصوغا فاتخذه ولبسه وجعل فصه بفتح الفاء على الافصح مما يلي كفه مؤنثة وانما سميت
بذلك لانها تكف اي تدفع عن البدن وانما جعله مما يلي كفه لانه ابعد من الزهو والاعجاب ليقتدى به لكن لما لم يامر بذلك جاز جعله
في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين فاتخذه الناس اي صاغوا خواتيم مثل خاتمه عليه الصلوة والسلام فرمى به اي بخاتمه
الشريف فرمى الناس خواتيمهم واتخذ عليه الصلوة والسلام خاتما من ورق بكسر الراء او من فضة وهما بمعنى واحد والشك
من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله
عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرامان على رجال امتي حل لاناثها وفي حديث الباب حل استعمال الورق وعليه الاجماع + وهذا الحديث
اخرجه مسلم في اللباس + باب جواز لبس خاتم الفضة + وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي ثم
البغدادي وهو من افراده قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب او فضة بالشك من الراوي
وجعل فصه مما يلي كفه بالنصب وللكشميهني باطن كفه بالف قبل الطاء وللحموي والمستملي بطن باسقاطها
وكفه بالخفض على الروايتين ونقش فيه اي وامر ان ينقش في فصه محمد رسول الله بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس
خواتيما مثله من ذهب او فضة على صورة نقشه او المراد مطلق الاتخاذ ورجح العيني كونها من ذهب فلما رآهم عليه الصلوة

والسلام قد اتخذوها أي الخواتم التي اتخذوها من ذهب لصنيعه أي لخاتمه الشريف الذهب وقال لا ألبسه أبداً كراهة للمشاركة أو لما رأى
من زهوهم بلبسه أو لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ
الناس خواتيم الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ولأبي ذر
بالواو بدل ثم فيهما حتى وقع من عثمان في بئر أريس بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مهملة لا ينصرف على الأصح
حديقة بالقرب من مسجد قباء. هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل لسابقه وسقط لأبي ذر. وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام الأئمة عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتماً من ذهب فنبذه أي فطرحه فقال
لا ألبسه أبداً لكونه حرم بعد فنبذ الناس خواتيمهم بنعاله. وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار
بأتم من هذا. وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغراً الحافظ المخزومي مولاهم المصري ونسبه
لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري أنه قال
حدثني ولأبي ذر أخبرني بالإفراد فيهما أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً
من ورق من فضة يوماً واحداً ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتمه لما رآهم اتخذوا الخواتيم للزينة أو لكونهم شاركوه لكن المعروف أن الخاتم الذي طرحه إنما كان خاتم الذهب فقال
عياض وتبعه النووي إن جميع أهل الحديث قالوا إن قوله من ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرماني لا يجوز توهيم الرواة إذا أمكن
الجمع وليس في حديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه أي الذي
اتخذه ليختم به كتبه إلى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضباً ممن تشبه به
في ذلك النقش فطرح الناس خواتيمهم التي نقشوها على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضة
واستمر إلى أن مات فلبسه سنة قال في الروضة كأصلها ولو اتخذ خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب
وفيه كما قال الأذرعي وغيره رمز إلى منع لبسه أكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره المحب الطبري تفقهاً وعلله بأن استعمال الفضة
حرام إلا ما وردت الرخصة به ولم ترد إلا في خاتم واحد قال الأذرعي وهذا ينافيه قول الدارمي ويكون للرجل لبس فوق خاتمين
وقول الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج خاتم في يده وفرد في كل يد وزوج في يد وفرد في أخرى وإن يلبس زوجين في كل يد قال
الصيدلاني لا يجوز إلا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي حكمه وجهان قلت أصحهما التحريم للنهي الصحيح عنه ولما فيه
من التشبه بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم عدم التحريم وفيه السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر. وهذا الحديث أخرجه مسلم
في اللباس تابعه أي تابع يونس إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما وصله مسلم وأحمد وأ
أبو داود وكذا تابعه زياد هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن فيما وصله مسلم أيضاً وكذا شعيب هو ابن
أبي حمزة مما وصله الإسماعيلي في روايتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وألفاظهم متقاربة وقال ابن مسافر عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر الفهمي المصري والي مصر مولى الليث بن سعد الإمام فيما وصله الإسماعيلي عن الزهري أرى خاتماً من
ورق بكسر الراء أي فضة ولبس في رواية الإسماعيلي لفظ أرى قال في الفتح فكأنها من البخاري. وهذا التعليق ساقط من رواية
أبي ذر ثابت لغيره قال الحافظ ابن حجر إلا النسفي. باب فص الخاتم بفتح الفاء قال في الصحاح والعامة تكسرها نعم أثبتها غيره
لغة وزاد آخر ضمها وقال به ابن مالك في مثلثه. وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال أخبرنا
يزيد بن زريع بضم الزاي مصغراً قال أخبرنا حميد الطويل قال سئل أنس رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
قال أخر عليه الصلاة والسلام ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل أي إلى نصفه ثم أقبل علينا بوجهه الكريم فكأني أنظر
إلى وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه قال إن الناس قد صلوا وناموا وإنكم لم بالميم

ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون تزالوا في ثواب صلاة ما ولابوي ذر والوقت منذ انتظرتموها * وهذا الحديث سبق في باب وقت العشاء الى نصف الليل من كتاب الصلاة * وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت حميدا الطويل يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة ولابي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد زيادة كله واما حديث ابي داود والنسائي من طريق اياس بن الحارث بن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملويا عليه فضة فيحمل على التعدد جمعا بين الروايتين وكان فصه منه وفي مسلم والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس انه كان من ورق وكان فصه حبشيا حجرا من الحبشة جزعا او عقيقا وحينئذ فيحمل على التعدد جمعا بينه وبين رواية الباب فصه منه لكن صياغته او نقشه صياغة الحبشة وقال يحيى ابن ايوب الغافقي المصري مما ورد في مسند حميد عن انس للقاسم بن زكريا المطرز حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراده بسياق هذا التعليق الاعلام بسماع حميد للحديث من انس والله اعلم

باب خاتم الحديد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج القاص الزاهد انه سمع سهلا هو ابن عبد الله الانصاري يقول جاءت امرأة قيل هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب نفسي لك اي اكون لك زوجة بلا مهر فقامت قياما او زمنا طويلا فالموصوف محذوف وهو المفعول المطلق او المفعول فيه فنظر اليها صلى الله عليه وسلم وصوّب اي خفض راسه فلما طال مقامها بضم الميم في الفرع وقال العيني بفتحها اي قيامها فقال رجل لم يسم يا رسول الله زوجنيها ولم يقل هبنيها لان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير صداق حالا ولا مآلا لا بدل ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه وليس له فيها تصرف ببيع ولا هبة ولكونه من الخصائص عدل عن لفظ الهبة الى قوله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة اي اذا لم لانه لا يظن بالصحابي ان يسأل في مثل هذا الا بعد ان يكون علم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها قال صلى الله عليه وسلم عندك شيء تصدقها بسكون الصاد المهملة اي تمهرها قال لا شيء عندي قال عليه الصلوة والسلام له انظر شيئا تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال والله يا رسول الله ان اي ما وجدت شيئا قال عليه الصلاة والسلام اذهب فالتمس اي اطلب وحصل ولو كان الملتمس خاتما من حديد فاصدقها اياه او فانه حسن او جائز بحذف كان واسمها وجواب لو ايضا قيل وفي ذكر الحديد دلالة على جواز التختم به وتعقب بانه لا يلزم من جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد قال الزركشي بنصب خاتما عطفا على قوله التمس ولو خاتما اي ما وجدت شيئا ولا خاتما وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده الى ايضاح وانما خاتما معطوف على منصوب مقدر اي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما وعليه ازار ما عليه رداء فقال يا رسول الله اصدقها بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك رفع على الابتداء وخبره جملة قوله ان لبسته اي المرأة لم يكن عليك منه شيء وان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء فتنحى الرجل فجلس فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي فقال ما معك من القرآن قال سورة كذا وكذا لسور عددها ولابي ذر عدها باسقاط الدال الثانية في النسائي وابي داود من حديث عطاء عن ابي هريرة البقرة او التي تليها وفي الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفي رواية ابي عمرو بن حيوة عن ابن عباس قال معي اربع سور او خمس سور قال عليه الصلاة والسلام قد ملكتكها بما معك من القرآن بفتح الميم وكافين قال الدارقطني انها وهم والصواب زوجتكها كما في الرواية الاخرى وجمع النووي باحتمال صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولو خاتما من حديد لكن لا دلالة فيه كما سبق وكانه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه قال النووي ولا يكره لبس خاتم

الرصاص والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد واما حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال لي مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه الحديث وفي سنده ابو طيبة بالمهملة المفتوحة والموحدة تكلم فيه وضعفه النووي في شرح المهذب ومسلم وفي كتاب الاحجار للتاشي خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوى عليه فضة + وحديث الباب سبق في النكاح والله الموفق + باب نقش الخاتم وكيفيته + وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى رهط هو جمع لا واحد له ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الرهط بالتعريف او قال الى اناس من الاعاجم والشك من الراوي فقيل له عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد قالت قريش انهم لا يقبلون ولابي ذر لا يقرؤن كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه بسكون القاف محمد رسول الله وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة فكان يطبع به على الكتب حفظا للاسرار ان تنتشر وسياسة للتدبير ان لا ينخرم قال انس فكاني بوبيص بفتح الواو وبعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فصاد مهملة او ببصيص بفتح الموحدة الثانية بعدها صادان مهملتان بينهما تحتية ساكنة اي ببريق الخاتم وتلالؤه في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه بالشك فيهما من الراوي وقد ذكر عبد الرزاق آثارا بجواز اتخاذ التماثيل في الخواتم اضربنا عنها لان الميت بصحيحه ولا فائدة في ذكرها تامة والله الموفق + والحديث اخرجه ابو داود في الخاتم + وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فضة وكان في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد اي بعد الوفاة النبوية في يد ابي بكر رضي الله عنه زمن خلافته ثم كان بعد في يد عمر زمن خلافته ثم كان بعد في يد عثمان في خلافته حتى وقع بعد في بئر اريس بالمدينة نقشه بسكون القاف محمد رسول الله والحديث سبق في باب خاتم الفضة + باب لبس الخاتم في الخنصر دون غيرها من الاصابع والخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة وهذا الباب مؤخر بعد لاحقه في اليونينية + وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع اي اتخذ فابدلت من تاء الافتعال طاء لتقاربهما في المخرج خاتما قال انا اتخذنا خاتما اي من فضة ونقشنا بفتح القاف وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول الله فلا ينقش بالجزم على النهي ولابي ذر عن الكشميهني فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة عليه احد وفي رواية ابن عمر لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا او هو صفة لمصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمه ومماثلا له قال النووي وسبب النهي انه انما نقش على خاتمه محمد رسول الله ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل وفات المقصود قال انس فاني لارى بفتح الهمزة بريقه بفتح الموحدة وكلمة لمعانه في خنصره قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه + وحديث الباب اخرجه النسائي في الزينة + باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء او ليكتب به اولاجل ختم الكتاب الذي يكتب ويرسل به الى اهل الكتاب وغيرهم وهذا الباب مقدم على سابقه في اليونينية وسقط لفظ باب لابي ذر + وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له سبق من القائل له قريش انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه بسكون القاف ولابي ذر بفتحتين محمد رسول الله

قال انس فكانما انظر الى بياضه فى يده وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس الخاتم الا لذى سلطان مع صريح حديث
ابى ريحانة المروى فى مسند احمد وابى داود والنسائى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذى سلطان واحتج القائلون
بالجواز بحديث انس السابق واجيب عن حديث ابى ريحانة بان الكلام فى ضعفه وعلى تقدير ثبوته فيحمل على ان لبسه لغير ذى سلطان خلاف
الاولى لما فيه من التزين الذى لا يليق بالرجال والادلة الدالة على الجواز صارفة للنهى عن التحريم والمراد بالسلطان من له سلطنة على
شئ ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة اما لبس خاتم من فضة للزينة وكان ممن لا يختم به فلا يدخل فى النهى باب
من جعل فص الخاتم اذا لبسه فى بطن كفه ليعلم انه لم يلبسه للزينة بل للختم ونحوه وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى الحافظ قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن
الخطاب حدثه ان النبى صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب الاصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما جاورت
التاء الصاد والتاء حرف مستفل والصاد حرف مستعل مطبق منافر للفوقية ابدلوا منها حرفا مناسبا للصاد وكانت الطاء اولى من
غيرها لانها من مخرج الفوقية وان كانت الدال ايضا من ذلك المخرج لكن التاء الى الطاء اقرب منها الى الدال على ما هو مقرر عند النحاة
ويجعل ولابى ذر عن الكشميهنى وجعل فصه بفتح الفاء فى بطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب
ولابى ذر الخواتيم من ذهب فرقى بكسر القاف صعد صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال بعد ذلك انى
كنت اصطنعته يعنى خاتم الذهب وانى لا البسه ابدا لكونه حرم حينئذ فنبذه اى طرحه فنبذ الناس خواتيمهم
جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به قال جويرية بن اسماء المذكور بالسند السابق ولا احسبه اى ولا احسب نافعا
الا قال وجعله فى يده اليمنى اخرج الاسماعيلى عن الحسين بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم
كلاهما عن جويرية انه لبسه فى يده اليمنى ولم يشك واخرجه مسلم كذلك ايضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر والترمذى وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبى صلى الله عليه وسلم
خاتما من ذهب فتختم به فى يمينه ثم جلس على المنبر فقال انى كنت اتخذت هذا الخاتم فى يمينى ثم نبذه الحديث وهذا صريح
من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس وموسى بن عقبة احد الثقات الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم
فى اليمين وجعل فصه من باطن كفه ولم يعين البخارى موضع الخاتم من اى اليدين الا فى رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ
ابو ذر وقد جزم غيره كما مر باليمين واما رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عن ابن عدى ورواية
عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم فى يساره فقال الحافظ انها شاذة ورواتها
اقل عددا والين حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من اهل المدينة وغيرهم التختم فى اليمين
وجمع البيهقى بينهما بان الذى لبسه فى اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به فى حديث ابن عمر والذى لبسه فى اليسار
هو خاتم الفضة وقال البغوى فى شرح السنة انه تختم اولا فى يمينه ثم تختم فى يساره وكان ذلك آخر الامرين ويترجح جعله
فى اليمين مطلقا بان اليسار آلة للاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان فى اليمين عن ان تصيبه النجاسة ونقل النووى الاجماع
على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وانما الخلاف عندهم فى الافضلية والله اعلم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم
لا ينقش بفتح اوله وضم القاف احد على نقش خاتمه وضبط فى الفتح ينقش بضم اوله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم عن عبد العزيز بن صهيب البنانى الاعمى عن انس بن مالك رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال انى اتخذت خاتما من ورق
بكسر الراء فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة احد على نقشه قال فى شرح المشكاة على نقش خاتمى يجوز
ان يكون حالا من الفاعل لانه نكرة فى سياق النفى او صفة مصدر محذوف اى نقشا كائنا على نقش خاتمى ومماثلا له وسبب النهى كما قاله النووى انه صلى الله عليه وسلم
انما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل هذا باب بالتنوين هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة اسطر قال فى الفتح الاولى لانه

قوله فكانما الخ هكذا فى نسخ وفى اخرى فكانى فليحرر اهـ

اذا كان سطرا واحدا يكون السطر مستطيلا ضرورة كثرة الاحرف بخلاف ما اذا تعددت الاسطر فانه يكون مربعا او مستديرا وكل
منهما اولى من المستطيل * وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله بن الانصاري قال حدثني بالافراد
ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن انس عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها الف فميم ثانية ابن عبد الله بن انس عم عبد الله
ابن المثنى الراوي عنه عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له اي لانس مقادير الزكاة وكان نقش الخاتم
ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وفي رواية الاسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله وهذا
يرد قول بعضهم ان كتابته كانت من اسفل الى فوق حتى ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها وكذا قال الاسنوي وابن رجب
ولفظه وروي ان اول الاسطر كان اسم الله ثم في الثاني رسول ثم في الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم ار التصريح بذلك في شيء من الاحاديث
وظاهر السياق يدل على انه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا
* وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس ايضا قال ابو عبد الله البخاري وزادني احمد
هو الامام ابن حنبل كما جزم به المزي في اطرافه وهو موصول بالسند السابق حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن انس انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر بعده وفي يد عمر
بعد ابي بكر فلما كان عثمان في الخلافة وكان الخاتم في يده ست سنين جلس على بئر اريس في السنة السابعة من خلافته قال فاخرج
الخاتم فجعل يعبث به بفتح الموحدة بعدها مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه فسقط من يده في البئر قال انس فاختلفنا في الذهاب والرجوع
والنزول الى البئر والطلوع منها ثلاثة ايام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده ولابي ذر فنزح اي عثمان البئر فلم يجده ومن يومئذ انتقض امر عثمان
وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبتدأ الفتنة التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان فكان في هذا الخاتم النبوي من السر شيء مما كان في
خاتم سليمان عليه السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه * باب حكم لبس الخاتم للنساء وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب
ولابي ذر الذهب اخرجه موصولا ابن سعد من طريق عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب قال سالت القاسم بن محمد فقال لقد رايت والله عائشة تلبس المعصفر
وتلبس خواتيم الذهب * وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنا
الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان فلقب بطاوس قاله ابن معين
لانه كان طاوس القراء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شهدت العيد اي صلاة عيد الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم
فصلى حال كون صلاته قبل الخطبة ثبت قوله قبل لابي ذر عن الكشميهني وفي باب الخطبة بعد العيد زيادة وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا
يصلون قبل الخطبة قال ابو عبد الله البخاري وزاد ابن وهب عبد الله عن ابن جريج عبد الملك بسنده السابق فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء معجمة الحلق من الفضة
لا فص فيها او الكبار او هي التي تلبسها النساء في اصابع الرجلين والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه * باب حكم لبس القلائد جمع قلادة
ولبس السخاب بكسر السين المهملة وبعد الخاء المعجمة الف فموحدة للنساء يعني قلادة من طيب وسك بضم السين المهملة
وتشديد الكاف طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل ولابي ذر عن الكشميهني ومسك بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف
* وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري عن سعيد بن جبير
الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل
قبل ولا بعد نفلا ثم اتى النساء فامرهن بالصدقة لكونه راهن اكثر اهل النار فجعلت المراة منهن تصدق بخرصها احدى الثلاث
بخرصها بضم الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقتها الصغيرة التي تعلقها باذنها وسخابها خيطان من خرز وفسر البخاري هنا
بانه قلادة من طيب وسك او مسك وسمي به لتصويت خرزه عند الحركة من السخب وهو اختلاط الاصوات * باب استعارة القلائد
* وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان قال حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت هلكت اي ضاعت

قلادة لاسماء ذات النطاقين فى غزوة بنى المصطلق بالبيداء او بذات الجيش فبعث النبى صلى الله عليه وسلم فى طلبها رجالا وفى التيمم رجلا بالافراد وفسر بانه اسيد بن حضير فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى اية التيمم يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة آية سورة المائدة الى آخرها زاد ابن نمير بضم النون وفتح الميم واسمه عبد الله عن هشام عن ابيه عروة عن عائشة انها استعارت اى القلادة المذكورة من اختها اسماء وسبق ذلك فى التيمم وسقط لابى ذر قوله عن ابيه عن عائشة + والحديث سبق فى باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا + باب القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ما تحلى به الاذن ذهبا كان او فضة معه غيره من نحو لؤلؤ اولا وزاد ابو ذر للنساء وقال ابن عباس فيما وصله المولف فى العيدين وغيره امرهن النبى صلى الله عليه وسلم بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح التحتيه وقال العينى بضمها من الاهواء الى اذانهن ليأخذن الاقراط وحلوقهن ليأخذن القلائد وتمسك به من جوز ثقب اذن المرأة ليجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لها التزين به وتعقب بانه لم يتعين وضعه فى ثقب الاذن بل يجوز ان يعلق فى الراس بسلسلة لطيفة حتى يحاذى الاذن سلمنا ولكن انما يوخذ من ترك انكاره عليهن ويجوز ان يكون الثقب قبل مجئ الشرع فيغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء + وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطى البصرى قال حدثنا شعبه بن الحجاج قال اخبرنى بالافراد عدى هو ابن ثابت الانصارى قال سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ولابى ذر يوم عيد صلاته ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما شيأ من النوافل ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى ترمى قرطها فى ثوب بلال + باب السخاب للصبيان + وبه قال حدثنى ولابى ذر حدثنا بالجمع اسحاق بن ابراهيم بن راهويه الحنظلى بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزى الامام الحافظ قال اخبرنا يحيى بن ادم بن سليمان الكوفى قال حدثنا ورقاء بن عمر بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فمدة ممدودة بضم العين اليشكرى ابو بشر الكوفى المدائنى عن عبيد الله بضم العين ابن ابى يزيد المكى عن نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سوق من اسواق المدينة هو سوق بنى قينقاع فانصرف عليه السلام فانصرفت معه فقال اين وفى البيع اثم ولابى ذر عن الحموى والمستملى اى لكع بصيغة النداء ولكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه الصغير قالها ثلاثا اى ادع لى الحسن بن على فقام الحسن بن على يمشى بفتح الحاء فيهما وفى عنقه السخاب بكسر المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة او هى من خرز او قرنفل فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيده هكذا يبسطها كما هو عادة من يريد المعانقة فقال الحسن بيده هكذا ابسطها فالتزمه النبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انى احبه فاحبه بفتح الهمزة وتشديد الموحدة ولابى ذر فاحببه بسكون الحاء وكسر الموحدة الاولى وسكون الثانية من الاحباب اى اجعله محبوبا واحب بكسر الحاء وتشديد الموحدة من يحبه قال ابو هريرة رضى الله عنه فما كان احد احب الى من الحسن بن على رضى الله عنهما بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال + وهذا الحديث سبق فى باب ما ذكر فى الاسواق من البيع + باب ذم الرجال المتشبهين بالنساء فى اللباس والزينة كالمقانع والاساور والقرط وكذا الكلام والمشى كالانخناث والتانيث والتثنى والتكسر اذا لم يكن خلقة فان كان ذلك فى اصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج و باب ذم النساء المتشبهات بالرجال فى الزى وبعض الصفات ولغير ابى ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو والضمة + وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدى المعروف ببندار قال حدثنا غندر ولابى ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لعن رسول الله ولابى ذر لعن النبى صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال لاخراجه الشئ عن الصفة التى وضعها عليه احكم الحاكمين كما ورد ذلك فى لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله + وهذا الحديث اخرجه ابو داود فى اللباس والترمذى فى الاستئذان وابن ماجة فى النكاح تابعه

اى تابع غندرا عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلى البصرى فيما وصله ابونعيم فى مستخرجه وكذا الطبرانى فى الدعاء كما افاده
شيخنا الحافظ السخاوى اخبرنا شعبة بن الحجاج والله اعلم + باب اخراج الرجال المتشبهين بالنساء من البيوت +
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء البصرى قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن
عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون
المشددة فى الفرع قال الكرمانى وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخناث وهو التثنى والتكسر فالمخنث هنا هو الذى
فى كلامه لين وفى اعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وهو فى عرف هذا الزمن يلاط به ولعن صلى الله عليه وسلم المترجلات
بكسر الجيم المشددة المتكلفات للتشبه بالرجال من النساء كحمل السيف والرمح والسحاق وقال عليه الصلوة والسلام اخرجوهم
من بيوتكم لئلا يفضى الامر بالتشبه الى تعاطى منكر كالسحاق قال ابن عباس رضى الله عنهما فاخرج النبى صلى الله
عليه وسلم فلانا هو انجشة العبد الاسود الذى كان يتشبه بالنساء اخرجه الامام احمد والطبرانى وتمام فى فوائده من حديث واثلة
ولابوى ذر والوقت فلانة بالتانيث قال الحافظ ابن حجر فان كان محفوظا فيكشف عن اسمها ثم قال واما المرأة فهى بادية بنت غيلان
واخرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلانا قال فى المقدمة هو ماتع بفوقية وقيل هدم + وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا فى
المحاربين والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى عشرة النساء + وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان
النهدى الحافظ قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفى قال حدثنا هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير
اخبره ان زينب ابنة ولابى ذر بنت ابى سلمة عبد الله بن عبد الاسد اخبرته ان امها ام سلمة هند بنت امية زوج
النبى صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وفى البيت مخنث بفتح النون وكسرها
هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة فان كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد
منه فهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما عند ابن حبان وابى يعلى وعوانة وغيرهم وفى مغازى ابن اسحاق ان اسمه
ماتع بالفوقية وقيل بنون فقال المخنث لعبد الله اخى ام سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطائف بضم الفاء و
كسر الفوقية من فتح ولابى ذر عن الكشميهنى ان فتح الله لكم غدا الطائف فانى ادلك على بنت غيلان اسمها بادية بموحدة
فالف فدال مهملة مكسورة فتحتية او بنون بدل التحتية واسم جدها سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبى
صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء المخنثون عليكن وفى رواية الحموى والمستملى عليكم بالميم ووجه بانه جمع النساء مع
المخاطبات من بلوذيهن من صبى ووصيف فجاز التغليب اما قوله تقبل باربع وتدبر بثمان فقال ابن حبيب عن مالك معناه ان اعكانها
ينعطف بعضها على بعض وهى فى بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها فى كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان ولو
اراد الاطراف لقال بثمانية قال ابو عبد الله البخارى تقبل باربع وتدبر يعنى باربع عكن بطنها جمع عكنة وهى الطى الذى
فى البطن من السمن فهى تقبل بهن من كل ناحية ثنتان وقوله وتدبر بثمان يعنى اطراف هذه العكن الاربع لانها
محيطة بالجنبين حتى لحقت وانما قال بثمان بالتذكير ولم يقل بثمانية بالتانيث وواحد الاطراف وهو
المميز ذكر اى مذكر لانه لم يقل بثمانية اطراف اى لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز فى العدد التذكير والتانيث والحاصل
انه وصفها بانها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن من سمنها + وهذا الحديث مر فى اواخر كتاب النكاح فى باب ما ينهى
عن دخول المتشبهين بالنساء + ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ماله تعلق به من جهة الاشتراك فى الزينة وبدأ بالتى
المتعلقة بالشعور وما اشبهها فقال + باب استحباب قص الشارب وكان ابن عمر رضى الله عنهما يحفى بضم التحتية و
سكون المهملة وكسر الفاء يزيل شاربه حتى ينظر مضارع مبنى للمفعول من النظر الى بياض الجلد لعله لمبالغة
فى استئصال الشعر + وهذا وصله الطحاوى ويأخذ هذين يعنى بين الشارب واللحية كذا وقع
فى تفسيره فى جامع رزين من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقى سبحو وقال الكرمانى وهذين يعنى طرفى الشفتين

الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب في ان ينظف الزاويتان ايضا من الشعر قال ويحتمل
ان يراد به طرفا العنفقة ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره السبقي كما في الفتح وكان عمر وهو خطأ لان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه
وبه قال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير الحنظلي البلخي **عن حنظلة** بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة
واللام بعدها هاء ابن ابي سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي **عن نافع** مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال البخاري بعد تحديثه عن المكي **قال اصحابنا** انهم رووه **عن المكي** عن حنظلة عن نافع **عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من الفطرة** اي من السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم الصلوة والسلام واتفقت عليها
الشرايع فكأنها امر جبلي فطروا عليه **قص الشارب** وبه قال **حدثنا علي** هو ابن عبد الله المديني قال **حدثنا سفيان بن** عيينة
قال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب **حدثنا** اي قال سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة **عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رواية** اي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
فهو كناية عن الرفع **الفطرة خمس او خمس من الفطرة** بالشك قال ابن حجر وهو من سفيان ورواه احمد خمس من الفطرة
بغير شك وقوله خمس صفة موصوف محذوف اي خصال خمس ثم فسرها او على الاضافة اي خمس خصال او الجملة خبر مبتدأ محذوف
اي الذي شرع لكم خمس من الفطرة اولها **الختان** بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة التي تغطي الحشفة
من الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلى الفرج من المرأة كالنواة او كعرف الديك ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة و
الذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء **و** ثانيها **الاستحداد** وهو استعمال الموسى في
حلق العانة كما وقع التصريح به في رواية النسائي قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه و
كذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حوالي حلقة الدبر قال ابو شامة ويستحب
اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو عن الدبر اولى خوفا من ان يتعلق به شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالماء ولا
يتمكن من ازالته بالاستجمار **و** ثالثها **نتف الابط** بكسر الهمزة وسكون الموحدة يبدأ باليمين استحبابا ويتأدى اصل
السنة بالحلق لا سيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل
مزيل لكن تبين ان النتف مقصود من جهة المعنى لانه محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج
فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك **و** رابعها **تقليم
الاظفار** جمع ظفر بضم الظاء والفاء وتسكن ويأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق **و** خامسها **قص الشارب**
وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ الحلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ القص وعند النسائي من طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة بلفظ تقصير الشارب نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب وفي الباب الذي بعده انهكوا الشوارب
وفي مسلم جزوا الشوارب وهي يدل على ان المطلوب المبالغة في الازالة لان الاحفاء الازالة والاستقصاء والانهاك المبالغة في الازالة
والجز قص الشعر الى ان يبلغ الجلد قال في شرح المهذب وهو مذهب الشافعية وكان المزني والربيع يفعلانه قال الطحاوي وما
اظنهما اخذا ذلك الا عنه ونقل عن الامام احمد بن حنبل وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف واختاره النووي انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة
ولا يحفيه من اصله ونقل ابن القاسم عن مالك ان احفاء الشارب مثلة وان المراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو
طرف الشفة وقال اشهب سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس ظاهره الحصر والحصر يكون حقيقيا
ومجازيا فالحقيقي كقوله العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها غيره ومن المجازي الدين النصيحة قاله ابن دقيق العيد ودلالة
من على التبعيض فيه اي في قوله او خمس من الفطرة اظهر من دلالة الرواية الاولى على الحصر فليس الحصر مرادا هنا بدلالة حديث عائشة
عند مسلم عشر من الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث الباب الا الختان وزاد اعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء
وعند احمد وابي داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعا زيادة الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس

فی قوله تعالی واذ ابتلی ابراهیم ربه بکلمات فاتمهن ذکر العشر وعند ابن ابی حاتم من وجه آخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولابی عوانة فی مستخرجه زیادة الاستنثار وهذه الخصال منها ما هو واجب کالختان وما هو مندوب ولا مانع من اقتران الواجب بغیره کما قال تعالی کلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه یوم حصاده فایتاء الحق واجب والاکل مباح + وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی الطهارة وابوداود والنسائی وابن ماجه + باب سنة تقلیم تفعیل من القلم وهو القطع قال فی الصحاح قلمت ظفری بالتخفیف وقلمت اظفاری بالتشدید للتکثیر والمبالغة وبه قال حدثنا احمد بن ابی رجاء بالجیم والمد واسمه عبد الله بن ایوب الحنفی الهروی قال حدثنا اسحاق بن سلیمان الرازی قال سمعت حنظلة بن ابی سفیان الجمحی عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من الفطرة ای ثلاث حلق العانة بالموسی وفی معناه الازالة بالنتف والنورة لکنه بالموسی اولی للرجل لتقویته للمحل بخلاف للمرأة فان الاولی لها النتف واستشکله الفاکهانی فان فیه ضررا علی الزوج باسترخاء المحل باتفاق الاطباء انتهی وقد یؤید حدیث جابر فی الصحیح اذا دخلت لیلا فلا تدخل علی اهلک حتی تستحد المغیبة ولابن العربی هنا تفصیل جید فقال ان کانت شابة فالنتف فی حقها اولی لانه یربو مکان النتف وان کانت کهلة فالاولی الحلق لان النتف یرخی المحل ولو قیل فی حقها بالتنور مطلقا لما کان بعیدا ویجب علیها الازالة اذا طلب الزوج منها ذلک علی الاصح وتقلیم الاظفار وهو ازالة ما طال منهما عن اللحم بمقص او سکین او غیرهما من الآلة ویکره بالاسنان والمعنی فیه ان الوسخ یجتمع تحته فیستقذر وقد ینتهی الی حد یمنع من وصول الماء الی ما یجب غسله فی الطهارة وقد قطع المتولی فیه بعدم صحة الوضوء وفی الاحیاء العفو عنه لان غالب الاعراب کانوا لا یتعاهدون ذلک ولم یرد انه علیه السلام امرهم باعادة الصلاة وقص الشارب واختلف هل السبالان وهما جانبا الشارب منه فقیل انهما منه وانه یشرع قصهما معه وقیل هما من جملة شعر اللحیة + وبه قال حدثنا احمد بن یونس هو ابن عبد الله بن یونس الیربوعی التمیمی الکوفی قال حدثنا ابراهیم بن سعد بسکون العین الزهری العوفی ابو اسحاق المدنی قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری عن سعید بن المسیب المخزومی احد الاعلام عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول الفطرة خمس قال صاحب العدة مبتدأ وخبر والمراد خصال الفطرة خمس او لا تقدیر لانه جنس والجنس یجری مجری الجمع یقال اهلک الناس الدینار الصفر والدرهم البیض او یکون علی النسب ای الفطرة ذات خصال خمس الختان وهو قطع القلفة بالضم یقال ختن الصبی یختنه ویختنه بکسر التاء وضمها ختنا باسکانها والاسم الختان والختانة وقد یطلق علی موضع القطع ومنه اذا التقی الختانان فقد وجب الغسل والثانی من الفطرة الاستحداد وهو حلق شعر العانة بالحدید وهو الموسی کما مر والثالث قص الشارب وسبق ما فیه من البحث والرابع تقلیم الاظفار وانما جمع الاظفار ووحد السابق لانها متعددة فی الیدین والرجلین ویستحب الاستقصاء فی ازالتها الی حد لا یدخل منه ضرر علی الاصبع وجزم النووی فی شرح مسلم باستحباب البداءة بمسبحة الیمنی ثم الوسطی ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفی الیسری یبدأ بخنصرها ثم بالبنصر الی الابهام وفی الرجلین بخنصر الیمنی الی الابهام وفی الیسری بابهامها الی الخنصر قال فی الفتح ولم یذکر للاستحباب مستندا قال وتوجیه البداءة بالیمنی لحدیث عائشة کان یعجبه التیمن فی شأنه کله والبداءة بالمسبحة منها لکونها اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما اتباعها بالوسطی فلان غالب من یقلم اظفاره یقلمها من قبل ظهر الکف فتکون الوسطی جهة یمینه فیستمر الی ان یختم بالخنصر ثم یکمل الید بقص الابهام واما الیسری فاذا بدأ بالخنصر لزم ان یستمر علی جهة الیمنی الی الابهام لکن یعکر علی هذا التوجیه ما ذکره فی الرجلین الا ان یقال غالب من یقلم رجلیه یقلمهما من جهة باطن القدمین فیستمر التوجیه وذکر الدمیاطی الحافظ انه تلقی عن بعض المشایخ ان من قلم اظفاره مخالفا لم یصبه رمد وانه جرب ذلک خمسین سنة فلم یرمد لکن قال ابن دقیق العید کل ذلک لا اصل له واحداث استحباب لا دلیل علیه وهو قبیح عندی بالعالم ولم یثبت ایضا فی استحباب قصها یوم الخمیس حدیث صحیح والمختار انه یختلف ذلک باختلاف الاشخاص والاحوال والضابط الحاجة فی هذا وفی جمیع الخصال المذکورة والخامس نتف الآباط بالجمع مقابلة الجمع من الناس ویکون اوقع الجمع علی التثنیة کقوله تعالی اذ دخلوا علی داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولابی ذر عن الحموی والمستملی الابط بالافراد والافضل النتف لا ضعاف المنبت فان الابط اذا قوی فیه الشعر وغلظ جرمه کان

او فی المراجعة الكريهة فناسب ضعافه بالنتف بخلاف العانة وقد سبق مزيد لذلك + وبه قال حدثنا محمد بن منهال بكسر الميم
وسكون النون البصري الضرير الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا الخياط ابو معاوية البصري قال
حدثنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال خالفوا المشركين اى المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث ابي هريرة وفروا اللحى بتشديد
الفاء اى اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت على العارضين والذقن واحفوا الشوارب بالحاء المهملة
وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل اى استقصوا قصها وكان
ابن عمر هو موصول بالسند الى نافع اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة كما في الفرع ويجوز كسرها اى زاد
على القبضة اخذه بالمقص او نحوه وروى مثل ذلك عن ابي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يؤخذ من طولها وعرضها
ما لم يفحش وحملوا النهي على منع ما كانت الاعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال عطاء ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش طولها
وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره + وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما لا
يخفى ويمكن توجيهه بتعسف + باب اعفاء اللحى اى تركها من غير حلق ولا نتف ولا قص الكثير منها واعفاء من مزيد الثلاثي
عفوا في قوله تعالى في الاعراف حتى عفوا معناه كثروا وكثرت اموالهم وقوله عفوا الخ ثابت لابي ذر فقط + وبه قال حدثني
بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب اى بالغوا في قصها واعفوا اللحى بقطع الهمزة
والمصدر الاعفاء وهو توفير اللحية وتكثيرها وهو من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم
تكثيرها قاله ابن دقيق العيد + وهذا الحديث اخرجه مسلم بلفظ احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفيه انواع من البديع الجناس والمطابقة و
الموازنة باب ما يذكر في الشيب هل يخضب او يترك على حالة + وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام
المشددة العمي البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه
قال سألت انسا رضي الله عنه اخضب النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري اى اصبغ شعر لحيته الشريفة
قال لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب الا قليلا قيل تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون وقيل خمس عشرة شعرة وقيل
سبع عشرة او ثمان عشرة + وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي
الامام ابو ايوب البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني انه
قال سئل انس اى سأله محمد بن سيرين كما في الحديث السابق عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم شعر لحيته
فقال انس انه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب بفتح التحتية وكسر الضاد ولمسلم فقال لم يبلغ الخضاب لو شئت ان اعد
شمطاته بفتحات اى الشعرات البيض التي كانت يجاوزها غيرها من الشعر الاسود في لحيته لفعلت + والحديث اخرجه مسلم في
فضائله صلى الله عليه وسلم + وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس
ابن ابي اسحاق السبيعي عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة التيمي مولى آل طلحة
انه قال ارسلني اهلي آل طلحة او امرأتي الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الخ لغير ابي ذر
بقدح من ماء وقبض اسرائيل بن يونس ثلاث اصابع اشارة الى صغر القدح كما في الفتح او الى عدد ارسال عثمان الى ام سلمة
قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن حجر ورجحه العيني بان القدح اذا كان قدر ثلاث اصابع يكون صغيرا جدا فما يسع فيه من الماء
حتى يرسل به وبان التصرف بالاصابع غالبا يكون بالعدد من قصة بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة فيه اى في القدح شعر من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفرع فيها بالتانيث بمعنى القدح لانه اذا كان فيه ماء يسمى كأسا والكأس مؤنثة و
عزا في الفتح التذكير لرواية الكشميهني وعند ابي ذر من فضة بالفاء المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح ويحتمل كما قال الكرماني

انه كان مموها بفضة لا انه كان كله فضة خالصة وكانت ام سلمة تجيز استعمال الاناء الصغير فى الاكل والشرب كجماعة من العلماء قاله فى الفتح واما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على ما فى التركيب من القلاقة ومن ثم قال فى الكواكب عليك بتوجيهه انتهى قال عثمان بن عبد الله بن موهب **وكان الناس اذا اصاب الانسان** منهم **عين** اى اصيب بعين او اصابه شىء من اى مرض كان **بعث اليها مخضبة فاطلعت** بسكون العين **فى الجحل** كذا فى الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مضبباً عليها وذكره فى فتح البارى بلفظ وقيل ان فى بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة ففيه تقديم الجيم على الحاء المهملة عكس ما فى الفرع وفسر بالسقاء الضخم ولابى ذر مما فى الفرع وغيره ونسبه فى الفتح للاكثر فى الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة وآخره اخرى بشبه الجرس يوضع فيه ما يراد صيانته وهذه الرواية هى المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة الشعرات كما جزم به وكيع فى مصنفه بعد ما رواه عن اسرائيل حيث قال كان جلجلا من فضة صيغ صونا لشعرات كانت عند ام سلمة من شعر النبى صلى الله عليه وسلم كان المناسب ان يكون الظرف الصغير لا الضخم فالظاهر كما فى الفتح ان الرواية الاولى تصحيف فقد وضح ان رواية من فضة اشبه واولى من قوله من قصة بالقاف وان رواها الاكثر فيما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطلعت فى الجلجل **فرايت شعرات حمرا** وهذا موضع الترجمة لانه يدل على الشيب والحاصل من معنى الحديث انه كان عند ام سلمة شعرات من شعر النبى صلى الله عليه وسلم حمر فى شىء يشبه الجلجل وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها فى قدح من ماء ويشربونه وتارة فى اجانة من الماء فيجلسون فى الماء الذى فيه الجلجل الذى فيه شعره الشريف + وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة فى اللباس ايضاً + وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** المنقرى قال **حدثنا سلام** بتشديد اللام اتفاقا ابن ابى مطيع الخزاعى البصرى كما عليه الجمهور وصرح به ابن ماجة فى هذا الحديث من رواية يونس بن محمد عن سلام بن ابى مطيع **عن عثمان بن عبد الله بن موهب** بفتح الميم والهاء التيمى انه **قال دخلت على ام سلمة** رضى الله عنها **فاخرجت الينا شعرا** ولابى ذر عن الكشميهنى شعرات **من شعر النبى صلى الله عليه وسلم مخضوبا** زاد يونس بالحناء والكتم ولاحمد من طريق ابى معاوية شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما فى مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولكن خضب ابو بكر وعمر بان شعره الشريف انما احمر لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سبق موصولا فى باب صفته صلى الله عليه وسلم عن انس ويقال المثبت للخضب حكى ما شاهده والنافى بالنظر الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال البخارى بالسند السابق اليه **وقال لنا ابو نعيم** الفضل بن دكين **حدثنا نصير بن ابى الاشعث** بضم النون وفتح الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القرادى بالقاف المضمومة والراء وبعد الالف دال مهملة **عن ابن موهب** عثمان بن عبد الله نسبه لجده لشهرته به **ان ام سلمة** رضى الله عنها **ارته شعر النبى صلى الله عليه وسلم احمر** لكثرة ما كانت ام سلمة تطيبه اكراما له لان كثرة استعمال الطيب تغير سواده او لما سبق قريبا وليس لنصير فى هذا الكتاب سوى هذا الحديث

باب الخضاب لتغيير شعر الراس واللحية بنحو الحناء وهو من الزينة الملحقة باللباس + وبه قال **حدثنا الحميدى** عبد الله المكى الامام قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا الزهرى** محمد ابن مسلم بن شهاب **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **وسليمان بن يسار** بالتحتية والمهملة **عن ابى هريرة** رضى الله عنه انه **قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون** شيبهم **فخالفوهم** واصبغوا شيب لحاكم بالصفرة او الحمرة وفى السنن وصححه الترمذى من حديث ابى ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهو يحتمل ان يكون على التعاقب او الجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة اما الصبغ بالاسود البحت فممنوع لما ورد فى الحديث من الوعيد عليه واول من خضب به من العرب عبد المطلب واما مطلقا ففرعون لعنه الله تعالى + وحديث الباب اخرجه مسلم فى اللباس وابو داود والنسائى والترمذى فى الزينة وابن ماجة + **باب الجعد** بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ايضاً + وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابى اويس **قال حدثنى** بالافراد **مالك بن انس** الامام

الاعظم عن ربیعة الرای بن ابی عبد الرحمٰن فروخ مولی آل المنکدر فقیه المدینة عن انس بن مالک رضی الله عنه انه ای ان ربیعة سمعه ای سمع انسا یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بالطویل البائن ای المفرط فی الطول ولا بالقصیر ولیس بالابیض الامهق ای خالص البیاض الذی لا تشوبه حمرة ولا غیرها وقیل بیاض فی زرقة یعنی کان نیر البیاض ولیس بالآدم ولیس بالجعد وهو المنقبض الشعر الذی یتجعد کهیئة الحبش والزنج القطط بفتح القاف والطاء المشددة یتفلفل ولا بالسبط بفتح السین المهملة وکسر الموحدة وهو الذی یسترسل فلا یتکسر منه شئ کشعر الهنود یرید ان شعره کان بین الجعودة والسبوطة بعثه الله علی رأس اربعین سنة ای آخرها فهو کقوله وتوفاه الله علی راس ستین وفی باب صفته صلی الله علیه وسلم انزل علیه وهو ابن اربعین وهذا انما یستقیم علی القول بانه بعث فی الشهر الذی ولد فیه وهو ربیع الاول لکن المشهور عند الجمهور انه بعث فی شهر رمضان فیکون له حین بعث اربعون سنة ونصف وحینئذ فقال الکرمانی فاقام بمکة عشر سنین یوحی الیه یقظة وبالمدینة عشر سنین کذلک وتوفاه الله صلی الله علیه وسلم علی راس ستین سنة قال فی شرح المشکوٰة مجاز قوله علی راس ستین کمجاز قولهم راس آیة ای آخرها وفی مسلم من وجه آخر عن انس انه صلی الله علیه وسلم عاش ثلاثا وستین سنة وهو موافق لحدیث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بینه وبین حدیث الباب بالغاء الکسر ولیس فی راسه ولحیته عشرون شعرة بیضاء بل دون ذلک واما ما عند الطبرانی من حدیث الهیثم بن زهر ثلاثون شعرة عددا فاسناده ضعیف وللمعتمد انهن دون العشرین وفی حدیث ثابت عن انس عند ابن سعد باسناد صحیح قال ما کان فی راس النبی صلی الله علیه وسلم ولحیته الا سبع عشرة او ثمانی عشرة وحدیث الباب سبق فی المناقب فی باب صفته صلی الله علیه وسلم وبه قال حدثنا مالک بن اسماعیل ابو غسان النهدی الحافظ قال حدثنا اسرائیل بن یونس عن جده ابی اسحاق عمرو بن عبد الله السبیعی انه قال سمعت البراء بن عازب رضی الله عنه یقول ما رایت احدا احسن فی حلة حمراء من النبی صلی الله علیه وسلم واستدل به علی جواز لبس الاحمر واجیب بانها لم تکن حمراء بحتا لا یخالطها غیرها بل هی بردان یمانیان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود کسائر البرود الیمنیة ومباحث ذلک سبقت قال البخاری قال بعض اصحابی عن مالک هو ابن اسماعیل شیخه المذکور والبعض المذکور هو یعقوب بن سفیان ان جمته بضم الجیم وتشدید المیم لتضرب قریبا من منکبیه ای شعر راسه اذا ندلی یبلغ قریبا من منکبیه قال ابو اسحاق عمرو السبیعی سمعته ای سمعت البراء یحدثه ای الحدیث غیر مرة ما حدث به قط الا ضحک تابعه ای تابع ابا اسحاق السبیعی شعبة بن الحجاج ولابی ذر قال شعبة فیما وصله المؤلف فی باب صفة النبی صلی الله علیه وسلم من طریق شعبة عن ابی اسحاق السبیعی عن البراء فقال شعره یبلغ شحمة اذنه بالافراد وجمع ابن بطال بینه وبین الاول بانه اخبار عن وقتین فکان اذا غفل عن تقصیر شعره بلغ قریب المنکبین واذا قصه لم یجاوز الاذنین وسبق فی المناقب ان فی روایة یوسف بن اسحاق ما یجمع الروایتین ولفظه له شعر یبلغ شحمة اذنیه الی منکبیه وحاصله ان الطویل منه یصل الی المنکبین وغیره الی شحمة الاذن وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف ابو محمد الدمشقی ثم التنیسی الحافظ قال اخبرنا مالک امام دار الهجرة ابن انس الاصبحی عن نافع مولی ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ارانی بضم الهمزة ولابی ذر ارانی بفتحها ذکره بلفظ المضارع مبالغة فی استحضار صورة الحال اللیلة عند الکعبة فرایت رجلا آدم بالمد اسمر کاحسن ما انت راء من ادم الرجال بضم الهمزة وسکون الدال له لمة بکسر اللام وتشدید المیم شعر جاوز شحمة الاذنین والمّ المنکبین کاحسن ما انت راء من اللمم بکسر اللام قد رجلها ای سرحها فهی تقطر ماء من الماء الذی سرحها به او هو استعارة کنی بها عن مزید النظافة والنضارة حال کونه متکئا علی رجلین او علی عواتق رجلین حال کونه یطوف بالبیت العتیق فسالت الملک من هذا فقیل هو المسیح عیسی ابن مریم علیهما السلام واذا انا برجل جعد بفتح الجیم وسکون العین المهملة شعره قطط بفتح القاف والطاء الاولی وکسرها شدید الجعودة اعور العین الیمنی کانها ای عینه عنبة طافیة بالتحتیة بعد الفاء من غیر همز ای بارزة طفا الشئ یطفو اذا علا علی غیره فسالت من هذا فقیل المسیح الدجال وهذا الحدیث سبق فی احادیث الانبیاء وبه قال

حدثنا اسحاق هو ابن منصور كما في المقدمة او ابن راهويه كما في الشرح قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال ابو حبيب البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة و
سكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس ولابي ذر عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يضرب شعره منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف والتثنية . وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم
+ وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة بن دعامة قال حدثنا
انس ولابي ذر عن انس كان يضرب شعر راس النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه بالتثنية والاختلاف الواقع في قوله قال بعض
اصحابي عن مالك ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه وقول شعبة يبلغ شحمة اذنيه وقوله يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات
والاحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه وتارة يقصره فيبلغ شحمة اذنيه او قريبا من منكبيه فاخبر كل واحد عما شاهده
وعاينه + وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الفلاس الصيرفي احد الاعلام قال حدثنا وهب بن جرير
قال حدثني بالافراد ابي جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدي عن قتادة بن دعامة قال سالت انس بن مالك رضي
الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم
ليس بالسبط بفتح السين المهملة وكسر الموحدة ولا الجعد اي فيه تكسر يسير فهو بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا الجعد كالتفسير لسابقه وكان بين اذنيه
وعاتقه بالتثنية في الاول والافراد في الثاني + وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة وابن ماجة في اللباس بالفاظ مختلفة
+ وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن قتادة عن انس رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين اي غليظهما لم ار بعده مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه
وسلم رجلا بكسر الجيم لا جعد ولا سبط بكسر الموحدة وبالبناء على الفتح فيهما ولابي ذر لا جعدا ولا سبطا بالتنوين فيهما والجعد
ضد السبط ويقال رجل الرجل شعره اذا مشطه يعني انه بين الجعودة والسبوطة وقد مر قريبا + وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن عارم بن الفضل السدوسي قال حدثنا جرير بن حازم الازدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين ولابي ذر ضخم الراس بدل اليدين وزاد
غير ابي ذر حسن الوجه لم ار قبله ولا بعده مثله وكان بسط الكفين بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة اي مبسوطهما
خلقة وصورة او باسطهما بالعطاء لكن قيل الاول انسب بالمقام ولابي ذر عن الحموي والمستملي سبط بتقديم السين على الموحدة
وهو موافق لوصفهما باللين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني + وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين
وسكون الميم ابو حفص الفلاس قال حدثنا معاذ بن هانئ بهمزة البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا
قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه او عن رجل عن ابي هريرة قال في فتح الباري يحتمل ان يكون الرجل سعيد
ابن المسيب فقد اخرج ابن سعد من روايته عن ابي هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب قال ولا تاثير
لهذه الزيادة في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط واتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان
ابن هلال وموسى بن اسماعيل كما سبق هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سياتي ان شاء الله تعالى حيث جزما به عن
قتادة عن انس ويحتمل ان يكون عند قتادة من الوجهين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن
الوجه لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كسابقه ما في الروايتين السابقتين من صفة الشعر
الشريف وقال هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها مما وصله الاسماعيلي عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس
جزم معمر بانه من رواية قتادة عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين بفتح الشين المعجمة وسكون
المثلثة بعدها نون غليظهما وغليظ الاصابع والراحة لين من غير خشونة كما قال انس فيما سبق في المناقب ما مسست حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابو هلال محمد بن سليم بضم السين الراسبي بالراء والمهملة والموحدة المكسورتين مما وصله البيهقي في الدلائل حدثنا قتادة عن انس او جابر بن عبد الله

الانصاری رضی الله عنهما انه قال **كان النبی صلی الله علیه وسلم ضخم الكفین والقدمین لم ار بعده شبیها له** بفتح الشین المعجمة بعد
الموحدة تحتیة ساكنة ای مثیلا وضبطه العینی بكسر المعجمة وسكون الموحدة ای مثلا ولا تاثیر فی صحة الحدیث بسبب شك ابی هلال
وان كان صدوقا لانه ضعف من قبل حفظه لاسیما وقد بینت احدی روایات جریر بن حازم صحة الحدیث بتصریح قتادة بسماعه له من انس
والظاهر ان البخاری رحمه الله قصد بذكره هذه الطریق بیان الاختلاف فیه علی قتادة وانه لا تاثیر له ولا یقدح فی صحة الحدیث فان
قلت هذه الروایات الواردة فی صفة الكفین والقدمین لا تعلق لها بالترجمة اجیب بانها كلها حدیث واحد واختلف رواته بالزیادة
والنقص والغرض منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع + وبه قال **حدثنا محمد بن المثنی** العنزی الحافظ **قال حدثنی**
بالافراد **ابن ابی عدی** هو محمد بن عثمان بن ابی عدی البصری **عن ابن عون** عبد الله مولی عبد الله بن مغفل المزنی احد الاعلام
عن مجاهد هو ابن جبر مولی السائب بن ابی السائب المخزومی انه **قال كنا عند ابن عباس رضی الله عنهما فذكروا الدجال**
الاعور الكذاب **فقال** قائل **انه مكتوب بین عینیه كافر** لله الدلالة علی كذبه دلالة قطعیة بدیهیة یدركها كل احد
وقال ابن عباس لم اسمعه صلی الله علیه وسلم **قال ذاك** القول وهو ان الدجال مكتوب بین عینیه كافر **ولكنه** صلی الله علیه
وسلم **قال اما** بتشدید المیم **ابراهیم** الخلیل **فانظروا الی صاحبكم** یرید نفسه الشریفة ای انه شبیه بابراهیم صلی الله علیه
وسلم **واما موسی فرجل آدم** بالمد اسمر **جعد** شعره راكب **علی جمل احمر مخطوم بخلبة** بضم المعجمة وسكون اللام وتضم
حبل اجید فتله من لیف او قنب او غیر ذلك وقیل لیف المقل **كانی انظر الیه** رؤیا حقیقة بان جعل الله لروحه مثالا والانبیاء احیاء
عند ربهم یرزقون او فی المنام وبه صرح موسی بن عقبة فی روایته عن نافع ورؤیا الانبیاء وحی وحق **اذا انحدر** بحذف الالف بعد الذال
المعجمة وهی لمجرد الظرفیة ولابی ذر اذ انحدر **فی الوادی** ای وادی الازرق **یلبی** بالحج وموضع الترجمة قوله جعد وهو جواب لاعتراض الذی ابداه المهلب
من ان الصواب عیسی بدل موسی محتجا بحدیث عیسی انه لم یمت بخلاف موسی سبق فی الحج فی باب التلبیة اذا انحدر من الوادی + **باب التلبید**
هو ان یجمع شعر راسه بما یلصق بعضه ببعض كالخطمی والصمغ عند الاحرام حتی یصیر كاللبد لئلا یتشعث ویقمل فی الاحرام
+ وبه قال **حدثنا ابو الیمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعیب** هو ابن ابی حمزة **عن الزهری** محمد بن مسلم انه **قال**
اخبرنی بالافراد **سالم بن عبد الله** ان اباه **عبد الله بن عمر** رضی الله عنه **قال سمعت** ابی **عمر** بن الخطاب **رضی الله عنه**
یقول من ضفر بفتح الضاد المعجمة الغیر مشالة والفاء المخففة وتشدد بان ادخل شعر راسه بعضه فی بعض **فلیحلق**
شعر راسه ولا یجزیه التقصیر لانه فعل ما یشبه التلبید الذی یری عمر فیه تعیین الحلق **ولا تشبهوا** بحذف احدی التاءین
بالتلبید ای لا تضفروا شعوركم كالملبدین فانه مكروه فی غیر الاحرام مندوب فیه **وكان ابن عمر** رضی الله عنهما **یقول**
لقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ملبدا ظاهره ان ابن عمر فهم عن ابیه انه كان یری ان ترك التلبید اولی
واخبر هو انه رای النبی صلی الله علیه وسلم یفعله + وحدیث ابن عمر هذا سبق فی باب من اهل ملبدا فی الحج + وبه قال **حدثنی**
بالافراد **حبان بن موسی** بكسر الحاء المهملة وتشدید الموحدة **واحمد بن محمد** السمسار المروزی **قالا اخبرنا عبد الله** بن
المبارك المروزی قال **اخبرنا یونس** بن یزید الایلی **عن الزهری** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سالم عن ابن عمر** ابیه
رضی الله عنهما انه **قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یهل** یرفع صوته بالتلبیة حال كونه ملبدا شعر
راسه حال كونه **یقول لبیك اللهم لبیك لبیك لا شریك لك لبیك** ای اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة **ان**
الحمد والنعمة لك بكسر الهمزة علی الاستئناف وقد تفتح علی التعلیل والاول اجود لانه یقتضی ان یكون الاجابة مطلقة غیر معللة وان الحمد و
النعمة لله علی كل حال والفتح یدل علی التعلیل فكانه یقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة والنعمة بالنصب ویجوز الرفع علی
الابتداء والخبر محذوف ای ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك **والملك** بالنصب وقد یرفع ای والملك كذلك **لا شریك لك لا یزید علی هؤلاء الكلمات**
وهذا الحدیث سبق فی باب التلبیة من كتاب الحج + وبه قال **حدثنی** بالافراد ولابی ذر حدثنا **اسمعیل** بن ابی اویس قال **حدثنی** بالافراد **مالك** امام دار الهجرة الاصبحی **عن**
نافع عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما **عن حفصة** رضی الله عنها **زوج النبی صلی الله علیه وسلم** انها **قالت** فی حجة الوداع **قلت یا رسول الله**

ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال عليه الصلاة والسلام انی لبدت شعر راسی من احرامی وقلدت هدیی ای علقت فی عنقه شيئا ليعلم انه هدی فلا احل من احرامی حتى انحر الهدی وانما امر الناس لانهم كانوا متمتعين وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدی فانه لا يتحلل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة فی بقائه على احرامه كونه اهدى واما كونه عليه الصلاة والسلام لبد راسه فانه استعد من اول الامر بان يدوم على الاحرام الى ان يبلغ الهدی محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه + والحديث قد مر فی باب التمتع والاقران من كتاب الحج + باب الفرق بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف ای قسمة شعر الراس فی المفرق وهو وسط الراس + وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفی قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب اليهود استئلافا لهم فيما لم يؤمر فيه بشئ وكان اهل الكتاب يسدلون بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ای يرسلون اشعارهم وضبطه الدمياطی فی حاشية الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدله بالضم ای ارخاه وشعر منسدل وكذا ضبطه المنذری فی حاشية السنن كما نبه عليه شيخنا وكان المشركون عبدة الاوثان من قريش يفرقون بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء رؤسهم يقسمون شعرها من وسطها فسدل النبی صلى الله عليه وسلم ناصيته موافقة لاهل الكتاب ثم فرق بعد وفی رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق فكان اخر الامرين وروی ان الصحابة رضی الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح انه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال النووی الصحيح جواز الفرق والسدل + وهذا الحديث سبق فی الهجرة + وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسی وعبد الله بن رجاء ضد الخوف الغدانی البصری قالا حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية عن ابراهيم النخعی عن الاسود بن يزيد النخعی عن عائشة رضی الله عنها انها قالت كانی انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه فی مفارق النبی صلى الله عليه وسلم وهو محرم جمع مفرق وجمع باعتبار ان كل جزء منه كانه مفرق وكان استعماله لذلك قبل الاحرام قال عبد الله بن رجاء المذكور فی مفرق النبی صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل + باب الذوائب جمع ذوابة بالذال المعجمة وهو ما يتدلى من شعر الراس + وبه قال حدثنا علی بن عبد الله المدينی قال حدثنا الفضل بن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة فهاء تانيث الواسطی الخزاز بمعجمات قال اخبرنا هشيم هو ابن بشير بضم الهاء فی الاول وفتح الموحدة فی الثانی بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمی الواسطی قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابی وحشية بن اياس الواسطی ح مهملة للتحويل قال المولف وحدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخی قال حدثنا عن ابی بشر عن سعيد بن جبير الوالبی مولاهم عن ابن عباس رضی الله عنهما قال بت ليلة عند ميمونة ام المومنين بنت الحارث خالتی رضی الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فی ليلتها قال ابن عباس رضی الله عنهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل تهجده فقمت اصلی خلفه عن يساره قال ابن عباس فاخذ صلى الله عليه وسلم بذوابتی ای بالمرة بيده الشريفة فجعلنی عن يمينه فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على اتخاذ الذوابة فان قلت الفضل بن عنبسة تكلم فيه فكيف اخرج له اجيب بانه ثقة وانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح اذ ليس ابن قانع بمقنع واورد المولف الحديث من طريقه نازلا لانه اورده فيها مرويه عاليا عن هشيم لتصريح هشيم فيها بالاخبار ثم اردفه عاليا ايضا فقال بالسند اليه حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادی شيخ مسلم ايضا قال حدثنا هشيم الواسطی المذكور قال اخبرنا ابو بشر بهذا الحديث وقال بذوابتی او براسی بالشك من الراوی وصرح هشيم فی هذا بالاخبار مع التعليق ايضا واستظهر به للشك على رواية الفضل المذكورة + وسبق الحديث فی باب السمر فی العلم

من كتاب العلم وفى الصلاة + باب القزع بفتح القاف والزاى بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها له بالسحاب
المتفرق + وبه قال حدثنى بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرنى بالافراد مخلد بفتح الميم بينهما خاء معجمة آخره دال مهملة ابن يزيد
الحرانى قال اخبرنى بالافراد ايضا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرنى بالافراد ايضا عبيد الله بن حفص بضم العين هو
عبيد الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد الله انه سمع ابن
عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله بن حفص
العمرى المذكور بالسند السابق قلت لعمر بن نافع وما القزع وعند مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرنى عمر بن نافع
عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما القزع ففيه ان عبيد الله انما سأل نافعا فاشار لنا عبيد الله العمرى قال نافع اذا
حلق الصبى ولابى ذر اذا حلق الصبى بضم الحاء مبنيا للمفعول والصبى رفع نائب الفاعل وترك ههنا شعرة ولابى ذر وترك ههنا
شعر بضم التاء مبنيا للمفعول وشعر بحذف التاء رفع نائب عن الفاعل وههنا شعرة وههنا شعرة فاشار لنا عبيد الله الى قصته
ههنا الاولى الى ناصيته والى الثانية والثالثة بقوله جانبى راسه قيل لعبيد الله يحتمل ان يكون القائل ابن جريج وانه ابهم
نفسه فالجارية اى الانثى والغلام والمراد به غالبا المراهق فى ذلك سواء قال لا ادرى هكذا قال الصبى قال عبيد الله
بالسند المذكور وعاودته اى عاودت عمر بن نافع فى ذلك فقال اما القصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وهى
هنا شعر الصدغين وشعر القفا للغلام فلا باس بهما ولكن القزع المكروه للتنزيه ان يترك بناصيته شعر
بضم التحتية مبنيا للمفعول وشعر نائب الفاعل وليس فى راسه شعر غيره وكذلك شق راسه بكسر الشين المعجمة وفتحها هذا وهذا اى جانبيه ولا فرق فى الكراهة بين الرجل والمراة فليس ذكر الصبى قيدا وكرهه مالك فى الجارية والغلام ووجه
الكراهة لما فيه من تشويه الخلق اوانه زى الشيطان او زى اليهود + وهذا الحديث اخرجه مسلم فى اللباس وابو داود فى الترجل
والنسائى فى الزينة وابن ماجة فى اللباس + وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى بالفاء البصرى قال حدثنا
عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصارى البصرى قال حدثنا عبد الله بن دينار المدنى مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع نهى تنزيه نعم لا كراهة لمداواة
ونحوها ولا باس بحلق الراس كله للتنظيف قاله فى الاحياء + باب تطييب المراة زوجها بيديها بالتثنية + وبه قال حدثنى
بالافراد احمد بن محمد السمسار المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا يحيى بن سعيد الانصارى قال
اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها انها
قالت طيبت النبى صلى الله عليه وسلم بيدى بالافراد ولابى ذر بيدى بالتثنية لحرمه بضم الحاء المهملة وسكون الراء اى
لاجل احرامه وطيبته بمنى قبل ان يفيض بضم الياء من الافاضة اى الطواف وهو عند التحلل الاول بعد رمى يوم النحر والحلق + و
هذا الحديث اخرجه النسائى فى اللباس + باب حكم الطيب ومشروعية الطيب فى الراس وفى اللحية + وبه قال حدثنا اسحاق
ابن نصر هو ابن ابراهيم بن نصر السعدى بفتح السين وسكون العين المهملتين او بضم الاول وسكون المعجمة البخارى نسبه لجده لشهرته
به قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الاموى مولاهم الكوفى ابو زكريا الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابى اسحاق عمرو بن
عبد الله السبيعى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم باطيب ما يجد صلى الله عليه وسلم ولابى ذر ما اجد بنون للمتكلم ومعه غيره حتى اجد وبيص الطيب بالصاد المهملة بريقه
ولمعانه فى راسه ولحيته يؤخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب الرجال لا يكون فى الوجه بل فى الراس واللحية بخلاف النساء فى
وجوههن لتزينهن بذلك ولا يتشبه الرجل بالنساء + وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الحج وكذا النسائى + باب استحباب الامتشاط
اى تسريح الشعر بالمشط + وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس عبد الرحمن العسقلانى الخراسانى الاصل قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن
عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون العين ان رجلا قيل هو الحكم بن ابى العاص بن امية

والدمرهان اطلع بتشديد الطاء من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من ثقب فی دار النبی صلی الله علیه وسلم والنبی
ای والحال ان النبی صلی الله علیه وسلم یحك راسه بضم الحاء المهملة وتشدید الكاف بالمدری بكسر المیم وفتح الراء بینهما
دال مهملة ساكنة مقصور عود تدخله المرأة فی راسها لتضم بعض شعرها الی بعض او هو المشط او له اسنان یسیرة او عود او حدیدة
كالخلال لها راس محدد او خشبة علی شكل سن من اسنان المشط لها ساعد یحك بها الكبیر ما لا تصل الیه یده من جسده
فقال صلی الله علیه وسلم للرجل المذكور لو علمت انك تنظرنی ولابی ذر عن الحموی والمستملی تنتظر من الانتظار والاولی
اوجه لطعنت بفتح العین بها ای بالمدری فی عینك انما جعل الاذن بضم الجیم مبنیا للمفعول من قبل الابصار بكسر القاف
وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر ای انما جعل الشارع الاستئذان فی الدخول من جهة البصر ای لئلا
یقع بصر احدهم علی عورة من فی الدار فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة فاصابت عینه فعمی او سرت الی نفسه فتلف فهدر ، وهذا
الحدیث اخرجه ایضا فی الاستئذان والدیات ومسلم والترمذی فی الاستئذان والنسائی فی الدیات + باب ترجیل الحائض
زوجها ای ترجیلها شعره + وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم بن شهاب الزهری عن عروة بن الزبیر بن العوام عن عائشة رضی الله عنها انها قالت كنت ارجل راس
رسول الله ای اسرح راس رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا حائض جملة اسمیة حالیة + وسبق الحدیث فی باب غسل
الحائض راس زوجها وترجیله من كتاب الحیض + وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا مالك الامام
عن هشام عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها مثله ای مثل الحدیث السابق + باب استحباب الترجیل
بكسر الجیم بعدها تحتیة ساكنة ولابی ذر زیادة والتیمن ای استحبابه فی كل شیء الا ما استثنی + وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث
بهمزة مفتوحة فشین معجمة ساكنة بعدها عین مهملة فمثلثة ابن سلیم بضم السین عن ابیه سلیم بن الاسود المحاربی الكوفی عن
مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضی الله عنها عن النبی صلی الله علیه وسلم انه كان یعجبه التیمن بالرفع علی الفاعلیة
ای یعجبه ما ولابی ذر عن المستملی والكشمیهنی ما استطاع فی ترجله بتشدید الجیم المضمومة ای تسریح شعره والتیمن فیه
اما بالید الیمنی او بالابتداء بالشق الایمن و وضوئه بضم الواو فكل ما كان من باب التكریم كدخول المسجد فبالیمنی وما كان بضده
كدخول الخلاء فبالیسری كما مر والترجیل من النظافة المندوب الیها وحدیث النهی عن الترجیل الا غبا محمول علی المبالغة فی الترفه والله
الموفق والمستعان + باب ما یذكر فی المسك بكسر المیم وسكون المهملة + وبه قال حدثنی عبد الله بن محمد الهمدانی قال حدثنا هشام
هو ابن یوسف الصنعانی قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهری محمد بن مسلم عن ابن المسیب سعید عن ابی هریرة رضی الله
عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ای عن الله تعالی انه قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لی من بین سائر
الاعمال لانه لیس فیه ریاء والاضافة للتشریف او لان الاستغناء عن الطعام وغیره من الشهوات من صفاته تعالی فلما تقرب الصائم
الیه عز وجل بما یوافق صفاته اضافه الیه وقیل غیر ذلك وانا اجزی به بفتح الهمزة والله تعالی اذا تولی شیئا بنفسه المقدسة دل علی
عظم ذلك الشیء وخطر قدره ولخلوف بفتح اللام وضم الخاء المعجمة ولابی ذر وخلوف فم الصائم تغیر رائحة فمه اطیب ای اقبل
عند الله من قبول ریح المسك عندكم او المضاف محذوف ای عند ملائكة الله ویؤخذ منه ان الخلوف اعظم من دم الشهید
لان دم الشهید شبه ریحه بریح المسك والخلوف وصف بانه اطیب ولا یلزم من ذلك ان یكون الصیام افضل من الشهادة ولعل سبب
ذلك النظر الی اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطیب ریحا قاله فی فتح الباری وسبق فی الصیام
مزید لذلك × باب ما یستحب من الطیب + وبه قال حدثنا موسی ابن اسماعیل التبوذكی قال حدثنا وهیب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد
قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن اخیه عثمان بن عروة عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة رضی الله عنها انها
قالت كنت اطیب النبی صلی الله علیه وسلم عند احرامه باطیب ما اجد وفی روایة ابی اسامة باطیب ما اقدر علیه قبل ان
یحرم ثم یحرم وعند مسلم من طریق القاسم عن عائشة كنت اطیب رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ان یحرم ویوم النحر قبل ان یطوف

بطيب فيه مسك وعند مالك من حديث ابي سعيد رفعه قال المسك اطيب الطيب • وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي في الحج • باب من لم يرد الطيب بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال • وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها راء فهاء تانيث ابن ابي زيد عمرو بن اخطب الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه كان لا يرد الطيب اي اذا اهدي اليه وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال انه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب بخوه وزاد قال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الاعرج عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة وعند الترمذي من مرسل ابي عثمان النهدي اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة ، وحديث الباب سبق في الهبة • باب الذريرة بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره انها فتات قصب طيب يجاء بها من الهند • وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه اي عن عثمان بن الهيثم شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي او بدونها وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخاري روى عنه عدة احاديث بلا واسطة منها في اواخر الحج وفي النكاح عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات في هو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه سمع عروة بن الزبير و القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق حال كونهما يخبران عن عائشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني يقسمان ان عائشة قالت طيبت رسول الله بيدي بالتثنية بذريرة فيها مسكة في حجة الوداع للحل اي حين تحلل من احرامه وللاحرام اي حين اراد ان يحرم والحديث اخرجه مسلم • باب ذم النساء المتفلجات اللاتي لم يخلق الله فيهن فلجا بل تعاطين احداثه للحسن اي لاجل الحسن والفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة • وبه قال حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر وقال عبد الله لعن الله النساء الواشمات جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو ان تغرز ابرة او نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل والنورة فيخضر والمستوشمات بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة وهي التي تطلب ان يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها بدلالة اللعن عليه والموضع الذي وشم يصير نجسا لانحباس الدم فيه فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم تمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعته او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب وتكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصي بتاخيره والمتنمصات بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها والمتفلجات جمع متفلجة التي تتكلف ان تفرق بين سنها من الثنايا والرباعيات للحسن اللام للتعليل والتنازع فيه بين الافعال المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير ومفهومه ان المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به والتعليل للعن وقوله المغيرات بكسر التحتية المشددة والغين المعجمة خلق الله تعالى صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات الآتي بعد باب ان شاء الله تعالى فقالت ام يعقوب ما هذا فقال عبد الله مالي لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ما استفهامية واستبعد قول الكرماني او نافية وهو ملعون في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر وما آتاكم الرسول فخذوه زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا اي مهما امركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه • وفي الحديث اشارة الى ان لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات الخ كلعن الله تعالى فيجب ان يؤخذ به • ورواة الحديث الى الصحابي

كوفيون وسبق فى تفسير سورة الحشر * باب ذم وصل الشعر اى الزيادة فيه بشعر آخر * وبه قال اسماعيل اى ابن ابى
اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام ابن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن
بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهرى المدنى انه سمع معاوية بن ابى سفيان عام حج وهو على المنبر
بالمدينة الشريفة وهو يقول وتناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة من شعر كانت ذلك الشعر بيد
حرسى بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات آخره تحتية مشددة من خدمه الذين يحرسونه زاد الطبرانى وجدت
هذه عند اهلى وزعموا ان النساء يزدنه فى شعورهن وزاد سعيد بن المسيب فى روايته ما كنت ارى يفعل ذلك الا اليهود اين علماؤكم
ليساعدوه على انكار ذلك او لينكر هو عليهم اهمالهم انكار ذلك وعدم تغييرهم لذلك المنكر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة التى توصلها المرأة بشعرها ويقول النبى صلى الله عليه وسلم
انما هلكت ولمسلم فى رواية معمر انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذ مثل هذه القصة ووصلها بالشعر نساؤهم
* وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى * قال البخارى بالسند اليه وقال ابن ابى شيبة ابو بكر
عبد الله بن محمد فيما وصله ابو نعيم فى مستخرجه حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادى قال حدثنا فليح بالفاء
المضمومة وفتح اللام آخره مهملة واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء
ابن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله الواصلة التى تصل
الشعر بشعر آخر والمستوصلة التى تطلب ان يفعل بها ذلك ويفعل بها والواشمة التى تغرز الابرة فى الجسد ثم يذر عليه كحل او
نحوه فيخضر والمستوشمة التى تطلب فعله ويفعل بها * وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عمرو بن مرة بفتح العين الجملى بفتح الجيم والميم احد الاعلام انه قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق بفتح التحتية والنون
المشددة وبعد الالف قاف التابعى الصغير الكوفى يحدث عن صفية بنت شيبة بن عثمان القرشى الحجبى عن عائشة
رضى الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت قال فى المقدمة لم اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط بفتح الفوقية
والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة اى تناثر وتساقط شعرها بسبب ذلك المرض فارادوا ان يصلوها اى يصلوا
شعرها بشعر آخر فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا صريح
فى حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا ويحتمل انه دعاء منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك تابعه اى
تابع شعبة ابن اسحاق محمد عن ابان بن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة القرشى عن الحسن بن مسلم بن يناق عن
صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها وهذه المتابعة وصلها الحافظ فى اماليه من طريق الاصفهانيين عن ابن
اسحاق * وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم
ابن سليمان ابو الاشعث العجلى البصرى قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء والسين مصغرين النميرى بضم النون
مصغرا البصرى تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر البراء عند الطبرانى قال حدثنا
منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدرى الحجبى المكى ثقة اخطأ ابن حزم فى تضعيفه قال حدثتنى بتاء التانيث الافراد
امى صفية بنت شيبة عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما ان امرأة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
انى انكحت ابنتى لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ايضا ثم اصابها شكوى اى مرض فتمرق بفتح الفوقية والميم والراء المشددة من المروق اى خرج من
موضعه او من المرق وهو نتف الصوف ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى فتمزق بالزاى بدل الراء المهملة راسها اى تمزق شعر راسها اى تقطع وزوجها
يستحثنى اى يحضنى على دخوله بها افاصل راسها وللكشميهنى شعرها وعند الطبرانى من حديث محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر انها
الحصباء والجدرى فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على راسها شعر فنجعل على راسها شيئا نجملها به فسب بالسين المهملة والموحدة المشددة
اى لعن كما فى الرواية الاخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة * وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة

ابن الحجاج عن هشام بن عروة بن الزبير عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية عن جدتها اسماء بنت ابي بكر ذات النطاقين رضي الله عنها انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ورواية الطبري عن قيس بن ابي حازم بسند صحيح قال اي قيس دخلت مع ابي على ابي بكر الصديق فرأيت يد اسماء موشومة قد تدل على انها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابن عمر وابي هريرة الواشمة والمستوشمة وقال الطبري كانها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر في يدها ولا يظن بها انها فعلته بعد النهي وقال في الفتح او كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها + وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة لنفسها ولغيرها والمستوصلة الطالبة ذلك المفعول بها والواشمة التي تشم نفسها او غيرها والمستوشمة الطالبة ذلك المفعول بها قال نافع الوشم في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة واصلها لثي فحذفت لام الكلمة وعوض عنها هاء التانيث على غير قياس وهي ما على الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة بل قد يقع فيها + وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح + وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم قال سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان المدينة آخر قدمة بفتح القاف وسكون الدال قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا على منبر المدينة فاخرج كبة من شعر بضم الكاف وتشديد الموحدة قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب ان معاوية قال انكم احدثتم زي سوء ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة من النساء في الشعر الزينة والزور الكذب والباطل وسمى صلى الله عليه وسلم وصل الشعر زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله تعالى والاحاديث كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شيء شعرا او صوفا او خرقا او غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من رواية قتادة عن سعيد ينهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق ويؤيده حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة بشعرها شيئا وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد بن جبير مما روي في سنن ابي داود قال لا بأس بالقرامل وبه قال احمد وكثير من العلماء وهو جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها وذلك لانه لا يخفى انها مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة ومحل تحريم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة + وهذا الحديث عليه تقدم

علامة السقوط لابي ذر في الفرع باب ذم المتنمصات بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضي عياض النامصة التي تنتف الشعر من وجهها او وجه غيرها والمتنمصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصا + وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قال لعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النساء الواشمات اللاتي يشمن انفسهن او غيرهن والنساء المتنمصات اللاتي يطلبن ذلك ويفعل بهن وقيل ان النماص مختص بازالة شعر الحاجبين ليرفعهما وليسويهما قال ابو داود في السنن النامصة التي تنمص الحاجب حتى ترقه فلو كانت مقرونة الحواجب فازالت ما بينهما توهم البلج او عكسه قال الطبري لا يجوز وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت للمرأة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم ازالتها بل يستحب انتهى لكن قيده بعضهم بما اذا كان بعلم الزوج واذنه لخفي خلا عن ذلك منع للتدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا كان بعلم الزوج لانه من الزينة ولعن ابن مسعود

ايضا النساء المتفلجات اللاتى يطلبن تفريق مابين الاسنان من الثنايا والرباعيات ويفعل ذلك بهن للحسن اى لاجل الحسن المغيرات خلق الله فقالت ام يعقوب هى من بنى اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها ما هذا ولمسلم فبلغ ذلك امرأة من بنى اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغنى انك لعنت الواشمات الى آخره قال عبد الله بن مسعود ومالى لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الله تعالى لعنه قالت ام يعقوب والله لقد قرأت ما بين اللوحين تريد الدفتين وفى مسلم عن عثمان ما بين لوحى المصحف وكانوا يكتبون المصحف فى رق ويجعلون له دفتين من خشب فما وجدته اى ما وجدت لعن المذكورات قال عبد الله والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه اللام فى لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذى سد مسد جواب الشرط والياء التحتية فى قرأتيه ووجدتيه تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقية اى لو قرأتيه بالتدبر والتأمل عرفتيه من قوله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه ولا اذ فيه ان من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم فالله لعنه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففاعله ظالم وقد قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين + وهذا الحديث سبق فى باب المتفلجات للحسن + باب ذم المرأة الموصولة + وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم الواصلة التى تصل شعرها بشعر والمستوصلة التى يفعل بها ذلك بطلبها والواشمة والمستوشمة + وسبق مباحث ذلك ويأتى مزيد له ان شاء الله تعالى + وبه قال حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير المكى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير انه سمع فاطمة بنت المنذر بن الزبير تقول سمعت اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت سألت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى اصابتها الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة بثرات حمر تخرج فى الجسد متفرقة وهى نوع من الجدرى ولابى ذر عن الكشميهنى اصابها باسقاط المثناة الفوقية بالتذكير على ارادة الحب فامرق بهمزة وصل وميم مشددة وراء مفتوحة فقاف فاصله انمرق فقلبت النون ميما وادغمت فى لاحقتها من المروق اى خرج شعرها من موضعه وللحموى والكشميهنى فامزق كذلك لكن بالزاى بدل الراء اى تمزق وتقطع شعرها وانى زوجتها او زوجها يستحثنى على الدخول بها افاصل فيه غيره فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة + وقد سبق الحديث قريبا وقال الحافظ ابن حجر فى المقدمة لم اعرف اسماء الثلاثة المذكورين فى هذا الحديث + وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفى نزيل الرى ثم بغدادى قال حدثنا الفضل بن دكين بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وياء التصغير بعدها نون ابو نعيم شيخ البخارى حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفى مواضع كثيرة بواسطة كما هنا قال فى فتح البارى وفى رواية المستملى الفضل بن زهير اى بدل ابن دكين وكذا البعض رواة الفربرى ايضا لكن شك فقال او ابن دكين وجزم مرة اخرى بالفضل بن زهير انتهى ورأيت بهامش الفرع معزوا الى اصل اليونينية وقال ابو اسحاق يعنى ابراهيم المستملى رأيت فى اصل عتيق سمع من الامام محمد بن اسماعيل يعنى البخارى حدثنى يوسف بن موسى عن الفضل بن دكين وكان فى اصل محمد بن اسماعيل شئ فشك محمد بن يوسف يعنى الفربرى فى دكين او زهير ثم قال زهير قال الكلاباذى وهو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير الملائى واسم دكين بن حماد ابن زهير الملائى واسم دكين عمرو انتهى قال الغسانى فنسب مرة الى جد ابيه قال حدثنا صخر بن جويرية بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع البصرى مولى بنى تميم او بنى هلال عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم او قال النبى صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوى الواشمة والموتشمة بضم الميم وواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة والواصلة والمستوصلة بالسين بوزن المستفعلة وللنساء عن من طريق محمد ابن بشر عن عبيد الله المؤتصلة ومعناهما قال ابن عمر يعنى لعن النبى صلى الله عليه وسلم هذه الاربعة وفى رواية ابى ذر قبل الواشمة لعن الله ومقتضاه نصب الاربعة على

المفعولية كما لا يخفى لكن استشكل فى فتح البارى تفسيره ابن عمر حيث قال يعنى لعن النبى بعد قوله لعن الله فقال لم يتجه لى هذا التفسير لانه ان
كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبى صلى الله عليه وسلم للعن الله واعترضه بما خفى ولعله تحريف من ناسخ وسقط قوله يعنى الخ
فى بعض النسخ وباسقاط الاول لا اشكال والله اعلم + وهذا الحديث اخرجه مسلم فى اللباس + وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا محمد
ابن مقاتل المروزى قال اخبرنا عبيد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا سفيان الثورى عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعى عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات بالسين
المهملة الساكنة بعد الميم المضمومة وبعد الفوقية واو ساكنة ولابى ذر المتوشمات باسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد المعجمة المكسورة
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله بكسر ايا ء التحتيه مالى بغير واو قبل ما الاستفهامية لا العن من
لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون فى كتاب الله عز وجل فى قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا من لعنه النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقع فى هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل انه اشار الى ما ورد فى بعض طرقه من ذكر
ذلك والله اعلم + باب لم المراة الواشمة التى تشم + وبه قال حدثنى بالافراد يحيى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعانى
قال العينى كالكرمانى ويحيى اما ابن موسى اى البلخى السختيانى المعروف بخت واما ابن جعفر يعنى الازدى البيكندى للحافظ ابن حجر فى المقدمة
نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد روى البخارى ايضا عن يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق لكنه بنسبه ووجدته كذلك فى موضعين
فى اول كتاب الاستئذان وفى قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من كتاب البيوع والاول يروى عنه ولا ينسبه عن معمر هو ابن راشد
عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين
حق اى الاصابة بالعين حق لها تاثير ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مر ان يغرز فى العضو بحو ابرة
فاذا سال الدم حشاه بنحو نورة فيخضر وقد يكون فى اليد وغيرها وقد يفعل نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب + والحديث سبق
فى الطب وبه قال حدثنى بالافراد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال حدثنا ابن مهدى عبد الرحمن الحافظ ابو سعيد
البصرى قال حدثنا سفيان الثورى قال لقد ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة
النخعى حديث منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال
سمعته من ام يعقوب الاسدية عن عبد الله بن مسعود مثل حديث منصور اى ابن المعتمر + وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب ابو ايوب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابى جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائى
بضم المهملة الكوفى قال رايت ابى ابا جحيفة وهب بن عبد الله فقال وفى باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رايت ابى اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت
فسالته عن ذلك فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اى اجرة الحجامة فاطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا ثمنه
ولعن عليه السلام آكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك فى الاثم كما انه شريك فى الفعل ولعن الواشمة والمستوشمة لما فيه
من تغيير خلق الله مع الغش + باب ذم المراة المستوشمة الطالبة للوشم المفعول بها + وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة
النسائى الحافظ نزيل بغداد روى عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع
عن ابى زرعة هرم او عمرو او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه
انه قال اتى بضم الهمزة عمر رضى الله عنه بامراة تشم فقام فقال لمن حضره من الصحابة انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اى سالتكم
بالله من سمع من النبى صلى الله عليه وسلم شيئا فى الوشم فليخبرنى به فقال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المؤمنين
انا سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيه قال عمر ما سمعت قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح
الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون خطابا بالجمع المؤنث بالنهى عن فعل الوشم ولا تستوشمن اى لا تطلبن ذلك + والحديث
اخرجه النسائى فى الزينة + وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
ابن عمر العمرى قال اخبرنى بالافراد نافع عن ابن عمر انه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

ـه قوله وفتح الميم وتشديد النون لعله وسكون الميم وتخفيف النون كما يدل عليه قوله خطابا الخ تامل اه

وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله النساء الواشمات
والمستوشمات بالمثناة بعد الميم ولابي ذر والمتوشمات والنساء المتنمصات اللاتي يطلبن النماص اي ازالة شعر الوجه
بالمنقاش والنساء المتفلجات بكسر اللام المشددة اسنانهن للحسن اي لاجل الحسن ولابي ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة
بدل اللام اي بسبب الحسن المغيرات خلق الله عز وجل ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في كتاب الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وسبب لعن المذكورات ان فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع
ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة الى انواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيمياء فان من تعاطاها انما يروم
ان يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه في الكواكب * باب حكم التصاوير
من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها * وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن
عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل
الملائكة الحفظة وغيرهم بيتا فيه كلب والمراد ملائكة الوحي كجبريل او اسرافيل لكن يلزم منه اقتصار النفي على عهده صلى
الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للعبد
اما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الخطابي وغيره واجيب عن الاول بجواز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب
البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا
او خيمة او غيرهما وظاهر قوله كلب العموم لانه نكرة في سياق النفي واليه ذهب البغوي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب التي
اذن الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية وسبب عدم الدخول قيل لنجاسة عين الكلب وعورض بان الخنزير
اشد نجاسة منه للنص الوارد فيه وقيل لكونه يكثر اكل النجاسات وعورض بان السنور ايضا يكثر اكلها وقيل لكونه من
الشياطين وعورض بانه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير
ولا غيرهما ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير مما يشبه الحيوان ما لم تقطع راسه او يمتهن وهو عام في كل الصور وسبب الامتناع كونها
معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق ولا صورة بالافراد وكان الاصل
ان يقول لا يدخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير بغير اعادة حرف النفي لكنه اعاده للاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع
الكلب والصورة نحو قولك ما كان زيد ولا عمرو اذ لو حذفت لا جاز ان يكون كلم احدهما لان الواو للجمع فلما اعيد حرف النفي صار
التقدير ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير كما سبق وهذا الحديث سبق في بدء الخلق وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس *
وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني
بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ووجه ذكره هذا التعليق
تصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله
عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من اثبته قال في فتح الباري * باب عذاب المصورين الذين
يصنعون الصور يوم القيامة * وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى بن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا الهمداني الكوفي انه قال كنا مع مسروق هو ابن
الاجدع في دار يسار بن نمير بالتحتية والمهملة المخففة ونمير بضم النون وفتح الميم المدني الكوفي فرأى مسروق في صفته بضم
الصاد المهملة وتشديد الفاء تماثيل جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان

الحيوان وفي مسلم قال لي مسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم فقال مسروق اما اني سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول ان اشد الناس عذابا عند الله اي في حكم الله تعالى يوم القيامة
المصورون الذين يصورون اشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكونها بتخطيط او تشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك
لانهم يكفرون به فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون اما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط كذا في الفتح عدة
اصول معتمدة والذي في فتح الباري ان اشد الناس عذابا عند الله المصورون باسقاط يوم القيامة قال ووقع في رواية الحميدي
في مسنده عن سفيان يوم القيامة بدل قوله عند الله قال فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة او لما حدث
به البخاري حدث به بلفظ عند الله والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب انتهى وفي عمدة القاري للعلامة
العيني ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون باسقاط عند الله وهو مطابق للترجمة وقال النووي قال العلماء تصوير الحيوان
حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن ام لغيره وسواء كان في ثوب
او بساط او درهم او دينار او فلس او اناء او حائط او غيرها واما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ✤ وهذا الحديث اخرجه
في اللباس والنسائي في الزينة ✤ وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الاسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا انس بن عياض
اي ابن ضمرة او عبد الرحمن الليثي ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور الحيوانية
قاصدين مضاهاة خلق الله يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا بفتح الهمزة وضم التحتية اي يعذبهم
ان يقال لهم احيوا ما خلقتم امر تعجيز اي انفخوا الروح في الصورة التي صورتموها وهم لا يقدرون
على ذلك فيستمر تعذيبهم ✤ وهذا الحديث اخرجه مسلم ✤ باب نقض الصور بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور
بضم الصاد المهملة وفتح الواو وتغيير هيئتها بنحو كسرها ✤ وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني ابو
زيد البصري قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي عن يحيى بن كثير عن عمران بن حطان بكسر الحاء وتشديد
الطاء المهملتين وبعد الالف نون السدوسي ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب اي تصاوير كصليب النصارى وقال في الفتح التصاليب جمع صليب كانهم سموا
ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر وقال العيني على ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ولابي ذر
عن الكشميهني تصاوير الا نقضه اي كسره وغير صورته ✤ وهذا الحديث اخرجه ابو داود في اللباس والنسائي في الزينة ✤ وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح التاء وضم الموحدة وسكون
الواو وفتح المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين ابن القعقاع قال حدثنا ابو زرعة هرم
ابن عمرو قال دخلت مع ابي هريرة رضي الله عنه دارا بالمدينة لمروان بن الحكم كما في مسلم فراى في اعلاها اي في
سقف الدار رجلا مصورا اكبره الوا والمشددة يصور بلفظ المضارع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي
قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب اي قصد يخلق كخلقي اي فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه اذ لا قدرة لاحد على خلق مثل خلقه
تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها وظاهره يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلذا انكر ابو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار فليخلقوا
فليوجد واحبة من قمح زاد ابن فضيل وليخلقوا شعيرة وهو قرينة تدل على ان المراد هنا حبة من قمح وليخلقوا ذرة بفتح المعجمة و
وتشديد الراء نملة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو اشد وتارة بتكليفهم خلق جماد وهو اهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه ثم دعا اي طلب
ابو هريرة بتور بمثناة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة راء اناء كطست من ماء فيه ماء فتوضا منه فغسل يديه الثنية حتى بلغ ابطه وزاد
الاسماعيلي وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه قال ابو زرعة فقلت يا ابا هريرة اتبليغ الماء الى الابط شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابو هريرة التبليغ الى الابط منتهى الحلية في الجنة والحلية التحجيل من اثر الوضوء وهو من التحلية المذكورة في قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب ✤ باب

ما وطئ بضم الواو وكسر الطاء المهملة بالقدم من البسط ونحوها امتهانا له ❊ وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ افضل منه اي من عبد الرحمن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال سمعت عائشة رضي
الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر هو غزوة تبوك كما في البيهقي ولابي داود والنسائي في غزوة تبوك
او خيبر على الشك وقد سترت بقرام بكسر الموحدة والقاف بعدها راء فالف فميم ستر فيه رقم ونقش لي على باب سهوة لي
بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو صفة في جانب البيت او كوة او بيت صغير منحدر في الارض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع فيها قطعة
تماثيل اي تصاوير فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه اي نزعه وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون اي
يشابهون بخلق الله قالت عائشة فجعلناه وسادة او وسادتين اي مخدة او مخدتين وسبق في المظالم فاتخذت منه نمرقتين
فكانتا في البيت يجلس عليهما ولمسلم من طريق بكير بن الاشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء انا سمعت ابا محمد يريد
القاسم بن محمد يذكر ان عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني سمعته ❊ وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود الخريبي الهمداني الكوفي ثم البصري عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا بضم الدال المهملة
وسكون الراء وضم النون وبعد الواو كاف سترا له خمل فيه تماثيل فامرني ان انزعه لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة فنزعته قال النووي تصوير صورة
الحيوان حرام شديد التحريم واما اتخاذه فان كان معلقا على حائط سواء كان له ظل ام لا او ثوبا ملبوسا او عمامة او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة
ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول الملائكة ام لا وقد سبق قريبا ان المنع عام في كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث
قالت عائشة وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وليس للترجمة تعلق بقولها وكنت اغتسل الى آخره
وقد ساقه المؤلف في الطهارة مفردا والظاهر انه حمله على هذه الصفة فساقه هنا كذلك ❊ باب من كره القعود على الصور بضم الواو
بلفظ الجمع ولابي ذر الصورة باسكانها على الافراد ❊ وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم البصري قال
حدثنا جويرية بالجيم المضمومة ابن اسماء عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت
نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة فيها تصاوير
فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فعرفت الكراهية في وجهه فقلت اتوب الى الله عز وجل مما اذنبت
ولابي ذر فما اذنبت بالفاء والميم المخففة بدل مما باللامين الاخيرة مشددة على الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام ما هذه النمرقة قلت
اشتريتها لتجلس عليها وتوسدها اصلها وتتوسدها بمثناتين فوقيتين حذفت احداهما للتخفيف قال عليه السلام ان اصحاب
هذه الصور الذين يصنعونها ايضا هوانها خلق الله يعذبون يوم القيامة بفتح الياء وقال يعذبون يقال لهم احيوا بفتح الهمزة
ما خلقتم ما صنعتم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور بالجمع ولغير ابي ذر الصورة بالافراد ولم يذكر في هذه الطريق استعماله
صلى الله عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع التصريح به في مسلم قال في الفتح وظاهر التعارض ويمكن الجمع بانه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا
فخرجت عن هيئتها فلذا صار يرتفق بها وقال العيني لا تعارض بينهما اصلا لان حديث الباب وحديث مسلم المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق
بهما في البيت حديث واحد لكن البخاري لم يذكر هذه الزيادة والله اعلم ❊ وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد
بكسر العين المدني عن زيد بن خالد الجهني الصحابي عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري صاحب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصحبته مشهورة لكن الراوي ذكر ذلك تعظيما له واجلالا واستلذاذا وتبركا انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الملائكة الذين ينزلون بالرحمة لا تدخل بيتا فيه الصورة بالتعريف والافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي صورة بلفظ
النكرة والافراد ولابي ذر عن الكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع ❊ قال بسر هو ابن سعيد الراوي بالسند المذكور ثم اشتكى اي مرض
زيد يعني ابن خالد المذكور فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة بالافراد وللكشميهني صور بالجمع قال بسر فقلت لعبيد الله

قوله فيها تماثيل في بعض نسخ المتن فيه تماثيل وهو الاظهر وفي الشارح فيها لعله ... في الصور ونحوها كله قطعة قطعة او يقطع رأسه او يغيره ولا يصلح ...

بضم ص

بضم العين ابن الاسود الخولانی بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت ربيته و
كان من مواليها ولم يكن ابن زوجها المرحوم قال اخبرنا زيد عن الصور بالجمع يوم الاول من باب اضافة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت
الماضي وللكشميهني يوم اول باسقاط ال فقال عبيد الله ابن الاسود الم تسمعه حين قال الا رقما اى نقشا في ثوب زاد
في رواية عمرو بن الحارث قلت لا قال بلى قال النووي يجمع بين الاحاديث بان المراد استثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير
ذوات الارواح كصورة الشجر ونحوها وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور انها ان كانت ذات اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة
اقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت
الرأس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع [illegible] غير لعب البنات
+ وهذا الحديث سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم وابوداود واخرجه النسائي في الزينة وقال ابن وهب عبد الله مما سبق موصولا
في بدء الخلق اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث انه حدثه بكير هو ابن عبد الله ابن الاشج انه حدثه بسر اى ابن سعيد
حدثه زيد هو ابن خالد انه قال حدثه ابوطلحة هو زيد بن سهل الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم + باب
كراهية الصلاة في التصاوير + وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الاديم قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البصري قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة وفتح الهاء آخره موحدة البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف البصري عن انس رضي الله عنه انه قال كان
قرام بكسر القاف ستر به نقوش فيه تصاوير لعائشة سترت به جانب بيتها وفي حديث عائشة عند مسلم انها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا بهمزة مفتوحة فميم مكسورة فتحتية ساكنة فطاء مهملة اى ازيلي قرامك فانه لا تزال تصاويره
تعرض لي بفتح الفوقية وكسر الراء اى تظهر لي في صلاتي فتشغلني وهذا تشريح واذا كانت الصورة تلهي المصلي وهي مقابلة فاولى اذا كان لابسها
واستشكل هذا بحديث عائشة المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور اصلا واجيب باحتمال ان يكون
حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات ارواح وحديث الباب من غيرها + هذا باب بالتنوين لا تدخل الملائكة المرسلون بالرحمة
المستغفرون للمؤمنين بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من ادمي وغيره مالم تقطع راسه او يمتهن والمعنى فيه ان متخذها
قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون الصور في بيوتهم يعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك قاله القرطبي + و
به قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب قال
حدثني بالافراد عمر بضم العين هو ابن محمد ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عم ابيه سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال
وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل رفع على الفاعلية زادت عائشة في روايتها عند مسلم في ساعة يأتيه
فيها فراث بالمثلثة اى ابطأ عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في حديث عائشة المذكور وقال
ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث عائشة ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت
والله ما دريت فامر به فاخرج فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته فلقيه فشكا اليه ما وجد
من ابطائه فقال له جبريل انا يعني الملائكة لا ندخل فيه صورة ولا كلب قال النووي الاظهر
انه عام في كل صورة وكلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله
عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول
البيت وعلله بالجرو انتهى وفي السنن من حديث ابي هريرة وصححه الحاكم والترمذي وابن حبان اتاني
جبريل فقال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام
ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر
بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية النسائي اما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطأ ففيه ترجيح القول بان الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول البيت لاجلها هي التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة + وحديث الباب سبق في بدء الخلق + باب من لم يدخل بيتا فيه صورة + وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي احد الاعلام عن مالك هو ابن انس امام الائمة عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت عائشة رضي الله عنها في وجهه صلى الله عليه وسلم الكراهية قالت ولابوي الوقت وذر وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال في شرح المشكاة فيه حسن ادب من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة قبل اطلاعها على الذنب ونحوه قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فقدم العفو تكملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت التوبة تحليا عن الذنب ثم قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت على ذنب فمن ثم حسن تتبعه به قال صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها بحذف احدى التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يضاهون بها خلق الله يعذبون يوم القيامة ويقال لهم تبكيتا لهم احيوا بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم ما صورتم والامر للتعجيز وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان الاكثرون على الكراهة وقال ابو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمامات ودهاليزها لا يمتنع الدخول لان الصورة الممتهنة في المجلس مكرمة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف او جدار او وسادة منصوبة او ستر معلق او ثوب ملبوس انه يجوز ما على ارض او بساط يداس او مخدة يتكأ عليها ومقطوع الراس وصورة شجر والفرق ان ما يوطأ ويطرح مهان مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم تصوير حيوان على الحيطان والسقوف والارض ونسج الثياب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة من اتخذها عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتها عليه واستغفارها له باب من لعن المصور بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصورة يضاهي بها خلق الله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر غندر وثبت محمد بن جعفر لابي ذر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة السوائي بضم السين المهملة الكوفي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه اشترى غلاما حجاما لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيع فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم نهى امته عن تناول ثمن الدم وعن تناول ثمن الكلب وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية واما حكاية القمولي في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب وعن كسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه فعول لان اصله بغوي فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت في التي تليها ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث كرحيمة وكريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامرأة جريح وقتيل يقال بغت المرأة تبغي بغيا اذا زنت وزاد في رواية وحلوان الكاهن وقوله نهى عن ثمن الكلب خبران وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات او من باب عطف الجمل الاكثرون على انه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوفا على ثمن وحلوان معطوفا عليه وان كان من عطف الجمل يكون التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى عن ثمن الكلب ونهى عن كسب البغي ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف ينبني حكم العمل هل هو فيها كلها للعامل الاول او لكل واحد من المعطوفات عامل بنفسه الاول والتقدير نهى امته عن كذا فالمفعول محذوف وحرف الجر يتعلق بنهى ولعن صلى الله عليه وسلم آكل الربا آخذه وموكله مطعمه لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل والواشمة والمستوشمة لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله والمصور للحيوان + وهذا الحديث سبق في البيع في باب ثمن الكلب + هذا باب

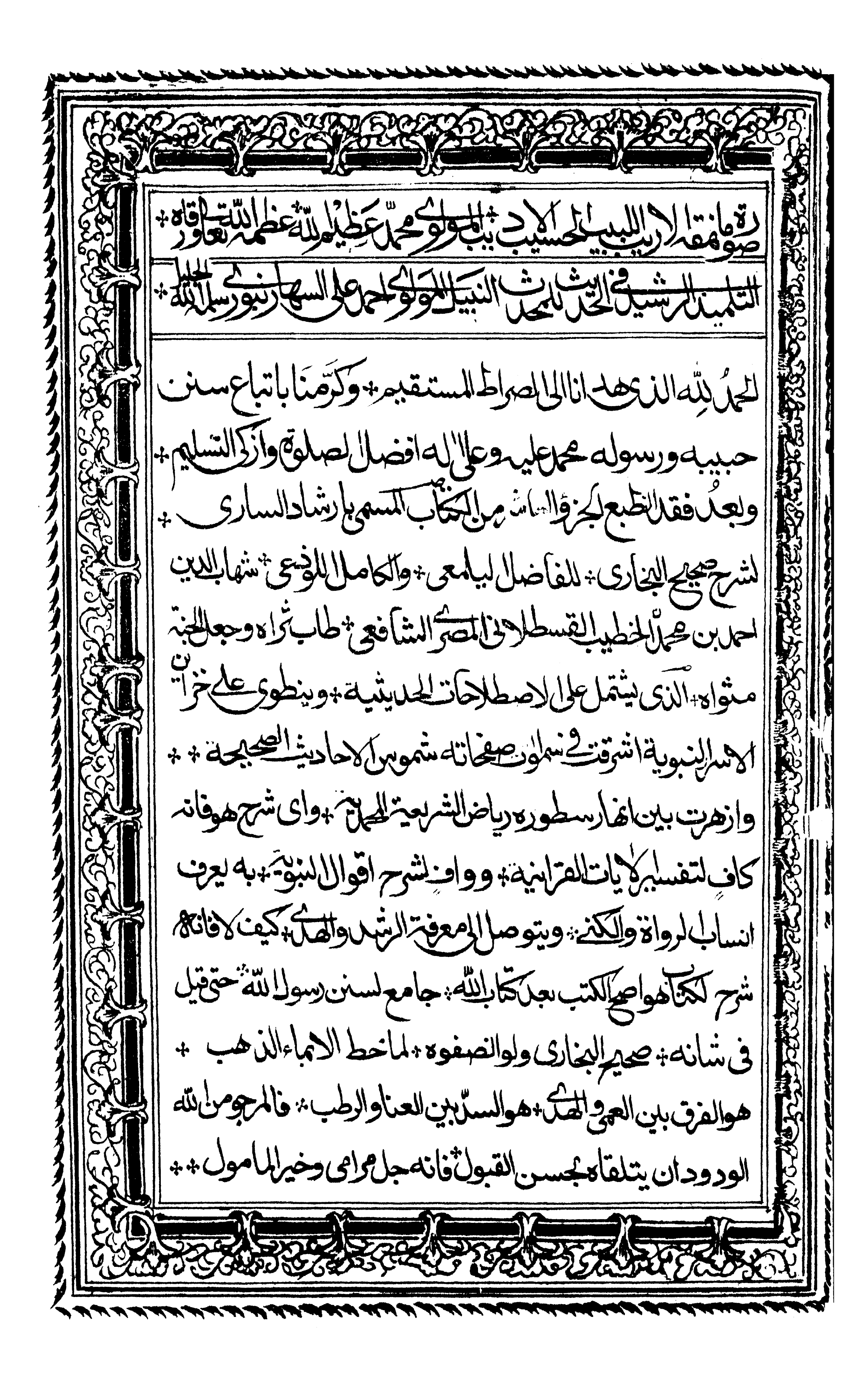
باب بالتنوين من صور صورة حيوانية كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ * وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة آخره الرقام قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال سمعت النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة ابن انس
ابن مالك يحدث قتادة بن دعامة قال في فتح الباري كان سعيد بن ابي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق ان قتادة والنضر اجتمعا فحدث النضر فاراد ان يسمعه سعيد وهو معه ووقع
في رواية المستملي وغيره يحدث قتادة بالنصب والضمير في يحدث ومادة نصب على المفعولية والفاعل النضر قال النضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسألونه اي يستفتونه
ولا يجيبهم عما يستفتونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجيبهم اي لا يذكر الدليل من السنة حتى سئل لم تذكر ما سئل عنه نعم في مسلم عن النضر
ابن انس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال اني
رجل اصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس رضي الله عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه
وسلم يقول من صور صورة ذات روح في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ابدا
فهو معذب ابدا لانه جعل غاية عذابه الى ان ينفخ في تلك الصورة الروح واخبر انه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار وهذا
في حق الذي يكفر بالتصوير اما في غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد ان يعبد فيعذب عذابا يستحقه ثم يخلص
منه وحينئذ يتعين تأويل الحديث على ان المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد
الا ان حمل على ما ذكر اولا ولا تنافي بين قوله هنا كلف ان ينفخ وبين قوله ان الاخرة ليست دار تكليف فان المراد بالنفي في الثاني
انها ليست دار تكليف عمل يترتب عليه ثواب او عقاب فاما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لانه نفسه عذاب نسأل الله العافية

* باب جواز الارتداف وهو ان يركب الراكب شخصا خلفه على الدابة * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان
عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف بهمزة
مكسورة وتخفيف الكاف بعد الالف فاء برذعة عليه قطيفة كساء له خمل فدكية بفتح الفاء والدال المهملة وكسر الكاف وتشديد
التحتية المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية بخيبر واردف اسامة بن زيد بن الحارثة وراءه ولم يظهر لي وجه
دخول هذا الباب وما بعده بكتاب اللباس لكن قال في الكواكب الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد الاشخاص
الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة مشعر بذلك كذا قال فليتامل * والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق * باب
جواز ركوب الاشخاص الثلاثة على الدابة الواحدة * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع ابو معاوية البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب
بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام بعدها ميم مفتوحة فهاء تانيث جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة و
قال السفاقسي كانهم صغروا اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال ونظيره اصيبية واضافهم لعبد المطلب لانهم من
ذريته فحمل صلى الله عليه وسلم واحدا منهم بين يديه وآخر خلفه هما الفضل وقثم ابنا العباس بن عبد المطلب كما
عند المؤلف في الباب الآتي لكنه تردد في ايهما كان قدامه وكان حينئذ راكبا على ناقته كما رواه الطبري في رواية ابن ابي مليكة
عن ابن عباس واما الاحاديث المذكورة فيها النهي عن ركوب الثلاثة على الدابة فتكلم في سندها ولئن سلمنا الاحتجاج
بها فيجمع بان ما ورد فيه النهي محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب
ثلاثة على الدابة اذا كانت مطيقة وقال الدميري وافاد الحافظ ابن منده ان الذين اردفهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة
وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر احد من علماء الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه *
والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين * باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم هو الشعبي

فيما اخرجه ابن ابي شيبة عنه صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان ياذن له وقد رواه على شرط البخاري وله
شواهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي لا في الفتح والنسفي . وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن بشار بموحدة ومعجمة مشددة بندار العبدي قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب
السختياني قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف الاشر الثلاثة على الدابة عند عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الاشر
بالتعريف مع الاضافة وحكمه حكم الحسن الوجه والضارب الرجل وفي الفرع التضبيب عليهما ولابي ذر عن الكشميهني اشر باثبات
الهمزة وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام اخيرنا وابن اخيرنا وللاصيلي وابي ذر عن المستملي شر وهي المشهور
والمراد بلفظ الاشر الشر لان افعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة الا نادرا فقال عكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما
اتى اي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في الفتح وقد حمل قثم بضم القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن العباس
بين يديه واخاه الفضل خلفه او حمل قثم خلفه والفضل بين يديه على ناقته قال عكرمة يرد على من ذكر شر
الثلاثة فايهم شر او ايهم خير بالشك من الراوي ولابي ذر اشر او اخير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى انهم ذكروا عند عكرمة
ان ركوب الثلاثة على الدابة شر وظلم وان المقدم شر او المؤخر فانكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم اذ لا
يجوز نسبة الظلم الى احد منهما لانهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما . والحديث من افراده . باب جواز ارداف الرجل خلف
الرجل على الدابة وثبت قوله ارداف الخ لابي ذر . وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن
الاسود القيسي البصري ويقال له هداب قال حدثنا همام بتشديد الميم الاولى وفتح الهاء ابن يحيى البصري قال حدثنا قتادة
ابن دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم
انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شيء موخره واصله من الركوب
على الردف وهو العجز ولذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل اذا ركبت وراءه واردفته اذا اركبته وراءك ليس
بيني وبينه الا آخرة الرحل بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وهي التي يستند اليها الراكب والرحل بسكون
الحاء المهملة اصغر من القتب واراد المبالغة في شدة قربه اليه ليكون اوقع في نفس السامع فينضبط فقال صلى الله عليه وسلم
يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي ابن جبل قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة
ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال
يا معاذ قلت لبيك رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك التكرير لتاكيد الاهتمام بما يخبره قال
هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيئا ثم سار ساعة ثم قال معاذ بن جبل سقط ابن جبل لابي ذر قلت لبيك رسول الله وللكشميهني
يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه اي حق الله تعالى وقوله حق العباد
على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام او المراد به انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما
تقول المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد
على الله المفسر بما مر ان لا يعذبهم . وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الرقاق والاستئذان ومسلم في الايمان والنسائي
في اليوم والليلة . باب جواز ارداف المراة خلف الرجل على الدابة . وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن صباح بالصاد
المهملة والموحدة المشددة آخره حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي قال حدثنا يحيى بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد
الموحدة الضبعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني يحيى بن ابي اسحاق النحوي الحضرمي قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري
وهو يسير وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صفية بنت حيي ام المؤمنين رديف رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذ عثرت الناقة التى عليها النبى صلى الله عليه وسلم وصفية فقلت المرأة بالنصب اى احفظ المرأة ويجوز الرفع اى
اى فقلت قد تلف المرأة فنزلت بسكون اللام وضم الفوقية بلفظ المتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها اى صفية امكم لبذكرهم
واجبة التعظيم فشددت الرحل وظاهره ان الذى قال ذلك وفعله انس لكن مر فى اواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن ابى
اسحاق ان الذى فعل ذلك ابو طلحة وان الذى قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية اخرى عن يحيى بن ابى اسحاق عن
ذلك قال فى الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين اولى من انفراد واحد لا سيما ان انسا كان اذ
ذاك يصغر عن تعاطى ذلك الامر ولكن لا يمتنع ان يساعد ابا طلحة انس على ذلك فيمتنع الاشكال وركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما دنا اى قرب او راى بالشك ولابى ذر عن الحموى والمستملى وراى المدينة قال آيبون اى راجعون تائبون عابدون
لربنا حامدون ويحتمل ان يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه + باب الاستلقاء على القفا ووضع الرجل على الاخرى
وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده والا فاسم ابيه عبد الله الكوفى قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عباد بن تميم المازنى الانصارى المدنى عن عمه
عبد الله بن زيد الانصارى انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم يضطجع ولابى ذر عن الكشميهنى مضطجعا فى المسجد رافعا
احدى رجليه على الاخرى زاد الاسماعيلى فى آخر الحديث وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة وخالفهم
آخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى
ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله
صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الثلاثة ولا يجوز ان يخفى عليهم النسخ ودلالة الاستلقاء المترجم به
من حديث من جهة ان رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقاء وسنكون لنا عودة
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث فى الاستئذان واما وجه
دخول هذه الترجمة فى اللباس فمن حيث ان الذى يفعل الاستلقاء لا يامن الانكشاف ولا سيما
والاستلقاء يستدعى النوم والنائم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان من فعل ذلك
ينبغى له ان يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله فى الفتح وفى الكرمانى نحوه
وهذا الحديث مر فى باب الاستلقاء فى المسجد من كتاب الصلاة و
اخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى والله
الموفق + وهذا آخر كتاب اللباس تم الجزء
الثامن من شرح البخارى للعلامة
القسطلانى رحمه
الله تعالى

ورضى عنه يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء التاسع اوله كتاب الادب

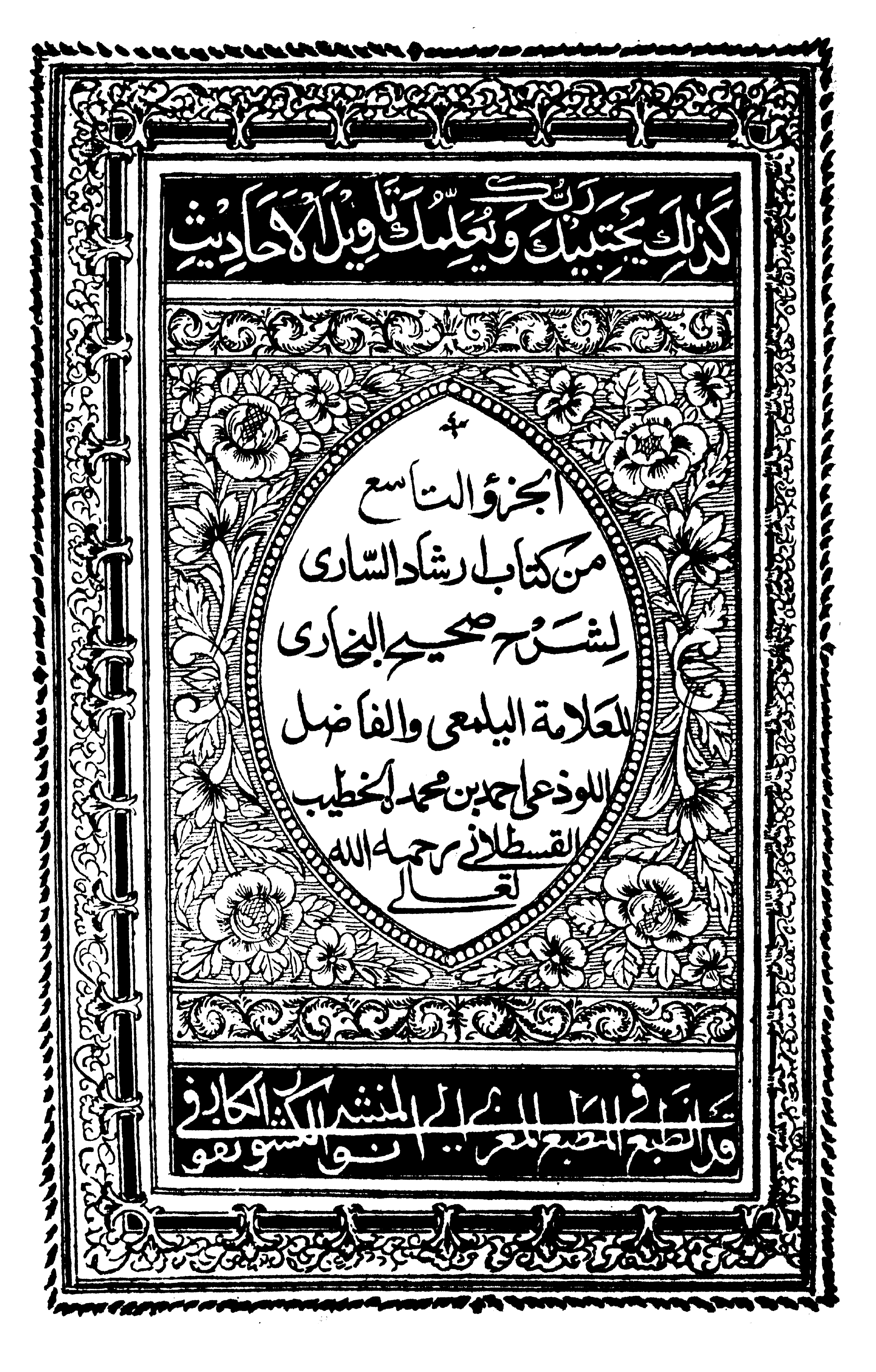


صورة ما نمقه الاريب اللبيب الحسيب الاديب المولوى محمد عظيم الله عظمه الله تعالى وابقاه *

التلميذ الرشيد فى الحديث للمحدث النبيل المولوى احمد على السهارنپورى سلمه الله الجليل *

الحمد لله الذى هدانا الى الصراط المستقيم * وكرمنا باتباع سنن حبيبه ورسوله محمد عليه وعلى آله افضل الصلوة وازكى التسليم * وبعد فقد انطبع الجزء السادس من الكتاب المسمى بارشاد السارى * لشرح صحيح البخارى * للفاضل اليلمعى * والكامل اللوذعى * شهاب الدين احمد بن محمد الخطيب القسطلانى المصرى الشافعى * طاب ثراه وجعل الجنة مثواه * الذى يشتمل على الاصطلاحات الحديثية * وينطوى على خزائن الاسرار النبوية اشرقت فى سموات صفحاته شموس الاحاديث الصحيحة * * وازهرت بين انهار سطوره رياض الشريعة المحمدية * واى شرح هو فانه كاف لتفسير الآيات القرآنية * ووافٍ لشرح اقوال النبوة * به يعرف انساب الرواة والكنى * ويتوصل الى معرفة الرشد والهدى * كيف لا فانه شرح لكتاب هو اصح الكتب بعد كتاب الله * جامع لسنن رسول الله حتى قيل فى شانه * صحيح البخارى لو انصفوه * لما خط الا بماء الذهب * هو الفرق بين الغى والهدى * هو السد بين العنا والعطب * فالمرجو من الله الودود ان يتلقاه بحسن القبول * فانه جل مرامى وخير المامول * *

فهرست الجزء التاسع من كتاب ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى



كذلك يجتبيك ربك ويعلمك تاويل الاحاديث
الجزء التاسع
من كتاب ارشاد الساري
لشرح صحيح البخاري
للعلامة الالمعي والفاضل
اللوذعي احمد بن محمد الخطيب
القسطلاني رحمه الله
تعالى
قد طبع في المطبع المعروف بالمنشي نول كشور الكائن في لكهنو



شرح القسطلاني على البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم | قال في فتح الباري حذف بعضهم البسملة

كتاب الادب

وهو الاخذ بمكارم الاخلاق واستعمال ما يحمد قولا وفعلا وهو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك او الوقوف مع المستحسنات (باب البر) للوالدين والاقربين وغيرهم (والصلة) للارحام قال القرطبي الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره واجمعوا على ان صلة الرحم واجبة في الجملة وان قطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو لم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه والبر عمل كل خير يفضي بصاحبه الى الجنة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وفي الفرع كشط بعد قوله باب وكتب بعده (ووصينا الانسان بوالديه) وزاد في بعض النسخ حسنا والمراد آية العنكبوت والذي في اليونينية بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الادب باب قول الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه ولابي ذر والاصيلي زيادة حسنا ووصى حكمه حكم امر في معناه وتصرفه يقال وصيت زيدا بان يفعل خيرا كما تقول امرته بان يفعل ومنه قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه اي وصاهم بكلمة التوحيد وامرهم بها وكذلك معنى قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا وصيناه بايتاء والديه حسنا او بايلاء والديه حسنا اي فعلا ذا حسن او ما هو في ذاته حسن لفرط حسنه ويجوز ان تجعل حسنا من باب قولك زيدا باضمار اضرب اذا رأيته متهيئا للضرب فتنصبه باضمار أولهما او افعل بهما لان التوصية بهما دالة عليه وما بعده مطابق له كانه قال ولهما معروفا ولا تطعهما في الشرك اذا حملاك عليه وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي (قال الوليد بن عيزار) وللاصيلي العيزار بفتح العين المهملة وسكون التحتية وفتح الزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي (اخبرني) بالافراد وهو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا وليس في نسخة الفرع لفظ اخبرني وهو ثابت في اصله (قال سمعت ابا عمرو) بفتح العين سعد بن اياس (الشيباني) بفتح المعجمة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون فياء النسبة (يقول اخبرنا صاحب هذه الدار واومأ) بهمز

في

في اليونينية اى اشار (بيده الى دار عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
اى العمل احب الى الله عز وجل) مبتدأ وخبر والموضع معمول القول مقدرا اى فقلت اى العمل واحب افعل تفضيل
(قال) صلى الله عليه وسلم (الصلاة على وقتها قال) عبد الله ثم قلت يا رسول الله (ثم اى) ولم يضبط في الفرع
كاصله الياء وكتب فوقها في الفرع كذا قال الفاكهاني الصواب عدم تنوينه لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين
لا يوقف عليه اجماعا فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده (قال) صلى الله عليه وسلم (ثم بر الوالدين)
بالاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما في الصحيحين وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى
أن اشكر لي ولوالديك من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكرهما وسقط قوله ثم لابي ذر
(قال) عبد الله قلت (ثم اى قال) صلى الله عليه وسلم (الجهاد في سبيل الله) عز وجل (قال) عبد الله (حدثني)
بالافراد (بهن) صلى الله عليه وسلم جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب وفيه تقرير وتاكيد لما سبق وانه باشر السؤال وسمع الجواب
(ولو استزدته) من هذا النوع وهو افضل مراتب الاعمال ومن مطلق المسائل المحتاج اليها (لزادني) ووقع في باب الايمان
اول الكتاب ان اطعام الطعام خير الاعمال واستشكل مع قوله هنا الصلاة على وقتها واجيب بان الجواب اختلف باختلاف احوال السائلين
فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه وبما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم او كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك
الوقت افضل منه في غيره فقد كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانها وسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها وقد تظافرت
النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة افضل او ان افضل ليست على بابها
بل المراد بها الفضل المطلق فالمراد من افضل الاعمال فحذفت من وهي مرادة والمراد الاعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك وبين
حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله ❊ وهذا الحديث سبق في الصلاة ❊ هذا (باب) بالتنوين (من احق
الناس بحسن الصحبة) وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ولابي ذر حذف ابن سعيد قال (حدثنا جرير)
هو ابن عبد الحميد (عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة) بضم الشين المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء وفتح الميم
ابن اخي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي وابن شبرمة بزيادة واو وقال في الفتح والصواب
حذفها فان رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة (عن ابي زرعة) هرم (عن ابي هريرة رضي
الله عنه) انه (قال جاء رجل) قيل هو معاوية بن حيدة (الى رسول الله) ولابوي ذر والوقت الى النبي (صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله من احق بحسن صحابتي) بفتح الصاد مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة ولابي ذر من احق الناس بحسن صحابتي (قال)
احق الناس بحسن صحابتك (امك قال) الرجل يا رسول الله (ثم من قال امك) ولابي ذر قال ثم امك (قال) يا رسول الله (ثم من قال
امك) ولابي ذر قال ثم امك كرر الام ثلاثا لمزيد حقها (قال) الرجل (ثم من قال) صلى الله عليه وسلم في الرابعة (ثم ابوك) وفي تكرير ذكر الام ثلاثا اشارة الى ان
الام تستحق على الولد الحظ الاوفر من البر مقتضاه كما قال ابن بطال ان يكون لها ثلاثة امثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والذي
ذهب اليه الشافعية ان برهما يكون سواء ❊ وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وابن ماجه في الوصايا (وقال ابن شبرمة) عبد الله قاضي الكوفة عم عمارة فيما وصله
مسلم (ويحيى بن ايوب) حفيد ابي زرعة مما وصله المؤلف في الادب المفرد واحمد قالا (حدثنا ابو زرعة) بن عمرو بن جرير (مثله) اى مثل الحديث
السابق ❊ هذا (باب) بالتنوين (لا يجاهد) بفتح الهاء في الفرع وفوقها علامة الاصيلي وبكسرها لابي ذر (الا باذن الابوين) وبه قال
(حدثنا مسدد) بمهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد بكسر العين المهملة (عن سفيان) الثوري وشعبة بن الحجاج
(قالا حدثنا حبيب) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي ثابت (ح) مهملة للتحويل (قال) المؤلف (وحدثنا محمد بن كثير)
ابو عبد الله العبدي لم يصب من ضعفه قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن حبيب) هو ابن ابي ثابت (عن ابي العباس) بالمهملتين والموحدة
السائب الشاعر المكي (عن عبد الله بن عمرو) بن العاصي رضي الله عنهما انه (قال قال رجل) لم يسم ويحتمل ان يكون جاهمة بن العباس (للنبي صلى الله
عليه وسلم اجاهد) بضم الهمزة (قال) صلى الله عليه وسلم له (الك ابوان) لم يسميا (قال نعم قال) عليه الصلاة والسلام ان كان لك ابوان

(ففيهما فجاهد) اى ارجع فابلغ جهدك فى برهما والاحسان اليهما فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار وهذا الحديث قد سبق فى باب الجهاد باذن الابوين من كتاب الجهاد هذا (باب) بالتنوين (لا يسب الرجل والديه) ولا احدهما اى لا يكون سببا لذلك فالاسناد مجازى وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفى ونسبه لجده قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه) سعد بن عبد الرحمن بن عوف (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاص (رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر) والترمذى من الكبائر والاولى تقتضى ان الكبائر متفاوتة بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر الكبائر لانه نوع من العقوق وهو الاساءة فى مقابلة احسان الوالدين وكفران حقوقهما (ان يلعن الرجل والديه) ترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن اشارة الى ما وقع فى بقية الحديث (قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) هو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يأبى ذلك (قال) عليه الصلاة والسلام (يسب الرجل) سقط لفظ الرجل للاصيلى ولابى الوقت (ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه) زاد ابو ذر والاصيلى وابو الوقت ويسب امه فبين انه وان لم يتعاط السب بنفسه فقد يقع منه التسبب فاذا كان التسبب فى لعن الوالدين من اكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما اشد وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى الادب والترمذى فى البر (باب اجابة دعاء من بر والديه) وبه قال (حدثنا سعيد بن ابى مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابى مريم ابو محمد الجمحى مولاهم البصرى قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة) الاسدى مولاهم ابو اسحق المدنى الثقة تكلم فيه بلا حجة (قال اخبرنى) بالافراد ولابى ذر اخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينما) بالميم (ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يتماشون اخذهم المطر فمالوا) وللاصيلى فأووا (الى غار فى الجبل) وللاصيلى فى جبل (فانحطت) بالحاء والطاء المشددة المهملتين (على فم غارهم) ولابى ذر عن الكشميهنى على باب غارهم (صخرة من الجبل فاطبقت) بهمزة قطع مفتوحة ولابى ذر عن الكشميهنى فتطابقت (عليهم) من اطبقت الشئ اذا غطيته (فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله صالحة) اى خالصة لوجهه لا رياء فيها ولا سمعة كما يدل عليه قوله بعد ابتغاء وجهك (فادعوا الله بها لعله يفرجها) بفتح اوله وسكون الفاء وضم الراء كذا فى الفرع مصلحة على كشط لفتح اوله وقال العينى بكسر الراء قال وقال ابن التين وكذا قرأناه (فقال احدهم اللهم انه كان لى والدان شيخان كبيران ولى صبية صغار) بكسر الصاد جمع صبى (كنت ارعى عليهم) ضمن ارعى معنى الانفاق وعداه بعلى اى انفق عليهم راعيا الغنم (فاذا رحت عليهم) اى اذا رددت الماشية من المرعى الى موضع مبيتها فضمن رحت معنى رددت (فحلبت) عطف على رحت وجواب فاذا قوله (بدأت بوالدى) بفتح الدال على التثنية حال كونى (اسقيهما) او اسقيهما استئناف بيان للعلة (قبل ولدى) بكسر الدال وتخفيف التحتية (وانه نأى) بتقديم النون على الهمزة اى بعد (بى الشجر) التى ترعاه المواشى والشجر بالشين المعجمة والجيم ولابى ذر عن المستملى السحر بالسين والحاء المهملتين قال فى الفتح والاول اولى فان فى الخبر انه رجع بعد ان ناما فاقام ينتظر استيقاظهما الى الصبح حتى يلبنهما من قبل نفسهما وزاد المستملى يوما (فما اتيت) من المرعى (حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت) بفتح اللام (كما كنت احلب) بضم اللام (فجئت بالحلاب) بكسر الحاء المهملة اى الاناء الذى يحلب فيه او باللبن المحلوب (فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما) بضم الهمزة (من نومهما واكره ان ابدأ بالصبية فى السقى قبلهما والصبية يتضاغون) بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين بينهما الف وبعد الواو الساكنة نون يضجون ويصيحون من الجوع (عند قدمى) بلفظ التثنية ولعله كان فى شريعتهم تقديم نفقة الاصول على الفروع (فلم يزل ذلك دأبى ودأبهم) اى دأب الوالدين والصبية (حتى طلع الفجر فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) بضم الراء (لنا) فى هذه الصخرة (فرجة) بضم الفاء وسكون الراء (نرى منها السماء ففرج الله) عز وجل بتخفيف الراء من فرج الله (لهم فرجة حتى يرون منها السماء) باثبات النون لابى ذر عن الحموى والمستملى وبحذفها له عن الكشميهنى وسقط للاصيلى لفظ فرجة (وقال الثانى اللهم انه كانت لى ابنة عم) ولابى ذر بنت عم (احبها) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة (كاشد ما يحب الرجال النساء) ولابى ذر عن الكشميهنى الرجل بالافراد واشد صفة مصدر محذوف وما مصدرية اى احبها حبا مثل اشد حب الرجال النساء (فطلبت اليها نفسها) قال فى النهاية يقال طلب الى

فلان فاطلبته اى اسعفته بطلبه والطلبة الحاجة والاطلاب انجازها وقال فى شرح المشكوة يجوز ان يضمن فيه معنى الارسال اى ارسلت
اليها طالبا نفسها (فأبت) اى فامتنعت (حتى اتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها) بكسر القاف
اى فلقيت ابنة عمي بالمائة دينار (فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم) كناية عن البكارة (الا
بحقه فقمت عنها) وهي احب الناس الى (اللهم فان) قال فى شرح المشكوة عطف على مقدر اى اللهم فعلت ذلك فان (كنت تعلم انى قد
فعلت ذلك ابتغاء وجهك) وسقط قد للاصيلى وابى ذر (فافرج لنا منها) من الصخرة فرجة (ففرج) الله (لهم فرجة) ويجوز ان تكون
اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد الابتهال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة
وانما كرر اللهم فى هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس خوفا من الله تعالى ومقامه قال الله تعالى
واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها
عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لاسيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين
(وقال الاخر اللهم انى كنت استاجرت اجيرا) واحدا (بفرق ارز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى والفرق بفتح الراء مكيال يسع
عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة آصع عند اهل الحجاز (فلما قضى عمله قال اعطنى حقى) بقطع الهمزة (فعرضت عليه حقه فتركه ورغب
عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى واعطنى حقى) بفتح الهمزة (فقلت اذهب الى ذلك
البقر) بالتذكير وللاصيلى وابى ذر الى تلك البقر اسم جمع يجوز تذكيره وتأنيثه (وراعيها فقال اتق الله ولا تهزأ بى) بهمزة ساكنة مجزوما
على النهى (فقلت انى لا اهزأ بك فخذ ذلك) وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى تلك (البقر وراعيها فاخذه فانطلق فان كنت
تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج) لنا (ما بقى) من هذه الصخرة (ففرج الله) عز وجل (عنهم) وسقط من قوله
وقال الثانى الى اخره لابى ذر عن الحموى وقال بعد قوله يرون منها السماء وقص الحديث بطوله. وهذا الحديث سبق فى باب اذا اشترى شيئا
لغيره بغير اذنه من كتاب البيوع. هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (عقوق الوالدين) وهو ايذاؤهما باى نوع كان من انواع الاذى
قل او كثر نهيا عنه او لم ينهيا عنه او بمخالفتهما فيما يامران او ينهيان بشرط انتفاء المعصية فى الكل (من الكبائر قاله) عبد الله (بن
عمرو) بفتح العين فى الفرع وعزاه فى الفتح للاصيلى اى عبد الله بن عمرو بن العاصى ولابى ذر كما قال الحافظ ابن حجر عمر بضم العين قال وبالفتح لابى ذر
وفى بعض النسخ وهو المحفوظ ووصله المؤلف فى الايمان والنذور من رواية الشعبى عن عبد الله بن عمرو بن العاصى (عن النبى صلى الله عليه وسلم)
بلفظ الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس. وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) ابو محمد
الطلحى من ولد طلحة بن عبيد الله القرشى التيمى وقيل هو مولى آل طلحة بن عبيد الله وهو الكوفى الضخم وسعد بسكون العين وفى الفرع
بكسرها بعدها تحتية ولعله سبق قلم من ناسخ اذ ليس فى مشايخ المؤلف من اسمه سعيد بن حفص بالتحتية بعد الكسر نعم
سعيد بن حفص بالتحتية النفيلى بالنون والفاء مصغرا ابو عمرو الحرانى يروى عن زهير ومعقل بن عبيد الله وروى
عنه بقى بن مخلد والحسن بن سفيان وهو صدوق لكن اختلط فى اخر عمره لم يرو عنه احد من اصحاب الكتب الستة الا النسائى فيما اعلم
قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوى المؤدب التيمى
مولاهم البصرى ابو معاوية ولم يرو سعد بن حفص فى البخارى عن غيره (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المسيب) بفتح التحتية
المشددة ابن رافع الكاهلى (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة ومولاه (عن المغيرة) وللاصيلى زيادة ابن
شعبة رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الله) عز وجل (حرم عليكم عقوق الامهات) بضم
العين المهملة من العق وهو القطع والشق فهو شق عصا الطاعة للوالدين وذكر الامهات اكتفاء بذكرهن عن الاباء او لان عقوقهن فيه مزية
فى القبح او لعجزهن غالبا (ومنع) ما عليكم اعطاؤه ولابى ذر والاصيلى ومنعا وفى بعضها بدون الف بالتنوين على اللغة الربيعة (وهات)
بكسر اخره فعل امر من الايتاء والاصل آت فقلبت الهمزة هاء اى وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه (و) حرم عليكم (وأد البنات) بفتح الواو
وسكون الهمزة دفنهن فى القبر احياء لانه من قطع النسل الذى هو موجب خراب العالم قيل واول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمى (وكره) تعالى

(لكم قيل وقال) وهو ما يكون من فضول المجالس مما يتحدث به فيها كقيل كذا وكذا مما لا يصح ولا تعلم حقيقته وربما جر الى غيبة او نميمة اما من قال ما يصح وعرف حقيقته واسنده الى ثقة صدوق ولم يجر الى منهي عنه فلا وجه لذمه ولابي ذر عن الكشميهني قيلا وقالا بالتنوين فيهما والاشهر عدمه فيهما وقول الجوهري انهما اسمان مستدلا بانه يقال كثير القيل والقال بدخول الالف واللام عليهما متعقب بقول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف احدهما على الآخر فائدة وقال في التنقيح المشهور عند اهل اللغة فيهما انهما اسمان معربان ويدخلهما الالف واللام والمشهور في هذا الحديث بناؤهما على الفتح على انهما فعلان ماضيان فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن قول قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر ولو روي بالتنوين لجاز قال في المصابيح لا حاجة الى ادعاء استتار ضمير فيهما بل هما فعلان ماضيان على راي ابن مالك في جواز جريان الاسناد الى الكلمة في انواعها الثلاثة نحو زيد ثلاثي وضرب فعل ماض ومن حرف جر ولا شك انهما مسند اليهما في التقدير اذ المعنى قيل وقال كرههما عليه الصلاة والسلام او اسمان عند الجمهور والفتح على الحكاية وينكرون ان يكون غير الاسم مسندا اليه كما هو مقرر في محله انتهى (و) كره تعالى (لكم كثرة السؤال) له صلى الله عليه وسلم عن المسائل التي لا حاجة اليها كما قال تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم او المراد لا تسألوا في العلم سؤال امتحان ومراء وجدال او لا تسألوا عن احوال الناس (و) كره لكم ايضا (اضاعة المال) بانفاقه في غير ما اذن فيه شرعا لان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيره تفويت لذلك والذي صححه النووي ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ. وهذا الحديث في باب قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا من كتاب الزكاة وفي الاستقراض ايضا. وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (اسحق) بن شاهين بن الحارث الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (الواسطي عن الجريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة سعيد بن اياس بن مسعود البصري والجريري نسبة الى جرير ابن عباد (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه) ابي بكرة نفيع (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) بالتخفيف حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يتكلم به من بعده (انبئكم) اخبركم (باكبر الكبائر) جمع كبيرة واحده وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة ونحوها وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها (قلنا) ولابي ذر فقلنا (بلى يا رسول الله اخبرنا (قال) صلى الله عليه وسلم احدها (الاشراك بالله) عز وجل غيره في العبادة والالوهية والمراد مطلق الكفر على اي نوع كان وهو المراد هنا وحينئذ فالتعبير بالاشراك لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب ولو اريد الاول لكان محكوما بانه اعظم انواع الكفر ولا ريب ان التعطيل اقبح منه واشد لانه نفي مطلق والاشراك اثبات (و) ثانيها (عقوق الوالدين) معطوف على سابقه وهو مصدر عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وهو ضد البر واما العقوق المحرم شرعا فقال ابن عبد السلام لم اقف له على ضابط اعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان عنه اتفاقا وقالوا يحرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله او قطع شيء منه نعم في فتاوى ابن الصلاح العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق (وكان) عليه الصلاة والسلام (متكئا فجلس) جملة من كان واسمها وخبرها (فقال الا وقول الزور وشهادة الزور) من عطف التفسير لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا او من ان يكون شهادة او كذبا آخر من الكذبات ومن عطف الخاص على العام تعظيما لهذا النوع لما يترتب عليه من المفاسد وقال الشيخ ابن دقيق العيد ينبغي ان يحمل قول الزور على شهادة الزور فانا لو حملناه على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كانت مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده (الا وقول الزور وشهادة الزور) ذكرها مرتين لكن في الفرع شطب على الثاني وهو الا الى آخره وعليه علامة السقوط لابي الوقت وذر والاصيلي قال ابو بكرة (فما زال) عليه الصلوة والسلام (يقولها) الا وقول الزور الا وشهادة الزور فيعود الضمير عليها لا غير (حتى قلت لا يسكت) وكرر الا تنبيها على استقباح الزور وكرره دون الاولين لان الناس يهون عليهم امره فيظنون انه دون ما قبله فهول صلى الله عليه وسلم امره ونفر عنه حين كرره فحصل في مبالغة النهي عنه ثلاثة اشياء الجلوس وكان متكئا واستفتاحه بالا التي تفيد تنبيه المخاطب واقباله على سماعه وتكرير

ذكره مرتين بل في رواية ثلاثا ثم اكد تاكيدا رابعا بقوله قول الزور وشهادة الزور وهما في المعنى واحد كما مر ذكرهما فيه و قد قيل انه يؤخذ
من قوله الا انبئكم باكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء وقال ابو اسحق الاسفرايني ليس في الذنوب
صغيرة بل كل ما نهى عنه كبيرة وهو منقول عن ابن عباس وحكاه عياض عن المحققين و قال امام الحرمين في الارشاد والمرضي عندنا
ان كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شئ يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة والرب اعظم من عصي فكل ذنب
بالاضافة الى مخالفته عظيم ولكن الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس ان الخلاف لفظي فقال التحقيق ان للكبيرة
اعتبارين فبالنسبة الى مقايسة بعضها ببعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر والناهي فكلها كبائر انتهى فحقق رحمه الله المنقول
عن الاشاعرة وبين انه لا يخالف ما قاله الجمهور وقال النووي اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فعن ابن عباس كل ذنب ختمه
الله بنار او غضب او لعنة او عذاب و قيل ما اوعد الله عليه بنار في الاخرة او اوجب فيه حدا في الدنيا انتهى وليس قوله اكبر الكبائر على
ظاهره من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت في اشياء اخر انها من اكبر الكبائر كقتل النفس والزنا بحليلة الجار واليمين الغموس وسوء
الظن بالله ، والحديث مضى في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور ، وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن الوليد) بن
عبد الحميد البسري بضم الموحدة وسكون المهملة القرشي البصري من ولد بسر بن ابي ارطاة الملقب بحمدان قال (حدثنا محمد بن
جعفر) غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثني) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن ابي بكر) اي ابن انس بن
مالك (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل) بضم السين
وكسر الهمزة (عن الكبائر) بالشك من الراوي (فقال) عليه الصلاة والسلام هي (الشرك بالله وقتل النفس) التي حرم الله قتلها
الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم (وعقوق الوالدين فقال الا انبئكم باكبر الكبائر) اكبر افعل التفضيل استعمل هنا
بالاضافة والتقدير الا انبئكم بخصال اكبر الكبائر وزاد في الرواية السابقة فقلنا بلى (قال) عليه الصلاة والسلام هو (قول
الزور او شهادة الزور) وضابط الزور وصف الشئ على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف
الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس ثوبي زور (قال شعبة) بن الحجاج بالسند المذكور (واكثر ظني) بالمثلثة
ولابي ذر والاصيلي واكبر بالموحدة (انه قال شهادة الزور) وقد وقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن
ابراهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم يشك ولمسلم من رواية ابن الحارث عن شعبة وقول الزور ولم يشك ايضا وظاهر الحديث
انه خص اكبر الكبائر بقول الزور ولكن الرواية السابقة مؤذنة باشتراك الاربعة في ذلك والحديث سبق في الشهادات ، (باب)
مشروعية (صلة الوالد المشرك) من جهة ولده المؤمن ، وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا هشام بن عروة) قال (اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير قال (اخبرتني)
بتاء التانيث والافراد (اسماء ابنة) ولابي ذر والاصيلي بنت (ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما) انها (قالت اتتني امي) قيلة
على الاصح بنت عبد العزى في مدة صلح الحديبية زاد الامام احمد وهي مشركة في عهد قريش حال كونها (راغبة) في بري وصلتي او راغبة
عن الاسلام كارهة له ولابي ذر وهي راغبة (في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها) بمد
الهمزة على الاستفهام (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) صليها (قال ابن عيينة) سفيان (فانزل الله تعالى فيها لا ينهاكم الله
عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) وتمام الاية ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهي
رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم وقيل ان هذا كان في اول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال
ثم نسخ باية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد بذلك النساء والصبيان لانهم ممن لا يقاتل فاذن الله في برهم وقال اكثر اهل التاويل
هي محكمة واحتجوا بحديث اسماء بل قيل انها نزلت كما ذكرها عن سفيان في مسند ابي داود الطيالسي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان ابا بكر الصديق طلق
امرأته قتيلة في الجاهلية وهي ام اسماء بنت ابي بكر فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فاهدت الى
اسماء بنت ابي بكر قرطا واشياء فكرهت ان تقبل منها حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الاية وحديث الباب

قد سبق في باب الهدية للمشركين من كتاب الهبة والله الموفق (باب صلة المرأة امها ولها) اي وللمرأة التي تصل امها (زوج) وبه
قال (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه (حدثني) بالافراد (هشام عن) ابيه (عروة) بن الزبير
(عن اسماء) بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها (قالت قدمت) اي علي (امي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم اذ
عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم) على الصلح وترك المقاتلة (مع ابيها) اي ابي ام اسماء وللاصيلي مع ابنها اي ولدها قالت اسماء
(فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت (ان امي قدمت
علي (وهي راغبة) زاد ابو ذر والاصيلي أفأصلها (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم صلي امك) ومطابقته للترجمة ظاهرة اذا قلنا ان
الضمير في ولها راجع الى المرأة اذ اسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها وان قلنا انه راجع الى الام فذلك باعتبار ان يراد بلفظ ابيها زوج ام اسماء ومثل
هذا المجاز شائع وكونه كالاب لاسماء ظاهر قاله في الكواكب وقال ابن بطال في الحديث من الفقه انه صلى الله عليه وسلم اباح لاسماء ان تصل امها ولم يشترط
في ذلك مشاورة زوجها وان للمرأة ان تتصرف في مالها بدون اذن زوجها ❊ وبه قال (حدثنا يحيى) بن عبد الله بن بكير قال (حدثنا الليث)
ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن
عبد الله) بن عتبة بن مسعود (ان عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (اخبره ان ابا سفيان) صخر بن حرب (اخبره ان
هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف بعدها لام قيصر ملك الروم (ارسل اليه) اي في ركب من قريش وكانوا تجارا في المدة التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش الحديث وفيه (فقال) اي هرقل (فما يأمركم) يعني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال) ابو سفيان (يأمرنا بالصلاة) المعهودة (والصدقة والعفاف) بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروءة (والصلة)
وهذا الحديث سبق في اوائل البخاري وذكره هنا مختصرا وغرضه هنا ذكر الصلة فيؤخذ منه الترجمة من عمومها واطلاقها ❊ (باب
صلة الاخ المشرك) بالاضافة الى المفعول وطي ذكر الفاعل اي صلة المسلم لاخيه المشرك ❊ وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل)
التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (قال سمعت ابن
عمر رضي الله عنهما يقول رأى عمر) بن الخطاب (حلة سيراء) باضافة حلة لتاليها ولابي ذر حلة بالتنوين والسيراء نوع من البرود
فيه خطوط وكان من حرير (تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه) الحلة (والبسها) بهمزة الوصل وفتح الموحدة (يوم الجمعة واذا
جاءك الوفود قال) ولابي ذر الوفد فقال (انما يلبس هذه) من الرجال (من لا خلاق له) اي من لا نصيب له من الدين او في الآخرة
وهذا اذا كان مستحلا لذلك او هو على سبيل التغليظ (فأتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الفوقية (منها بحلل فارسل
عليه الصلاة والسلام (الى عمر بحلة فقال كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت) من انما يلبسها من لا خلاق له (قال)
عليه الصلاة والسلام (اني لم اعطكها لتلبسها ولكن تبيعها او تكسوها) اي تعطيها غيرك ولابي ذر عن الكشميهني لتبيعها او
تكسوها (فارسل بها عمر الى اخ له) من امه اسمه عثمان بن حكيم او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب امهما اسماء بنت وهب فهو من المجاز او هو اخو عمر من
الرضاعة ليبيعها او يكسوها لامرأته والا فالكفار مخاطبون بالفروع وكان عثمان المذكور (من اهل مكة) والارسال اليه (قبل ان يسلم)
والحديث سبق في الهبة (باب فضل صلة الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة اي الاقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان
يرثه ام لا ذا محرم ام لا ❊ وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ
ابو بسطام العتكي امير المؤمنين في الحديث (قال اخبرني) بالافراد (ابن عثمان) هو محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي قال
(سمعت موسى بن طلحة) بن عبيد الله التيمي (عن ابي ايوب) خالد بن زيد الانصاري انه (قال قيل يا رسول الله اخبرني
بالافراد (بعمل يدخلني الجنة) برحمة الله قال البخاري (ح حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثني بواو العطف (عبد الرحمن) ولابي ذر
عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة النيسابوري قال (حدثنا بهز) ولابي ذر بهز بن اسد البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال
(حدثنا ابن عثمان بن عبد الله بن موهب) بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء قال القطان وغيره اسمه عمرو (وابوه عثمان بن عبد الله) التيمي (انهما سمعا موسى بن طلحة) بن
عبيد الله التيمي (عن ابي ايوب الانصاري) رضي الله عنه (ان رجلا) قيل هو ابو ايوب وقيل غيره كما سبق اول الزكاة (قال يا رسول الله

اخبرنی بعمل یدخلنی الجنة فقال القوم ماله ماله) استفهام کرره مرتین للتاکید (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ارب ماله) بفتح الهمزة والراء بعدها موحدة منونة بالرفع ای له حاجة ولابی ذر عن الحموی والمستملی ارب بفتح الهمزة وکسر الراء وفتح الموحدة من ارب فی الشیء اذا صار ماهرا فیه فیکون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدی الی موضع حاجته (فقال النبی صلی الله علیه وسلم له تعبد الله لا تشرک به شیئا وتقیم الصلاة) المکتوبة (وتؤتی الزکوة) المفروضة (وتصل الرحم) قال النووی ای تحسن الی اقاربک بما تیسر علی حسب حالک وحالهم من انفاق او سلام او زیارة او طاعة او غیر ذلک وکان السائل کان لا یصل رحمه فامره بذلک (ذرها) بفتح المعجمة وسکون الراء ای دع الراحلة تمشی الی منزلک اذ لم تبق لک حاجة فیما قصدته (قال کانه) ای الرجل (کان علی راحلته) او کان النبی صلی الله علیه وسلم راکبا علی راحلته والرجل اخذ بزمامها فقال له صلی الله علیه وسلم بعد الجواب دع زمام الراحلة ❊ وهذا الحدیث سبق فی اول الزکوة (باب اثم القاطع) للرحم ❊ وبه قال (حدثنا یحیی بن بکیر) هو یحیی بن عبد الله بن بکیر الحافظ المخزومی مولاهم المصری قال (حدثنا اللیث) بن سعد الامام (عن عقیل) بضم العین بن خالد الایلی (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (ان محمد بن جبیر بن مطعم قال ان) ولابی ذر اخبره ان (جبیر بن مطعم اخبره انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا یدخل الجنة قاطع) لم یذکر المفعول فیحتمل العموم وفی الادب المفرد عن عبد الله بن صالح قاطع رحم فالمراد المستحل للقطیعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحریمها او لا یدخلها مع السابقین ❊ وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی الادب وابو داود فی الزکوة والترمذی فی البر (باب من بسط) بضم الموحدة وکسر المهملة (له فی الرزق بصلة الرحم) ای بسبب صلة الرحم ولابی ذر لصلة الرحم باللام بدل الموحدة ای لاجل صلتها ❊ وبه قال (حدثنی) بالافراد (ابراهیم بن المنذر) الحزامی المدنی احد الاعلام قال (حدثنا محمد بن معن) بفتح المیم وسکون العین المهملة بعدها نون الغفاری (قال حدثنی) بالافراد (ابی) معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاری (عن سعید بن ابی سعید) کیسان المقبری (عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من سره ان یبسط له فی رزقه) بضم التحتیة وسکون الموحدة وفتح السین المهملة (وان ینسأ) بضم اوله وسکون ثانیه آخره همزة من النسء وهو التاخیر ای یؤخر (له فی اثره) ای اجله وسمی به لانه یتبع العمر واصله من اثر مشیه فی الارض فان من مات لا یبقی له حرکة فلا یبقی لاقدامه فی الارض اثر (فلیصل رحمه) یقال وصل رحمه یصلها وصلا وصلة کانه بالاحسان الیهم وصل ما بینه وبینهم من علاقة القرابة والزیادة فی العمر بالبرکة فیه بسبب التوفیق فی الطاعات وعمارة اوقاته بما ینفعه فی الآخرة وصیانتها عن الضیاع فی غیر ذلک او المراد بقاء ذکره الجمیل بعده کالعلم النافع ینتفع به والصدقة الجاریة والولد الصالح فکانه بسبب ذلک لم یمت ومنه قول الخلیل علیه الصلاة والسلام واجعل لی لسان صدق فی الآخرین وفی المعجم الصغیر للطبرانی عن ابی الدرداء قال ذکر عند رسول الله صلی الله علیه وسلم من وصل رحمه انسئ له فی اجله فقال لیس زیادة فی عمره قال الله تعالی فاذا جاء اجلهم الآیة ولکن الرجل یکون له الذریة الصالحة یدعون له من بعده او المراد بالنسبة الی ما یظهر للملائکة فی اللوح المحفوظ ان عمره ستون سنة الا ان یصل رحمه فان وصلها زید له اربعون سنة وقد علم الله سبحانه وتعالی بما سیقع من ذلک وهو من معنی قوله تعالی یمحو الله ما یشاء ویثبت بالنسبة الی علم الله وما سبق به قدرته لا زیادة بل هی مستحیلة وبالنسبة الی ما ظهر للمخلوقین تتصور الزیادة وهو مراد الحدیث وقال الکلبی والضحاک فی الآیة ان الذی یمحوه ویثبته ما یصعد به الحفظة مکتوبا علی بنی آدم فیامر الله فیه ان یثبت ما فیه ثواب وعقاب ویمحی ما لا ثواب فیه ولا عقاب کقوله اکلت وشربت ودخلت ونحوها من الکلام وهذا باب واسع المجال لان علم الله تعالی لا نفاد له ومعلوماته سبحانه لا نهایة لها وکل یوم هو فی شان ومن ثم کادت اقوال المفسرین فیه لا تنحصر قال الامام یزیل ما یشاء ویثبت ما یشاء من حکمته ولا یطلع علی غیبه احدا فهو المنفرد بالحکم والمستقل بالایجاد والاعدام والاحیاء والاماتة والاغناء والافقار وغیر ذلک سبحانه وتعالی عما یقول الظالمون والجاحدون علوا کبیرا ❊ وبه قال (حدثنا یحیی بن بکیر) المخزومی المصری اسم ابیه عبد الله ونسبه الی جده قال (حدثنا اللیث) بن سعد الامام (عن عقیل) بضم العین ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری انه (قال اخبرنی) بالافراد (انس بن مالک) رضی الله

قال عیاض ... الصواب (اسان) آب رواه ارب بفتح الجمیع ... کما قد تراه فلیحرر اهـ

عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وان (ينسأ) اى يؤخر (له في اثره) اى في اجله
(فليصل رحمه) وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والله اعلم ❊ هذا (باب) بالتنوين (من وصل) رحمه (وصله الله) بان
يتعطف عليه بفضله ❊ وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (بشر بن محمد) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك
قال (اخبرنا معاوية بن ابي مزرد) بضم الميم وفتح الزاى وتشديد الراء المكسورة بعدها دال مهملة عبد الرحمن مولى هاشم
المدني (قال سمعت عمي سعيد بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة ابا الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما الف المدني
اختلف في ولائه لمن هو (يحدث عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله) عز وجل
(خلق الخلق) جميعهم او المكلفين ويحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها في الوجود او بعد خلقها كتبها في اللوح
المحفوظ او بعد انتهاء خلق ارواح بني ادم عند قوله تعالى الست بربكم لما اخرجهم من صلب ادم مثل الذر (حتى اذا فرغ من
خلقه) اى قضاه واتمه ونحو ذلك مما يشهد بانه مجاز قال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين احدهما الفراغ من شغل والاخر
القصد لشيء تقول قد فرغت مما كنت فيه اى قد زال شغلي به وتقول سأتفرغ لفلان اى ساجعله قصدي قال الطيبي في
حاشيته على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية عن التوفر على النكاية ثم استعيرت هذه العبارة للخالق جل جلاله
وعز شانه لذلك المعنى واليه الاشارة بقوله تعالى سنفرغ لكم مستعار من قول الرجل لمن يتهدده سأفرغ لك والوجه الاخر
منزل على الفراغ من الشغل لكن على سبيل التمثيل شبه تدبيره تعالى امر الاخرة من الاخذ في الجزاء وايصال الثواب والعقاب الى
المكلفين بعد تدبيره تعالى لامر الدنيا بالامر والنهي والاماتة والاحياء والمنع والعطاء وانه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن
عن شأن بحال من اذا كان في شغل يشغله عن شغل اخر اذا فرغ من ذلك الشغل شرع في اخر وقد الم به صاحب المفتاح حيث قال
الفراغ الخلاص من المهام والله تعالى لا يشغله شأن عن شأن وقع مستعارا للاخذ في الجزاء وحده وهو المراد من قوله وقع
ذلك فراغا الى طريق المثل (قالت الرحم) بلسان الحال او بلسان المقال وعلى الثاني هل خلق الله فيها حياة وعقلا وحمله القاضي
عياض على المجاز وانه من ضرب المثل لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند احمد انها تكلمت بلسان طلق ذلق وزاد في سورة
القتال قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن وهو استعارة ايضا سبق ذكرها في السورة المذكورة وزاد ايضا في السورة فقال مه
فقالت (هذا مقام العائذ) اى قيامي هذا قيام المستجير (بك من القطيعة قال) الله تعالى (نعم اما) بتخفيف
الميم (ترضين ان اصل من وصلك) بان اتعطف عليه وارحمه (واقطع من قطعك) فلا ارحمه (قالت بلى يا رب)
رضيت ولابي ذر بلى ربي (قال) تعالى (فهو) اى قوله اصل من وصلك الى اخره (لك) بكسر الكاف قال ابو هريرة (قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم) وهذا الحديث مر في تفسير
سورة القتال ❊ وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة اخره دال مهملة ابو الهيثم البجلي الكوفي القطواني بفتح
القاف والطاء المهملة قال (حدثنا سليمان) بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال (حدثنا عبد الله بن دينار) المدني (عن ابي صالح) ذكوان
السمان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرحم شجنة من الرحمن) بكسر الشين المعجمة مصححا عليها في الفرع و
سكون الجيم بعدها نون ويجوز فتح الاول وضمه قال في الفتح رواية ولغة واصله عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الاودية ومنه قولهم
الحديث شجون اى يدخل بعضه في بعض وسقط قوله ان لابي ذر فالرحم رفع وقوله من الرحمن اى اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وعند النسائي من حديث
عبد الرحمن بن عوف مرفوعا انا الرحمن خلقت الرحم بيدي وشققت لها اسما من اسمي والمعنى انها اثر من اثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله
وليس المعنى انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (فقال الله) تعالى زاد الاسماعيلي لها والفاء عطف على محذوف اى فقالت هذا مقام العائذ بك
من القطيعة فقال الله تعالى (من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته) قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب الناس
بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه واسعافه بما يريد وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك كناية
عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع وهو كناية عن حرمانه الاحسان ❊ وهذا الحديث من افراده ❊ وبه

قال

قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا
سليمان بن بلال) مولى الصديق (قال اخبرني) بالافراد (معاوية بن ابي مزرد) عبد الرحمن السابق في هذا الباب (عن يزيد
بن رومان) مولى الزبير المدني القارى (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم)
سقط قوله زوج النبي الى اخره لابي ذر (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الرحم شجنة) بكسر الشين ولابي ذر ضمها مصححا عليهما في الفرع
ولم يقل هنا من الرحمن لان ذلك معلوم من الرواية السابقة (فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته) وفي ذلك تعظيم امر الرحم وان صلتها
مندوب اليها وان قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه (باب) بالتنوين (يبل) الشخص المكلف (الرحم) ولابي ذر تبل بضم
الفوقية وفتح الموحدة الرحم (ببلالها) بكسر الموحدة الاولى وفتح الثانية وكسرها والبلال بمعنى البلل وهو النداوة واطلق ذلك على الصلة كما
اطلق اليبس على القطيعة. وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (عمرو بن عباس) بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة و
المهملة ابو عثمان الباهلي البصري قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن اسمعيل بن ابي خالد)
سعد البجلي الكوفي (عن قيس بن ابي حازم) عوف البجلي (ان عمرو بن العاص) رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم جهارا) يتعلق بالمفعول اي كان المسموع في حال الجهر او بالفاعل اي قول ذلك جهارا (غير سر) تاكيد لرفع توهم انه جهر به مرة واخفاه
اخرى (يقول ان ال ابي) بحذف ما يضاف الى اداة الكنية ولابي ذر عن المستملي ابي فلان كناية عن اسم علم وجزم الدمياطي في حواشيه بان
المراد ال ابي العاص بن امية وفي سراج المريدين لابن العربي ال ابي طالب وايده في الفتح بانه في مستخرج ابي نعيم من طريق الفضل بن الموفق عن
عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاص رفعه ان لبني ابي طالب رحما الحديث (قال عمرو)
هو ابن عباس شيخ البخاري فيه (في كتاب محمد بن جعفر) يعني غندرا الشيخ عمرو فيه (بياض) بالرفع على الصواب اي موضع ابيض بغير كتابة و
ضعف الجواز يكون المعنى في كتاب محمد بن جعفر ان ال ابي بياض لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها ابو بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث
يشعر بانهم من قبيلته صلى الله عليه وسلم وهي قريش (ليسوا باوليائي) قال في الفتح وفي نسخة من رواية ابي ذر باولياء والمراد كما قال السفاقسي من لم
يسلم منهم فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وحمله الخطابي على ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين (انما وليي الله) بتشديد الياء مضافا
لياء المتكلم المفتوحة (وصالح المؤمنين) من صلح منهم اي من احسن وعمل صالحا وقيل من برئ من النفاق وقيل الصحابة وهو واحد اريد
به الجمع كقولك لا تقتل هذا الصالح من الناس تريد الجنس وقيل اصله صالحو فحذفت الواو من الخط موافقة للفظ وقال في شرح المشكوة
المعنى لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله لما له من الحق الواجب على العباد واحب صالح المؤمنين لوجه الله واوالي من اوالي بالايمان
والصلاح سواء كان من ذوي رحم ام لا ولكن اراعي لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم (زاد عنبسة بن عبد الواحد) بفتح العين
المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة مفتوحة وهو موثق عندهم وليس له في البخاري الا هذا الحديث كان يعد من
الابدال (عن بيان) بالموحدة المفتوحة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون ابن بشر بالشين المعجمة الاحمسي (عن قيس)
هو ابن حازم (عن عمرو بن العاص) رضي الله عنه انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم) اي لال ابي
(رحم) قرابة (ابلها) بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة (ببلالها) قال في شرح المشكوة فيه مبالغة بما عرف و
اشتهر شبه الرحم بارض اذا بلت بالماء حق بلالها ازهرت واثمرت ورؤي في ثمارها اثر النضارة واثمرت المحبة والصفاء واذا
تركت بغير سقي يبست واجدبت فلم تثمر الا العداوة والقطيعة (يعني اصلها بصلتها) وهذا التفسير سقط من رواية
النسفي ولابي ذر ببلائها بعد اللام الف همزة (قال ابو عبد الله) اي البخاري (ببلاها) اي بغير لام ثانية (كذا وقع و
ببلالها) اي باثبات اللام (اجود واصح وببلاها لا اعرف له وجها) قال في الكواكب يحتمل ان يقال وجهه ان البلا
جاء بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم مصرفها اضيف اليها بهذه الملابسة فكانه قال ابلها بمعروفها اللائق بها
والله اعلم. وهذا الحديث اخرجه في الايمان. هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (ليس الواصل) التعريف كما نبه عليه
في الكواكب للجنس اي ليس حقيقة الواصل (بالمكافئ) صاحبه بمثل ما فعله اذ ذاك نوع معاوضة. وبه قال

(حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (والحسن بن عمرو) بفتح الحاء والعين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف (وفطر) بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء ابن خليفة الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف طاء مهملة المخزومي مولاهم الثلاثة (عن مجاهد) هو ابن جبير (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه (قال سفيان) الثوري بالسند السابق (لم يرفعه) اي الحديث (الاعمش) سليمان (الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه الحسن وفطر) المذكوران (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح وهذا هو المحفوظ عن الثوري انه (قال ليس الواصل بالمكافئ) اي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير (ولكن الواصل) بتخفيف نون لكن مصححا عليه في الفرع (الذي اذا قطعت) بفتحات ولابي ذر قطعت بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا للمجهول (رحمه وصلها) اي الذي اذا منع اعطى والحاصل ثلاثة مواصل ومكافئ وقاطع فالمواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافئ الذي لا يزيد في الاعطاء على ما ياخذ والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل والحديث اخرجه ابو داود في الزكوة والترمذي في البر. باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم) بعد هل يثاب عليه وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال اخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) ابن العوام (ان حكيم بن حزام) بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي ابن خويلد الاسدي رضي الله عنه (اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا) اي اخبرني عن امور (كنت اتحنث) بفتح الهمزة والنون المشددة المفتوحتين آخره مثلثة اتعبد (بها في الجاهلية من صلة للرحم (وعتاقة) للرقيق (وصدقة هل لي) ولابي ذر هل كان لي (فيها من اجر) وسقط حرف الجر لابي ذر (قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت) اي يا حكيم (على ما سلف) منك في ايام الجاهلية (من خير) قال المؤلف (ويقال ايضا عن ابي اليمان) الحكم بن نافع (اتحنت) بالمثناة الفوقية بدل المثلثة ولضعف المثناة عبر بصيغة التمريض قال في المقدمة وهي رواية ابي زرعة الدمشقي عن ابي اليمان وعند المؤلف في باب شراء المملوك الحربي من كتاب الزكوة عن ابي اليمان بلفظ اتحنث او اتحنت بالشك قال في الفتح وكانه سمعه منه بالوجهين لكن قال السفاقسي بالمثناة لا اعلم له وجها (وقال معمر) هو ابن راشد فيما وصله المؤلف في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب الزكوة (وصالح) وهو ابن كيسان مما وصله مسلم (وابن المسافر) بالالف واللام والمشهور حذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري امير مصر فيما وصله الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد عنه (اتحنت) بالمثناة الفوقية ايضا وهي مصحح عليها في الفرع (وقال ابن اسحق) في السيرة النبوية (التحنث) بالمثلثة (التبرر) بالفوقية والموحدة والراء بين اولاهما مضمومة مشددة من البر (وتابعهم) اي تابع هؤلاء المذكورين ولابي ذر وتابعه بالافراد اي تابع ابن اسحق (هشام عن ابيه) عروة على خصوص تفسير التحنث بالتبرر وحينئذ فرواية الافراد ارجح ووصل هذه المؤلف في العتق من طريق ابي اسامة عنه (باب من ترك صبية غيره حتى) اي الى ان (تلعب به) اي ببعض جسده (او قبلها) للشفقة (او مازحها) من المزح معها قصد لتانيسها والممازحة المداعبة وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (حبان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن خالد بن سعيد) بكسر العين (عن ابيه) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي (عن ام خالد) واسمها امة (بنت خالد بن سعيد) رضي الله عنها انها (قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي) هو خالد بن سعيد (وعلي قميص اصفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه) بالسين المهملة والنون المخففة المفتوحتين آخره هاء ساكنة وذكرها مرتين (قال عبد الله) بن المبارك بالسند السابق (وهي) اي سنه (بالحبشية) اي اللغة الحبشية (حسنة قالت) ام خالد (فذهبت العب بخاتم النبوة) الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم (فزبرني) بالزاي والموحدة المخففة والراء المفتوحات ثم النون المكسورة اي نهرني وزجرني ومنعني (ابي) من ذلك ثم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها) اي اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام (واخلقي) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف والامر بالابلاء والاخلاق للبس الى ان يصير خلقا باليا وفي رواية واخلفي بضم اللام وبالفاء بدل القاف ونسبها في المصابيح لابي ذر اي واكتسي خلفه يقال خلف الله لك اي اخلف (ثم) قال عليه الصلاة والسلام (ابلي واخلقي ثم)

قال (ابلی واخلقی) کررها ثلاثا (قال عبد الله) بن المبارک بالسند السابق (فبقیت) ام خالد (حتی ذکر) الراوی زمنا طویلا
ولابی ذر عن الکشمیهنی فبقی ای القمیص دهرا ونسبها فی الفتح لابی علی بن السکن لکنه قال ذکر دهرا بدل فبقی وفی المصابیح ذکر بضم الذال
المعجمة وکسر الکاف بعدها راء مبنیا للمفعول ای عمرت حتی طال عمرها بدعاء النبی صلی الله علیه وسلم وقال فی الکواکب المعنی حتی
صار القمیص شیئا مذکورا عند الناس لخروج بقائه عن العادة قال فی الفتح وکانه ای صاحب الکواکب قرأ ذکر بضم اوله لکنه
لم یقع عندنا فی الروایة الا بالفتح وتعقبه العینی بان المعنی علی ذکر مبنیا للمفعول والا فلو کان مبنیا للفاعل فما یکون فاعله انتهی وفی
روایة الکشمیهنی حتی دکن دهرا بالدال المهملة بدل المعجمة اخره نون بدل الراء والکاف مفتوحة فی الفرع وضبطه فی الفتح
بکسر الکاف ای صار اسود (یعنی من بقائها) من بقاء ام خالد والخمیصة زمانا طویلا ؛ ومطابقة الترجمة فی قولها فذهبت
ألعب قال السفاقسی لیس فی حدیث الباب للتقبیل ذکر فیحتمل ان یکون لما لم یمنعها عن مس جسده صار کالتقبیل کذا قال
فلیتامل ؛ وهذا الحدیث سبق فی الجهاد وهجرة الحبشة واللباس ؛ (باب) ذکر (رحمة الولد) ای رحمة الوالد ولده (و) ذکر (تقبیله
ومعانقته وقال ثابت) هو ابن اسلم البنانی فیما وصله المولف فی الجنائز (عن انس) رضی الله عنه (اخذ النبی صلی الله علیه
وسلم) ولده (ابراهیم) رضی الله عنه (فقبله وشمه) وهذا التعلیق ساقط للمستملی کما فی الفرع وقال فی الفتح ساقط لابی ذر عن الکشمیهنی
وبه قال (حدثنا موسی بن اسمعیل) ابو سلمة التبوذکی قال (حدثنا مهدی) بفتح المیم وسکون الهاء ابن میمون الازدی قال
(حدثنا ابن ابی یعقوب) هو محمد بن عبد الله بن ابی یعقوب الضبی البصری (عن ابن ابی نعم) بضم النون وسکون العین المهملة
عبد الرحمن ولا یعرف اسم ابیه انه (قال کنت شاهدا لابن عمر) رضی الله عنه ای حاضرا عنده (وساله رجل) قال الحافظ
ابن حجر لم اعرفه (عن دم البعوض) زاد جریر بن حازم عن محمد بن ابی یعقوب عند الترمذی یصیب الجسد وفی المناقب من البخاری
سمعت عبد الله بن عمر وساله عن المحرم قال شعبة احسبه یقتل الذباب قال الکرمانی فلعله سال عنهما معا وقال فی الفتح واطلق الراوی
الذباب علی البعوض لقرب شبهه منه وان کان فی البعوض معنی زائد ای ماذا یلزم المحرم اذا قتله (فقال) له ابن عمر (ممن)
ای من ای البلاد (انت فقال) الرجل (من اهل العراق قال) ابن عمر لمن حضره (انظروا الی هذا یسالنی عن دم
البعوض وقد قتلوا ابن) ابنة (النبی صلی الله علیه وسلم) الحسین بن علی (وسمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول
هما) ای الحسن والحسین رضی الله عنهما (ریحانتای) بالتثنیة ولابی ذر عن الحموی والمستملی ریحانی ولابی ذر ایضا عن الکشمیهنی
ریحانتی بزیادة تاء التانیث ای هما من رزق الله الذی رزقنیه (من الدنیا) او اراد بالریحان المشموم ای انهما مما اکرمنی الله وحبانی
به لان الاولاد یشمون ویقبلون فکانهم من جملة الریاحین ؛ وبه قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع قال (اخبرنا شعیب)
هو ابن ابی حمزة الحافظ ابو بشر الحمصی مولی بنی امیة (عن الزهری) محمد بن مسلم انه (قال حدثنی) بالافراد (عبد الله بن ابی بکر)
ای ابن محمد بن عمرو بن حزم (ان عروة بن الزبیر) بن العوام (اخبره ان عائشة) رضی الله عنها (زوج النبی صلی الله علیه وسلم
حدثته قالت جاءتنی امرأة معها) ولابی ذر ومعها (ابنتان) لها قال الحافظ ابن حجر لم اقف علی اسمائهن (تسألنی فلم تجد
عندی غیر تمرة واحدة فاعطیتها) ایاها (فقسمتها) بسکون المثناة الفوقیة (بین ابنتیها) وفی روایة مسلم من طریق عراک
بن مالک عن عائشة فاطعمتها ثلاث تمرات فاعطت کل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الی فیها لتاکلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت
التمرة التی کانت ترید ان تاکلها فیحتمل فی طریق الجمع ان قولها فی حدیث عروة فلم تجد عندی غیرها ای فی اول الحال سوی واحدة فاعطیتها ثم
وجدت ثنتین او لم تجد عندی غیر واحدة اخصها بها او یحمل علی التعدد (ثم قامت فخرجت) من عندی (فدخل) علی (النبی صلی الله
علیه وسلم فحدثته) بخبرها (فقال) علیه الصلاة والسلام (من یلی) بالتحتیة المفتوحة من الولایة (من هذه البنات شیئا)
ولابی ذر عن الکشمیهنی من بلی بموحدة مضمومة من الابتلاء (من هذه البنات بشیء قال فی شرح المشکوة وهذه اشارة الی جنسهن وقال فی
فتح الباری واختلف فی المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او ابتلی بما یصدر منهن وهل هو علی العموم فی البنات او المراد من یتصف منهن بالحاجة الی ما
یفعل به وقال النووی انما سماهن ابتلاء لان الناس یکرهونهن فی العادة قال تعالی واذا بشر احدهم بالانثی ظل وجهه مسودا

وهو كظيره (فاحسن اليهن) فيه اشعار بان المراد من قوله من هذه اكثر من واحدة فالاشارة للجنس كما مر وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فقال رجل من الاعراب واثنتين فقال واثنتين وفي حديث ابي هريرة قلنا وواحدة قال وواحدة وزاد ابن ماجه واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي الطبراني من حديث ابن عباس فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي رواية عبد الحميد فصبر عليهن (كن له سترا) اي حجابا (من النار) وفيه تاكيد حقوق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور والحديث اخرجه مسلم في الادب والترمذي في البر وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا الليث) ابن سعد الامام قال (حدثنا سعيد) هو ابن ابي سعيد كيسان (المقبري) بضم الموحدة قال (حدثنا عمرو بن سليم) بفتح العين وضم السين الانصاري قال (حدثنا ابو قتادة) الحارث بن ربعي الانصاري (قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وامامة) بضم الهمزة وتخفيف الميم (بنت ابي العاص) بن الربيع الاموي وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم (على عاتقه فصلى) وفي ابي داود الظهر او العصر وفي معجم الكبير للطبراني صلاة الصبح (فاذا ركع وضع) بحذف المفعول ولابي ذر عن الكشميهني وضعها اي بالارض خشية ان تسقط (واذا رفع) راسه من الركوع (رفعها) من الارض وفي ابواب سترة المصلي من اوائل الصلاة فاذا سجد وضعها ولا منافاة بينه وبين رواية الباب بل يحمل على انه كان يفعل ذلك في الركوع والسجود ولابي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لا منها ؛ ومناسبة الحديث لما ترجم به من فعله صلى الله عليه وسلم مع امامة من الحمل المقتضي للشفقة والرحمة لابنة ابنته والحديث سبق في باب من حمل جارية صغيرة من كتاب الصلاة ؛ وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي) بفتح الحاء ابن بنته فاطمة رضي الله عنهم (وعنده الاقرع بن حابس التميمي) حال كونه (جالسا) ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جالس بالرفع وكان الاقرع من المؤلفة وحسن اسلامه والواو في وعنده للحال (فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم) بفتح التحتية في الاول وضمها في الثاني والرفع والجزم في اللفظين فالرفع على الخبر قال القاضي عياض وعليه اكثر الرواة والجزم على ان من شرطية لكن قال السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة من الولد اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطية لانقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف ولان الشرط اذا كان بعده فعل منفي فاكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى ومن لم يؤمن بالله ومن لم يتب وان كان الاخر جائزا كقول زهير ؛ ومن لا يظلم الناس يظلم ؛ انتهى ؛ وتعقبه صاحب المصابيح فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية بان الشرط وجوابه كلام مستأنف غير ظاهر فان الجملة مستأنفة سواء جعلت من موصولة او شرطية وتقديره الذي يفعل هذا الفعل ويتأتى مثله على ان من شرطية اي من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا ؛ والرحمة من الخلق التعطف والرقة وهذا لا يجوز على الله تعالى ومن الله تعالى الرضى عمن رحمه لان من رق له القلب فقد رضي عنه او الانعام او ارادة الخير لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه والحاصل ان الاولى على الحقيقة والثانية على المجاز وقوله من لا يرحم يشمل جميع اصناف الخلق فيرحم البر والفاجر والناطق والبهم والوحش والطير وفي الحديث ان تقبيل الولد وغيره من المحارم وغيرهم انما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة وكذا الضم والشم والمعانقة وليس الحديث من افراده ؛ وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام عن) ابيه (عروة) ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ يحتمل ان يكون هو الاقرع ابن حابس ووقع مثل ذلك لعيينة بن حصن اخرجه ابو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات وفي كتاب الاغاني لابي الفرج الاصبهاني باسناده عن ابي هريرة ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قصة شبيهة بلفظ حديث عائشة ويحتمل التعدد (فقال تقبلون) بحذف اداة

الاستفهام وللكشميهني انقبلون (الصبيان فما نقبلهم) وعند مسلم فقال نعم قال لكنا ما نقبل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوأملك لك) بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة نحوا ومخرجي هم (ان نزع الله من قلبك الرحمة) بفتح الهمزة مفعول املك اى لا اقدران اجعل الرحمة فى قلبك بعدان نزعها الله منه وقال الاشرف فيما نقله فى شرح المشكوة يروى ان بفتح الهمزة فهى مصدرية ويقدر مضاف اى لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة وقال الشيخ نور الدين البحيرى ويحتمل ان يكون مفعول املك محذوفا وان نزع فى موضع نصب على المفعول لاجله على انه تعليل للنفى المستفاد من الاستفهام الانكارى الابطالى والتقدير لا املك وضع الرحمة فى قلبك لان نزعها الله منه اى انتفى ملكى لذلك لنزع الله اياها من قلبك انتهى ويروى بكسر الهمزة شرطا وجزاؤه محذوف وهو من جنس ما قبله اى ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك لك ردها لك لكن قال الحافظ ابن حجر انها بفتح الهمزة فى الروايات كلها انتهى وقول صاحب التنقيح والهمزة اى فى اواملك للاستفهام التوبيخى اى لا املك لك تعقبه فى المصابيح بانها لو كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع ما بعدها لانه يقيه اى نحو اتعبدون ما تنحتون اغير الله تدعون وانما هى هنا للانكار الابطالى المقتضى ان يكون ما بعدها غير واقع وان مدعيه كاذب نحو افاصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا فاستفتهم الربك البنات ولهم البنون والمعنى هنا لا املك لك جعل الرحمة فيك بعد ان نزعها الله من قلبك وهذا الحديث من افراده وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف (قال حدثني) بالافراد (زيد بن اسلم عن ابيه) اسلم مولى عمر (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي) من هوازن وللكشميهني قدم بضم القاف على صيغة المجهول بسبي بزيادة الجار (فاذا امرأة من السبي) لم يعرف ابن حجر اسمها (تحلب) بسكون الحاء المهملة وضم اللام (ثديها) بالافراد والنصب مفعولا وفى نسخة قد تحلب ولابى ذر عن الكشميهني قد تحلب بفتح الحاء واللام مشددة ثديها بالافراد والرفع فاعلا اى سال منه اللبن ومنه سمي الحليب والتحلب وقال فى الفتح البارى اى تهيأ لان يحلب قال ولغير الكشميهني ثدياها بالتثنية (تسقى) بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف قال الحافظ ابن حجر وللكشميهني بسقى بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية قال وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعى اى تمشى بسرعة تطلب ولدها الذى فقدته (اذا وجدت صبيا فى السبي اخذته) اى فارضعته ليخف عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه فوجدت ابنها فاخذته (فالصقته ببطنها وارضعته) ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم ولدها وقال العينى اذ وجدت كلمة اذ ظرف ويجوز ان تكون بدل اشتمال من امرأة قال فى بعض النسخ اذا اى بالالف لكن قال الحافظ ابن حجر قوله اذ اى بالالف كذا للجميع (فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون) بضم الفوقية اى تظنون (هذه) المرأة (طارحة ولدها) هذا (فى النار قلنا لا) تطرحه (وهى تقدر على ان لا تطرحه) اى لا تطرحه مختارا ابدا (فقال) صلى الله عليه وسلم (لله) بفتح اللام للتأكيد وللاسماعيلى والله (ارحم بعباده) المؤمنين (من هذه) المرأة (بولدها) هذا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه حتى فى الحيوانات والحديث اخرجه مسلم فى التوبة هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (جعل الله الرحمة مائة جزء) ولابى ذر فى مائة جزء وبه قال (حدثنا الحكم) بفتحتين ولابى ذر ابو اليمان الحكم (بن نافع البهرانى) بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاعة ينتهى نسبهم الى بهر بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وهذه اللفظة ثابتة فى رواية ابي ذر قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم قال (اخبرنا سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة ابن حزن الامام ابو محمد المخزومى احد الاعلام وسيد التابعين (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء) وفى حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض الحديث و خلق اى اخترع واوجد والمراد بقوله كل رحمة طباق الى نحوه التعظيم والتكثير ولابى ذر فى مائة جزء بزيادة فى قال فى الكواكب هى ظرفية يتم المعنى بدونها او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا لها يعنى بحيث لا يفوت منها شئ ورحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان لكنها عبارة عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة واحدة

والتعلق غير متناه فحصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثير الما عنده سبحانه وتعالى وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة او الحقيقة فيحتمل ان تكون مناسبة لعدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة (فامسك) تعالى (عنده تسعة وتسعين جزءا) ولمسلم من رواية عطاء عن ابي هريرة واخر عنده تسعة وتسعين رحمة (وانزل في الارض جزءا واحدا) القياس وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض وفيه تضمين فعل والغرض منه المبالغة يعني انزل رحمة واحدة منتشرة في جميع الارض وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم (فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق) بالراء والحاء المهملة (حتى ترفع الفرس حافرها) هو كالظلف للشاة (عن ولدها خشية ان تصيبه) اى خشية الاصابة وفي رواية عطاء فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وفي حديث سلمان فيها تعطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا وهذا الحديث اخرجه مسلم * باب قتل الولد اى قتل الرجال ولده (خشية ان يأكل معه) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني باب بالتنوين اى الذنب اعظم وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عمرو بن شرحبيل) بفتح العين وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام بالصرف وعدمه في اليونينية الهمداني (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال صلى الله عليه وسلم (ان تجعل لله ندا) بكسر النون وتشديد الدال المهملة منونة اى شريكا والند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المناددد (وهو) اى والحال انه (خلقك ثم قال) اى ابن مسعود ولابي ذر قلت ثم (اى قال) عليه الصلاة والسلام (ان تقتل ولدك خشية ان يأكل) ولابي ذر عن الكشميهني ان يطعم (معك قال) ابن مسعود (ثم اى قال ان تزاني حليلة) بالحاء المهملة اى زوجة (جارك) لان فيه اساءة على من يستحق الاحسان (وانزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم) في سورة الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الها آخر) اى لا يشركون به اولا بوذر الاية وهذا الحديث سبق في تفسير سورة الفرقان من كتاب التفسير (باب وضع الصبي في الحجر) شفقة وتعطفا عليه وسقط لابي ذر لفظ باب فالتالي رفع وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) ابو موسى العنزي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن هشام) انه قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا) هو عبد الله ابن الزبير كما عند الدارقطني او الحسين بن علي كما عند الحاكم (في حجره) بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم حال كونه (يحنكه) بان دلك حنكه بتمرة بعد وضعه (فبال) الصبي (عليه) على ثوبه (فدعا) صلى الله عليه وسلم (بماء فاتبعه) اى اتبع البول الماء * وهذا الحديث قد سبق في باب بول الصبيان من كتاب الطهارة * (باب وضع الصبي على الفخذ) وبه قال (حدثني) بالافراد لابي ذر ولغيره باسم (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عارم) بالعين المهملة وبعد الالف راء مكسورة فميم محمد بن الفضل السدوسي وهو من مشائخ المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال (حدثنا المعتمر بن سليمان يحدث عن ابيه) سليمان بن طرخان التيمي انه (قال سمعت ابا تميمة) بفتح الفوقية طريف بفتح المهملة وكسر الراء آخره فاء ابن مجالد بالجيم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم (يحدث عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل (النهدي) بفتح النون وسكون الهاء (يحدثه) اى يحدث ابا تميمة (ابو عثمان) النهدي (عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما) انه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذني فيقعدني على فخذه) بالمعجمتين (ويقعد الحسن) بن علي (على فخذه الاخرى) بالتانيث ولابي ذر الآخر بالتذكير واستشكل بان اسامة اسن من الحسن بكثير لانه صلى الله عليه وسلم امره على جيش عنده وفاته الشريفة وكان عمره فيما قيل عشرين سنة حينئذ وكان سن الحسن اذ ذاك ثمان سنين واجيب باحتمال ان يكون اقعد اسامة على فخذه لنحو مرض اصابه فمرض بنفسه الشريفة لمزيد محبته له وجاء الحسن فاقعده على الاخرى وان اقعادهما ليس في وقت واحد وعبر عن اقعاده بحذاء فخذه لينظر في مرضه بقوله فيقعدني على فخذه مبالغة وتشبيها قوله منه (ثم يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما) بسكون الميم على الجزم

اى صل خبرك اليهما (فانى ارحمهما) بضم الميم اى ارق لهما واتعطف عليهما . والحديث سبق فى فضائل اسامة وفضائل الحسن (و) به
قال البخارى (عن على) هو ابن المدينى انه (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سليمان) بن طرخان (عن
ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل (قال التيمى) سليمان بن طرخان ابو المعتمر بالسند السابق (فوقع) اى لما حدثنى به ابو تميمة وقع (فى
قلبى منه شىء) من شك هل سمعته من ابى تميمة عن ابى عثمان النهدى او سمعته من ابى عثمان بغير واسطة (قلت) فى نفسى (حدثت
بفتح الحاء والدال كذا فى الفرع واصله وفى نسخة حدثت بضم اوله وكسر ثانيه (به) بهذا الحديث (كذا وكذا) اى كثيرا (فلم اسمعه
من ابى عثمان) النهدى (فنظرت) فى كتابى (فوجدته) اى الحديث (عندى مكتوبا) فيه (فيما سمعت) منه فزال الشك
من عندى اى اعتمادا على خطه وان لم يتذكر وهذا هو الراجح فى الرواية قال فى فتح البارى فكانه سمعه من ابى تميمة عن ابى عثمان ثم لقى
ابا عثمان فسمعه منه او كان سمعه من ابى عثمان فثبته فيه ابو تميمة . هذا (باب) بالتنوين (حسن العهد) وهو كما قال فى النهاية
الحفاظ ورعاية الحرمة او حفظ الشىء ومراعاته حالا بعد حال كما قال الراغب (من الايمان) اى من كماله . وبه قال (حدثنا)
ولابى ذر حدثنى (عبيد بن اسمعيل) الهبارى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن هشام عن ابيه) عروة
ابن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت ماغرت) ما نافية (على امراة ماغرت) موصولة اى الذى غرت (على)
اى من (خديجة) رضى الله عنها (ولقد هلكت قبل ان يتزوجنى) صلى الله عليه وسلم (بثلاث سنين لما) اى لاجل ما
(كنت اسمعه يذكرها) ومن احب شيئا اكثر من ذكره (ولقد امره ربه) عز وجل (ان يبشرها ببيت فى الجنة من قصب)
من لؤلؤ مجوف (وان كان) مخففة من الثقيلة اى وانه كان (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط ما بعد كان لابى ذر
(ليذبح الشاة) بلام التاكيد (ثم يهدى) بضم التحتية (فى خلتها منها) اى من الشاة المذبوحة وزاد فى فضل خديجة ما يسعهن و
لمسلم ثم يهدى بها الى خلائلها وفى الصحاح الخلة الخليل يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره وجوز بعضهم ان يكون هذا من حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى ثم يهدى الى اهل خلتها فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان لفظ الترجمة
ورد فى حديث عائشة عند الحاكم والبيهقى فى الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت جاءت عجوز الى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بابى انت وامى يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله
تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت تاتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان فاكتفى البخارى بالاشارة على
عادته تشحيذا للاذهان تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان (باب فضل من يعول يتيما) اى يربيه ويقوم بمصالحه من قوت و
كسوة وغيرهما . وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى (قال حدثنى) بالافراد (عبد العزيز بن ابى
حازم) بالحاء المهملة والزاى (قال حدثنى) بالافراد ايضا (ابى) ابو حازم سلمة بن دينار (قال سمعت سهل بن سعد) الساعدى
(عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال انا وكافل اليتيم) القائم بمصالحه (فى الجنة هكذا وقال) اى اشار (باصبعيه)
بالتثنية (السبابة) بالموحدتين بينهما الف والاولى مشددة ولابى ذر عن الكشميهنى السباحة بالحاء بدل الموحدة الثانية التى
يشار بها فى تشهد الصلاة وسميت بالسبابة ايضا لانه يسب بها الشيطان حينئذ (والوسطى) زاد فى اللعان وفرج بينهما اى بين
السبابة والوسطى قال ابن حجر وفيه اشارة الى ان بين درجة النبى صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى
وهو نظير قوله بعثت انا والساعة كهاتين . والحديث سبق فى الطلاق واخرجه ايضا ابو داود والترمذى (باب) فضل (الساعى
على الارملة) بفتح الميم . وبه قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن
صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام مولى حميد بن عبد الرحمن المدنى التابعى (يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم) قال
فى الكواكب هذا مرسل لان صفوان تابعى لكن لما قال يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم صار مسندا مجهولا لانه لم يذكر شيخه فلعله اما للنسيان و
لغرض اخر ولا قدح بسببه (قال الساعى على الارملة) التى لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا او هى التى فارقها زوجها غنية كانت
او فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد بفقد الزوج (والمسكين) والساعى هو

الكاسب لهما العامل لمؤنتهما قاله النووي قال في شرح المشكوة وانما كان معنى الساعي على الارملة ما قاله لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا فيه معنى الانفاق وقوله (كالمجاهد في سبيل الله) اى في الاجر (او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل) متهجدا والشك من الراوي وتعيينه يأتي قريبا ان شاء الله تعالى: وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن عبد الله الاويسي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ثور بن زيد) بالمثلثة وزيد من الزيادة (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بغير همز وكسر اللام المدني (عن ابي الغيث) بالمعجمة والمثلثة سالم (مولى) عبد الله (ابن مطيع عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل الحديث السابق (باب) فضل (الساعي على المسكين) اى لاجل المسكين وهو الكاسب: وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا مالك) امام الائمة ابن انس الاصبحي (عن ثور بن زيد) الديلي (عن ابي الغيث) سالم (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم الساعي) الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه (على المرأة (الارملة) بفتح الميم التي لا زوج لها (والمسكين) في الثواب (كالمجاهد في سبيل الله) تعالى قال عبد الله القعنبي (واحسبه) اى احسب مالكا (قال يشك القعنبي) جملة معترضة بين القول ومقوله وهو قوله (كالقائم) الليل متهجدا (لا يفتر) اى لا يضعف عن التهجد (وكالصائم) النهار (لا يفطر) كقولهم نهاره صائم وليله قائم يريدون الديمومة والالف واللام في قوله كالقائم كالصائم غير معرفين ولذا وصف كل واحد بجملة فعلية بعده كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني (باب رحمة الناس بالبهائم) كذا في الفرع وفي اصله وغيره وعليه الشراح بالواو بدل الموحدة وهو ظاهر من الاحاديث المسوقة في الباب وليس فيها ما يدل للاول وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) بن ابراهيم يعرف بامه علية قال (حدثنا ايوب) بن ابي تميمة السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن ابي سليمان مالك بن الحويرث) الليثي نزيل البصرة انه (قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة) جمع شاب مثل كتبة وكاتب (متقاربون) في السن (فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن) عليه الصلاة والسلام (انا اشتقنا اهلنا) ولابي ذر الى اهلينا بزيادة حرف الجر والتحتية الساكنة بعد اللام (وسألنا) بفتح اللام (عمن تركنا في اهلنا) ولابي ذر في اهلينا (فاخبرناه) بذلك (وكان رفيقا) بالفاء ثم القاف من الرفق ولابي ذر عن الكشميهني رقيقا بقافين من الرقة (رحيما فقال) لهم (ارجعوا الى اهليكم) من الجموع النادرة حيث جمع على الاهلين والاهلات والاهالي (فعلموهم) اى الشرع (ومروهم) بالمامورات وعلموهم الصلاة وامروهم بها (وصلوا كما رأيتموني اصلي واذا) بالواو ولابي ذر فاذا (حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم) ولابي ذر وليؤمكم بالواو بدل ثم (اكبركم) سنا: والحديث تقدم في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة من كتاب الصلوة: وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية (مولى ابي بكر) اى ابن عبد الرحمن المخزومي (عن ابي صالح) ذكوان (السمان عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما) بالميم (رجل) لم يسم (يمشي بطريق اشتد) ولابي ذر واشتد (عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج منها (فاذا كلب يلهث) بالمثلثة يخرج لسانه من العطش (يأكل الثرى) بالمثلثة التراب الندي (من العطش) الشديد الذي اصابه (فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب على المفعولية (من العطش مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه) اى بفمه (فسقى الكلب فشكر الله) عز وجل (له) ذلك اى جازاه عليه (فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في سقي (البهائم اجرا فقال صلى الله عليه وسلم (في) ولابي ذر عن الكشميهني نعم في (كل ذات كبد رطبة) اى في سقي كل حيوان (اجر) والرطوبة كناية عن الحياة: وهذا الحديث سبق في باب فضل سقي الماء من الشرب وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه (قال اخبرني) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة رضي الله عنه (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه فقال اعرابي) قيل هو ذو الخويصرة وقيل الاقرع بن حابس (وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (قال للاعرابي لقد حجرت) بفتح المهملة وتشديد

الجيم وسكون الراء ضيقت (واسعا) وخصصت ما هو عام (يريد) عليه الصلاة والسلام (رحمة الله) عزوجل التى وسعت كل شئ والحد من فوائده: وبه قال (حدثنا ابونعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن ابى زائدة (عن عامر) هو الشعبى انه (قال سمعته يقول سمعت النعمان بن بشير) الانصارى رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المومنين فى تراحمهم) بان يرحم بعضهم بعضا باخوة الاسلام لا بسبب آخر (وتوادهم) بتشديد الدال واصله بدالين فادغمت الاولى فى الثانية اى تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادى (وتعاطفهم) بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه (كمثل الجسد) بالنسبة الى جميع اعضائه ومثل بفتحتين (اذا اشتكى عضوا) منه (تداعى له سائر جسده) دعا بعضه بعضا الى المشاركة (بالسهر) لان الالم يمنع النوم (والحمى) لان فقد النوم يثيرها والحاصل ان مثل الجسد فى كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعانى للافهام: وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الادب ايضا: وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضى الله عنه سقط لابى ذر ابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما من مسلم غرس غرسا فاكل) بلفظ الماضى كغرس ولابى ذر عن الكشميهنى يأكل (منه انسان او دابة) من عطف العام على الخاص ان كان المراد ما دب على الارض ومن عطف الجنس على الجنس ان كان المراد الدابة المعروفة (الا كان له صدقة) ولابى ذر له به صدقة وان لم يقصد ذلك عينا: والحديث سبق فى المزارعة: وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (زيد بن وهب) ابو سليمان الهمدانى (قال سمعت جرير بن عبد الله) البجلى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من لا يرحم) الخلق من مومن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها كان يتعاهدهم بالاطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك التعدى بالضرب فى الدنيا (لا يرحم) فى الاخرة ويرحم الاولى للفاعل والثانية للمفعول وعند الطبرانى من لا يرحم من فى الارض لا يرحمه من فى السماء وقال ابن ابى جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء اى لا يثاب الا من عمل صالحا او فى اطلاق رحمة العباد فى مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة ويرحم مرفوع على ان من موصولة والجزم على تضمنها معنى الشرط وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا فى التوحيد ومسلم فى فضائله صلى الله عليه وسلم (باب) وفى نسخة كتاب (الوصاءة بالجار) بفتح الواو والصاد المهملة المخففة بعدها همزة ممدودة لغة فى الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة ياء وفى نسخة كتاب البر والصلة (وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا) واحسنوا بهما احسانا (الى قوله مختالا) يتاها جهولا يتكبر عن اكرام اقاربه واصحابه ومماليكه فلا يلتفت اليهم (فخورا) يفخر على عباد الله بما اعطاه الله من انواع نعم وسقط لابى ذر قوله الى قوله مختالا فخورا وقال بعد قوله احسانا الاية والمراد من الاية ما فيها من الاحسان بالجار والجار ذى القربى الذى قرب جواره والجار الجنب الذى بعد جواره او الجار الاول القريب النسب والاخر الاجنبى: وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن انس الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (قال اخبرنى) بالافراد (ابو بكر بن محمد) اى ابن عمرو بن حزم (عن عمرة) بنت عبد الرحمن (عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما زال جبريل) عليه السلام (يوصينى بالجار) مسلما كان او كافرا عابدا او فاسقا صديقا او عدوا غريبا او بلديا ضارا او نافعا قريبا او اجنبيا قريب الدار او بعيدها (حتى ظننت انه سيورثه) اى انه يأمرنى عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله مشاركا فى المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفى البخارى من حديث جابر بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا وفى حديث جابر عند الطبرانى رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم: وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة فى الادب والترمذى فى البر: وبه قال (حدثنا محمد بن منهال) التيمى البصرى الحافظ قال (حدثنا يزيد بن زريع) ابو معاوية البصرى قال (حدثنا عمر بن محمد) بضم العين (عن ابيه) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) جده

(رضی الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه) و
يحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله
ومعاونته فيما يحتاج اليه وكف اسباب الاذى عنه على اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية (باب اثم من لا يامن جاره بوايقه)
بموحدة فواو مفتوحتين وبعد الالف تحتية مكسورة فقاف فهاء جمع بايقة وهي الغائلة اى لا يامن جاره غوائله وشره (يوبقهن) من قوله
تعالى او يوبقهن بما كسبوا قال ابو عبيد (يهلكهن موبقا) من قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا (مهلكا) اخرجه ابن ابى حاتم من طريق على
ابن ابى طلحة عن ابن عباس * وبه قال (حدثنا عاصم بن على) الواسطى قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد
المقبرى (عن ابى شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد الخزاعى الصحابى رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن) بالتكرار ثلاثا اى ايمانا كاملا او هو فى حق المستحل او انه لا يجازى مجازاة المؤمن
فيدخل الجنة من اول وهلة مثلا او انه خرج مخرج الزجر والتغليظ (قيل ومن يا رسول الله) اى ومن الذى لا يؤمن والواو فى ومن عطف
على مقدر اى سمعنا قولك وما سمعنا من هو او الواو زائدة او استئنافية قال فى الفتح ولاحمد من حديث ابن مسعود انه السائل عن ذلك
قال وذكره المنذرى فى ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخارى وحده وما رايت فيه هذه الزيادة ولا ذكرها
الحميدى فى الجمع (قال) صلى الله عليه وسلم (الذى لا يامن جاره بوايقه) بفتح التحتية من يامن وفيه مع قوله لا يؤمن بالضم جناس
التحريف والاول من الايمان والثانى من الامان وفى تكرير القسم ثلاثا تاكيد حق الجار والحديث من افراده (تابعه) اى تابع عاصم بن على (شبابة)
بفتح المعجمة وبموحدتين بينهما الف مخففا ابن سوار بفتح المهملة والواو وبعد الالف راء الفزارى فى روايته عن ابن ابى ذئب مما وصله الاسماعيلى
الاموى (واسد السنة فى روايته عن ابن ابى ذئب ايضا (و) تابعه ايضا (اسد بن موسى) مما اخرجه الطبرانى فى مكارم الاخلاق (وقال حميد
بن الاسود) بضم الحاء المهملة مصغرا الكرابيسى وهذه الرواية قال فى المقدمة لم ارها (و) قال (عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس
البصرى مما وصله احمد فى مسنده عنه (وابو بكر بن عياش) بالتحتية والمعجمة القارى راوى عاصم (وشعيب بن اسحاق) الدمشقى
قال الحافظ ابن حجر لم ارها الاربعة (عن ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن المقبرى) بضم الموحدة سعيد (عن
ابى هريرة) رضى الله عنه وقد اختلف اصحاب ابن ابى ذئب فى صحابى هذا الحديث فقال سعيد المقبرى وشبابة واسد
ابن موسى عن ابى شريح وقال الاربعة حميد وعثمان وابن عياش وشعيب عن ابى هريرة فقال احمد فيما روى عنه من سمع
ابن ابى ذئب ببغداد يقول عن ابى شريح ومن سمع منه بالمدينة يقول ابو هريرة وصنيع البخارى يقتضى تصحيح الوجهين
هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا تحقرن) بكسر القاف (جارة لجارتها) * وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
الدمشقى ثم التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا سعيد هو المقبرى) بضم الموحدة وسقطت
لفظة هو لابى ذر (عن ابيه) كيسان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا نساء
المسلمات) من اضافة الموصوف الى صفته او تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم اى ساداتهم و
افاضلهم (لا تحقرن جارة) ان تهدى (لجارتها) شيئا (ولو) انها تهدى لها (فرسن شاة) بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو
ما فوق حافرها وهو كالقدم للانسان اى ولو كان المهدى مما لا ينتفع به غالبا ولتهد ما تيسر وان كان قليلا اذ هو خير من العدم وخص
النهى بالنساء لانهن مواد المودة والبغضاء ولانهن اسرع انفعالا فى كل منهما * وهذا الحديث اخرجه مسلم فى الزكوة * هذا (باب)
بالتنوين (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخى وسقط لابى ذر
ابن سعيد قال (حدثنا ابو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفى (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الاسدى الكوفى (عن ابى صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله) الذى خلقه ايمانا كاملا (واليوم الآخر) الذى اليه معاده وفيه مجازاته بعمله (فلا يؤذ
جاره) فيه مع سابقه الامر بحفظ الجار وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه قال فى بهجة النفوس واذا كان هذا فى حق الجار

مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغي له ان يراعي حق الملكين الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات في مرور الساعات فقد جاء انهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب المعصية فهما اولى برعاية الحق من كثير من الجيران (ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه) قال الداودي فيما نقله عنه في المصابيح يعني يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وقال في الكواكب الامر بالاكرام يختلف بحسب المقامات فربما يكون فرض عين او فرض كفاية واقله انه من باب مكارم الاخلاق (ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا) ليغنم (او ليصمت) بضم الميم وقد تكسر اي ليسكت عن الشر ليسلم اذ آفات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم قال ابن مسعود ما شيء احوج الى طول سجن من لسان وبعضهم اللسان حية مسكنها الفم. وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان وابن ماجه في الفتن. وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الكلاعي الحافظ قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (قال حدثني) بالافراد (سعيد المقبري عن ابي شريح) بضم المعجمة وفتح الراء آخره مهملة خويلد (العدوي) الخزاعي الكعبي الصحابي رضي الله عنه (قال سمعت اذناي وابصرت عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة قوله سمعت وابصرت التوكيد (فقال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره) وفي مسلم من حديث ابي هريرة فليحسن الى جاره (ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته) نصب مفعول ثان ليكرم لانه في معنى الاعطاء او بنزع الخافض اي بجائزته والجائزة العطاء (قيل وما جائزته يا رسول الله فقال) جائزته (يوم وليلة) وجاز وقوع الزمان خبرا عن الجثة اما باعتبار ان له حكم الظرف واما مضاف مقدر اي زمان جائزته يوم وليلة (والضيافة ثلاثة ايام) باليوم الاول وثلاثة بعده والاول اشبه قال الخطابي اي يتكلف له يوما وليلة فيتحفه ويزيده في البر على ما يحضره في سائر الايام وفي اليومين الاخيرين يقدم له ما حضر فاذا مضت الثلاثة فقد قضى حقه (فما كان) من البر (وراء ذلك) المذكور من الثلاثة (فهو صدقة عليه) وفي التعبير بالصدقة تنفير عنه لان كثيرا من الناس يانفون غالبا من اكل الصدقة وفي مسلم الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهو يدل على المغايرة اي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة او ان قوله وجائزته بيان لحالة اخرى وهو ان المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزاد على الثلاثة وتارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما وليلة ومنه حديث اجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى بقية مباحث هذا في باب اكرام الضيف (ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت) بضم الميم وقال الطوفي بكسرها سمعناه وهو القياس كضرب يضرب يعني ان المرء اذا اراد ان يتكلم فليتفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح الى محرم او مكروه وقد اشتمل هذا الحديث من الطريقين على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما الاولان فمن الفعلية واولهما يرجع الى الامر بالتخلي عن الرذيلة والثاني يرجع الى الامر بالتحلي بالفضيلة والحاصل ان من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير او سكوتا عن الشر او فعلا لما ينفع او تركا لما يضر.

(باب حق الجوار في قرب الابواب) فمن كان اقرب كان الحق له. وبه قال (حدثنا حجاج بن منهال) الانماطي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (ابو عمران) عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون البصري (قال سمعت طلحة) ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي) بضم الهمزة من الاهداء (قال) صلى الله عليه وسلم (الى اقربهما منك بابا) نصب على التمييز اي اشدهما قربا لانه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد وروي عن علي من سمع النداء فهو جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا الا ان اربعين دارا جار. وحديث الباب سبق في الشفعة. هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كل معروف) بفعل الانسان وبقوله من الخير مما ندب اليه الشارع او نهى عنه يكتب له به (صدقة). وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بالتحتية والمعجمة الحمصي قال

(حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة (قال حدثني) بالافراد (محمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال بعدها راء ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال كل معروف صدقة) وزاد الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق ابن المنكدر عن ابيه وزاد ومن المعروف ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي الذي رايته في الادب المفرد انما هو من طريق ابي غسان الذي اخرجه في الصحيح من جهته ولفظهما سواء نعم هو في مسند احمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه انتهى؛ وحديث الباب من افراد البخاري واخرجه مسلم من حديث حذيفة والله اعلم؛ وبه قال (حدثنا ادم) بن ابي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سعيد بن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (ابن ابي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) سقط لفظ الاشعري لابي ذر (عن ابيه) ابي بردة (عن جده) ابي موسى انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم) في مكارم الاخلاق (صدقة) وليس ذلك فرضا اجماعا (قالوا فان لم يجد) ما يتصدق به (قال) صلى الله عليه وسلم (فيعمل بيديه) بالتثنية (فينفع نفسه) بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوهما بانفاقه على نفسها ومن تلزمه نفقته ويستغني بذلك عن ذل السؤال لغيره (ويتصدق) فينفع غيره ويؤجر وقوله فيعمل فينفع ويتصدق بالرفع في الثلاثة خبر بمعنى الامر قاله ابن مالك (قالوا فان لم يستطع) اي بان عجز عن ذلك (او لم يفعل) ذلك كسلا والشك من الراوي (قال) صلى الله عليه وسلم (فيعين) بالقول والفعل او بهما (ذا الحاجة الملهوف) اي المظلوم المستغيث يقال لهف الرجل اذا ظلم او المحزون المكروب (قالوا فان لم يفعل) ذلك عجزا او كسلا (قال) صلى الله عليه وسلم (فيامر) ولابي ذر فليامر (بالخير او قال بالمعروف) بالشك من الراوي ايضا (قال فان لم يفعل قال) عليه الصلاة والسلام (فيمسك) ولابي ذر فليمسك (عن الشر فانه) اي الامساك عنه (له صدقة) يثاب عليها وتمسك به من قال ان الترك عمل وكسب للعبد خلافا لمن قال انه ليس بعمل وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بقوته وعونه الى بقية مباحث ذلك في الرقاق وسبق الحديث في الزكوة (باب طيب الكلام وقال ابو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة) كاعطاء المال لان اعطاءه يفرح به قلب من يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلمة الطيبة كما قاله ابن بطال وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في الصلح والجهاد؛ وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (قال اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة مفتوحة ابن عبد الرحمن (عن عدي بن حاتم) بالحاء المهملة الطائي انه (قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها) تعليما لامته (واشاح) بهمزة مفتوحة وشين معجمة بعدها الف اي اعرض (بوجهه) فعل الحذر من الشئ الكاره له كانه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويحذر وهجها فنحى وجهه الكريم عنها (ثم ذكر النار فتعوذ منها واشاح بوجهه قال شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (اما مرتين فلا اشك) واما ثلاث مرات فاشك واما بفتح الهمزة (ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة نصف تمرة (فان لم يجد) احدكم شق تمرة والذي في اليونينية تجد بالفوقية (فبكلمة طيبة) وذكر الافراد بعد الجمع من باب الالتفات؛ والحديث سبق في صفة النار (باب فضل الرفق) بكسر الراء لين الجانب والاخذ بالاسهل (في الامر كله) وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة ابن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الى اخره لابي ذر (قالت دخل رهط من اليهود) هو من الرجال ما دون العشرة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) بالمهملة وتخفيف الميم الموت (عليكم قالت عائشة) رضي الله عنها (ففهمتها فقلت) لهم (وعليكم السام واللعنة) سقطت الواو لابي ذر (قالت فقال رسول الله

ولابی ذر النبی (صلی الله علیه وسلم مهلا) بفتح المیم وسکون الهاء منصوب علی المصدریة یستوی فیه الواحد والاکثر والمذکر والمؤنث ای تانی
ارفقی (یا عائشة ان الله یحب الرفق فی الامر کله) ولمسلم من طریق ابی شریح بن هانی عنها ان الرفق لا یکون فی شیء الا زانه ولا ینزع من شیء
الا شانه (فقلت یا رسول الله ولم تسمع ما قالوا) ولابی ذر اولم بهمزة الاستفهام وواو العطف (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
قد قلت) لهم (وعلیکم) بواو العطف الساقطة لابی ذر واستشکل بان العطف یقتضی التشریک وهو غیر جائز واجیب بان المشارکة فی الموت
ای نحن وانتم کلنا نموت او ان الواو للاستئناف لا للعطف وتقدیره واقول علیکم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصیغة لتکون ابعد عن
الایحاش واقرب الی الرفق. والحدیث اخرجه مسلم فی الاستئذان والنسائی فی التفسیر وفی الیوم واللیلة. وبه قال (حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب) ابو محمد الحجبی البصری قال (حدثنا حماد بن زید) ای ابن درهم (عن ثابت) هو ابن اسلم البنانی ولابی ذر قال حدثنا ثابت
(عن انس بن مالک) رضی الله عنه وسقط لابی ذر ابن مالک (ان اعرابیا بال فی المسجد فقاموا) ای الصحابة (الیه) لینالوا منه
ضربا او غیره (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لهم لا تزرموه) بضم الفوقیة وسکون المعجمة وکسر الراء وضم المیم ای لا تقطعوا
علیه بوله (ثم دعا) صلی الله علیه وسلم (بدلو من ماء فصب علیه) بضم الصاد المهملة ای علی محل البول وسبق الحدیث فی باب ترک
النبی صلی الله علیه وسلم والناس الاعرابی حتی فرغ من بوله فی المسجد من کتاب الطهارة. (باب) فضل (تعاون المؤمنین بعضهم بعضا)
بجر بعضهم بدلا من المؤمنین بدل بعض من کل ویجوز الضم ایضا وقول الکرمانی بعضا نصب بنزع الخافض ای للبعض تعقبه العینی بان
الاوجه ان یکون مفعول المصدر المضاف الی فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر یعمل عمل فعله. وبه قال (حدثنا محمد بن یوسف)
الفریابی قال (حدثنا سفیان) الثوری (عن ابی بردة) بضم الموحدة وسکون الراء (برید) بن عبد الله (بن ابی بردة) نسبه
لجده واسم ابیه عبد الله وسقط لابی ذر ابی بردة الاولی (قال اخبرنی) بالافراد (جدی ابو بردة) عامر (عن ابیه ابی موسی)
عبد الله بن قیس الاشعری رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال المؤمن) ای بعض المؤمن (للمؤمن
کالبنیان) فالالف واللام فی المؤمن للجنس (یشد بعضه بعضا) بیان لوجه التشبیه کقوله (ثم شبک بین اصابعه)
ای شدا مثل هذا الشد (وکان النبی صلی الله علیه وسلم جالسا اذ جاء رجل یسال او طالب حاجة) بالاضافة ولابی ذر او طالب
بالتنوین حاجة نصب مفعول او الشک من الراوی واذ بسکون الذال المعجمة فی الفرع وفیه فی الیونینیة بغیر رقم اذا بالالف قال فی الفتح کذا ای بالالف
فی النسخ من روایة محمد الفریابی عن سفیان الثوری وفی ترکیبه قلق ولعله کان الاصل کان اذا کان جالسا اذا جاءه رجل فحذف اختصارا
او سقط من الراوی لفظ اذا کان علی انی تتبعت الفاظ الحدیث من الطرق فلم اره فی شیء منها بلفظ جالسا وتعقبه العینی بانه لا قلق فی الترکیب
اصلا قال وافته هذا ممن ظن ان جالسا خبر کان ولیس کذلک وانما خبر کان قوله اقبل علینا وجالسا حال وعند ابی نعیم من روایة اسحق بن
راهویه عن الفریابی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاءه السائل او طالب الحاجة (اقبل علینا بوجهه) الشریف (فقال
اشفعوا) فی قضاء حاجة السائل او الطالب (فلتؤجروا) بسکون اللام فی الفرع وقال فی الکواکب الفاء للسببیة التی ینصب بعدها الفعل
المضارع واللام بالکسر بمعنی کی وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد وهی زائدة علی مذهب الاخفش کزیادتها فی قوله قوموا فلاصلی لکم ای اشفعوا
کی تؤجروا ویحتمل ان تکون اللام لام الامر والمامور به التعرض للاجر بالشفاعة فکانه قال اشفعوا تعرضوا بذلک للاجر وتکسر هذه اللام علی اصل
لام الامر ویجوز تسکینها للتخفیف لاجل الحرکة التی قبلها ولکریمة مما فی الفتح تؤجروا والجزم بحذف النون علی جواب الامر المتضمن معنی الشرط وهو واضح
وللنسائی اشفعوا تشفعوا (ولیقض الله) بسکون اللام فی الفرع قال فی الفتح کذا فی هذه الروایة باللام وقال القرطبی لا یصح ان تکون لام الامر
لان الله لا یؤمر ولا لام کی لانه ثبت فی الروایة بغیر یاء ویحتمل ان تکون بمعنی الدعاء ای اللهم اقض والامر هنا بمعنی الخبر ای ان عرض المحتاج حاجة
علی فاشفعوا له الی فانکم اذا شفعتم حصل لکم الاجر سواء قبلت شفاعتکم او لا ویجری الله (علی لسان نبیه ما یشاء) من موجبات
قضاء الحاجة وعدمها. والحدیث اخرجه النسائی (باب قول الله تعالی من یشفع شفاعة حسنة) وهی التی روعی بها حق مسلم
ودفع بها عنه شرا وجلب الیه خیرا وابتغی بها وجه الله ولم یؤخذ علیها رشوة وکانت فی امر جائز لا فی حد من حدود الله
ولا فی حق من الحقوق (یکن له نصیب منها) من ثواب الشفاعة (ومن یشفع شفاعة سیئة) هی خلاف الشفاعة

الحسنة (يكن له كفل منها) نصيب قال في اللباب الظاهر ان من في قوله هنا منها سببية اى كفل بسببها او نصيب بسببها و
يجوز ان تكون ابتدائية (وكان الله على كل شيء مقيتا) مقتدرا من اقات على الشيء اقتدر عليه وحفيظا من القوت لانه
يمسك النفس ويحفظها وسقط قوله ومن يشفع شفاعة سيئة الى آخره لابى ذر (كفل) اى (نصيب) قاله ابو عبيدة زاد غيره
الا ان استعماله في الشر أكثر عكس النصيب وان كان قد يستعمل الكفل في الخير (قال ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى مما وصله ابن
ابى حاتم (كفلين) من قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته اى (اجرين بـ) اللغة (الحبشية) للموافقة للعربية واراد البخارى ان الكفل
يطلق على النصيب وعلى الاجر قال ابن عادل وللغلبة استعمال الكفل في الشر واستعمال النصيب في الاجر غاير بينهما في هذه الآية الكريمة
اذ اتى بالكفل مع السيئة والنصيب مع الحسنة وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن العلاء) بن كريب الهمدانى
الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) ابى بردة بن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) عامر (عن) ابيه (ابى
موسى) عبد الله الاشعرى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة
ولابى ذر عن الكشميهنى وصاحب حاجة (قال) لمن حضره من اصحابه (اشفعوا) اى في حاجته الى (فلتؤجروا) بسبب شفاعتكم (وليقض
الله) عز وجل وللحموى والمستملى ويقضى الله بغير لام واثبات الياء التحتية (على لسان رسوله) صلى الله عليه وسلم (ما شاء) وفيه
الحث على الشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف على مقصد مأذون فيه من الشرع هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه
(لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم فاحشا) بالطبع (ولا متفحشا) بالتكلف لا ذاتيا ولا عرضيا وبه قال (حدثنا حفص
ابن عمر) الحوضى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش انه قال (سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة يقول
(سمعت مسروقا) اى ابن الاجدع (قال قال عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص (ح) قال المؤلف (وحدثنا) بالواو ولابى ذر
(قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن شقيق بن سلمة) ابى وائل (عن
مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال دخلنا على عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص رضى الله عنهما (حين قدم مع معاوية
ابن ابى سفيان رضى الله عنه (الى الكوفة) سنة احدى واربعين (فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا)
بتشديد الحاء المهملة والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش اذا افرط في الطول لكن
استعماله في القول اكثر (وقال) عبد الله بن عمرو (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اخيركم) باثبات الهمزة بوزن افضلكم على الاصل
الا انهم تركوه غالبا فيها وفي شر ولابى ذر عن الحموى والمستملى من خيركم (احسنكم خلقا) بضمتين والروايتان بمعنى يقال فلان اخير من
فلان اى افضل منه وقال في الفتح ووقع في بعضها بلفظ متفاحشا والخلق ملكة تصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر والحديث مضى
في باب صفة النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (محمد بن سلام) البيكندى قال (اخبرنا عبد الوهاب)
بن عبد المجيد الثقفى (عن ايوب) السختيانى (عن عبد الله بن ابى مليكة عن عائشة رضى الله عنها ان يهود اتوا النبى) ولابى ذر
اتوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقالوا السام) اى الموت (عليكم) وكان قتادة يرويه بالمد من السآمة وهى الملال اى تسأمون
دينكم وقيل كانوا يعنون انكم الله الساعة (فقالت عائشة) رضى الله عنها (عليكم) السام (ولعنكم الله وغضب الله عليكم
قال) صلى الله عليه وسلم (مهلا) بفتح الميم وسكون الهاء (يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف) بتثليث العين والضم اكثر وسكون
النون وهو ضد الرفق (و) اياك (والفحش) التكلم بالقبيح (قالت) يا رسول الله (اولم تسمع ما قالوا قال) صلى الله عليه وسلم (اولم تسمعى
ما قلت) لهم قال في المصابيح في بعض النسخ اولم تسمعين باثبات النون على لغة من لم يجزم بها (رددت عليهم) دعاءهم (فيستجاب لى فيهم)
لانه دعاء بحق (ولا يستجاب لهم فى) لانه دعاء بالباطل والظلم وقوله فى بكسر الفاء وتشديد التحتية والحديث سبق فى باب الرفق فى الامر كله
وبه قال (حدثنا اصبغ) بن الفرج المصرى (قال اخبرنى) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصرى قال (اخبرنا ابو يحيى فليح بن سليمان) ولابى ذر
هو فليح بن سليمان (عن هلال بن اسامة) هو هلال بن على وهلال بن ابى ميمونة وهو هلال بن اسامة نسب لجده (عن انس بن مالك رضى الله عنه
انه قال لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم سبابا) بتشديد الموحدة (ولا فحاشا) بتشديد الحاء المهملة (ولا لعانا) بتشديد العين

قوله وقال في الفتح الخ كذا بخطه ولعل محل هذه العبارة بعد قوله ولا متفحشا تامل ام

ولابی ذر ولافاحشا بدل فحاشا المشدد وفی الکواکب احتمال ان یکون السب متعلق بالنسب کالقذف والفحش بالحسب واللعن بالآخرة
لانه البعد عن رحمة الله واستشکل التعبیر بصیغة فعال المشددة وهی تقتضی التکثیر فهی اخص من فاعل ولا یلزم من نفی الاخص
نفی الاعم فاذا قلت زید لیس بفحاش ای لیس بکثیر الفحش مع جواز ان یکون فاحشا واذا قلت لیس بفاحش انتفی الفحش من اصله فکیف
قال لا فحاشا والنبی صلی الله علیه وسلم لم یتصف بشیء مما ذکر اصلا لا بقلیل ولا بکثیر اجیب بان فعالا قد لا یراد بها التکثیر کقول طرفة
ولست بحلال التلاع مخافة ؛ ولکن متی یسترفد القوم ارفد ؛ لا یرید انه قد یحل التلاع قلیلا لان ذلک یدفعه آخر البیت الذی یدل
علی نفی الحل علی کل حال وهی للنسب ای لیس بذی فحش البتة وکذا بابها کقول امرئ القیس ولیس بذی رمح فیطعننی به ؛ ولیس
بذی سیف ولیس بنبال ؛ ای بذی نبل فینتفی اصل الفحش کما یدل علیه روایة ولا فاحشا (کان یقول لاحدنا عند المعتبة)
بفتح المیم وسکون العین المهملة وفتح المثناة الفوقیة وکسرها بعدها موحدة مصدر عتب علیه یعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتبة
قال الخلیل العتاب مخاطبة الادلال ومذاکرة الموجدة (ماله) استفهام (ترب جبینه) کلمة جرت علی لسان العرب لا یریدون حقیقتها
او دعاء له بالطاعة ای یصلی فیترب جبینه او علیه بان یسقط علی راسه علی الارض من جهة جبینه وهذه الاخیرة اوجه ؛ وبه قال
(حدثنا عمرو بن عیسی) بفتح العین وسکون المیم ابو عثمان الضبعی البصری ثقة مستقیم الحدیث ولیس له فی البخاری الا هذا و
آخر فی الصلاة قال (حدثنا محمد بن سواء) بفتح المهملة وتخفیف الواو ممهموز ممدود ابو الخطاب السدوسی المکفوف البصری ثقة لیس له
فی البخاری هذا الحدیث وآخر فی المناقب قال (حدثنا روح بن القاسم) بفتح الراء وسکون الواو ابو غیاث التمیمی (عن محمد
بن المنکدر) ابن عبد الله التیمی المدنی الحافظ (عن عروة) بن الزبیر (عن عائشة) رضی الله عنها (ان رجلا) قال عبد الغنی
ابن سعید فی المبهمات هو مخرمة بن نوفل والد المسور وقیل عیینة بن حصن الفزاری وکان یقال له الاحمق المطاع وفی حواشی نسخة
الدمیاطی من البخاری بخطه الجزم بانه مخرمة (استاذن علی النبی صلی الله علیه وسلم فلما رآه قال بئس اخو العشیرة)
الجماعة او القبیلة (وبئس ابن العشیرة) وکان یظهر الاسلام ویخفی الکفر فاراد صلی الله علیه وسلم ان یبین حاله وهذا
من اعلام النبوة لانه ارتد بعده صلی الله علیه وسلم وجیء به اسیرا الی ابی بکر رضی الله عنه (فلما جلس تطلق) بفتح الفوقیة والطاء
المهملة واللام المشددة بعدها قاف ای انشرح وهش (النبی صلی الله علیه وسلم فی وجهه وانبسط الیه) لما جبل علیه من
حسن الخلق ورجاء بذلک تالیفه لیسلم قومه لانه کان رئیسهم ولم یواجهه بذلک لتقتدی امته به فی اتقاء شر من هو بهذه
الصفة لیسلم من شره (فلما انطلق الرجل قالت له عائشة یا رسول الله حین رایت الرجل قلت له کذا وکذا)
تعنی قوله بئس اخو العشیرة الی آخره (ثم تطلقت فی وجهه وانبسطت الیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
یا عائشة متی عهدتنی فحاشا) بالتشدید ولابی ذر عن الکشمیهنی فاحشا بالتخفیف بدل التشدید (ان شر الناس
عند الله منزلة یوم القیامة من ترکه الناس اتقاء شره) ای قبیح کلامه لان المذکور کان من جفاة الاعراب وفیه
ان من اطلع من حال شخص علی شیء وخشی ان غیره یغتر بجمیل ظاهره فیقع فی محذور ما فعلیه ان یطلعه علی ما یحذر من ذلک
قاصدا نصیحته وقد استشکل فعله صلی الله علیه وسلم مع الرجل بعد ذلک القول واجیب بانه لم یمدحه ولا اثنی علیه فی وجهه فلا مخالفة
بینهما وقد قال الخطابی رحمه الله لیس قوله صلی الله علیه وسلم فی امته بالامور التی یضیفها الیهم من المکروه غیبة وانما یکون ذلک
من بعضهم فی بعض انتهی وهذا ینبغی تقییده بما اذا لم یکن لغرض شرعی والا فلا یکون غیبة بل ینبغی ذکره علی ما سبق والحدیث اخرجه
البخاری ایضا ومسلم وابو داود فی الادب والترمذی فی البر (باب حسن الخلق) بضم الخاء المعجمة واللام وتسکن مع فتح
المعجمة وهما بمعنی فی الاصل لکن خص الذی بالفتح بالهیئات والصورة المدرکة بالبصر وخص الذی بالضم بالقوی والسجایا
المدرکة بالبصیرة (والسخاء) وهو اعطاء ما ینبغی لمن ینبغی وبذل ما یقتنی بغیر عوض وعطفه علی سابقه من عطف الخاص
علی العام (وما یکره من البخل) وهو منع ما یطلب مما یقتنی وشره ما کان طالبه مستحقا ولا سیما ان کان
من غیر مال المسئول وقوله وما یکره من البخل یشیر الی ان بعض ما یطلق علیه اسم البخل قد لا یکون مذموما

(وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الايمان (كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون) اي اجود اكوانه صلى الله عليه وسلم حاصل (في رمضان) لمجموع ما في بقية الحديث من نزول القرآن والنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي مدارسة القرآن مع الوقت وهو شهر رمضان (وقال) ولابي ذر عن الكشميهني وكان (ابو ذر) جندب الغفاري مما وصله المؤلف بطوله في المبعث النبوي (لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه) انيس (اركب الى هذا الوادي) وادي مكة (فاسمع من قوله) صلى الله عليه وسلم فاتى انيس النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه (فرجع) اي ثم رجع والفاء فصيحة (فقال) لاخيه ابي ذر (رايته) صلوات الله وسلامه عليه (يامر بمكارم الاخلاق) جمع مكرمة بضم الراء وهي الكرم اي الفضائل والمحاسن ثم وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) الواسطي قال (حدثنا حماد هو ابن زيد) اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي (عن ثابت) البناني (عن انس) رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس) خلقا وخلقا (واجود الناس) اي اكثرهم اعطاء لما يقدر عليه (واشجع الناس) اي اكثرهم اقداما الى العدو في الجهاد مع عدم الفرار وحسن الصورة تابع لاعتدال المزاج وهو مستتبع لصفاء النفس الذي به جودة القريحة ونحوها وهذه الثلاث هي امهات الاخلاق (ولقد فزع) بكسر الزاي اي خاف (اهل المدينة) لما سمعوا صوتا في الليل ان يهجم عليهم عدو (ذات ليلة) لفظ ذات مقحمة (فانطلق الناس قبل الصوت) اي جهته (فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت) واستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع (وهو يقول) لهم تانيسا وتسكينا لروعهم (لن تراعوا لن تراعوا) مرتين ولابي ذر لم تراعوا بالميم فيهما قال الكرماني وغيره اي لا تراعوا جحد بمعنى النهي اي لا تفزعوا وقال صاحب المصابيح في قول التنقيح لم بمعنى لا ومعناه لا تفزعوا الا اعلم احدا من النحاة قال بان لم ترد بمعنى لا الناهية فحرره (وهو) اي والحال انه صلى الله عليه وسلم (على فرس) اسمه مندوب (لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عري ما عليه سرج) تفسير لما بعده في عنقه سيف فقال لقد وجدته اي الفرس (بحرا او انه لبحر) اي كالبحر في سعة جريه والحديث سبق في الجهاد ❊ وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابن المنكدر) محمد انه (قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قط) اي ما طلب منه شيء قال الكرماني من اموال الدنيا (فقال لا) قال الفرزدق ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد كانت لاءه نعم وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية اذا سئل فاراد ان يفعل قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت ففيه انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده وكان الاعطاء سائغا اعطى والا سكت ❊ وحديث الباب اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي في الشمائل وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث النخعي الكوفي قاضيها قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو ابن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه (قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه حال كونه (يحدثنا اذ قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا) بالطبع (ولا متفحشا) بالتكلف (وانه) عليه الصلاة والسلام (كان يقول ان خياركم احاسنكم) ولابي ذر عن الكشميهني احسنكم (اخلاقا) وفي الرواية السابقة ان من خياركم باثبات من التبعيضية وهي مرادة هنا وفي حسن الخلق احاديث كثيرة يطول ايرادها واختلف هل حسن الخلق غريزة او مكتسب واستدل للاول بحديث ابن مسعود ان الله قسم اخلاقكم كما قسم ارزاقكم رواه البخاري في الادب المفرد وسيكون لنا عودة الى الالمام بشيء من مبحث ذلك ان شاء الله تعالى في كتاب القدر بعون الله تعالى وقوته ❊ وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم البصري قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف (قال حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل ابن سعد) الساعدي انه (قال جاءت امراة) قال ابن حجر لم اعرف اسمها (الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة فقال سهل) رضي الله عنه (للقوم) الحاضرين عنده (اتدرون) بهمزة الاستفهام (ما البردة فقال القوم هي شملة فقال سهل هي شملة منسوجة فيها حاشيتها) اي لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية او انها

جديدة لم يقطع هدبها وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به لكن لما كثر استعمالهم لها أطلقوا
عليها اسمها (فقالت يا رسول الله أكسوك هذه) البردة (فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم) منها حال كونه محتاجا
إليها فلبسها فرآها عليه رجل من الصحابة) قال في المقدمة هو عبد الرحمن بن عوف رواه الطبراني فيما أفاده المحب الطبري
لكن لم يقف على ذلك في معجم الطبراني بل فيه من مسند سهل بن سعد نقلا عن قتيبة أنه سعد بن أبي وقاص (فقال
يا رسول الله ما أحسن هذه) البردة بنصب أحسن على التعجب (فاكسنيها فقال) صلى الله عليه وسلم (نعم فلما قام
النبي صلى الله عليه وسلم لامه أصحابه فقالوا ما أحسنت) نفي للإحسان أي الذي خاطبه بذلك منهم سهل بن سعد راوي الحديث
كما بينه الطبراني من وجه آخر عنه قال سهل فقلت له ما أحسنت (حين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذها محتاجا إليها
ثم سألته إياها) فيه استعمال ثاني الضميرين منفصلا على ما قرر في محله من الموضوعات النحوية (وقد عرفت أنه) عليه الصلاة و
السلام (لا يسأل شيئا فيمنعه فقال) الرجل (رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي أكفن فيها) والحديث
سبق في الجنائز في باب من استعد الكفن. وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن
الزهري) محمد بن مسلم (قال أخبرني) ولأبي ذر حدثني بالإفراد فيهما (حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء مصغرا الحميري البصري
(أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان) نفسه في الشرح حتى يشبه أوله آخره
أو أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم أو المراد قصر أعمار أهله أو تسارع الدول في الانقضاء والقرون إلى الانقراض فيتقارب زمانهم
(وينقص العمل) بالطاعات لاشتغال الناس بالدنيا ولأبي ذر عن الكشميهني وينقص العلم (ويلقى) مبني للمفعول ويطرح (الشح)
وهو البخل مع الحرص بين الناس أو في قلوبهم (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (قالوا) ولأبي ذر عن الحموي و
المستملي قال (وما الهرج قال) هو (القتل) هو (القتل) بالتكرير مرتين قال الخطابي هو بلسان الحبشة وقال ابن فارس هو الفتنة
والاختلاط. والحديث أخرجه البخاري أيضا في الفتن ومسلم في القدر وأبو داود في الفتن. وبه قال (حدثنا موسى بن إسمعيل) التبوذكي
أنه (سمع سلام بن مسكين) بتشديد اللام النمري بالنون (قال سمعت ثابتا) البناني (يقول حدثنا أنس رضي الله عنه
قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين) استشكل بما في مسلم من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس والله لقد خدمته تسع
سنين وأجيب بأنه خدمه تسع سنين وأشهرا وحينئذ ففي رواية عشر سنين جبر الكسر وفي رواية تسع إلغاؤه (فما قال لي أف)
بضم الهمزة وكسر الفاء مشددة من غير تنوين ولأبي ذر بفتحها وفيها أربعون لغة ذكرتها في كتابي الكبير في القراءات الأربعة عشر وهو صوت يدل
على التضجر (ولا لم صنعت) كذا وكذا (ولا ألا) بفتح الهمزة وتشديد اللام أي هلا (صنعت) كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان عن
الزجر واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وهذا في الأمور المتعلقة بحظ الإنسان أما الأمور الشرعية فلا يتسامح فيها على ما لا يخفى
والحديث أخرجه مسلم. هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يكون) حال (الرجل) إذا كان (في أهله). وبه قال (حدثنا
حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين (عن إبراهيم) النخعي (عن
الأسود) بن يزيد أنه (قال سألت عائشة) رضي الله عنها (ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع) إذا كان (في أهله قالت كان
في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة) بكسر الميم وفتحها وصحح عليه في الفرع وأنكر الأصمعي الكسر أي في خدمة أهله
ليقتدى به في التواضع وامتهان النفس والحديث سبق في أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة. (باب المقة) بكسر الميم وفتح القاف المخففة
أي المحبة الثابتة (من الله) تعالى. وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا أبو عاصم)
شيخ البخاري (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قال أخبرني) بالإفراد (موسى بن عقبة) بضم العين المهملة وإسكان القاف
الأسدي مولى الزبير الفقيه الإمام في المغازي (عن نافع) مولى ابن عمر (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه
(قال إذا أحب الله عبدا) ولأبي ذر العبد (نادى جبريل إن الله يحب فلانا فأحبه) بفتح الهمزة وكسر المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتضم وهو
مذهب سيبويه والمحققين على الإتباع للهاء ولأبي ذر فأحببه بسكون المهملة ثم موحدة مكسورة وأخرى ساكنة بالفك وفي حديث ثوبان عند أحمد

والطبراني في الاوسط فيقول جبريل رحمة الله على فلان وتقول حملة العرش (فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء ان
الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في) قلوب (اهل الارض) فيحبونه ويميلون اليه ويرضون
عنه فمحبة الناس علامة محبة الله لعبده ارادة الخير له ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم الخير له لكونه مطيعا وسقط
لابي ذر لفظ اهل وفي حديث ثوبان فينادي جبريل في اهل السموات السبع ثم يوضع له القبول في الارض زاد الطبراني في حديث
ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وحديث
الباب سبق في باب ذكر الملائكة من بدء الخلق (باب الحب في) ذات (الله) من غير ان يشوبه رياء او هوى وبه قال (حدثنا
آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي (عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء) بالنصب (لا يحبه الا لله) قال الكرماني
فان قلت الحلاوة انما هي في المطعومات واجاب بانه شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلوب اليهما واسند اليه ما هو من
خواص العسل فهو استعارة بالكناية (وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله)
عز وجل اي منه وفصل بين الاحب وكلمة من لان في الظرف توسعة (وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما) قال
البيضاوي انما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان المرء حتى يتمكن في نفسه ان المنعم
والقادر على الاطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط لها فان الرسول هو العطوف الحقيقي الساعي في
اصلاح شانه واعلاء مكانه وذلك يقتضي ان يتوجه بشراشره نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه فان يتيقن ان جملة
ما وعد به واوعد حق لا يحوم الريب حوله فيتيقن ان الموعود كالواقع وان الاستقلال بما يؤول اليه الشيء كلابسه فيحسب مجالس
الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر الالقاء في النار فيكره الالقاء في النار وثنى الضمير هنا في قوله
سواهما ورد على الخطيب ومن عصاهما فقد غوى وامره بالافراد ايماء الى ان المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة
فانها وحدها ضائعة لاغية وامر الخطيب بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين يستقل باستلزام الغواية فان قوله
ومن عصى الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير التكرير والاصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة
قولنا ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى وقد سبق شيء من ذلك عند ذكر الحديث في باب الايمان وبالله المستعان
باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله فاولئك هم الظالمون
وسقط قوله عسى الى اخره لابي ذر وقال بعد من قوم الاية نهي عن السخرية وهي ان لا ينظر الانسان الى اخيه المسلم بعين الاجلال و
لا يلتفت اليه ويسقطه عن درجته والقوم الرجال خاصة لانهم القوام بامور النساء وهو في الاصل جمع قائم كصوم وزور في جمع
صائم وزائر لكن فعل ليس من ابنية التكسير الا عند الاخفش نحو ركب وصحب واختصاص القوم بالرجال صريح في الاية اذ لو كانت النساء
داخلة في قوم لم يقل ولا نساء وحقق ذلك زهير في قوله   وما ادري ولست اخال ادري * اقوم آل حصن ام نساء
فاختصاص القوم بالرجال في الاية من عطف النساء على قوم وفي الشعر من جعل احد المتساويين يلي الهمزة والاخر يلي ام وتنكير
القوم والنساء يحتمل معنيين ان يراد لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض وان يقصد افادة الشياع وان تصير
كل جماعة منهم منهية عن السخرية قال في الانتصاف لو عرف المؤمنين فقال لا يسخر المؤمنون والمؤمنات بعضهم من بعض
لعم ومراده ان التنكير يحصل ان كل جماعة منهية على التفصيل وهو اوقع وقال الطيبي استغراق الجنس ايضا يراد منه التفصيل
والمعرف بتعريف العهد الذهني مفيد للتفصيل ايضا كالنكرة اذ المعنى لا يسخر من هو مسمى بالقوم من قوم مثله قال ابن جني
مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث كان في كل جزء منه معنى ما في جملته انتهى وقوله عسى ان يكونوا خيرا منهم
كلام مستانف ورد مورد جواب المستخبر عن علة النهي والا فقد كان حقه ان يوصل بما قبله بالفاء والمعنى وجوب
ان يعتقد كل واحد بان المسخور منه ربما كان عند الله خيرا من الساخر اذ لا اطلاع للناس الا على الظواهر ولا علم

لهم بالسرائر والذي يزن عند الله خلوص الضمائر فينبغي ان لا يجترئ احد على الاستهزاء بمن تقتحمه عينه اذا رآه رث الحال
او ذا عاهة في بدنه او غير لبيق اي غير حاذق في محادثته فلعله اخلص ضميرا وأنقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه
بتحقير من وقره الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت ان احول كلبا وقوله
ولا تلمزوا انفسكم فيه وجهان احدهما عيب الاخ الى الاخ فاذا عابه فكانه عاب نفسه والثاني انه اذا عابه وهو لا يخلو عن عيب
فيعيبه به المعاب فيكون هو معيبه حاملا لغيره على عيبه فكانه هو العائب نفسه واللمز الطعن والضرب باللسان ولا
تنابزوا ولا تدعوا بالالقاب السيئة التي يسامها الانسان بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بئس الذكر المرتفع للمؤمنين
بسبب ارتكاب هذه الجرائم ان يذكروا بالفسق وقيل ان يقول له يا يهودي يا فاسق بعدما امن وبعد الايمان استقباح
للجمع بين الايمان وبين الفسق الذي يحظره الايمان ومن لم يتب عما نهى عنه فاولئك هم الظلمون: وبه قال (حدثنا علي
بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عبد الله بن زمعة)
بفتح الزاي والميم وتسكن والعين المهملة المفتوحة القرشي انه (قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من
الانفس) من الضراط لانه قد يكون بغير الاختيار ولانه امر مشترك بين الكل (وقال) صلى الله عليه وسلم (بم) ولابي ذر عن الكشميهني
لم باللام بدل الموحدة (يضرب احدكم امرأته ضرب الفحل) اي كضرب الفحل ولابي ذر او العبد بالشك من الراوي (ثم لعله
يعانقها وقال الثوري) سفيان مما وصله المؤلف في النكاح (ووهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري مما وصله ايضا في التفسير
(وابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما الف آخره ميم مما وصله احمد الثلاثة (عن هشام) بن عروة بلفظ (جلد العبد)
بدل ضرب الفحل من غير شك: وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يزيد بن هارون) ابو
خالد السلمي الواسطي احد الاعلام قال (اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه) محمد بن زيد (عن ابن عمر) جده (رضي الله عنهما)
انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى) في حجة الوداع (اتدرون اي يوم هذا) برفع اي (قالوا الله ورسوله اعلم) بذلك (قال
فان هذا يوم حرام) حرم الله فيه القتال (اتدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال) هو (بلد حرام اتدرون) ولابي ذر
قال تدرون (اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال) هو (شهر حرام) وليس المراد بالحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع
فيها من القتال ومراده عليه الصلاة والسلام ان يذكرهم حرمة ذلك وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حينئذ (قال فان الله
حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا) يوم النحر (في شهركم هذا) ذي الحجة (في بلدكم هذا)
مكة الا بحقها: والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى (باب ما ينهى) عنه (من السباب) بكسر السين المهملة وتخفيف
الموحدة من باب التفاعل ومعنى السب من الشتم (واللعن) وهو التبعيد من رحمة الله تعالى: وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)
الواشحي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر انه (قال سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة (يحدث عن
عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم) مصدر مضاف للمفعول اي شتمه و
التكلم في عرضه بما يعيبه وقوله (فسوق) فجور (وقتاله) اي مقاتلته (كفر) وليس المراد حقيقة الكفر المخرج عن الاسلام وانما المراد
المبالغة في التحذير او المراد الكفر اللغوي الذي هو الستر كانه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الاعانة وكف الاذى او المراد من
قاتل مستحلا: والحديث سبق في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله من كتاب الايمان (تابعه) اي تابع سليمان بن حرب (غندر) فيما وصله
احمد ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر (عن شعبة) بن الحجاج: وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن
عمرو المنقري البصري قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن الحسين) بن ذكوان المعلم (عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة
وفتح الراء ابن حصيب الاسلمي قاضي مرو قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة (ان ابا الاسود) ظالم
بن عمرو (الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة اول من تكلم بالنحو (حدثه عن ابي ذر) جندب بن
جنادة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق) كان يقول له يا فاسق (ولا يرميه بالكفر كان

يقول له يا كافر (الا ارتدت عليه) الرمية فيصير هو فاسقا او كافرا (ان لم يكن صاحبه) المرمي (كذلك) وان كان موصوفا بذلك
فلا يرتد اليه شيء لكونه صدق فيما قاله فان قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك واذاه حرم عليه لانه مأمور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى
فمهما امكنه ذلك بالرفق حرم عليه فعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغوائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الانفة لاسيما
ان كان الآمر دون المأمور في الدرجة فان قصد نصحه او نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال
(حدثنا محمد بن سنان) العوقي قال (حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام بعدها تحتية ساكنة فمهملة العدوي مولاهم المدني
قال (حدثنا هلال بن علي) وهو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة نسب لجده (عن انس) رضي الله عنه انه (قال لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا) بالطبع (ولا لعانا ولا سبابا) بتشديد العين والموحدة فيهما اي بالتكلف (كان يقول
عند المعتبة) بفتح الميم والفوقية عند الموجدة والسخط (ماله) استفهام (ترب) ولابي ذر عن الحموي والمستملي تربت (جبينه)
اي لا اصاب خيرا فهي دعاء عليه او هي كلمة تقولها العرب لا يريدون بها ذلك والحديث سبق قريبا. وبه قال (حدثنا محمد بن بشار)
بندار البصري قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس البصري قال (حدثنا علي بن المبارك) الهنائي (عن يحيى بن ابي كثير)
بالمثلثة الامام ابي نصر اليمامي الطائي احد الاعلام (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (ان ثابت بن
الضحاك) الانصاري الاشهلي (وكان من اصحاب الشجرة) شجرة الرضوان بالحديبية (حدثه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام) بتنوين ملة لغير صفة وعلى بمعنى الباء ويحتمل ان يكون المنقول من حلف على
شيء بيمين فحذف المجرور وعدي الفعل بعلى بعد حذف الباء والاول اقل في التعبير كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني
(كاذبا فهو كما قال) الفاء جواب الشرط وهو مبتدأ وكما قال في محل الخبر اي فهو كائن كما قال والكاف بمعنى مثل فتكون ما مع ما بعدها
في موضع جر بالاضافة اي فهو مثل قوله فتكون ما مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف اي فهو كالذي قاله والمعنى
فعلته مثل قوله لان هذا الكلام محمول على التعليق مثل ان يقول هو يهودي او نصراني ان كان فعل كذا والحاصل انه يحكم عليه بالذي
نسبه لنفسه وظاهره انه يكفر او محمول على من اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر فيكفر في
الحال والمراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وان قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به وان قال واللات
والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيهما من التعظيم ما يعتقده في الله كفر والا فلا قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله
اي لحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ففيه دليل على انه لا كفارة
على من حلف بغير الاسلام بل يأثم وتلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره
بكلمة التوحيد لان اليمين انما تكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتدارك بكلمة التوحيد
قاله البغوي في شرح السنة (وليس على ابن آدم نذر) اي ليس عليه وفاء نذر (فيما لا يملك) كان يقول ان شفى الله مريضي فعبد
فلان حر او تصدق بدار زيد اما لو قال ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا يملك شيئا في تلك الحالة فليس من انه فيما لا يملك
لانه يقدر عليه في الحالة حالا او مآلا فهو يملكه بالقوة ونذر رفع اسم ليس وعلى ابن آدم في موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر لانه مصدر او
يتعلق بصفة لنذر اي نذر ثابت فيما لا يملك ولا يملك جملة في محل صلة ما وما وصلتها في محل جر بفي (ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا
عذب به يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الآخرة اعظم (ومن لعن مؤمنا فهو كقتله) في التحريم او في
العقاب او في الابعاد لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله والتقييد
بالمؤمن للتشنيع او للاحتراز عن الكافر اذ لا خلاف في لعن الكافر وجملة بلا تعيين اما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي
الاتفاق عليه (ومن قذف مؤمنا) رماه (بكفر فهو كقتله) لان النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشيء كفاعله
وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثني)
بالافراد (عدي بن ثابت) بالمثلثة الانصاري ثقة لكنه كان قاص الشيعة وامام مسجدهم بالكوفة (قال سمعت سليمان

ابن صرد) بضم المهملة وفتح الراء بعدها دال مهملة الخزاعي الكوفي (رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال استب رجلان) لم يعرفهما ابن حجر (عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير) وفي حديث معاذ بن جبل عند احمد واصحاب السنن حتى انه ليخيل الي ان انفه ليتمزع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد) من الغضب وفي حديث معاذ اني لاعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم (فانطلق اليه) اي الى الذي غضب (الرجل) الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم الخ وفي مسلم فقام الى الرجل رجل ممن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الشرح في الرواية المتقدمة فقالوا له فدلت هذه الرواية على الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية ابي داود ولفظه قال فجعل معاذ يامره فابى ومحك وجعل يزداد غضبا (فاخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال تعوذ بالله من الشيطان فقال اترى) بضم الفوقية اي اتظن (بي باس) بالرفع مبتدأ خبره بي وهمزة اترى للاستفهام الانكاري وللاصيلي اترى باسا بالنصب مفعولا ثانيا لترى وهو واضح (امجنون انا) اي وهل بي من جنون (اذهب) خطاب من الرجل للرجل الذي امره بالتعوذ اي امض في شغلك فتوهم لعدم معرفته ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان كما في حديث عطية السعدي مرفوعا عند ابي داود بلفظ ان الغضب من الشيطان ولعله كان منافقا او كافرا او غلب عليه الغضب حتى اخرجه عن الاعتدال بحيث قال للناصح له ما قاله. وحديث الباب سبق في باب صفة ابليس وجنوده وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المشددة ابن لاحق الامام ابو اسماعيل (عن حميد) الطويل وكان طوله في يديه انه (قال قال انس) رضي الله عنه (حدثني) بالافراد (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبر الناس بليلة القدر) اي بتعينها ولابي ذر عن الكشميهني ليخبر الناس ليلة القدر (فتلاحى) بفتح الحاء المهملة اي تنازع وتخاصم (رجلان من المسلمين) عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك كما عند ابن دحية في المسجد (قال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت لاخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان وانها رفعت) من قلبي اي نسيتها (وعسى ان يكون) رفعها (خيرا لكم) لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها ولمسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها وقيل رفعت معرفتها للتلاحي قال الطيبي لعل مقدر المضاف ذهب الى ان رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فاذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن ان يقال ان المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله (فالتمسوها) اي اطلبوا ليلة القدر (في الليلة (التاسعة) والعشرين من رمضان (و) في الليلة (السابعة) بالموحدة والعشرين منه (و) الليلة (الخامسة) والعشرين منه وقدم التاسعة بالفوقية على السابعة بالموحدة على ترتيب التدلي. والمطابقة في قوله فتلاحى وهو التنازع والتخاصم كما مر وذلك يفضي الى المسابة غالبا والحديث سبق في الايمان والحج. وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن المعرور) بمهملات زاد ابو ذر هو ابن سويد (عن ابي ذر) جندب بن جنادة رضي الله عنه (قال) اي المعرور بن سويد (رايت عليه) اي على ابي ذر (بردا) بضم الموحدة وسكون الراء (وعلى غلامه بردا) ايضا قال في المقدمة لم اعرف اسم الغلام وقال في الفتح في كتاب الايمان يحتمل انه ابو مراوح مولى ابي ذر (فقلت) له (لو اخذت هذا) البرد الذي على غلامك (فلبسته) مع الذي عليك (كانت حلة) اذ الحلة لا تكون الا من ثوبين (واعطيته ثوبا اخر فقال) ابو ذر (كان بيني وبين رجل) هو بلال المؤذن (كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها) اي تكلمت في عرضها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء (فذكرني الى النبي) عداه بالى لتضمنه معنى الشكاية ولابي ذر عن الكشميهني للنبي (صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم (لي اساببت فلانا) بالاستفهام الانكاري التوبيخي (قلت نعم قال افنلت من) عرض (امه قلت نعم قال انك) في نيلك من امه (امرؤ) رفع خبر ان وعين كلمة تابعة للام في احوالها الثلاث (فيك جاهلية) اي اخلاق اهل الجاهلية والتنوين للتقليل قال ابو ذر رضي الله عنه (قلت) يا رسول الله في

جاهلية (على حين ساعتي هذه من كبر السن) وسقط لفظ حين لأبي ذر الهروي (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم) وانما وبخه صلى
الله عليه وسلم بذلك مع عظم رتبته تحذيرا له ان يفعل مثل ذلك مرة اخرى (هم) الخدم سواء كانوا ارقاء اولا (اخوانكم)
في الاسلام او من ولاد آدم (جعلهم الله تحت ايديكم) بالملك والاستئجار (فمن جعل الله اخاه تحت يديه)
بالافراد ولابي ذر يديه (فليطعمه) ندبا (مما يأكل وليلبسه) كذلك (مما يلبس) فلا يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات
الاطعمة وفاخر اللباس (ولا يكلفه) وجوبا (من العمل ما يغلبه) اي تعجز طاقته عنه (فان كلفه) من العمل (ما يغلبه فليعنه
عليه) والحديث سبق في الايمان والعتق (باب ما يجوز من ذكر) اوصاف (الناس نحو قولهم الطويل والقصير
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين) فذكره باللقب للتعريف وهذا التعليق طرف من حديث وصله
المؤلف في باب تشبيك الاصابع في المسجد بلفظ كما يقول ولمسلم ما يقول بلفظ الترجمة (و) في جواز (ما لا يراد به شين
الرجل) كالاعرج والاعمش بل تمييزه عن غيره وان اراد تنقيصه حرم وان كان مما يحب الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل
في نهي الشرع فهو جائز او مستحب وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم)
التستري ابو سعيد قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال صلى بنا النبي صلى الله
عليه وسلم) اي امنا وفي رواية لنا باللام بدل الموحدة (الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة) وكانت جذعا من نخل
(في مقدم المسجد ووضع يده) بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني يديه (عليها وفي القوم يومئذ ابو بكر وعمر) رضي الله عنهما
(فهابا ان يكلماه) في سبب تسليمه من الركعتين وروي فهاباه باثبات المفعول وحذفه فان يكلماه بدل من ضمير المفعول في هاباه وان هي
المصدرية الناصبة وعلامة النصب في يكلماه حذف النون والجملة كلها في الحقيقة مفسرة لمعنى قوله وفي القوم ابو بكر وعمر لانه لو لم
يقل فهاباه لقيل فما منعهما وهما اقرب من غيرهما وادل عليه صلى الله عليه وسلم (وخرج) بلفظ الماضي للحموي والمستملي ويخرج (سرعان
الناس) بفتح السين المهملة والراء اوائلهم جمع سريع وحكى المنذري تجويز كسر السين وسكون الراء عن بعضهم وحكى ابن سيده عن ثعلب
انه اذا كان السرعان وصفا في الناس فالتحريك افصح من التسكين (فقالوا اقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد المهملة
مبنيا للفاعل وضم القاف وكسر الصاد للمفعول اي قال بعضهم لبعض لما رأوا من فعله صلى الله عليه وسلم واداة الاستفهام مقدرة
(وفي القوم رجل) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فالف فقاف (كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه
ذا اليدين) لطولهما (فقال يا نبي الله انسيت) الركعتين (ام قصرت) بفتح القاف وضم الصاد للفاعل وللمفعول ايضا (فقال)
عليه الصلاة والسلام (لم انس) في ظني (ولم تقصر) بفتح اوله وثالثه او مبنيا للمفعول وام حرف عطف متصلة لانها جاءت على شرطها من
تقدم الاستفهام والسؤال باي والجواب باحد الشيئين المستفهم عنهما او الاشياء وجملة لم انس ولم تقصر محكية بالقول وجزم انس بحذف
الالف وتقصر بالسكون ولما كانت ام هنا المتصلة لم يحسن في الجواب لا او نعم (قالوا بل نسيت يا رسول الله) لانه لما نفى الامرين وكان
قد تقرر عندهم ان السهو غير جائز في الامور البلاغية جزموا بوقوع النسيان لا القصر وقوله بل بسكون اللام (قال صدق ذو اليدين فقام فصلى
ركعتين) بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها اذ لم يبطل الفصل (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو سجودا (مثل سجوده او اطول) منه
بالشك من الراوي (ثم رفع رأسه) من السجود (وكبر ثم وضع) رأسه فكبر فسجد سجودا (مثل سجوده او اطول) منه (ثم رفع رأسه
من السجود وكبر) ومطابقة الحديث في قوله يدعوه ذا اليدين لانه انما كان يعرف بذلك والحديث سبق في الصلاة (باب) تحريم (الغيبة)
بكسر المعجمة وهي ذكر المسلم غير المعلن بفجوره في غيبته بما يكره ولو بغمز او بكتابة او اشارة قال النووي وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من
الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه
قولهم عند ذكره الله يعافينا ونحوه الا ان يكون ذلك نصحا لطالب شيئا لا يعلم عيبه ونحو ذلك (و) قول الله تعالى) بالجر عطفا على السابق
(ولا يغتب بعضكم بعضا) بالجر عطفا على السابق نهي تحريم اتفاقا وهل هي من الكبائر او الصغائر قال النووي في الروضة تبعا للرافعي من الصغائر
وتعقب بان حد الكبيرة صادق عليها فهي منها (ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا) تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على

الخشن وجهه وفيه مبالغات منها الاستفهام التقريري وجعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل الى احدكم والاشعار
بان احدا من الاحدين لا يحب ذلك ومنها انه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان حتى جعل الانسان اخا ومنها انه لم يقتصر
على لحم الاخ حتى جعله ميتا ووجه المناسبة ان ادارة حنكه بالغيبة كالاكل وعن قتادة كما تكره ان وجدت جيفة مدودة ان تاكل
منها كذلك فاكره لحم اخيك وهو حي وانتصب ميتا على الحال من اللحم او من اخيه ولما قررهم بان احدا منهم لا يحب اكل جيفة خير
عقب ذلك بقوله (فكرهتموه) اى فتحققت كراهتكم له باستقامة العقل فليتحقق ايضا ان تكرهوا ما هو نظيره من الغيبة
باستقامة الذين (واتقوا الله ان الله تواب رحيم) التواب البليغ في قبول التوبة والمعنى واتقوا الله بترك ما امرتم باجتنابه
والندم على ما وجد منكم منه فانكم ان اتقيتم تقبل الله توبتكم وانعم عليكم بثواب المتقين التائبين وفي حديث ابى هريرة عند
ابى يعلى مرفوعا من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب له لحمه في الآخرة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا قال فياكله ويكلح ويصيح قال
الحافظ ابن كثير غريب جدا وصح دماءكم واموالكم واعراضكم حرام وسامعها شريكها ما لم ينكرها بلسانه ومع خوفه بقلبه
وقيل غيبة الخلق انما تكون بالغيبة عن الحق عافانا الله من المكاره بمنه وكرمه وسقط لابى ذر قوله ايحب الى اخره وقال بعد قوله
بعضا الاية وبه قال (حدثنا يحيى) هو ابن موسى الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون وهو ابن جعفر
البلخي قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن الاعمش) سليمان بن مهران انه (قال سمعت مجاهدا) هو ابن جبر
(يحدث عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على)
صاحبي (قبرين) عبر عن صاحبيهما بهما تسمية للحال باسم المحل (فقال) معطوف على مر او على محذوف ثم توقف فقال (انهما)
اى صاحبي القبرين ولم يسميا (ليعذبان وما يعذبان في كبير) قال ابن مالك في هنا للتعليل اى لاجل كبير والنفي يحتمل ان
يكون باعتبار اعتقاد المعذبين وانه ليس بكبير على النفس بل هو سهل والاحتراز عنه هين وليس بكبير الكبائر وان كان كبيرا فالكبائر
تتفاوت وحينئذ فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره والزجر عنه او قاله قبل ان يطلع على انه من الكبائر فلما اطلع على ذلك قال
بلى انه لكبير وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز وغيرها (اما هذا) اى صاحب احد القبرين (فكان لا يستتر من بوله) بمثناتين
فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة اى يستنزه بنون ساكنة بعدها زاى ثم هاء كما في مسلم وابي داود ووجه الدلالة على لا يستتر
هذا المعنى ان المستتر عن الشيء يبعد عنه ويحتجب منه فهو مجاز والحمل عليه اولى لان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على
ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية اولى (واما) صاحب (هذا) القبر الاخر (فكان يمشي) في الناس متصفا
(بالنميمة) بان ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه او المنقول
اليه وغيرهما وسواء كان بالقول او الكتابة او الرمز والايماء فان قلت ليس في الحديث ذكر ما ترجم به وهو الغيبة اجاب السفاقسي بان
بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب انتهى او اشار الى ما في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة رواه البخاري في الادب المفرد من حديث
جابر واحمد والطبراني باسناد صحيح من حديث ابي بكرة ولفظهما وما يعذبان الا في الغيبة واحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن
شبابة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس (ثم دعا) صلى الله عليه وسلم
(بعسيب رطب) بفتح العين وكسر السين المهملتين سعف لم ينبت عليه خوص ورطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة (فشقه
باثنين) الباء زائدة في الحال والحال هنا مقدرة كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين وهم
وعند الدخول لا يكونون محلقين كما ان العصا عند شقها لا تكون نصفين (فغرس على هذا) القبر نصفا (واحدا وعلى
هذا) القبر نصفا (واحدا ثم قال) عليه الصلاة والسلام بعد ان قالوا لم فعلت هذا يا رسول الله (لعله يخفف) ولابي ذر
ان يخفف (عنهما) العذاب (ما لم ييبسا) وما ظرفية مصدرية اى مدة انتفاء يبسهما فحذف الظرف وخلفه ما وصلتها كما
جاء في المصدر الصريح في قولهم جئتك صلاة العصر واتيتك قدوم الحاج فقوله لم ييبسا في موضع جر لان التقدير مدة دوام رطوبتهما
فلو جعل الكلام لعله يخفف عنهما ما ييبسا لم يصح المعنى لان التاقيت يصير مقيدا بمدة اليبس وليس هو المراد لان يبس ذلك تسببهما ما دام رطبين وسبق

الحدیث فی الطهارة والجنائز مع مباحث غیر ما ذکرته هنا فلیراجع (باب قول النبی صلی الله علیه وسلم خیر دور الانصار) بنو النجار فخذ من الخزرج وبه قال (حدثنا قبیصة) بن عقبة الکوفی قال (حدثنا سفیان) الثوری (عن ابی الزناد) عبد الله بن ذکوان (عن ابی سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابی اسید) بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربیعة الانصاری (الساعدی) رضی الله عنه انه قال (قال النبی صلی الله علیه وسلم خیر دور الانصار) ای قبائل الانصار کما قاله ابن قتیبة (بنو النجار) لمسارعتهم الی الاسلام کما اثنی الله تعالی علیهم بقوله والسابقون الاولون من المهاجرین والانصار ومناسبة ایراد هذه الترجمة هنا ولم یذکر فیها شیئا من الغیبة من جهة ان المفضل علیهم یکرهون ذلك فیستثنی ذلك من عموم قوله ذکرك اخاك بما یکره اذ محل الزجر اذا لم یترتب علیه حکم شرعی فان ترتب فلا یکون غیبة ولو کرهه المحدث عنه قاله فی الفتح والحدیث سبق فی باب فضل دور الانصار (باب ما یجوز من اغتیاب اهل الفساد والریب) بکسر الراء وفتح التحتیة بعدها موحدة جمع ریبة وهی التهمة وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزی الحافظ قال (اخبرنا ابن عیینة) سفیان قال (سمعت ابن المنکدر) محمدا وقال انه (سمع عروة بن الزبیر) بن العوام (ان عائشة رضی الله عنها اخبرته قالت استاذن رجل) اسمه عیینة بن حصن الفزاری او هو مخرمة بن نوفل (علی رسول الله صلی الله علیه وسلم) فی الدخول علیه (فقال ائذنوا له بئس اخو العشیرة او ابن العشیرة) وفی روایة معمر بئس اخو القوم وابن القوم (فلما دخل الان له) لما جبل علیه صلوات الله وسلامه علیه (الکلام) استئلافا ولیقتدی به فی المداراة قالت عائشة (قلت یا رسول الله قلت الذی قلت) فی الرجل من انه بئس اخو العشیرة (ثم النت له الکلام قال) صلی الله علیه وسلم (ای عائشة ان شر الناس من ترکه الناس او) قال (ودعه الناس اتقاء فحشه) بفتح الواو والدال المهملة المخففة بمعنی ترکه فاللفظان مترادفان قال الجوهری وقولهم دع ذا ای اترکه واصله ودع یدع وقد امیت ماضیه لا یقال ودعه علی اصله قال فی المصابیح والحدیث یرد علیه وقد قری ما ودعك ربك بالتخفیف وقوله ان شر الناس استئناف کلام کالتعلیل لترکه مواجهته بما ذکره وقال الزرکشی قد ینازع فی تسمیة هذا غیبة بل هو نصیحة لیحذر السامع وانما لم یواجه المقول فیه بذلك لحسن خلقه صلی الله علیه وسلم ولو واجهه بذلك لکان حسنا لکن حصل القول بدون مواجهة انتهی واجیب بان المراد ان صورة الغیبة موجودة فیه وان لم یتناول الغیبة المذمومة شرعا والحدیث مر عن قریب فی باب لم یکن النبی صلی الله علیه وسلم فاحشا هذا (باب) بالتنوین (النمیمة من الذنوب (الکبائر) وهی نقل مکروه بقصد الافساد وضابطها کشف ما یکره من شیء بکل ما یفهم وهی ام الفتن وقد قیل ان النمام یفسد فی ساعة ما لا یفسده الساحر فی شهر وعلی سامعها ان جهل کونها نمیمة او نصحا ان یتوقف حتما فان تبین انها نمیمة فعلیه ان لا یصدقه لفسقه بها ثم ینهاه عنها وینصحه ثم یبغضه فی الله ما لم یتب ولا یظن باخیه الغائب سوءا او یحرم بحثه عنها وحکایته ما نقل الیه کیلا ینتشر النبأ عنه ولا ینم علی النمام فیصیر نماما قال النووی وهذا اذا لم یکن فی النقل مصلحة شرعیة والا فهو مستحب او واجب کمن اطلع من شخص انه یرید ان یؤذی شخصا ظلما فیحذره منه وبه قال (حدثنا) ولابی ذر حدثنی بالافراد (ابن سلام) محمد قال (اخبرنا عبیدة بن حمید) بفتح العین وکسر الموحدة وحمید بالتصغیر ابن صهیب (ابو عبد الرحمن) الکوفی (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس) رضی الله عنهما انه (قال خرج النبی صلی الله علیه وسلم من بعض حیطان المدینة) ای بساتینها (فسمع صوت انسانین یعذبان فی قبورهما) علی حد قوله تعالی فقد صغت قلوبکما (فقال) صلی الله علیه وسلم (یعذبان وما یعذبان فی کبیرة) بالتانیث ولابی ذر عن الکشمیهنی فی کبیر بالتذکیر ای لا یعذبان فی امر یکبر ویشق علیهما الاحتراز عنه ولم یرد ان الامر فیهما هین فی امر الدین ولذا قال (وانه لکبیر) قال فی النهایة وکیف لا یکون کبیرا وهما یعذبان فیه (کان احدهما لا یستتر من البول) ای لا یستتر منه ومن الاستتار علی ظاهره ای لا یحترز من کشف عورته والاول اوجه وان کان مجازا (وکان الاخر یمشی بالنمیمة) لیفسد بین الناس (ثم دعا) صلی الله علیه وسلم (بجریدة) من جرید النخل وهی السعفة التی جرد عنها الخوص ای قشر (فکسرها بکسرتین) بکسر الکاف فی الثانیة (او ثنتین فجعل کسرة فی قبر هذا وکسرة) بکسر الکاف فیهما (فی قبر هذا فقال لعله یخفف عنهما ما لم ییبسا) قال النووی رحمه الله تعالی قال العلماء هو محمول علی انه صلی الله علیه وسلم سال الشفاعة لهما فاجیب بالتخفیف عنهما الی ان ییبسا او یکون الجرید یسبح ما دام رطبا ولیس للیابس تسبیح قال تعالی وان من شیء الا یسبح بحمده قالوا معناه وان من شیء حی

الا يسبح وحياة كل شئ بحسبه فحياة الخشب مالم ييبس والحجر مالم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح
حقيقة او فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بلسان حاله والمحققون على انه يسبح حقيقة قال الله تعالى وان منها لما يهبط
من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير والحديث سبق قريبا (باب ما يكره من النميمة)
قال في فتح الباري كانه اشارة الى ان بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس
في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم (وقوله) تعالى (هماز مشاء بنميم و) قوله تعالى (ويل لكل همزة لمزة) قال البخاري رحمه الله
تعالى (يهمز ويلمز) اى (يعيب) بالعين المهملة فجعل معناهما واحدا ولابي ذر عن الكشميهني ويغتاب بالغين المعجمة والفوقية بعد
الف قال في الفتح واظنه تصحيفا ولابي الوقت يهمز ويلمز ويعيب واحد وقال ابن عباس همز لمزة طعان مغتاب وقال الربيع بن انس الهمزة
يهمزه في وجهه واللمزة من خلفه وقال قتادة يهمزه ويلمزه بلسانه وعينه ويأكل لحوم الناس وقال مجاهد الهمز باليد والعين واللمز باللسان
وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن
ابراهيم) النخعي (عن همام) هو ابن الحارث النخعي الكوفي انه (قال كنا مع حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (فقيل له ان
رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه (يرفع الحديث الى عثمان) بن عفان رضي الله عنه (فقال حذيفة) ولابي ذر و
المستملي فقال له حذيفة (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة) دخول الفائزين (قتات) بقاف مفتوحة
فمثناتين فوقيتين اولاهما مشددة بينهما الف من قت الحديث يقته قتا والرجل قتات اى نمام قال ابن الاعرابي هو الذي يسمع الحديث
وينقله ووقع في رواية ابي وائل عن حذيفة عند مسلم بلفظ نمام وقال القاضي عياض القتات والنمام واحد وفرق بعضهم
بان النمام الذي يحضر القصة وينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه وهل الغيبة والنميمة
متغايرتان او لا والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه
سواء كان بعلمه ام بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة و
امتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك : والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب و
الترمذي في البر والنسائي في التفسير (باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) اى الكذب او البهتان وشهادة الزور
لانه من اعظم المحرمات في الصحيحين من حديث ابي بكرة قوله صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت وعند الامام احمد قوله عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثلاثا ثم قرأ فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور: ومناسبة هذا للسابقة من جهة ان القول المنقول بالنميمة يكون اعم من الصدق والكذب و
الكذب فيه اقبح كذا قاله في الفتح: وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا
ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني (عن المقبري) بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد كيسان (عن ابيه) كذا في
الفرع كاصله عن ابي ذر وسقط من غيرهما مما رايته من الاصول (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه (قال من لم يدع) اى من لم يترك (قول الزور والعمل به) اى بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه (والجهل فليس
لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه) قال التوربشتي اى لا يبالي بعمله ذلك لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم و
لم يمسك عما حرم عليه في سائر الاحايين وقال الطيبي لما دل قوله الصوم لي وانا اجزي به على شدة اختصاص الصوم به من بين
سائر العبادات وانه مما يبالي ويحتفل به فرع عليه ان له فليس لله حاجة في ان يترك طعامه والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية شبه حاله عز وجل
مع ترك المبالاة والاحتفال بالصوم بحالة من افتقر الى امر لا غنى له عنه ولا يقوم الا به ثم ادخل المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في
المشبه به من لفظ الحاجة مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام (قال احمد) بن يونس المذكور المحدث ابن ابي ذئب لم اتقن اسناده من لفظه حتى
(افهمني رجل) كان معي في المجلس (اسناده) وعند ابي داود وقال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه ابن اخيه فمقتضى
البخاري ان المتن فهمه احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف رواية ابي داود فمقتضاها انه فهم متن الحديث من ابن ابي ذئب واسناده من الرجل

والحديث سبق في الصوم (ما قيل في ذي الوجهين) وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث
قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا ابو صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه
(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شر الناس) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من اشر بزيادة الهمزة بلفظ افعل وهي لغة فصيحة
وله عن الكشميهني من شرار بالجمع من غير همز وحمل الناس على العموم ابلغ في الذم من حمله على من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وللاسماعيلي
من طريق ابي شهاب عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله (يوم القيامة عند الله ذا الوجهين) بنصب ذا مفعول تجد (الذي يأتي هؤلاء)
القوم (بوجه وهؤلاء) القوم (بوجه) ويظهر عند كل انه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وعند الاسماعيلي من طريق ابن نمير
عن الاعمش الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء وانما كان شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو تملق بالباطل
ويدخل الفساد بين الناس نعم لو اتى كل قوم بكلام فيه صلاح واعتذر عن كل قوم للآخرين ونقل ما امكنه من الجميل وستر القبيح كان محمودا
والحديث اخرجه في الاحكام * (باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه) للنصيحة مع تحري الصدق وتجنب الاذى وبه قال (حدثنا
محمد بن يوسف) الفريابي قال (اخبرنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابي وائل) شقيق
بن سلمة (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) انه (قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم حنين (قسمة
فقال رجل من الانصار) اسمه قال الواقدي معتب بن قشير المنافق (والله ما اراد محمد بهذا) القسم الذي قسم (وجه
الله) وكان قد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب فآثرهم
يومئذ في القسمة قال ابن مسعود (فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته) بما قاله (فتمعر) بالعين المهملة المشددة
(وجهه) اي تغير لونه ولابي ذر عن الكشميهني فتمغر بالغين المعجمة بدل المهملة اي صار بلون المغرة من شدة الغضب المجبول عليه البشر
لكنه صلوات الله وسلامه عليه صبر وحلم اقتداء بالانبياء قبله امتثالا لقوله تعالى فبهداهم اقتده (و) لذا (قال) ولابي ذر فقال
(رحم الله موسى) الكليم (لقد اوذي باكثر من هذا) الذي اوذيت به (فصبر) كقول قومه هو آدر ونحوه ومراد
البخاري جواز النقل على وجه النصيحة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقل ما نقله بل غضب من قول المنقول عنه ولم ينقل
انه عاقبه لانه لم يطعن في النبوة وايضا فلا يثبت حكم بشهادة واحد ويفهم منه ان الكبراء من الخواص قد يعز عليهم ما يقال فيهم
من الباطل لما في فطر البشر الا ان اهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل قدما بالسلف ليتاسى بهم الخلق والحديث سبق في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الجهاد (باب ما يكره من التمادح) بين الناس بما فيه الاطراء ومجاوزة الحد
وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن صباح) بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حاء مهملة
البزاز بزاي وبعد الالف زاي وفي مسلم ابو جعفر محمد بن الصباح قال (حدثنا اسماعيل بن زكريا) الخلقاني بضم الخاء المعجمة
وسكون اللام بعدها قاف فالف فنون قال (حدثنا بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن ابي بردة) بضم الموحدة
وسكون الراء (عن) جده (ابي بردة) عامر ولابي ذر عن ابن ابي موسى بدل قوله عن ابي بردة (عن) ابيه (ابي موسى)
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه (قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه) بضم التحتية
وسكون الطاء المهملة ويبالغ (في المدحة) بكسر الميم وزيادة الضمير (فقال) صلى الله عليه وسلم (اهلكتم او قطعتم
ظهر الرجل) حين وصفتموه بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من الفضل والشك من الراوي والرجلان قال في
الفتح لم اقف على اسمهما صريحا ولكن اخرج احمد والبخاري في الادب المفرد من حديث محجن بن الادرع السلمي قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه قال والذي اثنى عليه
محجن يشبه ان يكون هو عبد الله ذو البجادين المزني فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب من ذلك * وبه قال (حدثنا آدم) بن
ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه) ابي بكرة نفيع
(ان رجلا ذكر) بضم المعجمة (عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك) كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع

فی هلکة لایستحقها (قطعت عنق صاحبك) ای اهلکته استعارة من قطع العنق الذی هو القتل لاشتراکهما فی الهلاك (یقوله) ای یقول صلی الله علیه وسلم هذا القول (مرارًا ان کان احدکم مادحًا) احدًا (لامحالة) بفتح المیم ای لابد (فلیقل احسب کذا وکذا ان کان یری) بضم اوله ای یظن (انه) ای الممدوح (کذلك وحسیبه الله) بفتح الحاء وکسر السین المهملتین ای یحاسبه علی عمله الذی یعلم حقیقته والجملة اعتراض وقال شارح المشکوة هی من تتمة القول والجملة الشرطیة حال من فاعل فلیقل والمعنی فلیقل احسب ان فلانًا کذا ان کان یحسب ذلك منه والله یعلم سره لانه هو الذی یجازیه ان خیرًا فخیر وان شرًا فشر ولا یقل اتیقن ولا اتحقق انه محسن جازمًا به (ولا یزکی) احد (علی الله احدًا) منعه له عن الجزم ولابی ذر عن الحموی والمستملی ولا یزکی بفتح الکاف مبنیًا للمفعول علی الله احد بالرفع نائب الفاعل والمعنی لا یقطع علی عاقبة احد ولا علی ما فی ضمیره لان ذلك مغیب عنه وقوله ولا یزکی خبر معناه النهی ای لا تزکوا احدًا علی الله لانه اعلم بکم منکم (قال وهیب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصری بالسند السابق (عن خالد ویلك) بدل ویحك فی الروایة السابقة وویلك کلمة حزن وهلاك ولابی ذر فقال ویلك ؛ والحدیث ذکر فی الشهادات فیما سبق والله الموفق وبه المستعان ؛ (باب من اثنی علی اخیه) المسلم (بما یعلم) من الخیر من غیر اطراء ولا مبالغة مع الامن من اعجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك (وقال سعد) هو ابن ابی وقاص مما سبق موصولًا فی مناقب عبد الله بن سلام (ما سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لاحد یمشی علی الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام) بالتخفیف واستشکل الحصر بما ثبت من انه صلی الله علیه وسلم بشر العشرة بذلك کما هو معروف واجیب بان سعدًا لم یسمع ذلك منه صلی الله علیه وسلم ؛ وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدینی قال (حدثنا سفیان) بن عیینة قال (حدثنا موسی بن عقبة) صاحب المغازی (عن سالم عن ابیه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین ذکر فی الازار ما ذکر) حیث قال من جر ثوبه خیلاء لم ینظر الله الیه (قال ابو بکر) الصدیق رضی الله عنه (یا رسول الله ان ازاری یسقط) ای یسترخی (من احد شقیه) بکسر الشین المعجمة وفتح القاف مشددة (قال) صلی الله علیه وسلم (انك لست منهم) ای لست ممن یصنعه خیلاء فمدحه صلی الله علیه وسلم بما فیه والصدیق بلا ریب یؤمن منه الاعجاب والکبر ولا یدخل ذلك فی المنع کما لا یخفی ففیه جواز الثناء علی الانسان بما فیه من الفضل علی وجه الاعلام لیقتدی به فیه والحدیث مر فی اللباس ؛ (باب قول الله تعالی ان الله یأمر بالعدل) بالتسویة فی الحقوق فیما بینکم وترك الظلم وایصال کل ذی حق الی حقه (والاحسان) الی من اساء الیکم والفرض والندب لان الفرض لابد من ان یقع فیه تفریط فیجبره الندب (وایتاء ذی القربی) واعطاء ذا القرابة وهو صلة الرحم (وینهی عن الفحشاء) عن الذنوب المفرطة فی القبح (والمنکر) ما تنکر العقول (والبغی) طلب التطاول بالظلم والکبر (یعظکم) حال او مستانف (لعلکم تذکرون) تتعظون بمواعظ الله وسقط لابی ذر وایتاء ذی القربی الی آخره وقال بالعدل والاحسان الآیة (وقوله) تعالی (انما بغیکم علی انفسکم) ای ظلمکم یرجع علیکم لقوله تعالی من عمل صالحًا فلنفسه ومن اساء فعلیها (وقوله عز وجل (ثم بغی علیه لینصرنه الله) عطف علی سابقه ای من جازی بمثل ما فعل به من الظلم ثم ظلم بعد ذلك فحق علی الله ان ینصره ولابی ذر ومن بغی بالواو وبدل ثم والاولی هی الموافقة للتنزیل فیحتمل ان تکون الواو وسبق قلم من المصنف او ممن بعده وزاد ابو ذر لفظ الآیة (وترك اثارة الشر) ای وباب ترك تهییج الشر (علی مسلم او کافر) وبه قال (حدثنا الحمیدی) عبد الله بن الزبیر المکی قال (حدثنا سفیان) بن عیینة قال (حدثنا هشام بن عروة عن ابیه) عروة بن الزبیر بن العوام (عن عائشة رضی الله عنها) انها (قالت مکث النبی صلی الله علیه وسلم) بفتح الکاف وضمها (کذا وکذا) قال العینی ایامًا وقال فی المصابیح فسر هذا فی النسائی بشهرین وللاسماعیلی مما سبق فی الطب اربعین لیلة ولاحمد ستة اشهر وفی موطا مالك باسناد صحیح سنة وهو المعتمد وهذا فی حدیث السحر الذی صنعه لبید بن الاعصم (یخیل الیه انه یاتی) ای یباشر (اهله ولا یاتی) ولا یباشر (قالت عائشة) رضی الله عنها (فقال) صلی الله علیه وسلم (لی ذات یوم) من اضافة المسمی الی اسمه (یا عائشة ان الله) عز وجل (افتانی فی امر) ای فی امر التخییل (استفتیته فیه اتانی رجلان) هما جبریل ومیکائیل کما عند ابن سعد فی روایة منقطعة (فجلس احدهما عند رجلیّ) بتشدید الیاء التحتیة علی التثنیة (والآخر) وهو جبریل (عند راسی فقال الذی

عند رجلي) بالتثنية وهو ميكائيل (للذي عند رأسي ما بال الرجل) يريد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطب ما وجع الرجل (قال مطبوب)
قال الراوي عما ادرجه (يعني مسحورا قال) ميكائيل لجبريل (ومن طبه قال لبيد بن اعصم) وكان ساحرا منافقا وفي مسلم انه كان
كافرا (قال) اي ميكائيل (وفيم) سحره (قال) اي جبريل (في جف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء مضافا لطلعة
وتنوينها (ذكر) صفة لجف وهو وعاء الطلع (في مشط ومشاطة تحت رعوفة) براء مفتوحة فعين مهملة مضمومة و
بعد الواو الساكنة فاء وهو حجر يكون في قعر البئر يقعد عليه المائح بالتحتية ليملأ الدلو الماتح كذا نقل عن الحافظ ابي ذر وقيل غير ذلك كما مر
(في بئر ذروان) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء (فجاء النبي صلى الله عليه وسلم) في جماعة من اصحابه (فقال هذه البئر التي
اريتها) بهمزة مضمومة فراء مكسورة (كان رؤس نخلها) اي نخل البستان التي هي فيه (رؤس الشياطين) في قبح منظرها
(وكان ماءها نقاعة الحناء) في حمرة لونه ونقاعة بضم النون بعدها قاف والحناء ممدود اي انه تغير لرداءته او لما خالطه مما القي
فيه (فامر به النبي صلى الله عليه وسلم) اي بصورة ما في الجف من المشط والمشاطة وما ربط فيه (فاخرج) من البئر (قالت
عائشة) رضي الله عنها (فقلت يا رسول الله فهلا تعني) عائشة (تنشرت) بتشديد الشين المعجمة والنشرة الرقية التي بها
يحل عقد الرجل عن مباشرة امراته ولغير ابي ذر يعني بالتحتية بدل الفوقية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الله) بتشديد
الميم (فقد شفاني) منه (واما انا فاكره ان اثير) بضم الهمزة بعدها مثلثة (على الناس شرا) باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلموه
ان ارادوا السحر (قالت) عائشة رضي الله عنها (ولبيد بن اعصم رجل من بني زريق حليف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام
معاهد (ليهود) ولابي ذر عن الكشميهني لليهود بزيادة لام ومطابقة الايات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو ملخص من
قول الخطابي ان الله تعالى لما نهى عن البغي واعلم ان ضرر البغي انما هو راجع الى الباغي وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله على
احسانه اليه بان يعفو عمن بغى عليه وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك وقال في الفتح و
يحتمل ان تكون المطابقة من جهة انه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج السحر خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل في ان لا
يحصل لمن لم يتعاط السحر شيء من اثر الضرر الناشئ عن السحر وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني والحديث سبق في باب
السحر من الطب والله الموفق والمعين (باب ما ينهى عن التحاسد) ولابي ذر عن الكشميهني من التحاسد المذموم وهو تمني زوال
النعمة عن المحسود وتكون للحاسد دونه (و) عن (التدابر) بضم الموحدة بان يدبر كل واحد عن صاحبه بان يعطيه دبره وقفاه
فيعرض عنه ويهجره (وقوله تعالى) ولابي ذر وقول الله تعالى (ومن شر حاسد اذا حسد) اي اذا اظهر حسده وعمل
بمقتضاه لانه اذا لم يظهر فلا ضرر يعود منه على من حسده بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور غيره وهو الاسف على الخير عند الغير
والاستعاذة من هذه مع سابقتها بعد الاستعاذة من شر ما خلق اشعار بان شر هؤلاء اشد وختم بالحسد ليعلم انه شرها وهو اول
ذنب عصي الله به في السماء من ابليس وفي الارض من قابيل واقوى اسباب الحسد العداوة ومنها التعزز ومن تكبر غيره عليه بنعمة
فيتمنى زوالها عنه ليقع التساوي بينه وبينه ومنها حب الرياسة فمن تفرد بفن واحب الرياسة وصار بحالة اذا سمع في اقصى العالم بنظيره
احب موته او زوال تلك النعمة عنه وآفاته كثيرة وربما حسد عالما فاحب خطأه في دين الله وانكشافه وبطلان علمه بخرس او مرض
فليتامل ما فيه من مشاركة اعداء الله بسخط قضائه وكراهة ما قسم لعباده ومحبة زوالها عن اخيه المؤمن ونزول البلاء به قال
بعضهم الحاسد جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد فالعجب ممن قل يسخط ربه بحسد يضره في دينه ودنياه بلا فائدة بل ربما يريد الحاسد
زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد فيزداد المحسود نعمة الى نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته نسأل الله العفو والعافية وبه قال
(حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السختياني المروزي قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (عبد الله) بن المبارك
قال (اخبرنا معمر) بسكون العين المهملة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام بعد فتح (عن
ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اياكم والظن) اي اجتنبوه فلا تتهموا احدا بالفاحشة من غير
ان يظهر عليه ما يقتضيها (فان الظن اكذب الحديث) فلا تحكموا بما يقع منه كما تحكموا بنفس العلم لان اوائل الظنون خواطر لا يملك

دفعها والمرء انما يكلف بما يقدر عليه دون ما لا يملكه واستشكل تسمية الظن كذبا فان الكذب من صفات الاقوال واجيب بان المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا او فعلا او المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة (ولا تجسسوا) بالجيم وفي بعض النسخ وهو رواية ابي ذر بتقديم الجيم على الحاء واصلهما بالتاءين الفوقيتين فحذف من كل منهما احداهما تخفيفا قال الحربي فيما نقله عنه السفاقسي معناهما واحد وهو تطلب الاخبار فالثاني للتاكيد كما قاله ابن الانباري وقال الحافظ ابو ذر بالحاء الطالب لنفسه وبالجيم لغيره وقيل بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء استماع حديثهم وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين او الاذن وقيل بالجيم الذي يعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس وبالحاء الذي يطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وابصار الشيء خفية نعم لو تعين التجسس طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك او منع من زنا ونحوهما شرع كما لا يخفى (ولا تحاسدوا) باسقاط احدى التاءين والتحاسد هو اعم من ان يسعى في ازالة تلك النعمة عن مستحقها ام لا فان سعى كان باغيا وان لم يسع في ذلك ولا اظهره ولا تسبب فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعل فآثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يملك دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه وفي حديث اسماعيل بن امية عند عبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ (ولا تدابروا) بحذف احدى التاءين للتخفيف اي لا تهاجروا فيولي كل واحد منكما دبره لصاحبه حين يراه لان من ابغض اعرض ومن اعرض ولى دبره بخلاف من احب (ولا تباغضوا) بحذف احدى التاءين اي لا تتعاطوا اسباب البغض نعم اذا كان البغض لله وجب (وكونوا) يا (عباد الله اخوانا) باكتساب ما تصيرون به كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة. وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا) حقيقته ان يقع بين اثنين وقد يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله (ولا تحاسدوا ولا تدابروا) قيل معناه لا يستاثر احدكم على الآخر لان المستاثر يولي دبره حين يستاثر بشيء دون الآخر وقال امام الائمة مالك في موطئه لا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه (وكونوا عباد الله اخوانا) قال في شرح المشكوة اخوانا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكونوا بدلا او هو الخبر وقوله عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه اوقع يعني انتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة فالتباغض والتحاسد والتدابر مناف لحالكم فالواجب عليكم ان تكونوا اخوانا متواصلين متالفين (ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه) في الاسلام (فوق ثلاثة ايام) تخصيص الاخ بالذكر اشعار بالعلية ومفهومه انه ان خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة فان هجرة اهل الاهواء والبدع دائمة على مر الاوقات ما لم يظهر التوبة والرجوع الى الحق. هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط في رواية ابي ذر (يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن) يقال جنبه الشر اذا ابعده عنه وحقيقته جعله في جانب فيتعدى الى مفعولين قال الله تعالى واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ومطاوعه اجتنب الشر فنقص مفعولا والمامور باجتنابه هو بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة الا ترى الى قوله (ان بعض الظن اثم) يستحق صاحبه العقاب قال الفراء هو ظنك باهل الخير سوءا فاما اهل الفسق فلنا ان نظن فيهم مثل الذي ظهر منهم ويجوز ان يكون من مجاز الحذف تقديره اجتنبوا كثيرا من اتباع الظن ان اتباع بعض الظن كذب (ولا تجسسوا) اي لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم. وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم) كلمة تحذير (والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا) وقد فهم من الآية السابقة وهذا الحديث الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا (ولا تناجشوا) بالنون بعد الفوقية وبعد الالف جيم فشين معجمة مضمومة من النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها بل ليوقع غيره فيها (ولا تحاسدوا ولا تباغضوا

ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا * (باب ما يكون) ولابي ذر عن الكشميهني ما يجوز (من الظن) وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء اخره راء هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري مولاهم البصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميتهما (يعرفان من ديننا) دين الاسلام (شيئا قال الليث) بن سعد (كانا رجلين من المنافقين) فالظن فيهما ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه فالنفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن وفي الترجمة اثبات الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة * وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المخزومي المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (بهذا) الحديث المذكور (و) فيه (قالت) عائشة رضي الله عنها (دخل علي) بتشديد الياء (النبي) رفع فاعل (صلى الله عليه وسلم يوما) نصب على الظرف (وقال يا عائشة ما اظن فلانا وفلانا) بنفي الظن (يعرفان ديننا الذي نحن عليه) وهو دين الاسلام * (باب ستر المؤمن على نفسه) اذا صدر منه ما يعاب * وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن اخي ابن شهاب) محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب انه (قال سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي) المسلمون (معافى) بضم الميم وفتح الفاء مقصورا اسم مفعول من العافية اي يعفى عن ذنبهم ولا يؤاخذون به (الا المجاهرون) بكسر الهاء الا المعلنون بالفسق لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وقوله المجاهرون بالرفع وصحح عليه بالفرع وهو رواية النسفي وشرح عليها ابن بطال والسفاقسي واجازه الكوفيون في الاستثناء المنقطع وقال ابن مالك الا على هذا بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتداء والخبر محذوف وقال في المصابيح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يؤدي الى جواز الرفع في كل مستثنى من كلام تام موجب مثل قام القوم الا زيد اذ يكون لواقع بعد الا مرفوعا بالابتداء والخبر محذوف وهو مقدر بنفي الحكم السابق وينقلب كل استثناء متصل منقطعا بهذا الاعتبار ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى انتهى وفي نسخة الا المجاهرين بالنصب وعزاها الحافظ ابن حجر لاكثر رواة البخاري ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم ومسلم وهو الصواب عند البصريين والمجاهر الذي يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به (وان من المجانة) بفتح الميم والجيم وبعد الالف نون مخففة اي عدم المبالاة بالقول والفعل ولابي ذر عن الكشميهني من المجاهرة بدل المجانة وقد ضبب على المجانة في الفرع وقال القاضي عياض انها تصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في اموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له وتعقبه في فتح الباري فقال الذي يظهر رجحانه لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب احد انه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فائدة واما الرواية بلفظ المجانة والمجانة مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان (ان يعمل الرجل بالليل عملا) اي معصية (ثم يصبح) يدخل في الصباح (وقد) اي والحال ان قد (ستره الله) ولابي ذر عن الكشميهني وقد ستره الله عليه (فيقول) لغيره (يا فلان عملت) بضم التاء (البارحة) هي اقرب ليلة مضت من وقت القول واصلها من برح اذا زال (كذا وكذا) من المعصية (وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم بشيء منها فليستتر بستر الله * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة عن صفوان بن محرز) بضم الميم وسكون المهملة بعدها راء مكسورة فزاي المازني البصري (ان رجلا) لم يسم نعم في الطبراني ان سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر حدثني فذكر الحديث فيحتمل ان يكون هو الرجل المبهم (سال ابن عمر) رضي الله عنه (كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى) بالنون والجيم المسارة التي تقع بين الله عز وجل وبين عبده المؤمن يوم القيامة واصل ذلك ان يخلو في نجوة من الارض من النجاة وهو ان تنجو بسرك من ان يطلع عليه احد واصله المصدر وقد يوصف

نيقال هو نجوى وهم نجوى (قال) صلى الله عليه وسلم (يدنو) اى يقرب (احدكم من ربه) قرب كرامة وعلو منزلة (حتى يضع كنفه) بفتح الكاف والنون والفاء اى ستره (عليه فيقول) عز وجل له (عملت كذا وكذا) وفى رواية همام السابقة فى المظالم فيقول اتعرف ذنب كذا وكذا (فيقول نعم ويقول) عز وجل له (عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره) بذنوبه وفى رواية سعيد بن جبير المذكور فيلتفت يمنة ويسرة فيقول لا باس عليك انك فى سترى لا يطلع على ذنوبك غيرى (ثم يقول انى سترت عليك) تلك (فى الدنيا فانا) بالفاء ولابى ذر وانا (اغفرها لك اليوم) زاد همام وسعيد وهشام فيعطى كتاب حسناته والمراد هنا الذنوب التى بين الله وبين عبده دون مظالم العباد وسيكون لنا عودة الى مبحث ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى بعون الله فى موضعه واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لعدم المطابقة لان الترجمة لستر المؤمن على نفسه والذى فى الحديث ستر الله على المؤمن واجيب بان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه والحديث سبق فى المظالم والتفسير ويأتى ان شاء الله تعالى فى التوحيد بعون الله * (باب) ذم (الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك بهما كثير من العلماء والعباد والزهاد والكبر هو ان يرى نفسه خيرا من غيره جهلا بها وبقدر باريها تعالى ولو عده ووعيده والتكبر منع الحق كمن يبصر بالاطلا دياء وازدراء الخلق الله فكل معجب او متكبر يأنف ممن هو فقير منها كفر اللنعمة والرحمة وانفع شئ لدفعه التفكر فى كونه لم يكن شيئا وليس اخس من العدم وحيث صار شيئا صار جمادا لا يحس وكان ايجاده من تراب وطين منتن ونطفة بمكان قذر فاوجد بسمع وبصر وعقل ليعرف به اوصافه واخرجه تعالى ضعيفا عاجزا فرباه وقواه وحمله الى منتهاه ويلازم مع ذلك مستقذرات كالبول والغائط والسقم والعجز لا يملك ضرا ولا نفعا ولا شيئا ومع ذلك قد لا يشكر نعمه ولا يذكره عرض قبائحه وتفرده بقبر موحش عن محابه واحبابه فيصير جيفة و الاحداق سالت والالوان حالت والرؤس تغيرت ومالت مع فتان يأتيه فيقعده يسأله عما كان يعتقده ثم يكشف له من الجنة والنار مقعده ثم يقاسي اهوال القيامة ثم يصير الى النار ان لم يرحمه ربه ومن هذه حالته فمن اين يأتيه الكبر فالكبرياء والعظمة للرب القادر لا للعبد العاجز اشار اليه فى قوت الاحياء (وقال مجاهد) هو ابن جبر فيما وصله الفريابى فى قوله تعالى (ثانى عطفه) اى (مستكبرا فى نفسه عطفه) اى (رقبته) وقال غيره اى لاويا عنقه عن طاعة الله كبرا وخيلاء * وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) ابو عبد الله العبدى قال (اخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنا معبد بن خالد القيسى) الجدلى بجيم ودال مهملة مفتوحتين الكوفى العابد (عن حارثة بن وهب الخزاعى) بتخفيف الزاى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الا) بالتخفيف (اخبركم) اغلب (اهل الجنة) هم (كل ضعيف) اى ضعيف الحال لا ضعيف البدن (متضاعف) بالف بعد الضاد وكسر العين اى متواضع ولابى ذر عن الحموى والمستملى متضعف بتشديد العين من غير الف ومعنى الكل يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله فى الدنيا او متواضع متذلل خامل الذكر (لو اقسم) ولابى ذر لو يقسم (على الله) بمباطنها فى كرم الله بابراره (لابره) وقيل لو دعاه لاجابه (الا اخبركم) اغلب (اهل النار) هم (كل عتل) بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام غليظ جاف (جواظ) بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف معجمة المنوع او المختال فى مشيته (مستكبر) بكسر الموحدة * والحديث سبق فى تفسير سورة ن (وقال محمد بن عيسى) بن ابى نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة فموحدة مشددة فالف فعين مهملة ابو جعفر البغدادى نزيل اذنه بفتح الهمزة والمعجمة والنون الثقة العالم قال ابو داود كان يحفظ اربعين الف حديث ويشبه ان يكون البخارى اخذه عنه مذاكرة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء مصغرا ابن بشير ابو معاوية الواسطى قال (اخبرنا حميد الطويل) قال (حدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كانت) ولابى ذر عن الكشميهنى ان كانت بفتح الهمزة فى اليونينية (الامة) غير الحرة (من اماء اهل المدينة) اى اى امة كانت (لتاخذ) بلام التأكيد (بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت) من الامكنة ولو كانت حاجتها خارج المدينة زاد احمد فى حاجتها وفى اخرى له فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد لازمه وهو الانقياد وفيه غاية تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم كثيرا * (باب) ذم (الهجرة) بكسر الهاء وسكون الجيم وهى مفارقة كلام اخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل واحد منهما عن الآخر عند اجتماعهما لا مفارقة الوطن

(وقول رسول الله) ولابي ذر وقول النبي (صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث) ولابي ذر ثلاث ليال وهذا وصله في هذا الباب عن ابي ايوب، وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد (عوف بن مالك ابن الطفيل) بالفاء والطفيل بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام (هو ابن الحارث) وسقط لابي ذر لفظ ابن مالك ولفظ هو ابن الحارث كما في الفرع وزاد في الفتح والنسفي ايضا وعند الاسماعيلي من طريق علي بن المديني من رواية صالح بن كيسان عن الزهري حدثني عوف بن الطفيل بن الحارث وفي رواية معمر عنده ايضا عوف بن الحارث بن الطفيل قال ابن المديني والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث ابن الطفيل بن سخبرة (وهو ابن اخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها) ام رومان بنت عامر الكنانية (ان عائشة) رضي الله عنها (حدثت) بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح حدثته قال والاول اصح ويؤيده ان في رواية الاوزاعي ان عائشة بلغها (ان عبد الله بن الزبير) بن العوام (قال في بيع او عطاء اعطته عائشة) وللاوزاعي عند الاسماعيلي في دار لها باعتها فسخط عبد الله بن الزبير ببيع تلك الدار فقال اما (والله لتنتهين عائشة) عن بيع رباعها (او لاحجرن عليها) وفي مناقب قريش مما سبق من طريق عروة قال كانت عائشة لا تمسك شيئا فما جاءها من رزق الله تصدقت قال في الفتح وهذا لا يخالف الذي هنا لانه يحتمل ان تكون باعت الرباع لتتصدق بثمنها (فقالت) عائشة (اهو) اي عبد الله (قال هذا) القول (قالوا نعم) قاله (قالت هو) اي الشان (لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا) وفي رواية الاوزاعي المذكورة بدل قوله ابدا حتى يفرق الموت بيني وبينه قال السفاقسي قولها ان لا اكلمه تقديره علي نذر ان كلمته (فاستشفع ابن الزبير اليها) بالمهاجرين كما في رواية عبد الله بن خالد عند البخاري في الادب المفرد (حين طالت الهجرة) منها له ان تعفو عنه وتكلمه ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى بدل حين والاول هو الصواب كما قاله في الفتح (فقالت لا والله لا اشفع فيه ابدا) بكسر الفاء المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدا بدل ابدا (ولا اتحنث) بالمثلثة (الى نذري) اي لا اقبل الشفاعة فيه ولا اتحنث في نذري اي يميني منتهيا اليه (فلما طال ذلك) من هجرانها (على ابن الزبير كلم المسور ابن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح ميم مخرمة وسكون الخاء المعجمة (وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بفتح التحتية وضم المعجمة وبعد الواو مثلثة (وهما من بني زهرة وقال لهما انشدكما) بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة اسالكما (بالله لما ادخلتماني على عائشة) بتشديد الميم في الفرع وتخفف وما زائدة وهي بمعنى الا اي لا اطلب الا الادخال عليها ولابي ذر عن الكشميهني الا بدل لما (فانها) اي الحال ولابي ذر عن الكشميهني فانه اي الشان (لا يحل لها ان تنذر) بكسر المعجمة وضمها (قطيعتي) اي قطع صلة رحمي لانه كان ابن اختها وكانت تتولى تربيته غالبا وللاوزاعي فسالهما ان يشتملا عليه بارديتهما (فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بارديتهما حتى استاذنا على عائشة) رضي الله عنها (فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل قالت عائشة ادخلوا قالوا اكلنا قالت نعم ادخلوا كلكم) وهي (ولا تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق) بالواو ولابي ذر فطفق (يناشدها) الله والرحم (ويبكي) وفي رواية الاوزاعي فبكى اليها وبكت اليه وقبلها (وطفق) ولابي ذر فطفق (المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا ما كلمته وقبلت منه) بسكون الفوقية فيهما وبكسرها بعد سكون سابقها (ويقولان لها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت) بكسر اللام وسكون الميم (من الهجرة فانه) وفي نسخة وانه بالواو بدل الفاء (لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه) المسلم (فوق ثلث ليال) بايامها والاعتبار بمضي الثلاث ملفقة فاذا ابتدئت مثلا من الظهر يوم السبت كان اخرها الظهر يوم الثلاثاء او يلغى الكسر ويكون اولها من ابتداء اليوم او الليلة لكن الاول احوط وقال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الادمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض عنه (فلما اكثروا على عائشة من التذكرة) اي من التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ (والتحريج) بحاء مهملة اخره جيم اي الوقوع في الحرج لما ورد في القطيعة من النهي (طفقت تذكرهما) بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف مشددة (وتبكي) ولابي ذر تذكرهما نذرها وتبكي.

تقول) لهما (انى نذرت) ان لا اكلمه (والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت فى نذرها ذلك اربعين رقبة
كانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكى حتى تبل دموعها خمارها) الذى يستر راسها وهو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم واختلف فى النذر
اذا خرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله على عتق رقبة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل فاذا فعل ذلك
وجبت عليه كفارة اليمين كما ذهب اليه الشافعى واكثر السلف ويسمى نذر اللجاج وقال المالكية انما يعقل النذر اذا كان فى طاعة كان لله على ان
اعتق او اصلى فان كان فى حرام او مكروه او مباح فلا وحينئذ فنذر ترك الكلام الصادر من عائشة فى حق ابن الزبير رضى الله عنهما يفضى
الى التهاجر وهو حرام او مكروه واجيب بان عائشة رات ان ابن الزبير ارتكب بقوله لاحجرن عليها امرا عظيما لما فيه من تنقيصها
ونسبته لها الى التبذير الموجب لمنعها من التصرف مع ما انضاف الى ذلك من كونها ام المؤمنين وخالته اخت امه فكانها رات ان الذى
صدر منه نوع عقوق فهو فى معنى نهيه صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير
عذر عقوبة لهم. وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التينسى الكلاعى الدمشقى الاصل قال (اخبرنا مالك) الامام
الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن انس بن مالك) رضى الله عنه سقط لابى ذر ابن مالك (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا) بان تتعاطوا اسباب التباغض ولا تفعلوا الاهواء المضلة المقتضية للتباغض (ولا
تحاسدوا) بان يتمنى احدكم زوال النعمة عن اخيه (ولا تدابروا) باسقاط احدى التاءين فى الثلاثة والتدابر التهاجر (وكونوا) يا
(عباد الله اخوانا) باكتساب ما تصيرون به اخوانا (ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه) المسلم (فوق ثلاث ليال) بايامها. والحديث
سبق قريبا فى باب التحاسد. وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التينسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهرى
(عن عطاء بن يزيد الليثى) المدنى نزيل الشام (عن ابى ايوب) خالد بن زيد (الانصارى) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه) فى الاسلام (فوق ثلاث ليال) بايامها وظاهره اباحة ذلك فى الثلاث لان
الغالب ان ما جبل عليه الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المؤمن ويقل بعد الثلاث والتعبير باخيه فيه اشعار بالعلية (يلتقيان)
ولابى ذر عن الكشميهنى فيلتقيان بزيادة فاء فى اوله (فيعرض هذا) عن اخيه المسلم (ويعرض هذا) الاخر كذلك ويعرض بضم التحتية
فيهما والجملة استئنافية بيان لكيفية الهجران ويجوز ان يكون حالا من فاعل يهجر ومفعوله معا (وخيرهما الذى يبدأ) اخاه (بالسلام)
عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى القول بان الاولى حال فهذه الثانية عطف على قوله
لا يحل وزاد الطبرانى من طريق اخرى عن الزهرى بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابى داود بسند صحيح عن ابى هريرة رضى الله عنه
فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا فى الاجر وان لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة وقال فى المصابيح
حاول بعض الناس ان يجعل هذا دليلا على فرع ذكروا انه مستثنى من القاعدة المشهورة وهى ان الفرض افضل من النفل وهذا الفرع
المستثنى هو الابتداء بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس والابتداء افضل لقوله صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذى يبدأ
بالسلام واعلم انه ليس فى الحديث ان الابتداء خير من الجواب وانما فيه ان المبتدى خير من المجيب وهذا لان المبتدى فعل حسنة
وتسبب الى فعل حسنة وهى الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدى وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفاء فان الحديث ورد
فى المسلمين يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا فكان المبتدى خيرا من حيث انه مبتدى بترك ما كرهه الشارع من التقاطع لا من حيث انه
يسلم انتهى وقال الاكثرون تزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال الامام احمد لا يبرا من الهجرة الا بعوده الى الحال التى كان عليها اولا. باب
ما يجوز من الهجران لمن عصى) لينتهى عن عصيانه (وقال كعب) هو ابن مالك الانصارى كما سبق موصولا فى حديثه الطويل فى
اواخر المغازى (حين تخلف) فى غزوة تبوك (عن النبى صلى الله عليه وسلم ونهى النبى صلى الله عليه وسلم المسلمين
عن كلامنا) زاد فى غزوة تبوك ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس الحديث وسمى الاثنين فيه وهما
مرارة بن الربيع وهلال بن امية (وذكر) ان زمان هجرة المسلمين عنهم كان (خمسين ليلة) قال الطبرى وهذه القصة اصل فى
هجران اهل المعاصى اى نحو الفاسق والمبتدع وانما لم يهجر الكافر مع كونه اشد جرما لان الهجرة تكون بالقلب واللسان فالكافر بالقلب وترك

التودد والتعاون والتناصر ولم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه به عن كفره بخلاف المسلم العاصي فانه ينزجر بذلك غالباً
وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام بن عروة
عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف
غضبك ورضاك قالت قلت) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقلت (وكيف تعرف ذاك) الغضب والرضى مني (يا رسول
الله قال) صلى الله عليه وسلم (انك اذا كنت راضية قلت بلى) ولابي ذر بلى (ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت
لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل) بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم وزناً ومعنى الا ان نعم احسن في جواب الاستفهام واجل
احسن في التصديق قاله الاخفش فان قلت الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة اجيب بان الحامل لعائشة على ذلك
انما هو الغيرة التي جبلت عليها النساء وهي لا تنشأ الا عن فرط المحبة فلما كان غضبها ذلك لا يستلزم البغض عفي عنه وقد دل قولها رضي الله
عنها (لا اهجر الا اسمك) على ان قلبها مملوء بمحبته صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل هذا (باب) بالتنوين يذكر
فيه (هل يزور) الشخص (صاحبه كل يوم او) يزوره (بكرة) من طلوع الشمس الى زوالها (وعشياً) من الزوال الى العتمة وقد قيل
الى الفجر وسقطت الهمزة من قوله او ولابي ذر فالواو مفتوحة وهذا لا يعارض حديث زر غباً تزدد حباً المروي عند الحاكم في تاريخ نيسابور و
الخطيب في تاريخ بغداد وغيرهما من طرق لان عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من
منزلته كالصديق الملاطف كما قال ابن بطال لا تزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره. وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني
بالافراد (ابراهيم بن موسى) الفراء ابو اسحاق الرازي الصغير وسقط قوله ابن موسى لغير ابي ذر قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف
(عن معمر) هو ابن راشد (ح) لتحويل السند (وقال الليث) بن سعد الامام مما سبق موصولاً في باب الهجرة الى المدينة وسقطت
حاء التحويل من الفرع (حدثني) بالافراد (عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (فاخبرني)
بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج الى آخره لابي ذر
انها (قالت لم اعقل) بكسر القاف (ابوي) ابا بكر وام رومان (الا وهما يدينان الدين) بكسر الدال المهملة دين الاسلام (و
لم يمر عليهما) على ابوي وفي نسخة علينا (يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية) ولابي ذر
عن الكشميهني وعشياً وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وليس في الحديث ما يمنع ان ابا بكر رضي الله عنه كان يجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم
في النهار والليل اكثر مما كان صلى الله عليه وسلم يأتيه ولعل منزل ابي بكر كان بين منزل النبي صلى الله عليه وسلم وبين المسجد فكان يمر به في
المقصود للمسجد (فبينما) بالميم ولابي ذر فبينا (نحن جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة) بالحاء المهملة الساكنة اول الزوال
عند شدة الحر (قال قائل) قيل مولى ابي بكر عامر بن فهيرة وفي الطبراني اسماء بنت ابي بكر (هذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال ابو بكر) رضي الله عنه (ما جاء به) صلى الله عليه وسلم (في هذه الساعة الا امر
حدث (قال) صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل (اني قد اذن لي) وسقط لفظ قد لابي ذر (بالخروج) الى المدينة ولابي ذر في
الخروج بدل الباء الموحدة وفي فتح الباري ان هذا السياق كانه سياق معمر قال واما رواية عقيل فلفظه في باب الهجرة الى المدينة
عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة قالت لم اعقل الى آخره. (باب) مشروعية (الزيارة ومن زار قوماً فطعم) بكسر العين اي اكل
(عندهم) ولو يسيراً اذ فيه زيادة المحبة وثبوت المودة (وزار سلمان) الفارسي (ابا الدرداء) عويمر الانصاري (في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فاكل عنده) وهذا طرف من حديث ابي جحيفة السابق موصولاً في الصيام. وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر بالافراد (محمد
بن سلام) السلمي مولى البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف وبعدها نون ساكنة ودال مهملة مكسورة قال (اخبرنا عبد الوهاب)
ابن عبد المجيد الثقفي (عن خالد الحذاء) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة ممدوداً (عن انس بن سيرين) اخي محمد بن سيرين (عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت في) ولابي ذر من (الانصار) هم اهل بيت عتبان بن مالك
(فطعم) اكل (عندهم طعاماً فلما اراد ان يخرج) ولابي ذر عن الكشميهني اراد الخروج (امر) عليه الصلاة والسلام (بمكان من البيت فنضح)

بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة رش (له) بالماء (على بساط) اى حصير كما فى طريق اخرى (فصلى) عليه الصلاة والسلام
(عليه ودعا لهم) اى لاهل البيت وفى الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه حديث ابى هريرة رفعه من عاد مريضا او زار اخاه فى الله ناداه مناد
طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا والحديث سبق فى صلاة الضحى من كتاب الصلاة ❊ (باب من تجمل) بالجيم والميم المشددة
اى تحسن باحسن الثياب والزى الحسن المباح (للوفود) بضم الواو اى لاجل الجماعة الواردين عليه ❊ وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد
(عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا عبد الصمد قال حدثنى) بالافراد (ابى) عبد الوارث (قال حدثنى) بالافراد
ايضا (يحيى بن ابى اسحاق) الحضرمى البصرى (قال قال لى سالم بن عبد الله) بن عمر (ما الاستبرق قلت ما غلظ من
الديباج وخشن منه) بالخاء المفتوحة والشين المضمومة المعجمتين ولابى ذر عن الكشميهنى وحسن بالمهملتين وفى الفرع بهامشه لعله وخثن
بالمثلثة والخاء المعجمة فليحرر (قال سمعت) ابى (عبد الله) بن عمر (يقول راى عمر) رضى الله عنه (على رجل) هو عطارد بن حاجب
التميمى (حلة من استبرق فاتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشتر هذه) الحلة (فالبسها) بهمزة وصل
وفتح الموحدة (لوفد الناس اذا قدموا عليك فقال) صلى الله عليه وسلم (انما يلبس الحرير) مستحلا له (من لا خلاق
له) اى نصيب (له) فى الاخرة (فمضى فى) ولابى ذر من (ذلك ما مضى ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث اليه) الى عمر
(بحلة) من استبرق (فاتى) عمر (بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الى بهذه) الحلة (وقد قلت فى مثلها ما
قلت قال) عليه الصلاة والسلام (انما بعثت اليك) بها (لتصيب بها مالا) بنحو البيع وثبت بها فى قوله لتصيب بها
للحموى والمستملى (فكان ابن عمر يكره العلم) بفتح العين واللام الحرير (فى الثوب لهذا الحديث) ورعا منه رضى الله عنه والحديث
سبق فى اللباس فى باب الحرير للنساء ❊ (باب الاخاء) بكسر الهمزة اى المؤاخاة (والحلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها
فاء العهد يكون بين القوم (وقال ابو جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله السوائى نزيل
الكوفة (اخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان) الفارسى (و) بين (ابى الدرداء) عويمر الانصارى اى جعلهما اخوين و
هذا التعليق طرف من حديث سبق فى باب الهجرة الى المدينة (وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة اخى النبى
صلى الله عليه وسلم بينى وبين سعد بن الربيع) هو طرف من حديث سبق فى فضائل الانصار وذكر غير واحد انه صلى
الله عليه وسلم اخى بين اصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط واخرى بين المهاجرين والانصار ❊ وبه قال (حدثنا مسدد) هو
ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (عن انس) رضى الله عنه انه (قال لما قدم
علينا عبد الرحمن) بن عوف المدينة (فاخى النبى صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة
الانصارى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لما جاء عبد الرحمن وعليه اثر صفرة وقال له النبى صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم (اولم)
اى اتخذ وليمة للعرس ندبا (ولو بشاة) والحديث سبق تاما فى اوائل البيع ❊ وبه قال (حدثنا محمد بن صباح) بفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة وبعد الالف حاء مهملة الدولابى ابو جعفر البغدادى قال (حدثنا اسماعيل بن زكريا) بن مرة الخلقانى بضم الخاء
المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفى لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد مهملة فالف قال (حدثنا
عاصم) هو ابن سليمان الاحول (قال قلت لانس بن مالك) رضى الله عنه (ابلغك) بهمزة الاستفهام (ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لا حلف فى الاسلام) لان الحلف للاتفاق والاسلام قد جمعهم والف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا فى الجاهلية يتعاهدون على
نصر الحليف ولو كان ظالما وعلى اخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منها ونحو ذلك (فقال) انس رضى الله عنه (قد حالف) آخى (النبى صلى الله
عليه وسلم بين قريش و) بين (الانصار فى دارى) ان ينصروا المظلوم ويقيموا الدين والمنفى معاهدة الجاهلية والثابت ما عداها من نصر المظلوم و
غيره مما جاء به الشرع فلا تعارض وحديث لا حلف فى الاسلام اخرجه مسلم فى صحيحه عن جبير بن مطعم مرفوعا بلفظ لا حلف فى الاسلام وايما حلف كان فى الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة وحديث الباب سبق فى الكفالة ❊ (باب) اباحة (التبسم) وهو ظهور الاسنان بلا صوت (والضحك) وهو ظهورها مع صوت
لا يسمع من بعد فان سمع من بعد فهو قهقهة (وقالت فاطمة) الزهراء (عليها السلام اسر الى النبى صلى الله عليه وسلم) اى فى مرض موته

الى اول اهله لحوقا به (فضحكت) وهذا طرف من حديث سبق فى الوفاة النبوية (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله فى الجنائز (ان الله) عزوجل (هو اضحك وابكى) لانه المؤثر فى الوجود لا غيره: وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزى قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها ان رفاعة القرظى) بكسر الراء وتخفيف الفاء والقرظى بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة نسبة الى قريظة بن الخزرج (طلق امرأته) تميمة بنت وهب وقيل سهيمة بالسين وقيل اميمة بنت الحارث وقيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك (فبت) بالموحدة والفوقية المشددة اى قطع (طلاقها) اى قطع عصمتها بان طلقها ثلاثا (فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاى وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فراء ابن باطا القرظى (فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت عند رفاعة) القرظى (فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله) من الفرج (الا مثل هذه الهدبة) بضم الهاء وسكون الدال المهملة (لهدبة اخذتها من) طرف (جلبابها) الذى لم ينسج شبه بهدب العين وهو شعر جفنها والتشبيه به لصغره او لاسترخائه وعدم انتشاره وهو الظاهر (قال وابو بكر) الصديق رضى الله عنه (جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص) خالد القرشى الاموى (جالس بباب الحجرة ليؤذن له) مبنى للمفعول فى الدخول (فطفق خالد) بن سعيد المذكور (ينادى ابا بكر يا ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم لها (لعلك تريدين ان ترجعى الى) عصمة (رفاعة لا) رجوع لك اليه (حتى تذوقى عسيلته) اى عسيلة عبد الرحمن بن الزبير (ويذوق عسيلتك) اذا قدر والعسيلة الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وليس الانزال بشرط كما قرر فى محله: وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر بالافراد (ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف مؤدب لعمر ابن عبد العزيز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) كان واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز (عن محمد بن سعد عن ابيه) سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه (قال استأذن عمر بن الخطاب رضى الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة) من ازواجه (من قريش) عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن حال كونهن (يسألنه ويستكثرنه) اى يطلبن منه اكثر مما يعطيهن حال كونهن (عالية اصواتهن) ولابى ذر عالية بالرفع على الصفة او خبر مبتدأ محذوف اى هن رفيعة اصواتهن (على صوته) يحتمل ان يكون ذلك قبل النهى عن رفع الصوت على صوته او كان ذلك من طبعهن (فلما استأذن عمر) رضى الله عنه فى الدخول (تبادرن الحجاب) اى اسرعن اليه (فاذن له النبى صلى الله عليه وسلم فدخل والنبى صلى الله عليه وسلم يضحك) من فعلهن والواو للحال (فقال) له عمر (اضحك الله سنك يا رسول الله) هو دعاء بالسرور الذى هو لازم الضحك لا دعاء بالضحك (بابى انت وامى) افديك (فقال) صلى الله عليه وسلم (عجبت من هؤلاء) النسوة (اللاتى كن عندى) يرفعن اصواتهن (لما سمعن صوتك تبادرن) ولابى ذر فتبادرن (الحجاب فقال) عمر (انت احق ان يهبن يا رسول الله ثم اقبل) عمر (عليهن فقال يا عدوات انفسهن اتهبننى) بفتح الهمزة والفوقية والهاء وسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية (ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن) له (انك افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالظاء المعجمة فيهما وصيغتا افعل ليست على بابها لحديث ليس بفظ ولا غليظ وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب ولا يشكل بقوله واغلظ عليهم فالنفى بالنسبة لما جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفى بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه) بكسر الهمزة وسكون التحتية وتنوين الهاء حدثنا ما شئت واعرض عن الانكار عليهن (يا ابن الخطاب) وقال الطيبى ايه استزادة منه فى طلب توقيره صلى الله عليه وسلم وتعظيم حاله (والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا) بالجيم المشددة طريقا واسعا (الا سلك فجا غير فجك) الذى تسلكه فرقا منك: والحديث

سبق في باب صفة ابليس وجنوده وفي مناقب عمر وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي ابو رجاء البغلاني بالموحدة وسكون الغين المعجمة قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن ابي العباس) السائب الشاعر المكي (عن عبد الله بن عمرو) بن العاص للمستملي
والكشميهني في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عن عبد الله بن عمر بضم العين ابن الخطاب وهو الصواب انه (قال لما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالطائف) في غزوتها (قال انا قافلون) اي راجعون (غدا ان شاء الله) ولابي ذر عن الكشميهني معا (فقال ناس من اصحاب
رسول الله) ولابي ذر من اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم لا نبرح او نفتحها) بنصب حاء نفتحها بالفرع اي الا نفارق الى ان نفتحها قال السفاقسي
بالرفع ضبطناه والصواب النصب لان او اذا كانت بمعنى حتى او الى نصبت وهي هنا كذلك (فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاغدوا على القتال)
بهمزة وصل وغين معجمة (قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا وكثر فيهم) اي في المسلمين (الجراحات فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله قال فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعجبا من قولهم الاول
وسكوتهم في الثاني (قال الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف (حدثنا سفيان) بن عيينة الحديث (كله بالخبر)
اي بلفظ الاخبار في جميع السند لا بلفظ العنعنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالخير كله بتقدير الخبر على كله اي حدثنا بجميعه مستوفى
وهذا وصله الحميدي في مسند عبد الله بن عمر من مسنده * وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم
الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا
(ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل) اعرابي (النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت) اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وذلك اني (وقعت على اهلي) اي وطئت امراتي (في رمضان
وانا صائم (قال) صلى الله عليه وسلم (اعتق) بفتح الهمزة وكسر الفوقية (رقبة قال ليس لي) ما اعتق به رقبة (قال) له صلى
الله عليه وسلم (فصم شهرين متتابعين) ظرف زمان مفعول على السعة بتقدير زمن شهرين ومتتابعين صفته (قال لا استطيع
ذلك (قال) عليه السلام (فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد) ما اطعمهم (فاتي النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا
للمفعول (بعرق) بفتح العين المهملة والراء وتسكن (فيه تمر قال ابراهيم) بن سعد بالسند السابق (العرق) هو (المكتل) بكسر
الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية من الخوص وهو مجمع خمسة عشر صاعا واخذ من ذلك ان اطعام كل مسكين مد لان الصاع اربعة
امداد وقد امر بصرف هذه الخمسة عشر صاعا الى ستين وقسمة خمسة عشر على ستين لكل واحد ربع صاع وهو مد (فقال) صلى الله
عليه وسلم (اين السائل) قال انا قال (تصدق بها) اي الصيعان ولابي ذر عن الكشميهني بهذا اي التمر على المساكين (قال)
ولابي ذر فقال (على افقر مني) متعلق بفعل محذوف يدل عليه الكلام اي اتصدق به على افقر مني اي على احد افقر مني فهو قائم
مقام موصوف فحذفت همزة الاستفهام كثيرا والفعل لدلالة تصدق بها عليه (والله) ولابي ذر فوالله (ما بين لابتيها) تثنية لابة بتخفيف الموحدة
من غير همز يريد الحرتين وهما ارض ذات حجارة سود والمدينة حرتان هي بينهما (اهل بيت افقر منا) اهل بيت مبتدا والخبر في بين العامل
في وافقر صفة للمبتدا او خبر مبتدا محذوف اي هم افقر اهل بيت هذا على ان ما تميمية وان جعلتها حجازية فاهل بيت اسمها وافقر خبرها و
الظرف متعلق بالخبر وهو افعل وذلك جائز في افعل نحو قولك زيد عندك افضل من عمرو ولا يبطل عمل ما بالفصل بمعمول الخبر نحو قولهم ما عندك
زيد قائما قاله ابن مالك وغيره كما في العدة لابن فرحون (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) تعجبا من حال الرجل لكونه جاء اولا هالكا
ثم انتقل الى طلب الطعام لنفسه وعياله او من رحمة الله به وسعته عليه والضحك غير التبسم واما قوله فتبسم ضاحكا فيقال في الكشاف فتبسم شارعا
في الضحك وقال ابو البقاء ضاحكا حال مؤكدة وقال صاحب الكشف هي حال مقدرة اي فتبسم مقدرا الضحك ولا يكون محمولا على الحال المطلق لان التبسم
غير الضحك فانه ابتداء الضحك وانما يصير التبسم ضحكا اذا اتصل ودام فلا بد فيه من هذا التقدير واكثر ضحك الانبياء التبسم وسقط لابي ذر قوله النبي الى اخره
(حتى بدت نواجذه) بالجيم والذال المعجمة وهي من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه
ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو اخر اضراسه ولو اريد الثاني لكان مبالغة في الضحك من غير ان يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو اقيس لاشتهار
النواجذ باخر الاسنان واليه الاشارة بقول الزمخشري والغرض المبالغة في وصف ما وجد من الضحك النبوي قاله الطيبي

قوله والخبر في بين والعامل في كذا في النسخ ولعل صوابه والخبر متعلق ببين وهو العامل فيها تأمل اهـ

(قال) صلى الله عليه وسلم للرجل (فانتم اذا) جواب جزاء اي ان لم يكن افقر منكم فكلوا انتم حينئذ وهذا على سبيل الانفاق على العيال
اذ الكفارة انما هي على سبيل التراخي او هو على سبيل التكفير فهو خصوصية له والحديث سبق في باب المجامع في رمضان
من كتاب الصوم. وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي) سقط الاويسي لابي ذر قال (حدثنا مالك)
الامام (عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن) عمه (انس بن مالك) انه (قال كنت امشي مع رسول الله) و
لابي ذر مع النبي (صلى الله عليه وسلم وعليه برد) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب ولمسلم من طريق الاوزاعي وعليه رداء
(نجراني) بفتح النون وسكون الجيم بعدها راء فالف فنون منسوب الى بلد بين الحجاز واليمن (غليظ الحاشية فادركه اعرابي من
اهل البادية (فجبذ برداءه) بجيم فموحدة فمعجمة مفتوحات (جبذة شديدة قال انس فنظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله
عليه وسلم وقد اثرت بها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها (حاشية الرداء) ولمسلم من طريق همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته
(من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي) بضم الميم وسكون الراء وفي رواية الاوزاعي اعطنا (من مال الله الذي عندك فالتفت
اليه) صلوات الله وسلامه عليه (فضحك) زاده الله شرفا لديه (ثم امر له بعطاء) وفيه بيان حلمه وصبره على الاذى في النفس
والمال صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في الخمس واللباس وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابن نمير) بضم النون وفتح
الميم وسكون التحتية بعدها راء هو محمد بن عبد الله بن نمير قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله الاودي (عن اسمعيل) بن ابي خالد
(عن قيس) هو ابن ابي حازم (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه (قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم) من دخول
على مجلسه المختص بالرجال (منذ اسلمت ولا راني الا تبسم في وجهي) وفي المناقب الا ضحك (ولقد شكوت اليه اني لا اثبت
على الخيل فضرب بيده في صدري وقال اللهم ثبته) لفظ شامل للثبات على الخيل وعلى غيرها (واجعله هاديا) لغيره (مهديا)
في نفسه بفتح الميم وسكون الهاء والحديث سبق في الجهاد وفي فضل جرير وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد بن
المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام قال اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن زينب
بنت ام سلمة) هند (عن) امها (ام سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ان ام سليم) بضم السين وفتح اللام الرميصاء بالصاد
المهملة مصغرا وهي ام انس وزوج ابي طلحة الانصاري (قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق) بسكون الحاء بوزن يستفعل و
ماضيه استحيى ولم يستعمل مجردا عن السين والتاء وقال الزمخشري يقال منه حيي فعلى هذا يكون استفعل فيه موافقا للفعل المجرد وقد
جاء استفعل لاثني عشر معنى للطلب نحو نستعين وللايجاد كاستبعد وللتحول كاستانس والجمهور في يستحيي بياءين وعليه اكثر القراء وقرأ
ابن محيصن بياء واحدة من استحى يستحي فهو مستح مثل استقى يستقي وهي لغة تميم وبكر بن وائل اصله يستحيي بياءين نقلت حركة الاولى الى الحاء
ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت فحذفت احداهما للالتقاء والجمع مستحين ومستحيين قاله الجوهري ونقل بعضهم ان المحذوف هنا
مختلف فيه فقيل عين الكلمة فوزنه يستفل وقيل لامها فوزنه يستفع ثم نقلت حركة اللام على القول الاول وحركة العين على القول الثاني الى الفاء وهي الحاء
من الحذف قوله   الا يستحي منا الملوك وتتقي * محارمنا لا يتقي الدم بالدم   والمعنى ان الله لا يمتنع من اجل بيان الحق اي وانا
ايضا لا امتنع من السؤال عما انا محتاجة اليه مما يستحي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال والمستحيي يمتنع من فعل ما يستحيي منه
فالامتناع من لوازم الحياء فيطلق الحياء على الامتناع اطلاقا للاسم الملزوم على اللازم والحياء هو خجل النفس واصله الانقباض عن
الشيء والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح ولا ريب ان هذا محال على الله تعالى (هل) ولابي ذر عن الكشميهني فهل (على المرأة غسل)
بفتح الغين المعجمة مصدر غسل يغسل وبالضم الاغتسال فيقرأ بالوجهين في كل موضع يقال فيه وجب ويستحب من سنة الغسل والفتح
اشهر لكن قال النووي سألت ابن مالك فقال اذا اريد الاغتسال فالمختار ضم وجوز فتحه على ارادة انه يغسل بدنه غسلا فانه قد يطلق الغسل
بالضم على الماء كما في حديث قيس بن سعد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فانه بالضم باجماع اهل الحديث
والفقه وغيرهم لا بالكسر كما وقع لابن باطيش في كتاب الفاظ التهذيب وهو غلط كما نبه عليه النووي لان الغسل
بالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وسدر ونحوهما وعلى المرأة يتعلق بغسل اي قيل غسل على المرأة (اذا احتلمت) وفي باب

الغسل اذا هي احتلمت (قال صلى الله عليه وسلم (نعم) اذا احتلمت فعليها الغسل والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون
اللام وهو ما يراه النائم في نومه (اذا رأت الماء) اى المني بعد استيقاظها من النوم (فضحكت ام سلمة) وهذا موضع الترجمة
اذ وقع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره (فقالت اتحتلم المرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبم شبه الولد)
بفتح المعجمة والموحدة مضافا لتاليه اى فباى شيء وصل شبه الولد بالام ولابي ذر عن الكشميهني فبم يشبه الولد. والحديث سبق
في باب اذا احتلمت المرأة في ابواب الغسل من الطهارة. وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل
مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنا عمرو) بفتح العين ابن الحارث (ان ابا النضر) بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية المدني (حدثه عن سليمان بن يسار) مولى ميمونة ام المؤمنين (عن عائشة رضي
الله عنها) انها (قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستجمعا) اى مجتمعا (قط ضاحكا) وهو منصوب على التمييز
وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا اى ما رأيته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك
ولابي ذر عن الكشميهني ضحكا اى مبالغا في الضحك لم يترك منه شيئا (حتى ارى منه لهواته) بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي
اللحمة التي باعلى الحنجرة من اقصى الفم (انما كان يتبسم) ولا تضاد بين هذا وحديث ابي هريرة من خبر الاعرابي انه صلى الله
عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه لان ابا هريرة اخبر بما شاهد ولا يلزم من قول عائشة ما رأيت ان لا يكون غيرها رأى والمثبت
مقدم على النافي. والحديث سبق في سورة الاحقاف. وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) ابو عبد الله البناني البصري وليس هو
محمد بن الحسن الملقب بمحبوب قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه
وقال البخاري (وقال لي خليفة) ابن خياط العصفري (حدثنا يزيد بن زريع) الخياط ابو معاوية البصري قال (حدثنا
سعيد) اى ابن ابي عروبة (عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا) اعرابيا (جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة وهو يخطب) على المنبر في مسجده الشريف بالمدينة (فقال) يا رسول الله (قحط المطر) بفتح القاف و
كسر الحاء اى احتبس (فاستسق ربك) وفي الاستسقاء فادع الله ان يسقينا (فنظر) صلى الله عليه وسلم (الى السماء وما
نرى من سحاب) مجتمع فيها (فاستسقى) قال اللهم اسقنا (فنشأ السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا حتى سالت
مشاعب المدينة) بفتح الميم والمثلثة وبعد الالف عين مهملة مكسورة فموحدة جمع مثعب اى مسائل الماء التي بالمدينة (فما زالت
تمطر الى الجمعة المقبلة ما تقلع) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر اللام ما تكف (ثم قام ذلك الرجل) الذي قال
قحط المطر (او) رجل (غيره) بالشك (والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب) في يوم الجمعة الاخرى (فقال) يا رسول الله
(غرقنا) من كثرة المطر (فادع ربك يحبسها عنا) بالجزم جواب الامر (فضحك) صلى الله عليه وسلم (ثم قال اللهم
حوالينا) منصوب على الظرفية وهو من الظروف المكانية المبهمة لانه بمعنى الناحية ولا يخرج عن الابهام الا مختصا بالاضافة كما تقول جلست
مكان زيد اى قعدت موضعه هو مكان عبد الله وموضعه وهذا بخلاف الدار والمسجد فانهما مختصان لان ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو
باصل وضعه لمعنى مخصوص والناصب لحوالينا فعل مقدر اى اللهم اجعلها حوالينا (ولا) تجعلها (علينا) قال ذلك (مرتين
او ثلاثا) فعلينا يتعلق بالمقدر كالظرف والمراد بحوالي المدينة موضع النبات والزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة
من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم جميعا (فجعل السحاب يتصدع) بوزن يتفعل اى يتفرق وفي الاستسقاء بلفظ يتقطع (عن
المدينة) حال كونه (يمينا وشمالا يمطر ما حوالينا) من اهل اليمين والشمال (ولا يمطر فيها شيء) في المدينة (يريهم الله) عز وجل
(كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم) عنده (واجابة دعوته) وكونه صلى الله عليه وسلم من دعوة مستجابة والحديث سبق في باب
الاستسقاء على المنبر. (باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) في ايمانهم دون المنافقين او
مع الذين لم يتخلفوا او مع الذين صدقوا في دين الله نية وقولا وعملا والاية تدل على ان الاجماع حجة لانه امر بالكون مع الصادقين فيلزم قبول
قولهم (و) بيان (ما ينهى عن الكذب) وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال (حدثنا جرير)

هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الصدق يهدي الى البر) بكسر الموحدة وتشديد الراء اي يوصل الى الخير كلها ثم
والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب والصدق في النية وهو الاخلاص فيراعي معنى الصدق في مناجاته ولا يكن
ممن قال وجهت وجهي لله وهو غافل كاذب والصدق في العزم على خير نواه يقوي عزمه انه اذا ولي مثلا لا يظلم والصدق في الوفاء
بالعزم حال وقوع الولاية مثلا والصدق في الاعمال واقله استواء سريرته وعلانيته والصدق في المقامات كالصدق في الخوف
والرجاء وغيرهما فمن اتصف بالستة كان صديقا وببعضها كان صادقا وقال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه
فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل يكون كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون
المخبر عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفة قوله لضميره (وان البر يهدي) يوصل (الى الجنة وان الرجل ليصدق) في السر والعلانية
ويتكرر ذلك منه (حتى يكون صديقا) بكسر الصاد والدال المشددة وهو من ابنية المبالغة ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه
حتى يصدق قوله العمل فالتنكير للتعظيم والتفخيم اي يبلغ في الصدق الى غايته ونهايته حتى يدخل في زمرتهم ويستحق ثوابهم (وان الكذب
يهدي) يوصل (الى الفجور) الذي هو ضد البر (وان الفجور يهدي) يوصل (الى النار) قال تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار
لفي جحيم (وان الرجل ليكذب) ويتكرر ذلك منه (حتى يكتب) بضم اوله مبنيا للمفعول (عند الله كذابا) اي يحكم له بذلك
ويظهره للمخلوقين من الملأ الاعلى ويلقي ذلك في قلوب اهل الارض والسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم ولابي ذر عن
الكشميهني حتى يكون بدل يكتب وعن ابن مسعود مما ذكره الامام مالك بلاغا لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة
سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكذابين. وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب ايضا. وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (ابن
سلام) ولابي ذر محمد بن سلام قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري (عن ابي سهيل) بضم السين المهملة (نافع بن مالك
ابن ابي عامر) الاصبحي (عن ابيه عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق) والنفق
سرب في الارض له مخلص الى مكان والنافقاء احدى جحرة اليربوع فاذا اتي من قبل القاصعاء وهو جحره الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب
النافقاء برأسه فانتفق اي خرج يقول نافق اليربوع اخذ في نافقائه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج
من باب ايضا يكتم الكفر ويظهر الايمان كما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء والآية العلامة اي علامة المنافق (ثلاث اذا
حدث كذب) فاخبر عن الشيء على خلاف ما هو به (واذا وعد اخلف) فلم يف بما وعد به (واذا ائتمن) امانة (خان) فلم
يؤدها الى اهلها قال التوربشتي من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت احواله عليها فبالحري ان يسمى منافقا واما المؤمن المفتون بها فانه
ان فعلها مرة تركها اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع عنها زمانا آخر وان وجدت فيه خلة عدمت منه اخرى قال الخطابي هذا القول انما خرج
على سبيل الانذار للمرء المسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فتفضي به الى النفاق لا انه منافق ان ندرت منه هذه الخصال او فعل
شيئا منها من غير اعتياد والحديث سبق في باب علامة المنافق من كتاب الايمان. وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي الحافظ
قال (حدثنا جرير) هو ابن حازم قال (حدثنا ابو رجاء) بفتح الراء والجيم والهمزة عمران العطاردي (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت) في المنام ملكين على صورة (رجلين) ولابي ذر رأيت الليلة رجلين (اتياني قالا الذي
رأيته يشق شدقه) بضم اوله وفتح المعجمة كذا اورده هنا مختصرا ومطولا في الجنائز فقال رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي واخرجاني
الى ارض مقدسة فاذا رجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع
مثله فقلت ما هذا قالا انطلق الحديث وفيه فقلت لهما طوفتماني الليلة فاخبراني عما رأيت قالا نعم اما الذي رأيته يشق شدقه (فكذاب
يكذب بالكذبة) بفتح الكاف وتكسر وسكون المعجمة (تحمل عنه) بضم الفوقية وفتح الميم (حتى تبلغ الآفاق) بمد الهمزة (فيصنع به ما رأيت
من شق شدقه (الى يوم القيامة) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وانما جعل عذابه في الفم لانه موضع المعصية وقوله فكذاب بالفاء
استشكل بان الموصول الذي يدخل خبره الفاء يشترط ان يكون مبهما عاما واجاب ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة

الى تشوّك من يتصف بذلك في العقاب المذكور هذا (باب) بالتنوين (في) بيان (الهدى الصالح) بفتح الهاء وسكون المهملة وسقط لابي ذر لفظ في فباب مضاف الى الهدى وفي حديث ابن عباس المروي في الادب المفرد للمؤلف مرفوعا الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وكذا اخرجه الامام احمد وابو داود بسند حسن وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسحاق بن ابراهيم) قال في الفتح هو ابن راهويه (قال قلت لابي اسامة) حماد بن اسامة (احدثكم الاعمش) سليمان ابن مهران الكوفي (سمعت شقيقا) ابا وائل (قال سمعت حذيفة) بن اليمان (يقول ان اشبه) ولابي ذر زيادة الناس (دلا) بفتح الدال المهملة وتشديد اللام حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما (وسمتا) بفتح السين المهملة وسكون الميم حسن النظر في امر الدين (وهديا) بفتح الهاء وسكون المهملة وهو قريب من معنى الدل قال الكرماني وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل (برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ام عبد) عبد الله بن مسعود واللام في لابن مفتوحة تاكيدا بعد التاكيد بان المكسورة التي في اول الحديث (من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه) اي الى بيته فاذا رجع (لا ندري ما يصنع في اهله اذا خلا) بهم اذ يجوز ان يكون انبساطه يزيد وينقص عن هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهله ولم يذكر جواب ابي اسامة في اخر الحديث واجيب بان السكوت عن الجواب قائم مقام التصديق عند القرائن وفي مسند اسحاق بن راهويه انه قال في اخره فاقر به ابو اسامة وقال نعم وحديث الباب من افراده ؛ وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مخارق) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف راء فقاف هو ابن عبد الله يقال ابن خليفة الاحمسي انه (قال سمعت طارقا) هو ابن شهاب الاحمسي (قال قال عبد الله) هو ابن مسعود لا عبد الله ابن عمر (ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما ويروى بضم الهاء وفتح الدال ضد الضلال زاد ابو نعيم في مستخرجه من طريق خليفة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين ؛ والحديث ورد موقوفا في كثير من الطرق وفي بعضها مرفوعا من حديث جابر عند مسلم وابي داود وغيرهما بالفاظ مختلفة وحديث الباب من افراده ؛ (باب) فضيلة (الصبر) اي حبس النفس عن المجازاة (على الاذى) قولا وفعلا ولابي ذر في الاذى (وقول الله تعالى) بالجر عطفا على المجرور السابق (انما يوفى الصابرون) على تحمل المشاق من تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير (اجرهم بغير حساب) قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يهتدي اليه حساب الحساب ولا يعرف ؛ قال مالك بن انس هو الصبر على فجائع الدنيا واحزانها ؛ وقد ذكر الله تعالى الصبر في خمسة وتسعين موضعا من القران في الصحيحين حديث ما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وهو عبارة عن ثبات باعث الدين في مقاومة باعث الهوى قاله في قوت الاحياء وفي البلاء كتم الشكوى لغيره تعالى والصبي والمجنون فيه مثابان اذ كسبهما التوجع ولا صبر عليهما فتاثير البلاء بلا صبر في التكفير غالبا ومع الصبر فمزيد الاجر وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) انه (قال حدثني) بالافراد (الاعمش) سليمان بن مهران (عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم (عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليس احد وليس شيء) بالشك من الراوي (اصبر) افعل تفضيل من الصبر اي احلم (على اذى سمعه من الله) عز وجل قال الكرماني صلة لقوله اصبر واصبر بمعنى احلم كما مر يعني حبس العقوبة عن مستحقها الى زمان اخر يعني تاخيرها (انهم ليدعون له) تعالى (ولدا) بيان للسابقة واللام في ليدعون للتاكيد وداله ساكنة اي ينسبون اليه ما هو منزه عنه (وانه) تعالى (ليعافيهم) في انفسهم (ويرزقهم) صفة فعل من افعاله تعالى فهو من صفات فعله ولان رازقا يقتضي مرزوقا والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بانه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق يعني انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوقين ؛ وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في النعوت ؛ وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال حدثنا

الاعمش) سليمن بن مهران (قال سمعت شقيقا) ابا وائل بن سلمة (يقول قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قسم النبي صلى
الله عليه وسلم) يوم حنين (قسمة كبعض ما كان يقسم) في غيرها من المغازي من تنفيل المؤلفة (فقال رجل من الانصار)
اسمه معتب بن قشير المنافق كما قاله الواقدي (والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله) قال ابن مسعود (قلت اما) بفتح الهمزة
وتشديد الميم ولابي ذر عن الكشميهني ام بتخفيف الميم وحذف الالف بعدها (لاقولن) ولابي ذر عن الحموي والمستملي اما بتخفيف الميم واثبات
الالف بعدها حرف تنبيه لاقولن (للنبي صلى الله عليه وسلم) مقالته (فاتيته وهو في اصحابه فساررته بذلك فشق
ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم اكن اخبرته) بذلك (ثم قال) صلى الله
عليه وسلم (قد اوذي موسى) عليه السلام (باكثر من ذلك) الذي قاله الرجل الانصاري (فصبر) اشار الى قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا والمراد براءته عن مضمون القول ومؤداه وهو الامر المعيب وايذاء موسى عليه السلام هو حيث
المومسة التي امرها قارون ان تزعم ان موسى عليه السلام راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون او لاتهامهم اياه بقتل هارون
فاحياه الله تعالى فاخبرهم ببراءة موسى او قولهم اذرة وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء ويأتي ان شاء الله تعالى في الدعوات
واخرجه مسلم في الزكاة. (باب من لم يواجه الناس بالعتاب) حياء منهم وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا
ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا مسلم) قال الحافظ ابن حجر هو ابن صبيح ابو الضحى ووهم
من زعم انه ابن عمران البطين (عن مسروق) ابي عائشة ابن الاجدع احد الاعلام انه قال (قالت عائشة) رضي الله عنها (صنع
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا) لم اقف على معرفته (فرخص فيه فتنزه عنه قوم) فاحترزوا عنه ولم يعرف الحافظ ابن حجر اعيان
القوم المذكورين (فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه)
ولم يقل ما بالك يا فلان على المواجهة (فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية) فجمع بين القوة العلمية والعملية. والحديث
اخرجه في الاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في اليوم والليلة وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله
ابن عثمان المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة
السدوسي الحافظ المفسر انه قال (سمعت عبد الله هو ابن ابي عتبة) بضم العين وسكون الفوقية (مولى انس عن ابي
سعيد الخدري) رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء) الحياء تغير وانكسار عند خوف ما يعاب او
يذم (من العذراء) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر لان عذرتها وهي جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها (في خدرها)
بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة اي في سترها وهو من باب التتميم لان البكر في الخلوة يشتد حياؤها لان الخلوة مظنة وقوع
الفعل بها (فاذا راى) صلى الله عليه وسلم (شيئا يكرهه عرفناه في وجهه) لتغيره بسبب ذلك. والحديث سبق في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم. هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من كفر) بتشديد الفاء ولابي ذر من اكفر (اخاه) المسلم دعاه كافرا
او نسبه الى الكفر (بغير تاويل) في تكفيره (فهو) اي الذي اكفره (كما قال) لاخيه جواب الشرط في قوله من كفر اي يحصل عليه وبه
قال (حدثنا محمد) هو ابن يحيى الذهلي (واحمد بن سعيد) اي ابن صخر الدارمي قال في الفتح جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي وقال في الكواكب قال الغساني
محمد هو ابن بشار باعجام الشين او ابن المثنى ضد المفرد واحمد بن سعيد الدارمي بالدال المهملة والراء (قالا حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن
فارس العبدي البصري قال (اخبرنا علي بن المبارك) الهنائي (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة نصر اليمامي الطائي مولاهم احد الاعلام (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف
(عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه) المسلم (يا كافر) ولابي ذر قال الرجل لاخيه كافر باسقاط
حرف النداء وبالتنوين (فقد باء) بالموحدة والمد رجع (به) بالكفر (احدهما) لانه ان كان القائل صادقا في نفس الامر فالمرمي كافر وان كان كاذبا فقد جعل الرامي
الايمان كفرا ومن جعل الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخاري على تحقق الكفر على احدهما بمقتضى الترجمة ولذا ترجم عليه مقيدا بغير تاويل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ
فيكون ظاهره غير مراد. والحديث من افراده (وقال عكرمة بن عمار) بتشديد الميم فيما وصله الحارث بن ابي اسامة وابو نعيم في مستخرجه (عن يحيى) بن ابي كثير
(عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة مولى الاسود المخزومي وليس له في البخاري سوى هذا واخر موصولا في التفسير انه (سمع ابا سلمة) بن عبد

الرحمن بن عوف انه (سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثنا اسمعيل) ابن عبد الله بن ابى اويس
(قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن عبد الله بن دينار) (عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه) المسلم (يا كافر) ولابى ذر باسقاط اداة النداء والتنوين (فقد باء)
رجع (بها) بالكلمة او بالخصلة (احدهما) قيل المراد باحدهما القائل خاصة وهذا على مذهبهم فى استعمال الكناية وترك التصريح باسو
لقول الرجل لمن اراد ان يكذب به والله ان احدنا لكاذب ويريد خصمه على التعيين وحمله بعضهم على المستحل لذلك فى المسلم لا يكفر بالمعصية
او المراد رجع عليه التكفير اذ كانه كفر نفسه لانه كفر من هو مثله او المراد ان ذلك يؤول به الى الكفر لان المعاصى بريد الكفر ويخاف على المكثر
منها ان تكون عاقبة شؤمها المصير اليه وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو سلمة التبوذكى الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم
الواو وفتح الهاء مصغرا ابن خالد قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى (عن
ثابت بن الضحاك) بن خليفة بن ثعلبة الانصارى رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من حلف بملة غير
ملة الاسلام) كان يقول ان فعل كذا فهو يهودى (كاذبا فهو كما قال) كاذبا لا كافرا لانه ما تعمد الكذب الذى حلف عليه التزام
الملة التى حلف بها بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له واما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق فهو لتصحيح براءته من
تلك الملة مثل ان يقول هو يهودى ان اكل اليوم ولم ياكل فيه فلم يتوجه عليه ثم لعقد نيته على نفيها لنفى شرطها لكنه لا يبرأ من الملامة
لمخالفة حديث من كان حالفا فليحلف بالله نعم يكفر ان اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر (ومن قتل
نفسه بشئ عذب به فى نار جهنم) فعذابه من جنس عمله (ولعن المؤمن كقتله) لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من
الحياة (ومن رمى مؤمنا بكفر) كان قال له يا كافر (فهو) اى الرمى (كقتله) فى التحريم او فى التالم ووجه المشابهة ان النسبة الى الكفر
الموجب للقتل كالقتل فى ان المتسبب للشئ كفاعله؛ والحديث سبق فى الجنائز؛ (باب من لم ير اكفار من قال ذلك) القول السابق
فى الترجمة المتقدمة حال كونه (متأولا) بان ظنه كذا (او) قاله حال كونه (جاهلا) بحكم ذلك القول او المقول فيه (وقال عمر) بن الخطاب
رضى الله (لحاطب) بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف واخره موحدة ولابى ذر زيادة ابن ابى بلتعة مما سبق موصولا فى سورة الممتحنة
لما ظن نفاقه بكتابه الى اهل مكة يخبرهم ان النبى صلى الله عليه وسلم يغزوهم (انه منافق) وللحموى والمستملى انه نافق بصيغة الماضى
(فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لعمر (وما يدريك لعل الله قد اطلع الى) ولابى ذر عن الكشميهنى على (اهل بدر) الذين حضروا
وقعتها (فقال قد غفرت لكم) ومعنى الترجى راجع الى عمر لان وقوع هذا الامر محقق عند النبى صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا
محمد بن عبادة) الواسطى بفتح العين المهملة والموحدة المخففة كما ذكره الحفاظ الدارقطنى وابن ماكولا وابو على الغسانى والحافظ
عبد الغنى روى عنه البخارى هنا وفى كتاب الاعتصام قال (اخبرنا يزيد) من الزيادة ابن هارون قال (اخبرنا سليم) بفتح السين المهملة
وكسر اللام ابن حيان الهذلى البصرى قال (حدثنا عمرو بن دينار) قال (حدثنا جابر بن عبد الله) الانصارى (ان معاذ بن
جبل رضى الله عنه كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم ياتى قومه) بنى سلمة (فيصلى بهم الصلاة) التى صلاها مع
النبى صلى الله عليه وسلم ولابى ذر صلاة وكانت صلاة العشاء ولابى داود والنسائى صلاة المغرب لكن قال البيهقى رواية العشاء اصح
(فقرأ بهم البقرة) ولمسلم فافتتح سورة البقرة (قال) جابر (فتجوز رجل) هو حزم بن ابى بن كعب كما عند ابى داود وابن حبان وعند الخطيب
هو سليم بن الحارث ولابن الاثير حرام بن ملحان اى خفف (فصلى) منفردا (صلاة خفيفة) بان يكون قطع الصلاة او قطع
القدوة (فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق) قال ذلك متأولا ظانا ان التارك للجماعة منافق (فبلغ ذلك الرجل فاتى
النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقى بنواضحنا) جمع ناضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذى
يسقى عليه (وان معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت) فى صلاتى (فزعم انى منافق فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا معاذ
افتان انت) قال له ذلك (ثلاثا) اى منفر عن الجماعة والهمزة للاستفهام الانكارى (اقرأ) اذا كنت اماما (والشمس وضحاها وسبح اسم
ربك الاعلى ونحوهما) من قصار المفصل؛ والحديث سبق فى الصلاة فى باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج؛ وبه قال (حدثنى)

بالافراد (اسحق) بن راهويه كما عند ابن السكن وجزم به في الفتح وقال الكلاباذي ابن منصور قال (اخبرنا ابو المغيرة) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني
الحمصي من شيوخ البخاري قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد) بضم الحاء المهملة
وفتح الميم مصغرا ابن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
منكم فقال في حلفه) بفتح الحاء وكسر اللام ناسيا او جاهلا (باللات والعزى فليقل لا اله الا الله) لانه فعل صورة تعظيم
الاصنام حين حلف بها فامره ان يتدارك ذلك جملة التوحيد (ومن قال لصاحبه تعال اقامرك) بالجزم (فليتصدق)
بما تيسر والحديث سبق في تفسير سورة النجم ❊ وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الفهمي
الامام ولابي ذر الليث (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ادرك) اباه (عمر بن الخطاب) رضي الله
عنه (في ركب وهو يحلف بابيه) الواو للحال (فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا) بتخفيف اللام للتنبيه (ان
الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم) لان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي بها غيره (فمن
كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت) ولابي ذر عن الكشميهني او ليصمت بضم الميم فيهما ليسكت قال في الفتح وفي بعض طرق
الحديث من حلف بغير الله فقد اشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل ان يسمع النهي كان معذورا فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم
على نهيه ولم يؤاخذه لانه تأول ان حق ابيه عليه يقتضي انه يستحق ان يحلف به فبين له عليه الصلاة والسلام الحكم وقال
في المصابيح وجه المطابقة ان عمر رضي الله عنه لما حلف بابيه الخطاب ولم يكن الخطاب مؤمنا والحلف فيه تعظيم للمحلوف به فلزم ان
يكون الحلف بالكافر تعظيما له لكن عذره بالتاويل فتامله فان فيه بحثا على ما يظهر انتهى والحديث سبق في سورة النجم ❊ باب
ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله) عز وجل (وقال الله تعالى جاهد الكفار) بالسيف (والمنافقين) بالقول الغليظ
والوعظ البليغ او باقامة الحدود عليهم (واغلظ عليهم) على الفريقين فيما تجاهدهما به من القتال والمحاجة باللسان وبه قال
(حدثنا يسرة بن صفوان) بفتح التحتية والمهملة والراء اللخمي قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها)
انها (قالت دخل علي) بتشديد الياء (النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق (فيه
صور) بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة اي صور حيوانات (فتلون) اي تغير (وجهه) الشريف غضبا لله تعالى (ثم تناول
الستر) وهو القرام المذكور (فهتكه) اي جذبه فقطعه (وقالت) رضي الله عنها (قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اشد) ولابي ذر ان من اشد (الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور) لانهم يصورون الصور لتعبد
او لانها صور ما كانوا يعبدونه فهم كفرة والكفرة اشد الناس عذابا ❊ والحديث سبق في اللباس ❊ وبه قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسماعيل بن ابي خالد) الكوفي الحافظ انه قال (حدثنا قيس بن
ابي حازم) البجلي التابعي الكبير (عن ابي مسعود) عقبة بن عامر البدري (رضي الله عنه) انه (قال اتى رجل) اسمه حزم
ابن ابي بن كعب او سليم (النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لاتاخر عن) حضور الجماعة في (صلاة الغداة) وهي الصبح (من
اجل فلان) معاذ او ابي بن كعب (مما يطيل بنا) الباء في بنا للتعدية ومن في من اجل لابتداء الغاية اي ابتداء تاخري لاجل اطالة فلان
وفلان كناية عن العلم قال ابن الحاجب وفلان وفلانة كناية عن اسماء الاناسي وهي اعلام والدليل على علميتهما منع صرف فلانة وليس فيه الا التانيث و
التانيث لا يمنع الا مع العلمية ولانه يمتنع دخول الالف واللام عليه ❊ وفلانة كما قال ممتنع وفلان منصرف ان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثاني والالف
والنون فيه ليستا زائدتين بل هو موضوع هكذا (قال) ابو مسعود (فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط) غضب غضبا (اشد غضبا
في موعظة منه) اي اشد من غضبه صلى الله عليه وسلم (يومئذ) واشد لا ينصرف للوزن والصفة وقط بفتح القاف وضم الطاء مشددة ظرف
زمان لاستغراق ما مضى مختص بالنفي ولا يجوز دخولها على فعل الحال ولحن من قال لا افعله قط وقال ابن مالك في شواهد التوضيح قد تستعمل قط غير مسبوقة
بنفي وهو مما خفي على كثير من النحويين لان المعهود استعمالها لاستغراق الزمان الماضي بعد نفي نحو ما فعلته قط وقد جاء في حديث حارثة بن وهب صلينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن اكثر ما كنا قط قال في العمدة ويحتمل ان يكون الكلام بمعنى النفي والتقدير ونحن ما كنا قط اكثر منا يومئذ
(قال) ابو مسعود (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا ايها الناس ان منكم منفرين) للناس عن حضور الجماعة (فايكم ما صلى
بالناس فليتجوز) اي فليخفف وما زائدة للتأكيد (فان فيهم) في الناس (المريض و) الشيخ (الكبير وذا الحاجة) اي صاحبها الذي
يخشى فواتها لو طول فيصير ملتفتا للحاجة فيتضرر اما بفواتها او بترك الخشوع والخضوع. والحديث سبق في صلاة الجماعة وبه قال
(حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم مصغرا ابن اسماء (عن نافع) مولى ابن
عمر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه) وعن ابيه انه (قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رأى في) جدار قبلة
المسجد نخامة) بضم النون وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف ميم ما يخرج من الصدر او النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من المعدة
(فحكها) بالكاف اي النخامة (بيده فتغيظ) لله تعالى (ثم قال ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه)
بكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية اي مقابل وجهه والله تعالى منزه عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهر اللفظ اذ هو محال فيجب تأويله فقيل
هو على التشبيه اي كان الله في مقابلة وجهه وقيل غير ذلك مما يليق بالمقام العالي (فلا يتنخمن) احدكم (حيال وجهه في الصلاة) والحديث
سبق في حك البصاق من كتاب الصلاة والمطابقة هنا بينه وبين الترجمة في قوله فتغيظ. وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد)
هو ابن سلام قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) المدني الانصاري الزرقي قال (اخبرنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن) فروخ مولى آل المنكدر
ابو عثمان فقيه المدينة صاحب الرأي (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها
مثلثة مدني (عن زيد بن خالد الجهني) ابي عبد الرحمن او ابي زرعة او ابي طلحة شهد الحديبية رضي الله عنه (ان رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم) الرجل هو عمير ابو مالك رواه الاسماعيلي وابو موسى في الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني انه زيد بن خالد
الجهني وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وعند ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي ولكن
الحديث في ابي داود وفي رواية صحيحة جئت انا ورجل معي فيفسر الاعرابي بغير ابي مالك ويحتمل انه وزيد بن خالد سألا عن ذلك وكذا بلال
وفي معجم البغوي وغيره بسند جيد من طريق عقبة بن سويد عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة) قال في المقدمة
وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح (فقال) صلى الله عليه وسلم (عرفها سنة) ظرف اي في سنة (ثم اعرف وكاءها) بكسر
الواو وبالهمز ممدود اخيطها الذي تشد به والهاء على ضمير الملتقط السائل يعني اذا وجدتها (وعفاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء
والصاد المهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره (ثم استنفق) بكسر الفاء وجزم القاف اي استمتع (بها) وتصرف
فيها (فان جاء ربها) مالكها (فادها اليه قال) الرجل (يا رسول الله فضالة الغنم) ما حكمها (قال) صلى الله عليه وسلم
(خذها فانما هي لك) ان اخذتها (او لاخيك) يجدها فيأخذها او مالكها (او للذئب) ان لم تأخذها انت او غيرك او مالكها
والمراد التحريض على اخذها حفظا لحق صاحبها (قال) الرجل (يا رسول الله فضالة الابل) ما حكمها (قال) زيد بن خالد (فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) من شدة الغضب (او احمر وجهه) بالشك من الراوي (ثم قال مالك ولها)
استفهام انكاري مبتدأ والخبر في المجرور ما كان لك ولها معطوف على مالك اي لم تأخذها وهي مستقلة بمعيشتها (معها حذاؤها)
بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة (وسقاؤها) بكسر السين المهملة ممدودا وهذا من المجاز عبر صلى الله عليه وسلم للرجل بما يفهم
منه المنع من اخذها لاجل الحفظ والسقاء وهو خفها وكرشها معه صبرها (حتى يلقاها ربها) مالكها فهي لا تحتاج الى حفظ لانها
محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب. والحديث سبق في اللقطة (وقال المكي) بن
ابراهيم شيخ المؤلف فيما وصله الامام احمد والدارمي في مسنديهما والمكي اسم له لا نسبة لمكة (حدثنا عبد الله بن سعيد)
بكسر العين ابن ابي هند الفزاري (ح) قال البخاري (حدثني) بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو (محمد بن زياد) الزيادي وليس له
في البخاري الا هذا الحديث قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا عبد الله بن سعيد) بكسر
العين ابن ابي هند (قال حدثني) بالافراد (سالم ابو النضر) بالضاد المعجمة الساكنة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم

العين وفتح الموحدة (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين المدني (عن زيد بن ثابت)
الانصاري (رضي الله عنه انه (قال احتجر) بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفوقية والجيم بعدها راء ولابي ذر عن الكشميهني احتجز
بالزاي بدل الراء (رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا وللكشميهني حجيزة
بفتح الحاء وكسر الجيم اي حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر عليه احد معنى التي بالزاي بناء حاجزا اي مانعة
بينه وبين الناس (مخصفة) بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فاء متخذة من سعف قال ابن بطال يقال خصفت على نفسي
ثوبا اي جمعت بين طرفيه بعود او خيط وفي نسخة بخصفة بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد (او حصيرا) بالشك من الراوي وهما بمعنى و
زاد في باب صلاة الليل في رمضان (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فتتبع) بفتح الفوقيتين والموحدة المشددة
(اليه رجال) من التتبع وهو الطلب اي طلبوا موضعه (وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا) بالحاء والصاد المهملتين والموحدة رموا (الباب)
بالحصباء وهي الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم انه نسي (فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم حال كونه (مغضبا) بفتح الضاد لكونهم
اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج اليهم بل بالغوا وحصبوا بابه او لكونه تاخر اشفاقا عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون
غير ذلك (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم) اي متلبسا بكم (صنيعكم) اي مصنوعكم وهو صلاتهم (حتى
ظننت) اي خفت (انه سيكتب) اي سيفرض (عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة
المكتوبة) المفروضة وما شرع جماعة والحديث سبق في باب صلاة الليل من كتاب الصلاة :: (باب الحذر من الغضب) وهو
شعلة نار صفة شيطانية وحقيقته غليان دم القلب بنار الغضب لارادة الانتقام (لقول الله تعالى) في سورة شورى (والذين يجتنبون
كبائر الاثم والفواحش) اي الكبائر من هذا الجنس والكبيرة ما توعد عليه وقرأ حمزة والكسائي كبير كقدير ونقل الزمخشري عن ابن
عباس ان الاثم هو الشرك وتعقب بانه تقدم ذكر الايمان وهو يقتضي عدم الشرك ولعل المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع والشبهات
وبالفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية (واذا ما غضبوا) من امور دنياهم (هم يغفرون) اي هم الاخصاء بالغفران في حال الغضب
اي يحلمون ويكظمون الغيظ وخص الغضب بلفظ الغفران لان الغضب على طبع النار واستيلاؤه شديد ومقاومته صعبة فلهذا خصه الله
بهذا اللفظ واذا انتصب بيغفرون ويغفرون خبر لهم والجملة عطف على الصلة وهو يجتنبون (والذين) ولابي ذر وقوله عز وجل الذين
(ينفقون في السراء والضراء) في حال اليسر والعسر وسواء كانوا في سرور او حزن وسواء سرهم ذلك الانفاق بان كان على وفق طبعهم
او ساءهم بان كان على خلافه فانهم لا يتركونه (والكاظمين الغيظ) اي الممسكين الغيظ عن الامضاء يقال كظم القربة اذا ملأها
وشد فاها ومنه كظم الغيظ وهو ان يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له اثرا والغيظ توقد حرارة القلب من الغضب وقال ابن
الاثير كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه وفي حديث سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا من
كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شاء وروي عن عائشة مما ذكره في الكشاف
ان خادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء قال في فتوح الغيب جعلت رضي الله عنها الانتقام شفاء الغيظ
تنبيها على ان الغيظ مرض لانه عرض نفساني يحدث الانسان عند غليان دم قلبه تريد ان المتقي اذا كظم غيظه لا يمرض قلبه فلا يحتاج
التشفي اي لا غيظ له حتى يتشفى بالانتقام (والعافين عن الناس) اذا جنى عليهم احد لم يؤاخذوه وفي شعب البيهقي عن عمرو بن الحصين
مرفوعا اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطنان العرش ليقم الذين كانت اجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا (والله يحب
المحسنين) اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون او للعهد كالاشارة اليهم والاحسان ان يحسن الى المسيء فان الاحسان
الى المحسن مكافاة والآيتان في اللباب من اقوى الدلائل على ان الله تعالى يعفو عن العصاة لانه مدح الفاعلين بهذه الخصال وهو اكرم الاكرمين
والعفو الغفور الحليم الآمر بالاحسان فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب اليها ولا يفعلها ان ذلك ممتنع في العقول وقد سقط في
رواية ابي ذر قوله والعافين الى آخرها وقال بعد قوله والكاظمين الغيظ الآية واستدل البخاري رحمه الله بالآيتين للحذر

من الغضب لكن قال في فتح الباري انه ليس فيهما دليل على ذلك الا انه ضم من يكظم غيظه الى من يجتنب الفواحش حتى كان في ذلك اشارة الى المقصود وتعقبه في عمدة القاري بان في كل من الآيتين دلالة عليه لان الاولى تمدح الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا كان مدحا يكون ضده ذما ومن المذموم عدم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم واما الاية الثانية ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الاوصاف فدل على ان ضدها مذموم فعدم كظم الغيظ وعدم العفو عين الغضب فدل على التحذير منه والله الموفق

وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الدمشقي التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) فلا يغضب والصرعة بضم المهملة وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم والفتح كهمزة ولمزة وحفظة وضحكة والمراد بالصرعة من يصرع الناس كثيرا بقوته فنقل الى الذي يملك نفسه عند الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه ولذا قيل اعدى عدو لك نفسك التي بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موضوعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه وفي حديث ابن مسعود عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند البزار بسند حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع احدا الا صرعه قال فلا ادلكم على من هو اشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة.

وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) ابو الحسن العبسي مولاهم الحافظ قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن عدي بن ثابت) الانصاري انه قال (حدثنا سليمان بن صرد) بضم السين وصرد بضم الصاد وفتح الراء الخزاعي الكوفي الصحابي رضي الله عنه (قال استب رجلان) اي تشاتما (عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس واحدهما يسب صاحبه) يشتمه حال كونه (مغضبا) بفتح الضاد المعجمة (قد احمر وجهه) من شدة الغضب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد) من الغضب (لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لان الشيطان هو الذي يزين للانسان الغضب فالاستعاذة من اقوى السلاح على دفع كيده (فقالوا) اي الصحابة (للرجل) وفي سنن ابي داود انه معاذ بن جبل (الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون) لم يعلم ان الغضب نوع من مس الشيطان ولعله كما قال النووي من المنافقين او من جفاة الاعراب والحديث سبق في صفة ابليس وفي باب السباب واللعن وفيه ان الاستعاذة تعين على ترك الغضب وكذا استحضار ما في كظم الغيظ من الفضل وما في عاقبة الغضب من الوعيد وان يستحضر ان لا فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه اليه مكروه من غيره واستحضر ان لو شاء الله لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية ولعل هذا هو السر في امر الذي غضب بالاستعاذة لانه اذا توجه الى ربه حينئذ بالاستعاذة امكنه استحضار ما ذكر والله الموفق.

وبه قال (حدثني) بالافراد (يحيى بن يوسف) الزمي بكسر الزاي والميم المشددة قال (اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش) بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم احد القراء السبعة (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا) اسمه جارية بالجيم ابن قدامة كما عند احمد وابن حبان (قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال صلى الله عليه وسلم له (لا تغضب) زاد الطبراني من حديث سعد بن عبد الله الثقفي ولك الجنة (فردد مرارا قال لا تغضب) زاد في رواية ثلاثا قال الخطابي اي اجتنب اسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته وقال ابن حبان اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لا انه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودفع المفاسد والنقم على ما لا يحصى بالعد وقد بين ذلك ما نقله في الفتح واشاره اليه في قوت الاحياء مع زيادة رحمهم الله

خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما صد او نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو تراءى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه اشد من الظاهر لانه يولد الحقد في القلب والحسد واضمار السوء ويزيد الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل اول شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحيي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب والقتل وان فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعا وربما اغمي عليه وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة وبالاعتدال تتم المصالح وشفاء كل علة بضدها بلا اسراف فاقمع اسباب الغضب من الكبر والفخر والهزء والمزح والتعيير والمماراة والغدر والحرص على فضول المال والجاه فاذا غضبت تثبت لو تفكر في فضل كظم الغيظ ونحوه واحسن تفز بما اخبر به تعالى ان الله مع المحسنين او اعف ولا تقابل فتقابل واطع الله فيمن اساء اليك وانك فضلك عنه بحسن خلقك وحلمك وارغم الشيطان بالمبالغة في الاحسان فانه متى علم الشيطان منك انه كلما وسوس اليك بجفاء بادرت الوفاء صار اكثر ليل انه لا يأتيك كي يمنعك مخالفته ومتى ضربت عدوك بما ضر دينك فبنفسك بدأت فاختر لنفسك ما يحلو وبالله التوفيق والمستعان والحديث اخرجه الترمذي في البر (باب) فضل (الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي السوار) بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف راء حسان ابن حريث بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا (العدوي قال سمعت عمران بن حصين) الخزاعي ابا نجيد اسلم مع ابي هريرة رضي الله عنهما (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي الا بخير) لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان كما في الحديث الآخر لان الايمان ينقسم الى ائتمار بما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه وعند الطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين الحياء من الايمان والايمان في الجنة فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا من المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق او فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا (فقال بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا العدوي البصري التابعي الجليل (مكتوب في الحكمة) قال في الكواكب هي العلم الذي يبحث فيه عن احوال حقائق الموجودات وقيل العلم المتقن الوافي (ان من الحياء وقارا) حلما ورزانة (وان من الحياء سكينة) دعة وسكونا ولابي ذر عن الكشميهني السكينة بزيادة الالف واللام (فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك) وفي رواية ابي قتادة العدوي عن عمران ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه الزيادة متعينة ولاجلها غضب عمران كما قاله في الفتح وقال في الكواكب انما غضب لان الحجة انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها وقال القرطبي انما انكر عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام النبوة بكلام غيره وقيل لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها والا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا وفي رواية ابي قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال الحافظ ابن حجر وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذه القصة مع ابن عباس تشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه انتهى قلت ولفظ مسلم عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس ما لي لا اراك

تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم ناخذ من الناس الا ما نعرف وقوله فجعل
لا ياذن لحديثه بفتح الذال المعجمة اى لا يسمع ولا يصغي وقوله مرة اى وقتا ويعني به قبل ظهور الكذب والصعب والذلول في
الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المرغوب فيه اى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم وهيهات اى بعدت
استقامتكم او بعد ان يوثق بحديثكم وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة) بفتح اللام الماجشون قال (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم عن ابيه
(عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) انه (قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل) زاد في الايمان من الانصار ولم يعرف اسمه ولا
اسم اخيه الحافظ ابن حجر (وهو يعاتب اخاه) في النسب في الاسلام (في) شان (الحياء) حال كونه (يقول انك لتستحي) بكسر الحاء وتحتية واحدة
في اليونينية بسكون الحاء وتحتيتين وللحموي والمستملي تستحي باسقاط اللام وسكون الحاء وتحتيتين حتى كانه يقول قد (اضر بك) الحياء وكانه كان كثير
الحياء فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه) اى اتركه على هذا
الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا بقوله (فان الحياء من الايمان) اى شعبة منه فمن للتبعيض وبه قال (حدثنا علي
ابن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهري الحافظ قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي
(عن مولى انس) هو ابن مالك الانصاري (قال ابو عبد الله) البخاري (اسمه عبد الله بن ابي عتبة) بضم العين وسكون
الفوقية وقيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرحمن قال (سمعت ابا سعيد) الخدري رضي الله عنه (يقول كان النبي صلى الله
عليه وسلم اشد حياء من العذراء) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر (في خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون
المهملة في سترها المعد لها في جانب البيت والحديث مضى في باب من لم يواجه الناس بالعتاب قريبا وفي باب صفته صلى الله
عليه وسلم: هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا لم تستح) بكسر الحاء (فاصنع ما شئت) وبه قال (حدثنا احمد بن يونس)
اليربوعي واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال (حدثنا زهير) ابو خيثمة ابن معاوية الحافظ الجعفي الكوفي قال (حدثنا
منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة اخره تحتية مشددة وحراش
بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وبعد الالف معجمة ابي مريم العبسي الكوفي العابد المخضرم قال (حدثنا ابو مسعود) عقبة بن عامر البدري
(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس) بالرفع والعائد الى ما محذوف اى مما ادركه الناس (من كلام
النبوة الاولى) بسكون الواو وبعدها الهمزة المضمومة اى من شرائع الانبياء السابقين مما اتفقوا عليه ولم ينسخ ولم يبدل لعلم بصوابه
واتفاق العقول على حسنه فالاولون والاخرون من الانبياء على منهاج واحد في استحسانه (اذا لم تستح) بكسر الحاء اى اذا لم يكن
معك حياء يمنعك من القبيح (فاصنع) وفي احاديث بني اسرائيل فافعل (ما شئت) ما تامرك به النفس من الهوى او اذا اردت
فعلا ولم يكن مما يستحي من فعله شرعا فافعل ما شئت فالامر للاباحة وعلى الاول للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او بمعنى الخبر اى
اذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت والحديث سبق في بني اسرائيل هذا: (باب) بالتنوين يذكر فيه بيان
(ما لا يستحي من الحق للتفقه في الدين) وهذا يخصص قوله في الحديث السابق الحياء خير كله اذ الحياء في السؤال عن الدين لا يجوز
فهو مذموم كما لا يخفى وقوله يستحي مبني للمفعول وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك)
الامام (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن زينب ابنة) ولابي ذر بنت (ابي سلمة) عبد الله (عن ام سلمة
هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (رضي الله عنها) انها (قالت جاءت ام سليم) بضم السين وفتح اللام ام انس بن
مالك (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي) بكسر الحاء (من الحق) اى لا يمتنع منه ولا
يتركه ترك الحيي منا قالته اعتذارا عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية لا سيما بحضرة الرسالة اى ان الله تعالى بين لنا ان الحق
ليس مما يستحي منه وسؤالها هذا كان من الحق الذي الجات الضرورة اليه (فهل) يجب (على المراة غسل) بغير تاء من (اذا حتلمت)

بغير زيادة هي اي وطئت في منامها (فقال) صلى الله عليه وسلم (نعم يجب عليها الغسل (اذا رأت الماء) اي المني موجودا فالرؤية
علمية تتعدى الى مفعولين الثاني مقدر كما مر او غير ذلك قال ابو حيان وحذف احد مفعولي رأى واخواتها عزيز وقد قيل في قوله
تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اي البخل خيرا والظاهر ان الرؤية هنا بصرية فتتعدى الى
واحد ويبتنى على ذلك ان المرأة اذا علمت انها انزلت ولم ترماء لا غسل عليها ؛ والحديث سبق في الغسل وبه قال (حدثنا
آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا محارب بن دثار) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة من جلة العلماء والزهاد
(قال سمعت ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها
ولا يتحات) بتشديد المثناة الفوقية الاخيرة مرفوعا لا يتناثر ولا يحتك بعض ورقها ببعض فيسقط (فقال القوم) وفيهم عمر
(هي شجرة كذا هي شجرة كذا) قال ابن عمر (فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب) وفي رواية مجاهد فاردت ان
اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم (فاستحييت فقال) النبي صلى الله عليه وسلم
(هي النخلة) وعند البزار من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر باسناد صحيح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن كمثل النخلة ما اتاك منها نفعك ففيه الايضاح بالمقصود باوجز عبارة واحسن اشارة واما من زعم ان موقع التشبيه
بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت وانها لا تحمل حتى تلقح وان لطلعها رائحة كرائحة مني الآدمي او لانها تعشق
او لانها تشرب من اعلاها فكلها كما قال في الفتح ضعيفة ؛ وسبق الحديث في كتاب العلم (وعن شعبة) ابن الحجاج بالاسناد
السابق انه قال (حدثنا خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم
اي ابن عمر بن الخطاب (عن ابن عمر) عمه (مثله) اي مثل الحديث السابق (وزاد) فيه قال ابن عمر (فحدثت به) ابي
(عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا) اي من حمر النعم كما في الرواية الاخرى ووجه تمني عمر ما طبع الانسان
عليه من محبة الخير لنسله ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره ليزداد من النبي صلى الله عليه وسلم خطوة ؛ وبه قال (حدثنا مسدد)
هو ابن مسرهد قال (حدثنا مرحوم) بالحاء المهملة ابن عبد العزيز البصري العطار قال (سمعت ثابتا) البناني (انه سمع
انسا رضي الله عنه يقول جاءت امرأة) لم اعرف اسمها (الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها) ليتزوجها
(فقالت) يا رسول الله (هل لك حاجة في) ان تتزوجني (فقالت ابنته) اي ابنة انس امينة بضم الهمزة وفتح الميم وبعد
التحتية الساكنة نون مصغرا (ما اقل حياءها فقال) انس (هي خير منك عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسها) ليتزوجها وتصير من امهات المؤمنين ؛ ومطابقة الحديث للترجمة من هنا اذ المرأة لم تستحي فيما سالته لما ذكر من ارادتها
من الرسول صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى ؛ (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان) النبي صلى الله عليه
وسلم (يحب التخفيف واليسر على الناس) ذكره في الموطأ من طريق الزهري عن عروة عن عائشة في حديث صلاة الضحى ولفظه
وكان يحب ما خفف على الناس وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحاق) هو ابن ابراهيم بن راهويه كما جزم به ابو نعيم وهو رواية ابي السكن
او ابن منصور وتردد الكلاباذي بينه وبين ابن راهويه وتبعه ابو علي الجياني قال (حدثنا النضر) بالنون والضاد المعجمة الساكنة ابن شميل
قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه) ابي بردة عامر بن ابي موسى (عن جده) ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري انه (قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل) الى اليمن قبل حجة الوداع (قال لهما يسرا
ولا تعسرا وبشرا) الناس بجزيل عطاء الله وسعة رحمته (ولا تنفرا) هم بذكر التخويف وانواع الوعيد ؛ وفائدة قوله ولا تعسرا التصريح
باللازم تاكيدا ولان المقام مقام اطناب لا ايجاز وقوله وبشرا بعد قوله يسرا فيه الجناس الخطي (وتطاوعا) اي توافقا في الامر (قال ابو موسى)
الاشعري (يا رسول الله انا بارض) اي ارض اليمن (يصنع فيها) ولابي ذر عن المستملي بها (شراب من العسل يقال له البتع) بكسر الموحدة و
سكون الفوقية وبالعين المهملة (وشراب من الشعير يقال له المزر) بكسر الميم وسكون الزاي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام)
والحديث سبق في آخر المغازي ؛ وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي التياح) بفتح الفوقية وتشديد

الفوقية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري انه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
يسروا) امر بالتيسير لينشطوا والمراد به فيما كان من النوافل شاقا لئلا يفضي بصاحبه الى الملل فيتركه اصلا او فيما رخص فيه من الفرائض كصلاة
المكتوبة قاعدا للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فشق عليه (ولا تعسروا) في الامور (وسكنوا) امر بالتسكين (ولا تنفروا) هو
كالتفسير لسابقه والسكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة والمراد تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء وكذلك
الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطيف ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من
يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده والحديث مضى في العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بالموعظة. وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي الحارثي (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الخاء
المعجمة وتشديد التحتية المكسورة (بين امرين) من امور الدنيا (قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن) ايسرهما (اثما) اي يقتضي الى الاثم
(فان كان) الايسر (اثما كان صلى الله عليه وسلم (ابعد الناس منه) كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة
ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز (وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه) خاصة (في شيء قط) كعفوه عن الذي
جبذه بردائه حتى اثر في كتفه (الا ان تنتهك) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء لكن اذا انتهكت (حرمة الله
فينتقم) ممن ارتكب ذلك (بها) اي بسببها (لله) عز وجل لا لنفسه. والحديث سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم. وبه قال (حدثنا
ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا حماد بن زيد) اي ابن درهم الازدي الازرق احد الاعلام (عن الازرق
ابن قيس) الحارثي البصري انه (قال كنا على شاطئ نهر بالاهواز) موضع بخوزستان بين العراق وفارس (قد نضب) بفتح
النون والضاد المعجمة بعدها موحدة ذهب (عنه الماء فجاء ابو برزة) نضلة بن عبيد (الاسلمي) الصحابي (على فرس فصلى
وخلى فرسه) تركها (فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فخلى صلاته واتبعها (حتى
ادركها فاخذها ثم جاء فقضى صلاته) اي اداها (وفينا رجل له راي) فاسد بالتنوين للتحقير وكان يرى راي الخوارج لا
يرى المسلمون من الدين (فاقبل يقول) وفي اواخر الصلاة فجعل رجل من الخوارج يقول (انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته
من اجل فرس فاقبل فقال ما عنفني احد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان منزلي متراخ) بالخاء
المعجمة متباعد (فلو صليت وتركت) الفرس بحذف المفعول ولابي ذر وتركته (لم آت اهلي الى الليل وذكر انه صحب)
ولابي ذر عن المستملي انه قد صحب (النبي صلى الله عليه وسلم فراى) بالفاء ولابي ذر عن المستملي والحموي وراى (من تيسيره
صلى الله عليه وسلم كثيرا ما حمله على فعله ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد مثله منه صلى الله عليه وسلم
والحديث سبق في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة من اواخر الصلاة. وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال
(اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (ح) لتحويل السند (وقال الليث) بن سعد الامام
فيما وصله الذهلي (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (عبيد الله
بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (اخبره ان اعرابيا) اسمه ذو الخويصرة
اليماني (بال في المسجد) النبوي (فثار) بالمثلثة فهاج (اليه الناس ليقعوا به) ليؤذوه (فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعوه) اتركوه يبول في موضعه لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولو اقاموه في اثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد (و
اهريقوا) بهمزة قطع مفتوحة وسكون الهاء ولابي ذر وهريقوا بحذف الهمزة وفتح الهاء اي صبوا (على بوله ذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة الدلو
الملآن (او سجلا من ماء) بفتح السين المهملة وسكون الجيم دلوا فيه الماء قل او كثر (فانما بعثتم) حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم
(معسرين) اسند البعث الى الصحابة على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا مبلغين عنه اطلق عليهم ذلك واكد
السابق وهو قوله ميسرين بنفي ضده في قوله ولم تبعثوا معسرين تنبيها على المبالغة في التيسير والحديث سبق في باب صب الماء على البول في المسجد

من الطهارة (باب) جواز (الانبساط الى) ولابي ذر عن الكشميهني مع (الناس وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (خالط الناس ودينك لا تكلمنه) بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح ودينك بالنصب في الفرع اى لا تكلمن دينك ويجوز الرفع مبتدأ خبره لا تكلمنه اى خالط الناس لكن بشرط ان لا يحصل في دينك خلل وهذا الاثر وصله الطبراني في الكبير بلفظ خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه بضم الميم زائلوهم (و) جواز (الدعابة) بضم الدال المهملة وتخفيف العين المهملة وبعد الالف موحدة الملاطفة في القول بالمزاح وغيره (مع الاهل) من غير افراط ولا مداومة اذ ربما يؤول ذلك الى القسوة والايذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار نعم قد تكون الدعابة مستحبة كان تكون لمصلحة كتطييب نفس المخاطب ومؤانسته وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو التياح) يزيد بن حميد الضبعي (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا) بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح (حتى يقول لاخ لي) من امي (صغير) وهو ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري (يا ابا عمير) بضم العين مصغرا (ما فعل النغير) بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالعصفور محمر المنقار واهل المدينة يسمونه البلبل اى ما شانه وحاله قال النووي وفي الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزح فيما ليس باثم وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع والحديث اخرجه مسلم في الصلاة والاستئذان وفضائل النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا ابو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما الف اخره ميم قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم) اى بالتماثيل المسماة بلعب البنات وعند ابي عوانة من رواية جرير عن هشام كنت العب بالبنات وهن اللعب وعند ابي داود والنسائي من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او حنين فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها قالت فكشف الستر على بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت وراى فرسا مربوطا له جناحان فقال ما هذا قلت فرس قال فرس له جناحان قلت الم تسمع انه كان لسليمان خيل لها اجنحة فضحك فهذا صريح في ان المراد باللعب غير الادميات فالمن زعم ان معنى الحديث اللعب مع البنات اى الجواري والباء هنا بمعنى مع واستدل بالحديث على جواز اتخاذ اللعب من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على امر بيوتهن واولادهن قالت عائشة رضي الله عنها (وكان لي صواحب) اى جوار من اقراني (يلعبن معي) بهن (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل) على الحجرة (يتقمعن) بتحتية وفوقية وقاف وميم مشددة وعين مهملة ساكنة بوزن يتفعلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي باسقاط التحتية وللكشميهني كما في الفتح ينقمعن بنون ساكنة بعد التحتية وكسر الميم اى يتغيبن (منه) صلى الله عليه وسلم ويدخلن وراء الستر واصله من قمع التمرة اى يدخلن في الستر كما تدخل التمرة في قمعها (فيسربهن) بسين مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة بعدها موحدة اى يبعثهن ويرسلهن (الي فيلعبن معي) والحديث اخرجه مسلم في الفضائل (باب) استحباب (المداراة مع الناس) وهي لين الكلام وترك الاغلاظ في القول وهي من اخلاق المؤمنين والفرق بينها وبين المداهنة المحرمة ان المداراة الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه باللطف حتى يرده عما هو مرتكبه والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق واظهار الرضى بما هو فيه من غير انكار عليه باللسان ولا بالقلب (ويذكر) بضم التحتية وفتح الكاف (عن ابي الدرداء) عويمر بن مالك مما وصله ابن ابي الدنيا وابراهيم الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من طريق ابي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء (انا لنكشر) بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها راء اى نضحك ونتبسم (في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم) بلام التاكيد وبالعين من اللعن ولابي ذر عن الكشميهني لتقليهم بقاف

ساكنة بعد الفوقية ثم لام مكسورة فتحتية ساكنة من القلى وهو البغض وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخي
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن المنكدر) محمد انه (حدثه) اى ان ابن المنكدر حدث سفيان (عن عروة
ابن الزبير) ولغير ابي ذر عن ابن المنكدر حدثه عروة بن الزبير (ان عائشة) رضي الله عنها (اخبرته انه استاذن) في الدخول
(على النبي صلى الله عليه وسلم) ببيته (رجل) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع
او هو مخرمة بن نوفل (فقال) صلى الله عليه وسلم (ائذنوا له) في الدخول (فبئس ابن العشيرة او بئس اخو العشيرة)
بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما والشك من الراوي والعشيرة الجماعة او القبيلة او الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه
وجده (فلما دخل) الرجل (الان) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي لان (له الكلام) ولابي ذر في الكلام قالت
عائشة (فقلت) له (يا رسول الله قلت ما قلت) في هذا الرجل (ثم) لما دخل (النت له في القول فقال اي عائشة)
اي يا عائشة (ان شر الناس منزلة عند الله) يوم القيامة (من تركه او) قال (ودعه الناس اتقاء فحشه) بضم الفاء و
سكون الحاء المهملة وقد كان الرجل من جفاة الاعراب وقوله ودعه بتخفيف الدال قال المازري ذكر بعض النحاة ان العرب اماتوا مصدر يدع
وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد نطق بالمصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وماضيه في هذا الحديث
واجاب القاضي عياض بان المراد بقولهم اماتوا اي تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظ اماتوا يدل عليه ويؤيد ذلك انه لم ينقل في الحديث
الا في هذين الحديثين مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة استعمال تركه ولم ينقل عن احد من النحاة انه لا يجوز قال في فتح الباري
والنكتة في ايراد هذا الحديث هنا التلميح الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحارث بن ابي اسامة من حديث صفوان
ابن عسال نحو حديث عائشة رضي الله عنها وفيه فقال انه منافق اداريه عن نفاقه واخشى ان يفسد علي غيره وعند ابن عدي من حديث جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة وكذا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر
ضعفوه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واخرجه ابن ابي عاصم في آداب الحكماء بسند احسن منه وفي حديث ابي هريرة راس العقل
بعد الايمان بالله مداراة الناس اخرجه البزار بسند ضعيف لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي لفظ رواية البزار التودد الى الناس
وهو باللفظ الذي نقله في فتح الباري في رواية مرسلة وعند العسكري وغيره بل في رواية متصلة عند البيهقي في الشعب
بين انها منكرة ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبي البصري قال (اخبرنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح
اللام قال (اخبرنا ايوب) السختياني (عن عبد الله بن ابي مليكة) اسمه زهير وعبد الله هذا تابعي فحديثه مرسل (ان النبي
صلى الله عليه وسلم اهديت له) بضم الهمزة وسكون الهاء (اقبية) جمع قباء (من ديباج) فارسي معرب ثوب يتخذ من
ابريسم (مزررة بالذهب فقسمها) اى الاقبية (في) اى بين (اناس من اصحابه وعزل منها) ثوبا (واحدا لمخرمة) بفتح
الميم وسكون الخاء المعجمة لاجل مخرمة والد المسور وكان مخرمة غائبا (فلما جاء قال) له صلى الله عليه وسلم (خبأت) ولابي ذر عن
الكشميهني قد خبأت (هذا) القباء (لك قال) اى اشار (ايوب) السختياني بالسند السابق (بثوبه) يستحضر فعله صلى الله
عليه وسلم عند كلامه لمخرمة (انه) ولابي ذر وانه (يريه) اى يري مخرمة (اياه) اى الثوب الذي خباه له ليطيب قلبه به (وكان في خلقه)
اى مخرمة (شيء) من الشدة فلذا كان في لسانه بذاءة (ورواه) اى الحديث (حماد بن زيد) فيما وصله المؤلف في باب قسمة الامام ما يقدم
عليه (عن ايوب) السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث (وقال حاتم بن وردان) البصري مما وصله المؤلف في شهادة
الاعمى وامره ونكاحه من الشهادات (حدثنا ايوب) السختياني (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن المسور) بن مخرمة (قدمت على النبي صلى
الله عليه وسلم اقبية) الحديث ومراد المؤلف بسياق هذا التعليق الاخير الاعلام بوصله وان رواية ابن علية وحماد وان كانت صورتهما الارسال
لكن الحديث في الاصل موصول والله الموفق والمعين ❊ هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقال معاوية) بن ابي سفيان
صخر بن حرب (لا حليم) بالكاف المكسورة بوزن عظيم في الفرع (الا ذو) اى صاحب (تجربة) وهذا لفظ ابي سعيد مرفوعا اخرجه احمد وصححه ابن حبان و
لابي ذر عن الحموي والمستملي لا حلم بكسر الحاء المهملة وسكون اللام الا بتجربة ولابي ذر عن الكشميهني الا لذي تجربة والحلم التأني في الامور المقلقة

والمعنى ان المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الامور وقيل المعنى لا يكون حليما كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل وقال ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتى يركب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها وقيل المراد ان من جرب الامور وعرف عواقبها آثر الحلم وصبر على قليل الاذى ليدفع به ما هو اكبر منه وقال الطيبي ويمكن ان يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للاشارة الى ان غير الحليم بخلافه فان الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال معاوية لا حلم الا بالتجارب واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه قال كنت جالسا عند معاوية فقال لا حليم الا ذو تجربة قالها ثلاثا واخرج من حديث ابي سعيد مرفوعا لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واخرجه احمد وصححه ابن حبان وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد البلخي قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن) بالدال المهملة والغين المعجمة على صيغة المجهول وهو ما يكون من ذوات السموم واما الذي بالذال المعجمة فما يكون من النار والمؤمن مرفوع بيلدغ (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (واحد مرتين) وقوله يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه الامر اي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر وروي بكسر الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الرواية قاله الخطابي قال السفاقسي بعد ذكره له وكذا قرأناه انتهى اي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه لكن قال التوربشتي ان الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل السير وذلك انه صلى الله عليه وسلم من على ابي عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه ان لا يجلب عليه فلما بلغ مامنه عاد الى ما كان فاسر مرة اخرى فامر بضرب عنقه فكلمه بعض الناس في المن عليه فقال لا يلدغ المؤمن الحديث ونقل النووي عن القاضي عياض هذه القصة وقال سبب هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسر يوم احد فسأله المن فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث وهذا السبب يضعف الوجه الثاني واجاب في شرح المشكوة بانه يوجه بان يكون صلى الله عليه وسلم لما رأى من نفسه الزكية الكريمة الميل الى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه عن ذلك يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين الله ان يتخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد اخرى فانته عن حديث الحلم وامض لشانك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله يأبى الحلم والعفو ومن اوصافه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم بها وقد ظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان الجود كذلك فمقام التحلم مع المؤمنين مندوب اليه مع الاولياء والغلظة مع الاعداء قال تعالى في وصف الصحابة اشداء على الكفار رحماء بينهم فظهر من هذا ان القول بالنهي اولى والمقام له ادعى وسلوك ما ذهب اليه ابو سليمان الخطابي رحمه الله اوضح واهدى واحق ان يتبع واحرى وهذا ان الكلام منه صلى الله عليه وسلم واول ما قاله لابي عزة المذكور واما قول السفاقسي وهذا مثل قديم تمثل به صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتمثل بالامثال القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل يده في جحر لصيد او غيره فلدغته حية في يده فضربته العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرة ثانية فتعقبه في المصابيح بانه اذا كان المثل العربي على الصورة التي حكاها فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يورده كذلك حتى يقال انه تمثل به نعم اورد كلاما بمعناه وانظر فرق ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة على لفظه عليه الصلاة والسلام وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها ذو الذوق السليم عليه افضل صلاة الله واكمل التسليم تنبيه قال شيخنا في الاحاديث المشتهرة وسبقه الى الاشارة لنحوه شيخه في فتح الباري حديث لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين اخرجه الشيخان وابو داود وابن ماجه والعسكري كلهم من حديث عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لكن ليس عند ابن ماجه والعسكري واحد وهو عند مسلم

ايضا من طريق ابن اخى ابن شهاب الزهرى عن عمه به مثله وتابعهما سعيد بن عبد العزيز ان هشام بن عبد الملك قضى عن الزهرى سبعة الاف دينار فقال هشام للزهرى لا تعد لمثلها فقال الزهرى يا امير المؤمنين حدثنى سعيد وذكره بلفظ لا يلسع المؤمن من جحر مرتين وكذا تابعهم يونس عن الزهرى وهو الصواب وخالفهم زمعة بن صالح حيث رواه عن الزهرى فقال عن سالم عن ابن عمر بلفظ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين اخرجه القضاعى وتابعه صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى لكن صالح وزمعة ضعيفان وفى الباب عن عمرو بن عوف المزنى عند الطبرانى فى الكبير والاوسط واليه الاشارة بقول يعقوب فى قصة ابنه عليهما الصلاة والسلام هل آمنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل ❊ (باب) بيان (حق الضيف) وبه قال (حدثنا اسحاق) بن منصور الكوسج الحافظ قال (حدثنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الدال المهملتين قال (حدثنا حسين) المعلم (عن يحيى بن ابى كثير) بالمثلثة (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضى الله عنهما انه (قال دخل على) بتشديد الياء التحتية (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى الم اخبر) بهمزة الاستفهام واخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول (انك تقوم الليل) اى فى الليل (وتصوم النهار قلت بلى) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (فلا تفعل قم ونم وصم وافطر) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء (فان لجسدك عليك حقا) فترفق به ولا تتعبه حتى يعجز عن القيام بالفرائض (وان لعينك) بالافراد (عليك حقا) من النوم (وان لزورك) بفتح الزاى وسكون الواو لضيفك (عليك حقا) وهذا موضع الترجمة (وان لزوجك عليك حقا وانك) بكسر الهمزة (عسى ان يطول بك عمر) بضمتين فتضعف فلا تستطيع المداومة على ذلك وخير العمل ما دوام عليه صاحبه وان قل (وان من حسبك) بسكون السين المهملة اى من كفايتك (ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام) لو بعينها (فان بكل حسنة عشر امثالها فذلك) اى صيام الثلاث من كل شهر هو (الدهر كله) فى ثواب صيامه (قال) عبد الله بن عمرو (فشددت) على نفسى (فشدد على) بتشديد الياء التحتية وشدد بضم الشين المعجمة مبنيا للمفعول (فقلت) يا رسول الله (فانى اطيق غير ذلك) اكثر منه (قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام) لو بعينها (قال فشددت) على نفسى (فشدد على قلت انى اطيق غير ذلك) باسقاط الفاء قبل قاف قلت ولفظة انى (قال) عليه الصلاة والسلام (فصم صوم نبى الله داود قلت وما صوم نبى الله داود قال نصف الدهر) بان تصوم يوما وتفطر يوما ❊ والحديث سبق فى الصوم (باب) استحباب (اكرام الضيف) مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اى اكرام المضيف (و) استحباب (خدمته اياه بنفسه) من عطف الخاص على العام اذ الاكرام اعم من ان يكون بالنفس وباحد (وقوله) بالجر عطفا على السابق (ضيف ابراهيم المكرمين قال ابو عبد الله) المؤلف يقال فى المفرد (هو زور و) فى الجمع (هؤلاء زور) فيستوى فيه الجمع والمفرد (و) كذا (ضيف) ومعناه اضيافه وزواره لانها مصدر (مثل قوم رضى وعدل) يعنى مرضيون وعدول فالمعنى جمع واللفظ مفرد (ويقال ماء غور وبئر غور وماءان غور ومياه غور) فهو وصف بالمصدر (ويقال الغور الغائر) الذى (لا تناله الدلاء كل شئ غرت فيه فهو مغارة تزاور) وتميل من الزور (الازور الاميل) ومنه زاره اذا مال اليه وكان اضياف ابراهيم اثنى عشر ملكا وقيل تسعة عاشرهم جبريل وجعلهم ضيفا لانهم كانوا فى صورة الضيف حيث اضافهم ابراهيم او لانهم كانوا فى حسبانه كذلك وقوله المكرمين اى عند الله كقوله بل عباد مكرمون وقيل لانه خدمهم بنفسه واخدمهم امرأته وعجل لهم القرى وثبت قوله قال ابو عبد الله الى آخره للكشميهنى والمستملى وسقط لغيرهما ❊ وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى الكلاعى قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى) بضم الموحدة واسم ابى سعيد كيسان (عن ابى شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر (الكعبى) بفتح الكاف وكسر الموحدة الخزاعى اسلم قبل الفتح وتوفى بالمدينة رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله) الذى خلقه ايمانا كاملا (واليوم الآخر) الذى اليه معاده وفيه مجازاته (فليكرم ضيفه جائزته) بالرفع فى الفرع مبتدأ لخبره (يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام) اى تكلف يوم وليلة او اتحاف يوم وليلة هذا ان قلنا ان اليوم والليلة من جملة ايام الضيافة الثلاثة وان قلنا بانهما خارجان عنها فيقدر زيادة يوم وليلة

بعد الضيافة وبالنصب على انه بدل الاشتمال اى فليكرم جائزة ضيفه يوما وليلة ينصب يوما على الظرفية قاله السهيلي فيما حكاه الزركشي وعند مسلم فى رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن ابى شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة انتهى قال فى المصابيح ويشبه اختلافهم فى ان يوم الجائزة وليلتها داخلان فى ايام الضيافة الثلاثة او خارجان عنها ما وقع لهم من التردد فى قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان الحديث وفى لفظ من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع فى القبر فله قيراطان فلو اتبعها حتى توضع فى القبر ولكن لم يصل عليها احتمل ان لا يحصل له شئ من القيراطين اذ يحتمل ان يكون القيراط الثانى المزيد مرتبا على وجود الصلاة قبله ويحتمل ان يحصل له القيراط المزيد واما احتمال ان القيراطين يحصلان بالاتباع حتى توضع فى القبر وان لم يصل فهو هنا بعيد واما احتمال ان من صلى واتبع حتى تدفن يحصل له ثلاثة قراريط فمرتب على هذا الاحتمال ونقل القاضى تاج الدين ان الشيخ ابا الحسن بن القزوينى سال ابا نصر بن الصباغ عن هذا فقال لا يحصل لمن صلى واتبع الا قيراطان واستدل بقوله تعالى ائنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فى اربعة ايام قال فاليومان من جملة الاربعة بلا شك انتهى وعند مسلم فى رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبرى عن ابى شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهو يدل على المغايرة (فما بعد ذلك) مما يحضره له بعد الثلاثة ايام (فهو صدقة) استدل به على ان الذى قبلها واجب لان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان كثيرا من الناس خصوصا الاغنياء يانفون غالبا من اكل الصدقة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله جائزته والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة وعليها عامة الفقهاء وتاولوا الاحاديث انها كانت فى اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة (ولا يحل له) اى للضيف (ان يثوى) بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو ان يقيم (عنده) عند من اضافه (حتى يحرجه) بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وبعد الراء المكسورة جيم من الحرج هو الضيق وللمسلم حتى يؤثمه اى يوقعه فى الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته ويعرض له بما يؤذيه او يظن به ظنا سيئا ويستفاد من قوله حتى يحرجه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف اقامة الضيف او يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك ؛ والحديث سبق فى باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره من كتاب الادب. وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام بسنده السابق (مثله) اى مثل الحديث (وزاد) ابن ابى اويس (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا كاملا (فليقل خيرا او ليصمت) بضم الميم من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب اى ليسكت وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى الجعفى قال (حدثنا ابن مهدى) عبد الرحمن قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان الاسدى (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة) عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا كاملا (فلا يؤذ جاره) وفى مسلم فى حديث ابى هريرة من طريق الاعمش عن ابى صالح فليحسن الى جاره وقد جاء تفسير الاكرام والاحسان الى الجار وترك اذاه فى عدة احاديث رواها الطبرانى من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والخرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ فى الثواب من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنيته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا يؤذيه ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده قال فى الفتح الفاظهم متقاربة والسياق لعمرو بن شعيب وفى حديث بهز بن حكيم وان اعور سترته واسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث اصلا (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا تاما (فليكرم ضيفه) بان يزيد فى قراه على ما كان يفعل فى عياله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ايمانا كاملا (فليقل خيرا او ليصمت) وفى حديث ابى امامة عند الطبرانى والبيهقى فى الزهد فليقل خيرا ليغنم او ليسكت عن شر ليسلم وفى معنى الامر بالصمت احاديث كثيرة

لحديث ابن مسعود عند الطبرانى قلت يا رسول الله اى الايمان افضل الحديث وفيه ان يسلم المسلمون من لسانك وفى حديث البراء
عند احمد وصححه ابن حبان مرفوعا فكف لسانك الا من خير وحديث ابن عمر عند الترمذى من صمت نجا وعنده من حديث ابن عمر
لا تكثر الكلام بغير ذكر الله تقسى القلب اسال الله العافية. وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن
سعد الامام (عن يزيد بن حبيب) المصرى (عن ابى الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة اليزنى
(عن عقبة بن عامر) الجهنى (رضى الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا) بنون
وفتح اوله اى لا يضيفوننا (فما ترى فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغى
للضيف فاقبلوا) ذلك منهم (فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم) بضمير الجمع فهو على حد قوله
ضيف ابراهيم المكرمين لما ان الضيف مصدر يستوى فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث على الوجوب عملا بظاهره لا
وان يوخذ ذلك منهم ان امتنعوا قهرا وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى وتاوله الجمهور على المضطرين فان ضيافتهم
واجبة او المراد خذوا من اعراضهم او هو محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين وضعف هذا
وسبق مزيد لهذا فى كتاب المظالم فى باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه. وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) ابو جعفر الجعفى الحافظ
المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابى
سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه) اختلف فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما
ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها فى
النكاح ونحوه وجواز ذلك فى بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام فى كل رحم من ذوى الارحام فى الميراث يستوى فيه المحرم وغيره ويدل له قوله
صلى الله عليه وسلم ادناك ادناك (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا) ليغنم (او ليصمت) اى يسكت عن سوء ليسلم وهذا
من جوامع الكلم وجواهر الحكم التى لا يعرف احدما فى بحار معانيها الا من امده بفيض مدده وذلك ان القول كله اما خير او شر او آئل الى احدهما
فيدخل فى الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يؤول اليه فامر عند
ارادة الخوض فيه بالصمت ولا ريب ان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الكذب والغيبة وتزكية النفس والخوض فى الباطل ولذلك حلاوة فى القلب
وعليه بواعث من الطبع ومن الشيطان فالخائض فى ذلك قلما يقدر على ان يزم لسانه ففى الخوض خطر وفى الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهمة
ودوام الوقار والفراغ للعبادة والسلامة من تبعات القول فى الدنيا ومن الحساب فى الآخرة قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
وقال عليه الصلاة والسلام املك عليك لسانك اى اجعله مملوكا لك فيما عليك وباله وتبعته وامسكه عما يضرك واطلقه فيما ينفعك
(باب صنع الطعام والتكلف) لمن قدم عليه (للضيف) وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (محمد بن بشار) المعروف ببندار
قال (حدثنا جعفر بن عون) بالنون ابو جعفر بن عمرو بن حريث المخزومى قال (حدثنا ابو العميس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره مهملة مصغرا
عتبة بن عبد الله المسعودى الكوفى (عن عون بن ابى جحيفة) بالجيم المضمومة ثم الحاء المهملة والفاء مصغرا وهب (عن ابيه) انه (قال
آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان) الفارسى (وابى الدرداء) عويمر (فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء) زوجة ابى الدرداء
وهى خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بنت ابى حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابى وليست هى زوجته ام الدرداء هجيمة التابعية (متبذلة)
بفتح الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة اى لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة وزنا ومعنى اى تاركة للباس
الزينة (فقال لها ما شانك) متبذلة يا ام الدرداء (قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة فى) نساء (الدنيا فجاء
ابو الدرداء فصنع له طعاما) وقربه اليه ليأكل (فقال) ابو الدرداء لسلمان (كل فانى صائم قال) سلمان لابى الدرداء
(ما انا بآكل) من طعامك شيئا (حتى تاكل) منه وغرضه بذلك صرف ابى الدرداء عما يصنعه من الجهد
فى العبادة وغير ذلك مما تضررت منه ام الدرداء زوجته (فاكل) ابو الدرداء معه (فلما كان الليل) اى فى اوله ذهب

ابو الدرداء يقوم) يتهجد (فقال) له سلمان (نم فنام ثم ذهب) ابو الدرداء (يقوم فقال) له سلمان (نم فلما كان آخر الليل) وعند الترمذى فلما كان عند الصبح وللدارقطنى فلما كان فى وجه الصبح ولابى ذر من آخر الليل (قال سلمان له (قم الآن قال) وللطبرانى فقاما فتوضآ (فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك) ولابى ذر عن الكشميهنى وان لنفسك (عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط) بهمزة قطع (كل ذى حق حقه فاتى) ابو الدرداء (النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذى قاله سلمان (له) صلى الله عليه وسلم (فقال) له (النبى صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) وعند الدارقطنى ثم خرجا الى المصلى فدنا ابو الدرداء ليخبر النبى بالذى قال له سلمان فقال له يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ما قال سلمان ففى هذه الرواية ان النبى صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحى ما دار بينهما وليس ذلك فى رواية محمد بن بشار فيحتمل انه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلع ابو الدرداء على صورة الحال فقال له صدق سلمان وعند الطبرانى من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا قال كان ابو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك وفيه تعيين الليلة التى بات سلمان فيها عند ابى الدرداء (ابو جحيفة وهب السوائى) بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد (يقال) له (وهب الخير) وقوله ابو جحيفة الى آخره سقط لابى ذر قال فى فتح البارى ووقع فى التكلف للضيف حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال الرجل لما فرغ الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا فقال له سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتى مرهونة انتهى وقد كان سلمان اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا ان يتكلف بعضنا لتكلفت لك (باب) بيان (ما يكره من الغضب) الذى هو غليان دم القلب للانتقام (و) ما يكره من (الجزع) الذى هو نقيض الصبر (عند الضيف)

وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (عياش بن الوليد) بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصرى قال (حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالمهملة قال (حدثنا سعيد) هو ابن ابى اياس (الجريرى) بضم الجيم مصغرا (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون (عن عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق (رضى الله عنهما ان ابا بكر تضيف رهطا) ثلاثة جعلهم اضيافا له (فقال لعبد الرحمن) ابنه (دونك) اى الزم (اضيافك فانى منطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فافرغ) بهمزة وصل من (قراهم) بكسر القاف من ضيافتهم (قبل ان اجئ) من عند النبى صلى الله عليه وسلم (فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده) من الطعام (فقال) لهم (اطعموا) بهمزة وصل وفتح العين (فقالوا اين رب منزلنا) اى صاحبه يعنون ابا بكر رضى الله عنه (قال) لهم عبد الرحمن (اطعموا قالوا ما نحن باكلين حتى يجئ رب منزلنا قال) لهم (اقبلوا) بهمزة وصل وفتح الموحدة (عنا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى عنى (قراكم فانه) اى ابا بكر (ان جاء ولم تطعموا) بفتح الاول والثالث (لنلقين منه) الاذى وما نكره زاد فامتنعوا ان ياكلوا (فعرفت انه يجد) اى يغضب (على فلما جاء) ابو بكر رضى الله عنه (تنحيت عنه) اى جعلت نفسى فى ناحية بعيدة عنه (فقال) ولابى ذر قال (ما صنعتم) بالاضياف (فاخبروه) انهم ابوا ان ياكلوا الا ان حضر (فقال يا عبد الرحمن) قال عبد الرحمن (فسكت) فرقا منه (ثم قال) ثانيا (يا عبد الرحمن) قال عبد الرحمن (فسكت) فرقا منه (فقال) فى الثالثة (يا غنثر) بضم الغين المعجمة وسكون النون بعدها مثلثة مفتوحة فراء اى يا جاهل ويا لئيم (اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتى لما) بتشديد الميم اى الا (جئت) كما عند سيبويه اى لا اطلب منك الا مجيئك ولابى ذر عن الكشميهنى اجبت (فخرجت فقلت) له (سل اضيافك) فسالهم (فقالوا) ولابى ذر قالوا (صدق اتانا به) اى بالقرى فلم نقبل (قال) ابو بكر (فانما انتظرتمونى والله لا اطعمه الليلة) لانه اشتد عليه تاخير عشائهم (فقال الآخرون) بفتح الخاء المعجمة (والله لا نطعمه حتى تطعمه قال) ابو بكر رضى الله عنه (لم ار فى الشر كالليلة) اى لم ار ليلة مثل هذه الليلة فى الشر (ويلكم) لم يقصد بها الدعاء عليهم (ما انتم) استفهام (لم لا) ولابى ذر الا (تقبلون عنا قراكم هات) يا عبد الرحمن (طعامك فجاء) لابيه ولابى ذر فجاء به (فوضع) ابو بكر رضى الله عنه (يده) فيه (فقال بسم الله) الحالة (الاولى) وهى حالة غضبه وحلفه ان لا يطعم فى تلك الليلة (للشيطان) او اللقمة

او اللقمة الاولى التي احنث نفسه بها واكل وقال في المصابيح لا اشكال ان احناثه نفسه واكله مع الضيف خير من المحافظة على بره المفضي
الى ضيق صدر الضيف وحصول الوحشة له والقلق فكيف يكون ما هو خير منسوبا للشيطان فالظاهر هو القول الاول (فاكل) ابو بكر
رضي الله عنه استمالة لقلوبهم (واكلوا) اى الاضياف وقال ابن بطال الاولى يعني اللقمة الاولى ترغيم للشيطان لانه الذي حمله على
الحلف وباللقمة الاولى وقع الحنث فيها (باب قول الضيف لصاحبه والله لا اكل حتى تاكل فيه) اى في الباب (حديث
ابي جحيفة) وهب السوائي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي بفتح
النون وبالزاي المعروف بالزمن قال (حدثنا ابن ابي عدي) هو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري (عن سليمان) بن
طرخان التيمي (عن ابي عثمان) عبد الرحمن النهدي انه (قال قال عبد الرحمن بن ابي بكر) الصديق (رضي الله عنهما جاء
ابو بكر بضيف له او باضياف له) ثلاثة بالشك من الراوي وفي رواية او اضياف باسقاط الجار (فامسى عند النبي صلى الله
عليه وسلم) حتى صلى العشاء (فلما جاء) ابو بكر (قالت امي) ام رومان ولابي ذر قالت له امي (احتبست عن ضيفك او
اضيافك) ولابي ذر عن المستملي او عن اضيافك (الليلة قال) ابو بكر لام رومان (اوما عشيتهم) استفهام (فقالت له
(عرضنا عليه) على الضيف الطعام (او عليهم) على الاضياف (فابوا) امتنعوا من الاكل (او فابى) فامتنع الضيف (فغضب
ابو بكر) لذلك (فسب) اى شتم لظنه انهم فرطوا في حق ضيفه (وجدع) بالجيم المفتوحة والدال المهملة المشددة وبعدها عين مهملة دعا
بقطع الانف او الاذن او الشفة ولابي ذر عن الكشميهني وجزع (وحلف لا يطعمه) اى لا ياكله قال عبد الرحمن (فاختبات انا)
فرقا منه (فقال يا غنثر) يا لئيم او يا ثقيل (فحلفت المرأة) ام عبد الرحمن (لا تطعمه حتى يطعمه) ابو بكر (فحلف الضيف او
الاضياف ان لا يطعمه او يطعموه حتى يطعمه) ابو بكر ولابي ذر حتى تطعموه بالفوقية والجمع ابو بكر وزوجته وابنه (فقال ابو بكر
كان هذه) الحالة او اليمين (من الشيطان فدعا بالطعام فاكل واكلوا فجعلوا لا يرفعون لقمة الاربا) زاد الطعام ولابي ذر
الا ربت اى اللقمة (من اسفلها اكثر منها) من اللقمة المرفوعة (فقال) ابو بكر لام رومان (يا اخت بني فراس) بكسر الفاء و
تخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة وهو غنم بن مالك بن كنانة وام رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو اخو فراس فنسبها الى بني فراس
لكونهم اشهر من بني الحارث فالمعنى يا اخت القوم المنتسبين الى بني فراس (ما هذا) استفهام عن الزيادة الحاصلة في الطعام (فقالت
وقرة عيني) محمد صلى الله عليه وسلم ولعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله (انها الان لاكثر) منها (قبل ان ناكل) بالنون منها
(فاكلوا وبعث بها) بالجفنة (الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اكل منها) وهذه كرامة من آياته صلى الله عليه وسلم ظهرت
على يد ابي بكر رضي الله عنه (باب اكرام الكبير ويبدأ الاكبر) في السن (بالكلام والسؤال) اذا تساويا في الفضل والا
فيقدم الفاضل. وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الازدي الواشحي بشين معجمة لحاء مهملة قاضي مكة ثقة حافظ قال (حدثنا
حماد هو ابن زيد) اى ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق وسقط لفظ هو لابي ذر (عن يحيى بن سعيد) الانصاري
(عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وفتح التحتية والسين المهملة المخففة في الثاني الحارثي (مولى
الانصار عن رافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم الانصاري الحارثي الاوسي المدني (و
سهل بن ابي حثمة) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وابو حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري الحارثي رضي الله
عنهما (انهما حدثاه) ولابي الوقت او حدثا (ان عبد الله بن سهل) الانصاري اخا عبد الرحمن بن سهل (ومحيصة) بضم الميم و
فتح الحاء والصاد المهملتين بينهما تحتية مكسورة مشددة (ابن مسعود اتيا خيبر) في اصحاب لهما يمتارون تمرا (فتفرقا) اى عبد الله بن سهل ومحيصة
(في النخل فقتل عبد الله بن سهل) فوجده محيصة في عين مطروحا قد كسرت عنقه وهو يتشحط في دمه (فجاء عبد الرحمن بن سهل)
اخو عبد الله المقتول (وحويصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة (و) اخوه (محيصة ابنا مسعود
الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا) اى الثلاثة (في امر صاحبهم) المقتول (فبدأ عبد الرحمن) اخوه بالكلام (وكان اصغر
القوم فقال النبي) ولابي ذر فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم كبر الكبر) بهمزة وصل وضم الكاف وتسكين الموحدة جمع الاكبر اى قدم

الاكبر سنا للتكلم لتحقق صورة القصة وكيفيتها لا انه يدعيها اذ حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن (قال يحيى) بن سعيد الانصاري (ليلي
الكلام) ولابي ذر يعني ليلي الكلام (الاكبر) سنا (فتكلموا في امر صاحبهم) وفي الجهاد فسكت يعني عبد الرحمن فتكلما يعني حويصة ومحيصة
(فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتستحقون قتيلكم) اي ديته (او قال صاحبكم بايمان خمسين) رجلا (منكم قالوا يا
رسول الله امر لم نره) فكيف نحلف عليه (قال) صلى الله عليه وسلم (فتبريكم) بتشديد الراء المكسورة اي تخلصكم والذي في
اليونينية فتبريكم بسكون الباء الموحدة (يهود) من اليمين (في ايمان خمسين) رجلا (منهم) وتبرأ اليكم من دعواكم (قالوا
يا رسول الله قوم كفار) كيف نأخذ ايمانهم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم بدأ بالمدعين في الايمان فلما نكلوا ردها على المدعى عليهم
فلم يرضوا بايمانهم (فوداهم) بواو ودال مهملة مخففة مفتوحتين اعطاهم ديته ولابي ذر ففداهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبله) بكسر القاف وفتح الموحدة من عنده او من بيت المال ولابي ذر عن الكشميهني من قتله بفتح القاف وفوقية ساكنة بدل
الموحدة (قال سهل) هو ابن ابي حثمة المذكور (فادركت ناقة من تلك الابل) التي وداها النبي صلى الله عليه وسلم في
ديته (قد خلت) بفتح اللام وسكون الفوقية اي الناقة (مربدا لهم) بفتح الميم في اليونينية وفي غيرها بكسرها وفتح الموحدة اي الموضع
الذي يجتمع فيه الابل (فركضتني) اي رفستني (برجلها) قال ذلك ليبين ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا (قال الليث) بن
سعد الامام مما وصله مسلم والترمذي والنسائي (حدثني) بالافراد (يحيى) بن سعيد الانصاري (عن بشير) هو ابن يسار
المذكور (عن سهل) هو ابن ابي حثمة (قال يحيى) ابن سعيد الانصاري (حسبت انه) اي بشيرا (قال عن سهل (مع رافع
ابن خديج) وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله مسلم والنسائي (حدثنا يحيى) بن سعيد (عن بشير عن سهل وحده) لم يقل
ورافع بن خديج. وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين انه قال
(حدثني) ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما (نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن
عنده من اصحابه (اخبروني) وعند الاسماعيلي انبئوني (بشجرة) ولابي ذر شجرة باسقاط الجار والنصب (مثلها) بفتح الميم والمثلثة
كقوله (مثل المسلم) في النفع العام في جميع الاحوال (تؤتي اكلها) تعطي ثمرها (كل حين) اقته الله لاثمارها (باذن ربها) بتيسير
خالقها وتكوينه (ولا تحت) بالمثناة للفاعل والمفعول (ورقها) برفع القاف ونصبها في اليونينية قال ابن عمر (فوقع في نفسي
النخلة) ولابي ذر انها النخلة (فكرهت ان اتكلم وثم) بفتح المثلثة وهناك (ابو بكر وعمر) رضي الله عنهما هيبة منهما وتوقيرا (فلما
لم يتكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة فلما خرجت مع ابي قلت يا ابتاه) بسكون الهاء في الفرع كاصله وفي غيرهما بالضم
(وقع في نفسي النخلة) ولابي ذر عن الكشميهني انها النخلة (قال ما منعك ان تقولها لو كنت قلتها كان احب الي من كذا وكذا)
في الرواية الاخرى من حمر النعم (قال) ابن عمر قلت يا ابتاه (ما منعني الا اني لم ارك ولا ابا بكر تكلمتما فكرهت) ذلك لذلك قال
في الفتح وكان البخاري اشار بايراد هذا الحديث هنا الى ان تقديم الكبير حيث يقع التساوي اما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع
من الكلام بحضرة الكبير لان عمر تاسف حيث لم يتكلم ولده مع انه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور ابي بكر ومع ذلك تاسف على
كونه لم يتكلم انتهى والحاصل ان الصغير اذا تخصص بعلم جاز له ان يتقدم به ولا يعد ذلك سوء ادب ولا تنقيصا لحق الكبير ولذا
قال عمر لو كنت قلتها كان احب الي. وهذا الحديث قد سبق في مواضع (باب ما يجوز) ان ينشد (من الشعر) وهو الكلام المقفى
الموزون قصدا والتقييد بالقصد مخرج ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا (و) ما يجوز من (الرجز) بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو
نوع من الشعر عند الاكثر فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام واحتج القائل بانه ليس بشعر بانه يقال فيه راجز لا شاعر وسمي رجزا لتقارب اجزائه
واضطراب اللسان به يقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه (و) ما يجوز من (الحداء) بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين
بمد وهو سوق الابل بضرب مخصوص من الغناء ويكون بالرجز غالبا واول من حدا الابل عبد المضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر فضربه
مضر على يده فاوجعه فقال يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدأ الحداء رواه ابن سعد بسند
صحيح عن طاوس مرسلا واورده البزار موصولا عن ابن عباس ودخل حديث بعضهم في بعض ويلتحق بغناء الحجيج المشوق للحج بذكر الكعبة البيت الحرام وغيرها

من المشاعر العظام وما يحرض اهل الجهاد على القتال ومنه غناء المرأة لتسكيت الولد فى المهد (و) بيان (ما يكره) انشاده (منه
من الشعر والجائز من الشعر ما لم يكثر منه فى المسجد وخلا عن الهجو وعن الاغراق فى المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يسوغ (و) قوله
تعالى) بالجر عطفا على السابق (والشعراء) مبتدأ خبره (يتبعهم الغاوون) اى لا يتبعهم على باطلهم وكذبهم وتمزيق الاعراض القدح
فى الانساب ومدح من لا يستحق المدح والهجاء ولا يستحسن ذلك منهم الا الغاوون اى السفهاء او الراوون او الشياطين او المشركون
وسمى الثعلبى من شعراء المشركين عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابى وهب ومسافع بن عمرو وامية بن ابى الصلت قال الزجاج اذا مدح او
هجا شاعر بما لا يكون واحب ذلك قوم وتابعوه فهم الغاوون (الم تر) ولابى ذر قوله الم تر (انهم فى كل واد) من الكلام (يهيمون) خبر
ان اى فى كل فن من الكذب يتحدثون وفى كل لغو وباطل يخوضون كما يأتى قريبا عن ابن عباس ان شاء الله تعالى والهائم الذاهب على وجهه
لا مقصد له وهو تمثيل لذهابهم فى كل شعب من القول واعتسافهم حتى يفضلوا اجبن الناس على عنترة وابخلهم على حاتم وعن الفرزدق ان سليمان
بن عبد الملك سمع قوله فبتن بجانبى مصرعات وبت افض اغلاق الختام فقال قد وجب عليك الحد فقال قد درأ الله الحد
عنى بقوله (وانهم يقولون ما لا يفعلون) حيث وصفهم بالكذب والخلف فى الوعد ثم استثنى الشعراء المؤمنين الصالحين بقوله (الا الذين
آمنوا وعملوا الصالحات) كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن زهير وكعب بن مالك (وذكروا الله كثيرا) يعنى كان ذكر الله وتلاوة
القرآن اغلب عليهم من الشعر واذا قالوا شعرا قالوه فى توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والادب ومدح رسول الله صلى
الله عليه وسلم والصحابة وصلحاء الامة ونحو ذلك مما ليس فيه ذنب (وانتصروا) وهجوا (من بعد ما ظلموا) هجوا اى ردوا هجاء
من هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين واحق الخلق بالهجاء من كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجاه وعن كعب بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له اهجهم فوالذى نفسى بيده لهو اشد عليهم من النبل وكان يقول لحسان قل وروح القدس معك وختم السورة بما يقطع
اكباد المتدبرين وهو قوله (وسيعلم) وما فيه من الوعيد البليغ وقوله (الذين ظلموا) واطلاقه وقوله (اى منقلب ينقلبون)
وابهامه قال ابن عطاء سيعلم المعرض عنا ما الذى فاته منا وقوله اى نصب بينقلبون على المصدر لا بسيعلم لان اسماء الاستفهام لا يعمل
فيها ما قبلها اى ينقلبون اى انقلاب وسياق الآية الى آخر السورة ثابت فى رواية كريمة والاصيلى ووقع فى رواية ابى ذر بعد قوله الغاوون
ان قال الى آخر السورة ثم قال وقوله وانهم وذكر الى آخر السورة كذا فى الفرع واصله وفيه ايضا على قوله وانهم الى آخر السورة علامة السقوط
لابى ذر ايضا وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العينى ووقع فى رواية ابى ذر بين قوله يهيمون وبين قوله وانهم يقولون لفظ وقوله وهى زيادة
لا يحتاج اليها (قال ابن عباس) فى تفسير قوله فى كل واد يهيمون فيما وصله ابن ابى حاتم والطبرى (فى كل لغو يخوضون) وبه
قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة الحافظ ابو بشر الحمصى مولى بنى امية (عن الزهرى)
محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (ابو بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومى (ان مروان بن الحكم
ابن ابى العاص بن امية ابا عبد الملك الاموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس فى رمضان وله ثلاث او
احدى وستون لا تثبت له صحبة (اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث) بن وهب بن عبد مناف بن زهرة الزهرى وولد
على عهده صلى الله عليه وسلم (اخبره ان ابى بن كعب) سيد القراء الانصارى الخزرجى (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان من الشعر حكمة) اى قولا صادقا مطابقا للحق وقيل كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه واذا كان فى الشعر حكمة كالمواعظ
والامثال التى تنفع الناس فيجوز انشاده بلا ريب والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه فى الادب. وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل
بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن الاسود بن قيس) العبدى ويقال العجلى الكوفى انه (قال سمعت جندبا)
بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله بن سفيان البجلى الصحابى (يقول بينما) بالميم (النبى صلى الله عليه وسلم يمشى)
وفى رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غار وفى رواية شعبة عن الاسود
عند الطيالسى واحمد خرج الى الصلاة (اذ اصابه حجر فعثر) بفتح العين المهملة والمثلثة اى سقط (فدميت) بفتح الدال
المهملة وكسر الميم وفتح التحتية (اصبعه فقال) صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول عبد الله بن رواحة (هل انت

الا اصبع دميت ؛ وفى سبيل الله ما لقيت) بكسر التاء الفوقية فى اخر القسمين على وزن الشعر وقال الكرمانى والتاء
فى الرجز مكسورة وفى الحديث ساكنة وقال غيره ان النبى صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانها ليخرج القسمين عن الشعر ورد بانه
يصير من ضرب اخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل وفى الثانى زحاف جائز قال القاضى عياض وقد غفل
بعض الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب وقال فى شرح المشكاة قوله دميت
صفة اصبع اى ما انت باصبع موصوفة بشئ من الاشياء الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة
او الحقيقة معجزة مسليا لها اى تثبتى على نفسك فانك ما ابتليت بشئ من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن
ذلك هدرا بل كان فى سبيل الله ورضاه وقد ذكر ابن ابى الدنيا فى محاسبة النفس ان جعفر بن ابى طالب لما قتل فى غزوة
موتة بعد ان قتل زيد بن حارثة اخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيبت اصبعه فارتجز وجعل يقول هل انت الا اصبع الى آخره
وزاد يا نفس ان لا تقتلى تموتى ؛ هذى حياض الموت قد صليت ؛ وما تمنيت فقد لقيت ؛ ان تفعلى فعلهما هديت ؛
والصحيح انه يجوز له صلى الله عليه وسلم ان يتمثل بالشعر وينشده حاكيا له عن غيره ؛ والحديث مضى فى الجهاد ؛ وبه قال (حدثنا
محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار قال (حدثنا ابن مهدى)
عبد الرحمن قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن عبد الملك) بن عمير الكوفى قال (حدثنا ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف
(عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم اصدق كلمة قالها الشاعر) ولمسلم من طريق شعبة وزائدة
عن عبد الملك ان اصدق بيت وذلك من وصف المعانى بما توصف به الاعيان كقولهم شعر شاعر وخوف خائف ثم يصاغ
منه افعل باعتبار ذلك المعنى مبالغة بما يوصف به فيقال شعرى اشعر من شعره وخوفى اخوف من خوفه (كلمة لبيد) بفتح اللام
وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر العامرى الصحابى من فحول الشعراء (الا) بالتخفيف استفتاحية (كل شئ) مبتدأ مضاف
للنكرة مفيد لاستغراق افرادها نحو كل نفس ذائقة الموت (ما خلا الله باطل) خبر المبتدأ اى فان مضمحل وانما كان اصدق
لانه موافق لاصدق الكلام وهو قوله كل من عليها فان (وكاد) اى قارب (امية بن ابى الصلت ان يسلم) بضم التحتية وسكون
السين المهملة وكسر اللام اى فى شعره وكان من شعراء الجاهلية وادرك مبادى الاسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للايمان
برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتعبد فى الجاهلية واكثر فى شعره من التوحيد وكان غواصا على المعانى معتنيا بالحقائق ولذا
استحسن صلى الله عليه وسلم شعره واستزاد من انشاده ففى مسلم عن عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبعد التحتية
الساكنة دال مهملة عن ابيه قال ردفت النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية شئ قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا
فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال ان كاد ليسلم وهيه كلمة استزادة منونة وغير منونة مبنية على الكسر قال ابن السكيت ان
وصلت نونت قلت هيه حدثنا واصله ايه فابدل من الهمزة هاء ؛ والحديث سبق فى ايام الجاهلية ؛ وبه قال (حدثنا
قتيبة بن سعيد) ابو رجاء الثقفى قال (حدثنا حاتم بن اسماعيل) بالحاء المهملة الكوفى (عن يزيد بن ابى عبيد) مولى
سلمة بن الاكوع (عن سلمة بن الاكوع) رضى الله عنه انه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا
ليلا فقال رجل من القوم) هو اسيد بن حضير (لعامر بن الاكوع) وهو عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الاسلمى المعروف
بابن الاكوع عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان ويقال اخوه (الا تسمعنا من هنيهاتك) بضم الهاء وفتح النون وسكون
التحتية وبعد الهاء الف ففوقية فكاف ولابى ذر عن الكشميهنى هنياتك بتحتية مشددة مفتوحة بدلا من الهاء الثانية اى من
كلماتك او من اراجيزك (قال) سلمة بن الاكوع (وكان عامر) اى ابن الاكوع (رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم) حال كونه
(يقول) قال فى الاساس حدا الابل حدوا وهو حادى الابل وهم حداتها وحدا بها حداء اذا غنى لها وقال فى الفتح يؤخذ منه
جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه ان الرجز من جملة الشعر وقول السفاقسى ان قوله (اللهم
لولا انت ما اهتدينا) ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون ليس كذلك بل هو رجز موزون وانما زيد فى اوله سبب

خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين وقال في الكواكب الموزون لاهم وقوله لولا انت ما اهتدينا كقوله وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله (ولا
تصدقنا ولا صلينا * فاغفر فداء لك) بكسر الفاء والمد مرفوع منون في الفرع قال المازري لا يقال لله فداء لك لانها كلمة انما
تستعمل لتوقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر ان يحل به دون ذلك الآخر ويفديه فهو مجاز عن الرضى كانه قال نفسي مبذولة لرضاك
او وقعت هنا خطابا لسامع الكلام وقوله (ما اقتفينا) ما اتبعنا اثره وقال ابن بطال المعنى اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب
وفداء لك دعاء اي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كانه قال اغفر لنا وافدنا فداء لك اي من عندك فلا تعاقبنا به و
حاصله انه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك (وثبت الاقدام ان لاقينا) العدو كقوله تعالى وثبت اقدامنا وانصرنا (والقين
سكينة علينا) مثل قوله فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين (انا اذا صيح بنا) بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية
بعدها حاء مهملة اي اذا دعينا للقتال (اتينا) من الاتيان (وبالصياح) بالصوت العالي والاستغاثة (عولوا علينا)
لا بالشجاعة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر بن الاكوع فقال) صلى الله عليه وسلم
(يرحمه الله فقال رجل من القوم) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وجبت) له الشهادة (يا نبي الله) لانه صلى الله
عليه وسلم ما كان يدعو لاحد بالرحمة يخصه بها الا استشهد (لولا) هلا (امتعتنا) ابقيته لنا لنتمتع (به) ولغير ابي ذر
لو امتعتنا (قال) سلمة (فاتينا) اهل (خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا) ولابي ذر عن الكشميهني فاصابتنا (مخمصة)
مجاعة (شديدة ثم ان الله) تعالى (فتحها عليهم) حصنا حصنا (فلما امسى الناس اليوم) ولابي ذر عن الكشميهني
مساء اليوم (الذي فتحت عليهم) اوقدوا (نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي
شيء توقدون قالوا) توقدها (على لحم قال) صلى الله عليه وسلم (على اي لحم) اي على اي انواع اللحوم (قالوا على لحم
حمر انسية) بكسر الهمزة وسكون النون وللكشميهني الحمر ولابي ذر الانسية باثبات أل فيهما وفتح نون الانسية والهمزة (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرقوها) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحتية بينهما في
الفرع واصله ولابي ذر هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء واثبات التحتية ساكنة بعد الراء ففي الرواية الاولى الهاء زائدة وفي
الاخرى منقلبة عن الهمزة اي صبوها (واكسروها فقال رجل) لم يسم او هو عمر (يا رسول الله او) بسكون الواو (نهريقها)
بضم النون واثبات التحتية بعد الراء (ونغسلها قال) صلى الله عليه وسلم (او ذاك) بسكون الواو اي الغسل (فلما تصاف
القوم) للقتال (كان سيف عامر) اي ابن الاكوع (فيه قصر) بكسر القاف وفتح الصاد (فتناول به يهوديا) وفي غزوة
خيبر ساق يهودي (ليضربه ويرجع) بلفظ المضارع ولابي ذر عن الكشميهني فرجع بالفاء ولفظ الماضي (ذباب سيفه)
اي طرفه الاعلى وحده (فاصاب ركبة عامر فمات منه فلما قفلوا) رجعوا من خيبر (قال سلمة) بن الاكوع (رآني رسول الله
صلى الله عليه وسلم شاحبا) بالشين المعجمة وبعد الالف حاء مهملة مكسورة فموحدة متغير اللون (فقال لي ما لك) متغيرا (فقلت فدى
لك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله) بكسر الموحدة لكونه قتل نفسه (قال) صلى الله عليه وسلم (من قاله قلت قاله فلان و
فلان وفلان) ثلاثا (واسيد بن الحضير) بضم الهمزة والحضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة ولابي ذر حضير (الانصاري
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان له لاجرين) اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله (وجمع) صلى
الله عليه وسلم (بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد) بكسر الهاء فيهما (قل عربي نشأ) بالنون والشين المعجمة والهمزة ولابي ذر عن الكشميهني
مشى بالميم والمعجمة والقصر (بها) بالمدينة او الحرب او الارض (مثله) اي مثل عامر والحديث سبق في غزوة خيبر * وبه قال (حدثنا
مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسماعيل) ابن علية قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف عبد الله
بن زيد الجرمي (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه ومعهن ام سليم) ام انس وفي
رواية حماد بن زيد في باب المعاريض انه كان في سفر ومن طريق شعبة عند الاسماعيلي والنسائي وكان معهم سائق وحاد وفي رواية وهيب والحسن غلام النبي
صلى الله عليه وسلم يسوق بهن (فقال ويحك يا انجشة) بفتح الهمزة والجيم بينهما نون ساكنة وبعد الجيم شين معجمة فهاء تانيث وكان حبشيا يكنى

ابا مارية (رويدك سوقا) ولابي ذر عن الحموي سوقك (بالقوارير) وسقط من الفرع التنكزي لفظ سوقك في سوقا وعلى اثباته الشراح وهو الذي في اليونينية ورويدك مصدرا والكاف في موضع خفض او اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد حدوك اطلاقا لاسم المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى ارود اى امهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة دالة بنائية ولك ان تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف ناصبا سوقك وفتحة داله على هذا اعرابية واختار ابو البقا الوجه الاول والقوارير جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وكنى عن النساء بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع الكسر اليها ولا تقبل الجبر اي لا تحسن صوتك فربما يقع في قلوبهن فكفه عن ذلك وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واشتدت فازعجت الراكب ولم يؤمن على النساء السقوط واذا مشت رويدا امن على النساء وهذا من الاستعارة البديعة لان القوارير اسرع شئ تكسرا فافادت الكناية من الحض على الرفق بالنساء في السير مالم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء قال في شرح المشكوة هي استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها (قال ابو قلابة) عبد الله الجرمي بالمسند السابق (فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه) ثبت لفظ بها لابي ذر (قوله سوقك بالقوارير) قال في الكواكب فان قلت هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب واجاب بانه لعله نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين القارورة والمرأة وجه شبه ظاهر والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن كما في المبحث فالعيب في العائب وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم قال ويحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها قال وهذا هو اللائق بمنصب ابي قلابة وقال الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل ومطابقة الاحاديث لما ترجم عليه ظاهرة فان قلت قد نفى الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم في كتابه ان يكون شاعرا وفي الاحاديث انه انشد الشعر واستنشده اجيب بان المنفي في الاية انشاء الشعر لا انشاده ولا يقال لمن قاله متمثلا او جرى على لسانه موزونا من غير قصد انه شاعر وقد دل غير ما حديث على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى مثل ذلك شعرا ولا القائل به شاعرا وقد وقع كثير من ذلك في القران العظيم لكن غالبه اشطار ابيات والقليل منه وقع وزن بيت تام وللعلامة الشهاب ابي الطيب الحجازي قلائد النحور في جواهر البحور ذكر فيها ما استخرج من القران العزيز مما جاء على اوزان البحور اتفاقا: فمن ذلك قوله مما هو من البحر الطويل

ايا من طويل الليل بالنوم قصروا ··· انيبوا وكونوا من اناس به تاهوا
وان شئتم ان تحيوا اميتوا نفوسكم ··· ولا تقتلوا النفس التي حرم الله

ومن البحر الوافر

صدور الجيش يظفر كم اله ··· بواو سهمكم بالكافرين
ويخزهم وينصركم عليهم ··· ويشف صدور قوم مؤمنين

ومن الكامل

مات ابن موسى هو بحر كامل ··· فهنا لكم جمع الملائك مشترك
ياتيكم التابوت فيه سكينة ··· من ربكم وبقية مما ترك

ومن الرمل

ايها الارمل ان رمت عفافا ··· فتزوج من نساء خيرات
مسلمات مؤمنات قانتات ··· تائبات عابدات سائحات

ومن مجزو الرمل

اسعد والمرمل تجزوا ذاك اولى ما تعدون
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

ومن السريع

يا اهل دين الله بشراكم اقومولاكم به عينكم
اذ انزل الله على المصطفى اليوم اكملت لكم دينكم

ومن الخفيف

لا تدع اليتيم يوما وكن في شانك كله رؤفا رحيما
ارايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم

ومن المضارع

وضارع اهل خير تنل من رب يقينا
جنانا من خوفات وهم فيها خالدون

ومن المجتث

اجتث قلبي بذنبي والله خير اسير يد
وكيف اخشى ذنوبي وهو الغفور الودود

وفي فتح الباري جملة من الايات من هذا المعنى وكان الاولى بي ترك ذلك لكن جرى القلم بما حكم والله اسال الرشاد الى طريق السداد وان يختم لي بالاسلام والسنة في عافية بلا محنة وان يفرج كربي (باب) استحباب (هجاء المشركين) اي ذمهم في الشعر والهجاء والهجو بمعنى يقال هجوته بالواو ولا يقال هجيته بالياء. وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت استاذن حسان بن ثابت) بن المنذر بن حرام ابن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه الفريعة بالفاء والعين المهملة مصغر خزرجية ايضا ادركت الاسلام فاسلمت وبايعت قال ابو عبيدة فضل حسان الشعراء بثلاث كان شاعر الانصار في الجاهلية وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم ايام النبوة وشاعر اليمن كلها في الاسلام وكان يهجو الذين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذن (رسول الله صلى الله عليه وسلم في هجاء المشركين) ذمهم في شعره (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي) اي فكيف تهجوهم ونسبي فيهم وربما يصيبني شيء من الهجو (فقال حسان لاسلنك منهم) لاتلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو (كما تسل الشعرة من العجين) فانها لا يبقى عليها منه شيء وذلك بان يهجوهم بافعالهم وبما يختص عاره بهم والحديث مر في المغازي واخرجه مسلم في الفضائل (وعن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير بالسند السابق انه (قال ذهبت اسب حسان) بن ثابت (عند عائشة) رضي الله عنها لموافقته لاهل الافك (فقالت لا تسبه فانه كان ينافح) بضم التحتية وفتح النون وبعد الالف فاء فحاء مهملة يدفع ويخاصم (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) والمراد بالمنافحة هنا هجاء المشركين ومجازاتهم على اشعارهم. وبه قال (حدثنا اصبغ) بالغين المعجمة ابن الفرج ابو عبد الله المصري وهو من افراده (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن وهب) المصري (قال اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (ان الهيثم بن ابي سنان) المدني (اخبره انه سمع ابا هريرة) رضي الله عنه (في قصصه) بفتح القاف والصاد الاسم وبكسر القاف جمع قصة والقص في الاصل البيان (يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اخا لكم لا يقول الرفث) بالمثلثة الفحش (يعني) ابو هريرة (بذلك ابن رواحة) وهو عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو وبعد الالف حاء مهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الانصاري الخزرجي الشاعر المشهور وليس له عقب من السابقين الاولين من الانصار وهو احد النقباء ليلة العقبة شهد بدرا وما بعدها الى ان استشهد

قوله ارايت الخ لا تتزن الا بحذف اللام من فذلك او الياء من الذي مع خبر التلاوة وكذا قوله في الخامس باتيكم التابوت الخ لا تتزن الا باسكان الياء والملاة بفتحها تامل اهـ

(قال) يمدح النبي صلى الله عليه وسلم (فينا) ولابي ذر وفينا (رسول الله) صلى الله عليه وسلم (يتلو كتابه) القران (اذا انشق معروف
من الفجر ساطع) برفع صفة لمعروف اى انه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (ارانا الهدى بعد العمى) بعد الضلالة
(فقلوبنا به) صلى الله عليه وسلم (موقنات ان ما قال) من امور الغيب (واقع * يبيت) حال كونه (يجافى) يرفع (جنبه عن فراشه)
كناية عن تهجده (اذا استثقلت بالمشركين) ولغير الكشميهنى بالكافرين (المضاجع) وهذه الابيات من البحر الطويل والحديث سبق فى باب فضل
من تعار من الليل من التهجد (تابعه) اى تابع يونس (عقيل) بضم العين ابن خالد فى روايته (عن الزهرى) محمد بن مسلم فيما وصله الطبرانى فى الكبير (و
قال الزبيدى) بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن
ابن هرمز كلاهما (عن ابى هريرة) فيما وصله البخارى فى تاريخه الصغير والطبرانى ايضا وبه قال (حدثنا ابو اليمان) قال (اخبرنا شعيب عن
الزهرى ح) كذا فى بعض الفروع المعتمدة (وحدثنا اسمعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (اخى) ابو بكر واسمه عبد الحميد
(عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن ابى عتيق) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق التيمى القرشى وابو عتيق
كنية جده محمد (عن ابن شهاب) كذا فى بعض الفروع المعتمدة (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع حسان بن ثابت الانصارى
رضى الله عنه حال كونه (يستشهد ابا هريرة) رضى الله عنه يطلب منه الاخبار (فيقول يا ابا هريرة نشدتك بالله) بنون فشين معجمة مفتوحة
من غير الف ولابى ذر عن الحموى والمستملى نشدتك الله باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة والنصب اى قسمت عليك بالله (هل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب) دافعا واجب الكفار (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اذ هجوه واصحابه ولما كان الهجو للمشركين
والطعن فى انسابهم مظنة الفحش فى الكلام وبذاذة اللسان وذلك يؤدى ان يتكلم بما يكون عليه لا له احتاج للتائيد من الله وان يطهره من ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم (اللهم ايده) قوه (بروح القدس) جبريل عليه السلام (قال ابو هريرة نعم) سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك * والحديث
سبق فى باب الشعر فى المسجد من كتاب الصلاة * وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) ابو الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت
الانصارى (عن البراء) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لحسان) بن ثابت (اهجهم) بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم ثم الهاء
(او قال) صلى الله عليه وسلم (هاجهم) بفتح الهاء والف بعدها وكسر الجيم والهاء بالشك من الراوى (وجبريل معك) بالتائيد والمعاونة
والحديث سبق فى بدء الخلق (باب ما يكره ان يكون الغالب) بالنصب كما فى الفرع خبر كان (على الانسان الشعر) بالرفع اسمها ويجوز
العكس (حتى يصده) اى الشعر (عن ذكر الله والعلم والقران) وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين ابن باذام العبسى
الكوفى قال (اخبرنا حنظلة) بن ابى سفيان الجمحى القرشى (عن سالم) هو ابن عبد الله (عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله
عليه وسلم) انه (قال لان يمتلئ) بلام التاكيد وان المصدرية فى موضع وقع على الابتداء (جوف احدكم قيحا) نصب على التمييز والقيح
المدة لا يخالطها دم وخبر المبتدأ قوله (خير له من ان يمتلئ شعرا) ظاهره العموم فى كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن حقا اما الحق فلا كمدح الله
ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه وحمله ابن بطال على الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم وتعقبه ابو عبيد
بان الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت كان كفرا قال والوجه عندى ان يمتلئ قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القران والذكر فاما
اذا كان الغالب القران والذكر عليه فليس جوفه ممتلئا من الشعر نعم اخرج ابو يعلى الموصلى عن جابر مرفوعا لان يمتلئ جوف احدكم قيحا او دما خير له
من ان يمتلئ شعرا هجيت به وفى سنده راو لم يعرف واخرجه الطحاوى وابن عدى من رواية الكلبى عن ابى صالح عن ابى هريرة مثل حديث
الباب قال فقالت عائشة لم يحفظ انما قال ان يمتلئ شعرا هجيت به قال فى الفتح وابن الكلبى واهى الحديث وشيخه ابو صالح ليس هو الذى سماه
المتفق على تخريجه فى الصحيح عن ابى هريرة بل هو اخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه الزيادة وقال السهيلى ان قلنا بما قالته عائشة
من تخصيص النهى بمن يمتلئ جوفه من شعر هجى به صلى الله عليه وسلم فليس فى الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه فلا يدخل فى النهى رواية
اليسير على الحكاية ولا الاستشهاد به فى اللغة وحينئذ فلا يكفر قائله ولا فرق بينه وبين الكلام الذى ذموا به النبى صلى الله عليه وسلم وبه
قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى
(قال سمعت اباصالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لان يمتلئ جوف رجل قيحا يريه) ظاهره كما في بهجة النفوس ان المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره او المراد القلب خاصة و
هو الاظهر لان اهل الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شيء منه وان كان يسيرا فان صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما
في الجوف من الكبد والرئة وعند الطحاوي والطبراني من حديث عوف بن مالك لان يمتلئ جوف احدكم من عانته الى لهاته قيحا يتخضخض
خير له من ان يمتلئ شعرا وسنده حسن و(يريه) بفتح التحتية وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني حتى يريه بزيادة حتى ونسبها
بعضهم للاصيلي فعلى حذف حتى مرفوع وعلى ثبوتها بالنصب وذكر ابن الجوزي ان جماعة من المبتدئين يقرؤنها بالنصب مع اسقاط حتى
جريا على المألوف وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وقال الزركشي رواه الاصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل واجرى اعراب يمتلئ
على يريه ومعناه كما في الصحاح ياكله وقيل معناه ان القيح ياكل جوفه وقيل يصيب رئته وتعقب بان الرئة مهموزة العين واجيب بانه
لا يلزم من كون الاصل مهموزا ان لا يستعمل مسهلا قال في الفتح ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه
بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف احدكم قيحا
(خير من) ولابي ذر عن الكشميهني له من (ان يمتلئ شعرا) وهذا الزجر انما هو لمن اقبل على الشعر وتشاغل به عن تلاوة القران والذكر
والعبادة والحق ابو عبد الله بن ابي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم المشغل عن الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلا ومن
كل علم مذموم كالسحر وغيره من العلوم. والحديث اخرجه مسلم في الطب وابن ماجه في الادب (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
تربت) اي افتقرت (يمينك) وهي كلمة يراد بها التحريض على الفعل لا الدعاء ويراد بها المبالغة في المدح كقولهم للشاعر
قاتله الله لقد اجاد (وعقرى) اي عقرها الله (حلقى) اصابها وجع في حلقها. وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله
بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن
ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت ان اخا ابي القعيس) بضم القاف وفتح العين
المهملة وبعد التحتية الساكنة سين مهملة عم عائشة من الرضاعة وفي رواية لمسلم افلح بن ابي قعيس وكذا عند البغوي من وجه اخر (استاذن
ان يدخل (علي) بتشديد التحتية (بعد ما انزل) ولابي ذر بعدما انزل (الحجاب فقلت والله لا اذن له) ان يدخل علي
(حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه (فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني) بالفوقية
الساكنة قبل النون (امراة ابي القعيس) قال في الفتح لم اعرف اسمها (فدخل علي) بتشديد التحتية (رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت) له (يا رسول الله ان الرجل) اخا ابي القعيس (ليس هو) الذي (ارضعني ولكن ارضعتني امراته قال
صلى الله عليه وسلم (ائذني له) في الدخول عليك (فانه عمك) من الرضاعة (تربت يمينك) فاثبت صلى الله عليه وسلم عمومة
الرضاع والحقها بالنسب ومطابقة الحديث لبعض الترجمة ظاهرة لا خفاء فيها والحديث سبق في النكاح (قال عروة) بن الزبير بالسند
السابق (فبذلك) اي بسبب ما ذكر في هذا الحديث (كانت عائشة) رضي الله عنها (تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم
من النسب) ومبحث هذا سبق. وبه قال (حدثنا ادم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بن
عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وبعد التحتية الساكنة موحدة الكندي مولاهم فقيه الكوفة (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود)
ابن يزيد النخعي الكوفي (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر) بكسر الفاء يرجع من الحج
(فراى صفية) بنت حيي (على باب خبائها) بكسر الخاء المعجمة وبعد الموحدة الف فهمزة ممدودا اي خيمتها (كئيبة) من الكآبة
اي سيئة الحال (حزينة لانها حاضت) ولم تطف طواف الوداع فظننت انه كطواف الزيارة في تمام الحج وانه لا يجوز تركه
مع العذر وظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة (فقال) لها (عقرى حلقى) على وزن فعلى بفتح الفاء مقصورا ويجوز
التنوين ليكونا مصدرين اي عقرها الله عقرا وحلقها حلقا وهو دعاء لكنه (لغة قريش) يطلقونه ولا يريدون وقوعه بل عادتهم
التكلم بمثله على سبيل التلطف وضبطه ابو عبيد في غريب الحديث بالقصر وبالتنوين وذكر في الامثال انه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين
بالقصر ولابي ذر عن المستملي لفظتيا الفاء والمعجمة منونا بدل قوله لغة ولابي ذر لقريش (انك لحابستنا) عن الرحلة

الى المدينة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم مستفهما (اكنت افضت يوم النحر) يعني عليه الصلاة والسلام (الطواف)
للزيارة (قالت نعم) افضت (قال) عليه الصلاة والسلام (فانفرى اذا) بالتنوين لان حجك قد تم والحديث سبق في باب
اذا حاضت المرأة بعد ما افاضت من كتاب الحج وبالله المستعان على التكميل والتوفيق للصواب * (باب ما جاء في زعموا) في
حديث ابي قلابة عند احمد وابي داود باسناد رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا قال قيل لابي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في زعموا قال بئس مطية الرجل وفي المثل زعموا مطية الكذب والاصل فيها ان تقال في الامر الذي لا يعلم حقيقته فمن اكثر الحديث
بما لا يتحقق حقيقته ولم يؤمن عليه الكذب وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي ولابي ذر عن المستملي ابن يوسف
بدل قوله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف هو ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ (عن مالك) الامام (عن ابي النضر)
بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية (مولى عمر بن عبيد الله) المدني (ان ابا مرة) بضم الميم وتشديد الراء يزيد
(مولى ام هاني) فاختة (بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب) رضي الله عنها (تقول ذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) بمكة (فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه
فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني) اي لاقت رحبا وسعة (فلما فرغ) رسول الله صلى الله عليه
وسلم (من غسله) بفتح الغين ولابي ذر بضمها (قام فصلى ثماني ركعات) حال كونه (ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف من
صلاته (قلت يا رسول الله زعم ابن امي) علي بن ابي طالب وهي شقيقته لكنها خصت الام لاقتضائها مزيد الشفقة والرعاية وقولها
زعم اي قال ومثله قول سيبويه في كتابه في اشياء يرتضيها زعم الخليل والحاصل انها قد تطلق ويراد بها القول وقد اطلقت ذلك ام هاني في
حق علي ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم (انه قاتل) بالتنوين اسم فاعل بمعنى الاستقبال (رجلا) ففيه اطلاق اسم الفاعل على من
عزم على التلبس بالفعل (قد اجرته) بالراء اي امنته هو (فلان ابن هبيرة) ويجوز النصب قيل اسمه الحارث بن هشام المخزومي او عبد الله
بن ابي ربيعة او زهير بن ابي امية كما عند الزبير بن بكار في النسب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت) امنا من
امنت (يا ام هاني) فليس لعلي قتله (قالت ام هاني وذاك) اي صلاته الثمان ركعات ولابي ذر عن الكشميهني وذلك باللام (ضحى)
اي وقت ضحى والحديث سبق في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به من كتاب الصلاة (باب ما جاء في قول الرجل) لغيره
(ويلك) كلمة عذاب بنصب على المصدر بفعل ملاق له في المعنى دون الاشتقاق ومثله ويحه وويسه او على المفعول به بتقدير الزمك
الله ويلك وقيل اصلها وي كلمة تأوه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروا انها منها فاعربوها * وبه قال (حدثنا موسى
ابن اسماعيل) التبوذكي الحافظ قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون
الواو وكسر المعجمة البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا) لم يسم
(يسوق بدنة) ناقة تنحر بمكة يعني انها هدي تساق الى الحرم (فقال) صلى الله عليه وسلم له (اركبها قال) الرجل (انها بدنة
قال) صلى الله عليه وسلم (اركبها قال) الرجل (انها بدنة قال) صلى الله عليه وسلم (اركبها ويلك) بتكرير ذلك ثلاثا وقال له
ويلك تأديبا له لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ولم يرد بها موضوعها الاصلي بل جرت على لسانه في المخاطبة من غير قصد وقيل
غير ذلك كما مر في الحج وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد (عن مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله
ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا) لم يسم
يسوق بدنة) زاد مسلم مقلدة (فقال له اركبها قال يا رسول الله انها بدنة) اي هدي (قال اركبها ويلك) قالها (في المرة
الثانية او في) المرة (الثالثة) بالشك من الراوي والحديث سبق في الحج وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا
حماد) هو ابن زيد (عن ثابت البناني) بضم الموحدة (عن انس بن مالك) سقط ابن مالك لابي ذر وقال حماد ايضا (وايوب)
السختياني وفي بعض النسخ (ح) للتحويل وايوب (عن ابي قلابة) عبد الله الجرمي (عن انس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام له اسود) اللون حبشيا حسن الصوت بالحداء (يقال له انجشة

يحدو) ببعض امهات المؤمنين ومعهن ام انس ام سليم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك) بالحاء المهملة كلمة رحمة نصب باضمار فعل كانه قال الزمه الله ويحا ولابي ذر عن الحموي ويلك كلمة عذاب كما مر وقال الترمذي انهما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد لكن عند الخرائطي في مساوي الاخلاق بسند واه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في قصة لا تجزعي من الويح فانها كلمة رحمة ولكن اجزعي من الويل (يا انجشة رويدك بالقوارير) اي ارفق بالنساء في السير لئلا يسقطن من شدة الاسراع * والحديث سبق قريبا * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو سلمة التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد (عن خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه) ابي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحارث انه (قال اثنى رجل على رجل) قال الحافظ ابن حجر لم اعرفهما (عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا (فقال) عليه الصلاة والسلام له (ويلك قطعت عنق اخيك) بثنائك عليه لانه اوقعه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان في الهلاك الا ان هذا ديني قال له صلى الله عليه وسلم ويلك الى آخره (ثلاثا) ثم قال صلى الله عليه وسلم (من كان منكم مادحا) احدا (لا محالة) بفتح الميم والحاء المهملة وتخفيف اللام لا بد (فليقل احسب فلانا) كذا وكذا (والله حسيبه) محاسبه على عمله (ولا ازكي) بهمزة مضمومة (على الله احدا) اي لا اتحكم على الله جازما انه عنده كذا وكذا لا يعرف باطنه ولا يقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله والجملتان اعتراض وقوله (ان كان يعلم) متعلق بقوله فليقل * والحديث سبق في الشهادات في باب ما يكره من التمادح * وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن ابراهيم ابن ميمون) ابو سعيد المعروف بدحيم ابن اليتيم قال (حدثنا الوليد) بن مسلم ابو العباس الدمشقي (عن الاوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (والضحاك) بن شراحيل ويقال شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها قاف الهمداني ومشرق بطن من همدان (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه انه (قال بينا) بغير ميم (النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما) بكسر القاف مصححا عليه في الفرع كاصله وسكون السين المهملة وكان تبرا بعثه علي بن ابي طالب (فقال ذو الخويصرة) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مصغرا نافع او حرقوص بن زهير (رجل من بني تميم يا رسول الله اعدل) في القسمة (قال صلى الله عليه وسلم (ويلك) دعاء عليه (من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر) رضي الله عنه يا رسول الله (ائذن لي فلاضرب عنقه) بكسر اللام والجزم جواب الشرط ولابي ذر فلاضرب بالنصب فالفاء سببية ينصب بعدها المضارع (قال صلى الله عليه وسلم (لا) تضرب عنقه (ان له اصحابا) يصومون النهار ويقومون الليل (يحقر) بفتح اوله وكسر القاف (احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون) يخرجون سريعا (من الدين) الاسلامي من غير حظ ينالهم منه او المراد بالدين الطاعة للامام (كمروق السهم من الرمية) الصيد المرمي لشدة سرعة خروج السهم من الرمية لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء (ينظر) مبني للمفعول (الى نصله) اي الى حديده (فلا يوجد فيه) في النصل (شيء) من دم الصيد ولا غيره (ثم) ولابي ذر (ينظر الى رصافه) بكسر الراء وتخفيف الصاد المهملة وبعد الالف فاء (فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية وهي القدح اي عود السهم (فلا يوجد فيه شيء) من الدم ولا غيره (ثم ينظر الى قذذه) بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى ريشه (فلا يوجد فيه شيء سبق) ولابي ذر قد سبق اي السهم (الفرث) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمثلثة ما يجتمع في الكرش (والدم) فلم يظهر اثرهما فيه كذلك هؤلاء لا يتعلقون من الاسلام بشيء (يخرجون على حين فرقة) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون وفرقة بضم الفاء اي على زمان افتراق ولابي ذر عن الكشميهني على خير فرقة بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد التحتية الساكنة راء اي افضل فرقة بكسر الفاء طائفة (من الناس) علي بن ابي طالب واصحابه (آيتهم) بمد الهمزة علامتهم (رجل) اسمه نافع او ذو الخويصرة (احدى يديه) بالتحتية اوله تثنية يد (مثل ثدي المرأة) بالمثلثة وسكون الدال المهملة (او قال (مثل البضعة) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وفتح العين المهملة القطعة من اللحم (تدردر) بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة وآخره راء ايضا واصله تتدردر فحذفت احدى التاءين تخفيفا اي تتحرك (قال ابو سعيد) الخدري بالسند السابق (اشهد لسمعته اي الحديث (من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد اني كنت مع علي) رضي الله عنه (حين قاتلهم) بالنهروان بقرب المدائن (فالتمس) بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي طلب الرجل المذكور (في القتلى فوجد فاتي به) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي علي (فاذا هو (على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم)

قوله شيء ثبت هنا في الفروع المعتمدة بعد قوله شيء ما لفظه (ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء) والرصاف جمع الرصفة بالراء والمهملة والفاء عصبة تلوى فوق مدخل النصل اه كرماني

اى على الوصف الذى وصف به والفرق بين الصفة والنعت ان النعت يكون بالحلية كالطويل والقصير والصفة بالافعال نحو ضارب وخارج وحينئذ لا يقال الله منعوت بل يقال موصوف وقيل النعت ما كان لشئ خاص كالعرج والعمى والعور لان ذلك يخص موضعا من الجسد والصفة ما لم تكن لشئ مخصوص كالعظيم والكريم فلذلك قال ابو سعيد هنا على نعت النبى صلى الله عليه وسلم فافهم فان فيه دقة وقال الجوهرى والمجد الشيرازى الصفة كالعلم والسواد واما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا لان الصفة عندهم هى النعت والنعت هو اسم الفاعل نحو ضارب والمفعول نحو مضروب وما يرجع اليهما من طريق المعنى والحديث سبق فى علامات النبوة: وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) ابو الحسن المروزى المجاور بمكة قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا الاوزاعى) عبد الرحمن قال (حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهرى (عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رجلا) قيل هو سلمة بن صخر او سلمان بن صخر او اعرابى (اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت) اى فعلت ما هو سبب هلاكى (قال) صلى الله عليه وسلم (ويحك) مالك (قال وقعت على اهلى) اى جامعت زوجتى (فى رمضان قال) صلى الله عليه وسلم (اعتق رقبة قال ما اجدها قال) صلى الله عليه وسلم (فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال) صلى الله عليه وسلم (فاطعم ستين مسكينا) بهمزة قطع مفتوحة وكسر العين اعم من الفقير (قال ما اجد) وفى حديث ابن عمر قال والذى بعثك بالحق ما اشبع اهلى (فاتى) بضم الهمزة النبى صلى الله عليه وسلم (بعرق) بفتح العين والراء بعدها قاف والعرق المكتل يسع خمسة عشر صاعا (فقال) صلى الله عليه وسلم (خذه فتصدق به) اى بالتمر الذى فيه (فقال يا رسول الله اعلى غير اهلى فوالذى نفسى بيده ما بين طنبى) بطاء مهملة ونون مضمومتين وموحدة مفتوحة تثنية طنب واحد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف وللناحية وقال فى الكواكب شبه المدينة بفسطاط مضروب وحرتيها بالطنبين اراد ما بين لابتى (المدينة احوج) ولابى ذر عن الكشميهنى افقر (منى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه) تعجبا وهى وسط الاسنان ولا منافاة بين هذا وبين قوله فى الرواية الاخرى نواجذه لظهورها عند الضحك وقد يطلق كل منهما على الآخر (قال) ولابى ذر وقال (خذه) وله عن الكشميهنى ثم قال اطعم اهلك اى من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك: والحديث سبق فى الصيام (تابعه) اى تابع الاوزاعى (يونس) بن يزيد الايلى فى روايته (عن الزهرى) محمد بن مسلم فيما وصله البيهقى وقال ويحك وما ذاك (وقال عبد الرحمن بن خالد) الفهمى امير مصر لهشام بن عبد الملك فى روايته (عن الزهرى) وقال (ويلك) بدل ويحك وهذا وصله الطحاوى من طريق الليث حدثنى عبد الرحمن فذكره: وبه قال (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) بن عيسى الدمشقى ابن بنت شرحبيل ابو ايوب قال (حدثنا الوليد) بن مسلم الدمشقى قال (حدثنا ابو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن (الاوزاعى) بالزاى قال (حدثنى) بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم (الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى) المدنى نزيل الشام (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان اعرابيا قال يا رسول الله اخبرنى عن الهجرة) وفى باب الهجرة الى المدينة ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اى ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن الاعرابى من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح (فقال) صلى الله عليه وسلم له (ويحك ان شان الهجرة) اى القيام بحقها (شديد) لا يقدر عليه (فهل لك من ابل قال نعم قال) صلى الله عليه وسلم (فهل تؤدى صدقتها) زكاتها (قال نعم قال فاعمل من وراء البحار) من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيما فى بلدك او غيرها من اقصى بلاد الاسلام وان كنت ابعد من المدينة والقرية يقال لها البحرة لاتساعها وقال فى الفتح ووقع فى رواية الكشميهنى من وراء التجار بفوقية ثم جيم قال وهو تصحيف (فان الله لن يترك) بكسر الفوقية اى لن ينقصك (من) ثواب (عملك شيئا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لم يترك بالجازم بدل الناصب وسكون الراء للجزم وفى رواية ذكرها فى الفتح لن يترك بفتح التحتية وسكون الفوقية من الترك والكاف اصلية والحديث سبق فى الزكاة والهجرة وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى البصرى قال (حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمى بالجيم ابو عثمان المصرى الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم ابو بسطام الواسطى ثم البصرى كان سفيان الثورى يقول هو امير المؤمنين فى الحديث (عن واقد بن محمد بن زيد) بالقاف والدال المهملة ابن عبد الله بن عمر بن

الخطاب العدوی المدنی انه (قال سمعت ابی) محمد بن زید (عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه
(قال ویلکم او ویحکم قال شعبة) بن الحجاج (شك هو) ای شیخه واقد بن محمد هل قال صلی الله علیه وسلم ویلکم او ویحکم
(لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض) لا تکن افعالکم تشبه افعال الکفار فی ضرب رقاب المسلمین مستحلین (و
قال النضر) بالمعجمة الساکنة ابن شمیل بضم المعجمة (عن شعبة) بن الحجاج بالسند السابق (ویحکم) بالحاء ولم یشك (وقال عمر بن
محمد) بضم العین اخو واقد المذکور مما وصله فی اواخر المغازی من طریق ابن وهب عن عمر (عن ابیه) محمد بن زید بن عبد الله بن عمر عن جده
ابن عمر (ویلکم او ویحکم) کقول اخیه واقد قال فی الفتح فدل علی ان الشك فیه من محمد بن زید وممن فوقه والله اعلم وبه قال
(حدثنا عمرو بن عاصم) بفتح العین وسکون المیم القیسی البصری الکلابی قال (حدثنا همام) هو ابن یحیی العوذی (عن قتادة) بن دعامة
(عن انس) رضی الله عنه (ان رجلا من اهل البادیة) قال فی المقدمة لم اعرف اسمه لکن فی الدارقطنی ما یدل علی انه ذو الخویصرة
الیمانی وهو الذی بال فی المسجد (اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله متی الساعة قائمة) برفع قائمة علی انه خبر الساعة
فمتی ظرف متعلق به وبنصبه علی الحال من الضمیر المستکن فی متی اذ هو علی هذا التقدیر خبر عن الساعة فهو ظرف مستقر ولما کان سؤال
الرجل یحتمل ان یکون علی وجه التعنت وان یکون علی وجه الخوف فامتحنه النبی صلی الله علیه وسلم حیث (قال) له (ویلك وما
اعددت لها قال ما اعددت لها) زاد مسلم من طریق معمر عن الزهری عن انس من کبیر عمل احمد علیه نفسی (الا انی احب الله
ورسوله قال) صلی الله علیه وسلم له (انك مع من احببت) لما امتحنه وظهر من جوابه ایمانه الحقه بمن ذکر ولیس المراد بالمعیة
التساوی فانها تقتضی التسویة فی الدرجة بین الفاضل والمفضول وذلك لا یجوز بل المراد کونهم فی الجنة بحیث یتمکن کل واحد منهم
من رؤیة الآخر وان بعد المکان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا ارادوا الرؤیة والتلاقی قدروا علی ذلك قال انس (فقلنا)
ولابی ذر عن الکشمیهنی فقالوا (ونحن کذلك) تکون مع من احببنا (قال) صلی الله علیه وسلم (نعم ففرحنا) بذلك (یومئذ
فرحا شدیدا) وحق لهم ذلك (فمر غلام للمغیرة) بن شعبة الثقفی واسم الغلام محمد کما فی مسلم وقیل سعید کما عند الباوردی
فی الصحابة وعند ابن منده سعد الدوسی وفی مسلم انه غلام من ازدشنوءة قال فی الفتح فیحتمل التعدد او اسم الغلام سعد ویدعی محمدا
او بالعکس ودوس من ازدشنوءة فیحتمل ان یکون حالف الانصار قال انس (وکان) الغلام (من اقرانی) مثلی فی السن (فقال
صلی الله علیه وسلم ان اخر هذا) الغلام بان لم یمت فی صغره (فلن یدرکه الهرم) بنصب یدرکه بلن ولابی ذر عن الحموی
والمستملی فلم یدرکه بالجزم بلم واسند الادراك للهرم اشارة الی ان الاجل کالقاصد للشخص (حتی تقوم الساعة) ای ساعة الحاضرین
عنده صلی الله علیه وسلم قال الداودی لانهم کانوا اعرابا فلو قال لهم لا ادری لارتابوا فکلمهم بالمعاریض وفی مسلم عن عائشة کان
الاعراب اذا قدموا علی النبی صلی الله علیه وسلم سألوه عن الساعة متی الساعة فینظر الی احدث انسان منهم سنا فیقول ان یعش
هذا حتی یدرکه الهرم قامت علیکم ساعتکم وهذه الروایة کما قال القاضی عیاض روایة واضحة تفسر بها کل ما ورد من الالفاظ المشکلة
فی غیرها او المراد المبالغة فی تقریبها لا التحدید بانها تقوم عند بلوغ المذکور الهرم وفی روایة الباوردی المذکورة بدل قوله حتی
تقوم الساعة لا یبقی منکم عین تطرف وبهذا کما فی الفتح یتضح المراد (واختصره) ای هذا الحدیث (شعبة) بن الحجاج (عن
قتادة) بن دعامة قال (سمعت انسا عن النبی صلی الله علیه وسلم) وصله مسلم من روایة محمد بن جعفر عن شعبة ولم یسق
لفظه بل احال به علی روایة سالم بن ابی الجعد عن انس وساقها احمد فی مسنده عن محمد بن جعفر بلفظ جاء اعرابی الی النبی صلی
الله علیه وسلم وقال متی الساعة قال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انت مع من احببت ولم یقل ما زاده همام فقلنا ونحن
کذلك ونحن کذلك قال نعم ففرحنا یومئذ فرحا شدیدا فمر غلام الی آخره بل اختصره کما قال المؤلف ومطابقة الاحادیث للترجمة
ظاهرة وفیها ما اختلف الرواة فی لفظه هل هو ویل او ویح وفیها ما جزم فیه باحدهما ومجموعها یدل علی ان کلا منهما مرجعه ذلك
ای انه یعرف ان کان المراد الذم او غیره من السیاق لان فی بعضها الجزم بویل ولیس حمله علی العذاب بظاهر والحاصل ان الاصل
فی کل منهما ما ذکر وقد یستعمل احدهما موضع الآخر (باب) بیان (علامة حب الله) ولابی ذر الحب فی الله (عز وجل لقوله تعالی ان کنتم

تحبون الله فاتبعونی یحببکم الله) محبة العبد لله ایثاره طاعته علی غیر ذلک ومحبة الله للعبد ان یرضی عنه ویحمده علی فعله وعن الحسن فیما اخرجه ابن ابی حاتم قال کان قوم یزعمون انهم یحبون الله فاراد الله ان یجعل لقولهم تصدیقا من عمل فانزل هذه الایة فمن ادعی محبته تعالی وخالف سنة رسوله فهو کذاب وکتاب الله یکذبه وقیل محبة الله معرفته ودوام خشیته ودوام اشتغال القلب به وتذکره ودوام الانس به وقیل هی اتباع النبی صلی الله علیه وسلم فی اقواله وافعاله واحواله الاما خص به قال فی الکواکب یحتمل ان یراد بالترجمة محبة الله للعبد فهو المحب او محبته لله فهو المحبوب او المحبة بین العباد فی ذات الله بحیث لا یشوبها شئ من الریاء والایة مساعدة للاولین اذ اتباع الرسول علامة للاولی لانها مسببة للاتباع وللثانیة لانها سببیة له وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بکسر الموحدة وسکون المعجمة العسکری الفرضی قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سلیمان) بن مهران الاعمش (عن ابی وائل) شقیق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضی الله عنه وهو عبد الله بن قیس ابو موسی الاشعری (عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال المرء مع من احب) فی الجنة بحسن نیته من غیر زیادة عمل لان محبته لهم کطاعتهم والمحبة من افعال القلوب فاثیب علی معتقده لان النیة الاصل والعمل تابع لها ولیس من لازم المعیة الاستواء فی الدرجات والحدیث اخرجه مسلم فی الادب وبه قال (حدثنا قتیبة بن سعید) قال (حدثنا جریر) بفتح الجیم ابن عبد الحمید (عن الاعمش) سلیمان بن مهران (عن ابی وائل) شقیق انه (قال قال عبد الله بن مسعود رضی الله عنه جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم) الرجل هو ابو ذر رواه احمد من حدیثه او ابو موسی کما قال فی المقدمة (فقال یا رسول الله کیف تقول فی رجل احب قوما ولم یلحق بهم) فی العمل والفضل (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم المرء) رجل او امرأة (مع من احب) فی الجنة مع رفع الحجب حتی تحصل الرؤیة والمشاهدة وکل فی درجته (تابعه) ای تابع جریر بن عبد الحمید (جریر بن حازم) البصری فیما وصله ابو نعیم فی کتاب المحبین (و) تابعه ایضا (سلیمان بن قرم) بفتح القاف وسکون الراء فیما وصله مسلم (و) کذا تابعه (ابو عوانة) الوضاح فیما وصله ابو عوانة یعقوب فی صحیحه فیما رواه الثلاثة (عن الاعمش) سلیمان بن مهران (عن ابی وائل) شقیق (عن عبد الله) ولم ینسبه کل من ابی نعیم فی کتاب المحبین ولا من بعده (عن النبی صلی الله علیه وسلم) وبه قال (حدثنا ابو نعیم) الفضل بن دکین قال (حدثنا سفیان) الثوری (عن الاعمش) سلیمان ولابی ذر حدثنا الاعمش (عن ابی وائل عن ابی موسی) عبد الله بن قیس الاشعری رضی الله عنه کذا صرح به ابو نعیم بان عبد الله هو ابو موسی قال فی فتح الباری وهذا یؤید قول بندار ان عبد الله حیث لم ینسبه فالمراد به فی هذا الحدیث ابو موسی وان من نسبه ظن انه ابن مسعود لکثرة مجئ ذلک علی هذه الصورة فی روایة ابی وائل ولکنه هنا خرج عن القاعدة وتبین بروایة من صرح بانه ابو موسی الاشعری ان المراد بعبد الله عبد الله بن قیس هو ابو موسی الاشعری ولم ار من صرح فی روایته عن الاعمش بانه عبد الله بن مسعود الا ما وقع فی روایة جریر بن عبد الحمید هذه یعنی السابقة فی هذا الباب عند البخاری عن قتیبة عنه (قال) ای ابو موسی (قیل للنبی صلی الله علیه وسلم یا رسول الله الرجل یحب القوم ولما یلحق بهم) بالالف بعد المیم المشددة وهی ابلغ من لم فان النفی بلما ابلغ لانه یستمر الی الحال کقوله فان کنت ماکولا فکن خیر آکل ÷ والا فادرکنی ولما امزق فیؤخذ منه هنا ان الحکم ثابت ولو بعد اللحاق قال فی الکواکب فی کلمة لما اشعار بانه یتوقع اللحوق یعنی هو قاصد لذلک ساع فی تحصیل تلک المرتبة له وعند مسلم ولما یلحق بعلمهم وفی حدیث صفوان بن عسال عند ابی نعیم ولم یعمل بمثل عملهم (قال) صلی الله علیه وسلم (المرء مع من احب) اذ لکل امرئ ما نوی قال فی الفتح جمع ابو نعیم الحافظ طرق هذا الحدیث فی کتاب المحبین مع المحبوبین وبلغ عدد الصحابة فیه نحو العشرین فی روایة اکثرهم بهذا اللفظ یعنی المرء مع من احب وفی بعضها بلفظ حدیث انس انت مع من احببت (تابعه) ای تابع سفیان الثوری (ابو معاویة محمد بن خازم) بالخاء والزای المعجمتین (و) تابعه (محمد بن عبید) بضم العین ابن نمیر کلاهما عن الاعمش فیما وصله مسلم وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزی قال (اخبرنا ابی) عثمان بن جبلة (عن شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم المیم وتشدید الراء المفتوحة وفتح عین عمرو (عن

سالم بن ابی الجعد) بفتح الجیم وسکون العین المهملة بعدها دال مهملة واسمه رافع الکوفی (عن انس بن مالک) رضی الله عنه (ان رجلا
سال النبی صلی الله علیه وسلم متی الساعة) قائمة (یا رسول الله) قال فی الفتح الرجل هو ذو الخویصرة الیمانی الذی بال فی المسجد
وحدیثه فی ذلک مخرج عند الدارقطنی ومن زعم انه ابو موسی او ابو ذر فقد وهم فانهما وان اشترکا فی معنی الجواب وهو ان المرء مع من
احب فقد اختلف سوالهما فان کلا من ابی موسی وابی ذر انما سال عن الرجل یحب القوم ولم یلحق بهم وهذا انما سال متی الساعة (قال)
صلی الله علیه وسلم (ما اعددت لها) قال فی شرح المشکاة سلک مع السائل طریق الاسلوب الحکیم لانه سال عن وقت الساعة وایان
مرساها فقیل له فیم انت من ذکراها وانما یهمک ان تهتم باهبتها وتعتنی بما ینفعک عند ارسائها من العقائد الحقة والاعمال الصالحة
المرضیة فاجاب حیث (قال ما اعددت لها من کثیر صلاة) بالمثلثة (ولا صوم) ولابی ذر عن الحموی والمستملی ولا صیام (ولا
صدقة ولکنی احب الله ورسوله قال انت مع من احببت) ای ملحق بهم وداخل فی زمرتهم وزاد ابو نعیم الاصبهانی من طریق سلام
ابن ابی الصهباء عن ثابت عن انس ولک ما احتسبت (باب) بیان (قول الرجل للرجل اخسا) بسکون الخاء المعجمة وفتح السین المهملة
بعدها همزة ساکنة زجر وابعاد لمن قال او فعل ما لا ینبغی له مما یسخط الله تعالی ای اسکت سکوت ذل وهوان ؛ وبه قال (حدثنا
ابو الولید) هشام بن عبد الملک الطیالسی قال (حدثنا سلم بن زریر) بفتح السین المهملة وسکون اللام وزریر بفتح الزای وکسر
الراء بعدها تحتیة ساکنة فراء اخوی العطاردی قال (سمعت ابا رجاء) بالجیم عمران بن ملحان بکسر المیم وسکون اللام وبالحاء
المهملة العطاردی مشهور بکنیته قال (سمعت ابن عباس رضی الله عنهما) یقول (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لابن صائد) ولابی ذر عن الحموی والمستملی لابن صیاد بالتحتیة المشددة (قد خبأت لک خبیئا) ولابی ذر خبأ ای اضمرت لک
فی صدری وکان صلی الله علیه وسلم قد اضمر له فی صدره الشریف یوم تأتی السماء بدخان مبین کما عند الامام احمد (فما هو قال)
ابن صیاد هو (الدخ) اراد ان یقول الدخان فلم یستطع ان یتمها علی عادة الکهان من اختطاف بعض الکلمات من اولیائهم من الجن
(قال) صلی الله علیه وسلم له (اخسا) وهی کلمة یزجر بها الکلب ویطرد ای اسکت صاغرا مطرودا ؛ والحدیث من افراده وبه قال
(حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع قال (اخبرنا شعیب) هو ابن ابی حمزة (عن الزهری) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنی) بالافراد
(سالم بن عبد الله ان) اباه (عبد الله بن عمر) رضی الله عنهما (اخبره ان) اباه (عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلی
الله علیه وسلم فی رهط) دون العشرة (من اصحابه) رضی الله عنهم (قبل) بکسر القاف وفتح الموحدة جهة (ابن صیاد)
لما ذکر ان عینه ممسوحة والاخری ناتئة فاشفق النبی صلی الله علیه وسلم ان یکون هو الدجال (حتی وجده یلعب مع
الغلمان فی اطم) بضم الهمزة وسکون الطاء المهملة حصن (بنی مغالة) بفتح المیم والغین المعجمة وبعد الالف لام مفتوحة مخففة
قبیلة من الانصار (وقد قارب ابن صیاد یومئذ الحلم فلم یشعر) ای ابن صیاد (حتی ضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم
ظهره بیده ثم قال) له (اتشهد انی رسول الله فنظر الیه) ابن صیاد (فقال اشهد انک رسول الامیین) العرب (ثم
قال ابن صیاد) لرسول الله صلی الله علیه وسلم (اتشهد انی رسول الله فرضه) بالضاد المعجمة المشددة فدفعه (النبی صلی الله علیه
وسلم) حتی وقع فتکسر یقال رض الشیء فهو رضیض ومرضوض وقال الخطابی الصواب بالصاد المهملة ای قبض علیه بثوبه فضم بعضه
الی بعض (ثم قال) صلی الله علیه وسلم (امنت بالله ورسله ثم قال لابن صیاد) لیظهر کذبه المنافی لدعواه الرسالة (ماذا تری
قال یاتینی صادق وکاذب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خلط علیک الامر) بضم الخاء المعجمة وتشدید اللام المکسورة
خلط علیک شیطانک ما یلقی الیک (قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی خبأت) ای اضمرت (لک خبیئا) شیئا فی صدری ولابی ذر
خبأ بسکون الموحدة واسقاط التحتیة وعند الطبرانی فی الاوسط انه صلی الله علیه وسلم کان خبأ له سورة الدخان وکانه اطلق السورة واراد بعضها
(قال) ابن صیاد (هو الدخ) فنطق ببعض الکلمة (قال) له صلی الله علیه وسلم (اخسا) بهمزة وصل (فلن تعدو قدرک) بالفوقیة فی تعدو فقدرک
منصوب به ای لا تجاوز قدرک وقدر امثالک من الکهان الذین یحفظون من القاء الشیطان کلمة واحدة من جمل کثیرة او بالتحتیة مرفوع ای لا یبلغ قدرک ان
تطالع بالغیب من قبل الوحی المخصوص بالانبیاء ولا من قبل الالهام وانما قال ابن صیاد هو الدخ بما القاه الشیطان اما لان النبی صلی الله علیه

وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان وحدث به بعض الصحابة (قال عمر) رضي الله عنه (يا رسول الله لتأذن لي فيه
اضرب عنقه) بالجزم في اضرب مصححا عليه في الفرع كاصله جواب الطلب (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو) الدجال
ولابي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل الضمير وعلى رواية الفصل فهو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه
(لا تسلط عليه) لان الذي يقتله انما هو عيسى صلوات الله وسلامه عليه (وان لم يكن هو) بفصل الضمير ووصله كما مر (فلا خير لك
في قتله) ولم يأذن في قتله مع ادعائه النبوة لانه كان غير بالغ او لانه كان في ايام مهادنة اليهود او كان يرجو اسلامه (قال سالم) هو ابن
عبد الله بن عمر بالاسناد المتقدم (فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بعد انطلاقه
هو وعمر في رهط (وابي بن كعب الانصاري) سقط الانصاري لابي ذر حال كونهما (يؤمان) يقصدان (النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق) بكسر الفاء جعل (رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي) يخفي نفسه (بجذوع النخل) بالذال
المعجمة حتى لا يراه (وهو) اي والحال انه (يختل) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام يستغفل (ان يسمع من ابن
صياد شيئا) من كلامه الذي يقوله في خلوته (قبل ان يراه) ابن صياد كي يعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر (وابن صياد مضطجع
على فراشه في قطيفة) كساء له خمل (له فيها) في القطيفة (رمرمة) براء بين مهملتين وميمين صوت خفي (او زمزمة) بزاءين معجمتين
وميمين ايضا ومعناهما واحد وهو صوت تديره العلوج في خياشيمها وحلوقها من غير استعمال اللسان ولا شفة فيفهم بعضها عن بعض و
الشك من الراوي (فرأت ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف) وهو اسمه (هذا محمد
صلى الله عليه وسلم (فتناهى) عما كان فيه وسكت (ابن صياد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته) امه بحيث انه
لا يعلم بي (بين) لكم باختلاف كلماته ما هو عليه من شأنه او بين ما في نفسه (قال سالم) بالسند المذكور اولا (قال عبد الله) ابن
عمر (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من
نبي الا وقد انذره قومه) ولابي ذر انذر قومه باثبات الضمير (لقد انذره نوح قومه) خصه بعد التعميم لان نوحا ابو البشر الثاني
وذريته هم الباقون في الدنيا (ولكني) بالتحتية بعد النون وسقطت الواو لابي ذر وللكشميهني ولكن بحذف التحتية (ساقول
لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون) بالخبر الصدق (انه اعور) عين اليمنى (وان الله ليس باعور) واختلف السلف في
امر ابن صياد بعد كبره فروي انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس
وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة
فقال وان دخل مكة وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي
عليه قاله الخطابي (قال ابو عبد الله) المؤلف (خسأت الكلب) اي (بعدته) بتشديد العين المهملة (خاسئين) اي (مبعدين)
بضم الميم وسكون الموحدة وفتح العين قاله ابو عبيدة وهو ثابت في رواية المستملي والكشميهني. (باب قول الرجل) لاخر (مرحبا) بفتح
الميم والحاء المهملة بينهما راء ولابي ذر عن المستملي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا (وقالت عائشة) رضي الله عنها (قال النبي صلى الله
عليه وسلم لفاطمة عليها السلام مرحبا يا بنتي) اي لاقيت رحبا وسعة وهذا طرف من حديث وصل في علامات النبوة (وقالت
ام هانئ) فاختة بنت ابي طالب فيما سبق موصولا في باب ما جاء في زعموا (جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم) سقط لفظ الى لابي ذر
(فقال مرحبا بام هانئ) بالموحدة قبل الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني يا ام هانئ منادى مضاف وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة)
ضد الميمنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد الثقفي قال (حدثنا ابو التياح) يزيد بن حميد الضبعي البصري (عن ابي جمرة)
بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما قدم وفد عبد القيس) بن
افصى بن دعمي وهو ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين (على النبي صلى الله عليه وسلم) وكانوا اربعة عشر رجلا (قال)
لهم (مرحبا بالوفد الذين جاؤا) حال كونهم (غير خزايا) غير اذلاء ومرحبا نصب على المصدرية بفعل
مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس او ندمان لغة في نادم فجمعه

المذكور على القياس (فقالوا يا رسول الله انا حي من ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان (وبيننا وبينك مضر) وفي الايمان هذا الحي من كفار مضر (وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم (فمرنا بامر فصل) بالصاد المهملة يفصل بين الحق والباطل (ندخل به) بسببه (الجنة) اذا قبله الله برحمته (وندعو به من) بفتح الميم اي الذي استقر (وراءنا) اي خلفنا من قومنا (فقال) صلى الله عليه وسلم الذي امركم به (اربع و) الذي انهاكم عنه (اربع اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) المفروضتين (وصوم رمضان) ولابي ذر وصوموا رمضان (واعطوا) بهمزة قطع (خمس غنائمكم) لانهم كانوا اصحاب غنائم (ولا تشربوا) ما انتبذ (في الدباء) اليقطين (والحنتم) الجرار الخضر (والنقير) ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه (والمزفت) المطلي بالزفت لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر والحديث سبق في الايمان في باب اداء الخمس من الايمان (باب ما يدعى الناس بآبائهم) اي دعاء الداعي الناس باسماء آبائهم يوم القيامة فما مصدرية والمصدر مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف

وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الغادر) الناقض للعهد الغير الوافي به وثبت لفظ ان لابي ذر (يرفع) بضم اوله ولابي ذر عن الكشميهني ينصب (له لواء) علم (يوم القيامة) ليعرف به (يقال هذه غدرة) بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة (فلان بن فلان) باسمه واسم ابيه لانه اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفيه رد على من قال انه لا يدعى الناس يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على آبائهم قاله الخطابي نعم روى ذلك في حديث ابن عباس عند الطبراني لكن بسند ضعيف جدا والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي احد الاعلام (عن مالك) هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة (عن عبد الله بن دينار) المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان) قال في بهجة النفوس الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب انتهى وقال غيره وفيه العمل بظواهر الامور قال في فتح الباري وهو يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد هذا (باب) بالتنوين (لا يقل) احدكم (خبثت نفسي) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) البيكندي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام عن ابيه) عروة ابن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي) بفتح اللام والسين المهملة بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح ويغيره قال في المصابيح ان صح هذا قدح في قولهم انه يجوز في كل لفظين مترادفين ان يوضع احدهما مكان الآخر والحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي امامة) اسعد (بن سهل عن ابيه) سهل بن حنيف الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي) وعند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بلفظ جاشت بجيم وشين معجمة بدل خبثت ومعناها غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع الى معنى خبثت وهذا النهي محمول على الادب لا على الايجاب وكذا الامر بقول لقست فان عبر بما يؤدي معناه كفى ولكن ترك الاولى (تابعه) اي تابع يونس بن يزيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن ووصله الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن وهذه المتابعة ساقطة لابي ذر والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا وكذا ابو داود واخرجه النسائي

فی الیوم واللیلة هذا (باب) بالتنوین (لاتسبوا الدهر) رواه مسلم بهذا اللفظ وزاد فان الله هو الدهر. وبه قال (حدثنا
یحیی بن بکیر) المخزومی مولاهم المصری واسم ابیه عبد الله ونسب لجده لشهرته به قال (حدثنا اللیث) ابن سعد الامام (عن
یونس) بن یزید الایلی (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری انه قال (اخبرنی) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف
(قال قال ابو هریرة رضی الله عنه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله) تعالی (یسب بنو آدم الدهر) اللیل والنهار
بان یقولوا نحو یا بؤس الدهر او یا خیبة الدهر لانهم کانوا یزعمون ان مرور الایام واللیالی هو المؤثر فی هلاک الانفس وینکرون ملک الموت
وقبضه الارواح بامر الله ویضیفون کل حادث یحدث الی الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشکوی الزمان وهذا مذهب الدهریة
من الکفار والدهریة المنکرون للصانع المعتقدون ان فی کل ثلاثین الف سنة یعود کل شئ الی ما کان علیه ویزعمون ان هذا قد تکرر
مرات لا تتناهی فکابروا العقول وکذبوا المنقول ووافقهم مشرکوا العرب والیه ذهب آخرون ولکنهم معترفون بوجود الصانع الاله
الحق جل وعز ولکنهم کانوا ینزهونه ان تنسب الیه المکاره ویضیفونها الی الدهر فکانوا کذلک یسبون الدهر وفی تفسیر سورة
الجاثیة قال الله تعالی یؤذینی ابن آدم یسب الدهر (وانا الدهر) ای خالقه والمدبر للامور او مقلب الدهر ولذلک عقبه بقوله
(بیدی اللیل والنهار) وعند احمد من وجه آخر بسند صحیح عن ابی هریرة لا تسبوا الدهر فان الله تعالی قال انا الدهر الایام واللیالی
اجددها وابلیها وآتی بملوک بعد ملوک فاذا سب ابن آدم الدهر علی انه فاعل هذه الامور عاد السب الی الله لانه هو الفاعل والدهر انما هو
ظرف لمواقع هذه الامور فالمعنی انا مصرف الدهر فحذف اختصارا للفظ واتساعا فی المعنی والمطابقة بین الحدیث والترجمة فی قوله یسب
بنو آدم الدهر لان المعنی فی الحقیقة یرجع الی لا تسبوا الدهر وصرح بذلک فی مسلم والحدیث اخرجه مسلم ایضا. وبه قال (حدثنا) ولابی ذر
حدثنی بالافراد (عیاش بن الولید) بالتحتیة والشین المعجمة الرقام البصری قال (حدثنا عبد الاعلی) بن عبد الاعلی قال (حدثنا)
ولابی ذر اخبرنا (معمر) هو ابن راشد (عن الزهری) محمد بن مسلم (عن ابی سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابی هریرة) رضی
الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال لا تسموا العنب الکرم) بفتح الکاف وسکون الراء لانه یتخذ منه الخمر فیکره تسمیته
به لان فیها تقریرا لما کانوا یتوهمونه من تکرم شاربها (ولا تقولوا خیبة الدهر) بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتین بینهما تحتیة ساکنة
نصب علی الندبة کانه فقد الدهر لما یصدر عنه مما یکرهه فندبه متفجعا علیه او متوجعا منه وهو دعاء علیه بالخیبة وعند مسلم من طریق العلاء
بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة وا دهراه وا دهراه والخیبة الحرمان والخسران وقد خاب یخیب وهو من اضافة المصدر الی الفاعل
(فان الله هو الدهر) ای الفاعل لما یحدث فیه قال فی بهجة النفوس لا یخفی ان من سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب اللیل والنهار اقدم
علی امر عظیم بغیر معنی ومن سب ما یقع فیهما من الحوادث وذلک اغلب ما یقع من الناس فلا شئ فی ذلک انتهی وقال جماعة من المحققین
من نسب شیئا من الافعال الی الدهر حقیقة کفر ومن جری هذا اللفظ علی لسانه غیر معتقد لذلک فلیس بکافر ولکن یکره له ذلک لتشبهه باهل الکفر
فی الاطلاق وقال القاضی عیاض زعم بعض من لا تحقیق عنده ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة زمان الدنیا (باب قول النبی
صلی الله علیه وسلم) فی حدیث الباب عن ابی هریرة (انما الکرم قلب المؤمن) یقال رجل کرم وامرأة کرم ورجلان کرم ونسوة کرم کله بفتح
الراء واسکانها بمعنی کریم وصف بالمصدر کعدل وضیف ولیس الحصر فی قوله انما الکرم علی ظاهره وانما المعنی ان الاحق باسم الکرم قلب المؤمن ولم
ان غیره لا یسمی کرما (وقد قال) النبی صلی الله علیه وسلم (انما المفلس الذی یفلس یوم القیامة) رواه الترمذی لکن بلفظ اتدرون من
المفلس قالوا المفلس فینا یا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المفلس من امتی من یاتی یوم القیامة بصلاة و
صیام وزکاة ویاتی قد شتم هذا وسفک دم هذا وضرب هذا فیقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنیت حسناته اخذ من خطایاهم
فطرح علیه ثم طرح فی النار ولیس المراد ان من یفلس فی الدنیا لا یسمی مفلسا وذلک (کقوله) صلی الله علیه وسلم فی حدیث
ابی هریرة السابق (انما الصرعة الذی یملک نفسه عند الغضب) و (کقوله لا ملک) بضم المیم وسکون
اللام (الا الله) ولا صریح فی النفی والا فی الاثبات فیقتضی الحصر ولابی ذر عن الکشمیهنی لا مالک الا الله تعالی بفتح المیم و
کسر اللام (ثم وصفه بانتهاء الملک) بضم المیم وهو عبارة عن انقطاع الملک عنده ای لا ملک بعده فالملک الحقیقی

سبحانه وتعالى وقد يطلق على غيره مجازا كما قال (ثم ذكر للملوك ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها) وهو جمع ملك به
قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سعيد بن
المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون) الواو عاطفة على محذوف اى
لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون (الكرم) شجر العنب فالكرم مبتدا المحذوف الخبر ويجوز ان يكون خبرا اى يقولون شجر العنب الكرم
(انما الكرم قلب المؤمن) لما فيه من نور الايمان وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة النهى عن تسمية العنب كرما بل المراد بيان
المستحق لهذا الاسم المشتق من الكرم وفى حديث سمرة عند البزار والطبرانى مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن فى الكتب الكرم من اجل اكرام
الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث وقال ابن الانبارى انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذ منه تحث على
السخاء وتأمر بمكارم الاخلاق حتى قال شاعرهم : والخمر مشتقة المعنى من الكرم فلذا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى اصل الخمر
باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذى يتقى شربها ويرى الكرم فى تركها احق بهذا الاسم الحسن والحديث اخرجه مسلم فى الادب ايضا
(باب قول الرجل) لغيره (فداك) بفتح الفاء والقصر (ابى وامى فيه) اى فى هذا القول ما رواه (الزبير) بن العوام (عن النبى
صلى الله عليه وسلم) السابق موصولا فى مناقبه بلفظ جعلت انا وعمر بن ابى سلمة يوم الاحزاب فى النساء الحديث وفيه قول الزبير فلما
جمع لى النبى صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابى وامى اى تفدى بهما وسقط قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم لغير ابى ذر وبه قال (حدثنا
مسدد) بضم الميم وفتح المهملة ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان) الثورى انه قال (حدثنى)
بالافراد (سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الله بن شداد) بالشين المعجمة وتشديد الدال
الاولى المهملة ابن الهاد الليثى المدنى (عن على رضى الله عنه) انه (قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدى) بضم
التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة المشددة ولابى ذر عن الكشميهنى يفدى بفتح اوله وسكون الفاء (احدا غير سعد) هو ابن ابى
وقاص رضى الله عنه (سمعته يقول) له (ارم) قريشا بالنبل (فداك ابى وامى) وهذا الاخبار فى سماع على فى غيره فقد صح انه فدى
الزبير كما مر لكنه لا يرد على على رضى الله عنه لانه انما نفى سماعه لنفى تفديته غير سعد (اظنه) اى صدور هذا كان (يوم) غزوة (احد)
وذلك فى المغازى يوم احد بالجزم من غير شك : والحديث قد سبق فى المغازى والجهاد (باب) جواز (قول الرجل) لمن يحبه من عالم
او غيره (جعلنى الله فداءك) بكسر الفاء والمد (وقال ابو بكر) الصديق رضى الله عنه فيما سبق موصولا فى الهجرة من حديث ابى سعيد
(للنبى صلى الله عليه وسلم) لما قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله (فديناك بآبائنا وامهاتنا)
وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا بشر بن المفضل) بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة والمفضل بفتح الضاد
المعجمة المشددة ابن لاحق البصرى قال (حدثنا يحيى بن ابى اسحاق) مولى الحضارمة (عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة)
زيد بن سهل الانصارى من عسفان الى المدينة (مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم صفية) بنت حيى
ام المؤمنين حال كونه (مردفها) ولابى ذر مردفها بالرفع خبر مبتدا محذوف (على راحلته فلما كانوا) ولابى ذر عن الكشميهنى
كان (ببعض الطريق عثرت الناقة) بفتح العين المهملة والمثلثة (فصرع) بضم الصاد المهملة اى سقط (النبى صلى الله عليه
وسلم والمرأة) صفية (وان) بفتح الهمزة (ابا طلحة قال) انس (احسب قال اقتحم عن بعيره) بالقاف الساكنة والحاء المهملة رمى
نفسه من غير روية (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله جعلنى الله فداءك) بكسر الفاء والهمزة (هل اصابك من
شئ قال) صلى الله عليه وسلم (لا ولكن عليك بالمرأة) صفية فاحفظها وانظر فى امرها (فالقى ابو طلحة) رضى الله عنه (ثوبه
على وجهه) حتى لا يرى صفية ولابى ذر عن الحموى والمستملى فالوى بثوبه (فقصد قصدها) اى نحا نحوها ومشى الى جهتها
(فالقى ثوبه عليها) ليسترها به (فقامت المرأة) صفية (فشد لهما على راحلتهما فركبا) اى النبى صلى الله عليه وسلم و
صفية (فساروا) اى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه (حتى اذا كانوا بظهر المدينة) اى بظاهرها (او قال اشرفوا)
بالشين المعجمة والفاء (على المدينة قال النبى صلى الله عليه وسلم آيبون) جمع آئب راجعون الى الله (تائبون) راجعون

عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود قاله تعليما لامته او تواضعا (عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها) اى هذه الكلمات
(حتى دخل المدينة) ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله جعلنى الله فداءك على ما لا يخفى وفيه دليل على جواز ذلك اذ لو كان
غير سائغ لنهى النبى صلى الله عليه وسلم قائله ولاعلمه قيل لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ان يسوغ ذلك لغيره لان
نفسه الشريفة اعز من انفس القائلين وآبائهم واجيب بان الاصل عدم الخصوصية وفى حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال للقائل
فداك ابوك وفى حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه فداكم ابى وامى وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال
مثل ذلك للانصار رواها ابن ابى عاصم واما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال دخل الزبير رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو شاك
فقال كيف تجدك جعلنى الله فداءك قال ما تركت اعرابيتك بعد فقال الطبرى لا حجة فيه على المنع لانه لا يقاوم تلك الاحاديث فى
الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة الى ان تركه الاولى فى القول للمريض اما بالتأنيس والملاطفة واما
بالدعاء والتوجع. والحديث سبق فى الجهاد (باب) بيان (احب الاسماء الى الله عز وجل) وبه قال (حدثنا صدقة بن
الفضل) المروزى الحافظ قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (عن جابر) الانصارى (رضى الله
عنه) انه (قال ولد) بضم الواو (لرجل) لم اقف على اسمه (منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك) بفتح النون وسكون الكاف
(ابا القاسم ولا كرامة) نصب اى لا نكرمك كرامة (فاخبر) بفتح الهمزة والموحدة الرجل (النبى صلى الله عليه وسلم) وفى رواية
قال فى الفتح انها للاكثر فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبى (فقال) صلى الله عليه وسلم له (سم ابنك عبد الرحمن) وفى حديث
مسلم عن ابن عمر مرفوعا ان احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن وانما كانا احب لتضمنهما ما هو وصف واجب لله تعالى وما هو وصف
للانسان وواجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت افراد هذين الاسمين وما يلحق بهما كعبد الرحيم
وعبد القادر وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة. والحديث اخرجه مسلم فى الاستئذان. (باب قول النبى صلى
الله عليه وسلم سموا) ابناءكم (باسمى) محمدا او احمد (ولا تكتنوا) بسكون الكاف وفتح الفوقية وضم النون ولابى ذر عن
الحموى والمستملى ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة على حذف احدى التاءين (بكنيتى) بالياء قال فى الفتح وللاصيلى بكنوتى
بالواو بدل التحتية وهى بمعناها تقول كنيته وكنوته بمعنى والكنية ما اوله اب وام كابى القاسم وابى عبد الله وام الخير والاسم ما عرى
عنه (قاله) بالهاء اى ما سبق ولابى الوقت قال باسقاط الضمير ولابى ذر عن الحموى والمستملى فيه (انس عن النبى صلى الله عليه
وسلم) فيما سبق موصولا فى البيوع وصفة النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى. وبه قال (حدثنا مسدد)
بالسين المهملة ابن مسرهد بن مسربل الاسدى الحافظ البصرى ابو الحسن قال (حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الواسطى الطحان احد
الاعلام يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن
عبد الرحمن السلمى ابو هذيل الكوفى (عن سالم) هو ابن ابى الجعد (عن جابر) الانصارى (رضى الله عنه) انه (قال ولد
لرجل منا) لم اعرف اسمه (غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه) بفتح النون وسكون الكاف بابى القاسم (حتى
نسال النبى صلى الله عليه وسلم) عن حكم ذلك فسألوه (فقال سموا باسمى ولا تكنوا) بسكون الكاف وضم النون ولابى ذر
تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة (بكنيتى) ابى القاسم والحديث مر فى الخمس. وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى
قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ايوب) السختيانى (عن ابن سيرين) محمد انه قال (سمعت ابا هريرة)
رضى الله عنه يقول (قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكتنوا) باسكان الكاف ولابى ذر ولا تكنوا بفتح
الكاف والنون المشددة (بكنيتى). وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال
سمعت ابن المنكدر) محمدا (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى (رضى الله عنهما يقول ولد لرجل منا غلام فسماه
القاسم) بفتح السين والميم المشددة ولابى ذر فاسماه بزيادة همزة مفتوحة وسكون السين (فقالوا) له (لا نكنيك بابى القاسم)
بفتح النون وسكون الكاف (ولا ننعمك عينا) بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة اى لا نقر عينك بذلك

(فاتى) الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك) الذي قالوه (له) ولأبي ذر عن الكشميهني فذكروا (فقال) له
النبي صلى الله عليه وسلم (اسم ابنك عبد الرحمن) بهمزة قطع وسكون السين وقد اختلف في التكني بأبي القاسم فقيل لا يجوز
مطلقا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لظاهر الحديث وذلك لانه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى أبا القاسم لانه يقسم بين
الناس من قبل الله تعالى ما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن احد منهم يشاركه
في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره لهذا المعنى قال البيضاوي هذا اذا اريد به المعنى المذكور واما لو كني به احد للنسبة الى ابن له اسمه
قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل له التعليل المذكور. الثاني ان هذا كان في بدء الامر ثم نسخ فيجوز التكني به اليوم لكل احد مطلقا
اسمه محمد وغيره وعلته التباس خطابه بخطاب غيره ويدل عليه نهيه عنه في حديث انس المروي في البيع من البخاري عقب ان سمع
رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال القاضي عياض وهذا مذهب جمهور السلف وفقهاء
الامصار. الثالث انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم. الرابع ان النهي عن الجمع فلا بأس بالكنية وحدها لمن لا
يسمى باسمه صلى الله عليه وسلم لحديث جابر من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي رواه ابو داود وهو كقولهم
اشرب اللبن ولا تأكل السمك اي حين شربه فيكون النهي عن الجمع بينهما. الخامس المنع من التسمية بمحمد مطلقا لحديث انس تسمونهم
محمدا ثم تلعنونهم رواه البزار وابو يعلى بسند لين وكتب عمر الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وانما فعل ذلك اعظاما لاسم النبي صلى
الله عليه وسلم لئلا ينتهك وكان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا ارى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسب بك فغير اسمه لكن ورد ما يدل على ان عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وكره مالك التسمية باسم الملك
جبريل (باب) ذكر (اسم الحزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون ضد السهل واستعمل في الخلق يقال فلان
حزونة اي في خلقه غلظ وقساوة. وبه قال (حدثنا اسحاق بن نصر) هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي
المروزي وقيل البخاري قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام اليماني قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد
بن مسلم (عن ابن المسيب) سعيد التابعي الكبير (عن ابيه) المسيب ممن بايع تحت الشجرة (ان اباه) حزن بن ابي وهب
القرشي المخزومي من المهاجرين (جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم له (ما اسمك قال حزن قال
انت سهل) وعند الاسماعيلي بل اسمك سهل (قال لا اغير اسما سمانيه ابي) وفي رواية احمد بن صالح عند احمد فقال لا السهل
يوطأ ويمتهن وجمع بينهما في الفتح بانه قال كلا منهما فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر (قال ابن المسيب فما زالت الحزونة) اي
الصعوبة (فينا بعد) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بعده اي بعد قول جده ذلك والمعنى كما قال السفاقسي امتناع التسهيل فيما يريدونه
والصعوبة في اخلاقهم قال الداودي الا ان سعيدا افضى به ذلك الى الغضب في الله والحديث من افراده. وبه قال (حدثنا علي بن
عبد الله) المديني (ومحمود) هو ابن غيلان (قالا حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد
(عن الزهري) محمد (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابيه) المسيب (عن جده) حزن (بهذا) الحديث السابق قال
في الكواكب الامر بتغيير الاسم اي من حزن الى سهل لم يكن على وجه الوجوب لان الاسماء لم يسم بها لوجود معانيها في المسمى وانما هي للتمييز ولو كان للوجوب
لم يسع له ان يثبت عليه وان لا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح اليه وكذلك الاولى ان لا يسمى بما معناه التزكية و
المذمة بل يسمى بما كان صدقا وحقا كعبد الله ونحوه. (باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه) وبه قال (حدثنا سعيد
بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة
وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة (قال حدثني) بالافراد (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج
(عن سهل) بفتح السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي (قال اتي) بضم الهمزة وكسر الفوقية (بالمنذر) بضم الميم وسكون
النون وكسر المعجمة (ابن ابي اسيد) بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون الياء مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري (الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين ولد) ليحنكه ويبارك عليه (فوضعه) صلى الله عليه وسلم (على فخذه) بالذال المعجمة اكراما لابيه (وابو اسيد)

والده (جالس فلهى) بفتح الهاء في الفرع كاصله وهي لغة طي وبكسرها بوزن علم وهي اللغة المشهورة اي اشتغل (النبي صلى الله عليه
وسلم بشيء بين يديه) عن الصبي فنسيه (فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل) بضم الفوقية وكسر الميم فرفع (من فخذ النبي صلى
الله عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم) هو استفعل من افاق اذا رجع الى ما كان قد اشتغل عنه وعاد الى نفسه
فلم ير الصبي (فقال اين الصبي فقال) ابوه (ابو اسيد قلبناه) بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ولابي ذر عن الكشميهني
اقلبناه بزيادة همزة قبل القاف قال السفاقسي والصواب حذفها لكن اثبتها غيره لغة اي رددناه الى المنزل (يا رسول الله قال ما اسمه
قال فلان) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكانه كان سماه اسما ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه او سماه فنسيه بعض
الرواة (قال) صلى الله عليه وسلم ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي يليق به (ولكن) ولابي ذر قال لا ولكن (اسمه المنذر
فسماه) عليه الصلوة والسلام (يومئذ المنذر) تفاؤلا ان يكون له علم ينذر به قال الداودي ومثله قول الطيبي لعله عليه
الصلاة والسلام تفاءل به ولمح الى المعنى التفقه في الدين في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الى قوله ولينذروا قومهم وسقطت
الواو من قوله ولكن في رواية ابي ذر ومطابقته للترجمة واضحة والحديث اخرجه مسلم في الادب . وبه قال (حدثنا صدقة
ابن الفضل) المروزي الحافظ قال (اخبرنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن عطاء بن ابي ميمونة
مولى انس بن مالك (عن ابي رافع) نفيع المدني ثم البصري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان زينب) هي بنت جحش ام
المؤمنين كما في مسلم وابي داود او هي زينب بنت ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات من
طريقها (كان اسمها برة) بفتح الموحدة والراء المشددة (فقيل تزكي نفسها) لان لفظ برة مشتق من البر (فسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب) وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث ام المؤمنين رواه مسلم وابو داود والبخاري
في الادب المفرد عن ابن عباس بلفظ كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية كره ان يقال خرج من عند برة
وحديث الباب اخرجه مسلم في الاستيذان وابن ماجه في الادب . وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد الفراء الرازي
الصغير قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (ان ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (اخبرهم
قال اخبرني) بالافراد (عبد الحميد بن جبير بن شيبة) بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عثمان الحجبي (قال
جلست الى سعيد بن المسيب فحدثني) بالافراد (ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم) تقدم في الباب
السابق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابيه ان اباه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فرواه موصولا عن ابيه عن جده
ورواه هنا عن جده مرسلا فاسقط اباه وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل في الموصول اذا كان الذي وصل
احفظ من الذي ارسل كما هنا فان الزهري احفظ من عبد الحميد ولقاعدة عند امامنا الشافعي ان المرسل اذا جاء موصولا من وجه اخر تبين صحة
مخرج المرسل (فقال) صلى الله عليه وسلم لحزن (ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي
قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد) وفي الحديث ان التغيير ليس على وجه المنع من التسمي بالقبيح بل على وجه الاختيار فيجوز
تسمية الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ولو كان ذلك لازما
لما اقره على قوله ما انا بمغير اسما سمانيه ابي والله الموفق للصواب والحديث سبق قبل هذا الباب (باب من سمى) ابنه وغيره (باسماء
الانبياء) عليهم الصلاة والسلام كابراهيم وموسى وعيسى ومحمد (وقال انس) فيما سبق موصولا في الجنائز (قبل النبي صلى الله
عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه) وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني ساقط في غيرها . وبه قال (حدثنا ابن نمير) بضم النون وفتح الميم
هو محمد بن عبد الله بن نمير فنسبه لجده (قال حدثنا محمد بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي (قال حدثنا اسماعيل) بن
ابي خالد البجلي قال (قلت لابن ابي اوفى) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء عبد الله الصحابي ابن الصحابي واسم ابي اوفى علقمة
(رايت ابراهيم) اي هل رايت ابراهيم (ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال) نعم رايته وعند ابن منده والاسمعيلي قال انه كان اشبه
الناس به لكنه (مات صغيرا) ثم ذكر السبب فقال (ولو قضي) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة (ان يكون بعد محمد صلى الله عليه

وسلم بنى عاش ابنه) ابراهيم (ولكن لا نبى بعده) لانه خاتم النبيين وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس لما مات ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليه وقال ان له مرضعا فى الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا وفى اسناده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطى وهو ضعيف ومن طريقه اخرجه ابن منده فى المعرفة وقال انه غريب وعند احمد وابن منده من طريق السدى عن انس قال كان ابراهيم قد ملأ المهد ولو بقى لكان نبيا لكنه لم يكن ليبقى فان نبيكم اخر الانبياء ومثل هذا لا يقال من قبل الرأى وقد توارد عليه جماعة من الصحابة واما استنكار ابن عبد البر حديث انس حيث قال بعد ايراده فى التمهيد لا ادرى ما هذا فقد ولد لنوح غير نبى ولو لم يلد النبى الا نبيا لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح ولا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره لما لا يخفى وكانه سلف النووى رضى الله عنه فى قوله فى تهذيب الاسماء واللغات واما ما روى عن بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة وغيرها وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة وكانه لم يظهر له وجه تاويله فانكره وقال فى الفتح ويحتمل ان لا يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك وجوابه ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابى انه يهجم على مثل هذا بظنه والله اعلم والحديث اخرجه ابن ماجه وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قاضى مكة قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) الانصارى انه (قال سمعت البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال لما مات ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة تتم ارضاعه (فى الجنة) لانه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا رواه ابن منده او ثمانية عشر شهرا رواه احمد فى مسنده عن عائشة وقيل عاش سبعين يوما حكاه البيهقى وكانت وفاته فى ربيع الاول وقيل فى رمضان وقيل فى ذى الحجة وهذا القول الثالث باطل على القول بانه مات سنة عشر لان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حجة الوداع الا ان كان مات فى اخر ذى الحجة وعلى القول بانه عاش سبعين يوما يكون مات سنة ثمان والله اعلم والحديث سبق فى الجنائز وبه قال (حدثنا ادم) ابن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمى ابى الهذيل الكوفى (عن سالم بن ابى الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الاشجعى مولاهم الكوفى (عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه وسقط قوله ابن عبد الله الانصارى لابى ذر انه (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم سموا باسمى) محمد واحمد (ولا تكتنوا) بسكون الكاف بعدها فوقية مفتوحة ولابى ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة (بكنيتى) ابى القاسم ولابى ذر عن الكشميهنى بكنوتى بالواو بدل الياء ومعناهما واحد (فانما انا قاسم اقسم بينكم) مال الله اى وغيرى ليس بهذه المنزلة فالكنية انما تكون بسبب وصف صحيح فى المكنى به والحصر هنا ليس حصرا مطلقا بل الحصر المفيد ومباحث الحديث سبقت قريبا فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم سموا باسمى (ورواه) اى الحديث (انس عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما وصله فى البيوع وفى صفة النبى صلى الله عليه وسلم من طريق حميد عن انس بلفظ سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو موسى التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى قال (حدثنا ابو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين بعدها تحتية ساكنة فنون عثمان بن عاصم الاسدى الكوفى (عن ابى صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال سموا) ابناءكم (باسمى ولا تكتنوا) بسكون الكاف ولابى ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة واصله تتكنوا فحذفت احدى التاءين (بكنيتى) ولابى ذر عن الكشميهنى بكنوتى بالواو (ومن رآنى) اى رأى مثال صورتى (فى المنام فقد رآنى) قال فى شرح المشكاة الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهى فى المبالغة اى من رآنى فقد رأى حقيقتى على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى وقال غيره فقد رآنى ليس بجزاء الشرط حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد رآنى والحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التى هى محل النبوة وما يراه من الشكل ليس هو روح النبى صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق (فان الشيطان لا يتمثل) لا يتصور (صورتى) هذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم ولابى ذر عن الكشميهنى فى صورتى وبقية المباحث المتعلقة بهذا تاتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى كتاب التعبير وقوله ومن رآنى الحديث لم اخرجه مع سابقه ولاحقه بالاسناد السابق (ومن) ولابى ذر فمن بالفاء بدل الواو (كذب

على متعمد افليتبوأ مقعده) اى فليتخذ موضعا لمقام (من النار) وتقدم فى كتاب العلم شئ من مباحثه والله الموفق وبه قال
(حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب ابو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله)
بضم الموحدة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة (ابن ابى بردة عن) جده (ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر وقيل
الحارث (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس رضى الله عنه انه (قال ولد لى غلام فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه
ابراهيم فحنكه) اى دلك سقف فمه (بتمرة) بعد ان مضغها عقب تسمية ابراهيم كاسم خليل الله (ودعا له بالبركة ودفعه الى)
بتشديد التحتية (وكان) ابراهيم هذا (اكبر ولد ابى موسى) قال فى الفتح وهذا يشعر بان اباموسى كنى قبل ان يولد له والا فلو كان
الامر على ذلك لكنى بابنه ابراهيم المذكور ولم ينقل انه كان يكنى ابا ابراهيم والحديث مر فى العقيقة وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن
عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا زائدة) قال (حدثنا زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف الثعلبى قال (سمعت
المغيرة بن شعبة) الثقفى شهد الحديبية وولى الكوفة غير مرة رضى الله عنه (قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم) ابن النبى
صلى الله عليه وسلم سنة عشر كما جزم به الواقدى وقال يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول (رواه) اى هذا الحديث (ابو بكرة) نفيع
(عن النبى صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا فى الكسوف لكن ليس فيه يوم مات ابراهيم وفى هذه الاحاديث جواز التسمية باسماء
الانبياء وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال احب الاسماء الى الله تعالى اسماء الانبياء (باب) حكم (تسمية الوليد) بفتح الواو وكسر
اللام بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة. وبه قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (ابو نعيم الفضل بن دكين) سقط لابى ذر الفضل ابن
دكين قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) اى ابن المسيب (عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه (قال لما) بتشديد الميم (رفع النبى صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة قال) بعد قوله سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد (اللهم انج الوليد) بقطع همزة انج مفتوحة مجزوم بالطلب اوكسر للساكنين (ابن الوليد) بن المغيرة المخزومى (و)
انج (سلمة بن هشام) اخا ابى جهل بن هشام (و) انج (عياش ابن ابى ربيعة) اخا ابى جهل لامه (و) انج (المستضعفين
بمكة من المؤمنين) من عطف العام على الخاص وسقط قوله من المؤمنين من اليونينية (اللهم اشدد) بهمزة وصل (وطأتك)
بفتح الواو وسكون الطاء المهملة ثم همزة اى اشدد بأسك وعقوبتك (على) كفار قريش اولاد (مضر) بن نزار بن معد بن عدنان (اللهم
اجعلها) اى الوطأة او الايام او السنين قد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره كقوله ان
هى الا حياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل اى واجعل السنين (عليهم سنين كسنى يوسف) الصديق عليه الصلوة و
السلام فى القحط وبلوغ غاية الجهد والضراء وموضع الترجمة قوله الوليد بن الوليد على ما لا يخفى واما حديث ابن مسعود عند الطبرانى
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى الرجل عبده او ولده حربا او مرة او وليدا فسنده ضعيف جدا وفى حديث معاذ بن جبل عند
الطبرانى ايضا قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قال الوليد اسم فرعون هادم شرائع الاسلام بوء بدمه رجل
من اهل بيته وسنده ضعيف جدا وفسر بالوليد بن يزيد بن عبد الملك لفتنته الناس به حتى خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن
على الامة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل وحديث الباب مر فى باب يهوى بالتكبير من كتاب الصلوة (باب من دعا صاحبه فنقص
من اسمه حرفا) بتخفيف قاف فنقص (وقال ابو حازم) سلمان الاشجعى الكوفى مما وصله المؤلف فى الاطعمة (عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال لى النبى) ولابى ذر عن ابى هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم يا اباهر) بكسر
الهاء وتشديد الراء وفى اليونينية بفتحها فنقل اللفظ من التصغير والتأنيث الى التكبير والتذكير فهو وان كان نقصا من اللفظ ففيه
زيادة فى المعنى قاله ابن بطال. وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى)
محمد بن مسلم انه قال (حدثنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله
عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام) بفتح الشين من عائش ويجوز ضمها و
باسقاط هاء التانيث على الترخيم وهذا ونحوه يجوز ترخيمه مطلقا مما هو علم كفاطمة او غير علم كجارية زائد على ثلاثة احرف او كان

على ثلاثة فقط كشاة تقول يا فاطم ويا جاري ويا شا ومنه قوله يا شاء ادجني بحذف تاء التانيث للترخيم واما ما ليس مؤنثا بالهاء فلا يرخم الا بشرط ان يكون رباعيا فاكثر وان يكون علما وان لا يكون مركبا تركيب اضافة ولا اسناد وذلك كعثمان وجعفر فتقول يا عثم ويا جعف فلا يرخم نحو زيد وقائم وقاعد وعبد شمس وشاب قرناها واما ركب تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه فتقول فيمن اسمه معدي كرب يا معدي (قلت) ولابي ذر قالت (وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو) صلى الله عليه وسلم (يرى ما لا نرى) ولابي ذر ارى بالهمزة بدل النون والرؤية امر يخلقه الله في الرائي فان خلقها فيه راى والا فلا فاختص بها صلى الله عليه وسلم في رؤية جبريل حينئذ دون عائشة والحديث مر في المناقب * وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا ايوب) هو السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد (عن انس رضي الله عنه انه (قال كانت ام سليم) هي ام انس (في الثقل) بفتح المثلثة والقاف متاع المسافر (وانجشة) الحبشي (غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن) بالنساء (فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجش) باسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة وضمها مرخما (رويدك سوقك بالقوارير) اي لا تعجل في سوق النساء فانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتاثر والحديث مر في باب ما يجوز من الشعر (باب) جواز (الكنية للصبي) وسقط باب لغير ابي ذر فالكنية رفع (و) جواز الكنية (قبل ان يولد للرجل) ولابي ذر عن الكشميهني قبل ان يلد الرجل * وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن عبد الحميد الثقفي (عن ابي التياح) يزيد بن حميد (عن انس) رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا) بضم الخاء المعجمة وقال هذا توطئة لقوله (وكان لي اخ) من امه ام سليم (يقال له ابو عمير) بضم العين وفتح الميم ابن ابي طلحة زيد ابن سهل الانصاري وكان اسمه عبد الله فيما جزم به الحاكم ابو احمد وقيل اسمه حفص كما عند ابن الجوزي في الكنايات على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس قال كان لابي طلحة ابن يشتكي فخرج ابو طلحة في بعض حاجاته فقبض الصبي الحديث وهذا هو الصبي المقبوض قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما في ليلتكما فولدت له بعد ذلك عبد الله بن ابي طلحة فبورك فيه وهو والد اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة الفقيه واخوته كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم (قال احسبه) اظنه (فطيم) بالرفع صفة لقوله لي اخ واحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف اي مفطوم بمعنى فصل رضاعه ولابي ذر فطيما بالنصب مفعولا ثانيا لاحسب (وكان) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا جاء) الى ام سليم (قال) لابي عمير مازحه (يا ابا عمير ما فعل النغير) تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة (كان يلعب) اي يتلهى (به) ابو عمير وكان قد مات وحزن عليه والنغير طائر يشبه العصفور وقيل فراخ العصافير قال عياض والراجح انه طائر احمر المنقار وفي رواية ربعي فقالت ام سليم ماتت صعوته التي كان يلعب بها فقال النبي يا ابا عمير ما فعل النغير قال انس (فربما حضر) النبي صلى الله عليه وسلم (الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط) بكسر الموحدة (الذي تحته فيكنس وينضح) مبنيان للمفعول والنضح بالضاد المعجمة ثم الحاء المهملة الرش بالماء (ثم يقوم) عليه السلام (ونقوم خلفه فيصلي بنا) وفي الحديث جواز تكنية الصغير والحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وقول صاحب الفتح والركن الثاني ماخوذ بالالحاق بطريق الاولى تعقبه في عمدة القاري فقال هذا كلام غير موجه لان جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق فضلا عن الاولوية والظاهر انه لم يظفر بحديث على شرطه مطابق للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له شيئا وقال ابن بطال بناء اللقب والكنية انما هو على معنى التكرمة والتفاؤل له ان يكون ابا وان يكون له ابن واذا جاز للصبي في صغره فالكبير قبل ان يولد له اولى بذلك انتهى وفي حديث صهيب عند احمد وابن ماجه وصححه الحاكم ان عمر قال له ما لك تكنى ابا يحيى و ليس لك ولد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وعن علقمة عن ابن مسعود عند الطبراني بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن و قال بعضهم بادروا ابناءكم بالكنى قبل ان تغلب عليها الالقاب وحديث الباب فيه فوائد جمعها ابو العباس بن القاص من الشافعية في جزء مفرد وسبقه الى ذلك ابو حاتم الرازي احد ائمة الحديث ثم الترمذي في الشمائل ثم الخطابي (باب) جواز (التكني بابي تراب وان كانت له كنية اخرى) سابقة قبل ذلك * وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام البجلي الكوفي قال (حدثنا سليمان) بن بلال قال (حدثني) بالافراد

(ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي الانصاري انه (قال ان كانت احب اسماء علي رضي الله عنه اليه لابو تراب) ان مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زائدة كقوله : وجيران لنا كانوا كرام : واحب منصوب اسم ان وان كانت مخففة لان تخفيفها لا يوجب الغاءها قاله في الكواكب وانث كانت باعتبار الكنية وقال السفاقسي انث على تانيث الاسماء مثل وجاءت كل نفس وفيه اطلاق الاسم على الكنية واللام في لابو تراب للتاكيد (وان كان ليفرح) بلام التاكيد ايضا وان مخففة من الثقيلة ايضا والضمير لعلي (ان يدعى بها) بضم اوله وفتح العين ان ينادى بها ولابي الوقت ان يدعاها وللحموي والمستملي ان يدعوها بضم العين بعدها واو وفيها اي يذكرها وفي الفتح عن رواية النسفي ان ندعوها بنون بدل الياء اي نذكرها (وما سماه ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم) برفع ابو على الحكاية وصوب السفاقسي النصب على المفعولية وهو ظاهر نعم قيل ان في بعض النسخ بالنصب كذا ذكره وسبب تكنيته بها انه (غاضب يوما فاطمة) زوجته رضي الله عنها (فخرج) من عندها خشية ان يبدر منه في حالة الغيظ ما لا يليق بجناب فاطمة فتحسم مادة الكلام الى ان تسكن فورة الغضب من كل منهما (فاضطجع الى الجدار الى المسجد) كذا في رواية النسفي كما قال في الفتح ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الجدار في المسجد بلفظ في بدل الى الثاني وللكشميهني في جدار المسجد (فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه) بسكون الفوقية مخففا كذا في فرع اليونينية كهي قال في الفتح قوله يتبعه بتشديد المثناة من الاتباع وقال العيني ويروى من الثلاثي ولابي ذر عن الكشميهني يبتغيه بموحدة ساكنة فمثناة فوقية فغين معجمة من الابتغاء اي يطلبه (فقال هو ذا) اي علي (مضطجع في الجدار فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم و) الحال انه (قد امتلأ ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا ابا تراب) فاشتق له النبي صلى الله عليه وسلم من حالته هذه الكنية قال الخليل يقال لمن كان قائما اقعد ولمن كان نائما اجلس وتعقبه ابن دحية بحديث المواطن حيث قال للقائم اجلس وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم لانه توجه نحو علي ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده ففيه استحباب الرفق بالاصهار وترك معاتبتهم ابقاء لمودتهم وفيه ايضا ان اهل الفضل قد يقع بينهم وبين ازواجهم ما جبل الله عليه البشر من الغضب وليس ذلك بعيب وفيه جواز تكنية الشخص باكثر من كنية فان عليا كانت كنيته ابا الحسن (باب

ابغض الاسماء الى الله) عز وجل : وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (قال حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم اخنى) بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة بعدها الف مقصورة من الخنا وهو الفحش ولابي ذر عن المستملي اخنع بالعين المهملة بدل الالف اي اذل واوضع (الاسماء) وفي مسلم عن ابي هريرة من وجه بلفظ اغيظ وفي لفظ اخبث الاسماء (يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الاملاك) بكسر اللام والاملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع مليك ولابي ذر بملك الاملاك بزيادة موحدة اي سمى نفسه بذلك او سمي بذلك فرضي به واستمر عليه ذلك لان هذا من صفات الحق جل جلاله وذلك لا يليق بمخلوق والعباد انما يوصفون بالذل والخضوع والعبودية قال في المصابيح فان قلت كيف جاز جعل رجل خبرا عن اخنى الاسماء واجاب بانه على حذف مضاف اي اسم رجل تسمى ملك الاملاك انتهى وزاد في شرح المشكاة او يراد بالاسم المسمى مجازا اي اخنى الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى وفيه من المبالغة انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فكان ذاته بالتقديس اولى وهنا اذا كان الاسم محكوما عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى واذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى والحديث من افراده : وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (رواية) نصب على التمييز اي من حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (قال اخنع اسم) بالعين اي اشد ذلا (عند الله) وفي الرواية السابقة يوم القيامة والتقييد بيوم القيامة مع ان حكمه في الدنيا كذلك للاشعار بترتب ما هو مسبب عنه من انزال الهوان وحلول العقاب (وقال سفيان) بن عيينة بالسند السابق (غير مرة اخنع الاسماء) بالعين (عند الله رجل تسمى بملك الاملاك) بكسر اللام زاد ابن ابي شيبة في رواية عند مسلم لا مالك الا الله وهو استئناف لبيان تعليل تحريم

التسمية بهذا الاسم فني جنس الملاك بالكلية لان المالك الحقيقي ليس الا هو ومالكية الغير عارية مستردة الى مالك الملوك فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله في رداء كبريائه واستنكف ان يكون عبد الله فيكون له الخزي والنكال (قال سفيان) ايضا (يقول غيره) اي غير ابي الزناد (تفسيره) بالفارسية اي ملك الاملاك (شاهان) بشين معجمة مفتوحة فالف فهاء مفتوحة فالف فنون ساكنة (شاه) بشين معجمة فالف فهاء ساكنة وليست هاء تانيث وعند احمد قال سفيان مثل شاهان شاه وزاد الاسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثل ملك الصين وقد كانت التسمية بذلك كثرت في ذلك الزمان فنبه سفيان على ان الاسم الذي ورد الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما ادى الى معناه باي لسان كان فهو مراد بالذم وزعم بعضهم ان الصواب شاه شاهان بالتقديم والتاخير وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فاذا ارادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه وكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ويؤخذ من الحديث تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلحق به ما في معناه كاحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وامير الامراء وهل يلحق به من تسمى باقضى القضاة فقال الزمخشري في كشافه عند قوله تعالى احكم الحاكمين بالمنع من ان يلقب باقضى القضاة وتعقبه ابن المنير بحديث اقضاكم علي وقد وجدت التسمية بقاضي القضاة في العصر القديم من عهد ابي يوسف صاحب الامام ابي حنيفة رحمهما الله وكان الماوردي تلقب باقضى القضاة مع منعه من تلقيب الملك الذي كان في زمانه بملك الملوك وقال العيني يمتنع ان يقال اقضى القضاة لان معناه احكم الحاكمين وهذا ابلغ من قاضي القضاة لانه افعل التفضيل قال ومن جهل اهل زماننا من مسطري سجلات القضاة يكتبون للنائب اقضى القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة (باب) حكم (كنية المشرك وقال مسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة وصله البخاري في اواخر كتاب النكاح في باب ذب الرجل عن ابنته (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول) وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن (الا ان يريد ابن ابي طالب) ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم الحديث فذكر ابا طالب المشرك بكنيته في غيبته وكان اسمه عبد مناف وقال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم قال البخاري وحدثنا ولابي ذر وحدثنا بواو العطف على السند السابق (اسماعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (اخي) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن ابي عتيق) هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسم محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة) كساء (فدكية) بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف والتحتية المشددة نسبة لقرية قرب المدينة تسمى فدك ولابي ذر على قطيفة فدكية (واسامة) بن زيد (وراءه) حال كونه (يعود سعد بن عبادة في) منازل (بني حارث بن الخزرج) بغير الف ولام في حارث (قبل وقعة بدر فسارا) اي النبي صلى الله عليه وسلم واسامة (حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن ابي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منونة (ابن سلول) برفع ابن صفة لعبد لان سلول ام عبد الله وهي بفتح السين المهملة (وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي) بضم التحتية وسكون السين المهملة اي قبل ان يظهر اسلامه ولم يسلم قط (فاذا في المجلس اخلاط) بالخاء المعجمة الساكنة انواع (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان) بالمثلثة وعبدة بدل لا مما قبله (واليهود) عطف على عبدة او على المشركين (وفي المسلمين) ولابي ذر عن الكشميهني وفي المجلس بدل وفي المسلمين (عبد الله ابن رواحة) بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة الخزرجي الانصاري الشاعر (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) بفتح العين المهملة وجيمين بينهما الف مخففا اي غبارها (خمر) بفتح الخاء المعجمة والميم المشددة بعدها راء غطى (ابن ابي) عبد الله (انفه بردائه وقال لا تغبروا علينا) بالموحدة بعد المعجمة اي لا تثيروا علينا الغبار (فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم) ناويا المسلمين (ثم وقف فنزل) عن الدابة (فدعاهم الى الله وقرا عليهم القرآن فقال له عبد الله بن ابي ابن سلول) للنبي صلى الله عليه وسلم (ايها المرء لا) شيء (احسن مما تقول) بفتح الهمزة والسين المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة افعل تفضيل اسم لا وخبرها شيء المقدر[٣] (ان كان حقا) ويجوز ان تكون ان كان حقا

٣ قوله خبرها شيء المقدر انظره فان صنيعه يقتضي انه اسمها والوصف بعده نعته فكان الاولى تقديره مؤخرا بعد الاسم واما قوله ويجوز ان تكون ان كان حقا الخ ففي هذا القول من الركاكة والخلل ما لا يخفى فكان عليه ان يقول في الكل وقوله (ان كان حقا) قيد فيما قبله يجوز ان يكون شرطا منقطعا عنه وجوابه قوله فلا تؤذنا وتؤذ مجزوم بحذف حرف العلة قاله اهـ

شرطا ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن بضم الهمزة وكسر السين مما تقول باسقاط الميم الاولى (فلا تؤذنا) مجزوم بحذف حرف العلة وعلى القول بان
ان كان حقا شرط فجزاؤه فلا تؤذنا (به) بقولك (في مجالسنا) بالجمع (فمن جاءك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة) رضي الله
عنه (بلى يا رسول الله فاغشنا) بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة زاد ابو ذر عن الكشميهني به اى بقولك (في مجالسنا) بالجمع (فانا نحب
ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون) بالتحتية ثم الفوقية ثم المثلثة المفتوحات اى قاربوا ان يثب بعضهم
على بعض فيقتتلوا (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم) بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء مشددة مكسورة وفي اليونينية بفتح
التحتية وسكون الخاء المعجمة يسكتهم (حتى سكتوا) بالفوقية من السكوت وللحموي والمستملي سكنوا بالنون بدل الفوقية (ثم ركب رسول الله صلى
الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة) يعوده (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سعد) وفي تفسير آل عمران
يا سعد (الم تسمع ما قال ابو حباب) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الاولى المخففة (يريد) صلى الله عليه وسلم (عبد الله بن ابي)
وهذا موضع الترجمة لان عبد الله لم يكن يظهر الاسلام فذكره النبي صلى الله عليه وسلم بكنيته في غيبته (قال كذا وكذا فقال سعد بن
عبادة اى) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا (رسول الله بابي انت) اى مفدى بابي (اعف عنه واصفح فو الله الذي انزل
عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل عليك) بفتح الهمزة والزاي (ولقد اصطلح اهل هذه البحرة) بفتح الموحدة
وسكون الحاء المهملة البلدة وهي المدينة النبوية ولابي ذر عن الكشميهني البحيرة بضم الموحدة مصغرا (على ان يتوجوه) بتاج الملك ويعصبوه
بالعصابة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصابة اى بعصابة الملك (فلما رد الله ذلك) الذي اصطلحوا عليه (بالحق الذي اعطاك
شرق) غص ابن ابي (بذلك) الحق الذي اعطاك (فذلك) الحق الذي (فعل به ما رأيت) من فعله وقوله القبيح (فعفا عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه) رضي الله عنهم (يعفون عن المشركين واهل
الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب) يعني اليهود والنصارى
(الآية وقال) تعالى (ود كثير من اهل الكتاب) الآية (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول في العفو عنهم ما امر الله به)
والتاويل تفسير ما يؤول اليه الشئ (حتى اذن) تعالى (له) صلى الله عليه وسلم (فيهم) بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال (فلما غزا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش) جمع صنديد وهو السيد الشجاع
(فقفل) بالفاء اى رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه) من بدر (منصورين) على الكفار (غانمين معهم اسارى)
بضم الهمزة (من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابي) بالتنوين (ابن سلول) برفع ابن (ومن معه من المشركين
عبدة الاوثان) لما رأوا نصر المسلمين ومغنمهم (هذا امر قد توجه) اى ظهر وجهه (فبايعوا) بكسر التحتية (رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا) بفتح اللام ولابي ذر واسلموا بالواو وكسر اللام. والحديث مر في تفسير سورة آل عمران. وبه قال
(حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير
(عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه انه (قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب
بشئ فانه كان يحوطك) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة وسكون الواو وبالطاء المهملة يحفظك ويرعاك (ويغضب لك) لاجلك (قال)
صلى الله عليه وسلم (نعم) نفعته (هو في ضحضاح) بضادين معجمتين وحاءين مهملتين (من نار) موضع قريب القعر خفيف العذاب
(ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار) اى في الطبق الذي في قعر جهنم والنار سبع دركات سميت بذلك لانها متداركة متتابعة
بعضها فوق بعض وفي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم سمع تكنيته لابي طالب من العباس فاقره وقد جوز ذكر الكافر بكنيته اذا كان لا يعرف الا بها كما في ابي طالب او
كان على سبيل التالف رجاء اسلامهم او تحصيل منفعة منهم لا على سبيل التكريم فانا مامورون بالاغلاظ عليهم واما ذكر ابي لهب بالكنية دون اسمه
عبد العزى فقيل للاجتناب لنسبته الى عبودية الصنم وقيل للاشارة الى انه سيصلى نارا ذات لهب في الحديث سبق ذكر ابي طالب هذا (باب)
بالتنوين (المعاريض) من التعريض خلاف التصريح (مندوحة) بفتح الميم وسكون النون وضم الدال وبالحاء المهملتين اى في المعاريض من الاتساع ما يغني
(عن الكذب وقال اسحاق) بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري مما سبق موصولا في الجنائز (سمعت انسا) رضي الله عنه

يقول

يقول (مات ابن لابى طلحة فقال كيف الغلام) وكان جاهلا بموته (قالت ام سليم) ام الغلام (هدأ نفسه) بفتح الهاء والدال
المهملة بعدها همزة ونفسه بفتح الفاء واحد الانفاس اى سكن نفسه وانقطع بالموت (وارجو ان يكون قد استراح) من بلاء الدنيا
والم مرضها (وظن) ابو طلحة (انها صادقة) باعتبار ما فهمه من كلامها لان مفهومه ان الصبى تعافى لان النفس اذا سكن اشعر بالنوم
والعليل اذا نام اشعر بزوال مرضه وخفته فالمرأة صادقة باعتبار مرادها واما خبرها بذلك فهو غير مطابق للامر الذى فهمه ابو طلحة ثم قال الراوى
وظن انها صادقة ومثل ذلك لا يسمى كذبا على الحقيقة بل مندوحة عن الكذب ❊ وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة)
بن الحجاج (عن ثابت البنانى) بضم الموحدة (عن انس بن مالك) رضى الله عنه انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فى
مسير له فحدا الحادى) انجشة الحبشى والحدو سوق الابل والغناء لها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك
بالقوارير) متعلق بقوله ارفق ولابى ذر ويحك القوارير باسقاط الجار ونصب القوارير اى النساء فهو من المعاريض وهى التورية بالشىء
عن الشىء كما مر معناه ❊ والحديث سبق قريبا وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا حماد) بفتح الحاء المهملة و
تشديد الميم ابن زيد (عن ثابت) البنانى (عن انس و) عن حماد بن زيد عن (ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) عبد الله بن
زيد (عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر وكان غلام يحدو بهن) اى بالنساء (يقال له
انجشة فقال النبى صلى الله عليه وسلم رويدك) نصب على الاغراء او مفعول بفعل مضمر اى الزم رويدك او المصدر اى ارود رويدك
اى امهل (يا انجشة سوقك) نصب على الظرفية اى فى سوقك (بالقوارير قال ابو قلابة) بالسند (يعنى) بالقوارير (النساء)
وبه قال (حدثنا اسحاق اخبرنا حبان) قال فى المقدمة قال ابو على الجيانى لم اجد اسحاق هذا منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله
اسحاق بن منصور فان مسلما قد روى فى صحيحه عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر رحمه الله رايته فى رواية ابى على محمد بن عمر الشبوى
فى باب البيعان بالخيار فقد قال فيه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا حبان فهذه قرينة تقوى ما ظنه ابو على انتهى وحبان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الموحدة اخره نون ابن هلال الباهلى قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى بن دينار قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا
انس بن مالك) رضى الله عنه (قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم حاد) بالتنوين من غير تحتية (يقال له انجشة وكان
حسن الصوت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم) وقد سمع يحدو بالنساء (رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير) بجزم
تكسر على النهى كسر للساكنين (قال قتادة) بالسند (يعنى) بالقوارير (ضعفة النساء) لسرعة تأثرهن وبه قال (حدثنا
مسدد) بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملتين ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة)
ابن الحجاج انه (قال حدثنى) بالافراد (قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضى الله عنه انه (قال كان بالمدينة فزع)
بفتح الفاء والزاى بعدها مهملة خوف فاستغاثوا (فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا) اسمه مندوب (لابى طلحة) زيد
ابن سهل زوج ام سليم واستبرأ الخبر (فقال) صلى الله عليه وسلم لما رجع (ما رأينا من شىء) يقتضى فزعا (وان وجدناه)
اى الفرس (لبحرا) بلام التأكيد وان مخففة من الثقيلة وبحرا المفعول الثانى لوجدنا وشبه الفرس بالبحر لسعة خطوه وسرعة جريه قال
فى فتح البارى وكان البخارى استشهد بحديثى انس لجواز التعريض والجامع بين التعريض وبين ما دل عليه استعمال اللفظ فى غير ما
وضع له لمعنى جامع بينهما وقال ابن المنير فى شرح التراجم حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز فكان البخارى
لما رأى ذلك جائزا قال فالمعاريض التى هى حقيقة اولى بالجواز انتهى ومحل جواز استعمال المعاريض اذا كانت فيما يخلص من الظلم او يحصل
الحق واما استعمالها فى ابطال حق او تحصيل باطل فلا يجوز والحديث سبق فى الجهاد (باب قول الرجل للشىء) الموجود الملتبس
بشىء (وهو) اى الحال انه (ينوى انه ليس بحق وقال ابن عباس) رضى الله عنهما وصله المؤلف فى كتاب الطهارة (قال النبى صلى
الله عليه وسلم للقبرين يعذبان) بفتح الذال المعجمة المشددة (بلا كبير) نفى (وانه لكبير) اثبات فكانه قال للشىء ليس بشىء
وهذا التعليق ثابت لابى الوقت وذر ساقط لغيرهما ❊ وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (محمد بن سلام) السلمى مولاهم البيكندى
(اخبرنا مخلد بن يزيد) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة ويزيد من الزيادة الحرانى قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال ابن

محمد بن مسلم الزهري (اخبرني) بالافراد (يحيى بن عروة) بن الزبير العوام (انه سمع) اباه (عروة يقول قالت عائشة رضي الله
عنها سأل اناس) ذكر في مسلم ممن سأل معاوية بن الحكم السلمي (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان) بضم الكاف و
تشديد الهاء جمع كاهن وهو من يدعي علم الاخبار للمستقبلة (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشيء)
فيما يتعاطونه من علم الغيب اي ليس قولهم بصحيح يعتمد عليه كما يعتمد قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عن الوحي (قالوا يا رسول الله
فانهم يحدثون احيانا بالشيء) من الغيب (يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها)
بكسر الطاء في الفرع مصلحة والمشهور فتحها وفي اليونينية كشط الحفظة ولم يضبط الطاء اي يأخذها (الجني) بسرعة (فيقرها)
بفتح التحتية وضم القاف مصححا عليها في الفرع كاصله وبتشديد الراء اي يصوت بها (في اذن وليه) الكاهن (قر الدجاجة)
بتثليث الدال المهملة حكاه ابن معين الدمشقي وابن مالك وغيرهما وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته ويروى بالزاي بدل الدال مع اختارها
التوربشتي ورد رواية الدال قال في شرح المشكاة لا ارتياب ان قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد
ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح ان يشبه ترديد الكلام الجني في اذن الكاهن بترديد الدجاجة
صوتها في اذن صواحبها كما تشاهد الديكة اذا وجدت شيئا فتقرو وتسمع صواحبها فيجتمعن عليها وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر الا الى
العلاقة على ان الاختطاف ههنا مستعار للكلام من خطف الطير فتكون الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة قال
ويؤيد ما ذهبنا اليه قول ابن الصلاح ان الاصل قر الدجاجة بالدال فصحف لي قر الزجاجة بالزاي (فيخلطون فيها) في الكلمة التي
سمعها استراقا من الوحي (اكثر من مائة كذبة) بفتح الكاف وسكون المعجمة وقوله فيخلطون جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس والحديث
مر في باب الكهانة من الطب (باب) جواز (رفع البصر الى السماء وقوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت) طويلة
ثم تبرك حتى تركب ويحمل عليها ثم تقوم (والى السماء كيف رفعت) رفعا بعيد المدى بلا امساك ولا عمد ثم نجومها تكثر حتى لا تدخل في حساب
الخلق وتخصيص هذين والاثنين بعدهما وهما الجبال والارض باعتبار ان هذا خطاب للعرب وحث لهم على الاستدلال والمرء
انما يستدل بما تكثر مشاهدته له والعرب تكون في البوادي ونظرهم فيها الى السماء والارض والجبال والابل فهي اعز اموالهم وهم لها اكثر
استعمالا منهم لسائر الحيوانات ولانها تجمع جميع المآرب المطلوبة من الحيوان وهي النسل والدر والحمل والركوب والاكل بخلاف غيرها ولان خلقها
اعجب من غيرها فانه سخرها منقادة لكل من اقتادها بازمتها لا تمانع صغيرا وبرأها طوال الاعناق لتنوء بالاوقار وجعلها بحيث تبرك حتى
تحمل عن قرب ويسر ثم تنهض بما حملت وتجره الى البلاد الشاسعة وصبرها على احتمال العطش حتى ان اظماءها لترتفع الى العشر فصاعدا وجعلها
ترعى كل نابت في البراري مما لا يرعاه سائر البهائم وغرض البخاري من هذه الآية ذكر السماء ليبني على جواز رفع البصر اليها واما النهي عن رفع
البصر الى السماء في الصلاة فخاص بها لما هو مطلوب فيها من الخشوع وجمع الهمة وتطهير السر من السوى بحيث لا يكون فيه متسع لغيرها اذ المصلي
يناجي ربه (وقال ايوب) بن ابي تميمة السختياني (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن عائشة) رضي الله عنها (رفع النبي صلى الله عليه
وسلم راسه الى السماء) وصله احمد وهو طرف من حديث اوله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي في يومي وبين سحري ونحري الحديث
وفيه فرفع بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلى وهو عند البخاري في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بلفظ فرفع راسه الى السماء
وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما وبه قال (حدثنا ابن بكير) ولابي ذر يحيى بن بكير قال (حدثنا الليث)
ابن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف (يقول اخبرني) بالافراد (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني
الوحي) احتبس بعد نزول اقرأ باسم ربك ثلاث سنين وسنتين ونصفا (فبينا) بالميم وفي اليونينية باسقاطها (انا امشي) وجواب
بينا (سمعت صوتا من السماء) في اثناء اوقات المشي (فرفعت بصري الى السماء فاذا الملك الذي جاءني بحراء) هو جبريل
(قاعد على كرسي بين السماء والارض) الحديث وسبق في بدء الوحي اول الكتاب. وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم قال (حدثنا محمد بن جعفر) اي ابن كثير المدني قال (اخبرني) بالافراد (شريك) بفتح الشين المعجمة ابن

عبد الله بن ابی نمر (عن كريب) بضم الكاف ابن ابی مسلم مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضی الله عنهما) انه (قال بت فی بيت ميمونة) ام المومنين خالته رضی الله عنها (والنبی صلی الله عليه وسلم عندها) فی نوبتها (فلما كان ثلث الليل الآخر) بمد الهمزة ولابی ذر عن الكشميهنی الاخير بقصر الهمزة وزيادة تحتية بعد المعجمة (او بعضه) شك من الراوی (قعد) صلی الله عليه وسلم (ينظر الى السماء فقرأ) عشر آيات من سورة آل عمران (ان فی خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات) لادلة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر (لاولی الالباب) لمن خلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى ان العرض المحدث فی الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا ينفك عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم والا لاحتاج الى محدث آخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها رواه ويحكى ان فی بنی اسرائيل من اذا عبد الله ثلاثين سنة اظلته سحابة فعبدها فتى فلم تظله فقالت له امه لعل فرطة فرطت منك فی مدتك قال ما اذكر قالت لعلك نظرت مرة الى السماء ولم تعتبر قال لعل قالت فما أتيت الا من ذاك والحديث مر فی ابواب الوتر وتفسير سورة آل عمران ومطابقته للترجمة لاخفاء فيها وسقط لابی ذر واختلاف الليل والنهار الخ وقال بعد قوله والارض الآية (باب) ذكر (نكت العود) بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية يقال نكت فی الارض اذا ضرب فاثر فيها ولابی ذر من نكت العود (فی الماء والطين) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عثمان بن غياث) بكسر الغين المعجمة آخره مثلثة البصری قال (حدثنا ابو عثمان) عبد الرحمن بن مل (عن ابی موسى) عبد الله بن قيس الاشعری رضی الله عنه (انه كان مع النبی صلی الله عليه وسلم فی حائط من حيطان المدينة) فی بستان من بساتينها وكان فيه بئر اريس كما فی الرواية الاخرى (وفی يد النبی صلی الله عليه وسلم عود يضرب به بين الماء والطين) ويحتمل ان يكون هذا العود هو المخصرة التی كان صلی الله عليه وسلم يتوكأ عليها ولابی ذر عن الكشميهنی فی الماء الطين (فجاء رجل يستفتح) يطلب ان يفتح له باب الحائط ليدخل فيه (فقال النبی صلی الله عليه وسلم) بعد ان استأذنه (افتح) زاد ابو ذر عن الكشميهنی له (وبشره بالجنة فذهبت فاذا ابو بكر) الصديق ولابی ذر عن الكشميهنی فاذا هو ابو بكر (ففتحت له وبشرته بالجنة فاستفتح رجل آخر فقال) صلی الله عليه وسلم (افتح له وبشره بالجنة فاذا) هو (عمر) بن الخطاب رضی الله عنه (ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر وكان) صلی الله عليه وسلم (متكئا فجلس فقال افتح) زاد ابو ذر له (وبشره بالجنة على بلوى) غير منون ای مع بلوى (تصيبه) هی قتله فی الدار (او تكون فذهبت فاذا) هو (عثمان ففتحت) ولابی ذر فقمت ففتحت (له وبشرته بالجنة فاخبرته) بالفاء ولابی ذر واخبرته (بالذی قال) صلی الله عليه وسلم على بلوى تصيبه (قال) عثمان (الله المستعان) ای على مرارة الصبر على ما انذر به صلی الله عليه وسلم من البلاء وفيه علم من اعلام نبوته صلی الله عليه وسلم حيث وقع ما اشار اليه صلی الله عليه وسلم وموافقة الحديث للترجمة لا تخفى والنكت بالعصا يقع كثيرا عند التفكر فی شیء لكن لا يسوغ استعماله الا فيما لا يضر فلو ضر بجدار او غيره منع والحديث مر فی المناقب والله الموفق (باب) ذكر (الرجل ينكت الشیء بيده فی الارض) ينكت بالفوقية وبه قال (حدثنا) ولابی ذر حدثنی بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار قال (حدثنا ابن ابی عدی) محمد بن ابی عدی ابراهيم البصری (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) هو الاعمش لا التيمی (ومنصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين فی الاول وضمها فی الثانی الكوفی ختن ابی عبد الرحمن السلمی (عن ابی عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلمی المقری الكوفی (عن علی رضی الله عنه) انه (قال كنا مع النبی صلی الله عليه وسلم فی جنازة) فی البقيع (فجعل ينكت الارض) بالفوقية ولابی ذر فی الارض (بعود) وفی الجنائز فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر فی شیء يريد استحضار معانيه (فقال ليس منكم من احد الا وقد فرغ) بضم الفاء وكسر الراء (من مقعده من الجنة والنار) ومن بيانية (فقالوا) وفی الجنائز فقال رجل وفسر بعلی وبسراقة بن جعشم وبعمر (افلا نتكل) نعتمد زاد فی الجنائز على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان من

هكذا بيض له المولف ويؤخذ من تفسير ابن كثير ان الراوی هو عبد بن حميد وبن حبان اهـ

من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة (قال) صلى الله عليه وسلم (اعملوا فكل) من اهل السعادة والشقاوة (ميسر) اى لما خلق له (فاما من اعطى واتقى الاية) واستدل بذلك على امكان معرفة الشقى من السعيد فى الدنيا لان العمل علامة على الجزاء فيحكم بظاهر الامر وامر الباطن الى الله تعالى (باب التكبير والتسبيح عند التعجب) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه قال (حدثنى) بالفوقية بعد المثلثة مع الافراد (هند بنت الحارث) الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة بعد الراء والالف (ان ام سلمة) هند بنت ابى امية ام المومنين (رضى الله عنها قالت استيقظ النبى صلى الله عليه وسلم) ليلة (فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزائن) اى خزائن الرحمة (وماذا انزل من الفتن) من العذاب وقيل المراد بالخزائن اعلامه صلى الله عليه وسلم بما سيفتح على امته من الاموال بالغنائم من البلاد التى يفتحونها وان الفتن تنشأ عن ذلك وقوله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولابى ذر من الفتنة بالافراد (من يوقظ صواحب الحجر يريد) صلى الله عليه وسلم (به ازواجه) رضى الله عنهن (حتى يصلين رب كاسية) غرضها (فى الدنيا) اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة (عارية) معاقبة (فى الاخرة) بفضيحة التعرى (وقال ابن ابى ثور) بالمثلثة هو عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور مما وصله المؤلف فى العلم (عن ابن عباس عن عمر) رضى الله عنهم انه (قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك) باسقاط اداة الاستفهام (قال لا) لم اطلقهن قال عمر (قلت) متعجبا (الله اكبر) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب قال البخارى (ح) وحدثنا (اسمعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (اخى) عبد الحميد (عن سليمان) بن بلال (عن محمد بن ابى عتيق عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن على بن الحسين) بضم الحاء وفتح السين زين العابدين (ان صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونها (تزوره وهو) اى والحال انه (معتكف فى المسجد فى العشر الغوابر) بفتح الغين المعجمة والواو وبعد الالف موحدة فراء البواقى (من رمضان) وتطلق الغوابر على المواضى وهو من الاضداد (فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب) تنصرف الى بيتها (فقام معها النبى صلى الله عليه وسلم) يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذى عند مسكن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان (من الانصار) لم يسميا (فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا) بفتح النون والفاء والذال المعجمة مضيا (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما) بكسر الراء وسكون السين المهملة هينتكما (انما هى صفية بنت حيى قالا سبحان الله يا رسول الله) اى تنزه الله ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغى او كناية عن تعجبهما من هذا القول المذكور بقرينة قوله (وكبر عليهما) بضم الموحدة اى عظم وشق (ما قال) وسقط لغير ابى ذر قوله ما قال (قال) صلى الله عليه وسلم (ان الشيطان يجرى) بالجيم والراء (من ابن ادم) ولابى ذر يبلغ من الانسان (مبلغ الدم) اى كمبلغ الدم ووجه التشبيه كما فى الكواكب عدم المفارقة وكمال الاتصال (وانى خشيت) عليكما (ان يقذف) الشيطان (فى قلوبكما) شيأ تهلكان بسببه واشار المصنف بسياق ما ذكره هنا الى الرد على من منع استعمال ذلك عند التعجب وقد وردت احاديث كثيرة صحيحة فى قول سبحان الله عند التعجب وقد وقع حديث صفية هذا مؤخرا فى رواية غير ابى ذر اخر هذا الحديث كما ترى والله اعلم: وقد سبق فى الاعتكاف فى باب هل يخرج المعتكف لحوائجه وفى صفة ابليس فى الخمس ÷ (باب) بيان (النهى عن الخذف) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمى الحصى بالاصابع: وبه قال (حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه (قال سمعت عقبة بن صهبان) بضم العين وسكون القاف فى الاول وضم الصاد المهملة وسكون الهاء فى الثانى (الازدى) بفتح الهمزة وسكون الزاى والدال مهملة نسبة الى الازد بن الغوث قبيلة (يحدث عن عبد الله ابن مغفل) بضم الميم وفتح العين المعجمة والفاء المشددة (المزنى) نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة انه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الخذف) قال ابن بطال هو الرمى بالسبابة والابهام (وقال) عليه الصلاة والسلام (انه لا يقتل الصيد) بل ربما تلف لغير ما كله وذلك منهى عنه (ولا ينكأ العدو) بالهمزة وفتح اوله وثالثه للاربعة ولا ينكى بغير همز مع كسر الكاف وقال القاضى عياض فى مشارق الرواية بفتح الكاف مهموز الاخر وهى لغة

والاشهر ينكى اى بغير همز مع كسر الكاف ومعناه المبالغة فى الاذى (وانه يفقأ العين) اى يفقؤها (ويكسر السن) والغرض النهى عن اذى المسلم وهو من آداب الاسلام. والحديث مر فى الصيد وغيره (باب) مشروعية (الحمد للعاطس) والحكمة فيه كما قاله الحليمى ان العطاس يدفع الاذى عن الدماغ الذى فيه قوة الفكر ومنه تنشأ الاعصاب التى هى معدن الحس وبسلامته تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انه نعمة جليلة يناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدى البصرى قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا سليمان) بن طرخان التيمى (عن انس بن مالك رضى الله عنه) انه (قال عطس) بفتح الطاء المهملة (رجلان) هما عامر بن الطفيل وابن اخيه كما فى الطبرانى من حديث سهل بن سعد (عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما) فقال له يرحمك الله (ولم يشمت الآخر) بالشين المعجمة والميم المشددة فى الكلمتين واصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير اى ازلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعا له ان لا يكون فى حالة من يشمت به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان وفى اليونينية فسمت احدهما ولم يسمت الآخر بالسين المهملة فيهما قال ابوذر بالسين المهملة فى كل موضع عند الحموى اى دعا له بان يكون على سمت حسن وقيل انه افصح وقال القاضى ابوبكر بن العربى المعنى فى اللفظين بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو فى رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذى كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اى قوائمه التى بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شئ قوائمه التى بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التى ينتفع بها اذا سلمت وقوام الآدمى بسلامة قوائمه التى بها قوامه وهو رأسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى وفى اليونينية لابى ذر عن الحموى فسمت بالمهملة ولم يشمت بالمعجمة انتهى وفى الادب المفرد للمؤلف وصححه ابن حبان من حديث ابى هريرة عطس رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم احدهما اشرف من الآخر فان الشريف لم يحمد الله فشمت احدهما ولم يشمت الآخر (فقيل له) يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الآخر (فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا حمد الله) فشمته (وهذا لم يحمد الله) فلم اشمته ولابى ذر عن الكشميهنى لم يحمد بحذف الجلالة وفى حديث ابى هريرة المذكور ان هذا ذكر الله فذكرته وانت نسيت الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك ايضا والسائل هو العاطس الذى لم يحمد الله كما سيأتى ان شاء الله تعالى بما فيه من البحث قريبا بعد ثلاثة ابواب بعون الله وقوته وفى الحديث مشروعية الحمد وقوله فى حديث ابى هريرة الآتى ان شاء الله تعالى بعد بابين فليقل الحمد لله ظاهر فى الوجوب لكن نقل النووى الاتفاق على استحبابه واما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة انه لا يزيد على الحمد لله كما فى حديث ابى هريرة المذكور وفى حديث ابى مالك الاشعرى رفعه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال ومثله فى حديث على عند النسائى وحديث ابن عمر عند الترمذى والبزار والطبرانى وفى حديث ابن مسعود فى الادب المفرد للبخارى يقول الحمد لله رب العالمين ومن على موقوفا رواه فى الادب المفرد برجال ثقات من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وحكمه الرفع لان مثله لا يقال من قبل الرأى واخرجه الطبرانى من وجه آخر عن على مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد لله عوفى من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس مما فى الادب المفرد والطبرانى بسند لا بأس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فان قال رب العالمين قال الملك يرحمك الله وعن ام سلمة مما اخرجه ابوجعفر الطبرى فى التهذيب بسند لا بأس به عطس رجل عند النبى صلى الله عليه فقال الحمد لله فقال له النبى صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على تسع عشرة درجة. تنبيه: قال الحافظ ابن حجر لا اصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فمكروه. والحديث اخرجه مسلم فى آخر الكتاب وابوداود فى الادب والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى الادب (باب مشروعية تشميت العاطس اذا حمد الله) فيه اى فى تشميت العاطس حديث

قوله على تسع عشرة درجة لعله على ذاك اى العاطس الاول تسع عشرة الخ ويحمد لفظ الحديث ١٢

رواه (ابو هريرة) رضى الله عنه وهذا ثابت لابى ذر وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن الاشعث) باللام والمعجمة آخره مثلثة ولابى ذر اشعث (بن سليم) بضم السين مصغرا ابى الشعثاء المحاربى انه (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزنى (عن البراء ابن عازب) رضى الله عنه) انه (قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع) بالموحدة بعد السين فيهما (امرنا بعيادة المريض) اى زيارته سواء كان مسلما او ذميا قريبا كان للعائد او جارا له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار (واتباع الجنازة) بكسر الجيم فى الفرع بالمشى خلفها وبه قال الحنفية وعند الشافعية الافضل المشى امامها وحملوا قوله اتباع الجنازة على الاخذ فى طريقها والسعى لاجلها وانما الجأهم لذلك حديث ابن عمر عند ابى داود انه راى النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة (وتشميت العاطس) اى اذا حمد الله كما قال فى حديث الباب التالى فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته وهو كقوله امرنا ظاهر فى الوجوب بل عند البخارى من حديث ابى هريرة خمس تجب على المسلم للمسلم فذكر فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا وقال به جمهور اهل الظاهر وقال ابو عبد الله فى بهجة النفوس قال جماعة من علمائنا اى المالكية انه فرض عين وقواه ابن القيم فى حواشى السنن بانه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الامر التى هى حقيقة فيه وبقول الصحابى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقهاء يثبتون وجوب اشياء كثيرة بدون مجموع هذه الاشياء وقال قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض ورجحه ابو الوليد بن رشد وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وقال الشافعية مستحب على الكفاية وقد خص من عموم الامر من لم يحمد كما يأتى ان شاء الله تعالى والكافر كما فى ابى داود وصححه الحاكم عن ابى موسى ان اليهود كانوا يتعاطسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم واذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث ففى حديث ابى هريرة عند البخارى فى الادب المفرد قال يشمته واحدة وثنتين وثلاثة فما كان بعد ذلك فهو زكام وروى مرفوعا عن عبد الله بن ابى بكر عن ابيه مرفوعا اخرجه فى الموطأ وهل يقول لمن تتابع عطاسه انت مزكوم فى الثانية او فى الثالثة او الرابعة اقوال والصحيح فى الثالثة ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها لان الذى بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن فيدعى له بالعافية وكذا يخص من العموم من كره التشميت ويطرد ذلك فى السلام والعيادة وفيه تفصيل لابن دقيق العيد فلا يمتنع الا ممن خاف منه ضررا كالعادة سلاطين مصر لا يشمت احدهم اذا عطس ولا يسلم عليه اذا دخل عليه وكذا عند الخطبة يوم الجمعة لان التشميت يخل بالانصات المأمور به ومن عطس وهو يجامع او فى الخلاء فيؤخر ثم يحمد ويشمته من سمعه (واجابة الداعى) الى وليمة النكاح الا لمانع شرعى كفرش حرير (ورد السلام ونصر المظلوم) سواء كان مسلما او ذميا بالقول او بالفعل (وابرار المقسم) بميم مضمومة وكسر السين اى تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس واقسم عليك ان يفعله ولابى ذر عن الكشميهنى القسم باسقاط الميم وفتحتين (ونهانا عن سبع عن) لبس (خاتم الذهب او قال حلقة الذهب) بسكون اللام والشك من الراوى (وعن لبس الحرير) للرجال وسقط لفظ لبس لابى ذر (والديباج) المتخذ من الابريسم (والسندس) مارق من الديباج (والمياثر) بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهى من مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بنحو قطن يجعلها الراكب تحته على السرج فان كانت من حرير او ديباج حرمت والمناهى سبعة ذكر منها خمسة واسقط منها القسى وآنية الفضة وسبقا فى اللباس والحديث مضى فى الجنائز والمظالم واللباس والطب والنكاح ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى النذور

(باب ما يستحب من العطاس) بضم العين (وما يكره من التثاوب) بالفوقية ثم المثلثة والواو بغير همز فى الفرع واصله قال فى الكواكب وهو بالهمز على الاصح وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلانى اصله خراسانى يكنى ابا الحسن ونشأ ببغداد قال (حدثنا ابن ابى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسمه هشام بن سعد المدنى قال (حدثنا سعيد المقبرى) بضم الموحدة (عن ابيه) كيسان المدنى مولى ام شريك (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه (قال ان الله يحب العطاس) الذى

لا ينشأ عنه كا مر لانه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك مما يقتضى النشاط لفعل الطاعة والخير (ويكره التثاؤب) لانه يكون عن غلبة امتلاء البدن والاكثار من الاكل والتخليط فيه فيؤدى الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الافعال المحمودة فالمحبة والكراهة المذكوران منصرفان الى ما ينشأ عن سببيهما (فاذا عطس) بفتح الطاء (فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته) احتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه فى الباب قبله (واما التثاؤب فانما هو من الشيطان) لانه الذى يزين للنفس شهوتها من امتلاء البدن بكثرة المأكل (فليرده) الذى يتثاوب (ما استطاع) اما بوضع يده على فمه او بتطبيق الشفتين (فاذا قال ها) هى حكاية صوت المتثاوب (ضحك منه الشيطان) فرحا بتشويه صورته والحديث سبق فى بدء الخلق هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا عطس) احد (كيف يشمت) بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) ابو غسان النهدى الحافظ قال (حدثنا عبد العزيز بن ابى سلمة) هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدنى نزيل بغداد قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (عبد الله بن دينار) المدنى العدوى مولاهم ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر (عن ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله) وعند ابى داود عن موسى بن اسمعيل عن عبد العزيز المذكور بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال (وليقل له اخوه) فى الاسلام (او صاحبه) شك من الراوى (يرحمك الله) يحتمل ان يكون دعاء بالرحمة وان يكون خبرا على طريق البشارة قاله ابن دقيق العيد قال فكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له فى المستقبل بسبب حصولها له فى الحال لكونها دفعت ما يضره وفى الحديث انه يخصه بالدعاء وفى شعب الايمان للبيهقى وصحيح ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن ابى هريرة رفعه لما خلق الله آدم عطس فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك ربك واخرج الطبرى عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله واياكم واخرج ابن ابى شيبة عن ابن عمر بنحوه وفى الادب المفرد بسند صحيح عن ابى جمرة بالجيم عن ابن عباس اذا شمت يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله قال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث يقتضى ان السنة لا تتأدى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة وبلغنى عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله يا سيدنا فجمع الامرين وهو حسن (فاذا قال له يرحمك الله فليقل) له جوابا عن التشميت (يهديكم الله ويصلح بالكم) حالكم او شأنكم قال فى الكواكب علم ان الشارع انما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق فى دماغه من الابخرة قال الاطباء العطسة تدل على قوة طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهى نعمة وكيف لا وهى جالبة للخفة المؤدية الى الطاعات فاستدعى الحمد عليها ولما كان في ذلك تغيير الوضع الشخصى بحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا قيل انها زلزلة البدن اريد ازالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له والاشتغال بجوابه ولما دعى له كان مقتضى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ان يكافئه باكثر منها فلهذا امر بالدعوتين الاولى لصلاح الآخرة وهو الهداية المقتضية له والثانية لصلاح حاله فى الدنيا وهو اصلاح البال فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المنزلتين وعلى هذا اقس احكام الشريعة وآدابها انتهى وقد ذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم وهذا اخرجه الطبرى عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما قال ابن بطال ذهب مالك والشافعى الى انه يتخير بين اللفظين وقال ابن رشد الثانى اولى لان المكلف محتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما احسن الا للذمى والحديث اخرجه ابو داود فى الادب والنسائى فى اليوم والليلة هذا (باب) بالتنوين (لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله) بفتح ميم يشمت على صيغة المجهول وسقط باب لابى ذر وبه قال (حدثنا آدم بن ابى اياس) العسقلانى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا سليمان) بن طرخان (التيمى) ابو المعتمر نزل البصرة (قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول عطس) بفتح الطاء (رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل) العاطس الذى لم يشمت (يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتنى قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله) وفى الطبرانى من حديث سهل ان الرجلين هما عامر بن الطفيل بن مالك وابن اخيه وكان عامر قدم المدينة ووقع بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس ابن اخيه فحمد فشمته النبى صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فسأله ومات عامر هذا كافرا فكيف يخاطب النبى صلى الله عليه وسلم ثم قوله

يا رسول الله فيحتمل كما قال في الفتح ان يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطب المسلمون واشار المصنف رحمه الله بهذه الترجمة الى ان الحكم عام وليس
مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الامر بذلك فيما اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا
عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه وهل هذا النهي للتحريم او التنزيه الجمهور على انه للتنزيه قال النووي ويستحب لمن حضر من عطس
فلم يحمد ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته. لطيفة: اخرج ابن عبد البر بسند جيد عن ابي داود صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط
حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا قائلا يقول يا اهل السفينة
ان ابا داود اشترى الجنة من الله بدرهم ذكره في الفتح. هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا تثاوب) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي
تثاءب بالهمز (فليضع يده على فيه) ليغطي بها ما انفتح منه حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك ويحصل ذلك بنحو الثوب ايضا مما يحصل به
الغرض وبه قال (حدثنا عاصم بن علي) الواسطي التيمي مولاهم قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد
المقبري عن ابيه) كيسان (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان الله يحب العطاس
ويكره التثاؤب) بالهمز مصححا عليه في الفرع واصله وقد انكر الجوهري كونه بالواو فقال تقول تثاءبت على تفاعلت ولا تقل تثاوبت وقال
غير واحد انهما لغتان وبالهمز والمد اشهر (فاذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله) اي حقا
في حسن الآداب ومكارم الاخلاق (واما التثاوب) بالواو (فانما هو من الشيطان) قال ابن العربي كل فعل مكروه نسبه الشرع الى
الشيطان لانه بواسطته وذلك بالامتلاء من الاكل الناشئ عنه التكاسل وهو بواسطة الشيطان (فاذا
تثاوب احدكم فليرده ما استطاع) اي يأخذ في اسباب رده وليس المراد انه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة او المعنى اذا اراد ان
يتثاوب (فان احدكم اذا تثاءب) بالهمز مصححا عليه في الفرع (ضحك منه الشيطان) حقيقة او مجازا عن الرضى به والاصل الاول اذ لا
ضرورة تدعو الى العدول عن الحقيقة وفي مسلم من حديث ابي سعيد فان الشيطان يدخل وهذا يحتمل ان يراد الدخول حقيقة وهو وان كان يجري
من الانسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله تعالى والمتثاوب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة
ويحتمل ان يكون اطلق الدخول واراد التمكن منه لان من شان من دخل في شيء ان يكون متمكنا منه وفي حديث ابي سعيد المقبري عن ابيه
عند ابن ماجه اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه ويعوي بالعين المهملة فشبه المتثاوب الذي يسترسل
معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستقباحا له فان الكلب يرفع راسه ويفتح فاه ويعوي والمتثاوب اذا افرط في التثاوب شابهه ومن ثم تظهر النكتة في كونه
يضحك لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك الحالة ولم يتعرض لاي اليدين يضعها ووقع في صحيح ابي عوانة انه قال عقب الحديث ووضع
سهيل يعني راويه عن ابي سعيد عن ابيه يده اليسرى على فيه وهو محتمل لارادة التعليم خوف ارادة وضع اليمنى بخصوصها وفي حديث ابي هريرة
من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع فقيد بحالة الصلاة فيحتمل
ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل ان تكون كراهته في الصلاة اشد ولا يلزم من ذلك
ان لا يكره في غير حالة الصلاة ويؤيد كراهته مطلقا كونه مطلقا وبذلك صرح النووي

(بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الاستئذان) وهو طلب الاذن في الدخول لمحل لا يملكه المستاذن وقد اجمعوا على مشروعيته و
تظاهرت به دلائل القرآن والسنة (باب بدء السلام) بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهملة وبالواو من غير همز ولابي ذر بدء بالهمز
بمعنى الابتداء اي اول ما وقع السلام واشار بالترجمة للسلام مع الاستئذان الى انه لا يؤذن لمن لم يسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته
في الباب التالي بحثه وبه قال (حدثنا يحيى بن جعفر) البيكندي قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحافظ الصنعاني (عن
معمر) هو ابن راشد البصري (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم)
انه (قال خلق الله آدم على صورته) الضمير عائد على آدم اي خلقه تاما مستويا (طوله ستون ذراعا) لم يتغير عن حاله
ولا كان من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا حتى تم طوله فلم ينتقل في الاطوار كذريته وفيه كما قال ابن بطال
ابطال قول الدهرية انه لم يكن قط انسان الا من نطفة ولا نطفة الا من انسان وقيل ان لهذا الحديث سببا حذف من هذه الرواية

هكذا بياض في اكثر النسخ وفي بعضها رواه ابو داود

وان اوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال له ان الله خلق ادم على صورته رواه وللبخاري في الادب المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا يقولن قبح الله وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله خلق ادم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وقيل الضمير لله لما في بعض الطرق على صورة الرحمن اي على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شئ وقال التوربشتي واهل الحق في ذلك على طبقتين احداهما المتنزهون عن التاويل مع نفي التشبيه واحالة العلم الى علم الله تعالى الذي احاط بكل شئ علما وهذا اسلم الطريقتين والطبقة الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف فخلك ان الله تعالى خلق ادم على صورة لم يشاكلها شئ من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة وقال الطيبي تاويل الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير اليه لان قوله طوله بيان لقوله على صورته كانه قيل خلق ادم على ما عرف من صورته الحسنة وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة وانما خص الطول منها لانه لم يكن متعارفا بين الناس وقال القرطبي كان من رواه على صورة الرحمن اورده بالمعنى متمسكا بما توهم فغلط في ذلك وقوله ستون ذراعا يحتمل ان يريد بقدر ذراع نفسه والذراع المتعارف يومئذ عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد ربعه فلو كان بالذراع المعهود كانت يده قصيرة في جنب طول جسده (**فلما خلقه**) ولابي ذر خلقه الله قال (**اذهب فسلم على اولئك لنفر**) عدة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقال في شرح المشكوة وتخصيص السلام بالذكر لانه فتح باب المودات وتاليف القلوب المؤدي الى استكمال الايمان كما ورد لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الى قوله افشوا السلام والسلام هو اسم الله فالمعنى اسم الله عليك اي انت في حفظه وقيل السلام اي السلامة مستعلية عليك ملازمة لك ولابي ذر نفر (**من الملائكة جلوس**) قال في الفتح ولم اقف على تعيينهم (**فاستمع**) بالفوقية وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني فاسمع باسقاط الفوقية وفتح الميم (**ما يحيونك**) بالحاء المهملة بين التحتيتين ولابي ذر كما في الفتح يجيبونك بالجيم المكسورة والتحتية الساكنة بعدها موحدة من الجواب (**فانها**) اي الكلمات التي يحيون ويجيبون بها (**تحيتك وتحية ذريتك**) المسلمين شرعا لكن في حديث عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدوكم على السلام والتامين اخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وهو يدل على انه شرع لهذه الامة دونهم (**فقال**) لهم ادم (**السلام عليكم**) واستدل بهذا على ان هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك فلو حذف اللام جاز قال تعالى سلام عليكم لكن اللام اولى لانها للتفخيم وقال النووي ولو قال عليكم السلام بالواو لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا لانها لا تصلح للابتداء قاله المتولي فلو اسقط الواو اجزأ ويجب الجواب لانه سلام وكره الغزالي في الاحياء وعن بعض الشافعية فيما نقله ابن دقيق العيد ان المبتدئ لو قال عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب قال والاولى الجواز لحصول مسمى السلام (**فقالوا**) له الملائكة (**السلام عليك**) استدل به على جواز ان يقع الرد باللفظ الذي ابتدأ به كما مر ويأتي مزيد لذلك قريبا ان شاء الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني عليك السلام (**ورحمة الله فزادوه**) الملائكة (**ورحمة الله**) وهو مستحب اتفاقا فلو زاد المبتدئ رحمة الله استحب ان يزاد وبركاته ولو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدئ على بركاته هل يشرع له ذلك عن ابن عباس مما في الموطا قال انتهى السلام الى البركة وعن ابن عمر الجواز ففي الموطا عنه انه زاد في الجواب الغاديات والرائحات وفي الادب المفرد عن سالم مولى ابن عمر انه اتى ابن عمر مرة فقال السلام عليكم فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم اتيته فزدت وبركاته فرد وزادني وطيب صلواته واتفقوا على وجوب الرد على الكفاية قال الحليمي وانما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان فاذا ابتدأ به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه (**فكل من يدخل الجنة**) مرتب على ما سبق من قوله خلق الله ادم على صورته فالفاء فصيحة ولابي ذر والاصيلي يعني الجنة قال في الفتح وكان لفظ الجنة سقط فزيد فيه يعني (**على صورة ادم**) خبر المبتدأ الذي هو فكل من (**فلم يزل الخلق ينقص**) من طوله وجماله (**بعد**) اي بعد ادم (**حتى الان**) فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه ادم من الحسن والجمال وطول القامة قيل وقوله فلم يزل الخ هو معنى قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين قيل ان في الحديث ان الملائكة يتكلمون بالعربية وعورض باحتمال ان يكون بغير اللسان العربي ثم لما حكى للعرب ترجم بلسانهم ✽ والحديث سبق في بدء الخلق واخرجه مسلم (**باب قول**

الله تعالى (يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم) اى بيوتا لستم تملكونها ولا تسكنونها وهذا مما ادب الله تعالى به عباده (حتى تستأنسوا) تستأذنوا كذا روى عن ابن عباس اخرجه سعيد بن منصور وغيره واخرج البيهقى فى الشعب بسند صحيح عن ابراهيم النخعى قال فى مصحف ابن مسعود حتى تستأذنوا وعند سعيد بن منصور عن ابراهيم قال فى مصحف عبد الله حتى تسلموا على اهلها وتستأذنوا واخرجه اسماعيل بن اسحاق فى احكام القران عن ابن عباس واستشكله واجيب بان ابن عباس بناه على قراءته التى تلقاها عن ابى بن كعب واما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقة خط المصحف الذى وقع الاتفاق على عدم الخروج عما يوافقه وكانت قراءة ابى من الاحرف التى تركت القراءة بها والاستئناس فى الاصل الاستعلام والاستكشاف استفعال من انس الشئ اذا ابصره ظاهرا مكشوفا اى تستعلموا ايطلق لكم الدخول ام لا وذلك بتسبيحة او بتكبيرة او تنحنح كما فى حديث ابى ايوب عند ابن ابى حاتم بسند ضعيف قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستئناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة او تكبيرة او يتنحنح فيؤذن اهل البيت واخرج الطبرى من طريق قتادة قال الاستئناس هو الاستئذان ثلاثا فالاولى ليسمع والثانية ليتاهبوا له والثالثة ان شاؤا اذنوا له وان شاؤا ردوا وقال البيهقى معنى حتى تستأنسوا تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب المنزل ان تطلعوا عليها (وتسلموا على اهلها) بان تقولوا السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات فان اذن والا رجع وهل يقدم السلام او الاستئذان الصحيح تقديم الاستئذان واخرج ابو داود وابن ابى شيبة بسند جيد عن ربعى ابن حراش حدثنى رجل انه استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى بيته فقال أألج فقال للخادم اخرج الى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم أألج الحديث وصححه الدارقطنى وعن الماوردى ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان (ذلكم) اى الاستئذان والتسليم (خير لكم) من تحية الجاهلية والدخول بغير اذن وكان الرجل من اهل الجاهلية اذا دخل بيت غيره يقول حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما اصاب الرجل مع امرأته فى لحاف واحد (لعلكم تذكرون) اى قيل لكم هذا لكى تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما امرتم به فى باب الاستئذان وينبغى للمستأذن ان لا يقف تلقاء الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه او يساره لحديث نشز عند ابى داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر فيقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور تفرد به ابو داود (فان لم تجدوا فيها) فى البيوت (احدا) من الآذنين (فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم) حتى تجدوا من يأذن لكم او فان لم تجدوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها لان التصرف فى ملك الغير لا بد من ان يكون برضاه (وان قيل لكم ارجعوا) اى اذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا (فارجعوا) ولا تلحوا فى اطلاق الاذن ولا تلحوا فى تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الابواب لان هذا مما يجلب الكراهة واذا نهى عن ذلك لاداءه الى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما ادى اليها من قرع الباب بعنف والتصيح بصاحب الدار وغير ذلك وعن ابى عبيد ما قرعت بابا على عالم قط (هو ازكى لكم) اى الرجوع اطيب لكم واطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة او انفع وانمى خيرا (والله بما تعملون عليم) وعيد للمخاطبين بانه عالم بما يأتون وما يذرون مما خوطبوا به فموف جزاءه عليه (ليس عليكم جناح ان تدخلوا) فى ان تدخلوا (بيوتا غير مسكونة) استثنى من البيوت التى يجب الاستئذان على داخلها ما ليس بمسكون منها كالخانات والربط (فيها متاع لكم) اى منفعة كاستكنان من الحر والبرد وايواء الرحال والسلع وقيل الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز (والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) وعيد للذين يدخلون الدور والخربات الخالية من اهل الريب وسقط فى رواية الاصيلى من قوله ذلكم خير لكم الى قوله متاع لكم وقال فى الفتح البارى وساق البخارى فى رواية كريمة والاصيلى الآيات الثلاث انتهى ولابى ذر كما فى الفرع واصله باب قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون (وقال سعيد بن ابى الحسن) البصرى التابعى (للحسن) البصرى اخيه (ان نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤسهن قال) الحسن لاخيه سعيد (اصرف بصرك عنهن يقول الله) (قول الله)

ولابی ذر عن الکشمیهنی یقول الله (عزوجل) ولابی ذر تعالی (قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم) من للتبعیض والمراد غض البصر عما یحرم (ویحفظوا فروجهم) عن الزنا (وقال قتادة) فیما اخرجه ابن ابی حاتم فی قوله ویحفظوا فروجهم قال (عما لا یحل لهم و) قل للمومنات یغضضن من ابصارهن ویحفظن فروجهن) فلا یحل للمرأة ان تنظر من الاجنبی الی ما تحت سرته ورکبته وان اشتهت غضت بصرها رأسا ولا تنظر الی المرأة الا الی مثل ذلک وغضها بصرها من الاجانب اصلا اولی بها وقدم غض الابصار علی حفظ الفروج لان النظر برید الزنا ورائد الفجور ووجه ذکر المؤلف هذا عقب ذکر الآیات الثلاث المذکورة الاشارة الی ان اصل مشروعیة الاستئذان الاحتراز من وقوع النظر الی ما لا یرید صاحب المنزل النظر الیه لو دخل بلا اذن واعظم ذلک النظر الی النساء الاجنبیات وسقط جمیع ذلک من روایة النسفی فقال بعد قوله حتی تستأنسوا الآیتین وقول الله عزوجل قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم الآیة وقل للمؤمنات یغضضن (خائنة الاعین من النظر الی ما نهی عنه) بضم نون نهی ولکریمة ما نهی الله عنه وسقط لابی ذر لفظ من وعن ابن عباس مما عند ابن ابی حاتم فی قوله تعالی یعلم خائنة الاعین قال هو الرجل ینظر الی المرأة الحسناء تمر به او یدخل بیتا هی فیه فاذا فطن له غض بصره وقد علم الله تعالی انه یود ان لو اطلع علی فرجها واذا قدر علیها زنی بها (وقال الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب (فی النظر الی التی لم تحض من النساء) ولابی ذر عن الکشمیهنی الی ما لا یحل من النساء (لا یصلح النظر الی شیء منهن ممن یشتهی النظر الیه) ولابی ذر عن الکشمیهنی الیهن (وان کانت صغیرة وکره عطاء) هو ابن ابی رباح مما وصله ابن ابی شیبة (النظر الی الجواری یبعن) ولابی ذر التی یبعن (بمکة الا ان یرید ان یشتری) منهن فیسوغ وهذا الاثر وسابقه سقط للنسفی وبه قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع قال (اخبرنا شعیب) هو ابن ابی حمزة (عن الزهری) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنی) بالافراد (سلیمان بن یسار) بالتحتیة والمهملة المخففة قال (اخبرنی) بالافراد (عبد الله بن عباس رضی الله عنهما قال اردف رسول الله صلی الله علیه وسلم الفضل بن عباس) ارکبه (یوم النحر خلفه علی عجز راحلته) فی حجة الوداع وعجز بفتح العین المهملة وضم الجیم بعدها زای ای مؤخرها (وکان الفضل) رضی الله عنه (رجلا وضیئا) من الوضاءة وهی الجمال والحسن (فوقف النبی صلی الله علیه وسلم للناس یفتیهم واقبلت امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة والعین المهملة بینهما مثلثة ساکنة قبیلة مشهورة (وضیئة) لحسنها وجمالها (تستفتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فطفق الفضل) فجعل الفضل (ینظر الیها واعجبه حسنها فالتفت النبی صلی الله علیه وسلم والفضل ینظر الیها فاخلف) علیه الصلاة والسلام (بیده) بهمزة مفتوحة وخاء معجمة ساکنة وبعد اللام فاء ای مدها الی خلفه (فاخذ بذقن الفضل) بفتح الذال المعجمة والقاف (فعدل) بتخفیف الدال (وجهه عن النظر الیها) حین علم بادامة نظره الیها لما اعجبه حسنها فخشی علیه فتنة الشیطان ففیه حرمة النظر الی الاجنبیة (فقالت یا رسول الله ان فریضة الله فی الحج علی عباده ادرکت ابی شیخا کبیرا لا یستطیع ان یستوی علی الراحلة) ای وجب علیه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وزاد فی حدیث ابی هریرة عند ابن خزیمة وان شددته علی الراحلة خشیت ان اقتله (فهل یقضی) یجزی (عنه) الحج (ان احج عنه) نیابة (قال نعم) یجزی وفی الحدیث غض البصر خشیة الفتنة ومقتضاه اذا امنت الفتنة لم یمتنع لانه لم یحول وجه الفضل حتی ادمن النظر الیها لاعجابه بها فخشی علیه الفتنة والحدیث سبق فی الحج فی باب الحج عمن لا یستطیع الثبوت علی الراحلة وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابی ذر حدثنی (عبد الله بن محمد) المسندی قال (اخبرنا ابو عامر) عبد الملک العقدی قال (حدثنا زهیر) بضم الزای مصغرا ابن محمد التمیمی الخراسانی (عن زید بن اسلم) مولی عمر بن الخطاب (عن عطاء بن یسار) بالتحتیة والمهملة (عن ابی سعید) سعد بن مالک (الخدری رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ایاکم) للتحذیر (والجلوس) بالنصب (بالطرقات) ولابی ذر عن الکشمیهنی فی الطرقات (فقالوا یا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد) فراق منها (نتحدث فیها) فیه دلیل علی ان امره لهم لم یکن للوجوب بل علی طریق الترغیب فی الاولی اذ لو فهموا الوجوب لم یراجعوه هذه المراجعة قاله القاضی عیاض (فقال اذ) بسکون المعجمة ولابی ذر عن الحموی والمستملی فاذا ابیتم بالموحدة امتنعتم (الا المجلس) بفتح اللام مصدر میمی الا الجلوس فی مجالسه وفی الیونینیة بکسر اللام (فاعطوا) بهمزة قطع (الطریق

قوله فلا یحل للمرأة ان تنظر الخ فیه نظر یعلم بمراجعة کتب الفقهاء

حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال (غض البصر) عن كل محرم (وكف الاذى) عن الخلق (ورد السلام والامر بالمعروف والنهى عن المنكر) مع القدرة عليهما وزاد عمر فى حديثه عند ابى داود وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وفى حديث ابى طلحة وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وعند البزار واعينوا على الحمولة والبراء عند الترمذى اهدوا السبيل واعينوا المظلوم وافشوا السلام وسهل بن حنيف عند الطبرانى ذكر الله كثيرا ووحشى بن حرب عند الطبرانى واهدوا الاغبياء واعينوا المظلوم وحديث الباب سبق فى المظالم ومناسبته لما ترجم به هنا لاخفاء بها * هذا (باب) بالتنوين (السلام اسم من اسماء الله تعالى واذا حييتم) اى سلم عليكم فان التحية فى ديننا بالسلام فى الدارين فسلموا على انفسكم تحية من عند الله تحيتهم يوم يلقونه سلام (بتحية) هى تفعلة من حيى يحيى تحية (فحيوا باحسن منها) اى قولوا وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال السلام عليكم وزيدوا وبركاته اذا قال ورحمة الله كما مر (او ردوها) او اجيبوها بمثلها فرد السلام جوابه بمثله لان المجيب يرد قول المسلم ففيه حذف مضاف اى ردوا مثلها * وروى ما من مسلم يمر على قوم مسلمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه الا نزع عنهم روح القدس وردت عليه الملائكة وسقط لابى ذر او ردوها وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثنى) بالافراد (شقيق) هو ابن سلمة ابو وائل (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه انه (قال كنا اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم قلنا) فى التشهد (السلام على الله قبل عباده) اى قبل السلام على عباده (السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان) ولابى ذر زيادة وفلان وفى رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة وللاسماعيلى من رواية على بن مسهر فنعد الملائكة (فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم) اى فرغ من الصلاة (واقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام) قال النووى السلام اسم من اسماء الله يعنى السالم من النقائص ويقال المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم انتهى فهو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة وقد ثبت فى القرآن فى اسمائه تعالى السلام المؤمن فى الادب المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسماء الله وضعه الله فى الارض فافشوه بينكم واخرجه البزار من حديث ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والبيهقى فى شعبه من حديث ابى هريرة مرفوعا بسند ضعيف وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله وهو تحية اهل الجنة اخرجه البيهقى فى الشعب والظاهر ان البخارى اخذ بعض الحديث لما لم يجد شيأ صريحا على شرطه فجعله ترجمة واورد ما يؤدى معناه على شرطه وهو حديث التشهد قال فى شرح المشكاة ووظيفة العارف من قوله السلام ان يتعلق به بحيث يسلم قلبه من الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام ويكون مسالما لاهل الاسلام ساعيا فى ذب المضار عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه او لم يعرفه (فاذا جلس احدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله) جمع تحية وهى الملك الحقيقى التام (والصلوات) قيل المراد الصلوات المعهودات فى الشرع فيقدر واجبة لله وان اريد بها رحمته التى تفضل بها على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف محذوف (والطيبات) اى الكلمات الطيبات وهى ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله (السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته) السلام مبتدأ وعليك فى موضع خبره وبه يتعلق حرف الجر والالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود والمعنى السلام عليك ولك اى ومعناه التسليم والتعوذ اى الله معك اى متوليك وكفيل بك او معناه الانقياد لكن قال الشيخ تقى الدين وليس يخلو بعض هذا من ضعف لانه لا يتعدى السلام لبعض هذه المعانى بعلى انتهى قال ابن فرحون ويحتمل ان يكون السلام عليك مبتدأ خبره محذوف اى السلام عليك موجود ويتعلق حرف الجر بالسلام لان فيه معنى الفعل (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور (فانه اذا قال ذلك) اى على عباد الله الصالحين (اصاب كل عبد صالح فى السماء والارض) اعتراض بين قوله الصالحين وبين قوله (اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير) المصلى (بعد من الكلام) من الدعاء (ما شاء) * والحديث سبق فى باب التشهد من الصلاة (باب تسليم القليل) من الناس (على الكثير) منهم الشامل للواحد بالنسبة الى الاثنين فاكثر والاثنين بالنسبة الى

الى الثلاثة فاكثر. وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وسقط ابو الحسن لابي ذر قال (اخبرنا عبد الله)
ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) بسكون العين المهملة ابن راشد (عن همام بن منبه) بكسر الموحدة المشددة (عن
ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يسلم الصغير) بلفظ الخبر ومعناه الامر كما
عند احمد من طريق عبد الرزاق عن معمر ليسلم بلام الامر (على الكبير) ندبا للتوقير والتعظيم (و) يسلم (المار على القاعد)
بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا قاله النووي (و) يسلم (القليل على الكثير) وهو من باب التواضع لان حق الكثير
اعظم فان قلت المناسب ان يسلم الكثير على القليل لان الغالب ان القليل يخاف من الكثير اجاب في الكواكب بان الغالب في المسلمين
امن بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان احد الطرفين باستحقاق التواضع له
اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الاصل من الكلام ومقتضى اللفظ انتهى وقال الماوردي من الشافعية لو دخل شخص
مجلسا فان كان الجمع قليلا يعمهم بسلام واحد فسلم كفاه فان زاد فخصص بعضهم فلا باس وان كانوا كثيرا بحيث لا ينتشر فيهم
فيبتدئ اول دخوله اذا شاهدهم وتتادى سنة السلام في حق جميع من سمعه واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من
الباقين وهل يستحب ان يسلم على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان احدهما لا لانهم جمع واحد والثاني نعم والحديث اخرجه الترمذي
في الاستئذان (باب تسليم الراكب) ولابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين يسلم الراكب (على الماشي) بلفظ المضارع ورفع
الراكب. وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (محمد) ولابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح قال (اخبرنا مخلد)
بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام ابن يزيد الحراني قال (اخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال اخبرني) بالافراد
(زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن سعد الخراساني ثم المكي (انه سمع ثابتا) هو ابن عياض الاحنف الاعرج العدوي
(مولى عبد الرحمن بن زيد) اي ابن الخطاب اخي عمر بن الخطاب وليس لثابت في البخاري غير هذا الحديث وآخر في المصراة
من كتاب البيوع (انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم) اي ليسلم (الراكب
على الماشي) قال في شرح المشكاة وانما استحب ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من المتلاقيين اذا
التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او للتعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود
او استدفاع مكروه قاله الماوردي. وقال ابن بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال المازري لان للراكب
مزية على الماشي فعوض الماشي بان يبدأه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو (و) يسلم (الماشي) يسلم (على القاعد) للايذان بالسلامة
وازالة الخوف (و) يسلم (القليل) كالواحد يسلم (على الكثير) كالاثنين فاكثر على ما سبق في الباب قبله لفضيلة الجماعة ولان الجماعة لو
ابتدءوا على الواحد لزهي فاحتيط له ولم يذكر في الرواية المذكورة في الباب السابق تسليم الراكب على الماشي ولا في رواية هذا الباب الصغير
على الكبير كما ذكرها في رواية همام فكان كلا منهما حفظ ما لم يحفظ الآخر واشتمل الحديثان على اربعة اجتمعت في رواية الحسن عن
ابي هريرة فيما رواه الترمذي قاله في الفتح والحديث اخرجه مسلم في الادب (باب تسليم الماشي على القاعد) ولابي ذر
باب بالتنوين يسلم بصيغة المضارع. وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (اسحاق بن ابراهيم) ابن راهويه قال
(اخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال (حدثنا ابن
جريج) عبد الملك (قال اخبرني) بالافراد (زياد) هو ابن سعد (ان ثابتا) هو ابن عياض (اخبره وهو مولى عبد الرحمن بن
زيد) واما ما حكاه ابو علي الجياني ان في رواية الاصيلي عن الجرجاني عن عبد الرحمن بن يزيد بزيادة تحتية في اوله فقال الحافظ ابن حجر انه
وهم (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على الماشي و) يسلم (الماشي
على القاعد و) يسلم (القليل على الكثير) وقد ابدى صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت اذا كان المشاة كثيرا والقاعد قليلا فباعتبار
المشي السلام على الماشي وباعتبار القاعد فهما متعارضان فما حكمه واجاب بانه يتساقط الجهتان ويكون حكمه حكم رجلين تلاقيا معا فايهما
ابتدأ بالسلام فهو خير ويرجح ظاهر امر الماشي وكذا الراكب فانه يوجب الامان لتسلطه وعلوه (باب تسليم الصغير على الكبير) ولابي ذر

يلعب بالتنوين يسلم بلفظ المضارع فالصغير رفع (وقال ابراهيم بن طهمان) بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الخراسانى من ائمة الاسلام لكن فيه ارجاء وثبت قوله ابن طهمان لابى ذر (عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم) الزهرى مولاهم المدنى الامام القدوة ومن يستسقى بذكره (عن عطاء بن يسار) الهلالى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير) تعظيما له وتوقيرا ولم يقع تسليم الصغير على الكبير فى صحيح مسلم قال فى الفتح وكانه لمراعاة حق السن فانه معتبر فى امور كثيرة فى الشرع فلو تعارض الصغر المعنوى والحسى كان يكون الاصغر اعلم مثلا لم ار فيه نقلا والذى يظهر اعتبار السن لانه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد ان محل الامر بتسليم الصغير على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما ماشيا والاخر راكبا بدأ الراكب وان كانا راكبين او ماشيين بدأ الصغير (و) يسلم (المار) ماشيا كان او راكبا صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا (على القاعد) تشبيها بالداخل على اهل المنزل وفى حديث فضالة بن عبيد عند البخارى فى الادب المفرد والترمذى وصححه النسائى وصححه ابن حبان يسلم الفارس على الماشى والماشى على القائم الحديث ولو تلاقى ماران راكبان او ماشيان قال المازرى يبدأ الادنى منهما الاعلى قدرا فى الدين اجلالا لفضله لان فضيلة الدين مرغب فيها فى الشرع وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوب احدهما اعلى فى الحسن من مركوب الاخر كالجمل والفرس بين اصحاب الفرس ويكتفى بالنظر الى اعلاهما قدرا فى الدين فيبدأ الذى دونه وهذا الثانى اظهر كما لا نظر الى من يكون اعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا ان يكون سلطانا يخشى منه (و) يسلم (القليل على الكثير) لفضل الجماعة كما مر وهذا التعليق وصله البخارى فى الادب المفرد وابو نعيم والبيهقى وقول الكرمانى عبر البخارى بقوله وقال ابراهيم لانه سمع منه فى مقام المذاكرة رده الحافظ ابن حجر بانه غلط عجيب فان البخارى لم يدرك ابن طهمان فضلا عن ان يسمع منه فانه مات قبل مولد البخارى بست وعشرين سنة ❊ (باب افشاء السلام) اى اظهاره بين الناس ليحيوا سنته وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الشيبانى) بالشين المعجمة المفتوحة والتحتية الساكنة والموحدة بعد الالف نون ابى اسحاق سليمان بن فيروز الكوفى الحافظ (عن اشعث بن ابى الشعثاء سليم بن اسود (عن معاوية بن سويد بن مقرن) بالقاف المفتوحة وكسر الراء المشددة (عن البراء بن عازب رضى الله عنهما) وسقط ابن عازب لابى ذر انه (قال امرنا رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم بسبع) اى بسبع خصال او نحو ذلك فحذف مميز العدد (بعيادة المريض) مصدر مضاف الى مفعوله كاللواحق (واتباع الجنائز) افتعال من تبع يتبع (وتشميت العاطس) بالمعجمة ويجوز بالمهملة بان يقول له يرحمك الله اذا حمد (ونصر الضعيف) وفى باب تشميت العاطس ونصر المظلوم اى اعانته ومنعه من الظالم (وعون المظلوم) قال فى الفتح الذى يظهر ان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم (وافشاء السلام) انتشاره واظهاره واقله كما قال النووى ان يرفع صوته به بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن اتيا بالسنة قال ويستحب ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك استظهر وقد اخرج المؤلف فى الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا سلمت فاسمع فانها تحية من عند الله لكن يستثنى من رفع الصوت ما اذا كان بحضرة نيام فقد كان صلى الله عليه وسلم يجئ من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان رواه مسلم فى صحيحه من حديث المقداد ومن فوائد افشاء السلام حصول المحبة بين المتسالمين وفى مسلم عن ابى هريرة الا ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم (و) من المامورات وهو سابعها لفظا (ابرار المقسم) بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم اى ابرار يمين المقسم والمراد بالامر هنا المطلق فى الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو فى صيغة افعل اما لفظ الامر فينطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة فى القول المخصوص (ونهى) صلى الله عليه وسلم (عن الشرب فى) اناء (الفضة) والذهب من باب اولى والتعبير بالشرب خرج مخرج الغالب (ونهانا) ولابى ذر ونهى (عن تختم الذهب) لبسا وكذا اتخاذا (وعن ركوب المياثر) بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز وطاء فى السروج يكون من الحرير والديباج (وعن لبس الحرير والديباج) وهو ما غلظ وثخن من ثياب الحرير (والقسى) بفتح القاف وكسر السين

المهملة للشدة ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس بلاد مصر وقيل غير ذلك مما سبق في موضعه (والاستبرق) بهمزة قطع مكسورة قال ابو البقاء اصل استبرق فعل على استفعل فلما سمي به قطعت همزته وهو غليظ الديباج وكل ذلك سبق غير مرة والحديث سبق في الجنائز واللباس والادب والطب والاشربة واخرجه في النذور (باب) مشروعية (السلام للمعرفة وغير المعرفة) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي اصل الدمشقي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد) بن ابي حبيب (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين وسكون الميم ابن العاصي رضي الله عنهما (ان رجلا) لم يسم او هو ابو ذر (سال النبي صلى الله عليه وسلم اي) خصال (الاسلام خير قال تطعم) الخلق (الطعام وتقرأ) بفتح الفوقية وضم الهمزة مضارع قرأ (السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف) اي من المسلمين للتانيس ليكون المؤمنون كلهم اخوة فلا يستوحش احد من احد فلا حجة فيه لمن جاز ابتداء الكافر بالسلام لان اصل مشروعيته للمسلم فيحمل قوله من عرفت عليه واما من لم تعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف اسلامه سلم والا فلا ولو سلم احتياطا لم يمتنع حتى يعرف انه كافر وسقط لابي ذر لفظ على من قوله وعلى من لم تعرف والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام (عن ابي ايوب) خالد بن زيد الانصاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه) المسلم (فوق ثلاث) اي ثلاث ليال بايامهن (يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا) بيان لكيفية الهجران اي فيعرض كل منهما عن الاخر يقال صد عنه يصد صدودا اي اعرض وصده عن الامر صدا منعه وصرفه (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) لانه فعل حسنة وتسبب في فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدئ وترك ما كرهه الشارع من الهجر والجفاء وفي حديث ابن مسعود مرفوعا عند الطبراني والبيهقي في شعبه ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرفه والحديث سبق في باب الهجرة من كتاب الادب (وذكر سفيان) بن عيينة بالسند السابق (انه سمعه) اي الحديث (منه) اي من الزهري (ثلاث مرات) (باب) ذكر نزول (اية الحجاب) في امر نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال ولابي ذر عن الكشميهني علامة الحجاب بدل اية الحجاب وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (انس بن مالك) رضي الله عنه (انه قال كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) اي وقت قدومه (المدينة) قال (فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا) من السنين (حياته) اي بقية حياته الى ان مات (وكنت اعلم الناس بشان) سبب نزول (الحجاب حين انزل) بضم الهمزة (وقد كان ابي بن كعب يسالني عنه) اي عن سبب نزوله (وكان اول ما انزل في مبتنى) بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الفوقية والنون من الابتناء اي زفاف (رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش) الاسدية (اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا) نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما (فدعا) صلى الله عليه وسلم (القوم) لوليمته وجاؤا (فاصابوا) فاكلوا (من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط) ثلاثة لم يسموا (عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الحجرة (فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج) من الحجرة ليخرجوا (وخرجت معه كي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة) رضي الله عنها وفي تفسير سورة الاحزاب من غير هذا الوجه فانطلق الى حجرة عائشة فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت اهلك بارك الله لك فتقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة (ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة فظن انهم خرجوا فرجع ورجعت فاذا هم قد خرجوا فانزل) بضم الهمزة (اية الحجاب) يا ايها الذين امنوا

لا تدخلوا بيوت النبي الآية وسقط للحموي والمستملي لفظ آية (فضرب) عليه الصلوة والسلام (بيني وبينه سترا) والحديث مضى في تفسير سورة الاحزاب وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل عارم قال (حدثنا معتمر قال ابي) سليمان التيمي (حدثنا ابو مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة فزاي لاحق بن حميد (عن انس رضي الله عنه) انه (قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب) بنت جحش (دخل القوم) حجرتها بعد ان دعاهم لوليمتها (فطعموا) من الخبز واللحم (ثم جلسوا يتحدثون فاخذ) اي جعل وشرع صلى الله عليه وسلم (كانه يتهيأ للقيام) ليقوموا (فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام) ثبت لفظ ذلك للاصيلي (فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم وان النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الهمزة وكسرها مصححا عليها في الفرع (جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا) لما فهموا المراد (فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل) الحجرة (فذهبت ادخل فالقى الحجاب) اي الستر (بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية) الى آخرها (قال ابو عبد الله) البخاري (فيه) اي الحديث (من الفقه انه لم يستأذنهم) اي لم يستأذن القوم الذين تخلفوا (حين قام وخرج) فلا يحتاج في القيام والخروج الى اذن الاضياف (وفيه انه تهيأ للقيام وهو يريد ان يقوموا) ففيه جواز التعريض بذلك وقول البخاري هذا ثابت في رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي وسقط للباقين قال في الفتح وهو اولى فانه افرد لذلك ترجمة تاتي بعد اثنين وعشرين بابا ان شاء الله تعالى. وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (اسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال (اخبرنا يعقوب بن ابراهيم) ثبت ابن ابراهيم لابي ذر قال (حدثنا ابي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (عروة ابن الزبير) بن العوام (ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط زوج النبي الى آخره لابي ذر (قالت كان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم) يا رسول الله (احجب نساءك) فانه يدخل عليك البر والفاجر (قالت فلم يفعل) صلى الله عليه وسلم (وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن) للبراز للبول والغائط (ليلا الى ليل قبل المناصع) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع موضع معروف بالمدينة (فخرجت) ولابي ذر فخرجت (سودة بنت زمعة) القرشية ام المؤمنين رضي الله عنها ليلة من الليالي وثبت بنت زمعة في رواية ابي ذر (وكانت امرأة طويلة فرآها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال) لها (عرفتك) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عرفناك (يا سودة حرصا) نصب مفعولا له لقوله عرفتك (على ان ينزل الحجاب قالت) عائشة (فانزل الله عز وجل آية الحجاب) سقط لفظ آية لابي ذر واستشكل بانه ثبت ان قصة زينب كانت سببا لنزول آية الحجاب قطعا واجيب بان عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فوقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الآية فكان كل من الامرين سببا لنزولها او ان عمر تكرر منه هذا القول قبل الحجاب وبعده او ان بعض الرواة ضم قصة الى اخرى قد سبق موافقات عمر رضي الله عنه في سورة الاحزاب هذا (باب) بالتنوين (الاستئذان) شرع (من اجل البصر) لان المستأذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه. وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم ... [illegible] ... ان سفيان ... نعم اخرج الحديث مسلم والترمذي من طريق عن سفيان فيها عن الزهري ورواه الحميدي وابن ابي عمر في مسنديهما بلفظ حدثنا الزهري قال سفيان (حفظته) اي الحديث من الزهري (كما انك ههنا) اي حفظا ظاهرا كالمحسوس من غير شك ولا شبهة فيه (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه انه (قال اطلع رجل) قيل هو الحكم بن ابي العاصي بن امية (من جحر) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة ثقب مستدير (في حجر النبي) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني في حجرة النبي (صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وتنوين الراء بوزن مفعل حديدة يسرح بها الشعر وقال الجوهري شيء كالمسلة يكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء والمدرى يذكر ويؤنث (يحك به راسه فقال) صلى الله عليه وسلم (لو اعلم انك تنظر) اي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظرني تفتعل والاول اوجه (لطعنت به) بالمدرى (في عينك انما جعل الاستئذان) بضم الجيم وكسر العين اي شرع الاستئذان في الدخول (من اجل البصر) لئلا يقع على عورة اهل البيت ويطلع على احوالهم والحديث سبق في باب الامتشاط

من كتاب اللباس وبه قال (حدثنا مسدد) بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) اى ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدى اضر وكان يحفظ حديثه كالماء (عن عبيد الله) بضم العين (ابن ابى بكر عن جده انس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابى ذر ابن مالك (ان رجلا اطلع من بعض حجر النبى صلى الله عليه وسلم) بضم الحاء وفتح الجيم بلفظ الجمع (فقام اليه النبى صلى الله عليه وسلم بمشقص) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف بعدها مهملة نصل سهم اذا كان طويلا غير عريض او قال (بمشاقص) بلفظ الجمع والشك من الراوى قال انس (فكانى انظر اليه) صلى الله عليه وسلم (يختل الرجل) بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام ياتيه من حيث لا يشعر (ليطعنه) بضم العين فى عينه وهو غافل والحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الديات ومسلم فى الاستئذان وابو داود فى الادب (باب زنا الجوارح) كاللسان والعين (دون الفرج) وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير المكى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال) وسقط لفظ قال لابى ذر (لم ار شيئا اشبه باللمم من قول ابى هريرة) رضى الله عنه بفتح اللام المشددة والميم الاولى اى بالصغائر كالنظرة والقبلة واللمسة والغمزة واصل اللمم ما قل وصغر وقيل ان يلم بشئ من غير ان يركبه يقال الم بكذا اى قاربه ولم يخالطه وقال سعيد بن المسيب ما لم على القلب اى خطر واقتصر البخارى من هذا الحديث من طريق سفيان على هذا القدر موقوفا على ابى هريرة ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه مرفوعا بتمامه فقال (وحدثنى) بالافراد وسقطت الواو لغير ابى ذر (محمود) هو ابن غيلان قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة) ولابى ذر عن الكشميهنى من قول ابى هريرة (عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله كتب) قدر (على ابن آدم حظه) بالحاء المهملة والظاء المعجمة نصيبه مما قدر عليه (من الزنا ادرك ذلك لا محالة) بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة لا حيلة له فى التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا بد له منه (فزنا العين) بالافراد ولابى ذر عن الحموى والمستملى العينين (النظر) بشهوة (وزنا اللسان المنطق) بالميم ولابى ذر عن الكشميهنى النطق اى فيما يستلذ به من محادثة ما لا يحل له وفى حديث ابى الضحى عن ابن مسعود عند ابن جرير قال زنا العينين النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشى (والنفس تمنى) بحذف احدى التاءين ولابى ذر عن الكشميهنى تتمنى باثباتها (وتشتهى) قال ابن بطال سمى النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقى ولذا قال (والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه) ولابى ذر عن الكشميهنى او يكذبه واستدل به من قال انه اذا قال رجل لرجل زنت يدك او رجلك لا يكون قذفا فلا حد وبه قال اشهب من المالكية وفى الروضة اذا قال زنى يداك وعينك او رجلاك فكناية على المذهب وقال ابن القاسم يحد ووجهه ان الافعال من فاعلها تضاف الى الايدى قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه اذا قال زنت يدك وصفه بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقال فى الكواكب فان قلت التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فما معناهما هنا واجاب بانه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الموقع او الواقع فهو تشبيه او لما كان الايقاع مستلزما للحكم بهما عادة فهو كناية (باب) استحباب (التسليم والاستئذان ثلاثا) سواء اجتمعا او انفردا وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن منصور الكوسج الحافظ قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث قال (حدثنا عبد الله بن المثنى) اى ابن عبد الله بن انس واختلف فيه فوثقه العجلى والترمذى وقال ابو زرعة وابن معين ليس بشئ وقال النسائى ليس بالقوى قال ابن حجر لعله اراد فى بعض حديثه وقد تقرر ان البخارى حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وقول ابن معين ليس بشئ اراد به فى حديث بعينه سئل عنه والرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود فى عبد الله بن المثنى هذا وقال ابن حبان لما ذكره فى الثقات ربما اخطأ والذى انكر عليه انما هو من روايته عن غير عمه ثمامة وانما اخرج له عن عمه هذا الحديث قال (حدثنا ثمامة بن عبد الله) بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى ابن انس بن مالك قاضى البصرة وهو عم عبد الله بن المثنى (عن) جده (انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم) على اناس (سلم عليهم ثلاثا) اى ثلاث مرات وهذه الصيغة كما قال فى الكواكب تشعر بالاستمرار عند الاصوليين وتعقب بان صيغة كان بمجردها لا تقتضى مداومة ولا تكثيرا فلذا

شرط جوابه سلم وقال الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه ابو موسى وغيره اي التالي لهذا الحديث واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار والظاهر ان البخاري فهم هذا المعنى بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصته مع عمر لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع منه ايضا اذا خشي ان لا يسمع سلامه وقد يشرع تكراره اذا كان الجمع كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب وهل اذا سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع فقال مالك يزيد حتى يتحقق وقال الجمهور انه لا يزيد عملا بالحديث (واذا تكلم بكلمة) جملة مفيدة (اعادها ثلاثا) زاد في كتاب العلم حتى تفهم وللترمذي والحاكم حتى تعقل عنه والحديث سبق في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم في كتاب العلم وقدم هنا السلام على الكلام كالحديث الاول من الباب المسوق في العلم وعكس في الحديث الثاني منه فقدم الكلام على السلام وقد نبهت هناك على ان الحديث الاول من الباب المذكور ساقط في رواية ابن عساكر وابي ذر وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا يزيد بن خصيفة) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء الكندي (عن بسر بن سعيد) بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة المدني (عن ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه انه (قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء ابو موسى) عبد الله بن قيس الاشعري واذ كلمة مفاجاة (كانه مذعور) يقال اذعرته اي افزعته (فقال استاذنت على عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ثلاثا) وكان قد ارسل اليه ان يأتيه كما في مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان (فلم يؤذن لي) بضم التحتية وفتح المعجمة وكانه كان مشغولا (فرجعت) وفي البيوع ففرغ عمر فقال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فقيل انه رجع وعند مسلم من رواية بكر بن الاشج عن بسر استاذنت على عمر امس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئت اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئت امس (فقال) ولابي ذر قال (ما منعك) ان تأتينا (قلت استاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت و) قد (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال) عمر رضي الله عنه (والله لتقيمن عليه) اي على ما رويته (بينة) ولغير ابي ذر ببينة وزاد مسلم والا اوجعتك فقال ابو موسى (امنكم) بهمزة الاستفهام الاستخباري (احد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم) فيشهد عند عمر بذلك (فقال ابي بن كعب) سقط ابن كعب لابي ذر (والله لا يقوم معك) الى عمر يشهد عنده بذلك (الا اصغر القوم) وفي رواية بكر بن الاشج فوالله لا يقوم معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد قال (فكنت) بالفاء ولابي ذر وكنت (اصغر القوم فقمت معه فاخبرت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك) وفيه دليل على ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من دونهم الا ترى ان عمر رضي الله عنه خفي عليه علم الاستئذان ثلاثا وعلمه ابو موسى وابو سعيد وغيرهما قال ابن دقيق العيد وذلك يصد في وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا خفي على اكابر الصحابة فهو على غيرهم اولى وقول عمر رضي الله عنه لتقيمن عليه بينة يتعلق به من يرى اعتبار العدد وليس قول عمر ذلك ردا لخبر الواحد بل خاف مسارعة الناس الى القول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون فاراد رضي الله عنه سد الباب لا شكا في الرواية وفي الموطا ان عمر قال لابي موسى اما اني لا اتهمك ولكني اردت ان لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحديث الباب اخرجه مسلم في الاستئذان وابو داود في الادب (وقال ابن المبارك) عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه (اخبرني) بالافراد (ابن عيينة) سفيان قال (حدثني) بالافراد ايضا (يزيد بن خصيفة) وثبت ابن خصيفة لابي ذر (عن بسر) ولابي ذر زيادة ابن سعيد انه قال (سمعت ابا سعيد) الخدري (بهذا) الحديث وغرضه من سياق هذا التعليق بيان سماع بسر له من ابي سعيد والله الموفق والمعين لا اله غيره هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا دعي الرجل) الى منزل (فجاء هل يستاذن) قبل ان يدخل ام لا (قال) ولابي ذر وقال (سعيد) هو ابن ابي عروبة ولابي ذر عن الكشميهني شعبة اي ابن الحجاج قال في الفتح والاول هو المحفوظ (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي رافع) نفيع البصري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال هو) اي الدعاء (اذنه) فلا يحتاج ان يجدد بدءه وهذا التعليق وصله المؤلف في الادب المفرد وابو داود من طريق عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة وزاد ابو داود

الى طعام ثم قال لم يسمع قتادة من ابي رافع كذا في رواية اللؤلؤي عن ابي داود وقال في الفتح وقد ثبت سماعه منه في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى
في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة ان ابا رافع حدثه: وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا عمر بن ذر)
بضم العين في الاول وفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني (وحدثنا) وفي نسخة ح للتحويل وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد (محمد بن مقاتل)
المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا عمر بن ذر) المذكور قال (اخبرنا مجاهد) هو ابن جبر (عن ابي هريرة رضي الله
عنه) انه (قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) منزله (فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر) بكسر الهاء وتشديد الراء منونة
زاد في الرقاق قلت لبيك يا رسول الله قال (الحق) بهمزة وصل وفتح الحاء المهملة (اهل الصفة) سقيفة كانت بالمسجد ينزل فيها فقراء
الصحابة رضي الله عنهم (فادعهم الي) بتشديد الياء (قال) ابو هريرة رضي الله عنه (فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا)
في الدخول (فاذن لهم) بضم الهمزة وكسر المعجمة (فدخلوا) الحديث ويأتي تمامه ان شاء الله تعالى في باب كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وتخليهم من الدنيا من كتاب الرقاق واستشكل قوله فاستاذنوا مع قوله في السابق هو اذنه اذ ظاهره التعارض واجيب بانه يختلف بطول
العهد وقصره فان طال العهد بين الطلب والمجيء احتاج الى استئناف الاذن والا فلا وقيده السفاقسي بمن علم انه ليس عنده من يستاذن لاجله
قال والاستئذان على كل حال احوط (باب) مشروعية (التسليم على الصبيان) وسقط لفظ باب لابي ذر فالتسليم مرفوع وبه قال
(حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهري البغدادي قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن
سيار) بفتح السين المهملة والتحتية المشددة وبعد الالف راء ابي الحكم بن وردان العنزي الواسطي (عن ثابت البناني) بضم الموحدة
نسبة الى بنانة امرأة (عن انس بن مالك رضي الله عنه انه مر على صبيان) قال ابن حجر لم اقف على اسمائهم (فسلم عليهم
وقال كان) ولابي ذر قال وكان (النبي صلى الله عليه وسلم يفعله) اي السلام على الصبيان تدريبا لهم على آداب الشريعة وفيه
سلوك التواضع ولين الجانب نعم لو كان الصبي وضيئا يخشى من السلام عليه الفتنة فلا يشرع ولو سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي
ليس من اهل الفرض ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد دونهم لم يسقط الفرض عنهم ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد والحديث
اخرجه مسلم في الاستئذان وكذا الترمذي واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة: (باب) مشروعية (تسليم الرجال على
النساء و) تسليم (النساء على الرجال) عند امن الفتنة: وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا
ابن ابي حازم) عبد العزيز (عن ابيه) ابي حازم واسمه سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي
الانصاري انه (قال كنا نفرح يوم الجمعة) ولابي ذر عن الكشميهني بيوم الجمعة بزيادة الجار قال ابو حازم (قلت لسهل) مستفهما (ولم) كنتم
تفرحون به (قال كانت لنا عجوز) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها (ترسل الى بضاعة) بضم الموحدة وحكي كسرها وفتح المعجمة المخففة وبعد
الالف عين مهملة (قال ابن مسلمة) عبد الله شيخ المؤلف مفسر البضاعة (نخل) بستان (بالمدينة) ولغير ابي ذر نخل بالجر عطف
بيان لبضاعة او بدل منها وقال غير ابن مسلمة ان بضاعة دور بني ساعدة وبها بئر مشهورة (فتاخذ) العجوز (من اصول السلق)
بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها قاف (فتطرحه في قدر) بكسر القاف وسكون المهملة ولابي ذر عن الكشميهني في القدر (و
تكركر) بضم الفوقية وفتح الكاف وسكون الراء بعدها كاف اخرى مكسورة فراء ايضا تطحن (حبات من شعير) والكركرة كما قال
الخطابي الطحن والجش واصله الكر فضوعف لتكرار عود الرحى في الطحن مرة بعد اخرى (فاذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها)
وسقطت الواو من ونسلم لابي ذر (فتقدمه) اي الطعام المذكور (الينا فنفرح من اجله) اي الطعام (وما كنا نقيل) بفتح
النون وكسر القاف من القيلولة اي نستريح نصف النهار (ولا نتغدى) بالغين المعجمة اي لا ناكل اول النهار (الا بعد) صلاة
(الجمعة) وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة من باب الجمعة: وبه قال (حدثنا ابن مقاتل)
محمد المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لي (يا عائشة هذا جبريل) عليه السلام (يقرأ) بفتح اوله وثالثه (عليك السلام قالت قلت وعليه السلام

(ورحمة الله) وقد كان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية وحينئذ فتحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ويزول الاشكال (ترى ما لا نرى تريد) عائشة رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومنع الكوفيون ابتداء النساء بالسلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر واستثنوا المحرم فيجوز لها السلام على محرمها وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا (تابعه) اي تابع معمرا (شعيب) هو ابن ابي حمزة في روايته عن الزهري في قول عائشة ورحمة الله وهذه المتابعة وصلها البخاري في الرقاق (وقال يونس) بن يزيد مما وصله في المناقب (والنعمان) ابن راشد مما وصله الطبراني في الكبير كلاهما (عن الزهري وبركاته) وحديث الباب سبق في بدء الخلق وفضل عائشة والادب ويأتي ان شاء الله تعالى في الرقاق بعون الله. هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال) صاحب المنزل لمن طرق الباب (من ذا) الذي يطرق (فقال انا) ما حكمه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد ابن المنكدر) بن عبد الله الهدير التيمي المدني (قال سمعت جابرا) ولابي ذر جابر بن عبد الله (رضي الله عنه يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي) لابي الشحم اليهودي وكان ثلاثين وسقا من التمر (فدققت الباب) بقافين الثانية ساكنة من الدق وعند الاسماعيلي فضربت ولمسلم استأذنت ولابي ذر عن الحموي والمستملي فدفعت بالفاء ثم العين المهملة من الدفع (فقال) صلى الله عليه وسلم (من ذا) الذي يدق الباب ويضربه او يدفعه او استأذن (فقلت) له (انا فقال) صلى الله عليه وسلم (انا انا) الثانية تأكيد لسابقتها (كأنه كرهها) اي لفظة انا ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك بالجزم وكره ذلك لانه اجاب بغير ما يفيده علم ما سأل عنه فانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يعرف من ضرب الباب بعد ان عرف ان ثم ضاربا فاخبره انه ضارب فلم يستفد منه المقصود. والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان ايضا وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب (باب من رد) على المسلم (فقال عليك السلام) بغير واو العطف والافراد وتأخير السلام عن قوله عليك (وقالت عائشة) رضي الله عنها لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام (وعليه السلام ورحمة الله وبركاته) بالواو وقدم موصولا في الباب السابق (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) فيما سبق موصولا في بدء السلام (رد الملائكة على آدم السلام عليك ورحمة الله) وبه قال (حدثنا اسحاق بن منصور) الكوسج قال (اخبرنا عبد الله بن نمير) بضم النون وفتح الميم الهمداني ابو هشام الكوفي قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين بن عمر بن حفص العمري (عن سعيد بن ابي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الموحدة (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا) هو خلاد ابن رافع (دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى) اي ركعتين كما عند النسائي من رواية داود بن قيس وفيه كما في الفتح اشعار بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد (ثم جاء) اصله جيأ تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت الفا (فسلم عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام) بالواو والافراد وتأخير السلام وهذا الغرض من الترجمة (ارجع فصل) من رجع ويأتي لازما ومتعديا فمن اللازم هذا ومن المتعدي قوله تعالى فان رجعك الله لكن مصدر اللازم رجوعا ومصدر المتعدي رجعا وعند ابن ابي شيبة من رواية محمد بن عجلان فقال اعد صلاتك (فانك لم تصل) صلاة صحيحة نفي للحقيقة الشرعية ولاشك في انتفائها بانتفاء ركن وشرط منها او لم تصل صلاة كاملة اذا كان بسبب الطمأنينة وهي سنة عند قوم (فرجع فصلى ثم جاء فسلم) على النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فقال) الرجل (في الثانية او في التي بعدها علمني يا رسول الله فقال) صلى الله عليه وسلم (اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء) بهمزة قطع وعند النسائي من رواية اسحاق بن ابي طلحة انها لن تتم صلاة احدكم حتى يتم الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين (ثم استقبل القبلة فكبر) تكبيرة الاحرام (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) ما هنا موصولة او موصوفة ومعك متعلق بتيسر او حال من القرآن ومن تبعيضية ويبعد ان يتعلق من القرآن باقرأ لانه لا يجب عليه ان يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن قاله ابن فرحون وهو محمول على الفاتحة بادلة اخرى على اشتراط قراءتها وعلى من لم يحفظ الفاتحة

الفاتحة فان لم يقرأها فيتيسر من غيرها (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) حتى هنا مقدرة بالى ان وراكعا نصب على الحال من الضمير فى تطمئن
(ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا) نصب على الحال كسابقها من ضمائر الافعال قبلها (ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) اى الصلاة
بكلها لانها اركان متعددة ويحتمل ان يريد بقوله فى صلاتك جنس جميع الصلوات على اختلاف وقاتها واسمائها (وقال ابو اسامة)
حماد بن اسامة مما وصله فى كتاب الايمان والنذور (فى) اللفظ (الاخير) وهو حتى تطمئن جالسا (حتى تستوى قائما) واراد المؤلف
بهذا الاشارة الى ان راوى الاولى خولف وان الثانية عنده ارجح وبه قال (حدثنا ابن بشار) بالمعجمة محمد قال (حدثنى) بالافراد
(يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين العمرى انه قال (حدثنى) بالافراد (سعيد) المقبرى (عن ابيه)
كيسان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا) كذا ساقه هنا مختصرا
واورده فى الصلاة بتمامه واستدل به كثيرون على وجوب الطمانينة لانه لما علمه صفة الصلاة صرح له بالطمانينة فدل على اعتبارها وثم
بها قال فى العدة ولا علقة لمن منع وجوب الطمانينة بجعل الطمانينة غاية فى الركوع والسجود وغيرهما مما ذكر فى الحديث فى الدلالة على عدم
فان الغاية فى دخولها اقوال مشهورة فمن يقول الغاية لا يدخل مطلقا ولو كانت من جنس ما قبلها كامامنا الشافعى وغيره ينبغى ان يقول
الطمانينة ليست واجبة لانا نقول هذه مغالطة وبيانه من وجوه احدها انه قيد بالحال وهو راكعا وساجدا وجالسا فالغاية داخلة قطعا
بصريح التقييد لفظا بالحال الثانى انه لو لم يقيده بالحال كان اخلالا باللازم لانا لا نعلم معنى يفعل آخر من المأمور فلابد من وجوده ليتحقق
الغاية الثالث ان الغاية هنا صدق الطمانينة وانما تصدق بوجودها انتهى وقد سبق فى الصلاة مزيد مباحث للحديث والغرض
هنا ما يتعلق بالترجمة وغرض البخارى ان رد السلام ثبت بتقديم السلام على عليك فيقال فى الابتداء والرد السلام عليك لان السلام
اسم الله فينبغى ان لا يقدم عليه شئ وعن بعض الشافعية ان المبتدئ لو قال عليك السلام لم يجز وثبت ايضا بتاخيره فيقول عليك السلام
بلفظ الافراد وقال بعضهم لا يقتصر على الافراد بل ياتى بصيغة الجمع ففى الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال لى ابى اذا مر بك الرجل فقال
السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده وسنده صحيح ولو وقع الابتداء بلفظ الجمع فلا يكفى الرد بالافراد لان صيغة الجمع
تقتضى التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلا عن الاحسن كما نبه عليه الشيخ تقى الدين وقال آخرون لا يحذف الواو فى الرد بل يجيب
بواو العطف فيقول وعليك وقال قوم يكفى فى الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ السلام قال النووى الافضل ان يقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فياتى بضمير الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتى بواو
العطف فى قوله وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان قال السلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام
او وعليكم السلام فاذا حذف الواو اجزأه واتفقوا على انه لو قال فى الجواب عليكم لم يكن جوابا فلو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا
فيه وجهان وقال الواحدى فى تعريف السلام وتنكيره بالخيار وقال النووى بالالف واللام اولى ولو تلاقى رجلان وسلم كل واحد
منهما على كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة او احدهما بعد الآخر فقال القاضى حسين وابو سعيد المتولى يصير كل واحد منهما
مبتديا بالسلام فيجب على كل واحد ان يرد على صاحبه قال الشاشى فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد
الآخر كان جوابا وان كان دفعة واحدة لم يكن جوابا قال وهو الصواب فاذا قال المبتدئ وعليكم السلام قال المتولى لا يكون ذلك
سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فقطع الواحدى بانه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد
هو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين انتهى فان قلت ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم اجيب بانه لابد للمعرف
باللام من معهوده اما خارجى او ذهنى فان قيل بالاول كان المراد النوع سلم آدم عليه السلام على الملائكة فى قوله صلى الله عليه
وسلم قال لآدم اذهب فسلم على اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك وان قيل بالثانى كان من جنس السلام الذى يعرف
كل احد من المسلمين انه هو فيكون تعريضا للفرق بين توارد السلامين معا وبين ترتب احدهما على الآخر وذلك انه اذا توارد
كان الاشارة منهما الى احد المعنيين المذكورين فلا يحصل الرد واذا تأخر كان المشار اليه ما تلفظ به المبتدئ فيصح الرد وكان

قال السلام الذي وجهته الى فتقدير رددته عليك وقد ذهب الى مثل هذا الفرق في التعريف والتنكير الزمخشري في سورة مريم في قوله
والسلام علي وقد جرت عادة بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يجب الرد لا قال القاضي الحسين والمتولي يستحب لانه دعاء ولا يجب لان
التحية انما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف وانكره الشاشي وقال السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد
عند اللقاء كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح * تنبيه: اذا سلم على اصم فيتلفظ بالسلام لقدرته عليه ويشير باليد ليحصل الافهام
ويستحق الجواب فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب لو سلم عليه اصم فيتلفظ بالرد ويشير باليد ولو سلم على اخرس واشار الاخرس باليد
سقط الفرض لان اشارته قائمة مقام العبارة وكذا لو سلم عليه اخرس بالاشارة يستحق الجواب ولو سلم على صبي لا يجب على الصبي الرد
لانه ليس من اهل الفرض ولو سلم الصبي على البالغ وجب الرد على الصحيح ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي وحده لا يسقط به عن
الباقين واذا سلم عليه انسان ثم لقيه عن قرب سن له ان يسلم عليه ثانيا وثالثا فاكثر لحديث المسيء صلاته ويكره السلام اذا كان
المسلم عليه مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما ولو سلم لا يستحق جوابا وكذا ان كان ناعسا او نائما او مصليا او في حال الاذان والاقامة او في
حمام او نحو ذلك او في فمه لقمة يأكلها ولو سلم على اجنبية جميلة يخاف الافتتان بها او سلم عليه لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم هي
عليه فان سلمت لا يرد عليها فان اجابها كره له انتهى ملخصا من اذكار النووي هذا (باب) بالتنوين (اذا قال) شخص لآخر (فلان
يقرئك السلام) بضم التحتية من اقرأ ولابي ذر عن الكشميهني يقرأ عليك السلام بفتح التحتية وبه قال (حدثنا ابو نعيم)
الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) ابن ابي زائدة الكوفي (قال سمعت عامرا) الشعبي (يقول حدثني) بالافراد (ابو سلمة
ابن عبد الرحمن) بن عوف (ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها) يا عائشة (ان
جبريل يقرئك السلام) بضم التحتية ولابي ذر يقرأ بفتحها عليك السلام قال النووي يعني يقرأ السلام عليك وقال غيره كانه حين
يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده (قالت وعليه السلام ورحمة الله) ولما بلغ صلى الله عليه وسلم خديجة عن جبريل السلام من
الله تعالى عليها قالت ان الله هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام رواه الطبراني وزاد النسائي من حديث انس وعليك
يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ففيه استحباب الرد على المبلغ وفي النسائي عن رجل من بني تميم انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
سلام ابيه فقال له وعليك وعلى ابيك السلام قال الحافظ ابن حجر لم ار في شيء من طرق حديث عائشة انها ردت على النبي صلى الله
عليه وسلم فدل على انه غير واجب وقال النووي في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لانه امانة وعورض
بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه اشبه الامانة والا فوديعة والوديعة اذا لم يقبل لم يلزمه شيء قال وفيه ان من اتاه
شخص بسلام شخص او في ورقة وجب الرد على الفور والحديث سبق قريبا (باب) حكم (التسليم في مجلس فيه اخلاط من
المسلمين والمشركين) وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) الرازي الصغير قال (اخبرنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (عن
معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة بن الزبير انه قال اخبرني) بالافراد (اسامة بن زيد) رضي الله عنه
(ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف) بكسر الهمزة كالبرذعة ونحوها لذوات الحافر (تحته قطيفة) بفتح
القاف كساء له خمل (فدكية) بالفاء والدال المهملة نسبة الى فدك بفتحتين مدينة بعيدة عن المدينة يومين (واردف وراءه
اسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة) من مرض كان به (في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى
مر في مجلس فيه اخلاط) ناس مختلطون (من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود) بالجر عطفا على سابقه
(وفيهم عبد الله بن ابي) بضم الهمزة والتنوين (ابن سلول) بفتح المهملة اسم امه فلا ينصرف (وفي المجلس عبد الله بن
رواحة) بفتح الراء والحاء المهملة (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) غبارها الذي تثيره (خمر) غطى (عبد الله بن
ابي انفه بردائه ثم قال) عبد الله بن ابي (لا تغبروا) بالموحدة لا تثيروا الغبار (علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه
وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي ابن سلول) للنبي صلى الله عليه
وسلم (ايها المرء لا) شيء (احسن من هذا) الذي تدعو اليه (ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا)

وارجع) بالواو ولابی ذر عن الحموی والمستملی ارجع (الی رحلک) بالحاء المهملة منزلک (فمن جاءک منا فاقصص علیه قال ابن رواحة) ولابی الوقت قال عبد الله بن رواحة (اغشنا) بالغین والشین المفتوحة المعجمتین ای باشرنا به یا رسول الله (فی مجالسنا فانا نحب ذلک فاستب المسلمون والمشرکون والیهود) لذلک (حتی هموا) قصدوا (ان یتواثبوا) بالمثلثة بعدها موحدة یتحاربوا ویتضاربوا (فلم یزل النبی صلی الله علیه وسلم یخفضهم) یسکتهم حتی سکتوا (ثم رکب) صلی الله علیه وسلم (دابته فسار (حتی دخل علی سعد بن عبادة) لعیادته (فقال ای سعد الم تسمع ما) ولابی ذر الی ما (قال ابو حباب) بضم المهملة وتخفیف الموحدة (یرید) علیه الصلاة والسلام (عبد الله بن ابی قال کذا وکذا قال) سعد (اعف عنه یا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاک الله الذی اعطاک) من الرسالة (ولقد اصطلح اهل هذه البحرة) بفتح الموحدة وسکون المهملة ولابی ذر عن الحموی والمستملی البحیرة بضم الموحدة وفتح المهملة القریة والعرب تسمی القری البحار وقال التوربشتی البحرة دون الوادی والمراد طیبة (علی ان یتوجوه) ای عبد الله بن ابی بتاج الملک (فیعصبونه) بالفاء والنون ولابی ذر فیعصبوه (بالعصابة) حقیقة او کنایة عن جعله ملکا وهما متلازمان للملکیة (فلما رد الله ذلک) الذی اصطلحوا علیه (بالحق الذی اعطاک شرق) بفتح المعجمة وکسر الراء غص ابن ابی (بذلک) الحق (فذلک) الحق الذی (فعل به ما رایت) من فعله (فعفا عنه النبی صلی الله علیه وسلم) الحدیث: وسبق باتم من هذا قریبا والغرض منه قوله انه مر فی مجلس فیه اخلاط من المسلمین والمشرکین والیهود وانه سلم علیهم صلی الله علیه وسلم ولم یرد انه خص المسلمین باللفظ ففیه انه یسلم بلفظ التعمیم ویقصد به المسلم وقد اختلف فی حکم ابتداء الکافر بالسلام هل یمنع منه ففی مسلم من حدیث ابی هریرة لا تبدؤا الیهود والنصاری بالسلام واضطروهم الی اضیق الطرق وفی النسائی عن ابی بصرة الغفاری بفتح الموحدة انه صلی الله علیه وسلم قال انی راکب غدا الی یهود فلا تبدؤهم بالسلام وقال قوم یجوز ابتداؤهم به لما عند الطبری من طریق ابن عیینة قال یجوز ابتداء الکافر بالسلام لقوله تعالی لا ینهاکم الله عن الذین لم یقاتلوکم فی الدین وقول ابراهیم لابیه سلام علیک والمعتمد الاول وان النهی للتحریم واجیب بانه لیس المراد بسلام ابراهیم علی ابیه التحیة بل المتارکة والمباعدة وقال ابن کثیر هو کما قال الله تعالی فی صفة المؤمنین واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فمعنی قول ابراهیم لابیه سلام علیک اماان فلا ینالک منی مکروه ولا اذی وذلک لحرمة الابوة انتهی لکن المراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع فلو سلم علیهم بلفظ یقتضی خروجهم عنه کان یقول السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فسائغ کما کتب النبی صلی الله علیه وسلم الی هرقل سلام علی من اتبع الهدی ونقل ابن العربی عن مالک اذا ابتدأ شخصا بالسلام وهو یظنه مسلما فبان کافرا قال ابن عمر یسترد منه سلامه وقال مالک لا قال ابن العربی لان الاسترداد حینئذ لا فائدة له لانه لم یحصل له منه شیء لکونه قصد السلام علی المسلم وقال غیره له فائدة وهی اعلام الکافر بانه لیس اهلا للابتداء بالسلام: وحدیث الباب سبق فی الادب وغیره (باب من لم یسلم علی من اقترف ذنبا) اکتسبه (ومن لم یرد سلامه) وهو مذهب الجمهور نعم ان خاف ترتب مفسدة فی دین او دنیا ان لم یسلم سلم کذا قال النووی قال ابن العربی وینوی ان السلام اسم من اسماء الله فکانه قال الله رقیب علیهم والحق بعض الحنفیة بالعاصی من یتعاطی خوارم المروءة ککثرة المزاح وفحش القول فلا یرد علی احد سلامه (حتی یتبین توبته) تادیبا له (والی متی تتبین توبة العاصی) المعتمد ان ذلک لیس فیه حد محدود ولیس یظهر ذلک من یومه ولا ساعته بل حتی یمر علیه ما یدل لذلک (و قال عبد الله بن عمرو) بفتح العین مما وصله فی الادب المفرد (لا تسلموا علی شربة الخمر) بفتح المعجمة والراء والموحدة واعترضه السفاقسی بان اللغویین لم یجمعوه کذلک بل شارب وشرب کصاحب وصحب واجیب بانهم قالوا فسقة وکذبة فی جمع فاسق وکاذب وعند سعید بن منصور عن ابن عمر لا تسلموا علی من یشرب الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا علیهم اذا ماتوا لکن سنده ضعیف وهو عند ابن عدی بسند اضعف منه عن ابن عمر مرفوعا: وبه قال (حدثنا ابن بکیر) هو یحیی بن عبد الله بن بکیر قال (حدثنا اللیث) بن سعد الامام (عن عقیل) بضم العین المهملة وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عبد الرحمن بن عبد الله) ولابی ذر زیادة ابن کعب (ان عبد الله بن کعب قال سمعت کعب بن مالک) حال کونه (یحدث حین تخلف عن تبوک) ای عن غزوتها (ونهی رسول الله صلی الله

قوله فلا یرد علی احد الخ هکذا فی النسخ والظاهر ان اصل العبارة فلا یرد علی احد منهم سلامه او فلا یرد علیه احد سلامه تامل اھ

عليه وسلم المسلمين (عن كلامنا وآتى) بمد الهمزة وكسر الفوقية (رسول الله صلى الله عليه وسلم) معطوف على جملة من الكلام حذف لرواته اه كذا والغرض الاختصار والاتيان بالمراد منه (فاسلم عليه فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام) على ام لا لانه لم يكن يديم النظر اليه من كثرة حيائه (حتى كملت) بفتح الميم (خمسون ليلة) من حين نهى صلى الله عليه وسلم عن كلامنا (واذن) بمد الهمزة وفتح المعجمة اعلم وللكشميهني واذن بالقصر وكسر المعجمة (النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر) الحديث وسبق بتمامه في المغازي والغرض منه ما ترجم له وهو ترك السلام تاديبا وترك الرد ايضا وهو مما يخص به عموم الامر بافشاء السلام

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يرد) بضم التحتية وفتح الراء (على اهل الذمة) بالمعجمة اليهود والنصارى (السلام) ولابي ذر كيف الرد بالسلام وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك) ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسماء اليهود المذكورين لكنه قال اخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن ارقم قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال السام عليك يا محمد فان كان محفوظا احتمل ان يكون احد الرهط المذكورين وكان هو الذي باشر السلام عنهم كما جرت العادة من نسبة القول الى الجماعة والمباشر له واحد منهم لان اجتماعهم ورضاهم به في قوة مشاركته في النطق والسام بالمهملة والالف الساكنة وتخفيف الميم الموت والفه منقلبة عن واو قالت عائشة (ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة) اطلقت اللعنة عليهم اما لانها ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة واما لانها تقدم لها علم بان المذكورين يموتون على الكفر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة) وزعم بعضهم ان اصله مه زيدت فيه لا (فان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا) بفتح واو اولم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت وعليكم) باثبات الواو والجمع دون لفظ السلام والمعنى وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت فهو عطف على قولهم او الواو للاستئناف اي وعليكم ما تستحقونه من الذم ومباحث ذلك في التالي لهذا وقال النووي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال لهم عليكم فقط او وعليكم والحديث سبق في كتاب الادب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل) في الرد (وعليك) بالافراد فيهما وباثبات الواو في الثاني وسقطت عند جميع رواة الموطأ نعم اخرجه المؤلف في استتابة المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ قل عليك بغير واو ولكن وقع في رواية السرخسي وحده فقل عليكم بصيغة الجمع بغير واو ايضا وهو عند النسائي من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بغير واو بصيغة الجمع وقال النووي قد جاءت الاحاديث في مسلم بالحذف والاثبات والاكثر بالاثبات ويحتمل ان تكون للعطف وان تكون للاستئناف كما مر واختار بعضهم الحذف لان العطف يقتضي التشريك وتقريره ان الواو في مثل هذا التركيب تقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر فانه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال النووي في الصواب ان الحذف والاثبات جائزان والاثبات اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي شيء في العطف مقدر اي واقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقون وليس عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال فقل عليك بغير واو وقد روي بالواو ايضا وقال الطيبي سواء عطف على عليكم او على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم فاذا اردت الاشتراك كان ذلك وان لم ترد حملت على معنى الحصول والوجود كانه قيل حصل منهم ذلك ومني هذا قال ابن الحاجب حروف العطف هي الحروف التي يشرك بها بين المتبوع والتابع في الاعراب فاذا وقعت بعدها المفردات فلا اشكال واذا وقعت الجمل بعدها فان كانت من الجمل التي هي صالحة لمعمول ما تقدم كان حكمها حكم المفرد في التشريك كقولك اصبح زيد قائما وعمرو قاعدا وشبهه وان كانت الجمل معطوفة على غير ذلك كقولك قام زيد وخرج عمرو فمثل ذلك المراد به حصول مضمون الجملتين حتى كانه قال حصل قيام زيد

خروج عمرو وبهذا يتبين ان معنى الواو على ما ذكرناه من تقدير حصول الامرين لو كلامهم هذا على تقدير ان يكونا جملتين وعطفت
احداهما على الاخرى واذا عطفت على الخبر نظرا الى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز ايضا قال ابن جنى فى قوله تعالى والنجم
والشجر يسجدان ان قوله والسماء رفعها عطف على يسجدان وهو جملة من فعل وفاعل نحو قولك قام زيد وعمرا ضربته وقال
ابن الحاجب فى الامالى فى قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون الرفع فيه وجهان احدهما ان يكون مشتركا بينه وبين تقاتلونهم فى العطف
والاخر ان تكون جملة مستقلة معطوفة على الجملة التى قبلها باعتبار الجملة لا باعتبار الافراد وقال فى الشرح الرفع على الاشتراك وعلى
الابتداء بجملة معربة اعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها فى عامل واحد اذ الجملة الاسمية لا تكون معطوفة على جملة فعلية
باعتبار التشريك ولكن باعتبار الاستقلال ذكره فى شرح المشكاة وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) ابو الحسن العبسى مولاهم الكوفى
الحافظ قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطى السلمى حافظ بغداد قال (اخبرنا عبيد الله) بضم العين
(ابن ابى بكر بن انس حدثنا انس بن مالك) يعنى جده (رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا
سلم عليكم اهل الكتاب) اليهود والنصارى (فقولوا) لهم فى الرد (وعليكم) وروى هذا الحديث باتم منه عن قتادة
عن انس من طريق شعبة عند مسلم وابى داود والنسائى بلفظ ان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قالوا ان اهل الكتاب يسلمون
علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفى مسلم من حديث جابر قال سلم ناس من اليهود على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
عليكم قال وعليكم قالت عائشة وغضبت الم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم نجاب فيهم ولا يجابون فينا وقال بعض
يقول فى الرد عليهم السلام بكسر السين واعترضه ابو عمر بانه لم يشرع لنا سب اهل الذمة والحديث من افراده (باب من نظر
فى كتاب من يحذر) مبنى للمفعول (على المسلمين) منه (ليستبين امره) وبه قال (حدثنا يوسف بن بهلول)
بضم الموحدة وسكون الهاء التميمى الكوفى قال (حدثنا ابن ادريس) عبد الله الاودى قال (حدثنى) بالافراد (حصين
ابن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن سعيد بن عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة ختن ابى عبد الرحمن
السلمى (عن ابى عبد الرحمن السلمى) بضم السين وفتح اللام (عن على رضى الله عنه) انه (قال بعثنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والزبير بن العوام وابا مرثد) بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة (الغنوى) بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو
وسبق فى الجهاد بدل قوله هنا ابا مرثد المقداد ولا منافاة لاحتمال اجتماعهما اذ التخصيص بالذكر لا ينفى الغير (وكلنا فارس فقال
انطلقوا) بكسر اللام (حتى تأتوا روضة خاخ) بمعجمتين بينهما الف موضع بين مكة والمدينة (فان بها امرأة من المشركين)
اسمها سارة (معها صحيفة من حاطب بن ابى بلتعة الى المشركين) اى الى اناس من المشركين ممن بمكة كما فى رواية
سورة الممتحنة (قال) على رضى الله عنه (فادركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قلنا) لها (اين الكتاب الذى معك قالت ما معى كتاب فانخنا بها) جملها (فابتغينا) فطلبنا الكتاب
(فى رحلها) بالحاء المهملة فى متاعها (فما وجدنا شيئا قال صاحباى) الزبير وابو مرثد (ما نرى كتابا قال) على
(قلت لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى يحلف به لتخرجن الكتاب) بضم الفوقية و
كسر الراء والجيم وتشديد النون (او لاجردنك) من ثيابك (قال) على رضى الله عنه (فلما رأت الجد منى) بكسر الجيم و
تشديد المهملة (اهوت بيدها الى حجزتها) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاى معقد ازارها (وهى محتجزة بكساء
فاخرجت الكتاب) فان قلت سبق فى باب الجاسوس من كتاب الجهاد انها اخرجته من عقاصها اى شعرها وهنا قال
حجزتها اجيب بانه ربما كان فى الحجزة اولا فاخرجته واخفته فى العقاص فاخرج منها ثانيا او بالعكس (قال فانطلقنا به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال) لحاطب (ما حملك يا حاطب على ما صنعت قال ما بى الا ان اكون مؤمنا بالله ورسوله)
بكسر الهمزة وتشديد اللام على الاستثناء وللكشميهنى ان لا بفتح الهمزة (وما غيرت) دينى يريد انه لم يرتد عن الاسلام (ولا بدلت)
بتشديد المهملة (اردت ان تكون لى عند القوم يد) منة ونعمة ايدفع الله بها عن اهلى ومالى الذى بمكة وليس من

اصحابك) احداه (هناك) اى اهل ومال (الا وله من يدفع الله به عن اهله وماله قال) صلى الله عليه وسلم (صدق فلا تقولوا له الا خيرا قال فقال عمر بن الخطاب انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه) بالنصب والفاء اوله وللكشميهني اضرب باسقاط الفاء والجزم (قال) على رضى الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر) الذين شاهدوا وقعتها (فقال) مخاطبا لهم خطاب تكريم (اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة) بالمغفرة فى الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد او حق استوفى منه فى الدنيا (قال فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله اعلم) وقول عمر رضى الله عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا محمول على انه لم يسمع ذلك او كان قوله قبل قول النبى صلى الله عليه وسلم قاله السفاقسى ويحتمل ان يكون عمر لشدته فى امر الله حمل النهى على ظاهره من منع القول السئ له ولم ير ذلك مانعا من اقامة ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذى ارتكبه فبين صلى الله عليه وسلم انه صادق فى اعتذاره وان الله عفا عنه وفيه جواز النظر فى كتاب الغير اذا كان طريقا الى دفع مفسدة هى اكبر من مفسدة النظر فحديث ابن عباس المروى عند ابى داود بسند ضعيف من نظر فى كتاب اخيه بغير اذنه فكانما ينظر فى النار انما هو فى حق من لم يكن متهما على المسلمين واما من كان متهما فلا حرمة له والحاصل انه يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع المفسدة كما مر والحديث مر واهذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (كيف يكتب الكتاب الى اهل الكتاب) اليهود والنصارى وسقط لفظ الكتاب الاول لابى ذر وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى (ابو الحسن) قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره ان ابا سفيان) صخر (بن حرب اخبره ان هرقل) لقبه قيصر (ارسل اليه) حال كونه (فى) اى مع (نفر من قريش وكانوا تجارا) بكسر الفوقية وتخفيف الجيم (بالشام فاتوه فذكر الحديث) السابق فى اول هذا الجامع وفى مواضع اخر الى ان (قال ثم دعا) هرقل من يأتيه (بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم) اهل الروم (السلام على من اتبع الهدى اما بعد) الحديث الى اخره وليس المراد منه التحية لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى فهو سلام مفيد لا تمسك به لمن اجاز مكاتبة اهل الكتاب بالسلام عند الحاجة وفيه جواز كتابة البسملة الى اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (بمن يبدأ فى الكتاب) بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة اى بنفسه او بالمكتوب اليه (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله المؤلف فى الادب المفرد (حدثنى) بالافراد (جعفر بن ربيعة الكندى (عن عبد الرحمن بن هرمز) الاعرج (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بنى اسرائيل) سأل بعض بنى اسرائيل ان يسلفه الف دينار الى اجل فقال ائتنى بكفيل قال الله فاعطاه الالف فلما بلغ الاجل واراد الخروج اليه وحبسه الريح (اخذ خشبة فنقرها) اى حفرها (فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه) الذى اقرضه هو النجاشى كما مر فى الكفالة (وقال عمر بن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابيه) انه (سمع ابا هريرة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن ابى هريرة يقول (قال النبى صلى الله عليه وسلم نجر خشبة) بالنون والجيم المفتوحتين والراء ولابى ذر عن الكشميهنى نقر خشبة بالقاف (فجعل المال) وهو الالف دينار (فى جوفها وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان) فقدم الكاتب اسمه على المكتوب اليه ولعل البخارى خص سياق هذا الحديث لعدم وجدانه ما هو على شرطه وهو قاعدته فى الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا لم ينكر ولا سيما اذا ذكر فى مقام المدح لفاعله وعند ابى داود من طريق ابن سيرين عن ابن العلاء بن الحضرمى عن العلاء انه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم) وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى قاضى المدينة (عن ابى امامة بن سهل بن حنيف) بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعد التحتية الساكنة فاء الانصارى (عن ابى سعيد

الخدری رضی الله عنه (ان اهل قريظة) بضم القاف وفتح الراء بالظاء المعجمة قبيلة من يهود (نزلوا) من حصنهم بعد ان حاصرهم النبی صلی الله عليه
وسلم (علی حکم سعد) هو ابن معاذ (فارسل النبی صلی الله عليه وسلم اليه) وکان جرح فما زال يرمی فی اکحله (فجاء فقال) صلی الله عليه
وسلم للانصار خاصة او الجميع من حضر من المهاجرين معهم (قوموا الی سيدکم او قال خيرکم) توقيرا واکراما له ففيه اکرام اهل الفضل
من علم او صلاح او شرف بالقيام لهم او المراد قوموا اليه لتعينوه علی النزول عن الحمار وترفقوا به فلا يصيبه الم وجعه من انفجار عرقه قاله
التوربشتی قال ولو اراد الاکرام لقال لسيدکم باللام بدل الی واجاب الطيبی بان الی فی هذا المقام افخم من اللام کانه قيل قوموا واذهبوا اليه تلقيا و
کرامة يدل عليه ترتب الحکم علی الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله الی سيدکم علة للقيام له وليس ذلک الا لکونه شريفا کريما علی
القدر انتهی نعم فی مسند احمد عن عائشة من طريق علقمة بن وقاص عنها فی قصة غزوة بنی قريظة وقصة سعد بن معاذ فلما طلع قال النبی صلی
الله عليه وسلم قوموا الی سيدکم فانزلوه وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش فی الاستدلال بقصة سعد علی مشروعية القيام المتنازع فيه
وقد منع قوم القيام تمسکا بحديث ابی امامة خرج علينا النبی صلی الله عليه وسلم متوکئا علی عصا فقمنا له فقال لا تقوموا کما تقوم
الاعاجم بعضهم لبعض واجيب بضعفه واضطراب سنده وفيه من لا يعرف وفی حديث عبد الله بن بريدة عن معاوية عند الحاکم ما من رجل
يکون علی الناس فيقوم علی راسه الرجال يحب ان يکثر عنده الخصوم فيدخل الجنة وعند ابی داود عن معاوية سمعت رسول الله صلی الله عليه
وسلم يقول من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وسئل مالک عن المرأة تبالغ فی اکرام زوجها فتتلقاه وتنزع ثيابه
وتقف حتی يجلس فقال اما التلقی فلا باس به واما القيام حتی يجلس فلا فان هذا فعل الجبابرة واجاب الخطابی عن قوله من احب ان يقام له
بان يلزمهم بالقيام له صفوفا علی طريق الکبر وقال غيره ان المنهی عنه ان يقام عليه وهو جالس وعورض بان سياق حديث معاوية علی خلاف
ذلک وانما يدل علی انه کره القيام له لما خرج تعظيما له وبان هذا لا يقال له القيام للرجل وانما هو القيام علی راس الرجل او عند الرجل انتهی وفی
حديث انس عند الطبرانی وقال انما هلک من کان قبلکم فانهم عظموا ملوکهم بان قاموا وهم قعود وعن ابی الوليد بن رشد ان القيام يکون
علی اربعة اوجه محظور لمن يريد ان يقام له تکبرا وتعظيما علی القائمين له ومکروه لمن لا يتکبر ولا يتعاظم ولکن يخشی ان يدخل نفسه بسبب
ذلک ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة وجائز علی سبيل الاحترام والاکرام لمن لا يريد ذلک ويؤمن معه التشبه بالجبابرة
ومندوب لمن قدم من سفره فرحا بقدومه ليسلم عليه او الی من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها او مصيبة فيعزيه بسببها وللحاکم
فی محل ولايته کما دل عليه قصة سعد فانه لما استقدمه النبی صلی الله عليه وسلم حاکما فی بنی قريظة فرآه مقبلا قال قوموا الی سيدکم
وما ذاک الا ليکون انفذ لحکمه فاما اتخاذه ديدنا فمن شعار العجم وقد جاء فی السنن انه لم يکن احب اليهم من رسول الله صلی الله عليه وسلم وکان
اذا جاء لا يقومون له لما يعلمون من کراهيته لذلک والله الموفق ومباحث المسألة فيها طول يخرج عن الغرض ولشيخ الاسلام النووی جزء فيه
ولابی عبد الله بن الحاج فی ذلک کلام متين جليل والله يهدينا سواء السبيل والشک فی قوله او قال خيرکم من الراوی (فقعد) سعد (عنده)
النبی صلی الله عليه وسلم (فقال) له يا سعد (هؤلاء) اهل قريظة (نزلوا) من حصنهم (علی حکمک قال) سعد (فانی احکم
فيهم (ان تقتل مقاتلتهم) ای الطائفة المقاتلة من الرجال (وتسبی ذراريهم) بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفف جمع ذرية من
النساء والصبيان (فقال) له صلی الله عليه وسلم (لقد حکمت) فيهم (بما حکم به الملک) جل وعلا بکسر اللام وهو الله وروی
بفتحها ای بحکم جبريل الذی جاء به من عند الله (قال ابو عبد الله) المؤلف رحمه الله (افهمنی بعض اصحابی) قال فی فتح الباری يحتمل ان يکون
محمد بن سعد کاتب الواقدی فانه اخرجه فی الطبقات (عن ابی الوليد) هشام بن عبد الملک الطيالسی شيخ المؤلف فی هذا الحديث بسنده
(من قول ابی سعيد) الخدری من اول الحديث (الی) قوله فيه علی (حکمک) وقال فی الکواکب قال البخاری سمعت انا من ابی الوليد علی
حکمک وبعض الاصحاب نقلوا عنه الی بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء والحديث مضی فی الجهاد وفضل سعد فی المغازی (باب) مشروعية
(المصافحة) وهی الافضاء بصفحة اليد الی صفحة اليد (وقال ابن مسعود) عبد الله رضی الله عنه (علمنی النبی صلی الله عليه وسلم
التشهد وکفی بين کفيه) وصله المؤلف فی الباب الذی بعد وسقط هذا لابی ذر (وقال کعب بن مالک) فی قصة تخلفه عن تبوک (دخلت
المسجد) ای بعد ان تيب عليه (فاذا برسول الله صلی الله عليه وسلم فقام الی) بتشديد الياء (طلحة بن عبيد الله) حال کونه

(يهرول حتى صافحني وهنأني) بتوبة الله علي وهذا قطعة من حديث سبق موصولاً في غزوة تبوك (وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم)
بفتح العين وسكون الحاء ابن عبيد الله البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال قلت لأنس) رضي الله
عنه (أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم) وعن أبي أمامة عند الترمذي بسند فيه ضعف تمام
تحيتكم بينكم المصافحة وفي الأدب المفرد بسند صحيح عن أنس رفعه قد أقبل أهل اليمن وهم أول من جاء بالمصافحة وفي حديث أنس قيل يا رسول
الله الرجل يلقى أخاه أينحني له قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم أخرجه الترمذي وقال حسن وعن البراء عند أبي داود والترمذي رفعه
ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة وفي رواية لأبي داود وحمدا الله
واستغفراه فالمصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي كما قاله النووي لكن يستثنى من ذلك المرأة الأجنبية والأمرد الحسن والحديث
أخرجه الترمذي في الاستئذان وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالإفراد (ابن
وهب) عبد الله المصري (قال أخبرني) بالإفراد (حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح المصري (قال
حدثني) بالإفراد أيضاً (أبو عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف (زهرة بن معبد) بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح
الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة أنه (سمع جده عبد الله بن هشام) أي ابن زهرة بن عثمان من بني تيم بن مرة (قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ) بمد الهمزة (بيد عمر بن الخطاب) الحديث اقتصر منه على الغرض هنا لأن الأخذ
باليد يستلزم التقاء صفحة اليد بصفحة اليد غالباً وساقه بتمامه في الأيمان والنذور (باب الأخذ باليدين) بالتثنية ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي بالإفراد ولما كان الأخذ باليد يجوز أن يقع من غير حصول مصافحة أفرده بهذا الباب (وصافح حماد بن زيد
ابن المبارك) عبد الله المروزي (بيديه) بالتثنية وصله في تاريخ البخاري من طريق إسحاق بن أحمد بن خلف وبه قال (حدثنا
أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سيف) بسين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها فاء ابن سليمان أو ابن أبي سليمان
المخزومي (قال سمعت مجاهداً) هو ابن جبر (يقول حدثني) بالإفراد (عبد الله بن سخبرة) بفتح المهملة والموحدة بينهما معجمة
ساكنة وبعد الراء هاء تأنيث (أبو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة الأزدي الكوفي (قال سمعت ابن مسعود) عبد الله
رضي الله عنه (يقول علمني رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه) بالتثنية وهو الأخذ باليدين
فيطابق الترجمة والجملة حالية من ضمير المفعول في علمني معترضة بين الفاعل والمفعول الثاني وهو قوله (التشهد) وعند ابن أبي شيبة
بتقديم التشهد على الجملة الحالية (كما يعلمني السورة) ما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف أي يعلمني التشهد تعليماً مثل
تعليم السورة واختار ابن مالك أن تكون الكاف حالاً من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الإضمار على طريق الاتساع
تقديره تعلمني التعليم مثل ما يعلمني السورة (من القرآن) من للتبعيض ولبيان الجنس لأن كل سورة منه قرآن ويتعلق حرف الجر والجار
من السورة أي السورة كائنة من القرآن (التحيات لله) جمع تحية تفعلة من الحياة بمعنى الإحياء والتبقية الدائمة والتحيات مبتدأ
ولله الخبر والجملة إلى آخرها محكية بدلاً من التشهد أعني مفعول علمني أو مفعولاً لفعل مقدر على الحكاية يدل عليه ما قبله أي علمني التحيات لله
إلى آخره أي هذا اللفظ أو يقدر قال قبل التحيات لله فتكون الجملة إلى آخر الحديث معمولة للقول المقدر (والصلوات) قيل المعهودات في الشرع
فيقدر واجبة لله وإن أريد بها رحمته التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة أو ثابتة لعباد الله فيقدر مضاف في المحذوف (والطيبات) بحرف العطف
وقدم لله عليهما فيحتمل أن يكونا معطوفين على التحيات ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات عطف عليها والواو الأولى لعطف
الجملة على الجملة التي قبلها ولأبي ذر بحذف الواو من والطيبات فتكون صفة للصلوات (السلام عليك أيها النبي) بالألف واللام للجنس و
يدخل فيه المعهود (ورحمة الله وبركاته) معطوفان على السلام (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله) جملة في محل
نصب أو جر على تقدير الباء أي بأن لا وأن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير منصوب محذوف والجملة بعدها خبرها والتقدير أشهد أنه لا إله إلا الله
(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) عطف على سابقه ورسول فعول بمعنى مرسل ومفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري رسولاً مجرى المصدر فتصف
به الواحد والمؤنث ومنه أنا رسول رب العالمين (وهو صلى الله عليه وسلم بين ظهرانينا) بفتح النون وسكون التحتية بعدها نون أخرى

بالتثنية اى ظهرى المتقدم والمتاخر اى كان سيئا فزيدت الالف والنون للتاكيد (فلما قبض) توفى صلى الله عليه وسلم (قلنا السلام) زاد فى قال البخارى (يعنى على النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة وفى الحديث الاخذ باليد وهو مبالغة فى المصافحة وهو مستحب واختلف فى تقبيل اليد فانكره مالك واجازه آخرون وحملوا انكار مالك له على ما اذا كان على وجه التكبر فان كان لزهد او صلاح او علم او شرف فجائز بل مستحب ففى حديث اسامة بن شريك عند ابى داود بسند قوى قال قمنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وفى حديث بريدة عنده فى قصة الاعرابى والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لى ان اقبل راسك ورجليك فاذن له فلو كان التقبيل لغنى او وجاهة فى الدنيا كره وقال المتولى لا يجوز وللحافظ ابى بكر بن المقرى جزء فى تقبيل اليد وفى الغرض جمع كتابا حافلا فى السلام والقيام والمصافحة والتقبيل والمعانقة اعاننى الله عليه فى عافية والحديث سبق فى الصلاة (باب) حكم (المعانقة) وهى مفاعلة من عانق الرجل الرجل اذا جعل يديه على عنقه وضمه الى نفسه ولم يذكر حديث الباب فذكر للمعانقة نعم سبق ذكرها فى البيوع فى معانقته صلى الله عليه وسلم للحسن فيحتمل كما نقله ابن بطال عن المهلب انه قصد ان يسوقه هنا فلم يستحضر له غير السند السابق وليس من عادته غالبا اعادة السند الواحد فادركه الموت قبل ان يقع له ما يوافق ذلك فصار ما ترجم له بالمعانقة خاليا من الحديث وبعده باب قول الرجل كيف فظن الكاتب الاول لما لم يجد بينهما حديثا ان الباب معقود لهما جميعا لكن لفظ المعانقة والواو بعدها انما ثبت لابى ذر عن الكشميهنى وسقط لغيره وفى نسخة الحافظ عبد المؤمن الدمياطى مضروب عليهما على هذا فلا اشكال كما لا يخفى (و) باب (قول الرجل) بالجر عطفا على السابق لآخر (كيف اصبحت) وبه قال (حدثنا اسحاق) هو ابن راهويه كما جزم به فى الفتح او ابن منصور كما قاله الكرمانى بلفظ لعله قال (اخبرنا بشر بن شعيب) بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال (حدثنى) بالافراد (ابى) شعيب بن ابى حمزة دينار القرشى الحمصى (عن الزهرى) محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال (اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن كعب) اى ابن مالك الانصارى (ان عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (اخبره ان عليا يعنى ابن ابى طالب) رضى الله عنه (خرج من عند النبى صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله قال اخبرنى عبد الله بن كعب الى هنا لابى ذر وقال البخارى (ح وحدثنا) باثبات الواو والعطف على السابق لابى ذر (احمد بن صالح) ابو جعفر ابن الطبرى المصرى الثقة الحافظ قال (حدثنا عنبسة) بعين مهملة وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة وبالسين المهملة آخره تاء تانيث ابن خالد الايلى قال (حدثنا يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (عبد الله ابن كعب بن مالك) الانصارى وقد ثبت سماع الزهرى من عبد الله بن كعب كما مر فى الوفاة النبوية (ان عبد الله بن عباس اخبره ان على بن ابى طالب رضى الله عنه خرج من عند النبى صلى الله عليه وسلم فى وجعه الذى توفى فيه فقال الناس له (يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا) بالهمز فى الفرع كاصله قال ثابت هذا على لغة اهل الحجاز يقولون برأت من المرض وتميم يقولون بريت بالكسر يعنى بغير همز كما يروى باريا بغير همز فيصح ان يكون على اللغتين جميعا (فاخذ بيده) بيد على (العباس فقال) له (الا تراه) صلى الله عليه وسلم اى ميتا اى فيه علامة الموت او الضمير للشان لان الرؤية ليست بصرية (انت والله بعد الثلاث) ولابى ذر بعد ثلاث اى بعد ثلاثة ايام (عبد العصا) اى تصير مامور الغير بموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره (والله انى لارى) بضم الهمزة لاظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى) على صيغة المجهول (فى وجعه هذا وانى لاعرف فى وجوه بنى عبد المطلب الموت) اى علامته (فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسأله فيمن يكون الامر) اى الخلافة بعده (فان كان فينا علمنا ذلك وان كان فى غيرنا امرناه) قال السفاقسى امرناه بمد الهمزة اى شاورناه وقال والمشهور القصر اى طلبنا منه وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء قال فى الفتح ولعله اراد ان يؤكد عليه فى السؤال حتى يصير كانه آمر له بذلك (فاوصى بنا) الخليفة بعده (قال على والله لئن سألناها) اى الخلافة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعنا) بلفظ المضارع ولابى ذر عن الحموى والمستملى فمنعناها اى الخلافة (لا يعطيناها الناس ابدا وانى لا اسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا) ولم يقع فى الحديث ان اثنين تلاقيا فقال احدهما للآخر كيف اصبحت بل فيه ان من حضر عند بابه صلى الله عليه وسلم سأل عليا لما خرج من عند النبى صلى الله عليه وسلم عن حاله عليه الصلاة والسلام فاخبر بقوله بارئا نعم اخرج البخارى

في الادب المفرد من حديث جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت قال بخير واما المعانقة ففي حديث ابي ذر من طريق رجل
من عنزة لم يسم قال قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي
ذات يوم فلم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت اجود واجود رواه الامام احمد ورجاله
ثقات الا الرجل المبهم وفي الاوسط للطبراني من حديث انس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا وفي حديث عائشة
لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه و
قبله قال الترمذي حديث حسن وعن ابي الهيثم بن التيهان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه وقبله رواه قاسم بن اصبغ
وسنده ضعيف واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه
هذه الحكاية باطلة واسنادها مظلم وحديث الباب سبق في اواخر المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم (باب من اجاب)
من ناداه او ساله (بلبيك) اي انا مقيم على طاعتك (وسعديك) اسعادا لك بعد اسعاد وبه قال (حدثنا موسى
ابن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا همام) بالتشديد ابن يحيى البصري (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) هو ابن مالك
(عن معاذ) هو ابن جبل رضي الله عنه انه (قال انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك)
يا رسول الله (ثم قال مثله ثلاثا) تاكيدا للاهتمام بما يخبر به ثم قال (هل تدري ما حق الله على العباد) قال معاذ (قلت لا)
وفي باب ارداف الرجل خلف الرجل من اواخر اللباس قلت الله ورسوله اعلم (قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا
به شيئا ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك) يا رسول الله (قال هل تدري ما حق العباد على الله)
عز وجل هو من باب المشاكلة كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فالاولى حقيقة والثانية لا وانما سميت سيئة لانها مجازاة لسوء
او لانه لما وعد به تعالى ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة (اذا فعلوا ذلك) الحق الذي له تعالى عليهم المفسر بان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئا زاد في رواية الباب المذكورة فقلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله (ان لا يعذبهم) اي هو ان لا يعذبهم
ومطابقة الحديث لما ترجم له لا خفاء فيها وبه قال (حدثنا هدبة) بن خالد قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى قال (حدثنا قتادة)
ابن دعامة (عن انس عن معاذ بهذا) الحديث السابق وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال
(حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا زيد بن وهب) الجهني ابو سليمان الكوفي هاجر ففاتته رؤية رسول الله صلى الله
عليه وسلم بايام قال (حدثنا والله ابو ذر) جندب الغفاري (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة
وذكر زيد القسم تاكيدا ومبالغة دفعا لما قيل له ان الراوي لهذا الحديث ابو الدرداء لا ابو ذر كما يشعر به آخر الحديث (قال
كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء) ارض ذات حجارة سود (استقبلنا احد) بفتح اللام
مسندا الى أحد وأحد رفع على الفاعلية جبل بالمدينة وللاصيلي استقبلنا بسكون اللام مسندا الى ضمير المتكلمين واحدا نصب على المفعولية
(فقال) صلى الله عليه وسلم (يا ابا ذر ما احب ان احدا) الجبل المذكور (لي ذهبا) نصب على التمييز (تاتي علي) بتشديد التحتية
(ليلة او ثلاث) بالشك من الراوي (عندي منه دينار) ولابي ذر دينارا بالنصب (الا ارصده) بفتح الهمزة وضم الصاد
ولابي ذر بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي والاستثناء مفرغ وللاصيلي لا ارصده بكسر الصاد اي لا اعده (لدين) صفة لدينار
(الا ان اقول به) اي اصرفه (في عباد الله) اي انفقه عليهم (هكذا وهكذا وهكذا) يمينا وشمالا وقداما (وارانا)
ابو ذر (بيده) ذلك (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون) مالا
(هم الاقلون) ثوابا (الا من قال) صرف المال في عباده (هكذا وهكذا ثم قال لي) الزم (مكانك لا تبرح) منه (يا ابا ذر حتى
ارجع اليك فانطلق) صلى الله عليه وسلم (حتى غاب عني فسمعت صوتا فتخشيت) ولابي ذر عن الحموي فتخوفت (ان يكون
عرض) مبني للمفعول مصححا عليه في الفرع كاصله (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ظهر عليه واصابه آفة (فاردت ان اذهب
ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فمكثت) فلما جاء صلى الله عليه وسلم (قلت يا رسول الله سمعت صوتا

خشيت) بالمعجمتين الخفت ولابى ذر عن الحموى حسبت بالحاء والسين المهملتين والموحدة (ان يكون عرض لك) بضم العين (ثم
ذكرت قولك) لا تبرح (فقمت) اى توقفت وفاقمت موضعى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذاك) الذى سمعته (جبريل
اتانى فاخبرنى انه من مات من امتى لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) قال ابوذر (قلت يا رسول الله) يدخل الجنة (وان
زنى وان سرق قال) صلى الله عليه وسلم يدخلها (وان زنى وان سرق) قال الاعمش بالاسناد السابق (قلت لزيد) اى ابن وهب
المذكور (انه بلغنى انه) اى راوى الحديث (ابو الدرداء فقال) زيد (اشهد لحدثنيه) اى الحديث المذكور (ابوذر) جندب
(بالربذة) وادخل اللام فى لحدثنيه لان الشهادة فى حكم القسم (قال الاعمش) سليمان بن مهران بالسند المذكور (وحدثنى) بالواو
والافراد (ابو صالح) ذكوان السمان (عن ابى الدرداء) عويمر (نحوه) اى نحو الحديث الماضى (وقال ابو شهاب) عبد ربه الحناط بالمهملتين
والنون المشددة مما سبق موصولا فى الاستقراض (عن الاعمش) اى عن زيد بن وهب عن ابى ذر (يمكث عندى فوق ثلاث)
بدل قوله تاتى على ليلة او ثلاث عندى منه دينار والحديث سبق فى الاستقراض هذا (باب) بالتنوين (لا يقيم الرجل الرجل
من مجلسه) خبر معناه النهى وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) الامام
(عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس
فيه) وفى رواية الليث عند مسلم بلفظ النهى المؤكد بالنون وظاهر النهى التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل وزاد ابن جريج عن نافع مما فى
كتاب الجمعة قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس
الحكام والعلم واما على الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التى ليس للشخص فيها ملك ولا اذن له فيها
فانه يقام ويخرج منها ثم هو فى المجالس العامة ليس عاما فى الناس بل خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كآكل الثوم النئ اذا دخل
المسجد والحكمة فى هذا النهى منع استنقاص حق المسلم المقتضى للضغائن ولان الناس فى المباح كلهم سواء فمن سبق الى مباح استحقه ومن
استحق شيئا فاخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام قاله فى بهجة النفوس والحديث سبق فى الجمعة هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه
قوله تعالى (اذا قيل لكم تفسحوا فى المجالس) توسعوا فيه وقرأ عاصم فى المجالس بالجمع اعتبارا بان لكل واحد مجلسا والمراد مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابى حاتم عن مقاتل بن حيان قال نزلت يوم جمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فى
الصفة وفى المكان ضيق وكان يكرم اهل بدر من المهاجرين والانصار فجاء اناس من اهل بدر وقد سبقوا الى المجالس فقاموا حيال رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ارجلهم ينتظرون ان يوسع لهم فلم يفسحوا لهم فشق ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله من غير اهل
بدر قم يا فلان وانت يا فلان واجلسهم فى اماكنهم فشق ذلك على من اقيم من مجلسه وعرف النبى صلى الله عليه وسلم الكراهة فى
وجوههم وتكلم فى ذلك المنافقون فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يفسح لاخيه فجعلوا يقومون بعد
ذلك سراعا فيفسح القوم لاخوانهم ونزلت هذه الآية يوم الجمعة وعن ابن عباس هى مجالس القتال اذا اصطفوا للحرب قال الحسن كانوا
يتشاحون على الصف الاول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة فى الشهادة فنزلت والظاهر ان الحكم يطرد فى مجالس الطاعات وان كان
السبب خاصا (فافسحوا) توسعوا (يفسح الله لكم) يوسع الله عليكم فى الدنيا والآخرة لان الجزاء من جنس العمل وهو مطلق فى كل
ما ينبغى للناس الفسحة فيه من المكان والرزق والقبر وغير ذلك (واذا قيل انشزوا) انهضوا للتوسعة على المقبلين او انهضوا عن
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بالنهوض عنه وانهضوا الى الصلاة والجهاد واعمال الخير (فانشزوا) فانهضوا فى المجلس للتفسح لان
مزيد التوسعة على الواردين يقع الى فوق فيتسع الموضع امروا اولا بالتفسح ثم ثانيا بامتثال الامر فيه (الآية) وبقيتها يرفع الله الذين آمنوا منكم اى
بامتثال اوامره واوامر رسوله والذين اوتوا العلم اى والعالمين منهم خاصة درجات والله بما تعملون خبير قال صاحب الانتصاف وقع فى الجزاء رفع الدرجات
مناسبة للعمل لان المأمور به تفسيح المجالس لئلا يتنافسوا فى القرب من المكان المرتفع لحلول الرسول فيه فالمفسح حابس لنفسه عما يتنافس فيه من الرفعة تواضعا
فجوزى بالرفعة لقوله من تواضع لله رفعه الله ثم لما علم ان اهل العلم يستوجبون رفع المجلس خصهم بالذكر ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة فى المجلس تواضعا
لله يريد انه من باب ملائكته وجبريل وكان ابن مسعود اذا قرأ هذه الآية قال يا ايها الناس افهموا هذه الآية لترغبكم فى العلم وسقط من قوله

يفسح الله لكم الى آخرها ولابي ذر الآية وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبيد الله) بضم العين هو العمري (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى) نهي تحريم (ان يقام الرجل من مجلسه) اذا كان في موضع مباح (ويجلس فيه آخر ولكن تفسحوا وتوسعوا) هو عطف تفسيري وعند ابن مردويه من رواية قبيصة عن سفيان ولكن ليقل تفسحوا وتوسعوا قال في الكواكب وتفسحوا امر فكيف يكون الامر استدراكا من الخبر واجاب بانه يقدر لفظ قال بعد لكن ويقال نهى ان يقيم في تقدير لا يقيمن ويحتمل ان لا يكون من تتمة الحديث فهو من كلام ابن عمر انتهى واشار مسلم الى ان قوله ولكن ليقل تفرد بها عبيد الله عن نافع وان مالكا والليث وايوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها وان ابن جريج زاد قلت لنافع في الجمعة قال وفي غيرها (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما بالسند السابق (يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس مكانه) بضم التحتية مصححا عليها في الفرع كاصله وكسر اللام من يجلس قال ابن حجر الحافظ في روايتنا بالفتح وضبطه ابو جعفر الغرناطي بالضم على وزان يقام وفي الادب المفرد عن قبيصة عن الثوري وكان ابن عمر اذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه وهذا محمول من ابن عمر على الورع لاحتمال ان يكون الذي قام لاجله استحى منه فقام عن غير طيب قلب فسد الباب ليسلم من هذا

(باب من قام من مجلسه او بيته ولم يستأذن اصحابه او تهيأ للقيام ليقوم الناس) وبه قال (حدثنا الحسن بن عمر) ابن شقيق البصري قال (حدثنا معتمر) قال (سمعت ابي) سليمان بن طرخان البصري (يذكر عن ابي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة) ولابي ذر بنت (جحش دعا الناس) بكسر العين من وليمته (ثم جلسوا يتحدثون قال) انس (فاخذ) صلى الله عليه وسلم (كانه يتهيأ للقيام) ليقوموا استحياء ان يقول لهم ذلك (فلم يقوموا فلما راى ذلك) صلى الله عليه وسلم (قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال) انس (فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل) حجرته قال انس (فذهبت ادخل) معه (فارخى الحجاب بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما) اي ذنبا عظيما وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته التي دخل لها ولصاحب الدار ان يظهر له ان يقوم من عنده ويظهر التثاقل به والحديث سبق قريبا في باب آية الحجاب وسورة الاحزاب

(باب) حكم (الاحتباء) بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المكسورة والموحدة بعدها الف ممدوزا (باليد وهو) اي الاحتباء ولابي ذر عن الكشميهني وهي اي صفة الاحتباء (القرفصاء) بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد الصاد المهملة الف ممدود وهو ان يجلس على اليته ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه وقال ابن فارس وغيره الاحتباء ان يجمع ثوبه بظهره وركبتيه وقيل القرفصاء الاعتماد على عقبيه ومس اليتيه بالارض وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن ابي غالب) الواسطي نزيل بغداد القومسي بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم فمهملة قال (اخبرنا ابراهيم ابن المنذر) بكسر المعجمة (الحزامي) بكسر الحاء المهملة وبالزاي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة مصغرا الاسلمي المدني (عن ابيه) فليح بن سليمان المدني (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة) بكسر الفاء ما امتد من جوانبها من قبل بابها (محتبيا بيده) بالافراد (هكذا) زاد في الجزء السادس من فوائد ابي محمد بن صاعد ورفع انا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ وفي حديث ابي هريرة عند البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى بيديه وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه

(باب من اتكأ بين يدي اصحابه) قال الخطابي كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ (وقال خباب) بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية ابن الارت الصحابي مما هو موصول في علامات النبوة (اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني بردة بالهاء (قلت الا تدعو الله فقعد) وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا

بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق البصري قال (حدثنا الجريري) بضم الجيم وفتح
الراء سعيد بن اياس (عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه) ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا) بالتخفيف استفتاحية (اخبركم باكبر الكبائر) جمع كبيرة (قالوا بلى) اخبرنا (يا رسول الله قال) هو (الاشراك
بالله) عز وجل بان يتخذ معه الها آخر او مطلق الكفر فالجار والمجرور متعلق بالمصدر (وعقوق الوالدين) ضد برهما وعطفه على
سابقه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاق وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) المذكور بسنده (مثله)
اي مثل الحديث السابق وقال (وكان) صلى الله عليه وسلم (متكئا فجلس) اهتماما وتعظيما لقبح ما سيقوله (فقال الا) بالتخفيف
(وقول الزور) الباطل الشامل للكفر والشهادة والكذب الكثير (فما زال) صلى الله عليه وسلم (يكررها) اي قول الزور (حتى قلنا)
اي الى ان قلنا (ليته سكت) لما حصل لهم من الخوف، والحديث سبق في الادب ساقه هنا من طريقين لقوله فيه وكان متكئا
فجلس وفي حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة قال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا ذاك الابيض المتكئ وفي حديث سمرة رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة رواه الدارمي وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان وفيه كما قاله المهلب انه يجوز للعالم والامام الاتكاء
في مجلسه بحضرة جلسائه لاستراحة او لالم في بعض اعضائه (باب من اسرع في مشيه) بفتح الميم في الفرع (لحاجة) اي لاجل سبب من
الاسباب (او قصد) اي لامر مقصود وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاك النبيل البصري (عن عمر بن سعيد) بضم العين في الاول
وبكسرها في الثاني القرشي النوفلي المكي (عن ابن ابي مليكة) عبد الله بن عبد الرحمن (ان عقبة بن الحارث) بن عامر بن نوفل
ابن عبد مناف (حدثه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع) في مشيه بعد فراغه من الصلاة (ثم دخل البيت)
زاد في الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته فقال
ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمه وفي باب من احب تعجيل الصدقة من الزكاة فلم يلبث ان خرج فقلت
او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته في قوله ففزع الناس من سرعته اشارة بان
مشيه لغير حاجة كان على هينته ففيه ان الاسراع في المشي ان كان لحاجة فلا باس به والا فلا نعم روي عن ابن عمر انه كان يسرع المشي
ويقول هو ابعد من الزهو واسرع في الحاجة اخرجه ابن المبارك في الاستئذان. (باب) حكم (اتخاذ السرير) قال الراغب انه ماخوذ
من السرور لانه في الغالب يكون لاهل النعمة وقد يعبر به عن الملك وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا جرير) هو
ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان الكوفي (عن ابي الضحى) مسلم بن صبيح (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن
عائشة رضي الله عنها) انها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير) بسكون سين وسط في
الفرع ولم يضبطها في اليونينية وقال السفاقسي قرآناه بسكون السين المهملة والمشهور في اللغة فتحها قال في الصحاح يقال جلست وسط
القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالتسكين والا فهو بالتحريك (وانا مضطجعة)
جملة حالية (بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله) بهمزة قطع وكسر الموحدة والنصب (فانسل)
بقطع الهمزة والرفع (انسلالا. باب من القي) بضم الهمزة (له وسادة) رفع نائب عن الفاعل والوسادة ما يتكأ عليه وبه قال
(حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسحاق) بن شاهين الواسطي قال (حدثنا خالد) الطحان قال البخاري (ح وحدثني) بالواو والافراد
(عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما ابن اوس السلمي من شيوخ البخاري قال (حدثنا خالد)
هو ابن عبد الله الطحان (عن خالد) الحذاء (عن ابي قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي انه (قال اخبرني) بالافراد
(ابو المليح) بفتح الميم وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي (قال) يخاطب ابا قلابة (دخلت
مع ابيك زيد) الجرمي (على عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاصي (فحدثنا) بفتح المثلثة (ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر) بضم المعجمة (له صومي فدخل علي) بتشديد التحتية صلى الله عليه وسلم (فالقيت له) صلى الله عليه وسلم
(وسادة من ادم) جلد (حشوها ليف) هو ما يخرج في اصول سعف النخل تحشى به الوسائد وتفتل منه الحبال

(فجلس) صلى الله عليه وسلم (على الأرض) تواضعا (وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي أما) بتخفيف الميم (يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام) تصومها برفع ثلاثة (قلت يا رسول الله) أطيق أكثر من ذلك (قال) صلى الله عليه وسلم صم (خمسا) أي خمسة أيام (قلت يا رسول الله) أطيق أكثر (قال) صم (سبعا) أي سبعة أيام (قلت يا رسول الله) أطيق أكثر (قال) صم (تسعا قلت يا رسول الله) أطيق أكثر (قال) صم (إحدى عشرة قلت يا رسول الله) أطيق أكثر (قال لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر) بنصب شطر على الاختصاص (صيام يوم وإفطار يوم) بالرفع في صيام وإفطار بتقدير هو ولأبي ذر بالنصب على الاختصاص.

وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر بالإفراد (يحيى بن جعفر) أي ابن أعين أبو زكريا البخاري البيكندي قال (حدثنا يزيد) هو ابن هارون الواسطي (عن شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم الضبي بالضاد المعجمة والموحدة (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس النخعي (أنه قدم الشام ح) قال البخاري (وحدثنا) بالواو (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن مغيرة) بن مقسم (عن إبراهيم) النخعي ورأيت في حاشية الفرع ما نصه من قوله عن إبراهيم عن علقمة إلى قوله عن إبراهيم كل هذا مكتوب في حاشية اليونينية وفي آخره صح بالسواد مشعرا بأنه من الأصل كما هنا وتحته مكتوب قال أبو ذر زائد هذا فيعلم وكذا رأيته في اليونينية (قال ذهب علقمة) بن قيس (إلى الشام فأتى المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا) زاد في مناقب عمار صالحا (فقعد) علقمة (إلى أبي الدرداء) عويمر (فقال) أبو الدرداء لعلقمة (ممن أنت قال) علقمة (من أهل الكوفة قال) أبو الدرداء (أليس فيكم صاحب السر) أي سر النفاق لأنه صلى الله عليه وسلم عين له أسماء المنافقين ولم يطلع غيره عليها كما قال (الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفة) بن اليمان (أليس فيكم أو كان فيكم الذي أجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان) لأنه دعا له بأمانه من الشيطان وقال إنه طيب مطيب والشك في قوله أو كان فيكم من شعبة (يعني عمارا أوليس) بالواو المفتوحة (فيكم صاحب السواك والوساد) بكسر الواو ولأبي ذر عن الكشميهني والوسادة بتاء التأنيث (يعني ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (كيف كان عبد الله) ابن مسعود (يقرأ والليل إذا يغشى قال) علقمة يقرأ عبد الله بن مسعود (والذكر والأنثى) بدون وما خلق وكان أبو الدرداء يقرأ كذلك وأهل الشام يناظرونه على القراءة المتواترة وهي وما خلق الذكر والأنثى ويشككونه في قراءته الشاذة (فقال أبو الدرداء ما زال هؤلاء حتى كادوا يشككوني) ولأبي ذر يشككونني (وقد سمعتها) أي بدون وما خلق (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما يقرأها ابن مسعود والحديث سبق في مناقب عمار والغرض منه هنا قوله والوساد والمراد أن ابن مسعود كان يتولى أمر سواكه صلى الله عليه وسلم ووساده ويتعاهد خدمته في ذلك بالإصلاح وغيره والله الموفق والمعين لا إله سواه.

(باب القائلة بعد) صلاة (الجمعة) بأن يستريح بالنوم أو غيره وسقط لفظ باب لأبي ذر فلفظ القائلة رفع وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (سفيان) الثوري (عن أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي أنه (قال كنا نقيل) ننام (ونتغدى) بالغين المعجمة والدال المهملة (بعد صلاة الجمعة) وفيه إشعار بأن هذا كان عادتهم والحديث سبق في أواخر الجمعة (باب) حكم (القائلة في المسجد) وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه (أبي حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي أنه (قال ما كان لعلي) رضي الله عنه (اسم أحب إليه من أبي تراب وإن كان ليفرح به) باسم أبي تراب بأن مخففة من الثقيلة وسقط لفظ به لأبي ذر (إذا دعي بها) بالكنية (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة) عليها السلام (فلم يجد عليا في البيت فقال) لفاطمة رضي الله عنها (أين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج) حسما لمادة الكلام ولأن يسكن سورة غضبهما (فلم يقل) بفتح التحتية وكسر القاف أي فلم ينم (عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنسان انظر أين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أن عليا (مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه) بكسر المعجمة (فأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه وهو يقول قم

يا ابا تراب قم يا ابا تراب) مرتين والحديث مر قريبا في باب التكني بابي تراب قبل كتاب الاستئذان (باب من زار قوما فقال) اى نام (عندهم) نصف النهار وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي ابو رجاء قال (حدثنا محمد بن عبد الله) بن المثنى (الانصاري) قاضي البصرة روى عنه المولف كثيرا بلا واسطة) قال حدثني) بالافراد (ابي) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن مالك وهو عم عبد الله بن المثنى (عن انس) رضي الله عنه وهو جد ثمامة وسقط لابي ذر (عن انس) كما في الفرع واصله (ان ام سليم) الغميصاء او الرميصاء بنت ملحان بن خالد الانصارية وهي ام انس وعلى رواية ابي ذر باسقاط انس يكون الحديث مرسلا لان ثمامة لم يدرك جدة ابيه ام سليم قال في الفتح لكن دل قوله في اواخره فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى الى ان يجعل في حنوطه على ان ثمامة حمله عن انس فليس مرسلا ولا من مسند ام سليم بل من مسند انس وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية ابن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري فقال في روايته عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يشعر بان انسا انما حمله عن امه انتهى قلت والظاهر ان الحافظ ابن حجر لم يقف على ثبوت ذلك لغير ابي ذر ولو صح عنده فلذا جعل الحديث من مسند انس بطريق المفهوم كما قرره ونقلته عنه نعم ثبت عن انس في كل ما رايته من النسخ الصحيحة وعليه شرح العيني ويصرح المزي في اطرافه فقال في مسند انس ما نصه ثمامة بن انس بن مالك الانصاري عن جده انس قال حدثت ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فاذا قام اخذت عرقه الحديث خرجه البخاري في الاستئذان عن قتيبة عن محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عنه به انتهى وقد وقع ما يشعر بان انسا حمله عن امه ايضا ففي مسلم من رواية ابي قلابة عن انس عن ام سليم (كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا) بكسر النون وفتح المهملة (فيقيل) فينام (عندها على ذلك النطع قال) انس (فاذا نام) ولابي ذر فاذا قام (النبي صلى الله عليه وسلم اخذت) ام سليم (من عرقه) وكان كثير العرق (و) من (شعره) عند الترجل (فجمعته) مع عرقه (في قارورة) من زجاج (ثم جمعته في سك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مركب وليس المراد انها كانت تاخذ من شعره وهو نائم وعند ابن سعد بسند صحيح عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة شعره فاتى به ام سليم فجعلته في سكها قالت ام سليم وكان يجيء ويقيل عندي على نطع فجعلت تسلت العرق ففيه انها لما اخذت العرق وقت قيلولته ضمته الى الشعر الذي عندها لا انها اخذت من شعره لما نام وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت ام سليم بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها فاستيقظ فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا وهو اذ من اطيب الطيب (قال) ثمامة (فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى ان) ولابي ذر اوصى الى ان (يجعل في حنوطه) بفتح الحاء المهملة وهو الطيب الذي يصنع للميت خاصة وفيه الكافور ويجعل في اكفانه (من ذلك السك) الذي فيه من عرقه وشعره (قال فجعل) بضم الجيم (في حنوطه) كما اوصى تبركا به وعوذة من المكاره والحديث من افراده وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن) عمه (انس بن مالك رضي الله عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء) بالمد والصرف (يدخل على ام حرام) بالحاء المهملة المفتوحة والراء الرميصاء (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء المهملة وبعد الالف نون خالة انس (فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت) ظاهره انها كانت اذ ذاك زوجته لكن سبق في باب غزو المراة في البحر من طريق ابي طوالة عن انس ان تزوج عبادة لها بعد دخوله صلى الله عليه وسلم عندها وفي مسلم فتزوج بها عبادة بعد وجمع بان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك (فدخل صلى الله عليه وسلم عليها يوما فاطعمته) لم اقف على تعيين ما اكل عندها (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقت القائلة (ثم استيقظ) حال كونه (يضحك) اعجابا وفرحا بما راى من المنزلة الرفيعة (قالت) ام حرام (فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا علي) بتشديد التحتية (غزاة في سبيل الله) عز وجل (يركبون ثبج هذا البحر) بفتح المثلثة والموحدة والجيم هوله او معظمه او وسطه ولمسلم يركبون ظهر البحر اي يركبون السفن التي تجري على ظهره ولما كان جري السفن غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب (ملوكا) نصب قال في العمدة بنزع الخافض اي مثل ملوك ولابي ذر ملوك بالرفع

اى هم ملوك (على الاسرة) فى الجنة ورؤياه صلى الله عليه وسلم وحى وقال الله تعالى فى صفة اهل الجنة على سرر متقابلين (او قال مثل
الملوك على الاسرة شك) ولابى ذر يشك بلفظ المضارع (اسحاق) بن عبد الله بن ابى طلحة المذكور قال فى الفتح والاتيان بالتمثيل فى معظم
طرق الحديث يدل على انه راى ما يؤول اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك فى تلك الحالة او موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذى
اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على اسرتهم والتشبيه بالمحسوس ابلغ فى نفس السامع (قلت) ولابى ذر فقلت يا رسول الله (ادع الله
ان يجعلنى منهم فدعا) لى فقال اللهم اجعلها منهم وفى رواية حماد بن زيد فى الجهاد فقال انت منهم (ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ
حال كونه (يضحك) اعجابا وفرحا بما راه من النعيم (فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل
الله يركبون ثبج) ظهر (هذا البحر ملوكا على الاسرة او) قال (مثل الملوك على الاسرة فقلت) يا رسول الله (ادع الله
ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين) زاد ابو عوانة من طريق الدراوردى عن ابى طوالة ولست من الآخرين وفى رواية عمير بن
الاسود فى باب ما قيل فى قتال الروم انه قال فى الاولى يغزون هذا البحر وفى الثانية يغزون قيصر فيدل على ان الثانية انما غزت فى البر
(فركبت البحر) ام حرام (زمان) ولابى ذر فى زمان امرة (معاوية) بن ابى سفيان على الشام فى خلافة عثمان (فصرعت عن
دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) اى ماتت وفى رواية الليث فى الجهاد فلما انصرفوا من غزوهم قافلين الى الشام قربت
لها دابة لتركبها فصرعت عنها فماتت وفى الحديث جواز ركوب البحر الملح وكان عمر يمنع منه ثم اذن فيه عثمان قال ابن العربى ثم منع
منه عمر بن عبد العزيز ثم اذن فيه من بعده واستقر الامر عليه ونقل عن عمر انه انما منع من ركوبه لغير الحج والعمرة ونحو ذلك ونقل ابن عبد البر
انه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال اذ يعسر الاحتراز من ذلك
وخص اصحابه ذلك بالسفن الصغار واما الكبار التى يمكن فيها الاستتار باماكن تخصهن فلا حرج ومشروعية القائلة لما فيها من الاعانة
على قيام الليل وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو الاخبار بما سيقع فوقع كما قال والحديث سبق فى الجهاد (باب الجلوس
كيف ما تيسر) وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد
بن مسلم (عن عطاء بن يزيد الليثى) بالمثلثة (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه) انه (قال نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن لبستين) بكسر اللام (وعن بيعتين) بفتح الموحدة (اشتمال الصماء) بتشديد الميم بعد الصاد المهملة وهو ان
يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واشتمال جر بدلا من سابقه كقوله (والاحتباء فى ثوب واحد ليس على
فرج الانسان منه شئ والملامسة) بضم الميم والخفض عطفا على سابقه وهو لمس الرجل ثوب الآخر بيده (والمنابذة) بالذال
المعجمة وهى ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ومطابقة الحديث لما ترجم من حيث انه خص
النهى بحالتين فيفهم منه ان ما عداهما ليس منهيا عنه لان الاصل عدم النهى فالاصل الجواز نعم نقل ابن بطال عن ابن طاوس انه كان
يكره التربع ويقول هى جلسة مملكة لكن عورض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع فى مجلسه حتى تطلع الشمس رواه مسلم وغيره من حديث
جابر بن سمرة (تابعه) اى تابع سفيان بن عيينة فى روايته عن الزهرى (معمر) هو ابن راشد مما وصله المؤلف فى البيوع (ومحمد بن ابى حفصة)
بالحاء والصاد المهملتين بينهما فاء ساكنة البصرى مما وصله ابن عدى (وعبد الله بن بديل) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة
لام الخزاعى المكى مما وصله الذهلى فى الزهريات كما جزم به فى المقدمة وقال فى الشرح اظنها الثلاثة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (باب
من ناجى) خاطب غيره وتحدث معه (بين يدى الناس ولم يخبر) احدا (بسر صاحبه فاذا مات اخبر به) الغير وبه قال (حدثنا
موسى) بن اسماعيل التبوذكى (عن ابى عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى انه قال (حدثنا فراس) بكسر الفاء بعدها راء فالف فسين
مهملة ابن يحيى المكتب الكوفى (عن عامر) هو ابن شراحيل الشعبى (عن مسروق) هو ابن الاجدع انه قال (حدثتنى) بتاء التانيث الاولى
(عائشة ام المؤمنين) رضى الله عنها انها (قالت انا كنا ازواج النبى صلى الله عليه وسلم) ورضى عنهن (عنده) فى مرضه (جميعا
لم تغادر) بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الالف مهملة مفتوحة فراء مبنيا للمجهول لم تترك (منا واحدة فاقبلت فاطمة) ابنته
(عليها السلام تمشى لا) ولابى ذر عن الكشميهنى لا (والله ما تخفى مشيتها) بفتح الميم وكسرها مصححا على الفتح (من مشية رسول الله

صلى الله عليه وسلم) بكسرها بوزن فعلة وهي للتنوع اي كان مشيها مثل مشيه (فلما راها) صلى الله عليه وسلم (رحب) بتشديد الحاء
المهملة (قال مرحبا) ولابي ذر وقال مرحبا (بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله) بالشك من الراوي (ثم سارها) بتشديد
الراء اي كلمها سرا (فبكت بكاء شديدا فلما راى) صلى الله عليه وسلم (حزنها سارها الثانية اذا) ولابي ذر فاذا (هي تضحك
قالت عائشة رضي الله عنها (فقلت لها انا من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم انت
تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سالتها عما) بالالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني عم (سارك) باسقاط الالف (قالت
ما كنت لافشي) بضم الهمزة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي) صلى الله عليه وسلم (قلت لها عزمت) اقسمت
(عليك بما لي عليك من الحق) والباء في بما للقسم (لما) بفتح اللام وتشديد الميم مصححا على كل منهما في الفرع كاصله بمعنى الا (اخبرتني)
وهي لغة مشهورة في هذيل تقول اقسمت عليك لما فعلت كذا اي الا فعلت قاله الاخفش ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرتيني باثبات التحتية
بعد الفوقية (قالت) فاطمة رضي الله عنها (اما الان فنعم) اخبرك قالت عائشة (فاخبرتني قالت) فاطمة رضي الله عنها (اما حين سارني
في الامر الاول فانه اخبرني ان جبريل كان يعارضه بالقران كل سنة مرة وانه قد عارضني به هذا العام مرتين ولا ارى) بفتح
الهمزة (الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك) بكسر الكاف (قالت فبكيت بكائي الذي رايت) بكسر الفوقية
(فلما راى جزعي) عدم صبري (سارني الثانية قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين) ولابي ذر عن الكشميهني
المؤمنات (او سيدة نساء هذه الامة) :: (باب) جواز (الاستلقاء) وهو الاضطجاع على القفا ووضع الظهر على الارض سواء كان
معه نوم ام لا. وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم
ابن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عباد بن تميم) بفتح العين والموحدة المشددة المازني الانصاري (عن عمه) عبد الله بن زيد الانصاري
رضي الله عنه انه (قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد) حال كونه (مستلقيا) على قفاه حال كونه (واضعا
احدى رجليه على الاخرى) فيه كما قال الخطابي ان النهي الوارد في المسلم عن ذلك منسوخ او محمول على انه حيث يخشى ان تبدو العورة و
الجواز حيث يؤمن ذلك ورجح الثاني اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وعلى هذا فيجمع بينهما بما ذكر وجزم به البغوي والبيهقي وغيرهما والظاهر
ان فعله صلى الله عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من
الجلوس بينهم بالوقار التام وعند البيهقي عن محمد بن نوفل انه راى اسامة بن زيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا
احدى رجليه على الاخرى والحديث سبق في ابواب المساجد وفي اخر اللباس واخرجه مسلم في اللباس ايضا وابو داود والترمذي هذا
(باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يتناجى اثنان دون الثالث) الا باذنه وسقط باب لابي ذر (وقوله تعالى) ولابي ذر وقال عز وجل
(يا ايها الذين امنوا) بالسنتهم وهو خطاب للمنافقين والظاهر انه خطاب للمؤمنين (اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان
ومعصية الرسول) اي اذا تناجيتم فلا تشبهوا باليهود والمنافقين في تناجيهم بالشر وهو من التجوز بلفظ المراد عن الارادة المعنى
اذا اردتم التناجي ومنه اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون اي اذا اراد قضاء امر ومنه وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط معناه و
ان اردت الحكم فاحكم بينهم بالقسط وفيه مجاز من وجهين احدهما التعبير بالحكم عن الارادة والثاني التعبير بالماضي عن المستقبل (و
تناجوا بالبر) باداء الفرائض والطاعات (والتقوى الى قوله تعالى وعلى الله فليتوكل المؤمنون) اي يكلون امرهم الى الله
ويستعيذون به من الشيطان وسقط لابي ذر قوله بالاثم والعدوان الى فليتوكل (وقوله) تعالى (يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم
الرسول) اي اذا اردتم مناجاته (فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) اي قبل نجواكم وهي استعارة ممن له يدان كقول عمر رضي
الله عنه من افضل ما اوتيت العرب الشعر يقدمه الرجل امام حاجته فيستمطر به الكريم ويستنزل به اللئيم يريد قبل حاجته (ذلك
التقديم (خير لكم) في دينكم (واطهر) لان الصدقة طهرة (فان لم تجدوا) ما تتصدقون به (فان الله غفور رحيم)
في ترخيص المناجاة من غير صدقة وقد نسخ وجوب ذلك عنهم وقيل انه لم يعمل بها قبل نسخها الا علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وقال معمر عن قتادة ما كانت الا ساعة من نهار وعن ابن عباس لما اكثر المسلمون المسائل على رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى شقوا عليه فاراد الله ان يخفف عن نبيه فقال لهم اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة فظن كثير من الناس
وكفوا عن المسائل فانزل الله تعالى ء اشفقتم ان تقدموا بين يدى نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة فوسع الله عليهم ولم يضيق (الى قوله والله خبير بما تعملون) ولابى ذر فقدموا بين يدى نجواكم صدقة
الى قوله بما تعملون واشار بالآيتين الاوليين الى ان التناجى الجائز مقيد بان لا يكون فى الاثم والعدوان وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام قال البخارى (ح وحدثنا اسماعيل) بن ابى اويس قال
(حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن انس الاصبحى الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (رضى الله عنه) وعن ابيه (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة) بالرفع مصححا عليه فى الفرع كاصله ولابى ذر ثلاثة بالنصب وصحح عليه ايضا خبر
كان والاول على انها تامة ونسب فى فتح البارى وتبعه العينى الرفع لحديث مسلم ولعله لم يقف عليه فى رواية البخارى (فلا يتناجى)
بالف لفظا مقصورة ثابتة فى الكتابة تحتية وتسقط فى الدرج للساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهى وللكشميهنى فلا يتناج باسقاطها
بلفظ النهى ومعناه (اثنان دون الثالث) لانه ربما يتوهم انهما يريدان به غائلة وفى مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا
كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه (باب حفظ السر) وهو ترك افشائه لانه امانة وحفظها
واجب وعند ابن ابى شيبة من حديث جابر مرفوعا اذا حدث الرجل بالحديث ثم التفت فهى امانة وعند عبد الرزاق من مرسل
ابى بكر بن حزم انما يتجالس المتجالسان بالامانة فلا يحل لاحد ان يفشى على صاحبه ما يكره وبه قال (حدثنا عبد الله بن صباح)
بفتح الصاد آخره حاء مهملتين بينهما موحدة مشددة فالف لعطار البصرى قال (حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابى)
سليمان بن طرخان التيمى (قال سمعت انس بن مالك) رضى الله عنه يقول (اسر الى) بتشديد الياء (النبى صلى الله عليه وسلم
سرا فما اخبرت به احدا بعده) اى بعد وفاته عليه الصلاة والسلام (ولقد سالتنى ام سليم) عن ذلك (فما اخبرتها به)
وفى مسلم عن ثابت عن انس فبعثنى فى حاجة فابطات على امى فلما جئت قالت ما حبسك قلت بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحاجة قالت ما حاجته قلت انه سر قالت لا تخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا الحديث قال بعضهم كان هذا السر
يختص بنساء النبى صلى الله عليه وسلم والا فلو كان من العلم ما وسع انسا كتمانه وفى الفتح انقسام كتمان السر بعد صاحبه الى ما يباح
وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحبه كان يكون فيه تزكية له من كرامة او منقبة والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو ما اذا كان على
صاحبه منه ضرر وغضاضة وقد يجب ذكره لحق عليه كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه والحديث
اخرجه مسلم فى الفضائل هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا كانوا اكثر من ثلاثة فلا باس بالمسارة) بتشديد الراء (و
المناجاة) مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل بين الثلاثة وسقط لفظ باب لابى ذر وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد
(عثمان) بن ابى شيبة قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق
بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضى الله عنه) انه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة) بالنصب مصححا
عليه فى الفرع كاصله (فلا يتناجى رجلان دون الآخر) بالياء والالف بعد جيم يتناجى فى الفرع كاصله ولابى ذر عن الكشميهنى
فلا يتناج بجيم فقط من غير شئ بعدها (حتى تختلطوا بالناس) بالفوقية قبل الخاء المعجمة الساكنة فى الفرع مصلحة على كشط بالتحتية
اى حتى يختلط الثلاثة بغيرهم وهو اعم من ان يكون واحدا او اكثر (اجل) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام مفتوحة كذا استعملته
العرب فقالوا اجل قد فضلكم بحذف من اى من اجل (ان يحزنه) بضم التحتية وكسر الزاى وبفتح ثم ضم من احزن وحزن والعلة ظاهرة لان
الواحد اذا بقى فردا وتناجى من عداه دونه احزنه ذلك اما لظنه احتقارهم اياه ان يدخلوه فى نجواهم واما لانه قد يقع فى نفسه
ان سرهم فى مضرته وهذا المعنى مامون عند الاختلاط وعدم انفراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى ثلاثة دون
واحد ولا عشرة كما نقل عن اشهب لانه قد نهى ان يترك واحد لان المعنى فى ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد ومهما وجد المعنى فيه يلحق
فى الحكم والحديث اخرجه مسلم فى الاستئذان وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى (عن ابى حمزة)

بالمہملۃ والزای محمد بن میمون السکری (عن الاعمش) سلیمان (عن شقیق) ابی وائل بن سلمۃ (عن عبد اللہ) بن مسعود رضی اللہ عنہ انہ (قال قسم النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوما قسمۃ) ہو یوم حنین فاثر ناسا فاعطی الاقرع مائۃ من الابل واعطی عیینۃ مثل ذلک واعطی ناسا (فقال رجل من الانصار) ہو معتب (ان ہذہ القسمۃ ما ارید بہا وجہ اللہ) ولابی ذر عن الکشمیہنی والمستملی بہ قال ابن مسعود (قلت اما) بالتخفیف وہی ثابتۃ للحموی والمستملی (واللہ لاٰتین النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتیتہ وہو فی ملاء) من الناس (فساررتہ) بقول الرجل (فغضب حتی احمر وجہہ) من شدۃ غضب للہ (ثم قال رحمۃ اللہ علی موسی) ای الکلیم (اوذی) بضم الہمزۃ وکسر الذال المعجمۃ (باکثر من ہذا) الذی اوذیت (فصبر) والغرض من الحدیث قولہ فاتیتہ وہو فی ملأ فساررتہ لان فیہ دلالۃ علی ان اصل المنع یرتفع اذا بقی جماعۃ لایتاذون بالسرار نعم اذا اذن من بقی ارتفع المنع وظاہر الاطلاق انہ لافرق فی المنع بین السفر والحضر وہو قول الجمہور وخص ذلک بعضہم بالسفر فی الموضع الذی لایامن فیہ الرجل علی نفسہ فاما فی الحضر والعمارۃ فلاباس وقیل ان ہذا کان فی اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط ہذا الحکم والصحیح بقاء الحکم والتعمیم واللہ اعلم (باب طول النجوی) قال فی اللباب النجوی یکون اسما ومصدرا قال تعالی واذ ہم نجوی ای متناجون وقال ما یکون من نجوی ثلاثۃ وقال فی المصدر انما النجوی من الشیطان وسقط لفظ باب لابی ذر (واذ ہم نجوی) ولابی ذر قولہ واذ ہم نجوی ہو (مصدر من ناجیت فوصفہم بہا والمعنی یتناجون) وقال الازہری ای ہم ذو نجوی وہذا کلہ ثابت فی روایۃ المستملی وبہ قال (حدثنا) ولابی ذر حدثنی بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدۃ والمعجمۃ المشددۃ المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا شعبۃ) بن الحجاج (عن عبد العزیز) بن صہیب (عن انس رضی اللہ عنہ انہ (قال اقیمت الصلاۃ) ای صلاۃ العشاء کما فی مسلم (ورجل یناجی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) یتحدث معہ ولم اعرف اسم الرجل (فمازال یناجیہ حتی نام اصحابہ) رضی اللہ عنہم وعند اسحاق بن راہویہ فی مسندہ حتی نعس بعض القوم (ثم قام صلی اللہ علیہ وسلم (فصلی) والحدیث سبق فی باب الامام تعرض لہ الحاجۃ بعد الاقامۃ بلفظ حتی نام القوم کما فی الفرع وسائر ما وقفت علیہ من الاصول وفی النسخۃ التی شرح علیہا الحافظ ابن حجر فی الباب المذکور فی الصلاۃ حتی نام بعض القوم وقال فی ہذا الباب فیحمل حدیث الاطلاق ای فی حدیث ہذا الباب علی ذلک ای المقید فی ذلک الباب واللہ الموفق للصواب ہذا (باب) بالتنوین یذکر فیہ (لاتترک النار) بضم الفوقیۃ مبنیا للمفعول والنار رفع نائب عن الفاعل ای لایترک احد (فی البیت عند النوم) وبہ قال (حدثنا ابو نعیم) الفضل بن دکین قال (حدثنا ابن عیینۃ) سفیان (عن الزہری) محمد بن مسلم (عن سالم عن ابیہ) عبد اللہ بن عمر رضی اللہ عنہما (عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لاتترکوا النار) علی ای صفۃ کانت کالسراج وغیرہ (فی بیوتکم حین تنامون) تقید بہ لحصول الغفلۃ بہ غالبا نعم اذا امن الضرر کالقنادیل المعلقۃ فلاباس والحدیث اخرجہ مسلم فی الاشربۃ وابو داود فی الادب والترمذی فی الاطعمۃ وابن ماجہ فی الادب وبہ قال (حدثنا محمد بن العلاء) ابو کریب الہمدانی الکوفی قال (حدثنا ابو اسامۃ) حماد بن اسامۃ (عن برید بن عبد اللہ) بضم الموحدۃ وفتح الراء (عن جدہ (ابی بردۃ) عامر وقیل الحارث (عن) ابیہ (ابی موسی) عبد اللہ بن قیس الاشعری (رضی اللہ عنہ انہ قال احترق بیت بالمدینۃ) الشریفۃ (علی اہلہ) لم اقف علی تسمیتہم (من اللیل فحدث) بضم الحاء المہملۃ مبنیا للمفعول (بشانہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان ہذہ النار انما ہی عدو لکم) ای لانہا قال ابن العربی تنافی ابداننا واموالنا منافاۃ العدو وان کانت لنا بہا منفعۃ فاطلق علیہا العداوۃ لوجود معناہا (فاذا نمتم فاطفئوہا عنکم) وبہ قال (حدثنا قتیبۃ) بن سعید قال (حدثنا حماد) ہو ابن زید (عن کثیر) زاد ابو ذر ہو ابن شنظیر بکسر المعجمتین بینہما نون ساکنۃ وبعد الظاء مثناۃ تحتیۃ ساکنۃ فراء الازدی البصری (عن عطاء) ہو ابن ابی رباح (عن جابر بن عبد اللہ رضی اللہ عنہما) انہ (قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خمروا الآنیۃ) ای غطوہا (واجیفوا) بفتح الہمزۃ وکسر الجیم وبعد التحتیۃ الساکنۃ فاء مضمومۃ ای اغلقوا (الابواب واطفئوا المصابیح) التی لم یومن معہا الاحراق (فان الفویسقۃ) بضم الفاء وفتح الواو وبالسین المہملۃ وبالقاف الفارۃ المامور بقتلہا فی الحل

والمحرم والفسق الخروج عن الاستقامة وسميت بذلك على الاستعارة لخبثها وقيل لانها عمدت الى حبال السفينة فقطعتها وليس في
الحيوان افسد منها لا تاتي على حقير ولا جليل الا اهلكته واتلفته (ربما جرت الفتيلة) التي في نحو السراج (فاحرقت اهل
البيت) وفي حديث يزيد بن ابي نعيم عند الطحاوي انه سأل ابا سعيد الخدري لم سميت الفأرة الفويسقة قال استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل
قتلها للحلال والمحرم وعن ابن عباس قال جاءت فأرة فاخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعيها
فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم ففيه بيان سبب الامر بالاطفاء وبيان السبب الحامل
للفأرة على جر الفتيلة وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو اخر وهي النار اعاذنا الله منها بوجهه الكريم في دنيا و
اخرى قال النووي وهذا الامر عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها
دخلت في الامر وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا بأس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة
زال المنع * فائدة * ذكر اصحاب الكلام في الطبائع ان الله تعالى جمع في النار الحركة والحرارة واليبوسة واللطافة والنور وهي تفعل بكل صورة
من هذه الصور خلاف ما تفعل بالاخرى فبالحركة تغلي الاجسام وبالحرارة تسخن وباليبوسة تجفف وباللطافة تنفذ وبالنور تضيء ما
حولها ومنفعة النار تختص بالانسان دون سائر الحيوان فلا يحتاج اليها شيء سواه وليس له غنى عنها في حال من الاحوال ولذا عظمها المجوس
والحديث سبق في كتاب بدء الخلق واخرجه ابو داود في الاشربة والترمذي في الاستئذان * (باب) مشروعية (اغلاق الابواب)
بهمزة مكسورة ولابي ذر غلق الابواب (بالليل) باسقاط الهمزة في لغة قليلة وبه قال (حدثنا حسان بن ابي عباد) بفتح الحاء
والسين المشددة المهملتين في الاول وفتح العين والموحدة المشددة في الثاني واسمه حسان ايضا البصري ثم المكي قال (حدثنا همام)
هو ابن يحيى (عن عطاء) هو ابن ابي رباح ولابي ذر حدثنا عطاء (عن جابر) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله) ولابي ذر
النبي (صلى الله عليه وسلم اطفئوا المصابيح بالليل اذا رقدتم) اذ هو الغفلة فربما سقط منها شيء على متاع البيت او جرت
الفويسقة الفتيلة فيقع الحريق (وغلقوا) بفتح المعجمة وكسر اللام المشددة ولابي ذر عن الكشميهني واغلقوا (الابواب) حراسة للانفس
والاموال من اهل الفساد ولا سيما الشيطان (واوكئوا الاسقية) اي اربطوا فم القرب وشدوه صيانة من الشيطان فانه لا يكشف
غطاء ولا يحل سقاء واحترازا من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة من السماء كما روي وقيل انها في كانون الاول (وخمروا الطعام و
الشراب) بالخاء المعجمة اي غطوهما (قال همام) هو ابن يحيى السابق (واحسبه) اي اظن عطاء (قال) وخمروا الطعام والشراب
(ولو بعود) زاد ابو ذر عن الكشميهني يعرضه اي احدكم عليهما (باب) ذكر مشروعية (الختان بعد الكبر) بكسر الكاف وفتح الموحدة
والختان بكسر الخاء المعجمة قطع القلفة التي تغطي الحشفة في فرج الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلى فرج المرأة ويسمى ختان الرجل
اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء ساكنة (و) ذكر مشروعية (نتف الابط)
وبه قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال (حدثنا ابراهيم بن سعد)
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة)
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الفطرة) اي خصال الفطرة التي هي سنة الانبياء عليهم الصلاة و
السلام الذين امرنا بالاقتداء بهم (خمس الختان) وهو واجب عند الشافعية وقال مالك وابو حنيفة سنة (و) ثانيها (الاستحداد)
وهو حلق شعر العانة (و) ثالثها (نتف) شعر (الابط و) رابعها (قص الشارب و) خامسها (تقليم الاظفار) وسبق في
اواخر اللباس مبحث ذلك والغرض منه هنا ذكر الختان وهو واجب والاربعة الاخرى سنة والمراد بالفطرة السنة التي هي الطريقة
الاعم من المندوب وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب بن ابي حمزة) بالحاء المهملة
والزاي قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة)

رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم) خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام (بعد ثمانين
سنة) من مولده (واختتن بالقدوم) بفتح القاف وضم الدال المهملة (مخففة) بعدها واو فميم (قال ابو عبد الله)
البخارى (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا المغيرة) بن عبد الله الحزامى بالحاء المهملة المذكورة والزاى المخففة المدنى
(عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان الحديث (وقال بالقدوم وهو موضع مشدد) داله وسقط لغير ابى ذر وهو موضع مشدد
وفى المتفق للجوزقى بسند صحيح عند عبد الرزاق قال القدوم قرية وفى تاريخ ابى العباس السراج عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان
عن ابيه عن ابى هريرة رفعه اختتن ابراهيم بالقدوم قال فقلت ليحيى ما القدوم قال الفاس وقال ابن القيم الاكثر ان القدوم الذى
اختتن به ابراهيم هو الالة ويقال بالتشديد والتخفيف والافصح التخفيف وانكر ابن السكيت التشديد مطلقا وقيل قدوم
كانت قرية عند حلب وقيل كانت مجلس ابراهيم وقال المهلب بالتخفيف الالة وبالتشديد الموضع قال وقد يتفق لابراهيم صلى الله
عليه وسلم الامران يعنى انه اختتن بالالة وفى الموضع وفى الموطأ من رواية ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة موقوفا عليه ان ابراهيم
اول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وفى فوائد ابن السماك من طريق ابى اويس
عن ابى الزناد بهذا السند مرفوعا لكن ابو اويس فيه لين واكثر الروايات انه اختتن وهو ابن ثمانين كحديث الباب وجمع فى الفتح
بينهما على تقدير تساوى الحديثين فى الرتبة باحتمال ان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين سنة من وقت فراق قومه وهاجر من
العراق الى الشام وان الرواية الاخرى وهى ابن مائة وعشرين اى من مولده وان بعض الرواة راى مائة وعشرين فظنها مائة
الا عشرين وبالعكس وليس المراد تاخير الاختتان لما ذكر كما لا يخفى والذى ينبغى المبادرة به عند بلوغ السن الذى يؤمر فيه الصبى
بالصلاة وثبت لابى ذر قوله قال ابو عبد الله وقوله وهو موضع مشدد وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (محمد بن عبد الرحيم)
صاعقة البغدادى قال (اخبرنا عباد بن موسى) بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة الختلى بضم الخاء المعجمة وتشديد الفوقية المفتوحة
بعدها لام من شيوخ المؤلف قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصارى الزرقى (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحاق)
عمرو بن عبد الله السبيعى (عن سعيد بن جبير) انه (قال سئل ابن عباس) رضى الله عنهما (مثل) بكسر الميم وسكون المثلثة
(من انت حين قبض النبى صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ) يوم قبض (مختون قال) ابو اسحاق او اسرائيل او من دونه
(وكانوا لا يختنون الرجل) بفتح التحتية وكسر الفوقية اى كانت عادتهم لا يختنون الصبى (حتى يدرك) الحلم (وقال ابن ادريس)
هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الاودى الكوفى فيما وصله الاسماعيلى (عن ابيه) ادريس (عن
ابى اسحاق) السبيعى (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قبض النبى صلى الله عليه وسلم وانا
ختين) بفتح المعجمة وكسر الفوقية والصحيح ان ابن عباس ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث
عشرة سنة فيكون ادرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع والختان انما يجب بعد البلوغ ويندب قبله؛ ووجه مناسبة
الترجمة لكتاب الاستئذان كما قال الكرمانى ان الختان يستدعى الاجتماع فى المنازل غالبا هذا (باب) بالتنوين (كل لهو
باطل اذا شغله) اى شغل اللاهى به (عن طاعة الله) ولو كان مأذونا فيه كمن اشتغل بصلاة نافلة او تلاوة او ذكر او تفكر
فى معانى القران حتى خرج وقت المفروضة عمدا (و) حكم (من قال لصاحبه تعال اقامرك) بالجزم (وقوله تعالى ومن
الناس من يشترى لهو الحديث) قال ابن مسعود فيما رواه ابن جرير هو الغناء والله الذى لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات
وبه قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير وقال الحسن نزلت فى الغناء والمزامير وعند الامام احمد عن وكيع قال حدثنا خلاد الصفار
عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابو عبد الرحمن مرفوعا لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن واكل
اثمانهن حرام ورواه ابن ابى شيبة بالسند المذكور الى القاسم عن ابى امامة مرفوعا بلفظ احمد وزاد وفيها نزلت هذه الاية ومن الناس من يشترى
لهو الحديث ورواه الترمذى من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن
ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام فى مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشترى لهو الحديث الاية وقال حديث غريب انما نعرفه من هذا

قال وسألت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله والقاسم بن عبد الرحمن ورواه ابن ماجه في التجارات من حديث عبيد الله الافريقي عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن اكل اثمانهن ورواه الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن القينة سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام وثمنها من ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ورواه البيهقي عن ابي امامة من طريق ابن زحر مثل رواية الامام احمد وفي معجم الطبراني الكبير من حديث ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رفع رجل بعقيرته غناء الا بعث الله شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره حتى يسكت متى سكت قيل الغناء مفسدة للقلب منفدة للمال مسخطة للرب وفي ذلك الزجر الشديد للاشقياء المعرضين عن الانتفاع بسماع كلام الله المقبلين على استماع المزامير والغناء بالالحان والات الطرب واضافة اللهو الى الحديث للتبيين بمعنى من لان اللهو يكون من الحديث ومن غيره فبين بالحديث او للتبعيض كانه قيل ومن الناس من يشتري بعض الحديث الذي هو اللهو منه (ليضل) اي ليصد الناس (عن سبيل الله) دين الاسلام والقران وسقط لابي ذر قوله ليضل عن سبيل الله وقال بعد لهو الاية وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي الاموي مولاهم (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف الزهري المدني (ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم) بغير الله (فقال في حلفه) يمينه (باللات) بالموحدة اوله (والعزى) كما يحلف المشركون (فليقل لا اله الا الله) المبرأ من الشرك فانه قد شابه الكفار حيث حلف بالهتهم فكفارته كلمة التوحيد (ومن قال لصاحبه تعال) بفتح اللام (اقامرك) بضم الهمزة والجزم جواب الامر (فليتصدق) بما يطلق عليه اسم الصدقة فانه يكفر عنه اثم دعائه صاحبه الى القمار المحرم اتفاقا وفيه ان القمار من جملة اللهو ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة بالاستئذان كما قاله في الكواكب ان الداعي الى القمار لا ينبغي ان يؤذن له في دخول المنزل ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة ان الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو باطل والحديث سبق في تفسير سورة النجم (باب ما جاء في البناء) من اباحة ومنع (قال ابو هريرة) رضي الله عنه مما سبق موصولا في كتاب الايمان (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل اياه متى الساعة قال (من اشراط الساعة) اي علاماتها السابقة عليها ومقدماتها (اذا تطاول رعاء البهم في البنيان) بكسر الراء وبعد الالف همزة ممدودا والبهم بفتح الموحدة وسكون الهاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي رعاة بضم الراء وبعد الالف هاء تانيث اي فتفاخرهم في طول بيوتهم ورفعتها تطاول الرجل اذا تكبر قال في الفتح واشار المؤلف بهذه القطعة من الحديث الى ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال بذلك نظر وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما اخرج ابن ابي الدنيا بسند ضعيف مع كونه موقوفا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة اذرع نودي يا فاسق الى اين تذهب وفي ذمه مطلقا حديث خباب يرفعه يوجر الرجل في نفقته كلها الا التراب او قال البناء صححه الترمذي واخرج له شاهدا عن انس بلفظ الا البناء فلا خير فيه وفي المعجم الاوسط من حديث ابي بشير الانصاري اذا اراد الله بعبد سوءا انفق ماله في البنيان وهو محمول على ما لا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن وما يكن من البرد والحر قاله (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا اسحاق وهو ابن سعيد) بكسر العين ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي (عن) ابيه (سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال رايتني) بضم الفوقية اي رايت نفسي (مع النبي صلى الله عليه وسلم) في زمنه (بنيت بيدي بيتا يكنني) بضم التحتية والنون الاولى المشددة بينهما كاف مكسورة من اكن اي يقيني (من المطر ويظلني من الشمس ما اعانني عليه) اي على بنائه (احد من خلق الله) عز وجل تاكيد لقوله بنيت بيدي والحديث اخرجه ابن ماجه في الزهد وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين بن دينار (قال ابن عمر) عبد الله رضي الله عنهما (والله ما وضعت لبنة على لبنة) بفتح اللام وكسر الموحدة فيهما ويجوز الكسر ثم السكون (ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى الله

عليه وسلم قال سفيان) بن عيينة (فذكرته) اى الحديث (لبعض اهله) اى اهل ابن عمر ولم يقف الحافظ ابن حجر على التسمية (قال والله لقد بنى) ابن عمر زاد ابو ذر عن الكشميهنى بيتا (قال سفيان قلت) لبعض اهله (فلعله قال) ما وضعت لبنة على لبنة (قبل ان يبنى) البيت الذى بناه بيده وهو اعتذار حسن من سفيان رحمه الله تعالى: هذا آخر كتاب الاستئذان ولله الحمد والمنة فرغ فى رابع عشر جمادى الاولى سنة اربع عشرة وتسعمائة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم) كتاب الدعوات) بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتح اوله مصدر يراد به الدعاء يقال دعوت الله اى سألته (قوله) بالرفع على الاستئناف ولابى ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق (ادعونى استجب لكم) لما كان من اشرف انواع الطاعات الدعاء والتضرع امر الله تعالى به فضلا وكرما وتكفل لهم بالاجابة وعن سفيان الثورى فيما رواه ابن ابى حاتم انه كان يقول يا من احب عباده اليه من ساله فاكثر سواله ويا من ابغض عباده اليه من لم يساله وليس احد كذلك غيرك يارب وفى معناه قال القائل

الله يغضب ان تركت سؤاله ... وترى ابن آدم حين يسال يغضب

وفى حديث انس بن مالك عند ابى يعلى فى مسنده عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل واما التى بينى وبينك فمنك الدعاء وعلىّ الاجابة: وفى حديث النعمان بن بشير عند الامام احمد مرفوعا ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ ادعونى استجب لكم الآية ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه: وفى حديث ابى هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب الله عليه رواه احمد منفردا به باسناد لا بأس به وقيل المراد بقوله ادعونى استجب لكم الامر بالعبادة بدليل قوله بعد (ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين) صاغرين ذليلين والدعاء بمعنى العبادة كثير فى القرآن كقوله ان يدعون من دونه الا اناثا واجاب الاولون بان هذا ترك للظاهر فلا يصار اليه الا بدليل وقال العلامة تقى الدين السبكى الاولى حمل الدعاء فى الآية على ظاهره واما قوله بعد ذلك عن عبادتى فوجه الربط ان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو فى حق من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى وتخلف الدعاء عن الاجابة انما هو لفقد شرط وفى قوله تعالى ادعونى استجب لكم اشارة الى ان من دعا الله وفى قلبه ذرة من الاعتماد على ماله او جاهه او اصدقائه او اجتهاده فهو فى الحقيقة ما دعا الله الا باللسان واما القلب فانه يعول فى تحصيل ذلك المطلوب على غير الله واما اذا دعا الله تعالى فى وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله فالظاهر انه يستجاب له واستشكل حديث من شغله ذكرى عن مسالتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين المقتضى لافضلية ترك الدعاء حينئذ مع الآية المقتضية للوعيد الشديد على تركه واجيب بان العقل اذا كان مستغرقا فى الثناء كان افضل من الدعاء لان الدعاء طلب الجنة والاستغراق فى معرفة جلال الله افضل من الجنة اما اذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعاء اولى لان الدعاء يشتمل على معرفة عز الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل ان دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد فى نفسه باعثا للدعاء استحب والا فلا (وسقط لابى ذر قوله ان الذين يستكبرون الى آخره وقال بدله الآية (ولكل نبى) ولابى ذر باب التنوين لكل نبى (دعوة مستجابة) وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس (قال حدثنى) بالافراد (مالك) هو ابن انس بن مالك بن ابى عامر الاصبحى ابو عبد الله المدنى امام دار الهجرة (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبى دعوة يدعو) ولابى ذر دعوة مستجابة يدعو (بها) اى بهذه الدعوة على امته مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة (واريد ان اختبئ) بخاء معجمة ساكنة وفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فهمزة اى ادخر (دعوتى) المقطوع باجابتها (شفاعة لامتى فى الآخرة) فى اهم اوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته على امته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر فى احوالهم جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم كثيرا دائما ابدا والحديث من افراده (وقال معتمر) هو ابن سليمان التيمى ولغير ابى ذر قال لى خليفة هو ابن خياط قال معتمر (سمعت ابى) سليمان (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لكل نبى سال

سؤلا) بضم السين وسكون الهمزة مطلوبا (**او قال لكل نبي دعوة**) في امته والشك من الراوي (**قد دعا بها فاستجيب**) له في الدنيا
وفي نسخة فاستجيبت بزيادة تاء التانيث الساكنة آخره (**فجعلت دعوتي**) المجابة جزما (**شفاعة لامتي يوم القيامة**)
قال ابن الجوزي رحمه الله هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم حيث اختار ان تكون فيما يبقى ومن كثرة كرمه ان آثر امته على نفسه ومن
صحة نظره ان جعلها للمذنبين لكونهم احوج اليها من الطائعين والحديث رواه مسلم موصولا (**باب**) بيان (**افضل الاستغفار**)
الاستغفار استفعال من الغفران واصله من الغفر وهو الباس الشيء بما يصونه من الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعاء فانه اغفر
للوسخ والغفران والمغفرة من الله هو ان يصون العبد من ان يمسه العذاب وسقط لفظ باب لابي ذر فافضل فهو والافضل الاكثر
ثوابا عند الله فالثواب للمستغفر لا للاستغفار فهو نحو مكة افضل من المدينة اي ثواب العابد فيها افضل من ثواب العابد في المدينة
فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر بغيره قاله في الكواكب (**وقوله تعالى**) بالجر عطفا على المجرور
قبله (**استغفروا ربكم**) اي سلوه المغفرة لذنوبكم باخلاص الايمان (**انه كان غفارا**) لم يزل غفار الذنوب من ينيب اليه
(**يرسل السماء**) المطر قال * اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه وان كانوا غضابا * وفيه اضمار اي يرسل ماء السماء (**عليكم
مدرارا**) يحتمل ان يكون حالا من السماء ولم يؤنث لان مفعالا يستوي فيه المذكر والمؤنث فتقول رجل مخدام ومطراب وامرأة
مطراب ومخدام وان يكون نعتا لمصدر محذوف اي ارسالا مدرارا وجزم يرسل جوابا للامر ومعنى مدرارا ذا غيث كثير (**ويمددكم
باموال وبنين**) يزدكم اموالا وبنين (**ويجعل لكم جنات**) بساتين (**ويجعل لكم انهارا**) جارية لمزارعكم وبساتينكم
قال مقاتل لما كذبوا نوحا عليه السلام زمانا طويلا حبس الله عنهم المطر واعقم ارحام نسائهم اربعين سنة فهلكت مواشيهم وزروعهم
فصاروا الى نوح عليه السلام واستغاثوا به فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وفي هذه الاية دليل على ان الاستغفار يستنزل به الرزق
او المطر قال الشعبي خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فامطروا فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح السماء التي
يستنزل بها المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا الى آخر ذلك وشكا رجل الى الحسن الجدوبة فقال استغفر الله وشكا آخر اليه الفقر
فقال استغفر الله وقال له آخر ادع الله ان يرزقني ولدا فقال له استغفر الله وشكا اليه آخر جفاف بساتينه فقال له استغفر الله فقلنا
له في ذلك فقال ما قلت من عندي شيئا ان الله تعالى يقول في سورة نوح استغفروا ربكم الى آخر ذلك وسياق الاية الى آخر قوله
انهارا لغير ابي ذر وله الى قوله غفارا ثم قال الاية (**والذين اذا فعلوا فاحشة**) فعلة متزايدة القبح خارجة عما اذن الله
فيه والفاحشة الزنا (**او ظلموا انفسهم**) باكتساب اي ذنب كان مما يؤاخذ الانسان به او الفاحشة الكبيرة وظلم النفس هي الصغيرة
كالقبلة واللمسة والنظرة وقيل فعلوا فاحشة فعلا او ظلموا انفسهم قولا (**ذكروا الله**) بلسانهم او بقلوبهم ليبعثهم على التوبة
او ذكروا وعيد الله او عقابه فهو من باب حذف المضاف او ذكروا العرض الاكبر على الله (**فاستغفروا لذنوبهم**) فتابوا عنها
لقبحها نادمين على فعلها وهذا حقيقة التوبة فاما الاستغفار باللسان فلا اثر له في ازالة الذنب وقوله لذنوبهم اي لاجل ذنوبهم (**ومن
يغفر الذنوب الا الله**) من مبتدأ ويغفر خبره وفيه ضمير يعود الى من والا الله بدل من الضمير في يغفر والاستفهام بمعنى النفي والتقدير
ولا احد يغفر الذنوب الا الله وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن اليأس والقنوط وبيان لسعة رحمته وقرب
مغفرته من التائب واشعار بان الذنوب وان جلت فان عفوه اجل وكرمه اعظم وفي اسناد غفران الذنوب الى نفسه المقدسة سبحانه واثباته
لذاته المقدسة بعد وجود الاستغفار وتنصل عبيده دلالة على وجوب ذلك قطعا بحسب الوعد الذي لا خلف له (**ولم يصروا على
ما فعلوا**) جملة حالية من فاعل استغفروا اي استغفروا غير مصرين والجملة منسوقة على فاستغفروا اي ترتب على فعلهم الفاحشة
ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وعدم الاصرار عليها وتكون الجملة من قوله ومن يغفر الذنوب الا الله على هذين الوجهين معترضة
بين المتعاطفين على الوجه الثاني وبين الحال وذي الحال على الاول والمعنى ولم يقيموا على قبيح فعلهم (**وهم يعلمون**) حال من
فاعل استغفروا او من فاعل يصروا اي ولم يصروا على ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا عالمين بكونها محرمة لانها قد يعذر
من لا يعلم حرمة الفعل اما العالم بالحرمة فلا يعذر او مفعول يعلمون محذوف للعلم به تقديره يعلمون ان الله يتوب على من

تاب أو تركه أولى وإنما معصيته أو أن الإصرار ضار وأنهم إن استغفروا غفر لهم وسقط لأبي ذر من قوله ذكروا الله الخ
وقال الآية بدل ذلك. وبه قال (حدثنا أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا الحسين) بضم الحاء ابن ذكوان المعلم قال
(حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة ابن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها (عن بشير بن كعب) بضم
الموحدة وفتح المعجمة (العدوي) ولأبي ذر قال حدثني بالإفراد بشير بن كعب العدوي (قال حدثني) بالإفراد (شداد بن أوس
الأنصاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال (سيد الاستغفار) ترجم البخاري بالأفضلية
والحديث بلفظ السيادة فكأنه كما في الفتح أشار إلى أن المراد بالسيادة الأفضلية والسيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذي
يعتمد عليه في الحوائج ويرجع إليه في الأمور كهذا الدعاء الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها (أن تقول) بصيغة المخاطب في الفرع
وقال في الفتح أن يقول العبد وثبت في رواية أحمد والنسائي أن سيد الاستغفار أن يقول العبد (اللهم أنت ربي
لا إله إلا أنت خلقتني) كذا في الفرع وأصله أنت مرة واحدة وقال الحافظ ابن حجر أنت أنت بالتكرير مرتين وسقطت
الثانية من معظم الروايات (وأنا عبدك) قال في شرح المشكاة يجوز أن تكون حالا مؤكدة وأن تكون مقدرة أي أنا عابد
لك كقوله تعالى وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين وينصره عطف قوله (وأنا على عهدك ووعدك) أي ما عاهدتك
عليه وواعدتك من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك (ما استطعت) من ذلك وفيه إشارة إلى الاعتراف بالعجز والقصور
عن كنه الواجب من حقه تعالى وقد يكون المراد كما قاله ابن بطال بالعهد العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال
الذر وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم أن من مات لا يشرك بالله شيئا وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة (أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء) بضم الموحدة
وسكون الواو بعدها همزة ممدودة أعترف (لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي) أعترف به أو أحمله برغمي فلا أستطيع صرفه
عني ولأبي ذر عن الكشميهني وأبوء لك بذنبي (اغفر لي) ولأبي ذر فاغفر لي بزيادة فاء (فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)
قال في شرح المشكاة اعترف أولا بأنه أنعم عليه ولم يقيده ليشمل كل النعم ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها وعده
ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس انتهى قال في الفتح ويحتمل أن يكون قوله وأبوء لك بذنبي اعترافا بوقوع الذنب مطلقا
ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ما قصر فيه من أداء النعم ذنبا (قال) صلى الله عليه وسلم (ومن قالها) أي الكلمات (من النهار
موقنا) مخلصا (بها) من قلبه مصدقا بثوابها (فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة) الداخلين لها
ابتداء من غير دخول النار لأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصي الله تعالى أو أن الله يعفو عنه ببركة هذا
الاستغفار قاله في الكواكب (ومن قالها من الليل وهو موقن) مخلص (بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة) ويحتمل
أن يكون هذا فيمن قالها ومات قبل أن يفعل ما يغفر له به ذنوبه وقال في بهجة النفوس من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والأدب
فلو أن أحدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر آخر بهذا اللفظ الوارد لكن أخل بالشروط هل يستويان فالذي يظهر
أن اللفظ المذكور إنما يكون سيد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الألفاظ ما يحق
له أن يسمى سيد الاستغفار ففيه الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية والاعتراف بأنه الخالق والإقرار بالعهد الذي أخذه عليه والرجاء
بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه وإضافة النعماء إلى موجدها وإضافة الذنب إلى نفسه ورغبته في المغفرة
واعترافه بأنه لا يقدر أحد على ذلك إلا هو وفي كل ذلك الإشارة إلى الجمع بين الشريعة والحقيقة وأن تكاليف الشريعة لا تحصل إلا إذا كان في ذلك عون من الله
تعالى انتهى وقال في الكواكب لا شك أن في الحديث ذكر الله تعالى بأكمل الأوصاف وذكر العبد نفسه بأنقص الحالات وهي أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن
لا يستحقها إلا هو أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة
الوجودية المسماة بصفات الإكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للإرادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من

المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار واما الثانى فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب
فى مقابلة النعمة التى تقتضى نقيضها وهو الشكر انتهى والحديث اخرجه النسائى فى الاستعاذة وفى اليوم والليلة (باب) مقدار
(استغفار النبى صلى الله عليه وسلم فى اليوم والليلة) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب)
هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه قال (اخبرنى) بالافراد (ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال قال ابو هريرة)
رضى الله عنه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله انى لاستغفر الله واتوب) زاد ابو ذر عن الكشميهنى
اليه (فى اليوم اكثر من سبعين مرة) اى افعل ذلك الاستغفار اظهارا للعبودية وافتقارا لكرم الربوبية او تعليما منه لامته
او من ترك الاولى او قاله تواضعا او انه صلى الله عليه وسلم لما كان دائم الترقى فى معارج القرب كان كلما ارتقى درجة وراى ما قبلها
دونها استغفر منها لكن قال فى الفتح ان هذا مفرع على ان العدد المذكور فى استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ
الحديث يخالف ذلك وفى حديث انس انى لاستغفر الله فى اليوم سبعين مرة والتعبير بالسبعين قيل هو على ظاهره وقيل
المراد التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة وقوله فى حديث الباب اكثر مبهم يحتمل ان يفسر بحديث
ابى هريرة لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة وفى حديث الاغر عند مسلم مرفوعا انه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله كل يوم
مائة مرة وقد ذكروا فى الغين وجوها ذكرت منها جملة فى كتابى المواهب واحق من يعبر عن هذا او يعرب كما قال فى شرح المشكاة
مشايخ الصوفية الذين نازل الحق اسرارهم ووضع الذكر اوزارهم قال ومن كلمات شيخنا شيخ الاسلام ابى حفص السهروردى
لا ينبغى ان يعتقد ان الغين نقص فى حالة صلوات الله عليه وسلامه بل كمال او تتمة كمال وهذا سر دقيق لا ينكشف الا بمثال
وهو ان الجفن المسبل على حدقة البصر وان كانت صورته صورة نقصان من حيث هو اسبال وتغطية على ما من شأنه ان يكون
باديا مكشوفا فان المقصود من خلق العين ادراك المدركات الحسية وذلك لا يتاتى الا بانبعاث الاشعة الحسية من داخل العين
واتصالها بالمرئيات على مذهب قوم وبانطباع صور المدركات فى الكرة الجليدية على مذهب آخر فكيف ما قدر لا يتم المقصود
الا بانكشاف العين عما يمنع من انبعاث الاشعة عنها ولكن لما كان الهواء المحيط بالابدان الحيوانية قلما يخلو من الاغبرة الثائرة
بحركة الرياح فلو كانت الحدقة دائمة الانكشاف لاستضرت بملاقاتها وتراكمها عليها فاسبلت اغطية الجفون وقاية لها ومصقلة
لتنصقل الحدقة باسبال الاهداب ورفعها لخفة حركة الجفن فيدوم جلاؤها ويحتد نظرها فالجفن وان كان نقصانا ظاهرا فهو كمال
حقيقة فهكذا لم تزل بصيرة النبى صلى الله عليه وسلم معترضة لان تصدأ بالاغبرة الثائرة من انفاس الاغيار فلا جرم دعت
الحاجة الى اسبال جفن من الغين على حدقة بصيرته سترا لها ووقاية وصقالا عن تلك الاغبرة المثارة برؤية الاغيار وانفاسها
فصح ان الغين وان كانت صورته نقصا فمعناه كمال وصقال حقيقة ثم قال ايضا ان روح النبى صلى الله عليه وسلم لم تزل فى الترقى
الى مقامات القرب مستتبعة للقلب فى رفعها الى مركزها وهكذا القلب كان يستتبع نفسه الزكية ولا خفاء ان حركة الروح والقلب
اسرع واتم من نهضة النفس وحركتها فكانت خطا النفس تقصر عن مدى الروح والقلب فى العروج والولوج فى حرم القرب ولحوقها
بهما فاقتضت العواطف الربانية على الضعفاء من الامة ابطاء حركة القلب بالقاء الغين عليه لئلا يسرع القلب ويسرح فى معارج
الروح ومدارجها فتنقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب فيبقى العباد مهملين محرومين عن الاستنارة بانوار النبوة والاستضاءة
بمشكاة مصباح الشريعة وحيث كان يرى صلى الله عليه وسلم ابطاء القلب بالغين الملقى عليه وقصور النفس عن شأو ترقى الروح الى الرفيق
الاعلى كان يفزع الى الاستغفار اذ لم تتفق قواها لسرعة اللحوق لها وهذا من اعز مقول فى هذا المعنى واحسن مشروح فيه (باب
التوبة) سقط لفظ باب لابى ذر فالتوبة رفع وهى فى الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة و
تدارك ما امكنه ان يتدارك من الاعمال بالاعادة ورد الظلامات لذويها وتحصيل البراءة منهم وزاد عبد الله بن المبارك
وان يعمد الى البدن الذى رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب وان يذيق نفسه الم الطاعة كما اذاقها لذة المعصية انتهى و
التوبة اهم قواعد الاسلام وهى اول مقامات سالكى الآخرة وبها سعادة الابد (قال) ولابى ذر وقال (قتادة) فيما وصله عبد بن حميد

في تفسير قوله تعالى (توبوا الى الله توبة نصوحا) اى (الصادقة الناصحة) وقيل هي التي لا عود بعدها كما لا يعود اللبن الى
الضرع وقيل الخالصة وقال الحسن النصوح ان يبغض الذنب الذي احبه ويستغفر منه اذا ذكره وقيل نصوحا من نصاحة الثوب اي توبة
ترفو خروقك في دينك وترم خللك ويجوز ان يراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم الى مثلها لظهور اثرها في صاحبها واستعماله الجد و
العزيمة في العمل على مقتضاها وسقط توبوا الى الله لابي ذر وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي
الكوفي قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف مهملة الصغير لا الكبير
(عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير) بضم العين فيهما والثاني مصغرا التيمي من بني تيم اللات بن ثعلبة
الكوفي (عن الحارث بن سويد) التيمي ايضا التابعي الكبير كالسابقين لكن اولهما صغير من صغارهم والذي بعده من اوساطهم
قال (حدثنا عبد الله بن مسعود) وسقط لغير ابي ذر ابن مسعود رضي الله عنه (حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم والاخر عن نفسه قال) وهو الحديث الموقوف (ان المؤمن يرى ذنوبه) مفعول يرى الثاني محذوف اي كالجبال بدليل
قوله في الاخر كذباب مر او هو قوله (كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه) لقوة ايمانه وشدة خوفه فلا يامن العقوبة بسبب
ذنوبه والمؤمن دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخاف من صغير عمله (وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب) بالمعجمة
الطير المعروف (مر على انفه) فلا يبالي به لاعتقاده عدم حصول كبير ضرر بسببه (فقال به) بالذباب (هكذا) اي نحاه بيده
او دفعه وهو من اطلاق القول على الفعل فالفاجر لقلة علمه يقل خوفه فيستهين بالمعصية ودل التمثيل الاول على غاية الخوف والاحتراز
من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة والاحتفال بها (قال ابو شهاب) الحناط المذكور بالسند السابق في تفسير قوله هكذا
بيده اي (بيده فوق انفه) والتعبير بالذباب لكونه اخف الطير واحقره ولانه يدفع بالاقل وبالانف للمبالغة في اعتقاده
خفة الذنب عنده لان الذباب قلما ينزل على الانف وانما يقصد غالبا العين وباليد تاكيد للخفة (ثم) قال ابن مسعود (قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لله) بلام التاكيد المفتوحة (افرح) ارضى (بتوبة عبده) واقبل لها والفرح المتعارف في
نعوت بني ادم غير جائز على الله تعالى لانه اهتزاز طرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه ويسد به خلته
او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير جائز عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور
وانما معناه الرضى والسلف فهموا منه ومن اشباهه ما وقع الترغيب فيه من الاعمال والاخبار عن فضل الله واثبتوا هذه
الصفات له تعالى ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن صفات المخلوقين واما من اشتغل بالتاويل فله طريقان
احدهما ان التشبيه مركب عقلي من غير نظر الى مفردات التركيب بل تؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع وهي غاية الرضى وهنا
وانما ابرز ذلك في صورة التشبيه تقرير المعنى الرضى في نفس السامع وتصوير المعناه وثانيهما تمثيلي وهو ان يتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه به
وينتزع له منها ما يناسبها حالة الاتحالة بحيث لم يختل منها شيء والحاصل ان اطلاق الفرح في حقه تعالى مجاز عن رضاه وقد يعبر عن الشيء
بسببه او عن ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشيء جاد لفاعله بما سأل وبذل له ما طلب فعبر عن عطائه تعالى وواسع كرمه بالفرح
وزاد الاسماعيلي بعد قوله عبده المؤمن وكذا عند مسلم ولابي ذر لله افرح بتوبة العبد (من رجل نزل منزلا) بكسر الزاي في الثاني
(وبه) اي بالمنزل وعند الاسماعيلي بدوية بمهملة مكسورة فدال مفتوحة فواو مكسورة فتحتية مشددة مفتوحة فهاء تانيث وهو لفظ
عند مسلم والسنن اي مقفرة (مهلكة) بفتح الميم واللام تهلك سالكها او من حصل فيها وفي بعض النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر
اللام من مزيد الرباعي اي تهلك هي من حصل بها وفي مسلم في ارض دوية مهلكة (ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه
فنام نومة فاستيقظ) من نومه (وقد ذهبت راحلته فخرج في طلبها (حتى اشتد) ولابي ذر حتى اذا اشتد (عليه الحر
والعطش او ما شاء الله) شك من ابي شهاب قاله في الفتح وفي رواية ابي معاوية حتى اذا ادركه الموت (قال ارجع الى مكاني) بقطع
الهمزة التي كنت فيه فانام (فرجع) اليه (فنام نومة ثم رفع راسه) بعد ان استيقظ (فاذا راحلته عنده) عليها زاده طعامه و
شرابه كذا في رواية عند مسلم (تابعه) اي تابع ابا شهاب الحناط (ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله الاسماعيلي (و) تابعه

ايضا (جرير) بفتح الجيم فيما وصله البزار (عن الاعمش) سليمان بن مهران (وقال ابو اسامة) حماد بن اسامة فيما وصله
مسلم (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا عمارة) بن عمير قال (سمعت الحارث بن سويد) يعني عن
ابن مسعود بالحديثين ومراده كما في الفتح ان هؤلاء الثلاثة وافقوا ابا شهاب في اسناد هذا الحديث الا ان الاولين عنعناه (وقال شعبة
ابن الحجاج (وابو مسلم) بضم الميم وسكون المهملة زاد ابو ذر عن المستملي اسمه عبيد الله بضم العين ابن سعيد بن مسلم كوفي قائد الاعمش سلمان
وقد ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة اخرج له البخاري وقال في تاريخه في حديثه نظر (عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن
الحارث بن سويد) اي عن ابن مسعود ففيه ان شعبة وابا مسلم خالفا ابا شهاب الحناط ومن وافقه في تسمية شيخ الاعمش
فقال الاولون عمارة وقال هذان ابراهيم التيمي (وقال ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين (حدثنا الاعمش) سليمان
(عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير (عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) اي ابن مسعود وغرض المؤلف
الاعلام بان ابا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عن الاعمش عن عمارة بن عمير (وعن ابراهيم التيمي) جميعا لكنه عند عمارة
عن الاسود بن يزيد وعند ابراهيم التيمي (عن الحارث بن سويد عن عبد الله) يعني ابن مسعود وابو شهاب ومن تبعه جعلوه
عند عمارة عن الحارث بن سويد قال في الفتح ورواية ابي معاوية لم اقف عليها في شئ من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ثم قال و
في الجملة فقد اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد او الاسود واختلف على الاعمش في شيخه هل هو عمارة او ابراهيم
التيمي والراجح من الاختلاف كله ما قاله ابو شهاب ومن تبعه ولذا اقتصر عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه فاخرجه موصولا وذكر
الاختلاف معلقا كعادته في الاسناد للاشارة الى ان مثل هذا الاختلاف غير قادح والله اعلم: تنبيه: قوله حدثنا عبد الله حديثين
احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه اي نفس ابن مسعود ولم يصرح بالمرفوع قال النووي قالوا المرفوع لله افرح الخ
والاول قول ابن مسعود وكذا جزم ابن بطال بان الاول هو الموقوف والثاني هو المرفوع قال الحافظ ابن حجر وهو كذلك وبه قال (حدثنا)
ولابي ذر حدثني بالافراد (اسحاق) هو ابن منصور كما قال الجياني ولفظه يحتمل ان يكون ابن منصور فان مسلما اخرج عن اسحاق
ابن منصور عن حبان حديثا غير هذا وقواه الحافظ ابن حجر بما في باب البيعان بالخيار في رواية ابن علي بن شبويه حدثنا اسحاق
ابن منصور حدثنا حبان فذكر حديثا غير هذا قال (اخبرنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري
قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة ولابي ذر عن
قتادة قال (حدثنا انس بن مالك) رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري
(ح وحدثنا) ولابي ذر وحدثني بالافراد (هدبة) بن خالد قال (حدثنا همام) قال (حدثنا قتادة عن انس رضي
الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله) بهمزة وصل (افرح) ارضى (بتوبة عبده) وهو من
باب التمثيل كما مر وهو ان يشبه الحال الحاصلة بتنجيز الرضى والاقبال على العبد التائب بحال من كان في المفازة على الصورة المذكورة
في الحديث ثم يترك المشبه ويذكر المشبه به وفي مسلم من رواية ابي هريرة وغيره لله افرح بتوبة عبده المومن (من احدكم
سقط على بعيره) اي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به (وقد اضله) ذهب منه بغير قصده (في ارض فلاة)
بالاضافة اي مفازة ليس فيها ما يوكل ولا ما يشرب قال في الفتح الى هنا انتهت رواية قتادة وزاد اسحاق بن ابي طلحة عن انس فيه
عند مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها فنام فبينما هو كذلك اذ بها قائمة عنده فاخذ
بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح وفيه كما قال القاضي عياض ان مثل هذا صدر
في حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به الانسان وكذا حكايته عنه على وجه العلم والفائدة الشرعية لا على سبيل الهزء والعبث الله تعالى بمنه
وكرمه يعافينا من كل مكروه (باب) استحباب (الضجع) بفتح المعجمة وسكون الجيم (على الشق الايمن) بكسر الشين المعجمة وبه
قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قاضيها قال (اخبرنا
معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عالم اليمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها

(**قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين**) سنة الفجر (**ثم اضطجع على شقه الايمن**) لانه كان يحب التيمن (**حتى يجيء المؤذن فيوذنه**) بسكون الواو وكسر الذال المعجمة مخففة يعلمه بصلاة الصبح قال في الكواكب فان قلت ما وجه تعلق هذا بكتاب الدعوات واجاب بانه يعلم من سائر الاحاديث انه كان عليه الصلاة والسلام يدعو عند الاضطجاع وقال في الفتح وذكر المصنف هذا الباب الذي بعده توطئة لما يذكره بعدهما من القول عند النوم انتهى والحديث اخرجه في ابواب الوتر هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه الشخص (**اذا بات طاهرا**) ولابي ذر زيادة وفضله وبه قال (**حدثنا مسدد**) هو ابن مسرهد قال (**حدثنا معتمر**) هو ابن سليمان (**قال سمعت منصورا**) هو ابن المعتمر (**عن سعد بن عبيدة**) بسكون العين في الاول وضمها في الثاني واخره هاء تانيث الكوفي قال (**حدثني**) بالافراد (**البراء بن عازب رضي الله عنهما**) انه (**قال قال رسول الله**) ولابي ذر والاصيلي قال لي رسول الله (**صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك**) بفتح الجيم اذا اردت ان تاتي موضع نومك (**فتوضأ وضوءك**) كوضوئك (**للصلاة**) واللام للندب لئلا يأتيه الموت بغتة فيكون على هيئة كاملة قال مجاهد قال لي ابن عباس لا تبيتن الا على وضوء فان الارواح تبعث على ما قبضت عليه رواه عبد الرزاق بسند رجاله ثقات الا يحيى القتات وهو صدوق فيه كلام ولتصدق رؤياه وليكون ابعد من تلاعب الشيطان به (**ثم اضطجع على شقك**) بكسر الشين المعجمة جانبك (**الايمن**) لانه اسرع للاستيقاظ لتعلق القلب الى جهة اليمين فلا يثقل بالنوم (**وقل اللهم اسلمت نفسي اليك**) ولابي ذر وجهي بدل نفسي قيل ذاتي اي جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها اليها ولا على دفع ما يضرها عنها (**وفوضت امري اليك**) توكلت عليك في امري كله لتكفيني همه وتتولى صلاحه (**والجأت ظهري اليك**) اي اعتمدت في اموري عليك لتعينني على ما ينفعني لان من استند الى شيء تقوى به (**رهبة**) خوفا من اليم عقابك (**ورغبة اليك**) اي طمعا في رفدك وثوابك وهما متعلقان بالالجاء واسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة على طريق الاكتفاء (**لا ملجأ**) بالهمز اي لا مهرب (**ولا منجا**) بالقصر لا مخلص (**منك الا اليك**) ويجوز همز منجا للازدواج وان يترك الهمزة فيهما وان يهمز المهموز ويترك الاخر وقال في الكواكب في اواخر الوضوء هذان اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك (**امنت بكتابك**) القران (**الذي انزلته**) على رسولك صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة (**وبنبيك**) محمد (**الذي ارسلته**) والايمان به مستلزم للايمان بكل الانبياء (**فان مت**) زاد في الوضوء من ليلتك (**مت على الفطرة**) اي دين الاسلام قال الشيخ اكمل الدين الحنفي في شرحه لمشارق الانوار فان قلت اذا مات الانسان على الاسلام ولم يذكر من هذه الكلمات شيئا فقد مات على الفطرة لا محالة فما فائدة ذكر هؤلاء الكلمات اجيب بتنويع الفطرة فطرة القائلين فطرة المقربين الصالحين وفطرة الاخرين فطرة عامة المؤمنين ورد بانه يلزم ان يكون للقائلين فطرتان فطرة المومنين وفطرة المقربين واجيب بانه لا يلزم ذلك بل ان مات القائلون فهم على فطرة المقربين وغيرهم لهم فطرة غيرهم انتهى وعند احمد من رواية حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة بني له بيت في الجنة بدل قوله مات على الفطرة (**واجعلهن**) اي الكلمات ولابي ذر فاجعلهن بالفاء بدل الواو (**اخر ما تقول**) تلك الليلة قال البراء (**فقلت استذكرهن**) اي الكلمات (**وبرسولك الذي ارسلت**) (**قال**) صلى الله عليه وسلم (**لا**) تقل ورسولك بل قل (**وبنبيك الذي ارسلت**) لانه ذكر ودعاء فينبغي ان يقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه لان الاجابة ربما تعلقت بتلك الحروف ولعله اوحي اليه بها فتعين اداؤها بلفظها والحديث سبق في اخر كتاب الوضوء قبل الغسل (**باب ما يقول**) الشخص (**اذا نام**) وبه قال (**حدثنا قبيصة**) بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة مهملة ابن عقبة الكوفي قال (**حدثنا سفيان**) الثوري (**عن عبد الملك**) بن عمير (**عن ربعي بن حراش**) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين بالحاء المهملة وتشديد التحتية وحراش بالمهملة المكسورة وبعد الراء الف فشين معجمة (**عن حذيفة**) رضي الله عنه ولابي ذر

زيادة ابن اليمان انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أوى) بقصر الهمزة (الى فراشه) دخل فيه (قال باسمك) بوصل الهمزة (اموت واحيى) بفتح الهمزة اى بذكر اسمك احيى ما حييت وعليه اموت والمراد باسمك المميت اموت وباسمك المحيى احيى اذ معانى الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات (واذا قام) من النوم (قال الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا) قال ابن الاثير سمى النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها انتهى قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها اى يسلب ما هى به حية حساسة دراكة والتى لم تمت فى منامها اى يتوفى الانفس التى لم تمت فى منامها اى يتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين بالموتى حيث لا يميزون ولا يتصرفون كما ان الموتى كذلك وقيل يتوفى الانفس التى لم تمت فى منامها هى نفس التمييز فالتى تتوفى فى المنام هى نفس التمييز لا نفس الحياة لان نفس الحياة اذا زالت زال معها النفس والنائم يتنفس ولكل انسان نفسان نفس الحياة التى تفارقه عند الموت والاخرى نفس التمييز التى تفارقه اذا نام وعن ابن عباس فى ابن آدم نفس وروح بينهما مثل شعاع الشمس فالنفس التى بها العقل والتمييز والروح التى بها النفس والتحرك فاذا نام الانسان قبض الله نفسه ولم يقبض روحه (واليه) تعالى (النشور) الاحياء للبعث يوم القيامة فان قيل ما سبب الشكر على الانتباه من النوم اجاب فى شرح المشكاة بان انتفاع الانسان بالحياة انما هو بتحرى رضى الله عنه وتوخى طاعته والاجتناب عن سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته وكان كالميت فكان قوله الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال ذلك المانع (تنشرها) بالفوقية المضمومة اوله اى (تخرجها) كذا فى الفرع واصله وهو ثابت فى رواية الحموى والذى فى القرآن ننشزها بالنون والزاى رواه الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد وابو داود فى الادب والترمذى فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى الدعاء وبه قال (حدثنا سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وسعد فى الفرع بسكون العين لكنه فى اليونينية وهو الصواب سعيد بكسرها وتحتية البصرى (ومحمد بن عرعرة) بفتح فسكون ففتح مهملات (قالا حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابى اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى انه (سمع) ولابى ذر سمعت (البراء بن عازب) رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا) زاد احمد من الانصار قال البخارى (وحدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو اسحاق) عمرو بن عبد الله (الهمدانى) بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة السبيعى (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه ولابى ذر عن الحموى عن ابى اسحاق سمعت البراء بن عازب قال فى الفتح والاول اصوب الا انه موافقا للرواية الاولى من كل وجه (ان النبى صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا) هو البراء راوى الحديث (فقال اذا اردت مضجعك فقل اللهم اسلمت نفسى اليك) جعلتها منقادة لك طائعة (وفوضت امرى اليك) لتتولى صلاحه (ووجهت وجهى) اى ذاتى (اليك) وهذه ليست فى الرواية السابقة فى الباب قبل هذا (والجأت) اسندت (ظهرى اليك) قال فى شرح المشكاة فى قوله اسلمت نفسى اليك اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى فى اوامره ونواهيه وقوله وجهت وجهى اليك الى ان ذاته مخلصة له تعالى بريئة من النفاق وفوضت الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره والجأت بعد قوله وفوضت تفويض اموره التى هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره (رغبة ورهبة اليك) منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اى فوضت امرى اليك رغبة والجأت ظهرى من المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه (لا ملجأ ولا منجا) بالقصر فيهما فى الفرع كاصله للازدواج (منك) الى احد (الا اليك آمنت بكتابك) القرآن المستلزم الايمان به الايمان بسائر الكتب السماوية (الذى انزلت ونبيك الذى ارسلت فان مت) من ليلتك (مت على الفطرة) الاسلام وسبق هذا الحديث قريبا فى الوضوء (باب) استحباب (وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن) ولابى ذر اليمنى على تأنيث الخد لغة فيه لكن رأيت فى حاشية الفرع كاصله قال ابن سيده فى المحكم قال اللحيانى وهو مذكر لا غير وسقط لابى ذر قوله اليمنى من قوله اليد اليمنى وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (موسى بن اسماعيل) ابو سلمة التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن عبد الملك) بن عمير (عن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه) انه قال (كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه) بفتح الجيم (من الليل) صلة الاخذ على طريق الاستعارة لان لكل احد حظا منه وهو السكون فى النوم فكانه يأخذ منه حظه ونصيبه قال الله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا يكون مصدرا (وضع يده) زاد احمد

طريق شريك عن عبد الملك بن عمير الميمني (تحت خده) وبهذه الزيادة يحصل الغرض من الترجمة وجرى المؤلف على عادته في الاشارة الى ما وقع في بعض طرق الحديث (ثم يقول اللهم باسمك) بذكر اسمك (اموت واحيي) بفتح الهمزة (واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا) اي رد انفسنا بعد ان قبضها عن التصرف بالنوم والنوم اخو الموت (واليه النشور) الاحياء بعد الاماتة والبعث يوم القيامة والحديث سبق قريبا (باب) استحباب (النوم على الشق الايمن) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدي مولاهم البصري قال (حدثنا العلاء بن المسيب) بفتح التحتية ابن رافع الاسدي (قال حدثني) بالافراد (ابي) المسيب بن رافع الكاهلي (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى) بقصر الهمزة (الى فراشه) دخل فيه (نام على شقه الايمن) بكسر الشين المعجمة (ثم قال اللهم اسلمت نفسي) ذاتي (اليك ووجهت وجهي) قصدي (اليك وفوضت امري اليك) اذ لا قدرة لي على صلاحه (والجأت ظهري اليك) اي توكلت عليك واعتمدتك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده (رغبة) طمعا في ثوابك (ورهبة اليك) خوفا من عقابك واخرج النسائي واحمد من طريق حصين بن عبد الرحمن عن سعيد بن عبيدة عن البراء بن عازب رهبة منك ورغبة اليك (لا ملجأ) بالهمزة (ولا منجا) بغير همز وفتح الميم فيهما (منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت) اسم جنس شامل لكل كتاب سماوي (ونبيك) ولابي ذر وبنبيك (الذي ارسلت) وفي رواية ابي زيد المروزي ارسلته وانزلته بزيادة الضمير فيهما (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلته) قال في شرح المشكاة فيه اشارة الى وقوع ذلك قبل ان ينسلخ النهار من الليل وهو تحته والمعنى بالتحت انه مات تحت نازل ينزل عليه في ليلته (مات على الفطرة) اي على الدين القويم ملة ابراهيم فانه عليه الصلاة والسلام اسلم واستسلم وقال جماعة دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال الكرماني وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب به الايمان اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله من الذوات ويدل عليه الوجه ومن الصفات ويدل عليه الامر ومن الافعال ويدل عليه اسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله والرضاء بقضائه هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد (استرهبوهم) في سورة الاعراف هو (من الرهبة) وهي الخوف (ملكوت) تفسيره (ملك) بضم الميم وسكون اللام (مثل رهبوت) بفتح الميم والمثلثة مصححا عليه في اليونينية (خير من رحموت) في الوزن (تقول ترهب خير من ان ترحم) بفتح الاول والثالث فيهما كذا في الفرع واصله بفتح المثناة الفوقية فيهما مصلحا على كشط وفي غيرهما بضمها اي لان ترهب خير من ان ترحم وسقط قوله استرهبوهم الخ لابي ذر كذا في الفرع واصله وقال في الفرع وقال الحافظ وقع في مستخرج ابي نعيم في هذا الفرع ما نصه استرهبوهم الخ ولم اره لغيره هنا وقال العيني هذا لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة هنا وانما وقع هذا في مستخرج ابي نعيم (باب) استحباب (الدعاء اذا انتبه بالليل) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الليل وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا ابن مهدي) بفتح الميم عبد الرحمن (عن سفيان) الثوري (عن سلمة) بن كهيل (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال بت عند ميمونة) بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين خالة ابن عباس رضي الله عنهم (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاتى حاجته غسل) ولابي ذر فغسل (وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شناقها) بكسر الشين المعجمة وبعد النون الف فقاف رباطها (ثم توضأ وضوءا بين وضوءين) بضم الواو ولابي ذر بفتحها من غير تقتير ولا تبذير كما فسره بقوله (لم يكثر) بان اكتفى باقل من الثلاث في الغسل (وقد ابلغ) اوصل الماء الى ما يجب ايصاله اليه (فصلى فقمت فتمطيت) بالمثناة التحتية الساكنة واصله تمطط اي تمددت وقيل هو من المطا وهو الظهر لان المتمطي يمد مطاه اي ظهره (كراهية ان يرى) صلى الله عليه وسلم (اني كنت انقيه) بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة كذا في الفرع مصلحا على كشط ولابي ذر وغيره مما في اصله ارقبه براء ساكنة بعد همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة ورقم عليه في اليونينية وفي الفتح اتقيه بمثناة فوقية مشددة وقاف مكسورة كذا للنسفي وطائفة وقال الخطابي اي ارتقبه وفي رواية انتقبه بتخفيف النون

وتشديد القاف ثم موحدة من التنقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي بغير موحدة ساكنة بعدها غين معجمة مكسورة ثم تحتية أي طلبه
قال في الكواكب أي راقبه وهي أوجه (فتوضأت فقام) صلى الله عليه وسلم (يصلي فقمت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه
فتتامت) بمثناتين تفاعل وهو لا يجيء إلا لازماً أي تكاملت (صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ
وكان) عليه الصلاة والسلام (إذا نام نفخ فآذنه) بالمد أي أعلمه (بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ) لأنه تنام عينه
ولا ينام قلبه ليعي الوحي إذا أوحي إليه في منامه (وكان يقول في) جملة (دعائه اللهم اجعل في قلبي نوراً) يكشف لي عن المعلومات
(وفي بصري نوراً) يكشف المبصرات (وفي سمعي نوراً) مظهر المسموعات (وعن يميني نوراً وعن يساري) ولأبي ذر عن الكشميهني
وعن شمالي (نوراً) وخص القلب والبصر والسمع بفي الظرفية لأن القلب مقر الفكرة في آلاء الله والبصر مسارح آيات الله المصونة و
الأسماع مراسي أنوار وحي الله ومحط آياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن إيذاناً بتجاوز الأنوار عن قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه
وشماله من أتباعه قاله الطيبي (وفوقي نوراً وتحتي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً) ثم أجمل ما فصله بقوله (واجعل لي
نوراً) فذلكة لذلك وتوكيداً له وقد سأل صلى الله عليه وسلم النور في أعضائه وجهاته ليزداد في أفعاله وتصرفاته ومتقلباته نوراً
على نور فهو دعاء بدوام ذلك فإنه كان حاصلاً له لا محالة أو هو تعليم لأمته وقال الشيخ أكمل الدين ما النور الذي عن يمينه فهو
المؤيد له والمعين على ما يطلبه من النور الذي بين يديه والذي عن يساره نور الوقاية والذي خلفه فهو النور الذي يسعى بين يدي من
يقتدي به ويتبعه فهو لهم من بين أيديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على بصيرة كما أن المتبع على بصيرة قال
الله تعالى قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وأما النور الذي فوقه فهو تنزل نور إلهي قدسي بعلم غريب متقدم
خبره لا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم بالله ما ترده الأدلة العقلية إذا لم يكن لها إيمان فإن كان لها إيمان نوراني قبلته بتأويل
للجمع بين الأمرين وقوله اجعل لي نوراً يجوز أنه صلى الله عليه وسلم أراد نوراً عظيماً جامعاً للأنوار كلها يعني التي ذكرها هنا والتي لم يذكرها
كأنوار الأسماء الإلهية وأنوار الأرواح وغير ذلك وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطاً يخرج عن غرض الاختصار (قال كريب) مولى
ابن عباس بالسند المذكور (وسبع) من الكلمات أو الأنوار (في التابوت) الصدر الذي هو وعاء القلب تشبيهاً بالتابوت الذي يحرز
فيه المتاع أو التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة أو الصندوق أي سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت والمراد بالتابوت
حينئذ أن السبعة بجسد الإنسان لا بالمعاني كالجهات الست قال كريب وسلمة بن كهيل (فلقيت رجلاً من ولد العباس) هو علي
ابن عبد الله بن العباس رضي الله عنهم (فحدثني بهن فذكر عصبي) بفتح العين والصاد المهملتين ثم موحدة أطناب المفاصل
(ولحمي ودمي وشعري وبشري) ظاهر جلده الشريف (وذكر خصلتين) أي العظم والمخ كما قاله السفاقسي والداودي وقال
في الكواكب لعلهما الشحم والعظم وفي مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة كلمة حدثنيها
كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي فذكر ما في رواية الثوري وزاد في لساني نوراً بعد قوله في قلبي وقال في آخره واجعل لي في نفسي نوراً
وأعظم لي نوراً وعند الترمذي وقال غريب من طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده سمعت نبي الله صلى الله عليه
وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم إني أسألك رحمة من عندك الحديث وفيه اللهم اجعل لي نوراً في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات
الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام ثم قال في آخره اللهم أعظم لي نوراً وأعطني نوراً واجعلني نوراً وعند ابن أبي عاصم في
كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن بن كريب في آخر الحديث وهب لي نوراً على نور والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وفي الطهارة و
أبو داود في الأدب والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الطهارة وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر بالإفراد (عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا
سفيان) بن عيينة (قال سمعت سليمان بن أبي مسلم) الأحول (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) أنه قال (كان النبي
صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد) حال من الضمير في قام (قال) في موضع نصب خبر كان أي كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه متهجداً يقول
(اللهم لك الحمد) وفي رواية مالك عن أبي الزبير عن طاوس إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة والتهجد التيقظ
من النوم والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم والحمد الوصف بالجميل على التفضيل والألف واللام فيه للاستغراق (أنت نور السموات والأرض) منورهما

(و) منور (من فيهن) بنور هدايتك وعبر بمن دون ما تغليبا للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن
فيهن) المدبر لهم فى جميع احوالهم فلا يتصور وجود موجود الا به (ولك الحمد انت الحق) اى المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه
(ووعدك الحق) ثابت لا يدخله شك فى وقوعه وتحققه ولابى ذر الحق بالتعريف (وقولك حق) اى مدلوله ثابت وفى رواية
ابى ذر بالتعريف كالسابقة (ولقاؤك) بعد الموت فى القيامة (حق والجنة حق والنار حق والساعة) وهو قيامها
(حق) فلا بد منه وهو مما يجب الايمان به فمنكره كافر ثبتنا الله على ذلك وعلى تصديق كل ما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه
عليهم (والنبيون حق) لا يجوز انكار واحد منهم (ومحمد حق) عطفه عليهم ايذانا بالتغاير انه فائق عليهم بخصوصيات اختص بها
دونهم وجرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه مبالغة فى اثبات نبوته وهذه كلها وسائل قدمت لتحقيق
المطلوب من قوله (اللهم لك اسلمت) انقدت لامرك ونهيك (وعليك توكلت) اى فوضت الامر اليك قاطعا النظر
عن الاسباب العادية (وبك آمنت) صدقت بك وبما انزلت (واليك انبت) رجعت مقبلا بالقلب عليك (و
بك) بما اعطيتنى من البرهان والبيان (خاصمت) الخصم المعاند وقمعته بالحجة والسيف (واليك حاكمت) كل
من جحد (فاغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت) اخفيت واظهرت وما تحرك به لسانى او حدثت
به نفسى قال ذلك مع القطع له بالمغفرة تواضعا وتعظيما لله تعالى وتعليما وارشادا للامة (انت المقدم) فى البعث فى القيامة (وانت المؤخر)
لى فى البعث فى الدنيا (لا اله الا انت او لا اله غيرك) ولابى ذر عن الكشميهنى باسقاط الالف من او والحديث سبق فى
اول التهجد فى اخر كتاب الصلاة (باب) استحباب (التكبير والتسبيح) وكذا التحميد للشخص (عند المنام) وبه قال
(حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (عن ابن
ابى ليلى) عبد الرحمن (عن على) اى ابن ابى طالب رضى الله عنه (ان فاطمة عليها السلام شكت) بالتخفيف (ما
تلقى فى يدها من الرحى) من اثر ادارة الرحى وهى بالقصر لطحن البر والشعير (فاتت النبى صلى الله عليه وسلم تسأله
خادما) جارية تخدمها ويطلق على الذكر وكان قد بلغها انه جاءه رقيق كما فى النفقات من طريق يحيى القطان عن شعبة (فلم
تجده فذكرت ذلك لعائشة) رضى الله عنها (فلما جاء اخبرته) عائشة رضى الله عنها (قال) على رضى الله عنه
(فجاءنا) صلى الله عليه وسلم (وقد اخذنا مضاجعنا فذهبت اقوم فقال مكانك) الزم وفى اليونينية كشط نصب الكاف
ولم يضبطها نعم فى آل ملك كسرها فليتأمل (فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه) بالتثنية (على صدرى) زاد مسلم
انى اخبرت انك جئت تطلبين فما حاجتك قالت بلغنى انه قدم عليك خدم فاحببت ان تعطينى خادما يكفينى الخبز والعجن فانه
تدشق على (فقال الا) بالتخفيف وفتح الهمزة (ادلكما على ما هو خير لكما من خادم) فى الآخرة او انه يحصل لكما بسبب ذلك
قوة تقدران بها على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه قالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل (اذا اويتما الى فراشكما او اخذتما
مضاجعكما) بالشك من الراوى سليمان بن حرب كما فى الفتح (فكبرا ثلاثا وثلاثين) مرة (وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا
ثلاثا وثلاثين فهذا) التكبير وما بعده اذا قلتماه فى الوقت المذكور (خير لكما من خادم) فاحب لابنته وزوجها ما احب
لنفسه من ايثار الفقر وتحمل شدته بالصبر عليه تعظيما للاجر واثر اهل الصفة لوقفهم انفسهم على سماع العلم المقتضى لعدم التكسب فى
قال الطيبى وهذا من باب تلقى المخاطب بغير ما يتطلبه ايذانا بان الاهم من المطلوب هو التزود للمعاد والتجافى عن دار الغرور (وعن شعبة)
ابن الحجاج بالسند السابق (عن خالد) الحذاء (عن ابن سيرين) محمد موقوفا عليه انه (قال التسبيح اربع وثلاثون) ووقع فى مرسل
عروة عند جعفر ان التحميد اربع واتفاق الرواة على ان الاربع للتكبير ارجح والحديث سبق فى باب الدليل على ان الخمس لنوائب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كتاب الخمس (باب التعوذ والقراءة عند المنام) مصدر ميمى ولابى ذر عند النوم وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن يوسف) ابو محمد الكلاعى الدمشقى ثم التنيسى الحافظ قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنى) بالافراد (عقيل)
بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) الزهرى محمد انه (قال اخبرنى) بالافراد (عروة) ابن الزبير (عن عائشة)

رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا اخذ مضجعه بفتح الجیم (نفث فی یدیه) بالمثلثة نفخ کالذی یبصق فیه الا انه لا یبصق فیه فان کان فهو التفل وقیل هما بمعنی ولابی ذر عن الحموی والمستملی فی یده بالافراد (وقرأ بالمعوذات) بکسر الواو والمشددة نحو بالذال المعجمة قل هو الله احد والسورتین بعدها وعبر بالمعوذات تغلیبا (ومسح بهما) بیدیه (جسده) ما استطاع منه والنفث بعد القراءة والواو لا تقتضی الترتیب والحدیث مر فی اخر فضائل القران هذا (باب) بالتنوین من غیر ترجمة وهو ساقط لبعضهم وبه قال (حدثنا احمد بن یونس) هو احمد بن عبد الله بن یونس مشهور بجده قال (حدثنا زهیر) هو ابن معاویة الجعفی قال (حدثنا عبید الله) بضم العین (ابن عمر) بضم العین العمری قال (حدثنی) بالافراد (سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیه) ابی سعید کیسان (عن ابی هریرة) رضی الله عنه انه (قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا اوی احدکم) بقصر همزة اوی (الی فراشه) ای الیه لینام علیه (فلینفض) بضم الفاء (فراشه) قبل ان یدخل الیه (بداخلة ازاره) طرفه الذی یلی جسده وحکمة ذلک لعله لسر طبی یمنع من قرب بعض حیوانات استاثر الشارع بعلمه وقال البیضاوی وانما امر بالنفض بها لان المتحول الی فراشه یحل بیمینه خارج ازاره وتبقی الداخلة معلقة فینفض بها وقال الکرمانی ولینفض و یده مستورة بطرف ازاره لئلا یحصل فی یده مکروه ان کان شئ هناک (فانه لا یدری ما خلفه) بفتح المعجمة واللام (علیه) من المؤذیات کعقرب او حیة او المستقذرات (ثم یقول باسمک ربی وضعت جنبی وبک ارفعه) ای بک استعین علی وضع جنبی وعلی رفعه فالباء للاستعانة (ان امسکت نفسی) توفیتها (فارحمها وان ارسلتها) رددتها (فاحفظها بما تحفظ به الصالحین) ولابوی الوقت وذر به عبادک الصالحین وعند النسائی وصححه ابن حبان من حدیث ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان یقول اللهم انت خلقت نفسی وانت تتوفاها لک مماتها ومحیاها ان احییتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها (تابعه) ای تابع زهیر بن معاویة (ابو ضمرة) انس بن عیاض مما وصله فی الادب المفرد ومسلم فی صحیحه (واسماعیل بن زکریا) ابو زیاد الکوفی مما وصله الحارث بن ابی اسامة فی مسنده کلاهما (عن عبید الله) بضم العین ابن عمر العمری السابق فی ادخال الواسطة بین سعید المقبری وابی هریرة (وقال یحیی) بن سعید القطان مما وصله النسائی (وبشر) بکسر الموحدة وسکون المعجمة ابن المفضل فیما وصله مسدد فی مسنده الکبیر کلاهما (عن عبید الله) العمری (عن سعید) المقبری (عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم) بدون الواسطة بین سعید وابی هریرة (ورواه) ای الحدیث المذکور (مالک) امام دار الهجرة فیما وصله المؤلف فی التوحید (وابن عجلان) بفتح العین وسکون الجیم محمد الفقیه فیما وصله احمد وغیره کلاهما (عن سعید) المقبری (عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم) من غیر واسطة ایضا وفی حدیث الباب ثلاثة من التابعین علی نسق واحد واخرجه مسلم فی الدعوات وابو داود فی الادب والنسائی فی الیوم واللیلة (باب) فضل (الدعاء نصف اللیل) علی غیره الی طلوع الفجر لتخصیصه بالتنزل الالهی والتفضل باجابة الدعاء وغیره وبه قال (حدثنا عبد العزیز بن عبد الله) العامری الاویسی الفقیه قال (حدثنا مالک) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن ابی عبد الله) سلمان (الاغر) بفتح الغین المعجمة وتشدید الراء الجهنی المدنی (وابی سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف کلاهما (عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یتنزل) بالفوقیة بعد التحتیة وفتح الزای المشددة وللکشمیهنی ینزل (ربنا تبارک وتعالی کل لیلة الی سماء الدنیا) هذا من المتشابهات وحظ السلف من الراسخین فی العلم ان یقولوا امنا به کل من عند ربنا ونقله البیهقی وغیره عن الائمة الاربعة والسفیانین والحمادین والاوزاعی واللیث ومنهم من اوّل علی وجه یلیق مستعمل فی کلام العرب منهم من افرط فی التاویل حتی کاد ان یخرج الی نوع من التحریف ومنهم من فصل بین ما یکون تاویله قریبا مستعملا فی کلام العرب وما یکون بعیدا مهجورا فاوّل فی بعض وفوّض فی اخر ونقل هذا عن مالک قال البیهقی واسلمها الایمان بلا کیف والسکوت عن المراد الا ان یرد ذلک عن الصادق فیصار الیه ونقل هذا عن مالک انه اوّل النزول هنا بنزول رحمته تعالی وامره او ملائکته کما یقال فعل الملک کذا ای اتباعه بامره ومنهم من اوله علی الاستعارة والمعنی الاقبال علی الداعی باللطف والاجابة وقد سبق فی التهجد من اواخر کتاب الصلاة مباحثه ویاتی ان شاء الله تعالی بعون الله

غير ذلك في كتاب التوحيد وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال
من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد نور رحمته اى ينتقل من مقتضى صفة الجلال التى تقتضى الغضب والانتقام الى مقتضى صفة الاكرام
التى تقتضى الرحمة والرأفة (حين يبقى ثلث الليل الآخر) بكسر المعجمة والرفع صفة لثلث لانه وقت خلوة ومناجاة وتضرع وخلو
النفس من خواطر الدنيا وشواغلها وساق المؤلف الترجمة بلفظ نصف الليل والحديث مصرح ان التنزل ثلث الليل فيحتمل انه جرى على
عادته بالاشارة الى حديث احمد عن ابى سلمة عن ابى هريرة ينزل الله الى سماء الدنيا نصف الليل الآخر او ثلث الليل الآخر واخرج الدارقطنى عن
الاعرج عن ابى هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد وقد اختلف الروايات فى تعيين الوقت على ستة الثلث الاخير كما هنا او الثلث الاول
او الاطلاق فيحمل المطلق على المقيد والذى باو ان كان للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كان للتردد بين حالين فيجمع
بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف فى الزمان وفى الاوقات باختلاف تقدم دخول الليل
عند قوم وتأخره عند قوم او يكون النزول يقع فى الثلث الاول والقول يقع فى النصف وفى الثلث الثانى او انه يقع فى جميع الاوقات التى
وردت به ويحمل على انه اعلم باحدها فى وقت فاخبر به ثم بالآخر فى آخر فاخبر به فنقلت الصحابة ذلك عنه (يقول) ولابى ذر فيقول
(من يدعونى فاستجيب له) فاجيب دعاءه (من يسألنى فاعطيه) سؤله (من يستغفرنى فاغفر له) ذنوبه وقوله
فاستجيب وفاعطيه وفاغفر نصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ اى فانا اغفر فانا استجيب فانا اعطيه وفى الحديث
ان الدعاء فى هذا الوقت مجاب ولا يعكر عليه تخلفه عن بعض الداعين فقد يكون لخلل فى شرط من شروط الدعاء كالاحتراز فى المطعم والمشرب
والملبس ولاستعجال الداعى او بان يكون الدعاء باثم او قطيعة رحم او تحصل الاجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد ولامر يريده
الله تعالى والحديث سبق فى باب التهجد ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى كتاب التوحيد (باب الدعاء عند) ارادة دخول
(الخلاء) وهو بفتح الخاء المعجمة ممدودا واصله المكان الخالى كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم غلب فى الكنيف وبه قال (حدثنا
محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد العزيز بن صهيب) البنانى الاعمى (عن انس بن مالك
رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء) اراد دخوله (قال اللهم انى اعوذ بك) استجير بك
والباء فى بك للالصاق وهو الصاق معنوى لانه لا يلتصق شئ بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كأنه خص الرب سبحانه بالاستعاذة
(من الخبث والخبائث) بضم الموحدة وبالمثلثة فيهما يريد ذكران الشياطين واناثهم ويروى بسكون الموحدة وذكر الخطابى التسكين فى
اغاليط المحدثين ويراد به الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط استعاذ من شر الاول وضرر الآخر وقال التوربشتى
الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشئ يخبث خبثا وفى ايراد الخطابى هذا اللفظ فى جملة الالفاظ التى يرويها الرواة ملحونة نظر لان الخبث اذا جمع
يجوز ان تسكن الباء للتخفيف كما يفعل فى سبل وسبل ونظائرها من الجموع وهذا الباب مستفيض فى كلامهم غير نادر ولا يسمع من احد مخالفته الا
ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذى هو المصدر ومن للتبعيض والتقدير من كيدهم وشرهم او للابتداء اذا فسر ابذكور
الجن واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى واستعاذته صلى الله عليه وسلم لاظهار العبودية وتعليم الامة والا
فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك كله والحديث سبق فى الطهارة (باب ما يقول) الشخص (اذا اصبح) وبه قال (حدثنا
مسدد) بالسين بعد الدال المهملات ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء ابو معاوية البصرى قال (حدثنا
حسين) بضم الحاء وفتح السين ابن ذكوان المعلم البصرى قال (حدثنا عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء (عن بشير بن كعب)
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة العدوى (عن شداد بن اوس) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال سيد الاستغفار)
اى افضله واعظمه نفعا (اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك) الذى عاهدتك عليه ووعدك
الذى واعدتك من الايمان بك والاخلاص (ما استطعت ابوء) اعترف (لك بنعمتك وابوء) اعترف (لك بذنبى فاغفر
لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك من شر ما صنعت اذا قال) ذلك (حين يمسى فمات دخل الجنة او) قال (كان
من اهل الجنة) من غير ان يدخل النار (واذا قال) ذلك (حين يصبح فمات من يومه مثله) وسبق الحديث قريبا فى باب فضل

قوله فى الزمان الاوقات هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها فى الزيادة والاوقات وكلاهما لا يخلو عن شئ فلعل الانسب بما يليه ان يكون محل العبارة فى الزمان والمكان تامل ١٢

الاستغفار؛ وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم (عن ربعي بن حراش) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة وبعد الالف شين معجمة (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام قال باسمك اللهم اموت و احيي) بفتح الهمزة قال القرطبي فيه ان الاسم عين المسمى فهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى اى سبح ربك انتهى والمعنى نزه تسمية ربك بان تذكره وانت له معظم ولذكره محترم فالاسم يكون بمعنى التسمية وقال الامام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب وقال الآخرون المعنى نزه ربك فالاسم صلة لان احدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله وقد سمى الله تعالى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ما ظهر فى الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيي احيي وباسمك المميت اموت وقال بعضهم المحيي من احيى قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم بلطائف مشاهدته والمميت من امات القلوب بالغفلة والنفوس باستيلاء الزلة والعقول بالشهوة (و) كان صلى الله عليه وسلم (اذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا) اطلق الموت على النوم لما بينهما من الشبه مع ما بينهما من عدم الادراك والانتفاع بما شرع من القربات فحمد الله تعالى شكرا على تجدد ذلك لينال ذلك وهذا صدر منه صلى الله عليه وسلم على جهة العبودية والتعليم (واليه النشور) الاحياء للبعث والمرجع فى نيل الصواب مما نكتسبه فى حياتنا هذه والحديث مر فى باب ما يقول اذا نام؛ وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي (عن ابي حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعي بن حراش) ابي مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم (عن خرشة بن الحر) بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة والحر بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة الفزاري بالفاء والزاي بعدها راء مكسورة (عن ابي ذر) جندب الغفاري (رضي الله عنه انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه) بفتح الجيم (من الليل قال اللهم باسمك اموت و) باسمك (احيي فاذا استيقظ) فاذا بالفاء هنا وفى السابق بالواو بدلها (قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور) ولم يحصل فى حديث حذيفة الماضي وحديث ابي ذر هذا اختلاف فى المتن الا فى الفاء والواو كما ذكرته وقد ظهر ان لربعي فيه طريقين وقد وافق ابا حمزة على هذا الاسناد شيبان النحوي فيما اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم فى مستخرجيهما من طريقه وفى الباب احاديث اخر باب الدعاء فى الصلاة) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا) ولابي ذر (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد) بن ابي حبيب (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله اليزني المصري (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين بن العاصي رضي الله عنهما (عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني) قال ابن فرحون اي حفظني (دعاء) مفعول ثان لعلم (ادعو به فى صلاتي) جملة فى محل نصب صفة لدعاء والعائد قوله به والضمير يعود على دعاء وفى صلاتي متعلق بادعو لا بعلمني لفساد المعنى (قال) صلى الله عليه وسلم (قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا) بملابسة ما يوجب عقوبتها او ينقص حظها واصل الظلم وضع الشيء فى غير موضعه والنفس المراد بها هنا الذات المشتملة على الروح وان كان بين العلماء خلاف فى ان النفس الروح او غيرها حتى قيل ان فيها الف قول وظلما مصدر وكثيرا بالمثلثة نعت له لا بالموحدة (ولا يغفر الذنوب الا انت) فليس لي حيلة فى دفعها فانا المفتقر اليك المضطر الموعود بالاجابة (فاغفر لي مغفرة من عندك) الفاء للسببية واغفر لفظه لفظ الامر ومعناه الدعاء والايجاب للنفي وفائدة قوله من عندك وان كان الكل من عند الله ان فضل الله ومغفرته لا فى مقابلة عمل ولا بايجاب على الله وتفيد العندية معنى القرب فى المنزلة (وارحمني) عطف على ما قبله (انك انت الغفور) فعول بمعنى فاعل (الرحيم) بمعنى راحم وفى الكلام لف ونشر مرتب لان طلب المغفرة بقوله اغفر لي وطلب الرحمة بقوله ارحمني فالتقدير اغفر لي انك انت الغفور وارحمني انك انت الرحيم وفى الكلام حذف للدلالة ما تقدم عليه والتقدير ولا يغفر الذنوب الا انت لا يرحم العباد الا انت فحذف ولا يرحم العباد الا انت لدلالة وارحمني ويحتمل ان يكون التقدير ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي ولا يرحم العباد الا انت فارحمني وهذا الدعاء من احسن الادعية لا سيما فى ترتيبه فان فيه تقديم نداء الرب واستغاثته بقوله اللهم ثم الاعتراف بالذنب

فی

فی قوله ظلمت نفسی ثم الاعتراف بالتوحید الی غیر ذلک مما لا یخفی مع ما اشتمل علیه من التاکید بقوله انک انت الغفور الرحیم بکلمة ان وضمیر الفصل
وتعریف الخبر باللام وبصیغة المبالغة* تنبیه: الامر فی قوله صلی الله علیه وسلم قل یقتضی جواز الدعاء به فی الصلاة من غیر تعیین محله
لکنه یخصص بالموضع اللائق بالدعاء وعینه بعضهم فی السجود لحدیث فاما السجود فاجتهدوا فیه بالدعاء وعینه اخرون بعد التشهد
لحدیث ثم لیتخیر بعد ذلک فی المسائل ما شاء وهذا الاخیر رجحه ابن دقیق العید ویؤیده ان الائمة کالبخاری والنسائی والبیهقی وغیرهم
احتجوا بهذا الحدیث للدعاء فی اخر الصلاة وقال النووی انه استدلال صحیح وقال الفاکهانی الجمع بینهما فی المحلین اولی وحدیث الباب
سبق فی اواخر صفة الصلاة قبیل کتاب الجمعة (وقال عمرو) بفتح العین لابی ذر عمرو بن الحارث فیما وصله البخاری فی التوحید (عن یزید
ابن حبیب) (عن ابی الخیر) مرثد (انه سمع عبد الله بن عمرو) ای ابن العاص (قال ابو بکر رضی الله عنه للنبی
صلی الله علیه وسلم) وثبت قوله انه لابی ذر عن الکشمیهنی وبه قال (حدثنا علی) هو ابن اسلمة اللبقی بفتح اللام والموحدة
بعدها قاف مکسورة کما قاله الکلاباذی قال (حدثنا مالک بن سعیر) بضم السین وفتح العین المهملتین وبعد التحتیة الساکنة
راء ابن الخمس بکسر الخاء المعجمة وسکون المیم بعدها سین مهملة قال (حدثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله
عنها) (ولا تجهر بصلاتک ولا تخافت بها انزلت فی الدعاء) وقال ابن عباس فیما رواه عنه عکرمة وقاله مجاهد وسعید
ابن جبیر ومکحول وعروة بن الزبیر وقال اخرون ولا تجهر بصلاتک ای بقراءة صلاتک علی حذف مضاف لانه یلتبس اذ الجهر والمخافتة
یعتقبان علی الصوت لا غیر والصلاة افعال واذکار وسبق فی تفسیر سورة الاسراء حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان
اذا صلی باصحابه رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشرکون سبوا فنزلت الآیة وحدیث عائشة ظاهره العموم فی الصلاة وخارجها لکن
روی حدیثها هذا ابن خزیمة والحاکم وزاد فیه التشهد فهو مخصص لاطلاقه کما مر فی آخر الاسراء والله اعلم وبه قال (حدثنا عثمان بن
ابن ابی شیبة) هو عثمان بن محمد بن ابی شیبة واسم ابی شیبة ابراهیم بن عثمان العبسی الکوفی اخو ابی بکر وابو القاسم قال (حدثنا
جریر) هو ابن عبد الحمید الرازی (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابی وائل) شقیق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضی الله
عنه) انه (قال کنا نقول فی الصلاة السلام علی الله) زاد یحیی فی روایته عند المؤلف فی باب ما یتخیر من الدعاء بعد التشهد من
عباده واخرجه ابو داود عن مسدد شیخ البخاری فقال قبل عباده (السلام علی فلان) مرة وفی الصلاة علی فلان وفلان وفی ابن ماجه
یعنون الملائکة (فقال لنا النبی صلی الله علیه وسلم ذات یوم) لفظ ذات مقحم وهو من اضافة المسمی الی اسمه (ان الله هو
السلام) فکل سلام منه وهو مالکه ومعطیه قال الخطابی المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام علی الله فان السلام منه والیه یعود
ویرجع الامر فی اضافته الیه انه ذو السلام من کل آفة وعیب (فاذا قعد احدکم فی) تشهد (الصلاة) فی وسطها واخرها (فلیقل
التحیات لله) ای انواع التعظیم له (الی قوله الصالحین) القائمین بما یجب علیهم من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت
درجاتهم (فاذا قالها) ای وعلی عباد الله الصالحین (اصاب کل عبد لله فی السماء والارض صالح) بالجر صفة لعبد
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم یتخیر من الثناء) علی الله (ما شاء) وفی کتاب الصلاة فی
باب ما یتخیر من الدعاء بعد التشهد من الدعاء بدل قوله هنا من الثناء: والحدیث سبق فی الصلاة (باب) مشروعیة (الدعاء بعد
الصلاة) المکتوبة وبه قال (حدثنی) بالافراد (اسحاق) هو ابن منصور او ابن راهویه قال (اخبرنا یزید) من الزیادة ابن هارون
ابن زاذان السلمی مولاهم الواسطی احد الاعلام قال (اخبرنا ورقاء) بفتح الواو وسکون الراء بعدها قاف ممدودا ابن عمر ابو بشر الیشکری الحافظ
(عن سمی) بضم السین المهملة وفتح المیم وتشدید التحتیة مولی ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن ابی صالح) ذکوان
السمان (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (قالوا) ای فقراء المهاجرین وسمی منهم النسائی فی الیوم واللیلة ابا الدرداء من طریق ابی عمر الضبعی
ابی صالح کلاهما عن ابی الدرداء بلفظ قلت یا رسول الله ابو داود والطبرانی فی الاوسط من وجه اخر عن ابی هریرة اباذر واخرجه الامام
احمد وابن خزیمة وابن ماجه من حدیث ابی ذر نفسه (یا رسول الله ذهب اهل الدثور) بضم الدال المهملة والمثلثة جمع دثر والدثر
المال الکثیر والدثر ایضا الدروس یقال دثر کقعد الرسم وتداثر والدثور بالفتح الرجل الخامل النؤوم وفی روایة عبید الله ابن عمر

عن سمی فی الصلاة ذهب اهل الدثور من الاموال (بالدرجات والنعیم المقیم) الذی لا انقطاع والنعیم ما یتنعم به من مطعم و
ملبس وعلوم ومعارف وغیرها والباء فی بالدرجات بمعنی المصاحبة ای ذهب اهل الدثور بالدرجات واستصحبوها معهم فی الدنیا
والآخرة ومضوا بها ولم یترکوا لنا شیئا فما حالنا (قال) صلی الله علیه وسلم (کیف ذاک) استفهام والکاف للخطاب وحقها فی خطاب
الجماعة ذاکم بالکاف والمیم ولکنه اراد خطاب واحد منهم لان الکلام قد یکون من واحد لمصلحة جماعة (قال) احد الفقراء من
المهاجرین ولابی ذر عن الکشمیهنی قالوا (صلوا کما صلینا) ای کانوا یصلون کما نصلی وما مصدریة والکاف نعت لمصدر محذوف
عند الفارسی ومن تبعه واختار ابن مالک ان تکون حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم بعد الاضمار علی طریق الاتساع
ای یصلون الصلوة فی حال کونها مثل ما نصلی (وجاهدوا) فی سبیل الله (کما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم)
ای من زیادتها صدقات ومبرات (ولیست لنا اموال) ننفق منها کما انفقوا (قال) صلی الله علیه وسلم (افلا اخبرکم) الا
حرف عرض والفاء عاطفة وکان حقها ان تتقدم علی همزة الاستفهام الا ان الاستفهام له الصدر وقیل الفاء زائدة
موکدة وقیل یقدر فی مثل هذا محذوف من معنی الجملة قبلها فیعطف علیه والمعنی هنا اذا قلتم ذلک فاعلمکم (بامر تدرکون
ای به (من کان قبلکم) من هذه الامة المحمدیة لان فضل هذه الامة علی غیرها من الامم ثابت وان لم یذکروا هذا الذکر
(وتسبقون) به (من جاء بعدکم) من اهل الاموال (ولا یاتی احد بمثل ما جئتم) زاد ابو ذر به (الا من جاء بمثله)
بمثل ما جئتم به (تسبحون فی دبر کل صلاة) مکتوبة (عشرا) بعد السلام اجماعا فلیس المراد بدبرها قرب آخرها وهو التشهد وکما قال
بعضهم قال ابن الاعرابی دبر الشیء بالضم والفتح وقال المطرزی فی الیواقیت دبر کل شیء بفتح الدال آخر اوقاته من الصلاة وغیرها قال
وهذا هو المعروف فی اللغة واما الدبر الذی هو الجارحة فبالضم والمراد بالدبر فی الحدیث عقب السلام والصلاة فهو مخالف لکلام
اهل اللغة قالوا الا ان یکون مراد اهل اللغة باخر اوقات الشیء الفراغ منه فیطابق تفسیرهم (وتحمدون عشرا وتکبرون عشرا
تابعه) ای تابع ورقاء (عبید الله بن عمر) العمری فیما رواه مسلم فی روایته (عن سمی) عن ابی صالح عن ابی هریرة رضی الله عنه
وهذه المتابعة فی سناد الحدیث واصله لا فی العدد المذکور وقد خالف ورقاء غیره فی قوله عشرا قال فی فتح الباری لم اقف فی شیء
من طرق حدیث ابی هریرة علی من تابع ورقاء علی ذلک لا عن سمی ولا عن غیره ثم قال وجدت لروایة العشر شواهد منها عن علی عند احمد
وعن سعد بن ابی وقاص عند النسائی وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابی داود والترمذی وعن ام سلمة عند البزار وعن ام
مالک الانصاریة عند الطبرانی وفی حدیث زید بن ثابت وابن عمر انه صلی الله علیه وسلم امرهم ان یقولوا کل ذکر منها خمسا
وعشرین ویزیدوا فیها لا اله الا الله خمسا وعشرین اخرجه النسائی وفی حدیث ابن عمر عند البزار باسناد فیه ضعف احدی عشرة
احدی عشرة وسبق فی باب الذکر بعد الصلاة بلفظ تسبحون وتحمدون وتکبرون خلف کل صلاة ثلاثا وثلاثین وجمع
البغوی فی شرح السنة بین هذا الاختلاف باحتمال ان یکون ذلک صدر فی اوقات متعددة اولها عشرا ثم احدی عشرة
الخ ویحتمل ان یکون علی سبیل التخییر (ورواه) ای حدیث الباب (ابن عجلان) بفتح العین المهملة وسکون الجیم محمد (عن
سمی) عن (رجاء ابن حیوة) بفتح الراء والجیم ممدودا وحیوة بفتح الحاء المهملة وسکون التحتیة وفتح الواو بعدها هاء تانیث
وهذا وصله مسلم قال حدثنا قتیبة حدثنا اللیث عن ابن عجلان فذکره مقرونا بروایة عبید الله العمری کلاهما عن ابی صالح به
ووصله الطبرانی من طریق حیوة بن شریح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حیوة وسمی کلاهما عن ابی صالح عن ابی هریرة وفیه
تسبحون الله دبر کل صلاة ثلاثا وثلاثین وتحمدونه ثلاثا وثلاثین وتکبرونه اربعا وثلاثین (ورواه) ایضا (جریر) ای ابن
عبد الحمید (عن عبد العزیز بن رفیع) بضم الراء وفتح الفاء الاسدی المکی (عن ابی صالح) السمان (عن ابی الدرداء)
عویمر الانصاری فیما وصله ابو یعلی فی مسنده لکن فی سماع ابی صالح من ابی الدرداء نظر (ورواه) ایضا (سهیل) بضم السین وفتح
الهاء (عن ابیه) ابی صالح ذکوان السمان (عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم) رواه مسلم لکن قال تسبحون وتکبرون
وتحمدون دبر کل صلاة ثلاثا وثلاثین قال سهیل احدی عشرة واحدی عشرة واحدی عشرة فذلک کله ثلاثة وثلاثون واخرجه النسائی

من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا الاسناد وقال فيه من قال خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين
تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياه وهذا اختلاف
شديد على سهيل والمعتمد في ذلك رواية سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قاله في الفتح وحديث الباب سبق في الصلاة وبه قال
(حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن المسيب)
بفتح الياء التحتية المشددة (ابن رافع) الكاهلي (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة (مولى المغيرة
ابن شعبة وكاتبه انه قال كتب المغيرة الى معاوية ابن ابي سفيان) لما كتب له معاوية اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة) ولابي ذر عن الحموي و
المستملي صلاته (اذا سلم) منها (لا اله الا الله وحده لا شريك له) تاكيد لما سبقه مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر (له
الملك وله الحمد) زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير)
هذا معدود من العمومات التي لم يطرقها تخصيص ونازع بعضهم فيه من جهة تخصيصه بالمستحيل لكنه مبني على ان لفظ شيء يطلق
على المستحيل بل على المعدوم وفيه خلاف مشهور ومذهب اهل السنة المنع (اللهم لا مانع) يمنع من كل احد (لما اعطيت)
اي لما اردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع بخلاف قوله (ولا معطي لما منعت) فانه
لا يحتاج الى هذا التاويل والرواية بفتح مانع ومعطي واستشكل لان الاسم اذا كان شبيها بالمضاف يعرب فما وجه ترك التنوين
واجيب بان الفارسي حكى لغة باجراء الشبيه بالمضاف مجرى المفرد فيكون مبنيا واجاز ابن كيسان في المطول التنوين وتركه وقال
تركه حسن (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم قال ابن دقيق العيد الذي ينبغي ان يضمن ينفع معنى يمنع وما يقاربه
ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذي يقال فيه حظي منك كثير او قليل بمعنى عنايتك بي او رعايتك لي فان ذلك مانع قال ابن
فرحون وانما قال ذلك لان العناية من الله تعالى تنفع ولا بد واما الجد الثاني فانه فاعل ينفع اي لا ينفع صاحب الحظ من
نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالالف واللام في الجد الثاني عوض عن الضمير وقد سوغ الزمخشري ذلك وكذا اختاره
كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى فان الجنة هي المأوى انتهى والجمهور على ان الجد معناه الحظ والغنى اي لا ينفع ذا
الغنى والحظ منك غناه وحظه وانما ينفعه العمل الصالح وقيل اراد بالجد ابا الاب وابا الام اي لا ينفع احدا النسب وضبطه بعضهم
بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه رحمتك (وقال شعبة) بن الحجاج بالسند المذكور
(عن منصور) اي ابن المعتمر (قال سمعت المسيب) بن رافع ووصله احمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به بلفظ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وحديث الباب سبق في الصلاة (باب) ذكر
(قول الله تعالى وصل عليهم) اي اعطف عليهم بالدعاء لهم والترحم (و) ذكر (من خص اخاه) المسلم او من النسب
(بالدعاء دون نفسه) فيه رد لما في حديث ابن عمر عند ابن ابي شيبة ابدأ بنفسك (وقال ابو موسى) عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في غزوة اوطاس (قال النبي صلى الله عليه وسلم) لما قال له ابو موسى ان ابا عامر
قال قل للنبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لي ودعا صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ به ثم رفع يديه (اللهم اغفر لعبيد) بالتنوين (
ابي عامر) وهو عم ابي موسى وفيه فقلت ولي فاستغفر فقال (اللهم اغفر لعبد الله بن قيس) الاشعري (ذنبه) وادخله
يوم القيامة مدخلا كريما. وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن يزيد
ابن ابي عبيد) ابي خالد (مولى سلمة) بن الاكوع قال (حدثنا سلمة بن الاكوع) رضي الله عنه انه (قال خرجنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم الى خيبر قال) ولابي ذر فقال (رجل من القوم) لم يعرف اسمه لعامر بن الاكوع وهو عم سلمة (ابا عامر)
وفي نسخة اي عامر (لو اسمعتنا من هنيهاتك) بضم الهاء وفتح النون وبعد التحتية الساكنة هاء اخرى جمع هنيهة ولابي ذر والاصيلي
هنياتك بتشديد التحتية بعد النون من غير هاء ثانية من اراجيزك القصار (فنزل) عامر (يحدو بهم يذكر) بفتح الذال المعجمة

بتشديد الكاف المكسورة (تالله لولا الله ما اهتدينا) يقول ذلك وما بعده من المصاريع الاخرى نحو ولا تصدقنا ولا صلينا
قال يحيى القطان (وذكر) يزيد بن ابى عبيد (شعرا غير هذا ولكنى لم احفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
السائق) للابل (قالوا عامر بن الاكوع قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يرحمه الله) وكانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه
وسلم ما استرحم لانسان قط فى غزاة يخصه الا استشهد (وقال) ولابى ذر فقال (رجل من القوم) وهو عمر بن الخطاب (يا رسول
الله لولا) هلا (متعتنا به) اى وجبت له الجنة بدعائك وهلا تركته لنا (فلما صاف) المسلمون (القوم قاتلوهم فاصيب
عامر) الحادى (بقائمة سيف نفسه) لانه كان قصيرا فتناول به ساق يهودى ليضربه فرجع ذباب السيف فاصاب عين
ركبته نفسه (فمات) رضى الله عنه (فلما امسوا) مساء اليوم الذى فتحت عليهم خيبر (اوقدوا نارا كثيرة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اى شئ توقدون قالوا) نوقدها (على) لحم (حمر انسية فقال) صلى الله عليه
وسلم (اهريقوا) بهمزة مفتوحة وسكون الهاء اى اريقوا (ما فيها وكسروها) بتشديد السين المهملة ولابى ذر هريقوا باسقاط
الهمزة واكسروها بهمزة قطع مفتوحة (قال رجل) لم يسم او هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه (يا رسول الله) ولابى ذر يا نبى الله (الا)
بالتخفيف (نهريق) بضم النون وفتح الهاء اى نريق (ما فيها ونغسلها قال) صلى الله عليه وسلم (او ذاك) باسكان الواو وفى
الفرع حرف عطف والمعطوف عليه محذوف اى افعلوا الاراقة والغسل لا الكسر والقدور لانها تطهر بالغسل وقال فى التنقيح او ذاك بفتح
الواو على معنى التقرير والحديث سبق فى غزوة خيبر وغيرها وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج
(عن عمرو) بفتح العين ولابى ذر هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة بعدها هاء تانيث انه (قال سمعت ابن ابى اوفى)
عبد الله الصحابى (رضى الله عنهما قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقة) بزكاة ماله ولابى ذر عن الحموى والمستملى
بصدقته (قال اللهم صل على آل فلان) امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم وفيه مشروعية الدعاء لدافع
الزكاة والجمهور على سنية ذلك خلافا لمن اخذ بظاهر الامر وسقط لابى ذر لفظ آل (فاتاه ابى) ابو اوفى علقمة بصدقته (فقال اللهم
صل على آل ابى اوفى) اى عليه نفسه فالآل مقحم او عليه وعلى اتباعه ولا يحسن هذا من غيره صلى الله عليه وسلم اذ هو معدود من خصائصه
نعم تجوز الصلاة لنا على غير الانبياء تبعا والمراد بالصلاة هنا معناها اللغوى وهو الدعاء والحديث سبق فى الزكاة والله اعلم وبه قال
(حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسمعيل) بن ابى خالد الاحمسى الكوفى (عن قيس) هو
ابن ابى حازم انه (قال سمعت جريرا) بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الله الاحمسى الكوفى البجلى (قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا) بالتخفيف (تريحنى) بالراء والحاء المهملتين من الاراحة (من ذى الخلصة) بالخاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات (وهو
نصب) بضم النون والصاد المهملة صنم او حجر (كانوا يعبدونه) من دون الله (يسمى الكعبة اليمانية) بالتخفيف ولابى ذر عن الكشميهنى
كعبة اليمانية (قلت يا رسول الله انى رجل لا اثبت على الخيل) اى اسقط لعدم اعتيادى ركوبها او كان يخاف السقوط عنها حالة جريها (فصك)
بالصاد المهملة المفتوحة فضرب صلى الله عليه وسلم (فى صدرى وقال اللهم ثبته) فدعا له صلى الله عليه وسلم باكثر مما طلب وهو الثبوت
مطلقا (واجعله هاديا) لغيره حال كونه (مهديا) فى نفسه (قال) جرير (فخرجت فى خمسين) زاد ابو ذر عن الكشميهنى فارسا
(من احمس من قومى) قال على بن المدينى (وربما قال سفيان) بن عيينة (فانطلقت فى عصبة) ما بين عشرة الى اربعين رجلا
(من قومى) احمس (فاتيتها) اى ذا الخلصة (فاحرقتها) وكان ذلك اول ما استجيب من دعائه له صلى الله عليه وسلم وذلك انه عمل فى ذلك هو
والخمسون ما لا يعمله خمسة آلاف (ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله ما اتيتك حتى تركتها) اى ذا الخلصة
(مثل الجمل الاجرب) اى المطلى بالقطران فكان التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالاحراق (فدعا) صلى الله عليه وسلم (لاحمس و
خيلها) وفى المغازى فبرك على خيل احمس ورجالها خمس مرات والحديث سبق فى المغازى وبه قال (حدثنا سعيد بن الربيع) ابو زيد الهروى
وكان يتجر فى الثياب الهروية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى انه (قال سمعت انسا) رضى الله عنه (قال
قالت) امى (ام سليم) رضى الله عنها (للنبى صلى الله عليه وسلم) يا رسول الله (انس خادمك) ادع له (قال) صلى الله عليه وسلم

(اللهم اكثر) بهمزة مفتوحة وكسر المثلثة (ماله وولده وبارك له فيما اعطيته) فكثر ماله وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجد ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدا وقيل انه كان يطوف بالكعبة ومعه من ذريته اكثر من سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش تسعا وتسعين سنة وقيل مائة سنة وثلاث سنين وقيل مائة وعشرين وقيل مائة وسبعا وفي صحيح مسلم قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وحديث الباب اخرجه مسلم في الفضائل وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد ونسبه لجده ابي شيبة ابراهيم لشهرته به قال (حدثنا عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة آخره هاء تانيث ابن سليمان (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا) هو عبد الله بن يزيد الانصاري (يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتها) اي نسيتها بعد تبليغها (في سورة كذا وكذا) قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تعيين الآيات المذكورة والحديث سبق في فضائل القران واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القران وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرني) بالافراد (سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما) بفتح القاف وسكون السين غنائم حنين فآثر ناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصين مائة من الابل واعطى ناسا من العرب استئلافا لهم (فقال رجل) اسمه معتب بن قشير المنافق كما عند الواحدي (ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله) بضم همزة اريد مبنيا للمفعول قال ابن مسعود رضي الله عنه (فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم) بذلك (فغضب حتى رايت الغضب) اي اثره (في وجهه) وفي باب الصبر على الاذى من كتاب الادب فتغير وجهه (وقال يرحم الله موسى لقد اوذي) باكثر من هذا الذي قاله هذا الرجل (فصبر) واشار بقوله لقد اوذي باكثر من هذا الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى واذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي راودها قارون على قذفه بنفسها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون واتهامهم اياه بقتل هارون فاحياه الله فاخبرهم ببراءة موسى وقولهم هو آدر وفي الحديث ان اهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك فيتلقونه بالحلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بموسى عليه السلام والمراد من الحديث هنا قوله يرحم الله موسى فخصه بالدعاء فهو مطابق لاحد جزءي الترجمة والله اعلم (باب ما يكره من السجع في الدعاء) وهو بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة كلام مقفى من غير مراعاة وزن وبه قال (حدثنا يحيى بن محمد بن السكن) بفتح المهملة والكاف بعدها نون ابن حبيب القرشي البزار بالموحدة والمعجمة البصري نزيل بغداد قال (حدثنا حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (ابو حبيب) الباهلي قال (حدثنا هارون) بن موسى (المقرئ) بالهمز النحوي قال (حدثنا الزبير بن الخريت) بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة ثم مثناة البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال) امر ارشاد (حدث الناس كل جمعة مرة فان ابيت) امتنعت (فمرتين) في كل جمعة (فان اكثرت فثلاث مرار) ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مرات (ولا تمل الناس هذا القران) بضم الفوقية وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة من الاملال وهي السآمة والناس نصب على المفعولية وهو كالبيان لحكمة الامر بعدم الاكثار والقران مفعول ثان او بنزع الخافض اي لا تملهم عن القران (ولا) بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالفاء (الفينك) بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة اي لا اصادفنك ولا اجدنك (تاتي القوم وهم) والحال انهم (في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم) بضم الفوقية وكسر الميم والرفع ويجوز النصب بتقدير فان تملهم (ولكن انصت) بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد اسكت مع الاصغاء (فاذا امروك) التمسوا منك ان تقص عليهم وتحدثهم (فحدثهم وهم) والحال انهم (يشتهونه فانظر) بالفاء ولابي ذر وانظر (السجع من الدعاء) المتكلف المانع من الخشوع المطلوب فيه او المستكره من السجع او الاستكثار منه (فاجتنبه) ولا تشغل فكرك به لما ذكر (فاني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون الا ذلك)

ولفظة الا ثابتة في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كما في الفرع واصله فتكون ساقطة عند الكشميهني وحينئذ فيكون موافقا لما عند الاسمعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه حيث قال لا يفعلون ذلك باسقاط الا وذلك واضح كما لا يخفى وفسر في غير رواية ابي ذر على وجه اثبات لفظ الا بقوله (يعني لا يفعلون الا ذلك الاجتناب) وقوله يعني ساقط لابي ذر قال في الاحياء المكروه من السجع هو المتكلف لانه لا يلائم الضراعة والذلة فان وقع من غير قصد فلا بأس به وفي الالفاظ النبوية كثير من ذلك كقوله اللهم منزل الكتاب مجري السحاب هازم الاحزاب وكقوله صدق وعده واعز جنده وقوله اعوذ بك من عين لا تدمع ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع هذا (باب) بالتنوين (ليعزم) الشخص (المسألة) لربه تعالى (فانه لا مكره له) بكسر الراء وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسمعيل) ابن علية قال (اخبرنا عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم فليعزم المسألة) اي فليقطع بالسؤال ولاحمد الدعاء بدل المسألة (ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني) بقطع الهمزة اي فلا يشك في القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشيئة الله وان كان مامورا في جميع ما يريد فعله بمشيئة الله (فانه لا مستكره له) بكسر الراء فينبغي الاجتهاد في الدعاء وان يكون الداعي على رجاء الاجابة ولا يقنط من رحمة الله تعالى فانه يدعو كريما ويلح فيه ولا يستثني بل يدعو دعاء البائس الفقير وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابي هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال التوربشتي اي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان الدعاء وادابه حتى تكون الاجابة على القلب اغلب من الرد او المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا واذا لم يكن الرجاء صادقا لم يكن الرجاء خالصا والداعي مخلصا فان الرجاء هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل والحديث اخرجه مسلم في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب الحارثي القعنبي (عن مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت) لان هذا التعليق صورته صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه وقوله ان شئت ثبت في رواية ابي ذر عن الحموي في الاولى واما في الثانية فثابت اتفاقا وزاد في رواية همام عن ابي هريرة في كتاب التوحيد اللهم ارزقني ان شئت (ليعزم المسألة) ولا يقل ان شئت كالمستثني فلو قال ذلك للتبرك لا للاستثناء فلا يكره (فانه لا مكره له) تعالى وفي هل النهي للتحريم او للتنزيه خلاف وحمله النووي على الثاني والحديث اخرجه ابو داود في الصلاة والترمذي في الدعوات هذا (باب) بالتنوين (يستجاب للعبد) دعاؤه (ما لم يعجل) وبه قال (حدثنا عبد الله ابن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابي عبيد) بضم العين وتنوين الدال (مولى ابن ازهر) بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة آخره راء عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل) بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة وقال في الكواكب يستجاب من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر فلم يستجبه عند ذاك مجيب وقوله لاحدكم اي يجاب دعاء كل واحد منكم اذ المفرد المضاف يفيد العموم على الاصح (يقول) بيان لقوله ما لم يعجل ولابي ذر فيما في الفتح فيقول بالفاء والنصب (دعوت فلم يستجب لي) بضم التحتية وفتح الجيم وفي رواية ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم وما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء وقوله فيستحسر بمهملات استفعال من حسر اذا اعيي وتعب وتكرار دعوت للاستمرار اي دعوت مرارا كثيرة قال المظهري من كان له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من العبادة وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقتها فان لكل شيء وقتا واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الآخرة واما ان يؤخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فان الله

تعالى يحب الالحاح فى الدعاء مع ما فى ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعاء يوشك ان يستجاب له وللدعاء آداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وان يختم الدعاء بالطابع وهو آمين وان لا يخص نفسه بالدعاء بل يعم ليدرج دعاءه وطلبه فى تضاعيف دعاء الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها ان تقبل ببركتهم وتجاب واصل هذا كله ورأسه اتقاء الشبهات فضلا عن الحرام وفى حديث مالك ابن يسار مرفوعا اذا سألتم الله فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم رواه ابو داود ومن عادة من طلب شيئا من غيره ان يمد كفه اليه فالداعى يبسط كفه الى الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بهما التفاؤل باصابة ما طلب وتبركا بايصاله الى وجهه الذى هو اعلى الاعضاء واولاها فمنه يسرى الى سائر الاعضاء والحديث اخرجه مسلم فى الدعوات ايضا وابو داود فى الصلاة والترمذى وابن ماجه فى الدعاء (باب) مشروعية (رفع الايدى فى الدعاء) وسقط لفظ باب لابى ذر (وقال ابو موسى) عبد الله بن قيس (الاشعرى) رضى الله عنه فيما سبق موصولا فى غزوة حنين (دعا النبى صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه) فى قصة قتل ابى عامر عم ابى موسى (ورأيت بياض ابطيه) بكسر الهمزة وسكون الموحدة (وقال ابن عمر) رضى الله عنهما مما وصله المؤلف فى غزوة بنى جذيمة بجيم ومعجمة بوزن عظيمة (رفع النبى صلى الله عليه وسلم يديه اللهم) ولابى ذر عن الكشميهنى وقال اللهم (انى ابرأ اليك مما صنع خالد) اى ابن الوليد رضى الله عنه من قتله لهم بعد قولهم صبأنا يريدون خرجنا من ديننا الى دين الاسلام ولم يحسنوا ان يقولوا ذلك ولم يتثبت فى امرهم ولم يرو انه صلى الله عليه وسلم اوجب عليه القود لانه متأول (قال ابو عبد الله) البخارى رحمه الله (وقال الاويسى) عبد العزيز بن عبد الله (حدثنى) بالافراد (محمد بن جعفر) اى ابن ابى كثير (عن يحيى بن سعيد) الانصارى (وشريك) بفتح الشين المعجمة ابن ابى نمر انهما (سمعا انسا) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه) وهذا طرف من حديث سبق فى الاستسقاء معلقا واوصله ابو نعيم وفى حديث ابى هريرة قدم الطفيل بن عمرو على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا رواه البخارى فى الادب وفى حديث عائشة عند مسلم انها رأت النبى صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه وفى الباب احاديث كثيرة يطول سردها وفيها رد على القائل بعدم الرفع الا فى الاستسقاء واجيب بان المنفى صفة خاصة لا اصل الرفع فالرفع فى الاستسقاء يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان فى حذو الوجه مثلا وفى الدعاء الى المنكبين ويكون رؤية بياض ابطيه فى الاستسقاء ابلغ منها فى غيره او ان الكفين فى الاستسقاء يليان الارض وفى الدعاء يليان السماء (باب الدعاء) حال كون الداعى (غير مستقبل القبلة) وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) بالحاء المهملة البنانى البصرى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه) انه (قال بينا) بغير ميم (النبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل) اعرابى (فقال يا رسول الله ادع الله ان يسقينا فتغيمت السماء) الفاء هى الفصيحة الدالة على محذوف اى فدعا فاستجاب الله دعاءه فتغيمت السماء (ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل الى منزله) من كثرة المطر ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى الى المنزل (فلم نزل نمطر) بضم النون وفتح الطاء من الجمعة (الى الجمعة المقبلة) و الذى فى الفرع واصله فلم تزل تمطر بالفوقية فيهما (فقام ذلك الرجل او غيره فقال) يا رسول الله (ادع الله ان يصرفه) اى المطر (عنا فقد غرقنا فقال) صلى الله عليه وسلم (اللهم) انزل المطر (حوالينا ولا) تنزله (علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر) بضم اوله وكسر ثالثه السحاب (اهل المدينة) نصب ولابى ذر ولا يمطر بفتح الطاء مبنيا للمفعول واهل رفع ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الخطيب من شأنه ان يكون مستدبر القبلة وانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لما دعا فى المرتين استدار والحديث سبق فى الاستسقاء على المنبر (باب الدعاء) حال كون الداعى (مستقبل القبلة) وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا عمرو بن يحيى) بفتح العين المازنى الانصارى (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة الانصارى المازنى (عن عبد الله بن زيد) الانصارى رضى الله عنه انه (قال

خرج النبی) ولابی ذر رسول الله (صلی الله علیه وسلم الی هذا المصلی) بفتح اللام المشددة (یستسقی فدعا واستسقی ثم استقبل القبلة وقلب رداءه) فقدم الدعاء قبل الاستقبال وحینئذ فلا مطابقة بین الترجمة والحدیث لکن قال الاسماعیلی یحتمل ان البخاری اراد انه لما تحول وقلب رداءه دعا حینئذ ایضا ویحتمل انه اشار کعادته لما ورد فی بعض طرق الحدیث مما سبق فی کتاب الاستسقاء انه لما اراد ان یدعو استقبل القبلة وحول رداءه وقد ورد فی استقبال القبلة عند الدعاء من فعله صلی الله علیه وسلم عدة احادیث (باب) ذکر (دعوة) وفی نسخة دعاء (النبی صلی الله علیه وسلم لخادمه) انس بن مالک رضی الله عنه (بطول العمر وبکثرة ماله) وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابی الاسود) نسبه لجده واسم ابیه محمد واسم ابی الاسود حمید قال (حدثنا حرمی) بفتح الحاء المهملة والراء وکسر المیم وتشدید التحتیة ابن عمارة العتکی قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسی (عن انس رضی الله عنه) انه (قال قالت امی) ام سلیم الرمیصاء (یا رسول الله خادمک انس ادع الله له) سقط انس لابی ذر (قال) صلی الله علیه وسلم (اللهم اکثر ماله وولده وبارک له فیما اعطیته) زاد مسلم من طریق اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس فی آخر هذا الحدیث قال انس فوالله ان مالی لکثیر وان ولدی وولد ولدی لیتعادون علی نحو المائة الیوم وثبت فی الصحیح انه کان فی الهجرة ابن تسع سنین وکانت وفاته سنة احدی وتسعین فیما قیل وقیل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنین قاله خلیفة وهو المعتمد واما طول عمره فلم یذکر فی حدیث الباب وکان المؤلف اشار لما فی بعض طرق الحدیث عن انس قال قالت ام سلیم خویدمک الا تدعو له فقال اللهم اکثر ماله وولده واطل حیاته واغفر له رواه البخاری فی الادب المفرد وفیه دلالة علی اباحة الاستکثار من المال والولد والعیال لکن اذا لم یشغله ذلک عن الله والقیام بحقوقه قال الله تعالی انما اموالکم واولادکم فتنة ولا فتنة اعظم من یشغلهم العبد عن القیام بحقوق المولی ولولا دعوته صلی الله علیه وسلم لانس لخیف علیه (باب الدعاء عند الکرب) بفتح الکاف وسکون الراء بعدها موحدة وهو ما یدهم الانسان فیاخذ بنفسه فیغمه ویحزنه وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهیم) الازدی الفراهیدی بالفاء البصری قال (حدثنا هشام) الدستوائی قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسی الحافظ المفسر (عن ابی العالیة) رفیع الریاحی (عن ابن عباس) رضی الله عنهما انه (قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یدعو عند الکرب) ولمسلم من روایة یوسف بن عبد الله بن الحارث عن ابی العالیة کان اذا حزبه امر وهو بفتح الحاء والزای وبالموحدة ای نزل علیه وغلبه (یقول لا اله الا الله العظیم) المطلق البالغ اقصی مراتب العظمة الذی لا یتصوره عقل ولا یحیط بکنهه بصیرة (الحلیم) الذی لا یستفزه غضب ولا یحمله غیظ علی استعجال العقوبة والمسارعة الی الانتقام وسقط لغیر ابی ذر لفظ یقول (لا اله الا الله رب العرش العظیم) بالجر صفة للعرش ووصف العرش بالعظیم لانه اعظم خلق الله مطافا لاهل السماء وضبطه الداودی فیما نقله عنه ابن التین بالرفع صفة للرب وبه قرأ ابن محیصن فی آخر التوبة نعتا للرب قال ابو بکر الاصم جعل العظیم لله اولی من جعله صفة للعرش وثبتت الواو فی قوله ورب العرش لابی ذر وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا یحیی) بن سعید القطان (عن هشام بن ابی عبد الله) الدستوائی (عن قتادة) بن دعامة (عن ابی العالیة) رفیع (عن ابن عباس رضی الله عنهما ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول عند الکرب) ولمسلم من روایة سعید بن ابی عروبة عن قتادة کان یدعو بهن ویقولهن عند الکرب (لا اله الا الله العظیم الحلیم لا اله الا الله رب العرش العظیم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الکریم) وصف العرش بالکرم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الی اکرم الاکرمین وقرئ فی آیة المؤمنین بالرفع صفة للرب تعالی کما مر وقد صدر هذا الثناء بذکر الرب لیناسب کشف الکرب لانه مقتضی التربیة ووصف الرب تعالی بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان لکمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بکمال ربوبیته الشاملة للعالم العلوی والسفلی والعرش الذی هو سقف المخلوقات واعظمها وحلمه یستلزم کمال رحمته واحسانه الی خلقه فعلم القلب ومعرفته بذلک یوجب محبته واجلاله وتوحیده فیحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما یدفع عنه الم الکرب والهم والغم فاذا قابلت بین ضیق الکرب وسعة هذه الاوصاف التی تضمنها هذا الحدیث وجدته فی غایة المناسبة لتفریج هذا الضیق وخروج القلب منه الی سعة البهجة والسرور وانما یصدق هذه الا مؤمن اشرقت فیه انوارها وباشر قلبه حقائقها اشار الیه فی زاد المعاد وقال فی الکواکب فان قلت هذا ذکر لا دعاء قلت هو ذکر یستفتح به

الدعاء يكشف كربه وعن سفيان بن عيينة اما علمت ان الله قال من شغله ذكرى عن مسألتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين ومن دعوات
الكرب ما رواه ابو داود وصححه ابن حبان عن ابى بكرة رفعه اللهم رحمتك ارجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين واصلح لى شأنى كله لا اله الا انت
ومنها الله الله ربى لا اشرك به شيئا رواه اصحاب السنن الا الترمذى من حديث اسماء بنت عميس قالت قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقوليهن عند الكرب ولابن ابى الدنيا كتاب الفرج بعد الشدة فائق فى معناه (وقال وهب) بفتح الواو و
سكون الهاء وللمستملى وهيب بضم الواو وفتح الهاء لكن قال ابو ذر الهروى الصواب وهب يعنى بفتح الواو وهو وهب بن جرير بن حازم
قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) السدوسى (مثله) اى مثل الحديث السابق واشار المؤلف بهذا التعليق
الى رد قول لقائل ان قتادة لم يسمع من ابى العالية الا اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر فى الصلاة وحديث
القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندى رجال مرضيون لان شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا بما يكون
ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة فانتفت ريبة تدليس قتادة فى هذا الحديث حيث رواه
بالعنعنة لا سيما وقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ان ابا العالية حدثه فصرح بسماعه له منه (باب التعوذ
بالله (من جهد البلاء) بفتح الجيم وضمها وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة
قال (حدثنى) بالافراد (سمى) بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر بن عبد الرحمن (عن ابى صالح) ذكوان الزيات
عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ) تعبدا وتواضعا وتعليما لامته (من
جهد البلاء) بفتح الموحدة مع المد ويجوز الكسر مع القصر وهو الحالة التى يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره
عليها وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال (و) من (درك الشقاء) بفتح الدال والراء المهملتين وقد تسكن الراء اللحاق
والوصول الى الشئ والشقاء بالشين المعجمة والقاف الهلاك وقد يطلق على السبب المؤدى الى الهلاك (و) من (سوء القضاء)
ما يسوء الانسان ويوقعه فى المكروه ولفظ السوء ينصرف الى المقضى عليه دون القضاء وهو كما قال النووى شامل للسوء فى الدين
والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون فى الخاتمة اسأل الله تعالى العافية واسأله بوجاهة وجهه الكريم ان يختم لى وللمسلمين بخاتمة
الحسنى ويرفعنا الى المحل الاسنى بمنه وكرمه (و) من (شماتة الاعداء) وهى فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه (قال سفيان)
بن عيينة بالسند السابق (الحديث) مذكور فيه (ثلاث زدت انا واحدة) من قبل نفسى (لا ادرى ايتهن هى) وقد
اخرج الاسماعيلى الحديث من طريق ابن ابى عمر عن سفيان فبين فيه ان الخصلة المزيدة هى شماتة الاعداء ولعل سفيان كان اذا حدث
به عينها ثم طال الامر فطرأ عليه النسيان فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل ان يطرأ عليه النسيان ثم كان بعد ان خفى عليه تعيينها يذكر
كونها مزيدة مع ابهامها والحديث اخرجه البخارى ايضا فى القدر ومسلم فى الدعوات والنسائى فى الاستعاذة (باب دعاء النبى
صلى الله عليه وسلم) عند موته بقوله (اللهم الرفيق الاعلى) قال فى فتح البارى وتبعه العينى وفى رواية الاكثرين باب بغير
ترجمة وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء واسم ابيه
كثير بن (قال حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (الليث) بن سعد امام المصريين صاحب المكارم العظيمة (قال حدثنى) بالافراد
(عقيل) بضم العين ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه قال (اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب)
احد الاعلام وسيد التابعين (وعروة بن الزبير) بن العوام الاسدى المدنى ولد فى اوائل خلافة عثمان وتوفى سنة اربع وتسعين على
الصحيح (فى رجال من اهل العلم) اى اخبراه فى جملة طائفة اخرى اخبروه ايضا بذلك او فى حضور طائفة مستمعين له وقال فى
الفتح لم اقف على تعيين احد منهم صريحا وقد روى اصل الحديث المذكور عن عائشة وابن ابى مليكة وذكوان مولى عائشة وابى سلمة
بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيحتمل ان يكون الزهرى عناهم او بعضهم (ان عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح لن يقبض نبى قط) وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى لم يقبض بلم الجازمة ويقبض بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيهما (حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير) على صيغة المجهول بين الموت والحياة (فلما نزل به) بفتح

النون والزاي في الفرع كأصله حضره الموت (ورأسه) والحال أن رأسه (على فخذي) بالمعجمتين (غشي عليه ساعة ثم أفاق)
(فأشخص) بفتح الهمزة والخاء أي دفع (بصره إلى السقف ثم قال اللهم الرفيق الأعلى) بنصب الرفيق أي اخترت الرفيق الأعلى
وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط قيل وهو الذي جاء مبينا في الحديث من قوله مع الذين أنعمت عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل هم المقربون من الملائكة وقيل ليس الأعلى من الصفات الموضحة فلا يتوهم أن ثمة
رفيقا ليس بأعلى بل هو من الصفات المادحة من باب قوله تعالى يحكم بها النبيون الذين أسلموا قالت عائشة (قلت إذا لا يختارنا و
علمت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به (وهو صحيح) تعني قوله لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير (قالت
فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الأعلى) والحديث يأتي إن شاء الله تعالى في الرقاق وسبق في مواضع وأخرجه مسلم في
الفضائل (باب) ذكر كراهية (الدعاء بالموت والحياة) إذا كانت الحياة شرا للداعي وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد
قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن إسماعيل) بن أبي خالد (عن قيس) بن أبي حازم أنه (قال أتيت خبابا) بالخاء
المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الألف موحدة أخرى ابن الأرت (وقد اكتوى سبعا) لوجع كان به (قال) وللكشميهني
وقال (لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) على نفسي والحديث مر في الطب وبه قال
(حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد بن المثنى) العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) القطان (عن إسماعيل) بن أبي خالد
أنه (قال حدثني) بالإفراد (قيس) هو ابن أبي حازم (قال أتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه) لم يقل في الأولى في بطنه
فلذا أورد هذا الحديث أيضا (فسمعته يقول لولا أن النبي) وفي نسخة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو
بالموت لدعوت به) وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (ابن سلام) بتخفيف اللام وتشديدها محمد قال (أخبرنا
إسماعيل ابن علية) بضم العين وفتح اللام والتحتية المشددة هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري (عن
عبد العزيز بن صهيب) البناني الأعمى (عن أنس رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مخاطبا
للصحابة ومن بعدهم من المسلمين عموما (لا يتمنين) بنون التأكيد الثقيلة (أحد منكم) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أحدكم (الموت
لضر) أي لأجل مرض وغيره (نزل به فإن كان) من نزل به الضر (لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم) بقطع الهمزة كهمزة (أحيني
ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي) وقوله لا يتمنين نهي خرج في صورة النفي للتأكيد وإنما نهي عن ذلك لأنه في
معنى التبرم عن قضاء الله في أمر منفعته عائدة على العبد في آخرته نعم لو كان التمني خوف فساد الدين ساغ له ذلك وقوله فليقل ليس للوجوب لأن
الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته والحديث أخرجه مسلم في الدعوات أيضا والترمذي في الجنائز والنسائي في الطب والله أسأل أن يطيل
عمري في طاعته ويلبسني ثواب عافيته ويقبضني على الإسلام والسنة من غير فتنة ولا محنة في طيبة الطيبة وأن يرد ضالتي ويصلح لي ديني
ودنياي وآخرتي والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا (باب الدعاء للصبيان بالبركة و
مسح رؤوسهم وقال أبو موسى) عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه مما سبق موصولا في العقيقة (ولد لي غلام) ولأبي ذر
عن الكشميهني مولود (ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم) معطوف على محذوف ذكره في العقيقة بلفظ ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى
الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له (بالبركة) وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا حاتم)
بالحاء المهملة وبعد الألف فوقية ابن إسماعيل المدني أبو إسماعيل الحافظ الحارثي مولاهم (عن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة
(ابن عبد الرحمن) ويدعى الجعيد بن أوس وقد ينسب إلى جده أنه (قال سمعت السائب بن يزيد) بن سعيد الكندي صحابي صغير له
أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنهم (يقول ذهبت بي خالتي) لم تسم
(إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختي) علية بنت شريح (وجع) بفتح الواو وكسر الجيم أي مريض قال السائب
(فمسح) صلى الله عليه وسلم (رأسي) بيده (ودعا لي بالبركة) وهذا موضع بعض الترجمة (ثم توضأ) صلى الله عليه وسلم (فشربت من وضوئه)
بفتح الواو من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة (ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه) الذي كان يعرف به عند أهل الكتاب (بين كتفيه)

بالتثنية الى جهة كتفه الايسر (مثل زر الحجلة) بكسر الميم وسكون المثلثة مفعول نظرت وزر بكسر الزاى وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة الحجال بيوت تزين لها عرى وازرار والحديث سبق فى باب خاتم النبوة قبل المبعث وفى باب استعمال وضوء الناس من كتاب الطهارة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله احد الاعلام قال (حدثنا سعيد بن ايوب) الخزاعى مولاهم المصرى ابو يحيى بن مقلاص (عن ابى عقيل) بفتح العين المهملة وكسر القاف زهرة بن معبد ابن عبد الله بن هشام القرشى المصرى (انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام) التيمى من بنى تيم بن مرة (من السوق او الى السوق) بالشك من الراوى وفى باب الشركة فى الطعام الى السوق بالجزم من غير شك (فيشترى الطعام فيلقاه ابن الزبير) عبد الله (وابن عمر) عبد الله (فيقولان) له (اشركنا) بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء فى الطعام الذى اشتريته (فان النبى صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة) وذلك ان امه زينب بنت حميد ذهبت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح راسه ودعا له كما فى رواية الباب المذكور (فيشركهم) بفتح التحتية والراء لابى ذر وبالضم ثم الكسر لغيره وعبر بالجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان (فربما اصاب) ابن هشام من الربح (الراحلة كما هى) اى بتمامها (فيبعث بها الى المنزل) ببركة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم له وفى الحديث ما ترجم له من الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤسهم كما فى رواية باب الشركة المذكور واجابة دعائه صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى الفقيه قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى (عن صالح بن كيسان) بفتح الكاف المدنى ابى محمد او ابى الحارث مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز (عن ابن شهاب) الزهرى انه قال (اخبرنى) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة الانصارى الخزرجى المدنى (وهو الذى مج رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم فى وجهه وهو غلام) ابن خمس سنين (من) ماء (بئرهم) التى فى دارهم وكان فعله لذلك صلى الله عليه وسلم للتبريك على عادته الشريفة مع اولاد اصحابه والعناية معهم لطفا ورحمة وتشريعا جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى عليه وسلم كثيرا والحديث مر فى العلم وغيره وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابى رواد العتكى المروزى الحافظ ابو عبد الرحمن قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فاتى بصبى) لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذى وهو ابن ام قيس او الحسن او الحسين كما فى الاوسط للطبرانى (فبال) الصبى (على ثوبه) صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فاتبعه اياه) بقطع الهمزة وسكون الفوقية صبه عليه حتى غمره من غير اسالة بدليل قوله (ولم يغسله) وسبق الحديث فى الوضوء وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم ابن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه قال (اخبرنى) بالافراد (عبد الله بن ثعلبة) بفتح المثلثة والعين المهملة الساكنة الصحابى (ابن صعير) بضم الصاد وفتح العين المهملتين الصحابى ايضا (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عينه) سبق معلقا فى غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهرى مسح وجهه عام الفتح (انه رأى سعد ابن ابى وقاص يوتر بركعة) واحدة وحمل الطحاوى هذا ومثله على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك فى دعوى ذلك الا بالنهى عن البتيراء مع احتمال ان يكون المراد بالبتيراء ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شئ ولا يخفى مطابقة الحديث لما ترجم له والله الموفق (باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اى ادع لهم والدعاء نوعان دعاء عبادة ودعاء مسألة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعونى استجب لكم فقيل اطيعونى اثبكم وقيل سلونى اعطكم وقد يستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله عليه الصلاة والسلام انى بعثت الى اهل البقيع لاصلى عليهم فقد فسر فى الرواية الاخرى امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك واذا علم هذا فليعلم ان الصلاة يختلف حالها بحسب حال المصلى والمصلى له والمصلى عليه وقد سبق نقل البخارى فى تفسير سورة الاحزاب عن ابى العالية ان معنى صلاة الله تعالى على نبيه ثناؤه عليه عند ملائكته ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له ورجح القرافى المالكى ان الصلاة من الله المغفرة وقال الامام فخر الدين

والآمدي انها الرحمة وتعقب بان الله تعالى غاير بين الصلاة والرحمة في قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الادميين وغيرهم من الملائكة والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة فقيه الكوفة في عصره (قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى) بفتح اللامين مقصورا الانصاري عالم الكوفة (قال لقيني كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها راء مفتوحة فهاء تانيث المدني الانصاري بالحلف من اصحاب الشجرة وعند الطبري من طريق المحاربي عن مالك بن مغول ان ذلك كان وهو يطوف بالبيت الحرام (فقال الا) بالتخفيف وتكون للعرض والتحضيض والفرق بينه وبين العرض ان العرض معه لين بخلاف التحضيض فانه بحث فقوله هنا الا (اهدي) بضم الهمزة (لك هدية) عرض والهدية اسم مصدر والمصدر اهداء لانه من اهدى والهدية ما يتقرب به الى المهدى اليه توددا واكراما وزاد فيه بعضهم من غير قصد نفع عوض دنيوي بل لقصد ثواب الآخرة واكثر ما يستعمل في الاجسام لا سيما واهديها فيها نقل من مكان الى آخر وقد يستعمل في المعاني كالعلوم والادعية مجازا لما يشترك فيه من قصد الموادة والتواصل في ايصال ذلك اليه وفي رواية شبابة وعفان عن شعبة عند الخلعي في فوائده قلت بلى (ان) بكسر الهمزة على الاستئناف ويجوز الفتح بتقدير هي أن فتكون معمولة او بتقدير فعل اي اهدي لك ان (النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله) عطف على خرج وجملة يا رسول الله معمولة للقول وقوله قلنا بصيغة الجمع يحتمل انه اراد نفسه وغيره من الصحابة ممن كان حاضرا قال في الفتح وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة منهم ابي بن كعب عند الطبراني وبشير بن سعد والد النعمان في حديث ابن مسعود عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة الانصاري عند النسائي وطلحة ابن عبيد الله عند الطبري وحديث ابي هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن بن بشير عند اسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة فان ثبت ان السائل كان متعددا فواضح وان ثبت انه كان واحدا فالحكمة في التعبير بصيغة الجمع الاشارة الى ان السؤال لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك ولا يقال هو من باب التعبير عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر وعند البيهقي والخلعي من طريق الاعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية قلنا يا رسول الله (قد علمنا كيف نسلم عليك) بما علمتنا من ان نقول السلام عليك ايها النبي وقد امرنا الله تعالى بالصلاة والسلام عليك في الآية (فكيف نصلي عليك) اي فعلمنا كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك (قال) صلى الله عليه وسلم (فقولوا) والامر هنا للوجوب اتفاقا نعم اختلف هل يتعدد ام لا فقيل في العمر مرة واحدة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام قاله الشافعي وفيه مباحث سبقت في سورة الاحزاب وقيل تجب كلما ذكر لحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وفي كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي لابي ذر فقال قولوا (اللهم صل على محمد) قال الحليمي اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الآخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله تعالى بان نقول اللهم صل على محمد اي لانك انت العالم بما يليق به من ذلك (وعلى آل محمد) من حرمت عليه الصدقة (كما صليت على آل ابراهيم) وعند البيهقي من وجه آخر عن آدم بن ابي اياس شيخ المؤلف على ابراهيم ولم يقل على آل ابراهيم قال في الفتح والحق ان ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابت في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر (انك حميد) محمود (مجيد) ماجد وصفان بينا المبالغة (اللهم بارك على محمد) اي اثبت له وادم له ما اعطيته من التشريف والكرامة وزده من الكمالات ما يليق بك وبه (وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد) قال في شرح المشكاة هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم اي انك حميد فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك وترحمك على حبيبك نبي الرحمة وآله وللحافظ ابي الحسن بن الفضل المقدسي جزء جمع فيه طرق حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي الاسدي الزبيري

المدنی والد مصعب بن ابراهيم قال (حدثنا ابن ابی حازم) عبد العزيز واسم ابی حازم سلمة بن دينار المدنی (والدراوردی) بفتح
الدال المهملة والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال مهملة مكسورة عبد العزيز بن محمد (عن يزيد) من الزيادة ابن عبد الله
بن اسامة بن الهاد الليثی (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى الانصاری
(عن ابی سعيد الخدری) رضی الله عنه انه (قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك) ای قد عرفناه (فكيف نصلی
ای عليك (قال قولوا اللهم صل علی محمد عبدك ورسولك كما صليت علی ابراهيم وبارك علی محمد وآل محمد كما
باركت علی ابراهيم وآل ابراهيم) باسقاط علی فی آل فی الموضعين واثبات ابراهيم فی الموضعين نعم الذی فی اليونينية فی قوله
وبارك علی محمد وعلی آل محمد باثبات علی بخلاف الحديث الاول فاسقطها فی الموضعين وسبق ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر
فلا حاجة الی القول بان ذكر الآل مقحم علی رواية الحديث الاول كما لا يخفی فان قلت لو قال كما صليت علی ابراهيم ولم يقل علی موسی اجاب
المرجانی بان موسی كان التجلی له بالجلال فخر موسی صعقا والخليل كان التجلی له بالجمال لان المحبة والخلة من آثار التجلی بالجمال فلهذا امر نبينا
صلی الله عليه وسلم ان نصلی عليه كما صلی الله علی ابراهيم لنسأل له التجلی بالجمال وهذا لا يقتضی التسوية بينه وبين الخليل فی الوصف الذی
هو التجلی بالجمال فان الحق سبحانه يتجلی بالجمال للشخصين بحسب مقامهما وان اشتركا فی وصف التجلی بالجمال فيتجلی لكل واحد منهما بحسب
مقامه عنده ومكانته هذا (باب) بالتنوين (هل يصلی) بفتح اللام (علی غير النبی صلی الله عليه وسلم) من الانبياء والملائكة
والمؤمنين استقلالا او تبعا (وقول الله) ولابی ذر قوله (تعالی) لنبيه عليه الصلاة والسلام (وصل عليهم) ای اعطف عليهم
بالدعاء لهم (ان صلواتك سكن لهم) يسكنون اليها وتطمئن قلوبهم بها ولغير ابی ذر صلاتك بالتوحيد وفتح التاء نصب
بان وبها قرأ حفص وحمزة والكسائی قيل وهی اكثر من الصلوات لان المصدر بلفظه يدل علی الكثرة وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب)
الواشحی قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) الجملی بالجيم احد الاعلام (عن ابن ابی اوفی) بفتح الهمزة وسكون
الواو بعدها فاء مفتوحة مقصورة عبد الله الاسلمی له صحبة انه (قال كان اذا اتی رجل النبی صلی الله عليه وسلم بصدقته
المفروضة (قال اللهم صل عليه) ای اغفر له وارحم (فاتاه ابی) ابو اوفی (بصدقته) المفروضة وللحموی والمستملی بصدقة
(فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم صل علی آل ابی اوفی) امتثالا لقوله تعالی وصل عليهم وفی حديث قيس بن سعد
ابن عبادة ان النبی صلی الله عليه وسلم رفع يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك علی آل سعد بن عبادة رواه ابو داود والنسائی
وسنده جيد وتمسك بذلك من جوز الصلاة علی غير الانبياء استقلالا وهو مقتضی صنيع المصنف رحمه الله تعالی لانه صدر بالآية
ثم بالحديث الدال علی الجواز مطلقا وقال قوم لا تجوز مطلقا استقلالا وتجوز تبعا فيما ورد به النص والحق به لقوله تعالی لا تجعلوا دعاء
الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولانه لما علمهم السلام قال السلام علينا وعلی عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة قصر
ذلك عليه وعلی اهل بيته وقال آخرون تجوز تبعا مطلقا ولا تجوز استقلالا واجابوا عن حديث ابن ابی اوفی ونحوه بان لله ورسوله
ان يخصا من شاءا بما شاءا وليس ذلك لغيرهما وثبت عن ابن عباس اختصاص الصلاة بالنبی صلی الله عليه وسلم فعند ابن ابی شيبة بسند
صحيح من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه ما اعلم الصلاة تنبغی علی احد من احد الا علی النبی صلی الله عليه وسلم وحكی القول به عن مالك
وقال ما تعبدنا به ونحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال القاضی عياض عامة اهل العلم علی الجواز وقال سفيان يكره الا علی نبی
ووجدت بخط بعض شيوخی مذهب مالك لا يجوز ان يصلی الا علی محمد وهذا غير معروف من مذهب مالك وانما قال اكره الصلاة علی
غير الانبياء وما ينبغی لنا ان نتعدی ما امرنا به وعند الترمذی والحاكم من حديث علی فی الذی يحفظ القرآن وصل علی وعلی سائر
النبيين وعند اسمعيل القاضی بسند ضعيف من حديث ابی هريرة رفعه صلوا علی انبياء الله وقال ابن القيم المختار ان يصلی علی الانبياء
والملائكة وازواج النبی صلی الله عليه وسلم وآله وذريته واهل الطاعة علی سبيل الاجمال ويكره فی غير الانبياء لشخص مفرد
بحيث يصير شعارا وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبی (عن مالك) الامام (عن عبد الله بن ابی بكر
عن ابيه) ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری (عن عمرو بن سليم) بفتح العين (الزرقی) بضم الزای وفتح الراء وكسر

القاف انه قال (اخبرنی) بالافراد (ابو حميد) بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن (الساعدی) رضی الله عنه (انهم) ای الصحابة
(قالوا يا رسول الله كيف نصلی عليك قال قولوا اللهم صل علی محمد وازواجه وذريته) بضم الذال المعجمة نسله وعند عبد الرزاق
من طريق ابن طاوس عن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة صل علی محمد واهل بيته وازواجه وذريته (كما صليت علی
ال ابراهيم وبارك علی محمد وازواجه وذريته كما باركت علی ال ابراهيم) وال ثابتة فی الموضعين وهم ابراهيم وذريته من اسمعيل
واسحاق كما جزم به غير واحد وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم بل المتقون دون
من عداهم (انك حميد) محمود بتجميل النعم (مجيد) ظاهر الكرم بتاجيل النقم ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين
ان المطلوب تكريم الله تعالی لنبيه صلی الله عليه وسلم وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد
واستشكل قوله كما صليت علی ابراهيم بان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا صلی الله عليه وسلم افضل
من ابراهيم وال ابراهيم وقضية كونه افضل ان تكون الصلاة المطلوبة له افضل من كل صلاة حصلت وتحصل لغيره واجاب الشيخ
عز الدين بن عبد السلام بان التشبيه اصل الصلاة علی النبی صلی الله عليه وسلم واله بالصلاة علی ابراهيم واله ای المجموع بالمجموع ومعظم الانبياء هم ال ابراهيم
انتهی وهذا غير متات فی هذه الرواية فانه اقتصر فيها علی ابراهيم فقط دون اله بالنسبة الی الصلاة وقد اجيب عن الاشكال المذكور
باجوبة اخری منها انه تشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا كما اختاروا فی قوله تعالی كتب عليكم الصيام
كما كتب علی الذين من قبلكم اذ المراد اصل الصيام لا كميته ووقته ومنها ان هذه الصلاة الامر بها للتكرار بالنسبة الی كل صلاة فی حق كل
مصل فاذا اقتصر فی حق كل مصل علی حصول صلاة مساوية للصلاة علی ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان الحاصل للنبی صلی الله عليه
وسلم بالنسبة الی مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينتهی اليها الاحصاء واورد ابن دقيق العيد هنا سؤال الانفصال التشبيه حاصل
بالنسبة الی اصل هذه الصلاة والفرد منها فاذن الاشكال وارد واجاب بان الاشكال انما يرد علی تقدير ان الامر ليس للتكرار وهو هنا للتكرار بالاتفاق
فالمطلوب من المجموع مقدار ما لا يحصی من الصلوات بالنسبة الی المقدار الحاصل لابراهيم عليه صلوات الله وسلامه (باب قول
النبی صلی الله عليه وسلم من اذيته فاجعله له زكاة ورحمة) وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) ابو جعفر المصری المعروف
بابن الطبری كان ابوه من اهل طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنی) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلی (عن
ابن شهاب) الزهری انه قال (اخبرنی) بالافراد (سعيد بن المسيب عن ابی هريرة رضی الله عنه انه سمع النبی صلی الله
عليه وسلم يقول اللهم فايما مومن سببته) الفاء جزائية والشرط محذوف يدل عليه السياق ای ان كنت سببت مومنا وفی
مسلم من طريق ابن اخی ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد اللهم انی اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مومن سببته او جلدته ومن
طريق ابی صالح عن ابی هريرة اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته ومن طريق الاعرج عن ابی هريرة مثل
رواية ابن اخی ابن شهاب قال فای مومن اذيته شتمته لعنته جلدته ومن طريق سالم عن ابی هريرة اللهم انما محمد بشر يغضب كما
يغضب البشر وانی قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فايما مومن اذيته ومن حديث عائشة قالت دخل علی رسول الله صلی الله
عليه وسلم رجلان فكلماه بشیء لا ادری ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال او ما علمت ما شارطت عليه
ربی قلت اللهم انما انا بشر ای المسلمين لعنته او شتمته او سببته (فاجعل ذلك) السب وغيره مما ذكر (له قربة) تقربه بها
اليك يوم القيامة) وفی رواية ابن اخی الزهری فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة وفی رواية ابی صالح عن ابی هريرة فاجعلها له
زكاة ورحمة وفی رواية الاعرج فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفی حديث عائشة فاجعلها له زكاة
واجرا وفی حديث انس عند مسلم ايضا انما انا بشر ارضی كما يرضی البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتی
بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة وقوله ليس لها باهل ای عندك فی باطن امره لا فی ظاهر
ما يظهر منه حين دعائی عليه لانه صلی الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس فی البواطن الی الله تعالی وفی الحديث
كمال شفقته علی امته وجميل خلقه صلی الله عليه وسلم وجزاه عنا افضل الجزاء بمنه وكرمه وامتنا علی محبته وسنته و

الحديث اخرجه مسلم فى الادب (باب التعوذ من الفتن) جمع فتنة وهى اسم للامتحان والاختبار وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الحوضى الازدى البصرى قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه) انه قال (سألوا) اى الصحابة (رسول الله) وللاصيلى ولابى ذر عن الحموى والمستملى سئل بضم السين مبنيا للمفعول رسول الله (صلى الله عليه وسلم حتى احفوه المسألة) بحاء مهملة ساكنة وفتح الفاء وسكون الواو والحوا عليه فيها (فغضب) عليه الصلوة والسلام لتعنتهم وتكلفهم بما لا حاجة لهم به (فصعد) بكسر العين المهملة رقى (المنبر فقال لا تسألونى) بحذف النون الوقاية ولابى ذر لا تسألوننى (اليوم عن شئ) من الغيب (الا بينته لكم) قال انس (فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل) حاضر من الصحابة (لاف راسه فى ثوبه يبكى) بالف بعد لام ففاء مشددة مرفوعة ولابى ذر وابن عساكر لافا بالنصب حال كونه لافا وفى تفسير المائدة من وجه آخر لهم خنين وهو بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة صوت مرتفع من الانف بالبكاء (فاذا رجل كان اذا لاحى) بالحاء المهملة المفتوحة اى خاصم (الرجال يدعى) بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب (لغير ابيه فقال يا رسول الله من ابى قال) عليه الصلوة والسلام له ابوك (حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة المخففة وبعد الالف فاء وعند احمد عن ابى هريرة فقال عبد الله بن حذافة من ابى يا رسول الله قال حذافة بن قيس قيل الرجل هو خارجة اخو عبد الله والمعنى السابق (ثم انشأ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه لما راى بوجهه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب (فقال) شفقة على المسلمين (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال فى الكواكب رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال (نعوذ بالله من الفتن) جمع فتنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت فى الخير والشر كاليوم) يوما مثل هذا اليوم (قط انه) بكسر الهمزة (صورت) بضم المهملة وكسر الواو المشددة (لى الجنة والنار حتى رأيتهما) رؤيا عين صورتا له صلى الله عليه وسلم (وراء الحائط) اى حائط محرابه الشريف كانطباع الصورة فى المرآة فراى جميع ما فيهما لا يقال الانطباع انما يكون فى الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادى فيجوز انخراق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم (و كان قتادة) بن دعامة السدوسى (يذكر عند هذا الحديث هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء) قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين اصله شيئاء بهمزتين بينهما الف وهى فعلاء من لفظ شئ وهمزتها الثانية للتانيث ولذا لم تنصرف كحمراء وهى مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التى هى لام فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة الشرطية فى قوله (ان تبد لكم تسؤكم) صفة لاشياء فى محل جر وكذا الشرطية المعطوفة ايضا والحديث اخرجه المؤلف ايضا فى الفتن وسبق مختصرا فى كتاب العلم واخرجه مسلم فى الفضائل (باب التعوذ من غلبة الرجال) اى قهرهم وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخى وسقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدنى ابن ابى كثير الانصارى الزرقى (عن عمرو بن ابى عمرو) بفتح العين فيهما واسم الثانى ميسرة (مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة آخره باء موحدة المخزومى القرشى (انه سمع انس بن مالك) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم لابى طلحة) زيد بن سهل الانصارى زوج ام سليم ام انس (التمس لنا) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لى (غلاما من غلمانكم يخدمنى) بالرفع اى هو يخدمنى (فخرج بى ابو طلحة) حال كونه (يردفنى وراءه) على الدابة (فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما خرج الى غزوة خيبر (كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم و) من (الحزن) بفتح المهملة والزاى وفرق بينهما لان الهم انما يكون فى الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع (و) من (العجز) بسكون الجيم واصله التاخر عن الشئ ماخوذ من العجز هو موخر الشئ وللزوم الضعف والقصور عن الاتيان بالشئ استعمل فى مقابلة القدرة واشتهر فيها (والكسل) هو التثاقل عن الشئ مع وجود القدرة عليه والداعية اليه (والبخل) هو ضد الكرم (والجبن) ضد الشجاعة (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام والدين بفتح الدال المهملة ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله وذلك حيث لا يجد منه وفاء ولا سيما مع المطالبة (وغلبة الرجال) تسلطهم واستيلاؤهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة القوام قاله الكرمانى وعن بعضهم قهر الرجال هو جور السلطان (فلم ازل اخدمه) صلى الله

القاف انه قال (اخبرنی) بالافراد (ابو حميد) بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن (الساعدی) رضی الله عنه (انهم) ای الصحابة
(قالوا يا رسول الله كيف نصلی عليك قال قولوا اللهم صل علی محمد وازواجه وذريته) بضم الذال المعجمة نسله وعند عبد الرزاق
من طريق ابن طاوس عن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة صل علی محمد واهل بيته وازواجه وذريته (كما صليت علی
ال ابراهيم وبارك علی محمد وازواجه وذريته كما باركت علی ال ابراهيم) وال ثابتة فی الموضعين وهم ابراهيم وذريته من اسمعيل
واسحاق كما جزم به غير واحد وان ثبت ان ابراهيم كان له اولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم بل المتقون دون
من عداهم (انك حميد) محمود بتجميل النعم (مجيد) ظاهر الكرم بتاجيل النقم ومناسبة ختم الدعاء بهذين الاسمين العظيمين
ان المطلوب تكريم الله تعالی لنبيه صلی الله عليه وسلم وثناؤه عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد
واستشكل قوله كما صليت علی ابراهيم بان المقرر ان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا صلی الله عليه وسلم افضل
من ابراهيم وال ابراهيم وقضية كونه افضل ان تكون الصلاة المطلوبة له افضل من كل صلاة حصلت وتحصل لغيره واجاب الشيخ
عز الدين بن عبد السلام بان التشبيه اصل الصلاة علی النبی صلی الله عليه وسلم واله بالصلاة علی ابراهيم واله ای المجموع بالمجموع ومعظم الانبياء هم ال ابراهيم
انتهی وهذا غير منات فی هذه الرواية فانه اقتصر فيها علی ابراهيم فقط دون اله بالنسبة الی الصلاة وقد اجيب عن الاستشكال المذكور
باجوبة اخری منها انه تشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا كما اختاروا فی قوله تعالی كتب عليكم الصيام
كما كتب علی الذين من قبلكم اذ المراد اصل الصيام لا كميته ووقته ومنها ان هذه الصلاة الامر بها للتكرار بالنسبة الی كل صلاة فی حق كل
مصل فاذا اقتصر فی حق كل مصل علی حصول صلاة مساوية للصلاة علی ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان الحاصل للنبی صلی الله عليه
وسلم بالنسبة الی مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينتهی اليها الاحصاء واورد ابن دقيق العيد هنا سؤال الانفكاك التشبيه حاصل
بالنسبة الی اصل هذه الصلاة والفرد منها فاذن الاشكال وارد واجاب بان الاشكال انما يرد علی تقدير ان الامر ليس للتكرار وهو هنا للتكرار بلا اتفاق
فالمطلوب من المجموع مقدار ما لا يحصی من الصلوات بالنسبة الی المقدار الحاصل لابراهيم عليه صلوات الله وسلامه (باب قول
النبی صلی الله عليه وسلم من اذيته فاجعله له زكاة ورحمة) وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) ابو جعفر المصری المعروف
بابن الطبرانی كان ابوه من اهل طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنی) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلی (عن
ابن شهاب) الزهری انه قال (اخبرنی) بالافراد (سعيد بن المسيب عن ابی هريرة رضی الله عنه انه سمع النبی صلی الله
عليه وسلم يقول اللهم فايما مومن سببته) الفاء جزائية والشرط محذوف يدل عليه السياق ای ان كنت سببت مومنا وفی
مسلم من طريق ابن اخی ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد اللهم انی اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مومن سببته او جلدته ومن
طريق ابی صالح عن ابی هريرة اللهم انما انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته ومن طريق الاعرج عن ابی هريرة مثل
رواية ابن اخی ابن شهاب قال فای مومن اذيته شتمته لعنته جلدته ومن طريق سالم عن ابی هريرة اللهم انما محمد بشر يغضب كما
يغضب البشر وانی قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فايما مومن اذيته ومن حديث عائشة قالت دخل علی رسول الله صلی الله
عليه وسلم رجلان فكلماه بشیء لا ادری ما هو فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال او ما علمت ما شارطت عليه
ربی قلت اللهم انما انا بشر فای المسلمين لعنته او شتمته او سببته (فاجعل ذلك) السب ونحوه مما ذكر (له قربة) تقربه بها
(اليك يوم القيامة) وفی رواية ابن اخی الزهری فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة وفی رواية ابی صالح عن ابی هريرة فاجعلها له
زكاة ورحمة وفی رواية الاعرج فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة وفی حديث عائشة فاجعله له زكاة
واجرا وفی حديث انس عند مسلم ايضا انما انا بشر ارضی كما يرضی البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتی
بدعوة ليس لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة وقوله ليس لها باهل ای عندك فی باطن امره لا فی ظاهر
ما يظهر منه حين دعائی عليه لانه صلی الله عليه وسلم كان متعبدا بالظواهر وحساب الناس فی البواطن الی الله تعالی وفی الحديث
كمال شفقته علی امته وجميل خلقه صلی الله عليه وسلم وجزاه عنا افضل الجزاء بمنه وكرمه وامات علی محبته وسنته و

والحديث اخرجه مسلم في الادب (باب التعوذ من الفتن) جمع فتنة وهي اسم للامتحان والاختبار وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحارث بن سخبرة الحوضي الازدي البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضي الله عنه) انه قال (سألوا) اى الصحابة (رسول الله) وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي والمستملي سئل بضم السين مبنيا للمفعول رسول الله (صلى الله عليه وسلم حتى احفوه المسألة) بحاء مهملة ساكنة وفتح الفاء وسكون الواو والحوا عليه فيها (فغضب) عليه الصلوة والسلام لتعنتهم وتكلفهم بما لا حاجة لهم به (فصعد) بكسر العين المهملة رقى (المنبر فقال لا تسألوني) بحذف النون الوقاية ولابي ذر لا تسألونني (اليوم عن شيء) من الغيب (الا بينته لكم) قال انس (فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل) حاضر من الصحابة (لاف راسه في ثوبه يبكي) بالف بعد لام ففاء مشددة مرفوعة ولابي ذر وابن عساكر لافا بالنصب حال كونه لافا وفي تفسير المائدة من وجه آخر لهم خنين وهو بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة صوت مرتفع من الانف بالبكاء (فاذا رجل كان اذا لاحى) بالحاء المهملة المفتوحة اى خاصم (الرجال يدعى) بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين ينسب (لغير ابيه فقال يا رسول الله من ابي قال) عليه الصلوة والسلام له ابوك (حذافة) بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة المخففة وبعد الالف فاء وعند احمد من حديث ابي هريرة فقال عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله قال حذافة بن قيس قيل الرجل هو خارجة اخو عبد الله والمعنى السابق (ثم انشأ عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لما راى بوجهه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب (فقال) شفقة على المسلمين (رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا) قال في الكواكب رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال (نعوذ بالله من الفتن) جمع فتنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشر كاليوم) يوما مثل هذا اليوم (قط انه) بكسر الهمزة (صورت) بضم المهملة وكسر الواو المشددة (لي الجنة والنار حتى رأيتهما) رؤيا عين صورتا له صلى الله عليه وسلم (وراء الحائط) اى حائط محرابه الشريف كانطباع الصورة في المرآة فراى جميع ما فيهما لا يقال الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي فيجوز انخراق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم (وكان قتادة) بن دعامة السدوسي (يذكر عند هذا الحديث هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء) قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين اصله شيئاء بهمزتين بينهما الف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتانيث ولذا لم تنصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة الشرطية في قوله (ان تبد لكم تسؤكم) صفة لاشياء في محل جر وكذا الشرطية المعطوفة ايضا والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الفتن وسبق مختصرا في كتاب العلم واخرجه مسلم في الفضائل (باب التعوذ من غلبة الرجال) اى قهرهم وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا اسمعيل بن جعفر) المدني بن ابي كثير الانصاري الزرقي (عن عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة (مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب) بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة آخره باء موحدة المخزومي القرشي (انه سمع انس بن مالك) رضي الله عنه (يقول قال رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس (التمس لنا) ولابي ذر عن الحموي والمستملي لي (غلاما من غلمانكم يخدمني) بالرفع اى هو يخدمني (فخرج بي ابو طلحة) حال كونه (يردفني وراءه) على الدابة (فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما خرج الى غزوة خيبر (كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن) بفتح المهملة والزاي والفرق بينهما ان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع (و) من (العجز) بسكون الجيم واصله التأخر عن الشيء مأخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها (والكسل) هو التثاقل عن الشيء مع وجود القدرة عليه والداعية اليه (والبخل) هو ضد الكرم (والجبن) ضد الشجاعة (وضلع الدين) بفتح المعجمة واللام والدين بفتح الدال المهملة ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله وذلك حيث لا يجد منه وفاء ولا سيما مع المطالبة (وغلبة الرجال) تسلطهم واستيلاؤهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة العوام قاله الكرماني وعن بعضهم قهر الرجال هو جور السلطان (فلم ازل اخدمه) صلى الله

عليه وسلم (حتى اقبلنا من خيبر واقبل بصفية بنت حيي قد حازها) بالحاء المهملة والزاي بينهما الف اخذها لنفسه من الغنيمة
(فكنت اراه) بفتح الهمزة انظر اليه (يحوي) بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وكسر الواو المشددة بعدها تحتية ساكنة اي يجمع ويدور
(وراءه بعباءة) هي ضرب من الاكسية (او كساء) بالمد بالشك من الراوي نحو سنام الراحلة (ثم يردفها) اي صفية (وراءه)
وانما كان يحوي لها خشية ان تسقط (حتى اذا كنا بالصهباء) بالصاد المهملة والموحدة المفتوحتين بينهما هاء ساكنة ممدودا اسم
موضع وحلت صفية بطهرها من الحيض (صنع حيسا) بحاء وسين مهملتين بينهما تحتية ساكنة طعاما من تمر واقط وسمن (في
نطع ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا وكان ذلك بناءه بها) زفافه بصفية (ثم اقبل) الى المدينة (حتى بدا) ظهر ولابي ذر
حتى اذا بدا (له احد) بضم الهمزة والمهملة (قال) صلى الله عليه وسلم (هذا جبيل) بالتصغير ولابي ذر جبل (يحبنا) حقيقة او
مجازا او اهله والمراد بهم اهل المدينة (ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم
ابراهيم مكة) في حرمة الصيد لا في الجزاء ونحوه ومثل نصب بنزع الخافض (اللهم بارك لهم) لاهل المدينة (في مدهم وصاعهم)
وسبق الحديث في باب من غزا بصبي من كتاب الجهاد (باب التعوذ من عذاب القبر) وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله
ابن الزبير بن عيسى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف مولى آل الزبير
(قال سمعت ام خالد) اسمها امة بتخفيف الميم (بنت خالد) اي ابن سعيد الاموية الصحابية ولدت بالحبشة (قال) موسى
(ولم اسمع احدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ) تعليما لامته
(من عذاب القبر) العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل على طريق المجاز او الاضافة من اضافة
المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في اي يتعوذ من عذاب في القبر وفيه اثبات عذاب القبر فالايمان به واجب (باب التعوذ
من البخل) قال الواحدي البخل في كلام العرب عبارة عن منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب والباب مع تاليه ثابت في رواية ابي ذر
عن المستملي ساقط لغيره وهو الوجه لانه ذكره قريبا بعد ثلاثة ابواب وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج
قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي (عن مصعب) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين
ابن سعد بن ابي وقاص (قال كان سعد) اي ابن ابي وقاص (يأمر) ولابي ذر عن الكشميهني يأمرنا (بخمس ويذكرهن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بهن اللهم اني اعوذ بك من البخل) ضد الكرم واعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه
الدعاء قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي والباء للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شيء بالله ولا بصفاته
لكنه التصاق تخصيص كانه خص الرب بالاستعاذة قال الامام فخر الدين جاء الحمد لله ولله الحمد وتقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة فما الحكمة
في انه جاء اعوذ بالله ولم يسمع بالله اعوذ لان الاتيان بلفظ الاستعاذة امتثال الامر وقال بعضهم تقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط و
الاستعاذة هرب الى الله وتذلل فقبض عنان الانبساط والتفنن فيه لائق لانه لا يكون الا حالة خوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر احسان ونعم
(واعوذ بك من الجبن) ضد الشجاعة وهي فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل (واعوذ بك ان ارد) بضم الهمزة وفتح الراء والدال المهملة
المشددة (الى ارذل العمر) اخسه يعني الهرم والخرف (واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني) بفتنة الدنيا (فتنة الدجال) قال الكرماني
ان قوله يعني فتنة الدجال من زيادات شعبة بن الحجاج ورده في فتح الباري بما في حديث الاسماعيلي انه من كلام عبد الملك بن عمير (واعوذ بك
من عذاب القبر) الواقع على الكفار ومن شاء الله من عصاة الموحدين اعاذنا الله من كل مكروه والحديث اخرجه المؤلف ايضا والنسائي
في الاستعاذة واليوم والليلة وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (عثمان بن ابي شيبة) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد
(عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت
دخلت علي عجوزان) بالتثنية لم يسميا (من عجز يهود المدينة) بضم العين والجيم جمع عجوز كعمود وعمد ويجمع ايضا على عجائز والعجوز
المرأة المسنة ولا يقال عجوزة بهاء التأنيث او هي لغة رديئة (فقالتا لي ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم انعم)
بضم الهمزة وكسر العين بينهما نون ساكنة اي لم احسن (ان اصدقهما فخرجتا) من عندي (ودخل علي النبي صلى الله عليه

وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوزين) من يهود المدينة دخلتا على (وذكرت له) ما قالتا والراء فى ذكرت ساكنة وعند الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن ابى شيبة دخلتا على فزعمتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم (فقال) صلى الله عليه وسلم صدقتا انهم) اى اهل القبور المعذبين (يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها) والعذاب ليس مسموعا فالمسموع صوت المعذب او بحصر العذاب مسموع كالضرب قاله الكرمانى (فما رأيته) عليه الصلوٰة والسلام (بعد فى صلاة الا تعوذ) بلفظ الماضى ولابى ذر عن الكشميهنى الا يتعوذ (من عذاب القبر) وقوله عجوزان بالتثنية لا ينافى قوله فى الحديث المروى فى الجنائز ان يهودية دخلت عليها لاحتمال ان احداهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسبت عائشة القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلمة (باب التعوذ من فتنة المحيا والممات) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا المعتمر قال سمعت ابى) سليمان بن طرخان (قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يقول) تشريعا للامة وتعليما لهم صفة المهم من الادعية (اللهم انى اعوذ بك من العجز) وهو عدم القدرة (والكسل) وهو التثاقل والفتور والتوانى عن الامر (والجبن) ضد الشجاعة ولابى ذر زيادة والبخل بدل الجبن (والهرم) وهو اقصى الكبر (واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا) مما يعرض للانسان فى مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها واعظمها والعياذ بالله سوء الخاتمة عند الموت (و) فتنة (الممات) قيل فتنة القبر كسؤال الملكين والمراد من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه وحينئذ تكون فتنة المحيا قبل ذلك وقيل غير ذلك والمحيا والممات مصدران مجروران بالاضافة على وزن مفعل ويصلحان للزمان والمكان والمصدر والحديث وسبق فى الجهاد بهذا الاسناد والمتن (باب التعوذ من المأثم) بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنة (والمغرم) بفتح الميم والراء بينهما غين معجمة ساكنة. وبه قال (حدثنا معلى بن اسد) بضم الميم وفتح العين واللام المشددة قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول) تعليما لامته او عبودية منه (اللهم انى اعوذ بك من الكسل) وهو الفتور عن الشئ مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب (و) من (الهرم) وهو الزيادة فى كبر السن المؤدية الى ضعف الاعضاء (والمأثم) ما يوجب الاثم (والمغرم) اى الدين فيما لا يجوز (ومن فتنة القبر) سؤال منكر ونكير (وعذاب القبر) وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين فالاول كالمقدمة للثانى وعلامة عليه (ومن فتنة النار) هى سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى كلما القى فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير (وعذاب النار) بعد فتنتها (ومن شر فتنة الغنى) كالبطر والطغيان وعدم تأدية الزكاة (واعوذ بك من فتنة الفقر) كان يحمله الفقر على اكتساب الحرام او التلفظ بكلمات مؤدية الى الكفر قال فى الكواكب فان قلت لم زاد لفظ الشر فى الغنى ولم يذكره فى الفقر ونحوه واجاب بانه تصريح بما فيه من الشر وان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده او ايماء الى ان صورة اخواته لا خير فيها بخلاف صورته فانها قد تكون خيرا انتهى وتعقبه فى الفتح بان هذا كله غفلة عن الواقع فان الذى ظهر لى ان لفظة شر فى الاصل ثابتة فى الموضعين وانما اختصرها بعض الرواة فسيأتى بعد قليل فى باب الاستعاذة من ارذل العمر من طريق وكيع وابى معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ويأتى بعد ابواب ايضا ان شاء الله تعالى من رواية سلام بن ابى مطيع عن هشام باسقاط شر فى الموضعين والتقييد فى الغنى والفقر بالشر لا بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد فى الاستعاذة منه بالشر يخرج ما فيه من الخير سواء قل ام كثر انتهى وتعقبه العينى فقال هذا غفلة منه حيث يدعى اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك قال واما قوله وسيأتى بعد بلفظ شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر فلا يساعده فيما قاله لان للكرمانى ان يقول يحتمل ان يكون لفظ شر فى فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة على انه لم يعرف مجئ لفظ شر فى غير الغنى ولا يلزم هذا الا فى بيان هذا الوضع الذى وقع هنا خاصة انتهى قال الحافظ ابن حجر فى انتقاض الاعتراض حكاية هذا الكلام اى الذى قاله العينى تغنى العارف عن التشاغل بالرد عليه (واعوذ بك من فتنة المسيح) بفتح الميم وكسر السين آخره حاء مهملتين

(الدجال) بتشديد الجيم الاعور الكذاب وهذه الفتنة وان كانت من جملة فتنة المحيا لكن اعيدت تاكيدا لعظمها وكثرة شرها ولكونها تقع في محيا اناس مخصوصين وهم الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة لكل احد فتغايرا (اللهم اغسل عني خطاياي) جمع خطيئة (بماء الثلج) بالمثلثة (والبرد) بفتح الموحدة والراء هو حب الغمام وفي باب ما يقول بعد التكبير في اوائل صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بها تبيانا لانواع المغفرة التي لا يخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والاوصاب ورفع الجنابة والاحداث وقال الطيبي ويمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء المطلوب منهما شمول انواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب النار يقابله الرحمة فيكون التركيب من باب متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة (ونق) بفتح النون وتشديد القاف (قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس) اي الوسخ ونقيت بفتح المثناة الفوقية وهو تاكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها (وباعد) ابعد (بيني وبين خطاياي كما باعدت) اي كتبعيدك (بين المشرق والمغرب) اي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وسبق الحديث في صفة الصلاة (باب الاستعاذة من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة (و) الاستعاذة من (الكسل) بفتح الكاف والمهملة (كسالى) بضم الكاف (وكسالى) بفتحها (واحد) وبالاول قرا الجمهور وبالآخر قرا الاعرج وهو لغة تميم وهذا ثابت هنا لابي ذر وابي الوقت عن المستملي وبه قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة القطواني الكوفي قال (حدثنا سليمان) بن بلال (قال حدثني) بالافراد (عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب (قال سمعت انسا) ولابي ذر انس بن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن) بفتح الحاء المهملة والزاي (والعجز والكسل) قال الزركشي قال صاحب تثقيف اللسان العجز ما لا يستطيعه الانسان والكسل ان يترك الشيء ويتراخى عنه وان كان يستطيعه (و) اعوذ بك من (الجبن) وهو الخور من تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة (و) اعوذ بك من (البخل) ضد الكرم (و) اعوذ بك من (ضلع الدين) بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله (و) من (غلبة الرجال) تسلطهم والحديث سبق قريبا (باب التعوذ من البخل) بسكون الخاء المعجمة (البخل) بضم الموحدة وسكون المعجمة (والبخل) بفتحهما (واحد) في المعنى وبالثاني قرا حمزة والكسائي (مثل الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي (والحزن) بفتحهما وزنا وهذا ثابت في رواية المستملي هنا وقد تكرر ذم البخل في الحديث وصح خصلتان لا يجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق وقال سلمان اذا مات البخيل قالت الارض والحفظة اللهم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب عبادك عما في يده من الدنيا وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثني) بالافراد (غندر) محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن عمير) الكوفي (عن مصعب بن سعد عن) ابيه (سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه) انه (كان يامر بهؤلاء الخمس ويحدثهن) ولابي ذر عن الكشميهني ويخبرهن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهي (اللهم اني اعوذ بك من البخل) باي شيء من الخير سواء كان مالا او علما (واعوذ بك من الجبن) ضد الشجاعة (واعوذ بك ان) ولابي ذر عن الحموي من ان (ارد الى ارذل العمر) بالذال المعجمة الهرم الشديد (واعوذ بك من فتنة الدنيا) سبق قريبا انها الدجال وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن الكائنة في الدنيا (واعوذ بك من عذاب القبر) من اضافة المظروف الى ظرفه وسبق (باب التعوذ من ارذل العمر اراذلنا) في قوله تعالى الا الذين هم اراذلنا اي (اسقاطنا) وللمستملي والكشميهني سقاطنا بضم السين وتشديد القاف تقول سقطي واسقاط وسقاط والساقط اللئيم في حسبه ونسبه وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة المنقري المقعد البصري الحافظ قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني الاعمى (عن انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ) حال كونه (يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل) سقط من اصل

اليونينية بك من قوله اعوذ بك من الكسل (واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الهرم واعوذ بك من البخل) وليس في هذا الحديث ما ترجم به لكنه كما قال في الفتح اشار بذلك الى ان المراد بارذل العمر في حديث سعد بن ابي وقاص السابق في الباب قبله الهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة وضعف القوة والعقل والفهم وتناقص الاحوال من الخرف وضعف الفكر قال في شرح المشكاة المطلوب عند المحققين من العمر التفكر في آلاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر بالقلب والجوارح و الخرف الفاقد لهما فهو كالشئ الردئ الذي لا ينتفع به فينبغي ان يستعاذ منه (باب الدعاء برفع الوباء) بفتح الواو والموحدة والمد مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى طاعونا بطريق المجاز (و) برفع (الوجع) الشامل لكل مرض وهو من عطف العام على الخاص

وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة) طيبة وسبب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كانت وباء ارض الله ووعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت عائشة دخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله ❊ والموت ادنى من شراك نعله ❊ وكان بلال اذا اقلع عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ❊ بواد وحولي اذخر وجليل ❊ وهل اردن يوما مياه مجنة ❊ وهل يبدون لي شامة وطفيل ❊ فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة (كما حببت الينا مكة او اشد) حبا من حبنا لمكة (وانقل حماها الى الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة ميقات مصر وكانت مسكن يهود فنقلت اليها (اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا) يريد كثرة الاقوات من الثمار والغلات وفي الحديث سبق

وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (قال اخبرنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عامر بن سعد) بسكون العين (ان اباه) سعد بن ابي وقاص (قال عادني) بالدال المهملة (رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى) بغير تنوين مرض (اشفيت) بالمعجمة الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة اشرفت (منه على الموت) ولابي ذر عن الكشميهني منها اي من الشكوى واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه نعم ورد عند احمد والبزار والطبراني والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ما يدل لرواية ابن عيينة ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين مرة في عام الفتح واخرى في حجة الوداع (فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني) من ارباب الفروض ومن الاولاد (الا ابنة) ولابي ذر بنت (لي واحدة) تكنى ام الحكم الكبرى (افاتصدق بثلثي مالي) بفتح المثلثة الثانية وسكون التحتية والتعبير بقوله افاتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف افاوصي لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق جمعا بين الروايتين (قال) صلى الله عليه وسلم (لا قلت) يا رسول الله (فبشطره) اي فبنصفه (قال) صلى الله عليه وسلم (الثلث) كاف (و) هو (كثير) بالمثلثة (انك ان تذر) بفتح الهمزة والذال المعجمة ان تدع (ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم) ولابي ذر عن الكشميهني تدعهم (عالة) بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء (يتكففون) يسألون (الناس) باكفهم او يسألون ما يكف عنهم الجوع (وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) تعالى (الا اجرت) اي عليها والجملة عطف على قوله انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت وتصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك يكن خيرا لك (حتى ما تجعل في في امرأتك) وفيها قال سعد (قلت يا رسول الله أخلف بعد اصحابي) بضم همزة اخلف ٣ وفوقها مدة في اليونينية (قال) عليه الصلاة والسلام (انك لن تخلف) بفتح اللام المشددة كالسابق بعد اصحابك (فتعمل) نصب عطفا على سابقه (عملا) صالحا (تبتغي به وجه الله) تعالى (الا ازددت) اي بالعمل الصالح (درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام) من المسلمين (ويضر) بفتح الضاد (بك آخرون) من المشركين (اللهم امض) بقطع الهمزة اي اتمم (لاصحابي

٣ قوله وفوقها مدة في اليونينية وجد بخطه هنا ايضا ما نصه في اليونينية أخلف مصلح على الف اخلف قطعة ورقعة وفوقها وتحتها مدة اهـ

هجرتهم) من مكة الى المدينة (ولا تردهم على اعقابهم) بترك هجرتهم قال ابراهيم بن سعد فيما قال الزهري (لكن البائس) الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو (قال سعد رثى) بفتح الراء والمثلثة بلفظ الماضي اى تحزن وتوجع (له النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم من ان توفي) في حجة الوداع (بمكة) التي هاجر منها او حرم ثواب الهجرة وقوله قال سعد رثى له النبي صلى الله عليه وسلم صريح في وصل قوله لكن البائس فلا يكون مدرجا من قول الزهري كما ادعاه ابن الجوزي وغيره وفي الحديث جواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يقترن به ما يمنع كعدم الرضى وغير ذلك مما لا يخفى وسبق الحديث في كتاب الوصايا (باب الاستعاذة من ارذل العمر) وسبق قبل بباب باب التعوذ من ارذل العمر (ومن فتنة الدنيا وفتنة النار) ولابي ذر عن الكشميهني وعذاب النار بدل قوله وفتنة النار وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه قال (اخبرنا الحسين) بضم الحاء ابن علي الجعفي الزاهد المشهور (عن زائدة) ابن قدامة الكوفي (عن عبد الملك) بن عمير (عن مصعب بن سعد) وثبت ابن سعد لابي ذر (عن ابيه) سعد بن ابي وقاص انه (قال تعوذوا بكلمات) خمس (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن) عبودية وارشادا للامة (اللهم اني اعوذ بك) استجير واعتصم واصله اعوذ بسكون العين فنقلت حركة الواو تخفيفا اليها (من الجبن) ضد الشجاعة (واعوذ بك من البخل) ضد الكرم ولما كان الجود اما بالنفس واما بالمال وسمى الاول شجاعة ويقابلها الجبن والثاني سخاوة ويقابلها البخل ولا تجتمع السخاوة والشجاعة الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه في النقص استعاذ منهما لما لا يخفى (واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر) الى اسفله وهو الهرم الشديد حتى لا يعلم ما كان قبل ان يعلم وهو اسوأ العمر اعاذنا الله من البلايا بمنه وكرمه (واعوذ بك من فتنة الدنيا) واعظمها فتنة الدجال (و) من (عذاب القبر) ما فيه من الاهوال والشدائد وبه قال (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي المعروف بخت قال (حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفيان الرواسي احد الاعلام (قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم) المفسر بارذل العمر فيما مر (و) اعوذ بك (من المغرم) مصدر وضع موضع الاسم يراد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز ثم عجز قال بعضهم ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه فاما دين احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه (والمأثم) الامر الذي يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار) بسؤال الخزنة على سبيل التوبيخ (وفتنة القبر) بسؤال منكر ونكير مع الخوف وهذه ثابتة هنا لابي ذر ساقطة لغيره (و) من (عذاب القبر و) من (شر فتنة الغنى) من البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي وما اشبه ذلك (وشر فتنة الفقر) باثبات لفظ شر وسبق ان هذه ثابتة في رواية ابي ذر بعد قوله وفتنة النار (ومن شر فتنة المسيح الدجال) سمي مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض يقطعها في ايام معلومة بمعنى فاعل (اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد) بفتح للوحدة والراء حب الغمام قال في الكواكب العادة انه اذا اريد المبالغة في الغسل يغسل بالماء الحار لا بالبارد قال الخطابي هذه امثال لم يرد بها اعيانها بل التأكيد في التطهير والمبالغة في محوها والثلج والبرد ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في المراد (ونق قلبي من الخطايا كما ينقى) بضم التحتية وفتح القاف المشددة مبنيا للمفعول (الثوب الابيض من الدنس) اى الوسخ (وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) والحديث سبق قريبا (باب الاستعاذة من فتنة الغنى) وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا سلام بن ابي مطيع) بتشديد اللام الخزاعي البصري (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن خالته) عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ اللهم) معمول القول مقدر اى يقول اللهم (اني اعوذ بك من فتنة النار) اى من فتنة تؤدي الى عذاب النار (ومن عذاب النار واعوذ بك من فتنة القبر

من فتنة تؤدى الى عذاب القبر (واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الغنى) كصرف المال فى المعاصى (واعوذ بك من فتنة الفقر) كالطمع فى مال الغير وغير ذلك مما سيذكر فى الباب اللاحق (واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بدل من المسيح او نعت او عطف بيان (باب التعوذ من فتنة الفقر) وبه قال (حدثنا محمد) بن سلام قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (ابو معاوية) محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما الف قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (هشام بن عروة) سقط لابى ذر ابن عروة (عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر) باثبات لفظ شر فى الغنى والفقر كما مر التنبيه عليه محققا والمراد الفقر المدقع لانه الذى يخاف من فتنته كحسد الغنى والتذلل له بما يدنس به عرضه ويثلم به دينه والتسخط وعدم رضاه بما قسم الله له الى غير ذلك مما يذم فاعله ويأثم عليه (اللهم انى اعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل قلبى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى اعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم)

(باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة) ثبت هذا الباب مع ترجمته فى رواية المستملى والكشميهنى وسقط للحموى والصواب كما قال الحافظ ابن حجر اثباته وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدى مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن انس عن ام سليم) وهى ام انس رضى الله عنهم (انها قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اكثر ماله وولده) فكان اكثر الصحابة اولادا قاله النووى وقال ابن قتيبة فى المعارف كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه ابو بكرة وانس وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن ابى صفرة (وبارك له فيما اعطيته) هذا اعم من المال والولد فيتناول العلم والدين وعند الترمذى باسناد رجاله ثقات انه كان له بستان تأتى منه فى كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجىء منه ريح المسك (وعن هشام بن زيد) ابن انس اى بالسند المذكور الى قتادة فالواو عطف عليه قال (سمعت انس بن مالك مثله) اى الحديث السابق واخرجه الاسماعيلى من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة وعن هشام بن زيد جميعا عن انس ولابى ذر بمثله بزيادة الموحدة فعند غندر عن شعبة جعل الحديث من مسند ام سليم وكذا هو عند الترمذى عن محمد بن بشار عن غندر وقال حسن صحيح وكذا عند الامام احمد عن حجاج بن محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة واخرجه المؤلف فى باب دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر من طريق حرمى بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن انس قال قالت امى ام سليم فظاهره انه من مسند انس وهذا الاختلاف لا يضر فان انسا حضر ذلك والحديث سبق قريبا

(باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة) ثبت الباب وما بعده لابى ذر وبه قال (حدثنا ابو زيد سعيد بن الربيع) الهروى نسبة لبيع الثياب الهروية قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسى انه (قال سمعت انسا رضى الله عنه قال قالت ام سليم) رضى الله عنها اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (انس خادمك ادع الله له قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته) فيه دليل لتفضيل الغنى على الفقر واجيب بانه مختص بدعائه صلى الله عليه وسلم وانه بارك فيه ومتى بارك فيه لم يكن فيه فتنة ولم يحصل بسببه ضرر وفيه استحباب ان اراد دعا بشىء يتعلق بالدنيا ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة

(باب الدعاء عند الاستخارة) اى طلب الخيرة بكسر الخاء وفتح التحتية بوزن العنبة اسم من قولك اختاره الله وقال فى النهاية الاستخارة طلب الخير فى الشىء وهى استفعال من الخير ضد الشر فالمراد طلب خير الامرين لمن احتاج الى احدهما وبه قال (حدثنا مطرف بن عبد الله) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء مشددة بعدها فاء (ابو مصعب) بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين الاصم مولى ميمونة بنت الحارث قال (حدثنا عبد الرحمن بن ابى الموال) بفتح الميم وتخفيف الواو وبعد الالف لام من غير ياء جمع مولى واسمه زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن وابوه لا يعرف اسمه ووثقه ابن معين وابو داود والترمذى والنسائى وغيرهم (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمى المدنى الحافظ (عن جابر رضى الله عنه) انه (قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها

خصة في بهجة النفوس بغير الواجب والمستحب فلا يستخار في فعلهما والحرم والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح او المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما يبدأ به او يقتصر عليه والحق بر في الفتح الواجب والمستحب المخير وفيما اذا كان موسعا قال ويتناول العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه الامر العظيم (كالسورة) كما يعلمنا السورة (من القران) قال في البهجة التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (اذا هم) فيه حذف تقديره يقول اذا هم (بالامر) قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الاخر فقوله اذا هم يشير الى اول ما يرد على القلب (فليركع ركعتين) اى من غير الفريضة في غير وقت كراهة (ثم يقول) دعاء الاستخارة فيظهر له اذ ذاك ببركة الصلاة والدعاء ما هو خير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت فيه عزيمته وارادته فانه يصير له اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عنه وجه الارشاد لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخاطر لا يثبت فلا يستمر الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه اوقاته انتهى وقوله فليركع جواب اذا المتضمن معنى الشرط ولذا دخلت فيه الفاء واحترز بقوله في الرواية الاخرى من غير الفريضة عن صلاة الصبح مثلا وذكر النووى انه يقرأ فيهما بسورة الكافرون والاخلاص لكن قال الحافظ زين الدين العراقى لم اقف لذلك على دليل ولعله الحقهما بركعتى الفجر قال ولهما مناسبة بالحال لما فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير يحتاج لذلك قال ومن المناسب ان يقرأ مثل قوله وربك يخلق ما يشاء ويختار وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة والاكمل ان يقرأ في كل منهما السورة والاية الاوليين في الاولى والاخريين في الثانية وهل يقدم الدعاء على الصلاة الظاهر لا للاتيان بثم المقتضية للترتيب في قوله ثم يقول (اللهم انى استخيرك بعلمك) اطلب منك الخيرة (واستقدرك بقدرتك) اى اطلب منك ان تجعل لى على ذلك قدرة او اطلب منك ان تقدره لى اذ المراد بالتقدير التيسير والباء في بعلمك وبقدرتك للتعليل اى لانك اعلم ولانك قادر او للاستعانة كقوله بسم الله مجراها او للاستعطاف كقوله رب بما انعمت على (واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر) الا بك (وتعلم ولا اعلم) الا بك فيما فيه خيرى فالقدرة والعلم لك وحدك ليس للعبد الا ما قدرته له (وانت علام الغيوب) فيه لف ونشر غير مرتب (اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى) قال في الكواكب فان قلت كلمة ان للشك ولا يجوز الشك في كون الله عالما واجاب بان الشك في ان العلم يتعلق بالخير او الشر لا في اصل العلم وفي رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى تعلم هذا الامر خير لى (في دينى ومعاشى) بالشين المعجمة وفتح الميم حياتى وما يعاش فيه وفي الاوسط للطبرانى عن ابن مسعود في دينى ودنياى وعنده من حديث ابى ايوب دنياى واخرتى (وعاقبة امرى او قال في عاجل امرى واجله فاقدره لى) بوصل الهمزة وضم الدال وتكسر اى اجعله مقدورا لى او قدره او يسره (وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى في دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال في عاجل امرى واجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) حتى لا يبقى قلبى بعد صرفه عنى متعلقا به ثم عمم الطلب بقوله (واقدر لى الخير حيث كان) ثم ختم بقوله (ثم رضنى) بتشديد المعجمة لان رضى الله ورضى العبد مثلا زمان بل رضى العبد مسبوق برضى الله وهو جامع كل خير واليسير منه خير من الجنان ولابى ذر عن الكشميهنى ثم ارضنى (به) بالهمز قبل الراء والذى في اليونينية لابى ذر عن الكشميهنى ورضنى اى اجعلنى به راضيا (ويسمى حاجته) اى ينطق بها بعد الدعاء او يستحضرها بقلبه عند الدعاء اى فليدع مسميا حاجته فالجملة حالية والشك في قوله او قال في الموضعين من الراوى قال في الكواكب ولا يخرج الداعى به عن العهدة حتى يكون جازما بانه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدعو به ثلاث مرات يقول تارة في دينى ومعاشى وعاقبة امرى واخرى في عاجلى واجلى وثالثة في دينى وعاجلى واجلى انتهى وينبغى ان يفتتح الدعاء ويختمه بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يستخير الله سبعا ففى حديث انس عند ابن السنى اذا هممت بامر فاستخر ربك سبعا ثم انظر الى الذى يسبق في قلبك فان الخير فيه لكن سنده واه جدا وليشرع في حاجته فان كان له فيها خيرة يسر الله له اسبابها وكانت عاقبتها محمودة وقد اورد المحاملى في اللباب حديثا لابى ايوب الانصارى في استخارة التزويج عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اكتم الخطبة ثم توضأ فاحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم انك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب فان رايت لى في فلانة وتسميها باسمها خيرا لى في دينى

قوله اذا هم بالامر هكذا في نسخ الشرح والذى في نسخة صحيحة من المتن اذا هم احدكم بالامر فليحرر اهـ

ودنياي وآخرتي فاقضها لي او قال اقدرها لي وان كان غيرها خيرا لي منها في ديني ودنياي وآخرتي فاصرفها عني اي فلانة المسماة وفي نسخة فاقضها لي او قال اقدرها واقسمها لي اي غير فلانة (باب الدعاء عند الوضوء) وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد ابو كريب الهمداني الحافظ قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) ابيه (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه (قال) كما سبق معناه في المغازي لما رمي رجل جشمي ابا عامر يعني عمه في ركبته بسهم فاثبته وانه قال له يا ابن اخي اقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقل له يستغفر لي ثم مات (دعا النبي صلى الله عليه وسلم) حين بلغه ذلك (بماء فتوضأ ثم) ولابي ذر عن الكشميهني فتوضأ به ثم (رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد) بضم العين وفتح الموحدة (ابي عامر) الاشعري قال ابو موسى (ورأيت بياض ابطيه) صلى الله عليه وسلم (فقال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس) بيان لما قبله لان الخلق اعم والحديث مر في غزوة اوطاس وساقه هنا مختصرا (باب الدعاء اذا علا) صعد الانسان (عقبة) بفتح العين والقاف وبه قال (حدثنا سليمان ابن حرب) ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال (حدثنا حماد بن زيد) اي ابن درهم احد الائمة الاعلام (عن ايوب) السختياني (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن ابي موسى) الاشعري رضي الله عنه انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه (فكنا اذا علونا) شرفا (كبرنا) الله تعالى فرفعنا اصواتنا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس اربعوا) بالوصل وفتح الموحدة (على انفسكم) اي ارفقوا بها ولا تبالغوا في الجهد (فانكم لا تدعون اصم) قال الكرماني ويروى اصما بالالف قال ولعله باعتبار مناسبته لقوله (ولا غائبا ولكن) بتخفيف النون (تدعون سميعا بصيرا) كالتعليل لقوله لا تدعون اصم وفي الجهاد انه معكم انه سميع قريب قال ابو موسى (ثم اتى) صلى الله عليه وسلم (علي) بتشديد التحتية (وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة او قال الا ادلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة) بالشك من الراوي قال في الكواكب اي كالكنز في كونه نفيسا مدخرا مكنونا عن اعين الناس وقال في شرح المشكاة هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو ادخال الشيء في جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان الاول المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثاني غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبتت لله على سبيل الحصر بايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شيء من ملكه وملكوته ومن الدليل على انها دالة على التوحيد الخفي قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الا ادلك على كنز مع انه كان يذكرها في نفسه والدلالة انما تستقيم على ما لم يكن عليه وهو انه لم يعلم انه حينئذ خفي وكنز من الكنوز ولانه لم يقل له ما ذكرته كنز من الكنوز بل صرح بها فقال (لا حول ولا قوة الا بالله) تنبيها له على هذا السر انتهى فان قلت ما مناسبة الحديث للترجمة فانه ترجم بالدعاء والذي في الحديث التكبير اجيب باحتمال ان يكون اخذه من قوله فيه فانكم لا تدعون اصم (باب الدعاء اذا هبط) نزل (واديا فيه) اي في الباب (حديث جابر) الانصاري (رضي الله عنه) السابق في باب التسبيح اذا هبط واديا من كتاب الجهاد بلفظ حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا هذا آخر الحديث وحكمة التكبير عند الصعود الاستشعار بكبرياء الله تعالى عند ما يقع البصر على الامكنة العالية والتسبيح عند الهبوط استنباطا من قصة يونس وتسبيحه في بطن الحوت لينجو من بطون الاودية كما نجي يونس من بطن الحوت وقيل غير ذلك مما ذكرته في الباب المذكور وهذا الباب والترجمة وقوله فيه حديث جابر رضي الله عنه ثابتة في رواية المستملي والكشميهني ساقط لغيرهما (باب الدعاء اذا اراد) الانسان (سفرا او رجع) منه (فيه) اي في الباب (يحيى بن ابي اسحاق) الحضرمي (عن انس) مما وصله في الجهاد في باب ما يقول اذا رجع من الغزو وفيه فلما اشرفنا على المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وثبت الباب

وما بعده الى هنا فى رواية ابى ذر عن الحموى وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابى اويس قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع عن عبد الله بن عمر) سقط لابى ذر لفظ عبد الله (رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) رجع (من غزو او حج او عمرة) او غيرها من الاسفار (يكبر على كل شرف) بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء مكان عال (من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول) عقب التكبير وهو على الشرف وبعده (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون) بمد الهمزة اى نحن راجعون الى الله نحن (تائبون) قاله تعليما للامة او تواضعا منه عليه الصلاة والسلام نحن (عابدون لربنا حامدون) له وقوله لربنا متعلق بعابدون او بحامدون او بهما او بالثلاثة السابقة او بالاربعة على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب) الذين تحزبوا لحربه عليه الصلاة والسلام (وحده) افنى السبب فناء فى المسبب قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ولم يذكر المؤلف الدعاء اذا اراد سفرا ولعله يشير الى نحو ما وقع عند مسلم فى رواية على بن عبد الله الازدى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا الحديث وفيه واذا رجع قال آيبون تائبون ولا اختصاص للحج والعمرة والغزو عند الجمهور بل يشرع ذلك فى كل سفر (باب الدعاء للمتزوج) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا حماد بن زيد) اى ابن درهم (عن ثابت) البنانى (عن انس رضى الله عنه) انه (قال راى النبى صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف) رضى الله عنه (اثر صفرة) من الطيب الذى استعمله عند الزفاف (فقال) له (مهيم) بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة آخره ميم ساكنة على البناء قال ابن السيد كلمة يمانية يقيمونها مقام حرف الاستفهام والشئ المستفهم عنه وهل هى بسيطة او مركبة استبعد الثانى بانه لا يكاد يوجد اسم مركب على اربعة احرف اى ما شانك (او) قال (مه) بفتح الميم وسكون الهاء فما استفهامية قلبت الفها هاء والشك من الراوى (قال) عبد الرحمن (تزوجت امرأة على وزن نواة) اسم لقدر معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم (من ذهب) صفة لنواة (فقال) صلى الله عليه وسلم له (بارك الله لك) واللام هنا لام الاختصاص (اولم ولو بشاة) امر من اولم والوليمة فعيلة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ثم نقلت فى الشرع لطعام العرس ولو كما قال ابن دقيق العيد تقتضى التقليل اى اصنع وليمة وان قلت وقيل بمعنى التمنى والحديث سبق فى البيع والنكاح وغيرهما وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل المشهور بعارم قال (حدثنا حماد بن زيد) اى ابن درهم (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه) وعن ابيه انه (قال هلك ابى وترك سبع او تسع بنات) لم اقف على اسمائهن (فتزوجت امرأة فقال) لى النبى صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر) استفهام محذوف الاداة (قلت نعم) يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (بكرا) استفهام محذوف الاداة منصوب بتقدير تزوجت ولابى ذر ابكرا ام) تزوجت (ثيبا قلت ثيبا) كذا فى اليونينية بالنصب وفى نسخة بالرفع اى التى تزوجتها ثيب قال فى الفتح قيل كان الاحسن النصب على نسق الاول اى تزوجت ثيبا لكن لا يمتنع ان يكون منصوبا فكتبت بغير الالف على تلك اللغة (قال) صلى الله عليه وسلم (هلا) تزوجت (جارية) بكرا (تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك) كذا فى الفرع وقال العينى كابن حجر او تضاحكها بالشك من الراوى كذا وجدته فى نسخة اخرى معتمدة وهو الذى فى اليونينية والتلاعب هل هو من اللعب او من اللعاب سبق فى محله (قلت) يا رسول الله (هلك ابى فترك) بالفاء ولابى ذر وترك (سبعا او تسع بنات فكرهت ان اجيئهن بمثلهن) صغيرة لا تجربة لها بالامور (فتزوجت امرأة) قد جربت الامور وعرفتها (تقوم عليهن) وتصلحهن (قال) صلوات الله عليه وسلامه (فبارك الله عليك) دعاء بالبركة واستعلائها عليه وهى النماء والزيادة يقال بارك الله لك وفيك وعليك فان قلت قال لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر عليك فهل بينهما فرق اجيب بان المراد بالاول اختصاصه بالبركة فى زوجته كما يدل عليه ان اللام فيه للاختصاص وفى الثانى شمول البركة له فى جودة عقله حيث قدم مصلحة اخواته على حظ نفسه فعدل لاجلهن عن تزوج البكر مع كونها ارفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا ويحتمل ان يكون قوله فبارك الله عليك خبرا والفاء سببية اى بسبب تزوجك الثيب كما ذكرت يبارك الله وعليك

قوله افنى الخ قد سبقت هذه العبارة فى شرح هذا الحديث فى صحيفة ٢٦٥ من الجزء السادس الا انها كانت محرفة فى جميع النسخ التى وقفنا عليها على كثرتها حتى احوجتنا الى الكتابة عليها هنالك بما صححها بحسب الامكان وما هنا هو الصواب ولا يحتاج معه الى الكتابة السابقة اهـ

(لم يقل ابن عيينة) سفيان فيما سبق موصولا في المغازي و النفقات (و) لا (محمد بن مسلم) الطائفي فيما سبق ايضا في المغازي في
روايتهما (عن عمرو) اي ابن دينار عن جابر (بارك الله عليك) (باب ما يقول) الرجل (اذا اتى اهله) اذا اراد ان
يجامع امرأته وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عثمان بن ابي شيبة) ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال (حدثنا
جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم) هو ابن ابي الجعد (عن كريب) بضم الكاف آخره موحدة
مصغرا ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله) يجامع امرأته او سريته (قال بسم الله اللهم جنبنا)
بالجمع (الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شيء كقوله والله اعلم بما وضعت (فانه
ان يقدر) بفتح الدال المشددة (بينهما ولد في ذلك) الجماع المقول فيه ذلك (لم يضره شيطان) باضراره في دينه
او بدنه (ابدا) والحديث سبق في باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله من كتاب النكاح (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في
الدنيا حسنة) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز)
ابن صهيب (عن انس) رضي الله عنه انه (قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم آتنا) وللكشميهني اللهم ربنا آتنا
(في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) الجار في قوله في الدنيا يتعلق بآتنا او بمحذوف على انه حال من حسنة لانه كان في الاصل صفة لها
فلما قدم عليها انتصب حالا والواو في قوله وفي الآخرة عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففي الآخرة عطف على في الدنيا باعادة
العامل وحسنة عطف على حسنة والواو تعطف شيئين فاكثر على شيئين فاكثر تقول اعلم الله زيدا عمرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا اللهم
الا ان ينوب عن عاملين ففيها خلاف وتفصيل مذكور في محله واختلف في الحسنتين فعن الحسن مما اخرجه ابن ابي حاتم بسند صحيح
العلم والعبادة في الدنيا وعنه عند عبد الرزاق الرزق الطيب والعلم النافع وفي الآخرة الجنة وعن قتادة العافية في الدنيا والآخرة
وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل به وحسنة الآخرة تيسير الحساب ودخول
الجنة وعن عوف قال من آتاه الله الاسلام والقرآن والاهل والمال والولد فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقيل الحسنة
في الدنيا الصحة والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعداء وفي الآخرة الفوز بالثواب والخلاص من
العقاب ومنشأ الخلاف كما قال الامام فخر الدين انه لو قيل آتنا في الدنيا الحسنة وفي الآخرة الحسنة لكان ذلك متناولا لكل
الحسنات لكنه نكر في محل الاثبات فلا يتناول الا حسنة واحدة فلذلك اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه
احسن انواع الحسنة وهذا بناء منه على ان المفرد المعرف بالالف واللام يعم وقد اختار في المحصول خلافه ثم قال فان قيل اليس
لو قيل آتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الآخرة لكان متناولا لكل الاقسام فلم ترك ذلك وذكره منكرا واجاب بان قال انا بينا
انه ليس للداعي ان يقول اللهم اعطني كذا وكذا بل يجب ان يقول اللهم ان كان كذا وكذا مصلحة لي موافقة لقضائك وقدرك
فاعطني ذلك فلو قال اللهم اعطني الحسنة في الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا ان ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل التنكير كان
المراد منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاءه وقدره فكان ذلك اقرب الى رعاية الادب (وقنا عذاب النار) قنا
حذفت منه فاؤه ولامه لانه من وقى يقي وقاية اما حذف فائه فبالحمل على المضارع لوقوع الواو بين ياء وكسرة واما حذف
لامه فلان الامر جار مجرى الفعل المضارع المجزوم وجزمه بحذف حرف العلة فكذلك الامر منه فوزن قنا عنا والاصل
وقنا فلما حذفت الفاء استغنى عن همزة الوصل فحذفت والمعنى احفظنا من عذاب جهنم او عذاب النار المرأة السوء وهذا الحديث
سبق في تفسير سورة البقرة (باب التعوذ من فتنة الدنيا) سقط لفظ باب لابي ذر فالتعوذ رفع وبه قال (حدثنا فروة
ابن ابي المغراء) بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدودا وفروة بفتح الفاء وسكون الراء ابو القاسم الكندي الكوفي قال
(حدثنا عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (ابن) ولابي ذر هو ابن (حميد) بضم الحاء المهملة مصغرا الضبي (عن
عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغرا (عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه) سعد بسكون العين

رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات) اى الخمس (كما تعلم الكتابة) بضم
الفوقية وفتح العين واللام المشددة ولابي ذر عن الكشميهني الكتاب باسقاط هاء التانيث وهي (اللهم اني اعوذ بك من البخل
الذي هو ضد الكرم (واعوذ بك من الجبن) الذي هو ضد الشجاعة (واعوذ بك ان) ولابي ذر من ان (نرد) بالنون وفي
باب الاستعاذة من ارذل العمر من ان ارد بالهمزة بدل النون (الى ارذل العمر) وهو الهرم المؤدي الى الخرف (واعوذ بك من فتنة
الدنيا) فتنة المسيح الدجال (واعوذ بك) (و) من (عذاب القبر) وسبق الحديث قريبا في الباب المذكور (باب تكرير الدعاء) مرة بعد
اخرى لاظهار الفقر والحاجة الى الرب تعالى وخضوعا وتذللا له وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (ابراهيم بن المنذر) الحزامي
المدني احد الاعلام قال (حدثنا انس بن عياض) ابو ضمرة (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طب) بضم الطاء المهملة وتشديد الموحدة سحر (حتى انه ليخيل اليه)
مبني للمفعول واللام للتاكيد اى يظهر له من نشاطه وسابق عادته (انه قد صنع الشيء وما صنعه) اى جامع نساءه وما جامعهن
فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن من ذلك ولم يكن ذلك الا في امر زوجاته فلا ضرر فيه على نبوته اذ هو معصوم (وانه)
عليه الصلاة والسلام (دعا ربه) عز وجل في كتاب الطب من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة دعا الله ودعاه (ثم قال
اشعرت) اعلمت (ان الله) تعالى (افتاني) ولابي ذر عن الكشميهني قد افتاني (فيما استفتيته فيه فقالت عائشة
رضي الله عنها (فما) بالفاء ولابي ذر وما (ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان) اى ملكان في صفة رجلين (فجلس
احدهما) وهو جبريل (عند راسي والآخر) وهو ميكائيل (عند رجلي) بتشديد التحتية على التثنية (فقال احدهما
لصاحبه) وفي الرواية المذكورة فقال الذي عند راسي للآخر وعند الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال الحافظ ابن حجر
كانها اصوب (ما وجع الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (قال مطبوب) اى مسحور (قال من طبه) من سحره (قال سحره
لبيد بن الاعصم) بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الصاد المهملتين وزاد في الرواية المذكورة رجل من بني زريق حليف ليهود وكان منافقا
(قال فيماذا) سحره (قال في مشط) الآلة المعروفة (ومشاطة) بضم الميم وبالطاء ما يخرج من الشعر بالمشط وفي رواية ابن جريج
عن آل عروة عن عروة في الطب في مشاقة بالقاف (وجف طلعة) بضم الجيم وتشديد الفاء واضافتها لتاليها وعاء طلع النخل وقيده
في اخرى بذكر (قال فاين هو قال في ذروان) بالذال المعجمة المفتوحة وسكون الراء (وذروان بئر في بني زريق قالت) عائشة
رضي الله عنها (فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم) في اناس من اصحابه فنظر اليها وعليها نخل (ثم رجع الى عائشة) رضي الله عنها
(فقال) لها (والله لكان ماءها) يعني البئر (نقاعة الحناء) بضم النون بعدها قاف اى في حمرة لونه (ولكان نخلها) اى نخل
البستان الذي هي فيه (رؤس الشياطين) في بشاعة منظرها وخبثها ويحتمل ان يراد برؤس الشياطين رؤس الحيات اذ العرب
تسمي بعض الحيات شيطانا (قالت) عائشة رضي الله عنها (فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرها عن البئر) قالت عائشة
(فقلت يا رسول الله فهلا اخرجته) اى الجف (قال) عليه الصلاة والسلام (اما انا) بتشديد الميم (فقد شفاني الله
منه وكرهت ان اثير على الناس شرا) باستخراجه فيتعلمونه ويضرون به المسلمين (زاد عيسى بن يونس) بن ابي اسحاق السبيعي على
الحديث المذكور مما وصله في الطب (والليث بن سعد) مما سبق في بدء الخلق كلاهما (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن
عائشة) رضي الله عنها انها (قالت سحر النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بضم السين مبنيا للمفعول (فدعا ودعا)
بتكرير دعا مرتين (وساق الحديث) الى آخره ولم يذكر في رواية انس بن عياض المسوقة في هذا الباب تكرير الدعاء وفي رواية عبد الله بن نمير
عن هشام عند مسلم في هذا الحديث فدعا ثم دعا ثم دعا وبالتكرير تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة (باب الدعاء على المشركين)
قيد هذه الترجمة في الجهاد بالهزيمة والزلزلة والتبويب هنا ثابت لابي ذر عن المستملي (وقال ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه مما سبق موصولا
في الاستسقاء (قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اعني عليهم) على كفار قريش (بسبع) من السنين مقحطة (كسبع يوسف)
عليه السلام (وقال) صلى الله عليه وسلم مما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه وسبق موصولا في آخر كتاب الطهارة في قصة سلا الجزور (اللهم

عليك بأبي جهل) دعا عليه بالهلاك (وقال ابن عمر) رضي الله عنهما مما سبق موصولا في غزوة أحد وتفسير سورة آل عمران (دعا النبي
صلى الله عليه وسلم) في القنوت (في الصلاة اللهم العن فلانا وفلانا حتى أنزل الله عز وجل) ولأبي ذر تعالى (ليس لك
من الأمر شيء) اسم ليس شيء والخبر لك ومن الأمر حال من شيء لأنها صفة مقدمة وبه قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد
(ابن سلام) بتخفيف اللام محمد قال (أخبرنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح (عن ابن أبي خالد) هو إسماعيل واسم أبيه سعيد
أو هرمز أو كثير البجلي الأحمسي الكوفي أنه (قال سمعت ابن أبي أوفى) عبد الله واسم أبي أوفى علقمة وهو بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وهما
صحابيان (رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب) الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة (فقال
اللهم منزل الكتاب سريع الحساب) أي سريعا فيه أو أن مجيء الحساب سريع (اهزم الأحزاب اهزمهم وزلزلهم) أي اجعل أمرهم
مضطربا متقلقلا غير ثابت فاستجاب الله تعالى دعاءه عليهم فأرسل عليهم ريحا وجنودا لم يروها فهزمهم وبه قال (حدثنا معاذ
ابن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي ولأبي ذر هشام بن أبي عبد الله (عن يحيى) ابن أبي
كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال سمع الله لمن حمده
في الركعة الآخرة من صلاة العشاء قنت) قبل أن يسجد يقول (اللهم أنج) بقطع الهمزة (عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل
لأمه (اللهم أنج الوليد بن الوليد) بن المغيرة أخا خالد بن الوليد (اللهم أنج سلمة بن هشام) أخا أبي جهل (اللهم أنج
المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم اشدد وطأتك) عقوبتك (على) كفار قريش أولاد (مضر) القبيلة
المشهورة التي منها جميع بطون قريش وغيرهم (اللهم اجعلها) أي وطأتك (سنين) مجدبة ولأبي ذر عن المستملي عليهم سنين
(كسني يوسف) المذكورة في سورته والحديث سبق في النساء وغيرها وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) البجلي الكوفي قال
(حدثنا أبو الأحوص) بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول (عن أنس
رضي الله عنه) أنه (قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية يقال لهم القراء) لأنهم كانوا أكثر دراسة للقرآن من غيرهم و
كانوا سبعين إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في جماعة فقتلوهم وهو معنى قوله (فأصيبوا)
بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم حزن (على شيء ما وجد) ما حزن (عليهم
فقنت شهرا في صلاة الفجر ويقول إن عصية) بضم العين وفتح الصاد تصغير العصا قبيلة معروفة (عصوا الله) ولأبي ذر
عن الكشميهني عصت الله (ورسوله) والحديث سبق في الوتر والمغازي وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال
(حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني قال (أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة)
بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان) ولأبي ذر عن الكشميهني كانت (اليهود يسلمون على النبي
صلى الله عليه وسلم يقولون) ولأبي ذر تقول (السام) يعنون الموت (عليك ففطنت عائشة رضي الله عنها إلى قولهم
فقالت عليكم السام واللعنة) وفي رواية باب كيف الرد ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم
مهلا) بفتح الميم وإسكان الهاء أي رفقا (يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله فقالت يا نبي الله أولم) بفتح الواو (تسمع
ما يقولون قال أولم تسمعي رد) ولأبي ذر أني رددت (ذلك عليهم فأقول وعليكم) بواو العطف وإسقاط لفظ السام وسقطت
الواو لأبي ذر وسبق الحديث في السلام وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) أبو موسى العنزي الحافظ (قال حدثنا الأنصاري) هو محمد
ابن عبد الله قاضي البصرة شيخ البخاري روى عنه بالواسطة قال (حدثنا هشام بن حسان) الأزدي مولاهم الحافظ قال (حدثنا
محمد بن سيرين) أبو بكر أحد الأعلام قال (حدثنا عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة السلماني ابن عمرو وقيل عبيدة بن قيس الكوفي أحد
الأئمة أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال (حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
الخندق) وهي غزوة الأحزاب (فقال ملأ الله قبورهم) أمواتا (وبيوتهم) أحياء (نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى) ولأبي ذر
عن الحموي والمستملي عن الصلاة الوسطى (حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر) وفي مسلم من رواية أبي أسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ع

في رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام شغلونا عن الصلوة الوسطى صلاة العصر واخرج ايضا من حديث حذيفة مرفوعا شغلونا عن صلاة
العصر وهذا ظاهر في ان قوله وهي صلاة العصر من نفس الحديث وهو يرد على قوله في الكواكب انه هنا مدرج في الخبر من قول بعض الرواة على ما لا يخفى
وهشام بن حسان وان تكلم فيه من قبل حفظه فقد صرح غير واحد بانه ثبت في محمد بن سيرين حتى قال سعيد بن ابي عروبة ما كان احد احفظ عن ابن سيرين
من هشام بن حسان وقال يحيى القطان هشام بن حسان ثقة في محمد بن سيرين والحديث سبق في غزوة الخندق (باب الدعاء للمشركين) زاد في
الجهاد بالهدى ليتألفهم وبه قال (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله
ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قدم الطفيل بن عمرو) بضم الطاء المهملة
وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام وعين عمرو مفتوحة الدوسي (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا)
بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبعدها سين مهملة وهي قبيلة ابي هريرة (قد عصت) عصت الله (وابت) امتنعت عن الاسلام
(فادع الله عليها فظن الناس انه) صلى الله عليه وسلم (يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا) للاسلام (وائت بهم)
مسلمين وكان الطفيل قدم مكة واسلم وقال يا رسول الله اني امرؤ مطاع في قومي واني راجع اليهم فداعيهم الى الاسلام فلما قدم على
اهله دعا اباه وصاحبته الى الاسلام فاجاباه ثم دعا دوسا فابطؤا عليه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه قد غلبني
على دوس الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق بهم قال فرجعت اليهم فلم ازل بارض
دوس ادعوهم الى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة بسبعين او ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسهم لنا مع المسلمين وقد استشكل قوله باب الدعاء على المشركين ثم باب الدعاء للمشركين واجيب بانه باعتبارين
فالدعاء عليهم لتماديهم على كفرهم وايذائهم للمسلمين والدعاء لهم بالهداية ليتألفهم للاسلام والحديث سبق في الجهاد (باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم) عبودية وتعليما للامة (اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت) وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني
(محمد بن بشار) بندار قال (حدثنا عبد الملك بن صباح) بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حاء مهملة المصري قال ابو حاتم
الرازي صالح وهي من الفاظ التوثيق لكنها في الرتبة الاخيرة عنده فيكتب حديثه للاعتبار وحينئذ فليس عبد الملك هذا من شرط الصحيح واجيب
بان اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على انه ارفع رتبة من ذلك لاسيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الاثبات وليس لعبد الملك في
الصحيح الا هذا الموضع قاله في الفتح قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحاق) السبيعي (عن ابن ابي موسى) ابي بردة (عن
ابيه) ابي موسى عبد الله بن قيس (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفر لي خطيئتي) ذنبي (وجهلي)
ضد العلم (واسرافي) مجاوزتي الحد (في امري كله وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي خطاياي) جمع خطيئة (وعمدي) ضد
السهو (وجهلي) ضد العلم كما مر (وهزلي) ضد الجد وعطف العمد على الخطأ من عطف الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم من التعمد
او من عطف احد المتقابلين على الآخر بان تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطاء وفي مسلم اغفر لي هزلي وجدي قال في الفتح وهو المناسب وهو بالكسر
ضد الهزل (وكل ذلك عندي) موجود وممكن كالتذييل للسابق اي انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لي قاله صلى الله عليه وسلم
تواضعا وهضما لنفسه او عد فوات الكمال وترك الاولى ذنوبا او اراد ما كان عن سهو او ما كان قبل النبوة (اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت) وهذان شاملان لجميع ما سبق كقوله (وما اسررت وما اعلنت انت المقدم) لمن تشاء من خلقك
بتوفيقك الى رحمتك (وانت المؤخر) لمن تشاء عن ذلك (وانت على كل شيء قدير) جملة مؤكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شيء متعلق
بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة وهل يطلق الشيء على المعدوم والمستحيل خلاف والحديث اخرجه مسلم
في الدعوات (وقال عبيد الله بن معاذ) بضم العين مصغرا ومعاذ بضم الميم وآخره معجمة العنبري التميمي البصري شيخ المؤلف (وحدثنا ابي) معاذ
وسقطت الواو ولابي ذر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحاق) السبيعي (عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه) ابي موسى
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابو ذر عن الكشميهني هنا بنحوه اي بنحو الحديث السابق وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد
بن المثنى) العنزي الزمن قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن عبد المجيد) بفتح الميم بعدها جيم الحنفي البصري قال (حدثنا

(اسرائيل) بن يونس قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابو اسحاق) هو السبيعي جد اسرائيل (عن ابي بكر بن ابي موسى و) عن
(ابي بردة) بن ابي موسى (احسبه عن) ابيهما (ابي موسى الاشعري) رضي الله عنه وسقط الاشعري لابي ذر (عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم
اغفر لي هزلي وجدي) بكسر الجيم (وخطائي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي وخطاي بغير همز (وعمدي وكل ذلك) المذكور (عندي)
قاله على سبيل التواضع والشكر لربه لما علم انه قد غفر له (باب الدعاء في الساعة التي) ترجى اجابة الدعاء فيها (في يوم الجمعة)
وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) هو ابن علية قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ايوب)
السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة)
ولابي ذر في يوم الجمعة (ساعة لا يوافقها مسلم) او مسلمة (وهو قائم يصلي يسأل خيرا) ثلاثة احوال متداخلة او مترادفة ولابي ذر
عن الكشميهني يسأل الله خيرا (الا اعطاه) وقيد بالخير ليخرج نحو الدعاء باثم او قطيعة رحم (وقال) اي اشار عليه الصلاة والسلام
(بيده) الى انها ساعة لطيفة (قلنا يقللها) اي الساعة (يزهدها) بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء المكسورة تاكيد اذ معناه
يقللها ايضا واختلف في تعيينها فقيل ساعة الصلاة وقيل آخر ساعة عند الغروب وسبق مزيد ذلك في كتاب الجمعة والحاصل انه اختلف
في ذلك على اكثر من اربعين قولا كليلة القدر وفي حديث ابي سلمة عند احمد وصححه ابن خزيمة ان ابا هريرة رضي الله عنه سأل عن ساعة
الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت اعلمها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر قال في الفتح ففي هذا الحديث اشارة
الى ان كل رواية جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم فالله اعلم والحكمة في اخفائها استمرار الطاعة في يومها والحديث
سبق في الصلاة واخرجه النسائي فيه (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب لنا) الدعاء (في اليهود) لانا لا ندعو
عليهم الا بالحق (ولا يستجاب لهم فينا) لانهم يدعون علينا بالظلم وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر
ابن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا ايوب) السختياني (عن ابن ابي مليكة)
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة (عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام) بغير همزة (عليك قال) صلى الله عليه وسلم لهم (وعليكم) بواو التشريك اي وعليكم الموت اذ كل احد يموت وهي للاستئناف
اي عليكم ما تستحقونه من الذم (فقالت عائشة) رضي الله عنها لهم (السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق) الزميه (واياك والعنف) وهو ضد الرفق فاحذريه
العين مثلثة (او الفحش) بالشك ولابي ذر والفحش باسقاط الالف من او (قالت) يا رسول الله (اولم تسمع) بفتح الواو (ما قالوا
قال) عليه الصلاة والسلام (اولم) بفتح الواو ايضا (تسمعي ما قلت رددت عليهم) قولهم (فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب
لهم في) بتشديد التحتية والحديث سبق في الاستئذان في باب الدعاء على المشركين (باب التأمين) وهو قول آمين عقب الدعاء
ومعناها اللهم اسمع واستجب وقال ابن عباس وقتادة كذلك يكون فهي اسم فعل مبني على الفتح وقيل ليس باسم فعل بل هو من اسماء الله تعالى
والتقدير يا امين وضعفه ابو البقاء بوجهين احدهما انه لو كان كذلك لكان ينبغي ان يبنى على الضم لانه منادى مفرد معرفة والثاني ان اسماء
الله تعالى توقيفية ووجه الفارسي قول من جعله اسما لله تعالى على معنى ان فيه ضميرا يعود على الله تعالى لانه اسم فعل وهو توجيه حسن نقله
صاحب المغرب في آمين لغتان المد والقصر فمن الاول قوله   آمين آمين لا ارضى بواحدة * حتى ابلغها الفين آمينا
وقال آخر   يا رب لا تسلبني حبها ابدا * ويرحم الله عبدا قال آمينا   ومن الثاني قوله   تباعد مني فطحل اذ رأيته * امين فزاد الله ما بيننا بعدا
وفطحل بفتح الفاء والحاء المهملة بينهما طاء مهملة ساكنة اسم رجل وقيل الممدود اسم اعجمي لانه بزنة قابيل وهابيل وقال النووي في تهذيبه قال
عطية العوفي آمين كلمة عبرانية او سريانية وليست عربية وقال جماعة ان امين المقصورة لم تجئ عن العرب والبيت الذي ينشد مقصورا
لا يصح على هذا الوجه وانما هو فآمين زاد الله ما بيننا بعدا وهل يجوز تشديد الميم المشهور انه خطأ نقله الجوهري لكنه روي عن الحسن
البصري وجعفر الصادق التشديد وهو قول الحسين بن الفضل من ام اذا قصد اي نحن قاصدون نحوك وعند ابي داود من حديث ابي زهير النميري

قال قف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد ألح في الدعاء فقال أوجب إن ختم فقيل بأي شئ قال بآمين فأتاه الرجل فقال يا فلان اختم بآمين
وابشر فكان أبو زهير يقول آمين مثل الطابع على الصحيفة فآمين طابع الدعاء وخاتم الله على عباده يدفع به الآفات عنهم كما أن خاتم الكتاب
يمنعه من ظهور ما فيه على غير من كتب إليه وهو الفضاء كذلك الختم في الدعاء يمنعه من الفساد الذي هو الخيبة كما في مسلم من حديث أبي هريرة
مرفوعا إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ولكن ليعزم وليعظم الرغبة في الإجابة وقال عبد الرحمن بن زيد آمين كنز من كنوز الجنة و
قال غيره آمين درجة في الجنة تجب لقائلها وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال الزهري)
محمد بن مسلم (حدثناه) أي الحديث (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا
أمّن القارئ) الإمام في الصلاة أو أعم (فأمّنوا فإن الملائكة تؤمّن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة) في الصفة
كالخشوع أو في الوقت (غفر له ما تقدم من ذنبه) الذي بينه وبين الله تعالى وفي حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند الحاكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم إلا أجابهم الله تعالى وحديث الباب سبق
في الصلاة (باب فضل التهليل) اعلم أن العرب إذا كثر استعمالهم لكلمتين ضموا بعض حروف إحداهما إلى بعض حروف الأخرى مثل
الحوقلة والبسملة فالتهليل مأخوذ من قول لا إله إلا الله يقال هيلل الرجل وهلل إذا قالها وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الإسلام و
القاعدة التي تبنى عليها أركان الدين فانظر إلى العارفين وأرباب القلوب كيف يستأثرونها على سائر الأذكار وما ذاك إلا لما رأوا فيها من الخواص
التي لم يجدوها في غيرها وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الإمام الأعظم (عن سمي) بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله) قيل التقدير لا إله لنا أو في الوجود قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
وهذا أنكره بعض المتكلمين على النحويين بأن نفي الحقيقة مطلقة أعم من نفيها مقيدة فإنها إذا نفيت مقيدة كان دالا على سلب الماهية مع القيد
وإذا نفيت غير مقيدة كان نفيا للحقيقة وإذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد أما إذا نفيت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم نفيها مع قيد
آخر انتهى وقال أبو حيان إله مبني مع لا في موضع رفع على الابتداء وبني الاسم مع لا لتضمنه معنى من وللتركيب قال الزجاج هو معرب منصوب بها
وعلى البناء فالخبر مقدر قال أبو حيان واعترض صاحب المنتخب على النحويين في تقديرهم الخبر في لا إله إلا الله وذكر ما ذكره الشيخ تقي الدين قال
وأجاب أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل المرسي في ري الظمآن فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فإن إله في موضع المبتدأ على قول سيبويه وعند
غيره اسم لا وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدأ أو للا فما قاله من الاستغناء عن الإضمار فاسد وأما قوله إذا لم يضمر كان نفيا للإلهية فليس بشيء
لأن نفي الماهية هو نفي الوجود لأن الماهية لا تتصور عندنا إلا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود وهذا مذهب أهل السنة خلافا
للمعتزلة فإنهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقولهم في كلمة الشهادة إلا الله هو في موضع رفع بدلا من لا إله ولا يكون
خبرا للا لأن لا لا تعمل في المعارف ولو قلنا إن الخبر للمبتدأ وليس للا فلا يصح أيضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدأ وتعريف الخبر قال صاحب
المجيد السفاقسي قد أجاز الشلوبين في تقييده على المفصل أن الخبر للمبتدأ يكون معرفة لسوغ الابتداء بالنكرة النفي ثم أكد الحصر المستفاد
من قوله لا إله إلا الله بقوله (وحده لا شريك له) مع ما فيه من تكثير حسنات الذكر فقوله وحده حال مؤكدة وتؤول بمنفرد
لأن الحال لا تكون معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الأولى ولا نافية وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له (له الملك و
له الحمد) بضم الميم (وهو على كل شئ قدير) جملة حالية أيضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده
المؤول بمنفرد وكذلك له الملك حال من ضمير المجرور في له وما بعد ذلك معطوفات (في يوم مائة مرة كانت له عدل)
بفتح العين أي مثل ثواب إعتاق (عشر رقاب) بسكون الشين (وكتبت) بالتأنيث وللكشميهني كما في الفتح واليونينية
وكتب (له) بالقول المذكور (مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا) بكسر الحاء أي حصنا
(من الشيطان يومه ذلك) بنصب يوم على الظرفية (حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء) وفي رواية
عبد الله بن يوسف في باب صفة إبليس مما جاء به (إلا رجل عمل أكثر منه) الاستثناء منقطع أي لكن رجل عمل أكثر مما

عمل فانه يزيد عليه او الاستثناء متصل بتأويل وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا عبد الملك
ابن عمرو) بفتح العين ابو عامر العقدي قال (حدثنا عمر بن ابي زائدة) بضم العين واسم ابي زائدة خالد او ميسرة وهو اخو زكريا
ابن ابي زائدة الهمداني (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي الصغير (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي
التابعي الكبير المخضرم انه (قال من قال عشرا) اي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
(كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل) وعند مسلم كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل صفة رقبة اي حصل
له من الثواب ما لو اشترى ولدا من اولاد اسماعيل عليه الصلاة والسلام واعتقه وانما خصه لانه اشرف الناس (قال
عمر بن ابي زائدة) بالسند السابق وعمر بضم العين وسقط لابي ذر ابن ابي زائدة حدثنا ابو اسحاق (وحدثنا عبد الله بن
ابي السفر) بفتح المهملة والفاء واسمه سعيد بن محمد الثوري الهمداني الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ربيع بن خثيم)
بضم الخاء وفتح المثلثة بعدها تحتية ساكنة فميم ولابي ذر عن الربيع بن خثيم (مثله) اي مثل رواية ابي اسحاق (فقلت
للربيع) بن خثيم (ممن سمعته فقال من عمرو بن ميمون) الاودي (فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته فقال
من ابن ابي ليلى) عبد الرحمن (فاتيت ابن ابي ليلى فقلت) له (ممن سمعته فقال من ابي ايوب) خالد الانصاري
الخزرجي (يحدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم) وحاصله ان عمر بن ابي زائدة اسنده عن شيخين احدهما ابو اسحاق عن
عمرو بن ميمون موقوفا والثاني عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب
مرفوعا (وقال ابراهيم بن ابي يوسف عن ابيه) يوسف بن اسحاق (عن) جده (ابي اسحاق) عمرو السبيعي انه قال
(حدثني) بالافراد (عمرو بن ميمون) الاودي (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب) الانصاري (قوله عن النبي
صلى الله عليه وسلم) سقط عن النبي الخ لابي ذر وافادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابي اسحاق وافادت ايضا
زيادة ذكر عبد الرحمن بن ابي ليلى وابي ايوب في السند (وقال موسى) بن اسماعيل المنقري التبوذكي شيخ المؤلف مما وصله
ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد (عن داود) بن ابي هند دينار القشيري البصري
(عن عامر) الشعبي (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب) خالد الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله
عليه وسلم) ولفظ رواية ابن ابي خيثمة كان له من الاجر مثل من اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل (وقال اسماعيل) بن ابي خالد
الاحمسي البجلي (عن الشعبي) عامر (عن الربيع) ابن خثيم (قوله) اي انه موقوف قال في الفتح واقتصار البخاري على هذا
القدر يوهم انه خالف داود في وصله وليس كذلك وانما اراد انه جاء في هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم لما سئل
عنه وصله قال وقد وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن المروزي قال الحسين
حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت اسماعيل بن ابي خالد يحدث عن عامر الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول من قال لا اله الا الله
فذكره بلفظ فهو عدل اربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت عمرا فقلت عمن ترويه فقال عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن ترويه فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقال آدم) بن ابي اياس شيخ المؤلف
وعند الدارقطني حدثنا آدم بدل قوله وقال آدم (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبد الملك بن ميسرة) الهلالي
الكوفي الزراد (سمعت هلال بن يساف) بفتح التحتية والمهملة مخففة وبعد الالف فاء الاشجعي (عن الربيع بن خثيم و
عمرو بن ميمون) كلاهما (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (قوله) اي من قوله موقوفا عليه وعند النسائي من رواية
محمد بن جعفر عن شعبة بسنده السابق هنا عن ابن مسعود قال لان اقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه احب الي من ان اعتق
اربع رقاب وزاد من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن الربيع وحده عن عبد الله بن مسعود بيده الخير وقال في آخره كان
له عدل اربع رقاب من ولد اسماعيل (وقال الاعمش) سليمان بن مهران مما وصله النسائي من طريق وكيع عنه (وحصين) بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مما وصله محمد بن الفضل في كتاب الدعاء له كلاهما (عن هلال) هو ابن يساف

(عن الربيع) بن خثيم (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قوله) أي من قوله ولفظ الأول عند النسائي عن عبد الله بن مسعود قال من قال لا إله إلا الله وفيه كان له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل ولفظ ابن الفضيل قال عبد الله من قال أول النهار لا إله إلا الله وفيه كن له كعدل أربع رقاب محررين من ولد إسماعيل وقد وقع قوله قال عمر بن أبي زائدة وحدثنا عبد الله بن أبي السفر عقب رواية أبي إسحاق عند غير أبي ذر في جميع الروايات عن الفربري كذا في رواية إبراهيم بن أبي معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب وأما في رواية أبي ذر فتأخرت بعد رواية الأعمش وحصين فصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب كما قاله في الفتح (ورواه) أي الحديث المذكور (أبو محمد الحضرمي) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ولا يعرف اسمه وكان خادما لأبي أيوب قال المزي اسم أفلح مولى أبي أيوب قال الدارقطني لا يعرف إلا في هذا الحديث وليس له في الصحيح غيره وقد وصله أحمد والطبراني من طريق سعيد بن أبي الحريري عن أبي الورد ثمامة بن حزن القشيري عن أبي محمد الحضرمي (عن أبي أيوب) الأنصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقال فيه (كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل) وهذا أعني كان كمن الخ ثابت في رواية أبي ذر كما في الفرع وأصله ولفظ رواية الإمام أحمد والطبراني قال أبو أيوب لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل علي فقال يا أبا أيوب ألا أعلمك قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول إذا أصبح لا إله إلا الله فذكره إلا كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه بها عشر سيئات وإلا كن له عند الله عدل عشر رقاب محررين وإلا كان في جنة من الشيطان حتى يمسي ولا قالها حين يمسي إلا كان كذلك قال فقلت لأبي محمد أنت سمعتها من أبي أيوب قال الله لسمعته من أبي أيوب ورواه الإمام أحمد أيضا من طريق عبد الله بن يعيش عن أبي أيوب رفعه من قال إذا صلى الصبح لا إله إلا الله فذكره بلفظ عشر مرات كن له كعدل أربع رقاب كتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسي وإذا قالها بعد المغرب فمثل ذلك وسنده حسن قال الحافظ ابن حجر واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها فالأكثر على ذكر أربعة ويجمع بينه وبين حديث أبي هريرة بذكر عشرة لقولها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك لمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من ولد إسماعيل يكون مقابل العشرة من غيرهم أربعة منهم لأنهم أشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم وأما ذكر رقبة بالإفراد في حديث أبي أيوب فشاذ والمحفوظ أربعة كما مر (قال أبو عبد الله) البخاري (والصحيح قول عمرو) بفتح العين (قال الحافظ أبو ذر الهروي صوابه عمر) بضم العين (وهو ابن أبي زائدة) وفي اليونينية عقب قول أبي ذر (قلت وعلى الصواب ذكره أبو عبد الله البخاري في الأصل) أي لما قال قال عمر بن أبي زائدة وحدثنا عبد الله بن أبي السفر (كما تراه) في محله المذكور (لا عمرو) بفتح العين قال في فتح الباري وعند أبي زيد المروزي في روايته الصحيح قول عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابن أبي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط الإسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق على رواية غيره عنه وقوله قال أبو عبد الله الخ ثبت لأبي ذر عن المستملي وهو في الفرع كأصله عليها مشم مخرج له في الفرع بعد قوله وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه الخ قبل قوله وقال موسى حدثنا وهيب ولم يخرج له في اليونينية (باب فضل التسبيح) يعني قول سبحان الله وهو اسم مصدر وهو التسبيح وقيل بل سبحان مصدر لأنه سمع له فعل ثلاثي وهو من الأسماء اللازمة للإضافة وقد يفرد وإذا أفرد منع الصرف للتعريف وزيادة الألف والنون كقوله ⁂ أقول لما جاءني فخره ⁂ سبحان من علقمة الفاخر ⁂ وجاء منونا كقوله ⁂ سبحانه ثم سبحانا يعود له ⁂ وقبلنا سبح الجودي والجمد ⁂ فقيل صرف ضرورة وقيل هو بمنزلة قبل وبعد إن نوي تعريفه بقي على حاله وإن نكر أعرب منصرفا وهذا البيت يساعد على كونه مصدرا لا اسم مصدر لوروده منصرفا ولقائل القول الأول أن يجيب عنه بأن هذا نكرة لا معرفة وهو من الأسماء اللازمة النصب على المصدرية فلا يتصرف والناصب له فعل مقدر لا يجوز إظهاره وعن الكسائي أنه منادى تقديره يا سبحانك ومنعه جمهور النحويين وهو مضاف إلى المفعول أي سبحت الله ويجوز أن يكون مضافا إلى الفاعل أي نزه الله نفسه والأول هو المشهور ومعناه تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي (عن مالك) الإمام (عن سمي) مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي (عن أبي صالح) ذكوان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه

(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده) الواو للحال اى سبحان الله متلبسا بحمدى له من اجل توفيقه
لى للتسبيح (فى يوم مائة مرة) متفرقة بعضها اول النهار وبعضها آخره او متوالية وهو افضل خصوصا فى اوله (حطت
عنه خطاياه) اى بينه وبين الله (وان كان مثل زبد البحر) وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة
وقد يشعر هذا بان التسبيح افضل من التهليل من حيث ان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة فى مقابلة التهليل فيجاب
بان ما جعل فى مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا اذ ورد ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل
عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموما بعد ما ذكره خصوصا مع زيادة مائة درجة ويؤيده
حديث افضل الذكر التهليل وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله ولان التهليل صريح فى التوحيد والتسبيح متضمن له ومنطوق
سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون افضل من التسبيح لان التوحيد اصل
التنزيه ينشأ عنه والحديث اخرجه الترمذى فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى ثواب التسبيح وبه قال (حدثنا
زهير بن حرب) ابو خيثمة النسائى بالنون والمهملة الحافظ نزيل بغداد قال (حدثنا ابن فضيل) بتصغير فضل محمد الضبى (عن
عمارة) بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع (عن ابى زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلى الكوفى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن
النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كلمتان خفيفتان) اى كلامان من اطلاق الكلمة على الكلام والخفة مستعارة من
السهولة (على اللسان ثقيلتان) حقيقة (فى الميزان) لان الاعمال تجسم او الموزون صحائفها كحديث البطاقة المشهور
(حبيبتان) اى محبوبتان (الى الرحمن) اى يحب قائلهما فيجزل له من مكارمه ما يليق بفضله وخص لفظ الرحمن اشارة الى بيان
سعة رحمته حيث يجازى على العمل القليل بالثواب الجزيل (سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده) كذا هنا بتقديم سبحان الله
العظيم على سبحان الله وبحمده وكرر التسبيح طلبا للتأكيد واعتناء بشأنه ومباحث هذا الحديث من الاعراب والبديع والمعانى وغير ذلك
من اللطائف والاسرار الشريفة تأتى ان شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه فى آخر الكتاب والحديث اخرجه ايضا فى الايمان والنذور و
آخر الكتاب ومسلم فى الدعوات والترمذى فيه ايضا والنسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى ثواب التسبيح (باب فضل ذكر الله عز وجل)
باللسان بالاذكار المرغب فيها شرعا والاكثار منها كالباقيات الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار وقراءة القرآن
بل هى افضل والحديث ومدارسة العلم ومناظرة العلماء وهل يشترط استحضار الذاكر لمعنى الذكر ام لا المنقول على انه يؤجر على الذكر باللسان
وان لم يستحضر معناه نعم يشترط ان لا يقصد به غير معناه والاكمل ان يتفق الذكر بالقلب واللسان واكمل منه استحضار معنى الذكر وما
اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفى النقائص عنه تعالى وقسم بعض العارفين الذكر الى اقسام سبعة ذكر العينين بالبكاء والاذنين بالاصغاء
واللسان بالثناء واليدين بالعطاء والبدن بالوفاء والقلب بالخوف والرجاء والروح بالتسليم والرضا ذكره فى الفتح وبه قال (حدثنا
ولابى ذر حدثنى بالافراد (محمد بن العلاء) ابو كريب الهمدانى الحافظ قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله)
بضم الموحدة وفتح الراء (عن) جده (ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (عن) ابيه (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى
(رضى الله عنه) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر) زاد ابو ذر بعد هذا ربه
(مثل الحى والميت) بفتح الميم والمثلثة فى مثل فى الموضعين شبه الذاكر بالحى الذى يزين ظاهره نور الحياة واشراقها فيه و
بالتصرف التام فيما يريده وباطنه بنور العلم والفهم والادراك كذلك الذاكر مزين ظاهره بنور العلم والطاعة وباطنه بنور العلم والمعرفة
فقلبه مستقر فى حظيرة القدس وسره فى مخدع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه قاله فى شرح المشكاة والحديث رواه
مسلم عن ابى كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخارى فيه بسنده المذكور بلفظ مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى
لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت وكذا اخرجه الاسماعيلى وابن حبان فى صحيحه عن ابى يعلى عن ابى كريب فلعل البخارى رواه بالمعنى لان
الذى يوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا المسكن فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال وبه قال (حدثنا قتيبة بن
سعيد) سقط ابن سعيد لابى ذر قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان (عن ابى صالح)

ذكوان (عن ابی هريرة) رضی الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ملائكة) زاد الاسماعيلی وابن حبان و
مسلم فضلا بسكون الضاد وضم الفاء جمع فاضل كنزل ونازل وقيل بفتح الفاء وسكون الضاد ای زيادة على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع
الخلائق لا وظيفة لهم الا حلق الذكر وقيل فی ضبطها غير ذلك وهذه اللفظة ليست فی صحيح البخاری هنا فی جميع الروايات ولمسلم سيارة
فضلا (يطوفون فی الطرق يلتمسون اهل الذكر) ولمسلم من رواية سهيل يبتغون مجالس الذكر (فاذا وجدوا قوما يذكرون
الله عز وجل تنادوا هلموا) ای تعالوا (الى حاجتكم قال فيحفونهم) بفتح التحتية وضم الحاء المهملة يطوفون ويدورون
حولهم (باجنحتهم الى السماء الدنيا) قال المظهری الباء للتعدية يعنی يديرون اجنحتهم حول الذاكرين وقال الطيبی الظاهر انها
للاستعانة كما فی قولك كتبت بالقلم لان حفهم الذی ينتهی الى السماء انما يستقيم بواسطة الاجنحة ولابی ذر عن الكشميهنی الى السماء
الدنيا (قال فيسألهم ربهم عز وجل وهو اعلم منهم) ای اعلم من الملائكة بحال الذاكرين ولابی ذر عن الكشميهنی اعلم بهم ای
بالذاكرين والجملة حالية قال فی شرح المشكاة والاحسن ان تكون معترضة وتتميما صيانة عن التوهم وفائدة السؤال مع العلم بالمسئول
التعريض بالملائكة وبقولهم فی بنی ادم اتجعل فيها من يفسد فيها الخ (ما يقول عبادی قالوا يقولون) ولابی ذر قال تقول
ای الملائكة (يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك) يقولون سبحان الله والله اكبر والحمد لله (ويمجدونك) بالجيم وزاد
فی رواية سهيل ويهللونك وفی حديث البزار عن انس يعظمون الاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك (قال فيقول عز وجل
هل رأونی قال فيقولون لا والله ما راوك قال فيقول) تعالى (كيف) ولغير ابی ذر وكيف (لو رأونی قال يقولون
لو راوك كانوا اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا) وزاد ابو ذر عن الكشميهنی وتحميدا (واكثر لك تسبيحا) وزاد
الاسماعيلی واشد لك ذكرا (قال يقول فما يسألونی) ولابی ذر فيقول فما يسألوننی بزيادة الفاء والنون (قال يسألونك الجنة
قال يقول) تعالى (وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما راوها قال يقول) ولابی ذر فيقول (فكيف لو انهم
رأوها قال يقولون لو انهم راوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال) تعالى (فمم
يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول) تعالى (وهل راوها قال يقولون لا والله ما) ولابی ذر لا والله يا رب ما
(راوها قال يقول) تعالى (فكيف لو راوها قال يقولون لو راوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها مخافة) وهذا كله فيه
تقريع للملائكة وتنبيه على ان تسبيح بنی ادم وتقديسهم اعلى واشرف من تقديسهم لحصول هذا فی علم الغيب مع وجود الموانع والصوارف
وحصول ذلك للملائكة فی علم الشهادة من غير صارف (قال فيقول) تعالى (فاشهدكم انی قد غفرت لهم) زاد فی رواية سهيل
واعطيتهم ما سألوا (قال يقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة) وفی رواية سهيل قال يقولون
رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم وزاد قال وله قد غفرت قال فی شرح المشكاة قوله انما مر مشكل لان انما توجب حصر
ما بعدها فی اخر الكلام كما تقول انما يجیء زيد وانما زيد يجیء ولم يصرح هنا غير كلمة واحدة وكذلك قوله وله قد غفرت يقتضی تقديم
الظرف على عامله اختصاص الغفران بالمار دون غيره وليس كذلك واجاب بان فی التركيب الاول تقديما وتاخيرا ای انما فلان مر
ما فعل فلان الا المرور والجلوس عقيبه يعنی ما ذكر الله تعالى ثم قال فان قلت لم لم يجعل الضمير فی مر بارزا ليكون الحصر فيه واجاب بانه
لو اريد هذا لوجب الابراز ولئن سلم لادى الى خلاف المقصود وان المرور منحصر فی فلان لا يتعدى الى غيره وهو خلف وفی التركيب الثانی
الواو للعطف وهو يقتضی معطوفا عليه ای قد غفرت لهم وله ثم اتبع غفرت تاكيدا وتقريرا (قال) تعالى (هم الجلساء لا يشقى بهم
جليسهم) وسقط لفظ بهم لابی ذر يعنی ان مجالستهم مؤثرة فی الجليس ولمسلم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وتعريف الخبر يدل على الكمال
ای هم القوم كل القوم الكاملون فيما هم من السعادة فيكون قوله لا يشقى بهم جليسهم استئنافا لبيان الموجب وفی هذه العبارة مبالغة
فی نفی الشقاء عن جليس الذاكرين فلو قيل بسعد بهم جليسهم لكان ذلك فی غاية الفضل لكن التصريح بنفی الشقاء ابلغ فی حصول المقصود (رواه)
ای الحديث المذكور (شعبة) ابن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران بسنده المذكور (ولم يرفعه) الى النبی صلى الله عليه وسلم
هكذا وصله احمد (ورواه سهيل) بضم السين وفتح الهاء (عن ابيه) ابی صالح السمان (عن ابی هريرة) رضی الله عنه (عن النبی صلى الله

عليه وسلم) وصله مسلم واحمد (باب) فضل (قول لا حول ولا قوة الا بالله) في اعرابه ونحوه مما تكررت فيه لا النافية للجنس مع مثلها
الوجوه الخمسة المقررة في كتب العربية فتح الاول وفي الثاني وهو اسم لا الثانية ثلاثة اوجه الفتح بناء والنصب والرفع اعرابا فالفتح على انه ركب مع
لا كالاول والرفع على اهمال لا الثانية او اعمالها عمل ليس والنصب على العطف على محل اسم لا الاولى واهمال الثانية ورفع الاول فيمتنع النصب
في الثاني ويجوز فيه الفتح بناء باعمال لا الثانية او الرفع باهمالها او اعمالها عمل ليس فهي خمسة فتح الاول والثاني معا ورفعهما معا وفتح الاول
ورفع الثاني وعكسه وفتح الاول ونصب الثاني وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك
المروزي قال (اخبرنا سليمان) بن طرخان (التيمي) البصري (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في عقبة او قال في ثنية اي عقبة والشك من الراوي في اي اللفظين قال
وسقط لفظ في لابي ذر قال ابو موسى فلما علا عليها على العقبة او الثنية رجل نادى فرفع صوته لا اله الا الله والله اكبر قال
ابو موسى ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته قال فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا في اعرابه الوجوه الخمسة في نحو لا حول
ولا قوة وزاد في اخرى فانكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذي تدعونه اقرب الى احدكم من عنق راحلته ثم قال يا ابا موسى او
قال يا عبد الله هو اسم ابي موسى الا بالتخفيف ادلك على كلمة من كنز الجنة اي كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاع
منها قال ابو موسى قلت بلى يا رسول الله (قال لا حول ولا قوة الا بالله) والحديث سبق في باب الدعاء اذا علا عقبة ويأتي ان شاء الله
تعالى بقوة الله ومعونته في كتاب القدر هذا (باب) بالتنوين (لله) عز وجل (مائة اسم غير واحد) بالتذكير ولابي ذر واحدة بالتانيث
باعتبار معنى التسمية وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) اي الحديث
(من ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابو الزناد (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن
ابي هريرة) رضي الله عنه حال كونه (رواية) اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعند الحميدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا لمسلم
عن عمرو الناقد عن سفيان وللمؤلف في التوحيد من رواية شعيب عن ابي الزناد بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لله) عز وجل
(تسعة وتسعون اسما) بالنصب على التمييز وتسعة مبتدأ قدم خبره (مائة) رفع على البدل (الا واحدا) بالتذكير ولابي ذر الا واحدة
بالتانيث قال ابن بطال ولا يجوز في العربية ووجهها ابن مالك باعتبار معنى التسمية او الصفة او الكلمة والحكمة في الاتيان بهذه الجملة بعد
السابقة ان يتقرر ذلك في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل ودفعا للتصحيف خط الاشتباه لتسعة وتسعين بسبعة وسبعين وقال
في فتوح الغيب وفي له مائة الا واحدا تاكيد وفذلكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله تعالى تلك عشرة كاملة (لا يحفظها) لا يقرأها (احد)
من ظهر قلبه والحفظ يستلزم التكرار اي تكرار مجموعها وفي الشروط من احصاها اي ضبطها وعلمها او قام بحقها وعمل بمقتضاها بان يعتبر
معانيها فيطالب نفسه بما تضمنته من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها (الا دخل الجنة) ذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقا
لوقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع فهو في حكم الواقع لانه كائن لا محالة (وهو) تعالى (وتر) بفتح الواو وكسرها اي فرد ومعناه في حق الله تعالى
انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته (يحب الوتر) من كل شيء او كل وتر شرعه واثاب عليه قال التوربشتي اي يثيب على العمل الذي اتى به وترا
ويقبله من عامله لما فيه من التنبيه على معاني الفردانية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا ثم انه ادعى الى معاني التوحيد وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الدعوات ايضا وكذا الترمذي لكن من حديث ابن عمرو سردها ثم قال هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه
الا من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر الاسماء الا في هذه الطريق وقد روي
باسناد اخر عن ابي هريرة فيه ذكر الاسماء وليس له اسناد صحيح انتهى ولم ينفرد به صفوان فقد اخرجه البيهقي من طريق موسى بن ايوب
النصيبي وهو ثقة عن الوليد ايضا وسرد الترمذي للاسماء معروف محفوظ وقد اخرج الحديث الطبراني عن ابي زرعة الدمشقي عن صفوان
بن صالح فخالف في عدة اسماء فقال القائم الدائم بدل القابض الباسط والشديد بدل الرشيد والاعلى المحيط مالك يوم الدين
بدل الودود المجيد الحكيم وعند ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان الرافع بدل المانع وعند ابن خزيمة في رواية صفوان
ايضا الحاكم بدل الحكيم والقريب بدل الرقيب والولي بدل الوالي والاحد بدل المغني وعند البيهقي وابن منده من طريق موسى

ابن ایوب عند الولید المغیث بالمعجمة والمثلثة بدل المقیت بالقاف والمثناة و وقع بین روایة زهیر عن موسی بن عقبة عن الاعرج عن ابی هریرة عند ابی الشیخ و ابن ماجہ و ابن ابی عاصم والحاکم و بین روایة صفوان عن الولید مخالفة فی ثلاثة و عشرین اسما فلیس فی روایة زهیر الفتاح القهار الحکم العدل الحسیب الجلیل المحصی المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم الغنی النافع الصبور البدیع الغفار الحفیظ الکبیر الواسع الاحد مالک الملک ذو الجلال والاکرام وذکر بدلها الرب الفرد الکافی القاهر المبین بالموحدة الصادق الجمیل البادی بالدال القدیم البار بتشدید الراء الوفی البرهان الشدید الواقی بالقاف القدیر الحافظ العادل العلی العالم الاحد الابد الوتر ذو القوة و لم یقع فی شیء من طرق الحدیث سرد الاسماء الا فی روایة الولید بن مسلم عند الترمذی و فی روایة زهیر بن محمد عن موسی بن عقبة عند ابن ماجہ و الطریقان یرجعان الی روایة الاعرج و فیها اختلاف شدید فی سرد الاسماء والزیادة و النقص و وقع سرد الاسماء ایضا فی طریق ثالثة عند الحاکم فی مستدرکه و جعفر الفریابی فی الذکر من طریق عبد العزیز ابن الحصین عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة و اختلف العلماء فی سرد الاسماء هل هو مرفوع او مدرج فی الخبر من بعض الرواة فذهب الی الاخیر جماعة مستدلین بخلو اکثر الروایات عنه مع الاختلاف والاضطراب قال البیهقی و یحتمل ان یکون التعیین وقع من بعض الرواة فی الطریقین معا و لذا وقع الاختلاف الشدید بینهما و لذا ترک الشیخان تخریج التعیین و قال الترمذی بعد ان اخرجه من طریق الولید هذا حدیث غریب حدثنا به غیر واحد عن صفوان و لا نعرفه الا من حدیث صفوان و هو ثقة و قد روی من غیر وجه عن ابی هریرة و لا نعلم فی کثیر من الروایات ذکر الاسماء الا فی هذه الطریق و قد روی باسناد آخر عن ابی هریرة فیه ذکر الاسماء و لیس له اسناد صحیح و قال الداودی لم یثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم عین الاسماء المذکورة و لیس المراد من الحدیث حصر الاسماء فی التسعة والتسعین ففی حدیث ابن مسعود عند احمد و صححه ابن حبان اسالک بکل اسم هو لک سمیت به نفسک او انزلته فی کتابک او علمته احدا من خلقک او استاثرت به فی علم الغیب عندک قال القرطبی و یدل علی عدم الحصر ان اکثرها صفات و صفات الله لا تتناهی و هل الاقتصار علی العدد المذکور معقول او تعبد لا یعقل معناه و قیل ان اسماء الله تعالی مائة استاثر الله تعالی بواحد منها و هو الاسم الاعظم فلم یطلع علیه احد فکانه قیل مائة لکن واحد منها عند الله و جزم السهیلی بانها مائة علی عدد درج الجنة و الذی یکمل المائة الله و استدل بهذا الحدیث علی ان الاسم عین المسمی و غیره و هی مسالة مشهورة سبق القول فیها اول هذا المجموع و یاتی ان شاء الله تعالی مزید لذلک فی محله بعون الله و اختلف هل الاسماء الحسنی توقیفیة بمعنی انه لا یجوز لاحد ان یشتق من الافعال الثابتة لله اسما الا اذا ورد نص به فی الکتاب والسنة فقال الامام فخر الدین المشهور عن اصحابنا انها توقیفیة و قال القاضی ابو بکر و الغزالی الاسماء توقیفیة دون الصفات قال و هذا هو المختار و قال الشیخ ابو القاسم القشیری فی کتاب مفاتیح الحجج و مصابیح النهج اسماء الله تعالی توخذ توقیفا یراعی فیها الکتاب والسنة و الاجماع فکل اسم ورد فی هذه الاصول وجب اطلاقه فی وصفه تعالی و ما لم یرد فیها لا یجوز اطلاقه فی وصفه و ان صح معناه و قال الزجاج لا ینبغی لاحد ان یدعوه بما لم یصف به نفسه فیقول یا رحیم لا یا رفیق و یقول یا قوی لا یا جلید و قال الامام قال اصحابنا لیس کل ما صح معناه جاز اطلاقه علیه سبحانه و تعالی فانه الخالق للاشیاء کلها و لا یجوز ان یقال یا خالق الذئب و القردة و ورد و علم آدم الاسماء کلها و علمک ما لم تکن تعلم و لا یجوز یا معلم قال و لا یجوز عندی یا محب و قد ورد یحبهم و یحبونه فان قلت ما ورد فی شرح السنة عن ابی امیة قال انه رای الذی بظهر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال دعنی اعالجه فانی طبیب فقال انت رفیق و الله هو الطبیب هل هو اذن منه صلی الله علیه وسلم فی تسمیة الله تعالی بالطبیب فالجواب لا لوقوعه مقابلا لقوله فانی طبیب مشاکلة و طباقا للجواب علی السوال کقوله تعالی تعلم ما فی نفسی و لا اعلم ما فی نفسک و هل یجوز تفضیل بعض اسماء الله تعالی علی بعض فمنع من ذلک ابو جعفر الطبری و ابو الحسن الاشعری و القاضی ابو بکر الباقلانی لما یؤدی ذلک الی اعتقاد نقصان المفضول عن الافضل و حملوا ما ورد من ذلک علی ان المراد بالاعظم العظیم و ان اسماء الله تعالی عظیمة و قال ابن حبان الاعظمیة الواردة المراد بها مزید ثواب الداعی بها و قیل الاعظم کل اسم دعا العبد ربه به مستغرقا بحیث لا یکون فی فکره حالتئذ غیر الله فانه یستجاب له

و قیل

وقيل الاسم الاعظم ما استأثر الله به واثبته آخرون معينا واختلفوا فيه فقيل هو لفظة هو نقله الفخر الرازى عن بعض اهل الكشف وقيل الله وقيل الله الرحمن الرحيم وقيل الرحمن الرحيم الحى القيوم وقيل الحى القيوم وقيل الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام رآه رجل مكتوبا فى الكواكب فى السماء وقيل ذو الجلال والاكرام وقيل الله لا اله الا هو الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقيل رب رب وقيل دعوة ذى النون لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظلمين وقيل هو الله الله الله الذى لا اله الا هو رب العرش العظيم نقله الفخر الرازى عن زين العابدين انه سال الله ان يعلمه الاسم الاعظم فعلمه فى النوم وقيل هو مخفى فى الاسماء الحسنى وقيل وهو الرابع عشر كلمة التوحيد نقله القاضى عياض انتهى ملخصا من الفتح وبالله التوفيق (باب الموعظة ساعة بعد ساعة) خوف السآمة وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنى) بالافراد (شقيق) ابو وائل بن سلمة (قال كنا ننتظر عبد الله) يعنى ابن مسعود رضى الله عنه (اذ جاء يزيد بن معاوية) العبسى الكوفى التابعى وليس له فى الصحيح ذكر الا فى هذا الموضع (فقلنا) له (الا) بالتخفيف (تجلس) يا يزيد (قال لا ولكن ادخل) منزل ابن مسعود (فاخرج اليكم صاحبكم) عبد الله بن مسعود (والا) اى ان لم اخرجه (جئت انا فجلست معكم) وفى مسلم من طريق ابى معاوية عن الاعمش عن شقيق فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه (فخرج عبد الله) بن مسعود (وهو آخذ بيده) بيد يزيد (فقام علينا فقال) جوابا لقولهم وددنا انك لو ذكرتنا كل يوم كما فى العلم (اما) بالتخفيف (انى اخبر) بفتح الهمزة والموحدة (بمكانكم ولكنه يمنعنى من الخروج اليكم) للموعظة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا) بالخاء المعجمة يتعهدنا (بالموعظة فى الايام) يعنى يذكرنا اياما ويتركنا اياما (كراهية السآمة علينا) اى ان تقع منا السآمة رفقا منه صلى الله عليه وسلم بنا وحسنا فى التوصل الى تعليمنا لتأخذ عنه بنشاط فان التعليم بالتدريج ادعى الى الثبات وضمن السآمة معنى المشقة فعداها بعلى والله الموفق ؞ هذا آخر كتاب الدعاء فرغ منه مؤلفه احمد القسطلانى بعد صلاة العشاء فى الليلة المسفر صباحها عن يوم الاربعاء ثامن عشرى جمادى الآخرة سنة اربع عشرة وتسعمائة اعان الله على اتمامه ونفع به والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الرقاق

بكسر الراء وبالقافين بينهما الف جمع رقيق وهو الذى فيه رقة وهى الرحمة ضد الغلظة قال فى الكواكب اى كتاب الكلمات المرققة القلوب ويقال للكثير الحياء رق وجهه اى استحيى وقال الراغب متى كانت الرقة فى جسم فضدها الصفاقة كثوب صفيق وثوب رقيق ومتى كانت فى نفس فضدها القسوة كرقيق القلب وقاسيه وعبر جماعة منهم النسائى فى سننه الكبرى بقولهم كتاب الرقائق وكذا فى نسخة معتمدة من رواية النسفى عن البخارى والمعنى واحد وسميت احاديث الباب بذلك لان فيها من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا ويحدث فيه الرقة (الصحة والفراغ ولا عيش الا عيش الآخرة) كذا لابى ذر عن الحموى وسقط عنده عن الكشميهنى والمستملى الصحة والفراغ ولابى الوقت كما فى الفتح باب لا عيش الا عيش الآخرة ولكريمة عن الكشميهنى ما جاء فى الرقاق وان لا عيش الا عيش الآخرة وزاد فى الفرع كاصله باب ما جاء فى الرقاق ان لا عيش الا عيش الآخرة وفيهما ايضا باب لا عيش الا عيش الآخرة (بسم الله الرحمن الرحيم) وفى الفتح كاليونينية تقديم البسملة على الكتاب وبه قال (حدثنا المكى بن ابراهيم) التميمى البلخى كذا للاكثر بالالف فى اوله وهو اسم بلفظ النسب وهو من الطبقة العليا من شيوخ البخارى قال (اخبرنا عبد الله بن سعيد) بكسر العين (هو) اى سعيد (ابن ابى هند) الفزارى مولى سمرة بن جندب (عن ابيه) سعيد بن ابى هند (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم نعمتان) تثنية نعمة وهى الحالة الحسنة وقال الامام فخر الدين المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وزاد الدارمى من نعم الله (مغبون فيهما) اى فى النعمتين (كثير من الناس) رفع بالابتداء وخبره مغبون مقدما والجملة خبر نعمتان (وهما الصحة) فى البدن (والفراغ) من الشواغل بالمعاش المانع له عن العبادة والغبن بفتح المعجمة وسكون الموحدة النقص فى البيع وتحركها

في الرأي اي ضعيف الرأي قال في الكواكب فكانه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبهما فيهما اي باعهما ببخس لا تحمد
عاقبته او ليس له رأي في ذلك البتة فقد يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله بالمعاش وبالعكس فاذا اجتمع
الصحة والفراغ وقصر في نيل الفضائل فذلك الغبن كل الغبن لان الدنيا سوق الارباح ومزرعة للآخرة وفيها التجارة التي يظهر
ربحها في الآخرة فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة مولاه فهو المغبوط ومن استعملهما في معصية الله فهو المغبون لان الفراغ يعقبه
الشغل والصحة يعقبها السقم ولو لم يكن الا الهرم والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقائق وابن ماجه في
الرقائق (قال عباس) بالموحدة المشددة آخره مهملة ابن عبد العظيم (العنبري) البصري الحافظ احد شيوخ البخاري
(حدثنا صفوان بن عيسى) الزهري (عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند) ولابي ذر هو ابن ابي هند (عن ابيه) سعيد
السابق انه قال (سمعت ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) اي مثل الحديث السابق ورواه ابن ماجه عن العباس
العنبري وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة المفتوحتين بندار قال (حدثنا
غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن معاوية بن قرة) بن اياس المزني (عن انس)
رضي الله عنه (عن النبي) ولابي ذر عن المستملي ان النبي (صلى الله عليه وسلم قال) عند حفر الخندق متمثلا بقول ابن رواحة (اللهم
لا عيش الا عيش الآخرة فاصلح الانصار والمهاجره) بكسر الجيم وسكون الهاء كهاء الآخره وبه قال (حدثني) بالافراد
ولابي ذر حدثنا (احمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم العجلي قال (حدثنا الفضيل) بضم الفاء وفتح
الضاد مصغرا (ابن سليمان) النميري بضم النون وفتح الميم بعدها تحتية ساكنة مصغرا قال (حدثنا ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار قال (حدثنا سهل بن سعد الساعدي) رضي الله عنه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق)
ولغير ابي الوقت في الخندق (وهو يحفر) بكسر الفاء فيه (ونحن ننقل التراب) زاد في مناقب الانصار على اكتادنا وفسر ثم بما بين الكاهل
الى الظهر (ويمر) صلى الله عليه وسلم من المرور ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويبصر (بنا فقال اللهم لا عيش الا عيش الآخره فاغفر للانصار
والمهاجره) الرواية الاولى فاصلح الانصار وهذه فاغفر وفي اخرى فاكرم ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه اشارة الى
تحقير عيش الدنيا لما يعرض له من التكدير والتنغيص وسرعة الزوال والحديث سبق في مناقب الانصار (تابعه سهل بن سعد عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله) وهذا ثابت في رواية غير ابي ذر ساقط منها ويحتاج كما قال صاحب التلويح فيما نقله عنه في عمدة القاري الى نظر طويل
قال غيره انه ليس بموجود في نسخ البخاري قال فينبغي اسقاطه انتهى (باب مثل الدنيا في الآخرة) الجار والمجرور يتعلق بمحذوف تقديره
مثل الدنيا بالنسبة الى الآخرة وكلمة في بمعنى الى كقوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم والخبر محذوف تقديره كمثل الشئ وفي حديث
المستورد المروي في مسلم مرفوعا ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع قال الطيبي اي مثل الدنيا في
جنب الآخرة وهو تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي (وقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب)
كلعب الصبيان (ولهو) كلهو الفتيان (وزينة) كزينة النسوان (وتفاخر بينكم) كتفاخر الاقران (وتكاثر) كتكاثر الرهبان (في
الاموال والاولاد) اي مباهاة بهما والتكاثر ادعاء الاستكثار (كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا) بعد خضرته
(ثم يكون حطاما) متفتتا شبه حال الدنيا وسرعة تقضيها مع قلة جدواها بنبات انبته الغيث فاستوى وقوي واعجب به الكفار
الجاحدون لنعمة الله فيما رزقهم من الغيث والنبات فبعث عليه العاهة فهاج واصفر وصار حطاما عقوبة لهم على جحودهم كما فعل
باصحاب الجنة وصاحب الجنتين وقيل الكفار الزراع وقال العماد بن كثير اي اعجب الزراع نبات ذلك الزرع الذي نبت بالغيث و
كما يعجب الزراع ذلك كذلك تعجب الحياة الدنيا الكفار فانهم احرص شئ عليها واميل الناس اليها ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما
اي يهيج ذلك الزرع فتراه مصفرا بعد ما كان خضرا نضرا ثم يصير يبسا متحطما هكذا الحياة الدنيا تكون اولا شابة ثم تكتهل ثم تكون
عجوزا شوهاء والانسان كذلك يكون في اول عمره وعنفوان شبابه غضا طريا لين الاعطاف بهي المنظر ثم انه يشرع في الكهولة
فتتغير طباعه ويفقد بعض قواه ثم يكبر فيصير شيخا كبيرا ضعيف القوى قليل الحركة يعجز عن الشئ اليسير ولما كان هذا المثل

قوله الرهبان هكذا في النسخ ونقل عن العلامة الامير انه قال في ذلك ما نظنه الا تحريفا عن الدهقان اي التاجر كما قال اخرجت من كيس دهقان اي تاجر اهـ

دالا على زوال الدنيا وانقضائها والآخرة كائنة لامحالة حذر من امرها ورغب فيما فيها من الخيرات فقال (وفي الآخرة عذاب شديد للكفار (ومغفرة من الله ورضوان) للمؤمنين (وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور) لمن ركن اليها واعتمد عليها قال ذو النون المصري يا معشر المريدين لا تطلبوا الدنيا وان طلبتموها فلا تحبوها فان الزاد منها والمقيل في غيرها وسقط من قوله وزينة الخ في رواية ابي ذر وقال عقب قوله ولهو الى قوله متاع الغرور وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه) ابي حازم سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح السين ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولغدوة) بلام التاكيد (في سبيل الله) شامل الجهاد وغيره (او روحة) للتنويع لا للشك (خير من الدنيا وما فيها) : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل) سقط لابي ذر او عابر سبيل وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو المنذر الطفاوي) بضم الطاء المهملة بعدها فاء فالف فواو فتحتية نسبة الى بني طفاوة او موضع بالبصرة (عن سليمان الاعمش) سقط سليمان لابي ذر انه قال (حدثني) بالافراد (مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) سقط عبد الله لابي ذر انه (قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي) بكسر الكاف والموحدة وتخفيف التحتية مجمع العضد والكتف قال في الفتح وضبط في بعض الاصول بمنكبي بلفظ التثنية (فقال كن في الدنيا كانك غريب) قدم بلدا لا مسكن له فيها يأويه ولا ساكن يسليه خال عن الاهل والعيال والعلائق التي هي سبب الاشتغال عن الخالق ولما شبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن ترقى واضرب عنه بقوله (او عابر سبيل) لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل القاصد للبلد الشاسع وبينه وبينها اودية مردية ومفاوز مهلكة وهو بمرصد من قطاع الطريق فهل له ان يقيم لحظة او يسكن لمحة ومن ثم عقبه بقوله (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء) اي سر دائما ولا تفتر عن السير ساعة فانك ان قصرت في السير انقطعت عن المقصود وهلكت في تلك الاودية هذا معنى المشبه به واما المشبه فهو قوله (وخذ من) زمن (صحتك لمرضك) وفي رواية ليث بن ابي سليم عن مجاهد عند احمد والترمذي لسقمك اي سر سيرك القصد في حال صحتك بل لا تقنع به وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائما مقام ما لعله يفوت حال المرض والضعف او اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا تجبر بذلك وفي قوله (و من حياتك لموتك) اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور من السقم يعني لا تقعد في المرض عن السير كل القعود بل ما امكنك منه فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله وما عنده من الفلاح والنجاح والا خبت وخسرت وزاد ليث فانك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا اي هل يقال لك شقي ام سعيد وهل يقال لك حي او ميت وفي حديث ابن عباس عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك و فراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك فالعاقل اذا امسى لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المساء بل يظن ان اجله يدركه قبل ذلك فيعمل ما يلقى نفعه بعد موته ويبادر ايام صحته بالعمل الصالح فان المرض قد يطرأ فيمتنع من العمل فيخشى على من فرط في ذلك ان يصل الى المعاد بغير زاد فمن لم ينتهز الفرصة يندم وما احسن قول من قال

اذا هبت رياحك فاغتنمها : فان لكل خافقة سكون
ولا تغفل عن الاحسان فيها : فما تدري السكون متى يكون
اذا ظفرت يداك فلا تقصر : فان الدهر عادته يخون

والحديث اخرجه الترمذي : هذا (باب) بالتنوين (في الامل وطوله) بفتح الهمزة والميم وهو الرجاء فيما تحبه النفس من طول عمر وزيادة غنى يقال امل خيره يامله املا وكذلك التاميل ومعناه قريب من التمني وقيل الفرق بينهما ان الامل ما تقدم سببه والتمني بخلافه وقيل الامل ارادة الشخص تحصيل شيء يمكن حصوله فاذا فاته تمناه والرجاء تعليق القلب بمحبوب يحصل في المستقبل والفرق بين الرجاء والتمني ان التمني يورث صاحبه الكسل ولا يسلك طريق الجهد والجد وبعكسه صاحب الرجاء فالرجاء محمود و التمني معلول كالامل الا للعالم في العلم فلولا طول امله ما صنف ولا الف وفي الامل سر لطيف لانه لولا الامل ما تهنى احد بعيش

لاطابت نفسه ان يشرع فى عمل من اعمال الدنيا وانما المذموم منه الاسترسال فيه وعدم الاستعداد لامر الاخرة **(وقول الله تعالى)** ولابى ذر
و قوله تعالى **(فمن زحزح)** بعد **(عن النار وادخل الجنة فقد فاز)** ظفر بالخير وقيل فقد حصل له الفوز المطلق وقيل الفوز نيل
المحبوب والبعد عن المكروه **(وما الحياة الدنيا الامتاع الغرور)** المتاع ما يتمتع به وينتفع والغرور يجوز ان يكون مصدرا من
قولك غررت فلانا غرورا شبه الدنيا بالمتاع الذى يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه ثم يتبين له فساده ورداءته والشيطان هو
المدلس الغرور وقرأ عبد الله بفتح الغين وفسر بالشيطان ويجوز ان يكون فعولا بمعنى مفعول اى متاع المغرور اى المخدوع واصل الغرر الخدع
قال سعيد بن جبير هذا فى حق من آثر الدنيا على الاخرة واما من طلب متاع الدنيا للاخرة فانها نعم المتاع وعن الحسن كخضرة النبات ولعب
البنات لا حاصل لها فينبغى للانسان ان يأخذ من هذا المتاع بطاعة الله تعالى ما استطاع **(بمزحزحه)** اى **(بمباعده)** بكسر العين يعنى
ان معنى قوله فمن زحزح بوعد واصل الزحزحة الازالة ومن ازيل عن شئ فقد بوعد منه و هذا ثابت هنا لابى ذر عن المستملى والكشميهنى
وسقط لابى ذر من قوله وما الحياة الدنيا الى اخر قوله الغرور **(وقوله)** تعالى **(ذرهم)** امر اهانة اى اقطع طمعك من ارعوائهم ودع
عنك النهى عما هم عليه بالتذكرة والنصيحة وخلهم **(ياكلوا ويتمتعوا)** بدنياهم فهى خلاقهم ولا خلاق لهم فى الاخرة **(ويلههم
الامل)** يشغلهم الامل عن الاخذ بحظهم من الايمان والطاعة **(فسوف يعلمون)** اذا وردوا القيامة وذاقوا وبال صنيعهم وفيه
تنبيه على ان ايثار التلذذ والتنعم وما يؤدى اليه طول الامل ليس من اخلاق المؤمنين وهذا تهديد ووعيد وقال بعض العلماء ذرهم تهديد
وسوف يعلمون تهديد اخر فمتى يهنأ العيش بين تهديدين والاية نسختها آية القتال وسقط لابى ذر ويلههم الخ وقال بعد قوله ويتمتعوا الاية
(وقال على) رضى الله عنه من قوله موقوفا ولابى ذر على بن ابى طالب **(ارتحلت الدنيا)** حال كونها **(مدبرة وارتحلت الاخرة)** حال
كونها **(مقبلة ولكل واحدة منهما)** من الاخرة والدنيا ولابى ذر عن المستملى منها **(بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من
ابناء الدنيا فان اليوم عمل)** قال فى الكواكب فان قلت اليوم ليس عملا بل فيه العمل ولا يمكن تقدير فى والا وجب نصب عمل واجاب بانه
جعله نفس العمل مبالغة كقولهم ابو حنيفة فقه ونهاره صائم **(ولا حساب)** فيه **(وغدا حساب)** بالرفع **(ولا عمل)** فيه اى فانه على ان
اسم ان ضمير شان حذف وهو عندهم قليل او هو على حذف مضاف اما من الاول واما من الثانى اى فان حال اليوم عمل ولا حساب او فان اليوم
يوم عمل ولا حساب وهذا رواه ابن المبارك فى الزهد من طرق عن اسماعيل بن ابى خالد وزبيد الايامى عن رجل من بنى عامر وسمى فى رواية لابن
ابى شيبة مهاجرا العامرى وكذا فى الحلية لابى نعيم من طريق ابى مريم عن زبيد عن مهاجر بن عمير قال قال على ان اخوف ما اخاف عليكم اتباع
الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسى الاخرة الا وان الدنيا ارتحلت مدبرة الحديث وقال بعض
الحكماء مما اخذه من قول على هذا الدنيا مدبرة والاخرة مقبلة فعجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة وبه قال **(حدثنا صدقة
ابن الفضل)** المروزى الحافظ قال **(اخبرنا يحيى بن سعيد)** القطان وسقط لغير ابى ذر ابن سعيد **(عن سفيان)** انه **(قال حدثنى)**
بالافراد **(ابى)** سعيد بن مسروق الثورى **(عن منذر)** بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بعدها راء ابن يعلى الثورى الكوفى **(عن ربيع
ابن خثيم)** بضم المعجمة وفتح المثلثة وربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الثورى **(عن عبد الله)** بن مسعود **(رضى الله عنه)** انه **(قال خط
النبى صلى الله عليه وسلم خطا مربعا)** مستوى الزوايا **(وخط خطا فى الوسط خارجا منه)** اى من الخط المربع **(وخط خططا)**
بضم الخاء مصححا عليها فى الفرع واصله وتكسر وبضم الطاء الاولى وتفتح وهى عن ابى الوقت فى نسخة اى خططا
(صغارا الى) جانب **(هذا)** الخط **(الذى فى الوسط من جانبه الذى فى الوسط)** وصورته التى
يتنزل سياق لفظ الحديث عليها هكذا

الانسان

(وقال) صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فقال بالفاء بدل الواو **(هذا الانسان)** مبتدأ وخبر اى هذا الخط هو

الانسان على سبيل التمثيل (وهذا اجله محيط به) اشارة الى المربع (او) قال صلى الله عليه وسلم (قد احاط به) بالشك من الراوي (وهذا) الخط المستطيل المنفرد (الذي هو خارج) من وسط الخط المربع (امله وهذه الخطط) بضم الخاء والطاء الاولى ولابي ذر عن الحموي والمستملي الخطوط (الصغار) اي الشطبات التي في الخط الخارج من وسط المربع من سفله او من اسفله واعلاه (الاعراض) بالعين المهملة والضاد المعجمة اي الآفات العارضة له كمرض وفقد مال او غيرهما والمراد بالخطوط التمثال لا العدد مخصوص مبين (فان اخطأه) اي فان تجاوز عنه (هذا) العرض وسلم منه ولابي ذر اخطا بحذف الضمير وله عن الحموي والمستملي هذه بالتأنيث (نهشه) بالشين المعجمة اصابه واخذه (هذا وان اخطأه هذا) العرض (نهشه) اخذه (هذا) العرض الآخر وهو الموت فان لم يمت بالسبب مات بالاجل والحاصل ان الانسان يتعاطى الامل ويختلجه الاجل دون الامل وسقط لابي الوقت الهاء من اخطأه في الموضعين وعبر بالنهش وهو لدغ ذوات السم مبالغة في الاخذ والحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الرقاق وابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا مسلم الفراهيدي بالفاء المفتوحة ابن ابراهيم الحافظ البصري قال (حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري (عن انس بن مالك) رضي الله عنه انه (قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الامل) الذي للانسان (وهذا اجله) والخط الآخر الانسان والخطوط الاخر الآفات التي تعرض له (فبينما) بالميم (هو كذلك) طالبا لامله البعيد (اذ جاءه الخط) الاوسط (الاقرب) وهو الاجل المحيط به اذ لا شك ان الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج عنه وعند البيهقي في الزهد من وجه آخر عن اسحاق خط خطوطا وخط خطا ناحية ثم قال هل تدرون ما هذا هذا مثل ابن ادم ومثل التمني وذلك الخط الامل بينما يؤمل اذ جاءه الموت وعند الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بلفظ هذا ابن ادم وهذا اجله ووضع يده عند قفاه ثم بسطها فقال وثم امله وثم اجله اي ان اجله اقرب اليه من امله والحديث اخرجه النسائي في الرقاق هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من بلغ) من العمر (ستين سنة فقد اعذر الله) عز وجل (اليه في العمر) واعذر بالعين المهملة والذال المعجمة والهمزة فيه للازالة اي ازال الله عذره فلم يبق له اعتذار كان يقول لو مد في الاجل لفعلت ما امرت به يقال اعذر اليه اذا بلغه اقصى الغاية في العذر ومكنه منه واذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية ونسبة الاعتذار الى الله مجازية والمعنى ان الله تعالى لم يترك للعبد سببا في الاعتذار يتمسك به (لقوله) عز وجل (اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر) توبيخ من الله اي فيقول الله تعالى لهم ذلك توبيخا قال الزجاج اي اولم نعمركم العمر الذي يتذكر فيه من تذكر وقال ابو البركات النسفي يجوز ان تكون ما نكرة موصوفة اي تعميرا يتذكر فيه من تذكر وقال ابن الحاجب ما لا يستقيم ان تكون نافية من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما اللفظ فلانها يجب قطعها عن نعمركم لانه لا يجوز ان يكون النفي من معموله وايضا فان الضمير في فيه يرجع الى غير مذكور واما المعنى فلان قوله اولم نعمركم انما سيق لاثبات التعمير وتوبيخهم على تركهم التذكير فيه فاذا جعل نفيا كان فيه اخبار عن نفي تذكر متذكر فيه فظاهره على ذلك نفي التعمير لانه اذا كان زمانا لا يتذكر فيه متذكر لزم ان لا يكون تعميرا وهو خلاف قوله اولم نعمركم انتهى وقوله اولم نعمركم متناول لكل عمر تمكن فيه المكلف من اصلاح شانه وان قصر الا ان التوبيخ في المتطاول اعظم واختلف في مقدار العمر المراد هنا فعن علي بن الحسين زين العابدين سبع عشرة سنة وعن وهب بن منبه اربعون سنة وقال مسروق اذا بلغ احدكم اربعين سنة فليأخذ حذره من الله عز وجل وعن ابن عباس ستون سنة وهو الصحيح كما سيأتي في حديث ابي هريرة اول احاديث هذا الباب وعن ابن عباس مما رواه ابن مردويه سبعون سنة فالانسان لا يزال في ازدياد الى كمال الستين ثم يشرع بعد ذلك في النقص والهرم

اذا بلغ الفتى ستين عاما * فقد ذهب المسرة والهناء

ولما كان هذا هو العمر الذي يعذر الله الى عباده به ويزيح عنهم العلل كان هذا هو الغالب على اعمار هذه الامة وعند ابي يعلى من طريق ابراهيم بن الفضل عن سعيد عن ابي هريرة معترك المنايا ما بين ستين وسبعين لكن ابراهيم بن الفضل ضعيف وفي حديث ابي هريرة مرفوعا اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي في كتاب الزهد (وجاءكم النذير) زاد ابو ذر يعني الشيب وهو مروي عن ابن عباس وغيره وقال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم المراد به رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عن قتادة فيكون احتج عليهم بالعمر والرسل وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد السلام بن مطهر)
بضم الميم وفتح الطاء المهملة والهاء المشددة المفتوحة ابن حسام ابو ظفر الازدي البصري قال (حدثنا عمر بن علي) بضم العين وفتح الميم ابن عطاء بن
مقدم المقدمي البصري (عن معن بن محمد) بفتح الميم وسكون العين المهملة (الغفاري) بكسر الغين المعجمة نسبة الى غفار وعمر بن علي مدلس
وقد رواه عن معن بالعنعنة لكن اخرج الحديث احمد بن عبد الرزاق عن معمر عن رجل من بني غفار عن سعيد فصرح فيه بالسماع والمبهم
هو معن بن محمد الغفاري (عن سعيد بن ابي سعيد) ذكوان (المقبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان يسكن
عندها وسقط المقبري لابي ذر (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال) كذا لابي ذر ولغيره فقال
بفاء قبل القاف (اعذر الله الى امرئ أخر أجله) اي اطال حياته (حتى بلغه ستين سنة) اي لم يبق فيه موضعا للاعتذار
حيث امهله الى طول هذه المدة ولم يعتذر يقال اعذر الرجل اذا بلغ اقصى الغاية في العذر وقال التوربشتي ومنه قولهم اعذر من انذر
اي اتى بالعذر واظهره وهو مجاز عن القول فان العذر لا يتوجه على الله وانما يتوجه له على العبيد وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له
شيئا في الاعتذار يتمسك به قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لهذا لانها قريبة من معترك المنايا وهي سن الانابة والخشوع و
ترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا من الله تعالى بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يعاقبهم الا
بعد الحجج الواضحة وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الامل لكنهم امروا بالمجاهدة النفس في ذلك ليمتثلوا ما امروا به من الطاعة و
ينزجروا عما نهوا عنه من المعصية وقال بعض الحكماء الاسنان اربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي اخر الاسنان
وغالب ما يكون بين الستين الى السبعين فحينئذ يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط فينبغي له الاقبال على الاخرة بالكلية لاستحالة
ان يرجع الى الحالة الاولى من النشاط والقوة قلت ورايت لابي الفرج بن الجوزي الحافظ جزءا لطيفا سماه تنبيه النغر بمواسم العمر ذكر فيه
انها خمسة الاولى من وقت الولادة الى زمان البلوغ والثاني الى نهاية الشباب خمس وثلاثين والثالث الى تمام الخمسين وهو الكهولة قال
قد يقال له كهل لما قبل ذلك والرابع الى تمام السبعين وذلك زمان الشيخوخة والخامس الى اخر العمر قال وقد يتقدم ما ذكرنا من التغيير
ويتاخر (تابعه) اي تابع معن بن محمد (ابو حازم) سلمة بن دينار مما رواه النسائي عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم (و) تابع
معنا ايضا (ابن عجلان) محمد فيما رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان كلاهما
(عن المقبري) ابي سعيد ذكوان عن ابي هريرة بلفظ من اتت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر وبه قال (حدثنا علي بن
عبد الله) المديني قال (حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد) الاموي نزيل مكة قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (يونس) بن يزيد
الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قلب) المرء (الكبير) اي الشيخ (شابا) قويا (في اثنتين) اي خصلتين (في حب الدنيا) المال
(و) محبة (طول الامل) اي العمر كما فسر في الحديث اللاحق واشار الى قوة استحكام حبه للمال وهو من باب المشاكلة والمطابقة
وقال في المصابيح فيه ايهام الطباق بين الكبير والشاب والاستعارة في شابا والتوسيع في قوله في اثنتين الى اخره اذ هو عبارة عن
ان ياتي في عجز الكلام بمثنى مفسر بمعطوف ومعطوف عليه
كقوله ۰ اذا ابو قاسم جادت لنا يده ۰ لم يحمد الاجودان البحر والمطر ۰ والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في
الرقائق (قال الليث) ولابي ذر قال ليث بن سعد الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق ابي صالح كاتب الليث عنه (حدثني)
بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (و) قال (ابن وهب) عبد الله مما وصله مسلم عن حرملة عنه (عن يونس) ايضا (عن ابن
شهاب) الزهري انه (قال اخبرني) بالافراد (سعيد) هو ابن المسيب (و) (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف ولفظ الاول كلفظ
حديث الباب الا انه قال المال بدل الدنيا ولفظ الآخر قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال واخرجه البيهقي
من وجه اخر عن ابي هريرة وزاد في اوله ان ابن ادم يضعف جسمه وينحل لحمه من الكبر وقلبه شاب وبه قال (حدثنا مسلم
ابن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضي الله

عنه) وسقط ابن مالك لغير ابي ذر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر ابن ادم) بفتح الموحدة اى يطعن فى السن (ويكبر) بفتح
الموحدة ايضا فى الفرع فيهما كاصله وتضم اى ويعظم معبر عن الكثرة وهى كثرة عدد السنين بالعظم (معه اثنتان حب المال و
طول العمر) وفى رواية ابى عوانة عن قتادة عند مسلم يهرم ابن ادم ويشب معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر قال القرطبى
فيه كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وان ذلك ليس بمحمود وقال غيره الحكمة فى التخصيص بهذين الامرين ان احب الاشياء الى ابن
ادم نفسه فهو راغب فى بقائها فاحب لذلك طول العمر واحب المال لانه اعظم فى دوام الصحة التى ينشأ عنها غالبا طول العمر فكلما
احس بقرب نفاد ذلك اشتد حبه له ورغبته فى دوامه والكرى عند الصباح يطيب

والمرء ما عاش ممدود له امل ÷ لا ينتهى العمر حتى ينتهى الاثر

(رواه) اى الحديث (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة عن انس وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة
بلفظ سمعت قتادة عن انس نحوه واخرجه احمد عن محمد بن جعفر بلفظ يهرم ابن ادم ويشب معه اثنتان واراد المؤلف بايراد
هذا التعليق دفع توهم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الا بما علم انه داخل فى
سماعهم فيستوى فى ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره (باب العمل الذى يبتغى به وجه الله) بضم التحتية وفتح الغين
المعجمة اى يطلب به ذات الله عز وجل لا الرياء والسمعة (فيه سعد) بسكون العين اى فى الباب حديث سعد بن ابى وقاص
السابق فى الجنائز فى باب رثاء النبى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة وفيه فقلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابى قال انك لن تخلف
فتعمل عملا تبتغى به وجه الله الا ازددت به درجة وبه قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك
المروزى قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرنى)
بالافراد (محمود بن الربيع) الانصارى (وزعم محمود انه) اى قال محمود انه (عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالعين
المهملة والقاف المفتوحتين (وقال وعقل مجة مجها) بفتح الميم والجيم المشددة فيهما (من دلو كانت فى دارهم) وسقط
لابى ذر وقال وانما قال عقل لانه كان صغيرا حين دخل دارهم وشرب ماء ومج من ذلك الماء مجة على وجهه (قال سمعت عتبان
ابن مالك الانصارى) بكسر عين عتبان وسكون المثناة الفوقية (ثم احد بنى سالم) بالنصب عطفا على الانصارى
(قال غدا) بالغين المعجمة (على) بتشديد التحتية (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) بعد دخوله المنزل وصلاته
فيه والسؤال ان يتأخر حتى يطعم وسؤاله عليه الصلاة والسلام عن مالك بن الدخشم وكلام من وقع فى حقه والمراجعة فى
ذلك (لن يوافى) اى لن يأتى (عبد يوم القيامة) حال كونه (يقول لا اله الا الله يبتغى به) بالقول ولابى ذر عن الكشميهنى بها
بكلمة لا اله الا الله (وجه الله) عز وجل اى ذاته المقدسة (الا حرم الله عليه النار) وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد
قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) القارى المدنى نزيل الاسكندرية (عن عمرو) بن ابى عمرو بفتح العين وسكون الميم فيهما
مولى المطلب (عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى
ما لعبدى المؤمن عندى جزاء) اى ثواب (اذا قبضت صفيه) اى روح صفيه وهو بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد
التحتية الحبيب المصافى كالولد والاخ وكل من يحبه الانسان (من اهل الدنيا ثم احتسبه) اى صبر راجيا الثواب من الله
(الا الجنة) متعلق بقوله ما لعبدى المؤمن والحديث من افراده (باب ما يحذر) بضم التحتية وسكون المهملة ولابى ذر
يحذر بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة (من زهرة الدنيا) بسكون الهاء وفتحها بهجتها ونضارتها وحسنها (و) من (التنافس)
اى الرغبة (فيها) وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) الاويسى (قال حدثنى) بالافراد (اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة)
بضم العين وسكون القاف (عن) عمه (موسى بن عقبة) انه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى حدثنى بالافراد
(عروة بن الزبير) ابن العوام (ان المسور بن مخرمة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (اخبره ان عمرو بن عوف) بالفاء الانصارى
(وهو حليف) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام (لبنى عامر بن لؤى كان) عمرو بن عوف (شهد بدرا مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح) زاد ابو ذر عن الكشميهني الى البحرين البلد المشهور (يأتي بجزيتها) اى بجزية اهلها (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم) بتشديد الميم (العلاء بن الحضرمي) عبد الله بن مالك بن ربيعة وكان من اهل حضرموت سنة تسع من الهجرة (فقدم ابو عبيدة) بن الجراح سنة عشرة (بمال من البحرين) وكان مائة الف وثمانين الف درهم وقيل ثمانين الفا (فسمعت الانصار بقدومه فوافقه) بفاء بين بينهما واو وفالف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني فوافت بحذف الضمير وهما من الموافاة ولابي ذر عن الحموي فوافقت بالقاف بين الفاء والفوقية (صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام (تعرضوا له فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر (حين رآهم وقال اظنكم سمعتم بقدوم ابي عبيدة وانه جاء بشيء) من الدراهم (قالوا اجل) نعم (يا رسول الله قال فابشروا) بقطع الهمزة وكسر المعجمة (واملوا) بقطع الهمزة وكسر الميم المشددة (ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم) بنصب الفقر بتقدير ما اخشى الفقر وحذف لان اخشى عليكم مفسر له ويجوز الرفع بتقدير ضمير اى ما الفقر اخشاه عليكم قال في الفتح والاول هو الراجح وقال في التنقيح والرفع ضعيف لانه يحتاج الى ضمير يعود عليه وانما يجوز ذلك في الشعر انتهى وتعقبه في المصابيح فقال ضعفه ذلك مذهب كوفي قال في التسهيل ولا يختص بالشعر خلافا للكوفيين وقال في شرح المشكاة فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشان الفقر لان الوالد المشفق اذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال فاعلم صلى الله عليه وسلم اصحابه انه وان كان لهم في الشفقة عليهم كالاب لكن حاله في امر المال يخالف حال الوالد وانه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده كما قال (ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها) بحذف احدى التاءين فيهما اى فترغبوا فيها كما رغبوا فيها (وتلهيكم) عن الآخرة (كما الهتهم) عنها فان قلت تقديم المفعول هنا يؤذن بان الكلام في المفعول لا في الفعل كقولك ما زيدا ضربت فلا يصح ان يعقب المنفي باثبات ضده فتقول ولكن اكرمته لان المقام يأباه اذ الكلام في المفعول هل هو زيد وعمرو مثلا لا في الفعل هل هو اكرام او اهانة والحديث قد وقع في الاستدراك باثبات هذا الفعل المنفي فقال ولكن اخشى عليكم ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم الخ فكيف يتاتى هذا فالجواب ان المنظور اليه في الاستدراك هو المنافسة في الدنيا عند بسطها عليهم فكانه قال ما الفقر اخشى عليكم ولكن المنافسة في الدنيا فلم يقع الاستدراك الا في المفعول كقولك ما زيدا ضربت ولكن عمرا ثم الفعل المثبت ثانيا ليس ضدا للفعل المنفي اولا بحسب الوضع وانما اختلفا بالمتعلق فذكره لا يضر لانه في الحقيقة استدراك بالنسبة الى المفعول لا الى الفعل قاله في المصابيح والحديث فيه ثلاثة من التابعين على نسق موسى وابن شهاب وعروة وصحابيان المسور وعمرو وكلهم مدنيون وسبق في الجزية والموادعة مع اهل الذمة وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط لابي ذر ابن سعيد قال (حدثنا الليث) ولابي ذر ليث بن سعد (عن يزيد بن ابي حبيب) سويد الازدي عالم اهل مصر (عن ابي الخير) مرثد بن عبد الله (عن عقبة بن عامر) الجهني رضي الله عنه (ان رسول الله) ولابي ذر ان النبي (صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل) وقعة (احد) الذين استشهدوا بها (صلاته على الميت) اى دعا لهم بدعاء صلاة الميت بعد ثماني سنين (ثم انصرف الى المنبر) كالمودع للاحياء والاموات (فقال اني فرطكم) ولابي ذر فرط لكم بفتح الفاء والراء على الروايتين سابقكم الى الحوض اهيئه لكم لان الفارط هو الذي يتقدم الوارد ليصلح له الحياض والدلاء والارشية وغيرها من امور الاستقاء (وانا شهيد عليكم) باعمالكم (واني والله لانظر الى حوضي الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (واني قد اعطيت مفاتيح) بالتحتية بعد الفوقية ولابي ذر مفاتح (خزائن الارض او مفاتيح الارض) يريد ما فتح على امته من الملك والخزائن بعده والشك من الراوي (واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا) بالله (بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها) اى في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني ولكن اخاف بحذف التحتية من ولكني والحديث سبق في الجنائز في باب الصلاة على الشهيد وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس

قوله فيهما فيه نظر فان حذف احدى التاءين انما هو في الاول لانه مضارع دون الثاني لانه فعل ماض اهـ

قال (حدثنی) بالافراد (مالک) الامام (عن زید بن اسلم) الفقیه العمری (عن عطاء بن یسار عن ابی سعید) ولابی ذر زیادة الخدری رضی الله عنه انه (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اکثر ما اخاف علیکم ما یخرج الله) عز وجل بضم الیاء من الاخراج (لکم من برکات الارض قیل) یا رسول الله (وما برکات الارض قال زهرة الدنیا) بفتح الزای وسکون الهاء وزاد هلال (وزینتها) وهو عطف تفسیری والزهرة ماخوذ من زهرة الشجرة وهو نورها بفتح النون والمراد ما فیها من انواع المتاع والعین والنبات والزرع وغیرها مما یغتر الناس بحسنه مع قلة بقائه (فقال له رجل) لم اعرف اسمه (هل یاتی الخیر بالشر) ای هل تصیر النعمة عقوبة لان زهرة الدنیا نعمة من الله فهل تعود هذه النعمة نقمة والاستفهام للارشاد (فصمت النبی صلی الله علیه وسلم حتی ظننا) ولابی ذر عن الحموی والمستملی حتی ظننت (انه ینزل علیه الوحی ثم جعل یمسح عن جبینه) العرق من ثقل الوحی (فقال) علیه الصلاة والسلام (این السائل قال انا) یا رسول الله (قال ابو سعید) الخدری (لقد حمدناه) ای حمدنا الرجل (حین طلع ذلک) ای ظهر ولابی ذر عن الکشمیهنی طلع لذلک وفی روایة هلال وکانه حمده وظاهره انهم لاموه اولا حیث رأوا سکوت النبی صلی الله علیه وسلم فظنوا انه اغضبه ثم حمدوه لما رأوا مسالته سببا لاستفادة ما قاله النبی صلی الله علیه وسلم (قال) صلی الله علیه وسلم (لا یاتی الخیر الا بالخیر) وانما یعرض له الشر بعارض البخل به عمن یستحقه والاسراف فی انفاقه فیما لم یشرع (ان هذا المال خضرة) بفتح الخاء وکسر الضاد المعجمتین ای الحیاة بالمال او العیشة به خضرة فی المنظر (حلوة) فی الذوق والمراد التشبیه ای المال کالبقلة الخضرة الحلوة او انث باعتبار ما یشتمل علیه المال من زهرة الدنیا او المراد بالمال هنا الدنیا لانه من زینتها کما قال تعالی المال والبنون زینة الحیاة الدنیا (وان کل ما انبت الربیع) ای الجدول وهو النهر الصغیر واسناد الانبات الیه مجاز اذ المنبت حقیقة هو الله تعالی (یقتل حبطا) بفتح الحاء المهملة وللوحدة والطاء المهملة المنونة انتفاخ بطن من کثرة الاکل یقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعی طیبا فامعنت فی الاکل حتی تنتفخ فتموت (او یلم) بضم التحتیة وکسر اللام وتشدید المیم یقرب من الهلاک والمعنی یقتل او یقارب القتل (الا) بتشدید اللام (آکلة الخضرة) من بهیمة الانعام وشبه بها الا انها التی الف المخاطبون احوالها فی سومها ورعیها وما یعرض لها من البشم وغیره وآکلة بمد الهمزة وکسر الکاف والخضرة بفتح الخاء وکسر الضاد المعجمتین ضرب من الکلأ تحبه الماشیة وتستلذه فتستکثر منه قال فی المصابیح ان الاستثناء منقطع ای لکن آکلة الخضرة لا یقتلها اکل الخضرة ولو یلم بقتلها وانما قلنا انه منقطع لفوات شرط الاتصال ضرورة کون الاول غیر شامل له علی تقدیر عدم الثنیا وذلک لان من فیه تبعیضیة فکانه یقول ان شیئا مما ینبت یقتل حبطا او یلم وهذا لا یشمل ماکول آکلة الخضرة ظاهر الانه نکرة فی سیاق الاثبات نعم فی هذا اللفظ الثابت فی الطریق المذکورة هنا وهو قوله وان کل ما انبت الربیع یقتل حبطا او یلم یتاتی جعل الاستثناء متصلا لدخول المستثنی فی عموم المستثنی منه ولیس المستثنی فی الحقیقة هو الآکلة نفسها والا کان منقطعا وانما المستثنی محذوف تقدیره ماکول آکلة الخضرة فحذف المضاف واقیم المضاف الیه مقامه انتهی ولابی ذر عن الکشمیهنی الخضر بغیر هاء وله عن الحموی والمستملی الخضرة بضم الخاء وسکون الضاد وفی بعض النسخ الا بتخفیف اللام وفتح الهمزة علی انها استفتاحیة کانه قال الا انظروا آکلة الخضرة واعتبروا بشانها (اکلت) ولابی ذر عن الکشمیهنی تاکل (حتی اذا امتدت خاصرتاها) بالتثنیة ای جنباها ای امتلأت شبعا وعظم جنباها ولابی ذر عن الکشمیهنی خاصرتها بالافراد (استقبلت الشمس) فتحمی فیسهل خروج ما ثقل علیها مما اکلته (فاجترت) بالجیم الساکنة والتاء الفوقیة المفتوحة والراء المشددة استرجعت ما ادخلته فی کرشها من العلف فمضغته ثانیا لیزداد نعومة وسهولة لاخراجه (وثلطت) بالمثلثة واللام والطاء المهملة المفتوحات وضبط السفاقسی اللام بالکسر القت ما فی بطنها من السرقین رقیقا (وبالت) فارتاحت بما القته من السرقین والبول وسلمت من الهلاک (ثم عادت فاکلت) وهذا بخلاف ما لم تتمکن من ذلک فان الانتفاخ یقتلها سریعا (وان هذا المال) فی الرغبة والمیل الیه وحرص النفوس علیه کالفاکهة خضرة فی المنظر (حلو) فی الذوق (من اخذه بحقه ووضعه فی حقه) بان اخرج منه حقه الواجب شرعا کالزکاة (فنعم المعونة هو) لصاحبه علی اکتساب الثواب ان عمل فیه بالحق (ومن اخذه) ولابی ذر عن الحموی وان اخذه (بغیر حقه) بان جمعه من الحرام او من غیر احتیاج الیه (کان کالذی) والذی فی الیونینیة حذف الکاف من قوله کالذی (یاکل ولا یشبع) ای کذی الجوع الکاذب بسبب سقم الاخذ ویسمی جوع

الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا وكان ماله الى الهلاك قال ابن المنير في هذا الحديث وجوه من التشبيهات بديعة تشبيه المال
ونموه بالنبات وظهوره وتشبيه المنهمك في الاكتساب والاسباب بالبهائم المنهمكة في الاعشاب وتشبيه الاستكثار
منه والادخار له بالشره في الاكل والامتلاء منه وتشبيه المال مع عظمته في النفوس حتى ادى الى المبالغة في البخل به بما يطرحه
البهيمة من السلح ففيه اشارة بديعة الى استقذاره شرعا وتشبيه التقاعد عن جمعه وضمه بالشاة اذا استراحت وحطت جانبها
مستقبلة الشمس فانها من احسن حالاتها سكونا وسكينة وفيه اشارة الى ادراكها لمصالحها وتشبيه موت الجامع المانع بموت
البهيمة الغافلة عن دفع ما يضرها وتشبيه المال بالصاحب الذي لا يؤمن ان ينقلب عدوا فان المال من شأنه ان يحرز ويشد
وثاقه حبا له وذلك يقتضي منعه من مستحقه فيكون سببا لعقاب مقتنيه وتشبيه آخذه بغير حق بالذي يأكل ولا يشبع فهي ثمانية
والحديث سبق في باب الصدقة على اليتامى من كتاب الزكاة وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة
الثقيلة المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال
سمعت ابا جمرة) بالجيم المفتوحة والميم الساكنة نصر بن عمران الضبعي (قال حدثني) بالافراد (زهدم بن مضرب) بفتح
الزاي وسكون الهاء بعدها دال مهملة فميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة (قال سمعت
عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال خيركم قرني) المراد الصحابة (ثم الذين
يلونهم) يقربون منهم وهم التابعون زاد الكشميهني والمستملي ثم الذين يلونهم وهم اتباع التابعين وهذه الثالثة ساقطة
للحموي (قال عمران) بن الحصين رضي الله عنه بالسند المذكور (فما ادري قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله) خيركم
قرني (مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون) اي يتحملون الشهادة من غير تحميل او يؤدونها
من غير ان يطلب ذلك منهم (ويخونون ولا يؤتمنون) لخيانتهم الظاهرة (وينذرون) بفتح اوله وضم المعجمة وكسرها (و
لا يفون) بنذرهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا يوفون بضم التحتية وبعدها واو ساكنة (ويظهر فيهم السمن) بسبب توسعهم
في المآكل والمشارب وعند الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن والحديث
سبق في الشهادات ومناقب الصحابة وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي (عن ابي حمزة) بالحاء
المهملة وبعد الميم زاي محمد بن ميمون السكري (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين
وكسر الموحدة ابن قيس السلماني بفتح السين وسكون اللام (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه
(قال خير الناس) اهل (قرني ثم الذين يلونهم) يقربون منهم (ثم الذين يلونهم) بالنون في الذين ولابي ذر عن الحموي والمستملي
ثم الذي باسقاطها واتفقوا في هذه على اسقاط الثالثة في الرواية السابقة للكشميهني والمستملي (ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق
شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم) بالافراد فيهما وفتح همزة ايمانهم والمعنى ان ذلك يقع في حالين فيحلفون تارة قبل ان يشهدوا ويشهدون
تارة قبل ان يحلفوا حرصا على ترويج شهادتهم وقال ابن الجوزي المراد انهم لا يتورعون ويستهينون بامر الشهادة واليمين ولابي ذر شهاداتهم
بالجمع والحديث سبق في الشهادات ايضا وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن موسى) بن عبد ربه المعروف بخت قال
(حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي خالد الكوفي الحافظ (عن قيس) هو ابن ابي حازم
البجلي انه (قال سمعت خبابا) بالخاء المعجمة المفتوحة والموحدة المشددة ابن الارت (وقد اكتوى يومئذ سبعا في بطنه) من مرض
كان به (وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت بالموت) على نفسي (ان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم مضوا) اي ماتوا (ولم تنقصهم الدنيا بشيء) من اجورهم فلم يستعجلوها فيها بل صارت مذخورة لهم في
الآخرة (وانا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا) نصرفه فيه (الا التراب) اي البنيان وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر
حدثني (محمد بن المثنى) ابو موسى العنزي الحافظ قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن اسمعيل) بن ابي خالد انه (قال حدثني)
بالافراد (قيس) هو ابن ابي حازم (قال اتيت خبابا) اي ابن الارت (وهو يبني حائطا له فقال ان اصحابنا) رضي الله عنهم (الذين مضوا)

درجوا بالوفاة (لم تنقصهم الدنيا شيئا) قال في الكواكب اي لم تدخل الدنيا فيهم نقصانا بوجه من الوجوه لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم في كما لهم نقصان (وانا اصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له موضعا) نصرفه فيه (الا التراب) ولابي ذر عن الكشميهني الا في التراب اي البنيان بقرينة البناء وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي (عن سفيان) ابن عيينة (عن الاعمش) سليمان (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن خباب رضي الله عنه) انه (قال هاجرنا مع رسول الله) ولابي ذر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وزاد ابو ذر قصه بفتح القاف والصاد المهملة وبعدها ضمير اي قص الراوي الحديث المذكور وتمامه في اول الهجرة الى المدينة بلفظ فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيئا منهم مصعب بن عمير الحديث وياتي ان شاء الله تعالى قريبا في باب فضل الفقر بعون الله تعالى (باب قول الله تعالى يا ايها الناس ان وعد الله) بالبعث والجزاء (حق) كائن (فلا تغرنكم الحياة الدنيا) فلا تخدعنكم الدنيا ولا يذهلنكم التمتع والتلذذ بزهرتها ومنافعها عن العمل للاخرة وطلب ما عند الله (ولا يغرنكم بالله الغرور) وهو الشيطان لان ذلك ديدنه فانه يمنيكم الاماني الكاذبة ويقول ان الله غني عن عبادتك وعن تعذيبك (ان الشيطان لكم عدو) ظاهر العداوة وفعل بابيكم آدم ما فعل وانتم تعاملونه معاملة من لا علم له باحواله (فاتخذوه عدوا) في عقائدكم وافعالكم ولا يوجدن منكم الا ما يدل على معاداته ومغاضبته في سركم وجهركم فهذا هو العدو المبين فنسال الله القوي العزيز ان يجعلنا اعداء الشيطان وان يرزقنا اتباع كتابه والاقتفاء برسوله صلى الله عليه وسلم انه على ما يشاء قدير ثم لخص سر امره وخطا من اتبعه بان غرضه الذي يؤمه في دعوة شيعته هو ان يوردهم موارد الهلاك بقوله (انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير) والسعير (جمعه سعر) بضمتين وسقط لابي ذر فلا تغرنكم الى آخر قوله السعير وقال بعد قوله حق الآية الى قوله السعير (قال مجاهد) مما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد (الغرور) بفتح الغين (الشيطان) قال الراغب غررت فلانا اصبت غرته ونلت منه ما اريده والغرة غفلة في يقظة والغرار غفلة مع غفوة واصل ذلك من الغر وهو الاثر الظاهر من الشيء ومنه غرة الفرس وغرار السيف حده وغر الثوب اثر كسره وقيل اطوه على غره وغره كذا غرورا قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فالغرور كل ما يغر الانسان من مال وجاه وشهوة وشيطان وقد فسر بالشيطان اذ هو اخبث الغارين وقرئ بضم الغين وهو مصدر وعن بعضهم الغرور بالاباطيل وثبت قوله قال مجاهد الخ للكشميهني وسقط لغيره وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين الطلحي مولاهم الكوفي المعروف بالضخم قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي (عن يحيى) بن ابي كثير (عن محمد بن ابراهيم) بن الحارث (القرشي) قال (اخبرني) بالافراد (معاذ بن عبد الرحمن) بن عثمان التيمي (ان ابن ابان) ولابي ذر ان حمران بن ابان بضم الحاء المهملة وسكون الميم مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن ابي بكر الصديق (اخبره) اي اخبر معاذ بن عبد الرحمن (قال اتيت عثمان) ولابي ذر عثمان بن عفان رضي الله عنه (بطهور) بفتح الطاء بماء يتطهر به (وهو جالس على المقاعد) موضع بالمدينة (فتوضا فاحسن الوضوء ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا) بلفظ الماضي ولابي ذر يتوضا (وهو في هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من توضا) وضوءا (مثل هذا الوضوء) وسبق في الطهارة بلفظ من توضا نحو وضوئي هذا ونحو ان قدرت بمعنى قريب فتكون ظرفا على التوسع في المكان اي قارب فعلي فعله بمعنى ان من قاربه فقد قاربك وان قدرت بمعنى مثل كان فيه تجوز ايضا لانه لا يقدر احد على مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من كل وجه لا في نيته ولا في اخلاصه ولا في علمه بكمال طهارته واستيعاب غسل اعضائه والنحو لغة القصد والمثل تقول هذا نحو زيد اي مثل زيد ومتى قدرتها بمعنى مثل كان نعتا لمصدر محذوف اي توضا وضوءا مثل وضوئي واختار سيبويه ان تكون حالا لان حذف الموصوف دون الصفة لا يجوز الا في مواضع معدودة وتقدير الحال هنا من محذوف اي توضا الوضوء مثل وضوئي فان قدرت نحو بمعنى قريبا كانت ظرفا ويكون مجازيا وفي ورود الرواية هنا بلفظ مثل رد على نافيها (ثم اتى المسجد فركع ركعتين) ولمسلم من طريق نافع ابن جبير عن حمران ثم مشى الى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس او في المسجد وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عن حمران عنده ايضا فيصلي صلاة وفي اخرى له فيصلي الصلاة المكتوبة (ثم جلس غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي مسلم رواية هشام الا غفر له ما بينها وبين الصلاة التي تليها اي التي سبقتها وامن منه

روایة ابی صخر عن حمران عند مسلم ایضا فیصلی هذه الصلوات الخمس الا کانت کفارة لما بینهن (قال) عثمان (وقال النبی صلی الله علیه وسلم لا تغتروا) لا تحملوا الغفران علی عمومه فی جمیع الذنوب فتسترسلوا فی الذنوب اتکالا علی غفرانها بالصلاة فان الصلاة التی تکفر الذنوب هی المقبولة ولا اطلاع لاحد علیها او ان المکفر بالصلاة الصغائر فلا تغتروا فتعملوا الکبائر بناء علی تکفیر الذنوب بالصلاة فانه خاص بالصغائر والمطابقة فی قوله لا تغتروا واخرج الحدیث مسلم فی الطهارة والنسائی فی الصلاة

(باب ذهاب الصالحین) بالموت (ویقال الذهاب) بکسر المعجمة (المطر) قال فی المحکم والذهبة المطرة الضعیفة وقیل الجود والجمع ذهاب بالکسر قال ذو الرمة یصف روضة

قرحاء حواء اشراطیة وکفت ۞ فیها الذهاب وحفتها البراعیم

والبراعیم مال فیها دارات تنبت البقل وقوله ویقال الذهاب المطر ثابت لابی ذر عن الحموی فقط وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر حدثنا (یحیی بن حماد) الشیبانی البصری قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح الیشکری (عن بیان) بفتح الموحدة والتحتیة المخففة ابن بشر بالموحدة المکسورة والمعجمة الساکنة الاحمسی (عن قیس بن ابی حازم) بالمهملة وبعد الالف زای (عن مرداس) بکسر المیم وسکون الراء وبعد الدال المهملة الف فسین مهملة ابن مالک (الاسلمی) ممن بایع تحت الشجرة انه (قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یذهب الصالحون) عند الاسماعیلی یقبض الصالحون ای تقبض ارواحهم (الاول فالاول ویبقی حفالة) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مخففة (کحفالة الشعیر او التمر) الردیء من کل او ما یتساقط من قشورهما او ما یسقط من الشعیر عند الغربلة ویبقی من التمر بعد الاکل واو للشک او للتنویع (لا یبالیهم الله) بتحتیة ساکنة بعد اللام (بالة) بتخفیف اللام ای لا یرفع الله لهم قدرا او لا یقیم لهم وزنا وبالة مصدر بالیت واصله بالیة فحذفت لامه قیل لکراهیة یاء قبلها کسرة فیما کثر استعماله وذلک لکثرة استعمال هذه اللفظة فی کل ما لا یحتفل به لکن قال فی المصابیح لا یحسن التعلیل بمجرد هذا ولو اضیف الیه ما قاله بعض المتاخرین من ان المعنی علی حذف لام الکلمة فیه لشذوذ فاعلة فی المصادر نحو لوجه بالحذف المذکور عن بنیة الشذوذ لکان حسنا (قال ابو عبد الله) البخاری (یقال حفالة) بالفاء (وحثالة) بالمثلثة بدلها یعنی بمعنی واحد وهذا ساقط فی روایة ابی ذر واستنبط من الحدیث جواز خلو الارض من عالم حتی لا یبقی الا اهل الجهل صرفا وسبق الحدیث فی المغازی

(باب ما یتقی) بضم التحتیة وفتح الفوقیة المشددة والقاف (من فتنة المال وقول الله) ولابی ذر وقوله (تعالی انما اموالکم واولادکم فتنة) بلاء ومحنة یوقعون فی الاثم والعقوبة ولا بلاء اعظم منهما وبه قال (حدثنی) بالافراد (یحیی بن یوسف) الزمی بکسر الزای والمیم المشددة الخراسانی نزیل بغداد ویقال له ابن ابی کریمة فقیل هی کنیة ابیه وقیل هو جده واسمه کنیته قال (اخبرنا ابو بکر) هو ابن عیاش بالشین المعجمة (عن ابی حصین) بفتح الحاء وکسر الصاد المهملتین عثمان بن عاصم (عن ابی صالح) ذکوان الزیات (عن ابی هریرة رضی الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابی ذر النبی (صلی الله علیه وسلم تعس) بفتح الفوقیة وکسر العین المهملة وبعدها سین مهملة ایضا وتفتح العین هلک (عبد الدینار) وهو طالبه الحریص علی جمعه قال فی شرح المشکاة قیل خص العبد بالذکر لیؤذن بانغماسه فی محبة الدنیا وشهواتها کالاسیر الذی لا یجد خلاصا (و) تعس عبد (الدرهم و) عبد (القطیفة) الدثار الذی له خمل (و) عبد (الخمیصة) بالخاء المعجمة والصاد المهملة المفتوحتین الکساء الاسود المربع (ان اعطی) بضم الهمزة وکسر الطاء (رضی وان لم یعط لم یرض) قال تعالی فان اعطوا منها رضوا وان لم یعطوا منها اذا هم یسخطون وفیه ایذان بشدة الحرص علی ذلک وجعله عبدا لها لشغفه وحرصه فمن کان عبد هواه لم یصدق فی حقه ایاک نعبد فلا یکون من اتصف بذلک صدیقا والظاهر ان الجملة تفسیر لمعنی عبودیته الدنیا والدرهم فلا محل لها من الاعراب والحدیث سبق فی الجهاد فی باب الحراسة فی الغزو واخرجه ابن ماجه وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاک بن مخلد النبیل البصری (عن ابن جریج) عبد الملک بن عبد العزیز (عن عطاء) هو ابن ابی رباح انه (قال سمعت ابن عباس رضی الله عنهما یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لو کان لابن آدم وادیان من مال) تثنیة وادی وهو معروف وربما اکتفوا بالکسرة عن الیاء کما قال قرقرة الواد بالشاهق والجمع الاودیة علی غیر قیاس کانه جمع ودی مثل سری واسریة للنهر وفی حدیث ابن الزبیر

المذکور هنا لوان ابن ادم اعطی وادیا من ذهب (لابتغی) بالغین المعجمة لطلب (ثالثا) وفی حدیث ابن الزبیر احب الیه ثالثا (ولا یملا جوف ابن ادم الا التراب) کنایة عن الموت لاستلزامه الامتلاء کانه قال لا یشبع من الدنیا حتی یموت (ویتوب الله علی من تاب) من المعصیة ورجع عنها ای یوفقه للتوبة او یرجع علیه من التشدید الی التوفیق او یرجع علیه بقبوله والمراد من الحدیث ذم الحرص علی الدنیا والشره علی الازدیاد مسلم فی الزکاة وبه قال (حدثنی) بالافراد (محمد) هو ابن سلام وفی الیونینیة محمد بن المثنی الحق ابن المثنی بین محمد وبین قوله اخبرنا بکتابة رقمة (قال اخبرنا مخلد) بفتح المیم وسکون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن یزید من الزیادة الحرانی قال (اخبرنا ابن جریج) عبد الملک (قال سمعت عطاء) هو ابن ابی رباح (یقول سمعت ابن عباس) رضی الله عنهما (یقول سمعت رسول الله) ولابی ذر النبی (صلی الله علیه وسلم یقول لوان لابن ادم مثل واد) بکسر المیم وسکون المثلثة بعدها لام ولابی ذر عن الکشمیهنی ملء بحذف المثلثة وزیادة همزة بعد اللام الساکنة قال فی الصحاح هو اسم ما یأخذه الاناء اذا امتلأ (مالا) وفی حدیث زید بن ارقم عند احمد من ذهب وفضة (لاحب ان له الیه مثله ولا یملأ عین ابن ادم الا التراب) قال الطیبی وقع قوله ولا یملأ الخ موقع التذییل والتقریر للکلام السابق کانه قیل ولا یشبع من خلق من تراب الا التراب (ویتوب الله علی من تاب) ای یقبل توبة الحریص کما یقبلها من غیره (قال ابن عباس) رضی الله عنهما (فلا ادری من القرآن) المنسوخ تلاوته (هو) ای الحدیث المذکور (ام لا) ومبحث ذلک یأتی فی هذا الباب ان شاء الله تعالی (قال) عطاء بالسند السابق (وسمعت ابن الزبیر) عبد الله (یقول ذلک) الحدیث باللفظ المذکور بغیر زیادة ابن عباس فلا ادری من القران هو ام لا وقال فی الکواکب ویحتمل ان یراد به قول لا ادری ایضا (علی المنبر) بمکة المشرفة وبه قال (حدثنا ابو نعیم) الفضل بن دکین قال (حدثنا عبد الرحمن بن سلیمان بن الغسیل) بفتح المعجمة وکسر المهملة ای مغسول الملائکة حین استشهد وهو جنب وهو حنظلة بن ابی عامر الاوسی وهو جد سلیمان المذکور لان ابن عبد الله بن حنظلة ولعبد الله صحبة وعبد الرحمن من صغار التابعین (عن عباس بن سهل بن سعد) بسکون العین والهاء وعباس بالموحدة المشددة آخره مهملة انه (قال سمعت ابن الزبیر) عبد الله (علی المنبر بمکة) ولابی ذر علی منبر مکة (فی خطبته یقول یا ایها الناس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول لوان ابن ادم اعطی) بضم الهمزة مبنیا للمفعول (وادیا ملأ) بفتح المیم وسکون اللام بعدها همزة منونا ولابی ذر ملأن (من ذهب احب الیه ثانیا ولو اعطی ثانیا احب الیه ثالثا ولا یسد جوف) وفی روایة ابی عاصم عن ابن جریج السابقة فی هذا الباب ولا یملأ جوف (ابن ادم الا التراب) قال النووی معناه انه لا یزال حریصا علی الدنیا حتی یموت ویمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحدیث خرج علی حکم غالب بنی ادم فی الحرص علی الدنیا ویؤیده قوله (ویتوب الله علی من تاب) وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله یقبل التوبة من الحرص المذموم وغیره من المذمومات وبه قال (حدثنا عبد العزیز ابن عبد الله) الاویسی قال (حدثنا ابراهیم بن سعد) بسکون العین المهملة ابن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن کیسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری انه قال (اخبرنی) بالافراد (انس بن مالک) رضی الله عنه (ان رسول الله) ولابی ذر ان النبی (صلی الله علیه وسلم قال لوان لابن ادم وادیا من ذهب احب) ولابی ذر عن الحموی والمستملی لاحب (ان یکون له وادیان) ای من ذهب (ولن یملأ) ولابی ذر عن الکشمیهنی ولا یملأ (فاه) ای فمه (الا التراب) عبر فی الاولی والثالثة بالجوف وفی الثانیة بالعین وفی الاخیرة بفاه وعند الاسماعیلی من روایة حجاج بن محمد عن ابن جریج بالنفس وعند احمد من حدیث ابی واقد بالبطن قال فی الکواکب لیس المراد الحقیقة فی عضو بعینه بقرینة عدم الانحصار فی التراب اذ غیره یملأه ایضا بل هو کنایة عن الموت لانه مستلزم للامتلاء فکانه قال لا یشبع من الدنیا حتی یموت فالغرض من العبارات کلها واحد ولیس فیها الا التفنن فی الکلام انتهی قال فی الفتح وهذا یحسن فیما اذا اختلفت مخارج الحدیث واما اذا اتحدت فهو من تصرف الرواة ثم نسبة الامتلاء للجوف واضحة والبطن بمعناه واما النفس فعبر بها عن الذات واطلق الذات واراد البطن من باب اطلاق الکل وارادة البعض ویحتمل ان یکون المراد بالنفس العین واما النسبة الی الفم فلکونه طریق الوصول الی الجوف واما العین فلانها الاصل فی الطلب لانه یری ما یعجبه فیطلبه لیحوزه الیه وخص البطن فی اکثر

الروايات لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات واكثرها تكرار الاكل والشرب (ويتوب الله على من تاب) قال في شرح المشكاة يمكن ان يقال معناه ان بني آدم مجبولون على حب المال والسعي في طلبه وان لا يشبع منه الا من عصمه الله تعالى ووفقه لازالة هذه الجبلة عن نفسه وقليل ما هم فوضع ويتوب الله على من تاب موضع اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة فيه مذمومة جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة ولكن بتوفيق الله تعالى وتسديده ونحوه قوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون اضاف الشح الى النفس دلالة على انه غريزة فيها وبين ازالته بقوله يوق ورتب عليه قوله فاولئك هم المفلحون وههنا نكتة دقيقة فانه في ذكر بني آدم تلويحا الى انه مخلوق من التراب ومن طبعه القبض واليبس فيمكن ازالته بان يمطر الله سبحانه وتعالى عليه السحاب من غمائم توفيقه فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه لم يزدد الاحرصا وتهالكا على جمع المال قال وموقع قوله ويتوب الله على من تاب موقع الرجوع يعني ان ذلك لعسير صعب ولكن يسير على من يسره الله عليه فحقيق ان لا يكون هذا من كلام البشر بل هو من كلام خالق القوى والقدر انتهى وفي الحديث ذم الحرص والشره ولذا آثر اكثر السلف التقلل من الدنيا والقناعة والرضى باليسير قال البخاري بالسند السابق اليه (وقال لنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي وهذا ظاهره الوصل وليس للتعليق وان قيل انه للاجازة او للمناولة او للمذاكرة لان ذلك في حكم الموصول نعم الذي يظهر بالاستقراء من صنيع المؤلف انه لا يأتي بهذه الصيغة الا اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج قاله في الفتح (حدثنا حماد بن سلمة) بفتحتين (عن ثابت) البناني (عن انس عن ابي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب الانصاري رضي الله عنه (انه قال كنا نرى) بفتح النون اي نعتقد ولابي ذر نرى بضمها اي نظن (هذا) الحديث لو كان لابن آدم واديان من مال لتمنى واديا ثالثا كما عند الاسماعيلي (من القرآن حتى نزلت الهاكم التكاثر) السورة التي هي بمعنى الحديث فيما تضمنه من ذم الحرص على الاكثار من جمع المال والتقريع بالموت الذي يقطع ذلك ولا بد لكل احد منه فلما نزلت هذه السورة وتضمنت معنى ذلك مع الزيادة عليه علموا ان الحديث من كلامه صلى الله عليه وسلم وانه ليس قرآنا وقيل انه كان قرآنا فلما نزلت الهاكم التكاثر نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة) التاء للمبالغة او باعتبار انواع المال او صفة لمحذوف كالبقلة (وقال الله) ولابي ذر وقوله (تعالى زين للناس حب الشهوات) المزين هو الله تعالى عند الجمهور للابتلاء لقوله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا وعن الحسن الشيطان وقد جمع بين القولين بان نسبة ذلك الى الله تعالى لانه هو الفاعل حقيقة فهو الذي اوجد الدنيا وما فيها وجعل القلوب مائلة اليها والى ذلك اشار بالتزيين ليدخل فيه حديث النفس ووسوسة الشيطان فنسبة ذلك اليه تعالى باعتبار الخلق والتقدير والى الشيطان باعتبار ما اقدره الله تعالى عليه من التسلط على الآدمي بالوسوسة الناشئ عنها حديث النفس وقرأ مجاهد زين للناس مبنيا للفاعل حب مفعول به والفاعل ضمير الله تعالى لتقدم ذكره الشريف في قوله والله يؤيد بنصره من يشاء او ضمير الشيطان اضمر وان لم يجر له ذكر لانه اصل ذلك فذكر هذه الاشياء مؤذن بذكره واضاف المصدر لمفعوله في حب الشهوات وهي جمع شهوة بسكون العين فحركت في الجمع لا يجوز التسكين الا في ضرورة كقوله

وحملت زفرات الضحى فاطقتها ✽ ومالي بزفرات العشي يدان

بتسكين الفاء والشهوة مصدر يراد به اسم المفعول اي المشتهيات فهو من باب رجل عدل حيث جعلت نفس المصدر مبالغة والشهوة ميل النفس الى الشيء فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات مبالغة في كونها مشتهاة كأنه اراد تخسيسها بتسميتها شهوات اذ الشهوة مسترذلة عند الحكماء مذموم من اتبعها شاهد على نفسه بالبهيمية فكان المقصود من ذكر هذا اللفظ التنفير عنها ولفظ الناس عام دخله حرف التعريف فيفيد الاستغراق فظاهر اللفظ يقتضي ان هذا المعنى حاصل لجميع الناس والعقل ايضا يدل عليه لان كل ما كان لذيذا ونافعا فهو محبوب ومطلوب لذاته والنافع قسمان جسماني وروحاني فالجسماني حاصل لكل احد في اول الامر فلا جرم كان الغالب على الخلق هو الميل الشديد الى اللذات الجسمانية (من النساء) والاماء داخلة فيها (والبنين) جمع ابن فلذ

يقع في غير هذا الموضع على الذكور والاناث وهنا اريد الذكور لانهم المشتهون في الطباع والمعدون في الدفاع وقدم النساء لان الالتذاذ
بهن اكثر والاستئناس بهن اتم والفتنة بهن اشد ولله تعالى في ايجاد حب الزوجة والولد في قلب الانسان حكمة بالغة لولا هذا الحب
لما حصل التوالد والتناسل (والقناطير) جمع قنطار وهو المال الكثير او سبعون الف دينار او سبعة آلاف دينار او مائة وعشرون
رطلا او مائة رطل والف ومائتا اوقية (المقنطرة) مفعللة من القنطار وهو للتاكيد كقولهم الوف مؤلفة ودراهم مدرهمة
وقال قتادة الكثيرة بعضها فوق بعض وقال وقيل المدفونة (من الذهب والفضة) وانما كانا محبوبين لانهما ثمن الاشياء فكانهما
كالمالك لجميع الاشياء (والخيل المسومة) المعلمة او المرعية من اسام الدابة وسومها (والانعام) جمع نعم وهي الابل والبقر والغنم
(والحرث) مصدر واقع موقع المفعول به فلذلك وحد ولم يجمع كما جمعت اخواته (ذلك) المذكور (متاع الحياة الدنيا) يتمتع
به في الدنيا وقد تضمنت هذه الاية الكريمة انواعا من الفصاحة والبلاغة منها الاتيان بها مجملة ومنها جعله لها نفس الشهوات مبالغة في
التنفير عنها كما مر ومنها البداءة بالاهم فذكر اولا النساء لانهن اكثر امتزاجا ومخالطة بالانسان وهن حبائل الشيطان وقيل فيهن
فتنتان وفي البنين فتنة واحدة لانهن يقطعن الارحام والصلات بين الاهل غالبا وهن سبب في جمع المال من حرام وحلال غالبا
والاولاد يجمع لاجلهم المال فلذلك ثنى بهم ولانهم فروع منهن وثمرات نشأت عنهن وفي كلامهم المرء مفتون بولده وقدمت على الاموال
لانها احب الى المرء من ماله واما تقديم المال على الولد في بعض المواضع فانما ذلك في سياق امتنان او انعام او نصرة ومعاونة لان الحاجة
تستمال بالاموال ثم ذكر تمام اللذة وهو المركوب البهي من بين سائر الحيوانات ثم اتى بما يحصل به جمال حين يريحون وحين يسرحون كما
تشهد به الاية الاخرى ثم ذكر ما به قوامهم وحياة بنيتهم وهو الزرع والثمار ومنها الاتيان بلفظ يشعر بشدة حب هذه الاشياء بقوله
زين والزينة محبوبة في الطباع ومنها التجنيس في القناطير المقنطرة ومنها الجمع بين ما يشبه المطابقة في قوله الذهب والفضة
لانهما صارا متقابلين في غالب العرف وغير ذلك وسقط لابي ذر قوله والقناطير الخ (قال) ولابي ذر وقال (عمر) بن الخطاب رضي
الله عنه في الاية المذكورة (اللهم انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته) باثبات الضمير ولابي ذر بما زينت لنا
في آية زين للناس حب الشهوات ثم لما رأى ان فتنة المال مسلطة على من فتحه الله عليه لتزيين الله تعالى له دعا الله تعالى بقوله
(اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه) لان من اخذ المال من حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنته وهذا الاثر وصله
الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري ان عمر بن الخطاب اتي بمال
من المشرق يقال له نفل كسرى فامر به فصب وغطي ثم دعا الناس فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه فاذا حلي كثير وجوهر ومتاع فبكى عمر
رضي الله عنه وحمد الله عز وجل فقالوا له ما يبكيك يا امير المؤمنين هذه غنائم غنمها الله لنا ونزعها من اهلها فقال ما فتح
الله من هذا على قوم الا سفكوا دماءهم واستحلوا حرمهم قال فحدثني زيد بن اسلم انه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال
له عبد الله بن ارقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رايتني فارغا فآذني به فلما رآه فارغا بسط شيئا في حش نخلة ثم جاءه به في
مكتل فصبه فكانه استكثره ثم قال اللهم انت قلت زين للناس حب الشهوات فتلا الاية حتى فرغ منها ثم قال لا نستطيع الا ان نحب
ما زينت لنا فقني شره وارزقني ان انفقه في حقه فما قام حتى ما بقي منه شيء وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان)
بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم (يقول اخبرني) بالافراد (عروة) بن الزبير (وسعيد بن المسيب) كلاهما (عن حكيم
بن حزام) بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي الاسدي انه (قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته
فاعطاني) بتكرير لفظ الاعطاء ثلاثا (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (هذا المال) قال ابن المديني (وربما قال سفيان) بن عيينة (قال
حكيم قال (لي) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا حكيم) بالرفع من غير تنوين منادى مفرد قال في الفتح وظاهر السياق ان حكيما قال لسفيان وليس
كذلك لانه لم يدركه فان بين وفاة حكيم ومولد سفيان نحو الخمسين سنة وانما المراد ان سفيان رواه مرة بلفظ ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا المال ومرة بلفظ قال لي يا حكيم (ان هذا المال) في الرغبة والميل اليه كالفاكهة (خضرة) في المنظر (حلوة) في الذوق (فمن اخذه
بطيب نفس) من غير حرص عليه او بسخاوة نفس المعطي (بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس) بالشين المعجمة بان تعرض له

بنحو بسط اليد (لم يبارك له فيه وكان كالذي) به الجوع الكاذب (يأكل ولا يشبع) كلما ازداد اكلا ازداد جوعا (واليد العليا)
بضم العين مقصورا المنفقة او المتعففة (خير من اليد السفلى) الآخذة والحديث سبق في الوصايا والخمس (باب ما قدم) الانسان
المكلف في حال صحته وحرصه (من ماله) في وجوه الخيرات وانواع القربات (فهو خير (له) عند الله من تركه بعد موته وبه قال (حدثني)
بالافراد ولابي ذر بالجمع (عمر بن حفص) قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان
ابن مهران (قال حدثني) بالافراد (ابراهيم) بن يزيد بن شريك (التيمي) تيم الرباب يكنى ابا اسماء الكوفي العابد الثقة الا انه يرسل ويدلس
(عن الحارث بن سويد) التيمي الكوفي انه قال (قال عبد الله) ابن مسعود رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال
وارثه احب اليه من ماله) قال في الفتح يعني ان الذي يخلفه الانسان من المال وان كان هو في الحال منسوبا اليه فانه باعتبار انتقاله
الى وارثه يكون منسوبا للوارث فنسبته للمالك في حياته حقيقة ونسبته للوارث في حياة المورث مجازية ومن بعد موته حقيقة (
قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه) من مال وارثه (قال) عليه الصلاة والسلام (فان ماله) الذي يضاف
اليه في الحياة (ما قدم) بان انفقه في وجوه الخيرات (ومال) بالرفع في اليونينية وغيرها (وارثه ما أخر) بعد موته ولم ينفقه
في وجوهه وفيه الحث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه المبرات وانواع القربات لينتفع به في الآخرة هذا (باب) بالتنوين
(المكثرون) من المال (هم المقلون) في الثواب ولابي ذر عن الكشميهني هم الاقلون (وقوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا و
زينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون) نوصل اليهم اجور اعمالهم وافية كاملة من غير بخس في الدنيا وهو ما يرزقون
فيها من الصحة والرزق وهم الكفار والمنافقون (اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها) وحبط
في الآخرة ما صنعوا او صنيعهم اي لم يكن لهم ثواب لانهم لم يريدوا به الآخرة وانما ارادوا به الدنيا وقد وفي لهم ما ارادوا (وباطل
ما كانوا يعملون) اي كان عملهم في نفسه باطلا لانه لم يعمل لغرض صحيح والعمل الباطل لا ثواب له وسقط لابي ذر قوله نوف اليهم
الخ وقال قبلها الآيتين وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا جرير)
هو ابن عبد الحميد (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة الاسدي المكي ثم الكوفي
من صغار التابعين (عن زيد بن وهب) ابي سليمان الهمداني (عن ابي ذر) جندب بن جنادة الغفاري (رضي الله عنه)
انه (قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس) سقط لابي ذر الواو
من وليس (معه انسان) هو توكيد لقوله وحده (قال فظننت انه يكره ان يمشي معه احد قال) ابو ذر (فجعلت امشي في ظل
القمر) اي في المكان الذي ليس للقمر فيه ضوء ليختفي شخصه وانما مشى خلفه لاحتمال ان يطرأ له صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه (فالتفت)
صلى الله عليه وسلم (فرآني فقال من هذا) كانه رأى شخصه ولم يتميز له (قلت) ولابي ذر فقلت انا (ابو ذر جعلني الله فداءك) بكسر الفاء
ممدودا (قال يا ابا ذر تعاله) بهاء السكت ولابي ذر عن الحموي والمستملي تعال باسقاطها (قال فمشيت معه) صلى الله عليه وسلم (ساعة
فقال ان المكثرين) من المال (هم المقلون) من الاجر (يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرا) مالا (فنفح) بالفاء المخففة بعدها
حاء مهملة (فيه) اي اعطى (يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه) في المال (خيرا قال) ابو ذر (فمشيت معه) صلى الله
عليه وسلم (ساعة فقال لي اجلس ههنا قال) ابو ذر (فاجلسني) صلى الله عليه وسلم (في قاع) ارض سهلة مطمئنة انفرجت عنها الجبال
(حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال) ابو ذر (فانطلق) عليه الصلاة والسلام (في الحرة) بالحاء المهملة المفتوحة
والراء المشددة ارض ذات حجارة سود (حتى لا اراه) بفتح الهمزة (فلبث) بكسر الموحدة (عني فاطال اللبث) بفتح اللام وضمها (ثم اني سمعته)
عليه الصلاة والسلام (وهو مقبل) بكسر الموحدة والواو للحال كهي في قوله (وهو يقول وان سرق وان زنى قال) ابو ذر (فلما جاء)
صلى الله عليه وسلم (لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك) بالهمز (من تكلم) بضم الفوقية وكسر اللام انت وبفتحهما وكذا اليم
اي من تكلم معك (في جانب الحرة ما سمعت احدا يرجع) ولابي ذر عن الكشميهني يرد (اليك شيئا قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك) باللام
ولابي ذر ذاك باسقاطها اي الذي سمعته (جبريل عليه السلام عرض) اي ظهر (لي في جانب الحرة قال) لي (بشر امتك انه من

من مات) منهم (لا يشرك بالله) عز وجل (شيئا دخل الجنة) جواب الشرط (قلت) ولابي ذر فقلت (يا جبريل وان سرق وان زنى) دخل الجنة (قال) جبريل (نعم) اى كان مصيره الى الجنة وان ناله عقوبة (قال) عليه الصلاة والسلام (قلت) يا جبريل وسقط لابي ذر قال قلت (وان سرق وان زنى قال) جبريل (نعم قلت) يا جبريل (وان سرق وان زنى قال نعم) كذا لابي ذر بتكرير وان سرق وان زنى مرتين وللمستملى ثلاثا وزاد بعد الثالثة وان شرب الخمر والحديث سبق بزيادة ونقصان فى الاستقراض والاستئذان واخرجه مسلم فى الزكاة والترمذى فى الايمان والنسائى فى اليوم والليلة (قال النضر) بن شميل (اخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (وحدثنا) وسقطت الواو لابي ذر (حبيب بن ابى ثابت و الاعمش) سليمان (وعبد العزيز بن رفيع) قالوا (حدثنا زيد ابن وهب بهذا) الحديث فصرح الثلاثة بالتحديث عن زيد بن وهب فامن تدليس الاولين على انه لو روى من رواية شعبة بغير تصريح لامن فيه من التدليس لانه كان لا يحدث عن شيوخه الا بما لا تدليس فيه ولابي ذر عن زيد بن وهب وقوله بهذا اى الحديث المذكور واعترضه الاسمعيلى بانه ليس فى حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين وانما فيه قصة من مات لا يشرك بالله شيئا واجيب بانه واضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل الحديث فان الحديث المذكور فى الاصل مشتمل على ثلاثة اشياء ما يسرنى ان لى احدا ذهبا وحديث المكثرين والمقلين ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فيجوز اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا افرد فقول البخارى بهذا اى باصل الحديث لا خصوص اللفظ المسوق وتعقبه العينى بان الاطلاق فى موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا اى باصل الحديث غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا تكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المسوق (قال ابو عبد الله) البخارى رحمه الله تعالى (حديث ابى صالح) ذكوان الزيات (عن ابى الدرداء) عويمر بن مالك (مرسل لا يصح انما اردنا) ذكره (للمعرفة) بحاله (والصحيح حديث ابى ذر) قال صاحب التلويح فيه نظر فان النسائى اخرجه بسند صحيح على شرط مسلم × قيل لابي عبد الله البخارى (حديث عطاء بن يسار) اى المروى عند النسائى من رواية محمد بن ابى حرملة عن عطاء بن يسار (عن ابى الدرداء) بلفظ انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال وان زنى وان سرق فاعدت فاعاد فقال فى الثالثة قال نعم وان رغم انف ابى الدرداء (قال) ابو عبد الله البخارى هو (مرسل ايضا لا يصح والصحيح حديث ابى ذر) لانه من المسانيد (وقال) اى البخارى (اضربوا على حديث ابى الدرداء) لانه من المراسيل قال الحافظ ابن حجر قد وقع التصريح بسماع عطاء بن يسار له من ابى الدرداء فى رواية ابن ابى حاتم فى تفسيره والطبرانى فى معجمه والبيهقى فى شعبه قال البيهقى حديث ابى الدرداء هذا غير حديث ابى ذر وان كان فيه بعض معناه (هذا) الحديث المروى عن ابى الدرداء (اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت) مات الميت من باب المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحى هو الذى يموت وقد سقط قوله قال ابو عبد الله حديث ابى صالح الى اخر قوله اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت لابي ذر كاكثر الاصول وذكره الحافظ ابن حجر عقب الحديث الاول من الباب اللاحق قال وثبت ذلك فى نسخة الصغانى (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ما احب ان لى مثل احد) ولابي ذر ان لى احدا (ذهبا) وفى فتح البارى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ما يسرنى ان عندى مثل احد هذا ذهبا وقال لم ار لفظ هذا فى رواية الاكثر لكنه ثابت فى لفظ الخبر الاول وبه قال (حدثنا الحسن بن الربيع) البورانى بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الراى وبعد الالف نون البجلى ابو على الكوفى قال (حدثنا ابو الاحوص) سلام بتشديد اللام ابن سليم (عن الاعمش) سليمان (عن زيد بن وهب) الجهنى انه (قال قال ابو ذر) جندب بن جنادة الغفارى رضى الله عنه (كنت امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرة المدينة فاستقبلنا) بفتح اللام (احد) الجبل المعروف (فقال) صلى الله عليه وسلم (يا ابا ذر قلت) ولابي ذر فقلت (لبيك يا رسول الله قال ما يسرنى ان عندى مثل احد هذا ذهبا تمضى على) بالتشديد ليلة (ثالثة وعندى منه دينار) الواو للحال (الا شيأ) استثناء من دينار ولابي ذر شئ بالرفع (ارصده) بفتح الهمزة وضم الصاد وبضم الهمزة وكسر الصاد اعده او احفظه (لدين) بفتح الدال المهملة صاحبه غير حاضر فياخذه اذا حضر او لوفاء دين مؤجل اذا حل فيته وللحموى والمستملى لدينى (الا ان اقول به) استثناء بعد استثناء فيفيد الاثبات فيؤخذ منه ان نفى محبة المال مقيدة بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق

مستمر الایکره وجود المال اذا انتفی الانفاق ثبتت کراهیة وجود المال ولا یلزم کراهیة حصول شئ آخر ولو کان قدر احد او اکثر مع استمرار الانفاق قاله فی الفتح وقوله اقول به ای اصرفه وانفقه (فی عباد الله) عز وجل (هکذا وهکذا وهکذا) بالتکرار ثلاثا صفة لمصدر محذوف ای اشار اشارة مثل هذه الاشارة (عن یمینه وعن شماله ومن خلفه) اقتصر علی هذه الثلاثة وحمل المبالغة لان العطیة لمن بین یدیه هی الاصل وفی الجزء الثالث من البشرانیات من روایة احمد بن ملاعب عن عمر بن حفص بن غیاث عن ابیه الا ان اقول به هکذا وهکذا وهکذا وهکذا اربعا وفی رابعها فکرر لفظ هکذا اربعا فعم الجهات الاربع (ثم مشی فقال) ولابی ذر ثم قال (ان الاکثرین) مالا (هم الاقلون) ثوابا (یوم القیمة الا من قال) صرف المال فی مصرفه (هکذا وهکذا وهکذا عن یمینه وعن شماله ومن خلفه) وقیل المراد بالاخیر الوصیة وقیل لیس قیدا فیه بل قد یقصد الصحیح الاخفاء فیدفع لمن وراءه ما لا یعطی به من هو امامه (وقلیل ما هم) ما زائدة موکدة للقلة او موصوفة ولفظ قلیل هو الخبر وهم مبتدأ وقدم الخبر للمبالغة فی الاختصاص (ثم قال) صلی الله علیه وسلم (لی) الزم (مکانک لا تبرح) تاکید (حتی آتیک) غایة للزوم المکان المذکور (ثم انطلق فی سواد اللیل حتی توارى) غاب شخصه الشریف عنی (فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان یکون قد عرض) ولابی ذر ان یکون احد عرض (للنبی صلی الله علیه وسلم) بسوء (فاردت ان آتیه فذکرت قوله لی لا تبرح حتی آتیک فلم ابرح) من مکانی (حتی اتانی قلت یا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت) علیک (فذکرت له) ذلک (فقال) صلی الله علیه وسلم (وهل سمعته قلت نعم) یا رسول الله (قال ذاک) الذی سمعته یخاطبنی هو (جبریل اتانی فقال) لی (من مات من امتک لا یشرک بالله) عز وجل (شیئا دخل الجنة) هو جواب الشرط (قلت) یا جبریل (وان زنی وان سرق) یدخل الجنة (قال وان زنی وان سرق) یدخلها ای اذا تاب عند الموت کما حمله المولف فیما مضی فی اللباس وحمله غیره علی ان المراد بدخول الجنة اعم من ان یکون ابتداء او بعد المجازاة علی المعصیة للجمع بین الادلة وفیه رد علی من زعم من الخوارج والمعتزلة ان صاحب الکبیرة اذا مات من غیر توبة یخلد فی النار ولو یتکرر هنا قوله وان زنی وان سرق کما تکرر فی الروایة السابقة فی الباب قبل هذا واقتصر علی هاتین الکبیرتین لانهما کالمثالین فیما یتعلق بحق الله وحق العباد واشار فی الروایة السابقة فی الباب الذی قبل هذا بقوله وان شرب الخمر الی فحشه لانه یودی الی خلل فی العقل الذی شرف به الانسان علی البهائم وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابی ذر حدثنی (احمد بن شبیب) بفتح الشین المعجمة وکسر الموحدة بعدها تحتیة ساکنة فموحدة ثانیة الحبطی بفتح الحاء المهملة والموحدة وکسر الطاء المهملة نسبة الی الحبطات من تمیم البصری الثقة الصدوق قال (حدثنا ابی) شبیب بن سعید (عن یونس) بن یزید الایلی (وقال اللیث) بن سعد الامام فیما وصله الذهلی فی الزهریات (حدثنی) بالافراد (یونس) المذکور ومراد المؤلف بسیاق هذا التعلیق ان یقوی روایة احمد بن شبیب فقد ضعفه ابن عبد البر تبعا لابی الفتح الازدی لکن الازدی غیر مرضی فلا یتبع فی ذلک وشبیب وثقه ابن المدینی (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن عبید الله) بالتصغیر (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود انه قال (قال ابو هریرة رضی الله عنه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کان لی مثل احد) الجبل (ذهبا) وجواب لو قوله (لسرنی) باللام قبل السین (ان لا تمر علی) ولابی ذر ان لا تمر بی (ثلاث لیال وعندی منه شئ الا شیئا) بالنصب ولابی ذر الا شئ بالرفع فالنصب لان المستثنی منه مطلق عام والمستثنی مقید خاص والرفع لان المستثنی منه فی سیاق النفی ووقع تفسیر الشئ فی روایة بالدینار (ارصده) بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة او بضم ثم کسر ای اعده (لدین) بفتح الدال وفیه الحث علی الانفاق فی وجوه الخیرات وانه صلی الله علیه وسلم کان فی اعلی درجات الزهد فی الدنیا بحیث انه لا یحب ان یبقی فی یده شئ من الدنیا الا لانفاقه فیمن یستحقه واما للارصاد لمن له حق واما لتعذر من یقبل ذلک منه لتقییده فی روایة همام عن ابی هریرة الآتیة ان شاء الله تعالی فی کتاب التمنی بقوله اجد من یقبله والحدیث مضی فی الاستقراض هذا (باب) بالتنوین یذکر فیه (الغنی غنی النفس) بکسر الغین المعجمة مقصورا سواء کان المتصف به قلیل المال او کثیره (وقول الله تعالی) ولابی ذر وقال الله تعالی (ایحسبون انما نمدهم به من مال وبنین) ما بمعنی الذی وخبر ان نسارع لهم فی الخیرات والعائد من خبر ان الی اسمها محذوف تقدیره نسارع لهم به والمعنی ان هذا الامداد لیس الا استدراجا لهم فی المعاصی وهم یحسبونه

مسارعة لهم في الخيرات ومعاجلة بالثواب جزاء على حسن صنيعهم وهذه الآية حجة على المعتزلة في مسألة الاصلح لانهم يقولون ان الله تعالى لا يفعل باحد من الخلق الا ما هو اصلح له في الدين وقد اخبر ان ذلك ليس بخير لهم في الدين ولا اصلح وقوله بل لا يشعرون استدراك لقوله ايحسبون اي بل هم اشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتاملوا في ذلك انه استدراج (الى قوله تعالى من دون ذلك هم لها عاملون) وهذه رأس الآية التاسعة من ابتداء الآية المبتدأ بها هنا والآيات التي بين الاولى والثانية وبين الاخيرة والتي قبلها معترضة في وصف المؤمنين وقوله مشفقون اي خائفون وقوله والذين هم بآيات ربهم اي بكتبه كلها يؤمنون لا يفرقون وقوله والذين يؤتون ما آتوا اي يعطون ما اعطوا من الزكاة والصدقات وقلوبهم وجلة خائفة ان لا يقبل منهم لتقصيرهم وخبر ان الذين اولئك يسارعون في الخيرات اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها والكتاب اللوح المحفوظ او صحيفة الاعمال وقوله ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون اي ما يستقبلون من الاعمال كما (قال ابن عيينة) سفيان في تفسيره (لم يعملوها لابد من ان يعملوها) قبل موتهم لا محالة لتحق عليهم كلمة العذاب وفي حديث ابن مسعود فوالذي لا اله غيره ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال (حدثنا ابو بكر) هو ابن عياش بالتحتية المشددة اخره شين معجمة راوي قراءة عاصم احد القراء السبعة قال (حدثنا ابو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ليس الغنى عن) سبب (كثرة العرض) بفتح العين والراء وبالضاد المعجمة ما ينتفع به من متاع الدنيا سوى النقدين وقال ابو عبيدة الامتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخله كيل ولا وزن وقال في المشارق مما نقله عنه في التنقيح قال ابن فارس في المقاييس ذكر هذا الحديث انما سمعناه بسكون الراء وهو كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض واما العرض بفتح الراء فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال الله تعالى تريدون عرض الدنيا وان يأتهم عرض مثله يأخذوه انتهى اي ليس الغنى الحقيقي المعتبر كثرة المال لان كثيرا ممن وسع عليه في المال لا يقنع بما اوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من اين يأتيه فكانه فقير من شدة حرصه (ولكن) بتشديد النون ولابي ذر بتخفيفها (الغنى) الحقيقي المعتبر الممدوح (غنى النفس) بما اوتيت وقنعها به ورضاها وعدم حرصها على الازدياد والالحاح في الطلب لانها اذا استغنت كفت عن المطامع فعزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح اكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه فانه يورطه في رذائل الامور وخسائس الافعال لدناءة همته وبخله ويكثر ذامه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون احقر من كل حقير واذل من كل ذليل وهو مع ذلك كانه فقير من المال لكونه لم يستغن بما اعطي فكانه ليس بغني ولو لم يكن في ذلك الا عدم رضاه بما قضاه الله لكفاه فان قلت ما وجه مناسبة الآيات للحديث قال في الفتح لان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان يسمى خيرا في الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فان كان في نفسه غنيا لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وان كان في نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما امر به خشية من نفاده فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع به لا في الدنيا ولا في الآخرة بل ربما كان وبالا عليه والحديث اخرجه الترمذي في الزهد (باب فضل الفقر) سقط لفظ باب لابي ذر ففضل مرفوع على ما لا يخفى وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه) ابي حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدي) رضي الله عنه (انه قال مر رجل) لم يسم (على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (لرجل عنده جالس) هو ابو ذر الغفاري كما رواه ابن حبان في صحيحه من طريقه وفي باب الاكفاء في الدين من كتاب النكاح ما تقولون في هذا وهو خطاب لجماعة فيجمع بان الخطاب وقع لجماعة منهم ابو ذر ووجه اليه (ما رأيك في هذا) الرجل المار (فقال) المسؤل عنه (رجل من اشراف الناس هذا والله حري) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية جدير وحقيق وزنا ومعنى (ان خطب) امرأة (ان ينكح) بضم اوله وفتح الكاف اي تجاب خطبته (وان شفع) في احد (ان يشفع) بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة تقبل شفاعته قال) سهل (فسكت رسول الله) ولابي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم) وزاد ابراهيم بن حمزة في روايته في النكاح والثاني

ان يسمع (ثم مر رجل) قيل هو جعيل بن سراقة كما في مسند الفريابي ولابي ذر عن الكشميهني رجل آخر (فقال له) اى للرجل المسئول اولا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيك في هذا) الرجل المار (فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرى) جدير (ان خطب) امرأة (ان لا ينكح وان شفع) في احد (ان لا يشفع) فيه (وان قال ان لا يسمع لقوله) لفقره (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا) الرجل الفقير (خير من ملء الارض من مثل هذا) الرجل الغنى زاد احمد وابن حبان عند الله يوم القيامة وقوله ملء بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة ومثل بكسر ثم سكون وثبت من في قوله من مثل هذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني والحديث سبق في النكاح وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير ونسب الى احد اجداده حميد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الاعمش) سليمان (قال سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة (قال عدنا خبابا) بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة اخرى ابن الارت من مرض (فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) الى المدينة بامره او باذنه والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه صلى الله عليه وسلم الا ابو بكر وعامر بن فهيرة (نريد وجه الله) اى ما عنده تعالى من الثواب لا الدنيا (فوقع اجرنا) اى ثابتنا وجزاؤنا (على الله تعالى) فضلا منه سبحانه (فمنا) من الذين هاجروا (من مضى) مات (لم يأخذ من اجره) من الغنائم لكونه مات قبل الفتوح (شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد) شهيدا قتله عبد الله بن قميئة (وترك نمرة) فلم تجد ما نكفنه به سواها (فاذا غطينا بها راسه بدت) ظهرت (رجلاه واذا غطينا) بها (رجله) بالافراد والذى في اليونينية رجليه بالتثنية (بدا راسه) لقصرها (فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه) بطرفها (ونجعل على رجليه) بالتثنية وزاد ابو ذر شيئا (من الاذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين النبت الحجازى المعروف ومن اهل الهجرة من عاش الى ان فتح عليهم الفتوح وهم اقسام منهم من اعرض عنه وواسى به المحاويج اولا فاولا وهم قليل ومنهم ابو ذر ومنهم من تبسط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسرارى والخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر ومنهم من زاد واستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير ايضا منهم عبد الرحمن بن عوف والى هذين القسمين الاخيرين اشار خباب بقوله (ومنا) اى من المهاجرين (من اينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح النون والعين المهملة انتهت وادركت (له ثمرته فهو يهدبها) بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الدال المهملة وتضم يقطفها وفي الحديث فضيلة مصعب بن عمير وانه لم ينقص له من ثوابه في الآخرة شيء وقد كان مصعب بمكة في ثروة ونعمة فلما هاجر صار في قلة وهذا الحديث سبق في الجنائز وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا سلم بن زرير) بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاى وكسر الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة فراء ثانية بوزن عظيم العطاردى البصرى قال (حدثنا ابو رجاء) بفتح الراء والجيم المخففة وبالهمزة عمران بن تيم العطاردى (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اطلعت في الجنة) بتشديد الطاء اى اشرفت ليلة الاسراء (فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار) اشرفت عليها (فرأيت اكثر اهلها النساء) لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن والحديث فيه التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما ان فيه تحريض النساء على المحافظة على امر الدين لئلا يدخلن النار والحديث قد سبق في باب كفران العشير في اول الكتاب وفي بدء الخلق ويأتي ان شاء الله تعالى في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق هذا بعون الله وتوفيقه (تابعه) اى تابع ابا رجاء (ايوب) السختيانى فيما وصله النسائى (وعوف) بالفاء الاعرابى فيما وصله البخارى في النكاح (وقال صخر) هو ابن جويرية فيما وصله النسائى (وحماد بن نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة الاسكاف البصرى فيما وصله النسائى ايضا عن ابى رجاء عمران بن تيم (عن ابن عباس) رضى الله عنهما وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا سعيد ابن ابى عروبة) بفتح العين المهملة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس رضى الله عنه) انه (قال لم يأكل النبي

صلی اللہ علیہ وسلم علی خوان حتی مات) بکسر الخاء المعجمۃ ہو ما یؤکل علیہ الطعام وہو من داب المترفین وصنیع الجبابرۃ المتنعمین لئلا یفتقروا الی التطاطؤ عند الاکل (وما اکل خبزا مرققا) ملینا محسنا کخبز الحواری (حتی مات) زہدا فی الدنیا وترکا للتنعم والحدیث اخرجہ الترمذی فی الزہد والنسائی فی الولیمۃ وابن ماجہ فی الاطعمۃ وبہ قال (حدثنا عبد اللہ بن ابی شیبۃ) ہو ابن محمد بن ابی شیبۃ واسمہ ابراہیم قال (حدثنا ابو اسامۃ) حماد بن اسامۃ قال (حدثنا ہشام عن ابیہ) عروۃ بن الزبیر (عن عائشۃ رضی اللہ عنہا) انہا (قالت لقد توفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وما فی رفی) بفتح الراء وتشدید الفاء مکسورۃ خشب یرفع عن الارض فی البیت یوضع فیہ ما یراد حفظہ قال عیاض وقال فی الصحاح شبہ الطاق فی الحائط (من شئ یاکلہ ذو کبد) شامل لکل حیوان (الا شطر شعیر) بعض شعیر او نصف وسق منہ (فی رف لی فاکلت منہ حتی طال علی) بتشدید التحتیۃ (فکلتہ) بکسر الکاف (ففنی) قال الکرمانی فان قلت سبق فی البیع کیلوا طعامکم یبارک لکم فیہ وتعقیب لفظ فنی بعد کلتہ ہنا مشعر بان الکیل سبب عدم البرکۃ واجاب بان البرکۃ عند البیع وعدمہا عند النفقۃ والمراد ان یکیلہ بشرط ان یبقی الباقی مجہولا وقال غیرہ لان الکیل عند المبایعۃ مطلوب من اجل تعلق حق المتبایعین فلہذا القصد یندب واما الکیل عند الانفاق فقد یبعث علیہ الشح فلذلک کرہ وقال القرطبی سببہ رفع النماء واللہ اعلم الالتفات بعین الحرص مع معاینۃ ادرار نعم اللہ ومواہب کراماتہ وکثرۃ برکاتہ والغفلۃ عن الشکر علیہا والثقۃ بالذی وہبہا والمیل الی الاسباب المعتادۃ عند مشاہدۃ خرق العادۃ وفی الحدیث فضل الفقر من المال واختلف فی التفضیل بین الغنی والفقیر وکثر النزاع فی ذلک وقال الداودی السؤال ایہما افضل لا یستقیم لاحتمال ان یکون لاحدہما من العمل الصالح ما لیس للاخر فیکون افضل وانما یقع السؤال عنہما اذا استویا بحیث یکون لکل منہما من العمل ما یقاوم بہ عمل الاخر قال فعلم ایہما افضل عند اللہ وکذا قال ابن تیمیۃ لکن قال اذا استویا فی التقوی فہما فی الفضل سواء وقال ابن دقیق العید ان حدیث اہل الدثور یدل علی تفضیل الغنی علی الفقیر لما تضمنہ من زیادۃ الثواب بالقرب المالیۃ الا ان فسر الافضل بمعنی الاشرف بالنسبۃ الی صفات النفس فالذی یحصل للنفس من التطہیر للاخلاق والریاضۃ لسوء الطباع بسبب الفقر اشرف فیترجح الفقر ولہذا المعنی ذہب جمہور الصوفیۃ الی ترجیح الفقیر الصابر لان مدار الطریق علی تہذیب النفس وریاضتہا وذلک مع الفقر اکثر منہ فی الغنی وقال بعضہم اختلف ہل التقلل من المال افضل لیتفرغ قلبہ من الشواغل وینال لذۃ المناجاۃ ولا ینہمک فی الاکتساب لیستریح من طول الحساب والتشاغل باکتساب المال افضل لیستکثر بہ من التقرب بالبر والصلۃ والصدقۃ لما فی ذلک من النفع المتعدی قال واذا کان الامر کذلک فالافضل ما اختارہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجمہور اصحابہ من التقلل فی الدنیا والبعد عن زہرتہا وقال احمد بن نصر الداودی الفقر والغنی محنتان من اللہ یختبر بہما عبادہ فی الشکر والصبر کما قال تعالی انا جعلنا ما علی الارض زینۃ لہا لنبلوہم ایہم احسن عملا (باب) بالتنوین (کیف کان عیش النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ) فی حیاتہ (وتخلیہم من) التبسط فی (الدنیا) وشہواتہا وملاذہا وبہ قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (ابو نعیم) الفضل بن دکین (بنحو) بالتنوین (من نصف ہذا الحدیث) قال فی التنقیح ہذا الموضع من عقد الکتاب فانہ لم یذکر من حدثہ بالنصف الاخر ویمکن ان یقال اعتمد علی السند الاخر الذی تقدم لہ فی کتاب الاستئذان انتہی ویاتی ما فی ذلک آخر الکلام علی الحدیث قال (حدثنا عمر بن ذر) بفتح الذال المعجمۃ وتشدید الراء بن ذرارۃ الہمدانی بسکون المیم المرہبی الکوفی قال (حدثنا مجاہد) ہو ابن جبر بفتح الجیم وسکون الموحدۃ ابو الحجاج المخزومی مولاہم المکی الامام فی التفسیر والعلم (ان ابا ہریرۃ) رضی اللہ عنہ (کان یقول اللہ) بحذف حرف الجر ومد الہمزۃ وجر الہاء فی الفرع کاصلہ مصححا علیہا قال فی الفتح کذا للاکثر بالحذف وفی روایتنا بالخفض وعن ابی ذر بما رایتہ بہامش الفرع کاصلہ الہمزۃ بمنزلۃ واو القسم انتہی وجوز بعضہم النصب بل قال السفاقسی انہ رواہ بہ وقال ابن جنی اذا حذف حرف القسم نصب الاسم بعدہ بتقدیر الفعل ومن العرب من یجر اسم اللہ وحدہ مع حذف حرف الجر فیقول اللہ لاقومن وذلک لکثرۃ ما یستعملونہ وفی بعض الاصول اللہ باسقاط الاداۃ والرفع وفی روایۃ روح بن عبادۃ عن عمر بن ذر عند احمد واللہ (الذی لا الہ الا ہو

ان كنت لاعتمد بكبدى على الارض) اى الصق بطنى بالارض (من الجوع) وهو كناية عن سقوطه على الارض مغشيا كما صرح به
فى الاطعمة فلقيت عمر فاستقرأته اية فمشيت غير بعيد فخررت على وجهى من الجهد والجوع (وان كنت لاشد الحجر على بطنى من
الجوع) بتقليل حرارة الجوع ببرد الحجر او المساعدة على الاعتدال والانتصاب لان البطن اذا خوى لم يمكن معه الانتصاب فكان اهل
الحجاز يأخذون صفائح رقاقا فى طول الكف واكبر من الحجارة فيربطها الواحد على بطنه ويشد بعصابة فتعدل القامة بعض الاعتدال
(ولقد قعدت يوما على طريقهم) اى النبى صلى الله عليه وسلم وبعض اصحابه (الذى يخرجون منه) من منازلهم الى المسجد
(فمر ابو بكر) رضى الله عنه (فسألته عن اية من كتاب الله) عز وجل (ما سألته) عنها (الا ليشبعنى) بالشين المعجمة
والموحدة من الاشباع ولابى ذر عن الكشميهنى الا ليستتبعنى بسين مهملة ساكنة ففوقية مفتوحة فاخرى ساكنة فموحدة
مكسورة فعين مهملة مفتوحة فنون مكسورة اى يطلب منى ان اتبعه ليطعمنى (فمر) بى (ولم يفعل) اى الاشباع او الاستتباع
(ثم مر بى عمر) رضى الله عنه (فسألته عن اية من كتاب الله) عز وجل (ما سألته) عنها (الا ليشبعنى) من الاشباع او
ليستتبعنى من الاستتباع كما مر عن الكشميهنى (فمر فلم) بالفاء ولابى ذر ولم (يفعل ثم مر بى ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
فتبسم حين رأنى وعرف ما فى نفسى) من الجوع والاحتياج الى ما يسد الرمق (وما فى وجهى) من التغير وكانه عرف من تغير
وجهه لما فى نفسه واستدل ابو هريرة بتبسمه صلى الله عليه وسلم على انه عرف ما به لان التبسم يكون للتعجب وللايناس من يتبسم
اليه وحال ابى هريرة لم تكن معجبة فترجح الحمل على الايناس قاله فى الفتح (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ابا هر) باسقاط اداة
النداء وكسر الهاء وتشديد الراء برد المؤنث الى المذكر والمصغر الى المكبر ولابى ذر يا ابا هر (قلت لبيك يا رسول الله قال
الحق) بفتح الحاء اى اتبع (ومضى) عليه الصلاة والسلام (فتبعته) ولابى ذر فاتبعته (فدخل) زاد على بن مسهر عند
الاسماعيلى وابن حبان فى صحيحه الى اهله (فاستأذن) بهمزة وصل وفتح النون بلفظ الماضى فى الفرع وغيره وقال فى الفتح
فاستأذن بهمزة بعد الفاء والنون مضمومة فعل المتكلم وعبر عنه بذلك مبالغة فى التحقق وقال العينى على صيغة المتكلم من المضارع
ولابن مسهر فاستأذنت (فأذن لى فدخل) كذا الرواية بتكرار دخل قال فى الكواكب الثانى تكرار للاول او فصل الاول بمعنى دخل
فالاستئذان يكون لنفسه صلى الله عليه وسلم وقال فى الفتح اما تكرار لوجود الفصل والتفات ولعلى بن مسهر فدخلت قال فى الفتح
وهى واضحة (فوجد) صلى الله عليه وسلم فى منزله (لبنا فى قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة)
بالشك ولم يقف ابن حجر على اسم من اهداه ولابى ذر عن الكشميهنى اهدته بالتأنيث ثم (قال) عليه الصلاة والسلام (ابا هر)
باسقاط اداة النداء (قلت لبيك يا رسول الله) ولابى ذر رسول الله باسقاط يا (قال الحق) اى انطلق (الى اهل الصفة
فادعهم لى قال) اى ابو هريرة (واهل الصفة اضياف الاسلام لا يأوون الى) ولابى ذر عن الحموى والمستملى على (اهل
ولا مال ولا على احد) تعميم بعد تخصيص شامل للاقارب وغيرهم وعند ابن سعد من مرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط كان اهل
الصفة ناسا فقراء لا منازل لهم فكانوا ينامون فى المسجد لا مأوى لهم غيره (اذا اتته) صلى الله عليه وسلم (صدقة بعث بها
اليهم) يخصهم بها (ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ارسل اليهم) ليحضروا عنده (واصاب منها واشركهم
فيها) لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة قال ابو هريرة (فساءنى ذلك) اى قوله ادعهم لى (فقلت)
فى نفسى هذا قليل (وما هذا اللبن) اى وما قدر هذا اللبن (فى اهل الصفة) والواو عاطفة على محذوف وتقديره هذا قليل او
نحوه ولعلى بن مسهر واين يقع هذا اللبن من اهل الصفة وانا ورسول الله (كنت احق انا ان اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى
بها) زاد روح يومى وليلتى وسقط لابى ذر لفظ انا (فاذا جاء) من امرنى بطلبه ولابى ذر عن الكشميهنى جاؤا (امرنى) عليه الصلاة و
السلام (فكنت انا اعطيهم) فكنت عطف على جزاء فاذا جاؤا فهو بمعنى الاستقبال داخل تحت القول والتقدير عنه
نفسه قاله فى الكواكب وانما كان ابو هريرة يفعل ذلك لانه كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم (وما عسى ان يبلغنى
من هذا اللبن) اى يصل الى بعد ان يكتفوا منه وقال فى الكواكب وما عسى اى قائلا فى نفسى وما عسى والظاهر ان كلمة

عسى

مسمى مفخمة (ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بد فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا
في الدخول (فاذن لهم) صلى الله عليه وسلم (واخذوا مجالسهم من البيت) اى وجلس كل واحد منهم فى المجلس الذى يليق به
قال في الفتح ولم اقف على عددهم اذ ذاك (قال) عليه الصلاة والسلام (يا اباهر) بكسر الهاء وتشديد الراء (قلت لبيك يا رسول
الله قال خذ) اى هذا القدح (فاعطهم) بهمزة قطع القدح الذى فيه اللبن (فاخذت القدح فجعلت اعطيه الرجل) بضم
همزة اعطيه (فيشرب حتى يروى) بفتح الواو (ثم يرد على القدح فا لت اعطيه الرجل الثانى) عليه ولابى ذر عن الكشميهنى ثم اعطيه الرجل
(فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح) بتكرر فيشرب ثلاثا وسقط قوله حتى يروى ثم يرد على
القدح هذه فى رواية ابى ذر وقال فى الكواكب فان قلت الرجل الثانى معرفة معادة فتكون هى الاول بعينه على القاعدة النحوية لكن المراد غيره
واجاب ان ذلك حيث لا قرينة ولفظ (حتى انتهيت الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم) قرينة المغايرة لانه
يدل على انه اعطاهم واحدا بعد واحد الى ان كان اخرهم النبى صلى الله عليه وسلم (فاخذ القدح) وقد بقيت فيه فضلة (فوضعه
على يده) الكريمة (فنظر الى) بتشديد التحتية (فتبسم) اشارة الى انه لم يفته شئ مما كان يظن فواته من اللبن (فقال اباهر)
بحذف اداة النداء ولابى ذر عن الحموى يا اباهر (قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله
قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذى بعثك بالحق
ما اجد له مسلكا قال فارنى فاعطيته القدح فحمد الله) عز وجل على البركة وظهور المعجزة فى اللبن المذكور حيث روى القوم
كلهم وافضلوا (وسمى) الله (وشرب الفضلة) وفى رواية روح فشرب من الفضلة وفيه كما قال فى الفتح اشعار بانه بقى بعد شربه
شئ فان كانت محفوظة فلعله اعدها لمن بقى بالبيت من اهله صلى الله عليه وسلم وفى الحديث فوائد كثيرة لا يخفى على المتأمل والله
الموفق (تنبيه) قوله فى السند حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث استشكل من حيث انه يستلزم ان يكون النصف بلا اسناد
غير موصول اذ النصف المذكور مبهم لا يدرى اهو الاول او الثانى واحتمال كون القدر المسموع له منه هو المذكور فى كتاب الاستئذان
فى باب اذا دعى الرجل فجاء هل يستاذن بلفظ حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر وحدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن ذر
اخبرنا مجاهد عن ابى هريرة رضى الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا فى قدح فقال اباهريرة الحق اهل
الصفة فادعهم الى قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا اعترض بانه ليس ثلث الحديث ولا ربعه فضلا
عن نصفه وقول الحافظ زين الدين العراقى فى نكته على ابن الصلاح ان القدر المذكور فى الاستئذان بعض الحديث المذكور فى الرقاق هو
القول المعتبر المحرر قال ويكون البخارى حدث به عن ابى نعيم بطريق الوجادة او الاجازة او حمله عن شيخ اخر غير ابى نعيم انتهى وقال الحافظ ابن حجر او
سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من ابى نعيم انتهى وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان عن
اسماعيل) بن ابى خالد انه قال (حدثنا قيس) هو ابن ابى حازم (قال سمعت سعدا) بسكون العين ابن ابى وقاص رضى الله عنه يقول
انى لاول العرب رمى بسهم فى سبيل الله) عز وجل واللام فى لاول للتاكيد (ورأيتنا) بضم التاء الفوقية اى ورأيت انفسنا
(نغزو) فى سبيل الله عز وجل (وما لنا طعام الا ورق الحبلة) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة مصححا عليها فى الفرع وتضم
ايضا ثمر السلم او ثمر عامة العضاه وهو بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة اخره هاء شجر الشوك كالطلح والعوسج (وهذا السمر) بفتح
السين المهملة وضم الميم شجر وفى مسلم من حديث عتبة بن غزوان لقد رأيتنى سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام
الا ورق الشجر حتى قرحت اشداقنا (وان احدنا ليضع) الذى يخرج منه عند التغوط مثل البعر (كما تضع الشاة) زاد الترمذى من
طريق بيان عن قيس والبعير (ما له خلط) بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها طاء مهملة لا يختلط بعضه ببعض لجفافه ويبسه بسبب
قشف العيش (ثم اصبحت بنو اسد تعزرنى) بضم الفوقية وفتح العين المهملة وكسر الزاى المشددة بعدها راء فنون فتحتية تقومنى
بالتعليم (على) احكام (الاسلام خبت) من الخيبة وهى الخسران (اذا) بالتنوين (وضل) اى ضاع (سعيى) فيما مضى حيث
تعلمنى بنو اسد احكام الدين مع سابقتى فى الاسلام وقدم صحبتى وبنو اسد اى ابن خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر وكان بنو اسد

ممن ارتد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وتبعوا طليحة بن خويلد الاسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد بن الوليد في عهد ابي بكر وكسرهم
ورجع بقيتهم الى الاسلام وتاب طليحة وحسن اسلامه وسكن معظمهم الكوفة ثم كانوا ممن شكا سعد بن ابي وقاص وهو امير الكوفة الى عمر حتى
عزله والحديث سبق في فضل سعد وفي الاطعمة واخرجه مسلم في آخر الكتاب وبه قال (حدثني) ولابي ذر بالجمع (عثمان) بن
ابي شيبة قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد النخعي
(عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت ما شبع آل محمد) وفي رواية الاعمش عن منصور ما شبع رسول الله (صلى الله
عليه وسلم) بكسر الموحدة من شبع (منذ قدم المدينة من طعام بر) من الاضافة البيانية (ثلاث ليال) بايامهن (تباعا)
بكسر الفوقية بعدها موحدة متتابعة متوالية (حتى قبض) بضم القاف اي توفي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من رواية عبد الرحمن
ابن عابس عن ابيه عن عائشة ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مأدوم وله من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود عنها
ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض وانما كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم للايثار او
لكراهة الشبع وكان يفعل ذلك مع امكان حصول التوسع له فقد عرض عليه ربه عز وجل ان يجعل له بطحاء مكة ذهبا فاختار الجوع يوما
والشبع يوما للتضرع والشكر والحديث سبق في الاطعمة وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن)
البغوي يقال له لؤلؤ قال (حدثنا اسحاق) بن يوسف بن يعقوب (هو الازرق) سعد بتقديم الزاي على الراء (عن مسعر بن كدام)
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بعدها راء وكدام بكسر الكاف بعدها دال مهملة مخففة العامري (عن هلال) هو ابن حميد
ولابي ذر زيادة الوزان الكوفي (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت ما اكل آل محمد) وعند احمد
ابن منيع عن اسحاق الازرق بالسند المذكور ما شبع محمد (صلى الله عليه وسلم اكلتين) بفتح الهمزة (في يوم الا احداهما تمر)
ولابي ذر تمرا بالنصب قال في المصابيح اما على تقدير الا كانت احداهما تمرا او الا جعل احداهما تمرا والحديث اخرجه مسلم وبه قال (حدثني)
بالافراد ولابي ذر حدثنا (احمد بن رجاء) بفتح الراء والجيم والمد هو احمد بن عبد الله بن ايوب ابن رجاء الهروي ولابي ذر احمد بن ابي رجاء
قال (حدثنا النضر) هو ابن شميل بالشين المعجمة المضمومة مصغرا (عن هشام) قال (اخبرني) بالافراد (ابي) عروة بن الزبير (عن
عائشة) رضي الله عنها (انها) (قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم) بفتح الهمزة والدال المهملة
جلد مدبوغ (وحشوه من ليف) بالواو وسقط لابي ذر لفظ من فالتالي رفع وبه قال (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون
الدال المهملة بعدها موحدة القيسي البصري الحافظ المسند قال (حدثنا همام بن يحيى) العوذي الحافظ قال (حدثنا قتادة)
ابن دعامة (قال كنا نأتي انس بن مالك) رضي الله عنه (وخبازه) لم يعرف اسمه (قائم) عنده (وقال) انس (كلوا
فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا) قال في النهاية مرققا هو الارغفة الواسعة الرقيقة (حتى لحق بالله)
عز وجل (ولا رأى شاة سميطا بعينه قط) بافراد بعينه والسميط ما نزع صوفه ثم شوي لانه من مأكل المترفين و
الحديث سبق في الاطعمة وبه قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (محمد بن المثنى) بن عبيد ابو موسى العنزي الزمن البصري قال
(حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) قال (اخبرني) بالافراد (ابي) عروة (عن عائشة رضي الله
عنها) انها (قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما) ولابي ذر وانما (هو) اي طعامنا (التمر والماء
الا ان نؤتى) بضم نون الجماعة مبنيا للمفعول (باللحيم) بضم اللام مصغر اشارة الى قلته وللكشميهني باللحم مكبرا والحديث
من افراده وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي) قال (حدثني) بالافراد (ابن ابي حازم) عبد العزيز (عن ابيه) ابي حازم
سلمة بن دينار (عن يزيد بن رومان) بضم الراء الاسدي مولى آل الزبير بن العوام (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها
(انها قالت لعروة) بن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة (ابن اختي) بحذف اداة النداء اي يا ابن اختي كما سبق (ان كنا لننظر الى الهلال
ثلاثة اهلة في شهرين) والمراد بالهلال الثالث هلال الشهر الثالث وهو يرى عند انقضاء الشهرين وبرؤيته يدخل اول الشهر الثالث وعند ابن سعد في رواية سعيد عن
ابي هريرة كان يمر برسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال ثم هلال (وما اوقدت) بضم الهمزة وكسر القاف (في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم

نام) قال ابن الزبير (فقلت لها ياخالة ماكان يعيشكم) بضم التحتية وكسر العين المهملة مضارع اعاشه كذا اذا قام عيشه قال ابن ابى داود وساله ابوه ما الذى اعاشك فاجابه اعاشنى بعدك واد مبقل كل من جوذانه وانسل اى ماكان طعامكم (قالت الاسودان التمر والماء) نعتتهما نعتا واحدا تغليبا واذا اقترن الشيئان سميا باسم اشهرهما (الا انه) الضمير للشان (قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار) لم اعرف اسماءهم (كان لهم منائح) جمع منيحة بنون وحاء مهملة وهى الناقة (وكانوا يمنحون) يعطون (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابياتهم فيسقيناه) اى اللبن الذى يعطونه والحديث سبق فى الهبة وهو ساقط هنا من رواية ابى ذر وبه قال (حدثنا) ولابى ذر حدثنى بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندى قال حدثنا (محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا (عن ابيه) فضيل بن غزوان الضبى الكوفى (عن عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء ابن القعقاع (عن ابى زرعة) هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله) ولابى ذر النبى (صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق آل محمد قوتا) ولمسلم والترمذى والنسائى اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا قال فى الفتح وهو المعتمد فان اللفظ الاول صالح لان يكون دعاء بطلب القوت فى ذلك اليوم وان يكون طلب لهم القوت دائما بخلاف اللفظ الثانى فانه يعين الاحتمال الثانى وهو الدال على الكفاف وفيه كما قال فى الكواكب فضل الكفاف واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة فى توفير نعم الآخرة والحديث اخرجه مسلم فى الزكاة والترمذى فى الزهد والنسائى فى الرقائق

باب) استحباب (القصد) بفتح القاف وسكون الصاد المهملة وهو سلوك الطريق المعتدلة (والمداومة على العمل) الصالح وان قل وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى قال (اخبرنا) ولابى ذر بالافراد (ابى) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج (عن اشعث) بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة مفتوحة (قال سمعت ابى) ابا الشعثاء سليم بن الاسود المحاربى (قال سمعت مسروقا) هو ابن الاجدع (قال سألت عائشة رضى الله عنها اى العمل كان احب الى النبى صلى الله عليه وسلم قالت الدائم) الذى يستمر عليه عامله (قال) مسروق (قلت) لها (فاى حين) ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى اى حين (كان يقوم) صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل (قالت كان يقوم) من النوم (اذا سمع الصارخ) وهو الديك وهو يصرخ نصف الليل غالبا وقال ابن بطال عند ثلث الليل وسبق الحديث فى باب من نام عند السحر من كتاب التهجد وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) رضى الله عنها (انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يدوم عليه صاحبه) هو تفسير للحديث الذى سبق وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس واسمه عبد الرحمن قال (حدثنا ابن ابى ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجى) بفتح النون وكسر الجيم المشددة لن يخلص (احدا منكم عمله) فاعل (قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله) بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة اى ان يسترنى الله (برحمة) منه والاستثناء منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى وقال الرافعى فى اماليه لما كان اجر النبى صلى الله عليه وسلم فى الطاعة اعظم وعمله فى العبادة اقوم قيل له ولا انت اى لا ينجيك عملك مع عظم قدرك فقال لا الا برحمة الله (سددوا) بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال المهملة الاولى اقصدوا السداد اى الصواب ولمسلم من رواية بسر بن سعيد عن ابى هريرة ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم من النفى المذكور نفى فائدة العمل فكانه قيل بل له فائدة وهو ان العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب وهو اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة (وقاربوا) لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم فى العبادة لئلا يفضى بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل (واغدوا) بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة سيروا اول النهار (وروحوا) سيروا اول النصف الثانى من النهار (وشىء) بالرفع فى الفرع كاصله مصححا عليه وقال فى الفتح وشيئا بالنصب بفعل محذوف اى فعلوا شيئا (من الدلجة) بضم الدال المهملة وسكون اللام وتفتح بعدها جيم سير الليل يقال [illegible]
(والقصد القصد) بالنصب على الاغراء اى الزموا الطريق الوسط المعتدل (تبلغوا) المنزل الذى هو مقصدكم والقصد الثانى [illegible]

المتعبدين بالمسافرين لان العابد كالمسافر الى محل اقامته وهو الجنة وكانه قال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار وآخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع بكم والحديث من افراده وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنا سليمان) بن بلال (عن موسى بن عقبة) بسكون القاف الاسدى المدنى (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) رضى الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا) بمهملات (وقاربوا) لا تبلغوا النهاية بل تقربوا منها (واعلموا ان) ولابى ذر عن الكشميهنى انه (لن يدخل) بضم اوله من الادخال (احدكم) بالنصب مفعول قوله (عمله الجنة) نصب على الظرفية (وان احب الاعمال ادومها الى الله) عز وجل (وان قل) اى ان كثر وان قل والمراد بالدوام المواظبة العرفية وهى الاتيان بذلك فى كل شهر او كل يوم بقدر ما يطلق عليه اسم المداومة عرفا لا شمول الازمنة اذ هو غير مقدور والحديث اخرجه مسلم فى التوبة والنسائى فى الرقائق وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن عرعرة) بن البرند قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى قاضى المدينة (عن) عمه (ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة رضى الله عنها انها قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم) بضم السين مبنيا للمفعول ولم اعرف اسم السائل (اى الاعمال احب الى الله قال ادومها وان قل) فان قلت المسئول عنه احب الاعمال وظاهره السؤال عن ذات العمل والجواب ورد بادوم وهو صفة العمل فلم يتطابقا اجيب باحتمال ان يكون هذا السؤال وقع بعد قوله فى الحديث السابق فى الصلاة لاول وقتها والجهاد وفى بر الوالدين حيث اجاب بالصلاة ثم بالبر الخ ثم ختم ذلك بان المداومة على عمل من اعمال البر ولو كان مفضولا احب الى الله من عمل يكون اعظم اجرا لكن ليس فيه مداومة قاله فى الفتح (وقال) عليه الصلاة والسلام بالسند السابق (اكلفوا) بهمزة وصل وفتح اللام فى الفرع وتضم (من الاعمال) كالصلاة والصيام وغيرهما من العبادات ولابى ذر عن المستملى من العمل (ما تطيقون) ما مصدرية اى قدر طاقتكم او موصولة اى الذى تطيقونه اى ابلغوا بالعمل غايته التى تطيقونها مع الدوام من غير عجز فى المستقبل ولا ريب ان المديم للعمل ملازم للخدمة فيكثر تردده الى باب الطاعة فى كل وقت فيجازى بالبر لكثرة تردده فليس هو كمن لازم الخدمة مثلا ثم انقطع وايضا فان العامل اذا ترك العمل صار كالمعرض بعد الوصل فيتعرض للذم والجفاء وبه قال (حدثنى) بالافراد (عثمان بن ابى شيبة) قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعى (عن) خاله (علقمة) بن قيس انه (قال سألت ام المؤمنين عائشة) رضى الله عنها (قلت) ولابى ذر فقلت (يا ام المؤمنين كيف كان عمل النبى صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام) بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها فى غيره (قالت لا) وهذا لا يعارضه قولها ان اكثر صيامه كان فى شعبان لانه كان يوعك كثيرا او يكثر السفر فيفطر بعض الايام التى كان يصومها ولا يتمكن من قضاء ذلك الا فى شعبان فصيامه فيه بحسب الصورة اكثر من صيامه فى غيره (كان عمله) عليه الصلاة والسلام (ديمة) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية اى دائما والديمة فى الاصل المطر المستمر مع سكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل فى غيره واصلها الواو لانها من الدوام فانقلبت لسكونها وانكسار ما قبلها ياء وقال فى المصابيح كان عمله ديمة فلا جرم ان سحائب نفعه على الخلق مستمرة بالانصباب بالرحمة عليهم مخصبة لارض قلوبهم بربيع محبته جزاه الله احسن ما جزى نبيا عن امته وقد شبهت عمله فى دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر (وايكم يستطيع) فى العبادة (ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يستطيع) من الهيئة او الكيفية من الخشوع والخضوع والاخبات والاخلاص والحديث سبق فى الصوم وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا محمد بن الزبرقان) بكسر الزاى والراء بينهما موحدة ساكنة وبعد القاف الف فنون الاهوازى ابو همام ووثقه الدارقطنى وابن المدينى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد وقد توبع فيه قال (حدثنا موسى بن عقبة) المدنى (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة) رضى الله عنها (عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال سددوا) اى اقصدوا السداد وهو الصواب (وقاربوا) اى اقصدوا الامور التى لا غلو فيها ولا تقصير (وابشروا) بالثواب على العمل وان قل وهمزة ابشروا قطع (فانه لا يدخل) بضم التحتية وكسر المعجمة (احدا الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله

قوله مفعول قوله الخ كذا بخطه والاولى ان يقول وقوله عمله فاعل والجنة نصب الخ

قوله احب الاعمال ادومها الى الله كذا فى نسخ الشارح والذى فى نسخة من المتن احب الاعمال الى الله ادومها وهى اظهر اهـ

بمغفرة) منه (ورحمة) قال الرافعي فيه ان العامل لا ينبغي ان يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما
ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضله ورحمته واستشكل قوله لن يدخل احدا الجنة عمله مع قوله تعالى وتلك الجنة التي
اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان اصل الدخول انما هو برحمة الله واقتسام المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة
بحسب تفاوت الاعمال فان قلت قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون مصرح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال
اجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد بذلك اصل الدخول وفي كتابي
المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مزيد لذلك والله الموفق والمعين (قال) علي بن عبد الله المديني (اظنه عن ابي النضر) بالنون
المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية المدني التيمي (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن عائشة) رضي الله عنها وكان
ابن المديني جوز ان يكون موسى بن عقبة لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة وان بينهما فيه واسطة وهو ابو النضر بخلاف الطريق الاولى
فانها بلا واسطة لكن ظهر من وجه اخر ان لا واسطة ويدل له قوله (وقال عفان) بن مسلم الصفار اي فيما رواه عند المؤلف مذاكرة
(حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن موسى بن عقبة) انه (قال سمعت ابا سلمة) ابن عبد الرحمن فصرح
وهيب عن موسى بالسماع بقوله سمعت ابا سلمة وهذا هو النكتة في ايراد هذه الرواية المعلقة وهي موصولة عند احمد في مسنده قال
حدثنا عفان بسنده (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (سددوا وابشروا) بالجنة
قال ابن حزم معنى الامر بالسداد انه عليه الصلاة والسلام اشار بذلك الى انه بعث ميسرا مسهلا فامر امته بان يقتصدوا في الامور
لان ذلك يقتضي الاستدامة عادة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم مر على رهط من اصحابه
وهم يضحكون فقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فاتاه جبريل فقال ان ربك يقول لك لا تقنط عبادي فرجع اليهم
فقال سددوا وقاربوا وهذا يحتمل ان يكون سببا لقوله سددوا الى اخره (وقال مجاهد) هو ابن جبر (سدادا) بفتح السين المهملة القول
المعتدل الكافي كذا عند الفريابي والطبراني من طريق ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى قولا سديدا وعند الطبراني عن قتادة سديدا عدلا
يعني في منطقه وفي عمله وعند ابن ابي حاتم عن الحسن في قوله (سديدا) قال (صدقا) وهذا ساقط هنا لابي ذر نعم ثبت في رواية
الحموي والكشميهني عقب قوله قال اظنه عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة بلفظ وقال مجاهد قولا سديدا وسدادا صدقا وبه قال
(حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر) الحزامي المدني احد الاعلام قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء اخره
مهملة مصغرا قال (حدثني) بالافراد (ابي) فليح بن سليمان (عن هلال بن علي) وهو هلال بن ابي ميمونة (عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال) اي هلال (سمعته) اي انسا (يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى لنا) اماما
(يوما الصلاة) اي صلاة الظهر (ثم رقي المنبر) بفتح الراء وكسر القاف اي صعد وزنا ومعنى (فاشار بيده قبل قبلة
المسجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهتها (فقال قد اريت) بضم الهمزة (الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار
ممثلتين) اي مصورتين (في قبل هذا الجدار) بضم القاف والموحدة اي قدامه ولابي ذر عن الكشميهني هذا الحائط اي جدار المسجد
حائط (فلم ار) يوما (كاليوم) اي كهذا اليوم (في الخير والشر فلم ار) يوما (كاليوم في الخير والشر) وكرر فلم ار كاليوم مرتين
للتاكيد وفي الحديث تنبيه المصلي على ان يمثل الجنة والنار بين عينيه ليكونا شاغلين له عن الافكار الحادثة عن تذكير الشيطان
ومن يمثلهما بين يديه بعثه ذلك على المواظبة على الطاعة والكف عن المعصية وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة والحديث سبق
في باب رفع البصر الى الامام من كتاب الصلاة واحاديث هذا الباب اكثرها مكرر وفي بعضها زيادة على بعض والله الموفق (باب) بالتنوين
(الرجاء مع الخوف) فلا يقتصر على احدهما دون الاخر فربما يفضي الرجاء الى المكر والخوف الى القنوط وكل منهما مذموم وقد روي باسناد
الى ابي علي الروذباري انه قال الخوف والرجاء كجناحي الطائر اذا استويا استوى الطير وتم طيرانه واذا نقص احدهما وقع فيه النقص واذا ذهبا صار
الطائر في حد الموت انتهى فمتى استقام العبد في احواله استقام في سلوكه في طاعاته (باعتدال الرجاء) وخوفه ومتى قصر في طاعاته ضعف رجاؤه و
دنا منه الاختلال ومتى قل خوفه وحذره من مفسدات الاعمال تعرض للهلاك ومتى عدم الرجاء والخوف تمكن منه عدوه وهواه وبعد عن حزب من حفظه

ربه وتولاه وبذلك تعلم وجه الشبه بينهما وبين جناحي الطائر وقال بعضهم المؤمن يتردد بين الخوف والرجاء لخفاء السابقة وذلك لانه ينظر تارة الى عيوب نفسه فيخاف وتارة ينظر الى كرم الله فيرجو وقيل يجب ان يزيد خوف العالم على رجائه لان خوفه يزجره عن المناهي ويحمله على الاوامر ويجب ان يعتدل خوف العارف ورجاؤه لان عينه ممتدة الى السابقة ورجاء المحب يجب ان يزيد على خوفه لانه على بساط الجمال والرجاء بالمد وهو تعليق القلب بمحبوب من جلب نفع او دفع ضر سيحصل في المستقبل وذلك بان يغلب على القلب الظن بحصوله في المستقبل والفرق بينه وبين التمني وهو طلب ما لا مطمع فيه وقوع كليته الشباب يعود ان التمني يصاحب الكسل ولا يسلك صاحبه طريق الجهد والجد في الطاعات وبعكسه صاحب الرجاء فانه يسلك طريق ذلك فالتمني معلول والرجاء محمود ومن علامته حسن الطاعة قال حجة الاسلام الراجي من بث بذر الايمان وسقاه بماء الطاعات ونقى القلب من شوك المهلكات وانتظر من فضل الله ان ينجيه من الآفات فاما المنهمك في الشهوات منتظر المغفرة فاسم المغرور به اليق وعليه اصدق واما الخوف فهو فزع القلب من مكروه يناله او محبوب يفوته وسببه تفكر العبد في المخلوقات كتفكره في تقصيره واهماله وقلة مراقبته لما يرد عليه وكتفكره فيما ذكره الله عز وجل في كتابه من اهلاك من خالفه وما اعده له في الآخرة وقال القشيري الخوف معنى متعلق في المستقبل لان العبد انما يخاف ان يحل به مكروه او يفوته محبوب ولا يكون هذا الا لشيء يحصل في المستقبل (وقال سفيان) بن عيينة (ما في القرآن آية اشد علي من) قوله تعالى (لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم) يعني القرآن وذلك لما فيها من التكليف من العمل باحكامها ووجه المناسبة للترجمة ان الآية تدل على ان من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي انزل عليه لم تحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل ما امر به وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن) القارسي المدني نزيل الاسكندرية (عن عمرو بن ابي عمرو) بفتح العين فيهما مولى المطلب التابعي الصغير (عن سعيد ابن ابي سعيد) بكسر العين فيهما (المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله) عز وجل (خلق الرحمة) التي يرحم بها عباده (يوم خلقها مائة رحمة) اي مائة نوع او مائة جزء (فامسك عنده) تعالى منها (تسعا وتسعين رحمة وارسل في خلقه كلهم رحمة واحدة) والرحمة في الاصل بمعنى الرقة الطبيعية والميل الجبلي وهذا من صفات الآدميين فهو من الباري تعالى مؤول وللمتكلمين في تاويل ما لا تسوغ نسبته الى الله تعالى على حقيقته اللغوية وجهان الحمل على الارادة فيكون من صفات الذات والآخر الحمل على فعل الاكرام فيكون من صفات الافعال كالرحمة فمنهم من يحملها على ارادة الخير ومنهم من يحملها على فعل الخير ثم بعد ذلك يتعين احد التاويلين في بعض السياقات لمانع يمنع من الآخر فههنا يتعين تاويل الرحمة بفعل الخير لتكون صفة فعل فتكون حادثة عند الاشعري فيتسلط الخلق عليها ولا يصح هنا تاويلها بالارادة لانها اذ ذاك من صفات الذات فتكون قديمة فيمتنع تعلق الخلق بها ويتعين تاويلها بالارادة في قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله الا من رحم لانك لو حملتها على الفعل لكانت العصمة بعينها فيكون استثناء الشيء من نفسه وكانك قلت لا عاصم الا العاصم فتكون الرحمة الارادة والعصمة على بابها بمعنى المنع من المكروهات كانه قال لا يمنع من المحذور الا من اراد السلامة (فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة) الواسعة (لم يياس) لم يقنط (من الجنة) بل يحصل له الرجاء فيها لانه يغطي عليه ما يعلم من العذاب العظيم وعبر بالمضارع في قوله يعلم دون الماضي اشارة الى انه لم يقع له علم ذلك ولا يقع لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى وقال الكرماني لو هنا لانتفاء الثاني وقال فلو بالفاء اشارة الى ترتيب ما بعدها على ما قبلها واستشكل التركيب في قوله بكل الذي لان كل اذا اضيفت الى الموصول كانت اذ ذاك لعموم الاجزاء لا لعموم الافراد والمراد من سياق الحديث تعميم الافراد واجيب بانه وقع في بعض طرقه ان الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم حينئذ لعموم الاجزاء في الاصل او نزلت الاجزاء منزلة الافراد مبالغة (ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله) عز وجل (من العذاب لم يامن من النار) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة انه اشتمل على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف (باب الصبر على محارم الله) عز وجل والصبر على المواظبة على فعل الواجبات والصبر حبس النفس على المكروه وعقد اللسان عن الشكوى والمكابدة في تحمله وانتظار الفرج وقال ذو النون الصبر التباعد عن المخالفات والسكون عند تجرع غصص البلية واظهار الغنى مع حلول الفقر بساحات المعيشة وقال ابن عطاء الله الصبر الوقوف مع البلاء بحسن الادب (انما) ولابي ذر وقول

قوله وقال الكرماني لو هنا لانتفاء الثاني هو ساقط من اغلب النسخ وفي بعضها ما يفيد انه حاشية بخط المؤلف

وقوله الصبر على محارم الله هكذا في نسخ وفي بعضها تجنب عن محارم الله اهـ

الله عز وجل انما (يوفى الصابرون) على تجرع الغصص واحتمال البلايا فى طاعة الله وازدياد الخير (اجرهم بغير حساب) قال ابن عباس رضى الله عنهما لا يهتدى اليه حساب الحساب ولا يعرف وهو حال من الاجر اى موفرا وذكر فى القران فى خمسة وسبعين موضعا (وقال عمر) بن الخطاب (وجدنا خير عيشنا بالصبر) ولابى ذر عن الكشميهنى الصبر باسقاط الخافض والنصب وهذا وصله احمد فى كتاب الزهد بسند صحيح عن مجاهد عن عمر وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرنى) بالافراد (عطاء بن يزيد الليثى) سقط الليثى لغير ابى ذر (ان ابا سعيد) سعد بن مالك زاد ابو ذر الخدرى (اخبره ان اناسا) بهمزة مضمومة ولابى ذر ناسا باسقاطها (من الانصار) قال فى الفتح لم اقف على اسمائهم وقد سبق فى الزكاة من طريق مالك عن ابن شهاب الاشارة الى ان منهم ابا سعيد (سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسأله) وللحموى والمستملى فلم يسأل (احد منهم الا اعطاه حتى نفد ما عنده) بفتح النون وكسر الفاء بعدها دال مهملة فرغ (فقال) لهم صلى الله عليه وسلم (لهم حين نفد كل شئ انفق بيديه) بالتثنية ولابى ذر بيده بالافراد (ما يكن عندى من خير) اى مال (لا ادخره عنكم) بتشديد الدال على الادغام اى اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم ولابى ذر فلن بالواو فما موصولة وعلى الاولى شرطية (وانه من يستعف) بتشديد الفاء يكف عن الحرام والسؤال (يعفه الله) بتشديد الفاء يرزقه الله العفة بان يعطيه ما يستغنى به عن السؤال ويخلق فى قلبه الغنى ولابى ذر عن الكشميهنى مما فى الفرع يستعفف بسكون العين بعدها فاء خفيفة من الاستعفاف وفى الفتح وتبعه العينى عن الكشميهنى يستعفف بزيادة فاء اخرى وكذا هو فى اليونينية (ومن يتصبر) يتكلف الصبر (يصبره الله) بالجزم فيهما يرزقه الله الصبر (ومن يستغن) اى يظهر الغنى ويستغن بالله عمن سواه (يغنه الله) اى يرزقه الغنى عن الناس (ولن تعطوا) بضم الفوقية وسكون العين وفتح الطاء المهملتين (عطاء خيرا واوسع من الصبر) لانه جامع لمكارم الاخلاق على ما لا يخفى والحديث سبق فى الزكاة واخرجه مسلم والنسائى وبه قال (حدثنا خلاد بن يحيى) بن صفوان السلمى الكوفى سكن مكة قال (حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفى قال (حدثنا زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (قال سمعت المغيرة بن شعبة) رضى الله عنه (يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى حتى ترم) بكسر الراء وتخفيف الميم من ورم يرم مثل ورث يرث وهو على خلاف القياس وقياسه تورم بفتح الراء واثبات الواو مثل وجل يوجل (او تنتفخ قدماه) بالشك من الراوى وهما بمعنى (فيقال له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وفى حديث عائشة انها قالت لم تصنع هذا وقد غفر الله لك فظهر ان القائل عائشة (فيقول افلا) اى اترك قيامى وتهجدى لما غفر لى فلا (اكون عبدا شكورا) من ابنية المبالغة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم صبر على الطاعة حتى تورمت قدماه والصبر يكون على ثلاثة اقسام صبر عن المعصية فلا يرتكبها وصبر على الطاعة حتى يؤديها وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها وعن على رضى الله عنه من اجلال الله ومعرفة حقه ان لا تشكو وجعك ولا تذكر مصيبتك لغيره وقيل ذهبت عين الاحنف منذ اربعين سنة ما ذكرها وقال شقيق البلخى من شكا ما نزل به لغير الله لم يجد لطاعة الله فى قلبه حلاوة ابدا وما احسن قول ابن عطاء

ساصبر كى ترضى واتلف حسرة وحسبى ان ترضى ويتلفنى صبرى

والحديث سبق فى كتاب التهجد هذا (باب) بالتنوين فى قوله تعالى (ومن يتوكل على الله) يكل امره اليه عن طمع غيره وتدبير نفسه (فهو حسبه) كافيه فى الدارين جميع ما اهمه (قال) ولابى ذر وقال (الربيع بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية التابعى الكبير فيما وصله الطبرانى وابن ابى حاتم فى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الاية قال (من كل ما ضاق على الناس) وقال العينى اراد من يتوكل على الله فهو حسبه من كل ما ضاق على الناس وبه قال حدثنى بالافراد (اسحاق) هو كما قال الحافظ ابن حجر ابن منصور قال وغلط من قال انه ابن ابراهيم قال (حدثنا روح بن عبادة) بفتح الراء فى الاول وضم العين وتخفيف الموحدة فى الثانى القيسى الحافظ البصرى قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (سمعت حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمى الكوفى

قوله بفتحات لعل مراده فتح الهمزة والفاء والقاف دون النون فانها ساكنة اهـ

(قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال ابن عباس) رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب) زاد في الطب ثم دخل ولم يبين لهم فافاض القوم وقالوا نحن الذين امنا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم او اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال (هم الذين لا يسترقون) بسكون الراء اي لا يسترقون مطلقا او لا يسترقون بما في الجاهلية (ولا يتطيرون) لا يتشاءمون بالطيور ونحوها كعادتهم قبل الاسلام (وعلى ربهم يتوكلون) يفوضون اليه والتوكل هو الاعتماد على الله تعالى وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اعقل وتوكل ويقال هو كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته يعني عملا بقوله تعالى فاتخذه وكيلا وهو فرض على المكلف قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقضية هذا ان التوكل من لوازم الايمان فينتفي بانتفائه اذ الايمان هو التوحيد ومن اعتمد على غير الله لم يوحده بالحقيقة وان وحده باللسان وليس المراد من التوكل ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين لان ذلك قد يجر الى ضد ما يراد من التوكل وقد كان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم وهم القدوة وبهم الاسوة والحديث سبق في الطب مطولا وفي احاديث الانبياء مختصرا

(باب ما يكره من قيل وقال) بفتحهما في الفرع كاصله وبه قال (حدثنا) وللكشميهني وقال (علي بن مسلم) الطوسي ثم البغدادي قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي قال (اخبرنا غير واحد منهم مغيرة) ابن مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة الضبي (وفلان) هو مجالد بن سعيد كما في صحيح ابن خزيمة (ورجل ثالث ايضا) داود بن ابي هند كما في صحيح ابن حبان او زكريا بن ابي زائدة او اسماعيل بن ابي خالد كما في الطبراني من طريق الحسن بن علي بن راشد الواسطي عن هشيم عن مغيرة عن زكريا بن ابي زائدة ومجالد واسماعيل بن ابي خالد كلهم (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة (كاتب المغيرة بن شعبة) ومولاه (ان معاوية) بن ابي سفيان رضي الله عنهما (كتب الى المغيرة ابن شعبة) رضي الله عنه (ان اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه المغيرة) اي امر المغيرة ورادا فقال له اكتب كما عند ابن حبان (اني) بكسر الهمزة كما في اليونينية (سمعته) صلى الله عليه وسلم (يقول عند انصرافه من الصلاة) المكتوبة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات) سقط ثلاث مرات لابي ذر (قال وكان) صلى الله عليه وسلم (ينهى عن قيل وقال) بفتحهما فعلان ماضيان الاول مجهول واصل قال قول بفتحتين تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا واصل قيل قول بضم القاف وكسر الواو ونقلت حركة الواو الى القاف بعد سلب حركتها ثم قلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهو حكاية اقاويل الناس قال فلان كذا وفلان كذا وقيل كذا وكذا ولابي ذر قيل وقال بالتنوين فيهما اسمان يقال قال قولا وقيلا وقالا اي نهى عن الاكثار مما لا فائدة فيه من الكلام وقال ابن دقيق العيد الاشهر فيه فتح اللام فيهما على سبيل الحكاية وهو الذي يقتضيه المعنى لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلا يكون في عطف احدهما على الآخر كبير فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين وقال في المصابيح وعلى انهما اسمان فالفتح للحكاية بل لا يسوغ ادعاء فعليتهما في هذا التركيب البتة عند المحققين وكيف وحرف الجر الذي هو من خصائص الاسماء قد دخل عليهما وانما يجوز فعليتهما في مثل هذا ابن مالك ولم يتابعه عليه احد من الحذاق (و) نهى عن (كثرة السؤال) عن المسائل التي لا حاجة اليها (واضاعة المال) في غير محله وحقه (ومنع) اي منع ما شرع اعطاؤه (وهات) اي طلب ما منع اخذه شرعا (وعقوق الامهات ووأد البنات) بالهمزة الساكنة دفنهن بالحياة والحديث سبق في الصلاة والاعتصام والقدر وللدعوات (وعن هشيم) الواسطي المذكور بالسند السابق انه قال (اخبرنا عبد الملك بن عمير) بضم العين الكوفي (قال سمعت ورادا) كاتب المغيرة (يحدث هذا الحديث) السابق (عن المغيرة) بن شعبة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وظاهره انه كلفظ الحديث السابق وكذا هو عند الاسماعيلي

(باب) مشروعية (حفظ اللسان) عن النطق بما لا يسوغ شرعا قال ابن مسعود رضي الله عنه ما شيء احوج الى طول سجن من اللسان وقال بعضهم اللسان حية مسكنها الفم (وقول النبي صلى

الله عليه وسلم من كان) لم (وسقط لغير ابي ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم وقال من كان) يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا وليصمت) بكسر الميم في اليونينية وتضم اي ليسكت وهذا قد وصله في هذا الباب (وقوله) ولابي ذر وقول الله (تعالى ما يلفظ) ابن آدم (من قول) ما يتكلم به وما يرمي به من فيه (الا لديه رقيب) حافظ (عتيد) حاضر يكتبه لا يترك كلمة ولا حركة وهل يكتب كل شيء ظاهر الآية العموم وقال به الحسن وقتادة او انما يكتب ما فيه ثواب وعقاب وبه قال ابن عباس نعم روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في الآية قال يكتب كل ما يتكلم به من خير وشر حتى انه ليكتب قوله اكلت شربت ذهبت جئت رأيت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر والقى سائره وذلك قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقال الحسن البصري وتلا هذه الآية عن اليمين وعن الشمال قعيد يا ابن آدم بسطت لك صحيفة ووكل بك ملكان كريمان احدهما عن يمينك والآخر عن شمالك فاما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك واما الذي عن يسارك فيحفظ سيئاتك فاملل ما شئت اقلل او اكثر حتى اذا مت طويت صحيفتك وجعلت في عنقك معك في قبرك حتى تخرج يوم القيامة فعند ذلك يقول وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ثم يقول عدل والله من جعلك حسيب نفسك وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن ابي بكر المقدمي) بفتح الدال المهملة المشددة نسبة الى احد اجداده قال (حدثنا عمر بن علي) بضم العين وفتح الميم وهو عم محمد الراوي عنه وعمر مدلس لكنه صرح بالسماع حيث قال انه (سمع ابا حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال من يضمن لي) بجزم يضمن (ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة والتثنية العظمان في جانبي الفم النابت عليهما الاسنان علوا وسفلا والمراد اللسان وما ينطق به (وما بين رجليه) وهو الفرج (اضمن له الجنة) بالجزم على جواب الشرط والمراد بالضمان لازمه وهو اداء الحق اي من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه او الصمت عما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام جازيته بالجنة وقال الطيبي اصل الكلام من يحفظ ما بين لحييه من اللسان والفم مما لا يعنيه من الكلام والطعام يدخل الجنة واراد ان يؤكد الوعيد تأكيدا بليغا فابرزه في صورة التمثيل ليشير بانه واجب الاداء فشبه صورة حفظ المؤمن نفسه بما وجب عليه من امر النبي صلى الله عليه وسلم ونهيه وشبه ما يترتب عليه من الفوز بالجنة وانه واجب على الله تعالى بحسب الوعد اداؤه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الواسطة والشفيع بينه وبين الله تعالى بصورة شخص له حق واجب الاداء على آخر فيقوم به ضامن يتكفل له باداء حقه وادخل المشبه في جنس صورة المشبه به وجعله فردا من افراده ثم ترك المشبه به وجعل القرينة الدالة عليه ما يستعمل فيه من الضمان ونحوه في التمثيل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة انتهى وخص اللسان والفرج لانهما اعظم البلاء على الانسان في الدنيا فمن وقي شرهما وقي اعظم الشر والحديث اخرجه ايضا في المحاربين والترمذي في الزهد وقال حسن صحيح غريب وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد العزيز بن عبد الله) العامري الاويسي الفقيه قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحاق المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت) بضم الميم ليسكت عن الشر (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) وفي مسلم فليحسن الى جاره (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) اي يزد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) هو ابن سعد الامام قال (حدثنا سعيد المقبري عن ابي شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة خويلد (الخزاعي) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وبعد الالف عين مهملة مكسورة العدوي رضي الله عنه (قال سمع اذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة) اي ثلاثة ايام (جائزته) بالرفع في الفرع واصله قال في المصابيح على انه مبتدأ حذف خبره اي منها جائزته ويكون هذا على رأي من يرى ان الجائزة داخلة في الضيافة لا خارجة عنها وقال

الحافظ ابن حجر رحمه الله والامام العيني كالكرماني المعنى اعطوا جائزته فان الرواية بالنصب ان جاءت بالرفع فالمعنى متوجه عليكم جائزته (قيل) يا رسول الله (ما جائزته قال) صلى الله عليه وسلم (يوم) اى زمان جائزته يوم (وليلة) ولابد من تقدير هذا المضاف اذ لا يجوز ان يكون الزمان خبرا عن الجثة وهذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وهو ان يقرى ثلاثة ايام ثم يعطى ما يجوز به مسافة ثلاثة ايام او قوله جائزته الخ جملة مستانفة مبينة للاولى اى بره والطافه يوم وليلة وفى اليومين الاخيرين يكون كالقوم يقدم له ما حضر وسبق ما فى ذلك (قال) صلى الله عليه وسلم (ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت) عن الشر وما يجر اليه والحديث سبق فى الادب وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى الاسدى قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع ايضا (ابن ابى حازم) عبد العزيز ابن سلمة بن دينار قال الحافظ وقع عند ابى نعيم فى المستخرج من طريق اسمعيل القاضى عن ابراهيم بن حمزة شيخ البخارى فيه ان عبد العزيز بن ابى حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثاه عن يزيد فيحتمل ان يكون ابراهيم لما حدث به البخارى ذكر عبد العزيز الدراوردى وعلى الاول لا اشكال وعلى الثانى يتوقف الجواز على ان اللفظ للاثنين سواء او ان المذكور ليس هو لفظ المحذوف لكن المعنى عليهما متحد تفريعا على جواز الرواية بالمعنى ويؤيد الاول ان البخارى اخرج بهذا الاسناد بعينه الى محمد بن ابراهيم حديثا جمع فيه بين ابن ابى حازم والدراوردى وهو فى باب فضل الصلاة انتهى من الفتح (عن يزيد) من الزيادة ابن عبد الله المعروف بابن الهاد (عن محمد بن ابراهيم) التيمى (عن عيسى بن طلحة بن عبد الله التيمى) وثبت ابن عبد الله فى رواية ابى ذر (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد ليتكلم) ولابى ذر يتكلم باسقاط اللام (بالكلمة) اى بالكلام فهو من اطلاق الكلمة على الكلام (ما يتبين) لا يتدبر ما (فيها) ولا يتفكر فى قبحها وما يترتب عليها ولابى ذر عن الكشميهنى ما يتقى بدل ما يتبين ولفظ فيها ثابت للحموى والكشميهنى (يزل) بفتح التحتية وكسر الزاى بعدها لام مشددة (بها) بتلك الكلمة (فى النار ابعد ما بين المشرق) قال فى الكواكب لفظ بين يقتضى دخوله على المتعدد والمشرق متعدد لان مشرق الصيف غير مشرق الشتاء وبينهما بعد كثير او اكتفى باحد المتقابلين عن الاخر مثل سرابيل تقيكم الحر وزاد مسلم والاسماعيلى من رواية بكر بن نصر عن يزيد بن الهاد والمغرب ورجال الاسناد مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق واحد اخرجه مسلم فى والترمذى فى الزهد وقال حسن غريب والنساءى فى الرقائق وفى رواية ابى ذر تاخير هذا الحديث عن لاحقه وسقط الاول وهو حديث عيسى بن طلحة من رواية النسفى وبه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة راء المروزى انه (سمع ابا النضر) بالضاد المعجمة هاشم بن ابى القاسم التيمى الخراسانى قال (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعنى ابن دينار) سقط لابى ذر يعنى ابن دينار (عن ابيه) عبد الله (عن ابى صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان العبد ليتكلم بالكلمة) بالكلام المفهم المفيد (من رضوان الله) ما يرضى الله (لا يلقى) بضم التحتية وكسر القاف (لها) للكلمة (بالا) اى قلبا (يرفع الله له بها درجات) كان يحصل بها دفع مظلمة عن مسلم او تفريج كربة ولابى ذر عن الكشميهنى يرفعه الله بها درجات (وان العبد ليتكلم بالكلمة) عند ذى سلطان جائر يريد بها هلاك مسلم او المراد انه يتكلم بكلمة خنا او يعرض بمسلم بكبيرة او بمجون واستخفاف بشريعة وان كان غير معتقد او غير ذلك (من سخط الله) اى مما لا يرضى الله تعالى به ومن سخط الله حال من الكلمة او صفة لان اللام جنسية فالحال باعتبار المعنى واعتبار اللفظ والجملة الفعلية اما حال من ضمير العبد المستكن فى ليتكلم او صفة لها بالاعتبارين المذكورين قاله فى المصابيح (لا يلقى لها بالا) اى يتكلم بها على غفلة من غير تثبت ولا تامل (يهوى) بفتح التحتية وسكون الهاء وكسر الواو (بها فى جهنم) قال ابن عبد البر هى كلمة السوء عند السلطان الجائر وقال ابن عبد السلام هى الكلمة التى لا يعرف حسنها من قبحها فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه (باب) فضل (البكاء من خشية الله) عز وجل وبه قال (حدثنا) ولابى ذر بالافراد (محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى قال (حدثنى) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن)

هكذا ابيض له المؤلف وهو فى اواخر صحيح مسلم فى اواخر الزهد ا هـ

بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى الخزرجى (عن حفص بن عاصم) اى ابن عمر بن الخطاب (عن ابى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه وسلم) انه (سبعة يظلهم الله) عز وجل اى فى ظله يوم لا ظل الا ظله والمراد ظل العرش كما فى حديث
سلمان عند سعيد بن منصور منهم (رجل ذكر الله) زاد فى الزكاة خاليا وهو يحتمل ان يكون المعنى خاليا من الناس او من الالتفات
الى غير الله تعالى وان كان فى ملأ (ففاضت) اى سالت (عيناه) زاد الجوزقى من خشية الله واسند الفيض الى العين
مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا واقتصر من الحديث ههنا على موضع
الحاجة منه وقد سبق فى الزكاة وغيرها تاما وقد ورد فى البكاء احاديث منها حديث ابى ريحانة مرفوعا حرمت النار على عين
بكت من خشية الله رواه احمد وصححه الحاكم ورواه النسائى ايضا (باب) فضل (الخوف من الله) عز وجل وسبق

هكذا بياض بالاصل

تعريفه قريبا وبه قال (حدثنا عثمان بن ابى شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابى شيبة واسم ابى شيبة ابراهيم العبسى الكوفى قال
(حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد الرازى (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين
المهملة وتشديد التحتية ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف شين معجمة (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه
(عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال كان رجل ممن كان قبلكم) من بنى اسرائيل (يسئ الظن بعمله) فى صحيح ابن حبان
من طريق ربعى بن حراش انه كان نباشا للقبور يسرق اكفان الموتى وعند ابى عوانة من حديث حذيفة عن ابى بكر الصديق انه
اخر اهل الجنة دخولا فيكون اخر من يخرج من النار وفى المصابيح انه كان يقول اجرنى من النار مقتصرا على ذلك (فقال لاهله)
وفى الاتية بنيه (اذا انا مت فخذونى فذرونى) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ثلاثى مضاعف من الذرية وبضمها
من الذرو وهو التفريق (فى البحر فى يوم صائف) حار بحاء مهملة فالف فراء مشددة (ففعلوا به) ذلك (فجمعه الله
عز وجل (ثم قال) تعالى له (ما حملك على الذى صنعت قال ما حملنى عليه الا مخافتك فغفر له) والحديث سبق
فى ذكر بنى اسرائيل وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكى قال (حدثنا معتمر) بضم الميم وسكون العين المهملة
بعدها فوقية مفتوحة فميم مكسورة فراء قال (سمعت ابى) سليمان التيمى يقول (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن عقبة بن عبد الغافر)
الازدى العوذى ابى نهار البصرى (عن ابى سعيد) سعد بن مالك ولابى ذر زيادة الخدرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم) انه (ذكر رجلا) لم يسم (فيمن كان سلف) اى من بنى اسرائيل (او) قال فيمن من كان (قبلكم) بالشك من الراوى
عن قتادة (آتاه الله مالا وولدا) بمد اتاه (يعنى اعطاه) الله وزاد ابو ذر عن الكشميهنى مالا قال فى الفتح ولا معنى لاعادة مالا
بمفردها (قال فلما حضر) بضم الحاء المهملة اى حضره اوان الموت (قال لبنيه اى اب كنت لكم) بنصب اى خبر كان تقدم وجوبا
للاستفهام وسقط لفظ لكم لغير ابى ذر (قالوا) كنت (خير اب) ويجوز الرفع اى انت خير اب (قال فانه لم يبتئر) بفتح التحتية وسكون
الموحدة بعدها فوقية مفتوحة فهمزة مكسورة فراء (عند الله خيرا فسرها قتادة) بن دعامة اى (لم يدخر) عند الله خيرا (وان
يقدم على الله) بفتح التحتية وسكون القاف وفتح المهملة مجزوم على الشرطية (يعذبه) بالجزم ايضا جزاؤه (فانظروا فاذا مت
فاحرقونى) بهمزة قطع (حتى اذا صرت فحما فاسحقونى) بالحاء المهملة والقاف (او قال فاسهكونى) بالهاء والكاف بدلهما
بالشك من الراوى قيل والسحق الدق ناعما والسهك دونه (ثم) ولابى ذر عن الكشميهنى حتى (اذا كان ريح عاصف فاذرونى)
بقطع الهمزة المفتوحة فى الفرع كاصله من الثلاثى المزيد اى طيرونى (فيها فاخذ مواثيقهم) عهودهم (على) ان يفعلوا به ذلك
اى الذى قال لهم (وربى) اى قال المخبر وهو النبى صلى الله عليه وسلم وهو قسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره صلى الله عليه وسلم ففعلوا به ذلك
وربى فتعين انه قسم من المخبر (ففعلوا) به ما قال لهم (فقال الله) تعالى له (كن فاذا رجل قائم) مبتدأ وخبر وجاز وقوع المبتدأ
نكرة محضة بعد اذا المفاجأة لانها من القرائن التى تحصل بها الفائدة كقولك انطلقت فاذا سبع فى الطريق قاله ابن مالك (ثم قال) الله تعالى له
(اى عبدى ما حملك على ما فعلت) من وصيتك باحراقك وتذريتك (قال مخافتك او فرق) بفتح الراء خوف (منك) شك من الراوى
اى اللفظين قال (فما تلافاه) بالفاء اى تداركه (ان رحمه الله) سقطت الجلالة لابى ذر واستشكل اعرابه اذ مفهومه عكس المقصود واجيب بان

ما موصولة اي الذي تلا فاه هو الرحمة او نافية واداة والاستفهام محذوفة لقيام القرينة كما هو راى السهيلي اي فما تداركه الا ان رحمه (قال سليمان
التيمي لقتادة (فحدثت ابا عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (فقال سمعت سلمان) الفارسي اي يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
هذا الحديث (غير انه زاد فاذروني في البحر) بهمزة قطع مفتوحة ولابي ذر فاذروني بهمزة وصل يقال اذرت الريح التراب وغيره ذروا واذرته
وذرته اطارته واذهبته وقال في المشارق يقال ذريت الشيء وذروته تذريا وذروا واذريت يضارع يعني وذريت بالتشديد اذا بددته
وفرقته وقيل اذا طرحته مقابل الريح كذلك (او كما حدث) شك الراوي يريد انه بمعنى حديث ابي سعيد لا بلفظه كله (وقال معاذ) هو ابن
معاذ التيمي فيما وصله مسلم (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة انه قال (سمعت عقبة) بن عبد الغافر قال سمعت
ابا سعيد) زاد ابوذر الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) والحديث سبق في بني اسرائيل ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله تعالى في
التوحيد واخرجه مسلم في التوبة (باب) وجوب (الانتهاء عن المعاصي) وبه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (محمد بن العلاء)
بفتح العين ممدودا ابن كريب الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة) اسمه عامر او الحارث
(عن) جده (ابي بردة عن ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلي
بفتح الميم والمثلثة والمثل الصفة العجيبة الشان يوردها البليغ على سبيل التشبيه لارادة التقريب (ومثل ما بعثني الله) عز وجل
اي به اليكم فالعائد محذوف (كمثل رجل اتى قوما) بالتنكير للشيوع (فقال) لهم اني (رأيت الجيش) المعهود (بعيني
بتشديد التحتية بالتثنية ولابي ذر عن الكشميهني بعيني بالافراد كذا في الفرع واصله وقال الحافظ ابن حجر وبعيني بالتثنية للكشميهني (واني
انا النذير العريان) بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها تحتية من التعري قيل الاصل فيه ان رجلا لقي جيشا فسلبوه واسروه فانقلب
الى قومه فقال اني رايت الجيش وسلبوني فرأوه عريانا فتحققوا صدقه لانهم كانوا يعرفونه ولا يتهمونه في النصيحة ولا جرت عادته بالتعري
فقطعوا بصدقه لهذه القرائن فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما ابداه من الخوارق والمعجزات الدالة
على القطع بصدقه تقريبا لافهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه وقيل المراد المنذر الذي تجرد عن ثوبه واخذ يرفعه ويديره حول رأسه
اعلاما لقومه بالغارة وكان من عادتهم ان الرجل اذا رأى الغارة فجاءتهم واراد انذار قومه يتعرى من ثيابه ويشير بها ليعلم
ان قد فجأهم امر [illegible] ثم صار مثلا لكل ما يخاف مفاجأته (فالنجاء النجاء) بالمد والهمز فيهما في الفرع وبالقصر فيهما وبمد الاولى
وقصر الثانية تخفيفا ولابي ذر فالنجاة بهاء التانيث بعد الالف وبالنصب في الكل على الاغراء اي اطلبوا النجاء او النجاة بان
تسرعوا الهرب فانكم لا تطيقون مقاومة ذلك الجيش (فاطاعته طائفة) ولابي ذر فاطاعه بالتذكير لان المراد بعض القوم
(فادلجوا) بهمزة قطع وسكون الدال المهملة وبعد اللام المفتوحة جيم مضمومة ساروا اول الليل وكله (على مهلهم) بفتحتين
بالسكينة والتأني وفي الفرع كاصله بسكون الهاء وهو الامهال لكن قال في الفتح انه ليس مرادا هنا (فنجوا) من العدو ولابي ذر فادّلجوا
بالوصل وتشديد المهملة ساروا اخر الليل لكن قال في الفتح انه لا يناسب هذا المقام (وكذبته طائفة فصبحهم الجيش) اتاهم صباحا
(فاجتاحهم) بجيم ساكنة بعدها فوقية فالف فحاء مهملة استأصلهم اي اهلكهم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الاعتصام
ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال
(حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (انه حدثه) حدث ابا الزناد (انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلي ومثل الناس) المراد بضرب المثل زيادة الكشف والتيسير
ولضرب الامثال في ابراز خفيات المعاني ورفع الاستار عن الحقائق تاثير ظاهر واستعير المثل للحال او الصفة او القصة اذا كان لها شان
وفيها غرابة كانه قيل حال الناس العجيبة الشان في دعائه اياهم الى الاسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم انفسهم من التمادي على
الباطل (كمثل رجل) كحال رجل (استوقد) اوقد (نارا) المثل في الثلاث بفتح الميم والمثلثة ووقود النار سطوعها وهي جوهر لطيف
مضيء حار محرق واشتقاقها من نار ينور اذا نفر لان فيها حركة واضطرابا (فلما اضاءت ما حوله) الاضاءة فرط الانارة ومصداقه
قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا واضاءت متعدية فما موصولة مفعول به اي اضاءت النار ما حول المستوقد

قوله الا استفهام كذا في النسخ وصوابه الاستثناء عبد لطيف ما بعده اه

قوله فانقلب هكذا في نسخة وفي اخرى فانقلب اه

ويجوز ان تكون غير متعدية فيسند الفعل اليها على تاويل اضاءت الاماكن التي حول المستوقد او يسند الى ضمير النار فعلى هذا يكون ما حوله على الظرفية اى اضاءت النار في الاماكن التي حول المستوقد وانما اضاء اشراق النار في حولها لا هي نفسها لكن جعل اشراق ضوء النار بمنزلة اشراق النار في نفسها لان ضوء النار لما كان محيطا بالمستوقد مشرفا فيما حوله غاية الاشراق اسند الفعل الى النار نفسها اسنادا للفعل الى الاصل كقولهم بنى الامير المدينة قاله في فتوح الغيب وجواب فلما قوله (جعل الفراش) بفتح الفاء والراء المخففة وبعد الالف معجمة دواب مثل البعوض في الاصل واحدتها فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج بسبب ضعف أبصارها فهي بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فاذا رأت السراج بالليل ظنت انها في بيت مظلم وأن السراج كوة في البيت المظلم الى الموضع المضيء ولا تزال تطلب الضوء وترمي بنفسها الى الكوة فاذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت انها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود اليها مرة بعد اخرى حتى تحترق (وهذه الدواب) جمع دابة (التي تقع في النار) كالبرغش والبعوض والجندب ونحوها (يقعن فيها فجعل الرجل) ولابي ذر عن الكشميهني وجعل بالواو بدل الفاء (ينزعهن) بنون قبل الزاي وفي رواية يزعهن باسقاط النون من وزعه يزعه وزعا فهو وازع اذا كفه ومنعه (ويغلبنه) بسكون الغين المعجمة والموحدة (فيقتحمن فيها) فيدخلن في النار (فانا آخذ بحجزكم) بضم المعجمة وبحجزكم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها زاي جمع حجزة وهي معقد الازار قيل صوابه بحجزهم بالهاء لان السابق انما مثلي ومثل الناس واجيب بانه التفات من الغيبة الى الخطاب اعتناء بشان الحاضرين في وقوع الموعظة من قلوبهم اتم موقع ومثل ذلك من محاسن الكلام فكيف يدعى ان الصواب خلافه وفيه التفات من الغيبة في قوله ومثل الناس الى الخطاب في قوله انا آخذ بحجزكم (عن) المعاصي التي هي سبب للولوج في (النار) فهو من وضع المسبب موضع السبب (وهم) التفات من الخطاب في قوله بحجزكم الى الغيبة ولابي ذر عن الكشميهني وانتم (يقتحمون) يدخلون (فيها) قال في شرح المشكاة تحقيق التشبيه الواقع في هذا الحديث يتوقف على معرفة معنى قوله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وذلك ان حدود الله هي محارمه ونواهيه كما في الصحيح الا ان حمى الله محارمه وراس المحارم حب الدنيا وزينتها واستيفاء لذتها وشهواتها فشبه صلى الله عليه وسلم اظهار تلك الحدود من الكتاب والسنة باستنقاذ الرجال من النار وشبه فشو ذلك في مشارق الارض ومغاربها باضاءة تلك النار ما حول المستوقد وشبه الناس وعدم مبالاتهم بذلك البيان وتعديهم حدود الله وحرصهم على استيفاء تلك اللذات والشهوات ومنعه اياهم عن ذلك باخذ حجزهم بالفراش التي تقتحمن في النار وتغلبن المستوقد على دفعهن عن الاقتحام كما ان المستوقد كان غرضه من فعله انتفاع الخلق به من الاستضاءة والاستدفاء وغير ذلك والفراش لجهلها جعلته سببا لهلاكها فكذلك القصد بتلك البيانات اهتداء الامة واجتنابها ما هو سبب هلاكهم وهم مع ذلك لجهلهم جعلوها مقتضية لتردّيهم وفي قوله آخذ بحجزكم استعارة مثل حالة منعه الامة عن الهلاك بحالة رجل اخذ بحجزة صاحبه الذي كان يهوى في مهواة مهلكة انتهى وهذا الحديث سبق في باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان مختصرا وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا زكريا) بن ابي زائدة (عن عامر) الشعبي انه قال (سمعت عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) والمسلمات (من لسانه ويده) الا في حد او تعزير او تاديب مع انضمام باقي الصفات التي هي اركان الاسلام وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه استهزاء بصاحبه وخص اليد لان سلطنة الافعال انما تظهر بها (والمهاجر) اى المهاجر حقيقة (من هجر) ترك (ما نهى الله عنه) على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من جوامع كلمه عليه السلام وفيه تطييب قلب من لم يهاجر الى المدينة لفوات ذلك بفتح مكة او قاله تنبيها للمهاجرين ان لا يتكل على مجرد الهجرة ويقصر في العمل والحديث سبق في الايمان (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) بفتح الياء التحتية

المشددة (ان اباهريرة رضى الله عنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم) من عقاب الله للعصاة وشدة مناقشته للعباد وكشف السرائر وجواب لو قوله (لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) فكل من كان بربه اعرف كان منه اخوف ومن علامته شدة الخوف ودوام انزعاج القلب لتوقع ما يستوجبه من العقوبة لما ياتيه من الجرم ونحول البدن والخشية والبكاء وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن موسى بن انس) الانصاري قاضي البصرة (عن) ابيه (انس) اى ابن مالك (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) قال الشيخ ابو حامد هذا الحديث من الاسرار التي اودعها الله قلب الامين الصادق محمد صلى الله عليه وسلم ولا يجوز افشاء سرها فان صدور الاحرار قبور الاسرار بل كان يذكر لهم ذلك حتى يبكوا ولا يضحكوا فان البكاء ثمرة شجرة حياة القلب الحي بذكر الله واستشعار عظمته وهيبته وجلاله والضحك نتيجة القلب الغافل عن ذلك انتهى وفي الحديث كما قال في الكواكب من البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالاخر هذا (باب) بالتنوين (حجبت النار بالشهوات) فمن هتك الحجاب بارتكاب الشهوات المحرمة كالزنا وغيره مما منع الشرع منه كان ذلك سببا لوقوعه في النار اعاذنا الله من ذلك ومن سائر المهالك بمنه وكرمه وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام ابن انس ابن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار بالشهوات) المستلذة مما منع الشارع من تعاطيه بالاصالة كالخمر والزنا والملاهي واما الكون فعله يستلزم ترك شيء من الواجبات ويلتحق بذلك الشبهات والاكثار مما ابيح خشية ان يوقع في المحرم والمعنى لا يوصل الى النار الا بتعاطي الشهوات اذ هي محجوبة بها فمن هتك الحجاب وصل الى المحجوب ومثل ذلك ابن العربي هذا المتعاطي للشهوات الاعمى عن التقوى الذي قد اخذت الشهوات سمعه وبصره فهو يراها ولا يرى النار التي هي فيها لاستيلاء الجهالة والغفلة على قلبه بالطائر الذي يرى الحبة في داخل الفخ وهي محجوبة به ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبة على قلبه وتعلق باله بها (وحجبت الجنة بالمكاره) مما امر المكلف به كمجاهدة نفسه في العبادات والصبر على مشاقها والمحافظة عليها وكظم الغيظ والعفو والاحسان الى المسيء والصبر على المصيبة والتسليم لامر الله فيها واجتناب المنهيات واطلق عليها مكاره لمشقتها على العامل وصعوبتها عليه ولمسلم حفت بالحاء المهملة المضمومة والفاء المفتوحة المشددة في الموضعين من الحفاف وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا ينجى منها الا بترك الشهوات وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم وبديع بلاغته في ذم الشهوات ان مالت اليها النفوس والحض على الطاعات وان كرهتها النفوس وشقت عليها والحديث من افراده وليس هو في الموطأ هذا (باب) بالتنوين (الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله) وهو السير الذي يدخل فيه اصبع الرجل ويطلق ايضا على كل سير وقى به القدم من الارض (والنار مثل ذلك) وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (موسى بن مسعود) النهدي بفتح النون ابو حذيفة البصري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (والاعمش) سليمان كلاهما (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) ابن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة اقرب الى احدكم) اذا اطاع ربه (من شراك نعله والنار) اذا عصاه (مثل ذلك) فلا يزهدن في قليل من الخير فلعله يكون سببا لرحمة الله به ولا في قليل من الشر ان يجتنبه فربما يكون فيه سخط الله تعالى نسأل الله تعالى العافية والحديث من افراده وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن المثنى) بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها زاي البصري المعروف بالزمن قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين مصغرا (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن ابن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اصدق بيت قاله الشاعر) لبيد بن ربيعة العامري ثم الكلابي ثم الجعفري يكنى ابا عقيل ذكره البخاري وابن ابي خيثمة وغيرهما في الصحابة سكن الكوفة ومات بها في خلافة عثمان وعاش مائة وخمسين سنة

قوله ومثل ذلك ابن العربي هذا الخ هكذا في النسخ ولعل فيه سقطا والاصل ومثل ذلك ابن العربي حيث شبه هذا الخ بدليل قوله بالطائر اهـ

وقيل أكثر **ألا كل شيء ما خلا الله** أي ما عداه تعالى وعن صفاته الذاتية والفعلية **باطل** أي هالك وكل شيء سوى الله جائز
عليه الفناء وإن خلق فيه البقاء بعد ذلك كالجنة والنار وأطلق البيت وأريد به البعض لأن الذي ذكره هنا نصفه وهو
الأول والمراد هو ومصراعه الآخر وهو وكل نعيم لا محالة زائل وفي رواية شريك عند مسلم أشعر كلمة تكلمت بها العرب ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث أن كل شيء ما خلا الله في الدنيا الذي لا يؤول إلى طاعة الله ولا يقرب منه إذا كان باطلا يكون الاشتغال به
مبعدا من الجنة مع كونها أقرب إليه من شراك نعله والاشتغال بالأمور التي هي داخلة في أوامر الله تعالى يكون مبعدا من النار مع كونها
أقرب إليه من شراك نعله قاله في عمدة القاري وقال إنه من الفيض الإلهي الذي وقع في خاطره وقال في فتح الباري مناسبة
الحديث الثاني للترجمة خفية وكأن الترجمة لما تضمنت ما في الحديث الأول من التحريض على الطاعة ولو قلت والزجر عن المعصية ولو قلت
تضمنت أن من خالف ذلك إنما يخالف لرغبة في أمر من أمور الدنيا وكل ما في الدنيا باطل كما صرح به الحديث الثاني فلا
ينبغي للعاقل أن يؤثر الفاني على الباقي. والحديث سبق في أيام الجاهلية. هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **لينظر**
أي الإنسان **إلى من هو أسفل منه** من الناس في الدنيا **ولا ينظر إلى من هو فوقه** فيها ليشكر الله على ما أنعم
به عليه. وبه قال **حدثنا إسماعيل** بن أبي أويس **قال حدثني** بالإفراد **مالك** الإمام الأصبحي **عن
أبي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الأعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن أبي هريرة** رضي الله عنه **عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم** أنه **قال إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه** بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة
في المال والخلق بفتح الخاء المعجمة أي الصورة ويحتمل أن يدخل فيه الأولاد والأتباع وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا قاله في الفتح ورأيته في نسخة
معتمدة من الغرائب للدارقطني والخلق بضم المعجمة واللام **فلينظر إلى من هو أسفل منه** بفتح اللام أسفل مصححا عليه في الفرع ويجوز الرفع وزاد مسلم
من طريق أبي صالح عن أبي هريرة فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم وفي حديث عبد الله بن الشخير رفعه أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا
تزدروا نعمة الله عليكم رواه الحاكم والازدراء الاحتقار والانتقاص ولا ريب أن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم
يأمن أن يؤثر ذلك فيه فدواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعيا إلى الشكر وقال ابن بطال لا يكون
أحد على حالة سيئة من الدنيا إلا يجد من أهلها من هو أسوأ حالا منه فإذا تأمل ذلك علم أن نعمة الله وصلت إليه دون
كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجبه فيعظم اغتباطه بذلك ثم ينظر إلى من هو فوقه في الدين فيقتدي به فيه
وفي نسخة عمرو بن أبي شعيب عن أبيه عن جده رفعه خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا من نظر في دنياه
إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به. **باب من هم بحسنة أو بسيئة**. وبه قال
حدثنا أبو معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري بكسر الميم وفتح القاف بينهما نون ساكنة **قال حدثنا عبد الوارث**
بن سعيد **قال حدثنا جعد** بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ولأبي ذر جعد بن دينار **أبو عثمان** الراوي التابعي الصغير **قال حدثنا
أبو رجاء** عمران بن تيم **العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل** مما تلقاه بلا
واسطة أو بواسطة الملك وهو الراجح أنه **قال قال إن الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات** أي قدرهما في علمه على وفق الواقع
أو أمر الحفظة أن تكتب ذلك **ثم بين** فصل **ذلك** الذي أجمله في قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله **فمن هم بحسنة** زاد خريم بن فاتك في حديثه المرفوع عند أحمد
وصححه ابن حبان يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها **فلم يعملها** بفتح الميم **كتبها الله** قدرها أو أمر الملائكة الحفظة بكتابتها **له** أي للذي هم
عنده تعالى حسنة كاملة لا نقص فيها فلا يتوهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد ولا يقال إن التعبير بكاملة يدل على أنها تضاعف إلى عشر
لأن ذلك هو الكمال لأنه يلزم منه مساواة من نوى الخير بمن فعله والتضعيف مختص بالعامل قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والمجيء بها هو العمل
بها والعندية هنا للتشريف ويحتمل أن يكتبها تعالى بمجرد الهم وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل وقيل إنما تكتب الحسنة بمجرد الإرادة لأن إرادة
الخير سبب إلى العمل وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب وقوله فلم يعملها ظاهره حصول الحسنة بمجرد الترك لمانع أو لا ويتجه أن يتفاوت عظم
الحسنة بحسب المانع فإن كان خارجيا والذي هم مستمر فهي عظيمة القدر وإن كان الترك من قبل الذي هم فهي دون ذلك فإن قصد الإعراض عنها جملة فالظاهر أنه لا يكتب له الحسنة

اصلا لاسيما ان عمل بخلافها كان هم ان يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه فى معصية فان قلت كيف اطلع الملك على قلب الذى يهم به العبد اجيب
بان الله تعالى يطلعه على ذلك او يخلق له علما يدرك به ذلك ويدل للاول حديث ابى عمران الجونى عند ابن ابى الدنيا قال ينادى الملك اكتب
لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالحسنة رائحة طيبة وبالسيئة رائحة خبيثة **(فان
هو هم بها)** بالحسنة وسقط لفظ هو لابى ذر **(فعملها)** بكسر الميم ولابى ذر وعملها بالواو بدل الفاء **(كتبها الله)** قدرها او امر الحفظة
بكتابتها **(له)** للذى عملها **(عنده)** تعالى اعتناء بصاحبها وتشريفا له **(عشر حسنات)** قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها وهذا اقل ما وعد به من الاضعاف **(الى سبعمائة ضعف)** بكسر الضاد مثل **(الى اضعاف كثيرة)** بحسب الزيادة فى
الاخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدى النفع قال فى الكشاف ومضاعفة الحسنات فضل ومكافاة السيئات عدل ونقل
صاحب فتوح الغيب عن الزجاج انه قال المعنى غامض لان المجازاة من الله تعالى على الحسنة بدخول الجنة شئ لا يبلغ وصف مقداره فاذا
قال عشر امثالها او سبعمائة او اضعافا كثيرة فمعناه ان جزاء الله تعالى على التضعيف للمثل الواحد الذى هو النهاية فى التقدير فى النفوس
قال الطيبى فعلى هذا لا يتصور فى الحسنات الا الفضل **(ومن هم بسيئة فلم يعملها)** بفتح الميم خوفا من الله تعالى كما فى حديث
ابى هريرة من طريق الاعرج الا ان شاء الله تعالى فى التوحيد **(كتبها الله)** عز وجل قدرها او امر الحفظة بكتابتها **(له)** للذى هم بها
(عنده حسنة كاملة) غير ناقصة ولا مضاعفة الى العشر وحديث ابن عباس هذا مطلق قيد بحديث ابى هريرة او يقال حسنة لمن ترك
بغير استحضار الخوف دون حسنة الاخر ويحمل كتابة الحسنة على الترك ان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى
تاركا الا مع القدرة فان حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع فلا وذهب القاضى الباقلانى وغيره الى ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن
عليها نفسه يأثم وحمل الاحاديث الواردة فى العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذى يمر بالقلب ولا يستقر قال المازرى و
خالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعى ويدل له حديث ابى هريرة عند مسلم بلفظ فانا اغفرها
له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها وتعقبه القاضى عياض بان عامة السلف على ما قاله ابن
الباقلانى لاتفاقهم على المواخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التى هم ان يعملها
كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمواخذة على
عزم القلب المستقر كقوله تعالى ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم والحاصل ان كثيرا من اهل العلم
على المواخذة بالعزم المصمم وافترق هؤلاء فمنهم من قال يعاقب عليه فى الدنيا بنحو الهم والغم ومنهم من قال يوم القيامة لكن بالعتاب لا العقاب
واستثنى قوم ممن قال بعدم المواخذة على الهم بالمعصية ما وقع بحرم مكة ولو لم يصمم لقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من
عذاب اليم لان الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته وانتهاك حرمة الحرم بالمعصية يستلزم
انتهاك حرمة الله على ما لا يخفى فصارت المعصية فى الحرم اشد من المعصية فى غيره ومن هم بالمعصية قاصدا الاستخفاف بالحرم عصى و
من هم بمعصية الله قاصدا الاستخفاف بالله كفر وانما المعفو عنه الهم بالمعصية مع الذهول عن قصد الاستخفاف انتهى ملخصا من
الفتح **(فان هو هم بها)** اى بالسيئة وثبت لفظ هو لابى ذر عن الحموى والمستملى **(فعملها)** بكسر الميم **(كتبها الله له)** للذى عملها
(سيئة واحدة) من غير تضعيف ولمسلم من حديث ابى ذر فجزاؤه بمثلها او يغفر له وله فى آخر حديث ابن عباس او يمحوها اى يمحها بالفضل
او بالتوبة او بالاستغفار او بعمل الحسنة التى تكفر السيئة واستثنى بعضهم وقوع المعصية فى حرم مكة لتعظيمها والجمهور على التعميم فى
الازمنة والامكنة لكن قد تتفاوت بالعظم وفى الحديث بيان سعة فضل الله على هذه الامة اذ لولا ذلك كاد ان لا يدخل احد الجنة
لان عمل العباد للسيئات اكثر من عملهم للحسنات والحديث اخرجه مسلم فى الايمان والنسائى فى القنوت وفى الرقاق **(باب ما يتقى)**
بضم اوله وفتح ثالثه اى ما يجتنب **(من محقرات الذنوب)** بفتح القاف المشددة وهى التى يحتقرها فاعلها وبه قال **(حدثنا
ابو الوليد)** هشام بن عبد الملك الطيالسى قال **(حدثنا مهدى)** بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة بعدها تحتية
مشددة ابن ميمون الازدى **(عن غيلان)** بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بوزن عجلان قال فى المقدمة هو ابن جرير

وقال في الفتح هو ابن جامع والسند كله بصريون انتهى وما في المقدمة هو الصواب فان ابن جامع وهو المحاربي كوفي
قاضيها يروي عن قتادة وسماك وابن جرير وهو الازدي المعولي بصري يروي (عن انس رضي الله عنه) انه (قال انكم
لتعملون) بلام التأكيد (اعمالا هي ادق) بفتح الهمزة والدال المهملة وتشديد القاف افعل تفضيل من الدقة بكسر الدال
اي احقر واهون (في اعينكم من الشعر) بفتح المعجمة والمهملة (ان كنا لنعد) ان مخففة من الثقيلة وحذف الضمير من نعد
واللام وهو رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال ابن مالك جاز استعمال ان المخففة بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية
عند الامن من الالتباس وللكشميهني نعدها اي الاعمال ولغيره كما قال في الفتح انه للاكثر لنعدها (على عهد النبي) اي زمنه
وايامه ولابي ذر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم الموبقات) بموحدة وقاف وللكشميهني من الموبقات (قال
ابو عبد الله) البخاري (يعني بذلك) اي بالموبقات (المهلكات) بكسر اللام وسقط لفظ بذلك لابي ذر قال الكرماني
ومعنى الحديث راجع الى قوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم انتهى وقد جزع بعضهم عند الموت فقيل له في ذلك فقال
اني اخاف ذنبا لم يكن مني على بال وهو عند الله عظيم وعن ابي ايوب الانصاري ان الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات
فيلقى الله وقد احاطت به وان الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله آمنا اخرجه اسد بن موسى في الزهد
هذا (باب) بالتنوين (الاعمال بالخواتيم) جمع خاتمة اي الاعمال التي يختم بها عمل الانسان عند موته (وما يخاف منها)
بضم التحتية وفتح المعجمة وبه قال (حدثنا علي بن عياش) بالتحتية والمعجمة (الالهاني) بفتح الهمزة وسكون اللام وبعد الهاء
الف فنون (الحمصي) بكسر المهملتين بينهما ميم ساكنة وسقط قوله الالهاني وما بعده لغير ابي ذر قال (حدثنا ابو غسان) بفتح المعجمة
والمهملة المشددة محمد بن مطرف (قال حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه (قال نظر النبي صلى الله عليه وسلم) وهو في غزوة خيبر (الى رجل) اسمه قزمان بقاف مضمومة فزاي ساكنة
فميم فالف فنون (يقاتل المشركين) من يهود خيبر (وكان من اعظم المسلمين غناء عنهم) بفتح الغين المعجمة وبعد النون
الف فهمزة كفاية واغنى فلان عن فلان ناب عنه وجرى مجراه (فقال) صلى الله عليه وسلم (من احب ان ينظر الى رجل
من اهل النار فلينظر الى هذا) الرجل (فتبعه رجل) اسمه اكثم بن ابي الجون (فلم يزل على ذلك) من قتال المشركين (حتى
جرح) بضم الجيم مبنيا للمفعول جرحا شديدا وجد اله (فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه) طرفه (فوضعه بين
ثدييه فتحامل) اتكأ (عليه حتى خرج) السيف (من بين كتفيه) فقتل نفسه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان العبد ليعمل فيما يرى) يظن (الناس عمل اهل الجنة وانه لمن اهل النار ويعمل فيما يرى الناس عمل اهل النار
وهو من اهل الجنة) فيه ان ظاهر الاعمال من السيئات والحسنات امارات وليست بموجبات فان مصير الامور في العاقبة الى
ما سبق به القضاء وجرى به القدر في البداية (وانما الاعمال بخواتيمها) هو تذييل للكلام السابق مشتمل على معناه لمزيد التقرير
كقولهم فلان ينطق بالحق والحق ابلج وفيه ان العمل السابق لا عبرة به وانما المعتبر العمل الذي ختم به وفيه حث على مواظبة
الطاعات ومراقبة الاوقات وعلى حفظها عن معاصي الله خوفا ان يكون ذلك آخر عمره وفيه زجر عن العجب والفرح بالاعمال فرب متكل
هو مغرور فان العبد لا يدري ماذا يصيبه في العاقبة والحديث سبق في الجهاد في باب لا يقال فلان شهيد ويأتي ان شاء الله
تعالى في كتاب القدر بعون الله وتوفيقه هذا (باب) بالتنوين (العزلة) اي الانفراد (راحة من خلاط السوء) بضم الخاء
المعجمة وتشديد اللام جمع خليط وهو جمع مستغرب والسوء بفتح السين وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (حدثنا
شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (حدثني) بالافراد (عطاء بن يزيد) الليثي
(ان ابا سعيد) سعد بن مالك الخدري (حدثه قال قيل يا رسول الله وقال محمد بن يوسف) الفريابي (حدثنا الاوزاعي)
عبد الرحمن بن عمرو الحافظ الفقيه الزاهد قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم (عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه (جاء) ولابي ذر قال جاء (اعرابي) لم اقف على اسمه ولا يقال انه ابو ذر اذ لا يحسن ان يقال له اعرابي (الى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال يا رسول الله اي الناس خير قال صلى الله عليه وسلم خيرهم رجل جاهد في سبيل الله بنفسه وماله
ورجل في شعب من الشعاب بكسر الشين المعجمة فيهما طريق في الجبل يعبد ربه فيه ويدع الناس يتركهم من شره
زاد مسلم من وجه آخر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة حتى يأتيه اليقين تابعه اي تابع شعيبا الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن
الوليد اسحاق فيما رواه مسلم وسليمان بن كثير العبدي فيما رواه أبو داود والنعمان بن راشد الجزري فيما وصله احمد عن
الزهري محمد بن مسلم وقال معمر هو ابن راشد عن الزهري عن عطاء هو ابن يزيد او عن عبيد الله بضم العين مصغرا
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأو للشك عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أخرجه احمد
عن عبد الرزاق وقال بشك أحمد وأخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بغير شك وقال يونس بن يزيد
الايلي فيما وصله الذهلي في الزهريات وابن مسافر عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فيما وصله الذهلي في الزهريات ويحيى
بن سعيد الانصاري فيما وصله الذهلي أيضا عن ابن شهاب الزهري عن عطاء اي ابن يزيد عن بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني لعله ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم • وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا الماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة ورفع النون عبد العزيز بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري أنه سمعه يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم الغنم فيه حذف تقديره يكون فيه خير الخ وسقط
لفظ الرجل لابي ذر يتبع بسكون الفوقية بها بالغنم شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة بعدها فاء رؤس الجبال
ومواقع القطر بطون الأودية اذ هما أماكن الرعي يفر بدينه بسبب دينه من الفتن وفي قوله يأتي على الناس الخ اشارة الى
أن خيرية العزلة تكون في آخر الزمان اما زمنه صلى الله عليه وسلم فكان الجهاد فيه مطلوبا وأما بعده فتختلف باختلاف الاحوال كما يأتي ذكره
ان شاء الله تعالى عون الله في كتاب الفتن وقد قال أبو القاسم القشيري رحمه الله الخلوة صفة اهل الصفوة والعزلة من امارات
الوصلة ولا بد للمريد في ابتداء حاله من العزلة عن ابناء جنسه ثم في نهايته من الخلوة لتحققه بانسه ومن حق العبد اذا آثر العزلة
أن يعتقد باعتزاله عن الخلق سلامة الناس من شره انتهى وفي العزلة فوائد التفرغ للعبادة وانقطاع طمع الناس عنه
وعتبهم عليه والخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى ويحصل بالمخالطة غالبا الغيبة والرياء والمخاصمة وسرقة الطبع الردي
قال الجنيد مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة انتهى وانما كان ذلك لان مكابدة العزلة اشتغال بالنفس خاصة وردها
عما تشتهيه بخلاف مداراة المخالطة بالناس مع اختلاف أخلاقهم وشهواتهم وأغراضهم وما يبدو منهم من
الأذى وما يحتاج اليه من الحلم والصفح نعم قد تجب الخلطة لتحصيل علم أو عمل • باب رفع الامانة من الناس حتى
يكون الأمين كالمعدوم أو معدوما • وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر المهملة وتخفيف النون الأولى العوقي قال حدثنا
فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي ويقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال
وقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين عن عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث عن ابي هريرة
رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة بضم الضاد
المعجمة وكسر التحتية المشددة وهو جواب عن سؤال الاعرابي حيث قال متى الساعة كما في الحديث المذكور في اول كتاب العلم قال
الاعرابي كيف اضاعتها يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام اذا اسند بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر النون
اي فوض الامر المتعلق بالدين كالخلافة والامارة والقضاء وغيرها الى غير اهله قال في الكواكب أتى بالى بدل اللام ليدل على تضمين معنى
الاسناد أي فوض المناصب كلها فانتظر الساعة الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة والحديث
سبق في أول العلم • وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال أخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن زيد بن وهب الجهني هاجر ففاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم بأيام لانه قال حدثنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

(قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين) في ذكر نزول الامانة وفي ذكر رفعها (رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة) التي هي ضد الخيانة او هي التكاليف (نزلت في جذر قلوب الرجال) بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة الاصل (ثم علموا) بفتح العين وكسر اللام المخففة بعد نزولها في اصل قلوبهم (من القران ثم علموا من السنة) اي ان الامانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة والظاهر ان المراد من الامانة التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي اخذه عليهم وقال صاحب التحرير المراد بها هنا الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها قال في فتوح الغيب شبه حالة الانسان وهي ما كلفه من الطاعة بحالة معروضة لو عرضت على السموات والارض والجبال لابت حملها واشفقت منها لعظمها وثقل محملها وحملها الانسان على ضعفه ورخاوة قوته انه ظلوم على نفسه جاهل باحوالها حيث قبل ما لم يطق حمله هذه الاجرام العظام فقوله حملها على حقيقته والمراد بالامانة التكليف وروى محيي السنة عرض الله الامانة على اعيان السموات والارض والجبال فقال لهن اتحملن هذه الامانة بما فيها قلن وما فيها قال ان احسنتن جوزيتن وان عصيتن عوقبتن قلن لا يا رب لا نريد ثوابا ولا عقابا خشية وتعظيما لدين الله وان كان هذا العرض تخيير الا الزاما وشبهت هذه الاجرام حال انقيادها وانها لم تمتنع عن مشيئة الله وارادته ايجادا وتكوينا وتسوية بهيئات مختلفة بحال مأمور مطيع لا يتوقف عن الامتثال اذا توجه اليه امر آمره المطاع كالانبياء واولياء المؤمنين وعلى هذا فمعنى فابين ان يحملنها انهن لعدم انقيادهن وطاعتهن ثبتت عليها وادت ما التزمت من الامانة وخرجت عن عهدتها بخلاف الانسان فانه ما [illegible]

وقال الزجاج اعلمنا الله تعالى انه ائتمن بني آدم على ما افترضه عليهم من طاعته وائتمن السموات والارض والجبال على طاعته والخضوع له فاما هذه الاجرام فاطعن الله ولم تحمل الامانة اي اديتها وكل من خان الامانة فقد احتملها (وحدثنا) صلى الله عليه وسلم (عن رفعها) اي الامانة (قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة) بضم الفوقية وفتح الموحدة (من قلبه فيظل اثرها) بالرفع (مثل اثر الوكت) بفتح الواو وبعد الكاف الساكنة فوقية النقطة في الشيء من غير لونه او هو السواد اليسير او اللون المحدث المخالف للون الذي كان قبله (ثم ينام النومة فتقبض) الامانة (فيبقى اثرها مثل المجل) بفتح الميم وسكون الجيم بعدها لام النفاخات التي تخرج في الايدي عند كثرة العمل بنحو الفاس (كجمر دحرجته على رجلك فنفط) بكسر الفاء (فتراه منتبرا) بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة مفتعلا اي مرتفعا وقال ابو عبيد منتبرا منتفطا (وليس فيه شيء) والمعنى ان الامانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها وشبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر وتبقى النفط قاله صاحب التحرير وذكر النفط اعتبارا بالعضو وثم في قوله ثم ينام النومة للتراخي في الرتبة وهي نقيضة ثم في قوله ثم علموا من القران ثم علموا من السنة (فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدهم (يؤدي الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان) ذكر الايمان لان الامانة لازمة الايمان وليس المراد هنا ان الامانة هي الايمان قال حذيفة (ولقد اتى علي زمان وما) ولابي ذر ولا (ابالي ايكم بايعت) اي مبايعة البيع والشراء (لئن كان مسلما رده علي الاسلام) بتشديد ياء علي وسقط علي لغير ابي ذر وكلابي ذر عن المستملي لا (وان كان نصرانيا رده علي ساعيه) والي الذي اقيم عليه بالامانة فينصفني منه ويستخرج حقي منه والمراد الذي يتولى قبض الجزية يعني انه كان يعامل من شاء غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على اداء الامانة (فاما اليوم) فذهبت الامانة فلست اثق اليوم باحد ائتمنه (فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا) اي افرادا من الناس قلائل وذكر النصراني على سبيل التمثيل والا فاليهودي ايضا كذلك كما صرح بهما في مسلم والحديث اخرجه بسنده ومتنه في كتاب الفتن واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابن ماجه (قال الفربري) محمد بن يوسف (قال ابو جعفر) محمد بن ابي حاتم وراق المؤلف ثم المبين بكتبه له كنسخته

حدثت ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وحذف ما حدثه به لعدم احتياجه اذ ذاك **فقال** البخاري **سمعت ابا احمد بن عاصم** البلخي **يقول سمعت ابا عبيد** بضم العين هو القاسم بن سلام **يقول قال الاصمعي** عبد الملك بن قريب **و** قال **ابو عمرو** بفتح العين ابن العلاء القارئ **وغيرهما** هو سفيان الثوري كما عند الاسماعيلي **جذر قلوب الرجال الجذر الاصل من كل شئ** كذا فسره لكنهم اختلفوا فعند ابي عمرو بكسر الجيم وعند الاصمعي بفتحها **والوكت اثر الشئ اليسير منه والمجل اثر العمل في الكف اذا غلظ** وهذا كلام ابي عبيد ايضا وهذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي وحده ✻ وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه قال **اخبرني** بالافراد **سالم بن عبد الله ان** اباه **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الناس** في احكام الدين سواء لا فضل فيها لشريف على مشروف ولا لرفيع على وضيع **كالابل المائة التي لا تكاد تجد فيها راحلة** وهي التي ترحل لتركب والراحلة فاعلة بمعنى مفعولة والهاء فيها للمبالغة اى كلها حمولة تصلح للحمل ولا تصلح للرحل والركوب عليها او المعنى ان الناس كثير والمرضي منهم قليل او المعنى ان الزاهد في الدنيا الكامل فيه الراغب في الآخرة قليل كقلة الراحلة في الابل والعرب تقول للمائة من الابل ابل فيقولون لفلان ابل اى مائة بعير ولفلان ابلان اى مائتان ولما كان لفظ مجرد الابل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة للتوضيح وقوله كالابل المائة فيه كما قال ابن مالك النعت بالعدد وقد حكى سيبويه عن بعض العرب اخذوا من بني فلان ابلا مائة ✻ ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان الناس كثيرون والمرضي منهم قليل كالراحلة في المائة من الابل وغير المرضي هو من ضيع الفرائض وقد فسر ابن عباس الامانة بالفرائض ✻ والحديث بهذا السند من افراده ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري بلفظ تجدون الناس كابل مائة لا تجدون فيها راحلة ✻ **باب** ذم **الرياء** وهو بكسر الراء وبعد التحتية المخففة الف فهمزة اظهار العبودية للناس ليحمدوه والمرائي العابد والمراءى له هو الناس والمرائي به هو الخصال الحميدة والرياء هو قصد اظهار ذلك **والسمعة** بضم السين المهملة وسكون الميم وهي التنويه بالعمل ليسمعه الناس فتعلق الرياء البصر والسمعة السمع ✻ وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن سفيان** الثوري انه قال **حدثني** بالافراد **سلمة بن كهيل** بضم الكاف وفتح الهاء ابن يحيى الحضرمي من علماء الكوفة قال البخاري **وحدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن سلمة** ابن كهيل انه **قال سمعت جندبا** بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله البجلي **يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم** قال سلمة بن كهيل **ولم اسمع احدا** من الصحابة **يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره** غير جندب اي مراده كما قال الكرماني لم يبق من الصحابة حينئذ غيره في ذلك المكان لكن تعقبه في الفتح بانه كان بالكوفة حينئذ ابو جحيفة السوائي وعبد الله بن ابي اوفى وقد روى سلمة عن كل منهما فتعين ان يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من احدهما ولا من غيرهما ممن كان موجودا من الصحابة بغير الكوفة بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا **فدنوت** قربت **منه فسمعته يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به** بفتح المهملة والميم المشددة فيهما قال الحافظ المنذري اى من اظهر عمله للناس رياء اظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤس الاشهاد وقال في المصابيح هو على المجازاة من جنس العمل اى من شهر عمله سمعه الله ثوابه ولم يعطه اياه وقيل من اسمع الناس عمله سمعهم الله اياه وكان ذلك حظه من الثواب وقال غيره اى من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فان الله يجعله حديثا عند الناس الذين اراد نيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة **ومن يرائي يرائي الله به** بضم التحتية وكسر الهمزة بعدها تحتية للاشباع فيهما فلا يظهر من يرائه الا بفضيحته واظهار ما كان يبطنه من سوء الطوية نعوذ بالله من ذلك ولابن المبارك في الزهد من حديث ابن مسعود من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به ومن تطاول تعاظما خفضه الله ومن تواضع تخشعا رفعه الله وفي حديث جابر عند الطبراني من طريق محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل في آخر هذا الحديث ومن كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة ✻ وليعلم ان الرياء يكون بالبدن كاطراقه رأسه ليرى انه متخشع ✻ والهيئة كابقاء اثر السجود ✻ والثياب كلبسه خشنها وقصيرها جدا ✻ والقول كالوعظ وحفظ علوم الجدل

وتحريك شفتيه بحضور الناس وكل واحد منهما قد يراءى به باعتبار الدين وباعتبار الدنيا وحكم الرياء بغير العبادات حكم طالب المال والجاه وحكم محض الرياء بالعبادة ابطالها وان اجتمع قصد الرياء وقصد العبادة اعطى الحكم للاقوى فيحتمل الوجهين في اسقاط الفرض به والمسرة على اطلاع الغير على عبادته ان كان لغرض دنيوى كالمضافة الى الاحترام او شبهه فهو مذموم وان كان لغرض اخروى كالفرح باظهار الله جميله وستره قبيحه او رجاء الاقتداء به فممدوح وعليه يحمل ما يحدث به الاكابر من الطاعات وليس من الرياء ستر المعصية بل ممدوح وان عرض له الرياء في اثناء العبادة ثم زال قبل فراغها لم يضر ومتى علم من نفسه القوة اظهر القربة وقد قيل اعمل ولو خفت عجبا مستغفرا منه والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب وابن ماجه في الزهد والله الموفق * **باب فضل من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل**

وبه قال **حدثنا هدبة بن خالد** بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له هداب بفتح اوله وتشديد ثانيه قال **حدثنا همام** هو ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري قال **حدثنا قتادة** بن دعامة قال **حدثنا انس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينما** بالميم ولابي ذر بينا باسقاطها **انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم** راكب خلفه **ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل** بمد الهمزة وكسر الخاء المعجمة والرحل بالحاء المهملة الساكنة العود الذي يستند اليه الراكب من خلفه وذكره للمبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه انه ضبطه وفي رواية عمرو بن ميمون عن معاذ كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له عفير فيحتمل أن يكون المراد باخرة الرحل موضع اخرة الرحل للتصريح بأنه كان على حمار **فقال لي يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله** لبيك بالتثنية اي اجابة بعد اجابة وهو نصب على المصدر **وسعديك** اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد منصوب ايضا كلبيك ولابي ذر رسول الله بحذف اداة النداء **ثم سار** عليه الصلاة والسلام **ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وسعديك** بحذف حرف النداء كالثانية **ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك** يا **رسول الله وسعديك** بتكرار ندائه ثلاثا للتأكيد **قال** صلى الله عليه وسلم لي **هل تدري ما حق الله** عز وجل اي ما يستحقه تعالى **على عباده** مما حتمه عليهم **قلت الله ورسوله اعلم قال** صلوات الله عليه وسلامه **حق الله** عز وجل **على عباده أن يعبدوه** بأن يطيعوه ويجتنبوا معاصيه **ولا يشركوا به شيئا** عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية اي يعبدونه في حال عدم الاشراك به **ثم سار** عليه الصلاة والسلام **ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك** بحذف حرف النداء ايضا **قال هل تدري ما حق العباد على الله** تعالى الذي وعدهم به من الثواب والجزاء المحقق الثابت وقوعه اذ لا خلف لوعده **اذا فعلوه** اي المذكور من العبادة وعدم الاشراك **قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله أن لا يعذبهم** وفي رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون أن يغفر لهم ولا يعذبهم وفي رواية ابي عثمان يدخلهم الجنة اي لا يعذبهم اذا اجتنبوا الكبائر والمناهي وأتوا بالمأمورات * والحديث هنا رواه همام عن انس عن معاذ فهو من مسند معاذ وخالفه هشام الدستوائي عن قتادة فقال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من مسند انس قال في الفتح والمعتمد الاول وهو من الاحاديث التي اخرجها البخاري في ثلاثة مواضع عن شيخ واحد وهي قليلة جدا في كتابه وأضاف اليه في الاستئذان موسى بن اسماعيل وقد تتبع بعضهم ما اخرجه في موضع واحد فبلغ عدته زيادة على العشرين وفي بعضها تصرف في المتن بالاختصار منه * ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن فيه مجاهدة النفس بالتوحيد وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر قال تعالى وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى اي علم أن له مقاما يوم القيامة لحساب ربه ونهى نفسه الامارة بالسوء عن الهوى المردي اي زجرها عن اتباع الشهوات فالمجاهدة تزيل الاخلاق الذميمة وتحصل الاخلاق الحميدة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا اي مناهجنا الحميدة واصل المجاهدة وملاكها فطم النفس عن المألوفات وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات قال أبو علي الدقاق من زين ظاهره بالمجاهدة حسن الله سرائره بالمشاهدة * والحديث سبق في اللباس * **باب فضل التواضع** بضم المعجمة وهو من الضعة بكسر اوله وهي الهوان والمراد اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه وقال الجنيد هو خفض الجناح ولين الجانب وفي حديث ابي سعيد رفعه من تواضع لله

رفعه الله حتى يجعله فى اعلى عليين اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وفى حديث ابى هريرة عند مسلم والترمذى مرفوعا وما تواضع احد لله الا رفعه وفى حديث عياض بن حماد رفعه ان الله تعالى اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وابو داود وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) بن زياد النهدى الكوفى قال (حدثنا زهير) بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية قال (حدثنا حميد الطويل عن انس رضى الله عنه) انه (قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة) قال البخارى (وحدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن سلام كما جزم به الكلاباذى قال (اخبرنا الفزارى) بفتح الفاء والزاى المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان بن معاوية (وابو خالد الاحمر) سليمان بن حيان بالمهملة والتحتية المشددة الازدى كلاهما (عن حميد الطويل عن انس) رضى الله عنه انه (قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء) بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة ممدود وصف للمشقوقة الاذن لكن ناقته صلى الله عليه وسلم لم تكن مشقوقة الاذن لكن صار لقبا لها (وكانت لا تسبق) بضم الفوقية وفتح الموحدة (فجاء اعرابى على قعود له) بفتح القاف بكر له من الابل امكن ظهره من الركوب (فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء) بضم السين والعضباء رفع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله) بتشديد النون (ان لا يرفع شيئا) ولابى ذر ان لا يرفع مبنيا للمفعول شئ (من الدنيا الا وضعه) وفى بعض طرق الحديث عند النسائى حق على الله ان لا يرتفع شئ نفسه فى الدنيا الا وضعه وبه تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة اذ فيه الحض على التواضع وذم الترفع وحديث الباب سبق فى باب ناقة النبى صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (محمد بن عثمان بن كرامة) بفتح الكاف وتخفيف الراء العجلى بكسر العين المهملة وسكون الجيم الكوفى وثبت ابن كرامة لابى ذر قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة القطوانى الكوفى قال (حدثنا سليمان بن بلال) ابو ايوب التيمى قال (حدثنى) بالافراد (شريك بن عبد الله بن ابى نمر) بفتح النون وكسر الميم القرشى (عن عطاء) هو ابن يسار (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله) عز وجل (قال من عادى لى وليا) فعيلا بمعنى مفعول وهو من يتولى الله سبحانه وتعالى امره قال الله تعالى وهو يتولى الصالحين ولا يكله الى نفسه لحظة بل يتولى الحق رعايته او هو فعيل مبالغة من الفاعل وهو الذى يتولى عبادة الله وطاعته فعبادته تجرى على التوالى من غير ان يتخللها عصيان وكلا الوصفين واجب حتى يكون الولى وليا بحسب قيامه بحقوق الله على الاستقصاء والاستيفاء ودوام حفظ الله اياه فى السراء والضراء ومن شرط الولى ان يكون محفوظا كما ان من شرط النبى ان يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع قال القشيرى والمراد بكون الولى محفوظا ان يحفظه الله تعالى من تماديه فى الزلل والخطأ ان وقع فيهما بان يلهمه التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدحان فى ولايته وقوله لى هو فى الاصل صفة لقوله وليا لكنه لما تقدم صار حالا وفى رواية احمد من آذى لى وليا (فقد آذنته) بمد الهمزة وفتح المعجمة وسكون النون اى اعلمته (بالحرب) اى اعمل به ما يعمله العدو المحارب من الايذاء ونحوه فالمراد لازمه وفيه تهديد شديد لان من حاربه اهلكه قال الفاكهانى وهو من المجاز البليغ لان من كره من احب الله خالف الله ومن خالف الله عانده ومن عانده اهلكه واذا ثبت هذا فى جانب المعاداة ثبت ضده فى جانب الموالاة فمن والى اولياء الله اكرمه الله ولابى ذر عن الكشميهنى بحرب باسقاط الالف واللام (وما تقرب الى عبدى) ولابى ذر عن الكشميهنى عبد بحذف التحتية (بشئ احب الى) بفتح احب صفة لقوله بشئ فهو مفتوح فى موضع جر وبالرفع بتقدير هو احب الى (مما افترضته عليه) سواء كان عينا او كفاية وظاهر قوله افترضته الاختصاص بما ابتدأ الله فرضيته وهل يدخل ما اوجبه المكلف على نفسه (وما يزال) بلفظ المضارع ولابى ذر عن الحموى والمستملى وما زال (عبدى يتقرب الى بالنوافل) مع الفرائض كالصلاة والصيام (حتى احبه) ولابى ذر حتى احببته (فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها) بضم الطاء فى اليونينية وبكسرها فى غيرها (ورجله التى يمشى بها) وزاد عبد الواحد بن ميمون عن عروة عن عائشة عند احمد والبيهقى فى الزهد وفؤاده الذى يعقل به ولسانه الذى يتكلم به وفى حديث انس ومن احببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا وهو مجاز وكناية عن نصرة العبد وتأييده واعانته حتى كانه سبحانه ينزل نفسه من عبده منزلة الآلات التى يستعين بها ولذا وقع فى رواية

فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي قاله الطوفي وان سمعه بمعنى مسموعه لان المصدر قد جاء بمعنى المفعول مثل فلان املي بمعنى
مأمولي والمعنى انه لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا يأنس الا بمناجاتي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي ولا يمد يده الا فيما
فيه رضائي ورجله كذلك قاله الفاكهاني وقال الاتحادية انه على حقيقته وان الحق عين العبد محتجين بمجيء جبريل في صورة دحية
وللشيخ قطب الدين القسطلاني كتاب بديع في الرد على اصحاب هذه المقالة اثابه الله وعن ابي عثمان الجيزي احد ائمة الصوفية مما
اسنده عنه البيهقي في الزهد قال معنى الحديث كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وعينه في النظر ويده في اللمس
ورجله في المشي (وان سألني) زاد عبد الواحد عبدي (لاعطينه) ما سأل (ولئن استعاذني) بالنون بعد الذال المعجمة في
الفرع كاصله وبالموحدة في غيرهما (لاعيذنه) اي مما يخاف وفي حديث ابي امامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد واذا استنصر في
نصرته وفي حديث حذيفة عند الطبراني ويكون من اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في
الجنة (وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن) اي ما رددت رسلي في شيء انا فاعله كترديدي اياهم في
نفس المؤمن كما في قصة موسى عليه السلام وما كان من لطم عين ملك الموت وتردده اليه مرة بعد اخرى واضاف تعالى ذلك
لنفسه لان ترددهم عن امره (يكره الموت) لما فيه من الالم العظيم (وانا اكره مساءته) بفتح الميم والمهملة بعدها همزة ففوقية
وقال الجنيد الكراهة هنا لما يلقى المؤمن من الموت وصعوبته وليس المعنى اني اكره له الموت لان الموت يورده الى رحمة الله تعالى ومغفرته
وقال غيره لما كانت مفارقة الروح الجسد لا تحصل الا بالم عظيم جدا والله تعالى يكره اذى المؤمن اطلق على ذلك الكراهة ويحتمل ان تكون
المساءة بالنسبة الى طول الحياة لانها تؤدي الى ارذل العمر وتنكيس الخلق والرد الى اسفل سافلين وفي ذلك دلالة على شرف الاولياء ورفعة
منزلتهم حتى لو تأتى انه تعالى لا يذيقهم الموت الذي حتمه على عباده لفعل ولهذا المعنى ورد لفظ التردد كما ان العبد اذا كان له امر لا بد له ان
يفعله بحبيبه لكنه يؤلمه فان نظر الى المه انكف عن الفعل وان نظر الى انه لا بد له منه ان يفعله لمنفعته اقدم عليه فيعبر عن هذه الحالة
في قلبه بالتردد فخاطب الله الخلق بذلك على حسب ما يعرفون ودلهم به على شرف الولي عنده ورفعة درجته وهذا الحديث في سنده
خالد بن مخلد القطواني قال الذهبي في الميزان قال ابو داود صدوق وقال احمد له مناكير وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن سعد
منكر الحديث مفرط التشيع وذكره ابن عدي ثم ساق له عشرة احاديث استنكرها ومما انفرد به ما رواه البخاري في صحيحه عن ابن كرامة
عنه وذكر حديث الباب من عادى لي وليا الخ ثم قال فهذا حديث غريب جدا ولولا هيبة الجامع الصحيح لعددته في منكرات خالد وذلك
لغرابة لفظه ولانه مما ينفرد به شريك وليس بالحافظ ولم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد ولا اخرجه من عدا البخاري ولا اظنه في مسند
احمد انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال انه ليس في مسند احمد جزما واطلاق انه لم يرو الا بهذا الاسناد مردود وبان شريكا شيخ
شيخ خالد فيه مقال ايضا لكن للحديث طرق يدل مجموعها على ان له اصلا منها عن عائشة اخرجه احمد في الزهد وابن ابي الدنيا وابو نعيم
في الحلية والبيهقي في الزهد من طريق عبد الواحد بن ميمون عن عروة عنها وذكر ابن حبان وابن عدي انه تفرد به وقد قال
البخاري انه منكر الحديث لكن اخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد عن عروة وقال لم يروه عن عروة الا يعقوب وعبد الواحد
ومنها عن ابي امامة اخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف ومنها عن علي عند الاسماعيلي في مسند علي وعن ابن عباس اخرجه
الطبراني وسنده ضعيف وعن انس اخرجه ابو يعلى والبزار والطبراني وفي سنده ضعف وعن حذيفة اخرجه الطبراني مختصرا وسنده
ضعيف غريب وعن معاذ بن جبل اخرجه ابن ماجه وابو نعيم في الحلية مختصرا وسنده ضعيف ايضا وعن وهب بن منبه
مقطوعا اخرجه احمد في الزهد وابو نعيم في الحلية انتهى ومناسبة الحديث للترجمة تستفاد من لازم قوله من عادى لي وليا لانه يقتضي
الزجر عن معاداة الاولياء المستلزم لموالاتهم وموالاة جميع الاولياء لا تتأتى الا بغاية التواضع اذ منهم الاشعث الاغبر الذي
لا يؤبه له وان التقرب بالنوافل لا يكون الا بغاية التواضع لله والتذلل له تعالى (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
بعثت انا والساعة) بالنصب (كهاتين) اي كما بين هاتين الاصبعين السبابة والوسطى وقوله تعالى (وما امر
الساعة) اي وما امر قيام الساعة في سرعته وسهولته (الا كلمح البصر) الا كرجع الطرف من اعلى الحدقة الى اسفلها

او هو اقرب) او امرها اقرب منه بان يكون في زمان نصف تلك الحركة بل في الآن الذي تبتدئ فيه فانه تعالى يحيي الخلائق دفعة وما يحدث دفعة كان في آن واو للتخيير بمعنى بل قاله البيضاوي كالزمخشري وتعقبه ابو حيان بان الاضراب على قسمين وكلاهما لا يصح هنا اما احدهما بان يكون ابطالا للاسناد السابق وانه ليس هو المراد فهذا يستحيل هنا لانه يؤول الى اسناد غير مطابق والثاني ان يكون انتقالا من شيء الى شيء من غير ابطال لذلك الشيء السابق وهذا مستحيل هنا ايضا للتنافي الذي بين الاخبار بكونه مثل لمح البصر في السرعة والاخبار بالاقربية فلا يمكن صدقهما معا انتهى وقيل المعنى ان قيام الساعة وان تراخى فهو عند الله كالشيء الذي يقولون فيه هو كلمح البصر او هو اقرب مبالغة في استقرابه (ان الله على كل شيء قدير) وسقط لابي ذر قوله او هو اقرب الى آخره وقال بعد قوله الا كلمح البصر الآية وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والمهملة محمد بن مطرف قال (حدثنا ابو حازم) بالحاء والزاي سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي الانصاري انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت) بضم الموحدة (انا والساعة) بالرفع في الفرع كاصله قال القاضي عياض عطف على الضمير المجهول في بعثت وقال ابو البقاء العكبري في اعراب المسند بالنصب والواو بمعنى مع قال ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجيب بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها ولجاز غيره الوجهين بل جزم القاضي عياض بان الرفع احسن لما مر والمعنى بعثت ويوم القيامة (هكذا) ولابي ذر عن الكشميهني كهاتين (ويشير) صلى الله عليه وسلم (باصبعيه) السبابة والوسطى (فيمدهما) ليميزهما عن سائر الاصابع ولابي ذر فيمدهما باسقاط الموحدة وفي رواية سفيان عن ابي حازم في اللعان وقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى وفي رواية ابي ضمرة عن ابي حازم عند ابن جرير وضم بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام وقال ما مثلي ومثل الساعة الا كفرسي رهان وعند احمد والطبراني بسند حسن في حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقني وبه قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن محمد) المسندي وزاد غير ابي ذر هو الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم ابن حازم الازدي الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) ابن دعامة (وابي التياح) بفتح الفوقية والتحتية المشددة تين وبعد الالف حاء مهملة يزيد من الزيادة الضبعي بالضاد المعجمة المفتوحة وضم الموحدة بعدها مهملة مكسورة كلاهما (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت والساعة) اي معها ولابي ذر انا والساعة (كهاتين) وفي مسلم من طريق خالد بن الحارث عن شعبة هكذا وقرن شعبة المسبحة والوسطى ولمسلم ايضا من طريق غندر عن شعبة عن قتادة قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل احداهما على الاخرى فلا ادري اذكره عن انس او قاله قتادة اي من قبل نفسه قال القاضي البيضاوي معنى الحديث ان نسبة تقدم بعثته صلى الله عليه وسلم على قيام الساعة كنسبة فضل احدى الاصبعين على الاخرى وقال التوربشتي ويحتمل وجها آخر وهو ان يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق احداهما عن الاخرى كما ان السبابة لا تفترق عن الوسطى وقال الطيبي قوله كفضل احداهما بدل من قوله كهاتين وموضح له وهو يؤيد الوجه الاول والرفع على العطف والمعنى بعثت انا والساعة بعثا متفاضلا مثل فضل احداهما على الاخرى ومعنى النصب لا يستقيم على هذا انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفتن وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن يوسف) ابو زكريا الزمي قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ابو بكر) هو ابن عياش بالتحتية المشددة آخره شين معجمة (عن ابي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بعثت انا والساعة) بالرفع في اليونينية (كهاتين يعني اصبعين) وعند الطبري عن هناد بن السري عن ابي بكر بن عياش واشار بالسبابة والوسطى بدل قوله يعني اصبعين (تابعه) اي تابع ابا بكر (اسرائيل) بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي (عن ابي حصين) يعني سندا ومتنا وقد وصلها الاسماعيلي قال الكرماني قيل هو اشارة الى قرب المجاورة وقيل الى تقارب ما بينهما طولا وفضل الوسطى على السبابة لانها اطول منها بشيء يسير فالوجه الاول بالنظر الى العرض والثاني بالنظر الى الطول وقيل اي ليس بينه وبين الساعة نبي غيره مع التقريب لحينها انتهى والذي يتجه القول بانه اشارة

قوله وان المعنى الخ لعل لا يوجد الاضراب الخ ليلائم ما بعده اهـ

قوله بالضاد المعجمة المفتوحة الخ صوابه كما في التقريب واللب بضم المعجمة وفتح الموحدة اهـ

الى قرب ما بينهما ولو كان المراد قرب المجاورة لقامت الساعة لاتصال احدى الاصبعين بالاخرى وقال السفاقسى قيل قوله كما بين
السبابة والوسطى اى فى الطول وقال فى المفهم على رواية نصب والساعة يكون التشبيه وقع بالانضمام وعلى الرفع بالتفاوت وفى تذكرة
القرطبى المعنى تقريب امر الساعة قال ولا منافاة بينه وبين قوله فى الحديث الاخر ما المسئول عنها باعلم من السائل فان المراد بحديث
الباب انه ليس بينه وبينها نبى كما ليس بين السبابة والوسطى اصبع اخرى ولا يلزم منه علم وقتها بعينه نعم سياقه يفيد قربها وان
اشراطها متتابعة وقال الضحاك اول اشراطها بعثة محمد صلى الله عليه وسلم قال وقيل ان نسبة ما بين الاصبعين كنسبة ما بقى من الدنيا
الى ما مضى وان جملتها سبعة الاف سنة كما قال ابن جرير فى مقدمة تاريخه عن ابن عباس من طريق يحيى بن يعقوب عن حماد بن ابى سليمان
عن سعيد بن جبير عنه الدنيا جمعة من جمع الاخرة سبعة الاف سنة بالموحدة بعدها عين مهملة وقد مضى ستة الاف ومائة
سنة ويحيى هو القاص الانصارى قال البخارى منكر الحديث وشيخه هو فقيه الكوفة وفيه مقال وفى حديث ابى داود والله لا يعجز
هذه الامة من نصف يوم ورواته ثقات لكن رجح البخارى وقفه وعند ابى داود ايضا مرفوعا لارجو ان لا يعجز امتى عند ربها ان يؤخرهم
نصف يوم وفسره بخمسمائة سنة فيؤخذ من ذلك ان الذى بقى نصف سبع وهو قريب مما بين السبابة والوسطى فى الطول لكن الحديث
وان كان رواته موثقين الا ان فيه انقطاعا وقد ظهر عدم صحة ذلك على ما لا يخفى لوقوع خلافه ومجاوزة هذا المقدار ولو كان ذلك
ثابتا لم يقع خلافه وقال ابن العربى قيل الوسطى تزيد على السبابة نصف سبعها وكذلك الباقى من الدنيا من البعثة الى قيام الساعة و
هذا بعيد ولا يعلم مقدار الدنيا فكيف يتحصل لنا سبع امد مجهول وفى الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعا اجلكم فى اجل من كان قبلكم
من صلاة العصر الى مغرب الشمس وعند احمد بسند حسن من طريق مجاهد عن ابن عمر كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم والشمس على
قعيقعان مرتفعة بعد العصر فقال ما اعماركم فى اعمار من مضى الا كما بقى من هذا النهار فيما مضى منه قال فى الفتح وحديث ابن عمر
صحيح متفق عليه فالصواب الاعتماد عليه وله محملان احدهما ان المراد بالتشبيه التقريب ولا يراد حقيقة المقدار فيه والثانى
ان يحمل على ظاهره فيكون فيه دلالة على ان مدة هذه الامة قدر خمس النهار تقريبا وقال صاحب الكشف ان الذى دلت عليه
الاثار ان مدة هذه الامة تزيد على الف سنة ولا تبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة وذلك انه ورد من طرق ان مدة الدنيا سبعة
الاف سنة وان النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى اخر الالف السادسة وورد ان الدجال يخرج على راس مائة وينزل عيسى عليه
السلام فيقتله ثم يمكث فى الارض اربعين سنة وان الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة وان بين
النفختين اربعين سنة فهذه المائتا سنة لابد منها والباقى الان من الالف مائة سنة وسنتان والى الان لم تطلع
الشمس من مغربها ولا خرج الدجال الذى خروجه قبل طلوع الشمس بعدة سنين ولا ظهر المهدى الذى ظهوره قبل الدجال بسبع سنين ولا
وقعت الاشراط التى قبل ظهور المهدى ولا يمكن خروج الدجال عن قرب لانه انما يخرج عند راس مائة وقبله مقدمات تكون فى سنين
كثيرة فاقل ما يكون ان يجوز خروجه على راس الالف ان لم يتاخر الى مائة بعدها وان اتفق خروجه على راس الالف مكثت الدنيا بعده اكثر من نحو
مائتى سنة المائتين المشار اليهما والباقى ما بين خروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ولا ندرى كم هو وان تاخر الدجال عن راس الالف
الى مائة اخرى كانت المدة اكثر ولا يمكن ان تكون المدة الفا وخمسمائة اصلا واستدل باحاديث ضعيفة على عادته قال انه اعتمد عليها فى
ان فى مدة الدنيا سبعة الاف سنة وان النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى اخر الالف السادسة منها حديث الضحاك بن زمل الجهنى
قال رأيت رؤيا فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاذا انا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات
وانت فى اعلاها درجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما المنبر الذى رأيت فيه سبع درجات وانا فى اعلاها درجة فالدنيا سبعة
الاف وانا فى اخرها الفا رواه البيهقى فى دلائله فقوله وانا فى اواخرها الفا اى معظم المدة فى الالف السابعة ليطابق ان بعثته صلى
الله عليه وسلم فى اواخر الالف السادسة ولو كان بعث اول الالف السابعة كانت الاشراط الكبرى كالدجال وجدت قبل اليوم باكثر
من مائة سنة لتقوم الساعة عند تمام الالف ولم يوجد شئ من ذلك فدل على ان الباقى من الالف السابعة اكثر من ثلثمائة انتهى
قلت قال الحافظ ابن حجر ان سند هذا الحديث ضعيف جدا واخرجه ابن السكن فى الصحابة وقال اسناده مجهول وليس ابن زمل

بموقوف فی الصحابة وابن قتیبة فی غریب الحدیث واورده ابن الجوزی فی الموضوعات وقال ابن الاثیر الفاظه مصنوعة وقد اخرج معمر فی الجامع عن ابن ابی نجیح عن مجاهد قال معمر وبلغنی عن عکرمة فی قوله تعالى فی یوم کان مقداره خمسین الف سنة قال الدنیا من اولها الى آخرها یوم کان مقداره خمسین الف سنة لایدری کم مضى ولا کم بقی الا الله تعالى ❊ تنبیه ❊ واما ما اشتهر على الالسنة من ان النبی صلى الله علیه وسلم لایمکث فی قبره الف سنة فباطل لا اصل له کما صرح به الشیخ عبد العزیز الدیرینی فی الدرر الملتقطة فی المسائل المختلطة لکنه قال انه مما نقل عن علماء اهل الکتاب کعبد الله بن سلام وکعب الاحبار انتهى ولا یصح ذلک بل کل ما ورد فیه تحدید اما ان یکون لا اصل له او لا یثبت وقال الحافظ عماد الدین ابن کثیر فی البدایة بعد ان ذکر حدیث الا ان مثل آجالکم فی آجال الامم قبلکم کما بین صلاة العصر الى مغرب الشمس هذا یدل على ان ما بقی بالنسبة الى ما مضى کالشیء الیسیر لکن لایعلم مقدار ما مضى الا الله عز وجل ولم یجیء فیه تحدید یصح سنده عن المعصوم حتى یصار الیه ویعلم نسبة ما بقی بالنسبة الیه ولکنه قلیل جدا بالنسبة الى الماضی وتعیین وقت الساعة لم یأت به حدیث صحیح بل الآیات والاحادیث دالة على ان علم ذلک مما استأثر الله به دون احد من خلقه وقد قال تعالى قل انما علمها عند ربی لایجلیها لوقتها الا هو وقال صلى الله علیه وسلم ما المسؤل عنها باعلم من السائل فالخوض فی ذلک لایجدی نفعا ولایاتی بطائل والله الموفق هذا (باب) بالتنوین بلا ترجمة فهو کالفصل من الباب السابق ولابی ذر عن الکشمیهنی باب طلوع الشمس من مغربها وبه قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع قال (اخبرنا شعیب) هو ابن ابی حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذکوان المدنی (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال لاتقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها) قال فی الکواکب فان قلت اهل الهیئة بینوا ان الفلکیات بسیطة لاتختلف مقتضیاتها ولایتطرق الیها خلاف ما هی علیه قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا امتناع فی انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحیث یصیر المشرق مغربا والمغرب مشرقا انتهى (فاذا طلعت فرآها الناس آمنوا اجمعون فذلک) باللام ولابی ذر عن الکشمیهنی فذاک (حین لاینفع نفسا ایمانها) کالمحتضر اذا صار الامر عیانا والایمان برهانا (لم تکن آمنت من قبل) صفة نفسا (او کسبت فی ایمانها خیرا) عطف على آمنت والمعنى لاینفع الایمان حینئذ نفسا غیر مقدمة ایمانها او مقدمة ایمانها غیر کاسبة فی ایمانها خیرا وسقط لابی ذر قوله لم تکن آمنت الخ وقال بعد قوله ایمانها الآیة وفی صحیح مسلم من طریق ابی حازم عن ابی هریرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ینفع نفسا ایمانها لم تکن آمنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة قال فی الفتح والذی یترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول الآیات العظام المؤذنة بتغییر الاحوال العامة فی معظم الارض وینتهی ذلک بموت عیسى علیه السلام وان طلوع الشمس من مغربها هو اول الآیات العظام المؤذنة بتغییر احوال العالم العلوی وینتهی ذلک بقیام الساعة وفی مسلم من طریق ابی زرعة عن عبد الله بن عمرو بن العاصی رفعه اول الآیات طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فایهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قریب وقال الحاکم ابو عبد الله الذی یظهر ان طلوع الشمس یسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة فی ذلک الیوم او الذی یقرب منه قال الحافظ ابن حجر والحکمة فی ذلک ان عند طلوع الشمس من مغربها یغلق باب التوبة فتخرج الدابة تمیز المؤمن من الکافر تکمیلا للمقصود من اغلاق باب التوبة واول الآیات المؤذنة بقیام الساعة النار تحشر الناس کما سبق فی حدیث انس فی بدء الخلق فی مسائل عبد الله بن سلام وفی حدیث عائشة المروی عند عبد بن حمید والطبرانی بسند صحیح من طریق عامر الشعبی عنها اذا خرجت اول الآیات طرحت الاقلام وطویت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجسام على الاعمال وهذا وان کان موقوفا فحکمه الرفع (ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بینهما) بیاء تحتیة بعد الموحدة فی الفرع وباسقاطها فی الیونینیة وهو الظاهر والواو فی وقد للحال (فلا یتبایعانه ولا یطویانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته) بکسر اللام وسکون القاف بعدها حاء مهملة ذات الدر من النوق (فلا یطعمه ولتقومن الساعة وهو یلیط حوضه) بفتح المثناة التحتیة فی الفرع کاصله مصححا علیه وفی الفتح بضمها یقال لاط حوضه اذا مدره ای جمع حجارة فصیرها کالحوض ثم سد ما بینها من الفرج بالمدر ونحوه لینحبس الماء (فلا یسقی فیه ولتقومن الساعة وقد رفع اکلته) ولابی ذر وقد رفع احدکم اکلته بضم الهمزة لقمته (الى فیه فلا یطعمها)

بفتح اوله وثالثه والمراد ان قيام الساعة يكون بغتة وهذا الحديث مختصر من حديث ياتی ان شاء الله تعالى اواخر كتاب الفتن بعون الله وقوته هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم (من احب لقاء الله احب الله لقاءه) وبه قال (حدثنا حجاج) بفتح الحاء المهملة والجيم المشددة وبعد الالف جيم اخرى ابن المنهال قال (حدثنا همام) بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس) هو ابن مالك الصحابی رضی الله عنه (عن عبادة بن الصامت) رضی الله عنه (عن النبی صلى الله عليه وسلم) انه (قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) قال الخطابی محبة اللقاء ايثار العبد الاخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله ای بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجو لقاء الله فان اجل الله لآت انتهى وقال ابن الاثير المراد باللقاء المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن اثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وقال فی الكواكب فان قلت الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار ای من احب لقاء الله اخبره الله بان الله احب لقاءه وكذلك الكراهة وقال فی الفتح وفی قوله احب الله لقاءه العدول عن الضمير الى الظاهر تفخيما وتعظيما ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول لئلا يتحد فی الصورة المبتدأ والخبر ففيه اصلاح اللفظ لتصحيح المعنى وايضا فعود الضمير على المضاف اليه قليل وقال ابن الصائغ فی شرح المشارق يحتمل ان يكون لقاء الله مضافا للمفعول فاقامه مقام الفاعل ولقاءه اما مضاف للمفعول او الفاعل الضمير او للموصوف لان الجواب اذا كان شرطا فالاولى ان يكون فيه ضمير نعم هو موجود هنا ولكن تقديرا (قالت عائشة او بعض ازواجه) صلى الله عليه وسلم ورضی عنهن بالشك وجزم سعد بن هشام فی روايته عن عائشة بانها هی التی قالت ذلك ولم يتردد (انا لنكره الموت) ظاهره ان المراد بلقاء الله فی الحديث الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت يدل عليه قوله فی الرواية الاخرى والموت دون لقاء الله لكن لما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله لانه لا يصل اليه الا بالموت قال حسان بن الاسود الموت جسر يوصل الحبيب الى حبيبه (قال) عليه الصلاة والسلام (ليس ذاك) بغير لام مع كسر الكاف ولابی ذر ذلك (ولكن المؤمن) بتشديد نون لكن ولابی ذر ولكن المومن بالتخفيف ورفع المومن (اذا حضره الموت بشر برضوان الله) عز وجل (وكرامته) بضم الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة (فليس شئ احب اليه مما امامه) بفتح الهمزة ای مما يستقبله بعد الموت (فاحب لقاء الله) عز وجل (واحب الله لقاءه) وفی حديث حميد عن انس المروی عند احمد والنسائی والبزار ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله وليس شئ احب اليه من ان يكون قد لقی الله فاحب الله لقاءه وفی رواية عبد الرحمن بن ابی ليلى حدثنی فلان بن فلان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ولكنه اذا حضر فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فاذا بشر بذلك احب لقاء الله والله للقائه احب رواه احمد بسند قوی وابهام الصحابی لا يضر (وان الكافر اذا حضر بشر) بضم ولهما وكسر ثانيهما (بعذاب الله وعقوبته فليس شئ اكره اليه مما امامه) مما يستقبل (كره) بكسر الراء ولابی ذر فكره (لقاء الله) عز وجل (وكره الله) عز وجل (لقاءه) وفی حديث عائشة عند عبد بن حميد مرفوعا اذا اراد الله بعبد خيرا قيض الله له قبل موته بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قيض الله قبل موته بعام شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا حضر ورأى ما اعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وحديث الباب اخرجه مسلم فی الدعوات والترمذی فی الزهد والجنائز والنسائی فيهما (اختصره) ای الحديث (ابوداود) سليمان الطيالسی مما اخرجه الترمذی موصولا عن محمود بن غيلان عنه (وعمرو) بفتح العين ابن مرزوق مما اخرجه الطبرانی فی الكبير موصولا عن ابی مسلم الكجی ويوسف بن يعقوب القاضی كلاهما عن عمرو (عن شعبة) بن الحجاج حيث اقتصر على اصل الحديث ولم يقل فقالت عائشة الخ (وقال سعيد) بكسر العين ابن ابی عروبة مما وصله مسلم (عن قتادة) بن دعامة (عن زرارة) بضم الزای وتكرير الراء وبينهما الف آخره هاء تانيث ابن ابی اوفى العامری (عن سعد) بسكون ابن هشام الانصاری ابن

قوله وقال ابن الصائغ الى قوله ولكن تقديرا هذه العبارة لا يخفى ما فيها من الركاكة وهی ساقطة من اغلب النسخ اه

ابن مالك (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن العلاء) ابو كريب الهمداني الحافظ قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة (عن) جده (ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء الحارث او عامر (عن) جده (ابي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من احب لقاء الله) عز وجل (احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) فيه ان محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لانها ممكنة مع عدم تمنيه لان النهي محمول على حال الحياة المستمرة اما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن بكير) الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم انه قال (اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير) بن العوام (في) جملة (رجال من اهل العلم) اخبروا ذلك (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها وسقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير) بضم اوله مبنيا للمفعول يعني اي يخير بين الحياة والموت (فلما نزل به) الموت (ورأسه على فخذي) بكسر الخاء والذال المعجمتين جواب لما قوله (غشي) بضم الغين المعجمة (عليه ساعة ثم افاق فاشخص) بفتح الهمزة والخاء المعجمة اي رفع (بصره الى السقف ثم قال اللهم) اختار او اريد (الرفيق الاعلى) اي مرافقة الملائكة او الانبياء والصديقين والشهداء والصالحين قالت عائشة (فقلت اذا) يعني حينئذ (لا يختارنا) بالنصب حين اختار مرافقة اهل السماء لا ينبغي ان يختار مرافقتنا من اهل الارض وبالرفع (وعرفت انه) اي الامر الذي حصل له هو (الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح) انه لم يقبض نبي قط حتى يخير (قالت) عائشة (فكانت تلك) الكلمة التي هي قوله اللهم الرفيق الاعلى (آخر كلمة تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم قوله) بالرفع في اليونينية وبالنصب في غيرها على الاختصاص اي اعني قوله (اللهم الرفيق الاعلى) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة اختيار النبي صلى الله عليه وسلم اللقاء الله بعد ان خير بين الموت والحياة فاختار الموت فينبغي الاستنان به في ذلك والحديث سبق في الدعوات

(باب سكرات الموت) جمع سكرة وهي شدته الذاهبة بالعقل وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد بن عبيد بن ميمون) التبان المدني قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن ابي اسحاق احد الاعلام (عن عمر بن سعيد) بضم العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن ابي حسين المكي انه (قال اخبرني) بالافراد (ابن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير (ان ابا عمرو) بفتح العين (ذكوان) بفتح الذال المعجمة (مولى عائشة اخبره ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه) في مرض موته (ركوة) بفتح الراء اناء صغير من جلد متخذ للشرب (او علبة) بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة قدح من خشب ضخم يحلب فيه قاله ابن فارس في المجمل (فيها ماء يشك) بلفظ المضارع ولابي ذر شك بلفظ الماضي (عمر) بن سعيد المذكور هل قال ركوة او علبة (فجعل) صلى الله عليه وسلم (يدخل يديه في الماء فيمسح بهما) بالتثنية فيهما وللحموي والمستملي يده فيمسح بها (وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات) نصب بالكسرة اي شدائد وكان ذلك تكميلا لفضائله ورفعة لدرجاته (ثم نصب) عليه الصلاة والسلام (يده) بالافراد (فجعل يقول في الرفيق) اي ادخلني في جملة الرفيق (الاعلى) اي اخترت الموت (حتى قبض ومالت يده) وقد وصف الله تعالى شدة الموت في اربع آيات وجاءت سكرة الموت بالحق ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت واذا بلغت الحلقوم وكلا اذا بلغت التراقي وفي حديث جابر رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في سننه مرفوعا ان طائفة من بني اسرائيل اتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسألنا الله تعالى يخرج لنا بعض الاموات يخبرنا عن الموت قال ففعلوا فبينما هم كذلك اذ اطلع لهم رجل راسه من قبره اسود اللون خلاشي بين عينيه من اثر السجود فقال يا هؤلاء ما اردتم الي لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني مرارة الموت الى الآن وفي الحلية عن مكحول عن واثلة مرفوعا والذي نفسي

بيده المعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف الحديث فالموت هو الخطب الافظع والامر الاشنع والكاس التي طعمها اكره وابشع
وحديث الباب مختصر من حديث مر في المغازي وزاد ابوذر والوقت عن المستملي قال ابو عبد الله اي البخاري العلبة متخذة من الخشب والركوة
من الادم وقال اللغوي ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل في كتابه التلخيص مما وجدته في التذكرة والعلبة قدح الاعراب مثل العس
يتخذ من جنب جلد البعير والجمع علاب وقيل اسفله جلد واعلاه خشب مدور وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (صدقة)
ابن الفضل المروزي قال (اخبرنا عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن
عائشة) رضي الله عنها انها (قالت كان رجال من الاعراب) لم اعرف اسماءهم (جفاة) بالجيم والنصب في اليونينية خبر كان
ولابي ذر حفاة بالحاء المهملة والرفع لعدم اعتنائهم بالملابس قال في الفتح بالجيم للاكثر لان سكان البوادي يغلب عليهم خشونة العيش فتجفو
اخلاقهم غالبا (ياتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه متى الساعة) تقوم (فكان) عليه الصلاة والسلام (ينظر
الى اصغرهم) احدثهم سنا كما في مسلم بمعناه وفي مسلم ايضا من حديث انس وعنده غلام من الانصار يقال له محمد وفي اخرى له و
عنده غلام من ازد شنوءة وفي اخرى له غلام للمغيرة بن شعبة وكان من اقراني قال في الفتح ولا تغاير في ذلك وطريق الجمع انه كان من
ازد شنوءة وكان حليفا للانصار وكان يخدم المغيرة وقوله وكان من اقراني في رواية له من اترابي يريد في السن وكان سن انس حينئذ
نحو سبع عشرة سنة (فيقول) عليه الصلاة والسلام (ان يعش هذا) الاحدث سنا (لا يدركه الهرم) بالجزم بدل له جواب
الشرط (حتى تقوم عليكم ساعتكم قال هشام) هو ابن عروة راوي الحديث بالسند السابق اليه (يعني) بقوله ساعتكم
(موتهم) لان ساعة كل انسان موته فهي الساعة الصغرى لا الكبرى التي هي بعث الناس للمحاسبة ولا الوسطى التي هي موت
اهل القرن الواحد قال الداودي مما نقله في الفتح هذا الجواب من معاريض الكلام لانه لو قال لهم لا ادري ابتداء مع ما هم فيه
من الجفاء وقبل تمكن الايمان في قلوبهم لارتابوا فعدل الى اعلامهم بالوقت الذي ينقرضون فيه ولو كان الايمان تمكن في قلوبهم
لافصح لهم بالمراد وقال في الكواكب هذا الجواب من باب اسلوب الحكيم اي دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانه لا يعلمها
الا الله واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو اولى لكم لان معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته
لان احدكم لا يدري من الذي يسبق الاخر والحديث من افراده ومطابقته للترجمة غير ظاهرة نعم قيل يحتمل ان تكون من قوله
موتهم لان كل موت فيه سكرة وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام الائمة
(عن محمد بن عمرو بن حلحلة) بفتح العين وحلحلة بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة (عن معبد بن كعب
ابن مالك) بفتح ميم معبد وسكون عينه بعدها موحدة الانصاري (عن ابي قتادة) الحارث بن ربعي) بكسر الراء و
سكون الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة (الانصاري انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر
عليه بجنازة) بضم ميم مر وتشديد رائها (فقال مستريح ومستراح منه) قال في النهاية يقال اراح الرجل واستراح
اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء انتهى والواو في قوله ومستراح بمعنى او فهي تنويعية اي لا يخلو ابن ادم عن هذين
المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة (قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه) وفي رواية الدارقطني عادة ما
قال) صلى الله عليه وسلم (العبد المؤمن) التقي خاصة او كل مؤمن (يستريح من نصب الدنيا) تعبها ومشقتها (و
اذاها) ذاهبا (الى رحمة الله) عز وجل قال مسروق ما غبطت شيئا لشيء كمؤمن في لحده امن من عذاب الله واستراح من الدنيا
وعطف الاذى من عطف العام على الخاص (والعبد الفاجر) الكافر والعاصي (يستريح منه العباد) لما ياتي به من
المنكر لانهم ان انكروا عليه اذاهم وان تركوه اثموا ولما يقع لهم من ظلمه (والبلاد) مما ياتي به من المعاصي فانه يحصل به الجدب
فيقتضي هلاك الحرث والنسل ولما يقع له من غصبها ومنعها من حقها (والشجر) لقلعه اياها غصبا او غصب ثمرها [illegible]
واما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السماء عليكم مدرارا ويحيي به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم
ذنوبه الامطار لكن اسناد الراحة اليها مجاز اذ الراحة انما هي لمالكها (والدواب) لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها

والحديث اخرجه مسلم والنسائى فى الجنائز وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبد ربه بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن عمرو بن حلحلة) انه قال (حدثنى) بالافراد (ابن كعب) هو معبد بن كعب ابن مالك (عن ابى قتادة) الحارث بن ربعى (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال) لما مر عليه بجنازة (مستريح ومستراح منه المؤمن يستريح) اى من نصب الدنيا كما مر وقد اورده مختصرا لم يذكر السؤال والجواب فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث وسابقه للترجمة اجيب بان الميت لا يعدو احد القسمين اما مستريح او مستراح منه وكل منهما يجوز ان يشدد عليه عند الموت وان يخفف والاول هو الذى يحصل له سكرات الموت ولا يتعلق ذلك بتقواه ولا فجوره بل ان كان متقيا ازداد ثوابا والا فيكفر عنه بقدر ذلك ثم يستريح من اذى الدنيا الذى هو خاتمته :: تنبيه : وقع هنا فى رواية ابى ذر عن شيوخه الثلاثة الحموى والمستملى والكشميهنى يحيى هو ابن سعيد عن عبد ربه ابن سعيد وفى مسلم عن يحيى بن عبد الله بن سعيد بن ابى هند قال الغسانى عبد ربه بن سعيد وهم والصواب المحفوظ عبد الله وكذا رواه ابن السكن عن الفربرى فقال فى روايته عبد الله بن سعيد هو ابن ابى هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه قاله فى الفتح وقال ان التصريح بابن ابى هند لم يقع فى شئ من نسخ البخارى والله الموفق وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم) بفتح عين عمرو وحاء حزم المهملة وسكون الزاى انه (سمع انس بن مالك) رضى الله عنه (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت) بسكون الفوقية وفتح الموحدة ولابى ذر يتبع بتشديد الفوقية وكسر الموحدة وله عن الكشميهنى المؤمن وعن المستملى المرء بدل قوله الميت وهذه هى المشهورة (ثلاثة فيرجع اثنان) منها (ويبقى معه واحد يتبعه اهله) حقيقة (وماله) كرقيقه (وعمله) غالبا ورب ميت لا يتبعه اهل ولا مال (فيرجع اهله وماله) اذا انقضى امر الحزن عليه سواء اقاموا بعد الدفن ام لا (ويبقى عمله) فيدخل معه القبر وفى حديث البراء بن عازب عند احمد ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذى يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وقال فى حق الكافر ويأتيه رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك الخبيث الحديث قيل ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله يتبع للميت لان كل ميت يقاسى سكرة الموت كما سبق والحديث اخرجه مسلم والترمذى فى الزهد والنسائى فى الرقائق والجنائز وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى يقال له عارم قال (حدثنا حماد بن زيد عن ايوب) السختيانى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم عرض عليه) بضم العين وكسر الراء (مقعده) ولابى ذر عن الحموى والمستملى على مقعده من باب القلب نحو عرض الناقة على الحوض والاولى هى الاصل وهذا العرض يقع على الروح حقيقة وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذى يمكن به ادراك التنعيم او التعذيب (غدوة) بضم الغين المعجمة اول النهار (وعشيا) آخره بالنسبة الى اهل الدنيا ولابى ذر وعشية (اما النار واما الجنة) بكسر الهمزة فيهما (فيقال) له (هذا مقعدك حتى تبعث) زاد الكشميهنى اليه وحينئذ فيزداد المؤمن غبطة وسرورا والكافر حسرة وثبورا نسأل الله العفو والعافية والحديث من افراده وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهرى البغدادى قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن عائشة) رضى الله عنها انها (قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا) اى وصلوا (الى) جزاء (ما قدموا) من عملهم من الخير والشر ومناسبة الحديث هنا لكونه فى ام الاموات الذين ذاقوا سكرات الموت ومضى فى آخر الجنائز فى باب ما ينهى عن سب الاموات (باب نفخ الصور) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وليس هو جمع صورة كما زعم بعضهم اى ينفخ فى صور الموتى والتنزيل يدل عليه قال تعالى ثم نفخ فيه اخرى ولو نقل فيها فعلم انه ليس جمع صورة (قال مجاهد) هو ابن جبر المفسر فيما وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عنه (الصور) من قوله تعالى ونفخ فى الصور هو (كهيئة البوق) الذى يزمر به وقال مجاهد ايضا (زجرة) اى من قوله فانما هى زجرة واحدة اى (صيحة) وهى عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية كما عبر بها عن النفخة الاولى فى قوله تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة تأخذهم الآية (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله الطبرى وابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة (الناقور) من قوله تعالى فاذا نقر فى الناقور وهو (الصور) اى نفخ فيه والناقور فاعول من النقر بمعنى التصويت واصله القرع الذى هو سبب الصوت

الصوت وقال ابن عباس أيضاً مما وصله ابن أبي حاتم والطبري في قوله تعالى في سورة النازعات يوم ترجف (الراجفة) هي
(النفخة الأولى) لموت الخلق (والرادفة هي النفخة الثانية) للصعق والبعث قال في شرح المشكاة الراجفة الواقعة التي
ترجف عندها الأرض والجبال وهي النفخة الأولى وصفت بما يحدث بحدوثها والرادفة الواقعة التي تردف الأولى وهي النفخة الثانية واختار
ابن العربي أنها ثلاث نفخة الفزع لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموات ومن في الأرض الآية ونفخة الصعق والبعث لقوله
تعالى ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض الا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون واستدل لابن العربي
بما في حديث الصور الطويل من قوله ثم ينفخ في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع أهل السماء والأرض بحيث تذهل كل مرضعة
عما أرضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة القيام لرب العالمين أخرجه الطبري لكن سنده ضعيف ومضطرب وصحح
القرطبي أنهما نفختان فقط فالأوليان عائدتان الى واحدة فزعوا الى أن صعقوا وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه
أحد الا أصغى ليتا ورفع ليتا ثم يرسل الله مطرا كأنه الطل ينبت منه أجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون
ففيه التصريح بأنهما نفختان فقط وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله) العامري الأويسي الفقيه
قال (حدثني) بالإفراد (إبراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري العوفي أبو إسحاق المدني (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (وعبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج أنهما حدثاه أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال
استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين) الملائكة
والإنس والجن (فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين قال) أبو هريرة (فغضب المسلم عند ذلك)
القول المستلزم لتفضيل موسى على نبينا صلى الله عليه وسلم (فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله)
ولأبي ذر الى النبي (صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تخيروني) أي لا تفضلوني (على موسى) قاله تواضعا وردعا لمن يخير بين الأنبياء من قبل نفسه فإن ذلك يؤدي الى
العصبية المفضية الى الإفراط والتفريط فيطرون الفاضل فوق حقه ويبخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة الغي والمعنى
لا تخيروني بحيث يؤدي الى الخصومة أو لا تفضلوني عليه في العمل فلعله أكثر عملا مني والثواب بفضل الله لا بالعمل (فإن الناس
يصعقون) بفتح العين يغشى عليهم يوم القيامة من نفخة البعث (فأكون أول) وللكشميهني في أول من يفيق من
الصعق (فإذا موسى) عليه الصلاة والسلام (باطش) بكسر الطاء (بجانب العرش فلا أدري أكان موسى فيمن صعق) بكسر العين
(فأفاق قبلي) بالتحتية بعد اللام ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قبل لعله قال ذلك قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض
(أو كان ممن استثنى الله) عز وجل الأنبياء أو موسى أو الشهداء أو الموتى كلهم لأنهم لا احساس لهم فلا يصعقون أو جبريل وميكائيل
وإسرافيل وملك الموت أو الأربعة وحملة العرش أو الملائكة كلهم قال ابن حزم في الملل لأنهم أرواح لا أرواح فيها فلا
يموتون أصلا أو الولدان الذين في الجنة والحور العين أو خزان الجنة والنار وما فيهما من الحيات والعقارب قال البيهقي
استضعف أهل النظر أكثر هذه الأقوال لأن الاستثناء وقع من سكان السموات والأرض وهؤلاء ليسوا من سكانهما لأن العرش فوق
السموات فحملته ليسوا من سكانهما وجبريل وميكائيل من الصافين حول العرش ولأن الجنة فوق السموات والجنة والنار عالمان
بانفرادهما خلقتا للبقاء والحديث سبق في باب ما يذكر في الأشخاص وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب)
هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه
(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون فأكون أول من قام فإذا موسى آخذ بالعرش فما أدري
أكان فيمن صعق) وتمامه أم لا كما أورده الإسماعيلي ولا يلزم من فضل موسى من هذه الجهة أفضليته مطلقا (رواه) أي أصل
الحديث المذكور (أبو سعيد) الخدري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سبق موصولا في كتاب الأشخاص هذا (باب) بالتنوين (يقبض الله
عز وجل الأرض) زاد أبو ذر يوم القيامة (رواه) أي قوله يقبض الله الأرض (نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما كما

النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله في التوحيد وهو ثابت هنا في رواية المستملي كما في الفرع كأصله وقال في الفتح هذا التعليق سقط
هنا في رواية بعض شيوخ أبي ذر وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا
يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (حدثني) بالإفراد (سعيد بن المسيب) بن حزن الإمام
أبو محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال يقبض الله
الأرض) يوم القيامة أي يضم بعضها إلى بعض ويبيدها (ويطوي السماء) أي يذهبها ويفنيها (بيمينه) بقدرته قال البيضاوي
عبر بذلك عن إفناء الله تعالى هذه المقلة والمظلة ورفعهما من البين وإخراجهما من أن يكونا مأوى ومنزلا لبني آدم بقدرته الباهرة
التي تهون عليها الأفعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الأفهام والفكر على طريقة التمثيل والتخييل (ثم يقول)
جل وعلا (أنا الملك) بكسر اللام أي ذو الملك على الإطلاق (أين ملوك الأرض) العبد إذا وصف بالملك فوصف الملك في حقه
مجاز والله تعالى مالك الملك فالملك مملوك للمالك فإذا الأملاك والأمالك لا هو وكل ملك في الدنيا ملكه عارية منه تعالى مستعار
مردود إليه والإشارة إليه بقوله في الحشر لمن الملك اليوم لله الواحد القهار ومن ثم سمى نفسه مالك يوم الدين لأن العارية من الملك
والملك عادت وردت إلى مالكها ومعيرها وقوله تعالى أين ملوك الأرض هو عند انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث و
الحديث أخرجه المؤلف أيضا في التوحيد ومسلم في التوبة والنسائي في البعث والتفسير وابن ماجه في السنة وبه قال (حدثنا
يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) ابن سعد
أبو الحارث الإمام مولى بني فهم وهو من نظراء مالك قيل كان مغله في العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه زكاة (عن خالد) هو ابن
يزيد من الزيادة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي مولاهم أبي العلاء المدني (عن زيد بن
أسلم) الفقيه العمري (عن عطاء بن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي القاص مولى ميمونة (عن أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الأرض) أي أرض الدنيا (يوم القيامة خبزة واحدة) بضم الخاء المعجمة
وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها هاء تأنيث وهي الطلمة بضم الطاء المهملة وسكون اللام التي توضع في الملة بفتح الميم واللام المشددة
الحفرة بعد إيقاد النار فيها قال النووي ومعنى الحديث أن الله تعالى يجعل الأرض كالطلمة والرغيف العظيم انتهى وحمله بعضهم على
ضرب المثل فشبهها بذلك في الاستدارة والبياض والأولى حمله على الحقيقة مهما أمكن وقدرة الله صالحة لذلك بل اعتقاد كونه
حقيقة أبلغ وقد أخرج الطبري عن سعيد بن جبير قال تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل المؤمن من تحت قدميه ومن طريق أبي معشر
عن محمد بن كعب ومحمد بن قيس ونحوه للبيهقي بسند ضعيف عن عكرمة تبدل الأرض مثل الخبزة يأكل منها أهل الإسلام حتى يفرغوا من
الحساب ويستفاد منه أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الأرض حتى يأكلوا منها
من تحت أقدامهم ما شاء الله من غير علاج ولا كلفة وإلى هذا القول ذهب ابن برجان في كتاب الإرشاد له كما نقله عنه القرطبي في
تذكرته (يتكفأها) بفتح التحتية ثم الفوقية والكاف والفاء المشددة بعدها همزة أي يقلبها ويميلها (الجبار) تعالى
(بيده) بقدرته من ها هنا إلى ها هنا (كما يكفأ) بفتح التحتية وسكون الكاف يقلب (أحدكم خبزته) من يد إلى يد بعد أن يجعلها
في الملة بعد إيقاد النار فيها حتى تستوي (في السفر) بفتح المهملة والفاء (نزلا) بضم النون والزاي وإسكانها مصدر في موضع الحال
(لأهل الجنة) يأكلونها في الموقف قبل دخولها وبعده (فأتى رجل من اليهود) لم أعرف اسمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأبي ذر عن الكشميهني فأتاه رجل من اليهود (فقال بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم ألا) بالتخفيف (أخبرك) بضم الهمزة
وكسر الموحدة (بنزل أهل الجنة يوم القيامة قال) صلى الله عليه وسلم (بلى) أخبرني (قال) اليهودي (تكون الأرض
خبزة واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلينا ثم ضحك حتى بدت) ظهرت (نواجذه)
فأعجبه إخبار اليهودي عن كتابهم بنظير ما أخبر به صلى الله عليه وسلم من جهة الوحي وقد كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فكيف
بموافقتهم فيما أنزل عليه والنواجذ بالنون والجيم والذال المعجمة جمع ناجذ وهو آخر الأضراس وقد يطلق عليها كلها وعلى الأنياب (ثم قال

اليهودي وللكشميهني فقال (الا اخبرك) يا ابا القاسم ولمسلم اخبركم (بادامهم) بكسر الهمزة الذي ياكلون به الخبز (قال ادامهم
بالام) بفتح الموحدة من غير همز (لام) بتخفيف الميم والتنوين مرفوعة (ونون) بلفظ حرف الهجاء التالي للميم منونة مرفوعة (قالوا) اي اصحابه
(وما) تفسير (هذا قال) اليهودي بالام (ثور ونون) اي حوت كما حكى النووي اتفاق العلماء عليه قال واما بالام ففي معناها اقوال
والصحيح منها ما اختاره المحققون انها لفظة عبرانية معناها بها الثور كما فسرها اليهودي ولو كانت عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله
عنها (ياكل من زائدة كبدهما) القطعة المنفردة المتعلقة بكبدهما وهي اطيبه (سبعون الفا) الذين يدخلون الجنة بغير حساب فخصوا
باطيب النزل ولم يرد الحصر بل اراد العدد الكثير قاله القاضي عياض والحديث اخرجه مسلم في التوبة وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم)
الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحي مولاهم قال (اخبرنا محمد بن جعفر) اي ابن ابي كثير المدني قال (حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة
ابن دينار (قال سمعت سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم) حال كونه (يقول يحشر الناس) بضم التحتية من يحشر مبنيا للمفعول اي يحشر الله الناس (يوم القيامة على ارض
بيضاء عفراء) بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها راء فهمزة ليس بياضها بالناصع وتضرب الى الحمرة قليلا او خالصة البياض او
شديدته والاول هو المعتمد (كقرصة) خبز نقي سالم دقيقه من الغش والنخال (قال سهل) هو ابن سعد المذكور بالسند السابق او غيره بالشك قال
في الفتح ولم اقف على اسم الغير (ليس فيها) اي الارض المذكورة (معلم) بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة علامة (لاحد) يستدل بها على الطريق
وقال عياض ليس فيها علامة سكنى وكل شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة وفيه تعريض بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة
منها واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد والطبري في تفاسيرهم والبيهقي في الشعب من طريق عمرو بن ميمون عن عبد الله
ابن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الاية قال تبدل الارض ارضا كانها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم
يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف نعم اخرجه البيهقي من طريق اخر مرفوعا لكنه قال الموقوف اصح وعند الطبري
من طريق سنان بن سعد عن انس مرفوعا يبدل الله الارض بارض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وعن علي موقوفا نحوه
ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ارض كانها فضة والسموات كذلك وعند عبد من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة قال
بلغنا ان هذه الارض يعني ارض الدنيا تطوى والى جنبها اخرى يحشر الناس منها اليها والحكمة في ذلك كما في بهجة النفوس ان
ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون
تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على ارض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا
له وحده انتهى والحديث اخرجه مسلم في التوبة هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه بيان (كيف الحشر) وهو الجمع وبه قال
(حدثنا معلى) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة (ابن اسد) البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن
خالد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس بن كيسان اليماني (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم) انه (قال يحشر الناس) قبيل الساعة الى الشام (على ثلاث طرائق) اي فرق فرقة (راغبين
راهبين) بغير واو في الفرع كاصله في راهبين وقال في الفتح وراهبين بالواو وفي مسلم بغير واو وهذه الفرقة هي التي اغتنمت الفرصة
وسارت على فسحة من الظهر ويسرة من الزاد راغبة فيما تستقبله راهبة فيما تستدبره (و) الفرقة الثانية تقاعدت حتى قل الظهر
وضاق عن ان يسعهم لركوبهم فاشتركوا وركب منهم (اثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة) يعتقبون (على
بعير) باثبات الواو في الاربعة في فرع اليونينية كهي وقال الحافظ ابن حجر بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسماعيلي بالواو
في الجميع ولم يذكر الخمسة والستة الى العشرة اكتفاء بما ذكر (ويحشر) بالتحتية ولابي ذر بالفوقية (بقيتهم النار) لعجزهم عن تحصيل
ما يركبونه وهي الفرقة الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الاخرة وقيل المراد نار الفتنة وليس المراد نار الاخرة قال الطيبي لقوله ويحشر
بقيتهم النار فان النار هي الحاشرة ولو اريد ذلك المعنى لقال الى النار ولقوله (تقيل) من القيلولة اي تستريح (معهم حيث قالوا
وتبيت) من البيتوتة (معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا) فانها جملة مستانفة

بيان للكلام السابق فان الضمير في تقيل راجع الى النار الحاشرة وهو من الاستعارة فيدل على انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالى كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله انتهى ولا يمتنع اطلاق النار على الحقيقية وهي التي تخرج من عدن وعلى المجازية وهي الفتنة اذ لا تنافي بينهما وفي حديث حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة عند مسلم المذكور فيه الآيات الكائنة قبل يوم الساعة كطلوع الشمس من مغربها وفيه واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له تطرد الناس الى حشرهم وفي حديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه انكم تحشرون ونحا بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم رواه الترمذي والنسائي بسند قوي وعند احمد بسند لا بأس به حديث ستكون هجرة بعد هجرة وينحاز الناس الى مهاجر ابراهيم ولا يبقى في الارض الا شرارها تلفظهم ارضوهم وتحشرهم النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا وفي حديث ابي ذر عند احمد والنسائي والبيهقي حدثني الصادق المصدوق ان الناس يحشرون يوم القيامة على ثلاثة افواج فوج طاعمين كاسين راكبين وفوج يمشون وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم الحديث وفيه انهم سألوا عن السبب في مشي المذكورين فقال يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة بالشارف ذات القتب اي يشتري الناقة المسنة لاجل كونها تحمله على القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا لائق باحوال الدنيا لكن استشكل قوله فيه يوم القيامة واجيب بانه مؤول على ان المراد بذلك ان يوم القيامة يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه ان الظهر يقل لما يلقي عليه من الآفة وان الرجل يشتري الشارف الواحدة بالحديقة المعجبة فان ذلك ظاهر جدا في انه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن اين للذين يبعثون بعد الموت حفاة عراة حدائق يدفعونها في الشوارف ومال الحليمي وغيره الى ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وذهب اليه التوربشتي في شرح المصابيح له واشبع الكلام في تقريره بما يطول ذكره والحديث اخرجه مسلم في باب يحشر الناس على طرائق وبه قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عبد الله بن محمد) ابو جعفر الحافظ الجعفي المسندي قال (حدثنا يونس بن محمد البغدادي) المؤدب الحافظ قال (حدثنا شيبان) بالشين المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم (عن قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا) قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه (قال يا نبي الله كيف يحشر الكافر) ماشيا يوم القيامة (على وجهه) وهذا السؤال مسبوق بمثل قوله يحشر بعض الناس يوم القيامة على وجوههم وسقط لابي ذر لفظ كيف فيصير استفهاما حذف اداته وعند الحاكم من وجه آخر عن انس كيف يحشر اهل النار على وجوههم وحكمة المعاقبة على عدم سجوده لله تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه او يمشي عليه اظهارا لهوانه في ذلك المحشر العظيم جزاء وفاقا (قال) صلى الله عليه وسلم (اليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادرا على ان يمشيه) بضم التحتية وسكون الميم حقيقة (على وجهه يوم القيامة) وفي مسند احمد من حديث ابي هريرة اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك وقوله قادرا نصب في الفرع مصحح عليه وهو خبر ليس وعربه الطيبي بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشان (قال قتادة) بن دعامة بالسند السابق (بلى وعزة ربنا) قادر على ذلك والحديث سبق في التفسير واخرجه مسلم في التوبة والنسائي في التفسير وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار (سمعت سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة يقول (سمعت ابن عباس) رضي الله عنهما يقول (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم ملاقو الله) عز وجل في الموقف بعد البعث حال كونكم (حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء بلا خف ولا نعل (عراة) بضم العين المهملة وهذا ظاهره يعارض حديث ابي سعيد المروي عند ابي داود وصححه ابن حبان انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها لكن جمع بينهما بانهم يخرجون من القبور باثوابهم التي دفنوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة وحمله بعضهم على العمل كقوله تعالى ولباس التقوى (مشاة) بضم الميم بعدها معجمة غير راكبين (غرلا) بضم المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف والغرلة القلفة وهو ما يقطع من فرج الذكر (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق (هذا) الحديث (مما نعد) بنون مفتوحة وضم العين ولابن عساكر يعد بتحتية

مضمومة وفتح العين (ان ابن عباس) رضي الله عنهما (سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم) وقد ضبطه عنه فقال انه عشرة احاديث وعن ابي داود صاحب السنن ويحيى القطان تسعة وقال الحافظ ابن حجر انها تزيد على الاربعين ما بين صحيح وحسن خارجا عن الضعيف وزائدا ايضا على ما هو في حكم السماع كحكايته حضور شيء فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخي وسقط ابن سعيد لابي ذر قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) اي ابن دينار (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخطب على المنبر يقول انكم ملاقو الله) اصله ملاقون فسقطت النون للاضافة للاسم الشريف (حفاة عراة غرلا) وسقطت في رواية قتيبة هذه مشاة وثبتت عنه في مسلم لكنه لم يقل على المنبر وبه قال (حدثني) بالافراد ولابن عساكر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة بعدها معجمة مشددة الملقب ببندار العبدي قال (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها راء محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن المغيرة بن النعمان) النخعي ولابن عساكر يعني ابن النعمان (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال) في خطبته (انكم محشورون) بميم مفتوحة اسم مفعول من حشر ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي تحشرون بفوقية مضمومة مبنيا للمفعول من المضارع (حفاة عراة) زاد ابو ذر غرلا ولم يقل هنا ايضا مشاة قال ابن عبد البر يحشر الآدمي عاريا ولكل من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد اليه حتى الاقلف (كما بدأنا اول خلق نعيده الآية) بان نجمع اجزاءه المتبددة او نعيد ما خلقناه مبتدأ اعادة مثل بدئنا اياه في كونهما ايجادا عن العدم والمقصود بيان صحة الاعادة بالقياس على الابداء لشمول الامكان الذاتي المصحح للمقدورية وتناول القدرة القديمة لهما على السواء فان قلت سياق الآية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم من العدم كما نوجدكم كما بدأناكم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور اجاب الطيبي بان سياق الآية دل على اثبات الحشر واشارتها على المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج (وان اول الخلائق يكسى يوم القيامة ابراهيم) لانه اول من عري في ذات الله حين ارادوا القاءه في النار وقيل لانه اول من استن التستر بالسراويل وقيل لانه لم يكن في الارض اخوف لله منه فعجلت له كسوته امانا له ليطمئن قلبه واختار هذا الاخير الحليمي وقد اخرج ابن منده من حديث معاوية بن حيدة رفعه اول من يكسى ابراهيم يقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله عليهم وقول ابي العباس القرطبي جوز ان يراد بالخلائق ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل في عموم خطاب نفسه تعقبه في التذكرة بحديث علي عند ابن المبارك في الزهد اول من يكسى يوم القيامة خليل الله قبطيتين ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش انتهى ولا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام بانه اول من يكسى ان يكون افضل من نبينا على ما لا يخفى وكم لنبينا من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها واذا بدئ الخليل بالكسوة وثني بنبينا صلى الله عليه وسلم اتى نبينا بحلة لا يقوم لها البشر لينجبر التاخير بنفاسة الكسوة فيكون كانه كسي مع الخليل قاله الحليمي (وانه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال) اي جهة جهنم (فاقول يا رب) هؤلاء (اصيحابي) بضم الهمزة مصغرا خبر مبتدأ محذوف اي هؤلاء كما مر ولابي ذر وابن عساكر اصحابي اي امتي امة الدعوة (فيقول الله) عز وجل (انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح) عيسى ابن مريم (وكنت عليهم شهيدا) رقيبا (ما دمت فيهم الى قوله الحكيم قال فيقال انهم لم) وللكشميهني لن (يزالوا مرتدين على اعقابهم) زاد في ترجمة مريم من احاديث الانبياء قال الفربري ذكر عن ابي عبد الله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر فقاتلهم ابو بكر يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر وقد وصله الاسماعيلي ويحتمل ان يكونوا منافقين وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الاسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل ان يراد انهم عصاة مرتدون عن الاستقامة يبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) الدارمي البصري قال (حدثنا خالد بن الحارث) الهجيمي البصري قال (حدثنا حاتم بن ابي صغيرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة مسلم القشيري يكنى ابا

(عن عبد الله بن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير المكي قال (حدثني) بالافراد (القاسم بن محمد بن ابي بكر) الصديق التيمي (ان عائشة) رضي الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحشرون حفاة عراة غرلا) جمع اغرل هو الاقلف وزنا ومعنى وهو من بقيت غرلته وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر قال ابو هلال العسكري لا تلتقي اللام مع الراء في كلمة الا في اربع ارل اسم جبل وورل اسم حيوان وحرل ضرب من الحجارة والغرلة وزاد غيره هرل ولد الزوجة وبرل الديك الذي يستدير بعنقه (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت يا رسول الله الرجال والنساء) مبتدأ خبره (ينظر بعضهم الى) سوءة (بعض) وفيه معنى الاستفهام ولذا اجابها (فقال الامر اشد من ان يهمهم ذاك) بغير لام وكسر الكاف وضم تحتية يهمهم وكسر الهاء من اهم رباعي وجوز السفاقسي الفتح ثم الضم من همه الشيء اذا اذاه قال في الفتح والاول اولى وعند الترمذي والحاكم من طريق عثمان بن عبد الرحمن القرظي قرأت عائشة ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم اول مرة فقالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر بعضهم الى سوءة بعض فقال لكل امرئ شان يغنيه وزاد لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال والحديث اخرجه مسلم في صفة الحشر والنسائي في الجنائز والتفسير وابن ماجه في الزهد وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين الاودي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم عن محمد بن المثنى نحوا من اربعين رجلا (في قبة) من ادم كما عند الاسماعيلي وغيره (فقال) عليه الصلاة والسلام (اترضون) بهمزة الاستفهام (ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال ترضون) بغير همزة الاستفهام ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر اترضون (ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة) اي نصف اهلها (قلنا نعم) وسقط قوله قال اترضون ان تكونوا شطر الى اخره لابي ذر وابن عساكر والاصيلي قال السفاقسي ذكره بلفظ الاستفهام لارادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم وعند احمد وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة قال لما نزلت ثلة من الاولين وقليل من الاخرين شق ذلك على الصحابة فنزلت ثلة من الاولين وثلة من الاخرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة بل ثلث اهل الجنة بل انتم نصف اهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني (قال) صلى الله عليه وسلم (والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم في اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء) بالهمزة (في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر) وفي رواية ابي احمد الجرجاني عن الفربري الابيض بدل الاحمر والحديث اخرجه المؤلف ايضا في النذور ومسلم في الايمان والترمذي في صفة الجنة وابن ماجه في الزهد وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (اخي) عبد الحميد ابو بكر (عن سليمان) بن بلال (عن ثور) بالمثلثة المفتوحة ابن زيد الديلي (عن ابي الغيث) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان النبي) ولابي ذر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه (قال اول من يدعى) بضم اوله وفتح ثالثه اي يطلب (يوم القيامة آدم) عليه السلام (فتراءى ذريته) كذا في الفرع كاصله مكتوبة بالفين بعد الراء مصححا عليها قال في الفتح وهو بمثناة واحدة ومدة ثم همزة مفتوحة ممالة واصله فتتراءى فحذفت احدى التاءين وتراءى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر وللاسماعيلي من طريق الدراوردي عن ثور فتتراءى له ذريته على الاصل (فيقال) لهم (هذا ابوكم آدم فيقول) آدم (لبيك) رب (وسعديك فيقول) الله تعالى له (اخرج) بفتح الهمزة وكسر الراء فعل امر (بعث جهنم من ذريتك) اي الذين استحقوا ان يبعثوا اليها من جملة الناس وميزهم وابعثهم الى النار وخص آدم بذلك لانه والد الجميع ولكونه كان قد عرف اهل السعادة من اهل الشقاء كما في حديث المعراج انه عن يمينه اسودة وعن شماله اسودة الحديث وظاهر هذا كما قال في الفتح ان خطاب آدم بذلك اول شيء يقع يوم القيامة (فيقول) آدم (يا رب كم اخرج) بضم الهمزة وكسر الراء منهم (فيقول) الله عز وجل (اخرج) بفتح الهمزة والراء (من كل مائة) من الناس (تسعة وتسعين) نفسا (فقالوا) اي الصحابة (يا رسول الله اذا اخذ منا) بضم الهمزة وكسر المعجمة (من كل مائة

تسعة وتسعون فماذا يبقى منا قال صلى الله عليه وسلم إن أمتي في الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود
قال السفاقسي أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحدة لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه ومطابقة الحديث
للترجمة يحتمل أن تكون من جهة أن الذي تضمنه إنما يكون بعد الحشر يوم القيامة ورواته كلهم مدنيون وهو من أفراده (باب
قوله عز وجل إن) ولأبي ذر باب بالتنوين إن (زلزلة الساعة) أي تحريكها للأشياء على الإسناد المجازي أو تحريك الأشياء
فيها فأضيفت إليها إضافة معنوية بتقدير في أو من إضافة المصدر إلى الفاعل والمحذوف المفعول وهو الأرض يدل عليه إذا
زلزلت الأرض زلزالها وقيل هي زلزلة تكون قبيل طلوع الشمس من مغربها وإضافتها إلى الساعة لأنها من أشراطها (شيء عظيم)
هائل ومفهومه جواز إطلاق الشيء على المعدوم لأن الزلزلة لم تقع بعد ومن منع إيقاعه على المعدوم قال جعل الزلزلة شيئا لتيقن
وقوعها وصيرورتها إلى الوجود (أزفت الآزفة) دنت الساعة الموصوفة بالدنو في نحو قوله (اقتربت الساعة) قال الزجاج
يعني الساعة التي تقوم فيها القيامة وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد
القطان الكوفي المتوفى ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد (عن الأعمش)
سليمان (عن أبي صالح) ذكوان الزيات (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه (قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الله) عز وجل وسقط لأبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث غير
مرفوع وبه جزم أبو نعيم في مستخرجه قال في الفتح وفي رواية بإثبات قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في مسلم عن عثمان بن
أبي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه (يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك) في الاقتصار على الخير
نوع تعطف ورعاية للأدب وإلا فالشر أيضا بتقديره كالخير (قال يقول أخرج بعث النار) ميزهم من الناس (قال)
آدم سمعت يا رب وأطعت (وما بعث النار) فالواو عاطفة على محذوف أي وما مقدار مبعوث النار (قال) الله
تعالى (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين) فالناجي من كل ألف واحد ولعل هذا معارض بما في الرواية الأولى من كل مائة تسعة
وتسعين لأن مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد والمقصود منه تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين قاله
صاحب الكواكب وتعقبه صاحب الفتح فقال مقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فإنه يشتمل على زيادة فإن حديث أبي سعيد يدل على
أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحديث أبي هريرة يدل على أنه عشرة فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلا بل القدر المشترك
منهما ما ذكره من تقليل العدد ثم أجاب بحمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج
ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين والثاني بخصوص هذه الأمة
ويقربه قوله في حديث أبي هريرة إذا أخذ منا واحدة مرة من هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من
الأمم وبقي جميع الأمة لكن قيل في حديث ابن عباس إنما أنتم جزء من ألف جزء ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من
العصاة فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كفارا ومن كل مائة تسعة وتسعون عصاة انتهى (فذاك) بدون لام (حين)
أي الوقت الذي من شدة هوله (يشيب) فيه (الصغير وتضع كل ذات حمل حملها) جنينها (وترى الناس سكرى)
بفتح السين وسكون الكاف كأنهم سكرى (وما هم بسكرى) على الحقيقة (ولكن عذاب الله شديد) ولابن عساكر سكارى
بضم السين وفتح الكاف فيهما وبها قرأ غير حمزة والكسائي في الحج وهذا وقع على سبيل الفرض والتمثيل والتقدير أن الحال ينتهي إلى أنه لو كانت
النساء حينئذ حوامل لوضعت ويحمل على الحقيقة فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والطفل طفلا فإذا وقعت
زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم حل بهم من الوجل ما تسقط معه الحامل ويشيب له الطفل (فاشتد ذلك عليهم) على الصحابة (فقالوا
يا رسول الله أينا ذلك الرجل) الذي يبقى من الألف (قال) صلى الله عليه وسلم (أبشروا) قال الطيبي يحتمل أن يكون الاستفهام
على حقيقته فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الفلانية ويحتمل أن يكون استعظاما لذلك الأمر واستشعارا للخوف
منه فلذلك وقع الجواب بقوله أبشروا (فإن من يأجوج ومأجوج ألف) بالرفع مصححا عليه في الفرع كأصله بتقدير فإنه فحذفت الهاء وهي ضمير الشأن

والجملة الاسمية بعده خبر ان ولابى ذر الفا بالنصب اسم ان (ومنكم رجل) وظاهر قوله فان من ياجوج وماجوج الف بزيادة واحد عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل كما فى الفتح ان يكون من جبر الكسر والمراد ان من ياجوج وماجوج تسعمائة وتسعة وتسعين او الفا الا واحدا واما قوله ومنكم رجل فتقديره والمخرج منكم رجل او ومنكم رجل مخرج وقال القرطبى قوله من ياجوج وماجوج الف اى منهم وممن كان على الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعنى من اصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم وحاصله كما فى الفتح ان الاشارة بقوله منكم الى المسلمين من جميع الامم وقد اشار الى ذلك فى حديث ابن مسعود بقوله ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة قال فى الفتح ووقع فى بعض الشروح ان لبعض الرواة فان منكم رجلا ومن ياجوج وماجوج الفا بالنصب فيهما قلت وكذا هو فى المصابيح كالتنقيح وقال الزركشى انه مفعول باخرج المذكور فى اول الحديث اى فانه يخرج منكم كذا قال البدر الدمامينى ومراده انه مفعول بفعل يدل عليه اخرج المذكور اولا اذ لا يتصور ان يكون مفعولا بنفس ذلك الفعل ففى عبارته تساهل ظاهر ثم اعرابه على هذا الوجه يقتضى حذف الضمير المنصوب بان وهو عندهم قليل وابن الحاجب صرح بضعفه مع انه لا داعى الى ارتكابه وانما الاعراب الظاهر فيه ان يكون رجلا اسم ان ومنكم خبرها متعلق بيخرج اى فان رجلا يخرج منكم ومن ياجوج وماجوج معطوف على منكم والفا معطوف على رجلا ثم قال فان قلت انما يقدر متعلق الظرف والجار والمجرور الخبر بهما مثلا كونا مطلقا كالحصول والوجود كما قرره النحاة فكيف قدرته كونا خاصا وهل هذا الا عدول عن طريقتهم فما السبب فيه واجاب بان تمثيل النحاة بالكون والحصول انما كان لان غرضهم لم يتعلق بعامل بعينه وانما تعلق بالعامل من حيث هو عامل والا فلو كان المقام يقتضى تقدير خاص لقدرناه الا ترى انه لو قيل زيد على الفرس لقدرت راكب وهو امس من تقدير حاصل ولا يتردد فى جواز مثله من له ممارسة بفن العربية قال ويروى الف بالرفع ومنكم رجلا بالنصب وهى رواية الاصيلى ووجهها ان يكون الف رفعا على اسم ان باعتبار المحل وهو هنا جائز بالاجماع لانه بعد مضى الخبر ويحتمل ان يكون مبتدأ وخبره الجار والمجرور المتقدم عليه والجملة معطوفة على الجملة المتقدمة المصدرة بان انتهى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى فى يده) ولابى ذر بيده (انى لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة) وسبق فى حديث ابن مسعود اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة وحملوه على تعدد القصة (قال) ابو سعيد (فحمدنا الله) تعالى على ذلك (وكبرنا) وفيه دلالة على انهم استبشروا وانما بشرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبروه استعظاما لنعمته بعد استعظامهم لنقمته (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده) ولغير ابى ذر فى يده (انى لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة) نصف اهلها (ان مثلكم) بفتح الميم والمثلثة (فى الامم كمثل الشعرة البيضاء فى جلد الثور الاسود او الرقمة) بفتح الراء وسكون القاف ولابى ذر او كالرقمة وهى قطعة بيضاء او شئ مستدير لا شعر فيه يكون (فى ذراع الحمار) والحديث سبق فى باب قصة ياجوج وماجوج

(باب قول الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون) فيسألوا عما فعلوا فى الدنيا فان من ظن ذلك لم يتجاسر على قبائح الافعال (ليوم عظيم) يوم القيامة وعظمه لعظم ما يكون فيه (يوم يقوم الناس لرب العالمين) لفصل القضاء بين يديه ويتجلى سبحانه وتعالى بجلاله وهيبته وتظهر سطوات قهره على الجبابرة روى ان ابن عمر قرأ سورة التطفيف حتى بلغ هذه الآية فبكى بكاء اشديدا ولم يقرأ ما بعدها ويوم نصب بمبعوثون (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما وسقطت الواو لابى ذر فى تفسير قوله تعالى (وتقطعت بهم الاسباب قال) اى (الوصلات) بضم الواو والصاد المهملة وفتحها وسكونها التى كانت بينهم من الاتباع فى الدنيا اخرجه موصولا عبد بن حميد وابن ابى حاتم بسند ضعيف عنه بلفظ المودة نعم اخرجه بلفظ التواصل والمواصلة عبد وابن ابى حاتم ايضا لكن من طريق عبيد المكتب عن مجاهد قال تواصلهم فى الدنيا ولعبد من طريق سفيان عن قتادة قال الاسباب المواصلة التى كانت بينهم فى الدنيا يتواصلون بها ويتحابون فصارت عداوة يوم القيامة واصل السبب الحبل لان كل ما يتوصل به الى شئ يسمى سببا وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة الوراق قال (حدثنا عيسى بن يونس) بن اسحاق بن ابى اسحاق السبيعى الكوفى احد الاعلام فى الحفظ والعبادة قال (حدثنا ابن عون) هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله

عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال في قوله تعالى (يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه) بفتح الراء وسكون الشين المعجمة بعدها حاء مهملة في عرق نفسه من شدة الخوف (الى انصاف اذنيه) قال في الكواكب هو كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما ويمكن الفرق بانه لما كان لكل شخص اذنان فهو من باب اضافة الجمع الى مثله بناء على ان اقل الجمع اثنان انتهى وشبه برشح الاناء لكونه يخرج من البدن شيأ فشيأ والحديث اخرجه مسلم في صفة النار والترمذي في الزهد والتفسير والنسائي في وابن ماجه في الزهد وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد العزيز بن عبد الله) الاويسي قال (حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) بالمثلثة الديلي (عن ابي الغيث) سالم مولى عبد الله بن مطيع (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس) بفتح الراء (يوم القيامة) بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم والازدحام (حتى يذهب عرقهم) يجري سائحا (في) وجه (الارض) ثم يغوص فيها (سبعين ذراعا) اى بالذراع المتعارف والذراع الملكي وللاسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال سبعين باعا (ويلجمهم) بضم التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من الجمه الماء اذا بلغ فاه (حتى يبلغ آذانهم) وظاهره استواء الناس في وصول العرق الى الآذان وهو مشكل بالنظر الى العادة فانه قد علم ان الجماعة اذا وقفوا في ماء على ارض مستوية تفاوتوا في ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر بعضهم واجيب بان الاشارة بمن يصل الى اذنيه الى غاية ما يصل الماء ولا ينفي ان يصل الى دون ذلك ففي حديث عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ عرقه عقبه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ فخذيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده فوق راسه رواه الحاكم وظاهر قوله الناس التعميم لكن في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص انه قال يشتد كرب الناس ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين المؤمنون قال على كراسي من ذهب فظلل عليهم الغمام وقال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة هو مخصوص وان كان ظاهره التعميم بالبعض وهم الاكثر ويستثنى الانبياء والشهداء ومن شاء الله فاشدهم في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من بعدهم والمسلمون منهم قليل بالنسبة الى الكفار وعن سلمان مما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال تعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تدنو من جماجم الناس حتى تكون قاب قوسين فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة والمراد كما قال القرطبي من يكون كامل الايمان لما ورد انهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وحديث الباب اخرجه مسلم في صفة النار اعاذنا الله منها ومن كل مكروه بمنه وكرمه (باب) كيفية (القصاص) بكسر القاف (يوم القيامة وهي) اى يوم القيامة (الحاقة لان فيها الثواب وحواق الامور الحقة والحاقة) بفتح الحاء المهملة وتشديد القاف في الكل (واحد) في المعنى قاله الفراء في معاني القران وقال غيره الحاقة التي يحق وقوعها او التي تحق فيها الامور اى تعرف حقيقتها او تقع حواق الامور من الحساب والجزاء على الاسناد المجازي (والقارعة) من اسماء يوم القيامة ايضا لانها تقرع القلوب باهوالها (و) كذا من اسمائها (الغاشية) لانها تغشى الناس بشدائدها (والصاخة) ماخوذة من قوله صخ فلان فلانا اذا اصمه وسميت بذلك لان صيحة القيامة مسمعة لامور الآخرة ومصمة عن امور الدنيا (والتغابن غبن) بسكون الموحدة (اهل الجنة اهل النار) لنزول السعداء منازل الاشقياء لو كانوا سعداء وبالعكس مستعار من تغابن التجار ومن اسمائها ايضا يوم الحسرة ويوم التلاق الى غير ذلك مما جمعه الغزالي والقرطبي فبلغ نحو الثمانين اسما وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين قال (حدثنا ابي) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثني) بالافراد (شقيق) هو ابن سلمة (قال سمعت عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس) بضم التحتية يوم القيامة (بالدماء) التي جرت بينهم في الدنيا ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر في نسخة في الدماء

في بذل الموحدة وفيه تعظيم امر الدماء فان البداءة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة
بها او بحسب فوات المصلحة المتعلقة بعدمها وهدم البنية الانسانية من اعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر
بالله تعالى اعظم منه ثم يحتمل من حيث اللفظ ان تكون الاولية مخصوصة بما يقع فيه الحكم بين الناس وان تكون عامة في اولية ما يقضى
فيه مطلقا ومما يقوي الاول حديث ابي هريرة المروي في السنن الاربعة مرفوعا ان اول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة صلاته
الحديث وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه اول ما يحاسب العبد عليه صلاته واول ما يقضى بين
الناس في الدماء ورجال حديث الباب كلهم كوفيون واخرجه المؤلف ايضا في الديات ومسلم في الحدود والترمذي في الديات و
النسائي في المحاربة وابن ماجه في الديات وبه قال (**حدثنا اسماعيل**) بن ابي اويس قال (**حدثني**) بالافراد (**مالك**) الامام
(**عن سعيد المقبري**) بضم الموحدة (**عن ابي هريرة**) عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه (**ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كانت عنده مظلمة**) بفتح اللام وكسرها والكسر هو الذي في اليونينية وهو الاسم وهو اسم لما اخذه المرء بغير حق
(**لاخيه**) بالسماع ولابي ذر عن الكشميهني من اخيه (**فليتحلله منها**) اي ليسأله ان يجعله في حل وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم
القيامة (**فانه**) اي الشان (**ليس ثم**) بفتح المثلثة اي ليس هناك يعني يوم القيامة (**دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ
لاخيه من**) اجل ثواب (**حسناته**) ما يوازي العقوبة عن السيئة فيزاد على ثواب المظلوم وما زاد مما تفضل الله به من مضاعفة
الحسنة الى عشرة الى ما شاء الله فانه يبقى لصاحبه (**فان لم يكن له**) للظالم (**حسنات اخذ**) بضم الهمزة وكسر المعجمة (**من**)
عقوبة (**سيئات اخيه فطرحت عليه**) وفي حديث ابن مسعود عند ابي نعيم يؤخذ بيد العبد فينصب على رؤس الناس و
ينادي عليه هذا فلان بن فلان فمن كان له حق فليأت فيأتون فيقول الرب آت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب فنيت الدنيا فمن اين اوتيهم
فيقول للملائكة خذوا من اعماله الصالحة واعطوا كل انسان بقدر طلبته فان كان ناجيا وفضل من حسناته مثقال حبة من خردل
ضاعفها الله تعالى حتى يدخله بها الجنة وحديث الباب اخرجه الترمذي وبه قال (**حدثني**) بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا
(**الصلت بن محمد**) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي بالخاء المعجمة والراء والكاف قال
(**حدثنا يزيد بن زريع**) بضم الزاي وفتح الراء مصغرا ابو معاوية البصري وقرأ يزيد هذه الآية (**ونزعنا ما في صدورهم
من غل**) من حقد كان في القلب اي ان كان لاحدهم في الدنيا غل على آخر نزع الله ذلك من قلوبهم وطيب نفوسهم اي طهر قلوبهم من
ان يتحاسدوا على الدرجات في الجنة ونزع منها كل غل والقى فيها التواد والتحابب وذكر هذه الآية بين رجال الاسناد ليبين ان متن الحديث
كالتفسير لها (**قال**) يزيد بن زريع (**حدثنا سعيد**) بكسر العين ابن ابي عروبة (**عن قتادة**) بن دعامة (**عن ابي المتوكل**)
علي بن داود (**الناجي**) بالنون وبعد الالف جيم مكسورة نسبة الى بني ناجية بن سامة بن لؤي قبيلة (**ان ابا سعيد**)
سعد بن مالك (**الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) وعند الاسماعيلي من طريق
محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع بهذا السند الى ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية ونزعنا ما في صدورهم من غل
اخوانا على سرر متقابلين قال (**يخلص المؤمنون من النار**) بفتح التحتية وضم اللام من خلص اي ينجون من السقوط فيها بعد
ما يجوزون الصراط (**فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار**) قيل انها صراط آخر وقيل انها من تتمة الصراط وانها طرفه الذي يلي الجنة
قال القرطبي وهؤلاء المؤمنون هم الذين علم الله ان القصاص لا يستنفد حسناتهم وقال في الفتح ولعل اصحاب الاعراف منهم على القول الراجح قال
وخرج من هذا صنفان من دخل الجنة بغير حساب ومن اوبقه عمله من الموحدين واما الناجون فقد يكون عليهم تبعات فيخلصون ولهم حسنات
توازنها وتزيد عليها (**فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا**) بضم التحتية وفتح القاف من يقص مبنيا للمفعول ولابي ذر
عن الكشميهني فيقتص بضم التحتية وسكون القاف وزيادة فوقية مفتوحة بعدها كذا في الفرع بضم التحتية وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بفتحها
فتكون اللام على هذه الرواية زائدة والفاعل محذوف وهو الله تعالى او من اقامه في ذلك وفي رواية شيبان عن قتادة السابقة في المظالم فيتقاص بعضهم
من بعض (**حتى اذا هذبوا**) بضم الهاء وكسر الذال المعجمة المشددة بعدها موحدة من التهذيب (**ونقوا**) بضم النون والقاف المشددة من التنقية وصله

نقوا استثقلت الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركتها وقال الجوهري التهذيب كالتنقية ورجل مهذب اى مطهر الاخلاق والمعنى
هذا قوله ونقوا تفسير لقوله هذبوا وادخلوا والعطف بين المفسر والمفسر والمراد التخليص من التبعات فاذا خلصوا منها (اذن لهم) بضم
الهمزة وكسر المعجمة (في دخول الجنة) وليس في قلوب بعضهم على بعض غل اى حقد كما من في قلوبهم بل القى الله فيها التواد والتحاب (فو
الله (الذي نفس محمد بيده لاحدهم) بفتح اللام للتاكيد واحد مبتدأ خبره قوله (اهدى بمنزلة في الجنة منه بمنزله) الذي
كان (في الدنيا) قال في شرح المشكاة فيما قرأته فيه هدى لا يتعدى بالباء بل باللام والى فالوجه ان يضمن معنى اللصوق اى الصق بمنزله هاديا
اليه قال وفي معناه قوله تعالى يهديهم ربهم بايمانهم تجري من تحتهم الانهار اى يهديهم في الآخرة بنور ايمانهم الى طريق الجنة فجعل تجري من
تحتهم الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها واما ما اخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد وصححه الحاكم عن
عبد الله بن سلام ان الملائكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا فهو محمول على من لم يحبس بالقنطرة او على الجميع والمراد ان الملائكة تقول
لهم ذلك قبل دخول الجنة فمن دخل كانت معرفته بمنزله فيها كمعرفته بمنزله في الدنيا لان منازلهم تعرض عليهم غدوا وعشيا والحديث
الباب مر في المظالم هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من نوقش الحساب عذب) وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم
العين ابن باذام الكوفي (عن عثمان بن الاسود) بن موسى المكي (عن ابن ابي مليكة) عبد الله (عن عائشة) رضي الله عنها
(عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من) مبتدأ (نوقش) بضم اوله وكسر القاف صلته (الحساب) نصب بنزع الخافض
(عذب) بضم اوله وكسر المعجمة خبر المبتدأ اى من استقصى في محاسبته وحوقق عذب في النار جزاء على سيئاته واصل المناقشة من نقش
الشوكة اذا استخرجها من جسمه وقد نقشها وانتقشها (قالت) عائشة (قلت) يا رسول الله (اليس يقول الله تعالى فسوف
يحاسب حسابا يسيرا) اى سهلا هينا بان يجازى على الحسنات ويتجاوز عن السيئات (قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك) بكسر الكاف
وبفتحها اى الحساب المذكور في الآية (العرض) اى عرض اعمال المؤمن عليه حتى يعرف منة الله عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في
الآخرة والحديث مر في العلم في باب من سمع شيئا فراجع وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عمرو بن علي) بفتح العين وسكون
الميم ابن بحر ابو حفص الباهلي قال (حدثنا يحيى) هو القطان ولابي ذر يحيى بن سعيد (عن عثمان بن الاسود) المكي مولى بني جمح
وهو السابق قريبا انه قال (سمعت ابن ابي مليكة) عبد الله (قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم مثله) وتقدم في تفسير سورة الانشقاق بهذا السند ولم يذكر متنه نعم ذكره الاسماعيلي من رواية ابي بكر
بن خلاد عن يحيى بن سعيد فقال مثل حديث عبيد الله بن موسى سواء (وتابعه) سقطت الواو لابي ذر اى تابع عثمان بن الاسود
(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (ومحمد بن سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام ابو عثمان المكي فيما وصله عنهما ابو عوانة في
صحيحه (و) تابعه ايضا (ايوب) السختياني فيما وصله المؤلف في التفسير لكن لم يذكر لفظه نعم اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن اسماعيل
القاضي عن سليمان شيخ البخاري فيه بلفظ من حوسب عذب قالت عائشة فقلت يا رسول الله فاين قول الله فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض ولكنه من نوقش الحساب عذب (و) تابعه ايضا (صالح بن رستم) بضم الراء والفوقية
بينهما سين مهملة ساكنة آخره ميم ابو عامر الخزاز بمعجمات فيما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عنه الاربعة (عن
ابن ابي مليكة عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثني) بالافراد (اسحاق بن
منصور) الكوسج المروزي قال (حدثنا روح بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسي ابو محمد البصري قال (حدثنا حاتم بن ابي
صغيرة) بالحاء المهملة بعدها الف ففوقية وصغيرة بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تانيث
ابو يونس البصري واسم ابي صغيرة مسلم وهو جده لامه وقيل زوج امه قال (حدثنا عبد الله بن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
بن عبد الله بن جدعان يقال اسم ابي مليكة زهير تيمي مكي ادرك ثلاثين من الصحابة قال (حدثني) بالافراد (القاسم بن محمد) اى ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه قال (حدثتني عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيامة الا
هلك) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى) في كتابه العزيز (فاما من اوتي كتابه بيمينه) اى كتاب عمله

(فسوف يحاسب حسابا يسيرا) اى سهلا من غير تعسير اى لا يحقق عليه جميع دقائق اعماله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
ذلك) ولابى ذر ذلك باسقاط اللام وكسر الكاف فيهما المذكور فى الآية (العرض وليس احد يناقش الحساب) اى فى الحساب يوم القيامة
(الا عذب) قال القاضى عياض عذب له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف والتوبيخ
تعذيب والثانى انه يفضى الى استحقاق العذاب اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته لها انتهى وتعقب الاول
بان قوله من نوقش الحساب عذب لا يدل على ان المناقشة او الحساب نفسه عذاب بل المعهود خلافه فان الجزاء لابد وان يكون مسببا
عن الشرط واجيب بان التألم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز ان يكون ابتداء للاعتبار جزاء وقال بعضهم
لفظ الحديث عام فى تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على ان بعضهم لا يعذب واجيب بان المراد بالحساب فى الآية العرض وهو ابراز الاعمال
واظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا معاذ بن هشام) قال (حدثنى)
بالافراد (ابى) هشام الدستوائى (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضى الله عنه (عن النبى) ولابى ذر حدثنا انس بن مالك ان النبى
(صلى الله عليه وسلم) زاد ابو ذر كان يقول ولفظ رواية هشام هذه اخرجه مسلم والاسماعيلى من طريق يقال للكافر والباقى مثل الآتية قال
البخارى (ح وحدثنى) بالافراد (محمد بن معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة آخره راء القيسى البصرى البحرانى بالموحدة والحاء المهملة
قال (حدثنا روح بن عبادة) بضم العين وتخفيف الموحدة قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن ابى عروبة واللفظ لسعيد (عن
قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا انس بن مالك رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجاء) بضم
التحتية (بالكافر يوم القيامة فيقال له) اى فيقول الله له (ارأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا أكنت) بهمزة الاستفهام
(تفتدى به) بالفاء من النار (فيقول نعم) يارب (فيقال له) زاد مسلم كذبت (قد كنت سئلت) بضم السين (ما هو
ايسر من ذلك) وهو التوحيد كما سيأتى بعد باب ان شاء الله تعالى والحديث سبق فى باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة انى
جاعل فى الارض خليفة من كتاب الانبياء وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنى) بالافراد
ولابى ذر حدثنا (الاعمش) سليمان قال (حدثنى) بالافراد (خيثمة) بالخاء المعجمة والمثلثة المفتوحتين بينهما ياء ساكنة ابن
عبد الرحمن الجعفى (عن عدى بن حاتم) بالحاء المهملة الطائى رضى الله عنه انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ما منكم
من احد الا وسيكلمه الله) عز وجل والواو عطف على محذوف تقديره الا سيخاطبه وسيكلمه ولابى ذر الا سيكلمه الله (يوم
القيامة ليس بين الله وبينه) ولابى ذر ليس بينه وبينه (ترجمان) بضم الفوقية وفتحها وضم الجيم يفسر الكلام بلغة وسبق
فى الزكاة ثم ليقفن احدكم بين يدى الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم اوتك مالا فيقولن بلى (ثم ينظر
فلا يرى شيئا قدامه) بضم القاف وتشديد الدال اى امامه (ثم ينظر بين يديه) ولمسلم فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر
اشأم منه فلا يرى الا ما قدم قال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شأنه اذا دهمه امر ان يلتفت يمينا وشمالا
يطلب الغوث وقال صاحب الفتح ويحتمل ان يكون سبب الالتفات انه يترجى ان يجد طريقا يذهب فيها لتحصيل النجاة من النار (فتستقبله
النار) لانها تكون فى ممره فلا يمكنه ان يحيد عنها اذ لابد له من المرور على الصراط (فمن استطاع منكم ان يتقى النار ولو بشق
تمرة) اى فليفعل قال المظهرى يعنى اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار فلا تظلموا احدا ولو بمقدار شق تمرة وقال الطيبى ويحتمل
ان يراد اذا عرفتم انه لا ينفعكم فى ذلك اليوم شئ من الاعمال غير الصدقة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبينها ولو بشق
تمرة والحديث مر فى الزكاة (قال الاعمش) سليمان بالسند السابق اليه (حدثنى) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن مرة (عن خيثمة) بن
عبد الرحمن (عن عدى بن حاتم) رضى الله عنه وسقط لابى ذر ابن حاتم انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم اعرض) عن النار كما ذكرها
كانه ينظر اليها (واشاح) بهمزة مفتوحة فشين معجمة وبعد الالف حاء مهملة قال الخليل اشاح بوجهه عن الشئ نحاه عنه وقال الفراء المشيح الحذر والجاد فى الامر
والمقبل فى خطابه قال الحافظ ابن حجر فيصح ان يراد هذه المعانى كلها اى حذر النار كأنه ينظر اليها او جد على الوصية باتقائها او اقبل على اصحابه فى خطابه بعد ان اعرض
عن النار (ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح) قال صلى الله عليه وسلم ذلك وفعله (ثلاثا) ووقع هنا تكرير ثم ثلاثا (حتى ظننا انه) عليه السلام

(ينظر اليها) اى الى النار (ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة) من كسب طيب (فمن لم يجد) ما يتصدق به (فبكلمة طيبة) كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين وفصل بين متنازعين وحل مشكل وكشف غامض وتسكين غضب قاله ابن هبيرة في نقله في الفتح وفى الحديث فوائد لا تخفى والله الموفق هذا (باب) بالتنوين (يدخل الجنة) من هذه الامة المحمدية (سبعون الفا بغير حساب) وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة المنقرى قال (حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان الضبى الكوفى قال (حدثنا حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطى السلمى الكوفى ابو الهذيل (وحدثنى) بالواو والافراد ولابى ذر قال ابو عبد الله اى البخارى وحدثنى (اسيد بن زيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابو محمد الجمال بالجيم مولى على بن صالح القرشى الكوفى وهو من افراد البخارى ضعيف ليس له فى البخارى الا هذا الموضع ولقد قرنه بعمران بن ميسرة قال (حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطى (عن حصين) بضم الحاء وهو ابن عبد الرحمن انه (قال كنت عند سعيد بن جبير) الوالبى (فقال حدثنى) بالافراد (ابن عباس) رضى الله عنهما (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم عرضت) بضم العين مبنيا للمفعول (على الامم) بالرفع وتشديد ياء على اى ليلة الاسراء كما عند الترمذى والنسائى من رواية عبثر ابن القاسم بموحدة فمثلثة بوزن جعفر فى روايته عن حصين بن عبد الرحمن وهو يدل على تعداد الاسراء وانه وقع بالمدينة غير الذى وقع بمكة (فاخذ النبى) بخاء وذال معجمتين مفتوحتين بلفظ الفعل الماضى والنبى رفع فاعل ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاجد بجيم مكسورة فدال مهملة بلفظ المضارع النبى نصب مفعول (يمر معه الامة) اى العدد الكثير (والنبى يمر معه النفر) اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولغير الكشميهنى والنبى معه النفر (والنبى يمر معه العشرة) بفتح الشين ولابى ذر عن المستملى العشيرة بكسر الشين وزيادة تحتية ساكنة القبيلة (والنبى يمر معه الخمسة والنبى يمر وحده) وسقط لابى ذر لفظ يمر (فنظرت فاذا سواد كثير) شخص يرى من بعيد ووصفه بالكثرة اشارة الى ان المراد الجنس لا الواحد وزاد فى رواية حصين بن نمير السابقة فى الطب سد الافق وهو ناحية السماء (قلت يا جبريل هؤلاء امتى قال لا) فى رواية حصين ابن نمير فرجوت ان تكون امتى فقال هذا موسى فى قومه (ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير) زاد فى رواية سعيد بن منصور فقيل لى انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لى انظر الى الافق الآخر مثله وفى رواية احمد فرايت امتى قد ملأوا السهل والجبل فاعجبنى كثرتهم (قال) جبريل (هؤلاء امتك) زاد فى رواية احمد فقيل ارضيت يا محمد قلت نعم يا رب (وهؤلاء سبعون الفا قدامهم) ولسعيد بن منصور معهم بدل قدامهم (لا حساب عليهم ولا عذاب) والمراد بالمعية المعية المعنوية فان السبعين الفا المذكورين من جملة امته لم يكونوا فى الذين عرضوا اذ ذاك فاريد الزيادة فى تكثير امته باضافة السبعين الفا اليهم (قلت ولم) بكسر اللام وفتح الميم وتسكن يستفهم بها عن السبب (قال) جبريل (كانوا لا يكتوون ولا يسترقون) بغير القرآن كعزائم اهل الجاهلية (ولا يتطيرون) ولا يتشاءمون بالطيور (وعلى ربهم يتوكلون) وقيل ان استعمال الرقى والكى قادح فى التوكل اذ البرء فيهما متوهم بخلاف غيرهما من انواع الطب فانه محقق كالاكل والشرب فلا يقدح واجيب بان اكثر انواع الطب موهوم والرقى باسماء الله مقتض للتوكل عليه والالتجاء اليه والرغبة فيما لديه ولو قدح هذا فى التوكل قدح فيه الدعاء اذ لا فرق وفى حديث احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن رفاعة الجهنى مرفوعا وعدنى ربى ان يدخل من امتى الجنة سبعين الفا بغير حساب وانى لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من ازواجكم وذرياتكم مساكن فى الجنة اذ مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم انهم افضل من غيرهم بل فيمن يحاسب فى الجملة من يكون افضل منهم وهل المراد بالعدد المذكور التكثير او حقيقته وفى حديث ابى هريرة عند احمد والبيهقى فى البعث قال وسألت ربى عز وجل فوعدنى ان يدخل الجنة من امتى زمرة هم سبعون الفا وانى استزدت ربى فزادنى مع كل الف الفا وسنده جيد وفى الترمذى وحسنه عن ابى امامة رفعه وعدنى ربى ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا مع كل الف سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حثيات من حثيات ربى وفى حديث ابى بكر الصديق عند احمد وابى يعلى اعطانى مع كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا لكن فى سنده راو ضعيف الحفظ وآخر لم يسم وعند الكلاباذى فى معانى الاخبار

بسند واه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان آتيا اتاني من ربي فبشرني ان الله يدخل من امتي سبعين
الفا بغير حساب ولا عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل احد من السبعين الفا سبعين الفا بغير حساب ولا
عذاب ثم اتاني فبشرني ان الله يدخل من امتي مكان كل واحد من السبعين المضاعفة سبعين الفا بغير حساب ولا عذاب
فقلت يارب لا تبلغ هذا امتي قال اكملهم لك من الاعراب ممن لا يصوم ولا يصلي قال الكلاباذي المراد بالامة اولا امة الاجابة
وبقوله آخر امتي امة الاتباع فان امته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة اقسام احدها اخص من الآخر امة الاتباع ثم امة الاجابة
ثم امة الدعوة فالاولى اهل العمل الصالح والثانية مطلق المسلمين والثالثة من عداهم ممن بعث اليهم (فقام اليه) صلى الله
عليه وسلم (عكاشة بن محصن) بضم العين المهملة وفتح الكاف مشددة وتخفف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد
المهملتين آخره نون ابن حرثان بضم الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بني اسد بن خزيمة وكان عكاشة من السابقين (فقال
يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال) صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعله منهم ثم قام اليه رجل آخر) هو
سعد بن عبادة كما عند الخطيب في المبهمات واستبعد هذا من جهة جلالة سعد بن عبادة (فقال) يارسول الله (ادع الله
ان يجعلني منهم قال) صلى الله عليه وسلم (سبقك بها) بالصفات التي هي التوكل وسابقه (عكاشة) او اراد بذلك
حسم المادة اذ لو اجاب الثاني لقام ثالث ورابع وهلم جرا وليس كل احد يصلح لذلك او انه اجاب عكاشة بوحي ولم يوح اليه في
غيره او ان الساعة التي سأل فيها عكاشة ساعة اجابة ثم انقضت وهذا اولى من قول انه كان منافقا لان الاصل في الصحابة
عدم النفاق وايضا فان مثل هذا السؤال قل ان يصدر الا عن قصد صحيح وفي حديث جابر عند الحاكم والبيهقي في الشعب فمن
زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذي يحاسب حسابا
يسيرا ومن اوبق نفسه فهو الذي يشفع فيه بعد ان يعذب وبه قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزي قال (اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال حدثني) بالافراد
(سعيد بن المسيب) ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين (ان اباهريرة) رضي الله عنه (حدثه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل من) ولابي ذر يدخل الجنة من (امتي زمرة هم سبعون
الفا تضيء وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر) ليلة اربع عشرة (وقال ابوهريرة) رضي الله عنه وسقطت واو
وقال لابي ذر بالسند المذكور (فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه) كساء فيه خطوط بيض وسود
كأنها اخذت من جلد النمر (فقال يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال) ولابي ذر فقال (اللهم اجعله منهم
ثم قام رجل من الانصار فقال يارسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال) صلى الله عليه وسلم (سبقك
عكاشة) اي بها وفي التقييد بقوله من امتي اخراج غير هذه الامة المحمدية من العدد المذكور وليس فيه نفي دخول احد من غير هذه
الامة على الصفة المذكورة من التشبيه بالقمر ومن الاولية وغير ذلك كالانبياء والشهداء والصديقين والصالحين والحديث
اخرجه مسلم في الايمان وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم
البصري قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف الليثي المدني
امام سكن عسقلان قال (حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه انه
(قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او) قال (سبعمائة الف شك)
ابو حازم (في احدهما) قال حال كونهم (متماسكين آخذ بعضهم بعضا) على هيئة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا معترضين
صفا واحدا بعضهم بجنب بعض (حتى يدخل اولهم وآخرهم الجنة) غاية للتماسك والاخذ بالايدي (ووجوههم)
الحال مصححا عليها بالفرع كاصله (على ضوء القمر) ولابي ذر عن الكشميهني على صورة القمر (ليلة البدر) عند تمامه والحديث مر
في ذكر الجنة من بدء الخلق وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال

حدثنا ابی) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان انه قال (حدثنا نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا دخل) ولابي ذر قال يدخل (اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم) لم اقف على اسمه يقول (يا اهل النار لاموت ويا اهل الجنة لاموت) بالبناء على الفتح فيهما (خلود) بالرفع والتنوين مصدر أو جمع خالد اى لشأن أو هذا الحال خلود اى مستمر أو انتم خالدون في الجنة والحديث اخرجه مسلم في صفة النار وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة خلود) ولابي ذر عن الكشميهني يا اهل الجنة خلود لاموت (ولاهل النار) يا اهل النار (خلود لاموت) زاد الاسماعيلي فيه (باب صفة الجنة والنار) الجنة هي دار النعيم في الدار الآخرة والجنة البستان والعرب تسمي النخيل جنة قال زهير كأن عيني في غربي مقتلة من النواضح تسقي جنة سحقا فهي من الاجتنان وهو الستر لتكاثف أشجارها وتظليلها بالتفاف اغصانها وسميت بالجنة وهي المرة الواحدة من مصدر جنه جنا اذا ستره فكأنها سترة واحدة لشدة التفافها واظلالها (وقال ابو سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه مما سبق موصولا في باب يقبض الله الارض يوم القيامة (قال النبي صلى الله عليه وسلم اول طعام يأكله اهل الجنة زيادة كبد حوت) ولابي ذر كبد الحوت وزيادة الكبد هي قطعة من اللحم متعلقة بالكبد وهي ألذ الاطعمة وأهنأها (عدن) في قوله جنات عدن اى (خلد) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وهو دوام البقاء يقال (عدنت بأرض) اى (اقمت بها (ومنه المعدن) الذي يستخرج منه الجواهر كالذهب والفضة والنحاس والحديد (في معدن صدق) بكسر دال المعدن اى (في منبت صدق) بكسر الموحدة ولابي ذر في مقعد بالقاف والعين بدل معدن والصواب الاول قال في الفتح وكأن سبب الوهم أنه لما رأى أن الكلام في صفة الجنة وأن من اوصافها مقعد صدق كما في آخر سورة القمر ظنه هنا كذلك وقد ذكره ابو عبيدة بلفظ معدن صدق نعم قوله مقعد صدق معناه مكان القعود وهو الى معنى المعدن وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحتية ساكنة ابن الجهم ابو عمرو العبدي البصري المؤذن بجامعها قال (حدثنا عوف) بالفاء وفتح العين ابن ابي جميلة الاعرابي (عن ابي رجاء) بالجيم عمران العطاردي (عن عمران) ابن الحصين رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اطلعت) بتشديد الطاء (في الجنة) ليلة الاسراء أو في المنام (فرأيت اكثر أهلها الفقراء) قال الطيبي ضمن اطلعت معنى تأملت ورأيت بمعنى علمت ولذا عداه الى مفعولين ولو كان الاطلاع بمعناه الحقيقي لكفاه مفعول واحد (واطلعت في النار) في صلاة الكسوف فهو غير وقت رؤية الجنة قال في الفتح ووهم من وحدهما قال وقال الداودي ان ذلك ليلة الاسراء وحين خسفت الشمس كذا قال (فرأيت اكثر أهلها النساء) لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى عاجل زينة الدنيا والاعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن والحديث رواته كلهم بصريون وسبق في صفة الجنة من بدء الخلق وفي النكاح وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا اسماعيل) بن ابراهيم ابن علية الامام قال (اخبرنا سليمان) بن طرخان ابو المعتمر التيمي (عن ابي عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدي (عن اسامة) بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين) وفي الحديث السابق الفقراء وكل منهما يطلق على الآخر وضبط في اليونينية المساكين بفتح النون وهو سهو على ما لا يخفى (واصحاب الجد) بفتح الجيم وتشديد الدال الغنى (محبوسون) ممنوعون من دخول الجنة مع الفقراء لاجل الحساب وكان ذلك عند القنطرة التي يتقاصون فيها بعد الجواز على الصراط (غير أن اصحاب النار قد أمر بهم الى النار) وغير بمعنى لكن والمراد الكفار أي بسياق الكفار الى النار ثم يقف المؤمنون في العرصات للحساب والفقراء هم السابقون الى الجنة لفقرهم (وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء) وهذا الحديث والذي قبله مسطور ان بهامش الفرع لا رقم عليهما وقال في الفتح انهما سقطا من كثير من النسخ ومن مستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم ولا ذكر المزي في الاطراف طريق عثمان ولا طريق مسدد في كتاب الرقاق وهما ثابتان في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة وبه قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزي كاتب ابن المبارك قال

قوله ولو كان الاطلاع الخ فيه نظر ولعل الصواب أن يقول ولو كانت رأيت بمعنى الخ فتدبر اه

قوله وهو سهو لعل السهو من الحاكم عليه بالسهو اذ لو كان منه ... تأمل اه

(أخبرنا عمر بن محمد بن زيد) بضم العين عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جيء بالموت) الذي هو عرض من الأعراض مجسما كما في تفسير سورة مريم في هيئة كبش أملح قال التوربشتي ليشاهدوه بأعينهم فضلا أن يدركوه ببصائرهم والمعاني إذا ارتفعت عن مدارك الأفهام واستعلت عن معارج النفوس لكبر شأنها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب وتستقر في النفوس ثم إن المعاني في الدار الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية فلذا جيء بالموت في هيئة كبش (حتى يجعل بين الجنة والنار) وفي الترمذي من حديث أبي هريرة فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار (ثم يذبح) لم يذكر الذابح فقيل فيما نقله القرطبي عن بعض الصوفية أنه يحيى بن زكريا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم إشارة إلى دوام الحياة وعن بعض التصانيف قال في الفتح وهو في تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي أحد الضعفاء في آخر حديث الصور الطويل أنه جبريل عليه السلام قال في المصابيح على تقدير كونه يحيى ففي اختصاصه من بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بذلك لطيفة وهي مناسبة اسمه لإعدام الموت وليس فيهم من اسمه يحيى غيره فالمناسبة فيه ظاهرة وعلى تقدير كونه جبريل فالمناسبة لاختصاصه بذلك لا تخفى أيضا من حيث هو معروف بالروح الأمين وليس في الملائكة من يطلق عليه ذلك غيره فجعل أمينا على هذه القضية المهمة وتولى الذبح لأن في ذبح الروح للموت المضاد لها مناسبة حسنة يمكن رعايتها والإشارة بها إلى بقاء كل روح من غير طرو الموت عليها بشارة للمؤمنين وحسرة على الكافرين (ثم ينادي مناد) لم يعرف اسمه (يا أهل الجنة لا موت يا) وللكشميهني ويا (أهل النار لا موت) بالبناء على الفتح فيهما (فيزداد أهل الجنة فرحا إلى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا إلى حزنهم) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي فيهما ولأبي ذر حزنا إلى حزنهم بفتح الحاء والزاي فيهما والحديث أخرجه مسلم في صفة أهل الجنة والنار وبه قال (حدثنا معاذ بن أسد) المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا مالك بن أنس) الأصبحي إمام دار الهجرة وسقط ابن أنس لأبي ذر (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر أبي عبد الله وأبي أسامة المدني (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولى ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يقول) ولأبي ذر إن الله تبارك وتعالى يقول (لأهل الجنة يا أهل الجنة يقولون) ولأبي ذر عن الكشميهني فيقولون (لبيك ربنا وسعديك فيقول) جل وعلا (هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول) سبحانه وتعالى (أنا أعطيكم أفضل من ذلك قالوا يا رب وأي شيء أفضل من ذلك فيقول) جل جلاله (أحل) بضم الهمزة وكسر المهملة وتشديد اللام أنزل (عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا) وفي حديث جابر عند البزار قال رضواني أكبر قال في الفتح وفيه تلميح بقوله تعالى ورضوان من الله أكبر لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم أن سيده راض عنه كان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم انتهى وهذا معنى ما قاله في الكشاف وقال الطيبي أكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى ونكر رضوان في التنزيل إرادة التقليل ليدل على أن شيئا يسيرا من الرضوان خير من الجنان وما فيها قال صاحب المفتاح والأنسب أن يحمل على التعظيم والكبر على مجرد الزيادة مبالغة لوصف بقوله من الله أي ورضوان عظيم يليق أن ينسب إلى من اسمه الله معطي الجزيل ومن عطاياه الرؤية وهي أكبر أصناف الكرامة فحينئذ يناسب معنى الحديث الآية حيث أضافه إلى نفسه وأبرزه في صورة الاستعارة وجعل الرضوان كالجائزة للوفود النازلين على الملك الأعظم والحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم والترمذي في صفة الجنة والنسائي في النعوت وبه قال (حدثني) بالإفراد (عبد الله بن محمد) الجعفي البخاري يقال إنه مولى المؤلف ويعرف بالمسندي قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الأزدي يعرف بابن الكرماني المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة البغدادي قال (حدثنا أبو إسحاق) إبراهيم بن محمد الفزاري (عن حميد) بضم الحاء المهملة ابن أبي حميد الطويل البصري اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ثقة مدلس توفي وهو قائم يصلي أنه (قال سمعت أنسا) رضي الله عنه (يقول أصيب) بضم الهمزة (حارثة) بحاء مهملة ومثلثة ابن سراقة بن الحارث الأنصاري (يوم) وقعة (بدر وهو غلام فجاءت أمه) الربيع بالتشديد بنت النضر عمة أنس (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة

قوله قال صاحب المفتاح كذا بخطه بغير ضمير الذي في الطيبي قاله بالضمير وعلى هذا فقوله والأنسب الخ من بقية عبارة الطيبي ا ه

مني فان يك في الجنة اصبر واحتسب) بالجزم فيهما (وان تكن الاخرى) بالفوقية وثبوت النون اي وان لم يكن في
الجنة (ترى ما اصنع) من الحزن الشديد وترى باشباع الراء بعدها تحتية في الكتابة ولابي ذر عن الكشميهني تر بغير تحتية مع القصر
مجزوم (فقال) صلى الله عليه وسلم لها (ويحك) بفتح الواو وسكون التحتية بعدها حاء مهملة كلمة ترحم واشفاق (اوهبلت)
بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر وفتح الهاء وكسر الموحدة وسكون اللام اي افقدت عقلك مما اصابك من الثكل بابنك حتى
جهلت الجنة (او جنة واحدة هي) بهمزة وواو العطف على مقدر ايضا (انها جنان كثيرة) في الجنة (وانه) اي حارثة
(لفي) ولابي ذر عن الكشميهني في (جنة الفردوس) وهي اعلاها درجة والفردوس البستان الذي فيه الكروم والاشجار والجمع
فراديس والحديث سبق بسنده ومتنه في باب فضل من شهد بدرا من المغازي وبه قال (حدثنا معاذ بن اسد) المروزي قال
(اخبرنا الفضل بن موسى) السيناني بكسر المهملة وسكون التحتية وبنونين بينهما الف ابو عبد الله المروزي قال (اخبرنا الفضيل)
بضم الفاء وفتح المعجمة هو ابن غزوان كما نسبه ابن السكن في روايته وليس هو الفضيل بن عياض وان وقع في رواية ابي الحسن القابسي عن
ابي زيد المروزي لان ابن عياض لا رواية له عن ابي حازم راوي هذا الحديث ولا ادركه كما قاله ابو علي الجياني (عن ابي حازم) سلمان
الاشجعي الكوفي مولى عزة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما بين منكبي الكافر)
بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف وفتح الموحدة تثنية منكب مجتمع العضد والكتف (مسيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع)
ليعظم عذابه ويضاعف المه وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى بسنده المذكور هنا خمسة
ايام وعند احمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وفي الزهد
لابن المبارك بسند صحيح عن ابي هريرة ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد يعظمون لتمتلئ منهم وليذوقوا العذاب وحكمه الرفع لانه
لا مجال للرأي فيه والاخبار في ذلك كثيرة لا نطيل بسردها وحديث الباب اخرجه مسلم في صفة النار اعاذنا الله منها بوجهه الكريم و
مطابقته لما ترجم به البخاري هنا للجزء الثاني من لون منكبي الكافر هذا المقدار في النار اذ هو نوع وصف من اوصافها باعتبار ذكر
المحل وارادة الحال (قال) للمؤلف بالسند السابق اليه (وقال اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (اخبرنا المغيرة بن سلمة)
المخزومي البصري قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ابو بكر البصري (عن ابي حازم) هو
سلمة بن دينار الاعرج المدني القاص مولى الاسود بن سفيان واما ابو حازم في الحديث السابق فهو سلمان الاشجعي وهما مدنيان تابعيان
ثقتان لكن سلمة اصغر من سلمان (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) انه (قال
ان في الجنة لشجرة) بلام التاكيد وفي الترمذي من حديث اسماء بنت يزيد انها سدرة المنتهى (يسير الراكب في ظلها) اي ذراها و
ناحيتها (مائة عام لا يقطعها) اي لا ينتهي الى آخر ما يميل من اغصانها (قال ابو حازم) سلمة بن دينار بالسند المذكور (فحدثت
به) بالحديث المذكور (النعمان بن ابي عياش) بالتحتية والمعجمة الزرقي التابعي المدني (فقال حدثني) ولابي ذر اخبرني
بالخاء المعجمة وبالافراد فيهما (ابو سعيد) الخدري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان في الجنة
لشجرة يسير الراكب) الفرس (الجواد) بفتح الجيم والواو المخففة لانه يجود بالركض يقال جاد الفرس اذا صار فائقا والجمع جياد
واجواد وقيل الجياد الطويلة الاعناق من الجيد ولابي ذر الجواد بالرفع صفة للراكب (المضمر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة والميم
المشددة الذي يعلف حتى يسمن ثم يرد الى القوت وذلك في اربعين ليلة ولابي ذر او المضمر بزيادة او (السريع) في جريه
(مائة عام ما يقطعها) والجواد وما بعده نصب في الفرع كاصله فالاول منصوب باسم الفاعل والمضمر اسم مفعول منصوب
صفة للجواد وكذا السريع قال في الفتح والجواد وما بعده في روايتنا بالرفع صفة للراكب وضبط في صحيح مسلم بنصب الثلاثة على
المفعولية وقال في المصابيح وعند الاصيلي برفعها وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز عن ابيه) ابي
حازم سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من
امتي سبعون) زاد ابو ذر الفا (او) قال (سبعمائة الف لا يدري ابو حازم) سلمة بن دينار (ايهما) بالرفع ولابي ذر بالنصب سبعون

الفا او سبعمائة الف (قال) سهل بن سعد (متماسكون اخذ بعضهم بعضا) معترضين صفا واحدا (لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم) وتقدير معترضين صفا واحدا مزيل لما استشكل من قوله لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم لاستلزامه الدور لان دخول الاول موقوف على دخول الآخر وبالعكس نعم هو على تقدير معترضين الخ دور معية لكنه لا محذور فيه كما قاله في الكواكب وفيه اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون منه (وجوههم على صورة القمر) المراد بالصورة الصفة اى انهم في اشراق وجوههم على صفة القمر (ليلة البدر) عند تمامه وهي ليلة اربعة عشر ولابي ذر عن الكشميهني على ضوء القمر والحديث سبق في الباب السابق قبل هذا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبد العزيز عن ابيه) ابو حازم سلمة بن دينار (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال ان اهل الجنة ليتراءون) بفتح اللام والتحتية والفوقية والهمزة لينظرون (الغرف في الجنة) بضم الغين المعجمة وفتح الراء جمع غرفة بضم ثم سكون (كما تتراءون) انتم في الدنيا (الكوكب) زاد الاسماعيلي الدري (في السماء قال) عبد العزيز (قال ابي) ابو حازم (فحدثت النعمان) ولابي ذر فحدثت به النعمان (بن ابي عياش) بالتحتية والمعجمة الزرقي (فقال اشهد) والله (لسمعت ابا سعيد) الخدري رضي الله عنه (يحدث) ولابي ذر عن الكشميهني يحدثه اى الحديث المذكور (ويزيد فيه كما تراءون) بفوقية واحدة مفتوحة والهمزة (الكوكب الغارب) بتقديم الراء على الموحدة ولابي ذر عن الكشميهني الغابر بتأخير الراء من الغبور يقال غبر الشئ غبورا بقي قال الازهري الغابر من الاضداد يطلق على الماضي والباقي والمعروف الكثير انه بمعنى الباقي ومن معنى الباقي قوله في الحديث انه اعتكف العشر الغوابر من رمضان اى البواقي وقال في المطالع الغابر البعيد او الذاهب الماضي كما في الرواية الاخرى الغارب والمعنى هنا كما تراءون الكواكب الباقي (في الافق) وهو طرف السماء (الشرقي والغربي) بعد انتشار ضوء الفجر فانما يستنير في ذلك الوقت الكوكب المضئ وضبط بعضهم الغائر بتحتية مهموزة بين الالف والراء من الغور يريد انحطاطه في الجانب الغربي وروى العازب بالعين المهملة والزاي ومعناه البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد وفائدة تقييد الكوكب بالدري ثم بالغابر في الافق كما قال في شرح المشكاة الايذان بانه من باب التمثيل منتزع من عدة امور متوهمة في المشبه شبه رؤية الرائي في الجنة صاحب الغرفة برؤية الرائي الكوكب المستضئ الباقي في جانب الغرب او الشرق في الاستضاءة مع البعد والرفعة فلو قال الغائر بالهمز لم يصح لان الاشراق يفوت عند الغور اللهم الا ان يؤول بالمستشرف على الغور كما في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اى شارفن بلوغ الاجل لكن لا يصح هذا المعنى في الجانب الشرقي نعم يصح اذا اعتبر نه على طريقة علفتها تبنا وماء باردا اى طالعا في الافق من المشرق وغائرا في المغرب قال وذكر الشرق والغرب لم يقل في السماء اى في كبدها لبيان الرفعة وشدة البعد وبه قال (حدثني) بالافراد (محمد بن بشار) بالشين المعجمة المشددة المعروف ببندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن ابي عمران) عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون مكسورة انه (قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه) سقط لابي ذر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة) بكسر لام لاهون قيل ان اهون اهل النار هذا هو ابو طالب (لو ان لك ما في الارض من شئ اكنت) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (تفتدي به) بالفاء من العذاب وفتح التاء ولابي ذر بضمها (فيقول نعم فيقول) الله تعالى (اردت منك اهون) اى اسهل (من هذا وانت في صلب آدم) حين اخذت الميثاق (ان لا تشرك بي شيئا فابيت) فامتنعت حين ابرزتك الى الدنيا (الا ان تشرك بي) الاستثناء مفرغ وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام موجب لان في الاباء معنى الامتناع فيكون نفيا بمعنى اى ما اخترت الا الشرك والظاهر قوله اردت منك يوافق مذهب المعتزلة لان المعنى اردت منك التوحيد فخالفت مرادي واتيت بالشرك واجيب بان الارادة هنا بمعنى الامر اى امرتك فلم تفعل لانه سبحانه وتعالى لم يكن في ملكه الا ما يريده قال الصفوي الاشهر ان تحمل الارادة هنا على اخذ الميثاق في قوله واذ اخذ ربك من بني آدم لقرينة وانت في صلب آدم ويحمل الاباء على نقض العهد والحديث سبق في باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة من خلق آدم وفي باب من نوقش الحساب وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد

ابن الفضل السدوسي الحافظ عارم قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار
(عن جابر) هو ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه) وعن ابيه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار
بالشفاعة) بحذف الفاعل قال في الفتح وثبت في رواية ابي ذر عن السرخسي يخرج قوم ولمسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد
يخرج الله قوما من النار بالشفاعة (كانهم الثعارير) بمثلثة مفتوحة فعين مهملة وبعد الالف راءان بينهما تحتية ساكنة جمع ثعرور
بضم اوله كعصفور صغار القثاء شبهوا بها لان القثاء تنمي سريعا وقيل هو رؤس الطراثيث تكون بيضاء شبهوا ببياضها واحدها
طرثوث وهو نبت يؤكل قال حماد (قلت) لعمرو (ما) ولابي ذر عن الكشميهني وما (الثعارير قال) عمرو (الضغابيس) بالضاد والغين
المعجمتين المفتوحتين وبعد الالف موحدة مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة وهي صغار القثاء واحدها ضغبوس وقيل هو نبت ينبت
في اصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل قال ابو عبيد ويقال الشعارير بالشين المعجمة بدل المثلثة قال في الفتح وكان هذا
هو السبب في قول الراوي (وكان) عمرو (قد سقط فمه) اي سقطت اسنانه فنطق بها مثلثة وهي شين معجمة قال الكرماني ولذا لقب بالاثرم
بالمثلثة وفتح الراء اذ الثرم انكسار الاسنان انتهى وهذا التشبيه لصفتهم بعد ان ينبتوا واما في اول خروجهم من النار فانهم يكونون كالفحم
كما يأتي ان شاء الله بعد وقال حماد ايضا (فقلت لعمرو بن دينار ابا محمد) بحذف اداة النداء ولابي ذر عن الكشميهني يا ابا محمد (سمعت)
بهمزة الاستفهام المقدرة اي أسمعت (جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج
بالشفاعة من النار قوم (قال نعم) سمعته يقول ذلك وفيه ابطال مذهب المعتزلة القائلين بنفي الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله
تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بانها في الكفار وقد تواترت الاحاديث في اثباتها والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال
(حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وسكون الدال المهملة بعدها موحدة مفتوحة فهاء تانيث القيسي البصري الحافظ [illegible] قال (حدثنا
همام) بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها الف فميم ابن يحيى العوذي الحافظ (عن قتادة) بن دعامة انه قال (حدثنا انس بن مالك)
رضي الله عنه ولابي ذر عن انس (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يخرج قوم من النار بعد ما مسهم منها سفع)
بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة سواد فيه زرقة او صفرة يقال سفعته النار اذا لفحته فغيرت لون بشرته
والسوافع لوافح السموم (فيدخلون الجنة فيسميهم اهل الجنة الجهنميين) بالتحتيتين بعد الميم ولابي ذر بالتحتية
واحدة وفي حديث جابر عند ابن حبان والبيهقي فيكتب في رقابهم عتقاء الله من النار فيسمون فيها الجهنميين وفي قول بعض
الشراح ان هذه التسمية ليست تنقيصا لهم بل للاستذكار لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكرا يعارضه ما في مسلم من حديث ابي سعيد
فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم وحديث الباب اخرجه ايضا المؤلف في التوحيد وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل
ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي مولاهم الكرابيسي الحافظ قال (حدثنا
عمرو بن يحيى) بفتح العين (عن ابيه) يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم المازني (عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه ان النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة) اي فيها عبر بالمضارع
العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال (و) يدخل (اهل النار النار) ثم بعد دخولهم فيها (يقول
الله) تبارك وتعالى للملائكة (من كان في قلبه) زيادة على اصل التوحيد (مثقال حبة) اي مقدار حبة حاصلة (من
خردل) حاصل (من ايمان) بالتنكير ليفيد التقليل والقلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لا لان الايمان يتبعض بل
الايمان به كاف لانه علم من عرف الشرع ان المراد الحقيقة المعهودة والايمان ليس بجسم فيحصره الوزن والمراد انه يجعل عمل العبد
وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن او تمثل الاعمال جواهر (فاخرجوه) من النار (فيخرجون) منها حال
كونهم (قد امتحشوا) بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة احترقوا (وعادوا حمما) بضم الحاء المهملة وفتح الميم فحما (فيلقون) بضم
التحتية وسكون اللام وفتح القاف (في نهر الحياة) بالفوقية بعد الالف ونهر الحياة هو الذي من غمس فيه حيي (فينبتون) بضم
الموحدة ثانيا (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة بزر العشب او البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا (في حميل السيل)

قوله بالمضارع كذا بالخط وصوابه بالماضي الخ

بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وسكون التحتية آخره لام فعيل بمعنى مفعول وهو ما جاء به من طين او غثاء وغيره فاذا كانت فيه حبة واستقرت
على شط مجرى السيل فانها تنبت فى يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها (او قال حمية) بفتح
الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية كذا فى الفرع اى معظم جرى السيل واشتداده وقال الكرمانى الحمأة بالفتح وسكون الميم وبكسرها و
بالهمزة الطين الاسود المنتن والشك من الراوى (وقال النبى صلى الله عليه وسلم الم تروا) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية
(انها تنبت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى تخرج حال كونها (صفراء) تسر الناظرين وحال كونها (ملتوية) اى منعطفة وهذا
مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله والمعنى من كان فى قلبه مثقال حبة من ايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه من
جانب السيل صفراء متميلة وقال النووى لسرعة نباته يكون ضعيفا ولضعفه يكون اصفر ملتويا ثم بعد ذلك تشتد قوته والحديث
مضى فى باب تفاضل اهل الايمان من كتاب الايمان وبه قال (حدثنى) بالافراد (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن
عثمان العبدى مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر الهذلى مولاهم البصرى الحافظ قال (حدثنا شعبة)
بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكى (قال سمعت ابا اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى (قال سمعت النعمان) بن بشير الانصارى
رضى الله عنه يقول (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة لرجل) فى
مسلم انه ابو طالب واللام بالفتح للتاكيد (توضع فى اخمص قدميه) بضم الفوقية من توضع وفتح الهمزة والميم والصاد مهملة
من اخمص وقدميه بالتثنية باطن قدميه الذى لا يصل الى الارض عند المشى (جمرة) فى كل قدم (يغلى) بفتح التحتية وسكون
المعجمة وكسر اللام (منها) من الجمرة (دماغه) وفى مسلم من رواية الاعمش عن ابى اسحاق من له نعلان وشراكان من نار يغلى منهما
دماغه بالتثنية والحديث اخرجه مسلم فى الايمان والترمذى فى صفة جهنم وبه قال (حدثنا عبد الله بن رجاء) الغدانى
البصرى قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابى اسحاق) عمرو السبيعى (عن النعمان بن بشير) الانصارى
رضى الله عنه انه (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيامة رجل) هو
ابو طالب كما فى مسلم وسبق (على اخمص قدميه) بالتثنية (جمرتان يغلى منهما دماغه) من حرارتهما (كما يغلى المرجل)
بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم بعدها لام القدر من النحاس او من اى صنف كان (والقمقم) بقافين مضمومتين وميمين من
آنية العطار او اناء ضيق الراس يسخن فيه الماء من نحاس وغيره فارسى معرب ولابى ذر والاصيلى بالقمقم بالموحدة بدل الواو والعطف
وصوب القاضى عياض كونه بالواو لا بالموحدة وقال غيره يحتمل ان تكون الباء بمعنى مع وعند الاسماعيلى كما يغلى المرجل او القمقم
بالشك وقال السهيلى من باب النظر فى حكمة الله تعالى ومشاكلة الجزاء للعمل ان ابا طالب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجملته متحزبا له الا انه كان مثبتا بقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت انه على ملة عبد المطلب فسلط الله تعالى العذاب
على قدميه خاصة لتثبيته اياهما على ملة آبائه وسند هذا المتن اعلى من سند السابق لكن فى العالى عنعنة ابى اسحاق السبيعى وفى
النازل تصريحه بالسماع فانجبر ما فاته من العلو الحسى بالعلو المعنوى وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) ابو ايوب الواشحى البصرى
قاضى مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الجملى
بفتح الجيم والميم الكوفى الاعمى (عن خيثمة) بخاء معجمة مفتوحة فتحتية ساكنة فمثلثة مفتوحة فتاء تأنيث ابن عبد الرحمن الجعفى (عن
عدى بن حاتم) الطائى الجواد ابن الجواد الصحابى الشهير رضى الله عنه (ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر النار فاشاح) بالفاء
والهمزة والشين المعجمة بعدها الف فحاء مهملة (بوجهه) صرفه وحذرا منها كأنه ينظر اليها (فتعوذ منها ثم ذكر النار فاشاح
بوجهه فتعوذ منها ثم قال اتقوا النار) بالتصدق (ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة (فمن لم يجد) صدقة (فبكلمة طيبة)
وسبق الحديث فى باب من نوقش الحساب عذب وبه قال (حدثنا ابراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاى ابو اسحاق الزبيرى بالزاى المدنى
قال (حدثنا ابن ابى حازم) هو عبد العزيز بن ابى حازم سلمة بن دينار (والدراوردى) بفتح الدال والراء وبعد الالف واو مفتوحة فراء
ساكنة فدال مهملة مكسورة فتحتية مشددة عبد العزيز بن محمد ودراورد قرية من قرى خراسان (عن يزيد) بن عبد الله بن الهاد (عن عبد الله

قوله ثم ذكر النار فاشاح بوجهه فتعوذ منها هكذا فى المتون المعتمدة وسقط من قلم الشارح اهـ

ابن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما الف الانصارى (عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر) ولابى ذر يقول وذكر (عنده عمه ابو طالب) عبد مناف شقيق
عبد الله ابى النبى صلى الله عليه وسلم (فقال) صلى الله عليه وسلم (لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل)
بالرفع والنصب (فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه) بالتثنية والضحضاح بضادين معجمتين مفتوحتين وحاءين مهملتين
اولاهما ساكنة ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين فاستعير للنار (يغلى منه) من الضحضاح ولابى ذر عن الكشميهنى منها اى من
النار (ام دماغه) اصله ومابه قوامه وجلدة رقيقة تحيط بالدماغ واستشكل قوله عليه الصلاة والسلام تنفعه شفاعتى مع قوله
تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين واجيب بان منفعة الآية بالاخراج من النار وفى الحديث بالتخفيف وبخصص عموم الآية بالحديث
او ان ابا طالب لما بالغ فى اكرام النبى صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزى بالتخفيف واطلق على ذلك شفاعة او ان جزاء الكافر من
العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز ان يضع الله عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته
صارت بموته على الكفر هباء منثورا لكنهم قد يتفاوتون فمن كانت له حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له ذلك فيحتمل
ان يجازى بالتخفيف بمقدار ما عمل لكنه معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها والحديث سبق فى باب قصة ابى طالب وبه
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن
انس رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة) ولابى ذر عن
المستملى جمع الله بلفظ الماضى والاول هو المعتمد وفى حديث ابى هريرة يجمع الله الناس الاولين والاخرين فى صعيد واحد يسمعهم الداعى و
ينفذهم البصر وتدنو الشمس من رؤسهم فيشتد عليهم حرها (فيقولون) من الضجر والجزع مما هم فيه (لو استشفعنا على) ربنا
ضمن استشفع معنى الاستعانة يعنى لو استعنا على (ربنا) لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهى انضمام الادنى الى الاعلى ليستعين به
على ما يرومه وفى رواية هشام الدستوائى السابقة فى سورة البقرة الى ربنا (حتى يريحنا) بالحاء المهملة من الاراحة اى يخلصنا (من
مكاننا) وما فيه من الاهوال ولو هى المتضمنة للتمنى والطلب فلا تحتاج الى جواب او جوابها محذوف (فيأتون آدم) عليه السلام
قدموه لانه الاول (فيقولون) له بعثا له على ان يشفع لهم (انت الذى خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه)
زاد همام فى روايته الآتية ان شاء الله تعالى فى كتاب التوحيد واسكنك جنته وعلمك اسماء كل شئ ووضع شئ موضع اشياء
اى المسميات كقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اى اسماء المسميات (وامر الملائكة) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وامر ملائكته
(فسجدوا لك) سجود خضوع لا سجود عبادة (فاشفع لنا عند ربنا) حتى يريحنا من مكاننا هذا (فيقول) آدم
(لست هناكم) بضم الهاء وتخفيف النون اى لست فى المكان والمنزل الذى تحسبوننى يريد به مقام الشفاعة (ويذكر
خطيئته) التى اصابها وهى اكله من الشجرة التى نهى عنها قاله تواضعا واعتذارا عن التقاعد عن الاجابة واعلاما بانها لم تكن له
(ويقول) لهم (ائتوا نوحا) عليه السلام وسقط ويقول لابى ذر (اول رسول بعثه الله) اى بعد آدم وشيث وادريس والثلاثة
كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا نعم كان آدم مرسلا وانزل على شيث الصحف وهو من علامة الارسال ورسالة آدم لبنيه وهم موحدون ليعلمهم
شريعته ورسالة نوح للكفار ليدعوهم الى التوحيد (فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم ويذكر خطيئته) وهى سؤاله ربه
ما ليس له به علم وهو قوله رب ان ابنى من اهلى (ائتوا ابراهيم الذى اتخذه الله خليلا فيأتونه فيقول) لهم (لست
هناكم ويذكر خطيئته) زاد مسلم التى اصاب فيستحيى من ربه وفى رواية همام انى كنت كذبت ثلاث كذبات وزاد سفيان قوله انى سقيم
وقوله بل فعله كبيرهم وقوله لامرأته اخبريه انى اخوك وهذه الثلاثة من المعاريض الا انها لما كانت صورتها صورة الكذب اشفق منها
(ائتوا موسى الذى كلمه الله) ولابى ذر عن الحموى والمستملى كلم الله (فيأتونه فيقول) لهم (لست هناكم) وسقط
لابى ذر قوله فيقول لست هناكم (فيذكر خطيئته) وهى انه قتل نفسا لم يؤمر بقتلها (ائتوا عيسى فيأتونه فيقول) لهم
(لست هناكم) ولم يذكر ذنبا لكن وقع فى رواية ابى نضرة عن ابى سعيد انى عبدت من دون الله رواه مسلم (ائتوا محمدا صلى الله

عليه وسلم) وفي كشف علوم الآخرة للغزالي ان بين اتيان اهل الموقف آدم واتيانهم نوحا الف سنة وكذا بين كل نبي ونبي قال في الفتح لم
اقف لذلك على اصل ولقد اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصول لها فلا يغتر بشيء منها انتهى وتعقبه العيني بان جلالة
قدر الغزالي تنافي ما ذكره وعدم وقوفه على اصل لذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك على اصل فانه لم يحط علما بكل ما ورد حتى يدعي
هذه الدعوى انتهى ويجاب في انتقاض الاعتراض بان جلالة الغزالي لا تنافي انه يحسن الظن ببعض الكتب فينقل منها ويكون ذلك المنقول غير
ثابت كما يقع له ذلك في الاحياء في نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ وقد اعترف هو بان بضاعته في الحديث مزجاة قال
ابن حجر ولم ادع اني احطت علما وانما نفيت اطلاعي واطلاقي في الثاني محمول على تقييدي في الاول والحكم لا يثبت بالاحتمال فلو كان هذا المعترض
يعني العيني اطلع على شيء من ذلك لم يخالف قولي لابرزه وتبجح به انتهى وقد الهم الله تعالى الناس سؤال آدم ومن بعده في الابتداء ولم يلهموا
سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مع ان فيهم من سمع هذا الحديث منه صلى الله عليه وسلم وتحقق اختصاصه بذلك لاظهار الفضيلة
نبينا صلى الله عليه وسلم ورفع منزلته وكمال قربه وتفضيله على جميع المخلوقين (فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر)
ما وقع عن سهو وتأويل او ما كان الاولى تركه او انه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيأتوني) زاد في
رواية سعيد بن ابي هلال المذكورة في التوحيد فاقول انا لها انا لها (فاستأذن على ربي) زاد همام في داره فيؤذن لي اي في دخول الدار
وهي الجنة واضيفت اليه تعالى اضافة تشريف (فاذا رأيته) تعالى (وقعت) له حال كوني (ساجدا) وفي رواية ابي بكر عند ابي عوانة
فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي (فيدعني) في السجود (ما شاء الله) زاد مسلم ان يدعني وسقطت الجلالة الشريفة لابي ذر
وفي حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني فاذا رأيته خررت له ساجدا شكرا له (ثم يقال ارفع) ولابي ذر ثم يقال لي ارفع
(رأسك) وفي رواية النضر بن انس عند احمد فاوحى الله الى جبريل ان اذهب الى محمد فقل له ارفع رأسك (سل تعطه) بغير واو ولهم
(وقل يسمع) بغير واو ايضا نعم الذي في اليونينية وقل باثباتها (واشفع تشفع) اي تقبل شفاعتك (فارفع رأسي فاحمد
ربي بتحميد يعلمني) وفي رواية ثابت عند احمد بمحامد لم يحمده بها احد قبلي ولا يحمده بها احد بعدي (ثم اشفع) في الاراحة من
كرب الموقف ثم في الاخراج من النار بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط حينئذ في النار (فيحد لي)
بفتح التحتية وضم الحاء المهملة اي يبين لي كل طور من اطوار الشفاعة (حدا) اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن
اخل بالجماعة ثم فيمن اخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنى وعلى هذا الاسلوب قاله في شرح المشكاة عن التوربشتي قال في الفتح والذي
يدل عليه سياق الاخبار ان المراد به تفصيل مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة كما وقع عند احمد عن يحيى القطان عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة في هذا الحديث بعينه (ثم اخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود فاقع) حال كوني (ساجدا مثله)
اي مثل الاول (في) المرة (الثالثة او الرابعة) بالشك من الراوي (حتى) اقول يا رب (ما بقي) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يبقى (
في النار الا من حبسه) فيها (القرآن وكان) بالواو ولابي ذر فكان (قتادة) بن دعامة (يقول عند هذا) القول هو من
حبسه القرآن (اي وجب عليه الخلود) بنحو قول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به والحديث سبق في اول سورة البقرة وبه
قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن الحسن بن ذكوان) ابي سلمة البصري صدوق
يخطئ ورمي بالقدر لكن ليس له في البخاري سوى هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه مع تعنته في الرجال ومع ذلك فهو متابع قال
(حدثنا ابو رجاء) عمران العطاردي قال (حدثنا) بالجمع ولابي ذر حدثني (عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم) انه (قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة يسمون) بفتح الميم المشددة
(الجهنميين) في حديث ابي سعيد فيخرجون كاللؤلؤ وفي رقابهم الخواتم فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن ادخلهم الجنة بغير
عمل وحديث الباب اخرجه الترمذي في صفة النار وابو داود في السنة وابن ماجه في الزهد وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال
(حدثنا اسماعيل بن جعفر) اي ابن كثير الانصاري الزرقي ابو اسحاق القاري (عن حميد) الطويل البصري مولى طلحة الطلحات
(عن انس) رضي الله عنه (ان ام حارثة) الربيع بالتصغير بنت النضر عمة انس بن مالك وحارثة هو ابن سراقة بن الحارث بن عدي

الانصاری (انت رسول الله) ولابی ذر النبی صلی الله علیه وسلم (وقد هلك حارثة یوم بدر) وقال ابن منده یوم احد
والاول هو المشهور المعتمد (اصابه غرب سهم) بفتح الغین المعجمة وسکون الراء مضافا للسهم ولابی ذر عن الکشمیهنی سهم غرب
بتقدیم سهم مع التنوین علی الصفة ای لا یدری من رماه (فقالت یا رسول الله قد علمت موقع حارثة) ولابی ذر عن الکشمیهنی موضع
حارثة (من قلبی فان کان فی الجنة لم ابك علیه والا سوف تری ما اصنع فقال) صلی الله علیه وسلم (لها هبلت)
فی الیونینیة بکسر الهاء ولابی ذر بضمها وفتحها وکسر الموحدة وسکون اللام فقدت عقلك استفهام حذفت منه الاداة (اجنة واحدة
هی انها جنان کثیرة وانه فی) ولابی ذر عن الحموی والمستملی لفی (الفردوس الاعلی وقال) صلی الله علیه وسلم (غدوة) بفتح
الغین (فی سبیل الله او روحة) بفتح الراء (خیر من الدنیا وما فیها ولقاب قوس احدکم) بلام مفتوحة للتأکید والقاف
بعدها الف فموحدة ای قدر قوس احدکم (او موضع قدم من الجنة) ولابی ذر عن الکشمیهنی قدمه بالاضافة وله عن الحموی والمستملی
قده بکسر القاف وفتحها وتشدید الدال المهملة ای مقدار سوطه لانه یقد ای یقطع طولا (خیر من الدنیا وما فیها) من متاعها
(ولو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت) بهمزة الوصل وتشدید الطاء المهملة (الی الارض لاضاءت ما بینهما) بین
السماء والارض (ولملأت ما بینهما ریحا طیبة (ولنصیفها) بفتح اللام للتأکید والنون وکسر الصاد المهملة بعدها تحتیة
ساکنة ثم فاء قال قتیبة راویه (یعنی الخمار) بکسر الخاء المعجمة وتخفیف المیم ما تغطی به راسها (خیر من الدنیا وما فیها) من متاعها
وقیل النصیف المعجر وهو بکسر المیم وسکون العین المهملة وفتح الجیم وهو ما تلویه المرأة علی راسها وقال الازهری هو کالعصابة تلفه علی
استدارة راسها وعند ابن ابی الدنیا من حدیث ابن عباس ولو اخرجت نصیفها لکانت الشمس عند حسنها مثل الفتیلة من الشمس
لا ضوء لها ولو اطلعت وجهها لاضاء حسنها ما بین السماء والارض ولو اخرجت کفها لافتتن الخلائق بحسنها فان قلت ما وجه
الربط بین قوله غدوة فی سبیل الله او روحة وبین قوله ولقاب قوس احدکم الخ اجیب بان المراد ان ثواب غدوة فی سبیل الله خیر
من الدنیا وما فیها لان ثوابها جنة نصیف امرأة منها خیر من الدنیا وما فیها وبه قال (حدثنا ابو الیمان) الحکم بن نافع قال
(اخبرنا شعیب) هو ابن ابی حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذکوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن
ابی هریرة) رضی الله عنه (انه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا یدخل احد الجنة الا اری) بضم الهمزة وکسر الراء مفعله
بالنصب مفعول اری (من النار لو اساء) ای لو عمل فی الدنیا عملا سیئا بان کفر (لیزداد شکرا) واستشکل بان الجنة لیست دار
شکر بل دار جزاء واجیب بان الشکر لیس علی سبیل التکلیف بل علی سبیل التلذذ او المراد لیزداد فرحا ورضی فعبر عنه بلازمه لان الراضی
بالشیء یشکر من فعل له ذلك (ولا یدخل النار احد) ولابی ذر عن الکشمیهنی احد النار (الا اری مقعده من الجنة لو احسن)
لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام (لیکون علیه حسرة) زیادة علی تعذیبه قال فی الفتح ووقع عند ابن ماجه بسند صحیح من طریق
اخری عن ابی هریرة ان ذلك یقع عند المسألة فی القبر وفیه فیفرج له فرجة قبل النار فینظر الیها فیقال له انظر الی ما وقاك الله وفی حدیث
ابی سعید عند الامام احمد یفتح له باب الی النار فیقول هذا منزلك لو کفرت بربك فاما اذا آمنت فهذا منزلك فیفتح له باب الی
الجنة فیرید ان ینهض الیه فیقول له اسکن ویفسح له فی قبره ومطابقة حدیث الباب لما ترجم له من حیث کون المقعدین فیهما نوع صفة
لهما وبه قال (حدثنا قتیبة بن سعید) سقط لابی ذر ابن سعید قال (حدثنا اسمٰعیل بن جعفر) الزرقی الانصاری
ابو اسحاق القاری (عن عمرو) بفتح العین ابن ابی عمرو بفتح العین ایضا مولی المطلب بن عبد الله بن حنطب (عن سعید بن ابی سعید)
بکسر العین فیهما واسم ابی سعید کیسان (المقبری عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال قلت یا رسول الله من اسعد الناس
بشفاعتك یوم القیامة) قال فی فتح الباری لعل ابا هریرة سأل عن ذلك عند قوله صلی الله علیه وسلم واریدان اختبئ دعوتی شفاعة
لامتی فی الآخرة (فقال) صلی الله علیه وسلم والله (لقد ظننت یا ابا هریرة ان لا یسألنی) ان هی المخففة من الثقیلة (عن
هذا الحدیث احد اول منك) برفع اول صفة لاحد او هو خبر مبتدأ محذوف ای هو اول وبفتحها لابی ذر علی الظرفیة وقال العینی علی
الحال لما رأیت) للذی رأیته (من حرصك علی الحدیث) من بیانیة او لرؤیتی بعض حرصك فمن تبعیضیة (اسعد الناس

بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا) من الشرك (من قبل نفسه) بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة نفسه
مختارا طائعا واسعد هنا هل هي على بابها من التفضيل او هي بمعنى فعيل يعني سعيد الناس على الاول فالمعنى اسعد ممن لم يكن في هذه
المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ غايته لقوله من قلبه اذ الاخلاص معدنه القلب ففائدته التاكيد لان اسناد الفعل الى الجارحة ابلغ في
التاكيد تقول اذا اردت التاكيد ابصرته عيني وسمعته اذني والمراد بالشفاعة هنا بعض انواعها وهي التي يقول فيها صلى الله عليه وسلم
امتي امتي فيقال له اخرج من في قلبه وزن كذا من ايمان فاسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون ايمانه اكمل ممن دونه واما الشفاعة
العظمى في الاراحة من كرب الموقف فاسعد الناس بها من يسبق الى الجنة وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يدخلونها بغير عذاب
بعد الحساب واستحقاق العذاب ثم من يصيبهم لفح من النار ولا يسقطون فيها والشفاعات كما قال عياض خمس الاولى العظمى وهي لاراحة الناس
من هول الموقف وهي مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم قال النووي قيل وهي المقام المحمود وقال الطبراني قال اكثر اهل التاويل المقام المحمود
هو الذي يقوم صلى الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف لحديث ابن عباس المقام المحمود الشفاعة وحديث ابي هريرة في قوله تعالى
عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي الشفاعة الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب
وهذه وردت ايضا في نبينا صلى الله عليه وسلم واستدل لها بقوله تعالى في جواب قوله صلى الله عليه وسلم امتي امتي ادخل الجنة
من امتك من لا حساب عليه او الدليل عليها سؤاله صلى الله عليه وسلم الزيادة على السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فاجيب
الثالثة في ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب ان لا يعذبوا الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم
من النار بشفاعته صلى الله عليه وسلم وغيره الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها واشار النووي في روضته الى ان هذه
من خصائصه وزاد عياض سادسة وهي التخفيف عن ابي طالب كما سبق وزاد غيره سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة لحديث
الترمذي عن ابي هريرة رفعه من استطاع ان يموت بالمدينة فليفعل فاني اشفع لمن مات بها قال في الفتح وهذه غير واردة لان متعلقها
لا يخرج عن واحدة من الخمس الاول وفي العروة الوثقى للقزويني شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم ولعلها تندرج
في الخامسة وزاد القرطبي انه اول شافع في دخول امته الجنة قبل الناس وزاد صاحب الفتح الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته
ان يدخل الجنة لحديث ابن عباس عند الطبراني قال السابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف
يدخلونها بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب الاعراف قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم على الارجح وشفاعته فيمن قال لا اله
الا الله ولم يعمل خيرا قط قال فالوارد على الخمسة اربعة وما عداها لا يرد كما لا ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين وغير ذلك لكونه من جملة
احوال الدنيا انتهى ملخصا وحديث الباب سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة)
هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر والقاسم قال (حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن
عبد الحميد الرازي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني
(عن عبد الله) يعني ابن مسعود (رضي الله عنه) انه قال (قال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم) بلام التاكيد (اخر
اهل النار خروجا منها) من النار نفسها او من ورودها على الصراط المنصوب عليها (واخر اهل الجنة دخولا رجل يخرج من
النار كبوا) بفتح الكاف وسكون الموحدة لكنه مضبب عليها في الفرع وفي الهامش حبوا بالحاء المهملة وعليها علامة ابي ذر اي زحفا
ومعنى في رواية انس عن ابن مسعود عند مسلم اخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا جاوزها التفت اليها
فقال تبارك الذي نجاني منك (فيقول الله) عز وجل له (اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملأى) بفتح الميم والهمزة
بينهما لام ساكنة (فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول) الله تعالى له (اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا
وعشرة امثالها او ان لك مثل عشرة امثال الدنيا فيقول) الرجل (تسخر مني) بفتح الفوقية والمعجمة استفهام محذوف
الاداة ولابي ذر عن الكشميهني بي بالموحدة والتحتية بدل مني (او) قال (تضحك مني) بالشك (وانت الملك) بكسر اللام ولمسلم
من رواية انس عن ابن مسعود اتستهزئ بي وانت رب العالمين وهذا وارد منه على سبيل الفرح غير ضابط لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم

يضبط لسانه دهشة وفرحا وجرى على عادته في الدنيا من مخاطبة المخلوق ونحوه في حديث التوبة قول الرجل عند وجدان زاده مع
راحلته من شدة الفرح انت عبدي وانا ربك قال عبد الله بن مسعود (فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحك) اى تعجبا وسرورا بما رأى من كمال رحمة الله ولطفه بعبده المذنب وكمال رضاه عنه (حتى بدت) ظهرت (نواجذه)
بنون فواو مفتوحتين وبعد الالف جيم مكسورة فذال معجمة فهاء جمع ناجذة قال ابن الاثير النواجذ من الاسنان الضواحك
وهي التي تبدو عند الضحك قال الراوي نقلا عن الصحابة او عن غيرهم (وكان يقال ذلك) ولابي ذر وكان يقول ذلك بغير لام
(ادنى) اقل (اهل الجنة منزلة) ذكر الكرماني ان هذه المقالة ليست من تتمة كلامه صلى الله عليه وسلم بل من كلام
الراوي نقلا عن الصحابة او غيرهم وقال في الفتح قائل وكان يقال الراوي كما قال الكرماني واما المقالة فهي من قوله صلى الله عليه وسلم كما في اول حديث ابي
سعيد عند مسلم بلفظ ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار وساق الحديث الى آخره واعترضه العيني بانه لا يلزم من كونها في آخر
حديث ابن مسعود ان تكون من كلامه صلى الله عليه وسلم واجاب في الانتقاض فقال ان اراد الاستلزام العقلي فليس مرادا هنا بل يكفي الظن القوي
الناشئ عن الاستقراء لان هذا الامر ليس مما للعقل وللصحابي اذا لم يكن ينظر في كتب اهل الكتاب لا يقال عنه انه ليس مسموعا لحضرته نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
سواء كان ذلك بواسطة ام لا فبطل الاعتراض انتهى ورواته كلهم كوفيون والحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم
والترمذي في صفة جهنم وابن ماجه في الزهد وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح
ابن عبد الله اليشكري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم الكوفي اللخمي حليف بني عدي ويقال له القرشي بفتح القاف و
الراء وبسين مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن عبد الله بن الحارث بن نوفل) بفتح النون وسكون الواو وبعدها فاء فلام
ابن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابي محمد المدني امير البصرة الملقب ببة بتشديد الموحدة الثانية له رؤية ولابيه ولجده صحبة
(عن العباس) بن عبد المطلب (رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل نفعت ابا طالب بشيء) ولم
يذكر الجواب اختصارا وساقه في كتاب الادب عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة بهذا السند بلفظ فانه كان يحوطك ويغضب لك
قال نعم هو في ضحضاح من النار لولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار وسبق مبحثه والله الموفق وبه المستعان هذا (باب)
بالتنوين (الصراط جسر جهنم) بفتح الجيم وكسرها اى منصوب عليها لعبور المسلمين عليه الى الجنة قال ابو سعيد فيما رواه مسلم
بلغني ان الصراط احد من السيف وادق من الشعرة وقال سعيد بن ابي هلال عند ابن منده بلغني فذكره ووصله البيهقي عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به لكن في سنده لين وفي مرسل عبيد بن عمير عند ابن المبارك ان الصراط مثل السيف و
بجنبتيه كلاليب انه ليؤخذ بالكلوب الواحد اكثر من ربيعة ومضر وعند ابن عساكر عن الفضيل بن عياض قال بلغنا ان الصراط
مسيرة خمسة عشر الف سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف هبوط وخمسة الاف مستوى ادق من الشعرة واحد
من السيف على متن جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول من خشية الله وهذا معضل لا يثبت وعند ابن المبارك وابن ابي الدنيا عن
سعيد بن ابي هلال بلغنا ان الصراط ادق من الشعرة على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي الواسع وهو مرسل او معضل
فتأمل نفسك اذا صرت على الصراط ووقع بصرك على جهنم من تحته ثم قرع سمعك شهيق النار وزفيرها وسوادها وسعيرها و
كيف بك اذا وضعت احدى رجليك فاحسست بحده واضطررت الى ان ترفع القدم الثاني والخلائق بين يديك يزلون ويعثرون
والزبانية تلتقطهم بالخطاطيف والكلاليب وانت تنظر الى ذلك فياله من منظر ما افظعه ومرتقى ما اصعبه ومجاز ما اضيقه نسأل
الله السلامة والاعانة والعافية رأى يحيى بن اليمان رجلا نائما وهو اسود الرأس واللحية شاب فاستيقظ وهو ابيض شعر الراس واللحية
فاخبره انه رأى في منامه كأن الناس قد حشروا واذا بنهر من نار وجسر يمر عليه الناس فدعي فدخل الجسر فاذا هو كحد السيف يمور به يمينا
وشمالا فشاب من ذلك وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري)
محمد بن مسلم انه قال (اخبرني) بالافراد (سعيد) بكسر العين ابن المسيب (وعطاء بن يزيد) الليثي (ان ابا هريرة اخبرهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال البخاري (وحدثني) بالافراد (محمود) هو ابن غيلان المروزي الحافظ قال (حدثنا

عبد الرزاق) ابن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد واللفظ لروايته (عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال ناس) وفي التوحيد قلنا (يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال) صلى الله عليه وسلم (هل تضارون) بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء مشددة بصيغة المفاعلة من الضرر واصله تضاررون فاسكنت الراء الاولى وادغمت في الثانية اي هل تضرون احدا او يضركم بمنازعة او مجادلة او مضايقة (في رؤية الشمس ليس دونها سحاب) يحجبها (قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون) بالراء المشددة ايضا (في رؤية القمر ليلة البدر) عند تمام نوره (ليس دونه سحاب) يحجبه (قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه) اذا تجلى لكم (يوم القيامة كذلك) بحيث لا يحجب بعضكم بعضا ولا يضره ولا يجادله ولا يزاحمه كما يفعل عند رؤية الاهلة بل كالحال عند رؤية الشمس والقمر ليلة البدر وقد روي ولا تضامون بالضاد المعجمة وتشديد الميم من الضم وهو الازدحام ايضا اي لا تزدحمون عند رؤيته تعالى كما تزدحمون عند رؤية الاهلة وروي بتخفيف الميم من الضيم الذي هو الذل اي لا يذل بعضكم بعضا بالمزاحمة والمنافسة والمنازعة وفي البخاري لا تضامون او تضاهون بالهاء على الشك كما في فضل صلاة الفجر ومعنى الذي بالهاء لا يشتبه عليكم ولا ترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا وفي باب فضل السجود من البخاري هل تمارون بضم الفوقية وتخفيف الراء اي تجادلون في ذلك او يدخلكم فيه شك من المرية وهي الشك وروي بفتح اوله وبفتح الراء على حذف احدى التاءين في رواية البيهقي تتمارون باثباتهما وان في قوله كذلك ليست لتشبيه المرئي وانما هي للتشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وهي فعل الرائي ومعناه انها رؤية يزاح عنها الشك وقال الصعلوكي فيما سمعه منه البيهقي في تضامون المضموم الاول المشدد الميم يريد لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم الى بعض فانه تعالى لا يرى في جهة ومعناه على فتح اوله لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة وهو بغير تشديد من الضيم معناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم دون بعض وانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة فالتشبيه برؤية القمر ليقين الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وخص الشمس والقمر بالذكر مع ان رؤية السماء بغير سحاب اكبر آية واعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لاختصاصهما من عظيم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغا شائعا في الاستعمال (يجمع الله) عز وجل (الناس) الاولين والآخرين في صعيد واحد بحيث لا يخفى منهم احد حتى لو دعاهم داع لسمعوه ولو نظر اليهم ناظر لادركهم وزاد في رواية العلاء بن عبد الرحمن عند الترمذي فيطلع عليهم رب العالمين اي يعلمهم باطلاعه عليهم حينئذ (فيقول) جل وعلا (من كان يعبد شيئا فليتبعه) بسكون اللام وتشديد الفوقية وكسر الموحدة ولابي ذر فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة (فيتبع) بسكون الفوقية وفتح الموحدة ايضا (من كان يعبد الشمس) الشمس (ويتبع من كان يعبد القمر) القمر (ويتبع من كان يعبد الطواغيت) الطواغيت جمع طاغوت بالمثناة الفوقية وهو الشيطان والصنم وضبط الطبري انه كل طاغ طغى على الله فعبد من دونه ومفعول يتبع محذوف في الثلاثة واتباعهم لمن يعبدونه حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ويحتمل ان يساقوا الى النار قهرا (وتبقى هذه الامة) المحمدية او اعم (فيها) بعبرواوا منا فقوها (فيأتيهم الله) عز وجل اتيانا لا نكيف عاريا عن الحركة والانتقال اذ ذلك من نعوت الحدوث للتعالى عنه ربنا علوا كبيرا وطريقة السلف المشهورة في هذا ونحوه اسلم والله تعالى بحقيقة المراد بذلك اعلم وقيل معناه هنا انه يشهدهم رؤيته اذ العادة ان كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالمجيء اليه فعبر عن الرؤية بالاتيان مجازا اي يتجلى لهم تعالى حتى يروه (في غير الصورة التي يعرفون) لاجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون وان في ذلك ابتلاء والدنيا وان كانت دار ابتلاء فقد يتحقق فيها الجزاء في بعض الاحوال كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكذا الاخرة وان كانت دار جزاء فقد يقع فيها الابتلاء بدليل ان القبر وهو اول منازل الاخرة يجري فيه الابتلاء بالسؤال وغيره وآثار التكاليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار في الجنة او النار والتحقيق ان التكليف خاص بالدنيا وما يقع في القبر والموقف آثار ذلك (فيقول) الله لهم (انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك) لانه اتاهم بصورة الامر باتباع الباطل فلذا يقولون (هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا اتانا ربنا عرفناه) بما سبق لنا

من معرفته عز وجل انه لا يأمر بالباطل وانه منزه عن صفات هذه الصورة اذ سماتها سمات المحدثات ورجح القاضي عياض ان في قوله فيأتيهم الله محذوفا تقديره فيأتيهم بعض ملائكة الله قال ولعل هذا الملك جاءهم في صورة انكروها لما فيها من سمة الحدوث الظاهرة لانه مخلوق وقال القرطبي هذا مقام الامتحان يمتحن الله به عباده ليميز المحق من المبطل وذلك انه لما بقي المنافقون والمراؤون مختلطين بالمؤمنين والمخلصين زاعمين انهم منهم وانهم عملوا مثل عملهم وعرفوا الله مثل معرفتهم ظانين ان ذلك يجوز في ذلك الوقت كما جاز في الدنيا امتحنهم الله بان اتاهم بصورة هائلة قالت للجميع انا ربكم فاجابه المؤمنون بانكار ذلك حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب اي يزل فيوافق المنافقين وقال في المفهم وهذا لمن لا يكون له رسوخ العلماء ولا علمهم الذين اعتقدوا الحق وحوموا عليه من غير بصيرة ولذا كان اعتقادهم قابلا للانقلاب واما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل ان يكون صدر من المنافقين وتعقب بانه لا يصح ولا يستقيم (فيأتيهم الله) فيتجلى للمسلمين بعد تمييز المنافقين (في الصورة التي يعرفون) اي في صفته التي هو عليها من الجلال والكمال والتعالي عن صفات الحدوث بعد ان عرفهم بنفسه الشريفة ودفع الموانع عن ابصارهم (فيقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه) بتشديد الفوقية ولم يضبط الفوقية في اليونينية بتشديد ولا غيره اي امر الله وملائكته الذين وكلوا بذلك (ويضرب) بضم اوله وفتح ثالثه (جسر جهنم) بفتح الجيم وكسرها وهو الصراط (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يجيز) زاد شعيب في روايته الماضية في فضل السجود يجوز بامته وقال النووي اكون انا وامتي اول من يجوز على الصراط ويقطعه واذا كان صلى الله عليه وسلم هو وامته اول من يجوز على الصراط لزم تاخير غيرهم عنهم حتى يجوزوا (ودعاء الرسل) عليهم السلام (يومئذ اللهم سلم سلم) بتكرير سلم مرتين (وبه) بالصراط (كلاليب) معلقة مأمورة باخذ من امرت به قال ابن العربي وهذه الكلاليب هي الشهوات المشار اليها في حديث حفت النار بالشهوات فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لانها خطاطيفها انتهى والكلاليب المذكورة (مثل شوك السعدان) بفتح السين وسكون العين وفتح الدال المهملات وبعد الالف نون جمع سعدانة نبات ذو شوك (اما) بالتخفيف (رأيتم شوك السعدان قالوا بلى) رأيناها ولابي ذر قالوا نعم (يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انها) اي الشوكة (لا يعلم) ولابي ذر عن الكشميهني انه بضمير الشان لا يعرف (قدر عظمها الا الله) بكسر العين وفتح المعجمة وقال السفاقسي ضبطناه بضم العين وسكون الظاء والاول اشبه لانه مصدر لا يعلم قدر كبرها الا الله (فتخطف الناس باعمالهم) بسبب اعمالهم القبيحة وتخطف بفتح الطاء وكسرها وتشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلا لهم بما عرفوه في الدنيا والفوه بالمباشرة ثم استثنى اشارة الى ان التشبيه لم يقع في مقدارهما قاله الزين ابن المنير (منهم الموبق) بضم الميم وسكون الواو وفتح الموحدة بعدها قاف الهالك (بعمله) وهو الكافر (ومنهم المخردل) بفتح الخاء المعجمة والدال المهملة بينهما راء ساكنة وهو المؤمن العاصي قال في الفتح ووقع في رواية الاصيلي هنا المجردل بالجيم والجردلة الاشراف على السقوط ووهاه القاضي عياض ورجح ابن قرقول رواية الخاء المعجمة قال الهروي المعنى ان كلاليب النار تقطعه فيهوي في النار ومن الخردل اي تجعل اعضاءه كالخردل او المخردل المصروع ورجح السفاقسي وقال هو انسب بسياق الخبر (ثم ينجو) من ذلك وعن ابي سعيد مما رواه ابن ماجه يوضع الصراط بين ظهراني جهنم على حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج مسلم ومخدوش به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها وفي حديث ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى يمر اخرهم فيسحب سحبا والمكدوس بالمهملة في مسلم وروي بالمعجمة ومعناه السوق الشديد ويؤخذ منه كما في بهجة النفوس ان المارين على الصراط ثلاثة اصناف ناج بلا خدوش وهالك من اول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم اقساما كما يعرف من قوله بقدر اعمالهم وفيه مما ذكره في بهجة النفوس ان الصراط مع دقته وحدته يسع جميع المخلوقين منذ ادم الى قيام الساعة (حتى اذا فرغ الله) عز وجل (من القضاء بين عباده) اي حل قضاؤه بهم (واراد ان يخرج) بضم اوله وكسر ثالثه (من النار من اراد ان يخرج) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ان يخرجه (ممن كان يشهد) بانه (ان لا اله الا الله) وان محمدا رسول الله ويدخله الجنة بشفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمران بن الحصين السابق او ابراهيم كما في حديث حذيفة عند البيهقي او غيرهم

قوله شفعوا كذا بخطه فعل ماض ام

وابن حبان وآدم كما في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم والمؤمنين كما في حديث ابي سعيد في التوحيد ويجمع بانهم كلهم شفعوا وفي حديث
ابي بكرة عند ابن ابي عاصم والبيهقي مرفوعا يحمل الناس على الصراط ثم ينجي الله من يشاء برحمته ثم يؤذن في الشفاعة للملائكة والنبيين
والشهداء والصالحين فيشفعون ويخرجون (امر) الله تعالى (الملائكة ان يخرجوهم) من النار (فيعرفونهم بعلامة آثار
السجود) جمع اثار (وحرم الله على النار ان تأكل من ابن آدم اثر السجود) بتوحيد اثر وهذا جواب عن سؤال مقدر كانه قيل كيف
تعرف الملائكة اثر السجود مع قول ابي سعيد عند مسلم فاماتهم الله حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فاذا صاروا فحما كيف يتميز محل
السجود من غيره حتى يعرف اثره وحاصل الجواب تخصيص اعضاء السجود من عموم الاعضاء التي دل عليها خبر ابي سعيد وان الله منع النار ان
تحرق اثر السجود وهل المراد اعضاء السجود السبعة الجبهة واليدان والركبتان والقدمان او الجبهة خاصة قال النووي المختار الاول واستنبط
صاحب بهجة النفوس منه ان كل من كان مسلما ولكنه لا يصلي لا يخرج اذ لا علامة له لكنه يحتمل ان يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعملوا خيرا قط
كما في حديث ابي سعيد في التوحيد وفي حديث معبد عن الحسن البصري عن انس في التوحيد فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال
ليس ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي وجبروتي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال البيضاوي اي انا افعل ذلك تعظيما
لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم حديث اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله وحمله في الفتح على ان المراد ليس لك
مباشرة الاخراج لا اصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فاجيب الى اصل الاخراج ومنع من
مباشرته فنسبت الى شفاعته (فيخرجونهم) من النار حال كونهم (قد امتحشوا) بضم الفوقية وكسر المهملة وضم المعجمة
في الفرع قال في المطالع وهي لاكثرهم وعند ابي ذر والاصيلي امتحشوا بفتحهما يقال محشته النار وامتحش هو وقال يعقوب بن السكيت
لا يقال محشته انما هو امحشته والصحيح انهما لغتان والرباعي اكثر وامتحش غضبا اي احترق قال الداودي معناه انقبضوا واسودوا وانتهى
وقال في النهاية والمحش احتراق الجلد وظهور العظم (فيصب) بضم التحتية وفتح الصاد المهملة (عليهم ماء يقال له ماء
الحياة) بتاء التأنيث في آخره ضد الموت (فينبتون نبات الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة من بزور الصحراء (في
حميل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم اي ما يحمله وذلك ان الغثاء الذي يجيء به السيل تكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي
فتصبح من يومها نابتة شبههم بها لانها اسرع في النبات من غيرها وفي السيل لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء
(ويبقى رجل مقبل) ولابي ذر عن الكشميهني ويبقى رجل منهم مقبل (بوجهه على النار) وهو آخر اهل النار دخولا الجنة وفي حديث
حذيفة في اخبار بني اسرائيل انه كان نباشا وانه قال لاهله احرقوني وفي غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم وهو
واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه ان آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له جهينة فيقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وحكى
السهيلي انه جاء ان اسمه هناد وجوز غيره ان يكون احدهما لاحد المذكورين والآخر للآخر وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم من حديث ابي هريرة بسند
واه ان اطول اهل النار فيها مكثا من يمكث سبعة آلاف سنة فيقول يا رب (قد قشبني) بفتح القاف والمعجمة والموحدة وكسر النون مخففا اي اهلكني و
(ريحها) اي النار (واحرقني ذكاؤها) بفتح الذال المعجمة والهمز والمد قال في الفتح كذا للاصيلي وكريمة ولابي ذر ذكاها بالقصر وهو الاشهر في اللغة اي لهبها واشتعالها
وشدة وهجها (فاصرف وجهي عن النار) استشكل بانه ممن مر على الصراط طالبا الجنة فوجهه الى الجنة واجيب بانه سأل ان يديم عليه صرف
وجهه عنها (فلا يزال يدعو الله) تعالى ان يصرف وجهه عن النار (فيقول) تعالى له (لعلك ان اعطيتك) ذلك ان تسألني
غيره) استفهام تقرير لان ذلك من عادة بني آدم والترجي راجع الى المخاطب لا الى الرب تعالى (فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره
فيصرف) الله تعالى (وجهه عن النار) قال في الفتح بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية شعيب فيصرف الله وجهه
عن النار قلت والاول هو الذي في الفرع (ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني الى باب الجنة فيقول) الله تعالى (اليس قد
زعمت) وفي رواية شعيب السابقة في فضل السجود اليس قد اعطيت العهد والميثاق (ان لا تسألني غيره) اي غير صرف
وجهك عن النار (ويلك ابن آدم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يا ابن آدم (ما اغدرك) بالغين المعجمة والدال المهملة
فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء (فلا يزال يدعو) الله تعالى (فيقول) تعالى له (لعلي ان اعطيتك

بتحتية ثم فوقية ولابى ذر عن الحموى والمستملى ان اعطك بضم الهمزة (ذلك) الذى طلبته (ان تسألنى غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره فيعطى الله) عز وجل (من عهود ومواثيق) ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى وميثاق بالافراد (ان لا يسأله غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا رأى ما فيها) فى رواية شعيب فاذا بلغ بابها ورأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور لها يحتمل ان تكون بمعنى العلم بسطوع ريحها الطيب وانوارها المضيئة كما كان يحصل له اذى لفح النار وهو من خارجها اولان جدار الجنة شفاف فيرى ظاهرها من باطنها كما روى فى غرفها (سكت ما شاء الله) عز وجل (ان يسكت ثم يقول) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ثم قال (رب ادخلنى الجنة ثم يقول) الله تعالى له (اوليس) بواو بعد الهمزة ولابى ذر اولست بالمثناة الفوقية بعد السين (قد زعمت ان لا تسألنى غيره ويلك يا ابن آدم ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلنى اشقى خلقك) ممن دخل الجنة فهو لفظ عام اريد به الخاص ومراده انه يصير اذا استمر خارجا عن الجنة اشقاهم وكونه اشقاهم ظاهر لو استمر خارج الجنة وهم من داخلها (فلا يزال يدعو حتى يضحك) الله عز وجل منه وهو مجاز عن لازمه وهو الرضى (فاذا ضحك) رضى (منه اذن) بفتح الهمزة (له بالدخول فيها فاذا دخل فيها قيل تمن) ولابى ذر قيل له تمن (من كذا) اى من الجنس الفلانى وقال المظهرى من فيه للبيان تعنى تمن من كل جنس ما تشتهى منه قال الطيبى ونحوه يغفر لكم من ذنوبكم ويحتمل ان تكون من زائدة فى الاثبات على مذهب الاخفش (فيتمنى ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الامانى) وفى رواية ابى سعيد عند احمد فيسأل ويتمنى مقدار ثلاثة ايام من ايام الدنيا وفى رواية التوحيد حتى ان الله ليذكره كذا من كذا (فيقول) اى الله (هذا) وللكشميهنى فيقول له هذا (لك ومثله معه قال ابو هريرة) بالسند السابق (وذلك الرجل) المذكور (آخر اهل الجنة دخولا) الجنة (قال عطاء) بن يزيد الراوى (وابو سعيد الخدرى) سقط لابى ذر الخدرى (جالس مع ابى هريرة) وهو يحدث بهذا الحديث (لا يغير عليه شيئا من حديثه) ولا يرده عليه (حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا لك وعشرة امثاله قال ابو هريرة حفظت مثله معه) اى هذا لك ومثله معه وجمع القاضى عياض بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اولا قوله ومثله معه فحدث به ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم حدث بالزيادة فسمعه ابو سعيد والله اعلم والحديث اخرجه ايضا فى التوحيد ومسلم فى الايمان والنسائى فى الصلاة والتفسير هذا

(باب) بالتنوين (فى الحوض) الذى لنبينا صلى الله عليه وسلم فى الآخرة قال فى الصحاح الحوض واحد الاحواض والحياض وحضت احوض اتخذت حوضا واستحوض الماء اجتمع والمحوّض بالتشديد شئ كالحوض يجعل للنخلة تشرب منه وقال ابن قرقول والحوض حيث تستقر المياه اى تجتمع لتشرب منها الابل واختلف فى حوضه صلى الله عليه وسلم هل هو قبل الصراط او بعده قال ابو الحسن القابسى الصحيح ان الحوض قبل قال القرطبى فى تذكرته والمعنى يقتضيه فان الناس يخرجون عطاشا من قبورهم واستدل بما فى البخارى من حديث ابى هريرة مرفوعا بينا انا قائم على الحوض اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار الحديث ويأتى ان شاء الله تعالى فى هذا الباب قال القرطبى فهذا الحديث يدل على ان الحوض يكون فى الموقف قبل الصراط لان الصراط انما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه فمن جازه سلم من النار انتهى وقال آخرون انه بعد الصراط وصنيع البخارى فى ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة بعد نصب الصراط مشعر بذلك وفى حديث انس عند الترمذى ما يدل له ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لى فقال انا فاعل فقلت اين اطلبك قال اطلبنى اول ما تطلبنى على الصراط قلت فان لم القك قال انا عند الميزان قلت فان لم القك قال انا عند الحوض ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الحوض من شرب منه لم يظمأ ابدا لانه يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال من لا يظمأ ان لا يعذب بالنار واما حديث ابى هريرة السابق المستدل به على القبلية فاجيب عنه باحتمال انهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون فيدفعون فى النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط فليتأمل واما قول

قوله فيرى ظاهرها من باطنها كذا بخطه وعبارة الفتح فيرى باطنها من ظاهرها وهى اولى اهـ

صاحب التذكرة والصحيح ان له صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والآخر داخل الجنة وكلاهما يسمى كوثرا متعقب
بان الكوثر نهر داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض ويطلق على الحوض كوثر لكونه يمد منه وفي حديث ابي ذر عند مسلم ان الحوض
يشخب فيه ميزابان من الجنة وقد سبق ان الصراط جسر جهنم وانه بين الجنة والموقف فلو كان الحوض دونه لحالت النار بينه وبين
الماء الذي يصب من الكوثر في الحوض والله اعلم وفي الترمذي عن سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا واشار الى انه اختلف في وصله و
ارساله وان المرسل اصح والمرسل اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو
قائم على حوضه بيده عصا يدعو من عرف من امته الا وانهم يتباهون ايهم اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا واخرج الطبراني
من وجه آخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين وعند ابن ابي الدنيا عن ابي سعيد رفعه وكل نبي يدعو امته ولكل نبي حوض الحديث
وفي اسناده لين فالمختص به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره ولذا
امتن الله تعالى عليه به في التنزيل (وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر) وهو فوعل من الكثرة وهو المفرط الكثرة و
اختلف في تفسيره فقيل نهر في الجنة وهو المشهور المستفيض عند السلف والخلف وقيل اولاده لان السورة نزلت ردا على من عابه
بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكرته في كتابي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقال انا اعطيناك بلفظ الماضي ولم يقل
سنعطيك ليدل على ان هذا الاعطاء حصل في الزمن الماضي ولم يقل اعطيناك مكتفيا بنون العظمة بل قال انا اعطيناك ليشعر
بتوليته تعالى الاعطاء على وجه الاختصاص به دون غيره وفي ذلك من الفخامة المبهجة ما فيه وقد تواتر حديث الكوثر من طرق تفيد
القطع عند كثير من ائمة الحديث وكذلك احاديث الحوض (وقال عبد الله بن زيد) المازني مما وصله البخاري في حديث طويل
بغزوة حنين (قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا) اي على ما ترون بعدي من الاثرة (حتى تلقوني على الحوض) وبه قال (حدثني)
بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن حماد) الشيباني البصري قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح (عن سليمان) بن مهران الاعمش
(عن شقيق) بالشين المعجمة المفتوحة والقافين بينهما تحتية ساكنة ابي وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (عن
النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (انا فرطكم) بفتح الفاء والراء بعدها طاء مهملة (على الحوض) سابقكم اليه لاصلحه واهيئه
لكم فهنيئا لوارديه جعلنا الله منهم بوجهه الكريم من غير عذاب انه كريم وهاب قال (وحدثني) بالافراد ولابي ذر باسقاط الواو (عمرو
بن علي) ابو حفص الباهلي الصيرفي الفلاس البصري قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر الهذلي مولاهم البصري الحافظ قال (حدثنا
شعبة) بن الحجاج (عن المغيرة) بن مقسم الضبي انه (قال سمعت ابا وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود
(رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انا فرطكم على الحوض) فيه بشارة عظيمة لهذه الامة المحمدية زادها
الله شرفا (وليرفعن) بفتح اللام وضم التحتية وسكون الراء وفتح الفاء والمهملة وتشديد النون ليظهرن لي (رجال منكم)
حتى اراهم ولابي ذر وليعرفن معي رجال منكم (ثم ليختلجن دوني) بفتح اللام وضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم
مبنيا للمفعول مسند الى ضمير الجماعة مؤكدا بالنون الثقيلة اي يجتذبون ويقتطعون عني (فاقول يا رب اصحابي) اي من امتي
(فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك) من الردة عن الاسلام او المعاصي (تابعه) اي الاعمش (عاصم) هو ابن ابي النجود
الكوفي احد القراء السبعة (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وهذا وصله الحارث بن ابي اسامة في مسنده
من طريق سفيان الثوري عن عاصم (وقال حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن الواسطي (عن ابي وائل) شقيق
(عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فخالف حصين الاعمش وعاصما وهذا وصله مسلم من طريق حصين وبه قال (حدثنا
مسدد) بالميم والمهملات ثانيها مشدد ابن مسرهد بن مسربل البصري الحافظ ابو الحسن قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان
(عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري انه قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم) انه (قال امامكم) بفتح الهمزة قدامكم (حوض) ولابي ذر عن المستملي والكشميهني حوضي بزيادة ياء الاضافة
(كما بين جربا) بفتح الجيم والموحدة بينهما راء ساكنة آخره همزة ممدود في الفرع وقال ابو عبيد البكري وعياض بالقصر قال اليونيني كذا رأيته

فی اصل صحیح مقروء من روایة الحافظ ابی ذر ومن روایة الاصیلی انتهی وصوبه النووی فی شرح مسلم وقال ان المد خطأ وهو فی البخاری بالمد وقال الرشاطی الجرباء علی لفظ تانیث الاجرب قریة بالشام (واذرح) بفتح الهمزة وسکون الذال المعجمة وضم الراء بعدها حاء مهملة قال ابن الاثیر فی نهایته هما یعنی جرباء واذرح قریتان بالشام بینهما مسیرة ثلاث لیال وهذا الذی قاله ابن الاثیر تعقبه الصلاح العلائی فقال هذا غلط بل بینهما غلوة سهم وهما معروفتان بین القدس والکرک ولا یصح التقدیر بالثلاث لمخالفتها الروایات الآتیة لاسیما وقد قال الحافظ الضیاء المقدسی فی جزئه فی الحوض ان فی سیاق لفظها غلطا لاختصار وقع فی سیاق الحدیث من بعض الرواة ثم ساقه من حدیث ابی هریرة واخرجه من فوائد عبد الکریم الدیرعاقولی بسند حسن الی ابی هریرة مرفوعا فی ذکر الحوض فقال فیه عرضه مثل ما بینکم وبین جرباء واذرح قال الضیاء فظهر بهذا انه وقع فی حدیث ابن عمر حذف تقدیره کما بین مقامی وبین جرباء واذرح فسقط مقامی وبین وقال العلائی ثبت المقدر المحذوف عند الدارقطنی وغیره بلفظ ما بین المدینة وجرباء واذرح انتهی وقد اختلف الروایات فی ذلک ففی حدیث ابن عمرو بفتح العین حوضی مسیرة شهر فی هذا الباب وحدیث انس فیه کما بین ایلة وصنعاء من الیمن وحدیث حارثة بن وهب فیه ایضا کما بین المدینة وصنعاء وفی حدیث ابی هریرة ابعد من ایلة الی عدن ثم تسامت صنعاء وکلها متقاربة لانها کلها نحو شهر او تزید او تنقص وفی حدیث عقبة بن عامر عند احمد کما بین ایلة الی الجحفة وفی حدیث جابر کما بین صنعاء الی المدینة وکلها متقاربة ترجع الی نحو نصف شهر او تزید علی ذلک قلیلا او تنقص واقل ما ورد فی ذلک عند مسلم قریتان بالشام بینهما مسیرة ثلاثة ایام فقیل فی الجمع ان هذه الاقوال صدرت علی وجه انه صلی الله علیه وسلم خاطب اهل کل جهة بما یعرفون من المواضع وهو تمثیل وتقریب لکل احد ممن خاطبه بما یعرفه من تلک الجهات وبانه لیس فی ذکر المسافة القلیلة ما یدفع الکثیرة فالاکثر ثابت بالحدیث الصحیح فلا معارضة فاخبر اولا بالمسافة الیسیرة ثم اعلمه الله بالطویلة فاخبر بما تفضل الله به علیه باتساعه شیأ فشیأ فالاعتماد علی اطولها واما قول بعضهم الاختلاف انما هو بالنظر الی الطول والعرض فمردود بحدیث ابن عمرو وزوایاه سواء وحدیث النواس وغیره طوله وعرضه سواء ومنهم من حمله علی السیر المسرع والبطیء لکن فی حمله علی اقلها وهو الثلاث نظر اذ هو عسر جدا لاسیما مع ما سبق والله الموفق وهذا الحدیث اخرجه مسلم فی الفضائل وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (عمرو بن محمد) بفتح العین الناقد بالنون والقاف وهو شیخ مسلم بن الحجاج قال (اخبرنا) وفی الیونینیة حدثنا (هشیم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشیر بفتح الموحدة وکسر المعجمة بوزن عظیم ابن القاسم بن دینار السلمی ابو معاویة بن خازم بالمعجمتین الواسطی حافظ بغداد قال (اخبرنا ابو بشر) بکسر الموحدة وسکون المعجمة جعفر بن ابی وحشیة واسمه ایاس و (عطاء بن السائب) الکوفی من صغار التابعین صدوق لکنه اختلط اخر عمره وهشیم سمع منه بعد اختلاطه ولذا اخرج له المؤلف هنا مقرونا بابی بشر (عن سعید بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما) انه (قال الکوثر الخیر الکثیر الذی اعطاه الله ایاه) من النبوة والقرآن والخلق الحسن العظیم وکثرة الاتباع والعلم والشفاعة والمقام المحمود وغیرها مما انعم الله تعالی به علیه (قال ابو بشر) جعفر بن ابی وحشیة (قلت) ولابی ذر فقلت (لسعید) هو ابن جبیر (ان اناسا) بهمزة مضمومة ولابی ذر ناسا بحذفها وسبق فی التفسیر من ذکر الناس ابو اسحاق وقتادة (یزعمون انه) ای الکوثر (نهر فی الجنة فقال سعید النهر الذی فی الجنة من الخیر الذی اعطاه الله ایاه) وهذا کما سبق تاویل من سعید جمع فیه بین حدیثی عائشة وابن عباس فلا تنافی بینهما لان النهر فرد من افراد الخیر الکثیر والحدیث مر فی تفسیر سورة الکوثر وبه قال (حدثنا سعید بن ابی مریم) هو سعید بن محمد ابن الحکم بن ابی مریم الجمحی قال (حدثنا نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحی المکی الحافظ (عن ابن ابی ملیکة) هو عبد الله بن عبید الله بن ابی ملیکة بالتصغیر ابن عبد الله بن جدعان ویقال اسم ابی ملیکة زهیر التیمی المدنی ادرک ثلاثین من الصحابة انه (قال قال عبد الله بن عمرو) بفتح العین ابن العاص رضی الله عنهما (قال النبی صلی الله علیه وسلم حوضی مسیرة شهر) زاد مسلم من هذا الوجه وزوایاه سواء ای لا یزید طوله علی عرضه فیرد علی من جمع بین اختلاف الاحادیث فی تقدیر مسافة الحوض باختلاف العرض والطول کما سبق قریبا (ماؤه ابیض من اللبن) فیه حجة للکوفیین علی اجازة افعل التفضیل من اللون وقال البصریون لا یصاغ منه ولا من غیر الثلاثی فقیل

لان اللون لا اصل فی افعاله الزیادة علی ثلاثة وقیل لانه خلق ثابت فی العادة وانما یتعجب مما یقبل الزیادة والنقصان فجرت لذلک مجری الاعضاء الثابتة علی حال واحد قالوا وانما یتوصل الی التفضیل فیه وفیما زاد علی الثلاثی بافعل مصوغا من فعل دال علی مطلق الرجحان والزیادة نحو اکبر وازید وارجح واشد قال الجوهری تقول هذا اشد بیاضا من کذا ولا تقل ابیض منه واهل الکوفة یقولونه ویحتجون بقول الراجز

جاریة فی درعها الفضفاض ؛ ابیض من اخت بنی اباض قال المبرد لیس البیت لشاذ بحجة علی الاصل المجمع علیه واما قول الاخر فقد

اذا الرجال شتوا واشتد اکلهم ؛ فانت ابیضهم سربال طباخ فیحتمل ان لا یکون بمعنی افعل الذی تصحبه من للمفاضلة وانما هو بمنزلة قولک

هو احسنهم وجها واکرمهم ابا ترید حسنهم وجها وکریمهم ابا فکانه قال فانت مبیضهم سربالا فلما اضافه انتصب ما بعده علی التمییز وجعل ابن مالک قوله ابیض من المحکوم بشذوذه وقال النووی هی لغة وان کانت قلیلة الاستعمال والحدیث یدل علی صحتها وفی مسلم من روایة ابی ذر وابن مسعود عند احمد بلفظ اشد بیاضا من اللبن (وریحه اطیب) ریحا (من المسک) وزاد مسلم من حدیث ابی ذر وثوبان واحلی من العسل وزاد احمد من حدیث ابن مسعود وابرد من الثلج (وکیزانه کنجوم السماء) ای فی الاشراق والکثرة ولاحمد من روایة الحسن عن انس اکثر من عدد نجوم السماء (من شرب) بفتح الشین وکسر الراء (منها) من الکیزان ولابی ذر عن الکشمیهنی من یشرب بلفظ المضارع والجزم علی ان من شرطیة ویجوز الرفع علی انها موصولة ولابی ذر منه ای من الحوض (فلا یظمأ ابدا) و عند ابن ابی الدنیا عن النواس بن سمعان اول من یرد علیه من یسقی کل عطشان وحدیث الباب اخرجه مسلم فی الحوض ایضا وبه قال (حدثنا سعید بن عفیر) هو سعید بن کثیر بن عفیر بضم العین المهملة وفتح الفاء بعدها تحتیة ساکنة فراء المصری (قال حدثنی) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصری (عن یونس) بن یزید الایلی انه قال (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (حدثنی) بالافراد (انس بن مالک رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان قدر حوضی کما بین ایلة) بهمزة مفتوحة فتحتیة ساکنة فلام مفتوحة بعدها هاء تانیث مدینة کانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهی الآن خراب یمر بها الحاج من مصر فتکون من شمالهم ویمر بها الحاج من غزة وغیرها فتکون امامهم والیها تنسب العقبة المشهورة عند اهل مصر (وصنعاء من الیمن) بفتح الصاد والعین المهملتین بینهما نون ساکنة ممدود والتقیید بالیمن یخرج صنعاء الشام (وان فیه) ای الحوض (من الاباریق کعدد نجوم السماء) فیه ان الزهری سمع انسا وهو یرد علی من اعل الحدیث بانه لم یسمع منه وقد ذکر ابن ابی عاصم اسماء من رواه عن ابن شهاب عن انس بلا واسطة فزادوا علی عشرة قاله فی الفتح والحدیث اخرجه مسلم فی فضائل النبی صلی الله علیه وسلم وبه قال (حدثنا ابو الولید) هشام بن عبد الملک قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشدید المیم الاولی ابن یحیی الازدی (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) قال البخاری (وحدثنا) ولابی ذر باسقاط الواو (هدبة بن خالد) بضم الهاء وسکون الدال المهملة وفتح الموحدة القیسی البصری الحافظ المسند هداب قال (حدثنا همام) قال (حدثنا قتادة) قال (حدثنا) ولابی ذر بالافراد (انس بن مالک) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال بینما) بالمیم (انا اسیر فی الجنة) لیلة الاسراء کما فی سورة الکوثر بلفظ عن انس قال لما عرج بالنبی صلی الله علیه وسلم الی السماء (اذا انا بنهر حافتاه) بالحاء المهملة وتخفیف الفاء جانباه (قباب الدر المجوف) بکسر القاف وتخفیف الموحدة جمع قبة (قلت ما هذا یا جبریل قال هذا الکوثر الذی اعطاک ربک فاذا طینه) بالنون بعد التحتیة (او طیبه) بالموحدة (مسک اذفر) بالمعجمة الساکنة (شک هدبة) شیخ البخاری هل هو بالنون او الموحدة ولم یشک ابو الولید انه بالنون وهو المعتمد وفی المبعث للبیهقی من طریق عبد الله بن مسلم عن انس بلفظ ترابه مسک وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهیم) الفراهیدی الازدی مولاهم البصری قال (حدثنا وهیب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد بن عجلان ابو البکر البصری قال (حدثنا عبد العزیز) بن صهیب البصری (عن انس رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال لیردن) باللام المفتوحة للتاکید وتثقیل النون (علی) بتشدید الیاء (ناس من اصحابی) من امتی (الحوض حتی اذا عرفتهم اختلجوا) بسکون الخاء المعجمة وضم الفوقیة

قوله وانما یتعجب الخ الاولی ان یقول وانما یقع التفضیل فیما الخ لان الکلام فیه ولعله نقل هذه العبارة عمن ذکرها فی التعجب من غیر تصرف تامل اهـ

وكسر اللام وضم الجيم جذبوا (دونی) بالقرب منی (فاقول اصحابی) بالتكبير ولابی ذر عن الحموی وللمستملی اصيحابی بالتصغير (فيقول) وله عن الكشميهنی اصحابی بالتكبير فيقال (لا تدری ما احدثوا بعدك) من المعاصی التی هی سبب الحرمان من الشرب من الحوض والحديث اخرجه مسلم فی المناقب وبه قال (حدثنا سعيد بن ابی مريم) هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن ابی مريم ابو محمد الجمحی قال (حدثنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء ابو غسان الليثی المدنی قال (حدثنی) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدی رضی الله عنه انه (قال قال النبی صلی الله عليه وسلم انی) ولابی ذر عن الكشميهنی انا (فرطكم) بفتحتين (علی الحوض) الفرط الذی يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض (من مر علی) بتشديد الياء ای من مر به فمكن من شربه فشرب او من مكن من المرور به (شرب) منه ولابی ذر يشرب بلفظ المضارع وزاد ابن ابی عاصم ومن صرف عنه لم يرد ابدا (ومن شرب) بكسر الراء منه (لم يظمأ) لم يعطش (ابدا ليردن علی اقوام اعرفهم ويعرفونی) ولابی ذر ويعرفوننی بنونين (ثم يحال) بضم التحتية بعدها حاء مهملة مبنيا للمجهول (بينی وبينهم قال ابو حازم) سلمة بالسند السابق (فسمعنی النعمان بن ابی عياش) بالتحتية والمعجمة آخره الزرقی وانا احدث بهذا الحديث (فقال هكذا سمعت من سهل) استفهام حذفت منه الاداة قال ابو حازم (فقلت) له (نعم فقال) النعمان (اشهد علی ابی سعيد الخدری) رضی الله عنه وسقط لابی ذر الخدری (لسمعته) بفتح اللام للتاكيد (وهو يزيد فيها) فی هذه المقالة قوله (فاقول انهم) ای الذين يحال بينی وبينهم (منی) من امتی (فيقال انك لا تدری ما احدثوا بعدك) من المعصية الموجبة لبعدهم عنك (فاقول سحقا سحقا) بضم السين وسكون الحاء المهملتين وبالقاف والنصب فيهما علی المصدر ای بعدا بعدا وكررها مرتين تاكيدا (لمن غير بعدی) ای دينه لانه لا يقال فی العصاة بغير الكفر سحقا سحقا بل يشفع لهم ويهتم بامرهم كما لا يخفی (وقال ابن عباس) فيما وصله ابن ابی حاتم عنه من رواية علی بن ابی طلحة عنه (سحقا) ای (بعدا يقال سحيق) ای (بعيد) هو كلام ابی عبيدة فی تفسير قوله تعالی او تهوی به الريح فی مكان سحيق (سحقه واسحقه ابعده) وهذا ثابت فی رواية الكشميهنی وهو من كلام ابی عبيدة ايضا قاله المؤلف (وقال احمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها موحدة ثانية (الحبطی) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء المهملة نسبة الی الحبطات من تميم مما وصله ابو عوانة عن ابی زرعة الرازی وابی الحسن الميمونی قالا حدثنا احمد بن شبيب قال (حدثنا ابی) شبيب (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن سعيد بن المسيب) سيد التابعين (عن ابی هريرة) رضی الله عنه (انه كان يحدث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يرد علی) بتشديد الياء (يوم القيامة رهط) من الرجال ما دون العشرة او الی الاربعين (من اصحابی فيجلون) بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو ای يصرفون كذا لابی ذر عن المستملی وفی رواية الكشميهنی فيحلؤون بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة فواو ای يطردون (عن الحوض) وحكی السفاقسی عن بعضهم ضبطه بغير همز قال وهو فی الاصل مهموز فكانه سهله (فاقول يا رب اصحابی) بالتكبير (فيقول) الله تعالی ولابی ذر عن الكشميهنی فيقال (انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا علی ادبارهم القهقری) بفتح القافين بينهما هاء ساكنة والراء مفتوحة مصدر فی موضع نصب علی المصدرية من غير لفظه كقولك قعدت جلوسا ورجعت القهقری وهو الرجوع الی خلف فكانك رجعت الرجوع الذی يعرف بهذا الاسم وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) ابو جعفر المصری المعروف بابن الطبری كان ابوه من اهل طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله قال (اخبرنی) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلی (عن ابن شهاب) الزهری (عن ابن المسيب) سعيد (انه كان يحدث عن اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم) لم يقل عن ابی هريرة كما فی الطريق الاولی وحاصله ان ابن وهب وشبيب بن سعيد اتفقا

في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب ثم اختلفا فقال شبيب عن ابي هريرة وقال ابن وهب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا يضر لان ابا هريرة منهم (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد على) بتشديد الياء (الحوض رجال من اصحابي فيحلؤون) بالحاء المهملة واللام المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو ويطردون ولابي ذر فيجلون بالجيم والواو الساكنتين بينهما لام مفتوحة يصرفون (عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول) الله تعالى (انك) ولابي ذر عن الكشميهني انه (لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى) قال ابن الاثير في نهايته القهقرى المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب القهر وقوله انهم كانوا يمشون بعدك القهقرى قال الازهري معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد قهقر وتقهقر والقهقرى مصدر (وقال شعيب) هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله الذهلي في الزهريات (عن الزهري) محمد بن مسلم بسنده (كان ابو هريرة) رضي الله عنه (يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (فيجلون) بسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو من جلاء الوطن وقال في الفتح وقيل بالخاء المعجمة المفتوحة بعدها لام ثقيلة وواو ساكنة قال وهو تصحيف والزهري لم يسمع من ابي هريرة بل كان ابن ست او سبع عند وفاة ابي هريرة وقال الذهبي كان الزهري يروي عن ابي هريرة مرسلا وقال الحافظ ابن حجر قوله وقال شعيب عن الزهري يعني بسنده (وقال عقيل) بضم العين ابن خالد الايلي يعني عن الزهري بسنده (فيحلؤون) بفتح الحاء المهملة واللام المشددة والهمز (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة وكسر الدال المهملة محمد ابن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي فيما وصله الدارقطني في الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن محمد بن علي) اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي الهاشمي المدني ابي جعفر الباقر (عن عبيد الله) بضم العين (ابن ابي رافع) مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي بن ابي طالب واسم ابيه اسلم وفي الفرع كاصله مضبب على ابي من قوله ابي رافع وهي ثابتة في غيره من الاصول التي وقفت عليها وكتب الرجال وذكر الجياني ان في رواية القابسي والاصيلي عن المقبري عبد الله بفتح العين وسكون الموحدة وهو خطأ (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الكواكب الزهري روى في هذا الحديث عن ابي هريرة بواسطتين وفي السابق بلا واسطة فالظاهر ان روايته عنه في السابق على سبيل التعليق انتهى وقد مر ما فيه والحاصل من رواية عقيل وشعيب المخالفة في بعض الالفاظ وخالف الجميع الزبيدي في السند قال في الفتح فيحمل على انه كان عند الزهري بسندين فانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على ان شبيب بن سعيد حفظ فيه ابا هريرة وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر الحزامي) بالحاء المهملة والزاي الاسدي احد الاعلام وثبت لابي ذر الحزامي قال (حدثنا محمد بن فليح) بضم الفاء آخره حاء مهملة قال (حدثنا ابي) فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (هلال) ولابي ذر هلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة وهو هلال بن اسامة نسبه لجده (عن عطاء ابن يسار) بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي ابي محمد المدني مولى ميمونة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال بينا) بغير ميم (انا قائم) بالقاف اي على الحوض (فاذا) بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي نائم بالنون اذا باسقاط الفاء ورواية الكشميهني بالقاف في قائم اوجه ويحتمل ان توجه رواية النون انه رأى في المنام ما سيقع في الآخرة اي بينا انا نائم اذا (زمرة) بضم الزاي وسكون الميم اي جماعة (حتى اذا عرفتهم خرج رجل) اي ملك موكل بذلك لم يسم (من بيني وبينهم فقال) لهم (هلم) اي تعالوا قال النبي صلى الله عليه وسلم (فقلت اين) تذهب بهم (قال) الملك اذهب بهم (الى النار والله) بالخفض بواو القسم قال النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) له (وما شانهم) حتى تذهب بهم الى النار (قال) الملك (انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى) مقصور هو الرجوع الى الخلف وفي العيني الرجوع على الدبر وحكى ابو عبيد عن ابي عمرو بن العلاء القهقرى الاحصار كذا رواه ابن دريد في المصنف وفي رواية غير ابن دريد القهقرى قال ابو علي هو الصواب وقيل انه من باب القهر (ثم اذا زمرة) جماعة (حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال) لهم (هلم) تعالوا (قلت) له (اين) تذهب بهم (قال الى النار والله قلت) له (ما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى) هو رجوع مخصوص كما مر وقيل هو العدو الشديد (فلا اراه) بضم الهمزة فلا اظن انه (يخلص) بالخاء المعجمة وضم اللام (منهم) بالميم

قوله وقوله انهم لم هكذا في النسخ وانظر فان هذا اللفظ ليس في الحديث فليتامل اهـ

قوله عن المقبري وفي بعض النسخ عن المروزي اهـ

قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم الخ الذي بخط الشيخ ذكر ذلك قبل قوله المتن وابيه كما هو في اغلب النسخ وهو يقتضي ان القسم من قول النبي صلى الله عليه وسلم فليحرر اهـ

قوله وفي رواية غير ابن دريد القهقرى الخ هكذا في النسخ والظاهر ان فيه سقطا فتنبه اهـ

والنون من هؤلاء الذين دنوا من الحوض وكادوا يردونه فصدوا وعنه عن النار ولابي ذر فهيم بالهاء والتحتية (الا مثل) بضم اللام (همل النعم) بفتح الهاء والميم ضوال الابل واحدها هامل او الابل بلا راع ولا يقال ذلك في الغنم يعني ان الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا انس بن عياض) الليثي ابو ضمرة المدني (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن خبيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة ولابي ذر زيادة ابن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) اي ابن عمر بن الخطاب (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) اي تنقطع منها او تنقل اليها فتكون من رياضها (ومنبري) الذي في الدنيا يوضع بعينه يوم القيامة (على حوضي) او ان المراد ان له عليه الصلاة و السلام في القيامة منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض والحديث سبق في اخر الصلاة واخر الحج واخرجه مسلم في الحج وبه قال (حدثنا عبدان) لقب عبد الله بن عثمان قال (اخبرني) بالافراد (ابي) عثمان بن جبلة بن ابي رواد (عن شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي انه (قال سمعت جندبا) بضم الجيم والدال ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض) قال في المطالع الفرط الذي يتقدم الواردين فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه وهو في هذه الاحاديث الثواب والشفاعة والنبي يتقدم امته ليشفع لهم والحديث سبق قريبا واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثنا عمرو بن خالد) بفتح العين الحزري بالجيم والزاي والراء الحراني سكن مصر قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن يزيد) بن ابي حبيب ابي رجاء المصري (عن ابي الخير) مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة اخره دال مهملة (عن عقبة) بن عامر بن عبس ابي الاسود الجهني (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما) الى البقيع (فصلى على اهل احد) الذين استشهدوا في وقعته (صلاته على الميت) اي دعا لهم بدعاء صلاة الميت لا الصلاة على الميت المعهودة (ثم انصرف) فصعد (على المنبر) كالمودع للاحياء والاموات (فقال اني فرط لكم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فرطكم سابقكم وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على اصحابه (وانا شهيد عليكم) اشهد عليكم باعمالكم تعرض علي اعمالكم (واني والله لانظر الى حوضي الان) نظرا حقيقيا كشف لي عنه وقال السفاقسي النكتة في ذكره عقب التحذير اي في قوله وانا شهيد عليكم الاشارة الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض (واني اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض) بالشك من الراوي والمراد ما يفتح على امته من الملك والكنوز من بعده (واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي) اي ما اخاف على جميعكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها) في الخزائن المذكورة او في الدنيا كما في مسلم والتنافس الرغبة في الشيء واصله تتنافسوا فسقطت احدى التاءين والحديث سبق في الجنائز وبه قال (حدثنا علي ابن عبد الله) المديني قال (حدثنا حرمي بن عمارة) بفتح المهملة والراء وكسر الميم وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء ابو روح البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن معبد بن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي (انه سمع حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي الصحابي نزيل مكة وهو اخو عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنهم (يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحوض فقال قدره كما بين المدينة) طيبة (وصنعاء) سبق تقييده بصنعاء اليمن فيحمل هذا المطلق على المقيد (وزاد ابن ابي عدي) هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي البصري مما وصله مسلم والاسماعيلي من طريقه (عن شعبة) بن الحجاج (عن معبد بن خالد عن حارثة) بن وهب رضي الله عنه انه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله) ولابي ذر قال (حوضه ما بين صنعاء والمدينة فقال له المستورد) بوزن المستفعل بكسر الراء ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما (الم تسمعه) صلى الله عليه وسلم (قال الاواني) قال الكرماني فيه تكون كلها ولذا (قال حارثة لا قال المستورد ترى) بضم الفوقية وفتح الراء (فيه الانية مثل الكواكب) كثرة وضياء يعني انه سمعه قال ذلك وهذا مرفوع وان لم يصرح به اذ سياقه يدل عليه ونحوه في حديث احمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السماء ولمسلم عن ابن عمر فيه اباريق كنجوم السماء وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم)

هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء ابو محمد المصري (عن نافع بن عمر) بن عبد الله الجمحي المكي انه (قال حدثني) بالافراد
(ابن ابي مليكة) عبد الله (عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما) انها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض
يوم القيامة (حتى انظر) بالرفع ولابي ذر بالنصب حتى ان انظر (من يرد علي) بتشديد الياء (منكم وسيؤخذ ناس من دوني)
بالقرب مني (فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال) له (هل شعرت) هل علمت (ما عملوا بعدك والله ما برحوا) ما زالوا
(يرجعون على اعقابهم) مرتدين (فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن عن
ديننا) وقوله فكان ابن ابي مليكة الى اخره موصول بالسند وفيه اشارة الى ان الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي تكون الفتنة
بسببه فاستعاذ منهما جميعا وقال ابو عبيدة مما فسر لقوله تعالى (اعقابكم) ولغير ابي ذر اعقابهم بالهاء (تنكصون) اي ترجعون
على العقب) بكسر القاف وقال في التذكرة قال علماؤنا كل من ارتد عن دين الله او احدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه فهو من المطرودين
عن الحوض المبعدين عنه واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج على اختلاف فرقها والروافض على تباين ضلالها والمعتزلة على اصناف
اهوائها فهؤلاء كلهم مبدلون وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واذلالهم والمعلنون بالكبائر المستخفون
بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي
فمن غشيهم في ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم ولم يصدقهم
على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض الحديث اللهم لا تمكر بنا عند الخاتمة يا كريم واجعلنا من الفائزين الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب القدر) زاد ابو ذر عن المستملي فقال باب بالتنوين في القدر وهو بفتح القاف والدال المهملة وقد تسكن قال الراغب
فيما رأيته في فتوح الغيب القدر هو التقدير والقضاء هو التفصيل والقطع فالقضاء اخص من القدر لانه الفصل بين التقدير فالقدر كالاساس
والقضاء هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم ان القدر بمنزلة المعد للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر رضي الله عنه لما اراد الفرار من الطاعون بالشام اتفر
من القضاء قال افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضاء فمرجو ان يدفعه الله فاذا قضي فلا مدفع له ويشهد
لذلك قوله تعالى وكان امرا مقضيا وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها على انه صار بحيث لا يمكن تلافيه ويذكر ان عبد الله بن طاهر دعا الحسين
ابن الفضل فقال اشكل علي قوله تعالى كل يوم هو في شان وقال النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فيه وقال اهل السنة ان الله تعالى
قدر الاشياء اي علم مقاديرها واحوالها وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد منها ما سبق في علمه فلا محدث في العالم العلوي والسفلي الا وهو صادر
عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون خلقه وان الخلق ليس لهم فيها الا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة واضافة وان ذلك كله انما حصل لهم
بتيسير الله وبقدرة الله والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة وقال ابن السمعاني سبيل معرفة هذا الباب التوقيف من
الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل فمن عدل عن التوقيف فيه ضل وتاه في بحار الحيرة ولم يبلغ شفاء ولا ما يطمئن به القلب لان القدر سر من
اسرار الله تعالى اختص العليم الخبير به وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب
قيل ان القدر ينكشف لهم اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف قبل دخولها وبه قال (حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي قال (حدثنا
شعبة) بن الحجاج قال (انبأني) بالافراد من الانباء (سليمان الاعمش) الكوفي (قال سمعت زيد بن وهب) الجهني
ابا سليمان الكوفي مخضرم (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق)
المخبر بالقول الحق (المصدوق) الذي صدقه الله وعده والجملة كما قال في شرح المشكاة الاولى ان تكون اعتراضية لا حالية
ليعم الاحوال كلها وان يكون من عادته ودأبه ذلك فما احسن موقعه هنا (قال ان احدكم) في اليونينية مضبوطة ان بفتح
الهمزة وقبلها قال مخرجة مصحح عليها فالله اعلم هل الضبط قبل تخريج قال ام بعده كذا رأيته في الفرع كاصله وقال ابو البقاء لا يجوز
الا الفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم بانه بالكسر على الحكاية وجنح ابو البقاء
الى ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الا لمانع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى ايعدكم

وقوله ويذكر ان الخ ذكر المؤلف هنا الاشكال هنا بدون جواب وسياتي له ذكره مع جوابه في باب جف القلم على علم الله اهـ

انكروا اذا متنا وقد اتفق القراء على انها بالفتح لكن تعقبه الخويي بان الرواية جاءت بالفتح والكسر فلا معنى للرد قال ولو لم تجئ به الرواية لما امتنع
جوازا على طريق الرواية بالمعنى واجاب عن الآية بان الوعد مضمون الجملة وليس بخصوص لفظها فلذلك اتفقوا على الفتح واما هنا
فالتحديث يجوز ان يكون باللفظ وبمعناه انتهى من فتح البارى وهذا مبنى على حذف قال وعلى تقدير حذفها فى الرواية فهى مقدرة اذ
لا يتم المعنى بدونها ولابى ذر عن الكشميهنى ان خلق احدكم اى ما يخلق منه احدكم (يجمع) بضم اوله وسكون الجيم وفتح الميم اى يحرز
(فى بطن امه) قال فى النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة فى الرحم اى تمكث النطفة فى الرحم (اربعين يوما) تتخمر فيها
حتى تتهيأ للخلق وقال القرطبى ابو العباس المراد ان المنى يقع فى الرحم حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه فى محل
الولادة من الرحم وفى رواية آدم فى التوحيد ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه اربعين يوما او اربعين ليلة بالشك وزاد ابو عوانة من رواية
وهب بن جرير عن شعبة نطفة بين قوله احدكم وبين قوله اربعين فبين ان الذى يجمع هو النطفة والنطفة المنى فاذا لاقى منى الرجل منى
المرأة بالجماع واراد الله تعالى ان يخلق من ذلك جنينا هيأ اسباب ذلك لان فى رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند ورود منى الرجل حتى ينتشر
فى جسدها وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا ومع كون المنى ثقيلا بطبعه وفى منى الرجل قوة الفعل وفى منى المرأة
قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير منى الرجل كالانفحة للبن واخرج ابن ابى حاتم فى تفسيره من رواية الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن
ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت فى الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت فى جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين يوما
ثم تنزل دما فى الرحم قال فى شرح المشكاة والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتأويله واولاهم بالصدق واكثرهم احتياطا
فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم انتهى وفيه ان ابتداء جمعه من ابتداء الاربعين وعند ابى عوانة ثنتان واربعون وعند الفريابى من طريق
محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن الحارث خمسة واربعين ليلة (ثم يكون علقة) دما غليظا جامدا تحول من النطفة البيضاء
الى العلقة الحمراء وسمى بذلك للرطوبة التى فيه وتعلقه بما مر به (مثل ذلك) الزمان وهو الاربعون (ثم يكون) يصير
(مضغة) بضم الميم وسكون المعجمة قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) الزمان وهو اربعون (ثم) فى الطور الرابع حين تكامل
بنيانه وتتشكل اعضاؤه (يبعث الله ملكا) موكلا بالرحم وعند الفريابى من رواية ابى الزبير فياتى ملك الارحام ولابى ذر عن الكشميهنى
يبعث بضم اوله مبنيا للمفعول اليه ملك لتصويره وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح كما امر بذلك فى حديث على عند
ابن ابى حاتم اذا تمت النطفة اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا فينفخ فيها الروح واسناد النفخ الى الملك مجاز عقلى لان ذلك
من افعال الله كالخلق (فيؤمر باربع) بالتذكير ولابى ذر عن الحموى والمستملى باربعة والمعدود اذا ابهم جاز تذكيره وتأنيثه اى
يؤمر بكتابة اربعة اشياء من احوال الجنين (برزقه) اى غذائه حلالا او حراما قليلا او كثيرا وكل ما ساقه الله تعالى اليه
فيتناول العلم ونحوه (واجله) طويل او قصير (وشقى) باعتبار ما يختم له (او سعيد) كذلك وكل من اللفظين مرفوع
مصحح عليه بالفرع كاصله خبر مبتدأ محذوف ويجوز الجر وتعقب العينى الرفع فقال ليس كذلك لانه معطوف على المجرور السابق وقال فى
شرح المشكاة كان حق الظاهر ان يقول تكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما (فوالله
ان احدكم او الرجل) بالشك من الراوى (يعمل بعمل اهل النار) من المعاصى والباء فى بعمل زائدة للتأكيد اى يعمل عمل اهل
النار او ضمن معنى يعمل معنى يتلبس اى يتلبس بعمل اهل النار (حتى ما يكون) نصب بحتى وما نافية غير مانعة لها من العمل وجوز بعضهم
كون حتى ابتدائية فيكون رفع وهو الذى فى اليونينية (بينه وبينها غير باع او ذراع) برفع غير (فيسبق عليه) ما تضمنه
(الكتاب) بفاء التعقيب المقتضية لعدم المهلة وضمن يسبق معنى يغلب وعليه فى موضع نصب على الحال اى يسبق المكتوب واقعا
عليه (فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها) والمعنى انه يتعارض عمله فى اقتضاء الشقاوة والمكتوب فى اقتضاء السعادة فيتحقق
مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون المسبوق (وان الرجل) ولم يقل ان احدكم او الرجل على
كما سبق (ليعمل) بلام التأكيد (بعمل اهل الجنة) من الطاعات (حتى ما يكون بينه وبينها) اى الجنة (غير ذراع) برفع
غير (او ذراعين) ولابى ذر او باع بدل ذراعين والباع قدر مد اليدين (فيسبق عليه الكتاب) اى مكتوب الله وهو القضاء الازلى

(فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها قال) ولابوى ذر والوقت وقال (آدم) بن ابى اياس مما وصله فى التوحيد (الا ذراع) فلم يشك ولابى ذر عن المستملى والحموى الا باع بدل ذراع والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حاله من الموت فيحال بينه وبين المقصود بمقدار ذراع او باع من المسافة وضابط ذلك الحسى الغرغرة التى جعلت علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر فى هذا الحديث اهل الخير صرفا الى الموت لا الذين خلطوا وماتوا على الاسلام فلم يقصد تعميم احوال المكلفين بل ورده لبيان ان الاعتبار بالخاتمة ختم الله اعمالنا بالصالحات بمنه وكرمه وفى مسلم من حديث ابى هريرة وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة وعند احمد من وجه آخر عن ابى هريرة سبعين سنة وعنده ايضا عن عائشة مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة وهو مكتوب فى الكتاب الاول من اهل النار فاذا كان قبل موته تحول فعمل عمل اهل النار فمات فدخلها الحديث وفيه ان فى تقدير الاعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق ما فى علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنين فى بطن امه كما فى هذا الحديث وهذا هو الذى يقبل النسخ وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الامام ابو ايوب الواشحى البصرى قاضى مكة قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن عبيد الله) بضم العين (ابن ابى بكر بن انس عن) جده (انس بن مالك رضى الله عنه) سقط لابى ذر ابن انس وابن مالك (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال وكل الله) عز وجل بتشديد الكاف (بالرحم ملكا) و فى الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا (فيقول) عند نزول النطفة فى الرحم التماسا لاتمام الخلقة (اى) بسكون الياء اى يا (رب) هذه (نطفة اى رب) هذه (علقة اى رب) هذه (مضغة) ويجوز النصب فيها على اضمار فعل اى خلقتها والمراد انه يقول كل كلمة من ذلك فى الوقت الذى يصير فيه كذلك فبين قوله اى رب نطفة وقوله علقة اربعون يوما لقوله يا رب مضغة لا فى وقت واحد اذ لا تكون النطفة علقة مضغة فى ساعة واحدة وحديث ابن مسعود السابق يدل على ان الجنين ينقلب فى مائة وعشرين يوما فى ثلاثة اطوار كل طور منها فى اربعين ثم بعد تكملتها ينفخ فيه الروح وقد ذكر الله تعالى هذه الاطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة فى سورة الحج وزاد فى سورة المؤمنين بعد المضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما الآية ويؤخذ منها ومن حديث الباب ان تصيير المضغة عظاما بعد نفخ الروح (فاذا اراد الله) عز وجل (ان يقضى خلقها) اى ياذن فيه او يتمه (قال اى) ولابوى ذر والوقت يا (رب ذكر) ولابى ذر اذكر (ام انثى) وفى حديث حذيفة بن اسيد عند مسلم اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون وفى نسخة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها و جلدها ولحمها وعظمها ثم قال اذكر ام انثى فيقضى ربك ما يشاء ويكتب الملك وعند الفريابى عن حذيفة بن اسيد اذا وقعت النطفة فى الرحم ثم استقرت اربعين ليلة فيجئ ملك الرحم فيدخل فيصور له عظمه ولحمه وشعره وبشره وسمعه وبصره ثم يقول اى رب ذكر او انثى الحديث وهذا كما قال عياض ليس على ظاهره لان التصوير انما يقع فى آخر الاربعين الثالثة فالمعنى فى قوله فصورها كتب الله ذلك ثم يفعله بعد بدليل قوله بعد ذلك اذكر ام انثى (اشقى ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب) بصيغة المبنى للمفعول اى فيكتب الملك (كذلك) المذكور من الشقاء والسعادة والرزق والاجل على جبهته او راسه مثلا وهو (فى بطن امه) وفى الحديث ان خلق السمع والبصر يقع والجنين فى بطن امه وهو محمول جزما على الاعضاء ثم على القوة الباصرة والسامعة لانها مودعة فيهما واما الادراك فالذى يترجح انه يتوقف على زوال الحجاب المانع وقال المظهرى ان الله تعالى يحول الانسان فى بطن امه حالة بعد حالة مع انه تعالى قادر على ان يخلقه فى لمحة وذلك ان فى التحويل فوائد وعبرا منها انه لو خلقه دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى الولادة ومنها اظهار قدرة الله تعالى ونعمته ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم من تلك الاطوار الى كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والشهامة متزينا بالفهم والفطانة ومنها ارشاد الناس وتنبيههم على كمال قدرته على الحشر والنشر لان من قدر على خلق الانسان من ماء مهين ثم من علقة ومضغة مهياة لنفخ الروح فيه يقدر على صيرورته ترابا ونفخ الروح فيه وحشره فى المحشر للحساب والجزاء هذا (باب) بالتنوين فى فرع اليونينية كما قال الحافظ ابن حجر خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب وتعقبه العينى فقال هذا قول من لم يمس شيئا من الاعراب والتنوين يكون فى المعرب ولفظ باب وحده مفرد

فكيف ينون والتقدير هذا باب يذكر فيه (جف القلم على علم الله) عز وجل واجاب في انتقاض الاعتراض بان الكرماني قد جوز في كل ما لم يكن مضافا التنوين والجزم على قصد السكون لانه للتعداد وقد اكثر المصنفون من الفقهاء والعلماء حتى النحاة وغيرهم في تصانيفهم ذكر باب بغير اضافة وكذا ذكر فصل وفرع وتنبيه ونحو ذلك وكله يحتاج الى تقدير وقول الشارح باب هو بالتنوين لا يستلزم نفي التقدير وقد سلم العيني هذا المقدار فقال في باب المحاربين قوله باب بالتنوين لا يكون الا بالتقدير لان المعرب هو جزء المركب والمفرد وحده لا ينون انتهى وجفاف القلم كناية عن الفراغ من الكتابة فهو كما قال الطيبي من اطلاق اللازم على الملزوم لان الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مداده مخاطبة لنا بما نعهد وقوله على علم اي حكمه لان معلومه لا بد ان يقع فعلمه بمعلومه يستلزم الحكم بوقوعه وفي حديث عبد الله بن عمرو عند احمد وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عنه مرفوعا ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من نوره يومئذ اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله والقائل اقول هو عبد الله بن عمرو كما عند احمد وابن حبان من طريق اخرى عن ابن الديلمي ويذكر ان عبد الله بن طاهر امير خراسان للمامون سال الحسين بن الفضل عن قوله تعالى كل يوم هو في شان وقوله جف القلم فقال هي شؤون يبديها فقام اليه وقبل راسه (وقوله) تعالى (واضله الله على علم) حال من الجلالة اي كائنا على علم منه او حال من المفعول اي اضله وهو عالم وهذا اشنع له فعلى الاول المعنى اضله الله تعالى على علمه في الازل وهو حكمه عند ظهوره وعلى الثاني اضله بعد ان اعلمه وبين له فلم يقبل (وقال ابو هريرة) رضي الله عنه مما وصله المؤلف في اوائل النكاح (قال لي النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق) وعند الطبراني من حديث ابن عباس واعلم ان القلم قد جف بما هو كائن وفي حديث الحسن بن علي عند الفريابي رفع الكتاب وجف القلم (قال) ولابي ذر وقال (ابن عباس) رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى (لها سابقون) من قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون مما وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه اي (سبقت لهم السعادة) اي يرغبون في الطاعات فيبادرونها بما سبق لهم من السعادة بتقدير الله قال الكرماني فان قلت تفسير ابن عباس يدل على ان السعادة سابقة والاية على ان السعادة مسبوقة واجاب بان معنى الاية انهم سبقوا لاجل السعادة لا انهم سبقوا السعادة وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا يزيد) من الزيادة (الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة والكاف فهو صفة ليزيد لقب به قيل لكبر لحيته وهو بالفارسية ويقال انه بلغ من طول لحيته الى ان دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة ايام لا يدري بها ورجح في الفتح قول ابي حاتم الرازي انه كان غيورا فقيل له ارشك بالفارسية فمضى عليه الرشك وقال الكرماني هو بالفارسية القمل الصغير الملتصق باصول شعر اللحية (قال سمعت مطرف بن عبد الله) بكسر الراء المشددة (ابن الشخير) بكسر الشين والخاء المشددة المعجمتين (يحدث عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قال قال رجل) هو عمران بن حصين كما بينه مسدد في مسنده (يا رسول الله ايعرف) بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الراء (اهل الجنة من اهل النار) اي ايميز ويفرق بينهما بحسب قضاء الله وقدره (قال) صلى الله عليه وسلم (نعم قال) عمران يا رسول الله (فلم يعمل العاملون) اي اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له (قال) صلى الله عليه وسلم (كل يعمل لما) للذي (خلق له) بضم الخاء وكسر اللام (او لما) بالواو المفتوحة وفي الفتح او لما (ييسر له) بضم اوله وكسر السين المهملة المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ييسر بتحتيتين وفتح السين فعلى المكلف ان يدأب في الاعمال الصالحة فان عمله امارة الى ما يؤول اليه امره غالبا وربك يفعل ما يشاء فالعبد ملكه يتصرف فيه بما يشاء لا يسأل عما يفعل لا اله الا هو عليه توكلت وبوجهه الكريم استجير من عذابه الاليم واساله جنات النعيم انه الجواد الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم افضل الصلاة وازكى التسليم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في القدر وابو داود في السنة والنسائي في التفسير هذا (باب) بالتنوين (الله اعلم بما كانوا) اي اولاد المشركين (عاملين) وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بندار العبدي قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج (عن ابي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري الواسطي (عن سعيد بن جبير)

عن ابن عباس) رضی الله عنهما انه (قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم) بضم السین وکسر الهمزة (عن اولاد المشرکین) أی أیدخلون الجنة (فقال الله اعلم بما کانوا عاملین) فیه اشعار بالتوقف فی انه علم انهم لا یعملون ما یقتضی تعذیبهم ضرورة انهم غیر مکلفین وقیل قال ذلک قبل ان یعلم انهم من اهل الجنة وفی حدیث عائشة عند ابی داود واحمد انها قالت قلت یا رسول الله ذراری المسلمین الحدیث وعند عبد الرزاق بسند فیه ضعف عن عائشة ایضا سالت خدیجة النبی صلی الله علیه وسلم عن اولاد المشرکین ففیه التصریح بالسؤال والحدیث سبق فی الجنائز وبه قال (حدثنا یحیی بن بکیر) نسبه لجده واسم ابیه عبد الله المخزومی مولاهم المصری قال (حدثنا اللیث) ابن سعد الامام (عن یونس) بن یزید الایلی (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری انه (قال واخبرنی) بالافراد والعطف علی محذوف کانه حدث قبل ذلک بشیء ثم قال واخبرنی (عطاء بن یزید) اللیثی (انه سمع ابا هریرة) رضی الله عنه (یقول سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ذراری المشرکین) بفتح الذال المعجمة والراء وبعد الالف راء اخری مکسورة وتشدید التحتیة وتخفف ای اولادهم الذین لم یبلغوا الحلم (فقال) صلی الله علیه وسلم (الله اعلم بما کانوا عاملین) ای ان الله یعلم ما لا یکون ان لو کان کیف یکون فاحری ان یعلم ما یکون وما قدره وقضاه فی کونه وهذا یقوی مذهب اهل السنة ان القدر هو علم الله وغیبه الذی استاثر به فلم یطلع علیه احدا من خلقه وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر حدثنا (اسحاق) ولابی ذر اسحاق بن ابراهیم قال فی الفتح الباری هو ابن راهویه واعترضه العینی فقال جوز الکلاباذی ان یکون ابن ابراهیم بن نصر السعدی واسحاق بن ابراهیم الحنظلی واسحاق بن ابراهیم الکوسج فالجزم بانه ابن راهویه من این واجاب فی انتقاض الاعتراض بانه من القرینة الظاهرة فی قوله اخبرنا فانه لا یقول حدثنا کما ان اسحاق بن منصور الکوسج یقول حدثنا ولا یقول اخبرنا وهذا یعرف بالاستقراء قال (اخبرنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام) بفتح المیم المشددة ابن منبه (عن ابی هریرة) رضی الله عنه انه (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من مولود الا یولد علی الفطرة) الاسلامیة ففیه القابلیة للدین الحق فلو ترک وطبعه لما اختار دینا غیره وما من مولود مبتدأ ویولد خبره لان من الاستغراقیة فی سیاق النفی تفید العموم کقولک ما احد خیر منک والتقدیر هنا ما من مولود یولد علی امر من الامور الا علی الفطرة (فابواه یهودانه) یجعلانه یهودیا اذا کانا من الیهود (وینصرانه) یجعلانه نصرانیا اذا کانا من النصاری والفاء فی فابواه للتعقیب او للسببیة اذا تقرر ذلک فمن تغیر کان بسبب ابویه (کما) حال من الضمیر المنصوب فی یهودانه مثلا ای یهودان المولود بعد ان خلق علی الفطرة کما (تنتجون البهیمة) سلیمة بضم الفوقیة الاولی وکسر الثانیة بینهما نون ساکنة وضم الجیم من الانتاج یقال انتجت الناقة اذا اعنتها علی النتاج وقال فی المغرب نتج الناقة ینتجها نتجا اذا ولی نتاجها حتی وضعت فهو ناتج وهو للبهائم کالقابلة للنساء او کما صفة مصدر محذوف ای یغیرانه تغییرا مثل تغییرهم البهیمة السلیمة فیهودانه وینصرانه تنازعا فی کما علی التقدیرین (هل تجدون فیها) فی البهیمة (من جدعاء) بفتح الجیم وسکون الدال المهملة والمد مقطوعة الاطراف واحدها فی موضع الحال علی التقدیرین ای بهیمة سلیمة مقولا فی حقها هذا القول وفیه نوع من التاکید یعنی ان کل من نظر الیها قال هذا القول لسلامتها (حتی تکونوا انتم تجدعونها) بفتح الفوقیة والدال المهملة بینهما جیم ساکنة ای تقطعون اطرافها او شیئا منها وشبه بالمحسوس المشاهد لیفید ان ظهوره بلغ فی الکشف والبیان مبلغ هذا المحسوس المشاهد ومحصله ان العالم اما عالم الغیب او عالم الشهادة فاذا انزل الحدیث علی عالم الغیب اشکل معناه واذا صرف الی عالم الشهادة سهل تعاطیه فاذا نظر الناظر الی المولود نفسه من غیر اعتبار عالم الغیب وانه ولد علی الفطرة من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق والتابی عن الباطل والتمییز بین الخطاء والصواب حکم بانه لو ترک علی ما هو علیه ولم یعتوره من الخارج ما یصده استمر علی ما هو علیه من الفطرة السلیمة وانظر قتل الخضر الغلام اذ کان باعتبار النظر الی علم الغیب وانکار موسی علیه کان باعتبار عالم الشهادة وظاهر الشرع فلما اعتذر الخضر بالعلم الخفی الغائب امسک موسی علیه السلام عن الانکار فلا عبرة بالایمان الفطری فی احکام الدنیا وانما یعتبر الایمان الشرعی المکتسب بالارادة والفعل انتهی ملخصا من شرح المشکاة (قالوا یا رسول الله افرأیت) ای اخبرنا من اطلاق السبب علی المسبب لان مشاهدة الاشیاء طریق الی الاخبار عنها والهمزة فیه مقررة ای قد رایت ذلک فاخبرنا (من یموت وهو صغیر) لم یبلغ الحلم ایدخل الجنة (قال) صلی الله علیه وسلم (الله اعلم بما کانوا عاملین قال

البيضاوى فيه اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لزم ان يكون ذرارى المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب لهما اللطف الربانى والخذلان الالهى المقدر لهما فى الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشئ فان اعمالهم موكولة الى علم الله فيما يعود الى امر الآخرة من الثواب والعقاب وقال النووى اجمع من يعتد به من علماء المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيهم بعض من لا يعتد به لحديث عائشة فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعى لجنازة صبى من الانصار فقلت طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم واجابوا عن هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع او انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين فى الجنة واما اطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب فالاكثرون على انهم فى النار وتوقفت طائفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة والحديث سبق فى الجنائز وفيه او يمجسانه واخرجه مسلم فى القدر والله الموفق هذا

(باب) بالتنوين فى اليونينية اى فى قوله تعالى (وكان امر الله) الذى يريد ان يكونه (قدرا مقدورا) قضاء مقضيا وحكما مبتوتا لا محيد عنه فما شاء كان وما لم يشا لم يكن وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة) فى باب الشروط التى لا تحل فى النكاح من كتابه لا يحل لامرأة تسأل (طلاق اختها) من نسب او رضاع او دين او فى البشرية فيعم لكن عند ابن حبان عن ابى هريرة لا تسأل المرأة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة (لتستفرغ صحفتها) لتجعلها فارغة لتفوز بحظها (ولتنكح) باسكان اللام والجزم اى ولتنكح هذه المرأة من خطبها وقال الطيبى ولتنكح عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهى اى لا تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح زوجها هى المرأة ان تسأل الرجل طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا ولتنكح الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التى قبلها (فان لها) للتى تسأل طلاق اختها (ما قدر لها) ٤ لن يعدو ذلك ما قسم لها ولن تستزيد به شيأ وقال ابو عمر بن عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث القدر عند اهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من تظن انها تزاحمها فى رزقها فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها ام لم يجبها والحديث سبق فى النكاح وبه قال (حدثنا مالك بن اسماعيل) ابو غسان النهدى الحافظ قال (حدثنا اسرائيل) بن يونس ابن ابى اسحاق (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (عن ابى عثمان) عبد الرحمن النهدى (عن اسامة) بن زيد بن حارثة رضى الله عنه انه (قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته) هى زينب كما عند ابن ابى شيبة ولم يسم الرسول (وعنده سعد) هو ابن عبادة (وابى بن كعب ومعاذ) هو ابن جبل (ان ابنها) على بن ابى العاص ابن الربيع (يجود بنفسه) اى فى سياق الموت واستشكل كونه على بن ابى العاص مع قوله فى آخر الحديث كما فى الجنائز فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى بان المذكور عاش الى ان ناهز الحلم فلا يقال فيه صبى عرفا فيحتمل ان يكون عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم فعند البلاذرى فى الانساب انه لما توفى وضعه النبى صلى الله عليه وسلم فى حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء او هو محسن لما عند البزار من حديث ابى هريرة لما ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وقيل غير ذلك مما سبق فى الجنائز (فبعث) صلى الله عليه وسلم (اليها) يقرئها السلام ويقول (لله ما اخذ ولله ما اعطى) اى الذى اراد ان ياخذه هو الذى كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له او ما مصدرية اى لله الاخذ والاعطاء (كل باجل فلتصبر ولتحتسب) يجوز ان يكون امر للغائب المؤنث او للحاضر على قراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا بالمثناة الفوقية على الخطاب وهى قراءة رويس قال الزمخشرى وهى الاصل والقياس وقال ابو حيان انها لغة قليلة يعنى ان القياس ان يؤمر المخاطب بصيغة افعل وبهذا الاصل قرأ ابى فافرحوا موافقة لمصحفه وهذه قاعدة كلية وهى ان الامر باللام يكثر فى الغائب والمخاطب المبنى

للمفعول مثال الاول ليقم زيد و كالآية الكريمة ومثال الثانى لتعن بحاجتى لان كان مبنيا للفاعل كقراءة وليس هذا بل الكثير فى هذا النوع الامر
بصيغة افعل نحو قم يا زيد و قوموا وكذلك يضعف الامر باللام للمتكلم وحده او ومعه غيره نحو لاقم تامر نفسك بالقيام ومثال الثانى لنقم
اى نحن و كذلك النهى والمراد بالاحتساب ان تجعل الولد فى حسابه لله فتقول انا لله وانا اليه راجعون وهو معنى قوله السابق لله ما اخذ و
لله ما اعطى وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزى قال (اخبرنا عبد الله)
ابن المبارك المروزى قال (حدثنا) وفى اليونينية اخبرنا (يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنى)
بالافراد (عبد الله بن محيريز) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية اخرى فزاى (الجمحى) بضم الجيم وفتح
الميم وكسر الحاء المهملة بعدها تحتية مشددة (ان) بفتح الهمزة (ابا سعيد الخدرى) رضى الله عنه (اخبره انه بينما) بالميم و
لابى ذر عن الكشميهنى بينا (هو جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار) هو ابو صرمة بن قيس وهو
ابو سعيد كما عند المصنف فى المغازى او مجدى بن عمرو الضمرى كما عند ابن منده فى المعرفة (فقال يا رسول الله انا نصيب) فى
المغازى (سبيا) اى جوارى مسبيات (ونحب المال كيف ترى فى العزل) وهو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج
وهو مكروه عندنا لانه طريق الى قطع النسل ولذا ورد العزل الوأد الخفى نعم قال اصحابنا لا يحرم فى مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت
ام لا لان عليه ضررا فى مملوكته بان يصيرها ام ولد لا يجوز بيعها وفى زوجته الرقيقة بصيرورة ولده رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت
فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوانكم) بفتح الواو وكسر الهمزة بعدها نون (تفعلون) ولابى ذر تفعلون ذلك
العزل (لا عليكم ان لا تفعلوا) ولابى ذر ان تفعلوا اى لا باس عليكم ان تفعلوا ولا مزيدة فيجيء العزل غير زائدة فهو نهى عنه وقال لا لما سألوه وعليكم ان لا
تفعلوا كلام مستأنف مؤكد له (فانه ليست نسمة) بفتح النون والمهملة اى نفس (كتب الله) عز وجل اى قدر (ان تخرج) من العدم الى الوجود
(الا هى كائنة) وبه قال (حدثنا موسى بن مسعود) ابو حذيفة النهدى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن
الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضى الله عنه) انه (قال
لقد خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها) فى الخطبة (شيئا) هو كائن من الامور المقدرة (الى قيام
الساعة الا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله) ولمسلم من رواية جرير عن الاعمش حفظه من حفظه ونسيه من نسيه
(ان كنت) هى المخففة من الثقيلة (لارى الشئ قد نسيت) بفتح همزة لارى وحذف المفعول من نسيت ولابى ذر عن الكشميهنى نسيته
ثم اتذكره (فاعرف) ولابى ذر فاعرفه (كما) وفى نسخة كما (يعرف الرجل) اى الرجل فحذف المفعول وفى رواية باثبات الرجل (اذا
غاب عنه فرآه فعرفه) وعند الاسماعيلى من رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما يعرف الرجل وجه الرجل غاب عنه ثم رآه فعرفه
اى الذى كان غاب عنه فنسى صورته ثم اذا رآه عرفه والحديث اخرجه مسلم فى العتق وابو داود وبه قال (حدثنا
عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكى المروزى (عن ابى حمزة) بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى (عن
الاعمش) سليمان (عن سعد بن عبيدة) بضم العين وسكونها فى الاول السلمى الكوفى (عن) ضمره (ابى عبد الرحمن)
عبد الله بن حبيب التابعى الكبير (السلمى) بضم السين وفتح اللام (عن على رضى الله عنه) انه (قال كنا جلوسا مع النبى
صلى الله عليه وسلم) وفى الجنائز فى موعظة المحدث عند القبر من طريق منصور عن سعد بن عبيدة كنا فى جنازة فى بقيع
الغرقد فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله (ومعه عود ينكت) بفتح التحتية وسكون النون وبعد
الكاف المضمومة مثناة فوقية اى يضرب به (فى الارض) كما هى عادة من يتفكر فى شئ يهمه (وقال) بالواو وسقطت
لابى ذر وفى الجنائز ثم قال (ما منكم من احد) وزاد فى رواية منصور ما من نفس منفوسة (الا قد كتب مقعده)
موضع قعوده (من النار او من الجنة) فاو للتنويع او بمعنى الواو ويؤيده رواية منصور الا كتب مكانها من الجنة والنار وفى
رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وفى حديث ابن عمر عند المؤلف للدلالة على ان لكل احد مقعدين
(فقال رجل من القوم) فى مسلم انه سراقة بن مالك بن جعشم (الا) بالتخفيف (نتكل) اى نعتمد زاد منصور على كتابنا وندع العمل (يا

[illegible]

يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (لا) تتركوا العمل (اعملوا) امتثالا لامر المولى وعبودية له ولقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون (فكل ميسر) بفتح السين المشددة زاد في رواية شعبة عن الاعمش السابقة في سورة الليل لما خلق
له (ثم قرأ) صلى الله عليه وسلم (فاما من اعطى واتقى الآية) قال الخطابي رحمه الله ان قول الصحابي هذا مطالبة بامر يوجب
تعطيل العبودية فلم يرخص له صلى الله عليه وسلم لان اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن سابق الكتاب اخبار عن غيب علم الله تعالى
فيهم وهو حجة عليهم فرام ان يتخذه حجة لنفسه في ترك العمل فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان ههنا امرين محكمين لا يبطل احدهما الآخر
باطن وهو الحكمة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر وهو السمة اللازمة في حق العبودية وهي امارة ومخيلة غير مفيدة حقيقة العلم
ويشبه ان يكون والله اعلم انما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة
الايمان وبين صلى الله عليه وسلم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل وهذه الامور في حكم الظاهر
ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسأل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الامر بالكسب ومن الاجل
المضروب مع المعالجة بالطب لمامورها والحديث سبق في باب موعظة المحدث عند القبر من الجنائز ولما كان ظاهر هذا الحديث
يقتضي اعتبار العمل الظاهر اردفه بما يدل على ان الاعتبار بالخاتمة فقال هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (العمل بالخواتيم)
جمع خاتمة وبه قال (حدثنا حبان بن موسى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال (اخبرنا عبد الله)
ابن المبارك المروزي قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) اي فتح معظمها لانه لم يحضر
وفتحها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل) اي عن رجل منافق (ممن معه يدعي الاسلام) اسمه قزمان
بضم القاف وسكون الزاي الظفري بفتح المعجمة والفاء (هذا من اهل النار) لنفاقه او لانه سيرتد ويقتل نفسه مستحلا له
(فلما حضر القتال) لم يضبط اللام في اليونينية نعم ضبطها في المغازي بالرفع مصححا عليها وهو على الفاعلية ويجوز النصب
على المفعولية اي فلما حضر الرجل القتال (قاتل الرجل من اشد القتال) ولفظ من ساقط في المغازي (وكثرت) بالواو
وضم المثلثة ولابي ذر عن المستملي فكثرت (به الجراح) بكسر الجيم (فاثبتته) فاثخنته وجعلته ساكنا غير متحرك (فجاء
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الذي) ولابي ذر ارايت الرجل الذي (تحدثت
بفتح الفوقية والدال بعدها مثلثة ساكنة ففوقية ولابي ذر عن الكشميهني تحدث بضم الفوقية وكسر الدال واسقاط الفوقية بعد
المثلثة (انه من اهل النار قاتل في سبيل الله) عز وجل (من اشد القتال فكثرت به الجراح فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (انه من اهل النار فكاد) اي قارب (بعض المسلمين ان يرتاب
يشك فيما قاله صلى الله عليه وسلم (فبينما) بالميم (هو على ذلك اذ وجد الرجل) قزمان المذكور (الم الجراح فاهوى
بيده الى كنانته فانتزع منها سهما) نشابة (فانتحر بها) نفسه (فاشتد) اسرع (رجال من المسلمين)
المشي (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان) الذي قلت
انه من اهل النار (فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن) بتشديد المعجمة المكسورة
اي اعلم الناس انه (لا يدخل الجنة الا مؤمن وان الله ليؤيد) بلام التاكيد (هذا الدين بالرجل الفاجر) ال للجنس
فيعم كل فاجر والمراد الرجل الذي قتل نفسه وهو قزمان والحديث سبق في الجهاد وبه قال (حدثنا سعيد بن ابي مريم) هو
سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم قال (حدثنا ابو غسان) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف
نون محمد بن مطرف الليثي قال (حدثني) بالافراد (ابو حازم) سلمة بن دينار (عن سهل) ولابي ذر زيادة ابن سعد الانصاري
رضي الله عنه (ان رجلا) اسمه قزمان (من اعظم المسلمين غناء) بفتح الغين المعجمة والنون والمد يقال اغنى عنه اي اجزأ وناب
(عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي صلى الله عليه وسلم) هي غزوة خيبر (فنظر النبي صلى الله عليه وسلم اليه فقال

قوله لمامورها وفي بعض النسخ لماذون فيها اه

من احب ان ينظر الى الرجل) ولابى ذر الى رجل (من اهل النار فلينظر الى هذا) الرجل اى قزمان (فاتبعه رجل من القوم) اسمه اكثم
بن ابى الجون الخزاعى (وهو) اى الرجل (على تلك الحال من اشد الناس على المشركين) قتالا (حتى جرح فاستعجل الموت
فجعل ذبابة سيفه) طرفه (بين ثدييه) بالتثنية (حتى خرج) السيف (من بين كتفيه) واستشكل قوله هنا فجعل ذبابة سيفه
مع قوله فى السابق انه نحر نفسه بالسهم فقيل بالتعدد وانهما قصتان متغايرتان فى موطنين لرجلين وانهما قصة واحدة ونحر نفسه بهما
معا (فاقبل الرجل) اكثم بن ابى الجون (الى النبى صلى الله عليه وسلم مسرعا فقال اشهد انك رسول الله فقال) صلى الله
عليه وسلم (وما ذاك قال قلت) بفتح التاء (لفلان) اى عن فلان (من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر اليه
وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبى صلى
الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار
وانما الاعمال بالخواتيم) اى اعتبار الاعمال بالخواتيم والحديث مر فى الجهاد (باب القاء النذر العبد الى القدر) بنصب العبد
على انه مفعول بالمصدر المضاف الى الفاعل ولابى ذر عن الحموى والمستملى القاء العبد النذر بالرفع على انه فاعل بالمصدر المضاف الى المفعول
وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن عبد الله بن مرة)
الهمدانى الخارفى بمعجمة وراء مكسورة وفاء الكوفى (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم) نهى تنزيه لا تحريم
(عن النذر) اى عن عقد النذر والتزام النذر (قال) ولابى ذر والوقت وقال (انه لا يرد شيئا) اى من القدر ولمسلم لا تنذروا فان
النذر لا يغنى من القدر شيئا والمعنى لا تنذروا على انكم تحصلون به ما لم يقدر عليكم او تدفعون به شيئا لم يقدره الله لكم (انما) وللكشميهنى
وانما (يستخرج به) بالنذر (من البخيل) لانه لا يتصدق الا بعوض يستوفيه اولا والنذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه
لم يكن يريد ان يخرجه وفى قوله يستخرج دلالة على وجوب الوفاء به واستشكل كونه نهى عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول واجيب بان
المنهى عنه النذر الذى يعتقد انه يغنى عن القدر بنفسه كما زعموا وكم من جماعة يعتقد ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب
بالنذر واما اذا انذر واعتقد ان الله تعالى هو الضار والنافع والنذر كالوسائل والذرائع فالوفاء به طاعة وهو غير منهى عنه والحديث
اخرجه ايضا فى الايمان والنذور ومسلم وابو داود والنسائى فى النذور وابن ماجه فى الكفارات وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة
وسكون المعجمة السختيانى ابو محمد المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن همام بن منبه)
بكسر الموحدة المشددة (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يأت ابن آدم النذر بشئ لم يكن
قد قدرته) صفة لقوله بشئ ويأت بغير تحتية بعد الفوقية فى الفرع على الوصل كقوله تعالى سندع الزبانية بغير واو وفى غيره باثباتها
على الاصل وهو من اتى بمعنى جاء يتعدى لواحد بخلاف اتى (ولكن) بالتخفيف (يلقيه) من الالقاء (القدر) اى الى النذر ولا مطابقة
بين هذا وبين الترجمة كما لا يخفى فالظاهر كما قال فى الكواكب ان الترجمة مقلوبة اذ القدر هو الذى يلقى بالحقيقة الى النذر كما فى الحديث فكان
الاولى ان يقول يلقيه القدر بالقاف الى النذر بالنون ليطابق الحديث واجاب بانهما صادقان اذ الذى يلقى بالحقيقة هو القدر وهو الموصل
بالظاهر هو النذر نعم فى رواية الكشميهنى فى متن الحديث كما ذكره فى الفتح يلقيه النذر بالنون والذال المعجمة وبها تحصل المطابقة ونسبة الالقاء
الى النذر مجازية وسوغ ذلك كونه سببا الى الالقاء فنسب الالقاء اليه (وقد قدرته له استخرج) بلفظ المتكلم من المضارع (به من البخيل)
الباء فى به باء الآلة قاله ابن فرحون فى اعراب العمدة والحديث من افراده (باب) بغير تنوين فى الفرع كاصله للاضافة الى قوله (لا حول ولا
قوة الا بالله) وقال فى الفتح بالتنوين وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن مقاتل ابو الحسن) الكسائى نزيل بغداد ثم مكة قال
(اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا خالد الحذاء) بالحاء المهملة والذال المعجمة (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى
بفتح النون وسكون الهاء (عن ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه (قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة)
هى غزوة خيبر كما سبق فى المغازى (فجعلنا لا نصعد شرفا) بفتح الشين المعجمة والراء والفاء موضعا عاليا (ولا نعلو شرفا ولا نهبط فى واد الا
رفعنا اصواتنا بالتكبير قال) ابو موسى (فدنا) اى قرب (منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم

9 قوله اكثم بن ابى الجون هكذا فى النسخ بالمثناة الفوقية وزيادة كلمة ابى بين ابن والجون والذى فى القاموس فى ك ث م بالمثلثة ما نصه والاكثم الواسع البطن والشبعان والطويل الواسع وابن الجون صحابى وابن صيفى احد حكامهم ويحيى بن اكثم القاضى العلامة معروف اه وقال فى ك ت م بالمثناة الفوقية ورجل اكتم عظيم البطن او شبعان اه

قوله نهى تنزيه لا تحريم لعل الانسب بقوله فيما بعد واجيب بان المنهى عنه الخ ان يقول نهى تحريم لا تنزيه كما هو مصلح فى بعض النسخ تامل اه

قوله قال لا يأت الخ هكذا فى نسخ المتن والشرح وفى بعض نسخ الشارح زيادة قال تعالى بين الاسطر معلما عليها بين قوله قال وقوله لا يأت وهى انسب بقية الحديث وقوله قد قدرته فى بعض النسخ قد قدر له فليحرر اه

بهمزة وصل وفتح الموحدة وضم العين المهملة ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم (فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا) قال الكرمانی وتبعه العینی اصم اولعله باعتبار التناسب اطلق علی التكبير دعاء لانه بمعنى النداء اذ الذكر يريد اسماع من يكره والشهادة له (انما تدعون سميعا بصيرا ثم قال) صلى الله عليه وسلم لابی موسى (يا عبد الله بن قيس الا) بالتخفيف (اعلمك كلمة) من باب اطلاق الكلمة على الكلام (هی من كنوز الجنة) ای من ذخائر الجنة وقال النووی ای ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه فی الجنة (لا حول ولا قوة الا بالله) ای لا تحول للعبد عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة له على طاعة الله الا بتوفيق الله فهی كما قال النووی كلمة استسلام وتفويض يشير الى ان العبد لا يملك لنفسه شيئا وانه لا قدرة له على دفع ضر ولا قوة له على جلب خير الا بقدرة الله تعالى وارادته والحديث اخرجه فی آخر كتاب الدعوات هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم (المعصوم من عصم الله) باسقاط ضمير المفعول (عاصم) فی قوله تعالى لا عاصم اليوم ای (مانع) كذا فسره عكرمة فيما اخرجه الطبری من طريق الحكم بن ابان عنه (قال مجاهد) هو ابن جبر (سدا) بالف بعد الدال المنونة ای من غير تشديد فی الفرع كاصله وقال فی الفتح بالتشديد بعد الالف (عن الحق يترددون فی الضلالة) وهذا وصله ابن ابی حاتم من طريق ورقاء عن ابن ابی نجيح عنه فی قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن ابی نجيح عن مجاهد فی قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق وقد يترددون و رأيته فی بعض النسخ سدى بتحتية بعد الدال مخففا وعليها شرح الكرمانی قال فی الفتح فزعم الكرمانی انه وقع هنا ايحسب الانسان ان يترك سدى ای مهملا مترددا فی الضلالة ولم ار فی شیء من نسخ البخاری الا اللفظ الذی اوردته ولم ار فی شیء من التفاسير التی تساق بالاسانيد لمجاهد فی قوله ايحسب الانسان ان يترك سدى كلاما ولم ار قوله فی الضلالة فی شیء من المنقول بالسند عن مجاهد انتهى وتعقبه العينی فقال هذا الكلام ينقض آخره اوله لانه قال اولا رأيته فی بعض نسخ البخاری سدى بتخفيف الدال ثم قال لم ار فی شیء من نسخ البخاری الا الذی اوردته ومع هذا فانه لم يطلع على جميع النسخ اذ لم يطلع الا على النسخ التی فی مدينته واما النسخ التی فی كرمان وبلخ وخراسان فلا واجاب فی انتقاض الاعتراض بان الذی نفی رؤيته قول الكرمانی قوله وقال ايحسب الانسان ان يترك سدى ای مهملا مترددا فی الضلالة واما الذی ذكر انه رآه فی بعض النسخ فهو مجرد لفظ سدى بالتحتية بالتخفيف آخره فاين التناقض (دساها) من قوله تعالى وقد خاب من دساها قال مجاهد فيما رواه الفريابی عن ورقاء عن ابن ابی نجيح عنه (اغواها) قال

وانت الذی دسست عمرا فاصبحت ؛ حلائله منه اراملا ضيعا ؛ واصله دسسها من التدسيس فكثرت الامثال فابدل من ثالثها حرف علة والتدسية الاخفاء يعنی اخفى الفجور وقال ابن الاعرابی وقد خاب من دساها ای دس نفسه فی جملة الصالحين وليس منهم وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزی قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلی (عن الزهری) محمد بن مسلم انه (قال حدثنی) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابی سعيد الخدری) رضی الله عنه (عن النبی صلى الله عليه وسلم) انه (قال ما استخلف) بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام (خليفة الا له بطانتان بطانة) بكسر بطانة فيهما اسم جنس يشمل الواحد والجماعة وبطانة الرجل خاصته الذين يباطنهم فی الامور ولا يطلع غيرهم عليها مشتقة من البطن والباطن دون الظاهر وهذا كما استعاروا الشعار والدثار فی ذلك ويقال بطن فلان بفلان بطونا وبطانة قال

اولئك خلصائی نعم وبطانتی ؛ وهم عيبتی من دون كل قريب ؛ فبطانة (تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه) بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة (والمعصوم من عصم الله) باسقاط ضمير المفعول ای من عصمه الله بان حماه من الوقوع فی الهلاك او ما يجر اليه والحديث اخرجه المؤلف ايضا فی الاحكام والنسائی فی البيعة والسير هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (وحرام) ولابی الوقت وابی ذر وابن عساكر وحرم بكسر الحاء وسكون الراء وهی قراءة ابی بكر وحمزة والكسائی وهما لغتان كالحل والحلال وزنا وضده معنى ای وممتنع (على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون) قال فی الكشاف استعير الحرام للممتنع وجوده ومنه قوله تعالى ان الله حرمهما على الكافرين ای منعهما منهم وابى ان يكونا لهم ومعنى اهلكناها

عزمنا على اهلاكها او قدرنا اهلاكها ومعنى الرجوع الرجوع من الكفر الى الاسلام والانابة ومجاز الاية قوما عزم الله على اهلاكهم غير
متصور ان يرجعوا وينيبوا الى ان تقوم القيامة فحينئذ يرجعون انتهى والظاهر كما قال بعضهم ان المعنى وحرام على قرية اهلكناها
عدم رجوعهم الينا فى القيامة فتكون الاية واردة فى تقرير امر البعث والتهويل لشانه وهذا تعين المصير اليه لاوجه احدها
انه ليس فيه مخالفة للاصول بخلاف غيره مما يدعى فيه زيادة لا وكونه فى طائفة مخصوصة وكون حرام بمعنى ممتنع او بمعنى واجب كما
قيل فى قوله وان حراما لا ارى الدهر باكيا : على شجوه الا بكيت على عمرو الثانى ان سياق الاية قبلها وبعدها وارد فى امر
البعث وهو قوله كل الينا راجعون وقوله حتى اذا فتحت الثالث ان حملها على الرجوع الى الدنيا لا كبير فائدة فيه فائدته معلوم عند الجميع
من الموافقين والمخالفين وحملها على الرجوع الى القيامة اكثر فائدة فان الكفار ينكرونه فاكد وفخم تهديدا لهم وزجرا وقوله تعالى فى سورة
هود (انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن) اقناط من ايمانهم وانه غير متوقع وقوله تعالى (ولا يلدوا الا
فاجرا كفارا) الا من اذا بلغ فجر وكفر وانما قال ذلك لان الله اخبره بقوله انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن فدخول ذلك
فى ابواب القدر ظاهر فانه يقتضى سبق علم بما يقع من العبد (وقال منصور بن النعمان) اليشكرى بفتح التحتية وسكون
الشين المعجمة وضم الكاف البصرى وفى حاشية الفرع كاصله صوابه منصور بن المعتمر قال وفى حاشية اصل ابى ذر صوابه منصور
ابن النعمان وكذا فى اصل الاصيلى وابن عساكر وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم بعض المتاخرين ان الصواب منصور بن المعتمر والعلم
عند الله (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما (وحرم) بكسر الحاء وسكون الراء (بالحبشية) اى (وجب)
اخرجه عبد بن حميد من طريق عطاء عن عكرمة عنه وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابوى ذر والوقت بالجمع (محمود بن غيلان)
بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابو احمد المروزى الحافظ قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (اخبرنا معمر)
هو ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه قال
(ما رايت شيئا اشبه باللمم) بفتح اللام والميم الاولى واصله ما قل وصغر ومنه اللمم وهو المس من الجنون والم بالمكان
قل لبثه فيه والم بالطعام قل اكله منه وقال ابو العباس اصل اللمم ان يلم بالشئ من غير ان يركبه يقال الم بكذا اذا قاربه ولم يخالطه
وقال جرير بنفسى من تجنبه عزيز على ومن زيارته لمام وقال اخر متى تاتنا تلمم بنا فى ديارنا : تجد حطبا جزلا ونارا تاججا
واللمم صغار الذنوب اى ما رايت شيئا اشبه بصغائر الذنوب (مما قال ابو هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله
عليه وسلم) انه (قال ان الله) عز وجل (كتب على ابن ادم حظه) نصيبه (من الزنا) بالقصر ومن بيانية
(ادرك) اصاب (ذلك) المكتوب عليه (لا محالة) بفتح الميم والحاء المهملة لابد له منه لان ما كتبه الله لابد
ان يقع وكتب يحتمل ان يراد به اثبت اى اثبت فيه الشهوة والميل الى النساء وخلق فيه العينين والاذن والقلب وهى
التى تجد لذة الزنا ويحتمل ان يراد به قدر اى قدر فى الازل ان يجرى على ابن ادم الزنا فاذا قدر فى الازل ادرك ذلك لا محالة
(فزنا العين النظر) الى ما لا يحل للناظر (وزنا اللسان المنطق) بميم مفتوحة فنون ساكنة فطاء مهملة مفتوحة
ولابى ذر عن الكشميهنى النطق بلا ميم وضم النون وسكون الطاء وقال ابن مسعود العينان تزنيان بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان
تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما المشى (والنفس تمنى) فعل مضارع اصله تتمنى حذفت منه احدى
التاءين (وتشتهى والفرج يصدق ذلك) النظر والتمنى بان يقع فى الزنا بالوطء (ويكذبه) بان يمتنع من ذلك
خوفا من ربه تعالى ولابى ذر او يكذبه وسمى ما ذكر من نظر العين وغيره زنا لانها مقدمات له موذنة بوقوعه ونسب
التصديق والتكذيب للفرج لانه منشؤه ومكانه وقال فى شرح المشكاة شبه صورة حال الانسان من ارسال الطرف
الذى هو رائد القلب الى النظر الى المحارم واصغائه بالاذن الى السماع ثم انبعاث القلب الى الاشتهاء والتمنى
ثم استدعائه منه قضاء ما يشتهى ويتمنى باستعمال الرجلين فى المشى واليدين فى البطش والفرج فى تحقيق
مشتهاه فاذا امضى الانسان على ما استدعاه القلب حقق متمناه فاذا امتنع من ذلك خيبه فيه بحال رجل

يخبره صاحبه بما يزينه له ويغويه عليه فهو اما يصدقه ويمضي على ما اراد منه او يكذبه ثم استعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به من التصديق والتكذيب ليكون قرينة للتمثيل او الاسناد في قوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه مجازي لان الحقيقي هو ان يسند للانسان فاسند الى الفرج لانه مصدر الفعل والسبب القوي (**وقال شبابة**) بفتح الشين المعجمة والموحدة بينهما الف مع التخفيف ابن سوار بفتح المهملة والواو المشددة (**حدثنا ورقاء**) بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة اخره همزة ممدود ابن عمر ابو بشر الحافظ (**عن ابن طاوس**) عبد الله (**عن ابيه**) طاوس (**عن ابي هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) قال في الفتح كان طاوسا سمع من ابن عباس عن ابي هريرة او سمعه من ابي هريرة بعد ان سمعه من ابن عباس قال ولم اقف على رواية شبابة هذه موصولة ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الزنا ودواعيه مكتوبة مقدرة على العبد غير خارجة عن سابق القدر (**باب**) قوله تعالى (**وما جعلنا الرؤيا التي اريناك**) ليلة المعراج (**الا فتنة للناس**) اي اختبارا وامتحانا ولذا ارتد من استعظم ذلك وبه تعلق من قال كان الاسراء في المنام ومن قال كان في اليقظة فسر الرؤيا بالرؤية وانما سماها رؤيا على قول المكذبين حيث قالوا لعلها رؤيا راتها استبعادا منهم لها ويمكن ان يكون هاهنا من باب المشاكلة او هي انه سيدخل مكة والفتنة الصد بالحديبية او اراه مصارع القوم بوقعة بدر في منامه فكان يقول حين ورد ماء بدر والله لكاني انظر الى مصارع القوم وهو يومئ الى الارض ويقول هذا مصرع فلان وبه قال (**حدثنا الحميدي**) بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله بن الزبير قال (**حدثنا سفيان**) بن عيينة قال (**حدثنا عمرو**) بفتح العين ابن دينار (**عن عكرمة**) مولى ابن عباس (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) انه قال في تفسير قوله تعالى (**وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال هي رؤيا عين اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم**) بضم الهمزة وكسر الراء من الاراءة (**ليلة اسري به**) اي في طريقه (**الى بيت المقدس**) هنا من البخاري كما في اليونينية وغيرها كما عند سعيد بن منصور (**قال**) ابن عباس (**والشجرة الملعونة في القران قال هي شجرة الزقوم**) فان قلت ليس في القران ذكر لعن شجرة الزقوم اجيب بان المعنى والشجرة الملعون اكلوها وهم الكفرة لانه قال فانهم لاكلون منها فمالئون منها البطون فوصفت بلعن اهلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان اللعن هو الابعاد من الرحمة وهي في اصل الجحيم في ابعد مكان من الرحمة ومطابقة الحديث لما ترجم له خفية لكن قال السفاقسي وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة الى ان الله قدر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يسير الى بيت المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر والجواب عن شبهتهم ان الله خلق الشجرة المذكورة من جوهر لا تأكله النار كخزنتها وحياتها وعقاربها واحوال الاخرة لا تقاس باحوال الدنيا والحديث مر في تفسير سورة الاسراء واخرجه الترمذي والنسائي في التفسير هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**تحاج**) بفتح الفوقية والمهملة وتشديد الجيم واصله تحاجج بجيمين ادغمت اولاهما في الاخرى (**ادم وموسى**) عليهما **الصلاة والسلام** (**عند الله**) عز وجل والعندية للاختصاص والتشريف لا عندية مكان كما لا يخفى وبه قال (**حدثنا علي بن عبد الله**) المديني قال (**حدثنا سفيان**) بن عيينة (**قال حفظناه**) اي الحديث (**من عمرو**) بفتح العين ابن دينار وعند الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار (**عن طاوس**) هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن انه قال (**سمعت ابا هريرة**) رضي الله عنه (**عن النبي صلى الله عليه وسلم**) انه (**قال احتج ادم وموسى**) صلى الله عليهما وسلم اي تحاجا وتناظرا وفي رواية همام عند مسلم تحاج كما في الترجمة وهي اوضح (**فقال له**) اي لادم (**موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا**) اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان او (**اخرجتنا**) اي كنت سببا لاخراجنا (**من الجنة**) دار النعيم والخلود الى دار البؤس والفناء والجملة مبينة

للسابقة ومفسرة لما اجمل (قال له) لموسى (آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه) اى جعلك خالصا صافيا عن شائبة ما لا يليق بك وقوله بكلامه فيه تلميح الى قوله وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك الرسل فضلنا الآية (وخط لك) الواح التوراة (بيده) بقدرته (اتلومنى على امر قدر الله علىّ) بتشديد الياء وحذف ضمير المفعول ولابى ذر عن الكشميهنى قدره الله على (قبل ان يخلقنى باربعين سنة) اى ما بين قوله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة الى نفخ الروح فيه او هى مدة لبثه طينا الى ان نفخت فيه الروح ففى مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان اربعين سنة او المراد اظهاره للملائكة وفى رواية ابى صالح السمان عند الترمذى وابن خزيمة من طريق الاعمش فتلومنى على شئ كتبه الله علىّ قبل خلقى وفى حديث ابى سعيد عند البزار اتلومنى على امر قدره الله تعالى على قبل ان يخلق السموات والارض وجمع بحمل المقيد بالاربعين على ما يتعلق بالكتابة والآخر على ما يتعلق بالعلم (فحج آدم) بالرفع على الفاعلية (موسى) نصب مفعولا (فحج آدم موسى) قالها (ثلاثا) والملفوظ به هنا ثنتان اى غلبه بالحجة بان الزمان ما صدر عنه لم يكن هو مستقلا به متمكنا من تركه بل كان قدرا من الله تعالى لا بد من امضائه والجملة مقررة لما سبق وتاكيد له وتثبيت للانفس على توطين هذا الاعتقاد اى ان الله اثبته فى ام الكتاب قبل كونى وحكم بانه كائن لا محالة فكيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذى هو السبب وتنسى الاصل الذى هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون سر الله تعالى من وراء الاستار وهذه المحاجة لم تكن فى عالم الاسباب الذى لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما كانت فى العالم العلوى عند ملتقى الارواح واللوم انما يتوجه على المكلف ما دام فى دار التكليف اما بعدها فامره الى الله تعالى لا سيما وقد وقع ذلك بعد ان تاب الله عليه فلذا عدل الى الاحتجاج بالقدر السابق فالتائب لا يلام على ما تيب عليه منه ولا سيما اذا انتقل عن دار التكليف واختلف فى وقت هذه المحاجة فقيل يحتمل انه فى زمان موسى فاحيى الله له آدم معجزة له فكلمه او كشف له عن قبره فتحدثا او اراه الله روحه كما ارى النبى صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ارواح الانبياء او اراه الله له فى المنام ورؤيا الانبياء وحى وكان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا فى البرزخ اول ما مات موسى فالتقت روحاهما فى السماء وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسى وان ذلك لم يقع بعد وانما يقع فى الآخرة والتعبير عنه فى الحديث بلفظ الماضى لتحقق وقوعه والحديث اخرجه مسلم فى القدر ايضا وابو داود فى السنة والنسائى فى التفسير وابن ماجه فى السنة ايضا (قال سفيان) بن عيينة ولابى الوقت وقال سفيان بالواو والعطف على قوله حفظناه من عمرو فهو موصول (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل الحديث السابق هذا (باب) بالتنوين (لا مانع لما اعطى الله) وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقى قال (حدثنا فليح) بضم الفاء عبد الملك بن سليمان قال (حدثنا عبدة) بفتح العين المهملة و سكون الموحدة (ابن ابى لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدى الكوفى سكن دمشق (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة (مولى المغيرة بن شعبة) وكاتبه انه (قال كتب معاوية) بن ابى سفيان (الى المغيرة) بن شعبة (اكتب الىّ) بتشديد الياء (ما) ولابى ذر بما (سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة) المكتوبة (فاملى علىّ المغيرة) بفتح الهمزة واللام بينهما ميم ساكنة علىّ بتشديد الياء (قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة) المكتوبة (لا اله الا الله وحده لا شريك له) ذكره بعد استفادة الحصر من الذى قبله وهو لا اله الا الله تاكيدا مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر (اللهم لا مانع لما اعطيت) اى لما اردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع (ولا معطى لما منعت) ما موصول وجملة اعطيت صلتها والعائد محذوف اى لما اعطيته وقال فى العدة ولا مانع اسم نكرة مبنى مع لا وخبر لا الاستقرار المتعلق به المجرور او الخبر محذوف وجوبا على لغة بنى تميم وافقهم كثير من الحجازيين فيتعلق حرف الجر بمانع قيل فيجب نصبه وتنوينه لانه مطول والرواية على بنائه من غير تنوين فيتمحل له بان يعلق بخبر لمانع محذوف اى لا مانع لنا لما اعطيت فيتعلق بالكون المقدر لا بمانع كما قيل فى قوله تعالى لا غالب لكم اليوم ويحتمل ان يكون اصله لا مانعا بالتنوين ثم حذف التنوين بعد ان ابدل منه الف ثم حذفت الالف نصبا على صورة المبنى ويجوز ان يكون لما اعطيت فى محل صفة لمانع والخبر محذوف ويحتمل ان يقدر لا مانع لما اعطيت يمنع فيتعلق بيمنع ويكون يمنع خبرا على احدى اللغتين واختار الزمخشرى فى قوله تعالى لا تثريب عليكم اليوم ان اليوم معمول لتثريب ورد عليه ابو حيان لاجل الفصل بين المصدر ومعموله بعليكم وهو اما

خبرا صفة وايا ما كان فلا يجوز وكان يلزم تنوين تثريب (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما على المشهور ومنك يتعلق بينفع اى لا ينفع صاحب الحظ من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح وقال في الكواكب من فيه للبدلية اى المحظوظ لا ينفعه بدل طاعتك وعمله والحديث سبق في الصلاة والدعوات (وقال ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله الامام احمد ومسلم (اخبرنى) بالافراد (عبدة) ابن ابى لبابة (ان ورادا) مولى المغيرة (اخبره بهذا) الحديث قال عبدة (ثم وفدت) بالفاء من الوفود (بعد الى معاوية) لما كان بالشام (فسمعته يامر الناس بذلك القول) وهو لا اله الا الله الى آخره ومراد المؤلف من سياق هذا التعليق التصريح بان ورادا اخبر به عبدة لانه رواه في الرواية السابقة بالعنعنة (باب من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء) وقوله تعالى (قل اعوذ برب الفلق) اى الصبح او الخلق وهو واد في جهنم او جب فيها (من شر ما خلق) الشيطان خاصة لان الله تعالى لم يخلق خلقا اشر منه وقيل جهنم وما خلق فيها وقيل عام اى من شر كل ذى شر خلقه الله وما موصولة و العائد محذوف او مصدرية ويكون الخلق بمعنى المخلوق وقرأ بعض المعتزلة الذين يرون ان الله لم يخلق الشر من شر بالتنوين ما خلق على النفى وهى قراءة مردودة مبنية على مذهب باطل وهذه السورة دالة على ان الله تعالى خالق كل شئ ففيها الرد على من زعم ان العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان السوء المامور بالاستعاذة منه مخلوقا لفاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يصح التعوذ الا بمن قدر على ازالة ما استعيذ به منه وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابى بكر المخزومى (عن ابى صالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال تعوذوا بالله من جهد البلاء) بفتح الجيم وسكون الهاء الحالة التى يختار عليها الموت او قلة المال وكثرة العيال (ودرك الشقاء) بفتح الدال المهملة والراء اللحاق و الشقاء بفتح الشين المعجمة والقاف ممدود الشدة والعسر (وسوء القضاء) اى المقضى (وشماتة الاعداء) وهو فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه والحديث سبق في باب التعوذ من جهد البلاء من كتاب الدعوات هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى (يحول بين المرء وقلبه) قال الواحدى حكاية عن ابن عباس والضحاك يحول بين المرء الكافر وطاعته ويحول بين المطيع ومعصيته فالسعيد من اسعده الله والشقى من اضله الله والقلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء وقال السدى يحول بين الانسان وقلبه فلا يستطيع ان يؤمن ولا ان يكفر الا باذنه وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزى قال (اخبرنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن سالم عن) ابيه (عبد الله) ابن عمر رضى الله عنهما انه (قال كثيرا) نصب صفة لمصدر محذوف اى يحلف حلفا كثيرا (ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحلف) اى يريد ان يحلف من الفاظ الحلف (لا) افعل ولا اترك (و) حق (مقلب القلوب) وهو الله عز وجل قال في الفتح وكان البخارى اشار الى تفسير الحيلولة التى في الاية بالتقلب الذى في الحديث اشارة الى ذلك الراغب وقال المراد انه يلقى في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضى ذلك وحقيقة القلوب لا تنقلب فالمراد تقلب اعراضها واحوالها من الارادة وغيرها وقال ابن بطال الاية نص في ان الله تعالى خلق الكفر والايمان وانه يحول بين قلب الكافر وبين الايمان الذى امره به فلا يكسبه ان لم يقدره عليه بل اقدره على ضده وهو الكفر وكذا في المؤمن بعكسه فتضمنت الاية انه خالق جميع افعال العباد خيرها وشرها وهو معنى قوله مقلب القلوب لان معناه تقليب قلب العبد عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه وكل فعل الله عدل فيمن اضله وخذله لانه لم يمنعهم حقا وجب لهم عليه انتهى والحديث اخرجه ايضا في التوحيد والايمان والنذور والترمذى في الايمان والنساءى وابن ماجه في الكفارات وبه قال (حدثنا على بن حفص) المروزى (وبشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السختيانى المروزى (قالا اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن سالم) هو ابن ابن عمر (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لابن صياد) صاف (خبأت لك خبيئا) بفتح المعجمة وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ولابى ذر خبأ بسكون الموحدة

هكذا بيض له المؤلف الذى في الاطراف في الايمان ه

من تحت بتحتية (قال) ابن صياد هو (الدخ) بضم الدال المهملة والخاء المعجمة المشددة اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يقول ذلك تاماً على
عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من اوليائهم من الجن (قال) النبي صلى الله عليه وسلم له خطاب زجر واهانة (اخسأ) بالخاء المعجمة
والهمزة الساكنة بينهما سين مهملة مفتوحة اي اسكت صاغراً مطروداً (فلن تعدو قدرك) بالعين المهملة (قال عمر) بن الخطاب رضي
الله عنه يا رسول الله (ائذن لي فاضرب عنقه قال) صلى الله عليه وسلم (دعه) اتركه (ان يكن هو) الدجال (فلا تطيقه)
لانه ان كان سبق في علم الله تعالى انه يخرج ويفعل ما يفعل فان الله تعالى لا يقدرك على قتل من سبق في علمه انه سيحيى الى ان يفعل ما يفعل اذ لو اقدرك له
على ذلك لكان فيه انقلاب علمه والله تعالى منزه عن ذلك قاله ابن بطال وفي الجنائز فلن تسلط عليه بالجزم على لغة من يجزم بلن (وان
لم يكن هو فلا خير لك في قتله) ويكن هو بالضمير المنفصل في الموضعين ولابي ذر عن الحموي والمستملي يكنه بالضمير المتصل واختار الاول
ابن مالك في التسهيل والثاني في الخلاصة فعلى الاول لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة وقول الزركشي في التنقيح ان يكنه استدل به ابن مالك
على اتصال الضمير اذا وقع خبر الكان لكن في رواية ان يكن هو فلا دليل فيه تعقبه في المصابيح فقال هذا من اعجب ما يسمع كيف تكون الرواية التي
مقتضية لعدم الدليل في الرواية الاولى والفرض ان الضمير المنفصل المرفوع في الثانية تاكيد للضمير المستكن في يكن او هو اسم كان وخبرها محذوف اي ان يكن
هو الدجال والضمير المتصل في الرواية الاخرى خبر كان فبهذا وقع الاستدلال في محل النزاع وهو هل الاولى في خبر كان اذا وقع ضميراً ان يكون متصلاً
او منفصلاً فهذا الحديث شاهد لاختيار الاتصال واما ان يكن هو فليست من محل النزاع في شيء اذ ليس الضمير فيها خبر كان قطعاً والحديث
سبق في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه من كتاب الجنائز هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (قل لن يصيبنا
الا ما كتب الله لنا) اي (قضى) لنا من خير او شر كما قدر في الازل وكتب في اللوح المحفوظ ولنا مفيدة معنى الاختصاص كانه قيل لن
يصيبنا الا ما اختصنا الله باثباته وايجابه وقال الراغب عبر بقوله لنا ولم يعبر بقوله علينا تنبيهاً على ان الذي يصيبنا نعده نعمة
لا نقمة (قال مجاهد) في تفسير قوله تعالى ما انتم عليه (بفاتنين) اي ما انتم (بمضلين الا من كتب الله) عليه في السابقة
(انه يصلى الجحيم) اي يدخل النار وهذا وصله عبد بن حميد بمعناه وقال مجاهد ايضاً في تفسير قوله تعالى والذي (قدر
فهدى) اي (قدر الشقاء والسعادة وهدى الانعام لمراتعها) وهذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
وقيل قدر اقواتهم وارزاقهم وهداهم لمعاشهم ان كانوا اناساً ولمراعيهم ان كانوا وحشاً وعن ابن عباس والسدي ومقاتل والكلبي في قوله
فهدى قال عرف خلقه كيف ياتي الذكر الانثى كما قال في طه اعطى كل شيء خلقه ثم هدى اي الذكر للانثى وقال عطاء جعل لكل دابة ما
يصلحها وهداها له وقيل قدر فهدى قدر لكل حيوان ما يصلحه فهداه اليه وعرفه وجه الانتفاع به يقال ان الافعى اذا اتت عليها الف سنة
عميت وقد الهمها الله تعالى ان مسح العينين بورق الرازيانج الغض يرد اليها بصرها فربما كانت في برية بينها وبين الريف مسيرة ايام
فتطوي تلك المسافة على طولها وعماها حتى تهجم في بعض البساتين على الرازيانج لا تخطئها فتحك به عينها فترجع باصرة باذن الله تعالى
وهدايات الانسان الى مصالحه من اغذيته وادويته وامور دنياه ودينه والهامات البهائم والطيور وهوام الارض امر ثابت واسع
فسبحان ربي الاعلى وبحمده وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه (الحنظلي) بفتح الحاء المهملة
والظاء المعجمة بينهما نون ساكنة نسبة الى حنظلة بن مالك قال (اخبرنا النضر) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين
المعجمة قال (حدثنا داود بن ابي الفرات) بضم الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف فوقية المروزي ثم البصري واسم الفرات عمرو
(عن عبد الله بن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء الاسلمي قاضي مرو (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم والعين المهملة
ساكنة قاضي مرو ايضاً (ان عائشة رضي الله عنها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون)
وهو بثر مؤلمة جداً تخرج في الاباط والمراق غالباً مع اسوداد حواليه وخفقان في القلب (فقال) صلى الله عليه وسلم (كان) اي
الطاعون (عذاباً يبعثه الله) عز وجل (على من يشاء) من عباده (فجعله الله رحمة للمؤمنين) اي سبب الرحمة لهم
لتضمنه مثل اجر الشهداء (ما من عبد يكون في بلد) بفتح اللام وفي نسخة باليونينية بلدة بسكونها وهاء تانيث آخره (يكون فيه)
في البلد او فيها (ويمكث فيه) او فيها (لا) ولابي ذر عن الكشميهني فلا (يخرج من البلدة) او البلد حال كونه (صابراً) على ما

يصيبه (محتسبا) اجره عند الله (يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له) وقدره في الازل (الا كان له مثل اجر شهيد) وان لم يصبه طعن وهذا هو المراد من الحديث هنا وقد سبق في كتاب الطب هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله) اللام في لنهتدي لتوكيد النفي وان وما في حيزها في محل رفع بالابتداء والخبر محذوف وجواب لولا مدلول عليه بقوله وما كنا تقديره لولا هدايته لنا موجودة لشقينا او ما كنا مهتدين وقد دلت على ان المهتدي من هداه الله وان من لم يهده الله لم يهتد ومذهب المعتزلة ان كل ما فعله الله في حق الانبياء والاولياء من انواع الهداية والارشاد فقد فعله في حق جميع الكفار والفساق وانما حصل الامتياز بين المؤمن والكافر والمحق والمبطل بسعي نفسه واختياره نفسه فكان يجب عليه ان يحمد نفسه لانه هو الذي حصل لنفسه الايمان وهو الذي اوصل نفسه الى درجات الجنة وخلصها من دركات النيران فلما لم يحمد نفسه البتة انما حمد الله تعالى فقط علمنا ان الهادي ليس الا الله تعالى وقوله تعالى (لو ان الله هداني) اعطاني الهداية (لكنت من المتقين) من الذين يتقون الشرك قال الشيخ ابو منصور رحمه الله تعالى وهذا الكافر اعرف بالهداية من المعتزلة وكذا اولئك الكفرة الذين قالوا لاتباعهم لو هدانا الله لهديناكم يقولون لو وفقنا الله للهداية واعطانا الهدى لدعوناكم اليه ولكن علم منا اختيار الضلالة والغواية فخذلنا ولم يوفقنا والمعتزلة يقولون بل هداهم واعطاهم التوفيق لكنهم لم يهتدوا والحاصل ان عند الله لطفا من اعطي ذلك اهتدى وهو التوفيق والعصمة ومن لم يعطه ضل وغوى وكان استيجابه العذاب وتضييعه الحق بعد ما تمكن من تحصيله لذلك والحاصل من مذهب اهل السنة ان الله تعالى اقدر العباد على اكتساب ما اراد منهم من ايمان وكفر وان ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (اخبرنا جرير) بفتح الجيم (هو ابن حازم) بالحاء المهملة والزاي (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما انه (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل معنا التراب) من حفر الخندق (وهو يقول) رجزا من كلام عبد الله بن رواحة (والله لولا الله ما اهتدينا) وهذا موضع الترجمة (ولا صمنا ولا صلينا فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا) العدو (والمشركون قد بغوا علينا) اي ظلموا (اذا ارادوا فتنة ابينا) بالموحدة اي الفرار والحديث اخرجه في الجهاد

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الايمان) بفتح الهمزة جمع يمين واليمين خلاف اليسار واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين وتسمى الية وحلفا وفي الشرع تحقيق الامر المحتمل او توكيده بذكر اسم من اسماء الله تعالى او صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والا فيزاد او ما اقيم مقامه ليدخل نحو الحلف بالطلاق او العتق وهو ما فيه حث ومنع او تصديق وخرج بالتحقيق لغو اليمين بان سبق لسانه اي ما لم يقصده بها او الى لفظها كقوله في حال غضب او صلة كلام لا والله تارة وبلى والله اخرى وبالمحتمل غيره كقوله والله لاموتن ولا اصعد الى السماء فليس بيمين لامتناع الحنث فيه بذاته بخلاف والله لا اصعدن السماء فانه يمين تلزم به الكفارة حالا (و) كتاب (النذور) جمع نذر وهو مصدر نذر بفتح الذال المعجمة ينذر بضمها وكسرها والنذر في اللغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع وزاد بعضهم مقصودة وقيل ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر ومنهم من قال ان يلزم نفسه بشيء تبرعا من عبادة او صدقة او نحوهما واما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه فانما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبائعها مع بطلان البيع لذا قال في الحديث الآخر لا نذر في معصية (قول الله تعالى) بالرفع وفي نسخة باب قول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) مصدر لغا يلغو لغوا والباء فيه متعلقة بيؤاخذكم ومعناها السببية واللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان قال امامنا الشافعي وغيره هو قول الرجل في عرض حديثه لا والله وبلى والله من غير قصد لها وقيل هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم يظهر انه خلاف ذلك وبه قال ابو حنيفة والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان) اي بتعقيدكم الايمان وهو توثيقها والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم فحذف وقت المؤاخذة لانه كان معلوما عندهم وبنكث ما عقدتم فحذف المضاف (فكفارته)

اى فكفارة الحنث الدال عليه سياق الكلام وان لم يجر له ذكر او فكفارة نكثه تكون ما موصولة اسمية وهو على حذف مضاف كما قدره الزمخشري
والكفارة الفعلة التي من شأنها ان تستر الخطيئة (اطعام عشرة مساكين) اطعام مصدر مضاف لمفعوله وهو ان يملك كل
واحد منهم مدا من حب من غالب قوت بلده (من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم) عطف على اطعام والمراد ما يسمى كسوة
مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفوع اليه كقميص صغير وعمامة وازار وسراويله لكبير وحرير لرجل لا نحو خف
مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ونحوه (او تحرير رقبة) عطف على اطعام وهو مصدر مضاف لمفعوله اى او اعتاق رقبة مؤمنة
بلا عيب يخل بالعمل والكسب واو للتخيير (فمن لم يجد) احدى الثلاث وكان غير رشيد (فصيام ثلاثة ايام) ولو مفرقا (ذلك)
المذكور (كفارة ايمانكم اذا حلفتم) وحنثتم (واحفظوا ايمانكم) فبروا فيها ولا تحنثوا اذا لم يكن الحنث خيرا او فلا تحلفوا
اصلا (كذلك) مثل ذلك البيان (يبين الله لكم آياته) اعلام شريعته واحكامه (لعلكم تشكرون) نعمته فيما يعلمكم
ويسهل عليكم المخرج منه وسقط لابي ذر قوله ولكن يؤاخذكم الخ وقال الآية الى قوله لعلكم تشكرون وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل)
بكسر الفوقية (ابو الحسن) المروزي المجاور قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه) عروة
بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (ان ابا بكر) الصديق رضي الله عنه (لم يكن يحنث) اى لم يكن من شأنه ان يحنث
(في يمين قط) سبق في تفسير المائدة حديث ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين لم يحنث فرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم وذكره الترمذي في العلل المفرد وقال سألت محمدا يعني البخاري عنه فقال هذا خطأ والصحيح كان ابو بكر وكذلك رواه سفيان ووكيع
عن هشام بن عروة (حتى انزل الله) عز وجل في كتابه العزيز (كفارة اليمين) اى آيتها وهي قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
الى آخرها (وقال لا احلف على يمين) اى محلوف يمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو
قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة وفي مسلم لا احلف على امر (فرأيت غيرها خيرا منها) الرؤية هنا علمية وغيرها
مفعولها الاول وخيرا الثاني ومنها متعلق بخيرا واعاد الضمير مؤنثا مع كون المحلوف مذكرا باعتبار المذكور لفظا وهو اليمين والمعنى لا احلف
على امر فيظهر لي بالعلم او بغلبة الظن ان غير المحلوف عليه خير منه (الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) عن حلمها وما
يترتب عليها من الاثم قيل هذا قاله الصديق رضي الله عنه لما حلف لا ينفع مسطح بن اثاثة بنافعة بعدما قال في عائشة ما قال وانزل الله
براءتها وطابت نفوس المؤمنين وتاب الله على من كان خاض في حديث الافك وانزل الله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة الآية
اى لا يحلف اولوا الفضل منكم ان لا يصلوا اقرباءهم المساكين المهاجرين فرجع الصديق الى مسطح ما كان يصله به من النفقة والحديث
من افراده وبه قال (حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل) عارم السدوسي قال (حدثنا جرير بن حازم) الازدي قال
(حدثنا الحسن) البصري قال (حدثنا عبد الرحمن بن سمرة) بفتح السين المهملة والراء بينهما ميم مضمومة ابن حبيب وقيل كان اسمه
عبد كلال فغيره النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري له صحبة وكان اسلامه يوم الفتح وشهد غزوة تبوك وافتتح سجستان وغيرها في خلافة
عثمان ثم نزل البصرة وليس له في البخاري الا هذا الحديث رضي الله عنه انه (قال قال) لي (النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
ابن سمرة لا تسأل الامارة) بكسر الهمزة مصدر امر ولا ناهية وتسأل مجزوم بالنهي والامارة مفعول به والفاعل مستتر يعود
على عبد الرحمن وكسرت اللام لالتقاء الساكنين اى لا تسأل الولاية (فانك ان اوتيتها) الفاء للعطف (عن مسألة) وجواب الشرط
قوله (وكلت اليها) بضم الواو وكسر الكاف وسكون اللام يقال وكله الى نفسه وكلا ووكولا وهذا الامر موكول الى ومنه قول النابغة

كليني لهم يا اميمة ناصب ۞ وليل اقاسيه بطيء الكواكب ۞

اى ان الامارة امر شاق لا يخرج من عهدتها الا افراد من الرجال
فلا تسألها عن تشرف نفس فانك ان سألتها تركت معها فلا يعينك الله عليها وحينئذ فلا يكون فيه كفاية لها ومن كان هذا شأنه
لا يولى (وان اوتيتها من) ولابي ذر عن الكشميهني انك ان اوتيتها عن (غير مسألة اعنت عليها) وعن يحتمل ان تكون
بمعنى الباء اى بمسألة اى بسبب مسألة قال امرؤ القيس

تصد وتبدي عن اسيل وتتقي ۞ بناظرة من وحش وجرة مطفل ۞

اى باسيل
(واذا حلفت على محلوف يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير) ظاهره

قوله الفاء للعطف لعل الاولى ان تجعل للتعليل تامل اه

تقديم التكفير على اتيان المحلوف عليه الرواية السابقة تأخيره ومذهب امامنا الشافعي ومالك والجمهور جواز التقديم على الحنث لكن
يستحب كونه بعده واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها كصوم رمضان واستثنى بعض
اصحابه حنث المعصية كان حلف لا يزني لما في التقديم من الاعانة على المعصية والجمهور على الاجزاء لان اليمين لا يحرم ولا يحلل ومنع
ابو حنيفة واصحابه واشهب من المالكية التقديم لنا قوله فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير فان قيل الواو لا تدل على الترتيب اجيب بان رواية ابي داود
والنسائي فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير فان قلت ما مناسبة هذه الجملة للسابقة اجيب بان الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال
الى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وفي الكفارات ومسلم في الايمان وابو داود
في الخراج والترمذي في الايمان واخرج النسائي قصة الامارة في القضاء والسير وقصة اليمين في الايمان وبه قال (حدثنا
ابو النعمان) محمد عارم بن الفضل قال (حدثنا حماد بن زيد) اي ابن درهم الازدي الازرق احد الاعلام (عن غيلان
ابن جرير) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وفتح جيم جرير الازدي البصري من صغار التابعين (عن ابي بردة) بضم الموحدة اسمه الحارث
او عامر (عن ابيه) ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه (قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط) رجال دون
العشرة (من الاشعريين) جمع اشعري نسبة الى الاشعر بن ادد بن يشجب قيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر (استحمله) أي
اطلب منه ما يحملنا من الابل ويحمل اثقالنا لاجل غزوة تبوك (فقال صلى الله عليه وسلم والله لا احملكم وما عندي
ما احملكم عليه قال) ابو موسى (ثم لبثنا ما شاء الله ان نلبث ثم اتي) بضم الهمزة أي النبي صلى الله عليه وسلم
بثلاث ذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاث الى العشرة وقال ابو عبيدة هي من الاناث خلافا قال
بثلاث ذود ولم يقل بثلاثة ذود (غر الذرى) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر وهو الابيض الحسن والذرى بضم الذال
المعجمة وفتح الراء جمع ذروة بالكسر والضم وذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة (فحملنا) بفتح الفاء والحاء والميم واللام (عليها
فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك لنا) فيها (اتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف
ان لا يحملنا ثم حملنا) بفتح اللام (فارجعوا بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره) بضم النون وكسر الكاف
مشددة يمينه (فاتيناه) فذكرنا له (فقال ما انا حملتكم بل الله) عز وجل (حملكم) اي انما اعطيتكم من مال الله
او بامر الله لانه كان يعطي بالوحي (واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير) منها (او اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) اي لا احلف على موجب يمين
لان اليمين توجبه والموجب هو الذي انعقد عليه الحلف وخبر ان جملة لا احلف وجواب القسم محذوف سد مسده خبر ان
ويحتمل ان يكون لا احلف جواب القسم وخبر ان القسم وجوابه وان شاء الله جملة معترضة لا محل لها وقدم استثناء المشيئة
وكان موضعه عقب جواب القسم وذلك ان جواب القسم جاء بلا وعقبه الاستثناء بالا فلو تأخر استثناء المشيئة حتى يجيء
الكلام والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير ان شاء الله لاحتمل ان يرجع الى قوله هو خير فلما قدم
انتفى هذا الاحتمال وايضا ففي تقديمه اهتمام به لانه استثناء مأمور به شرعا وينبغي ان يبادر بالمأمور به والتعليق بالمشيئة
هنا الظاهر انه للتبرك والا فحقيقته ترفع القسم المقصود هنا لتأكيد الحكم وتقريره وهل الحكم على اليمين المقيدة بتعليق المشيئة
اذا قصد بها التعليق انها منعقدة او لم تنعقد اصلا فيه خلاف لاصحابنا وقوله او اتيت ما شك من الراوي في تقديم اتيت على كفرت
وعكسه واما تنويع من الشارع صلى الله عليه وسلم اشارة الى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها والحديث اخرجه البخاري ايضا في كفارات
الايمان وسبق مطولا في كتاب الخمس واخرجه مسلم في الايمان وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه في الكفارات وبه قال (حدثني)
بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحاق بن ابراهيم) هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه وهو ابن نصر قال (اخبرنا عبد الرزاق)
ابن همام بن نافع احد الاعلام قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن همام بن منبه) الصنعاني انه (قال هذا ما حدثنا
ابو هريرة) رضي الله عنه ولابي ذر به ابو هريرة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال نحن الآخرون) المتأخرون وجودا في الدنيا

(السابقون) الاهم (يوم القيامة) حسابا ودخولا للجنة (فقال) بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني وقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان) بفتح اللام وهي لتاكيد القسم (يلج) بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الاصرار على الشئ مطلقا اي لان يتمادى (احدكم بيمينه) الذي حلف (في) امر بسبب (اهله) وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية (آثم له) بفتح الهمزة الممدودة والمثلثة اشد اثما للحالف المتمادي (عند الله من ان) يحنث و (يعطى كفارته التي افترض) ها (الله) عز وجل (عليه) فينبغي له ان يحنث ويفعل ذلك ويكفر فان تورع عن ارتكاب الحنث خشية الاثم اخطأ بادامة الضرر على اهله لان الاثم في اللجاج اكثر منه في الحنث على زعمه او توهمه وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبدائعه ووجهه انه انما تحرج من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان القياس يقتضي ان يقال اللجاج احدكم آثم له من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن ذلك الى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لان المقابلة بينها وبين اللجاج افحم للخصم وادل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد انه تحرج من الاثم وانما تحرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها تجتمع في الكفارة ولهذا عظم شأنها بقوله التي افترض الله عليه واذا صح ان الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح خير له لان يلج احدكم بيمينه في اهله اي لان يصمم احدكم في قطيعة اهله ورحمه بسبب يمينه التي حلفها على ترك برهم آثم له عند الله من كذا انتهى وفي الحديث ان الحنث في اليمين افضل من التمادي اذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة اذا لم يكن له طريق سواه والا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فان له طريقا بان يعطيها من صداقها او يقرضها ثم يبرئها لان الغرض حاصل مع بقاء التعظيم وان حلف على ترك مباح او فعله كدخول دار واكل طعام ولبس ثوب سن ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله نعم ان تعلق بتركه او فعله غرض ديني كان حلف ان لا يمس طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يمين مكروهة وقيل يمين طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل يختلف باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم قال الرافعي والنووي وهو الاصوب وان حلف على ترك مندوب كسنة ظهر او فعل مكروه كالالتفات في الصلاة سن حنثه وعليه الكفارة او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة ومناسبة الحديث لما ترجم له في قوله لان يلج الخ وقوله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة طرف من حديث سبق من غير هذا الوجه عن ابي هريرة في اول كتاب الجمعة وقد كرر البخاري هذا القدر في بعض الاحاديث التي اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وكان همام يعطف عليه بقية الاحاديث بقوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحاق يعني ابن ابراهيم) وسقط لابي ذر يعني ابن ابراهيم وقال في الفتح جزم ابو علي الغساني بانه ابن منصور وصنيع ابي نعيم في مستخرجه يقتضي انه اسحاق ابن ابراهيم المذكور قبله وقال العيني واما النسخة التي فيها يعني ابن ابراهيم فما ازالت الابهام لان في مشايخ البخاري اسحاق ابن ابراهيم بن نصر واسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن واسحاق بن ابراهيم الصواف واسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه فالصواب انه ابن منصور قال (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف ظاء مشالة معجمة وقد حدث عنه البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وبواسطة في كتاب الحج وغيره قال (حدثنا معاوية) بن سلام بتشديد اللام الحبشي الاسود (عن يحيى) بن ابي كثير بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج) بسين مهملة ساكنة ففوقية ثم لام مفتوحتين ثم جيم مشددة استفعل من اللجاج اي من استدام (في اهله بيمين) حلف في امر يتعلق بهم يضرهم به (فهو) اي استدامته على اليمين مع تضرر اهله (اعظم اثما) من حنثه (ليبر) بكسر اللام وفتح التحتية بعدها موحدة ثم راء مشددة واللام للامر بلفظ امر الغائب من البر اي ليترك اللجاج ويفعل المحلوف عليه ويبر (يعني) بالبر (الكفارة) عن اليمين الذي حلف ويفعل المحلوف عليه اذ الاضرار بالاهل اعظم اثما من حنث اليمين وذكر الاهل في الحديثين خرج مخرج الغالب والا فالحكم يتناول غير الاهل اذا وجدت العلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليس بفتح اللام وسكون التحتية بعدها سين مهملة تغني الكفارة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة بعدها نون مكسورة والكفارة رفع اي ان

قوله وقصودهم وفراغهم كذا في اغلب النسخ وفي بعضها وقصورهم وفراغهم وعلى كل فهو محتاج للتامل اهـ

الكفارة لا تغني عن ذلك وهو خلاف المراد فالاولى ما وضح وقيل في توجيه هذه الاخيرة ان المفضل عليه محذوف والمعنى ان الاستلجاج اعظم اثما من الحنث والجملة استئنافية والمراد ان ذلك الاثم لا تغني عنه كفارة وقال ابن حزم لا جائز ان يحمل على اليمين الغموس لان الحالف بها لا يسمى مستلجا في اهله بل صورته ان يحلف ان يحسن الى اهله ولا يضرهم ثم يريد ان يحنث ويلج في ذلك فيضرهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا مستلج بيمينه في اهله آثم ومعنى قوله عليه السلام لا تغني الكفارة ان الكفارة لا تحبط عنه اثم اساءته الى اهله ولو كانت واجبة عليه وانما هي متعلقة باليمين التي حلفها قال ابن الجوزي قوله ليس تغني الكفارة كانه اشار به الى ان اثمه في قصده ان لا يبر ولا يفعل الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة سبق ذلك القصد (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) في يمينه (وايم الله) من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وعهد الله وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اي قسمي ويميني والاولى وفيها لغات كثيرة وبفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع ونحاة الكوفة يقولون انها جمع يمين وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم وقال المالكية والحنفية انها يمين وقال الشافعية ان نوى اليمين انعقدت وان نوى غير اليمين لم ينعقد يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما لا ينعقد وعن احمد روايتان اصحهما الانعقاد وحكى الغزالي في معناها وجهين احدهما انه كقوله بالله والثاني وهو الراجح انه كقوله احلف بالله وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخي (عن اسماعيل بن جعفر) وفي نسخة باليونينية حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني (عن عبد الله بن دينار) المدني (عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا) وهو البعث الذي امر بتجهيزه عند موته صلى الله عليه وسلم وانفذه ابو بكر رضي الله عنه بعده (وامّر عليهم) بتشديد الميم جعل عليهم اميرا (اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امرته) بكسر الهمزة وسكون الميم ولابي ذر عن الكشميهني في امارته وكان اشدهم في ذلك كلاما عياش بن ابي ربيعة المخزومي فقال يستعمل هذا الغلام على المهاجرين وكان فيهم ابو بكر وعمر فسمع عمر ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنتم تطعنون في امرته) بضم العين وفتحها في الفرع كاصله قيل وهما لغتان (فقد كنتم تطعنون في امرة ابيه) زيد بن حارثة (من قبل) في غزوة مؤتة (وايم الله) اي احلف بالله (ان كان) زيد (لخليقا) بفتح اللام والخاء المعجمة وبالقاف لجديرا (للامارة) بكسر الهمزة (وان كان لمن احب الناس اليّ) بتشديد الياء (وان هذا) اسامة ابنه (لمن احب الناس الي بعده) والحديث سبق في مناقب زيد هذا (باب) بالتنوين (كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) التي كان يواظب على القسم بها او يكثر (وقال سعد) بسكون العين ابن ابي وقاص مما وصله المؤلف في مناقب عمر رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه وسلم) ايها يا ابن الخطاب (والذي نفسي بيده) اي قدرته وتصريفه ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك (وقال ابو قتادة) الحارث بن ربعي الانصاري مما سبق موصولا في باب من لم يخمس الاسلاب من كتاب الخمس (قال ابو بكر) رضي الله عنه (عند النبي صلى الله عليه وسلم) عام حنين (لاها الله) بالوصل اي لا والله (اذا) بالتنوين جواب وجزاء اي لا والله اذا صدق لا يكون كذا وتمامه لا يعمد يعني النبي صلى الله عليه وسلم الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه الحديث وسبق في الباب المذكور وقال البخاري (يقال والله) بالواو (وبالله) بالموحدة (وتالله) بالفوقية يريد انها حروف قسم فالاولان يدخلان على كل ما يقسم به والثالث لا يدخل الا على الجلالة الشريفة نعم سمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن ونقل الماوردي ان اصل حروف القسم الواو ثم الموحدة ثم المثناة ونقل ابن الصباغ عن اهل اللغة ان الموحدة هي الاصل وان الواو بدل منها وان المثناة بدل من الواو وقواه ابن الرفعة بان الباء تعمل في الضمير بخلاف الواو ولو قال الله مثلا بتثليث آخره او تسكينه لافعلن كذا فكناية ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد ولو قال اقسمت واقسم او حلفت واحلف بالله لافعلن كذا فيمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي ومستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد الفريابي (عن سفيان) الثوري (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف

عن سالم عن ابن عمر) رضی الله عنهما انه (قال كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم) التي يحلف بها (لا ومقلب القلوب) بالاعراض والاحوال قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى الى رأى والتقلب التصرف وسمى قلب الانسان لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني التي تختص بها من الروح والعلم والشجاعة وقال القاضي ابو بكر بن العربي القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ووكل به ملكا يامره بالخير وشيطانا يامره بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله تعالى وقد تمسك بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما اختلف في اى صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالصفة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب والحديث سبق في باب يحول بين المرء وقلبه وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن عبد الملك) بن عمير الكوفي (عن جابر بن سمرة) بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال اذا هلك) اى مات (قيصر) وهو لقب ملك الروم (فلا قيصر بعده) يملك مثل ما ملك (واذا هلك) اى مات (كسرى) انوشروان بن هرمز ملك الفرس (فلا كسرى بعده والذي نفسي بيده) اى بقدرته يصرفها كيف يشاء او الذي اعبده وهذا موضع الترجمة (لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) عز وجل وفيه علم من اعلام النبوة اذ وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في الجهاد وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم انه قال (اخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب ان ابا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده) في العراق (واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده) في الشام وهذا قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوب اصحابه من قريش وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين لانهم كانوا ياتونهما للتجارة فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما فاما كسرى فقد مزق الله ملكه بدعائه صلى الله عليه وسلم لما مزق كتابه ولم يبق له بقية وزال ملكه من جميع الارض واما قيصر فانه لما ورد عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اكرمه ووضعه في المسك فدعا له صلى الله عليه وسلم ان يثبت الله ملكه فثبت ملكه في الروم وانقطع عن الشام (والذي نفس محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله) عز وجل بفتح قاف تنفقن اى مالهما المدفون او الذي جمع وادخر وقد وقع ذلك كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم قال اهل التاريخ كان في القصر الابيض لكسرى ثلاثة آلاف الف الف ثلاث مرات غير ان رستم لما انهزم حمل معه نصف ما كان في بيوت الاموال وترك النصف فنقله المسلمون فاصاب الفارس اثني عشر الفا والحديث سبق في علامات النبوة وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (محمد) هو ابن سلام قال (اخبرنا عبدة) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعد المهملة هاء تانيث ابن سليمان (عن هشام بن عروة عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم) من امور الآخرة وشدة اهوالها وما اعد في النار لمن يدخلها وما في الجنة من الثواب (لبكيتم بكاء كثيرا ولضحكتم) ضحكا (قليلا) جواب القسم الساد مسد جواب لو لبكيتم الخ وفيه كما في الفتح دلالة على اختصاصه صلى الله عليه وسلم بمعارف بصرية وقلبية قد يطلع الله تعالى غيره عليها من المخلصين من امته لكن بطريق الاجمال واما تفاصيلها فما اختص به صلى الله عليه وسلم فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية القلبية واستحضار العظمة الالهية على وجه لم يكن لغيره زاده الله تعالى شرفا فان قلت الخطاب اما ان يكون للمؤمنين خاصة او عاما فان كان الاول فليس ثم ما يوجب تقليل الضحك وتكثير البكاء لان المؤمن وان دخل النار فعاقبته الجنة لا محالة مخلدا فيها فمدة ما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك والسرور نسبة شئ يسير الى شئ لا يتناهى وذلك يوجب العكس وان كان الثاني فليس للكافر ما يوجب الضحك اصلا اجيب بان الخطاب للمؤمنين وخرج في مقام ترجيح الخوف على الرجاء اخافة على الخاتمة والحديث سبق في الرقاق وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (اخبرني) بالافراد (حيوة) بفتح الحاء المهملة والواو وبينهما تحتية ساكنة آخره هاء تانيث ابن شريح قال (حدثني) بالافراد (ابو عقيل) بفتح

العين وكسر القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الهاء بعدها راء مفتوحة ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة
انه سمع جده عبد الله بن هشام رضي الله عنه القرشي التيمي له ولابيه صحبة قال البغوي سكن المدينة (قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (فقال له عمر يا رسول الله) والله (لأنت احب الي) بتشديد
الياء واللام لتأكيد القسم المقدر (من كل شيء الا من نفسي) ذكر حبه لنفسه بحسب الطبع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا)
يكمل ايمانك (والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له) صلى الله عليه وسلم (عمر) رضي الله عنه لما علم ان
النبي صلى الله عليه وسلم هو السبب في نجاة نفسه من الهلكات (فانه الآن والله يا رسول الله لأنت احب الي من نفسي) فأخبر بما
اقتضاه الاختيار بسبب توسط الاسباب (فقال النبي صلى الله عليه وسلم له الآن) عرفت فنطقت بما يجب عليك (يا عمر) وهذا
الحديث ذكره في مناقب عمر بعين هذا السند لكنه اقتصر منه على قوله وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب فقط وهو مما انفرد البخاري
باخراجه. وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود (عن ابي هريرة)
رضي الله عنه (وزيد بن خالد الجهني) المدني من مشاهير الصحابة رضي الله عنه (انهما اخبراه ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله تعالى وقال الآخر وهو افقههما)
جملة معترضة لا محل لها من الاعراب انما كان افقه لحسن ادبه باستئذانه اولا واوفقه في هذه القصة لوصفها
على وجهها او كان اكثر فقها في ذاته (اجل) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام مخففة اي نعم (يا رسول الله فاقض بيننا
بكتاب الله) عز وجل (وائذن لي ان اتكلم قال) له صلى الله عليه وسلم (تكلم) بما في نفسك (قال ان ابني كان عسيفا)
بالعين المفتوحة والسين المكسورة المهملتين وبعد التحتية الساكنة فاء فعيل بمعنى مفعول (على هذا) وعلى بمعنى اللام اي
اجيرا لهذا او بمعنى عند اي اجيرا عند هذا او اجيرا على خدمة هذا فحذف المضاف (قال مالك) الامام رحمه الله والعسيف
الاجير (زنى بامرأته فاخبروني) اي العلماء (ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي) للمستملي زاد ابوذر عن
الكشميهني لي (ثم اني سألت اهل العلم) كان يفتي في الزمن النبوي الخلفاء الاربعة وأبي ومعاذ وزيد بن ثابت الانصاريون
فيما ذكره العذري بلاغا (فاخبروني ان ما على ابني) ما موصول بمعنى الذي والصلة على ابني اي الذي استقر على ابني (جلد مائة و
تغريب عام) اي ولاء لمسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن (وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما) بتخفيف الميم وهي ساقطة للكشميهني (والذي) اي وحق الذي (نفسي بيده) فالذي مع صلته وما
مقسم به وجواب القسم (لاقضين بينكما بكتاب الله) اي بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله وهو اولى لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس
مذكورا في القرآن (اما غنمك وجاريتك فرد عليك) اي مردودة فاطلق المصدر على المفعول نحو ثوب نسج اليمن اي منسوج اليمن
(وجلد ابنه) بالنصب على المفعولية وفي نسخة وجلد بضم الجيم مبنيا للمفعول ابنه رفع نائب عن الفاعل (مائة وغربه عاما وأمر)
بضم الهمزة (انيس) بضم الهمزة وفتح النون والرفع نائب عن الفاعل ابن الضحاك (الاسلمي) صفة ولابي ذر وأمر بفتح الهمزة انيسا نصب على المفعولية
الاسلمي (ان يأتي امرأة الآخر) فيعلمها بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو (فان اعترفت) بالزنا (رجمها)
لانها محصنة وللكشميهني فارجمها (فذهب اليها انيس فسألها فاعترفت) به (فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فرجمها) اي فامر
برجمها فرجمت. وفيه ان مطلق الاعتراف يوجب الحد وهو مذهب مالك والشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لانيس فان اعترفت فارجمها
فعلق الرجم على مجرد الاعتراف وانما كرره على ماعز كما في بيته لانه شك في عقله ولهذا قال له ابك جنون وقال الحنفية لا يجب الا بالاعتراف
في اربعة مجالس وقال احمد اربع في مجلس او مجالس والغرض من حديث الباب قوله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي بيده لاقضين
ويأتي ان شاء الله تعالى في الحدود وقد ذكره المؤلف في مواضع كثيرة مختصرا في الصلح والاحكام والوكالة والشروط
والشهادات وغيرها. وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (عبد الله بن محمد) الجعفي المسندي (قال حدثنا وهب)

بفتح الواو وسكون الهاء ابن جرير بن حازم الازدى الحافظ قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكى
امير المومنين فى الحديث (عن محمد بن ابى يعقوب) هو محمد بن عبد الله بن ابى يعقوب الضبى ونسبه لجده (عن
عبد الرحمن بن ابى بكرة) بفتح الموحدة وسكون الكاف وبعد الراء تاء تانيث الثقفى (عن ابيه) ابى بكرة نفيع بن
الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها عين مهملة ابن كلدة بفتحتين اسلم بالطائف ثم نزل البصرة رضى الله
عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال ارأيتم) اى اخبرونى (ان كان اسلم) بن افصى (وغفار) بكسر الغين
المعجمة وتخفيف الفاء (ومزينة) بضم الميم وفتح الزاى (وجهينة) بضم الجيم وفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة نون الاربع
قبائل مشهورة (خيرا من تميم وعامر بن صعصعة) وفى اوائل المبعث من بنى تميم وبنى عامر (وغطفان) بفتح الغين
المعجمة والطاء المهملة والفاء (واسد) وخبران قوله (خابوا) بالخاء المعجمة والموحدة من الخيبة (وخسروا) والضمير كما
قال فى الكواكب راجع الى الاربعة الاقرب وهم تميم الخ (قالوا نعم) خابوا وخسروا وفى اوائل المبعث ان القائل هو الاقرع بن حابس
(فقال والذى نفسى بيده انهم) اى اسلم وغفار ومزينة وجهينة (خير منهم) اى من تميم ومن بعدهم والمراد خيرية
المجموع على المجموع وان جاز ان يكون فى المفضولين فرد افضل من فرد الافضلين والحديث سبق فى المبعث وبه قال
(حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم انه (قال اخبرنى)
بالافراد (عروة) بن الزبير (عن ابى حميد) بضم الحاء المهملة قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر (الساعدى) رضى الله
عنه (انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا) هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون الفوقية
وكسر الموحدة وتشديد التحتية على الصدقة (فجاءه) صلى الله عليه وسلم (العامل) ابن اللتبية (حين فرغ من عمله)
فحاسبه صلى الله عليه وسلم (فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدى لى فقال) صلى الله عليه وسلم (له افلا قعدت
فى بيت ابيك وامك فنظرت ايهدى) بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الدال المهملة (لك ام لا ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل
نستعمله فياتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدى لى افلا قعد فى بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا
فوالذى نفس محمد بيده) وهذا موضع الترجمة (لا يغل) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام لا يخون (احدكم منها) من الصدقة
(شيئا الا جاء به يوم القيامة) حال كونه (يحمله على عنقه ان كان) الذى غله (بعيرا جاء به) حال كونه (له رغاء) بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدودا
صفة لبعير اى صوت (وان كانت) المغلولة (بقرة جاء بها) يوم القيامة يحملها على عنقه (لها خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وصوت
(وان كانت شاة جاء بها) يوم القيامة يحملها على عنقه (تيعر) بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت
(فقد بلغت) ما امرت به (فقال ابو حميد) الساعدى رضى الله عنه (ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) بالافراد (حتى
انا لننظر الى عفرة ابطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء بياضهما المشوب بالسمرة (قال ابو حميد) الساعدى رضى الله عنه
بالسند المذكور (وقد سمع ذلك) الحديث (معى زيد بن ثابت) ابو سعيد الانصارى كاتب الوحى (من النبى صلى الله عليه وسلم فسلوه)
بفتح السين من غير همز والحديث سبق فى باب من لم يقبل الهدية لعلة من كتاب الهبة وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (ابراهيم بن
موسى) الفراء ابو اسحاق الرازى المعروف بالصغير قال (اخبرنا هشام هو ابن يوسف) الصنعانى (عن معمر) هو ابن راشد (عن همام
هو ابن منبه (عن ابى هريرة) رضى الله عنه انه (قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو تعلمون
ما اعلم) من اهوال يوم القيامة (لبكيتم) بفتح الكاف (كثيرا ولضحكتم قليلا) وكل من كان لله اعرف كان اخوف وسبق من حديث
عائشة رضى الله عنها فى هذا الباب وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث النخعى الكوفى قال (حدثنا الاعمش)
سليمان بن مهران الكوفى (عن المعرور) بفتح الميم وسكون العين المهملة وراءين مهملتين بينهما واو ساكنة ابن سويد الاسدى (عن ابى ذر) جندب
بن جنادة الانصارى رضى الله عنه انه (قال انتهيت اليه صلى الله عليه وسلم وهو يقول فى ظل الكعبة) كذا فى اليونينية وفى نسخة وهو فى ظل

الكعبة يقول (هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة) مرتين هذا موضع الترجمة قال ابوذر (قلت
ما شاني) ما حالي (ايرى) بضم التحتية (فيّ) بتشديد الياء (شيء) ايظن في نفسي شيء يوجب الاخسرية وللاصيلي وابي ذر عن الحموي
والمستملي ايرى بالتحتية المفتوحة يعني النبي صلى الله عليه وسلم فيّ بتشديد الياء شيئا (ما شاني) ما حالي (فجلست اليه) صلى الله
عليه وسلم (وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتغشاني) بفتح الغين والشين المشددة المعجمتين (ما شاء الله فقلت
من هم بابي انت وامي) مفدي (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا
وهكذا) ثلاث مرات اي الا من انفق ماله اماما ويمينا وشمالا على المستحقين فعبر عن الفعل بالقول والحديث اخرجه البخاري مقطعا
في الزكاة بلفظ انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال والذي نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل يكون له ابل او بقر
او غنم لا يؤدي حقها الا اتي بها يوم القيامة الحديث واخرجه مسلم في الزكاة والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال (حدثنا ابو اليمان)
الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز
(عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان) بن داود عليهما السلام (لاطوفن)
والله لاطوفن (الليلة على تسعين امرأة) اي لاجامعهن وتسعين بفوقية قبل السين وفي رواية في كتاب الانبياء سبعين بموحدة
بعد السين وفي مسلم ستون ويروى مائة ولا منافاة لانه مفهوم عدد (كلهن تاتي بفارس يجاهد في سبيل الله عز وجل) و
في رواية اخرى فتحمل كل واحدة وتلد غلاما فارسا يقاتل في سبيل الله وحينئذ فيكون في هذه الرواية حذف او لا حذف فيها
ويكون قوله فتاتي مسببا عن الطوفان لانه مسبب عن الحمل والحمل عن الوطء وسبب السبب سبب وان كان بواسطة وجزم بذلك
لغلبة رجائه لقصد الاجر (فقال له صاحبه) قرينه او الملك (ان شاء الله) ولابي ذر قل ان شاء الله (فلم يقل ان شاء الله)
نسيانا (فطاف عليهن) جامعهن (جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل) بكسر الشين بنصف
ولد وعبر بالرجل بالنظر الى ما يؤول اليه قيل انه الجسد الذي ذكره الله انه القي على كرسيه (وايم الذي نفس محمد بيده) فيه جواز
اضافة ايم الى غير لفظ الجلالة ولكنه نادر (لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله) عز وجل حال كونهم (فرسانا اجمعون)
تاكيد لضمير الجمع في قوله لجاهدوا وقد انسى الله تعالى سليمان عليه السلام الاستثناء ليمضي قدره السابق والحديث سبق في الجهاد
في باب من طلب الولد للجهاد وباب قول الله ووهبنا لداود سليمان في كتاب الانبياء وبه قال (حدثنا محمد) قال الغساني هو ابن سلام قال
(حدثنا ابو الاحوص) بالحاء الساكنة والصاد المهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بالتشديد ابن سليم (عن ابي اسحاق) عمرو بن عبد الله
السبيعي (عن البراء بن عازب) رضي الله عنه انه (قال اهدي) بضم الهمزة (الى النبي صلى الله عليه وسلم سرقة) بفتح
السين المهملة والراء والقاف وبالرفع مفعول ناب عن فاعله قطعة (من حرير) ابيض جيد وفي المناقب من طريق شعبة عن ابي اسحاق
اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي حديث انس في الهبة اهداها له اكيدر دومة (فجعل الناس يتداولونها بينهم
ويعجبون من حسنها ولينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لهم (اتعجبون منها قالوا نعم يا رسول الله قال
والذي نفسي بيده لمناديل سعد) بسكون العين ابن معاذ بن النعمان الاشهلي سيد الاوس رضي الله عنه (في الجنة خير
منها) من سرقة الحرير وللكشميهني من هذه ولعله صلى الله عليه وسلم قال ذلك استمالة لقلب سعد او ان المتعجبين من الانصار فقال
لهم منديل سيدكم خير منه وفيه منقبة له لا تخفى وقد سبق الحديث في الهبة والمناقب واللباس (لم يقل شعبة) بن الحجاج
فيما رواه في المناقب (و) كذا (اسرائيل) فيما رواه في اللباس كلاهما (عن ابي اسحاق) عمرو السبيعي (والذي نفسي بيده)
فانفرد ابو الاحوص في روايته عن ابي اسحاق السبيعي بها وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف اسم جده واسم ابيه
عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري
محمد بن مسلم انه قال (حدثني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت ان هند بنت عتبة بن ربيعة)
بضم عين عتبة وسكون الفوقية القرشية ام معاوية بن ابي سفيان اسلمت يوم الفتح رضي الله عنها (قالت يا رسول الله ما كان)

مما على ظهر الارض اهل اخباء بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة ممدودا او خباء بكسر الخاء بالشك هل هو بصيغة
الجمع او الافراد والخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف لا من شعر ويكون على عمودين او ثلاثة احب نصب خبر كان الي بتشديد الياء من
ان يذلوا بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة وسقط لفظ من في نسخة وعليها ضرب في اليونينية من اهل اخبائك بفتح الهمزة او
خبائك باسقاطها شك يحيى بن بكير شيخ البخاري ثم ما اصبح اليوم اهل اخباء او خباء احب الي ان ولابي ذر عن
الكشميهني من أن يعزوا بفتح التحتية وكسر العين من اهل اخبائك بالخاء المعجمة والموحدة كالسابق وفي اليونينية هذه
احبائك بالمهملة والتحتية او خبائك بالشك كذلك وأن في الموضعين مصدرية اي من ذلهم ومن عزهم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأيضا ستزيدين من ذلك والذي نفس محمد بيده لان الايمان اذا تمكن في القلب ازداد حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأصحابه او وانا أيضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اوجه قالت يا رسول الله ان أبا سفيان بن حرب يعني
زوجها رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة وفتح الميم وتخفيف السين وهو اصح عند اهل العربية والاول اشهر عند المحدثين
أي بخيل يمسك ما في يده لا يخرجه لاحد قال القرطبي وبخله انما هو بالنسبة الى امرأته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل
هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج وأولى والا فأبو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا دلالة في هذا الحديث على بخله مطلقا
فهل علي بتشديد الياء حرج اثم ان اطعم بضم الهمزة وكسر العين من الذي له قال صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك الا با
أن تطعمي من ماله بالمعروف اي القدر الذي عرف بالعادة أنه كفاية ويفسر المعروف في كل موضع بحسبه ولابي ذر الا بالمعروف
فتكون الباء متعلقة بالانفاق لا بالنفي والحديث مر في باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها من كتاب النفقات وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع احمد بن عثمان الاودي الكوفي قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها
تحتية ساكنة فمهملة ومسلمة بفتح الميمين الكوفي قال حدثنا ابراهيم عن ابيه يوسف بن اسحاق عن جده
ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي أنه قال سمعت عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي المخضرم قال حدثني بالافراد عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال بينما بالميم رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيف بضم الميم وكسر الضاد المعجمة بعدها
تحتية ساكنة ففاء اي مسند ظهره الى قبة من أدم جلد يمان اصله يمني فقدم احدى اليائين على النون وقلبت الفا فصار
مثل قاض ولابي ذر يماني على الاصل اذ قال لاصحابه اترضون أن تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى وعند ابن مالك بلى يجاب
بها في الاستفهام كما في مسلم أنت لقيتني بمكة فقال له المجيب بلى ولكن هذا عندهم قليل فلا يقاس عليه قال فلم ترضوا ولابي ذر
افلا ترضون أن تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا بلى قال عليه الصلاة والسلام فوالذي نفس محمد بيده ولابي ذر عن الكشميهني
في يده في بعض نسخه اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ذكر ذلك بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم والحديث سبق في باب كيف
الحشر من الرقاق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن عبد الرحمن عن ابيه
عبد الله بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا هو أبو سعيد نفسه سمع رجلا هو
قتادة بن النعمان يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما اصبح أبو سعيد جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك الذي سمعه من قتادة له كأن الرجل بالهمز وتشديد النون يتقالها بتشديد اللام يعتقد أنها قليلة
في العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن لانه قصص وأخبار وصفات
الله تعالى وسورة الاخلاص متمحضة لله تعالى وصفاته فهي ثلثه فقارئها له ثواب قراءة ثلث القرآن وقراءة الثلث لها عشر
امثالها والثواب بقدر النصب والفضل لله وظاهر الاحاديث أن من قرأها حصل له ثواب مثل من قرأ ثلث القرآن وفي باب فضل
قل هو الله أحد بقية التفسير لا شارة لذلك وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق هو ابن راهويه قال اخبرنا
حبان بفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة ابن هلال الباهلي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة
قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم

بفتح الهمزة (من بعدي) اي من وراء (ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم) اي اذا ركعتم واذا سجدتم وما زائدة فيهما والرؤية هنا رؤية
ادراك وهي لا تتوقف على وجود آلتها التي هي العين ولا شعاع ولا مقابلة وهذا بالنسبة الى القديم العالي اما المخلوق فتتوقف صفة الرؤية في حقه
على الحاسة والمقابلة والشعاع ومن ثم كان خرق عادة في حقه صلى الله عليه وسلم وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها وفي المواهب اللدنية
مما جمعته ما يكفي ويشفي والحديث سبق في الصلاة وبه قال (حدثنا اسحاق) بن راهويه قال (حدثنا وهب بن جرير) الازدي الحافظ قال
(حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (انس بن مالك) رضي الله عنه (ان امرأة من الانصار) قال في الفتح لم اقف
على اسمها (اتت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونها (معها اولادها) لم يعرف ابن حجر اسماءهم ولابي ذر عن الكشميهني ولادها (فقال
النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي) بتشديد الياء (قالها ثلاث مرار) قال في الكواكب الخطاب في قوله
انكم لجنس المرأة واولادها يعني الانصار وهو عام مخصوص به لادليل آخر فلا يلزم منه ان يكون الانصار افضل من المهاجرين عموما ومن العمرين خصوصا
والحديث سبق في فضل الانصار هذا (باب) بالتنوين قوله صلى الله عليه وسلم (لا تحلفوا بآبائكم) وبه قال (حدثنا عبد الله بن
مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام ابن انس الاصبحي (عن نافع) ابي عبد الله الفقيه (عن) مولاه (عبد الله بن عمر رضي الله عنه
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (وهو يسير في ركب) راكبي الابل عشرة فصاعدا
حال كونه (يحلف بابيه) الخطاب (فقال) صلى الله عليه وسلم (الا) بالتخفيف (ان الله عز وجل ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم)
وفي مصنف ابن ابي شيبة من طريق عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه حدثت قوما حديثا فقلت لا وابي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان احدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ ابن حجر وهذا مرسل يتقوى بشواهده ولما
قوله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة تردها الآثار الصحاح وقيل انها مصحفة من
قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لاسيما وقد ثبت مثل ذلك من لفظ ابي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي
ابنته فقال وابيك ما ليلك بليل سارق اخرجه في الموطأ وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا سأله اي الصدقة افضل فقال وابيك لتنبأنك
او لاحدثنك واحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على السنتهم من غير ان يقصدوا به
القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف او ان في الكلام حذفا اي افلح ورب ابيه قاله البيهقي ايضا (من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت) بضم الميم ومن شرطية في موضع رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر والمعنى من كان مريدا
للحلف فليحلف بالله لا بغيره من الآباء وغيرهم وحكمته ان الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله تعالى وحده
وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفقوا على انه ينعقد بما اختص الله تعالى به ولو مشتقا ولو من غير اسمائه الحسنى كوالله ورب العالمين
والحي الذي لا يموت ومن نفسي بيده الا ان يريد به غير اليمين فيقبل منه كما في الروضة كاصلها او بما هو فيه تعالى عند الاطلاق
اغلب كالرحيم والخالق والرازق والرب ما لم يردها غيره تعالى لانها تستعمل في غيره مقيدة كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش
ورب الابل او بما هو فيه تعالى وفي غيره سواء كالموجود والعالم والحي ان اراده تعالى بها بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها
لما اطلقت عليهما سواء اشبهت الكنايات وبصفته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا
ان يريد بالحق العبادات او بعلمه وقدرته المعلوم والمقدور وظاهر قوله فليحلف بالله الاذن في الحلف لكن قال الشافعية يكره لقوله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الا في طاعة من فعل واجب ومندوب وترك حرام او مكروه فطاعة وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام
كقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يمل الله حتى تملوا او تعظيم امر كقوله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فلا يكره فيهما وبه
قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مولى الانصار المصري قال (حدثنا ابن وهب)
عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه (قال قال سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (قال ابن عمر
سمعت عمر) رضي الله عنه (يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم) جملة ينهاكم
في محل خبر ان وان مصدرية في محل نصب او جر بتقدير حرف الجر اي ينهاكم عن ان تحلفوا الاول للخليل والكسائي والثاني لسيبويه وحكم

قوله قوله صلى الله عليه وسلم لعله سقط قبله باب يذكر فيه كما هي عادته اهـ

غير الآباء من سائر الخلق كحكم الآباء في النهي وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وقال حسن وصححه الحاكم انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال
لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك والتعبير بذلك للمبالغة في الزجر
والتغليظ وهل النهي للتحريم او التنزيه المشهور عند المالكية الكراهة وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية انه للتنزيه
وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به
وكفر بذلك الاعتقاد واما اذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه
(قال عمر) رضي الله عنه (فوالله ما حلفت بها) اي بابي (منذ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ومنذ ظرف مضاف
الى الجملة بتقدير زمان اي ما حلفت بها منذ زمن سماعي للنهي عنها حال كوني (ذاكرا) اي عامدا (ولا آثرا) بهمزة ممدودة فمثلثة
مكسورة اي حاكيا عن غيري اي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري واستشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت والحاكي عن غيره
لا يسمى حالفا واجيب باحتمال ان يكون العامل فيه محذوفا اي ولا ذكرتها آثرا عن غيري او يكون ضمن حلفت معنى تكلمت ومعناه يرجع الى معنى
التفاخر بالآباء والاكرام لهم فكانه قال ما حلفت بآبائي ذاكرا لمآثرهم (قال مجاهد) فيما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن
ابي نجيح في تفسير قوله تعالى (او اثارة من علم) وفي نسخة او اثرة باسقاط الالف بعد المثلثة وفي هامش الفرع كاصله قرئ بضم
الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي (يأثر علما) بضم المثلثة واختلف في معنى هذه اللفظة ومحصل ما ذكر في ذلك ثلاثة اقوال احدها
البقية والاصل اثرت الشيء اثره اثارة كانها بقية تستخرج فتثار الثاني من الاثر وهو الرواية الثالث من الاثر وهي العلامة (تابعه)
اي تابع يونس (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد مما رواه ابو نعيم في مستخرجه على مسلم (والزبيدي) محمد بن الوليد مما وصله
النسائي (واسحاق) بن يحيى (الكلبي) الحمصي مما هو في نسخته المروية من طريق ابي بكر احمد بن ابراهيم بن شاذان الثلاثة (عن
الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال ابن عيينة) سفيان مما وصله الحميدي في مسنده (ومعمر) هو ابن راشد مما وصله
ابو داود كلاهما (عن الزهري عن سالم عن ابن عمر) انه (سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر) وفي هذا الحديث الزجر عن الحلف
بغير الله وانما خص في حديث ابن عمر بالآباء لوروده على سببه المذكور او خص لكونه كان غالبا عليهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت
قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فلو حلف بغيره تعالى سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم
كالانبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة او كان لا يستحق التعظيم كالآحاد او يستحق التحقير والاذلال
كالشياطين والاصنام لم تنعقد يمينه قال الطبري من حلف بالكعبة او آدم او جبريل ونحو ذلك لم تنعقد يمينه ولزمه الاستغفار
لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة في ذلك نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال تنعقد به اليمين
وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم احد ركني الشهادة الذي لا تتم الا به ولله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار
ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها واما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال

ويقبح من سواك الشيء عندي ❊ وتفعله فيحسن منك ذاك

وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو سلمة
التبوذكي قال (حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسملي قال (حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما يقول) ولابي ذر قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم) قال المهلب كانت العرب
في الجاهلية تحلف بآبائهم وآلهتهم فاراد الله تعالى ان ينسخ من قلوبهم والسنتهم ذكر كل شيء سواه ويبقي ذكره تعالى لانه الحق
المعبود وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (عن ايوب) السختياني (عن ابي
قلابة) بكسر القاف وفتح الموحدة عبد الله بن زيد الجرمي (والقاسم) بن عاصم (التميمي) البصري كلاهما (عن زهدم) بفتح الزاي وسكون
الهاء بعدها دال مهملة مفتوحة ثم ميم بوزن جعفر ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابي مسلم البصري انه (قال كان بين هذا الحي من
جرم) بفتح الجيم وسكون الراء قبيلة من قضاعة (وبين الاشعريين ود) بضم الواو وتشديد المهملة محبة (واخاء) بكسر الهمزة وتخفيف
المعجمة والمد (فكنا عند ابي موسى الاشعري) رضي الله عنه (فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج) ليأكل منه (وعنده رجل من بني

تيم الله احمر) اللون (**كانه من الموالى)** وتيم بفتح الفوقية وسكون التحتية حى من بنى بكر وثبت لفظ بنى لابى ذر عن الحموى والمستملى (**فدعاه)** ابو موسى (**الى الطعام فقال انى رايته)** يعنى جنس الدجاج (**ياكل شيئا)** قذرا (**فقذرته)** بكسر الذال المعجمة اى كرهت اكله (**فحلفت ان لا اكله)** وفى الترمذى عن قتادة عن زهدم قال دخلت على ابى موسى وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل فانى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله ففيه ان الرجل المبهم هو زهدم نفسه (**فقال)** له ابو موسى (**قم فلاحدثنك)** بنون التاكيد اى فوالله لاحدثنك (**عن ذاك)** ولابى ذر عن ذلك باللام (**انى اتيت رسول الله)** ولابى ذر النبى (**صلى الله عليه وسلم فى نفر)** جماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة (**من الاشعريين نستحمله)** نطلب منه ابلا تحملنا واثقالنا (**فقال** صلى الله عليه وسلم (**والله لا احملكم وما عندى ما احملكم)** زاد ابو ذر عليه (**فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم)** بضم همزة فاتى (**بنهب ابل)** باضافة نهب لتاليه اى من غنيمة (**فسأل)** صلى الله عليه وسلم (**عنا فقال اين النفر الاشعريون)** فحضرنا (**فامر لنا بخمس ذود)** بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة مجرور بالاضافة من الابل ما بين الثلاث الى العشر (**غر الذرى)** بضم الذال المعجمة وفتح الراء والغر بالغين المعجمة المضمومة وتشديد الراء بيض الاسنمة (**فلما انطلقنا)** من عنده بها (**قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا)** وللكشميهنى ان لا يحملنا (**وما عنده ما يحملنا ثم حملنا)** بفتحات (**تغفلنا)** بسكون اللام (**رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه)** اى طلبنا غفلته فى يمينه الذى حلف لا يحملنا (**والله لا نفلح ابدا فرجعنا اليه)** صلى الله عليه وسلم (**فقلنا له)** يا رسول الله وسقط لابى ذر لفظ له (**انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا وما عندك ما تحملنا فقال انى لست انا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين)** على محلوف يمين (**فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير)** من الذى حلفت عليه (**وتحللتها)** بالكفارة قال فى المصابيح الظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على عدم حملانهم مطلقا لان مكارم اخلاقه ورافته ورحمته بالمؤمنين تابى ذلك والذى يظهر لى ان قوله وما عندى ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفى بلا او مفعوله اى لا احملكم فى حالة عدم وجدانى لشئ احملكم عليه اى انه لا يتكلف حملهم بقرض او غيره لما راه من المصلحة المقتضية لذلك فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه فيكون قوله انى والله لا احلف على يمين فارى غيرها الى آخره تاسيس قاعدة فى الايمان لانه ذكر ذلك لبيان انه حنث فى يمينه وانه يكفرها انتهى وفيه بحث يأتى ان شاء الله تعالى فى باب اليمين فيما لا يملك ومطابقة الحديث للترجمة قال الكرمانى من حيث انه صلى الله عليه وسلم حلف فى هذه القصة مرتين اولا عند الغضب ومرة عند الرضى ولم يحلف الا بالله فدل على ان الحلف انما هو بالله على الحالتين وستكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعون الله الى بقية مباحث هذا الحديث فى كفارات الايمان وغيرها هذا (**باب)** بالتنوين يذكر فيه (**لا يحلف)** بضم اوله وفتح ثالثه (**باللات)** بتشديد اللام (**والعزى)** بضم العين المهملة وتشديد الزاى المفتوحة (**ولا يحلف بالطواغيت)** بالمثناة الفوقية جمع طاغوت صنم وقيل شيطان واصله طغيوت قدمت الياء على الغين فصار طيغوت ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والالف واللام فى اللات زائدة لازمة فاما قوله الى لاتها فحذفت للاضافة وهل هى والعزى علمان بالوضع او صفتان غالبتان خلاف ويترتب على ذلك جواز حذف ال وعدمه فان قلنا انهما ليسا وصفين فى الاصل فلا تحذف منهما ال وان قلنا انهما صفتان وان ال للمح الصفة جاز وبالتقديرين فال زائدة واختلف فى تاء اللات فقيل اصل واصله من لات يليت فالفها عن ياء وقيل زائدة وهى من لوى يلوى لانهم كانوا يلوون اعناقهم اليها او يلتوون اى يعتكفون عليها واصلها لوية فحذفت لامها فالفها على هذا من واو وهو اسم صنم كان لثقيف بالطائف وقيل بعكاظ والعزى فعلى من العز وهى تانيث الاعز كالفضلى والافضل وهو اسم صنم وقيل شجرة كانت تعبد فبعث صلى الله عليه وسلم اليها خالد بن الوليد فقطعها فجعل يضربها بالفاس ويقول يا عز كفرانك لا سبحانك ٭ انى رايت الله قد اهانك ٭ وبه قال (**حدثنى)** بالافراد ولابى ذر حدثنا (**عبد الله بن محمد)** المسندى قال (**حدثنا هشام بن يوسف)** ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء قال (**اخبرنا معمر)** هو ابن راشد (**عن الزهرى)** محمد بن مسلم (**عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم)** انه (**قال من حلف)** بغير الله (**فقال فى**

حلفه) بكسر اللام (باللات والعزى) بموحدة في الاولى وواو في الثانية ولابي ذر بواو بدل الموحدة اي في الاولى كيمين المشركين (فليقل لا اله
الا الله) قال في شرح المشارق لان الحلف انما هو بالله فاذا حلف باللات والعزى فقد ساوى الكفار في ذلك فامر ان يتدارك ذلك بكلمة
التوحيد كذا في بعض الشروح ومقتضاه انه يكفر بذلك وهو كذلك ان كان حلفه به لكونه معبودا ويكون الامر للوجوب وان كان لغير ذلك كما
يقول الرجل وحياتك ولا افعل كذا فامره صلى الله عليه وسلم انما يكون للتشبيه بمن يعبدها وهل يكفر بذلك فيباح دمه وتبين امراته ويبطل حجه
فيه كلام انتهى (ومن قال لصاحبه تعالى) بفتح اللام (اقامرك) بالجزم جواب الامر (فليتصدق) ندبا بشيء تكفيرا للخطيئة
التي قالها ودعا اليها لانه وافق الكفار في لعبهم ويتأكد ذلك في حق من لعب بطريق الاولى والحديث سبق في تفسير سورة النجم بلفظ
الاسناد والمتن وسبق ايضا في الادب والاستئذان (باب من حلف على الشيء) يفعله او لا يفعله حلف على ذلك (وان لم يحلف)
بضم التحتية وفتح اللام المشددة مبنيا للمجهول وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن
نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) عبد الله رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع) اي امر ان يصنع له
خاتما من ذهب وكان يلبسه فيجعل) ولابي ذر يجعل (فصه) بفتح الفاء افصح وبالصاد المهملة (في باطن كفه
فصنع الناس) زاد ابو ذر عن الكشميهني خواتيم اي من ذهب (ثم انه) صلى الله عليه وسلم (جلس على المنبر فنزعه) جملة جلس
في موضع خبر ان وجملة نزعه معطوفة على التي قبلها (فقال) عطفا او في موضع الحال اي جلس وقد قال فيكون قوله قبل جلوسه او مع
جلوسه ومعمول القول (اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل) اي من داخل كفي (فرمى) صلى الله عليه وسلم
(به) بالخاتم ولم يستعمله (ثم قال والله لا البسه ابدا) لانه حرم يومئذ (فنبذ الناس) فطرحوا (خواتيمهم) واراد صلى
الله عليه وسلم بحلفه تأكيد الكراهة في نفوس اصحابه وغيرهم ممن بعدهم وقال المهلب انما كان صلى الله عليه وسلم يحلف في تضاعيف كلامه
وكثير من فتواه متبرعا بذلك لنسخ ما كانت عليه الجاهلية في الحلف بآبائهم والهتهم ليعرفهم ان لا محلوف به سوى الله تعالى و
ليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغيره تعالى وقال ابن المنير مقصود الترجمة ان يخرج مثل هذا من قوله تعالى ولا تجعلوا
الله عرضة لايمانكم يعني على احد التأويلات فيها لئلا يتخيل ان الحالف قبل ان يستحلف يرتكب النهي فاشار الى ان النهي يختص بما ليس فيه قصد
صحيح كتأكيد الحكم كالذي ورد في حديث الباب في منع لبس خاتم الذهب انتهى واطلاق بعض الشافعية كراهية الحلف من غير استحلاف
فيما لم يكن طاعة ينبغي ان يقال فيما لم يكن مصلحة بدل قوله طاعة كما لا يخفى والحديث سبق في كتاب اللباس (باب من حلف بملة)
بكسر الميم وتشديد اللام دين وشريعة (سوى الاسلام) ولغير ابي ذر سوى ملة الاسلام كاليهودية والنصرانية والمجوسية
والصابئية واهل الاديان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة هل يكفر الحالف بذلك ام لا (وقال النبي صلى
الله عليه وسلم) في الحديث السابق قبل (من حلف باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه) صلى الله عليه
وسلم (الى الكفر) لانه اقتصر على الامر بقول لا اله الا الله ولو كان ذلك يقتضي الكفر لامره بتمام الشهادتين وبه قال (حدثنا معلى بن
اسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ اخو بهز قال (حدثنا وهيب) بضم الواو مصغرا ابن خالد
البصري (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي (عن ثابت
بن الضحاك) الانصاري وهو ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بغير ملة
الاسلام) كان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من حلف على ملة
غير الاسلام وعلى بمعنى الباء او التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف المجرور وعدى الفعل بعلى بعد حذف الباء وفي كتاب الجنائز من البخاري من طريق خالد
الحذاء عن ابي قلابة من حلف بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا جواب الشرط قوله (فهو كما قال) وهو مبتدأ وكما قال في موضع الخبر اي فهو كائن كما قال و
ظاهره انه يكفر بذلك ويحتمل ان يكون المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم كانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والتحقيق انه لا ينعقد يمينه ولا يكفر ان
قصد تبعيد نفسه عن الفعل واطلق كما اقتضاه كلام النووي في الاذكار ويقول لا اله الا الله ويستغفر ولا كفارة عليه وهل يحرم ذلك عليه او يكره تنزيها المشهور الثاني وان قصد
الرضى بذلك اذا فعل فهو كافر في الحال وقوله كاذبا متعمدا يستفاد منه ان الحالف المتعمد ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه

لم يكفر وان قاله معتقد اليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل الفتح فلا يكفر (ومن قتل نفسه
بشيء) ولمسلم بحديدة (عذب به) بذلك الذي قتل نفسه به (في نار جهنم) قال الشيخ تقي الدين وهو من باب مجانسة العقوبات
الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست له ملكا مطلقا بل هي
لله فلا يتصرف فيها الا فيما اذن فيه (ولعن المؤمن) بان يدعو عليه باللعن (كقتله) في التحريم او العقاب وابدى الشيخ
تقي الدين في ذلك سؤالا وهو ان يقال اما ان يكون كقتله في احكام الدنيا او في احكام الآخرة لا سبيل الى الاول لان قتله يوجب القصاص
ولعنه لا يوجب ذلك واما احكام الآخرة فاما ان يراد التساوي في الاثم او في العقاب وكلاهما مشكل لان الاثم يتفاوت بتفاوت
مفسدة الفعل وليس اذهاب الروح في المفسدة كمفسدة الاذى باللعن وكذلك العقاب يتفاوت بحسب تفاوت الجرائم وقال
المازري فيما نقله عنه القاضي عياض الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت
قطع عن التصرف قال القاضي عياض وقيل لعنه يقتضي قصد اخراجه من المسلمين ومنعهم منافعه وتكثير عددهم به كما لو قتله وقيل
لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه وبعده باجابة لعنه وهو كمن قتل في الدنيا وقطعت عنه منافعه فيها وقيل معناه استواؤهما
في التحريم قال في المصابيح هذا يحتاج الى تخليص ونظر فاما ما حكاه عن المازري من ان الظاهر من الحديث تشبيهه في الاثم وكذلك ما حكاه
من ان معناه استواؤهما في التحريم فهذا يحتمل امرين احدهما ان يقع التشبيه والاستواء في اصل التحريم والاثم والثاني ان يقع في
مقدار الاثم فاما الاول فلا ينبغي ان يحمل عليه لان كل معصية قلت وعظمت فهي مشابهة ومساوية للقتل في اصل التحريم ولا يبقى
في الحديث كبير فائدة مع ان المفهوم منه تعظيم امر اللعنة بتشبيهها بالقتل واما الثاني فقد بينا ما فيه من الاشكال وهو التفاوت
في المفسدة بين ازهاق الروح وبين الاذى باللعنة واما ما حكاه المازري من ان اللعنة قطع الرحمة والموت قطع التصرف فالكلام عليه
من وجهين احدهما ان نقول اللعنة قد تطلق على نفس الابعاد الذي هو فعل الله وعلى هذا يقع فيه التشبيه والثاني ان تطلق اللعنة
على فعل اللاعن وهو طلبه لذلك الابعاد فقوله لعنه الله مثلا ليس بقطع عن الرحمة بنفسه ما لم تتصل به اجابة فيكون حينئذ
سببا الى قطع التصرف ويكون نظيره التسبب الى القتل غير انهما يفترقان في ان التسبب الى القتل بمباشرة مقدمات تفضي الى الموت بمطرد
العادة فلو كانت مباشرة اللعنة مفضية الى الابعاد الذي هو اللعن دائما لاستوى اللعن مع مباشرة مقدمات القتل او زاد عليها
وبهذا يتبين لك الايراد على ما حكاه القاضي من ان لعنه له يقتضي قصد اخراجه عن جماعة المسلمين كما لو قتله وان قصد اخراجه لا يستلزم
اخراجه كما تستلزم مقدمات القتل وكذلك ايضا ما حكاه من ان لعنه يقتضي قطع منافعه الاخروية عنه انما يحصل ذلك باجابة الدعوة
وقد لا يجاب في كثير من الاوقات فلا يحصل انقطاعه عن منافعه كما يحصل بقتله ولا استواء القصد الى القطع بطلب الاجابة مع مباشرة
مقدمات القتل المفضية اليه في مطرد العادة والذي يمكن ان يقرر به ظاهر الحديث في استوائهما في الاثم انا نقول لا نسلم ان مفسدة اللعنة
مجرد اذاه بل فيها مع ذلك تعريضه لاجابة الدعوة فيه بموافقة ساعة لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه الصلاة
والسلام لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اموالكم ولا تدعوا على اولادكم لا توافقوا ساعة الحديث واذا كان عرضه باللعنة لذلك ووقعت
الاجابة وابعاده من رحمة الله كان ذلك اعظم من قتله لان القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والابعاد من رحمة الله اعظم ضررا بما
لا يحصى وقد يكون اعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا او مقاربا لاخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد واعدادهما
امر لا سبيل للبشر الى الاطلاع على حقائقه انتهى وزاد في الادب من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة وليس
على ابن آدم نذر فيما لا يملك ولمسلم ومن حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه
غضبان ومن ادعى دعوى كاذبة ليستكثر بها لم يزده الله الا قلة (ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله) هذا (باب) بالتنوين
يذكر فيه (لا يقول) الشخص في كلامه (ما شاء الله وشئت) بفتح التاء في الفرع كاصله وفي غيرهما بضمها على صيغة
المتكلم من الماضي وانما منع من ذلك لان فيه تشريكا في مشيئة الله تعالى وهي منفردة بالله سبحانه وتعالى بالحقيقة واذا نسبت
لغيره فبطريق المجاز وفي حديث النسائي وابن ماجه من رواية يزيد بن الاصم عن ابن عباس رفعه اذا حلف احدكم فلا يقل

ماشاء الله وشئت ولكن يقول ما شاء الله ثم شئت قال الخطابي ارشدهم صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم مشيئة الله
على مشيئة من سواه واختارها بثم التي هي للنسق والتراخي بخلاف الواو التي هي للاشتراك (**وهل يقول**) الشخص (**انا بالله ثم بك**)
نعم يجوز لان ثم اقتضت سبقية مشيئة الله على مشيئته غيره (**وقال عمرو بن عاصم**) بفتح العين وسكون الميم مما وصله
في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا احمد بن اسحاق حدثنا عمرو بن عاصم قال (**حدثنا همام**) هو ابن يحيى العوذي قال (**حدثنا اسحاق**
بن عبد الله بن ابي طلحة) اسم زيد الانصاري وثبت ابن ابي طلحة لغير ابي ذر قال (**حدثنا عبد الرحمن بن ابي عمرة**)
بفتح العين المهملة وسكون الميم واسمه عمرو الانصاري قاضي اهل المدينة (**ان ابا هريرة**) رضي الله عنه (**حدثه انه سمع النبي صلى**
الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل) ابرص واقرع واعمى لم يسموا (**اراد الله**) عز وجل (**ان يبتليهم**)
اي يختبرهم (**فبعث ملكا فاتى الابرص**) الذي ابيض جسده بعد مسح الملك فذهب عنه البرص واعطى لونا حسنا وجلدا وابلا و
بقرا (**فقال**) له اني رجل مسكين (**تقطعت بي الحبال**) بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل اي الاسباب التي
يقطعها في طلب الرزق ولابي ذر عن الكشميهني الجبال بالجيم وهو تصحيف (**فلا بلاغ**) فلا كفاية (**لي الا بالله**) الذي اعطاك
اللون الحسن والجلد الحسن والمال (**ثم بك فذكر الحديث**) السابق بتمامه وقال المهلب انما اراد البخاري ان قوله ما شاء الله ثم
شئت جائز استدلالا بقوله انا بالله ثم بك واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي انه كان لا يرى باسا ان يقول ما شاء الله ثم شئت
وكان يقول اعوذ بالله وبك ويجيز اعوذ بالله ثم بك (هذا (**باب قول الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم**) اي حلف
المنافقون بالله وهو جهد اليمين لانهم بذلوا فيها مجهودهم وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه اذا بلغ اقصى وسعها وذلك
اذا بالغ في اليمين وبلغ غاية شدتها ووكادتها وعن ابن عباس رضي الله عنهما من قال بالله فقد جهد يمينه واصل اقسم جهد
اليمين اقسم بجهد اليمين جهدا فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه مضافا الى المفعول كقوله فضرب الرقاب وحكم هذا
المنصوب حكم الحال كانه قال جاهدين ايمانهم (**وقال ابن عباس**) مما وصله المؤلف مطولا في كتاب التعبير بلفظ ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام ظلة تنطف من السمن والعسل الحديث وفيه تعبير ابي بكر لها وقوله
للنبي صلى الله عليه وسلم فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطأت فقال اصبت بعضا واخطأت بعضا (**قال ابو بكر**) رضي الله
عنه (**فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت في**) تعبير (**الرؤيا**) لم يشدد في اليونينية نون لتحدثني (**قال**)
صلى الله عليه وسلم (**لا تقسم**) وقوله هنا في الرؤيا من كلام البخاري اشارة الى ما اختصره من الحديث والغرض منه قوله لا تقسم
اشارة الى الرد على من قال ان من قال اقسمت انعقد يمينا وقد امر صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم فلو كانت اقسمت يمينا لابر
ابا بكر حين قالها وقال في الكواكب انما يندب ابرار المقسم عند عدم المانع فكان له صلى الله عليه وسلم مانع منه وقيل كان في
بيانه مفاسد كما ياتي ان شاء الله تعالى في التعبير بمعونة الله تعالى وقال الشافعية لو قال اقسمت واقسم او حلفت او احلف بالله
لافعلن كذا فهو يمين لانه عرف الشرع قال تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي ومستقبلا
في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال ما نواه واما قوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا فيمين ان اراد يمين نفسه
فيسن للمخاطب ابراره فيها بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل على الشفاعة في فعله وبه قال (**حدثنا قبيصة**) بفتح القاف وكسر الموحدة
وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة العامري السوائي قال (**حدثنا سفيان**) الثوري (**عن اشعث**) بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وفتح العين المهملة بعدها مثلثة ابن ابي الشعثاء سليم بن الاسود الكوفي (**عن معاوية بن سويد**) بضم السين المهملة
وفتح الواو (**ابن مقرن**) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون الكوفي وسقط ابن مقرن لابي ذر (**عن البراء**) بن عازب
رضي الله عنه (**عن النبي صلى الله عليه وسلم ح**) قال البخاري (**وحدثني**) بالافراد (**محمد بن بشار**) الملقب بندار قال (**حدثنا**
غندر) محمد بن جعفر قال (**حدثنا شعبة**) بن الحجاج (**عن اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء**) رضي الله عنه
(**قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم**) بكسر السين وضم الميم في الفرع اسم فاعل اي بفعل ما اراده الحالف ليصير

قوله وكان يقول الخ كذا بخطه والذي في الفتح وكان يكره اهـ

بذلك بار او قيل السين مفتوحة اى الاقسام والمصدر قد يأتي للمفعول مثل ادخلته مدخلا بمعنى الادخال وهذا طرف من حديث اورده البخاري في اللباس والاستئذان و الجنائز والمظالم والطب والنذور والنكاح والاشربة وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (اخبرنا) ولابي ذر اخبرني بالافراد (عاصم الاحول) بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ قال (سمعت اباعثمان) عبد الرحمن النهدي (يحدث عن اسامة) بن زيد رضي الله عنهما (ان ابنة) اسمها زينب ولابي ذر عن الكشميهني ان بنتا (لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد) وسقط لابي ذر ابن زيد وكان الاصل ان يقول وانا معه لكنه من باب التجريد (وسعد) بسكون العين بن عبادة الخزرجي (وابي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب الا نها و في نسخة الحافظ ابي ذر وابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة مضافا الى ياء المتكلم او ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة على الشك والصواب الثاني من غير شك (ان ابني) هو علي بن ابي العاص بن الربيع او عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم او هو محسن بن فاطمة الزهراء او هي امامة بنت زينب لابي العاص بن الربيع ومبحث ذلك سبق في الجنائز (قد احتضر) بضم الفوقية اى حضره الموت وسقط لفظ قد لابي ذر (فاشهدنا) بهمزة وصل وفتح الهاء (فارسل) صلى الله عليه وسلم (يقرأ) بفتح اليا عليها (السلام ويقول ان لله ما اخذ) اى الذي اراد ان ياخذه (وما اعطى وكل شئ عنده مسمى) اى باجل مسمى اى مؤجل مقدر (فلتصبر وتحتسب) اى تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحتسب لها ذلك من عملها الصالح (فارسلت اليه تقسم عليه) ليأتينها (فقام) صلى الله عليه وسلم (وقمنا معه فلما قعد رفع اليه) الصبي او الصبية (فاقعده) صلى الله عليه وسلم (في حجره ونفس الصبي) او الصبية (تقعقع) بحذف احدى التاءين اى تضطرب وتتحرك (ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالبكاء (فقال سعد) اى ابن عبادة (ما هذا) البكاء (يا رسول الله) وانت تنهى عنه وهو استفهام عن الحكمة لا انكار (قال) صلى الله عليه وسلم (هذا) البكاء ولابي ذر هذه الدمعة (رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده وانما يرحم الله) عز وجل (من عباده الرحماء) نصب على ان ما كافة والحديث سبق في الجنائز وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) زاد في الجنائز من جهة لم يبلغوا الحنث (تمسه النار الا تحلة القسم) بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة اى تحليلها قال في الكواكب والمراد بالقسم ما هو مقدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها اى والله ما منكم والمستثنى منه تمسه لانه في حكم البدل من لا يموت فكانه قال لا تمس النار من مات له ثلاثة الا بقدر الورود والحديث مر في الجنائز وبه قال (حدثنا محمد بن المثنى) العنزي قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن معبد بن خالد) بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي القيسي الكوفي القاص انه قال (سمعت حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا) بالتخفيف (ادلكم على اهل الجنة) هم (كل ضعيف) فقير (متضعف) بكسر العين اى متواضع وبالفتح ضبطها الدمياطي وقال النووي انه رواية الاكثرين اى يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا ولم يضبط في اليونينية ولا في الفرع وكتب فوقه كذا في علوم الحديث للحاكم عن ابن خزيمة انه سئل عن المراد بالضعيف هنا فقال الذي يبرئ نفسه من الحول والقوة في اليوم عشرين مرة الى خمسين مرة (لو اقسم على الله لابره) اى لو حلف على شئ ان يقع طمعا في كرم الله بابراره لابره واوقعه لاجله (واهل النار) هم (كل جواظ) بفتح الجيم والواو المشددة وبعد الالف ظاء معجمة الكثير اللحم الغليظ الرقبة المختال في مشيته (عتل) بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام فظ غليظ او شديد الخصومة او الجموع للنوع (مستكبر) عن الحق والحديث سبق في تفسير سورة ن من التفسير هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال) الشخص (اشهد بالله او شهدت بالله) لافعلن كذا او لا افعل كذا هل يكون يمينا نعم هو يمين عند الحنفية والحنابلة ولو لم يقل بالله لقوله تعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله ثم قال تعالى اتخذوا ايمانهم جنة فدل على انهم استعملوا ذلك في اليمين وعند الشافعية اذا لم يرد بالمضارع الوعد بالحلف وبالماضي الاخبار عن حلف ماض فان اراد ذلك لم يكن يمينا فان لم يذكر الله تعالى يعني اسمه او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به واجيب عن آية المنافقين

بانها ليست صريحة لاحتمال ان يكونوا حلفوا مع ذلك وبه قال (حدثنا سعد بن حفص) بسكون العين ابو محمد الطلحي الكوفي قال
(حدثنا شيبان) بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن عبيدة) بفتح العين
وكسر الموحدة السلماني (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم السين
وكسر الهمزة ولم يعين السائل (اي الناس خير قال) اهل (قرني) الذين انا فيهم (ثم) اهل القرن (الذين يلونهم ثم) اهل القرن
(الذين يلونهم) مرتين (ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم) برفع شهادة على الفاعلية (يمينه) نصب على المفعولية
(و) تسبق (يمينه) رفع (شهادته) نصب قال القاضي البيضاوي اي يحرصون على الشهادات مشغوفين بترويجها يحلفون
على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة يعكسون ويحتمل ان يكون مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص
الرجل عليهما والتسرع فيهما حتى لا يدري بايهما يبتدئ وكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين وقال الطحاوي اي يكثرون الايمان في
كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف احدهم حيث لا يراد منه اليمين ومن قبل ان يستحلف وقال بعضهم اي يحلف على تصديق شهادته وقال
النووي واحتج به المالكية في رد شهادة من حلف معها والجمهور على انها لا ترد والحديث مضى في الشهادات والرقاق (قال ابراهيم)
النخعي بالسند السابق (وكان اصحابنا) اي مشايخنا (ينهونا) ولابي ذر ينهوننا بنونين بعد الواو (ونحن غلمان) وفي الفضائل
ونحن صغار (ان نحلف بالشهادة والعهد) اي عن ان يقول احدنا اشهد بالله وعلى عهد الله ما كان كذا حتى لا يكون لهم ذلك
عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح (باب عهد الله عز وجل) اي قول الشخص على عهد الله لافعلن كذا وبه قال (حدثني)
بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا
ابن ابي عدي) محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (ومنصور)
هو ابن المعتمر كلاهما (عن ابي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم)
انه (قال من حلف على يمين) على محلوف يمين ويحتمل ان تكون على بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق على بتشديد الياء (كاذبة) صفة
يمين (ليقتطع) ليأخذ (بها مال رجل مسلم) او ذمي ومعاهد ونحوه وامراة (او قال اخيه) في الاسلام او البشرية والشك من
الراوي بغير حق بل بمجرد يمينه المحكوم بها في ظاهر الشرع وجواب من قوله (لقي الله) عز وجل (وهو عليه غضبان) لا ينصرف للصفة
وزيادة الالف والنون وهو اسم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة غضبى وغضبانة والغضب من المخلوقين هو شيء يداخل قلوبهم و
يكون محمودا كالغضب لله ومذموما وهو ما يكون لغير الله واطلاقه على الله يحتمل ان يراد به آثاره ولوازمه كالعذاب فيكون من صفات الافعال
او هو على ارادة الانتقام فيكون من صفات الذات (فانزل الله) عز وجل (تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله) المسند
مضاف الى الفاعل اي بما عهد الله اليهم او الى المفعول اي ان الذين يستبدلون بما عاهدوا عليه من الايمان (قال سليمان)
ابن مهران الاعمش (في حديثه فمر الاشعث بن قيس) الكندي وعبد الله يحدثهم (فقال ما يحدثكم عبد الله) بن مسعود
(قالوا له) كان يحدثنا بكذا وكذا (فقال الاشعث نزلت في) بتشديد الياء هذه الاية (وفي صاحب لي في بئر كانت بيننا)
وفي حديث الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم في ارض باليمن
ولا يمتنع ان تكون المخاصمة في المجموع فمرة ذكرت الارض لان البئر داخلة فيها ومرة ذكرت البئر لانها هي المقصودة لسقي الارض و
مطابقة الحديث للترجمة في قوله بعهد الله فمن حلف بالعهد فحنث لزمته كفارة عند مالك والكوفيين واحمد وقال الشافعي لا يكون
يمينا الا ان نواه قاله ابن المنذر والحديث سبق في كتاب الشرب في باب الخصومة في البئر (باب الحلف بعزة الله) عز وجل
(وصفاته) كالخالق والسميع والبصير والعليم (وكلماته) ولابي ذر وكلامه كالقرآن او بما انزل الله وفيه عطف العام
على الخاص والخاص على العام لان الصفات اعم من العزة والكلام والايمان تنقسم الى صريح وكناية ومتردد بينهما وهو الصفات
وهل تلتحق الكناية بالصريح فلا تحتاج الى قصد ام لا والراجح ان صفات الذات منها ما يلتحق بالصريح فلا تنفع معها التورية
اذا تعلق به حق آدمي وصفات الفعل تلتحق بالكناية فعزة الله من صفات الذات وكذا جلاله وعظمته (وقال ابن عباس

مما وصله المؤلف فى التوحيد (كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك) استدل به على الحلف بعزة الله
لانه وان كان بلفظ الدعاء لكنه لا يستعاذ الا بالله او بصفة من صفاته كذا قال فى الفتح وقال ابن المنير فى حاشيته اعوذ بعزتك
دعاء وليس بقسم ولكنه لما كان المقرر انه لا يستعاذ الا بالقديم ثبت بهذا ان العزة من الصفات القديمة لا من صفات الفعل
فتنعقد اليمين بها (وقال ابو هريرة) مما سبق فى صفات الحشر من كتاب الرقاق (عن النبى صلى الله عليه وسلم يبقى رجل بين
الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهى عن النار لا وعزتك لا اسألك غيرها) ذكره صلى الله عليه وسلم مقررا له
فيكون حجة فى الحلف به (وقال ابو سعيد) الخدرى رضى الله عنه (قال النبى صلى الله عليه وسلم قال الله) عز وجل
(لك ذلك وعشرة امثاله وقال ايوب) النبى صلى الله عليه وسلم (وعزتك لا غنى لى عن بركتك) بكسر المعجمة
وفتح النون مقصورا اى لا استغناء او لابد ولابى ذر عن الحموى والمستملى لا غناء بفتح الغين المعجمة والمد والاول اولى لان معنى
الممدود الكفاية يقال ما عند فلان غناء اى لا يغتنى به وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين
المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن النحوى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك) رضى الله عنه
وسقط ابن مالك لابى ذر انه قال (قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تزال جهنم تقول) بلسان القال مستفهمة (هل
من مزيد) فى اى لا اسع غير ما امتلأت به او هل من زيادة فازاد (حتى يضع رب العزة) جل وعلا (فيها قدمه) هو من المتشابه
وقيل فيهم الذين قدمهم الله لها من شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما ان المسلمين قدمه للجنة والقدم كل ما قدمت من خير او شر
وتقدمت لفلان فيه قدم اى تقدم من خير او شر وقيل وضع القدم على الشئ مثل للردع والقمع فكانه قال يأتيها امر الله فيكفها
من طلب المزيد وقيل اراد به تسكين فورتها كما يقال للامر تريد ابطاله وضعته تحت قدمى (فتقول) جهنم اذا وضع فيها قدمه
(قط قط) بسكون الطاء ين وكسرهما مع التخفيف فيهما والتكرار للتاكيد اى حسب حسب قد اكتفيت (وعزتك ويزوى) بضم التحتية
وسكون الزاى وفتح الواو يجمع ويقبض (بعضها الى بعض رواه) اى الحديث (شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة
قال الحافظ ابو الفضل بن حجر العسقلانى واصل روايته فى تفسير سورة ق واشار بذلك الى ان الرواية الموصولة عن انس بالعنعنة
لكن شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس الا ما صرحوا فيه بالتحديث والحديث اخرجه مسلم فى صفة النار والترمذى
فى التفسير والنسائى فى النعوت (باب قول الرجل لعمر الله) لا افعلن كذا العمرك مبتدا محذوف الخبر وجوبا ومثله لايمن الله
ولا افعلن جواب القسم وتقديره لعمرك قسمى او يمينى والعمر والعمر بالفتح والضم هو البقاء الا انهم التزموا الفتح فى القسم قال الزجاج
لانه اخف عليهم وهم يكثرون القسم بلعمرى ولعمرك وله احكام منها انه متى اقترن بلام الابتداء لزم فيه الرفع بالابتداء وحذف
خبره لسد جواب القسم مسده ومنها انه يصير صريحا فى القسم اى يتعين فيه بخلاف غيره نحو عهد الله وميثاقه ومنها انه يلزم فتح
عينه فان لم يقترن به لام الابتداء جاز نصبه بفعل مقدر نحو عمر الله لا افعلن ويجوز حينئذ فى الجلالة الشريفة وجهان النصب
والرفع فالنصب على انه مصدر مضاف لفاعله وفى ذلك معنيان احدهما ان الاصل اسألك بتعميرك الله اى بوصفك الله تعالى
بالبقاء ثم حذف زوائد المصدر والثانى ان المعنى عبادتك الله والعمر العبادة واما الرفع فعلى انه مضاف لمفعوله قال الفارسى معناه عمرك الله
تعميرا وجاز ايضا ضم عينه وينشد بالوجهين قوله ايها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان ويجوز دخول باء الجر نحو بعمرك
لا افعلن قال رقى بعمركم لا تهجرينا ؛ ومنينا المنى ثم امطلينا ؛ وهو من الاسماء اللازمة للاضافة فلا يقطع عنها وزعم بعضهم انه
لا يضاف الى الله تعالى وقد سمعت قال الشاعر ؛ اذا رضيت على بنو قشير ؛ لعمر الله اعجبنى رضاها ؛ ومنع بعضهم اضافته الى
ياء المتكلم لانه حلف بحياة المقسم وقد ورد ذلك قال النابغة ؛ لعمرى وما عمرى على بهين ؛ لقد نطقت بطلا على الاقارع
وقد اختلف هل تنعقد بها اليمين فعن المالكية والحنفية تنعقد لان بقاء الله من صفات ذاته وعن مالك لا يعجبنى اليمين بذلك
وقال الشافعى لا يكون يمينا الا بالنية لانه يطلق على العلم وعلى الحق وقد يراد بالعلم المعلوم وبالحق ما اوجبه الله وعن احمد فى الراجح
كالشافعى واجيب عن الاية بان لله ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس ذلك لهم لثبوت النهى عن الحلف بغير الله (قال ابن عباس

رضی الله عنهما مما وصله ابن ابی حاتم (لعمرك) ای (لعیشك) والحیاة والعیش واحد وبه قال (حدثنا الاویسی) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتیة وكسر السین المهملة بعدها تحتیة مشددة عبد العزیز المدنی قال (حدثنا ابراهیم) بن سعد ابن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كیسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (ح) لتحویل السند قال البخاری (وحدثنا حجاج بن منهال) الانماطی قال (حدثنا عبد الله بن عمر النمیری) بضم النون وفتح المیم مصغرا قال (حدثنا یونس) بن یزید الایلی (قال سمعت الزهری قال سمعت عروة بن الزبیر) بن العوام (وسعید بن المسیب وعلقمة بن وقاص) اللیثی (وعبید الله) بضم العین (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود الاربعة یحدثون (عن حدیث عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم حین قال لها اهل الافك) بكسر الهمزة (ما قالوا فبرأها الله) تعالی مما قالوا بما انزله فی سورة النور (وكل) من الاربعة عروة ومن بعده (حدثنی) بالافراد (طائفة) قطعة (من الحدیث) زاد ابو ذر عن الكشمیهنی وفیه ای فی الحدیث المروی طویلا فی المغازی (فقام النبی صلی الله علیه وسلم فاستعذر) طلب من یعذره (من عبد الله ابن ابی) بضم الهمزة وفتح الموحدة ابن سلول ای من ینصف منه (فقام اسید بن حضیر) بالتصغیر فیهما (فقال لسعد بن عبادة سید الخزرج لعمر الله لنقتلنه) بالنون المفتوحة وسكون القاف ولام التاكید والنون المشددة والحدیث سبق فی المغازی والتفسیر والغرض منه قول اسید لعمر الله لنقتلنه هذا (باب) بالتنوین فی قوله تعالی فی سورة البقرة (لا یؤاخذكم الله باللغو فی ایمانكم) ما یجری علی اللسان من غیر قصد للحلف نحو لا والله وبلی والله (ولكن یؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) بما قبله بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد الی الكذب فی الیمین وهو ان یحلف علی ما یعلم انه خلاف ما یقوله وهو الیمین الغموس وتمسك الشافعی رحمه الله بهذا النص علی وجوب الكفارة فی الیمین الغموس لان كسب القلب العزم والقصد فذكر المؤاخذة بكسب القلب وقال فی آیة المائدة ولكن یؤاخذكم بما عقدتم الایمان وعقد الیمین محتمل لان یكون المراد منه عقد القلب به ولان یكون المراد به العقد الذی یضاد الحل فلما ذكرهنا قوله بما كسبت قلوبكم علمنا ان المراد من ذلك العقد هو عقد القلب وایضا ذكر المؤاخذة هنا ولم یبین ما هی وبینها فی آیة المائدة بقوله ولكن یؤاخذكم بما عقدتم الایمان فكفارته فبین ان المؤاخذة هی الكفارة فكل مواحدة من هاتین الایتین مجملة من وجه اخر فصارت كل واحدة منهما مفسرة للاخری من وجه وحصل من كل واحدة منهما ان كل یمین ذكرت علی سبیل الجد وربط القلب بها فالكفارة فیها ویمین الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فیها (والله غفور حلیم) حیث لم یؤاخذكم باللغو فی ایمانكم وسقط لابی ذر من قوله ولكن الخ وقال الایة وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (محمد بن المثنی العنزی الحافظ قال (حدثنا یحیی) بن سعید القطان (عن هشام) انه (قال اخبرنی) بالافراد (ابی) عروة بن الزبیر (عن عائشة رضی الله عنها) انها قالت فی قوله تعالی (لا یؤاخذكم الله باللغو) زاد ابو ذر فی ایمانكم (قال قالت نزلت فی قوله لا والله وبلی والله) وبه تمسك الشافعی ایضا لكونها شهدت التنزیل فهی اعلم من غیرها بالمراد وقد جزمت بانها نزلت فی قوله لا والله وبلی والله وقد صرح برفعه عن عائشة فی حدیثها المروی فی سنن ابی داود من طریق ابراهیم الصائغ عن عطاء عنها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اللغو فی الیمین هو كلام الرجل فی یمینه كلا والله وبلی والله واشار ابو داود الی انه اختلف علی عطاء وعلی ابراهیم فی رفعه ووقفه هذا (باب) بالتنوین یذكر فیه (اذا حنث) بكسر النون وبالمثلثة الحالف حال كونه (ناسیا فی الایمان) هل تجب علیه الكفارة اولا (وقول الله تعالی ولیس علیكم جناح فیما اخطأتم به) ای لا اثم علیكم فیما فعلتموه من ذلك مخطئین جاهلین قبل ورود النهی وسقطت الواو لابی ذر (وقال) تعالی (لا تؤاخذنی بما نسیت) بالذی نسیته او بنسیانی اذ لا مؤاخذة علی الناسی وبه قال (حدثنا خلاد بن یحیی) السلمی بضم السین قال (حدثنا مسعر) بكسر المیم وسكون السین وفتح العین المهملتین ابن كدام بكسر الكاف وتخفیف المهملة قال (حدثنا قتادة) بن دعامة قال (حدثنا زرارة بن اوفی) بضم الزای وتخفیف الراء واوفی بالفاء وفتح الهمزة العامری قاضی البصرة (عن ابی هریرة رضی الله عنه (یرفعه) الی النبی صلی الله علیه وسلم وسبق فی العتق من روایة سفیان عن مسعر بلفظ عن النبی صلی الله علیه وسلم بدل قوله یرفعه

(قال ان الله) عز وجل (تجاوز لامتي عما وسوست او) قال (حدثت به انفسها) بالنصب للاكثر وبالرفع لبعضهم ای بغير اختيارها كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه (ما لم تعمل به) بالذي وسوست وحدثت (او تكلم) بفتح الميم بلفظ الماضي وقال الكرماني وتبعه العيني بالجزم قال اراد ان الوجود الذهني لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات والعملي في العمليات فان قلت ليس في الحديث ذكر النسيان الذي ترجم به اجيب بان مراد البخاري الحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز لانه من متعلقات عمل القلب وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم تعمل يشعر بان كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن او لم يتوطن وفي الحديث اشارة الى عظم قدر الامة المحمدية لاجل نبيها لقوله تجاوز لامتي واختصاصها بذلك والحديث سبق في الطلاق والعتاق وبه قال (حدثنا عثمان بن الهيثم) بفتح الهاء والمثلثة المؤذن بالبصرة (او) حدثنا (محمد) هو ابن يحيى الذهلي (عنه) عن عثمان بن الهيثم وكل من عثمان بن الهيثم ومحمد الذهلي شيخ البخاري وكذا وقع مثل هذا في باب الذريرة اواخر كتاب اللباس (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه (قال سمعت ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (يقول حدثني) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبيد الله بضم العين التيمي (ان عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما (حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما) بالميم (هو يخطب يوم النحر) بمنى على ناقته (اذ قام اليه رجل) لم يسم (فقال كنت احسب يا رسول الله كذا وكذا قبل كذا وكذا) اي حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمي كما في مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج (ثم قام آخر فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا لهؤلاء) لاجل هؤلاء (الثلاث) الحلق والنحر والرمي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لكل من الرجلين (افعل ولا حرج) لا اثم ولا فدية في التقديم والتاخير (لهن) لاجل هؤلاء الثلاث (كلهن يومئذ فما سئل) صلى الله عليه وسلم (يومئذ عن شيء) من الرمي والنحر والحلق قدم ولا اخر (الا قال افعل افعل) كذا بالتكرار مرتين لابي ذر عن الحموي وسقط الثاني لغيره اي افعل ذلك التقديم والتاخير (ولا حرج) عليك مطلقا والحديث سبق في العلم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وكذا هو في باب الفتيا على الدابة عند الجمرة من كتاب الحج وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد ابن عبد الله بن يونس الحافظ ابو عبد الله اليربوعي الكوفي قال (حدثنا ابو بكر) ولابي ذر ابو بكر بن عياش بالمثناة التحتية والشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي المقرئ الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة مشهور بكنيته والاصح انها اسمه ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة ابي عبد الله الاسدي المكي سكن الكوفة (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال قال رجل) لم يسم (للنبي صلى الله عليه وسلم زرت) اي طفت طواف الزيارة (قبل ان ارمي) الجمرة (قال) عليه الصلاة والسلام (لا حرج) لا اثم عليك (قال آخر) لم يسم (حلقت) شعر راسي (قبل ان اذبح) هديي (قال لا حرج) عليك (قال آخر) ثالث لم يسم (ذبحت) هديي (قبل ان ارمي) الجمرة (قال لا حرج) عليك والحديث سبق بالحج وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (اسحاق بن منصور) ابو يعقوب الكوسج المروزي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) العمري (عن سعيد بن ابي سعيد) كيسان المقبري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رجلا) اسمه خلاد بن رافع (دخل المسجد يصلي) ولابي ذر عن الكشميهني فصلى بالفاء بدل التحتية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء) الرجل (فسلم عليه) صلى الله عليه وسلم (فقال له) بعد ما رد عليه السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للحقيقة الشرعية ولا شك في انتفائها بانتفاء ركن او شرط منها وفي رواية اعد صلاتك (فرجع) الرجل (فصلى ثم سلم) عليه صلى الله عليه وسلم (فقال) له (وعليك) السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) فرجع فصلى ثم (قال) الرجل (في الثالثة فاعلمني) بقطع الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني في الثانية او الثالثة فاعلمني اي يا رسول الله (قال) عليه الصلاة والسلام (اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء) بهمزة قطع مفتوحة

(ثم استقبل القبلة فكبر) تكبيرة الاحرام (واقرأ بما تيسر معك من القرآن) ما موصولة ومعك متعلق بتيسر او بحال
من القرآن ومن تبعيضية ويبعد ان يتعلق من القرآن باقرأ لانه لا يجب عليه ولا يستحب له ان يقرأ جميع ما تيسر له من القرآن ولاحمد وابن حبان
ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى) الى ان (تطمئن) اى تسكن حال كونك (راكعا ثم ارفع راسك حتى تعتدل)
حال كونك (قائما ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تستوي) حال كونك (قائما ثم افعل ذلك) المذكور من التكبير وما بعده (في صلاتك
كلها) فرضا ونفلا على اختلاف اوقاتها واسمائها واكد الصلاة بكل لانها اركان متعددة والحديث سبق في باب وجوب القراءة للامام والماموم وليس
فيه مطابقة لما ترجم له هنا نعم في باب وجوب القراءة والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فبذا تحصل المطابقة واورد المصنف هذه الرواية
هنا العارية عن هذه الزيادة تشحيذا للاذهان رحمه الله تعالى ما ادق نظره وبه قال (حدثنا فروة بن ابي المغراء) بالفاء المفتوحة والراء الساكنة
والمغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة والراء ممدودة الكندي الكوفي قال (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي
الكوفي (عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت هزم) بضم الهاء وكسر الزاي (المشركون يوم
احد هزيمة تعرف فيهم فصرخ ابليس) يخاطب المسلمين (اى عباد الله) احذروا (اخراكم) الذين من ورائكم فاقتلوهم
اراد ان يقتل المسلمون بعضهم بعضا ولابي ذر اخراكم (فرجعت اولاهم) فقاتلت اخراهم ظانين انهم من المشركين (فاجتلدت) بالجيم فاقتتلت
(هي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بابيه) اليمان يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال) حذيفة لهم هذا
(ابى) لا تقتلوه (قالت) عائشة (فوالله ما انحجزوا) بالنون الساكنة والحاء المهملة والجيم المفتوحتين والزاي المضمومة كذا في اليونينية
وفي غيرها ما احتجزوا بالفوقية بين الحاء والجيم من غير نون اى ما انفصلوا عنه (حتى قتلوه) وعند ابن ابي اسحاق واما اليمان فاختلفت
اسياف المسلمين فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة قتلتم ابي قالوا والله ما عرفناه (فقال حذيفة) معتذرا عنهم (غفر الله لكم قال
عروة) بن الزبير (فوالله ما زالت في حذيفة منها) من قتله ابيه (بقية حتى لقي الله) عز وجل اى بقية من حزن وتحسر من
قتل ابيه كذا قرره الكرماني ولابي ذر عن الحموي والمستملي بقية خير بالاضافة الى خير الساقطة من الرواية الاخرى اى استمر الخير فيه من الدعاء
والاستغفار لقاتل ابيه واعترض في الفتح على الكرماني في تفسيره بقية بالحزن والتحسر فقال انه وهم سبقه غيره اليه وان الصواب ان المراد
انه حصل له خير بقوله للمسلمين الذين قتلوا اباه خطأ غفر الله لكم فاستمر ذلك الخير فيه الى ان مات وتعقبه العيني فقال ان نسبة
الكرماني الى الوهم وهم لان الكرماني انما فسره على رواية الكشميهني والاقرب فيها ما فسره لانه تحسر على قتل ابيه على يد المسلمين غاية
التحسر واجاب في انتقاض الاعتراض بانه لم ينكر انه تحسر وانما انكر تفسير خير بالتحسر قيل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم ينكر على الذين قتلوا اليمان لجهلهم فجعل الجهل هنا كالنسيان فمن ثم ناسب دخول الحديث هنا مع انه ليس فيه يمين وهو قول
حذيفة فوالله والحديث سبق في باب ذكر حذيفة في اخر المناقب وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يوسف بن موسى)
بن راشد القطان الكوفي قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة قال (حدثني) بالافراد (عوف) بفتح العين المهملة وسكون الواو
بعدها فاء الاعرابي (عن خلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبعد الالف سين مهملة ابن عمرو الهجري (ومحمد) هو ابن سيرين
كلاهما (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل) حال كونه (ناسيا وهو) اى والحال انه
(صائم فليتم صومه) الفاء جواب الشرط واللام لام الامر وهي بعد الواو والفاء ساكنة ويتم من اتم مضاعف الاخر مفتوح ويجوز كسره
على التقاء الساكنين وتسميته صوما والاصل الحقيقة الشرعية دليل على عدم القضاء (فانما اطعمه الله) عز وجل (وسقاه) فليس
مدخل بوجه بخلاف المتعمد وفيه دلالة على عدم تكليف الناسي ومر الحديث في باب الصائم اذا اكل او شرب من كتاب الصوم وبه قال (حدثنا
ادم بن ابي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية عبد الرحمن العسقلاني الخراساني الاصل قال (حدثنا ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن
بن الحارث بن ابي ذئب (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة
وسكون التحتية بعدها نون فهاء تانيث اسم امه واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني المطلب رضي الله

قوله حذيفة كذا بخطه وصوابه بقيته ... وكذا في المتن اهـ

عنه انه (قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) الظهر (فقام في الركعتين الاوليين قبل ان يجلس) صلوات
صلى في قوله في الركعتين بمعنى من كقوله ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال ويحتمل ان تكون على بابها اى قام في جلوس الركعتين فترك
والاوليين بضم الهمزة وسكون الواو وبتحتيتين (فمضى) صلى الله عليه وسلم (في صلاته فلما قضى صلاته) اى قارب ذلك لان
فالتسليمة الاولى من نفس الصلاة عند الجمهور وكذا الثانية على المرجح عندنا وقرينة المجاز قوله (انتظر الناس تسليمه فكبر) وسجد
بالواو ولابى ذر فسجد بالفاء للسهو (قبل ان يسلم ثم رفع راسه) من السجود (ثم كبر وسجد) ثانيا (ثم رفع راسه) من السجود
(وسلم) ومطابقة الحديث من حيث ان فيه ترك القعدة الاولى ناسيا والحديث مر في سجود السهو من اواخر كتاب الصلاة وبه
قال (حدثني) بالافراد ولابى ذر بالجمع (اسحاق بن ابراهيم) بن راهويه انه (سمع عبد العزيز بن عبد الصمد) العمى بفتح
العين المهملة وتشديد الميم المكسورة وسقط لفظ انه اختصارا على عادتهم قال (حدثنا منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم)
النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة
الظهر فزاد او نقص منها قال منصور) هو ابن المعتمر المذكور (لا ادرى ابراهيم) النخعي (وهم) بفتح الواو وكسر الهاء اى غلط وسها
في الزيادة والنقصان (ام علقمة) بن قيس وهم وجزم في رواية جرير عن منصور المذكورة في ابواب القبلة بان ابراهيم هو الذى تردد
لفظه قال قال ابراهيم لا ادرى زاد او نقص (قال قيل) له لما سلم (يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت) بهمزة الاستفهام
الاخبارى (قال) صلى الله عليه وسلم (وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا عنه (قال
ابن مسعود (فسجد بهم سجدتين) لما تذكر انه نسى (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (هاتان السجدتان لمن لا يدرى
زاد في صلاته ام نقص فيتحرى) باثبات الياء خطأ ولابى ذر فيتحر (الصواب) باسقاطها اى يجتهد في تحقيق الحق بان ياخذ بالاقل
(فيتم) بضم الميم مشددة ولابى ذر مفتوحة ولابى الوقت ثم يتم (ما بقى) عليه (ثم يسجد سجدتين) للسهو [illegible] والمطابقة
بين الحديث والترجمة من قوله انسيت لا يخفى ما فيه وقيل ذكر هذا الحديث استطرادا بعد الحديث السابق وقال في الكواكب بعد قوله
وهم اى في الزيادة والنقصان لفظ اقصرت صريح في انه نقص ولكنه وهم من الراوى والصواب ما تقدم في الصلاة بلفظ احدث في
الصلاة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا الخ وقال في باب سجود السهو عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال
له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت قال ويحتمل ان يجاب بان المراد من القصر لازمه وهو التغيير فكانه قال اغيرت الصلاة عن وضعها
والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة وفي باب سجود السهو وبه قال (حدثنا الحميدى) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان
بن عيينة قال (حدثنا عمرو بن دينار) بفتح العين قال (حدثني) بالافراد (سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس) رضى الله
عنهما (فقال حدثنا ابى بن كعب) حذف مقول سعيد بن جبير وهو ثابت في تفسير سورة الكهف وغيرها بلفظ قلت لابن عباس ان
نوفا البكالى يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس هو موسى صاحب بنى اسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو الله حدثني ابى بن كعب (انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال) كذا لابى ذر عن الحموى وللمستملي وله عن الكشميهنى يقول (لا تؤاخذني) فيه حذف ايضا لكثرة طوله
ذكره وتقديره يقول في تفسير قوله تعالى لا تؤاخذني (بما نسيت) اى من وصيتك (ولا ترهقني من امرى عسرا) لا تضايقنى
بهذا القدر فتعسر مصاحبتك (قال) ولابى ذر فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم (كانت الاولى من موسى نسيانا) اى عند انكار
خرق السفينة كان ناسيا لما شرط عليه الخضر في قوله فلا تسألنى عن شئ حتى احدث لك منه ذكرا وانما واخذه بالنسيان مع عدم المؤاخذة
به شرعا عملا بعموم شرطه فلما اعتذر بالنسيان علم انه خارج بحكم الشرع من عموم الشرط وبهذا التقرير يتجه ايراد هذا الحديث في هذه الترجمة
قاله في فتح البارى (قال ابو عبد الله) البخارى بالسند السابق اليه وسقط ذلك لابى ذر (كتب الى) بتشديد الياء (محمد بن بشار) بالشين
المعجمة المشددة المعروف ببندار ولابى ذر كتب الى من محمد بن بشار فزاد لفظة من وقد وردت بصيغة المكاتبة ولعله لم يسمع منه هذا الحديث
فرواه عنه بالمكاتبة وقد اخرج اصل الحديث من عدة طرق اخرى موصولة كما تقدم في العيدين وغيره ولم يقع له صيغة المكاتبة في صحيحه الجامع
عن احد من مشايخه الا في هذا الموضع نعم اخرج بصيغة المكاتبة كثيرا من رواية التابعي عن الصحابي ومن رواية غير التابعي عن التابعي ونحو

ذلك وقد ذكرت حكم المكاتبة ومبحثها في الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وقد اخرج الحديث ابونعيم من رواية الحسين بن محمد قال حدثنا محمد بن بشار بندار قال (حدثنا معاذ بن معاذ) التميمي العنبري الحافظ قاضي البصرة قال (حدثنا ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو محمد (عن الشعبي) عامر بن شراحيل انه (قال قال البراء بن عازب) رضي الله عنهما (وكان عندهم ضيف لهم) باثبات الواو وقبل كان وعند الاسماعيلي باسقاطها (فامر اهله ان يذبحوا قبل ان يرجع) ولابي ذر عن الحموي والمستملي قبل ان يرجعهم بفتح الياء اي قبل ان يرجع اليهم وظاهره ان ذلك وقع للبراء لكن المشهور ان ذلك لخاله ابي بردة بن نيار كما في الاضاحي من طريق زبيد عن الشعبي عن البراء قال في الكواكب ابوبردة هو خاله وكانوا اهل بيت واحد فتارة نسب الى نفسه واخرى الى خاله (ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة) اي قبل صلاة العيد (فذكروا ذلك) الذبح قبل الصلاة (للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح فقال يارسول الله عندي عناق) بفتح العين المهملة وتخفيف النون انثى من اولاد المعز (جذع) بفتح الجيم والمعجمة طعنت في السنة الثالثة صفة لعناق (عناق لبن) بالاضافة بدل من عناق الاول (هي خير من شاتي لحم) بالتثنية زاد في رواية فرخص له في ذلك وفي رواية الاسماعيلي قال البراء يارسول الله وهذا صريح في ان القصة وقعت للبراء قال ابن حجر فلولا اتحاد المخرج لامكن التعدد لكن القصة متحدة والسند متحد من رواية الشعبي عن البراء والاختلاف من الرواة عن الشعبي فكانه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف ويحتمل ان يكون البراء شارك خاله في سوال النبي صلى الله عليه وسلم عن القصة فنسبت كلها اليه تجوزا (وكان ابن عون) محمد الراوي (يقف في هذا المكان عن حديث الشعبي) عامر (ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ويقف في هذا المكان) اي يترك تكملته (ويقول) ولابي ذر فيقول (لا ادري ابلغت الرخصة) وهي قوله صلى الله عليه وسلم ضح بالعناق الذي عندك (غيره ام لا) اي غير البراء (رواه ايوب) السختياني (عن ابن سيرين) محمد (عن انس) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا وصله المولف في اوائل الاضاحي ومطابقة الحديث للترجمة لم افقهها والله الموفق وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاسود بن قيس) العبدي الكوفي انه (قال سمعت جندبا) بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه (قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم عيد) اي عيد اضحى (ثم خطب ثم قال من ذبح) اي قبل الصلاة (فليبدل مكانها) بضم التحتية وفتح الموحدة وتشديد الدال كذا في اليونينية وفي نسخة فليبدل بسكون الموحدة وتخفيف الدال اي فليذبح غيرها (ومن لم يكن ذبح) قبل الصلاة (فليذبح) بعدها (باسم الله) وهذا ثابت في رواية ابي ذر ومناسبة الحديث والذي قبله للترجمة قال الكرماني وتبعه العيني وابن حجر الاشارة الى التسوية بين الجاهل والحاكم والناسي في وقت الذبح فليتامل (باب) حكم (اليمين الغموس) بفتح الغين المعجمة وضم الميم وبعد الواو الساكنة سين مهملة فعول بمعنى فاعل لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار (وقول الله تعالى) في سورة النحل (ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم) دخلا مفعول ثان لتتخذوا والدخل الفساد والدغل وقال الواحدي الغش والخيانة وقيل ما ادخل في الشيء على فساد (فتزل قدم) اي فتزل اقدامكم عن محجة الاسلام (بعد ثبوتها وتذوقوا السوء) في الدنيا (بما صددتم) بصدودكم (عن سبيل الله) وخروجكم عن الدين (ولكم عذاب عظيم) في الاخرة قال في الكشاف وحدت القدم ونكرت لاستعظام ان تزل قدم واحدة عن طريق الحق بعد ان ثبتت عليه فكيف باقدام كثيرة قال ابوحيان الجمع تارة يلحظ فيه المجموع من حيث هو مجموع وتارة يلحظ فيه اعتبار كل فرد فرد فاذا لوحظ فيه المجموع كان الاسناد معتبرا فيه الجمعية واذا لوحظ فيه كل فرد فرد كان الاسناد مطابقا للفظ الجمع كثيرا فيجمع ما اسند اليه ومطابقا لكل فرد فرد فيفرد كقوله تعالى واعتدت لهن متكأ وانت افراد متكأ لما كان لوحظ في قوله لهن معنى لكل واحدة ولو جاء مرادا به الجمعية او على الكثير في الوجه الثاني لجمع المتكأ وعلى هذا المعنى يحمل قول الشاعر

فاني رايت الضامرين متاعهم ❊ يموت ويفنى فارضخي من وعائنا

اي رأيت كل ضامر ولذلك افرد الضمير في يموت ويفنى ولما كان المعنى لا يتخذ كل واحد واحد منكم جاء فتزل قدم مراعاة لهذا المعنى ثم قال وتذوقوا السوء مراعاة للمجموع او للفظ الجمع على الوجه الكثير اذا قلنا ان الاسناد لكل فرد فرد فتكون الاية قد تعرضت

قوله في المسنة الثالثة كذا بالخط وصوابه الثانية اهـ

للنهي عن اتخاذ الايمان دخلا باعتبار المجموع وباعتبار كل فرد فرد ودل على ذلك بافراد قدم وجمع الضمير في تذوقوا وتعقبه تلميذه شهاب الدين
السمين فقال بهذا التقرير الذي ذكره يفوت المعنى الجزل الذي اقتضاه الزمخشري من تنكير قدم وافرادها واما البيت المذكور فان
النحويين خرجوه على ان المعنى يموت من ثم ومن ذكرنا فوحد الضمير لذلك لا لما ذكر انتهى ولم يذكر في غير رواية ابي ذر الاية كلها بل الى قوله
بعد ثبوتها كذا في الفرع واصله وقال في الفتح وساق في رواية كريمة الى عظيم (دخلا) قال قتادة اي (مكرا وخيانة) اخرجه
عبد الرزاق ومناسبة الاية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) ابو الحسن
المروزي المجاور بمكة قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (النضر) بالضاد المعجمة الساكنة ابن شميل بضم الشين المعجمة قال (اخبرنا
شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى المكتب (قال سمعت
الشعبي) عامرا يحدث (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين بن العاص (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه قال (الكبائر)
جمع كبيرة وهي ما توعد عليها (الاشراك بالله) باتخاذ اله غيره (وعقوق الوالدين) بعصيان امرهما وترك خدمتهما (وقتل
النفس) التي حرم الله الا بالحق (واليمين الغموس) بان يحلف على الماضي متعمدا للكذب كان يقول والله ما فعلت كذا او فعلت
كذا نفيا واثباتا وهو يعلم انه ما فعله او فعله او الغموس ان يحلف كاذبا ليذهب بمال احد ويأتي ان شاء الله تعالى عد الكبائر مبسوطا
في كتاب الحدود بعون الله تعالى والحديث اخرجه ايضا في الديات واستتابة المرتدين والترمذي في التفسير والنسائي فيه وفي
في القصاص والمحاربة (باب قول الله تعالى) في سورة ال عمران (ان الذين يشترون) يستبدلون (بعهد الله) بما عاهدوه
عليه من الايمان بالرسول (وايمانهم) وبما حلفوا به من قولهم لنؤمنن به ولننصرنه (ثمنا قليلا) متاع الدنيا (اولئك
لا خلاق لهم) لا نصيب لهم (في الاخرة) ونعيمها وهذا مشروط بالاجماع بعدم التوبة فان تاب سقط الوعيد (ولا يكلمهم الله)
كلاما يسرهم (ولا ينظر اليهم يوم القيامة) نظر رحمة ولا ينيلهم خيرا وليس المراد منه النظر بتقليب الحدقة الى المرئي تعالى الله
عن ذلك (ولا يزكيهم) ولا يطهرهم من دنس الذنوب بالمغفرة او لا يثني عليهم كما يثني على اوليائه كثناء المزكي للشاهد و
التزكية من الله قد تكون على السنة الملائكة كما قال تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم
فنعم عقبى الدار وقد تكون بغير واسطة اما في الدنيا كما قال تعالى التائبون العابدون واما في الاخرة كما قال تعالى سلام قولا
من رب رحيم ثم لما بين تعالى حرمانهم مما ذكر من الثواب بين كونهم في العقاب فقال (ولهم عذاب اليم) مؤلم كذا
في رواية كريمة سياق الاية الى اخرها وقال في رواية ابي ذر ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية واستفيد من الاية
ان العهد غير اليمين لعطف العهد عليه (وقوله) ولابي ذر وقول الله تعالى (جل ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم)
فعلة بمعنى المفعولة كالقبضة والغرفة اي لا تجعلوه معرضا للحلف من قولهم فلان عرضة لكذا اي معرض قال كعب

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت ⁂ عرضتها طامس الاعلام مجهول

وقال حسان هم الانصار عرضتها اللقاء وهما بمعنى معرض لكذا او اسم لما تعرضه على الشيء فيكون من عرض العود على الاناء
فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا والمعنى على هذا النهي ان يحلفوا بالله على انهم لا يبرون ولا يتقون ويقولون لا نقدر نفعل
ذلك لاجل حلفنا او من العرضة وهي القوة والشدة يقال جمل عرضة للسفر اي قوي عليه وقال الزبير فهذي لايام الحروب
وهذه للهوى وهذي عرضة لارتحالنا اي قوة وعدة اي لا تجعلوا اليمين بالله قوة لانفسكم في الامتناع من البر وقوله (ان
تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) عطف بيان لايمانكم اي للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح
بين الناس واللام تتعلق بالفعل اي ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا ويجوز ان تكون اللام تعليلية ويتعلق ان تبروا بالفعل
او بالعرضة اي ولا تجعلوا الله لاجل ايمانكم عرضة لان تبروا وفي ذلك نهي عن الجرأة على الله بكثرة الحلف به وذلك لان من اكثر ذكر شيء
في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له يقول الرجل قد جعلتني عرضة للوم قال الشاعر ولا تجعليني عرضة للوائم وقد ذم الله من اكثر الحلف بقوله
ولا تطع كل حلاف مهين وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وكان الخلق يمدحون بالاقلال من الحلف والحكمة في الامر بتقليل الايمان ان من حلف في كل

قيل وكثيرا بالله انطلق لسانه بذلك لا يبقى لليمين فى قلبه وقع فلا يؤمن من اقدامه على الايمان الكاذبة فيختل ما هو الغرض الاصلى من اليمين وايضا كلما كان الانسان اكثر تعظيما لله تعالى كان اكمل فى العبودية ومن كمال التعظيم ان يكون ذكر الله تعالى اجل واعظم واعلى عنده من ان يستشهد به فى غرض من الاغراض الدنيوية (والله سميع) لايمانكم (عليم) بنياتكم وسقط لابى ذر من قوله ان تبروا الى آخر الآية وقوله جل ذكره (ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا) عرضا من الدنيا يسيرا (ان ما عند الله) من ثواب الآخرة (هو خير لكم ان كنتم تعلمون) وقوله تعالى (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) هى البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله (ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها) بعد توثيقها باسم الله (وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) شاهدا ورقيبا وفى رواية ابى ذر ولا تشتروا بعهد الله ثمنا الى قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا قال فى الفتح وسقط ذلك لجميعهم ووقع فيه تقديم وتأخير والصواب قوله ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا الى قوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ووقع فى رواية النسفى بعد قوله عز وجل عرضة لايمانكم ما نصه وقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الآية وقوله واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم الآية وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) ابو سلمة التبوذكى قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكرى (عن الاعمش) سليمان الكوفى (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على) موجب (يمين صبر) باضافة يمين لصبر مصححا عليها فى الفرع كاصله لما بينهما من الملابسة والاكثر على تنوين يمين فيكون صبر صفة له مصدر بمعنى المفعول اى مصبورة كما فى الرواية الاخرى على يمين مصبورة فيكون على التجوز بوصف اليمين بذلك لان اليمين الصبر هى التى يلزم الحاكم الخصم بها والمصبور فى الحقيقة الحالف لا اليمين والمراد ان الحالف هو الذى صبر نفسه وحبسها على هذا الامر العظيم الذى لا يصبر احد عليه فالحالف هو الصابر واليمين مصبورة اى مصبور عليها وزاد المؤلف فى الاشخاص من رواية ابى معاوية وفى الشرب من رواية ابى حمزة كلاهما عن الاعمش هو فيها فاجر لكن رواية ابى معاوية هو عليها فاجر وكان فيها حذف فالتقدير هو فى الاقدام عليها كاذب حال كونه (يقتطع بها) بسبب اليمين (مال امرئ مسلم) او ذمى ونحوه وفى صحيح مسلم حق امرئ مسلم بيمينه (لقى الله وهو عليه غضبان) فعلان من غضب لا ينصرف لزيادة الالف والنون اى فيعامله معاملة المغضوب عليه فيعذبه (فانزل الله) عز وجل (تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية) ليس فى رواية ابى ذر الى آخر الآية وفى مسلم والترمذى عن ابن وائل عن عبد الله من طريق جامع بن ابى راشد وعبد الملك بن اعين مرفوعا من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه الحديث ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره ان الآية نزلت قبل وسبق فى تفسير سورة آل عمران انها نزلت فيمن اقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا فيحتمل انها نزلت فى الامرين معا (فدخل الاشعث بن قيس) المكان الذى كانوا فيه (فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن) عبد الله بن مسعود (فقالوا) ولابى ذر قالوا (كذا وكذا قال) الاشعث (فىّ) بتشديد التحتية (انزلت) هذه الآية (كانت) وللحموى والمستملى كان (لى بئر فى ارض ابن عم لى) اسمه معدان وقيل جرير بن الاسود الكندى ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة وفى رواية ابى معاوية كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فجحدنى ولا تضاد بين قوله ابن عم لى وقوله من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا تهودوا وقد ذكر انه اسلم فيقال انما وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان عليه اولا (فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فادعيت عليه (فقال) لى صلى الله عليه وسلم (بينتك او يمينه) بالرفع فيهما اما فاعل بفعل مقدر اى تحضر بينتك تشهد لك وتحلف يمينه فيمينه خبر مبتدا محذوف اولك يمينه فيكون مبتدأ والخبر فى الجار والمجرور ويحتمل ان يكون بينتك خبر مبتدا محذوف اى الواجب بينتك او يمينه ان لم يكن لك بينة قال الاشعث (فقلت اذا يحلف عليها) على البئر (يا رسول الله) واذا حرف جواب ينصب الفعل المضارع بشروط ثلاثة ان يكون اولا فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها كما تقول فى جواب من قال ازورك اذا اكرمك بالنصب فان اعتمد ما بعدها على ما قبلها رفعت نحو قولك انا اذا اكرمك الثانى ان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جاء الحاج اذا افرح تريد الحالة التى انت فيها الثالث ان لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل

ماعدا القسم والنداء ولا فان دخل عليها حرف عطف جاز فى الفعل الرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا فى الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب وكلاهما فى الفرع كاصله والرفع رواية غير ابى ذر وفى رواية ابى معاوية اذا يحلف ويذهب بمالى وفى رواية ابى معاوية قال الك بينة فقلت لا فقال لليهودى احلف وفى رواية ابى حمزة فقال لى شهودك قلت مالى شهود قال فيمينه وفى رواية ابى وائل من طريق ولده علقمة فانطلق ليحلف (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر) بالاضافة وبالتنوين كما مر (وهو) اى والحال انه (فيها فاجر) اى كاذب وقيد به ليخرج الجاهل والناسى والمكره (يقتطع بها) اى بسبب يمينه (مال امرئ مسلم) ويقتطع يفتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه واخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (لقى الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان) وفى الحديث سماع الحاكم الدعوى فيما لم يره اذا وصف وحدد وعرفه المتداعيان لكن لم يقع فى الحديث تصريح بوصف ولا تحديد فاستدل به القرطبى على ان الوصف والتحديد ليسا لازمين لذاتهما بل يكفى فى صحة الدعوى تمييز المدعى به تمييزا ينضبط به قال فى الفتح ولا يلزم من ترك ذكر التحديد والوصف فى الحديث ان لا يكون ذلك وقع ولا يستدل بسكون الراوى عنه بانه لم يقع بل يطالب من جعل ذلك شرطا بدليله فاذا ثبت حمل على انه ذكر فى الحديث ولم ينقله الراوى وسبق كثير من فوائد هذا الحديث فى الشرب والاشخاص ويأتى فى الاحكام ان شاء الله تعالى (باب) حكم (اليمين فيما لا يملك) الحالف (و) اليمين (فى المعصية و) اليمين (فى) حالة (الغضب) وسقط لابى ذر لفظة فى وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن العلاء) بفتح العين المهملة والمد ابن كريب ابو كريب الهمدانى الكوفى قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله (عن) جده (ابى بردة) بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث (عن ابيه) (ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه انه (قال ارسلنى اصحابى) الاشعريون (الى النبى صلى الله عليه وسلم) عند ارادة غزوة تبوك (اسأله الحملان) بضم الحاء المهملة وسكون الميم اى ان يحملنا على ابل (فقال والله لا احملكم على شئ) زاد فى باب الكفارة وما عندى ما احملكم وكذا هو فى باب لا تحلفوا بآبائكم كما سبق (ووافقته) عليه الصلاة والسلام (وهو غضبان) وفى غزوة تبوك وهو غضبان ولا اشعر ورجعت حزينا من منع النبى صلى الله عليه وسلم ومن مخافة ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم وجد فى نفسه على فرجعت الى اصحابى فاخبرتهم الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم فلم البث الا سويعة اذ سمعت بلالا اى عبد الله بن قيس فاجبته فقال اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك (فلما اتيته) صلى الله عليه وسلم (قال انطلق الى اصحابك فقل) لهم (ان الله عز وجل او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم) وفى غزوة تبوك فلما اتيته قال خذ هذين القرينين وهذا القرينين لستة ابعرة ابتاعهن حينئذ من سعد فانطلق بهن الى اصحابك فقل ان الله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء الابعرة الحديث بتمامه فى المغازى بالسند المذكور هنا وقد فهم ابن بطال رحمه الله تعالى عن البخارى انه نحا بهذه الترجمة لجهة تعليق الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة ونحو ذلك كان حلف على ان لا يهب ولا يتصدق ولا يعتق وهو فى هذه الحالة لا يملك شيئا من ذلك ثم حصل له وهب او تصدق او اعتق فعند جماعة الفقهاء تلزمه الكفارة كما فى قصة الاشعريين ولو حلف ان لا يهب ولا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك لم تلزمه كفارة ان وهب وتصدق لانه انما اوقع يمينه على حالة العدم لا حالة الوجود ولو حلف ان يعتق ما لا يملكه ان ملكه فى المستقبل فقال مالك ان عين احدا او قبيلة او جنسا لزمه العتق وان قال كل مملوك املكه ابدا حر لم يلزمه عتق وكذلك فى الطلاق ان عين قبيلة او بلدة او صفة ما لزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق والعتق عمم او خصص وقال الشافعى لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم ويأتى مزيد بحث لهذا الحديث ان شاء الله تعالى فى اخر هذا الباب بعون الله تعالى وبه قال (حدثنا عبد العزيز) بن عبد الله الاويسى قال (حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) اى ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (ح) لتحويل السند قال البخارى بالسند السابق اول هذا المجموع اليه (و حدثنا الحجاج) بن منهال قال (حدثنا عبد الله بن عمر النميرى) بضم النون وفتح الميم قال (حدثنا يونس بن يزيد الايلى) بفتح الهمزة وسكون التحتية

وكسر اللام نسبة الى مدينة ايلة على ساحل بحر القلزم (قال سمعت الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال سمعت عروة بن الزبير)
ابن العوام (وسعيد بن المسيب) المخزومى (وعلقمة بن وقاص) الليثى (وعبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة)
بضم العين وسكون الفوقية ابن مسعود الفقيه الاعمى (عن حديث عائشة) رضى الله عنها (زوج النبى صلى الله عليه وسلم
حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله) عز وجل (مما قالوا) بما انزله فى التنزيل (كل) من الاربعة (حدثنى)
بالافراد (طائفة من الحديث) قطعة منه (فانزل الله) عز وجل (ان الذين جاؤا بالافك) والافك ابلغ ما يكون من الكذب و
الافتراء والمراد ما افك به على عائشة رضى الله عنها والعصبة الجماعة من العشرة الى الاربعين واعصوصبوا اجتمعوا وقوله منكم اى
من المسلمين (العشر الايات كلها فى براءتى فقال ابو بكر الصديق) رضى الله عنه (وكان ينفق على مسطح لقرابته منه
وكان ابن خالته (والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا) سقط ابدا لغير ابى ذر (بعد الذى قال لعائشة) عن عائشة من الافك (فانزل
الله) عز وجل (ولا يأتل) ولا يحلف من ائتلى اذا حلف افتعال من الالية (اولوا الفضل منكم) فى الدين (والسعة) فى الدنيا
(ان يؤتوا) اى لا يؤتوا (اولى القربى الاية) كذا رأيته فى الفرع القربى وفى هامشه ما نصه فى اليونينية مكتوب القرابة وليس عليها
تمريض ولا ضبة ومضبوطة بفتح التاء المنقلبة عن الهاء فالله اعلم انه سهو فليحرر انتهى قلت وكذا رأيته فى اليونينية وهذا مخالف للتلاوة
وفى كثير من الاصول القربى كالتنزيل وهو الصواب (قال ابو بكر) رضى الله عنه (بلى والله انى لاحب ان يغفر الله لى فرجع الى
مسطح النفقة التى كان ينفق) ها (عليه وقال والله لا انزعها عنه ابدا) وهذا موضع الترجمة لان الصديق رضى الله
عنه كان حالفا على ترك طاعة فنهى عن الاستمرار على ما حلف عليه فيكون النهى عن الحلف على فعل المعصية اولى والظاهر من حاله عند الحلف
ان يكون قد غضب على مسطح من اجل خوضه فى الافك وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو المقعد
التميمى المنقرى مولاهم البصرى قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنورى قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن القاسم)
ابن عاصم التميمى ويقال الكليبى بنون بعد التحتية (عن زهدم) بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب الجرمى انه (قال
كنا عند ابى موسى الاشعرى) رضى الله عنه (فقال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين فوافقته)
بالقاف بعد الفاء (وهو غضبان فاستحملناه) طلبنا منه ان يحملنا واثقالنا على ابل فى غزوة تبوك (فحلف) صلى الله عليه
وسلم (ان لا يحملنا ثم قال) اى بعد ان اتى بنهب ابل من غنيمة وامر لهم بخمس ذود وانطلقوا فقالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمينه ورجعوا اليه وذكروا له ذلك وقال انى لست انا احملكم ولكن الله حملكم (والله ان شاء الله لا احلف على يمين)
اى على محلوف يمين (فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذى هو خير) من الذى حلفت عليه (وتحللتها) بالكفارة
وقوله وهو غضبان مطابق لبعض الترجمة وموافق انه حلف على شئ ليس عنده وقال ابن المنير لم يذكر البخارى فى الباب ما يناسب
ترجمة اليمين على المعصية الا ان يريد يمين ابى بكر على قطيعة مسطح وليست بقطيعة بل هى عقوبة على ما ارتكبه من المعصية بالقذف
ولكن يمكن ان يكون حلف على خلاف الاولى فاذا نهى عن ذلك حتى احنث نفسه وفعل ما حلف على تركه فمن حلف على المعصية
يكون اولى قال ولهذا يقضى بحنث من حلف على معصية من قبل ان يفعلها فالحديث مطابق للترجمة قال ابن بطال لانه صلى الله
عليه وسلم حلف حين لم يملك ظهرا يحملهم عليه فلما طرأ الملك حملهم قال ابن المنير وفهم ابن بطال عن البخارى انه نحا جهة تعليق
الطلاق قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة والظاهر من قصد البخارى غير هذا وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف ان لا
يحملهم فلما حملهم راجعوه فى يمينه قال ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فبين ان يمينه انما انعقدت فيما يملكه فلو حملهم على ما يملكه
لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملكه ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون عليه الصلاة والسلام قد حنث فى يمينه واما قوله
صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها فتأسيس قاعدة مبتدأة كانه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت
ترك ما حلفت عليه خيرا منه لاحنثت نفسى وكفرت عن يمينى قال وهم انما سألوه ظنا انه يملك حملانا فحلف لا يحملهم على شئ يملكه لكونه كان حينئذ
لا يملك شيئا من ذلك قال ولا خلاف ان من حلف على شئ وليس فى ملكه انه لا يفعل فعلا معلقا بذلك الشئ مثل قوله والله لئن ركبت هذا

البعير لافعلن لذا البعير لاملكه فلو ملكه وركبه حنث وليس هذا من تعليق اليمين على الملك ولو قال والله لا وهبتك هذا الطعام وهو لغيره فملكه فوهبه له فانه يحنث ولا يجرى فيه الخلاف الذى جرى فى تعليق الطلاق على الملك وان كان ظاهر ترجمة البخارى ان من حلف ملا يملك مطلقا نوى اولم ينو ثم ملكه لم يلزمه اليمين انتهى قال فى الفتح البارى وليس ما قاله ابن بطال ببعيد بل هو اظهر مما قاله ابن المنير وذلك ان الصحابة الذين سألوا الحملان فهموا انه حلف وانه فعل خلاف ما حلف انه لا يفعله فلذلك لما امر لهم بالحملان بعد قالوا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه وظنوا انه نسى حلفه الماضى فاجابهم بانه لم ينس ولكن الذى فعله خير مما حلف عليه وانه اذا حلف فرأى خيرا من يمينه فعل الذى حلف ان لا يفعله وكفر عن يمينه والله الموفق هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قال) شخص (والله لا اتكلم اليوم) مثلا (فصلى) فرضا او نفلا (او قرأ) القران (او سبح او كبر او حمد او هلل) قال لا اله الا الله (فهو على نيته) فان قصد الكلام العرفى لا يحنث وان قصد التعميم حنث فان لم ينو فالجمهور على عدم الحنث قال فى الروضة حلف لا يتكلم حنث بترديد الشعر على نفسه لان الشعر كلام ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والدعاء على الصحيح لان اسم الكلام عند الاطلاق ينصرف الى كلام الآدميين فى محاوراتهم وقيل يحنث لانه يباح للجنب فهو كسائر الكلام ولا يحنث بقراءة القران وقال القفال فى شرح التلخيص لو قرأ التوراة الموجودة اليوم لم يحنث لانا نشك ان الذى قرأه مبدل ام لا انتهى وعن الحنفية يحنث وقال ابن المنير معنى قول البخارى فهو على نيته اى العرفية قال ويحتمل ان يكون مراده انه لا يحنث بذلك الا ان نوى ادخاله فى نيته فيؤخذ منه حكم الاطلاق قال ومن فروع المسألة لو حلف لا كلمت زيدا ولا سلمت عليه فصلى خلفه فسلم الامام فسلم المأموم التسليمة التى يخرج بها من الصلاة فلا يحنث بها جزما بخلاف التسليمة التى يرد بها على الامام فلا يحنث ايضا لانها ليست مما يقصد به الناس عرفا وفيه الخلاف انتهى وقال النووى ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه فسبح لسهوه او فتح عليه القراءة لم يحنث ولو قرأ آية افهم المحلوف عليه منها مقصوده فان قصد القراءة لم يحنث والا فيحنث (وقال النبى صلى الله عليه وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) اخرجه النسائى موصولا من حديث ابى هريرة وغرض البخارى من سياق هذا التعليق بيان ان الاذكار ونحوها كلام فيحنث بها (وقال ابو سفيان) صخر بن حرب مما سبق موصولا فى حديث هرقل فى اوائل الصحيح (كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) لفظ كلمة من باب اطلاق البعض على الكل (وقال مجاهد) فيما وصله عبد بن حميد من طريق منصور بن المعتمر عنه موقوفا (كلمة التقوى لا اله الا الله) فسماها كلمة مع اشتمالها على كلمات

وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب انه (قال اخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب عن ابيه) المسيب بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى المخزومى انه (قال لما حضر ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (قل لا اله الا الله كلمة) بالنصب من موضع لا اله الا الله ويجوز الرفع بتقدير هو (احاج) بضم الهمزة وفتح الحاء المهملة وبعد الالف جيم مشددة واصله احاجج اى اظهر (لك بها الحجة عند الله) يوم القيامة فيه ايضا اطلاق الكلمة على الكلام والحديث سبق فى قصة ابى طالب فى آخر فضائل الصحابة

وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى البغلانى قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى الضبى مولاهم ابو عبد الرحمن الكوفى قال (حدثنا عمارة بن القعقاع) بضم العين المهملة وتخفيف الميم والقعقاع بقافين مفتوحتين وعينين مهملتين اولاهما ساكنة ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة الضبى بالمعجمة والموحدة المشددة الكوفى (عن ابى زرعة) هرم البجلى (عن ابى هريرة رضى الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان) للين حروفهما (ثقيلتان فى الميزان) حقيقة اذ الاعمال عند اهل السنة تجسم حينئذ وفيه تحريض وتعريض بان سائر التكاليف صعبة شاقة على النفس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع انها تثقل فى الميزان ثقل غيرها من التكاليف فلا تتركوها (حبيبتان الى الرحمن) محبوبتان اى يحب قائلهما فيجزل له من الثواب ما يليق بكرمه (سبحان الله وبحمده) اى انزه الله تعالى تنزيها عما لا يليق به سبحانه وتعالى متلبسا بحمدى له من اجل توفيقه لى للتسبيح (سبحان الله العظيم) ذكر اولا لفظ الجلالة

الذي هو اسم للذات المقدسة الجامعة لجميع الصفات العليا والاسماء الحسنى ثم وصفه بالعظيم الذي هو شامل لسلب ما لا يليق به واثبات ما يليق به اذ العظمة المطلقة الكاملة مستلزمة لعدم الشريك والتجسيم ونحوه وللعلم بكل المعلومات وللقدرة على كل المقدورات الى غير ذلك والا لم يكن عظيما مطلقا وكرر التسبيح للاشعار بتنزيهه على الاطلاق وتاتى بقية مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في اخر الكتاب بعون الله ومنه وكرمه وسبق الحديث في كتاب الدعوات وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) ابو سلمة المنقري البصري التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان (عن شقيق) بفتح الشين وكسر القاف ابي وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت) انا (اخرى) قال صلى الله عليه وسلم (من مات يجعل لله ندا) بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا ونظيرا وشريكا (ادخل النار) بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة اى وخلد فيها (وقلت) انا كلمة (اخرى من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة) وان دخل النار لذنب فدخوله الجنة محقق لابد منه وانما قال ابن مسعود ذلك لانه اذا انتفى الشرك انتفى دخول النار بسببه والحديث سبق في الجنائز وفيه كالسابق اطلاق الكلمة على الكلام (باب) حكم (من حلف ان لا يدخل على اهله) زوجته او اعم (شهرا) وهو في اول جزء منه (وكان الشهر تسعا وعشرين) ثم دخل فانه لا يحنث اتفاقا فان كان حلفه في اثناء الشهر ونقص هل يجب تلفيق الشهر ثلاثين او يكتفي بتسع وعشرين الجمهور على الاول وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى بن عمرو بن اويس قال (حدثنا سليمان بن بلال) المدني (عن حميد) الطويل البصري مولى طلحة الطلحات (عن انس) رضي الله عنه انه (قال الى) بمد الهمزة المفتوحة وفتح اللام المخففة (رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه) اى حلف لا يدخل عليهن شهرا (وكانت انفكت رجله) الكريمة (فاقام في مشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء بعدها موحدة مفتوحة غرفة (تسعا وعشرين ليلة) بايامها (ثم نزل) عليه الصلاة والسلام من المشربة وفي حديث ام سلمة في الصوم فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا وهو بالمعجمة اى ذهب اول النهار (فقالوا) وفي مسلم فقالت عائشة (يا رسول الله اليت) اى حلفت ان لا تدخل علينا (شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين) يوما والحديث سبق في الصوم والايلاء هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا حلف) شخص (ان لا يشرب نبيذا) بالذال المعجمة متخذا من تمر او زبيب ونحوهما بان وضع عليه ماء وترك حتى خرجت حلاوته اسكر ام لا (فشرب طلاء) بكسر الطاء المهملة وتخفيف اللام وبالمد ولابي ذر عن الكشميهني الطلاء بالتعريف ما طبخ من عصير العنب زاد الحنفية وذهب ثلثه فان ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخ فهو الباذق (او) شرب (سكرا) بفتح المهملة والكاف خمرا معتصرا من العنب هكذا رواه الاثبات ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف يريد حالة السكر فيجعلون التحريم للسكر لا لنفس المسكر فيبيحون قليله الذي لا يسكر والمشهور الاول (او) شرب (عصيرا) ما عصر من العنب (لم يحنث في قول بعض الناس) اى ابي حنيفة واصحابه (وليست) بالفوقية بعد السين ولابي ذر عن الحموي والمستملي وليس (هذه) المذكورات الطلاء والسكر والعصير (بانبذة عنده) عند ابي حنيفة واصحابه لان النبيذ في الحقيقة ماء نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه نبذ اى طرح واعترضه العيني بانه يحتاج الى دليل ظاهر ان هذا نقل عن ابي حنيفة ولئن سلمنا ذلك فمعناه ان كل واحد من الثلاثة تسمى باسم خاص كما مر وان كان يطلق عليها اسم النبيذ في الاصل وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (علي) هو ابن عبد الله المديني انه (سمع عبد العزيز بن ابي حازم) بالحاء المهملة والزاي يقول (اخبرني) بالافراد (ابي) ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الانصاري (ان ابا اسيد) بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي البدري (صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال انه (اعرس) بهمزة مفتوحة وسكون المهملة وبعد الراء سين مهملة ايضا اى لما اتخذ عروسا ولابي ذر عن الكشميهني عرس بتشديد الراء من غير همز (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم) اى واصحابه (لعرسه فكانت العروس) اى الزوجة (خادمهم) بغير مثناة فوقية يطلق على المذكر والانثى والعروس هي ام اسيد بنت وهب بن سلامة (فقال سهل) الساعدي (للقوم) الذين حدثهم (هل تدرون ما سقته) صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني لماذا سقته (قال انقعت له تمرا في تور) بفتح المثناة الفوقية اناء من صفر او حجر (من الليل حتى اصبح

عليه وسقته) صلى الله عليه وسلم (اياه) اى نقيع التمر وفيه الرد على بعض الناس لانه يقتضى تسمية ما قرب عهده بالانتباذ نبيذا وان حل شربه فالنقيع فى حكم النبيذ الذى لم يبلغ السكر والعصير من العنب الذى بلغ حد السكر فى معنى نبيذ التمر الذى بلغ حد السكر والحاصل ان كل شئ يسمى فى العرف نبيذا يحنث به الا ان ينوى شيئا بعينه فيختص به والطلاء يطلق على المطبوخ من عصير العنب وهذا قد ينعقد فيكون دبسا ورُبا فلا يسمى نبيذا اصلا وقد يستمر مائعا ويسكر كثيره فيسمى فى العرف نبيذا وكذلك السكر يطلق على العصير قبل ان يتخمر والحديث سبق فى باب الانتباذ من الاشربة وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزى قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزى قال (اخبرنا اسماعيل بن ابى خالد) سعد او هرمز البجلى (عن الشعبى) عامر (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما عن سودة) بنت زمعة بن قيس (زوج النبى صلى الله عليه وسلم) انها (قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها) بفتح الميم وسكون السين المهملة جلدها (ثم ما زلنا ننبذ) ننقع (فيه) التمر (حتى صارت) ولابى ذر صار (شنا) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة ولم يكونوا ينبذون الا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ والحديث من افراده هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا حلف) شخص (ان لا ياتدم فاكل تمرا بخبز) هل يكون مؤتدما فيحنث ام لا (و) باب (ما يكون منه الادم) بضم الهمزة وسكون المهملة ولغير ابى الوقت من الادم وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) ابو احمد البخارى البيكندى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الرحمن بن عابس) بموحدة مكسورة وسين مهملة (عن ابيه) عابس بن ربيعة النخعى (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر مادوم) ماكول بالادم (ثلاثة ايام) متوالية (حتى لحق بالله) اى توفى صلى الله عليه وسلم قال فى الكواكب فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة واجاب بانه لما كان التمر غالب الاوقات موجودا فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا شباعى منه علم انه ليس اكل الخبز به ائتداما او ذكر هذا الحديث فى هذا الباب بادنى ملابسة وهو لفظ المادوم ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا على شرطه يدل على الترجمة او يكون من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذى ذكره فهى ثلاثة وتعقبه فى الفتح بان الثالث بعيد جدا والاول ما بين المراد البخارى والثانى هو المراد لكن بان ينضم اليه ما ذكره ابن المنير وهو انه قال مقصود البخارى الرد على من زعم انه لا يقال ائتدم الا اذا اكل بما اصطبغ اى بالصاد والطاء المهملتين والموحدة والغين المعجمة اى ائتدم به قال ومناسبته لحديث عائشة ان المعلوم انها ارادت نفى الادام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره وتعقبه العينى فقال لو بين اى فى الفتح المراد ما هو الحديث لا يدل اصلا على رد الزاعم بهذا لان لفظ مادوم اعم من ان يكون الادام فيه ما يصطبغ به او لا يصطبغ به والحديث من فى الاطعمة باتم من هذا (وقال ابن كثير) محمد ابو عبد الله العبدى البصرى شيخ المؤلف (اخبرنا سفيان) الثورى قال (حدثنا عبد الرحمن عن ابيه) عابس (انه قال لعائشة) رضى الله عنها (بهذا) واشار المؤلف بهذا الحديث الى ان عابسا لقى عائشة وسالها لرفع ما يتوهم فى العنعنة فى الطرق التى قبلها من الانقطاع وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (عن مالك) الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع) عمه (انس بن مالك) رضى الله عنه انه (قال قال ابو طلحة) زيد بن سهل الانصارى (لام سليم) زوجته ام انس (لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع) وفى مسلم فوجدته قد عصب بطنه بعصابة فسالت بعض اصحابه فقالوا من الجوع (فهل عندك من شئ فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت خمارا) بكسر الخاء المعجمة اى نصيفا (لها فلفت الخبز ببعضه) ببعض الخمار (ثم ارسلتنى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت) بالخبز (فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم أأرسلك ابو طلحة) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا) ولابى الوقت قال اى انس فانطلقوا (وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته) بمجيئهم (فقال ابو طلحة) لامى (يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس) ولابى ذر عن الكشميهنى والناس وليس (عندنا من الطعام ما نطعمهم) اى قدر ما يكفيهم (فقالت) ام سليم (الله ورسوله اعلم) بقدر

الطعام فهو اعلم بالمصلحة ولو لم يعلم بالمصلحة ما فعل ذلك (فانطلق ابو طلحة حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا) على ام سليم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى) بفتح الهاء وضم اللام وكسر الميم مشددة هات (يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز) الذى كانت ارسلته مع انس (قال انس (فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت) بفتح الفاء الاولى وضم الثانية وتشديد الفوقية (وعصرت ام سليم عكة لها) من جلد فيها سمن (فادمته) بمد الهمزة المفتوحة جعلته اداما للمفتوت بان خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت (ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول) وعند احمد قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة (ثم قال) لابى طلحة (ائذن لعشرة) اى من اصحابه بالدخول لان الاناء الذى فيه الطعام لا يتحلق عليه اكثر من عشرة الا بعسر وضرر (فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكل القوم) ولابى ذر فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاكل القوم (كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا) بالشك من الراوى وعند مسلم من رواية سعد بن سعيد ثم اخذ ما بقى فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان ولا يخفى ان المراد من الحديث هنا قوله فامر بالخبز ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته وفى حديث ابى داود والترمذى بسند حسن عن يوسف بن عبد الله بن سلام رأيت النبى صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه قال ابن المنير قصة ام سليم هذه ظاهرة المناسبة لان السمن اليسير الذى لذ يحصل فى قعر العكة لا تصطبغ به الاقراص التى فتتها وانما غايته ان يصير فى الخبز من طعم السمن فاشبه ما اذا خالط التمر عند الاكل ويؤخذ منه ان كل شئ يسمى عند الاطلاق ادما فان الحالف ان لا يأتدم يحنث اذا اكله مع الخبز وهذا قول الجمهور والحديث علم من اعلام النبوة وفيه منقبة لام سليم وسبق فى علامات النبوة (باب النية فى الايمان) بفتح الهمزة لا بالكسر وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخى قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفى (قال سمعت يحيى بن سعيد) الانصارى (يقول اخبرنى) بالتوحيد (محمد بن ابراهيم) التيمى (انه سمع علقمة بن وقاص الليثى يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية) بالافراد وافردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع انما جمع لاختلاف الانواع واصلها نوية فقلبت الواو ياء ادغمت فى الياء بعدها وجملة انما فى محل مفعول بالقول وجملة سمعت مثلها ليقول وسمع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدى الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدى الى اثنين الثانى جملة مصدرة بفعل مضارع من الافعال الصوتية هذا اختيار الفارسى ومن وافقه واختار ابن مالك ومن وافقه ان تكون الجملة الفعلية فى محل حال ان كان المتقدم معرفة كما وقع هنا او صفة ان كان المتقدم نكرة قالوا ولا يجوز سمعت زيدا يضرب خالدا وان تعدى الى ذات لعدم المسموع نعم قد يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب زيد وقد الممت بشئ من هذا المبحث اول الكتاب وذكرته هنا لبعد العهد به والالف واللام فى الاعمال للعهد اى العبادات المفتقرة الى نية فيخرج من ذلك نحو ازالة النجاسة والتروكات كلها والاعمال مبتدأ بتقدير مضاف اى انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذى يتعلق به حرف الجر والباء فى بالنية للتسبب اى انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النيات ويحتمل ان تكون للالصاق لان كل عمل تلتصق به نيته (وانما لامرئ) رجل او امرأة (ما نوى) وفى رواية لكل امرئ وما موصولة بمعنى الذى وجملة نوى صلة لا محل لها والعائد ضمير مفعول محذوف تقديره ما نواه وانما حذف لانه ضمير منصوب متصل بالفعل الذى فى الصلة ضمير غيره ويجوز ان تكون ما موصوفة فيكون التقدير وانما لامرئ جزاء شئ نواه فتخرج الصلة صفة والعائد على حاله ويجوز ان تكون مصدرية حرفا على المختار فلا تحتاج الى عائد على الصحيح والتقدير لكل امرئ جزاء نيته والفاعل المقدر فى نوى ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره لكل امرئ الذى نواه هو (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) ولابى ذر والى رسوله من شرطية موضعها رفع بالابتداء وبنيت لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها فى فعلها وقيل فى جوابها وقيل حيث كان الضمير العائد وقيل فى فعلها وجوابها معا وكان ناقصة اسمها هجرته اى من تبين وظهر فى الوجود ان هجرته لله والى لانتهاء الغاية اى الى رضى الله ورسوله (فهجرته الى الله ورسوله) ولابى ذر والى رسوله الفاء سببية وهى جواب الشرط وجواب الشرط اذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء او اذا كقوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت

اذا هم يقنطون وقاعدة الشرط وجوابه اختلافهما فيكون الجزاء غير الشرط نحو من اطاع اثيب ومن عصى عوقب ووقع هنا جملة الشرط
جملة الجزاء بعينها فهي بمثابة قولك من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد لانه من تحصيل الحاصل واجيب بانه وان اتحد في
اللفظ لم يتحد في المعنى والتقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك ومن ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ان احسنتم
احسنتم لانفسكم فلولا قوله في الاول على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة (ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه) فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته الى دنيا كما قال في الشرط والجزاء
الاول اشارة الى تحقير الدنيا قال في الفتح ومناسبة ذكر الحديث هنا ان اليمين من جملة الاعمال فيستدل به على تخصيص الالفاظ بالنية
زمانا ومكانا وان لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك فمن حلف ان لا يدخل دار زيد في شهر او سنة مثلا او حلف ان لا يكلم زيدا مثلا
واراد في منزله دون غيره فلا يحنث اذا دخل بعد شهر او سنة في الاولى ولا اذا كلمه في دار اخرى في الثانية ولو احلفه الحاكم على حق ادعى عليه
به انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا فان حلف بغير استحلاف حاكم نفعته التورية لكنه ان ابطل بها حق
غيره اثم وان لم يحنث ولو حلف بالطلاق نفعته التورية وان حلفه الحاكم لان الحاكم ليس له ان يحلفه بذلك قاله النووي والحديث
سبق في مواضع ولما فرغ من ذكر الايمان شرع بذكر ابواب النذور فقال هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا اهدى) شخص
(ماله) اى تصدق به (على وجه النذر والتوبة) بالمثناة الفوقية والموحدة المفتوحتين بينهما واو ساكنة وللكشميهني والقربة
بالقاف المضمومة والراء الساكنة بدل الفوقية والواو والجواب محذوف تقديره هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه والنذر بالذال
المعجمة هو لغة الوعد بشرط او التزام ما ليس بلازم او الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين واركانه صيغة ومنذور وناذر وشرط في
الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فيصح من السكران لا من الكافر لعدم اهليته للقربة ولا من مكره ولا ممن لا ينفذ تصرفه
في الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كلله علي كذا او علي كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح الا بالنية كسائر العقود وفي المنذور كونه قربة لم تتعين نفلا كانت
او فرض كفاية لم يتعين كعتق وعيادة فلو نذر غير القربة من واجب عيني كصلاة الظهر مثلا او معصية كشرب خمر او مكروه كصوم الدهر
لمن خاف به الضرر او فوت حق او مباح كقيام وقعود سواء نذر فعله او تركه لم يصح نذره ولم يلزمه بمخالفته كفارة والنذر ضربان نذر
لجاج وهو التمادي في الخصومة ويسمى نذر اللجاج والغضب بان يمنع نفسه او غيرها من شيء او يحث عليه او يحقق خبرا غضبا بالتزام
قربة كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلته فعلي كذا وفيه عند وجود الصفة ما التزمه او كفارة يمين ونذر تبرر بان يلتزم قربة
بلا تعليق كعلي كذا او كقوله ان شفى من مرضه لله علي كذا لما انعم الله علي من شفائي من مرضي او يتعلق بحدوث نعمة او ذهاب نقمة كان
شفى الله مريضي فعلي كذا فيلزمه ذلك حالا ان لم يعلقه وعند وجود الصفة ان علقه وبه قال (حدثنا احمد بن صالح) المصري
المعروف بابن الطبراني كان ابوه من طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرني) بالافراد (يونس)
ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (اخبرني) بالافراد (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن
مالك) الانصاري ابو الخطاب المدني ولابي ذر كما في اليونينية اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن كعب بن مالك
(وكان) عبد الله (قائد كعب) ابنه (من) بين (بنيه حين عمي) وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد
وعبيد الله (قال سمعت) ابي (كعب بن مالك في حديثه) الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك المسوق هنا مختصرا
(وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في آخر حديثه ان من) شكر (توبتي ان انخلع) اى ان اعرى (من مالي) كما يعرى
الانسان اذا خلع ثوبه (صدقة الى الله ورسوله) الى بمعنى اللام اى صدقة خالصة لله ورسوله او تتعلق بصفة مقدرة اى
صدقة واصلة الى الله اى الى ثوابه وجزائه والى رسوله اى الى رضاه وحكمه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسك)
بكسر المهملة (عليك بعض مالك فهو خير لك) وفي سنن ابي داود من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله والى رسوله صدقة
قال لا قلت فثلثه قال نعم والضمير عائد على المصدر المستفاد من امسك اى امساكك بعض مالك خير لك من ان تتضرر بالفقر والفاء في فهو

جواب شرط مقدر اي ان تمسك فهو خير لك واستشكل ايراد هذا الحديث في النذور لان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وانما الظاهر انه يؤكد امر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالى على ما انعم به عليه و اجيب بان المناسبة للترجمة ان معنى الترجمة ان من اهدى او تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب واذا نذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب هذه منطبقة على التنجيز لكنه لم يصدر منه تنجيز وانما استشار فاشير عليه بامساك البعض واختلف في هذه المسألة فقيل يلزمه الثلث اذا نذر التصدق بجميع ماله وقيل يلزمه جميع ماله وقيل ان علقه بصفة فالقياس اخراجه كله قاله ابو حنيفة وقيل ان كان نذر تبرر كان شفى الله مريضي لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا فهو بالخيار بين ان يفي بذلك كله او يكفر كفارة يمين وهو قول الشافعي هذا (باب) بالتنوين (اذا حرّم) شخص (طعامه) ولابي ذر طعاما كان يقول طعام كذا حرام علي او نذرت لله او لله علي ان لا اكل كذا او لا اشرب كذا وهذا من نذر اللجاج والراجح عدم الانعقاد الا ان قرنه بحلف فيلزمه كفارة يمين (وقوله تعالى) (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) من شرب العسل او مارية القبطية (تبتغي مرضاة ازواجك والله غفور رحيم) قال في فتوح الغيب تبتغي اما تفسير لتحرم او حال او استئناف والفرق انه على التفسير ابتغاء مرضاتهن عين التحريم ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم للابهام تفخيما وتهويلا فان ابتغاء مرضاتهن من اعظم الشؤون وعلى الحال الانكار وارد على المجموع دفعة واحدة ويكون هذا التقييد مثل التقييد في قوله لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة وعلى الاستئناف لا يكون الثاني عين الاول لانه سؤال عن كيفية التحريم كانه لما قيل له لم تحرم ما احل الله لك قال كيف احرم فاجيب تبتغي مرضاة ازواجك وفيه تكرير لان التفسير الاول اعني التفسير هو التفسير لما جمع من التفخيم والتعظيم ولذلك اردفه بقوله والله غفور رحيم جبرا له فان قلت تحريم ما احل الله غير ممكن فكيف قال لم تحرم ما احل الله لك اجيب بان المراد بهذا التحريم هو الامتناع من الانتفاع لا اعتقاد كونه حراما بعدما احله الله (قد فرض الله لكم) اي بين الله لكم (تحلة ايمانكم) بالكفارة او شرع لكم الاستثناء في ايمانكم وذلك ان يقول ان شاء الله عقبها حتى لا يحنث وسقط لابي ذر من قوله والله غفور رحيم الى اخره (وقوله) تعالى (لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) ما طاب ولذ من الحلال اي لا تمنعوا انفسكم كمنع التحريم او لا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وبه قال (حدثنا الحسن بن محمد) اي ابن الصباح الزعفراني قال (حدثنا الحجاج بن محمد) المصيصي (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز انه (قال زعم عطاء) هو ابن ابي رباح (انه سمع عبيد بن عمير) بالتصغير فيهما الليثي (يقول سمعت عائشة) رضي الله عنها (تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند) ام المؤمنين (زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة) ام المؤمنين بنت عمر (ان ايتنا) ولابي ذر ان بتخفيف النون ايتنا بالرفع (دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم له فلتقل اني اجد منك ريح مغافير) بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية ساكنة فراء صمغ له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط (اكلت مغافير) استفهام محذوف الاداة (فدخل على احداهما) قال ابن حجر لم اقف على تعيينها ويحتمل ان تكون حفصة (فقالت ذلك له) اي اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) ما اكلت مغافير وكان يكره الرائحة الخبيثة (بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله) خطاب (لعائشة وحفصة) على طريق الالتفات ليكون ابلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله فهو الواجب (واذ اسر النبي الى بعض ازواجه) حفصة (حديثا) سقط قوله حديثا من اليونينية وثبت في غيرها (لقوله) عليه الصلاة والسلام (بل شربت عسلا) اي الحديث المسر كان ذلك القول قال البخاري بالسند (وقال لي ابراهيم بن موسى) ابو اسحاق الرازي الصغير وسبق في التفسير بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى (عن هشام) اي ابن يوسف عن ابن جريج بالسند المذكور الى قوله (ولن اعود له) للشرب فزاد قوله (وقد حلفت) على عدم شرب العسل (فلا تخبري بذلك احدا) وسبق الحديث في الطلاق بعين هذا الاسناد والمتن (باب) حكم (الوفاء بالنذر) اي فعله (وقوله) تعالى (يوفون بالنذر) اي بما اوجبوا على انفسهم مبالغة في وصفهم بالتوفر على اداء الواجبات لان من وفى بما اوجبه هو على نفسه لوجه الله كان بما اوجبه الله

عليها وفى ويؤخذ منه أن الوفاء بالنذر قربة للثناء على فاعله لكنه مخصوص بنذر التبرر وبه قال حدثنا
يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وفتح الحاء المهملة المخففة وبعد الالف ظاء معجمة مكسورة قال حدثنا فليح بن سليمان
بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة قال حدثنا سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما
يقول أولم ينهوا عن النذر بضم التحتية وفتح الهاء وفيه حذف ذكره الحاكم في المستدرك من طريق المعافى بن سليمان
والاسماعيلي من طريق أبي عامر العقدي ومن طريق أبي داود واللفظ له قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث قال كنت عند
ابن عمر فأتاه مسعود بن عمرو أحد بني كعب بن عمرو فقال يا أبا عبد الرحمن ان ابني كان مع عمر بن عبيد الله بن معمر بأرض فارس فوقع فيها
وباء وطاعون شديد فجعلت على نفسي لئن الله سلم ابني ليمشين الى بيت الله تعالى فقدم علينا وهو مريض ثم مات فما تقول فقال
ابن عمر أولم تنهوا عن النذر ثم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النذر لا يقدم شيئا من قدر الله ومشيئته
ولا يؤخر بحذف ضمير النصب أي لا يؤخره وانما يستخرج بالنذر من البخيل أي لا يأتي بهذه القربة تطوعا ابتداء بل مقابلة
لشفاء المريض ونحوه ذكره النووي وغيره والحديث من افراده وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفي سكن مكة قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر أنه قال اخبرنا عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بالخاء
المعجمة والراء الهمداني بسكون الميم الكوفي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر
أي عن عقد النذر وقال انه لا يرد شيئا تعليل للنهي وصرح في هذا الحديث بالنهي بخلاف السابق وهل النهي للتحريم على الاصل
أو لا فمنهم من تأوله على الكراهة لانه لو كان المراد به التحريم لبطل حكمه وسقط لزوم الوفاء به لانه بالنهي للتحريم يصير معصية
فلا يلزم وأيضا فلو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد فاعله لكنه ورد النهي عنه تعظيما لشأنه لئلا يستهان به فيفرط
في الوفاء به وحمله القرطبي على التحريم في حق من يخاف عليه أن يعتقد أن النذر يوجب ذلك الغرض أو أن الله تعالى يفعله لذلك قال
والاول يقارب الكفر والثاني خطأ صراح وأما من لا يعتقد ذلك فهو محمول على التنزيه فيكون مكروها وهو منصوص عليه الشافعي لكن
قال القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي انه قربة لقوله تعالى وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر الآية ولانه وسيلة
الى القربة فيكون قربة قال في الفتح وذهب أكثر الشافعية ونقله أبو علي السنجي عن نص الشافعي الى انه مكروه لثبوت النهي عنه
وكذا نقل عن المالكية وجزم به عنهم ابن دقيق العيد وأشار ابن العربي الى الخلاف عنهم والجزم عن الشافعية بالكراهة قال
واحتجوا بأنه ليس طاعة محضة لانه لم يقصد به خالص القربة وانما قصد أن ينفع نفسه أو يدفع عنها ضررا بما التزم وجزم
الحنابلة بالكراهة وعندهم رواية في انها كراهة تحريم وتوقف بعضهم في صحتها انتهى والذي رأيته في شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ
بهرام المالكي أن النذر المطلق وهو الذي يوجبه الانسان على نفسه ابتداء شكرا لله تعالى مندوب وقال ابن رشد وهو مذهب مالك
وأما المكرر وهو ما اذا نذر صوم كل خميس أو كل اثنين أو نحو ذلك فمكروه قال في المدونة مخافة التفريط في الوفاء به واختلف النذر
المعلق على شرط كقوله ان شفى الله مريضي أو نجاني من كذا أو رزقني كذا فعلي المشي الى مكة أو صدقة كذا أو نحو ذلك هل هو مكروه
واليه ذهب الباجي وابن شاس وغيرهما أو لا واليه ذهب صاحب البيان انتهى وفرق بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد عليه
وبين نذر التبرر اذ هو كما مر وسيلة الى الطاعة واذا كانت وسيلة الطاعة طاعة فيشكل القول بالكراهة على ما لا يخفى ويحتمل
أن يكون سبب ذلك أن الناذر لما لم ينذر القربة الا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب ويشير
الى هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم انه لا يرد شيئا ولكنه يستخرج به أي بالنذر من البخيل ما لم يكن يريد أن يخرجه
والحديث مضى في القدر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يأتي ابن آدم النذر بشيء بنصب ابن على المفعولية والنذر بالرفع على الفاعلية لم يكن قد قدرته بضم القاف مبنيا للمفعول
والجملة صفة لقوله شيء وفي نسخة بغير الفرع وعليها شرح في فتح الباري وهي في اليونينية كالاولى لم أكن قدرته قال وهذا من الاحاديث القدسية

لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله تعالى (**ولكن يلقيه النذر الى القدر قد قدر له**) بضم القاف وكسر المهملة المشددة مبنيا للمفعول ولابى ذر قدرته له (**فيستخرج الله به**) بالنذر (**من البخيل**) فيه التفات على رواية لولكن قدرته اذ كان نسق الكلام ان يقال فاستخرج به ليوافق قوله قدرته (**فيؤتى**) بكسر المثناة الفوقية ولابى ذر فيؤتينى وله عن الحموى والمستملى يؤتينى بحذف الفاء وله ايضا عن الكشميهنى يؤتنى بحذف الياء للجزم بدلا من قوله يكن المجزوم بلم اى يعطنى (**عليه**) اى على ذلك الامر الذى بسببه نذر كالشفاء (**مالم يكن يؤتى**) يعطى (**عليه من قبل**) اى من قبل النذر (**باب اثم من لا يفى بالنذر**) قال فى الفتح وسقط لغير ابى ذر لفظ اثم وبه قال (**حدثنا مسدد**) هو ابن مسرهد (**عن يحيى**) القطان لابى ذر عن يحيى بن سعيد (**عن شعبة**) ابن الحجاج انه قال (**حدثنى**) بالافراد (**ابو جمرة**) بالجيم والراء المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران قال (**حدثنا زهدم بن مضرب**) بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة (**قال سمعت عمران بن حصين**) الخزاعى اسلم مع ابى هريرة وكانت الملائكة تسلم عليه رضى الله عنه (**يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم**) انه (**قال خيركم**) اهل (**قرنى**) الذين انا فيهم وهم الصحابة (**ثم الذين يلونهم**) وهم التابعون (**ثم الذين يلونهم**) وهم اتباع التابعين (**قال عمران**) بن حصين رضى الله عنه (**لا ادرى ذكر**) عليه الصلاة والسلام (**ثنتين او ثلاثا**) ولابى ذر اثنتين او ثلاثة (**بعد قرنه ثم يجئ قوم ينذرون**) بفتح اوله وكسر المعجمة وضمها (**ولا يفون**) بفتح التحتية بالنذر ولابى ذر عن الكشميهنى يوفون بضم اوله وواو قبل الفاء (**ويخونون ولا يؤتمنون**) لانهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يأمنهم احد بعد ذلك (**ويشهدون ولا يستشهدون**) اى يتحملون الشهادة بدون التحميل او يؤدونها بدون الطلب (**ويظهر فيهم السمن**) بكسر المهملة وفتح الميم يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال او يغفلون عن امر الدين وهو على حقيقته فى معناه لكن اذا كان مكتسبا لا خلقيا والحديث سبق فى الشهادات وفضائل الصحابة والرقاق (**باب**) حكم (**النذر فى الطاعة**) وقوله تعالى (**وما انفقتم من نفقة**) فى سبيل الله او فى سبيل الشيطان (**او نذرتم من نذر**) فى طاعة الله او فى معصيته (**فان الله يعلمه**) لا يخفى عليه وهو مجازيكم عليه والجملة جواب الشرط ان كانت ما شرطية او زائدة فى الخبر ان كانت موصولة ووحد الضمير فى قوله يعلمه والسابق شيئان النفقة والنذر لان العطف باو وهى لاحد الشيئين تقول زيدا وعمرا اكرمته ولا يجوز اكرمتهما بل يجوز ان تراعى الاول نحو زيدا او هند منطلقة والثانى نحو زيدا وهند منطلقة والآية من هذا ولا يجوز ان تقول منطلقان (**وما للظالمين**) الذين يمنعون الصدقات او ينفقون اموالهم فى المعاصى او ينذرون فى المعاصى او لا يفون بالنذور (**من انصار**) من ينصرهم من الله ويمنعهم من عقابه وسقط لابى ذر قوله فان الله يعلمه الى اخر الآية وبه قال (**حدثنا ابو نعيم**) الفضل بن دكين قال (**حدثنا مالك**) امام دار الهجرة (**عن طلحة بن عبد الملك**) الايلى بفتح الهمزة وسكون التحتية (**عن القاسم**) بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم (**عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم**) انه (**قال من نذر ان يطيع الله**) عز وجل كان يصلى الظهر مثلا فى اول وقته او يصوم نفلا كيوم الخميس ونحوه من المستحب من العبادات البدنية والمالية (**فليطعه**) بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب ومقتضاه ان المستحب ينقلب بالنذر واجبا ويتقيد بما قيده به الناذر (**ومن نذر ان يعصيه**) ولابى ذر ان يعصى الله كشرب الخمر (**فلا يعصه**) والمعنى من نذر طاعة الله وجب عليه الوفاء بنذره ومن نذر ان يعصيه حرم عليه الوفاء بنذره لان النذر مفهومه الشرعى ايجاب المباح وهو انما يتحقق فى الطاعات واما المعاصى فليس فيها شئ مباح حتى يجب بالنذر فلا يتحقق فيها النذر والحديث اخرجه ابو داود فى النذور وكذا الترمذى والنسائى واخرجه ابن ماجه فى الكفارات هذا (**باب**) بالتنوين يذكر فيه (**اذا نذر**) شخص (**او حلف ان لا يكلم انسانا فى الجاهلية**) قبل الاسلام (**ثم اسلم**) الناذر هل يجب عليه الوفاء اولا وبه قال (**حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن**) المروزى قال (**اخبرنا عبد الله**) بن المبارك المروزى قال (**اخبرنا عبيد الله ابن عمر**) بضم العين فيهما العمرى (**عن نافع**) مولى ابن عمر (**عن ابن عمر ان**) اباه (**عمر**) رضى الله عنهما (**قال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية**) اى الحال التى كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك (**ان اعتكف**) اى الاعتكاف ليلة

لا ينافيه رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا او ان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفى بذكر احدهما عن ذكر
الآخر فرواية يوم اى بليلة ورواية ليلة اى مع يومها فعلى الاول يكون حجة على من شرط الصوم فى الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم
(فى المسجد الحرام) حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط عليها (قال) صلى الله عليه وسلم له (اوف بنذرك) بفتح الهمزة وهذا
تمسك به من قال بصحة نذر الكافر ومن منع وهو الصحيح يحمل الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يامره بالاعتكاف الا تشبيها بالنذر
لا عين ما نذر وتسميته بالنذر من مجاز التشبيه او من مجاز الحذف والحديث سبق فى آخر الاعتكاف وسبق فى غزوة حنين
تعيين زمن سؤال عمر ولفظه لما قفلنا من حنين سأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره فى الجاهلية اعتكاف وفى فرض الخمس
قال عمر فلم اعتكف حتى كان بعد حنين (باب) حكم (من مات وعليه نذر) هل يقضى عنه ام لا (وامر ابن عمر) رضى الله عنهما
(امرأة جعلت امها على نفسها صلاة بقباء) بالصرف (فقال) لها (صلى عنها وقال ابن عباس) رضى الله عنهما
(نحوه) اى نحو قول ابن عمر مما وصله مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت
جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها ان تمشى عنها واخرج ابن ابى شيبة بسند
صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس قال اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ومن طريق عون بن عبد الله بن عتبة ان امرأة
نذرت ان يعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكفى عن امك لكن فى الموطا قال مالك انه بلغه ان ابن عمر
كان يقول لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائى نحوه عن ابن عباس وجمع بان الاثبات فى حق من مات
والنفى فى حق الحى وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن الزهرى) محمد بن مسلم
انه (قال اخبرنى) بالافراد (عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) ولابى ذر زيادة ابن عتبة (ان عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما اخبره ان سعد بن عبادة الانصارى) رضى الله عنه (استفتى النبى صلى الله عليه وسلم فى نذر كان
على امه) عمرة (فتوفيت قبل ان تقضيه) والنذر المذكور قيل كان صياما وقيل كان عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان
معينا عند سعد (فافتاه) صلى الله عليه وسلم (ان يقضيه عنها) قال الزهرى (فكانت سنة بعد) اى صار قضاء الوارث
ما على المورث طريقة شرعية وهو اعم من ان يكون وجوبا او ندبا كذا قاله فى الفتح تبعا للكواكب قال العينى معنى التركيب ليس كذلك وانما معناه
فكانت فتوى النبى صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير فى كانت يرجع الى الفتوى بدليل قوله
فافتاه وهو من قبيل قوله اعدلوا هو اقرب للتقوى اى فان العدل يدل عليه قوله اعدلوا والجمهور على ان من مات وعليه نذر مالى انه
يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر فى مرض فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضى نذر امه من تركتها
ان كان ماليا او تبرع به والحديث يأتى فى الحيل ايضا ان شاء الله تعالى وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة)
ابن الحجاج (عن ابى بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية اياس اليشكرى انه (قال سمعت سعيد بن
جبير) يحدث (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال اتى رجل) هو عقبة بن عامر الجهنى رضى الله عنه (النبى صلى الله
عليه وسلم فقال له) يا رسول الله (ان اختى) لم تسم (نذرت) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قد نذرت (ان تحج وانها
ماتت) ولم تف بنذرها (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين) لمخلوق (اكنت قاضيه) عنها (قال
نعم قال فاقض الله) حقه (فهو احق بالقضاء) من الخلق وسبق فى باب الحج عن الميت بلفظ ان امرأة قالت ان امى نذرت
الخ ولا منافاة لاحتمال وقوع الامرين معا كما قاله الكرمانى وسبق ذلك فى الباب المذكور (باب) حكم (النذر فيما لا يملك) الناذر (و) حكم النذر
(فى معصية) ولابى ذر عن المستملى ولا فى معصية وبه قال (حدثنا ابو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد البصرى (عن مالك) الامام (عن طلحة
ابن عبد الملك) الايلى (عن القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنهم (عن عائشة رضى الله عنها) انها (قالت قال النبى صلى
الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله) عز وجل (فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه) فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء
ولا يلزمه الكفارة فلو نذر صوم العيد لا يجب عليه شئ ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب مالك والشافعى فاما اذا نذر مطلقا كان قال على نذر ولم يسم شيئا

فعليه كفارة اليمين وكذا ان نذر شيئاً لم يطقه ، ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني لا في الاول وقيل يؤخذ وسبق الحديث
قريباً ، وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل البصري عن ثابت البناني
ولابي ذر حدثني بالافراد ثابت عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لشيخ قيل هو أبو اسرائيل كما نقله
مغلطاي عن الخطيب ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ورآه يمشي بين ابنيه لم يسميا قال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي
فأمره أن يركب لعجزه عن المشي وقال الفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة وبعد الالف راء مكسورة مروان بن معاوية مما وصله
في الحج عن حميد الطويل أنه قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن انس رضي الله عنه وأشار بهذا الى أن حميداً صرح بالتحديث
كما في رواية أبي ذر في الطريق الاولى ، وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان
بن أبي مسلم الاحول المكي عن طاوس هو ابن كيسان الامام أبو عبد الرحمن اليماني من ابناء الفرس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة وآخر يقوده بزمام او غيره أو غيرهما فقطعه
والشك من الراوي ، وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف ان ابن جريج
عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سليمان الاحول ان طاوساً اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم مرّ وهو أي والحال أنه يطوف بالكعبة بانسان حال كونه يقود انساناً بخزامة في انفه بكسر الخاء المعجمة
وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعباً
ولم يسمّ واحد من الانسانين المذكورين ويحتمل أن يكونا بشراً وابنه طلقاً كما في الطبراني كما سبق في باب الكلام في الطواف
من الحج فقطعها أي الخزامة النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره أي القائد ان يقوده بيده فان قلت ما المطابقة
بين هذا الحديث والترجمة اجيب بأن في رواية النسائي من وجه آخر عن ابن جريج التصريح بأنه نذر ذلك ، والحديث سبق في الحج وذكره
هنا من وجهين الاول بعلو والثاني بنزول كما ترى وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغراً ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
أنه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اي يوم الجمعة كما عند الخطيب
في المبهمات وجواب بينا قوله اذا هو برجل قائم زاد أبو داود في الشمس فسأل صلى الله عليه وسلم عنه أي عن اسمه أو عن اسمه
أو عن حاله فقالوا هو ابو اسرائيل قيل اسمه قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغر أيضاً
وقيل قيصر بقاف وصاد مهملة باسم ملك الروم وقيل بالسين المهملة مصغر أيضاً وقيل بعين بدل الياء في آخره وزاد الخطيب
في مبهماته فقال انه رجل من قريش وقال ابن الاثير في الصحابة كغيره انه انصاري قال في الفتح والاول أولى يعني كونه
قرشياً ولا يشاركه أحد من الصحابة في كنيته نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل من الشمس ولا يتكلم
ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره أي مر أبا اسرائيل ولابي داود مروه فليتكلم وليستظل من الشمس
وليقعد وليتم صومه لانه قربة بخلاف البواقي والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم علم منه أن الصوم لا يشق عليه
والحديث أخرجه أبو داود في الايمان وابن ماجه في الكفارات قال عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا ايوب
السختياني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً لم يذكر ابن عباس قال في الفتح تمسك بهذا من يرى أن الثقات
اذا اختلفوا في الوصل والارسال يرجح قوله لما معه من زيادة العلم لأن وهيباً وعبد الوهاب ثقتان وقد وصله وهيب وأرسله
عبد الوهاب وصححه البخاري ومع ذلك فالذي عرفناه بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يعمل في هذه الصورة بقاعدة مطردة بل
يدور مع الترجيح الا ان استووا فيقدم الوصل والواقع هنا أن من وصله أكثر ممن ارسله قال الاسماعيلي وصله مع وهيب عاصم بن هلال
والحسن بن أبي جعفر وارسله مع عبد الوهاب خالد الواسطي قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وخالد متقن وفي عاصم والحسن مقال فيستوي الطرفان فيترجح
الوصل وقد جاء للحديث المذكور من وجه آخر فازداد قوة أخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي اسرائيل باب حكم من نذر أن يصوم أياماً معينة فوافق

النحر او الفطر) هل يجوز له الصيام او البدل او الكفارة وبه قال (حدثنا محمد بن ابي بكر) بن علي بن عطاء بن مقدم (المقدمي)
بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة الثقفي مولاهم البصري قال (حدثنا فضيل بن سليمان) النميري بالنون مصغرا ابو سليمان
البصري قال (حدثنا موسى بن عقبة) مولى آل الزبير قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (حكيم بن ابي حرة) بضم الحاء
المهملة وفتح الراء المشددة (الاسلمي) المدني وابو حرة لا يعرف اسمه وليس له في البخاري الا هذا الحديث ورواه متابعة لزياد بن جبير في
الطريق التي بعد (انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) حال كونه (سئل) بضم السين وكسر الهمزة مبنيا للمفعول لم يسم السائل
فيحتمل ان يكون رجلا وان يكون امرأة (عن رجل نذر ان لا يأتي عليه يوم الا صام فوافق يوم اضحى) بفتح الهمزة (او فطر) يحتمل
الشك او التقسيم (فقال) ابن عمر رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) قدوة (لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم (يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يرى) صلى الله عليه وسلم (صيامهما) وقال في الكواكب قوله لا نرى
بلفظ المتكلم فيكون من جملة مقول عبد الله اي المخبر به عنه صلى الله عليه وسلم وفي بعضها يرى بلفظ الغائب وفاعله عبد الله وقائله
حكيم قال الحافظ ابن حجر ووقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا
يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما فتعين الاحتمال الاول يعني انه من مقول ابن عمر انتهى وقد اجمعوا على انه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر ولا
عيد النحر لا تطوعا ولا نذرا ولو نذرهما لم ينعقد نذره عند الجمهور وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء وقال ابو حنيفة لو اقدم
قضاء وقع ذلك عن نذره وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي احد الاعلام قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي
وفتح الراء آخره عين مهملة مصغرا البصري (عن يونس) بن عبيد احد ائمة البصرة (عن زياد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن
حية بالتحتية المشددة ابن مسعود بن معتب البصري انه (قال كنت مع ابن عمر) رضي الله عنهما (فسأله رجل) لم يسم (فقال
نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثاء او اربعاء ما عشت) بكسر الموحدة في اربعاء والمد مع الهمزة لا ينصرف كما تقدم لالف التأنيث
فيهما كحمراء ويجمعان على ثلاثاوات واربعاوات ويوم بغير تنوين لاضافته لما بعده (فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال)
ابن عمر (امر الله) عز وجل (بوفاء النذر) حيث قال تعالى وليوفوا نذورهم (ونهينا) بضم النون وكسر الهاء (ان نصوم
هذا اليوم (يوم النحر) وفي باب صوم يوم النحر من كتاب الصيام ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم (فاعاد عليه)
اي فاعاد الرجل السؤال على ابن عمر (فقال مثله) اي مثل القول الاول (لا يزيد عليه) ورعا منه حيث توقف في الجزم باحد
الجوابين لتعارض الدليلين عنده لكن سياق الكلام يقتضي ترجيحه للمنع وبقية مبحث ذلك سبقت في الصيام من الباب المذكور
هذا (باب) بالتنوين (هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزروع) بلفظ الجمع ولابي ذر والزرع (والامتعة)
(وقال ابن عمر قال عمر) رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الوصايا (للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا) وكان نخلا
وعند احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب من يهود بني حارثة ارضا يقال لها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها غين معجمة ارض
تلقاء المدينة (لم اصب مالا قط انفس) اجود (منه) والنفيس الجيد المغتبط به وسمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس وفيه اطلاق المال
على الارض فينطلق على كل متمول كما هو المعروف من كلام العرب قال تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فلم يخص شيئا دون شيء وقال
بعضهم هو العين كالذهب والفضة وقيل غير ذلك (قال) النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال له فكيف تأمرني به كما في الوصايا
(ان شئت حبست) بالتخفيف وفي اليونينية بالتشديد اي وقفت (اصلها وتصدقت بها) اي بثمرها (وقال
ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه مما وصله ايضا في الوصايا (للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي الي) بتشديد
الياء (بيرحاء) بفتح الموحدة وسكون التحتية وضم الراء وفتحها بالصرف ولابي ذر بعدمه وفيها لغات اخرى كثيرة سبقت في
الزكاة وهذا الاسم (لحائط له) فاللام للتبيين كهي في نحو هيت لك والحائط البستان (مستقبلة المسجد) انث باعتبار
البقعة وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام الائمة (عن ثور بن زيد) بالمثلثة
(الديلي) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية (عن ابي الغيث) سالم (مولى ابن مطيع) بضم الميم وكسر الطاء المهملة بعدها تحتية

ساكنة فعين مهملة (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر) لم يحضر ابو هريرة غزوة خيبر الا بعد الفتح (فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب المتاع) كذا في الفرع واصله وغيرهما مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والثياب باثبات الواو كالذي بعده وقال في الفتح الا الاموال المتاع والثياب لذا للاكثر اي بحذف الواو من المتاع قال ولابن القاسم والقعنبي والمتاع بالعطف قال وقال بعضهم في تنزيل ذلك على لغة دوس اي القائلين ان المال غير العين كالعروض والثياب نظر لانه استثنى الاموال من الذهب والفضة فدل على انه منها الا ان يكون منقطعا فتكون الا بمعنى لكن كذا قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان الاستثناء من الغنيمة التي في قوله فلم نغنم فنفى ان يكونوا غنموا واثبت انهم غنموا المال فدل على ان المال عنده غير العين وهو المطلوب (فاهدى رجل من بني الضبيب) بضاد مضمومة معجمة وباءين موحدتين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة (يقال له رفاعة بن زيد) بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن وهب الجذامي ثم الضبيبي ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم (لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين وكان اسود (فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح واو فوجه وقال العيني كالكرماني بالبناء للمجهول وفي غزوة خيبر من المغازي ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (الى وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصورا موضع بقرب المدينة (حتى اذا كان بوادي القرى بينما) بميم بلا فاء (مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سهم عائر) بالعين المهملة وبعد الالف همزة فراء لا يدرى راميه فاصابه (فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة) وفي المغازي هنيئا له الشهادة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة) بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكساء (التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم) وانما غلها (لتشتعل) بنفسها (عليه نارا) تعذيبا له لغلوله او انها سبب لعذابه في النار (فلما سمع ذلك الناس جاء رجل) لم اعرف اسمه (بشراك او شراكين) بكسر الشين فيهما سيرا وسيرين يكونان على ظهر القدم عند لبس النعل (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (شراك من نار او شراكان من نار) والحديث مر في المغازي

بسم الله الرحمن الرحيم ؛ باب كفارات الايمان) سقط لابي ذر لفظ باب وثبت للكشميهني والحموي كتاب الخ ولابي ذر عن المستملي كتاب الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق وسمي الليل كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون (وقول الله تعالى فكفارته) اي فكفارة معقود الايمان (اطعام عشرة مساكين) باعطاء كل مسكين مدا من جنس الفطرة او مسمى كسوة مما يعتاد لبسه كمقنعة ومنديل او اعتاق رقبة مؤمنة فان عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ولو مفرقة (وما امر النبي صلى الله عليه وسلم به كعب بن عجرة كما في الحديث اللاحق (حين نزلت ففدية من صيام) اي اذا حلق راسه وهو محرم فعليه صيام ثلاثة ايام (او صدقة) على ستة مساكين بنصف صاع من بر (او نسك) شاة مصدر او جمع نسيكة (ويذكر عن ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس (وعطاء) هو ابن ابي رباح مما وصله الطبري ايضا من طريق ابن جريج (وعكرمة) مولى ابن عباس مما وصله الطبري ايضا من طريق داود بن ابي هند عنه (ما كان في القران او او) بفتح الهمزة وسكون الواو فيهما نحو قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك (فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية) على ما ياتي ان شاء الله تعالى الان وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا ابو شهاب) عبد ربه بن نافع الاصغر الحناط بالمهملة والنون الاسدي ويقال له الهذلي البصري (عن ابن عون) بفتح العين المهملة وسكون الواو عبد الله واسم جده ارطبان الانصاري (عن مجاهد) ابن جبر (عن عبد الرحمن بن ابي ليلى) بفتح اللامين الانصاري المدني ثم الكوفي (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه (قال اتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادن) اي اقرب (فدنوت فقال ايؤذيك) ولابي ذر اتؤذيك بالفوقية بدل التحتية (هوامك) بتشديد الميم للساكنين جمع هامة بالتشديد تطلق على كل ما يدب من الحيوان كالقمل وشبهه وكان القمل يتناثر على وجهه (قلت) ولابي ذر فقلت (نعم قال) احلق راسك وعليك (فدية) مرفوع مبتدأ خبره محذوف اي عليك فدية او خبر مبتدأ

محذوف ای فالواجب علیک فدیة (من صیام او صدقة او نسک) قال ابو شهاب بالسند الاول (واخبرنی) بالافراد (ابن عون) عبد الله (عن ایوب) السختیانی انه (قال الصیام ثلاثة ایام والنسک شاة والمساکین ستة) ای اطعام ستة مساکین قال ابن بطال وانما ذکر البخاری حدیث کعب هنا من اجل التخییر فانها وردت فی کفارة الیمین کما وردت فی کفارة الاذی وقال ابن المنیر یحتمل ان یکون البخاری ادخل حدیث کعب هنا موافقة لمن قال ان الاطعام نصف صاع فی الکفارة کالفدیة فنبه علی حمل المطلق علی المقید لان النبی صلی الله علیه وسلم نص فی الفدیة علی انها نصف صاع ولم یثبت عنه نص فی قدر طعام الکفارة وهذا من انصاف البخاری لانه کثیرا ما یخالف الکوفیین الا ان یظهر الحق معهم انتهی ومطابقة الحدیث للترجمة من حیث ان فیه التخییر کما فی کفارة الایمان والحدیث سبق فی الحج (باب قوله تعالی قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم) ما تحللونها به وهو الکفارة (والله مولاکم) سیدکم ومتولی امورکم وقیل مولاکم اولی بکم من انفسکم فکانت نصیحته انفع لکم من نصائحکم لانفسکم (وهو العلیم) بما یصلحکم فیشرعه لکم (الحکیم) فیما احل وحرم (متی تجب الکفارة علی الغنی والفقیر) ولابی ذر باب متی تجب الکفارة علی الغنی والفقیر وقول الله تعالی قد فرض الله لکم تحلة ایمانکم الی قوله العلیم الحکیم وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدینی قال (حدثنا سفیان) بن عیینة (عن الزهری) محمد بن مسلم (قال) سفیان بن عیینة (سمعته من فیه) ای من فم الزهری ای لیس معنعنا موهما للتدلیس (عن حمید بن عبد الرحمن) بن عوف الزهری (عن ابی هریرة) رضی الله عنه انه (قال جاء رجل) قیل هو سلمة بن صخر البیاضی (الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال هلکت) ای فعلت ما هو سبب لهلاکی (قال) صلی الله علیه وسلم (له ما) ولابی ذر وما (شانک قال وقعت علی امراتی فی رمضان) ای وطئتها کما فی حدیث اخر قال صلی الله علیه وسلم له (تستطیع تعتق) بضم الفوقیة ولابی ذر عن الکشمیهنی ان تعتق (رقبة قال لا) استطیع (قال) صلی الله علیه وسلم (فهل تستطیع ان تصوم شهرین متتابعین قال لا) استطیع (قال) علیه الصلاة والسلام (فهل تستطیع ان تطعم ستین مسکینا قال لا قال) صلی الله علیه وسلم له (اجلس فجلس فاتی النبی صلی الله علیه وسلم بعرق) بفتح العین المهملة والراء فیه تمر والعرق المکتل الضخم بکسر المیم وسکون الکاف وفتح الفوقیة یسع خمسة عشر صاعا (قال) صلی الله علیه وسلم له (خذ هذا) العرق بتمرة (فتصدق به) بالتمر (قال) اتصدق به (علی) شخص (افقر منا) ولابی ذر منی (فضحک النبی صلی الله علیه وسلم حتی بدت) ظهرت (نواجذه) بالذال المعجمة اخر الاسنان او هی الاضراس تعجبا من حاله ثم (قال) صلی الله علیه وسلم له (اطعمه عیالک) وفی الحدیث ان کفارة الوقاع مرتبة اعتاق ثم صوم ثم اطعام وتجب نیتها بان ینوی الاعتاق وکذا باقیها عن الکفارة لتتمیز عن غیرها کنذر فلا یکفی الاعتاق الواجب علیه مثلا وان لم یکن علیه غیرها ومراد البخاری کما قال ابن المنیر التنبیه علی ان الکفارة انما تجب بالحنث کما ان کفارة المواقع فی نهار رمضان انما کانت باقتحام الذنب واشار الی ان الفقیر لا یسقط عنه ایجاب الکفارة لان النبی صلی الله علیه وسلم علم فقره واعطاه مع ذلک ما یکفر به کما لو اعطی الفقیر ما یقضی به دینه قال ولعله کما نبه علی احتجاج الکوفیین بالفدیة نبه هنا علی ما احتج به من خالفهم من الحاقها بکفارة المواقع وانها مد لکل مسکین انتهی ومذهب الشافعی ان له تقدیم الکفارة بلا صوم علی احد سببیها لانه حق مالی تعلق بسببین فجاز تقدیمها علی احدهما کالزکاة فتتقدم علی الحنث ولو کان حراما کالحنث بترک واجب وفعل حرام وعلی عود فی ظهار کان ظاهر من رجعیة ثم کفر ثم راجعها وکان طلق رجعیا عقب ظهاره ثم کفر ثم راجع اما الصوم فلا یقدم لانه عبادة بدنیة فلا تقدم علی وقت وجوبها بغیر حاجة کصوم رمضان والحدیث سبق فی الصوم (باب من اعان المعسر فی الکفارة) الواجبة علیه وبه قال (حدثنا محمد بن محبوب) البصری قال (حدثنا عبد الواحد) بن زیاد العبدی قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهری) محمد بن مسلم (عن حمید بن عبد الرحمن ابن عوف (عن ابی هریرة) رضی الله عنه انه (قال جاء رجل) اسمه کما سبق سلمة بن صخر او هو سلمان بن صخر او هما واقعتان سبق فی الصیام (الی رسول الله) ولابی ذر الی النبی (صلی الله علیه وسلم فقال هلکت) وفی بعض الطرق واهلکت (فقال) صلی الله علیه وسلم له (وما ذاک) الذی اهلکک (قال وقعت باهلی) جامعت امراتی (فی) نهار (رمضان قال) علیه الصلاة

قوله فجلس کذا بخطه انما من الشرح وهی ثابتة فی المتون المعتمدة دیبور اهـ

والسلام (تجد رقبة) تعتقها استفهام محذوف الاداة والمراد الوجود الشرعي فيدخل فيه القدرة بالشراء (قال لا) اجد (قال هل) ولابي ذر
فهل (تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا) وعند البزار من رواية ابن اسحاق وهل لقيت ما لقيت الا من الصوم (قال فهل
تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا) وهل هذه الخصال على الترتيب او التخيير قال البيضاوي رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث
بالفاء على فقد الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط وقال مالك بالتخيير (قال فجاء رجل
من الانصار) لم اقف على اسمه (بعرق والعرق) بفتح العين المهملة والراء آخره قاف (المكتل) بكسر الميم وفتح الفوقية بينهما كاف
ساكنة (فيه تمر فقال) عليه الصلاة والسلام له (اذهب بهذا) التمر (فتصدق به قال) ولابي ذر عن الكشميهني فقال (على) ولابي ذر
اعلى اي اتصدق به على احد (احوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا) ولابتيها
بغير همزة تثنية لابة يريد الحرتين ارضا ذات حجارة سود والمدينة بينهما وزاد في الرواية السابقة ثم (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه (ثم قال اذهب فاطعمه اهلك) بقطع همزة فاطعمه اي اطعم ما في المكتل من التمر من تلزمك نفقته او زوجتك
او مطلق اقاربك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فكما جاز اعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في نهار رمضان كذلك يجوز اعانة
المعسر بالكفارة عن يمينه اذا حنث فيه وقد قيل ان هذا الحديث يستنبط منه بعضهم الف مسألة واكثر هذا (باب) بالتنوين (يعطي)
الشخص الذي وجبت عليه الكفارة (في الكفارة) اذا كانت عن يمين (عشرة مساكين) كما في القرآن (قريبا كان) المسكين
(او بعيدا) فالتذكير في قريبا وبعيدا باعتبار لفظ مسكين ولذا قال كان دون كانت ولا كانوا ولان فعيلا يستوي فيه التذكير والتأنيث
كما في قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن
الزهري) محمد بن مسلم (عن حميد) بالتصغير ابن عبد الرحمن (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال جاء رجل) من بني بياضة
اسمه سلمة بن صخر او اعرابي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا رسول الله (هلكت) وفي رواية عائشة في الصوم انه احترق واطلق
ذلك لاعتقاده ان مرتكب الاثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان (قال) صلى الله عليه وسلم (وما شانك قال وقعت على امرأتي
جامعتها (في) نهار (رمضان قال) ولابي ذر فقال (هل تجد ما تعتق) بضم الفوقية (رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا) سقط قوله قال فهل الى آخره (قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا احد) قال ابو هريرة
(فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خذ هذا) التمر (فتصدق به) على ستين مسكينا (فقال اعلى) اي اتصدق
به على احد (افقر منا ما بين لابتيها) حرتي المدينة (افقر منا ثم قال) صلى الله عليه وسلم (خذه) اي التمر (فاطعمه اهلك) قال
ابن المنير ليس في الحديث الا قوله اطعمه اهلك لكن اذا جاز اعطاء الاقرباء فالبعداء اجوز وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام
في اجازة الصرف الى الاقرباء انتهى وهو على رأي من حمل قوله اطعمه اهلك على انه في الكفارة واما من حمله على انه اعطاه التمر المذكور في
الحديث لينفقه على اهله وتستمر الكفارة في ذمته الى ان يحصل له اليسار فلا يتجه الالحاق وكذا على قول من يقول بالاسقاط عن المعسر مطلقا
قاله في الفتح وفي رواية ابن اسحاق خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هي تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله وكان
ذلك من مال الصدقة واما حديث على فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به وقد ورد الامر بالقضاء كما في حديث عند البيهقي
(باب) بيان (صاع المدينة) الذي يجب الاخراج به في الواجبات لان التشريع وقع اولا على ذلك (و) بيان (مد النبي صلى الله عليه
وسلم وبركته) اي المد وكل منهما والمراد بركته صلى الله عليه وسلم في دعائه حيث دعا اللهم بارك في مكيالهم ومدهم وصاعهم (وما
توارث اهل المدينة من ذلك قرنا بعد قرن) وبه قال (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم
ابن عثمان العبسي الكوفي قال (حدثنا القاسم بن مالك المزني) بضم الميم وفتح الزاي وكسر النون قال (حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن)
بضم الجيم وفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الكندي (عن السائب بن يزيد) الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي المدني انه
(قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه) في الصاع (في زمن عمر بن عبد العزيز)
قال ابن بطال فيما نقله في الفتح هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السائب كان اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال

قوله سقط قوله قال الخ اي لابي ذر كما في الفرع المعتمد اه

وثلث وهو الصاع بدليل ان مده صلى الله عليه وسلم رطل وثلث وصاعه اربعة امداد ثم قال واما مقدار ما زيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز فلا نعلمه وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة امداد بمده انتهى قال الحافظ ابن حجر ومن لازم ما قال ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا لكنه لعله لم يعلم مقدار الرطل عندهم اذ ذاك انتهى والمد كما مر رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ فيكون الصاع ستمائة درهم وخمسة وثمانين خمسة اسباع درهم كما صححه النووي وعند ابي حنيفة ان الصاع ثمانية ارطال لنا ما نقل الخلف عن السلف بالمدينة وهم اعرف بمثل ذلك كما قال مالك مستدلا به على ابي يوسف في مناظرته له بحضرة الرشيد فرجع ابو يوسف في ذلك اليه والحديث يأتي ان شاء الله تعالى في الاعتصام واخرجه النسائي في الزكاة وبه قال (حدثنا منذر بن الوليد الجارودي) بالجيم قال (حدثنا ابو قتيبة وهو سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري بفتح المعجمة وكسر المهملة البصري اصله من خراسان قال (حدثنا مالك) امام الائمة ابن انس الاصبحي (عن نافع) مولى ابن عمر انه (قال كان ابن عمر) رضي الله عنه (يعطي زكاة رمضان) اي صدقة الفطر منه (بمد النبي صلى الله عليه وسلم) وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم كما مر (المد الاول) بالجر صفة لاحقة لمد النبي صلى الله عليه وسلم واراد نافع بذلك انه كان لا يعطي بالمد الذي احدثه هشام وهو اكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بثلثي مد اذ مد هشام رطلان والصاع منه ثمانية ارطال (و) يعطي (في كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم) لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم الا مد واحد (قال ابو قتيبة) سلم المذكور بالسند السابق (قال لنا مالك) الامام (مدنا) المدني وان كان دون مد هشام في القدر فانه (اعظم من مدكم) في البركة الحاصلة فيه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم (ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم) وان كان مد هشام افضل بحسب الوزن قال ابو قتيبة سلم ايضا (وقال لي مالك) الامام (لو جاءكم امير فضرب مدا اصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم باي شيء كنتم تعطون) الفطرة والكفارة قال ابو قتيبة (قلت) له (كنا نعطي) ذلك (بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال) مالك (افلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم) لانه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول اولى لانه الذي تحققت شرعيته لنقل اهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع ابو يوسف بمثل هذا الى قول مالك كما مر والحديث من افراده وهو غريب ما رواه عن مالك الا ابو قتيبة ولا عنه الا المنذر وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الحافظ قال (اخبرنا مالك) الامام (عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم) اي اهل المدينة (في مكيالهم وصاعهم ومدهم) البركة بمعنى النماء والزيادة قال الامام ابو زكريا النووي الظاهر ان المراد البركة في نفس المكيل بالمدينة بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها قلت وقد رأيت من ذلك في سنة خمس وتسعين وثمانمائة ما يقضى منه العجاب فالله تعالى بوجهه الكريم يردني اليها ردا جميلا ويجعل وفاتي بها على الكتاب والسنة في عافية بلا محنة ويعتق رقبتي من النار بمنه وكرمه هذا (باب قول الله تعالى) في آية كفارة اليمين من سورة المائدة (او تحرير رقبة) قال الحنفية مؤمنة او كافرة لاطلاق النص الا في كفارة القتل فان الله قيد الرقبة فيها بالايمان وشرط الشافعي رحمه الله الايمان بجميع الكفارات مثل كفارة القتل والظهار والجماع في نهار رمضان حملا للمطلق على المقيد كما ان الله تعالى قيد الشهادة بالعدالة في موضع فقال واشهدوا ذوي عدل منكم واطلق في موضع فقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ثم العدالة شرط في جميعها حملا للمطلق على المقيد كذلك هذا (واي الرقاب ازكى) فيه ايماء الى حديث ابي ذر السابق في اوائل العتق قلت فاي الرقاب افضل قال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وكان المؤلف اشار بذلك الى موافقة الحنفية لان افعل التفضيل يقتضي الاشتراك في اصل الحكم وقال ابن المنير لم يترجم على عتق الرقبة في الكفارة لانه لم يجد نصا في اشتراط الايمان في كفارة الايمان فاورد الترجمة محتملة وذكر ان الفضل والمزية لعتق المؤمن تنبيه على مجال النظر فلقائل ان يقول اذا تفاوت العتق وكان افضله عتق المؤمن ووجب علينا عتق الرقبة في اليمين كان الاخذ بالافضل احوط للذمة والا كان المكفر بغير المؤمن على شك في براءة الذمة قال وهذا اوضح من الاستشهاد بحمل المطلق على المقيد في كفارة

القتل الجمهور الفرق بالتغليظ هنالك. وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال حدثنا داود بن
رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة البغدادي قال حدثنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن ابي
غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة
عن زيد بن اسلم أبي اسامة العدوي مولى عمر بن الخطاب عن علي بن حسين بضم الحاء ابن علي بن أبي طالب المعروف بزين
العابدين عن سعيد ابن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء وفتح الجيم وبعد الالف نون اسم امه واسم أبيه عبد الله مولى العا
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من اعتق رقبة مسلمة وفي العتق ايما رجل اعتق
امرأ مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار سقط منه الثانية هنا وفي مسلم عضوا منه من النار حتى
فرجه بفرجه حتى هنا عاطفة بمنزلة الواو الا أنها تفارقها من ثلاثة أوجه أحدها أن لمعطوف حتى ثلاثة شروط أن يكون
ظاهرا لا مضمرا وأن يكون اما بعضا من جمع قبلها كقدم الحاج حتى المشاة أو جزءا من كل نحو اكلت السمكة حتى رأسها أو كجزء نحو
أعجبتني الجارية حتى حديثها ويمتنع حتى ولدها والذي يضبط ذلك أنها تدخل حيث يصح دخول الاستثناء وتمتنع
حيث يمتنع ولذا يمتنع ضربت الرجلين حتى افضلهما وانما جاز حتى نعله ألقاها لان الصحيفة والزاد في معنى الثقل
ما ينقله وان يكون غاية لما قبلها اما في زيادة أو نقص فالاول نحو مات الناس حتى الانبياء والثاني نحو زار الناس
حتى الحجامون قاله في المغني والشروط الثلاثة موجودة في هذا الحديث فقوله رقبة ظاهر منصوب وقوله فرجه
جزء مما قبله وهو غاية لما قبلها وخص الفرج بالذكر لانه محل أكبر الكبائر بعد الشرك. والحديث سبق في اوائل العتق

باب حكم عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة وحكم عتق ولد الزنا وقال طاوس هو ابن كيسان
يجزئ المدبر وام الولد وهذا وصله ابن أبي شيبة من طريقه بلفظ يجزئ عتق المدبر في الكفارة وام الولد في الظهار
انتهى وقال مالك لا يجزئ في الكفارة مدبر ولا ام ولد ولا معلق عتقه لانه ثبت لهم عقد حرية لا سبيل الى رفعه
والواجب في الكفارة تحرير رقبة وهو قول الكوفيين وقال الشافعي يجزئ عتق المدبر وعند البيهقي بسند صحيح
عن الزهري أخبرني أبو حسن مولى عبد الله ابن الحارث وكان من اهل العلم والصلاح أنه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل
تستفتيه في غلام لها ابن زنية تعتقه في رقبة كانت عليها فقال لا أراه يجزئك سمعت عمر يقول لان احمل على نعلين في سبيل الله
أحب الي من أن اعتق ابن زنية لكن في الموطأ عن أبي هريرة أنه افتى بعتق ولد الزنا وعن ابن عمر أنه اعتق ابن زنا وقال
الجمهور يجزئ عتقه وكرهه علي وابن عباس وابن عمرو بن العاص أخرجه ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد لينة. وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي عارم قال اخبرنا حماد بن زيد أي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن
دينار عن جابر أي ابن عبد الله الانصاري ان رجلا من الانصار هو أبو مذكور دبر مملوكا له اسمه يعقوب أي علق
عتقه بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم
بن النحام بضم النون وفتح العين المهملة والنحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة بثمانمائة درهم قال عمرو بن دينار وكان
بيعه صلى الله عليه وسلم له بحكم الولاية على الرعية والنظر في مصالحهم فسمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول كان المدبر
عبدا قبطيا بكسر القاف وسكون الموحدة نسبة الى قبط مصر مات عام اول بفتح اللام على البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته
وله نظائر والبصريون يقدرونه عام الزمن الاول ونحوه ووجه المطابقة قال الكرماني لانه اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه
وقاس الباقي عليه والحديث أخرجه أيضا في الاكراه وسبق في البيع والعتق وأخرجه مسلم في الايمان والنذور. هذا باب بالتنوين
اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر أي في الكفارة وهذا الباب وترجمته ثابتان في رواية أبي ذر عن المستملي وحده من غير ذكر آية ولا
ويحتمل أنه لم يجد حديثا على شرطه أو غير ذلك وحكم الباب أنه اذا اعتق عبدا بينه وبين آخر عن الكفارة فان كان موسرا جزأه وضمن
الشريك حصته بخلاف ما اذا كان معسرا وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي وقال أبو حنيفة لا يجزئه مطلقا ومباحث المسألة في كتب الفقه فلتراجع

هذا باب بالتنوين يذكر فيه إذا أعتق شخص في الكفارة رقيقا لمن يكون ولاؤه بفتح الواو والمد وهو في الشرع عصوبة سببها
زوال الملك عن الرقيق بالحرية، وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم
بن عتيبة بضم العين مصغرا عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد خال إبراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها أنها
أرادت أن تشتري بريرة بفتح الموحدة فاشترطوا أي أهلها عليها على عائشة الولاء أي أن يكون الولاء لهم فذكرت
عائشة ذلك الاشتراط للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها فأعتقيها إنما ولأبي ذر فإنما الولاء لمن أعتق
يستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فمن أعتق من فيه رق ولو بكتابة أو تدبير أو سراية فولاؤه له ولعصبته
بنفسه لقوله هنا إنما الولاء لمن أعتق وقيس عليه غيره ويقدم منهم بفوائده من الإرث وولاية التزويج الأقرب فالأقرب كما في النسب
وفي صحيح ابن حبان وصححه الحاكم الولاء لحمة كلحمة النسب ويدخل في قوله إنما الولاء لمن أعتق ما لو أعتق العبد المشترك فإنه إن كان
موسرا صح ومضى لشريكه حصته ولا فرق بين أن يعتقه مجانا أو عن الكفارة وعن أبي حنيفة لا يجزئه عتق المشترك عن الكفارة
والحديث سبق في الطلاق وغيره ويأتي إن شاء الله تعالى في الفرائض وأخرجه النسائي في الزكاة والطلاق والفرائض باب بيان أحكام
الاستثناء في الأيمان المراد به هنا التعليق على المشيئة كأن يقول والله لأفعلن كذا إن شاء الله أو لا أفعل كذا إن شاء الله
أو إن يشاء الله، وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن غيلان بن جرير بفتح
العين المعجمة وسكون التحتية الأزدي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه
قال أتيت رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قال أبو عبيد ما دون العشرة من الأشعريين أستحمله
أي أطلب منه ما يحملنا وأثقالنا لغزوة تبوك فقال والله ولأبي ذر عن الكشميهني لا والله لا أحملكم ما ولأبي ذر وما عندي
ما أحملكم عليه ثم لبثنا بكسر الموحدة ما شاء الله عز وجل فأتى بضم الهمزة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم بإبل
وللأصيلي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بشائل بشين معجمة وبعد الألف همزة فلام قطيع من الإبل فأمر لنا صلى الله عليه وسلم بثلاثة
ذود بالإضافة وفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة من الثلاث إلى العشر من النوق وسبق في المغازي بلفظ
خمس ذود وجمع باحتمال أنه أمر لهم أولا بثلاث ذود ثم زادهم اثنين ولأبي ذر بثلاث ذود وهو الصواب لأن الذود مؤنث ولمن ذكر اعتبار
لفظ ذود فلما انطلقنا بها قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله
فحلف لا يحملنا ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أن لا يحملنا فحملنا بفتحات زاد فيما سبق تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمينه والله لا نفلح أبدا فقال أبو موسى فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له سقط لأبي ذر لفظ له فقال
صلى الله عليه وسلم ما أنا حملتكم بل الله حملكم أي شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة أو أتاني بما حملتكم
عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما أحملكم عليه قاله المازري إني والله إن شاء الله وجواب القسم قوله لا أحلف على يمين
وإن شاء الله معترض في القسم وجوابه وقوله على يمين أي محلوف يمين فأرى بفتح الهمزة غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت
الذي هو خير زاد الحموي والمستملي بعد قوله هو خير وكفرت فكرر لفظ التكفير وإثباته في الأول قد يفيد جواز تقديم الكفارة على الحنث،
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله إني والله إن شاء الله لكن قال أبو موسى المديني في كتابه الثمين في استثناء اليمين فيما نقله في فتح الباري
لم يقع قوله إن شاء الله في أكثر الطرق لحديث أبي موسى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بأنه ليس في
أبي موسى يمين ليس كما ظن بل هي ثابتة في الأصول وإنما أراد البخاري بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة قال وأشار أبو موسى المديني
في الكتاب المذكور إلى أنه صلى الله عليه وسلم قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر واشترط في الاستثناء أن يتصل بالمستثنى منه
عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ
بالاستثناء وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس أن له أن يستثني ما دام في المجلس وعن الإمام أحمد نحوه وقال
ما دام في ذلك الأمر وعن إسحاق مثله وقال إلا أن يقع سكوت وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر وعن ابن عباس عنه سنة وعنه

عند ابدا قال ابو البركات النفسي في مختصر الكشاف له وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثناء فاما الاستثناء المغير حكما فلا يصح الا متصلا ويحكى انه بلغ المنصور ان ابا حنيفة رحمه الله خالف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال ابو حنيفة هذا يرجع عليك انك تأخذ البيعة بالايمان افترضى ان يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وامر باخراج الطاعن فيه انتهى وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس انه يستثنى ولو بعد سنة اى اذا نسى ان يقول في حلفه او كلامه ان شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده ان ذلك رافع لحنث اليمين ومسقط للكفارة قال ابن كثير وهذا الذى قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الاليق بحمل كلام ابن عباس عليه والله اعلم وقال ابو عبيد وهذا لا يؤخذ على ظاهره لانه يلزم منه انه لا يحنث احد في يمينه وان لا تتصور الكفارة التى اوجبها الله تعالى على الحالف لكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثناء لانه مأمور به في قوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فقال ابن عباس اذا نسى ان يقول ان شاء الله يستدركه ولم يرد ان الحالف اذا قال ذلك بعد ان نقضى كلامه ان ما عقده باليمين ينحل وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ ان شاء الله فقط وحمل ان شاء الله على التبرك وهما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب فليكفر عن يمينه فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن لانه اسهل من التكفير والحديث سبق في النذور وبه قال (حدثنا ابو النعمان) محمد بن الفضل عارم قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد بالسند السابق (وقال) فيه (الا كفرت عن يميني) ولابى ذر عن الحموى والمستملى عن يمينى (واتيت الذى هو خير) بتقديم كفرت (او اتيت الذى هو خير وكفرت) بتأخيرها فزيادة الترديد في هذه الطريق في تقديم الكفارة وتأخيرها وكذا اخرجه ابو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد فيه ايضا وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن حجير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها راء المكى (عن طاوس) هو ابن كيسان الامام ابو عبد الرحمن اليمانى انه (سمع ابا هريرة) رضى الله عنه (قال قال سليمان) بن داود عليهما السلام والله (لاطوفن الليلة) جواب القسم والنون للتاكيد وفي بعض طرق الحديث التصريح بالقسم والليلة نصب على الظرفية (على تسعين امرأة) يقال طاف به بمعنى الم به وقاربه يعنى لاجامعهن (كل) بالتنوين مشددا اى منهن (تلد) فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد (غلاما) ينشأ فيتعلم الفروسية و(يقاتل في سبيل الله) عز وجل (فقال له صاحبه) الملك وقرينه او صاحبه من البشر او وزيره من الانس ومن الجن (قال سفيان) بن عيينة (يعنى الملك قل ان شاء الله فنسى) بفتح النون مخففا لسابق القدر ان يقول ان شاء الله (فطاف بهن) اى جامعهن (فلم تأت امرأة منهن بولد الا واحدة بشق غلام) بكسر الشين المعجمة وفي رواية للبخارى الا واحدا ساقطا احد شقيه (فقال ابو هريرة) رضى الله عنه بالاسناد السابق (يرويه) اى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه (قال لو قال) سليمان (ان شاء الله لم يحنث) قيل هذا خاص بسليمان وانه لو قالها لحصل مقصوده وليس المراد ان كل من قالها وقع له ما اراد فقد قال موسى عليه السلام في قصة الخضر ستجدنى ان شاء الله صابرا ولم يصبر (وكان) قوله ان شاء الله (دركا في حاجته) بفتح الدال المهملة والراء اى لحاقا لها وهو تأكيد لقوله لم يحنث ولابى ذر له في حاجته (وقال) ابو هريرة (مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى) بدل قوله في الرواية الاولى ان شاء الله فاللفظ مختلف والمعنى واحد وجواب لو محذوف اى لو استثنى لم يحنث قال سفيان بن عيينة بالسند المذكور (وحدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (مثل حديث ابى هريرة) الذى ساقه من طريق طاوس عن ابى هريرة ففيه ان لسفيان فيه سندين الى ابى هريرة هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج والحديث سبق في الجهاد وغيره لكن بغير هذا السند

(باب) جواز (الكفارة قبل الحنث وبعده) وبه قال (حدثنا على بن حجر) بحاء مهملة مضمومة فجيم ساكنة فراء السعدى قال (حدثنا اسماعيل بن ابراهيم) المعروف بامه علية (عن ايوب) السختيانى (عن القاسم) بن عاصم (التميمى عن زهدم) بفتح الزاى وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بعدها ميم (الجرمى) بفتح الجيم وسكون الراء انه (قال كنا عند ابى موسى) عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه (وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم) بفتح الجيم وسكون الراء المهملة ولغير ابى ذر بالكسر (اخاء) بكسر الهمزة في اوله وفتح الخاء المعجمة والمد اى صداقة (ومعروف) اى احسان

ولابی ذر عن الکشمیهنی وکان بیننا وبینهم هذا الحی فزاد الضمیر وقدمه علی ما یعود علیه قال فی الکواکب فان قلت الظاهر ان یقال بینه یعنی ابا موسی ای لان زهدما من جرم فلو کان من الاشعریین لاستقام الکلام قال وقد تقدم علی الصواب فی باب لاتحلفوا بآبائکم حیث قال کان بین هذا الحی وبین الاشعریین ود واجاب باحتمال انه جعل نفسه من اتباع ابی موسی کواحد من الاشاعرة فاراد بقوله بیننا ابا موسی واتباعه وکانه مولی ای لم یکن من العرب الخلص (قال) زهدم (فقدم طعام) بین یدی ابی موسی ولابی ذر عن الحموی والمستملی طعامه وامای طعام ابی موسی (قال وقدم فی طعامه لحم دجاج قال وفی القوم رجل من بنی تیم الله) قبیلة معروفة من قضاعة (احمر کانه مولی) قال الحافظ ابن حجر فی المقدمة لم اعرف اسمه وقد قیل انه زهدم الراوی (قال فلم یدن) ای فلم یقرب من الطعام (فقال له ابو موسی) الاشعری (ادن) اقرب (فانی قد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یاکل منه) ای من جنس الدجاج (قال) الرجل (انی رأیته یاکل شیئا) قذرا (فقذرته) بکسر الذال المعجمة ای کرهته (فحلفت ان لا اطعمه ابدا فقال) ابو موسی للرجل (ادن) اقرب (اخبرک) بضم الهمزة والجزم جواب الامر (عن ذلک) ای عن الطریق فی حل الیمین (اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رهط من الاشعریین استحمله) اطلب منه ما یحملنا واثقالنا لغزوة العسرة (وهو یقسم نعما من نعم الصدقة) بفتح النون والعین المهملة فیهما (قال ایوب) السختیانی بالسند السابق (احسبه) ای احسب القاسم التمیمی (قال وهو) ای النبی صلی الله علیه وسلم (غضبان قال والله لا احملکم وما عندی ما احملکم) زاد الکشمیهنی علیه (قال) ابو موسی (فانطلقنا فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بنهب ابل) باضافة نهب لما بعده من غنیمة وفی روایة ابی بردة انه صلی الله علیه وسلم ابتاع الابل التی حملهم علیها من سعد فیجمع باحتمال ان تکون الغنیمة لما حصلت حصل لسعد منها ذلک فاشتراه منه صلی الله علیه وسلم وحملهم علیه (فقیل این هؤلاء الاشعریون این هؤلاء الاشعریون) بالتکرار مرتین فی روایة ابی ذر وفی روایة ابی یزید فلم البث الا سویعة اذ سمعت بلالا ینادی ای عبد الله بن قیس فاجبته فقال اجب رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعوک (فاتینا فامر لنا) علیه الصلاة والسلام (بخمس ذود) بالاضافة وفی المغازی بستة ابعرة وذکر القلیل لاینفی الکثیر (غر الذری) بضم الذال المعجمة وفتح الراء ای الاسنمة (قال فاندفعنا) ای سرنا مسرعین (فقلت لاصحابی اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم نستحمله فحلف ان لا یحملنا ثم ارسل الینا فحملنا نسی رسول الله صلی الله علیه وسلم یمینه والله لئن تغفلنا) بسکون اللام (رسول الله صلی الله علیه وسلم یمینه) ای اخذنا منه ما اعطانا فی حال غفلته عن یمینه من غیر ان تذکره بها (لا نفلح ابدا ارجعوا بنا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلنذکره) بسکون اللام والجزم (یمینه فرجعنا) الیه (فقلنا یا رسول الله اتیناک نستحملک فحلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا فظننا او فعرفنا) بالشک من الراوی (انک نسیت یمینک) ولابی یعلی من روایة مطر عن زهدم فکرهنا ان ننسیکها فقال والله انی ما نسیتها واخرجه مسلم عن الشیخ الذی اخرجه عنه ابو یعلی ولم یسق منه الا قوله قال والله ما نسیتها (قال انطلقوا فانما حملکم الله) عز وجل فیه ازالة المنة عنهم واضافة النعمة لمالکها الاصلی ولم یرد انه لا صنع له اصلا فی حملهم لانه لو اراد ذلک ما قال (انی والله ان شاء الله لا احلف علی یمین) ای علی محلوف یمین کما مر واطلق علیه لفظ یمین للملابسة والمراد ما شأنه ان یکون محلوفا علیه فهو من مجاز الاستعارة ویجوز ان یکون فیه تضمین ففی النسائی اذا حلفت بیمین ورجح الاول بقوله (فاری غیرها خیرا منها) لان الضمیر فی غیرها لا یصح عوده علی الیمین واجیب بانه یعود علی معناها المجازی للملابسة ایضا وقال فی النهایة الحلف هو الیمین فقوله احلف ای اعقد شیئا بالعزم والنیة وقوله علی یمین تاکید لعقده واعلام بانها لیست لغوا قال فی شرح المشکاة ویؤیده روایة النسائی ما علی الارض یمین احلف علیها الحدیث قال فقوله احلف علیها صفة موکدة للیمین قال والمعنی لا احلف یمینا جزما لا لغو فیها ثم یظهر لی امر آخر یکون فعله خیرا من المضی فی الیمین المذکورة (الا اتیت الذی هو خیر وتحللتها) ای کفرتها واختلف هل کفر صلی الله علیه وسلم عن یمینه المذکورة کما اختلف هل کفر فی قصة حلفه علی شرب العسل او علی غشیان ماریة فعن الحسن البصری انه لم یکفر اصلا لانه مغفور له وانما نزلت کفارة الیمین تعلیما للامة وتعقب بحدیث الترمذی عن عمر فی قصة حلفه علی العسل او ماریة فعاتبه الله وجعل له کفارة یمین وهذا ظاهر

قوله وکانه مولی هکذا فی نسخ الشارح ولعله مقدم من تأخیر فلیتأمل اهـ

فی انه کفروان کان لیس نصا فی رد ما ادعاه الحسن دعوی ان ذلک کله تشریع بعیدة وفی تفسیر القرطبی عن زید بن اسلم انه صلی الله علیه وسلم کفر بعتق رقبة وعن مقاتل انه صلی الله علیه وسلم اعتق رقبة فی تحریم ماریة وقد اختلف لفظ الحدیث فقدم لفظ الکفارة مرة واخرها اخری لکن بحرف الواو والذی لا یوجب ترتیبا نعم ورد فی بعض الطرق بلفظ ثم التی تقتضی الترتیب عند ابی داود والنسائی فی حدیث الباب ولفظ ابی داود من طریق سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن فکفر عن یمینک ثم ائت الذی هو خیر وفی حدیث عائشة عند الحاکم بلفظ ثم وفی حدیث ام سلمة عند الطبرانی نحوه ولفظه فلیکفر عن یمینه ثم لیفعل الذی هو خیر واذا علم هذا فلیعلم ان للکفارة ثلاث حالات احداها قبل الحلف فلا تجزی اتفاقا ثانیتها بعد الحلف والحنث فتجزی اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث فاختلف فیها فقال مالک وسائر فقهاء الامصار الا ابا حنیفة تجزی قبله لکن استثنی الشافعی الصیام فقال لا یجزی الا بعد الحنث لان الصیام من حقوق الابدان ولا یجوز تقدیمها قبل وقتها کالصلاة بخلاف العتق والکسوة والاطعام فانها من حقوق الاموال فیجوز تقدیمها کالزکاة واحتج للحنفیة بانها لما لم تجب صارت کالتطوع والتطوع لا یجزی عن الواجب وبقوله تعالی ذلک کفارة ایمانکم اذا حلفتم فان المراد اذا حلفتم فحنثتم واجاب المخالفون بان التقدیر فاذا اردتم الحنث والخلاف کما قال القاضی عیاض مبنی علی ان الکفارة لحل الیمین او لتکفیر مأثمها بالحنث فعند الجمهور انها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من الیمین فلذلک تجزی قبل وبعد نعم استحب مالک والشافعی تأخیرها والحدیث مر فی مواضع کثیرة کالخمس والمغازی والذبائح ویأتی ان شاء الله تعالی بعون الله فی التوحید (تابعه) ای تابع اسمٰعیل ابن ابراهیم المعروف بابن علیة (حماد بن زید) فیما وصله المؤلف فی فرض الخمس (عن ایوب) السختیانی (عن ابی قلابة) عبد الله بن زید الجرمی (والقاسم بن عاصم الکلیبی) بضم الکاف وفتح اللام قال فی الفتح وهذه المتابعة وقعت فی الروایة عن القاسم فقط ولکن زاد حماد ذکر ابی قلابة مضموما الی القاسم قال والبخاری لم یرد الا حمادا فالحدیث من المعلقات

وبه قال (حدثنا قتیبة) بن سعید قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجید (عن ایوب) السختیانی (عن ابی قلابة) الجرمی (والقاسم التمیمی عن زهدم بهذا) الحدیث السابق (حدثنا ابو معمر) بفتح المیمین بینهما عین مهملة ساکنة قال (حدثنا عبد الوارث) قال (حدثنا ایوب) السختیانی (عن القاسم) التمیمی (عن زهدم بهذا) الحدیث ایضا وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (محمد بن عبد الله) هو محمد بن یحیی بن عبد الله بن خالد بن فارس ابن ذؤیب الذهلی النیسابوری الحافظ المشهور قال (حدثنا عثمان بن عمر بن فارس) بضم عین عمر البصری قال (اخبرنا ابن عون) عبد الله (عن الحسن) البصری (عن عبد الرحمن بن سمرة) بفتح المهملة وضم المیم القرشی سکن البصرة ومات بالکوفة رضی الله عنه انه (قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تسأل الامارة) بکسر الهمزة الامرة (فانک ان اعطیتها) بضم الهمزة (عن غیر مسألة اعنت علیها وان اعطیتها عن مسألة وکلت الیها) بضم الواو وکسر الکاف مخففة وضم همزة اعطیتها واعنت ای وکلت الی نفسک وعجزت (واذا حلفت علی یمین) محلوف بیمین (فرأیت غیرها خیرا منها فأت الذی هو خیر وکفر عن یمینک) والحدیث سبق فی اول کتاب الایمان والنذور (تابعه) ای تابع عثمان بن عمر فیما وصله ابو عوانة والحاکم والبیهقی (اشهل) بفتح الهمزة وسکون الشین المعجمة وفتح الهاء وبعدها لام الجمحی مولاهم ابو عمرو وقیل ابو حاتم مصری ولابی ذر اشهل بن حاتم (عن ابن عون) عبد الله (وتابعه) ای تابع عبد الله بن عون (یونس) بن عبید بن دینار العبدی البصری مما وصله المؤلف فی کتاب الاحکام فی باب من سأل الامارة وکل الیها (وسماک بن عطیة) بکسر السین المهملة وتخفیف المیم وبعد الالف کاف ابن عطیة المربدی من اهل البصرة مما وصله مسلم (وسماک بن حرب) ابو المغیرة الکوفی مما وصله عبد الله ابن الامام احمد فی زیاداته والطبرانی فی الکبیر (وحمید) بضم الحاء ابن ابی حمید الطویل مما وصله مسلم (وقتادة) بن دعامة مما وصله مسلم (ومنصور) هو ابن المعتمر مما وصله مسلم ایضا (وهشام) هو ابن حسان القردوسی مما وصله ابو نعیم فی مستخرج مسلم (والربیع) هو ابن مسلم الجمحی البصری کما جزم به الدمیاطی وقال ابن حجر الحافظ والذی یغلب علی ظنی انه صبیح ثم ذکر عدة احادیث من طریقه الی له

وقع في نسخة من رواية أبي ذر وهو مكتوب في فرع اليونينية وحميد عن قتادة وهو خطأ والصواب وحميد وقتادة بالواو كما سبق

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض والعالم به فرضي وفي الحديث أفرضكم زيد أي أعلمكم بهذا النوع وعلم الفرائض كما نقل عن أصحاب الشافعي ينقسم إلى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب والأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما **وقول الله تعالى يوصيكم الله** يعهد إليكم ويأمركم (**في أولادكم**) في شأن ميراثهم وهذا إجمال تفصيله (**للذكر مثل حظ الأنثيين**) أي للذكر منهم أي من أولادكم فحذف الراجع إليه لأنه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم وبدأ بذكر ميراث الأولاد لأن تعلق الإنسان بولده أشد التعلقات وبدأ بحظ الذكر ولم يقل للأنثيين مثل حظ الذكر أو للأنثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وهو السبب لورود الآية فقيل كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الإناث فلا يتمادى في حظهم حتى يحرمن مع إدلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع أي إذا اجتمع الذكر والأنثيان كان له سهمان كما أن لهما سهمين وأما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والبنتان يأخذان الثلثين والدليل عليه أنه أتبعه حكم الانفراد بقوله (**فإن كن نساء**) أي فإن كانت الأولاد نساء خلصا يعني بنات ليس معهن ابن (**فوق اثنتين**) خبر ثان لكان أو صفة لنساء أي نساء زائدات على اثنتين (**فلهن ثلثا ما ترك**) أي الميت (**وإن كانت واحدة فلها النصف**) أي وإن كانت المولودة منفردة وفي الآية دلالة على أن المال كله للذكر إذا لم يكن معه أنثى لأنه جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وقد جعل للأنثى النصف إذا كانت منفردة فعلم أن للذكر في حال الانفراد ضعف النصف وهو الكل والضمير في قوله (**ولأبويه**) للميت والمراد الأب والأم إلا أنه غلب المذكر (**لكل واحد منهما السدس**) بدل من أبويه بتكرير العامل وفائدة هذا البدل أنه لو قيل ولأبويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل ولأبويه السدسان لأوهم قسمة السدسين عليهما على السوية وعلى خلافها ولو قيل لكل واحد من أبويه السدس لذهبت فائدة التأكيد وهو التفصيل بعد الإجمال والسدس مبتدأ خبره لأبويه والبدل متوسط بينهما للبيان (**مما ترك إن كان له ولد**) ذكرا أو أنثى (**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث**) مما ترك والمعنى وورثه أبواه فحسب لأنه إذا ورثه أبواه مع أحد الزوجين كان للأم ثلث ما يبقى بعد إخراج نصيب الزوج لا ثلث ما ترك لأن الأب أقوى من الأم في الإرث بدليل أن له ضعف حظها إذا خلصا فلو ضرب لها الثلث كاملا لأدى إلى حط نصيبه عن نصيبها فإن امرأة لو تركت زوجا وأبوين فصار للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأب حازت الأم سهمين والأب سهما واحدا فينقلب الحكم إلى أن يكون للأنثى مثل حظ الذكرين (**فإن كان له**) أي للميت (**إخوة فلأمه السدس**) إخوة أعم من أن يكونوا ذكورا وإناثا أو بعضهم ذكورا وبعضهم إناثا فهو من باب التغليب والجمهور على أن الإخوة وإن كانوا بلفظ الجمع يقعون على الاثنين فيحجب الأخوان أيضا الأم من الثلث إلى السدس خلافا لابن عباس ولا يحجب الأخ الواحد (**من بعد وصية**) متعلق بما سبق من قسمة المواريث كلها لا بما يليه وحده كأنه قيل قسمة هذه الأنصباء من بعد وصية (**يوصي بها أو دين**) واستشكل بأن الدين مقدم على الوصية في الشرع وقدمت الوصية على الدين في التلاوة وأجيب بأن أو لا تدل على الترتيب فتقدير من بعد وصية يوصي بها أو دين من بعد أحد هذين الشيئين الوصية أو الدين ولما كانت الوصية تشبه الميراث لأنها صلة بلا عوض فكان إخراجها مما يشق على الورثة وكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين قدمت على الدين ليسارعوا إلى إخراجها مع الدين (**آباؤكم**) مبتدأ (**وأبناؤكم**) عطف عليه والخبر (**لا تدرون**) وقوله (**أيهم**) مبتدأ خبره (**أقرب لكم**) والجملة نصب بتدرون (**نفعا**) تمييز والمعنى فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم لكم أنفع فوضعتم أنتم الأموال على غير حكمة والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع وأنتم لا تدرون تفاوتها فتولى الله ذلك فضلا منه ولم يكلها إلى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير والجملة اعتراض مؤكدة لا موضع لها من الإعراب (**فريضة**) نصب نصب المصدر المؤكد أي فرض ذلك فرضا (**من الله إن الله كان عليما**) بالأشياء قبل خلقها (**حكيما**) في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها (**ولكم نصف ما ترك أزواجكم**) أي زوجاتكم (**إن لم يكن لهن ولد**) ابن أو بنت (**فإن كان لهن ولد**) منكم أو من غيركم (**فلكم الربع مما تركن من بعد وصية**

يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من
بعد وصية توصون بها او دين) والواحدة والجماعة سواء فى الربع والثمن جعل ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة
قوله للذكر مثل حظ الانثيين (وان كان رجل) يعنى الميت (يورث) اى يورث منه صفة لرجل (كلالة) خبر كان اى ان كان
رجل موروث منه كلالة او يورث خبر كان وكلالة حال من الضمير فى يورث والكلالة تطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى
من ليس بولد ولا والد من المخلفين وهو فى الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء فكانه يصير الميراث للوارث
من بعد اعيائه (او امرأة) عطف على رجل (وله اخ او اخت) اى لام (فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك) من واحد (فهم شركاء فى الثلث) لانهم يستحقون بقرابة الام وهى لا ترث اكثر من الثلث ولهذا لا يفضل
الذكر منهم على الانثى (من بعد وصية يوصى بها او دين) وكررت الوصية لاختلاف الموصين فالاول الوالدان و
الاولاد والثانى الزوجة والثالث الزوج والرابع الكلالة (غير مضار) حال اى يوصى بها وهو غير مضار لورثته وذلك بان يوصى بزيادة
على الثلث او لوارث (وصية من الله) مصدر مؤكد اى يوصيكم بذلك وصية (والله عليم) بمن جار او عدل فى وصيته
(حليم) على الجائر لا يعاجله بالعقوبة وسقط فى رواية ابى ذر من قوله للذكر الخ وقال بعد قوله فى اولادكم الى قوله وصية من الله
والله عليم حليم وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن محمد بن
المنكدر) الهدير التيمى المدنى الحافظ انه (سمع) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال سمعت (جابر بن عبد الله الانصارى)
رضى الله عنهما (يقول مرضت فعادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر) رضى الله عنه (وهما ماشيان)
الواو فيه للحال (فاتانى) صلى الله عليه وسلم ولابى ذر عن الكشميهنى فاتيانى اى النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر (وقد اغمى على)
بتشديد الياء (فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصب على) بتشديد الياء (وضوءه) بفتح الواو اى ماء وضوئه
(فافقت) من غمائى (فقلت يا رسول الله كيف اصنع فى مالى كيف اقضى) بفتح الهمزة وكسر الضاد المعجمة (فى مالى
فلم يجبنى بشئ حتى نزلت اية المواريث) بالجمع ولابى ذر الميراث بالافراد وهى يوصيكم الله فى اولادكم الى الاخر وزاد
مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان بن عيينة فى اخر الحديث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وهذه الزيادة مدرجة
فى الحديث وحديث الباب سبق فى الطب (باب تعليم الفرائض وقال عقبة بن عامر) الجهنى رضى الله عنه (تعلموا)
اى العلم فيدخل فيه علم الفرائض (قبل الظانين يعنى الذين يتكلمون بالظن) ويحتمل ان يكون مراد عقبة بقوله تعلموا
علم الفرائض المخصوص لشدة الاهتمام به وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ
مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذى والنسائى وصححه
الحاكم وعند الترمذى من حديث ابى هريرة تعلموا الفرائض فانها نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتى قيل لان للانسان حالتين حالة
حياة وحالة موت والفرائض تتعلق باحكام الموت وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى البصرى ويقال له التبوذكى قال
(حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس اليمانى (عن ابى هريرة)
رضى الله عنه انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن) اى احذروا الظن والمنهى عنه الذى لا يستند الى اصل او الظن
السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام (فان الظن اكذب الحديث) واستشكل بان الكذب لا يقبل الزيادة والنقصان فكيف عبر
بافعل التفضيل واجيب بان معناه الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث فان قلت الظن ليس بحديث اجيب بانه حديث نفسانى والمعنى الحديث الذى
منشاه الظن اكثر كذبا من غيره (ولا تحسسوا) بالحاء المهملة (ولا تجسسوا) بالجيم ما تطلبه لغيرك والاول ما تطلبه لنفسك او بالجيم البحث عن بواطن
الامور واكثر ما يقال فى الشر او بالجيم فى الخير وبالحاء فى الشر ومعناهما واحد وهو تطلب الاخبار (ولا تباغضوا ولا تدابروا) بحذف احدى التاءين فيهما اى
لا تقاطعوا او لا تهاجروا (وكونوا عباد الله اخوانا) ومطابقة هذا الحديث لاثر عقبة ظاهرة والحديث سبق فى باب لا يخطب على خطبة اخيه من كتاب النكاح
(باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث) اى معاشر الانبياء (ما تركنا صدقة) ما موصول وتركنا صلته وصدقة بالرفع خبر ما او بتقدير فيه

هو اى الذى تركناه هو صدقة وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى قال (حدثنا هشام) هو ابن يوسف اليمانى قاضيها قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان فاطمة) الزهراء البتول (والعباس) بن عبد المطلب (عليهما السلام اتيا ابا بكر) الصديق رضى الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (يلتمسان) يطلبان منه (ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان) منه (ارضيهما من فدك) بفتح الفاء والدال المهملة بالصرف وعدمه بلد بينها وبين المدينة ثلاث مراحل (وسهمهما) ولابى ذر عن الكشميهنى وسهمه بالافراد (من خيبر) بعدم الصرف مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لهما ابو بكر) رضى الله عنه (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث) بضم النون وفتح الراء مخففة وعند النسائى من حديث الزبير انا معاشر الانبياء لا نورث (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر ما الموصول كما مر وجوز بعضهم النصب وفيه بحث سبق فى الخمس فلا نطيل به فليراجع وفى العلل للدارقطنى من رواية ام هانئ عن فاطمة عليها السلام عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه الانبياء لا يورثون والحكمة فى ان لا يورثوا ان الله بعثهم مبلغين رسالته وامرهم ان لا يأخذوا على ذلك اجرا قال تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا وقال نوح وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة ان لا يورثوا لئلا يظن انهم جمعوا المال لوارثهم واما قوله تعالى وورث سليمان داود فحملوه على العلم والحكمة وكذا قول زكريا فهب لى من لدنك وليا يرثنى (انما يأكل آل محمد) عليه الصلاة والسلام (من) بعض (هذا المال) بقدر حاجتهم وما بقى منه للمصالح وليس المراد انهم لا يأكلون الا منه ومن للتبعيض (قال ابو بكر والله لا ادع) لا اترك (امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه) فى المال (الا صنعته قال فهجرته فاطمة) رضى الله عنها اى هجرت ابا بكر رضى الله عنه (فلم تكلمه حتى ماتت) قريبا من ذلك بنحو ستة اشهر وليس المراد الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه بل المراد انها انقبضت عن لقائه قاله فى الكواكب والحديث سبق فى الخمس وبه قال (حدثنا اسماعيل بن ابان) بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد الالف نون ابو اسحاق الوراق الازدى قال (اخبرنا ابن المبارك) عبد الله المروزى (عن يونس) بن يزيد الايلى (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضى الله عنها (ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا) هو (صدقة) قال ابن المنير فى الحاشية يستفاد منه ان من قال دارى مثلا صدقة لا تورث انها تكون حبسا ولا يحتاج الى التصريح بالوقف والحبس قال فى الفتح وهو حسن لكن هل يكون ذلك صريحا او كناية يحتاج الى نية وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة مصغرا ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى انه (قال اخبرنى) بالافراد (مالك بن اوس بن الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة قال ابن شهاب (وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لى ذكرا من حديثه) اى من حديث مالك بن اوس (ذلك) الآتى ذكره (فانطلقت حتى دخلت عليه) اى على مالك بن اوس حتى اسمع منه بلا واسطة (فسألته) عن ذلك الحديث (فقال انطلقت حتى ادخل على عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (فاتاه حاجبه يرفا) بفتح الياء التحتية وسكون الراء وفتح الفاء بعدها تحتية خطا ولابى ذر بالالف بدل التحتية بغير همزة فى الفرع كاصله وقال العينى كالكرمانى بالهمز وغيره وقال الحافظ ابن حجر وبالهمز رويناه من طريق ابى ذر (فقال) له (هل لك) رغبة (فى) دخول (عثمان) بن عفان عليك (وعبد الرحمن) بن عوف (والزبير) بن العوام (وسعد) بسكون العين ابن ابى وقاص وزاد النسائى على الاربعة طلحة بن عبيد الله (قال نعم فاذن لهم) فدخلوا فسلموا وجلسوا (ثم قال) يرفا لعمر رضى الله عنه (هل لك) رغبة (فى على) اى ابن ابى طالب (وعباس) اى ابن عبد المطلب (قال نعم) فاذن لهما فدخلا فسلما فجلسا (قال عباس) لعمر (يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا) اى على زاد فى الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بنى النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر (قال) عمر (انشدكم) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة اسألكم (بالله الذى باذنه تقوم السماء) فوقكم بلا عمد (والارض) على الماء تحت اقدامكم (هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع خبر الموصول (يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه) الزكية

وكذا غيره لقوله في الحديث الآخر انا معاشر الانبياء لا نورث فليس ذلك من الخصائص وقيل ان في قول عمر يريد نفسه اشارة الى ان النون في قوله لا نورث للمتكلم خاصة لا للجميع وحكى ابن عبد البر ان للعلماء في ذلك قولين وان الاكثر على ان الانبياء لا يورثون واخرج الطبري من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي قال العصبة وفي قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني قال يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا رحم الله اخي زكريا ما كان عليه من يرث ماله فيكون ذلك مما خصه الله به ويؤيده قول عمر يريد نفسه اي يريد اختصاصه بذلك (فقال الرهط) عثمان واصحابه (قد قال) عليه الصلاة والسلام (ذلك فاقبل) عمر رضي الله عنه (على علي وعباس رضي الله عنهما فقال هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك) اي لا نورث ما تركنا صدقة (قالا قد قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله) تعالى (قد كان خص رسوله) ولابي ذر قد خص لرسوله (صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء) اي الغنيمة (بشيء لم يعطه احدا غيره) حيث خصصه كله به او حيث حلل الغنيمة ولم تحل لغيره من الانبياء (فقال عز وجل ما افاء الله على رسوله الى قوله قدير فكانت) بنو النضير وخيبر وفدك (خالصة) ولابي ذر عن الحموي خاصة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) لا حق لاحد فيها غيره (والله) ولابي ذر وايم الله (ما احتازها) بحاء مهملة وزاي مفتوحة من الحيازة ما جمعها (دونكم ولا استاثر) ما تفرد (بها عليكم لقد اعطاكموه) اي الفيء ولابي ذر عن الكشميهني اعطاكموها اي اموال الفيء (وبثها) بالموحدة والمثلثة المفتوحتين فرقها (فيكم حتى بقي منها هذا المال) الذي تطلبان حصتكما منه (فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من هذا المال نفقة سنته ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل) بفتح الميم والعين بينهما جيم ساكنة اي يصرفه مصرف (مال الله) اي مما هو في جهة مصالح المسلمين (فعمل بذلك) بغير لام ولابي ذر فعمل بذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله) بحرف الجر (هل تعلمون ذلك قالوا) اي عثمان واصحابه (نعم) نعلمه (ثم قال) عمر (لعلي وعباس) رضي الله عنهم (انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم) قال عمر (فتوفى الله) عز وجل (نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر) رضي الله عنه (انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها) اي الخالصة (فعمل) فيها (بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيها (ثم توفى الله) عز وجل (ابا بكر فقلت انا ولي ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقط لابي ذر ولي الثانية (فقبضتها سنتين اعمل فيها ما) بغير موحدة (عمل) فيها (رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر) رضي الله عنه (ثم جئتماني وكلمتكما واحدة) متفقان لا نزاع بينكما (وامركما جميع جئتني) يا عباس (تسالني نصيبك من ابن اخيك) صلى الله عليه وسلم (واتاني هذا) علي (يسالني نصيب امراته) فاطمة رضي الله عنها (من ابيها) صلوات الله وسلامه عليه (فقلت) لكما (ان شئتما دفعتها اليكما بذلك) اي بان تعملا فيها كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر (فتلتمسان) بحذف اداة الاستفهام اي افتطلبان (مني قضاء غير ذلك فوالله الذي) ولابي ذر عن الكشميهني فوالذي (باذنه تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما) عنها (فادفعاها الي) بتشديد الياء (فانا اكفيكماها) بفتح الهمزة فان قلت اذا كان علي وعباس اخذاها على الشرط المذكور فكيف يطلبان بعد ذلك من عمر اجيب بانهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه واما مخاصمتهما فلم تكن في الميراث بل طلبا ان تقسم بينهما ليستقل كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر لان القسمة انما تقع في الاملاك وربما تطاول الزمان فيظن انه ملكهما قاله الكرماني وسبق مزيد لذلك في فرض الخمس وبه قال (حدثنا اسماعيل) ابن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم) بتحتية ثم فوقية مفتوحتين بينهما قاف ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني لا يقسم باسقاط الفوقية (ورثتي دينارا) ولاهرة وميم يقتسم على الروايتين رفع خبر اي ليس يقتسم ورواه بعضهم بالجزم كانه نهاهم ان خلف شيئا لا يقتسم بعده

فلا تعارض بين هذا وبين ما تقدم في الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ويحتمل
ان يكون الخبر بمعنى النهي فيتحد معنى الروايتين ويستفاد من رواية الرفع انه اخبر انه لا يخلف شيئا مما جرت العادة بقسمته كالذهب و
الفضة وان الذي يخلف من غيرهما لا يقسم ايضا بطريق الارث بل يقسم منافعه لمن ذكر وقوله ورثتي اي بالقوة اي لو كنت ممن يورث او
المراد لا يقسم مال تركه لجهة الارث فاتى بلفظ ورثتي ليكون الحكم معللا بما به الاشتقاق وهو الارث فالمنفي اقتسامهم بالارث عنه
قاله الشيخ تقي الدين السبكي (ما تركت بعد نفقة نسائي) قال السبكي ويدخل فيه كسوتهن وسائر اللوازم اي كالمساكن (ومؤنة عاملي)
على الصدقات او الخليفة بعدي او الناظر في الصدقات او حافر قبره صلى الله عليه وسلم (فهو) اي المتروك بعد ما ذكر (صدقة)
والصدقة لا تحل لآله فان قلت ما وجه تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق اجاب الشيخ تقي الدين السبكي كما في الفتح
بان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية والانفاق بذل القوت قال وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والسر في التخصيص المذكور الاشارة
الى ان ازواجه صلى الله عليه وسلم لما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة كان لا بد لهن من القوت فاقتصر على ما يدل عليه والعامل لما كان
في صورة الاجير فيحتاج الى ما يكفيه اقتصر على ما يدل عليه انتهى ملخصا والحديث سبق في الوصايا والخمس وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة
رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان
ابن عفان الى ابي بكر) رضي الله عنه (يسالنه ميراثهن) اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت عائشة اليس قال) و
لابي ذر قد قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة) بالرفع كما مر وقيل ان الحكمة في كونه لا يورث حسم
المادة في تمني الوارث موت المورث من اجل المال وقيل لكون النبي كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى الصدقة العامة وهذا
الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسائي في الفرائض (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله)
وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا يونس)
ابن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال (حدثني) بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم) اي احق بهم في كل شيء من امور الدين والدنيا
وحكمي انفذ عليهم من حكمها (فمن مات) منهم (وعليه دين) الواو للحال (ولم يترك) له (وفاء) اي ما يفي بدينه (فعلينا
قضاؤه) وهل هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم او يجب على ولاة الامر بعده والراجح الاستمرار لكن وجوب الوفاء انما هو من مال
المصالح قال ابن بطال فان لم يعط الامام عنه من بيت المال لم يحبس عن دخول الجنة لانه يستحق القدر الذي عليه في بيت المال الا ان
دينه اكثر من القدر الذي في بيت المال مثلا (ومن ترك مالا فلورثته) وهذا بالاجماع ولابي ذر عن الكشميهني فهو لورثته والحديث
اخرجه مسلم ايضا في الفرائض (باب ميراث الولد) ذكرا كان او انثى ولدا او ولد ولد وان سفل (من ابيه وامه وقال زيد بن
ثابت) الانصاري المدني رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور (اذا ترك رجل او امرأة بنتا فلها) اي البنت (النصف
مما ترك او تركت (وان كانتا اثنتين او اكثر فلهن) الثلاث فاكثر والبنتين (الثلثان وان كان معهن) اي البنات
او البنتين اخ (ذكر) من ابيهن فلا فريضة لاحد منهم (وبدئ) بضم الموحدة وكسر الدال المهملة بعدها همزة (بمن شركهم) بفتح
المعجمة وكسر الراء مخففة اي بمن شرك البنات والذكر فغلب التذكير على التانيث ممن له فرض مسمى كالاب (فيؤتى) ولابي ذر فيعطى (فريضته
فما بقي) بعد فرض الاب مثلا (فللذكر) اي يقسم بين الابن والبنات للذكر (مثل حظ الانثيين) وبه قال (حدثنا موسى
ابن اسماعيل) التبوذكي الحافظ قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا ابن طاوس) عبد الله (عن
ابيه) طاوس اليماني (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الحقوا) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة
(الفرائض) جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الانصباء المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما كما مر (باهلها) المستحقين لها بنص القرآن اي اوجبوا الفرائض لاهلها واحكموا بها لهم وجاءت العبارة في اعلى درجات الفصاحة وسني

غايات البلاغة مع استعمال المجاز فيها لان المعنى يبطوها بهم والصقوها بمستحقيها (فما) شرطية في موضع رفع على الابتداء والخبر قوله (بقي فهو لاولى) بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة والفاء جواب الشرط ولابي ذر عن الكشميهني فلاولى (رجل ذكر) اقرب في النسب الى المورث دون الابعد والوصف بالذكورة مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا للتوكيد وتعقب بان العرب انما تؤكد حيث يفيد فائدة اما تعيين المعنى في النفس واما رفع توهم المجاز وليس موجودا هنا وقيل هذا التوكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد يراد به معنى النجدة والقوة في الامر فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل ابوه فلذا احتاج الكلام لزيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص البالغ او المراد به الاحتراز عن الخنثى وتعقب بانه لا يخرج عن كونه ذكرا او انثى او للتنبيه على ان الرجولية ليست هي المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير قاله في اساس البلاغة او للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح في الارث بكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك او للتنبيه على نفي توهم اشتراك الانثى ولا يخفى بعده او انه خرج مخرج الغالب ولا يخفى فساده لان الرجل ذكر لا ان الغالب فيه الذكورة والحديث اخرجه مسلم في الفرائض ايضا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي (باب ميراث البنات) وبه قال (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير قال (حدثنا سفيان) ابن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم قال (اخبرني) بالافراد (عامر بن سعد بن ابي وقاص) بسكون عين سعد (عن ابيه) سعد رضي الله عنه انه (قال مرضت بمكة مرضا فاشفيت) بهمزة قطع مفتوحة وسكون المعجمة بعدها فاء اي فاشرفت (منه على الموت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم) في عام حجة الوداع او عام الفتح حال كونه (يعودني) مضارع عاد المريض اذا زاره (فقلت) له (يا رسول الله ان لي مالا كثيرا) بالمثلثة (وليس يرثني الا ابنتي) ام الحكم الكبرى والحصر هنا حصر خاص فقد كان له ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني بالفرض الا ابنتي فان كان له زوجة فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنتي (افاتصدق بثلثي مالي) الهمزة للاستفهام والفعل معها مستفهم عنه والفاء عاطفة وكان حقها ان تتقدم فعارضها الاستفهام وله صدر الكلام ومبحثه سبق في اوائل هذا الشرح في ومخرجي هم وثلثي يتعلق باتصدق (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) حرف جواب وهي بمعناها اسد مسد الجملة اي لا تتصدق بكل الثلثين (قال) سعد (قلت) يا رسول الله (فالشطر) بالرفع لابي ذر على الابتداء والخبر محذوف اي فالشطر اتصدق به وبالجر لغيره كما في الفرع كاصله عطفا على قوله بثلثي وقال ابن فرحون كما في قوله خير في جواب كيف اصبحت وفي الحديث صلاة الرجل في الجماعة وفي رواية جماعة تضعف على صلاته في بيته خمس وعشرين ضعفا اي بخمس وعشرين وفيه ايضا ان لي جارين الى من اهدي فقال اقربهما منك بابا اي الى اقربهما وضبطه الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال السهيلي في اماليه الخفض اظهر من النصب لان النصب باضمار فعل والخفض مردود على قوله بثلثي قال في العدة ولو روي بالنصب صح بتقدير افاتصدق بالشطر ثم حذف حرف الجر والمراد بالشطر النصف (قال) صلى الله عليه وسلم (لا قلت الثلث) بالرفع او الجر كامر ويجوز النصب لكن المرجع الرواية (قال) صلى الله عليه وسلم (الثلث كبير) بالموحدة اجره (انك) بكسر همزة على الاستئناف والجملة معلل بها كما في قوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ويجوز الفتح بتقدير حرف الجر اي لانك (ان تركت ولدك اغنياء خير من ان تتركهم عالة) بتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس) يسألونهم باكفهم وهمزة ان تركت مكسورة على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير اي فهو خير فيكون قد حذف المبتدأ مقرونا بالفاء وابقى الخبر (وانك لن تنفق نفقة) بمعنى منفقا اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق وزاد في رواية تبتغي بها وجه الله اي ثوابه (الا اجرت عليها) بضم الهمزة وكسر الجيم فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله (حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك) تؤجر عليها (فقلت يا رسول الله اخلف) بفتح همزة الاستفهام اي ابقى بمكة متخلفا (عن هجرتي) قاله اشفاقا من موته بمكة بعد ان هاجر منها وتركها لله فخاف ان يقدح ذلك في هجرته او في ثوابها او خاف من مجرد تخلفه عن اصحابه بسبب مرضه (فقال) صلى الله عليه وسلم (لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله عز وجل الا ازددت به رفعة ودرجة) فتعمل منصوب عطفا على تخلف ويجوز ان يكون منصوبا باضمار ان في جواب النفي لان الفاء فيها معنى السببية فالتقدير انك ان تخلف يكن لك التخلف سببا لفعل خير وهو زيادة الرفعة والدرجة ويحسن ذلك مع تقديم الشرط ويجوز ان يكون في الكلام

شرط مقدر لانه لما سأل فقال اخلف فتبطل هجرتى قال له صلى الله عليه وسلم انك ان تخلف بسبب المرض ويكون علما من اعلام النبوة
ثم حذف ان تخلف وعطف عليه فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة ودرجة ويدل على هذا الحذف قوله (ولعل) و
لابی ذر ولعلك (ان تخلف بعدی) بان يطول عمرك (حتى) حرف غاية ونصب الى ان (ينتفع بك اقوام) بفتح التحتية
وكسر الفاء (ويضر بك آخرون) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة وقوله ولعل وان كانت هنا بمعنى عسى لكن وقع ذلك ويقينا
علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم فان سعدا رضي الله عنه عاش بعد ذلك نيفا واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع
به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت نساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم قال الزهري
فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه (لكن) ولابی ذر ولكن (البائس) الشديد الفقر والحاجة (سعد بن
خولة) والبائس مبتدأ وسعد بدل منه او عطف بيان في ابن خولة صفة لسعد وخبر المبتدأ محذوف اي تترحم له او نغفر الله له ثم
فسر الراوي ما حذف النبي صلى الله عليه وسلم فقال (يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح التحتية وسكون الراء وكسر
المثلثة من رثى له (ان مات بمكة) بفتح الهمزة وان معموله ليرثى على ان المحل مجرور بلام التعليل اي لاجل موته بالارض التي
هاجر منها فهو مفعول له (قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤی) هاجر الى الحبشة الهجرة الثانية و
توفي بمكة في حجة الوداع في الاصح والحديث سبق في الجنائز وبه قال (حدثنا) بالجمع لابی ذر ولغيره بالافراد (محمود) ولابی ذر محمود
ابن غيلان المروزي قال (حدثنا ابو النضر) بالضاد المعجمة هاشم التميمي الملقب بقيصر قال (حدثنا ابو معاوية شيبان) بالشين
المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم البصري (عن اشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة ابن ابي الشعثاء (عن الاسود
ابن يزيد) بن قيس النخعي انه (قال اتانا معاذ بن جبل) رضي الله عنه (باليمن معلما) بكسر اللام او اميرا (فسألناه عن رجل توفي و
ترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت النصف) وهذا اجماع من العلماء وهو نص القرآن والحديث اخرجه ابو داود
في الفرائض (باب) بيان (ميراث ابن الابن اذا لم يكن ابن) للميت (وقال) سقطت الواو لابی ذر (زيد) هو ابن ثابت
الانصاري مما وصله سعيد بن منصور (ولد الابناء بمنزلة الولد) للصلب (اذا لم يكن دونهم) اي بينهم وبين الميت (ولد)
للصلب (ذكر) كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني واحترز به عن الانثى (ذكرهم) اي ذكر ولد الابناء (كذكرهم) كذكر الابناء (وانثاهم) اي
انثى ولد الابناء (كانثاهم) كانثى الابناء (يرثون) اولاد الابناء (كما يرثون) الابناء (ويحجبون) من دونهم في الطبقة (كما يحجبون)
الاولاد من دونهم (ولا يرث ولد الابن مع الابن) تاكيد لما سبق فان حجب ولد الابن مع الابن مفهوم من قوله اذا لم يكن دونهم الخ
وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) ابو عمرو الفراهيدي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد بن عجلان البصري قال (حدثنا
ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه) طاوس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحقوا الفرائض باهلها) اي اعطوها اهلها فاعطوا كل ذي فرض فرضه المسمى له في الكتاب والسنة (فما بقي) بعد الفروض
(فلاولى رجل ذكر) اولى من الولي بسكون اللام وهو القرب فما بقي فلاقرب اقارب الميت اذا كان في ذلك الاقرب رجلا ذكرا وسبق ما فيه
قريبا وقيل الوصف بالذكورة اشعار بانها المعتبر في العصوبة لا الرجولية بمعنى البلوغ على ما كان عليه اهل الجاهلية وعن بعض العلماء ان
ذكر صفة اولى لا صفة رجل والاولى بمعنى القريب الاقرب فكانه قال هو لقريب الميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة رحم وبطن فالاولى
من حيث المعنى مضاف الى الميت ومن حيث اللفظ مضاف الى رجل وقد اشير بذكر الرجل الى جهة الاولوية كما يقال هو اخو لبني الخال لا
الشدة والمقصود نفي الميراث عن الاولى الذي هو من جهة الام كالخال فافاد بوصف الاولوية نفي الميراث عن النساء بالعصوبة من الاولى ليس
للميت من جهة الصلب ذكره في المصابيح وهو ملخص من كلام السهيلي وتعقب بما يطول ذكره والحديث سبق ذكره قريبا والله الموفق والمعين
قال العيني وفائدة اعادته هنا الاشارة الى ان ولد الابناء بمنزلة الولد وانه روى هذا الحديث عن شيخين موسى بن اسماعيل عن وهيب والآخر
مسلم بن ابراهيم عن وهيب ايضا (باب) بيان (ميراث ابنة ابن) ولابی ذر ابنة الابن (مع) وجود (ابنة) ولابی ذر عن الكشميهني
مع بنت وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا ابو قيس) عبد الرحمن بن ثروان

بفتح المثلثة وسكون الراء بعدها واو فالف فنون قال (سمعت هزيل بن شرحبيل) بضم الهاء وفتح الزاى وسكون التحتية بعدها لام وشرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها حاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام الاودى الكوفى المخضرم (قال) ولابى ذر يقول (سئل) بضم السين (ابو موسى) الاشعرى رضى الله تعالى عنه (عن ابنة) ولابى ذر عن بنت (وابنة ابن واخت فقال) مجيبا (للابنة) ولابى ذر للبنت (النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه فسله وقال ذلك استثباتا (فسيتابعنى) على ذلك قاله ظنا منه لانه اجتهد فى ذلك (فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابى موسى) بضم سين سئل وضم همزة اخبر مبنيين للمفعول (فقال) مجيبا (لقد ضللت اذا) ان قلت بحرمان بنت الابن (وما انا من المهتدين) وما انا من الهدى فى شئ (اقضى) بفتح الهمزة وكسر المعجمة (فيها بما قضى النبى صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن) والذى فى اليونينية ولابنة ابن (السدس تكملة الثلثين وما بقى) وهو الثلث (فللاخت) قال هزيل (فاتينا ابا موسى) الاشعرى (فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة ورجح الجوهرى كسر الحاء وبه جزم الفراء وقال انه يسمى باسم الحبر الذى يكتب به وقال ابو عبيد الهروى هو العالم بتحبير الكلام وتحبير الكلام تحسينه وهو بالفتح فى رواية جميع المحدثين وانكر الكسر ابو الهيثم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفى جواب ابى موسى هذا اشعار بانه رجع عما قاله والحديث اخرجه ابو داود فى الفرائض وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه

(باب) بيان حكم (ميراث الجد) من قبل الاب (مع الاب والاخوة) الاشقاء ومن الاب (وقال ابو بكر) الصديق رضى الله عنه مما وصله الدارمى بسند على شرط مسلم عن ابى سعيد الخدرى (و) ابن عباس) رضى الله عنهما مما اخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس والدارمى بسند صحيح عن طاوس عنه (و) ابن الزبير) عبد الله مما سبق موصولا فى المناقب (الجد اب) اى حكمه حكمه عند عدمه فكما ان الاب يرث بالفرض مع وجود فرع ذكر وارث وفرضه السدس ويرث بتعصيب مع فقد فرع وارث ويرث بالفرض والتعصيب معا مع فرع انثى وارث فله السدس فرضا والباقى بعد فرضها باخذه بالتعصيب كذلك الجد للاب الا فى مسائل وهى ان بنى العلات والاعيان يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد الا عند ابى حنيفة والام مع احد الزوجين والاب تاخذ ثلث ما يبقى ومع الجد ثلث الجميع لانه لا يساويها فى الدرجة بخلاف الاب الا عند ابى يوسف فان عنده الجد كالاب وام الاب وان علت تسقط بالاب ولا تسقط بالجد لانها لم تدل به بخلافها فى الاب وان تساويا فى ان كلا منهما يسقط ام نفسه والمعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس الولاء للاب والباقى للابن عند ابى يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن (و) قرأ ابن عباس) رضى الله عنهما مستدلا لقوله الجد اب قوله تعالى (يا بنى آدم) فاطلق على آدم ابا وهو جدنا الاعلى فاطلاقه على ابى الاب اولى وقوله تعالى (واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب) فاطلق عليهم آباء وهم اجداد (ولم يذكر) بفتح التحتية بالبناء للفاعل وقال فى الفتح للمجهول قلت وهو الذى فى اليونينية (ان احدا خالف ابا بكر) رضى الله عنه فيما قاله ان الجد حكمه حكم الاب (فى زمانه واصحاب النبى صلى الله عليه وسلم متوافرون) فيهم كثرة وهو اجماع سكوتى فيكون حجة ونقل ايضا ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين (وقال ابن عباس) رضى الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء عنه (يرثنى ابن ابنى دون اخوتى ولا ارث انا ابن ابنى) اى فلم لا يرث الجد فهو رد على من حجب الجد بالاخوة او المعنى فلو لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما فى العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابن عبد البر اى لما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن كان ابو الاب عند عدم الاب كالاب (ويذكر) بضم اوله للمجهول بصيغة التمريض (عن عمر) بن الخطاب (وعلى) هو ابن ابى طالب (وابن مسعود) عبد الله (وزيد) اى ابن ثابت رضى الله عنهم (اقاويل) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (مختلفة) فكان عمر يقاسم الجد مع الاخ والاخوين فاذا زادوا اعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس رواه الدارمى واخرج البيهقى بسند صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام ما كان

المقاسمة خير له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطى الجد الثلث وفى فوائد ابى جعفر الرازى بسند صحيح الى ابن عون عن محمد بن سيرين
سألت عبيدة بن عمرو عن الجد فقال لقد حفظت عن عمر فى الجد مائة قضية مختلفة لكن استبعد بعضهم هذا عن عمر وتاول البزار صاحب
المسند قوله قضية مختلفة على اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون اخ واحد او اكثر او اخت واحدة او اكثر ويرد هذا التاويل ما اخرجه
يزيد بن هارون فى كتاب الفرائض عن عبيدة بن عمرو قال انى لاحفظ عن عمر فى الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا واما على فاخرج ابن ابى شيبة
ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبى كتب ابن عباس الى على يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم وامح كتابى وعند ابن ابى شيبة
عن على انه افتى فى جد وستة اخوة فاعطى الجد السدس واما عبد الله بن مسعود فاخرج الدارمى بسند صحيح الى ابى اسحاق السبيعى قال دخلت
على شريح وعنده عامر يعنى الشعبى فى فريضة امرأة منا تسمى العالية تركت زوجها وامها واخاها لابيها وجدها فذكر قصة وفيها ان ابن مسعود
جعل للزوج ثلاثة اسهم النصف وللام ثلث ما بقى وهو السدس من رأس المال وللاخ سهما وللجد سهما وفى كتاب الفرائض لسفيان الثورى
كان عمر وابن مسعود يكرهان ان يفضلا اما على جد واما زيد فروى عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع
الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة ما بقى ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ويقاسم بالاخوة من الاب مع الاخوة
الاشقاء ولا يورث الاخوة للاب شيئا ولا يعطى اخا لام مع الجد شيئا قال ابن عبد البر تفرد زيد من الصحابة فى معادلته الجد بالاخوة للاب مع الاخوة
الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء القائلين بقوله فى الفرائض فى ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون مع الاشقاء فلا معنى لادخالهم معهم لانه
حيف على الجد فى مقاسمة قال وقد سأل ابن عباس زيدا عن ذلك فقال انما اقول فى ذلك برأيى كما تقول انت برأيك انتهى وهو محجوب بالاب
لادلائه به ويرث مع الابن وابن الابن وان سفل السدس فرضا ومع البنتين او بنتى الابن وان سفل فصاعدا السدس فرضا
وما بقى تعصيبا ولا ترث معه الاخوة والاخوات لام فان كانوا لام واب او لاب وليس معهم صاحب فرض فله الاحظ من مقاسمتهم
واخذ جميع الثلث فالقسمة لانه كالاخ فى ادلائه بالاب والثلث لانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث و
الاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد الاخوة والاخوات لابوين او لاب عليه الاخوة و
الاخوات لاب فى الحساب ولا يرث معهم الا اذا تمحض ولد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن لولد الاب فلو كان مع الجد شقيقة و
اخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوى له المقاسمة وثلث الباقى فله سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة
النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة فى ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض
فللجد الاحظ من المقاسمة وثلث الباقى وسدس التركة وقد لا يبقى بعد الفرض شئ كبنتين وام وزوج فيفرض للجد سدس ويزاد فى العول فتعول
هذه المسألة الى خمسة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات فى هذه
الاحوال الثلاث لاستغراق ذوى الفروض التركة وقد اجمعوا على ان الجد لا يرث مع وجود الاب ولا ينقص عن السدس الا فى الاكدرية و
هى زوج وام واخت لغير ام وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول المسألة من ستة الى تسعة ثم يقسم للجد
والاخت نصيبهما وهما اربعة اثلاثا له الثلثان ولها الثلث فيضرب مخرجه فى التسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللام ستة
وللاخت اربعة وللجد ثمانية وانما فرض للاخت مع الجد ولم يعصبها فيما بقى لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه واقتسام فرضيهما كما تقدم
بالتعصيب ولو كان بدل الاخت اخ سقط او اختان فللام السدس ولهما السدس الباقى وسميت الاكدرية لانها كدرت على زيد مذهبه لمخالفتها
القواعد وقيل لان سائلها اسمه اكدر وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحى قال (حدثنا وهيب) بضم الواو ابن خالد
(عن ابن طاوس) عبد الله (عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال الحقوا) بكسر
الحاء المهملة (الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر) قال الطيبى وقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فما بقى فهو لاقرب
عصبة والعصبة يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزى وغيره وسموا عصبة لانهم يعصبونه ويعتصب بهم اى يحيطون به
ويشتد بهم والعصبة الاقارب من جهة الاب من لا مقدر له من الورثة ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة
التعصيب فيرث التركة او ما فضل عن الفرض ان كان معه ذو فرض وجملة عصبات النسب الابن والاب ومن يدلى بهم ويقدم منهم الابناء

ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد والاخوة للابوين وللاب وهم فى درجتهم وقال البغوى فى الحديث دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان ووجه دخوله فى هذا الباب انه دل على ان الذى يبقى بعد الفرض يصرف لاقرب الناس الى الميت فكان الجد اقرب فيقدم وقال الكرمانى فان قلت حق الترجمة ان يقال ميراث الجد مع الاخوة اذ لا دخل لقوله مع الاب فيها قلت غرضه بيان مسئلة اخرى وهى ان الجد لا يرث مع الاب وهو محجوب به كما يدل عليه قوله فلاولى رجل والحديث سبق قريبا وبه قال (حدثنا ابو معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا ايوب) السختيانى (عن عكرمة عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال اما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه (لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا) ارجع اليه فى الحاجات واعتمد عليه فى المهمات (لاتخذته) يعنى ابا بكر الصديق رضى الله عنه وانما الذى الجأ اليه واعتمد فى كل الامور عليه هو الله تعالى (ولكن اخوة الاسلام افضل) فان قلت كيف تكون اخوة الاسلام افضل والخلة تستلزمها وتزيد عليها اجيب بان المراد ان مودة الاسلام مع النبى صلى الله عليه وسلم افضل من مودته مع غيره والذى فى اليونينية خلة الاسلام افضل (او قال خير) شك من الراوى (فانه) يعنى ابا بكر (انزله) اى انزل الجد (ابا) فى استحقاق الميراث (او قال قضاه ابا) بالشك من الراوى اى حكم بانه كالاب والحديث سبق فى باب الخوخة والممر فى المسجد وفى المناقب لكن ليس بلفظ اما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قوله فانه انزله ابا نعم فى المناقب من طريق ايوب عن عبد الله بن ابى مليكة قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير فى الجد فقال اما الذى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته انزله يعنى ابا بكر (باب ميراث الزوج مع الولد وغيره) من الوارثين وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد ابو عبد الله الفريابى من اهل خراسان سكن قيسارية من ارض الشام (عن ورقاء) بن عمر بن كليب اليشكرى (عن ابن ابى نجيح) عبد الله واسم ابى نجيح يسار المكى (عن عطاء) هو ابن ابى رباح (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال كان المال) المخلف عن الميت (للولد) ميراثا (وكانت الوصية) فى اول الاسلام واجبة (للوالدين) على ما يراه الموصى (فنسخ الله) عز وجل (من ذلك) باية الفرائض (ما احب) ای ما اراد (فجعل للذكر مثل حظ الانثيين) لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره (وجعل للابوين) مع وجود الولد (لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة) مع وجود الولد (الثمن و) عند عدمه (الربع وللزوج) عند عدم الولد (الشطر) وهو النصف (و) عند وجوده (الربع) قال ابن المنير استشهاد البخارى بحديث ابن عباس هذا مع ان الدليل من الاية واضح اشارة منه الى تقرير سبب نزول الاية وانها على ظاهرها غير مؤولة ولا منسوخة انتهى وولد الابن وان نزل كالولد فى قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اجماعا او لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة فرع غير وارث كرقيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت فللزوج النصف ايضا واتفق على ان الزوج لا يحجب حجب حرمان بل حجب نقصان (باب) حكم (ميراث المرأة) اى الزوجة (والزوج مع الولد وغيره) من الوارثين وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابن المسيب) سعيد (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان) بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن عظيم حمل المرأة ما دام فى بطنها سمى بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق على جنين ولحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة بعدها تحتية واسم المرأة قيل مليكة بنت عويمر او عويم بالراء وعدمها امرأة يقال لها ام عفيفة بنت مسروح بحجر او بعمود فسطاط ضربتها او كثر (سقط) جنينها حال كونه (ميتا بغرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء (عبد او امة) او للتنويع لا للشك (ثم ان المرأة التى قضى) صلى الله عليه وسلم (عليها) ولابى ذر عن الكشميهنى لها (بالغرة توفيت) فى رواية بالديات من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها

قوله ام عفيفة بنت مروح كذا بخطه والذى فى التجريد ام عفيف بنت مسروح امرأة حمل بن مالك وضلفى بهد با

لبنيها) بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة (وزوجها) لا لعصبتها الذين عقلوا عنها فللزوج الربع ولبنيها ما بقى (وقضى صلى الله عليه وسلم (ان العقل) اى الدية وهى الغرة (على عصبتها) لان الاجهاض كان منها خطأ او شبه عمد ومباحث هذا الحديث تأتى ان شاء الله تعالى فى كتاب الديات بعون الله تعالى والحديث اخرجه مسلم والترمذى وابو داود والنسائى

(باب ميراث الاخوات) للابوين او للاب (مع البنات عصبة) كالاخوة حتى لو خلف بنتا واختا فللبنت النصف وللاخت الباقى ولو خلف بنتين فصاعدا واختا او اخوات فللبنات الثلثان والباقى للاخت والاخوات ولو كان معهن زوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقى للاخت والاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى هن عصبة ويجوز النصب على الحال وضبب فى الفرع كاصله على قوله عصبة وبه قال (حدثنا بشر بن خالد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكرى قال (حدثنا محمد بن جعفر) غندر (عن شعبة) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (عن ابرهيم) النخعى (عن الاسود) بن يزيد خال ابراهيم الراوى عنه انه (قال قضى فينا معاذ بن جبل) وهو فى اليمن (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان عليه الصلاة والسلام ارسله اليهم اميرا ومعلما (النصف للابنة والنصف) الباقى (للاخت) قال شعبة (ثم قال سليمان) بن مهران الاعمش بالسند السابق (قضى فينا) اى معاذ (ولم يذكر) قوله السابق (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) والحاصل ان سليمان الاعمش رواه باثبات قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون له حكم الرفع على الراجح فى المسألة كما مر فى الفصل الثالث من مقدمة هذا الشرح وبحذف ذلك فيكون موقوفا وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر بالجمع (عمرو بن عباس) بفتح العين وعباس بالموحدة البصرى قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن ابى قيس) عبد الرحمن بن غزوان (عن هزيل) بضم الهاء وفتح الزاى ابن شرحبيل انه (قال قال عبد الله) يعنى ابن مسعود فى ابنة وابنة ابن واخت (لاقضين فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم او قال قال النبى صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقى) وهو الثلث (فللاخت) بالتعصيب وثبت لابى ذر او قال قال النبى صلى الله عليه وسلم والحديث سبق قريبا (باب ميراث الاخوات والاخوة) الاناث والذكور وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان) بن جبلة الملقب بعبدان المروزى قال (اخبرنا عبد الله) ابن المبارك المروزى قال (اخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن المنكدر) انه (قال سمعت جابرا) الانصارى رضى الله عنه (قال دخل على) بتشديد الياء (النبى صلى الله عليه وسلم) يعودنى (وانا مريض فدعا بوضوء) بفتح الواو بماء يتوضأ به (فتوضأ ثم نضح) بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة رش (على) بتشديد الياء (من وضوئه) الماء الذى توضأ به (فافقت فقلت يا رسول الله انما لى اخوات فنزلت آية الفرائض) ومطابقة الحديث فى قوله انما لى اخوات فانه يقتضى انه لم يكن له ولد واستنبط منه المؤلف الاخوة بطريق الاولى وقدم الاخوات فى الذكر للتصريح بهن فى الحديث واما الاخوة والاخوات من الابوين اذا انفردوا فكاولاد الصلب للذكر جميع المال وكذا للجماعة وللاخت الفردة النصف وللاختين فصاعدا الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين بنص القرآن واما الاخوة والاخوات للاب عند انفرادهم فكالاخوة والاخوات للابوين الا فى المشتركة وهى زوج وام واخوان لام واخوان لابوين المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم واحد وللاخوين من الام الثلث سهمان يشاركهما فيه الاخوان للابوين واما الاخوة والاخوات للام فللواحد منهن السدس سواء كان ذكرا او انثى وللاثنين فاكثر الثلث بينهم بالسوية سواء كانوا ذكورا او اناثا ولا يفضل الذكر منهم على الانثى والحديث سبق فى اول الفرائض هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى (يستفتونك) اى يستخبرونك فى الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل فى المسألة فافتانى افتاء وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال افتيت فلانا فى رؤيا رآها قال تعالى يوسف ايها الصديق افتنا فى سبع بقرات ومعنى الافتاء اظهار المشكل (قل الله يفتيكم فى الكلالة) متعلق بيفتيكم على اعمال الثانى وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لاضمر فى الثانى وله نظائر فى القرآن كقوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه والكلالة الميت الذى

لاولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وقال به علي وابن مسعود او الذي لا ولد له فقط وهو قول عمر او الذي لا والد له فقط وهو قول بعضهم او من لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة اي احاطوا به من جميع جهاته وفي المراسيل لابي داود عن ابي اسحاق عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن جاء رجل فقال يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة وفي مدارك التنزيل كان جابر بن عبد الله مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت (ان امرؤ هلك ليس له ولد) رفع على الصفة اي ان هلك امرؤ غير ذي ولد والمراد بالولد الابن وهو مشترك يقع على الذكر والانثى لان الابن يسقط الاخت ولا تسقطها البنت (وله اخت) لاب وام او لاب (فلها نصف ما ترك) اي الميت والفاء جواب ان (وهو يرثها) جملة لا محل لها من الاعراب لاستئنافها وهي دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين وابي زيد والضميران في قوله وهو يرثها عائدان على لفظ امرؤ واخت دون معناهما فهو من باب قوله • وكل اناس قاربوا قيد فحلهم • ونحن خلعنا قيده فهو سارب • والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ اخر غير الهالك يرث اختا له اخرى (ان لم يكن لها ولد) اي ابن اي ان الاخ يستغرق ميراث الاخت ان لم يكن للاخت ابن فان كان لها ابن فلا شيء للاخ وان كان ولدها انثى فللاخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الاخ للابوين او للاب فاما الاخ من الام فانه لا يستغرق الميراث ويسقط بالولد (فان كانتا) اي الاختان يدل عليه قوله وله اخت فان كانت الاختان (اثنتين) اي فصاعدا (فلهما) او فلهن (الثلثان مما ترك) اي الميت (وان كانوا اخوة) اي وان كان من يرث بالاخوة والمراد بالاخوة الاخوة والاخوات تغليبا لحكم الذكورة (رجالا ونساء) ذكورا واناثا (فللذكر منهم (مثل حظ الانثيين) حذف منهم لدلالة المعنى عليه (يبين الله لكم) اي الحق فمفعول يبين محذوف (ان تضلوا) مفعول من اجله على حذف مضاف تقديره يبين الله لكم امر الكلالة كراهة ان تضلوا فيها اي في حكمها هذا تقدير المبرد وقال الكسائي والفراء وغيرهما من الكوفيين لا محذوف بعد ان والتقدير لئلا تضلوا قالوا وحذف لا شائع ذائع كقوله • رأينا ما رأى البصراء منها • فآلينا عليها ان تباعا • اي ان لا تباعا (والله بكل شيء عليم) يعلم الاشياء بكنهها قبل كونها وبعده وسقط لابي ذر من قوله ان امرؤ الى الاخر وقال بعد قوله في الكلالة الاية وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) بن باذام الكوفي (عن اسرائيل) بن يونس (عن) جده (ابي اسحاق) عمرو السبيعي (عن البراء ابن عازب رضي الله عنه) انه (قال اخر اية نزلت) عليه صلى الله عليه وسلم (خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخر اية نزلت اية الربا واخر سورة نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروي بعد ما نزلت سورة النصر عاش رسول الله صلى الله عليه وسلم عاما ونزلت بعدها براءة وهي اخر سورة نزلت كاملة فعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها ستة اشهر ثم نزل في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت اية الصيف لانها نزلت في الصيف ثم نزل وهو واقف بعرفات اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت اية الربا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين يوما وحديث الباب سبق في المغازي (باب) حكم امراة توفيت عن (ابني عم احدهما اخ للام والاخر زوج) وذلك ان يتزوج رجل امراة فاتت منه بابن ثم تزوج اخرى فاتت منه بابن اخر ثم فارق الثانية فتزوجها اخوه فاتت منه ببنت فهي اخت للثاني لامه وابنة عم فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابني عمها احدهما اخوها لامها والاخر زوجها (وقال علي) هو ابن ابي طالب مما وصله سعيد ابن منصور (للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي) وهو الثلث (بينهما نصفان) بالسوية بالعصوبة فيكون للاول الثلثان بالفرض والتعصيب وللاخر الثلث بالفرض والتعصيب وقد وافق عليا زيد بن ثابت والجمهور وقال عمر وابن مسعود جميع المال يعني الذي يبقى بعد نصيب الزوج للذي جمع القرابتين فله السدس بالفرض والثلث الباقي بالتعصيب قال في الروضة ولو تركت ثلاثة بني اعمام احدهم زوج والثاني اخ لام فعلى المذهب للزوج النصف وللاخ للام السدس والباقي بينهم بالسوية وان جحنا

الاخ للام فللزوج النصف والباقی للاخ وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غیلان قال (اخبرنا عبید الله) بضم العین ابن موسى هو ایضا شیخ البخاری (عن اسرائیل) ابن یونس بن ابی اسحاق السبیعی (عن ابی حصین) بفتح الحاء وکسر الصاد المهملتین عثمان ابن عاصم (عن ابی صالح) ذکوان السمان (عن ابی هریرة رضی الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم انا اولى بالمؤمنین من انفسهم) ای اتولى امورهم بعد وفاتهم (فمن مات) منهم (وترک مالا) الفاء فی فمن تفسیریة مفصلة لما اجمل من قوله انا اولى بالمؤمنین (فماله لموالی العصبة) الاضافة للبیان نحو شجر الاراک ای لموالی الذین هم عصبة (ومن ترک کلا) بفتح الکاف وتشدید اللام ثقلا کالدین والعیال (او ضیاعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر بمعنى الضائع کالطفل الذی لا شیء له (فانا ولیه) اقوم بمصالحه (فلادعى له) بلفظ امر الغائب المجهول واللام مکسورة وقد تسکن مع الفاء والواو وغالبا فیهما واثبات الالف بعد العین جائز والاصل عدم الاشباع للجزم والمعنى فادعونی له اقوم بکله وضیاعه قال فی الفتح والمراد بموالی العصبة بنو العم فسوى بینهم ولم یفضل احدا على احد فهو حجة للجمهور فی التسویة بین بنی العم (الکل العیال) کذا فی روایة المستملی کما فی الفرع واصله وزاد فی الفتح وللکشمیهنی قال واصله الثقل ثم استعمل فی کل امر یصعب والعیال فرد من افراده وبه قال (حدثنا امیة بن بسطام) بضم الهمزة وفتح المیم وتشدید التحتیة وبسطام بکسر الموحدة وفتحها وسکون المهملة البصری قال (حدثنا یزید بن زریع) بضم الزای وفتح الراء آخره عین مهملة (عن روح) بفتح الراء آخره مهملة ابن القاسم العنبری (عن عبد الله بن طاوس عن ابیه عن ابن عباس) رضی الله عنهما (عن النبی صلى الله علیه وسلم) انه (قال الحقوا الفرائض باهلها فما ترکت الفرائض فلاولى) بفتح الهمزة فلاقرب (رجل ذکر) ووصف الرجل بالذکر تنبیها على سبب استحقاقه وهو الذکورة التی هی سبب العصوبة وسبب الترجیح فی الارث ولذا جعل للذکر مثل حظ الانثیین وحکمته ان الرجال یلحقهم مؤن کثیرة کالقیام بالعیال والضیفان وارفاد القاصدین ومواساة السائلین وتحمل الغرامات الى غیر ذلک والحدیث مر قریبا والله الموفق (باب) حکم (ذوی الارحام) وهم کل قریب لیس بذی سهم ولا عصبة واختلف هل یرثون ام لا وبالاول قال الکوفیون واحمد محتجین بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذووا الارحام هم اصناف جد وجدة ساقطان کابی ام وام ابی ام وان علیا واولاد بنات الصلب ولابن من ذکور واناث وبنات اخوة لابوین ولاب او لام واولاد اخوات کذلک وبنو اخوة لام وعم لام اى اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوین او لاب او لام وعمات واخوال وخالات ومدلون بهم ای بما عدا الاول اذ لو سبق الى الاول من یدلی به فمن انفرد منهم على القول بتوریثهم اذا لم یوجد احد من ذوی الفروض الذین یرد علیهم حاز جمیع المال ذکرا کان او انثى وفی کیفیة توریثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزیل وهو ان ینزل کل منهم منزلة من یدلی به والثانی مذهب اهل القرابة وهو تقدیم الاقرب منهم الى المیت ففی بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بینهما ارباعا وعلى الثانی لبنت البنت لقربها الى المیت وبه قال (حدثنی) بالافراد ولابی ذر بالجمع (اسحاق بن ابراهیم) بن راهویه (قال قلت لابی اسامة) حماد بن اسامة (احدثکم ادریس) بن یزید من الزیادة ابن عبد الرحمن الاودی قال (حدثنا طلحة) بن مصرف بکسر الراء بعدها فاء (عن سعید بن جبیر عن ابن عباس) رضی الله عنهما انه قال فی قوله تعالى (ولکل) ای ولکل احد او ولکل مال (جعلنا موالی) وراثا یلونه ویحرزونه فالمضاف الیه محذوف وحذف البخاری تالیه وهو قوله مما ترک الوالدان والاقربون (والذین عاقدت ایمانکم) المعاقدة المحالفة والایمان جمع یمین من الید والقسم وذلک انهم کانوا عند المحالفة یاخذ بعضهم ید بعض على الوفاء والتمسک بالعهد والمراد عقد الموالاة وهی مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة رضی الله عنهم (قال) ای ابن عباس (کان المهاجرون حین قدموا المدینة یرث الانصاری المهاجری) برفع الانصاری على الفاعلیة ونصب المهاجری على المفعولیة وفی سورة النساء بالعکس والمراد بیان الوراثة بینهما فی الجملة قاله فی الکواکب قال فی الفتح والاولى ان یقرأ الانصاری بالنصب مفعول مقدم فتتحد الروایتان (دون ذوی رحمه) ای اقاربه (للاخوة التی آخى النبی صلى الله علیه وسلم بینهم فلما نزلت ولکل جعلنا موالی قال) ابن عباس (نسختها والذین عاقدت ایمانکم) کذا فی جمیع الاصول نسختها والذین عاقدت ایمانکم والصواب کما قاله ابن بطال ان المنسوخ والذین عاقدت ایمانکم والناسخ ولکل جعلنا موالی وکذا وقع فی الکفالة والتفسیر من روایة

الصلت بن محمد عن ابي اسامة فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت وقال ابن المنير في الحاشية الضمير في قوله نسختها عائد على المواخاة لا على الآية و
الضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا موالي وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل
جعلنا موالي نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرماني فاعل نسختها آية جعلنا والذين عاقدت منصوب باضمار اعني انتهى والمراد بايراد الحديث
هنا ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذي دل عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن الجوزي مراد الحديث المذكور ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان آخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرونها داخلة في قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل
قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقي النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم والحديث
اخرجه النسائي وابو داود جميعا في الفرائض (باب ميراث الملاعنة) بفتح العين في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر بفتح العين المهملة
ويجوز كسرها وقال العيني بكسرها وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها قال وقول بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بالفتح ويجوز الكسر الامر
بالعكس انتهى والمراد بيان ما ترثه من ولدها الذي لاعنت عليه وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن قزعة) بفتح
القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال (حدثنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رجلا) اسمه عويمر (لاعن امرأته) خولة بنت قيس (في زمن النبي) بغير الف بعد الميم في زمن ولابي ذر في زمان النبي
(صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما) بين المتلاعنين (والحق الولد بالمرأة)
فترثه امه واخوته منها فان فضل شيء فهو لبيت المال وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار قال الامام مالك
وعلى ذلك ادركت اهل العلم وعند ابي داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جعل النبي صلى الله
عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن واثلة رفعه
تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وفيه عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو وبعدها موحدة مختلف
فيه ووثقه احمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وفي اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة في ميراثها انه ترثه وترث منها
ما فرض الله له وحديث الباب سبق في مواضع كالتفسير والملاعنة هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الولد للفراش) بكسر الفاء اي لصاحب
الفراش حرة كانت اي المستفرشة (او امة) وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ
قال (اخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان عتبة) بضم العين وسكون الفوقية وفتح الموحدة ابن ابي وقاص (عهد الى اخيه سعد) اختلف في صحبته
وجزم السفاقسي والدمياطي انه مات كافرا وقوله عهد بفتح العين وكسر الهاء اي وصاه (ان ابن وليدة زمعة) بفتح الواو
وكسر اللام اي جارية زمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تفتح ابن قيس ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب الزبيري وابن اخيه الزبير في
نسب قريش انها كانت امة يمانية واما ولدها فعبد الرحمن (مني) اي ابني (فاقبضه اليك) بكسر الموحدة (فلما كان عام
الفتح) بنصب عام بتقدير في وبالرفع اسم كان (اخذه سعد فقال) هذا (ابن اخي) عتبة (عهد الي فيه) بتشديد
الياء من الي (فقام عبد بن زمعة فقال) هو (اخي وابن وليدة ابي) اي جارية ابي زمعة (ولد على فراشه) من امته المذكورة
وقد كانت عادة الجاهلية الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاماء للزنا فمن اعترفت الام انه له الحق به ولم يقع الحاق ابن
وليدة زمعة في الجاهلية وقيل كانت موالي الولائد يخرجوهن للزنا ويضربون عليهن الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك
قال في الفتح والذي يظهر من سياق القصة انها كانت امة مستفرشة لزمعة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية في مثل ذلك ان السيد ان
استلحقه لحقه وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد او القافة فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة فاختصموا فيه (فتساوقا)
اي تماشيا ذلا زما بحيث ان كلا منهما كان كالذي يسوق الآخر (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله) هذا (ابن
اخي قد كان) اخي عتبة (عهد الي فيه) انه ابنه (فقال عبد بن زمعة) هو (اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه) سقط قوله
فقال سعد الخ لابي ذر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو) اي الولد (لك يا عبد) بالضم ويفتح (ابن زمعة) بنصب ابن اي هو اخوك

اما بالاستلحاق واما بالقضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم لان زمعة كان صهره او هو لك ملكا لانه ابن وليدة ابيه من غيره لان زمعة لم يقر
ولا شهدت به القافة عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوي ومعناه هو بيدك تدفع بها
غيرك حتى ياتي صاحبه لا انه ملك لك بدليل امر سودة بالاحتجاب ويؤيد الاول رواية البخاري في المغازي هو لك فهو اخوك يا عبد لكن في
مسند احمد وسنن النسائي ليس لك باخ لكن اعلها البيهقي وقال المنذري انها زيادة غير ثابتة وقال البيهقي معنى قوله ليس لك باخ اي شبها
فلا يخالف قوله لعبد هو اخوك وقال في الفتح او معنى قوله ليس لك باخ بالنسبة للميراث من زمعة لان زمعة مات كافرا وخلف عبد بن
زمعة والولد المذكور وسودة فلا حق لسودة في ارثه بل حازه عبد قبل الاستلحاق فاذا استلحق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة فلذا
قال لعبد هو اخوك وقال لسودة ليس لك باخ (الولد للفراش) اي لصاحب الفراش فهو على حذف مضاف زوجا كان او مولى
كانت او امة (وللعاهر) وللزاني (الحجر) اي لا حق له في النسب كقولهم له التراب عبر به عن الخيبة اي لا شيء له وقيل معناه وللزاني
الرجم بالحجر واستبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن بخلاف حمله على الخيبة فانه عام ومدار ايضا الحديث انما هو في نفي الولد عنه
لا في رجمه (ثم قال) صلوات الله وسلامه عليه (لسودة بنت زمعة) ام المؤمنين رضي الله عنها (احتجبي منه) اي من عبد الرحمن
استحبابا للاحتياط (لما رأى) بكسر اللام وتخفيف الميم الاجل ما رأى (من شبهه) البين (بعتبة فما رآها) عبد الرحمن حتى
لقي الله عز وجل وفي الحديث ان الاستلحاق لا يختص بالاب بل للاخ ان يستلحق وهو قول الشافعية وجماعة بشرط ان يكون الاخ حائزا
او يوافقه باقي الورثة وامكان كونه من المذكور وان يكون وافق على ذلك ان كان بالغا عاقلا وان لا يكون معروف الاب والحديث سبق في
البيوع والوصايا والمغازي ويجيء في الاحكام ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وكرمه وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد البصري
قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) القرشي الجمحي مولاهم (انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال الولد لصاحب الفراش) كذا في هذه الرواية وللحديث سبب
غير قصة ابن زمعة فقد اخرجه ابو داود وغيره من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال لما فتحت مكة ان
فلانا ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل وما الاثلب قال الحجر وقد دل حديث
زمعة على ان الامة تصير فراشا بالوطء فاذا اعترف السيد بوطء امته وثبت ذلك بطريق شرعي ثم اتت بولد لمدة الامكان بعد الوطء
لحقه من غير استلحاق كما في الزوجة لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد فلا يشترط في الاستلحاق الا الامكان لانها تراد للوطء فجعل العقد
عليها كالوطء بخلاف الامة فانها تراد لمنافع اخرى فاشترط في حقها الوطء هذا قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا ولدت
من السيد ولدا ولحق به فمهما ولدت بعد ذلك لحقه الا ان ينفيه وعن الحنابلة من اعترف بالوطء فاتت منه لمدة الامكان لحقه وان
ولدت منه اولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده الا باقرار مستانف على الراجح عندهم ونقل عن الشافعي رحمه الله تعالى عليه انه قال لقوله الولد
للفراش معنيين احدهما ما لم ينفه فاذا نفاه بما شرع له كاللعان انتفى عنه والثاني اذا تنازع رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش قال في
فتح الباري الثاني ينطبق على خصوص الواقعة والاول اعم قال والحديث الولد للفراش قال ابن عبد البر من اصح ما يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقد جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة والله الموفق هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الولاء لمن اعتق و) باب ذكر
فيه (ميراث اللقيط) وهو صغير او مجنون منبوذ لا كافل له (وقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (اللقيط حر) لان غالب
الناس احرار الا ان تقام بينة برقه متعرضة لسبب الملك كارث وشراء فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد ظاهر
اليد وفارق غيره كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وولاؤه لبيت المال عند مالك والشافعي واحمد لحديث انما الولاء لمن اعتق
اذ مقتضاه ان من لم يعتق لا ولاء له اذ العتق يقتضي سبق ملك واللقيط من دار الاسلام لا يملكه الملتقط وعن علي اللقيط مولى
من شاء وبه قال الحنفية فان عقل الذي والاه عنه جناية لم يكن له ان ينقل عنه ويرثه واثر عمر هذا سبق معلقا بتمامه في اوائل
الشهادات وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) ابو عمر الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين
ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد والثلاثة تابعون

لوفيون (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت اشتريت بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق) فلا ولاية للملتقط كما مر واما قول عمر رضي الله عنه لابي جميلة في الذي التقطه اذهب فهو حر وعلينا نفقته ولك ولاؤه فمراده انت الذي تتولى تربيته والقيام بامره فهي ولاية الاسلام لا ولاية العتق (واهدي) بضم الهمزة (لها) اي لبريرة (شاة) سقط قوله شاة لابي ذر (فقال صلى الله عليه وسلم (هو) اي لحم الشاة (لها صدقة ولنا هدية قال الحكم) بن عتيبة بالسند السابق (وكان زوجها) مغيث (حرا) قال البخاري (وقول الحكم مرسل) ليس بمسند الى عائشة راوية الخبر وقال الاسماعيلي هو مدرج (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما سبق موصولا في الطلاق في باب خيار الامة تحت العبد (رأيته عبدا) وهذا اصح من السابق لانه حضر ذلك فيرجح على قول من لم يحضره ولم يولد الحكم الا بعد ذلك بدهر طويل وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن اويس ابن اخت امام الائمة مالك (قال حدثني) بالافراد (مالك) الاصبحي امام دار الهجرة (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال انما الولاء لمن اعتق) الولاء مبتدأ خبره لمن اعتق اي كائن ومستقر لمن اعتق ومن موصولة واعتق في محل الصلة والعائد ثم ضمير الفاعل (باب ميراث السائبة) بسين مهملة بعدها الف فهمزة فموحدة بوزن فاعلة العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك او انت سائبة يريد بذلك عتقه وان لا ولاء لاحد عليه وقد يقول له اعتقتك سائبة او انت حر سائبة ففي الصيغتين الاوليين يفتقر في عتقه الى نية وفي الاخيرتين يعتق والجمهور على كراهته وبه قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابي قيس) عبد الرحمن بن ثروان بالمثلثة المفتوحة والراء ساكنة وبعد الواو الف فنون الاودي (عن هزيل) بضم الهاء وفتح الزاي ابن شرحبيل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه زاد الاسماعيلي بسنده الى هزيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله (قال ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون) وزاد الاسماعيلي ايضا وانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال وهذا الحكم في السائبة قال الشافعي وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة) الوضاح اليشكري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (ان عائشة رضي الله عنها اشترت بريرة لتعتقها) بضم الفوقية الاولى (واشترط اهلها ولاءها) ان يكون لهم (فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال) صلى الله عليه وسلم (اعتقيها) بعد ان تشتريها (فانما الولاء لمن اعتق) سواء كان سائبة او غيرها (او قال) عليه الصلاة والسلام لها (اعطى الثمن) بالشك من الراوي (قال فاشترتها فاعتقتها قال وخيرت) بضم الخاء المعجمة لما اعتقت ولابي ذر عن الحموي والمستملي نفسها اي خيرت لما اعتقت بين فسخ نكاحها وامضاء النكاح واختيار الزوج (فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت) بضم الهمزة وكسر الطاء المهملة اي لو اعطاني مغيث (كذا وكذا) من المال (ما كنت معه) اي ما كنت اصحبه ولا قمت عنده (قال الاسود) بن يزيد (وكان زوجها حرا) قال البخاري (قول الاسود) هذا (منقطع) اي لم يصله بذكر عائشة فيه وفيه جواز اطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما سقط منه من اثناء السند واحد الا في صورة سقط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك يسمى المرسل (وقول ابن عباس) رضي الله عنهما (رأيته عبدا اصح) لانه حضر القصة وشاهدها بخلاف الاسود فانه لم يدخل المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في مواضع كثيرة والله الموفق والمعين (باب اثم من تبرأ من مواليه) وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء البلخي قال (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم التيمي عن ابيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمي انه (قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرؤه) زاد في باب حرم المدينة من غير كتاب الله ما عندنا شيء (الا كتاب الله عز وجل غير هذه الصحيفة) (قال في الكواكب غير حال و

استثناء آخر وحرف العطف مقدر كما قال الشافعي رحمه الله عليه التحيات المباركات الصلوات تقديره والصلوات (قال) يزيد بن شريك (فاخرجها) اي الصحيفة (فاذا فيها اشياء) جمع شيء لا ينصرف ٩ قال الكسائي لكثرة استعمالها (من الجراحات) بكسر الجيم اي من احكام الجراحات (واسنان الابل) بفتح همزة اسنان اي ابل الديات والزكاة او غيرهما (قال) ولابي ذر وقال (وفيها المدينة) طيبة (حرم) بفتحتين محرمة (ما بين عير) بفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها راء جبل بالمدينة (الى ثور) بفتح المثلثة قيل انه اسم جبل بها ايضا وان كان المشهور انه بمكة وقيل الصحيح ان بدله احد اي ما بين عير الى احد ولابي ذر الى كذا بدل قوله الى ثور (فمن احدث فيها حدثا) مخالفا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم (او آوى) بمد الهمزة (محدثا) بضم الميم وكسر الدال المهملة اي من نصر جانيا وآواه واجاره من خصمه او حال بينه وبين ان يقتص منه (فعليه لعنة الله) اي البعد من الجنة التي هي دار الرحمة في اول امره لا مطلقا (و) لعنة (الملائكة والناس اجمعين لا يقبل) بضم التحتية وفتح الموحدة (منه يوم القيامة صرف) فرض (ولا عدل) نفل او بالعكس وغير ذلك مما سبق في الحج (ومن والى) بفتح اللام اتخذ قوما موالي (بغير اذن مواليه) ليس لا اذن لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما ورد الكلام بذلك على انه الغالب (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل) بضم التحتية (منه يوم القيامة صرف ولا عدل) ولابي ذر لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا (وذمة المسلمين واحدة) اي امان المسلم للكافر صحيح والمسلمون كنفس واحدة فيه (يسعى بها ادناهم) كالعبد والمرأة فاذا امن احدهم حربيا لا يجوز لاحد ان ينقض ذمته (فمن اخفر) بخاء معجمة ساكنة وفتح الفاء (مسلما) اي نقض عهده (فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل) وصحح ابن حبان من حديث عائشة مرفوعا من تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار قال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري وفي الحديث انه لا يجوز للمعتق ان يكتب فلان بن فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له ان ينتسب الى نسبه كالقرشي وقال غيره الاولى ان يفصح بذلك ايضا كان يقول القرشي بالولاء او مولاهم قال وفيه ان من علم ذلك وفعله سقطت شهادته لما يترتب عليه من الوعيد ويجب عليه التوبة والاستغفار وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته) لانه حق ارث المعتق من العتيق وذلك لانه غير مقدور التسليم قاله في الكواكب هذا (باب) بالتنوين (اذا اسلم على يديه) وللفربري والاكثر رجل وللكشميهني الرجل بالتعريف والتنكير اولى والمعنى اذا اسلم رجل على يدي رجل (وكان الحسن) البصري (لا يرى له) للذي اسلم على يديه (ولاية) بكسر الواو ولابي ذر بفتحها لغتان ولابي ذر عن الكشميهني ولاء بفتح الواو والهمزة بدل الياء وبالمد وهذا الاثر وصله سفيان الثوري في جامعه واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان ورواه الدارمي عن ابي نعيم عن سفيان واخرج ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن لا يرثه الا ان شاء اوصى له بماله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق) فخرج به من اسلم على يديه رجل لما في الرواية الاخرى انما الولاء لمن اعتق كما لا يخفى وسبق موصولا قريبا (ويذكر) بضم اوله وفتح ثالثه (عن تميم) هو ابن اوس بن خارجة بن سواد اللخمي (الداري) نسبة الى بني الدار بن لخم وكان من اهل الشام اسلم سنة تسع من الهجرة وكان من افاضل الصحابة وله مناقب وفي العزم افرادها بالتاليف اعانني الله على ذلك على احسن المسالك (رفعه) بالحركات ولابي ذر رفعه بسكون الفاء وضم العين اي رفع تميم الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخاري في تاريخه وابو داود وابن ابي عاصم والطبراني والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز تاليفه كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عن عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري انه قال قلت يا رسول الله ما السنة في رجل يسلم على يدي رجل من المسلمين (قال هو اولى الناس بمحياه ومماته) قال البخاري رحمه الله (واختلفوا في صحة هذا الخبر) قال بعضهم عن ابن موهب سمع تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل قال وادخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى بن حمزة وقيل انه تفرد فيه بذكر قبيصة ورواه ابو اسحاق السبيعي بدون ذكر تميم اخرجه النسائي

٩ قوله قال الكسائي الخ عبارة الجوهري قال الكسائي اشياء افعال مثل فرخ وافراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لانها شبهت بفعلاء وهذا القول يدخل عليه ان لا يصرف انباء واسماء ١هـ

وقال ابن المنذر الحديث مضطرب هل هو عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز
راويه ليس بالحافظ قال في الفتح هو من رجال البخاري كما في الاشربة لكنه ليس بالمكثر واما ابن موهب فلم يدرك تميما واشار النسائي الى ان الرواية التي وقع
التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ولكن وثقه بعضهم نعم صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال انه حديث حسن صحيح المخرج متصل وجزم البخاري في التاريخ
بانه لا يصح لمعارضته حديث انما الولاء لمن اعتق ويؤخذ منه انه لو صح لما قاوم هذا الحديث وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على
صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم او تؤول الاولوية في قوله اولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة وما اشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته
على عمومه جنح الجمهور الى الثاني وبه جزم ابن القصار وقال ابو حنيفة واصحابه انه يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل عنه فله ان يتحول عنه لغيره قاله في فتح الباري
وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي (عن مالك) هو ابن انس الاصبحي امام الائمة (عن نافع) هو ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان عائشة ام المؤمنين) رضي الله عنها وسقط ام المؤمنين لابي ذر (ارادت ان تشتري جارية) هي بريرة (تعتقها)
اي لان تعتقها وهو بضم الفوقية (فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت لرسول الله) اي ذكرت عائشة
قولهم نبيعكها على ان ولاءها لنا ولابي ذر فذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك) بكسر الكاف
ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعنك بالنون الثقيلة بعد العين (فانما الولاء لمن اعتق) اللام للاختصاص كما قال الكرماني يعني ان
الولاء مختص بمن اعتق وبذل المال في العتاقة قال العيني ويجوز ان تكون للاستحقاق كهي في قوله تعالى ويل للمطففين اي استحقاق المعتق
الولاء لا ينافي استحقاق غيره ويجوز ان تكون للصيرورة وصيرورة الولاء للمعتق لا تنافي صيرورته لغيره وبه قال (حدثنا محمد) غير
منسوب قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري محمد بن سلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف يعني
البيكندي قال (اخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) اي ابن المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد بن
خال ابراهيم (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها) ان يكون لهم (فذكرت
ذلك) الاشتراط (للنبي) وتاء ذكرت ساكنة ففيه التفات اي ذكرت عائشة ذلك للنبي ولابي ذر لرسول الله (صلى الله عليه
وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة (قالت) عائشة (فاعتقتها قالت) عائشة
ايضا (فدعاها) اي فدعا بريرة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها) بين المقام معه والمفارقة (فقالت
لو اعطاني كذا وكذا) من المال (ما بت عنده فاختارت) بالفاء ولابي ذر واختارت (نفسها) وزاد ابو ذر في روايته
قال وكان زوجها حرا وقد سبق قبل باب من وجه آخر ان القائل هو الاسود راويه عن عائشة وفي الباب الذي قبله انه الحكم (باب ما يرث
النساء من الولاء) وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي
الحافظ (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما) انه (قال ارادت عائشة) رضي الله عنها (ان تشتري بريرة) فاشترط
اهلها ان يكون ولاؤها لهم (فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون الولاء) لهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لها اشتريها فانما الولاء لمن اعتق) فيه دلالة على ان النساء اذا اعتقن يستحققن الولاء وبه قال (حدثنا ابن سلام) بتخفيف اللام
على الاشهر واسمه محمد قال (اخبرنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام (عن سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن
المعتمر (عن ابراهيم) النخعي (عن الاسود) بن يزيد (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعطى الورق) الفضة ثمنا (وولي النعمة) بكسر اللام المخففة بالاعتاق بعد اعطاء الثمن لان ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث
لا تكون الا بالعتق والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلف انه ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او جره اليهن من اعتقن بولادة او عتق واشار بقوله لمن اعطى الورق الى ان المراد بقوله لمن اعتق ان يكون من
عتق في ملكه حين العتق لا لمن باشر العتق فقط وقوله وولي النعمة هو لفظ وكيع عن سفيان الثوري عن منصور تفرد بها الثوري كما نبه عليه في
الفتح والله الموفق والمعين هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (مولى القوم) اي عتيقهم (من انفسهم) في النسبة اليهم والميراث منه (وابن
الاخت منهم) لانه ينتسب الى بعضهم وهي امه فيرثهم توريث ذوي الارحام على القول به وثبت قوله منهم لابي ذر عن الكشميهني وبه قال (حدثنا

آدم) بن ابی ایاس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا معاوية بن قرة) بضم القاف وفتح الراء المشددة ابن ایاس بن هلال المدنی البصری (وقتادة) بن دعامة السدوسی کلاهما (عن انس بن مالک رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال مولی القوم من انفسهم او کما قال) وبه قال (حدثنا ابو الولید) هشام بن عبد الملک قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) انه (قال ابن اخت القوم منهم او) قال (من انفسهم) فی المعاونة والانتصار والبر والشفقة ونحو ذلک لا فی المیراث وتمسک به من قال بان ذوی الارحام یرثون کما ترث العصبات وهو قول الحنفیة وغیرهم والشک من الراوی واورد الحدیث هنا مختصرا وتاما فی مناقب قریش فی باب ابن اخت القوم منهم (باب) حکم (میراث الاسیر) فی ید العدو سواء عرف خبره ام لا (قال) ای البخاری (وکان شریح) بضم الشین المعجمة وفتح الراء آخره حاء مهملة ابن الحارث القاضی الکندی الکوفی (یورث الاسیر) بفتح الواو وکسر الراء مشددة (فی ایدی العدو ویقول هو احوج الیه) ای الی میراثه وهذا وصله ابن ابی شیبة والدارمی (وقال عمر بن عبد العزیز) مما وصله عبد الرزاق لاسحاق بن راشد فیما کتب الیه (اجز) بهمزة مفتوحة فجیم مکسورة فزای مجزوم بالامر (وصیة الاسیر) بنصب وصیة علی المفعولیة (وعتاقه) بفتح العین وبعد القاف هاء ولابی ذر وعتاقته بفوقیة بعد القاف (وما صنع فی ماله ما لم یتغیر عن دینه) الاسلام الی غیره طائعا (فانما هو ماله یصنع فیه ما یشاء) بلفظ المضارع ولابی ذر عن الکشمیهنی ما شاء بلفظ الماضی * وبه قال (حدثنا ابو الولید) هشام بن عبد الملک الطیالسی قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عدی) هو ابن ثابت الانصاری (عن ابی حازم) بالحاء المهملة والزای سلمان الاشجعی (عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من ترک مالا فلورثته ومن ترک کلا) بفتح الکاف واللام المشددة عیالا (فالینا) * وهذا الحدیث یؤید قول الجمهور ان الاسیر اذا وجب له میراث یوقف له لانه اذا کان مسلما دخل تحت عموم قوله صلی الله علیه وسلم من ترک مالا فلورثته وعن سعید بن المسیب انه لم یورث الاسیر فی ایدی العدو والحدیث مر فی الاستقراض هذا باب بالتنوین یذکر فیه قوله صلی الله علیه وسلم (لا یرث المسلم الکافر ولا الکافر المسلم واذا اسلم) الکافر (قبل ان یقسم المیراث) المخلف عن ابیه او اخیه (فلا میراث له) لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور * وبه قال (حدثنا ابو عاصم) الضحاک بن مخلد النبیل (عن ابن جریج) عبد الملک بن عبد العزیز (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن علی بن حسین) المشهور بزین العابدین (عن عمرو) بفتح العین ابن عثمان بن عفان القرشی العدوی ولابی ذر عن عمر بضم العین بلا واو بضمها وکلاهما ولد عثمان واتفق الرواة عن الزهری ان عمرو بن عثمان بفتح العین وسکون المیم الا ان مالکا وحده قال عمر بضم اوله وفتح المیم (عن اسامة بن زید رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یرث المسلم الکافر) وذهب معاذ بن جبل ومعاویة وسعید بن المسیب ومسروق الی انه یرث منه لقوله صلی الله علیه وسلم الاسلام یعلو ولا یعلی علیه وحجة الجمهور هذا الحدیث الصحیح واجابوا عن حدیث الاسلام یعلو بان معناه فضل الاسلام ولیس فیه تعرض للارث فلا یترک النص الصریح لذلک (ولا) یرث (الکافر المسلم) اجماعا ولا یرث نحو مرتد کیهودی تنصر احدا اذ لیس بینه وبین احد موالاة فی الدین لانه ترک دینا یقر علیه ولا یقر علی دینه الذی انتقل الیه ولا یورث لانه کزندیق وهو من لا یتدین بدین فلا یرث ولا یورث لذلک واما المسلم من المرتد فقال مالک والشافعی لا یرث المسلم المرتد وقال ابو حنیفة والثوری یرثه لکن قال ابو حنیفة ما اکتسبه فی ردته لبیت المال وما اکتسبه فی الاسلام فهو لورثته المسلمین واما الکافران فیتوارثان وان اختلف ملتهما کیهودی نصرانی او مجوسی ووثنی لان الملل فی البطلان کالملة الواحدة ومن به رق ولو مدبرا ومکاتبا لا یرث ولا یورث ولانه لو ورث لملک واللازم باطل الا مبعضا فیورث ما ملکه بحریته لتمام ملکه علیه ولا شیء لسیده منه لاستیفاء حقه مما اکتسبه بالرقیة ولا یرث قاتل من مقتوله وان لم یضمن بقتله لحدیث لیس للقاتل شیء ای من المیراث رواه الترمذی باسناد صحیح ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها ومن فقد وقف ماله حتی تقوم بینة بموته او یحکم بموته قاض بعد مضی مدة من ولادته لا یعیش فوقها ظنا فیعطی ماله من یرثه حینئذ والحدیث سبق فی المغازی والله اعلم (باب میراث العبد النصرانی ومکاتب النصرانی) ولابی ذر والمکاتب (واثم من انتفی من ولده) ولابی ذر باب من انتفی من ولده ومذهب العلماء ان العبد النصرانی اذا مات فماله لسیده بالرق لان ملک العبد

قوله العدوی لعل صوابه الاموی کما یعلم بالوقوف علی نسب سیدنا عثمان رضی الله تعالی عنه اهـ

غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث اما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته اخذ ذلك في كتابته فما فضل فلبيت المال واما الذي من انتفى من ولده ففي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفي سنده عبد الله بن يونس حجازي ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو على شرطه فاخترمته المنية قبل (باب) حكم (من ادعى اخا او ابن اخ) وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) البلخي قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص) مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها وهو احد العشرة (وعبد ابن زمعة) بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري اخو سودة بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنهما (في غلام) اسمه عبد الرحمن (فقال سعد هذا) الغلام عبد الرحمن (يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص) ذكره ابن منده في الصحابة مستندا لقول اخيه سعد هنا (عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه) وليس في ذلك ما يدل على اسلامه وقد اشتد انكار ابي نعيم على ابن منده في ذلك وقال انه الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت له اسلاما انتهى وبالجملة فليس في شيء من الآثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح بموته على الكفر والله اعلم (وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي) زمعة (من وليدته) اي امته (فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال) صلى الله عليه وسلم (هو) اي الغلام اخ (لك يا عبد) ولابي ذر يا عبد بن زمعة فالحقه عليه الصلاة والسلام به لما استلحقه لان اقراره قائم مقام الاب الميت في حياته فيثبت نسبه قال مالك وابو حنيفة لا يثبت (الولد للفراش وللعاهر الحجر) اي الخيبة (واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة) تورعا واحتياطا قالت فلم ير سودة) الغلام (قط) ولابي ذر عن الكشميهني بعدي بعد قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ورأيت في هامش فرع اليونينية وقال انه منقول منها هذا الباب في نسخة ابي ذر قبل باب ميراث العبد النصراني ويليه اعني باب ميراث العبد النصراني باب من انتفى من ولده ورقم على باب من ادعى اخا او ابن اخ علامة المستملي والكشميهني انتهى (باب من ادعى) اي انتسب (الى غير ابيه) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا خالد هو ابن عبد الله) الطحان الواسطي قال (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء (عن ابي عثمان) عبد الرحمن النهدي (عن سعد) بسكون العين ابن ابي وقاص (رضي الله عنه) انه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو) اي والحال انه (يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام) ان استحل ذلك وهو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل بان جماعة من خيار الامة انتسبوا الى غير آبائهم كالمقداد بن الاسود اذ هو ابن عمرو واجيب بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان يتبنى الرجل غير ابنه الذي خرج من صلبه فينسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزل ادعوهم لآبائهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الاسلام فصار انما يذكر للتعريف به لاشتهاره من غير ان يكون من المدعو تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق من انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه قال ابو عثمان النهدي (فذكرته) اي الحديث (لابي بكرة) نفيع (فقال وانا سمعته اذناي) بفتح العين وسكون الفوقية (ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم) والحديث تقدم في غزوة حنين وبه قال (حدثنا اصبغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة (ابن الفرج) بالفاء والجيم الفقيه قال ابن معين كان اعلم خلق الله برأي مالك قال (حدثنا) ولابي ذر اخبرنا (ابن وهب) عبد الله المصري قال (اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصري (عن جعفر بن ربيعة) الكندي (عن عراك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف ابن مالك الغفاري (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن ابيه) وانتسب لغيره (فهو كفر) ولابي ذر عن الكشميهني فقد كفر اي كفر النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق ابيه اي ستر حقه والمراد التغليظ والتشنيع عليه لعظم ذلك والا فكل حق شرعي اذا ستر فستره كفر ولم يعبر في كل ستر على حق بهذا اللفظ وانما عبر في المواضع

التي يقصد فيها الذم البليغ وتعظيم الحق المستور والحديث سبق في مناقب قريش هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا ادعت المرأة ابنا)
بتشديد الدال المهملة من ادعت وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابي حمزة قال (حدثنا
ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن) عبد الرحمن بن هرمز (الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كانت امرأتان) لم يسميا (معهما ابناهما) لم يسميا ايضا (جاء الذئب فذهب بابن احدهما
فقالت لصاحبتها انما ذهب) الذئب (بابنك وقالت) ولابي ذر فقالت (الاخرى انما ذهب بابنك
فتحاكما) اي المرأتان وذكر باعتبار الشخصين ولابي ذر عن الحموي والمستملي فتحاكمتا (الى داود عليه السلام فقضى به) بالولد الباقي
(للكبرى) للمرأة الكبرى منهما لكونه كان في يدها وعجزت عن اقامة البينة (فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام
فاخبرتاه) بالقصة (فقال ائتوني بالسكين) بكسر السين وسميت سكينا لانها تسكن حركة الحيوان (اشقه) اي الولد
(بينهما) نصفين وفي سنن النسائي الكبرى فقالت الكبرى نعم اقطعوه (فقالت الصغرى) منهما له (لا تفعل) ذلك (يرحمك
الله هو ابنها) اي ابن الكبرى (فقضى به للصغرى) لجزعها الدال على عظيم شفقتها ولم يعمل باقرارها بانه لصاحبتها و
استشكل نقض سليمان حكم ابيه داود واجيب بانهما حكما بالوحي وحكم سليمان كان ناسخا او كان بالاجتهاد وجاز النقض لدليل اقوى وتعقب
الاول بان سليمان حينئذ لم يكن يوحى اليه اذ كان عمره حينئذ احدى عشرة سنة (قال ابو هريرة) رضي الله عنه بالسند السابق (والله ان
سمعت) بكسر الهمزة اي ما سمعت (بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدية) بضم الميم وتكسر وتفتح وقيل
لها مدية لانها تقطع مدة حياة الحيوان والحديث سبق في ترجمة سليمان من احاديث الانبياء (باب) حكم (القائف) بالقاف و
اخره فاء وهو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) ابو رجاء قال (حدثنا الليث) بن سعد امام
المصريين (عن ابن شهاب) محمد الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) انها (قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل علي) بتشديد الياء البيت حال كونه (مسرورا) حال كونه (تبرق) تضيء وتستنير من السرور
(اسارير وجهه) وهي الخطوط التي في الجبهة واحدها سر وسرر وجمعها اسرار واسرة وجمع الجمع اسارير (فقال) صلى الله عليه
وسلم (الم تري) حرف جزم ومعه همزة التقرير وتري مجزوم به بحذف النون والرؤية علمية وسدت ان في قوله (ان مجززا
مسد مفعوليها ولذا فتحت ان ومجززا بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى المشددة وتفتح اسم ان وسمي مجززا لانه كان يجز
ناصية الاسير في زمن الجاهلية ويطلقه وهو ابن الاعور بن جعدة المدلجي (نظر آنفا) خبران وآنفا بالمد ويقصر ظرف زمان
اي الساعة (الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من) ولابي ذر عن الحموي والمستملي
لمن (بعض) اي الكائنة من بعض ومخلوقة من بعض كقوله تعالى بعضكم من بعض اي مخلوقون من بعض وسبب سروره عليه
الصلاة والسلام ان الجاهلية كانت تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد لكون امه كانت سوداء وزيد ابيض من
القطن فلما قال مجزز ما قال مع اختلاف اللون سر صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك والحديث
اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال
(حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم) اي يوما البيت وهو من اضافة المسمى الى اسمه وذات مقحم و
هو مسرور فقال يا) ولابي ذر اي (عائشة الم تري ان مجززا المدلجي) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم بعدها تحتية
نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة فيهم وفي بني اسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح وقد ورد
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قائفا وقد كان قرشيا لا مدلجيا ولا اسديا (دخل علي) بتشديد الياء وسقط لغير ابي ذر علي (فرأى
اسامة) زاد ابو ذر ابن زيد (وزيدا) اي ابن حارثة (وعليهما قطيفة) اي كساء (قد غطيا رؤسهما) بها (وبدت اقدامهما)
اي ظهرت (فقال ان هذه الاقدام بعضها) كائنة او مخلوقة (من بعض) وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره صلى الله عليه وسلم

وهو مذهب مالك والشافعي واحمد وقال الحنفية الحكم بها باطل لانها حدس وذلك لا يجوز في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة كان قد ثبت نسبه قبل ذلك فلم يحتج الشارع في اثبات ذلك الى قول احد وانما تعجب من اصابة مجزز وجاء خال هذه الحكمة في كتاب الفرائض الرد على من زعم ان القائف لا يعتبر بقوله فان من اعتبر قوله فعمل به لزم منه حصول التوارث بين الملحق والملحق به

بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الحدود) جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط احدهما بالآخر وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعا لغيره ان يسلك مسلكه وفي رواية ابي ذر تأخير البسملة عن لفظ كتاب (وما يحذر من الحدود) اي كتاب بيان احكام الحدود وبيان ما يحذر من الحدود ولابي ذر عن المستملي باب ما يحذر من الحدود وتطلق الحدود ويراد بها نفس المعاصي ولم يذكر البخاري هنا حديثا هذا (باب) بالتنوين (لا يشرب الخمر) بضم التحتية وفتح الراء مبنيا للمفعول والخمر رفع نائب الفاعل وللمستملي فيما ذكره في الفتح وهو في اليونينية لابي ذر باب الزنا وشرب الخمر اي التحذير من تعاطيهما وسقط لابي ذر لا يشرب الخمر (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في كتاب الايمان (ينزع منه) بضم اوله وفتح الزاي والضمير في منه للزاني (نور الايمان في الزنا) رواه ابو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله منه نور الايمان من قلبه فان شاء ان يرده اليه رده وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي داود اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان ويحتمل ان يكون المراد ينقص منه الحياء المعبر عنه بالنور والحياء من الايمان وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري وبكير اسم جده واسم ابيه عبد الله قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن ابي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث ابن هشام المخزومي (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) اذا استحله مع العلم بتحريمه او يسلب الايمان حال تلبسه بالكبيرة فاذا فارقها عاد اليه او هو من باب التغليظ للتنفير عنه او معناه نفي الكمال والا فالمعصية لا تخرج المسلم عن الايمان خلافا للمعتزلة المكفرين بالذنب القائلين بتخليد العاصي في النار (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) اذا استحله كما مر (ولا يسرق حين يسرق) ولابي ذر ولا يسرق السارق حين يسرق (وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة) بضم النون ما لا منهوبا جهرا قهرا ظلما لغيره (يرفع الناس اليه) الى الناهب (فيها ابصارهم) لا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا اليه (وهو مؤمن) او هو كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة ولم يذكر الفاعل في الشرب وما بعده فقيل كما قال ابن مالك حذف الفاعل لدلالة الكلام عليه والتقدير ولا يشرب الشارب الخمر الخ ولا يرجع الضمير الى الزاني لئلا يختص به بل هو عام في كل من شرب كذا في الباقي وقد ذكر الفاعل في لا يسرق في رواية ابي ذر كما مر والحديث اخرجه مسلم في الاشربة وابن ماجه في الفتن (وعن ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (عن سعيد بن المسيب و) عن (ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله) اي بمثل حديث ابي بكر عن ابي هريرة رضي الله عنه هذا (الا النهبة) فليست فيه (باب ما جاء في ضرب شارب الخمر) وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) ابن الحارث بن سخبرة الازدي الحوضي قال (حدثنا هشام) الدستوائي (عن قتادة) بن دعامة (عن انس) رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم ح) للتحويل قال البخاري بالسند اليه (وحدثنا آدم) ولابي ذر ابن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) ابن الحجاج قال (حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب) اي امر بالضرب (في الخمر بالجريد والنعال) الباء في بالجريد باء الآلة والجريد سعف النخل وسمي به لانه جرد عن الخوص (وجلد) اي امر بالجلد فيه (ابو بكر) الصديق رضي الله عنه في خلافته (اربعين) جلدة وهذا لفظ طريق هشام عن قتادة واما لفظ طريق شعبة فاخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي عن آدم شيخ البخاري فيه بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحوا من اربعين ثم صنع ابو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون ففعله عمر واخرجه مسلم

والنسائي ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة مثل رواية آدم الا انه قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر اي في خلافته استشار الناس فقال عبد الرحمن
ابن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر ولم يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين نعم في رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب
في الخمر بالنعال والجريد اربعين وقوله في الرواية السابقة نحوا من اربعين قيل لا بد من تاويله بانه انما عبر بنحو لعدم التساوي في الضرب
والآلة والا فالحدود انما تكون محدودة وكون الراوي حاكيا ذلك عن واقعة لا يلزم منه ان يكون تقريبا بل تحديدا وان كان الراوي لم يجزم
التحديد فيه فغايته ان يكون اربعين فوجب القول بانها الحد لا سيما وانضم اليها رواية مسلم السابقة ونحوها مما فيه الجزم بالاربعين
ونحو قد تاتي بمعنى مثل وفي مسلم ايضا من طريق معاذ بن هشام عن ابيه ثم جلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف و
القرى قال ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان تجعلها كاخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين والريف بكسر الراء كل
ارض فيها زرع ونخل او ما قارب المياه من ارض العرب وغيرها وما فيه زرع وخصب اي هو الخصب والسعة في الماكل والمشرب وعند
النسائي من طريق يزيد بن هارون عن شعبة فضربه بالنعال نحوا من اربعين ثم اتي به ابو بكر فصنع به مثل ذلك ورواه همام
عن قتادة بلفظ فامر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل رجل جلدتين بالجريد اخرجه احمد والبيهقي قال في الفتح وبهذا يجمع بين ما اختلف فيه
على شعبة وان جملة الضربات كانت نحو اربعين بجريدتين فتكون الجملة ثمانين وفي مسلم من طريق حضين بحاء مهملة وضاد معجمة مصغرا ابن
المنذر ان عثمان امر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده فلما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي ففيه الجزم بانه صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر
الاخبار ليس فيها عدد الا بعض الروايات عن انس ففيه نحو الاربعين والجمع بينهما ان عليا اطلق الاربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ
التقريب ومذهب الشافعية ان حد الحر اربعون جلدة لما سبق وحد غيره ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كنظائره متوالية
في كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بها زجر وتنكيل فلا تفرق على الايام والساعات لعدم الايلام وللامام زيادة على الحد ان رآه
فيبلغ الحر ثمانين وغيره اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه ورآه علي رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
وحد الافتراء ثمانون رواه الدارقطني فجعل سبب السبب سببا واجرى على الاول ما اجرى على الآخر والزيادة على الحد تعازير لا حد والا
لما جاز تركها واعترض بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بان ذلك تعازير لان ذلك لجنايات تولدت عن
الشارب قال الرافعي وليس شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها
قال وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم
بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين حد وكذا عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف
النقل عن الصحابة في التحديد والتقدير في الحد والذي تحصل من ذلك ستة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا
معلوما بل كان يقتصر على ضرب الشارب على ما يليق به الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث مثله لكن للامام ان يبلغ ثمانين وهل
الزيادة من تمام الحد او تعزير قولان الرابع انه ثمانون بغير زيادة عليها الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيرا السادس ان شرب فجلد
ثلاث مرات فعاد في الرابعة وجب قتله وقيل ان شرب اربعا فعاد في الخامسة وجب قتله وهو قول شاذ والحديث اخرجه مسلم في
الحدود وكذا الترمذي وابن ماجه (**باب من امر بضرب الحد في البيت**) وبه قال (**حدثنا قتيبة**) بن سعيد قال
(**حدثنا عبد الوهاب**) بن عبد المجيد الثقفي (**عن ايوب**) السختياني (**عن ابن ابي مليكة**) هو عبد الله بن عبيد الله
واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان (**عن عقبة بن الحارث**) بن عامر بن نوفل ابي سروعة القرشي المكي وهو من افراد
البخاري انه (**قال جيء بالنعيمان**) بالتصغير (**او بابن النعيمان**) بالشك من الراوي وجيء بالبناء للمجهول وسبق في الوكالة ان
الذي جاء به هو عقبة بن الحارث رضي الله عنه كما رواه الاسماعيلي ولفظه جئت بالنعيمان (**شاربا**) نصب على الحال اي شاربا مسكرا اي
متصفا بالسكر لانه حين جيء به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران (**فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت**) وفي نسخة من كان في
البيت (**ان يضربوه قال**) عقبة (**فضربوه فكنت انا فيمن ضربه بالنعال**) بكسر النون في الحديث جواز ضرب الحد في البيوت

لمن صنعه مختجاً بظاهر ما روى عن عمر في قصة ولده عبد الرحمن ابي شحمة لما شرب بمصر فحده عمرو بن العاص في البيت ان عمر انكر عليه وحضر
ولده ابا شحمة وضربه الحد جهراً كما رواه ابن سعد واخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عمر مطولاً والجمهور على الاكتفاء وحملوا صنيع عمر
على المبالغة في تاديب ولده لا ان اقامة الحد لا تصح الا جهراً والحديث سبق في الوكالة (باب الضرب بالجريد والنعال) في شرب
الخمر وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال (حدثنا وهيب بن خالد) بضم الواو ابن عجلان الباهلي مولاهم
ابو بكر البصري (عن ايوب) السختياني (عن عبد الله بن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام وهو جده (عن عقبة بن الحارث)
رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان) بضم النون (او بابن نعيمان) بضم النون ايضاً بالشك هل
الذي اتي به نعيمان او ابنه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالنعيمان او بابن النعيمان بزيادة الف ولام فيهما (وهو سكران) بعدم
الصرف (فشق) ذلك (عليه) زاده الله شرفاً لديه وعند النسائي فشق على النبي صلى الله عليه وسلم مشقة شديدة (و
امر من في البيت ان يضربوه) الحد (فضربوه بالجريد والنعال) قال عقبة (وكنت) بالواو ولابي ذر فكنت
(فيمن ضربه) وفيه ان الحد يحصل بالضرب بالجريد والنعال وكذا بالعصا المعتدلة واطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد لاجل
القصد الايلام وكذا بالسوط وتمسك به من قال يجوز اقامة الحد على السكران في حال سكره والجمهور على خلافه واولوا الحديث بان
المراد ذكر سبب الضرب لان ذلك الوصف استمر به في حال ضربه لان المقصود بالضرب في الحد الايلام ليحصل الردع به وسبق
في الباب الذي قبل هذا ان في كتاب الوكالة ان في رواية للاسماعيلي جيئت بالنعيمان من غير شك وكذا عند الزبير بن بكار وابن
منده بغير شك ايضاً وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري شهد العقبة
وبدراً والمشاهد كلها وكان كثير المزاح يضحك النبي صلى الله عليه وسلم من مزاحه وهو صاحب سويبط بن حرملة فقال يوماً له
لاغيظنك فجاء الى اناس جلبوا ظهراً فقال ابتاعوا مني غلاماً عربياً فارهاً وهو ذو لسان ولعله يقول انا حر فان كنتم تاركيه
لذلك فدعوه لا تفسدوا علي غلامي فقالوا بل نبتاعه منك بعشر قلائص فاقبل بها يسوقها واقبل بالقوم حتى عقلوه ثم قال دونكم
هذا هو فجاء القوم فقالوا قد اشتريناك فقال سويبط هو كاذب انا رجل حر فقالوا قد اخبرنا خبرك فطرحوا الحبل في رقبته وذهبوا
به وجاء ابو بكر فاخبر به فذهب هو واصحاب له فردوا القلائص واخذوه فلما عادوا الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبروه الخبر
ضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حولاً وروى انه جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل المسجد واناخ ناقته
بفنائه فقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لنعيمان لو نحرتها فاكلناها فانا قد قرمنا الى اللحم ويغرم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثمنها قال فنحرها نعيمان ثم خرج الاعرابي فصاح به واعقراه يا محمد فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فعل هذا قالوا
نعيمان فاتبعه يسال عنه فوجدوه في دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب مستخفياً فاشار اليه رجل ورفع صوته يقول ما رايته
يا رسول الله واشار باصبعه حيث هو فاخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما حملك على هذا قال الذين دلوك علي يا رسول الله
هم الذين امروا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه ويضحك وغرم ثمنها وكان يشرب الخمر فلما كثر ذلك منه قال له
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لعنك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانه يحب الله ورسوله وبه قال (حدثنا
مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا قتادة) بن دعامة السدوسي
(عن انس) رضي الله عنه انه (قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر) رضي
الله عنه (اربعين) ولا منافاة بين قوله ضرب وجلد لان المراد من قوله جلد ضرب فاصاب جلده وليس المراد ضربه بالجلد وبه
قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا ابو ضمرة انس) اي ابن عياض (عن يزيد بن الهاد) هو يزيد بن عبد الله
ابن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد نسبه الى جده الاعلى (عن محمد بن ابراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي (عن
ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه) انه (قال اتي) بضم الهمزة (النبي صلى الله عليه وسلم
رجل) يحتمل ان يكون هو النعيمان او عبد الله الذي كان يلقب حماراً والثاني اقرب (قد شرب) خمراً (قال) صلى الله عليه وسلم

(اضربوه) لم يذكر عددا فقيل لانه لم يكن محدودا بعدد مخصوص حينئذ (قال ابو هريرة رضى الله عنه فمنا الضارب بيده
والضارب بنعله والضارب بثوبه) اى بعد فتله لئلا يؤلم (فلما انصرف) من الضرب (قال بعض القوم) قيل
انه عمر رضى الله عنه (اخزاك الله قال) صلى الله عليه وسلم (لا تقولوا هكذا) اى لا تدعوا عليه بالخزى وهو الذل والهوان (لا تعينوا
عليه الشيطان) لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزى فاذا دعوا عليه بالخزى فكانهم قد حصلوا مقصود
الشيطان وقال البيضاوى لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان ولانه اذا سمع منكم انهمك فى المعاصى
وحمله اللجاج والغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة فى اغوائه وتسويله والحديث اخرجه ابو داود فى الحدود وبه قال
(حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة البصرى قال (حدثنا خالد بن الحارث)
ابن عبيد بن سليم الهجيمى البصرى قال (حدثنا سفيان) الثورى قال (حدثنا ابو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان
ابن عاصم الاسدى الكوفى قال (سمعت عمير بن سعيد) بضم العين وفتح الميم فى الاول وكسر العين فى الثانى (النخعى قال
سمعت على بن ابى طالب رضى الله عنه) انه (قال ما كنت لاقيم) اللام لتاكيد النفى (حدا على احد فيموت فاجد فى
نفسى) اى فاحزن عليه والفعلان بالنصب كذا فى الفرع ونص عليه فى الفتح وقال الكرمانى فيموت بالنصب فاجد بالرفع وقوله فيموت
مسبب عن اقيم واجد مسبب عن السبب والمسبب معا والاستثناء فى قوله (الا صاحب الخمر) منقطع فصاحب يجب نصبه الا عند
تميم اى لكن اجد من حد صاحب الخمر اذا مات شيئا ويجوز ان يقدر ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيئا الا من موت صاحب
الخمر فيكون متصلا قاله فى شرح المشكاة وصاحب الخمر اى شارب الخمر (فانه لو مات وديته) بتخفيف الدال المهملة اعطيت ديته
لمن يستحقها وعند النسائى وابن ماجه من رواية الشعبى عن عمير بن سعيد قال سمعت عليا يقول من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية
له الا من ضربناه فى الخمر وقال فى المصابيح فان قلت لا شك ان الاستثناء المتقدم متصل وحكمه نقيض الحكم الثابت للمستثنى
منه ضرورة ان الاستثناء من النفى اثبات وبالعكس وحكم المستثنى منه عدم الوجدان فى النفس والثابت للمستثنى كونه يودى لم
نقيضا للاول واجاب بانه يلزم من القيام بديته ثبوت الوجدان فى النفس من امره ولذلك يديه على تقدير موته فهو حينئذ جار
على القاعدة والمعنى فانه لو مات وجدت فى نفسى منه فوديته فحذف السبب واقام المسبب مقامه (وذلك) اشارة الى قوله ما كنت
لاقيم الخ (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) اى لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اتفقوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام
او جلاده الحد الشرعى فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا فى بيت المال الا فى حد الخمر فعن على ما تقدم وقال
الشافعى ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان ضرب بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية
فى ذلك على عاقلة الامام وكذلك لو مات فيما زاد على الاربعين وقال الطيبى يحتمل ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذى يؤدى الى التعزير
كما فى حديث انس ومشاورة عمر عليا رضى الله عنهما قال وتلخيص المعنى انه انما خاف من سنة سنها عمر وقواها براى على لا ما سنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم فى الحدود وكذا ابو داود وابن ماجه وبه قال (حدثنا مكى بن ابراهيم) البلخى
(عن الجعيد) بضم الجيم وفتح العين المهملة ابن عبد الرحمن التابعى الصغير (عن يزيد بن خصيفة) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد
المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم فاء الكوفى وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة (عن السائب) بالهمزة بعد الالف (ابن يزيد)
من الزيادة الكندى رضى الله عنه انه (قال كنا نؤتى) بضم النون وفتح الفوقية (بالشارب) الخمر (على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وقد كان السائب صغيرا جدا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان ابن ست سنين فيبعد ان يشارك
من كان يجالس النبى صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب فمراده بقوله كنا اى الصحابة رضى الله عنهم ويحتمل ان يحضر مع ابيه او عمه
فيشاركهم فى ذلك فيكون الاسناد على حقيقته (وامرة ابى بكر) بكسر الهمزة وسكون الميم اى خلافته رضى الله عنه (وصدرا من
خلافة عمر) رضى الله عنه اول خلافته (فنقوم اليه بايدينا ونعالنا واردیتنا) نضربه بها (حتى كان آخر امرة عمر) بنصب
آخر لابى ذر وبالرفع لغيره (فجلد اربعين حتى اذا عتوا) بفتح العين المهملة والفوقية تجبروا وانهمكوا فى الطغيان بالغوا فى الفساد

(وفسقوا) أي خرجوا عن الطاعة (جلد ثمانين) سوطاً زاد عبد الرزاق فقال هذا أدنى الحدود واستشكل قوله حتى كان آخر إمرة عمر الخ هذا بما في سنن أبي داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أزهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة قال وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين فإنه يدل على أن أمر عمر بجلد ثمانين كان في وسط إمارته لأن خالداً مات في وسط خلافة عمر وظاهر قوله حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين أن التحديد بها إنما وقع في آخر خلافة عمر وليس كذلك لما في قصة خالد المذكورة وأجيب بأن المراد بالغاية المذكورة استمرار الأربعين (باب ما يكره من لعن شارب الخمر) بسكون العين والكراهة للتنزيه عند قصد محض السب وللتحريم عند قصد معناها الأصلي وهو الإبعاد من رحمة الله (و أنه) أي الشارب (ليس بخارج) بمعصيته لشربه (من الملة) الإسلامية فالنفي في حديث لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن السابق نفي للكمال وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة ويحيى هو ابن عبد الله بن بكير المصري المخزومي قال (حدثني) بالإفراد (الليث) بن سعد الإمام قال (حدثني) بالإفراد أيضاً (خالد بن يزيد) الجمحي (عن سعيد بن أبي هلال) بكسر العين الليثي المدني (عن زيد بن أسلم عن أبيه) أسلم الحبشي مولى عمر بن الخطاب (عن عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (أن رجلاً كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) أي زمنه (كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً) باسم الحيوان المعروف (وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم التحتية وسكون الضاد المعجمة وكسر المهملة بأن يفعل أو يقول في حضرته المقدسة ما يضحك منه وعند أبي يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب أن رجلاً كان يلقب حماراً وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعط هذا متاعه فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على أن يتبسم ويأمر به فيعطى وفي حديث عبد الله بن عمرو بن حزم وكان لا يدخل المدينة طرفة إلا اشترى منها ثم جاء فقال يا رسول الله هذا أهديته لك فإذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فقال أعط هذا الثمن فيقول ألم تهده لي فيقول ليس عندي فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قال وقد وقع نحو هذا للنعيمان فيما ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح (وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب) أي بسبب شربه الشراب المسكر (فأتي) بضم الهمزة (به يوماً) وقد شرب المسكر وكان في غزوة خيبر كما قاله الواقدي (فأمر صلى الله عليه وسلم به فجلد) وللواقدي فأمر به فخفق بالنعال وحينئذ فيكون معنى فجلد أي ضرب ضرباً أصاب جلده (فقال) ولأبي ذر فقال (رجل من القوم) وعند الواقدي فقال عمر رضي الله عنه (اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به) بضم التحتية وفتح الفوقية وما مصدرية أي ما أكثر إتيانه وللواقدي ما أكثر ما يضرب وفي رواية معمر ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت) أي الذي علمت (أنه) بفتح همزة أن واسمها الضمير وخبرها (يحب الله ورسوله) وأن مع اسمها وخبرها سد مسد مفعول علمت لكونه مشتملاً على المنسوب والمنسوب إليه والضمير في أنه يعود إلى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف وتقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم قاله المظهري قال الطيبي وفيه تعسف وقال صاحب المطالع ما موصولة وإنه بكسر الهمزة مبتدأ وقيل بفتحها وهو مفعول علمت قال الطيبي فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وأنه خبر الموصول قال وجعل ما نافية أظهر لاقتضاء القسم أن يتلقى بحرف النفي وبإن وباللام بخلاف الموصول ولأن الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النهي مقررة للإنكار ولأبي ذر عن الكشميهني لا إنه بزيادة الألف وفتح همزة أنه ولأبي ذر إنه بكسر الهمزة ورواية الكشميهني مؤيدة لقول الطيبي إن جعلت ما نافية الخ كما قال بعد ذلك ويؤيده أنه وقع في شرح السنة فوالله ما علمت إلا أنه وفي رواية الواقدي فإنه يحب الله ورسوله ولا إشكال فيها لأنها جاءت تعليلاً لقوله لا تفعل وفي الحديث الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه وأنه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أن المذكور يحب الله ورسوله مع ما صدر منه وكراهة لعن شارب الخمر وقيل المنع في حق من أقيم عليه الحد لأن الحد كفر عنه الذنب وقيل المنع مطلقاً في حق ذي الزلة والجواز مطلقاً في حق المجاهرين وصوب ابن المنير أن المنع مطلقاً في حق المعين.

والجواز في حق غير المعين لانه في حق غير المعين زجر عن تعاطي ذلك الفعل واحتج الامام البلقيني على جواز لعن المعين بالحديث الوارد في المرأة اذا دعاها زوجها الى فراشه فابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وتعقبه بعضهم بان اللاعن لها الملائكة فيتوقف الاستدلال به على جواز التأسي بهم ولئن سلمنا فليس في الحديث تسميتها واجيب بان الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع والحديث يأتي من فوائده. وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر) المديني قال (حدثنا انس بن عياض) ابو ضمرة قال (حدثنا ابن الهاد) هو عبد الله بن شداد بن الهاد (عن محمد بن ابراهيم) بن الحارث التيمي (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه انه (قال اتي) بضم الهمزة (النبي صلى الله عليه وسلم بسكران) تقدم انه النعمان او ابن النعيمان بالتصغير فيهما وبالشك (فامر بضربه) ولابي ذر عن المستملي فقام ليضربه قال في الفتح وهو تصحيف (فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل) قيل انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ماله اخزاه الله) اي اذله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم) المسلم لان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان وقيل غير ذلك مما سبق قريبا في باب الضرب بالجريد والنعال وفي الحديث كما قال القرطبي ان السكر بمجرده موجب للحد لان الفاء للتعليل كقوله سها فسجد ولم يفصل هل سكر من ماء عنب او غيره ولا هل شرب قليلا او كثيرا ففيه حجة للجمهور على الكوفيين في التفرقة (باب السارق حين يسرق) بكسر الراء. وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن علي) بفتح العين اي ابن بحر الصيرفي قال (حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الكوفي قال (حدثنا فضيل ابن غزوان) بضم الفاء وفتح المعجمة مصغرا وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) ايمانا كاملا او يحمل على المستحل مع العلم بالحرمة في الشرع (ولا يسرق حين يسرق) ضمير مستتر مرفوع راجع الى السارق الدال عليه قوله يسرق بالالتزام لان يسرق يستلزم سارقا وحسن ذلك تقدم نظيره وهو لا يزني الزاني وليس يرجع الى الزاني لفساد المعنى ولا يسرق السارق حين يسرق (وهو مؤمن) وسبق في كتاب المظالم عن الفربري انه قال وجدت بخط ابي جعفر يعني وراق البخاري قال ابو عبد الله البخاري تفسيره ان ينزع منه يريد نور الايمان انتهى والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان ونوره الاعمال الصالحة واجتناب المناهي فاذا زنى او شرب الخمر او سرق ذهب نوره وبقي في الظلمة فان تاب رجع اليه والحديث مر في المظالم والحدود وغيرها (باب) حكم (لعن السارق اذا لم يسم) اي لم يعين. وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثني) بالافراد (ابي) حفص النخعي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت ابا صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن للجنس مطلقا ويحتمل ان يكون خبرا ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل ان لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال في شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل اعز شيء عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع (ويسرق الحبل) بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة (فتقطع يده قال الاعمش) بالسند السابق (كانوا) اي الراوون لهذا الحديث (يرون) بفتح التحتية من الرأي ولابي ذر بضمها من الظن (انه بيض الحديد) ولابي ذر عن الكشميهني بيضة الحديد اي التي تكون على رأس المقاتل (والحبل كانوا يرون) بفتح اوله وضمه كما مر (انه) اي الحبل المذكور (منها) اي من الحبال (ما يسوي) بفتح التحتية والواو بينهما سين مهملة ساكنة ولابي ذر ما يساوي بضم ففتح فالف فكسر (دراهم) قال في الكواكب اي ثلاثة كانه نظر الى ان اقل الجمع ثلاثة وتعقب الاعمش ابن قتيبة فقال قوله في هذا الحديث ان البيضة بيضة الحديد التي تجعل في الرأس في الحرب وان الحبل من حبال السفن تأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا ليس موضع تكثير لما يسرقه السارق ولا من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض العقوبة بالغلول في جراب مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث او في كبة شعر او رداء خلق وكل ما كان

نحو ذلك كان ابلغ انتهى وتبعه الخطابى وعبارته تاويل الاعمش هذا غير مطابق للحديث ومخرج الكلام وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتهجين امرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول ان سرقة الشئ اليسير الذى لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذى لا قيمة له اذا تعاطاها فاستمرت به العادة لم ييئس ان يؤديه ذلك الى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد فتقطع يده يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل ان تملكه العادة ويمرن عليها ليسلم من سوء عاقبته انتهى لكن اخرج ابن ابى شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على انه قطع يد سارق فى بيضة حديد ثمنها ربع دينار قال فى الفتح رجاله ثقات مع انقطاعه ولعل هذا مستند التاويل الذى اشار اليه الاعمش وقال الكرمانى غرض الاعمش انه لا قطع فى الشئ القليل بل النصاب كربع دينار والحديث اخرجه مسلم فى الحدود والنسائى فى القطع وابن ماجه فى الحدود هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الحدود كفارة) وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) غير منسوب وجزم ابو نعيم فى المستخرج انه الفريابى وهو البيكندى قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنا (ابن عيينة) سفيان (عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابى ادريس) عائذ الله بالذال المعجمة (الخولانى) بالخاء المعجمة (عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه) انه (قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال بايعونى) بكسر التحتية اى عاقدونى (على) التوحيد (ان لا تشركوا بالله شيئا و) على ان (لا تسرقوا) حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا وقرأ هذه الآية كلها) وهى قوله تعالى فى سورة الممتحنة يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية (فمن وفى منكم) بتخفيف الفاء (فاجره على الله) فضلا (ومن اصاب من ذلك شيئا) غير الشرك (فعوقب به) اى بسببه (فهو) اى العقاب (كفارة) فلا يعاقب عليه فى الآخرة زاد الترمذى من حديث على وصححه فالله اكرم من ان يثنى العقوبة على عبده فى الآخرة واستشكل بحديث ابى هريرة عند البزار وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لا ادرى الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وبان الحاكم لا يخفى تساهله فى التصحيح وسبق فى كتاب الايمان مزيد بحث لذلك فليراجع (ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له) بفضله (وان شاء عذبه) بعدله والحديث سبق فى الايمان كما مر هذا (باب) بالتنوين (ظهر المؤمن حمى) اى محمى محفوظ عن الايذاء (الا فى حد) وجب عليه (او حق) لادمى وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمد بن عبد الله) قال الحاكم هو الذهلى فيكون نسبه لجده واسم ابيه يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس او هو محمد بن عبد الله ابن ابى الثلج بالمثلثة والجيم قال (حدثنا عاصم بن على) الواسطى قال (حدثنا عاصم بن محمد عن) اخيه (واقد بن محمد) بالقاف انه قال (سمعت ابى) محمد بن زيد ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال عبد الله) بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع) بمنى فى خطبته التى خطبها يوم النحر (الا) بالتخفيف للتنبيه (اى شهر تعلمونه اعظم حرمة) برفع اى (قالوا الا) بالتخفيف (شهرنا هذا) الحجة (قال) صلى الله عليه وسلم (الا اى بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا) البلد الحرام (قال الا اى يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا) يوم النحر قال فى الكواكب فان قلت صح ان افضل الايام يوم عرفة واجاب بان المراد باليوم وقت اداء المناسك وهما فى حكم شئ واحد (قال) صلى الله عليه وسلم (فان الله تبارك وتعالى) سقط لابى ذر ما بعد الجلالة الشريفة (قد حرم دماءكم) ولابى ذر قد حرم عليكم دماءكم (واموالكم واعراضكم) بفتح الهمزة (الا بحقها كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا الا) بالتخفيف (هل بلغت) قال ذلك (ثلاثا كل ذلك يجيبونه) اى الصحابة (الا نعم) بلغت (قال) صلى الله عليه وسلم (ويحكم) بالحاء المهملة كلمة رحمة (او) قال (ويلكم) كلمة عذاب (لا ترجعن) بضم العين وبالنون الثقيلة خطاب للجماعة ولمسلم لا ترجعوا (بعدى) بعد موقفى هذا او بعد وفاتى (كفارا) اى لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم افعال الكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدى كفارا والجملة

سبق فی الحج فی باب الخطبة ایام منی والله اعلم (باب) وجوب (اقامة الحدود) وجوب (الانتقام لحرمات الله) وبه
قال (حدثنا یحیی بن بکیر) هو ابن عبد الله بن بکیر المصری قال (حدثنا اللیث) بن سعد الامام (عن عقیل) بضم العین ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن عروة) بن الزبیر (عن عائشة رضی الله عنها) انها (قالت
ما خیر النبی صلی الله علیه وسلم) بضم الخاء المعجمة وتشدید التحتیة المکسورة (بین امرین) من امور الدنیا (الا اختار
ایسرهما ما لم یکن اثم) ولغیر الکشمیهنی ما لم یاثم قال الکرمانی فان قلت کیف یخیر النبی صلی الله علیه وسلم فی امرین احدهما اثم واجاب
بان التخییر ان کان من الکفار فظاهر وان کان من الله والمسلمین فمعناه ما لم یؤد الی اثم کالتخییر فی المجاهدة فی العبادة والاقتصاد فیها
فان المجاهدة بحیث تجر الی الهلاک لا تجوز انتهی ونحوه اجاب به ابن بطال والاقرب کما قال فی الفتح ان فاعل التخییر الآدمی وهو ظاهر وامثلته
کثیرة ولاسیما اذا صدر من کافر (فاذا کان الاثم کان ابعدهما) ای ابعد الامرین (منه) صلی الله علیه وسلم (والله ما
انتقم) صلی الله علیه وسلم (لنفسه فی شیء یؤتی الیه قط) بضم التحتیة وفتح الفوقیة (حتی تنتهک) بضم الفوقیة
الاولی وفتح الثانیة بینهما نون ساکنة (حرمات الله) بارتکاب معاصیه (فینتقم الله) بالرفع ای فهو ینتقم ولابی ذر فینتقم
بالنصب عطفا علی تنتهک والحدیث سبق فی باب صفة النبی صلی الله علیه وسلم (باب) وجوب (اقامة الحدود علی الشریف
والوضیع) وبه قال (حدثنا ابو الولید) هشام بن عبد الملک الطیالسی قال (حدثنا اللیث) بن سعد الامام (عن
ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن عروة) بن الزبیر (عن عائشة) رضی الله عنها (ان اسامة) بن زید (کلم
النبی صلی الله علیه وسلم) للشفاعة (فی امرأة) اسمها فاطمة المخزومیة وکانت سرقت حلیا فقالوا من یکلم فیها النبی
صلی الله علیه وسلم حتی لا تقطع یدها فلم یجسر احد ان یکلمه فی ذلک فکلمه اسامة بن زید (فقال) صلی الله علیه وسلم (انما
هلک من کان قبلکم انهم) ای لانهم (کانوا یقیمون الحد علی الوضیع ویترکون الشریف) فلا یقیمون علیه الحد و
لابی ذر عن الکشمیهنی ویترکون علی الشریف ای یترکون اقامة الحد علی الشریف (والذی نفسی بیده لو) فعلت (فاطمة) رضی الله
عنها بنت النبی صلی الله علیه وسلم ذلک ولابی ذر عن الحموی والمستملی لو ان فاطمة (فعلت ذلک لقطعت یدها) والحدیث
سبق فی بنی اسرائیل والمناقب واخرجه اصحاب السنن الاربعة ومسلم (باب کراهیة الشفاعة فی الحد اذا رفع الی السلطان) وبه
قال (حدثنا سعید بن سلیمان) بفتح السین فی الاول وضمها فی الثانی البزاز بزایین ولاهما مشددة البغدادی قال (حدثنا اللیث)
ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن عروة) بن الزبیر (عن عائشة رضی الله عنها ان قریشا)
ای من ادرک ذلک منهم بمکة عام الفتح والنبی صلی الله علیه وسلم مقیم بمکة کما فی مسلم وقریشا بالتنوین مصروفا علی ارادة الحی ولو ارید
القبیلة منع (اهمهم المرأة) فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم وهی بنت اخی ابی سلمة بن عبد الاسد
الصحابی الجلیل الذی کان زوج ام سلمة ام المؤمنین قتل ابوها کافرا یوم بدر قتله حمزة ووهم من زعم ان له صحبة (المخزومیة) نسبة الی مخزوم
ابن یقظة بفتح التحتیة والقاف بعدها ظاء معجمة مثالة ابن مرة بن کعب بن لؤی بن غالب ومخزوم اخو کلاب بن مرة الذی ینسب الیه بنو عبد مناف
(التی سرقت) وفی ابن ماجه انها سرقت قطیفة من بیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وعند ابن سعد من مرسل حبیب بن ابی ثابت انها سرقت
حلیا وجمع بینهما بان الحلی کان فی القطیفة وفی مسلم انها کانت تستعیر المتاع وتجحده لکن القطع بالسرقة لا بجحد المتاع خلافا للامام احمد والجمهور
علی ان جحد المتاع ذکر للتعریف جمعا للروایات او روایة الجحد شاذة لا یعمل بها لمخالفتها الباقی ولذا لم یذکرها البخاری وانما انفرد بها مسلم ومعنی اهمتهم ای
صیرتهم ذوی هم خوفا من لحوق العار وافتضاحهم بها بین القبائل وظنوا امکان الشفاعة فی مثل ذلک فلما جاء اهلها الی من یشفع لهم فیها عند رسول الله
صلی الله علیه وسلم (فقالوا من یکلم رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای یشفع ان لا تقطع اما عفوا واما بفداء (ومن یجتری)
بالجیم والهمزة ای من یتجاسر (علیه) بطریق الادلال (الا اسامة) ولابی ذر الا اسامة بن زید واسامة بالرفع علی الفاعلیة فیحتاج الی ضمیر من
جملة یجترئ یعود علی من لان من مبتدأ والخبر الجملة فلا بد من ضمیر یعود علی المبتدأ وهو الضمیر المجرور والتقدیر وای شخص یجترئ کما یجترئ اسامة علیه
والمعنی لا یجترئ علیه منا احد لمهابته ولما لا تأخذه فی دین الله رافة وما یجترئ علیه الا اسامة وعلیه یتعلق بیجترئ نظیر هذا الترکیب هنا قوله تعالی

ومن يغفر الذنوب الا الله قال ابو البقاء من مبتدأ ويغفر خبره والا الله فاعل يغفر او بدل من المضمر فيه وهو الوجه لان الكلام اذا جعلت الله فاعلا احتجت الى تقدير ضمير اى ومن يغفر الذنوب له غير الله لكن قال فى الدر جعله الجلالة فاعلا يقرب من الغلط فان الاستفهام هنا لا يراد به حقيقته انما يراد به النفى والوجه ان الجلالة بدل من الضمير ويصح ان يكون اسامة مرفوعا على انه بدل من فاعل يجترئ وهو وجه الاعراب كما قال ابو البقاء ويجوز النصب على الاستثناء ووقع فى حديث مسعود بن الاسود فجئنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال تطهر خير لها فلما سمعنا لين النبى صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة وفى رواية يونس السابقة فى الفتح ففزع قومها الى اسامة وفى رواية ايوب بن موسى فى الشهادات فلم يجترئ احد ان يكلمه الا اسامة (حب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء المهملة اى محبوبه ويجرى عليه اعراب اسامة ان كان مرفوعا فنعته مرفوع وان كان منصوبا فنعته منصوب ويجوز البدل (فكلم) اسامة (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) صلى الله عليه وسلم له (اتشفع) بهمزة الاستفهام وفيها معنى الانكار والجملة معمولة للقول وفى رواية يونس فكلمه فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع (فى حد من حدود الله ثم قام) صلى الله عليه وسلم (فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من قبلكم) وفى رواية ابى الوليد هلك وفى رواية سفيان عند النسائى انما هلك بنو اسرائيل ولابى ذر عن الكشميهنى من كان قبلكم (انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه) فلا يحدونه (واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد) قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بنى اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة تقتضى الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة فى الحدود فلا ينحصر فى حد السرقة (وايم الله) مرفوع بالابتداء وخبره محذوف اى قسمى ومبنى ولا ازم لى (لو ان فاطمة) رضى الله عنها (بنت محمد) صلى الله عليه وسلم (سرقت لقطع محمد يدها) وعند ابن ماجه عن محمد بن رمح شيخه فى هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغى له ان يقول مثل هذا فينبغى ان لا يذكر هذا الحديث فى الاستدلال ونحوه الا بهذه الزيادة ووقع للشافعى رحمه الله عليه انه لما ذكر هذا الحديث قال فذكر عضوا شريفا من امرأة شريفة فاستحسنوا ذلك منه لما فيه من الادب البالغ وفى قوله لقطع محمد يدها التجريد وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز اهله عنده فاراد المبالغة فى تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة فى ذلك ولان اسم السارقة وافق اسمها رضى الله عنها فناسب ان يضرب المثل بها وزاد فى رواية يونس السابقة فى غزوة الفتح ثم امر بتلك المرأة التى سرقت فقطعت يدها وفى حديث ابن عمر عند النسائى قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها وزاد ابو داود فى تعليقه عن محمد بن عبد الرحمن فشهد عليها وزاد يونس ايضا قالت عائشة فحسنت توبتها بعد وتزوجت وفى الحديث منع الشفاعة فى الحدود وهو مقيد فى الترجمة بما اذا رفع الى السلطان فى مرسل حبيب بن ابى ثابت انه صلى الله عليه وسلم قال لاسامة لما شفع اتشفع فى حد فان الحدود اذا انتهت فليس لها مترك وعند الدارقطنى من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يتصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان على السلطان اذا بلغته ان يقيمها (باب قول الله تعالى والسارق والسارقة) ارتفعا بالابتداء والخبر محذوف تقديره فيما يتلى عليكم السارق والسارقة او الخبر (فاقطعوا ايديهما) اى يديهما والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله والسارقون والسارقات فاقطعوا ايمانهم رواه الترمذى ودخول الفاء لتضمنهما معنى الشرط لان المعنى الذى سرق والتى سرقت فاقطعوا ايديهما والاسم الموصول تضمن معنى الشرط وبدأ بالرجل لان السرقة من الجراءة وهى فى الرجال اكثر وقدمت الزانية على الزانى لان داعية الزنا فى الاناث اكثر ولان الانثى سبب فى وقوع الزنا اذ لا يتأتى غالبا الا بطواعيتها واتى بصيغة الجمع ثم التثنية اشارة الى ان المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر الى الجنسين المتلفظ بهما وقال القرطبى ابو عبد الله اول من حكم بقطع السارق فى الجاهلية الوليد بن المغيرة وامر الله تعالى بقطعه فى الاسلام فكان اول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام من الرجال الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بنى مخزوم وقطع ابو بكر يد الفتى الذى سرق العقد وقطع عمر يد ابن سمرة اخى عبد الرحمن بن سمرة والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل فى القطع بها قبل الاجماع الاية السابقة واركان السرقة الموجبة للقطع ثلاثة سرقة وسارق ومسروق فاما السرقة فهى اخذ المال خفية ليس للآخذ اخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة الترمذى مما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع واما السارق فشرطه ان يكون ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن واما الة

فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكره ومأذون له واصل وجاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده عن العلماء ويقطع مسلم و ذمي بمال مسلم وذمي (و) اما المسروق فاختلف (في كم يقطع) فعند الشافعية في ربع دينار خالص او قيمته وعند المالكية يقطع بسرقة طفل من حرز مثله بان يكون في دار اهله او بربع دينار ذهبا فصاعدا او ثلاثة دراهم فضة فاكثر فان نقص فلا قطع وعند الحنفية عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم مضروبة وقال الحنابلة يقطع بجحد عارية وسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وكلاء وسرجين طاهر وثلج وصيد لا بسرقة ماء وسرجين نجس ويقطع طرار وهو الذي يبط الجيب وغيره ويأخذ منه ولو بعد سقوطه نصابا وبسرقة مجنون ونائم و اعجمي لا يميز ولو كان كبيرا (وقطع علي) رضي الله عنه (من الكف) وفي الفتح ان في نسخة من البخاري وقطع علي الكف باسقاط حرف الجر وعند الدارقطني موصولا ان عليا قطع من المفصل وذكر الشافعي رحمه الله في كتاب الاختلاف ان عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر و البنصر والوسطى خاصة ويقول استحي من الله ان اتركه بلا عمل وعند الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق الذي سرق رداء صفوان من المفصل اي مفصل الكوع قال ابن الرفعة وادعى الماوردي انه فعل مجمع عليه وفي المغني فيه ان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولذا يجب في الكف دية اليد وفيما زاد حكومة (وقال قتادة) فيما وصله الامام احمد في تاريخه كما قاله مغلطاي في شرحه (في امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك) فلا يقطع بعد ذلك يمينها والجمهور على ان اول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى لقراءة ابن مسعود شاذة فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فلا نقول اجزاء الشمال مطلقا كما هو ظاهر ما نقل هنا عن قتادة وفي الموطأ ان كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى وان كان خطأ وجبت الدية وتجزئ عن السارق وكذا قال ابو حنيفة وعن الشافعية لو قال مستحق يمين للجاني الحر العاقل اخرجها فاخرج يسارا سواء كان عالما بها وبعدم اجزائها ام لا وقصد اباحتها فقطعها المستحق فمهدرة سواء علم القاطع انها اليسار ام لا وقصد جعلها عنها ظانا اجزاءها او اخرجها دهشا وظنها اليمين وظن القاطع الاجزاء فدية لليسار لانه لم يبذلها مجانا فلا قود لها للتسليط مخرجها بجعلها عوضا في الاولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية نفسها ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث لانه لم يستوف ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره الا في ظن القاطع الاجزاء عنها فلا قود لها بل يجب لها دية وهذا كله في القصاص فلو كان اخراج اليسار وقطعها في حد السرقة اجزأت عن اليمين اذا فعل المقطوع ذلك لدهشة او ظن اجزائها عن اليمين فلو قصد باخراجها اباحتها لم يقع حدا كذا استدركه القاضي على الاصحاب و حمل اطلاقهم عليه وتبعه عليه في الروض والحاوي واطلاق الاصحاب يقتضي وقوعه حدا مطلقا لان القصد منه التنكيل وقد حصل بخلاف القصاص فان مبناه على المماثلة وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابن شهاب) الزهري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد) السارقة (في) سرقة (ربع دينار) ذهبا (فصاعدا) نصب على الحال المؤكدة والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه في الحدود والنسائي في القطع (تابعه) ولابي ذر تابعه تابع ابراهيم بن سعد (عبد الرحمن بن خالد) الفهمي المصري مما وصله الذهلي في الزهريات (وابن اخي الزهري) محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله ابو عوانة في صحيحه من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه (ومعمر) بفتح الميمين ابن راشد مما وصله الامام احمد عن عبد الرزاق عنه الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب وبه قال (حدثنا اسمعيل بن ابي اويس) واسم ابي اويس عبد الله ابن عبد الله الاصبحي ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على ابنته (عن ابن وهب) عبد الله المصري (عن يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (وعمرة) بنت عبد الرحمن كلاهما (عن عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال تقطع يد السارق في ربع دينار) وهذا ما يحتج به للشافعية في التحديد بربع الدينار وبه قال (حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الاديم قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري قال (حدثنا الحسين) بن ذكوان المعلم البصري (عن يحيى) ولابي ذر عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة (عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن) انها (حدثته ان عائشة رضي الله

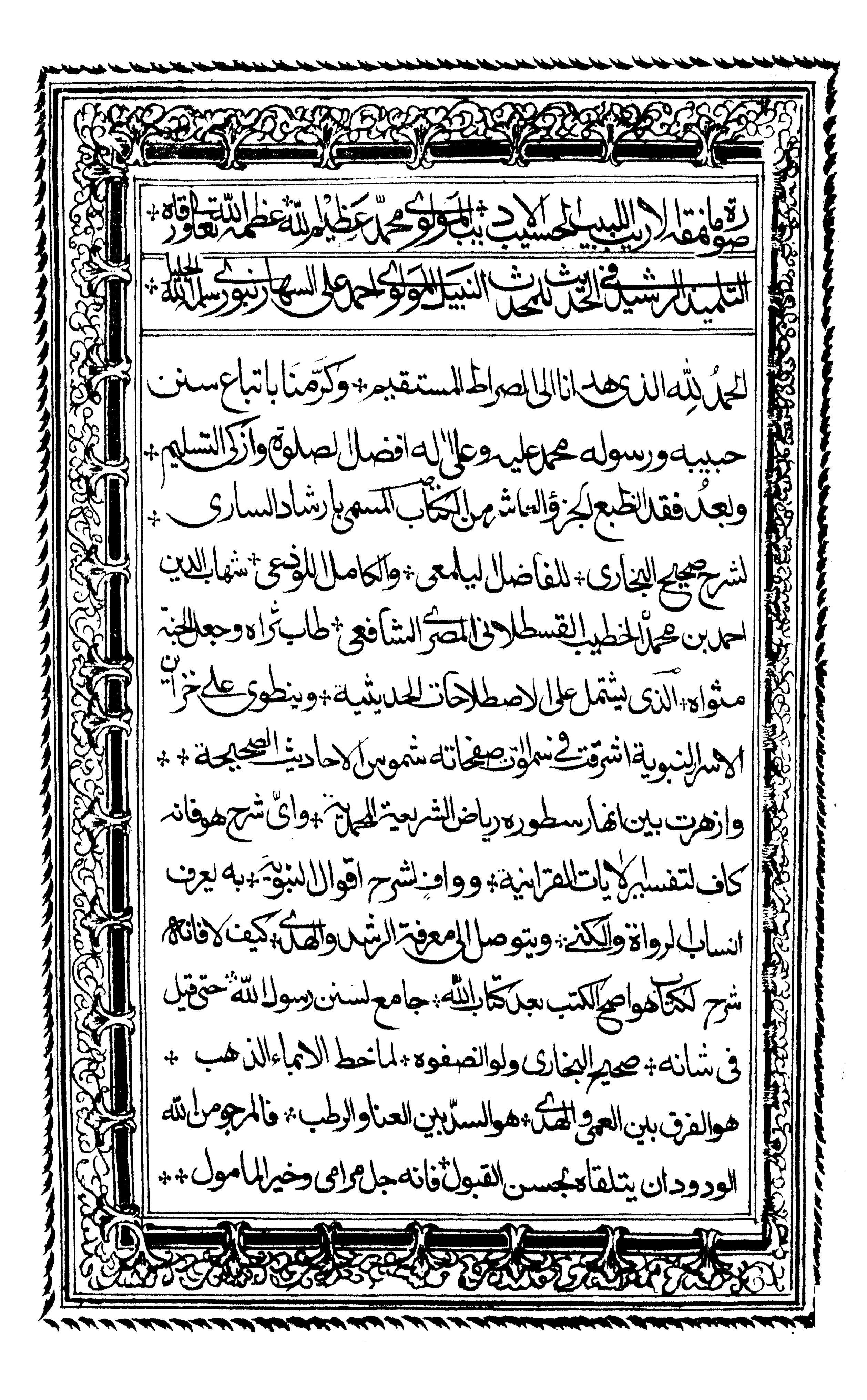
عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال يقطع) بالتحتية ولابي ذر تقطع اليد بالفوقية وزيادة اليد (في ربع
دينار) كذا رواه مختصرا واخرجا بوداود عن احمد بن صالح عن ابن وهب بلفظ القطع في ربع دينار فصاعدا والنسائي من طريق
عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ يد السارق في ربع دينار فصاعدا واخرجه الطحاوي من رواية جماعة عن عمرة موقوفا على عائشة قال
ابن عيينة ورواية يحيى مشعرة بالرفع ورواية الزهري صريحة فيه وهو احفظهم وكان البخاري اراد الاستظهار لرواية الزهري عن عمرة
بموافقة محمد بن عبد الرحمن الانصاري عنها لما وقع في رواية ابن عيينة عن الزهري من الاختلاف في لفظ المتن هل هو من قوله صلى الله عليه
وسلم او من فعله وفي رواية يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا
ورواه الشافعي والحميدي وجماعة عن ابن عيينة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد الحديث قاله في الفتح وبه قال
(حدثنا عثمان بن ابي شيبة) هو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال
(حدثنا عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان (عن هشام) ولابي ذر زيادة ابن عروة (عن ابيه) عروة بن الزبير انه
قال (اخبرتني) بتاء التانيث والافراد (عائشة) رضي الله عنها (ان يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم الا في ثمن مجن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء مما يحاذره المستتر وكسرت
ميمه لانه آلة في ذلك قال عمر بن ابي ربيعة فكان مجني دون من كنت اتقي ❊ ثلاث شخوص كاعبان ومعصر
وفيه شاهد على حذف الهاء من ثلاثة لانه عدد شخوص فحمله على المعنى لانه اراد بالشخوص المرأة فانث العدد لذلك ووصف انه استتر
بثلاث نسوة عن اعين الرقباء واستظهر في محل التخلص منهم بهن والكاعب التي نهد ثديها والمعصر الداخلة في عصر شبابها
(حجفة) بحاء مهملة فجيم ففاء مفتوحات عطف بيان للمجن وهي الدرقة وتكون من خشب او من عظم وتغلف بالجلد (او ترس)
بضم الفوقية وسكون الراء بعدها مهملة هو كالحجفة الا انه يطارق فيه بين جلدين والشك من الراوي والغالب ان ثمنه لا ينقص عن ربع
دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال (حدثنا عثمان) هو ابن ابي شيبة قال (حدثنا حميد بن عبد الرحمن)
ابن حميد الرؤاسي قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (مثله) اي مثل الحديث
السابق عن عثمان وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (اخبرنا
هشام بن عروة عن ابيه) عن عائشة رضي الله عنها انها (قالت لم تكن تقطع يد السارق في ادنى) اي في اقل
(من) سرقة (حجفة او ترس) بالشك (كل واحد منهما) من الحجفة والترس (ذو ثمن) رفع خبر المبتدأ الذي هو كل واحد
والتنوين في ثمن للتنكير اي ثمن يرغب فيه احترازا عن الشيء التافه وليس المراد ترسا بعينه ولا حجفة بعينها وانما المراد الجنس وان القطع
كان يقع في كل شيء يبلغ قدر ثمن المجن سواء كان ثمن المجن كثيرا او قليلا والاعتماد انما هو على الاقل فيكون نصابا فلا تقطع فيما
دونه (رواه) اي الحديث المذكور (وكيع) هو ابن الجراح الكوفي فيما رواه ابن ابي شيبة (وابن ادريس) عبد الله الاودي
الكوفي فيما وصله الدارقطني والبيهقي كلاهما (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (مرسلا) ولفظ الاول عن هشام بن عروة
عن ابيه قال كان السارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ له ثمن ولم يكن يقطع في الشيء التافه والثاني
مثل سياق ابي سلمة الآتي بعد وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (يوسف بن موسى) بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد
قال (حدثنا ابو اسامة) حماد بن اسامة (قال هشام بن عروة اخبرنا) اي قال اخبرنا هشام بن عروة (عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها) انها (قالت لم تقطع يد سارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ادنى) اقل (من ثمن المجن ترس) بيان (او
حجفة) بتقديم الحاء المهملة على الجيم والفتح فيهما وتاليهما (وكان كل واحد منهما ذا ثمن) بنصب ذا فيما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
وهي مصلحة في الفرع على كشط وقال في فتح الباري انه كذا ثبت في الاصول قال وافاد الكرماني انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما ذو
ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى قلت وظن العيني ان قول الحافظ ابن حجر ذلك في رواية عبدة عن هشام فقال متعقبا له
بما نصه وقال بعضهم وكان كل واحد منهما ذا ثمن فزاد لفظ وكان ونصب ذا ثم قال كذا ثبت في الاصول ثم قال وافاد الكرماني الخ ثم قال

قلت هذا التصرف منهما ما بعده اما قول هذا القائل كذا ثبت في الاصول غير مسلم بل الذي ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرتها يعني لفظ رواية عبدة لانها على القاعدة السالمة عن الزيادة فيه المؤدية الى تقدير شئ قال واما كلام الكرماني بانه وقع في بعض النسخ فغير مسلم ايضا لان مثل هذا الذي يحتاج فيه الى تاويل غالبا من النساخ الجهلة انتهى وهذا هو لان الحافظ ابن حجر انما قال ذلك في رواية ابي اسامة لا في رواية عبدة ولفظه ورواية ابي اسامة عن هشام جامعة بين الروايتين المذكورتين ولا وقوله فيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن الخ وقد ذكر العيني رحمه الله رواية اسامة بلفظها على عادته وفيها وكان كل واحد منهما ذا ثمن بالنصب كما مر ثم قال بعده تعريف الرواة وبقية الشرح وقد مرت عن قريب والحديث رواه مسلم وقوله رواه وكيع وابن ادريس مع خوعن طريق ابي اسامة عند غير ابي ذر وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك بن انس) الاصبحي امام الائمة (عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع) ام بقطع يد سارق بحذف المفعول (في) سرقة (مجن) حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وفي معناها السببية (ثمنه) مبتدأ خبره (ثلاثة دراهم) اي فضة وادخل التاء في ثلاثة لانه مذكر وقال ابن حجر رحمه الله اورد هذا الحديث من حديث مالك قال ابن حزم لم يروه عن ابن عمر غير نافع وقال ابن عبد البر هو اصح حديث روي في ذلك (تابعه محمد بن اسحاق عن نافع) في قوله ثمنه وروايته موصولة عند الاسماعيلي من طريق عبد الله بن المبارك عن مالك ومحمد بن اسحاق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم (وقال الليث) بن سعد الامام مما وصله مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عنه (حدثني) بالافراد (نافع) كالجماعة لكنه قال (قيمته) بدل قولهم ثمنه وقيمة الشئ ما تنتهي اليه الرغبة في شراء الشئ وهذه المتابعة وقول الليث الخ ثابتان لابي ذر هنا وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي قال (حدثنا جويرية) بضم الجيم وفتح الواو مصغرا ابن اسماء الضبعي (عن نافع عن ابن عمر) رضي الله عنهما انه (قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم) اي امر بقطع يد سارق (في) سرقة (مجن قيمته ثلاثة دراهم) وقد روي ان بلالا هو الذي باشر قطع يد فاطمة المخزومية فيحتمل انه كان موكلا بذلك ويحتمل غيره ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم باشر القطع بنفسه والحديث من افراده وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب انه (قال حدثني) بالافراد (نافع عن) مولاه (عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما انه (قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم) امر بقطع يد سارق (في) سرقة (مجن ثمنه ثلاثة دراهم) وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (ابراهيم بن المنذر) الحزامي قال (حدثنا ابو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض قال (حدثنا موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في) سرقة (مجن ثمنه ثلاثة دراهم) والثمن في الاصل ما يقابل به الشئ في عقد البيع وله ضابط في الفقه مشهور وليس المراد به حقيقته بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهو القيمة واطلق عليها ثمنا مجازا ولتساويهما في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة والدراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات افصحها فتح الهاء والثاني كسرها والثالث درهام بزيادة الف بعد الهاء قال الشاعر

لو ان عندي مائتي درهام ٭ لجاز في نفاقها خاتامي

واختلف في القدر الذي يقطع به السارق على مذاهب فقيل في كل قليل وكثير تافه وغير تافه ونقل عن ابن بنت الشافعي وقيل في كل قليل وكثير الا في التافه فلا وقيل لا يجب الا في اربعين درهما او اربعة دنانير وقيل في درهمين وقيل فيما زاد على درهمين ولم يبلغ الثلاثة وقيل في ثلاثة دراهم ويقوم ما عداها بها وهو رواية عن احمد وحكاه الخطابي عن مالك وقيل مثله الا انه ان كان المسروق ذهبا فنصابه ربع دينار وان كان غيرهما فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا لم يقطع ولو كان نصف دينار وهو قول مالك المعروف عند اصحابه وهو رواية عن احمد وقيل مثله الا ان كان المسروق غيرهما قطع به اذا بلغت قيمته احدهما وهو المشهور عن احمد وقيل مثله لكن لا يكتفي باحدهما اذا كانا غالبين فلو كان احدهما غالبا فالمعول عليه وهو قول بعض المالكية وقيل ربع دينار او ما بلغ قيمته من فضة او عرض وهو مذهب الشافعية وقيل اربعة دراهم نقله القاضي عياض عن بعض الصحابة

وقيل ثلث دينار وقيل خمسة دراهم وقيل عشرة دراهم او ما بلغ قيمتها من ذهب او عرض وهو قول الحنفية وقيل دينار او ما بلغ قيمته
من فضة او عرض وقيل ربع دينار فصاعدا من الذهب ويقطع في القليل والكثير من الفضة والعروض واحتج له بان التحديد في
الذهب ثبت صريحا في حديث عائشة ولم يثبت التحديد صريحا في غيره فبقي عموم الآية على حاله فيقطع فيما قل او كثر الا في التافه
وهو موافق للشافعي الا في حد قياس احد النقدين على الآخر وايده الشافعي بان الصرف يومئذ كان موافقا لذلك واستدل بان
الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الفضة اثنا عشر الف درهم (تابعه محمد بن اسحاق وقال الليث حدثني
نافع قيمته) سبق هذا عقب حديث اسماعيل عن مالك عن نافع وانه ثابت عقبه لابي ذر وهو ساقط له هنا ثابت لغيره
وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الاعمش) سليمان
بن مهران الكوفي (قال سمعت ابا صالح) ذكوان الزيات (قال سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه (قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق) فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا او المراد منه الاهانة
والخذلان كانه لما استعمل اعز شيء عنده في احقر شيء خذله الله حتى قطع (يسرق البيضة) من الحديد التي تبلغ قيمتها ربع دينار
فصاعدا (فتقطع يده ويسرق الحبل) الذي تبلغ قيمته ربع دينار فصاعدا (فتقطع يده) ففيه اشارة الى ترجيح تاويل
الاعمش السابق في باب لعن السارق اذا لم يسم (باب توبة السارق) اذا تاب وبه قال (حدثنا اسماعيل بن
عبد الله) الاويسي (قال حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب)
الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امرأة) اي امر
بقطع يدها واسمها فاطمة المخزومية كما مر (قالت عائشة) رضي الله عنها بالسند المذكور (وكانت) رضي الله عنها (تأتي
بعد ذلك) الي (فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت) من السرقة (وحسنت توبتها) ووصف
التوبة بالحسن يقتضي رفع الفسوق عنه وقبول شهادته والحديث سبق في الشهادات مطولا وبه قال (حدثنا عبد الله
ابن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني قاضيها قال (اخبرنا معمر) هو ابن راشد
(عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن ابي ادريس) عائذ الله بن عبد الله (عن عبادة بن الصامت رضي
الله عنه) انه (قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط) قال ابو عبيد ما دون العشرة وقيل الى الثلاثة
(فقال) صلى الله عليه وسلم (ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا) حذف المفعول ليعم (ولا تقتلوا اولادكم)
يريد وأد البنات ولابي ذر ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم (ولا تاتوا ببهتان) بكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته
كالرمي بالزنا (تفترونه بين ايديكم وارجلكم) اي من قبل انفسكم فكنى باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما
(ولا تعصوني) ولابي ذر ولا تعصوا (في معروف) وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا (فمن وفى)
بالتخفيف ويشدد اي ثبت على العهد (منكم فاجره على الله) فضلا ووعدا بالجنة (ومن اصاب) منكم ايها المؤمنون
(من ذلك شيئا) غير الشرك (فاخذ به) اي فعوقب به (في الدنيا) بان اقيم عليه الحد (فهو) اي العقاب (كفارة له)
فلا يعاقب عليه في الآخرة (وطهور) يطهره الله به من دنس المعصية واذا وصف بالتطهير مع التوبة عاد الى ما كان عليه قبل فتقبل
شهادته (ومن ستره الله فذلك) مفوض (الى الله ان شاء عذبه) بعدله (وان شاء غفر له) بفضله
(قال ابو عبد الله) البخاري رحمه الله تعالى (اذا تاب السارق بعد ما قطع) ولابي ذر عن الكشميهني وقطعت
يده قبلت شهادته وكل محدود كذلك اذا تاب قبلت شهادته ولابي ذر عن الكشميهني وكذلك كل محدود
اذا تاب اصحابها قبلت شهادتهم وقول البخاري هذا ثابت في رواية الكشميهني ساقط في رواية غيره والله
الموفق والمعين تم الجزء التاسع من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني
رحمه الله تعالى ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء العاشر اوله كتاب المحاربين



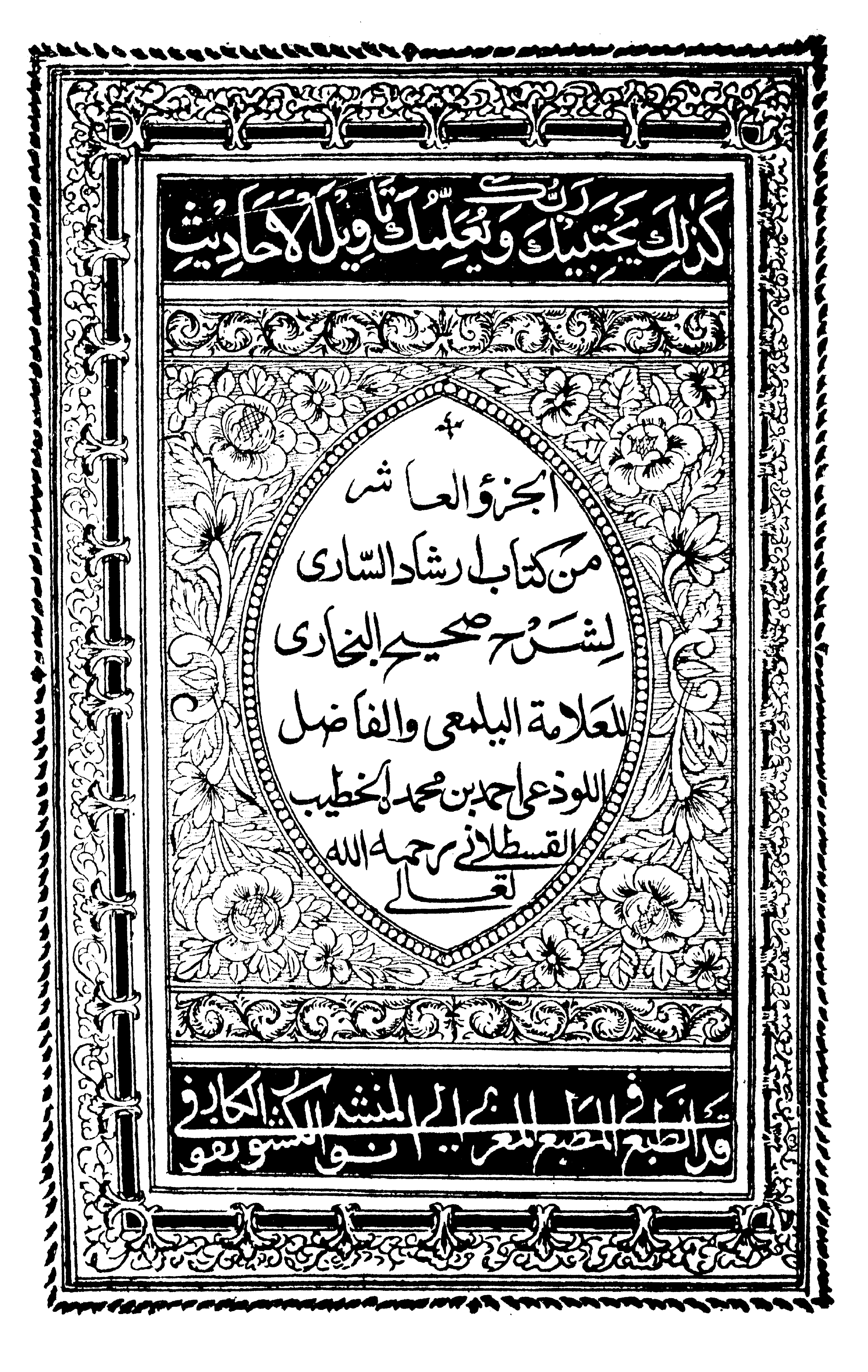
صورة ما نمقه الاريب اللبيب الحسيب الاديب المولوي محمد عظيم الله عظمه الله تعالى وابقاه ✤

التلميذ الرشيد في الحديث للمحدث النبيل المولوي احمد علي السهارنبوري سلمه الله الجليل ✤

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم ✤ وكرمنا باتباع سنن
حبيبه ورسوله محمد عليه وعلى آله افضل الصلوة وازكى التسليم ✤
وبعد فقد انطبع الجزؤ الثامن من الكتاب المسمى بارشاد الساري ✤
لشرح صحيح البخاري ✤ للفاضل الالمعي ✤ والكامل اللوذعي ✤ شهاب الدين
احمد بن محمد الخطيب القسطلاني المصري الشافعي ✤ طاب ثراه وجعل الجنة
مثواه ✤ الذي يشتمل على الاصطلاحات الحديثية ✤ وينطوي على خزائن
الاسرار النبوية ✤ اشرقت في سموات صفحاته شموس الاحاديث الصحيحة ✤ ✤
وازهرت بين انهار سطوره رياض الشريعة المحمدية ✤ واي شرح هو فانه
كاف لتفسير الآيات القرآنية ✤ ووافٍ لشرح اقوال النبوية ✤ به يعرف
انساب الرواة والكنى ✤ ويتوصل الى معرفة الرشد والهدى ✤ كيف لا فانه
شرح لكتاب هو اصح الكتب بعد كتاب الله ✤ جامع لسنن رسول الله ✤ حتى قيل
في شانه ✤ صحيح البخاري لو انصفوه ✤ لما خط الا بماء الذهب ✤
هو الفرق بين العمى والهدى ✤ هو السد بين الفتى والعطب ✤ فالمرجو من الله
الودود ان يتلقاه بحسن القبول ✤ فانه جل مرامي وخير المامول ✤ ✤

فهرست الجزء العاشر من كتاب ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري للعلامة القسطلاني

تمت


كذلك يجتبيك ربك ويعلمك تاويل الاحاديث
الجزء العاشر
من كتاب ارشاد السارى
لشرح صحيح البخارى
للعلامة الالمعى والفاضل
اللوذعى احمد بن محمد الخطيب
القسطلانى رحمه الله
تعالى
قد انطبع فى المطبع المعروف باسم المنشى نول كشور الكائن فى لكهنو



شرح القسطلاني على البخاري

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المحاربين) بكسر الراء (من اهل الكفر والردة) زاد النسفي في روايته ومن يجب عليه
الحد في الزنا (وقول الله تعالى) بثبوت الواو والجر لابي ذر ولغيره قول الله تعالى بالحذف والرفع على الاستئناف
(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) يحاربون الله اي يحاربون اولياءه كذا قرره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون
رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته اي المراد الاخبار بانهم يحاربون رسول الله وانما ذكر اسم الله تعالى تعظيما وتفخيما
لمن يحارب (ويسعون في الارض فسادا) مصدر واقع موقع الحال اي يسعون في الارض مفسدين او مفعول من اجله
اي يحاربون ويسعون لاجل الفساد وخبر جزاء قوله (ان يقتلوا) وما عطف عليه اي قصاصا من غير صلب ان افردوا القتل
(او يصلبوا) مع القتل ان جمعوا بين القتل واخذ المال وهل يقتل ويصلب او يصلب حيا وينزل ويطعن حتى يموت خلاف
(او تقطع ايديهم وارجلهم) ان اخذوا المال ولم يقتلوا (من خلاف) حال من الايدي والارجل اي مختلفة
فتقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى (او ينفوا من الارض) ينفوا من بلد الى آخر وفسر ابو حنيفة رحمة الله عليه النفي
بالحبس واو للتنويع او للتخيير فالامام مخير بين هذه العقوبات في قطع الطريق وسقط لابي ذر من قوله ويسعون الخ
وقال بعد قوله ورسوله الآية والجمهور على ان هذه الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الارض بالفساد ويقطع الطريق
وهو قول مالك والشافعي والكوفيين وقال الضحاك نزلت في قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم
عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وافسدوا وقال الكلبي نزلت في قوم هلال بن عويمر وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو ابو بردة الاسلمي على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر بهلال بن عويمر الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو آمن لا يهاج فمر قوم من بني كنانة يريدون الاسلام بناس من اسلم من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدا
فشدوا اليهم فقتلوهم واخذوا اموالهم فنزل جبريل بالقضية ولهذا ذهب البخاري الى ان الآية نزلت في اهل الكفر والردة وبه قال (حدثنا
علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا الوليد بن مسلم) الاموي قال (حدثنا الاوزاعي) عبد الرحمن قال (حدثني) بالافراد (يحيى
ابن ابي كثير) بالمثلثة قال (حدثني) بالافراد ايضا (ابو قلابة) عبد الله بن زيد (الجرمي) بفتح الجيم وسكون الراء (عن انس رضي الله عنه)

انه (قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر) من الثلاثة الى العشرة من الرجال (من عكل) بضم العين المهملة وسكون
الكاف قبيلة معروفة (فاسلموا فاجتووا المدينة) بالجيم الساكنة وفتح الفوقية والواو الاولى وضم الثانية اى اصابهم الجوى وهو داء
الجوف اذا تطاول او كرهوا الاقامة بها لسقم اصابهم (فامرهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا
من ابوالها والبانها) للتداوى (ففعلوا) الشرب المذكور (فصحوا) من ذلك الداء (فارتدوا) عن الاسلام (وقتلوا رعاتها)
اى رعاة الابل وسبق فى الوضوء وقتلوا راعى النبي صلى الله عليه وسلم وانه يسار النوبى (واستاقوا) بحذف المفعول ولابى ذر واستاقوا
الابل (فبعث) صلى الله عليه وسلم (فى آثارهم) بمد الهمزة اى وراءهم الطلب عشرين اميرهم كرز فادركوهم فاخذوا (فاتى بهم) النبي
صلى الله عليه وسلم اسارى (فقطع ايديهم وارجلهم) من خلاف (وسمل) بفتح المهملة والميم واللام (فقأ اعينهم) اى امر صلى
الله عليه وسلم بذلك لانه باشر ذلك بنفسه الزكية (ثم لم يحسمهم) بسكون الحاء وكسر السين المهملتين اى لم يكو مواضع القطع لينقطع
الدم بل تركهم (حتى ماتوا) وزاد عبد الرزاق فى آخر هذا الحديث قال فبلغنا ان هذه الآية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية واخرج الطبرى من طريق ابن عبادة عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس فى آخر قصة العرنيين قال فذكر لنا ان
هذه الآية نزلت فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وعند الاسماعيلى من طريق مروان بن معاوية عن معاوية بن ابى العباس
عن ايوب عن ابى قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل وفى الصحيحين
انهم كانوا من عكل وعرينة * والحديث سبق فى باب ابوال الابل فى كتاب الوضوء * هذا (باب) بالتنوين (لم يحسم النبي صلى الله
عليه وسلم) لم يكو موضع القطع من (المحاربين من اهل الردة حتى هلكوا) لانه اراد اهلاكهم فاما من قطع فى سرقة مثلا
فانه يجب حسمه لانه لا يؤمن معه التلف غالبا بنزف الدم قاله ابن بطال * وبه قال (حدثنا محمد بن الصلت) بفتح الصاد المهملة
وسكون اللام بعدها فوقية (ابو يعلى) التوزى بفتح الفوقية وتشديد الواو وبعدها زاى قال (حدثنا الوليد) بن مسلم قال
(حدثنى) ولابى ذر اخبرنى بالافراد فيهما (الاوزاعى) عبد الرحمن (عن يحيى) بن ابى كثير (عن ابى قلابة) عبد الله الجرمى
(عن انس) رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع) اى امر بقطع ايدى (العرنيين) وارجلهم لما قتلوا راعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل (ولم يحسمهم) لم يكو مواضع القطع (حتى ماتوا) والعرنيون منسوبون الى عرينة
قبيلة * وسبق فى الباب الذى قبل هذا الباب انهم من عكل وفى المغازى ان ناسا من عكل وعرينة وانما لم يحسمهم لانهم كانوا كفارا
والله اعلم * هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لم يسق) بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول (المرتدون) رفع نائب عن الفاعل
(المحاربون) اى لم يسق النبي صلى الله عليه وسلم المرتدين من المحاربين (حتى ماتوا) وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) التبوذكى
(عن وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد (عن ايوب) السختيانى (عن ابى قلابة) عبد الله الجرمى (عن انس رضى
الله عنه) انه (قال قدم رهط) رجال دون العشرة (من عكل) القبيلة المشهورة (على النبي صلى الله عليه وسلم) سنة ست
من الهجرة (كانوا فى الصفة) وهى السقيفة التى كانت فى المسجد النبوى يأوى اليها الغرباء وفقراء المهاجرين (فاجتووا المدينة)
استوخموها (فقال) قائل منهم وفى نسخة فقالوا (يا رسول الله ابغنا) بهمزة قطع مفتوحة وسكون الموحدة وكسر الغين المعجمة
اطلب لنا (رسلا) بكسر الراء وسكون السين المهملة لبنا (فقال) ولابى ذر قال (ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله
عليه وسلم) سقطت التصلية لابى ذر قال فى الفتح فيه تجريد وسياق الكلام يقتضى ان يقول بابلى ولكنه كقول كبير القوم يقول لكم الامير
مثلا ومنه قول الخليفة يقول لكم امير المؤمنين وتعقبه العينى بانه التفات لا تجريد (فاتوها) اى العكليون الابل (فشربوا من
البانها وابوالها حتى صحوا) من الداء (وسمنوا) بعد الهزال (وقتلوا) ولابى ذر عن الكشميهنى فقتلوا (الراعى) يسار النوبى
(واستاقوا الذود) بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها دال مهملة ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل * فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم الصريخ * بالصاد المهملة آخره خاء معجمة والرفع على الفاعلية اى مستغيث (فبعث الطلب) بفتحتين جمع الطالب (فى آثار
هم فما ترجل) بالراء والجيم فما ارتفع (النهار حتى اتى بهم) الى النبي صلى الله عليه وسلم (فامر بمسامير فاحميت

بالنار (فكحلهم بها وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم) بالحاء والسين المهملتين ما كوى مواضع القطع من ايديهم وارجلهم لانهم
كانوا كفارا (ثم القوا في الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود (يستسقون) يطلبون الماء ليشربونه (فما
سقوا حتى ماتوا) بضم السين المهملة والقاف لانهم كفارا ولكفرهم نعمة السقي التي انعشتهم من المرض الذي كان بهم (قال ابو قلابة)
عبد الله الجرمي بالسند السابق (سرقوا) الابل (وقتلوا) الراعي (وحاربوا الله ورسوله) صلى الله عليه وسلم (باب سمر النبي
صلى الله عليه وسلم) بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر مضاف لفاعله وهو النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (اعين المحاربين)
نصب على المفعولية ولابي ذر باب بالتنوين اي هذا باب يذكر فيه سمر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح السين والميم بلفظ الماضي والنبي
فاعله وتاليه مفعوله وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين ابن جميل ابن طريف ابو رجاء الثقفي مولاهم قال (حدثنا حماد)
هو ابن زيد (عن ايوب) السختياني (عن ابي قلابة) عبد الله الجرمي (عن انس بن مالك) رضي الله عنه (ان رهطا)
بفتح الراء وسكون الهاء دون العشرة (من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة مشهورة (او قال عرينة) بضم العين
المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون قبيلة ايضا ولابي ذر او قال من عرينة (ولا اعلمه الا قال من عكل قدموا المدينة)
سنة ست فاستوخموها (فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح) بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حاء مهملة جمع
لقحة وهي الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة لقحة (وامرهم ان يخرجوا اليها فيشربوا من ابوالها والبانها) ليتداووا بذلك
من داء بطونهم (فشربوا) من ابوالها والبانها (حتى اذا برؤا) بكسر الراء وفتحها من ذلك الداء (قتلوا الراعي) يسارا النوبي
(واستاقوا النعم) بفتح النون والعين واحد الانعام اي الابل (فبلغ النبي) ولابي ذر فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم
غدوة) بضم الغين المعجمة وسكون الدال المهملة (فبعث الطلب) اي سرية اميرها كرز بن جابر لطلبهم (في اثرهم) بكسر الهمزة وسكون
المثلثة (فما ارتفع النهار حتى جيء بهم) ولابي ذر عن الكشميهني حتى اتى بهم اليه صلى الله عليه وسلم (فامر بهم فقطع ايديهم
وارجلهم) بفتح القاف والطاء وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم عطف عليه ولابي ذر عن الكشميهني فقطع بضم القاف وكسر الطاء
ايديهم مفعول نائب عن فاعله وتاليه عطف عليه * وسمر * بفتحتين وتخفيف الميم * اعينهم * نصب مفعول ولابي ذر وسمر بضم السين
وكسر الميم مشددة اعينهم رفع نائب الفاعل قال القاضي عياض سمر العين بالتخفيف كحلها بالمسمار الحديد المحمي بالتشديد في
بعض النسخ والاول اوجه * فالقوا * بضم الهمزة بعد الفاء * بالحرة * الارض المعروفة خارج المدينة حال كونهم * يستسقون فلا
يسقون * وقال في الكواكب كانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل ليس منسوخا وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا
وقيل النهي عن المثلة نهي تنزيه * قال ابو قلابة هؤلاء * اي العكليون والعرنيون * قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم
وحاربوا الله ورسوله * باب فضل من ترك الفواحش * جمع فاحشة وهي كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او قولا ويطلق
في الغالب على الزنا قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة * وبه قال * حدثنا محمد بن سلام * بالتخفيف ولابي ذر بالتشديد
كذا نسبه في الفرع كاصله وقال في الفتح حدثنا محمد غير منسوب فقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل وفي رواية
القابسي محمد بن سلام والاول هو الصواب لان محمد بن مقاتل معروف بالرواية عن عبد الله بن المبارك قال الحافظ ابن حجر ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون هذا الحديث الخاص عند ابن سلام والذي اشار اليه الجياني قاعدة في تفسير من ابهم واستمر ابهامه فيكون كثرة اخذه وملازمته
قرينة في تعيينه اما اذا ورد التنصيص عليه فلا وقد صرح الصابانه محمد بن سلام ابو ذر في روايته عن شيوخه الثلاثة وكذا هو في معظم النسخ من
رواية كريمة وابي الوقت قال * اخبرنا عبد الله * بن المبارك * عن عبيد الله بن عمر * بضم العين فيهما ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
(عن خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الاولى الانصاري المدني * عن حفص بن عاصم * اي ابن عمر بن الخطاب * عن ابي
هريرة * رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة * اي من الاشخاص ليدخل النساء فيما يمكن ان يدخلن فيه
شرعا والتقييد بالسبعة لا مفهوم له فقد روي غيرها والذي تحصل من ذلك اثنان وتسعون سبقت الاشارة اليها في
الزكاة وقوله سبعة مبتدأ خبره (يظلهم الله يوم القيامة في ظله) اي ظل عرشه (يوم لا ظل الا ظله) ظل

قوله الغساني هكذا في النسخ ولعله الجياني الآتي في عبارة ابن حجر او الغساني نسبة الى القبيلة والجياني نسبة الى البلدة مثلا والمسمى واحد وليحرر اهـ

العرش احدها امام عادل * يضع الشيء في محله وعادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو عادل (و) ثانيها شاب نشأ في عبادة الله
زاد الجوزقي من رواية حماد بن زيد حتى توفي على ذلك لان عبادته اشق من غيره لغلبة شهوته * و * ثالثها * رجل ذكر الله في خلاء * بفتح
الخاء المعجمة فلام فالف فهمزة ممدودا في موضع وحده اذ لا يكون ثم شائبة رياء وفي نسخة خاليا من الناس او من الالتفات الى غير المذكور وان كان
في ملأ * ففاضت * بفاءين فالف فضاد معجمة اي سالت * عيناه * من خشية الله كما زاده الجوزقي في روايته او من الشوق اليه تعالى واسناد
الفيض الى العين مع ان الفائض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين صارت دمعا فياضا * و * رابعها * رجل قلبه معلق في المسجد *
بالافراد ولابي ذر في المساجد اي من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة * و * خامسها * رجلان
تحابا * في الله * اي بسببه لا لغرض دنيوي ولم يقل في هذه الرواية اجتمعا عليه وتفرقا عليه * و * سادسها * رجل دعته * طلبته * امرأة
ذات منصب * بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد المهملة صاحبة نسب شريف * وجمال الى نفسها * الى الزنا * قال * ولابي ذر فقال
* اني اخاف الله * وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى * و * سابعها * رجل تصدق * بصدقة تطوعا * فاخفاها * ولابي ذر
تصدق فاخفى * حتى لا تعلم شماله ما صنعت * وفي الزكاة وغيرها ما تنفق * يمينه * كأن يتصدق على الضعيف في صورة
المشتري منه فيدفع له مثلا درهما فيما يساوي نصف درهم فهي في الصورة مبايعة وفي الحقيقة صدقة والحديث سبق في
الصلاة والزكاة والرقاق * وبه قال * حدثنا محمد بن ابي بكر * المقدمي * قال * حدثنا عمر بن علي * بضم عين الاول عم محمد الراوي
عنه وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث * ح * قال البخاري * وحدثني * بالافراد * خليفة * بن خياط واللفظ له قال * حدثنا
عمر بن علي * بضم عين عمر قال * حدثنا ابو حازم * سلمة بن دينار الاعرج * عن سهل بن سعد * بسكون الهاء والعين فيهما
الساعدي * رضي الله عنه انه قال * قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل * اي من تكفل * لي ما بين رجليه * فرجه *
وما بين لحييه * بفتح اللام وسكون الحاء المهملة منبت اللحية والاسنان وثنى باعتبار الاعلى والاسفل اي لسانه اذ
اكثر بلاء الانسان من الفرج واللسان * توكلت * تكفلت * له بالجنة * ولابي ذر عن الحموي والمستملي الجنة باسقاط حرف
الجر اي ضمنت له الجنة * ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان من حفظ لسانه وفرجه يكون له فضل من ترك الفواحش اخرجه
الترمذي وقال حسن صحيح غريب * باب اثم الزناة * بضم الزاي جمع زان كعصاة جمع عاص * قول الله * بالرفع على الاستئناف ولابي ذر
وقول الله * تعالى * بالجر عطفا على المجرور السابق في سورة الفرقان * ولا يزنون * واولها والذين لا يدعون مع الله الها آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون قال القاضي ناصر الدين نفى عنهم امهات المعاصي بعد ما اثبت لهم اصول الطاعات
اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان الاجر المذكور موعود للجامع بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده * و * قول الله تعالى في سورة
الاسراء * ولا تقربوا الزنا * بالقصر على الاكثر والمد لغة وهو نهي عن دواعي الزنا كالمس والقبلة ونحوهما ولو اريد النهي عن نفس الزنا لقال
ولا تزنوا * انه كان فاحشة * معصية مجاوزة حد الشرع والعقل * وساء سبيلا * وبئس طريقا طريقه وسقط لابي ذر وساء
سبيلا * وبه قال * اخبرنا * ولابي ذر حدثنا * داود بن شبيب * بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى ابو سليمان الباهلي
البصري قال * حدثنا همام * ابو يحيى البصري * عن قتادة * بن دعامة انه قال * اخبرنا انس * هو ابن مالك رضي الله عنه
* قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكموه احد بعدي * لانه كان آخر الصحابة موتا بالبصرة * سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة واما * بكسر الهمزة وتشديد الميم * قال * صلى الله عليه وسلم * من
اشراط الساعة * اي من علاماتها * ان يرفع العلم * بموت العلماء * ويظهر الجهل * بفتح التحتية * ويشرب الخمر * بضم التحتية مبنيا للمفعول
اي يكثر شربه * ويظهر الزنا * اي يفشو * ويقل الرجال * بكثرة القتل فيهم بسبب الفتن * ويكثر النساء حتى يكون للخمسين *
بلامين اولاهما مكسورة ولابي ذر خمسين * امرأة القيم الواحد * هل المراد بالخمسين الحقيقة او المجاز عن الكثرة سبق للامام ابن المنير كان العلم
ويحتمل ان يكون المراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات ام لا او ان يكون ذلك في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد
عن جهلا بالحكم الشرعي ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويظهر الزنا لان معناه انه يشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من يتعاطاه والحديث مر

وبه قال حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزى بالنون المفتوحة والزاى البصرى المعروف بالزمن قال اخبرنا اسحاق بن يوسف الواسطى الازرق قال اخبرنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن فيه فى الايمان فى حال الزنا ارتكاب الزنا ومقتضاه انه يعود اليه الايمان بعد فراغه وهذا هو الظاهر او انه يعود اليه اذا اقلع الاقلاع الكلى فلو فرغ مصرا على تلك المعصية فهو كالمرتكب فيتجه ان نفى الايمان عنه مستمر ويؤيده قول ابن عباس الآتى فى هذا الباب ان شاء الله تعالى ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب المسكر وهو مؤمن ولا يقتل القاتل مؤمنا بغير حق وهو مؤمن قال عكرمة بالسند السابق قلت لابن عباس رضى الله عنهما كيف ينزع بضم التحتية وفتح الزاى منه الايمان عند ارتكابه الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها وفى حديث ابى داود والحاكم بسند صحيح من طريق سعيد المقبرى انه سمع ابا هريرة رفعه اذا زنى الرجل خرج منه الايمان فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان وعند الحاكم من طريق ابن حجيرة انه سمع ابا هريرة رفعه من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان قميصه عن راسه فان تاب المرتكب من ذلك عاد اليه الايمان هكذا وشبك بين اصابعه واخرج الطبرى من طريق نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن فاذا زال رجع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا تاخر عن العمل به ويؤيد ان المصر وان كان اثمه مستمرا لكن ليس اثمه كمن باشر الفعل كالسرقة مثلا وقال الطيبى يحتمل ان يكون الذى نقص من الايمان المذكور الحياء وهو المعبر عنه فى الحديث الآخر بالنور وقد سبق حديث الحياء من الايمان فيكون التقدير لا يزنى حين يزنى الخ وهو يستحيى من الله لانه لو استحيى منه وهو يعرف انه شاهد حاله لم يرتكب ذلك والى ذلك تصح اشارة ابن عباس بتشبيك اصابعه ثم اخراجها منها ثم اعادتها اليها وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن ذكوان بالذال المعجمة ابى صالح السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن كامل او محمول على المستحل مع العلم بالتحريم او هو خبر بمعنى النهى وانه شابه الكافر فى عمله وموقع التشبيه انه مثله فى جواز قتاله فى تلك الحالة ليكف عن معصيته ولو ادى الى قتله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة على فاعلها بعد اى بعد ذلك وقد تضمن الحديث التحرز من ثلاثة امور هى من اعظم اصول المفاسد واضدادها من اصول المصالح وهى استباحة الفروج المحرمة وما يؤدى الى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر فى الرواية الاخرى لكونها اغلب الوجوه فى ذلك والسرقة لكونها اعلى الوجوه التى يؤخذ بها مال الغير بغير حق وبه قال حدثنا عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم الفلاس قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثورى قال حدثنى بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن ابى وائل شقيق بن سلمة عن ابى ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم عند الله وعند احمد اى الذنب اكبر قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة مثلا وشريكا وهو خلقك الواو للحال قال المظهرى اكبر الذنوب ان تدعو الله شريكا مع علمك بانه لم يشركه احد غير الله قلت يا رسول الله ثم اى بالتنوين عوضا عن المضاف اليه واصله ثم اى شئ من الذنوب اكبر بعد الكفر قال صلى الله عليه وسلم ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم معك بفتح التحتية والعين ولغير الكشميهنى ان تقتل ولدك اجل باسقاط حرف الجر ونصب اجل على نزع الخافض ولا مفهوم له لان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل النفس المسلمة بغير حق لا سيما قتل الولد خصوصا قتله خوف الاطعام فانه ذنب آخر ايضا لانه يفعله لا يرى رزقه من الله تعالى قلت ثم اى اعظم عند الله قال ان تزانى حليلة جارك بضم الفوقية وبعد الزاى الف وللكشميهنى والمستملى ان تزنى بحليلة جارك والحليلة بحاء مهملة زوجة جارك التى يحل له وطؤها او التى تحل معه فى فراشه فالزنا ذنب خصوصا من ساكن جاره والتجأ بامانته وثبت

وبينه حق الجوار وفي الحديث مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فالزنا بزوجة الجار يكون زنا وابطال حق الجوار والخيانة
معه فيكون اقبح واذا كان الذنب اقبح يكون الاثم اعظم والحديث سبق في التفسير ويأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد * قال يحيى *
بن سعيد القطان * وحدثنا سفيان * الثوري قال * حدثني * بالافراد * واصل * هو ابن حيان بالتحتية المشددة المعروف
بالاحدب * عن ابي وائل * شقيق بن سلمة * عن عبد الله * ابن مسعود انه قال * قلت يا رسول الله * فذكر * مثله *
اي مثل الحديث السابق * قال عمرو * بفتح العين ابن علي الفلاس * فذكرته * اي الحديث المذكور * لعبد الرحمن * بن مهدي * وكان *
اي والحال ان عبد الرحمن كان * حدثنا * بهذا الحديث * عن سفيان * الثوري * عن الاعمش * سليمان * و * عن * منصور *
اي ابن المعتمر * و * عن * واصل * الاحدب الثلاثة * عن ابي وائل * شقيق بن سلمة * عن ابي ميسرة * عمرو بن شرحبيل * قال عبد الرحمن *
ابن مهدي * دعه دعه * مرتين اي اترك هذا الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة بين ابي وائل وبين عبد الله بن مسعود قال
في الفتح والحاصل ان الثوري حدث بهذا الحديث عن ثلاثة انفس حدثوه به عن ابي وائل فاما الاعمش ومنصور فادخلا بين ابي وائل و
بين ابن مسعود ابا ميسرة واما واصل فحذفه فضبطه يحيى القطان عن سفيان هكذا مفصلا واما عبد الرحمن فحدث به اولا بغير
تفصيل فحمل رواية واصل على رواية منصور والاعمش فجمع الثلاثة وادخل ابا ميسرة في السند فلما ذكر له عمرو بن علي ان يحيى فصله
كانه تردد فيه فاقتصر على التحديث به عن سفيان عن منصور والاعمش حسب وترك طريق واصل وهذا معنى قوله دعه دعه
اي اتركه والضمير للطريق التي اختلفا فيها وهي رواية واصل وقد زاد الهيثم بن خلف في روايته فيما اخرجه الاسماعيلي عنه عن عمرو بن علي
بعد قوله دعه فلم يذكر فيه واصلا بعد ذلك فعرف ان معنى قوله دعه اي اترك السند الذي ليس فيه ذكر ابي ميسرة وقال في
الكواكب حاصله ان ابا وائل وان كان قد روى كثيرا عن عبد الله فان هذا الحديث لم يروه عنه قال وليس المراد بذلك الطعن عليه
لكن ظهر له ترجيح الرواية باسقاط الواسطة لموافقة الاكثرين والذي جنح اليه في فتح الباري انه انما تركه لاجل التردد فيه في
كلام يطول ذكره والله الموفق والمعين * باب رجم المحصن * اذا زنى والمحصن بفتح الصاد من الاحصان وهو من الثلاثة التي جئن
نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو ملفج وتكسر الصاد على القياس بمعنى المفتوح احصن نفسه بالتزوج عن عمل
الفاحشة والمحصن المتزوج والمراد به من جامع في نكاح صحيح * وقال الحسن * البصري * ولابي ذر عن المستملي كما في الفرع كاصله
وقال في الفتح عن الكشميهني وحده وقال منصور بدل الحسن وهو * من زنا باخته حده * حد الزاني * ولابي ذر عن الكشميهني
حد الزنا اي كحد الزنا وهو الجلد وعند ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سألت عمرا ما كان الحسن يقول فيمن تزوج ذات
محرم وهو يعلم قال عليه الحد * وبه قال * حدثنا آدم * بن ابي اياس قال * حدثنا شعبة * بن الحجاج قال * حدثنا سلمة * بن كهيل * بضم الكاف وفتح
الهاء الحضرمي ابو يحيى الكوفي * قال سمعت الشعبي * عامر بن شراحيل * يحدث عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة *
شراحة الهمدانية بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة والهمدانية بفتح الهاء وسكون الميم بعدها دال مهملة
* يوم الجمعة * في رواية علي بن الجعد ان عليا اتي بامرأة زنت فضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وكذا عند النسائي من
طريق بهز بن اسد عن شعبة * وقال قد رجمتها بسنة رسول الله * ولابي ذر لسنة رسول الله بلام بدل الموحدة * صلى الله
عليه وسلم * زاد علي بن الجعد عن شعبة عن سلمة عند الاسماعيلي وجلدتها بكتاب الله وتمسك به من قال ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم واليه
ذهب احمد في رواية عنه وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن احمد قال المرداوي في تنقيح المقنع ولا يجلد قبل رجم وقد ثبت في
قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم يذكر الجلد قال امامنا الشافعي رحمه الله فدلت السنة على ان الجلد ثابت على البكر
وساقط عن الثيب وقيل ان الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة لحديث الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والحديث
اخرجه النسائي في الرجم * وبه قال * حدثني * بالافراد ولابي ذر حدثنا * اسحاق * هو ابن شاهين الواسطي * قال * حدثنا خالد *
هو ابن عبد الله الطحان * عن الشيباني * بفتح الشين المعجمة سليمان ابي اسحاق بن ابي سليمان فيروز انه
قال * سألت عبد الله بن ابي اوفى * اسمه علقمة الاسلمي رضي الله عنه * هل رجم رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال نعم قلت قبل نزول سورة النور* يريد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة* ام بعد* ولابي ذر عن الكشميهني ام بعدها* قال* ابن ابي اوفى* لا ادرى* هل رجم قبل نزولها ام بعده وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد نزول سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك سنة اربع او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك لان ابا هريرة حضره وانما اسلم سنة سبع وابن عباس انما جاء مع امه الى المدينة سنة تسع وفائدة هذا السؤال ان الرجم ان كان وقع قبلها فيحتمل ان يدعى نسخه بالتنصيص فيها على ان حد الزاني الجلد وان كان بعدها فيستدل به على نسخ الجلد في حق المحصن لكن عورض بانه من نسخ الكتاب بالسنة وفيه خلاف واجيب بان الممنوع نسخ الكتاب بالسنة اذا جاءت من طريق الآحاد واما السنة المشهورة فلا وايضا فلا نسخ وانما هو مخصص بغير المحصن والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال* حدثنا* ولابي ذر اخبرنا* محمد بن مقاتل* المروزي* قال* اخبرنا عبد الله* بن المبارك المروزي قال* اخبرنا يونس* بن يزيد الايلي* عن ابن شهاب* محمد بن مسلم الزهري انه قال* حدثني* ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما* ابو سلمة بن عبد الرحمن* بن عوف* عن جابر بن عبد الله الانصاري* رضي الله عنهما* ان رجلا من اسلم* اسمه ماعز بن مالك الاسلمي* اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه انه* ولابي ذر عن الكشميهني انه* قد زنى فشهد* اي اقر* على نفسه* بالزنا* اربع شهادات فامر* رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد احصن* بالبناء للمفعول فيهما ولابي ذر احصن بفتح الهمزة والصاد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي في الحدود والنسائي في الجنائز هذا* باب* بالتنوين يذكر فيه* لا يرجم الرجل* المجنون و* لا المرأة المجنونة* اذا زنيا في حالة الجنون اجماعا فلو طرأ الجنون لغيره فالجمهور انه لا يؤخر الى الافاقة لانه يراد به التلف فلا معنى للتاخير بخلاف الجلد فانه يراد به الايلام فيؤخر* وقال علي* هو ابن ابي طالب* لعمر* بن الخطاب رضي الله عنهما وقد اتي بمجنونة وهي حبلى فاراد ان يرجمها* اما علمت ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق* من جنونه* وعن الصبي حتى يدرك* الحلم* وعن النائم حتى يستيقظ* من نومه وصله البغوي في الجعديات موقوفا وهو مرفوع حكما وهو عند ابي داود والنسائي وابن حبان مرفوعا عن ابن عباس مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ قال صدقت فخلى عنها هذه رواية جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عند ابي داود وسندها متصل لكن اعله النسائي بان جرير بن حازم حدث بمصر احاديث غلط فيها لكن له شاهد من حديث ابي ادريس الخولاني اخبرني غير واحد من الصحابة منهم شداد بن اوس وثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك اخرجه الطبراني وقد اخذ العلماء بمقتضى ذلك لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير قال الحافظ زين الدين العراقي هو ظاهر في الصبي دون المجنون والنائم لانهما في حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور فالذي ارتفع عن الصبي قلم المؤاخذة لا قلم الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة لما سألته ألهذا حج قال نعم ولك اجر وبه قال* حدثنا يحيى بن بكير* نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال* حدثنا الليث* ابن سعد الامام* عن عقيل* بضم العين ابن خالد الايلي* عن ابن شهاب* محمد بن مسلم الزهري* عن ابي سلمة* ابن عبد الرحمن بن عوف* وسعيد بن المسيب* بن حزن الامام ابي محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه* انه قال اتى رجل* هو ماعز بن مالك* رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد* حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة الثانية معطوفة على اتى* فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه* عليه الصلاة والسلام* حتى ردد عليه اربع مرات* بدالين اولاهما مشددة ولابي ذر عن الكشميهني حتى رد باسقاط الدال الثانية* فلما شهد* اقر* على نفسه اربع شهادات* ولابي ذر اربع مرات وجواب لما قوله* دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال* له* ابك جنون* بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ والجار متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام* قال لا* ليس بي جنون* قال صلى الله عليه وسلم* فهل احصنت* تزوجت* قال نعم* احصنت* فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(اذهبوا به) الباء للتعدية او الحال اى اذهبوا مصاحبين له (فارجموه) وقد تمسك بهذا الحنفية والحنابلة في اشتراط الاقرار اربع
مرات وانه لا يكتفى بما دونها قياسا على الشهود واجيب عن المالكية والشافعية في عدم اشتراط ذلك بما في حديث العسيف من قوله
صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت اربع مرات وبحديث رجم الغامدية بالغين
المعجمة والميم المكسورة بعدها دال مهملة اذ لم ينقل انه تكرر اقرارها واما التكرار هنا فانما كان للاستثبات والتحقيق والاحتياط
في درء الحد بالشبهة كقوله ابك جنون فانه من التثبت ليتحقق حاله ايضا فان الانسان غالبا لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه
من غير سؤال مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وفي حديث ابي سعيد عند مسلم ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا
الا انه اصاب شيأ يرى انه لا يخرجه منه الا ان يقام فيه الحد وهذا مبالغة في تحقيق حاله وفي صيانة دم المسلم فيبنى
الامر عليه لا على مجرد اقراره بعدم الجنون فانه لو كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس به جنون لان اقرار المجنون غير معتبر فهذه
هي الحكمة في سؤاله عنه قومه وقال القرطبي ان ذلك قاله لما ظهر عليه من الحال الذي يشبه حال المجنون وذلك انه دخل
منتفش الشعر ليس عليه رداء يقول زنيت فطهرني كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن سمرة واسم المراة التي زنى بها فاطمة فتاة
هزال وقيل منيرة وفي طبقات ابن سعد مهيرة (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند السابق (فاخبرني) بالافراد (من
سمع جابر بن عبد الله) قال في الفتح صرح يونس ومعمر في روايتهما بانه ابو سلمة بن عبد الرحمن فكان الحديث كان عند ابي سلمة
عن ابي هريرة كما عند سعيد بن المسيب وعنده زيادة عليه عن جابر (قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى) مكان صلاة
العيد والجنائز وخبر كان في المجرور ومن بمعنى الذي وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه واعاد الضمير على لفظ من
ولو اعاده على معناها لقال فيمن رجموه وفي الكلام تقديم وتاخير اى فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او يقدر فكنت فيمن اراد
حضور رجمه فرجمناه (فلما اذلقته الحجارة) بالذال المعجمة والقاف اصابته بحدها وبلغت منه الجهد حتى قلق وجواب لما قوله
(هرب فادركناه بالحرة) بالحاء المهملة المفتوحة والراء المشددة موضع ذي حجارة سود ظاهر المدينة (فرجمناه) زاد
معمر في روايته الاتية ان شاء الله تعالى قريبا حتى مات قال في مقدمة الفتح والذي رجمه لما هرب فقتله عبد الله بن
انيس وحكى الحاكم عن ابن جريج انه عمر وكان ابو بكر الصديق راس الذين رجموه ذكره ابن سعد وفي حديث نعيم بن هزال هلا تركتموه
لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان
بالاقرار يسقط عن نفسه الرجم وعند المالكية لا يترك اذا هرب بل يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ديته
مع انهم قتلوه بعد هربه واجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد وعند ابي داود من حديث بريدة قال كنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان ماعزا والغامدية لو رجعا لم يطلبهما وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود والنسائي
في الرجم هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (للعاهر) اى للزاني (الحجر) وبه قال (حدثنا ابو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها)
انها (قالت اختصم سعد) بسكون العين ابن ابي وقاص (وابن زمعة) عبد في ابن وليدة زمعة وكان عتبة عهد الى اخيه سعد ان
ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي عهد الي فيه فتساوقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد
يا رسول الله ان اخي كان عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة اخي ابن وليدة ابي ولد على فراشه (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد
ابن زمعة) بضم عبد ونصب ابن (الولد للفراش) اى لصاحب الفراش (واحتجبي منه) من ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن (يا سودة)
استحبابا للاحتياط وسودة هي بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها قال البخاري بالسند اليه (زاد لنا قتيبة) بن سعيد وسقط لفظ
لنا لابي ذر وقال في البيوع حدثنا قتيبة (عن الليث) بن سعد (وللعاهر الحجر) وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة)
ابن الحجاج قال (حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة) رضي الله عنه يقول (قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) حرة كانت او امة (و
للعاهر الحجر) سبق في الفرائض وغيرها ان المراد بقوله الحجر الخيبة اى لا حق له في النسب وقيل معناه وللزاني الرجم بالحجر

وان استبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن لكن فى ترجمة البخارى هنا ايماء الى ترجيح القول بانه الرجم بالحجر فيكون المراد منه ان الرجم مشروع للزانى المحصن والله اعلم والحديث سبق فى مواضع (باب الرجم فى البلاط) ولابى ذر عن الكشميهنى وفى الفتح وتبعه فى العمدة عن المستملى بالبلاط بالموحدة بدل فى والباء ظرفية ايضا موضع معروف عند باب المسجد النبوى وكان مفروشا بالبلاط فليس المراد الآلة التى يرجم بها وبه قال (حدثنا محمد بن عثمان) ولابى ذر زيادة ابن كرامة العجلى الكوفى وهو من افراده قال (حدثنا خالد بن مخلد) بفتح الميم و اللام المخففة بينهما خاء معجمة ساكنة القطوانى الكوفى احد مشايخ البخارى روى عنه هنا بالواسطة (عن سليمان) بن بلال انه قال (حدثنى) بالافراد (عبد الله بن دينار) المدنى (عن ابن عمر رضى الله عنهما) انه (قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بيهودى) لم يسم (ويهودية) اسمها بسرة كما ذكره ابن العربى فى احكام القرآن (قد احدثا جميعا) اى فعلا امرا فاحشا وهو الزنا (فقال) صلى الله عليه وسلم (لهم) اى لليهود (ما تجدون فى) التوراة (كتابكم قالوا ان احبارنا) بالحاء المهملة والموحدة اى علماءنا (احدثوا) ابتكروا (تحميم الوجه) اى تسويده بالفحم (والتجبية) بالفوقية المفتوحة والجيم الساكنة والموحدة المكسورة تم ولا ركاب معكوسا وقيل ان يحمل الزانيان على حمار مخالفين وجوههما وقال فى الفتح المعتمد ما قاله ابو عبيدة التجبية ان يضع اليدين على الركبتين وهو قائم فيصير كالراكع وقال الفارابى جبى بفتح الجيم وتشديد الموحدة قام قيام الراكع وهو عريان (قال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتى بها) بضم الهمزة (فوضع احدهم) هو عبد الله بن صوريا (يده على آية الرجم) المكتوبة فى التوراة (وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك) عنها فرفعها (فاذا آية الرجم تحت يده فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن يرجما (فرجما) بعد اخراجهما الى محل الرجم وانما فعل ذلك اقامة للحجة عليهم واظهار المنا كتموه وبدلوه لا ليعرف الحكم ولا لتقليدهم (قال ابن عمر) رضى الله عنهما بالسند السابق (فرجما عند البلاط) بين السوق والمسجد النبوى وفائدة ذكر البلاط الاشارة الى جواز الرجم من غير حفيرة لان المواضع المبلطة لا يحفر غالبا او ان الرجم يجوز فى الابنية ولا يختص بالمصلى ونحوه مما هو خارج المدينة (فرأيت اليهودى اجنأ عليها) بفتح الهمزة والنون بينهما جيم ساكنة آخره همزة مفتوحة اى اكب ولابى ذر احنى بالحاء المهملة مقصورا ومعناهما واحد يعنى اكب عليها يقيها الحجارة واخذ بيتك خرجه مسلم (باب الرجم بالمصلى) اى عند مصلى العيد والجنائز وهى من جهة بقيع الغرقد وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (محمود) ولابى ذر والنسفى محمود بن غيلان وهو المروزى قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع الحميرى مولاهم ابو بكر الصنعانى قال (اخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما (ان رجلا من اسلم) اسمه ماعز بن مالك (جاء النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم حتى شهد) اقر (على نفسه) به (اربع مرات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال آحصنت) بمد الهمزة اى تزوجت ودخلت بها واصبتها (قال نعم فامر به) صلى الله عليه وسلم (فرجم بالمصلى) اى عندها (فلما اذلقته) بالذال المعجمة والقاف وجعته (الحجارة) اى حجارة الرمى فأل للعهد (فر) بالفاء المفتوحة والراء المشددة اى هرب (فادرك) بضم الهمزة باحرة (فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا) اى ذكره بخير وفى حديث بريدة عند مسلم فكان الناس فيه فريقين قائل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز وفيه لقد تاب توبة لو قسمت على امة لوسعتهم وفى حديث ابى هريرة عند النسائى لقد رأيته بين انهار الجنة ينغمس قال يعنى يتنعم وفى حديث ابى ذر عند احمد قد غفر له وادخل الجنة (وصلى) صلى الله عليه وسلم (عليه) خالف محمود بن غيلان عن عبد الرزاق محمد بن يحيى الذهلى وجماعة عن عبد الرزاق فقالوا فى آخره لم يصل عليه (و) قال البخارى (لم يقل يونس) ابن يزيد الايلى فيما وصله المؤلف فى باب رجم المحصن (وابن جريج) فيما وصله مسلم فى روايتهما (عن الزهرى) محمد بن مسلم (فصلى عليه) وزاد فى رواية المستملى وحده عن الفربرى سئل ابو عبد الله البخارى هل قوله فصلى عليه يصح ام لا قال رواه معمر اى ابن راشد قيل للبخارى ايضا هل رواه غير معمر قال لا قال

الحافظ ابن حجر واعترض على البخارى فى جزمه بأن معمرا روى هذه الزيادة مع ان المنفرد بها انما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق
وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بانه لم يصل عليه لكن ظهر لى ان البخارى قويت عنده رواية محمود بالشواهد فقد اخرج
عبد الرزاق ايضا وهو فى السنن لابى قرة من وجه آخر عن ابى امامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله
اتصلى عليه قال لا فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال الحافظ ابن حجر فهذا
الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفى على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على انه صلى فى اليوم الثانى وقد اختلف فى هذه
المسألة فالمعروف عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلاة على المرجوم ردعا لاهل المعاصى وهو قول احمد وعن الشافعى لا يكره وهو قول
الجمهور وحديث الباب اخرجه مسلم فى الحدود واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى (باب من اصاب ذنبا دون الحد) اى ارتكب
ذنبا لاحد له شرعا كالقبلة والغمزة (فاخبر الامام) به (فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء) الى الامام حال كونه (مستفتيا)
بسكون الفاء طالبا جواب ذلك ولابى ذر عن الكشميهنى مستعتبا بالعين المهملة الساكنة بدل الفاء وبعد الفوقية موحدة بدل التحتية من
الاستعتاب وهو طلب الرضى وازالة العتب قال فى العمدة وللكشميهنى مستغيثا بالغين المعجمة المكسورة والمثلثة بعد التحتية من الاستغاثة
وهى طلب الغوث وزاد فى الفتح عن الكشميهنى مستعينا بالسين المهملة والنون قبل الالف وفى نسخة مما فى الفرع كاصله مستقيلا بالقاف بدل
الفوقية وبعدها تحتية فلام الفاء اى طالبا للاقالة وغرض البخارى أن الصغيرة بالتوبة يسقط عنها التعزير (قال عطاء) هو ابن ابى رباح
(لم يعاقبه النبى صلى الله عليه وسلم) اى لم يعاقب الذى اخبره انه وقع فى معصية بل امهله حتى صلى معه ثم اخبره ان صلاته كفرت ذنبه (و
قال ابن جريج) عبد الملك (ولم يعاقب) النبى صلى الله عليه وسلم (الذى جامع) امرأته (فى) نهار (رمضان) بل اعطاه ما يكفر به (ولم
يعاقب عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (صاحب الظبى) قبيصة بن جابر اذ اصطاد ظبيا وهو محرم وانما امره بالجزاء ولم يعاقبه عليه وهذا
وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة (وفيه) اى وفى معنى الحكم المذكور فى الترجمة (عن ابى عثمان) عبد الرحمن بن مل النهدى
(عن ابن مسعود) عبد الله رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) ولابى ذر عن ابى مسعود قال الحافظ ابن حجر وهو غلط والصواب
ابن مسعود وزاد ابو ذر عن الكشميهنى بعد قوله وسلم مثله وهى زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعاقب
صاحب الظبى وهذا وصله المؤلف فى باب الصلاة كفارة فى اوائل كتاب المواقيت من رواية سليمان التيمى عن ابى عثمان عن ابن مسعود بلفظ ان
رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات فقال يا رسول الله الى هذا قال لجميع امتى كلهم وبه قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا الليث) بن سعد
الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن حميد بن عبد الرحمن) ابن عوف الزهرى (عن ابى هريرة رضى الله
عنه ان رجلا) اسمه سلمة بن صخر فيما رواه ابن ابى شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغنى وتعقب بأن سلمة هو المظاهر فى
رمضان وانما اتى اهله فى الليل رأى خلخالها فى القمر قال الحافظ ابن حجر والسبب فى ظنهم انه المحترق ان ظهاره من امرأته كان
فى شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح فى حديثه واما المحترق ففى رواية ابى هريرة انه اعرابى وانه جامع نهارا فتغايرا نعم اشتركا
فى قدر الكفارة وفى الاتيان بالتمر وفى الاعطاء وفى قول كل منهما على افقر منا (وقع بامرأته فى) نهار (رمضان
فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ذلك (فقال) له (هل تجد رقبة) تعتقها (قال لا) اجدها (قال
هل تستطيع صيام شهرين قال لا) استطيع (قال فاطعم ستين مسكينا وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله
المؤلف فى التاريخ الصغير والطبرانى فى الاوسط (عن عمرو بن الحارث) بفتح العين ابن يعقوب ابى ايوب الانصارى
مولاهم المصرى احد الاعلام (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابى بكر التيمى ابى محمد الفقيه ابن الفقيه
(عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام (عن عباد بن عبد الله بن الزبير) هو ابن عم محمد بن جعفر (عن عائشة
رضى الله عنها أنها قالت (اتى رجل) هو سلمة بن صخر ان صح (النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد)
بليتة فى رمضان (قال) ولابى ذر فقال (احترقت) أطلق على نفسه أنه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم

يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او انه يحترق يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي (قال) صلى الله عليه وسلم له (وما ذاك) بغير لام (قال وقعت بامرأتي) وطئتها (في) نهار (رمضان قال) صلى الله عليه وسلم (له تصدق) فيه اختصار اذ الكفارة مرتبة فان التصدق بعد الاعتاق والصيام (قال ما عندي شيء) اتصدق به (فجلس) الرجل (فأتاه) صلى الله عليه وسلم (انسان) لم اعرف اسمه (يسوق حمارا ومعه طعام قال) ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال (عبد الرحمن) بن القاسم (ما ادري ما هو) اي الطعام في رواية ابي هريرة التصريح بانه تمر في مكتل (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين المحترق) اثبت له وصف الاحتراق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك (فقال ها انا ذا) يا رسول الله (قال خذ هذا) الطعام (فتصدق به) كفارة (قال على احوج مني) استفهام محذوف الاداة (ما لاهلي طعام قال) صلى الله عليه وسلم (فكلوه) سقطت الهاء من فكلوه لابي ذر (قال ابو عبد الله) المؤلف (الحديث الاول) المروي عن ابي عثمان النهدي (أبين قوله اطعم اهلك) وسقط قوله قال ابو عبد الله الخ لابي ذر هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا اقر) شخص (بالحد) عند الامام (ولم يبين) كأن قال اني اصبت ما يوجب الحد فاقمه علي (هل للامام ان يستر عليه) ام لا وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عبد القدوس بن محمد) اي ابن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب بالحاءين المهملتين والموحدتين البصري العطار من افراد المؤلف ليس له في البخاري غير هذا الحديث قال (حدثني) بالافراد (عمرو بن عاصم) بفتح العين وسكون الميم الكلابي بكسر الكاف وبالموحدة الحافظ قال (حدثنا همام بن يحيى) العوذي الحافظ قال (حدثنا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه (انس بن مالك رضي الله عنه) انه (قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل) هو ابو اليسر بن عمرو واسمه كعب قاله في المقدمة (فقال يا رسول الله اني اصبت) فعلا يوجب (حدا فاقمه علي قال) انس (ولم يسأله) النبي صلى الله عليه وسلم (عنه) اي لم يستفسره لانه قد يدخل في التجسس المنهي عنه او ايثارا للستر (قال) انس (وحضرت الصلاة فصلى) الرجل (مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله) اي ما حكم به تعالى في كتابه من الحد (قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او قال حدك) اي ما يوجب حدك والشك من الراوي ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه قاله الخطابي وجزم النووي وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله انه كفرته الصلاة بناء على ان الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر لا الكبائر هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (هل يقول الامام للمقر) بالزنا (لعلك لمست) المرأة (او غمزت) بعينك او بيدك وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا بالجمع (عبد الله بن محمد الجعفي) المسندي قال (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم قال (حدثنا ابي) جرير بن حازم بن زيد البصري (قال سمعت يعلى بن حكيم) الثقفي مولاهم البصري (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال لما اتى ماعز بن مالك) الاسلمي (النبي صلى الله عليه وسلم) فقال انه زنى فاعرض عنه فاعاد عليه مرارا فسأل قومه أمجنون هو قالوا ليس به بأس اخرجه احمد وابو داود عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس بسند على شرط البخاري (قال) صلى الله عليه وسلم (له لعلك قبلت) المرأة فالمفعول محذوف للعلم به (او غمزت) بعينك او بيدك وعند الاسماعيلي بلفظ لعلك قبلت او لمست (او نظرت) اليها فاطلق على كل ذلك زنا لكنه لا حد في ذلك (قال لا يا رسول الله قال) صلى الله عليه وسلم (أنكتها) بهمزة استفهام فنون مكسورة فكاف ساكنة ففوقية فهاء فألف من النيك (لا يكني) بفتح التحتية وسكون الكاف وكسر النون من الكناية اي انه ذكر هذا اللفظ صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر كالجماع لان الحدود لا تثبت بالكنايات وفي حديث نعيم بن هزال عند ابي داود هل ضاجعتها قال نعم قال فهل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم (قال) ابن عباس (فعند ذلك) الاقرار بصريح الزنا (امر) صلى الله عليه وسلم (برجمه) وفيه جواز تلقين المقر في الحدود والتصريح بما يستحيى من التلفظ به للحاجة الملجئة لذلك (باب سؤال الامام) الاعظم او نائبه (المقر بالزنا هل احصنت) اي تزوجت ووطئت وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة راء نسبه لجده

ابو عثمان الانصاری المصری الحافظ (قال حدثنی) بالافراد (اللیث) بن سعد الامام قال (حدثنی) بالافراد ایضا (عبد الرحمن بن خالد) امیر مصر (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهری (عن ابن المسیب) سعید (وابی سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان ابا هریرة) رضی الله عنه (قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل من الناس) لیس من اکابرهم ولا بالمشهور فیهم (وهو) ای والحال انه صلی الله علیه وسلم (فی المسجد فناداه یا رسول الله انی زنیت یرید نفسه) ذکره لیبین انه لم یکن مستفتیا من جهة الغیر بل مسنده ذلک لنفسه (فاعرض عنه النبی صلی الله علیه وسلم فتنحی) بالحاء المهملة ای انتقل الرجل (لشق وجهه) بکسر الشین المعجمة الجانب (الذی اعرض قبله) بکسر القاف وفتح الموحدة مقابلا له (فقال یا رسول الله انی زنیت فاعرض) صلی الله علیه وسلم (عنه فجاء لشق وجه النبی صلی الله علیه وسلم الذی اعرض عنه فلما شهد علی نفسه اربع شهادات) انه زنی وجواب لما قوله (دعاه النبی صلی الله علیه وسلم فقال ابک جنون) الهمزة للاستفهام وجنون مبتدا والجار متعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنکرة تقدم الخبر فی الظرف وهمزة الاستفهام (قال لا) لیس بی جنون (یا رسول الله فقال احصنت) استفهام حذفت منه الاداة (قال نعم) احصنت (یا رسول الله قال) صلی الله علیه وسلم (اذهبوا فارجموه) ولابی ذر اذهبوا به والباء باء التعدیة ویحتمل الحال ای اذهبوا مصاحبین له فارجموه (قال ابن شهاب) الزهری بالسند السابق (اخبرنی) بالافراد (من سمع جابرا) هو ابو سلمة بن عبد الرحمن (قال) وفی نسخة یقول (فکنت فیمن رجمه) سمع ان تعلقت بالذوات کما هنا تعدت الی مفعولین الثانی فعل مضارع من الافعال الصوتیة وقیل هو فی محل حال ان کان الاول معرفة او فی محل صفة ان کان نکرة وضمر کان فی المجرور ومن بمعنی الذی وصلتها جملة رجمه والمعنی فی جماعة من رجمه واعاد علی لفظ من ولو اعاد علی معناها لقال فیمن رجموه (فرجمناه بالمصلی) ای عند مصلی الجنائز بالبقیع وفی الکلام تقدیم وتاخیر ای فرجمناه بالمصلی فکنت فیمن رجمه او کنت فیمن اراد حضور رجمه فرجمناه (فلما اذلقته) بالذال المعجمة الساکنة والقاف اقلقته او اوجعته وقال النووی ای اصابته بحدها (الحجارة جمز) بفتح الجیم والمیم والزای وثب مسرعا ولیس بالشدید العدو بل کالقفز وفی حدیث ابی سعید فاشتد واشتددنا خلفه (حتی ادرکناه بالحرة) خارج المدینة (فرجمناه) زاد فی الروایة السابقة فی باب الرجم بالمصلی حتی مات وعند الترمذی من طریق محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة فی قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر یشتد حتی مر برجل معه لحی جمل فضربه به وضربه الناس حتی مات وعند ابی داود والنسائی من روایة یزید بن نعیم بن هزال عن ابیه فی هذه القصة وجد مس الحجارة فخرج یشتد فلقیه عبد الله بن انیس وقد عجز اصحابه فنزع له وظیف بعیر فرماه به فقتله قال فی الفتح وظاهر هذا یخالف روایة ابی هریرة انهم ضربوه معه ویجمع بان قوله فقتله ای کان سببا فی قتله وفی هذا الحدیث منقبة عظیمة لماعز لانه استمر علی طلب اقامة الحد علیه مع توبته لیتم تطهیره ولم یرجع عن اقراره مع ان الطبع البشری یقتضی انه لا یستمر علی الاقرار بما یقتضی ازهاق نفسه فجاهد نفسه علی ذلک وقوی علیها وفیه التثبت فی ازهاق نفس المسلم والمبالغة فی صیانته لما وقع فی هذه القصة من ترديده والایماء الیه بالرجوع والاشارة الی قبول دعواه ان ادعی خطأ فی معنی الزنا ومباشرة دون الفرج مثلا وان اقرار المجنون لاغ

(باب) بیان حکم (الاعتراف بالزنا) وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدینی قال (حدثنا سفیان) بن عیینة (قال حفظناه) ای الحدیث (من فی الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب ای من فمه وعند الحمیدی عن سفیان حدثنا الزهری (قال اخبرنی) بالافراد (عبید الله) بضم العین ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (انه سمع ابا هریرة وزید بن خالد) الجهنی رضی الله عنهما (قالا کنا عند النبی صلی الله علیه وسلم) وهو جالس فی المسجد (فقام رجل) ای من الاعراب کما فی الشروط ولم یقف الحافظ ابن حجر علی اسمه ولا علی اسم خصمه (فقال یا رسول الله انشدک الله) بفتح الهمزة وسکون النون وضم الشین المعجمة والدال المهملة ای اسألک الله ای بالله ومعنی السؤال هنا القسم کانه قال اقسمت علیک بالله او معناه ذکرتک بتشدید الکاف وحینئذ فلا حاجة لتقدیر حرف الجر فیه ولذا قال الفارسی اجرو مجری ذکرتک واذا قلنا معناه سأل کان متعدیا بالمفعولین لیس ثانیهما المجرور بالباء لفظا او تقدیرا کما یتوهمه کثیر بل مفعوله الثانی ما یأتی بعده فاذا قلت انشدک الله ان تکرمنی فالمصدر المؤول من ان تکرمنی هو مفعوله الثانی وقس علی

ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه به فهذا ان معنى لا وحينئذ فالبعد لا على تقدير حرف جر فاذا قيل نشدتك الله الا
تكرمني كان معناه ذكرتك الله في اكرامي ثم ان العرب تاتي بعد هذا التركيب بالا مع ان صورة لفظه ايجاب ثم ياتون بعد الا بفعل ولا يستثنى
فيقولون انشدك الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي والحصر فحسن الاستثناء واما وقوع الفعل بعد الا فعلى تاويله بالمصدر وان
لم يكن فيه حرف مصدري لضرورة افتقار المعنى الى ذلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب المفصل قال و
قد اوقع الفعل المتعدي موقع الاسم للمستثنى في قوله انشدك الله الا ما فعلت وتعقبه البرماوي بان تقييده بالفعل المتعدي لا معنى له
قال ابو حيان فهو كلام يعنون به النفي المحصور فيه المفعول قال وقد صرح بما المصدرية مع الفعل بعد الا يعني كما وقع في هذا الحديث بعد
انشدك (الا ما قضيت بيننا بكتاب الله) اي لا اسالك بالله الا القضاء بيننا بكتاب الله قال في العمدة وفي المسالة مذهبان آخران
حكاهما ابو حيان احدهما ان الا جواب القسم لانها في الكلام على معنى الحصر فدخلت هنا لذلك المعنى كانك قلت لنشدتك بالله لا
تفعل شيئا الا كذا فحذف الجواب وترك ما يدل عليه والثاني قال في البسيط ان الا ايضا جواب للقسم لكن على ان الاصل انشدتك الله
لتفعلن كذا ثم اوقعوا موقع المضارع الماضي ولم يدخلوا لام التوكيد لانها لا تدخل على الماضي فجعلوا بدلها الا وحملوها عليها والحاصل
ان الاستثناء في هذا التركيب مفرغ وقوله بكتاب الله اي بما تضمنه كتاب الله او ان المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين من
الحدود والاحكام اذ الرجم ليس في القرآن ويحتمل ان يراد به القرآن وكان ذلك قبل ان تنسخ آية الرجم لفظا وانما سالاه ان يحكم بينهما
بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ولكن
برضى الخصمين (فقام خصمه وكان افقه منه) يحتمل كما قال الحافظ الزين العراقي ان يكون الراوي كان عارفا بهما قبل ان يتحاكما
فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا او في هذه القضية الخاصة او استدل بحسن ادبه في استئذانه اولا وترك رفع صوته
ان كان الاول رفعه والخصم في الاول مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على الواحد
والاثنين والاكثر بلفظ واحد مذكرا كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى ذو كذا على قول البصريين في رجل عدل ونحوه قال تعالى وهل
اتاك نبا الخصم اذ تسوروا المحراب وربما ثني وجمع للتنبيه على فائدة تزاد في الكلام نحو لا تخف خصمان ونحو ذلك (فقال) يا رسول الله
(اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي) اي في ان اتكلم وفي رواية ابن ابي شيبة عن سفيان حتى اقول (قال) صلى الله عليه وسلم
(قل قال ان ابني كان عسيفا) بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء اجيرا (على هذا) اي عنده او على بمعنى اللام كقوله تعالى و
ان اسأتم فلها قال الكرماني وتبعه العيني والبرماوي وهذا القول الخ من جملة كلام الرجل اي الاول لا الخصم ولعله تمسك بقوله في
الصلح فقال الاعرابي ان ابني بعد قوله في اول الحديث جاء اعرابي وتعقبه في فتح الباري كما سبق في الصلح بان هذه الزيادة شاذة والمحفوظ
ما في سائر الطرق كما في رواية سفيان هنا فلا اختلاف فيه على ابن ابي ذئب (فزني بامرأته) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم
الابن (فافتديت منه بمائة شاة وخادم) بمائة شاة يتعلق بافتديت ومنه اي من الرجم والشاة تذكر وتؤنث واصلها شاهة
لان تصغيرها شويهة وشوية والجمع شياه بالهاء تقول ثلاث شياه الى العشر فاذا جاوزت فالتاء فاذا كثرت قلت هذه شاء
كثيرة بالهمزة ومن للبدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة اي بدل الآخرة (ثم سألت رجالا من اهل العلم) قال في الفتح
لم اقف على اسمائهم ولا على عددهم (فأخبروني ان على ابني جلد مائة) باضافة جلد للاحقه كقوله (وتغريب عام وعلى امرأته الرجم)
لاحصانها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) حين (والذي نفسي بيده) فالذي مع صلته وعائده مقسم به ونفسي مبتدأ وبيده في
محل الخبر وبه متعلق حرف الجر وجواب القسم قوله (لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره) بتشديد النون للتاكيد ولابي ذر
بينكم بالجمع (المائة شاة والخادم رد عليك) وفي الصلح الوليدة ولا تنافي بينهما لان الخادم يطلق على الذكر والانثى
وقوله رد من اطلاق المصدر على المفعول اي مردود نحو نسج اليمن اي منسوجه ولذلك كان بلفظ واحد للواحد والمتعدد وقوله المائة
شاة هو على مذهب الكوفيين والمعنى انه يجب رد ذلك اليك وفيه دليل على ان المأخوذ بالعقود الفاسدة
كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه قال في العمدة وهو اجود مما استدل به

البخارى من حديث بلال أوّه عين الربا لا تفعل فان ذلك الحديث ليس فيه امر بالرد انما فيه النهى عن مثل هذا (وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام) وهذا يتضمن أن ابنه كان بكرا وأنه اعترف بالزنا فان اقرار الاب عليه لا يقبل او يكون اضمر اعترافه اى
ان كان ابنك اعترف بالزنا فعليه جلد مائة وتغريب عام والسابق اوجه لانه فى مقام الحكم وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه كما فى الرواية
الاخرى ان ابنى هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفى رواية عمرو بن شعيب كان ابنى اجيرا لامرأة هذا وابنى لم يحصن فصرح بكونه
بكرا وفيه التغريب للبكر الزانى وبه تمسك الشافعية خلافا لابى حنيفة فلا يقول به لان ايجابه زيادة على النص والزيادة على النص
بخبر الواحد نسخ فلا يجوز (واغد يا انيس) بضم الهمزة وفتح النون آخره سين مهملة مصغرا ابن الضحاك الاسلمى على الاصح *
(على امرأة هذا فان اعترفت) بالزنا (فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها) والمراد بالغدو الذهاب كما يطلق الرواح
على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو التبكير فى اول النهار كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار ويدل له رواية مالك
ويونس وصالح بن كيسان وامر انيسا الاسلمى ان يأتى امرأة الآخر وانما بعثه لاعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها
عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت
محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت به فامر صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووى كذا اوله العلماء من اصحابنا وغيرهم
ولا بد منه لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر به
الرجوع فيتعين التأويل المذكور وفى الحديث انه يستحب للقاضى ان يصبر على قول احد الخصمين احكم بيننا بالحق و
نحوه اذا تعدى عليه خصمه ونظيره ذلك قوله تعالى حكاية عن قول الخصمين الذين دخلوا على داود فاحكم بيننا بالحق
ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك على حد قوله تعالى قل رب احكم بالحق فى ان المراد التعريض بان خصمه على الباطل و
ان الحكم بالحق سيظهر باطله قال على بن المدينى (قلت لسفيان) بن عيينة (لم يقل) اى الرجل الذى قال ان ابنى
كان عسيفا فى كلامه (فاخبرونى ان على ابنى الرجم فقال) سفيان (اشك فيها) اى فى سماعها وللمستملى الشك
فيها (من الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (فربما قلتها وربما سكت) عنها والحديث مضى فى الوكالة والشروط والنذور وغيرها واخرجه
بقية الستة وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) المدينى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهرى) محمد بن مسلم (عن
عبيد الله) مصغرا ابن عبد الله بن عتبة (عن ابن عباس رضى الله عنهما) انه (قال قال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (لقد
خشيت) بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين خفت (ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا)
بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة من الضلال (بترك فريضة انزلها الله) تعالى فى كتابه العزيز فى قوله والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة كما روى من طرق عدة متعاضدة انها كانت متلوة فنسخت تلاوتها وبقى حكمها معمولا به (الا) بالتخفيف (وان الرجم حق على من زنى وقد
احصن) بفتح الهمزة والصاد والواو فى قد للحال (اذا قامت البينة) بزناه (او كان الحمل) بالميم ساكنة ثابتا ولابى ذر الحبل بالموحدة المفتوحة
بدل الميم (او الاعتراف) من الزانى انه زنى (قال سفيان) ابن عيينة بالسند السابق (كذا حفظت) جملة معترضة بين قوله او الاعتراف
وقوله (الا) بالتخفيف (وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده) وهذا من قول عمر رضى الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به فى قوله
وان الرجم حق الخ (باب رجم الحبلى من الزنا) ولابى ذر فى الزنا (اذا احصنت) بان تزوجت واتفقوا على انها لا ترجم الا بعد الوضع وبه قال (حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله) الاويسى قال (حدثنى) بالافراد (ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان
(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس) رضى الله عنهما انه (قال كنت
اقرئ) اى اعلم (رجالا من المهاجرين) القرآن (منهم عبد الرحمن بن عوف) ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم احد منهم غيره (فبينما) بالميم (انا فى
منزله بمنى) بالتنوين وكسر الميم (وهو عند عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (فى آخر حجة حجها) عمر رضى الله عنه سنة ثلاث وعشرين و
جواب بينما قوله (اذ رجع الى) بتشديد الياء (عبد الرحمن) بن عوف (فقال لو رأيت رجلا) قال فى الفتح لم اقف على اسمه (اتى امير المؤمنين
اليوم) لرأيت عجبا فالجواب محذوف او كلمة لو للتمنى فلا تحتاج الى الجواب (فقال يا امير المؤمنين هل لك فى فلان) لم يسم

(يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا) قال في المقدمة في مسند البزار والجعديات باسناد ضعيف ان المراد بالذي يبايع له طلحة بن عبيد الله ولم يسم القائل ولا الناقل قال ثم وجدته في الانساب للبلاذري باسناد قوي من رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري بالاسناد المذكور في الاصل ولفظه قال عمر بلغني ان الزبير قال لو قد مات عمر لبايعنا عليا الحديث وهذا أصح وقال في الشرح قوله لقد بايعت فلانا هو طلحة بن عبيد الله اخرجه البزار من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه وعن عمر مولى غفرة بضم الغين المعجمة وسكون الفاء فلا اقدم على ابي بكر بمال فذكر قصة طويلة في قسم الفيء ثم قال حتى اذا كان من آخر السنة التي حج فيها عمر قال بعض الناس لو قد مات امير المؤمنين اقمنا فلانا يعنون طلحة بن عبيد الله ونقل ابن بطال عن المهلب ان الذي عنوا انهم يبايعونه رجل من الانصار ولم يذكر مستنده وابدى الكرماني سؤالا هنا فقال فان قلت لو حرف لازم ان يدخل على الفعل وههنا دخل على الحرف واجاب بان قد هاهنا في تقدير الفعل اذ معناه لو تحقق موته او قد مقحم (فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة) بفتح الفاء وسكون اللام بعدها فوقية ثم تاء تانيث اي فجاءة اي من غير تدبر (فتمت) اي المبايعة بذلك (فغضب عمر) رضي الله عنه زاد ابن اسحاق عند ابن ابي شيبة غضبا ما رأيته غضب مثله منذ كان (ثم قال اني ان شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم) بالميم في اليونينية وفي غيرها بالنون (هؤلاء الذين يريدون ان يغصبوهم امورهم) بفتح التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر الصاد المهملة منصوب بحذف النون وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة تاء الافتعال ويروى ان يغصبونهم بالنون بعد الواو وهي لغة كقوله تعالى ويعفو الذي بيده عقدة النكاح بالرفع وهو تشبيه ان بما المصدرية فلا ينصبون بها اي الذين يقصدون امورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم والغصب ولابي ذر عن الكشميهني ان يعضبوهم بالعين المهملة والضاد المعجمة وفتح اوله (قال عبد الرحمن) بن عوف رضي الله عنه (فقلت يا امير المؤمنين لا تفعل) ذلك فيه جواز الاعتراض على الامام في الراي اذا خشي من ذلك الفتنة واختلاف الكلمة (فان الموسم يجمع رعاع الناس) براء مفتوحة وعينين مهملتين بينهما الف الجهلة الاراذل او الشباب منهم (وغوغاءهم) بغينين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة ممدودا الكثير المختلط من الناس وقال في الفتح اصله صغار الجراد حين يبدأ في الطيران ويطلق على السفلة المسرعين الى الشر (فانهم هم الذين يغلبون على قربك) بضم القاف وسكون الراء بعدها موحدة اي المكان الذي يقرب منك قال في الفتح ووقع في رواية الكشميهني وابن زيد المروزي على قرنك بكسر القاف وبعد الراء نون بدل الموحدة قال وهو خطأ انتهى وعزاها في المصابيح للاصيلي وقال ان الاولى هي الظاهرة انتهى والذي في حاشية فرع اليونينية كاصلها معزوا لابي ذر عن الكشميهني قومك بالميم بدل النون وفي رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك (حين تقوم في الناس) للخطبة لغلبتهم ولا يتركون المكان القريب لك لاولي النهى من الناس (وانا اخشى ان تقوم فتقول مقالة يطيرها) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة بعدها تحتية مكسورة مشددة ٣ من اطار الشيء اذا اطلقه ولابي ذر عن الحموي يطير بها بفتح التحتية وكسر الطاء وسكون التحتية (عنك كل مطير) وفي نسخة كل مطير بفتح الميم وكسر الطاء اي يحملونها على غير وجهها (وان لا يعوها) لا يعرفوا المراد منها (وان لا يضعوها على مواضعها) وقال في الكواكب في بعض الروايات وان لا يضعونها باثبات النون قال وترك النصب جائز مع النواصب لكنه خلاف الافصح وفيه انه لا يوضع دقيق العلم الا عند اهل الفهم له والمعرفة بمواضعه دون العوام (فامهل) بقطع الهمزة وكسر الهاء (حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة والسنة فتخلص) بضم اللام بعدها صاد مهملة مضمومة والذي في الفرع واصله فتخلص بالنصب مصححا عليه اي تصل (باهل الفقه واشراف الناس فتقول) بالنصب وصحح عليه في الفرع كاصله (ما قلت) حال كونك (متمكنا) بكسر الكاف منه (فيعي اهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر) رضي الله عنه (اما) بتخفيف الميم والالف بعدها حرف استفتاح ولابي ذر عن الكشميهني اما (والله) بحذف الالف (ان شاء الله لاقومن بذلك اول مقام اقومه) ولابي ذر عن الحموي والمستملي اقوم (بالمدينة) بحذف الضمير (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (فقدمنا المدينة) من مكة (في عقب ذي الحجة) بفتح العين وكسر القاف عند الاصيلي وعند غيره بضم فسكون والاول الثاني يقال لما بعد التكملة والاول لما قرب منها يقال جاء عقب الشهر بالوجهين اذا جاء وقد بقيت منه بقية وجاء عقبه بضم العين اذا جاء

٣ قوله من اطار الشيء الخ المناسب للضبط قبله ان يقول من طير بالتضعيف فان طار يتعدى بالهمزة وبالتضعيف تامل ام

٩ قوله بالوجهين لعل الصواب حذفه كما هو مقتضى فرقه بين الضبطين بقوله لان الثاني الخ الا ان يراد بالوجهين كسر القاف وسكونها اه تدل عليه عبارة المصباح ونصها وفي عقبه بكسر القاف وسكونها للتخفيف ايضا تستعمل بمعنيين احدهما المتابعة والموالاة يقال جاء في عقبه اي في اثره والثاني ادراك جزء من المذكور معه يقال جاء في عقب رمضان اذا جاء وقد بقيت منه بقية واما العقب بضمتين والاسكان تخفيف فمعناه العاقبة عاقبة كل شيء آخره فانظر مع قول الشارح وجاء عقبه بضم العين اذا جاء الخ تامل اهـ

بعد عامه والواقع الاول لان قدوم عمر رضي الله عنه كان قبل ان ينسلخ ذو الحجة في يوم الاربعاء (فلما كان يوم الجمعة) برفع يوم او بالنصب
على الظرفية (عجلنا الرواح) بنون الجمع وللاصيلي وابي ذر وابي الوقت عجلت بتاء المتكلم وللكشميهني بالرواح وزاد سفيان فيما رواه البزار
وجاءت الجمعة وذكرت ما حدثني عبد الرحمن بن عوف فهجرت الى المسجد (حين زاغت الشمس) زالت عند اشتداد الحر (حتى اجد سعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء احد العشرة (جالسا الى ركن المنبر) وقوله حتى اجد بالنصب مصلحة على كشط في الفرع
وكذا رأيت النصب في اليونينية وقال في الكواكب بالرفع قال ابن هشام لا يرتفع الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت حاليته بالنسبة
الى زمن التكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى ادخلها اذا قلت ذلك وانت في حالة الدخول وان كانت حاليته ليست حقيقية بل كانت محكية
جاز نصبه اذا لم تقدر الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول وقراءة نافع بالرفع بتقدير حتى حالتهم حينئذ ان الرسول والذين آمنوا معه
يقولون كذا وكذا (فجلست حوله) وفي رواية الاسماعيلي حذوه وفي رواية معمر فجلست الى جنبه (تمس ركبتي ركبته فلم انشب) بفتح الهمزة
والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة اي امكث (ان خرج عمر بن الخطاب) رضي الله عنه بفتح همزة ان اي خروج من مكانه الى
جهة المنبر (فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) ليستعد ويحضر فهمه (ليقولن العشية مقالة لم يقلها
منذ استخلف) وفي رواية مالك لم يقلها احد (قط قبله فانكر علي) بتشديد الياء استبعادا لذلك منه لان الفرائض والسنن قد
تقررت وزاد سفيان فغضب سعيد (وقال ما عسيت ان يقول ما لم يقل قبله) وكان القياس كما نبه عليه الكرماني [illegible]
ان يقول ما عسى ان يقول فكأنه في معنى رجوت وتوقعت (فجلس عمر) رضي الله عنه (على المنبر فلما سكت المؤذنون) بالفوقية
بعد الكاف من السكوت ضد النطق وضبطها الصغاني سكب بالموحدة بدل الفوقية اي اذنوا فاستعير السكب للافاضة في
الكلام كما يقال افرغ في اذني كلاما اي القى وصب (قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي)
بضم القاف مبنيا للمفعول (ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي) بقرب وفاتي وهذا من موافقات عمر رضي الله عنه التي جرت
على لسانه فوقعت كما قال وفي رواية ابي معشر عند البزار انه قال في خطبته هذه فرأيت رؤيا وما ذاك الا عند اقتراب اجلي رأيت ديكا نقرني وفي
مرسل سعيد بن المسيب مما في الموطأ ان عمر لما صدر من الحج دعا الله ان يقبضه اليه غير مضيع ولا مفرط وقال في آخر القصة فما انسلخ
ذو الحجة حتى قتل عمر رضي الله عنه (فمن عقلها) بفتح العين المهملة والقاف (ووعاها) حفظها (فليحدث بها حيث انتهت به راحلته)
فيه الحض لاهل العلم والضبط على التبليغ والنشر في الاسفار (ومن خشي ان لا يعقلها) بكسر الشين والقاف (فلا احل) بضم الهمزة و
كسر الحاء المهملة (لاحد) كان الاصل ان يقول لا احل له ليرجع الضمير الى الموصول لكن لما كان القصد الربط قام عموم احد مقام
الضمير (ان يكذب علي) بتشديد الياء (ان الله) عز وجل (بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب) العزيز
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه قال ذلك توطئة لما سيقوله رفعا للريبة ودفعا للتهمة (فكان مما) ولابي ذر عن
الكشميهني فيما بالفاء بدل الميم (انزل الله) في الكتاب (آية الرجم) وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وآية بالنصب والرفع
في اليونينية وقال الطيبي بالرفع اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله مما ففيه تقديم الخبر على الاسم وهو كثير (فقرأناها
وعقلناها ووعيناها) ثم نسخ لفظها وبقي حكمها (فلذا رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي امر برجم المحصنين
(ورجمنا بعده فاخشى) فاخاف (ان) بكسر الهمزة (طال بالناس زمان ان يقول) بفتح الهمزة (قائل) منهم
(والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا) بفتح التحتية (بترك فريضة انزلها الله) تعالى في كتابه في الآية
المذكورة المنسوخة (والرجم في كتاب الله حق) في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين النبي صلى الله عليه وسلم
ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر ففي مسند احمد من حديث عبادة بن الصامت قال انزل الله تعالى على رسوله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة
ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة ورواه مسلم واصحاب السنن من طرق بلفظ خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وقال في شرح

المشكاة التكرير في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شأنه وابهم فان قوله قد جعل الله لهن سبيلا مبهم في التنزيل ولم يعلم
ما تلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر بيان للمبهم وتفصيل للمجمل متصلا فالقوله تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب الامام احمد الى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم
في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين
ولم يجلدهم فدل على ان الجلد ليس بحتم بل هو منسوخ فعلم ان الرجم في كتاب الله حق (على من زنى اذا احصن) بضم الهمزة اي تزوج
وكان بالغا عاقلا (من الرجال والنساء اذا قامت البينة) بالزنا بشرطها المقرر في الفروع (او كان الحبل) بفتح الحاء المهملة
والموحدة اي وجدت المرأة الخلية من زوج او سيد حبلى ولم تذكر شبهة ولا اكراها (او) كان (الاعتراف) اي الاقرار بالزنا والاستمرار
عليه (ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله) عز وجل مما نسخت تلاوته وبقي حكمه (ان لا ترغبوا عن ابائكم) فتنتسبوا الى غيرهم
(فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابائكم) ان استحل التمويه او هو للتغليظ (او ان كفرا بكم ان ترغبوا عن ابائكم) بالشك فيما كان
من القرآن (الا) بالتخفيف حرف استفتاح كلام غير السابق (ثم) وفي رواية مالك الا و (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تطروني) بضم الفوقية وسكون المهملة لا تبالغوا في مدحي بالباطل (كما اطري) بضم الهمزة (عيسى ابن مريم) وفي
رواية سفيان كما اطرت النصارى عيسى في جعله الها مع الله او ابن الله (وقولوا عبد الله ورسوله) وفي رواية مالك فانما انا عبد الله
فقولوا عبد الله ورسوله ووجه ايراد عمر ذلك هنا انه خاف على من لا قوة له في الفهم ان يظن بشخص استحقاقه الخلافة فيقوم
في ذلك مع ان المذكور لا يستحق فيطرى به ما ليس فيه فيدخل في النهي وان الذي وقع منه في مدح ابي بكر ليس من الاطراء المنهي عنه
ولذا قال ليس فيكم مثل ابي بكر (ثم انه بلغني ان قائلا منكم يقول والله لو مات) ولابي ذر لو قد مات (عمر بايعت فلانا
فلا يغترن) بتشديد الراء والنون (امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر فلتة) اي فجأة من غير مشورة مع جميع
من كان ينبغي ان يشاوروا وان ابا بكر ومن معه تفلتوا في ذهابهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر بحضرتهم وقال ابن حبان انما
كانت فلتة لان ابتداءها كان من غير ملاء كثير (وتمت) بالتخفيف (وانها قد كانت كذلك) اي فلتة (ولكن الله)
بتشديد النون وتخفيفها (وقى) بتخفيف القاف اي دفع (شرها وليس منكم) ولابي ذر فيكم (من تقطع الاعناق)
اي اعناق الابل من كثرة السير (اليه مثل ابي بكر) في الفضل والتقدم لانه سبق كل سابق فلا يطمع احد ان يقع له مثل ما وقع لابي بكر
رضي الله عنه من المبايعة له اولا في الملأ اليسير ثم اجتماع الناس اليه وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه لما اجتمع فيه من
الصفات المحمودة من قوته في الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه وورعه التام فلم يحتاجوا في امره الى نظر ولا الى مشاورة اخرى وليس غيره في
ذلك مثله (من بايع رجلا عن) ولابي ذر عن الكشميهني كما في الفرع واصله من (غير مشورة من المسلمين) بفتح الميم وضم الشين المعجمة
وسكون الواو وسكون الشين وفتح الواو (فلا يبايع هو ولا الذي بايعه) بالموحدة وفتح الياء قبل العين فيهما كذا في الفرع واصله
وفي فتح الباري فلا يبايع بالموحدة وجاء بالمثناة الفوقية وهو اولى لقوله هو ولا الذي تابعه اي من الاتباع (تغرة ان يقتلا) اي المبايع
والمبايع وقوله تغرة بمثناة فوقية مفتوحة وغين معجمة مكسورة وراء مشددة بعدها هاء تأنيث مصدر غررته اذا القيته في الغرر قال في المصابيح
والذي يظهر لي في اعرابه ان يكون تغرة حالا على المبالغة او على حذف مضاف اي ذا تغرة اي مخافة ان يقتلا فحذف المضاف الذي هو مخافة واقيم
المضاف اليه مقامه وهو تغرة والمعنى ان من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل (وانه) بكسر الهمزة (قد كان من خبرنا)
بموحدة مفتوحة (حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار خالفونا) بفتح الهمزة خبر كان وفي رواية ابي ذر عن المستملي من خيرنا
بالتحتية الساكنة بدل الموحدة يعني ابا بكر رضي الله عنه ان الانصار بكسر الهمزة على انه ابتداء كلام آخر وفي الفرع كاصله الا ان الانصار
بكسر الهمزة وتشديد اللام وقال العيني انها بالتخفيف لافتتاح الكلام ينبه المخاطب على ما يأتي انها على رواية غير المستملي معترضة بين خبر كان
واسمها وسقطت لفظة الا لابي ذر كما في الفرع واصله (واجتمعوا باسرهم) باجمعهم (في سقيفة بني ساعدة) بفتح السين وكسر العين وفتح
الدال المهملات اي صفتهم وكانوا يجتمعون عندها لفصل القضايا وتدبير الامور (وخالف عنا علي والزبير ومن معهما) فلم يجتمعوا معنا عندها

قوله خبر كان الصواب اسم كان وخبرها هو قوله من خبرنا وهو ظاهر اهـ

حينئذ (واجتمع المهاجرون الى ابى بكر فقلت لابى بكر يا ابا بكر انطلق بنا الى اخواننا هؤلاء من الانصار) وفى رواية جويرية عن مالك فبينا نحن فى منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا برجل ينادى من وراء الجدار اخرج الى يا ابن الخطاب فقلت اليك عنى فانى عنك مشغول قال اخرج الى انه قد حدث امر ان الانصار اجتمعوا فادركهم قبل ان يحدثوا امرا يكون بينكم فيه حرب فقلت لابى بكر انطلق (فانطلقنا نريدهم) زاد جويرية فلقينا ابا عبيدة بن الجراح فاخذ ابو بكر بيده يمشى بينى وبينه (فلما دنونا) قربنا (منهم لقينا) بكسر القاف وفتح الياء منهم (رجلان صالحان) عويم بن ساعدة ومعن بن عدى الانصارى كما سماهما المصنف فى غزوة بدر وكذا رواه البزار فى مسند عمر قال فى المقدمة وفيه رد على من زعم ان عويم بن ساعدة مات فى حياته صلى الله عليه وسلم (فذكرا ما تمالى) ولابى ذر ما تمالأ بالهمزة اى اتفق (عليه القوم) من انهم يبايعون لسعد بن عبادة (فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا هؤلاء من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم) لا النافية زائدة (اقضوا امركم) وفى رواية سفيان امهلوا حتى تقضوا امركم (فقلت والله لنأتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم فى سقيفة بنى ساعدة فاذا رجل مزمل) بتشديد الميم الثانية مفتوحة اى متلفف بثوبه (بين ظهرانيهم) بفتح الظاء المعجمة والنون فى وسطهم (فقلت من هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك) بضم التحتية وفتح العين المهملة اى يحصل له الوعك وهو حمى بنافض ولذا زمل فى ثوب (فلما جلسنا قليلا تشهد خطيبهم) قال فى المقدمة قيل هو ثابت بن قيس بن شماس وهو الظاهر لانه خطيب الانصار (فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله) لدينه (وكتيبة الاسلام) بمثناة فوقية مفتوحة وفتح الكاف بوزن عظيمة الجيش المجتمع (وانتم معشر المهاجرين) ولابى ذر عن الحموى والمستملى معاشر المهاجرين (رهط) من ثلاثة الى عشرة اى فانتم قليل بالنسبة الى الانصار (وقد دفت) بفتح الدال المهملة والفاء المشددة سارت (دافة) بزيادة الف بين الدال والفاء رفقة قليلة من مكة الينا من نفر (من قومكم) ايها المهاجرون (فاذا هم يريدون ان يختزلونا) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاى بعدها لام يقتطعونا (من اصلنا وان يحضنونا من الامر) اى من الامارة ويستأثروا بها علينا ويحضنونا بالحاء المهملة الساكنة وضم الضاد المعجمة وتكسر ولابى ذر عن المستملى اى يخرجونا قاله ابو عبيدة كذا فى الفرع واصله اى يخرجونا مع قوله قاله ابو عبيدة يقال حضنته عن الامر اخرجته فى ناحية عنه واستبد به او حبسته عنه وفى رواية ابى على بن السكن مما فى فتح البارى يختصونا بمثناة فوقية قبل الصاد المهملة المشددة قال وللكشميهنى يحصونا باسقاط الفوقية وهى بمعنى الاقتطاع والاستئصال قال عمر رضى الله عنه (فلما سكت) خطيب الانصار (اردت ان اتكلم وكنت زورت) بفتح الزاى والواو المشددة بعدها راء ساكنة هيأت وحسنت ولابى ذر قد زورت (مقالة اعجبتنى اريد) ولابى ذر عن الكشميهنى اردت (ان اقدمها بين يدى ابى بكر) قال الزهرى فيما رواه فى اللامع اراد عمر بالمقالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت (وكنت اداري) بضم الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية وللاصيلى ادارى بالهمزة ادافع (منه بعض) ما يعتريه من (الحد) بالحاء المفتوحة والدال المشددة المهملتين اى الحدة كالغضب ونحوه (فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر) رضى الله عنه (على رسلك) بكسر الراء وسكون السين المهملة اى استعمل الرفق والتؤدة (فكرهت ان اغضبه) بضم الهمزة وسكون الغين وكسر الضاد المعجمتين وبالموحدة ولابى ذر عن الكشميهنى ان اعصيه بفتح الهمزة وبالعين والصاد المهملتين ثم التحتية (فتكلم ابو بكر) رضى الله عنه (فكان هو احلم منى) احلم بالحاء المهملة الساكنة واللام المفتوحة من الحلم وهو الطمأنينة عند الغضب (واوقر) بالقاف من الوقار التأنى فى الامور والرزانة عند التوجه الى المطالب (والله ما ترك من كلمة اعجبتنى فى تزويرى الا قال فى بديهته مثلها او افضل) زاد الكشميهنى منها (حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير فانتم له اهل) زاد ابن اسحاق فى روايته عن الزهرى انا والله يا معشر الانصار ما ننكر فضلكم ولا بلاءكم فى الاسلام ولا حقكم الواجب علينا (ولن يعرف) بضم اوله مبنيا للمفعول (هذا الامر) اى الخلافة (الا لهذا الحى من قريش هم) اى قريش ولابى ذر عن الكشميهنى هو اى الحى (اوسط العرب) اعدلها وافضلها (نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا) بكسر المثناة التحتية (ايهما شئتم) فان قلت كيف جاز لابى بكر ان يقول ذلك وقد جعله

صلى الله عليه وسلم اماما فى الصلاة وهى عمدة الاسلام اجيب بانه قاله تواضعا وادبا وعلما منه ان كلا منهما لا يرى نفسه اهلا لذلك مع وجوده وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد قال عمر (فأخذ) ابو بكر (بيدى وبيد ابى عبيدة بن الجراح وهو) اى ابو بكر (جالس بيننا فلم اكره مما قال) اى ابو بكر (غيرها كان والله ان اقدم) بضم الهمزة وفتح الدال المشددة (فتضرب عنقى لا يقربنى) بضم اوله وفتح القاف (ذلك) الضرب لعنقى (من اثم) اى ضربا لا اعصى الله به (احب الى) بتشديد الياء (من ان اتأمر على قوم فيهم ابو بكر) رضى الله عنه (اللهم الا ان تسول) بكسر الواو المشددة اى تزين (الى) بالهمزة وتشديد الياء ولابى ذر لى (نفسى عند الموت شيئا لا اجده الآن فقال قائل الانصار) حباب بن المنذر بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى البدرى ولابى ذر عن الكشميهنى من الانصار (انا جذيلها المحكك) بضم الجيم وفتح الذال المعجمة مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة وهو اصل الشجر ويراد به هنا الجذع الذى تربط اليه الابل الجرباء وتنضم اليه لتحتك والتصغير للتعظيم والمحكك بضم الميم وفتح الحاء وفتح الكاف الاولى مشددة اسم مفعول ووصفه بذلك لانه صار املس لكثرة ذلك يعنى انا ممن يستشفى به كما يستشفى الابل الجرباء بهذا الاحتكاك (وعذيقها) بالذال المعجمة والقاف مصغر عذق بفتح العين وسكون المعجمة النخلة وبالكسر العرجون (المرجب) بضم الميم وفتح الراء والجيم المشددة بعدها موحدة اسم مفعول من قولك رجبت النخلة ترجيبا اذا دعمتها ببناء او غيره خشية عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها ان تقع او ينكسر شئ من اغصانها او يسقط شئ من حملها وقيل هو ضم اعذاقها الى سعفها وشدها بالخوص لئلا تنفضها الريح او هو وضع الشوك حولها لئلا تصل اليها الايدى المتفرقة (منا) معشر الانصار (امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط) بفتح اللام والغين المعجمة الصوت والجلبة (وارتفعت الاصوات حتى فرقت) بكسر الراء خفت (من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر) ابايعك (فبسط يده) واخرج النسائى من طريق عاصم عن زر بن حبيش بسند حسن ان عمر قال يا معشر الانصار الستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يؤم بالناس فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر وعند الترمذى وحسنه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى سعيد قال قال ابو بكر الست احق الناس بهذا الامر الست اول من اسلم الست صاحب كذا واخرج الذهلى فى الزهريات بسند صحيح عن ابن عباس عن عمر قال قلت يا معشر الانصار ان اولى الناس بنبى الله ثانى اثنين اذ هما فى الغار ثم اخذت بيده (فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الانصار) بفوقية ساكنة بعد العين (ونزونا) بنون وزاى مفتوحتين وثبنا (على سعد بن عبادة فقال قائل منهم) لم يسم (قتلتم سعد بن عبادة) اى صيرتموه بالخذلان وسلب القوة كالمقتول قال عمر (فقلت قتل الله سعد بن عبادة) اخبار عما قدره الله تعالى من منعه الخلافة او دعاء عليه لكونه لم ينصر الحق واستجيب له فقيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا فى مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرونه قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده * فرميناه بسهمين فلم نخط فؤاده *
(قال عمر) رضى الله عنه (وانا) بكسر الهمزة وتشديد النون (والله ما وجدنا فيما حضرنا) بسكون الراء قال الكرمانى وتبعه البرماوى والعينى اى من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من امر اقوى من مبايعة ابى بكر) رضى الله عنه لان اهمال امر المبايعة كان يؤدى الى الفساد الكلى واما دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلى وطائفة مباشرين لذلك وقال فى الفتح فيما حضرنا بصيغة الفعل الماضى ومن امر فى موضع المفعول اى حضرنا فى تلك الحالة امورا فما وجدنا منها اقوى من مبايعة ابى بكر والامور التى حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون اهلا لذلك قال وجعل بعض الشراح فيها الاشتغال بتجهيزه صلى الله عليه وسلم مشكل بن منه وهو محتمل لكن ليس فى سياق القصة اشعار به بل تعليل عمر يرشد الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف وهو قوله (خشينا) اى خفنا (ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا منهم بعدنا فاما بايعناهم) بالموحدة اوله وللكشميهنى تابعناهم بالمثناة الفوقية والموحدة قبل العين (على ما لا نرضى واما نخالفهم فيكون فساد) ولابى ذر والاصيلى فسادا بالنصب خبر كان (فمن بايع رجلا على غير مشورة) بضم المعجمة (من المسلمين فلا يتابع) بضم التحتية وفتح الفوقية وبعد الالف موحدة والجزم على النهى وفى اليونينية بالرفع (هو ولا الذى

بايعه بالموحدة وبعد الالف تحتية (تغرة) بفتح الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الراء مفتوحة بعدها هاء تأنيث منونة مخافة (ان يقتلا)
فلا يطمعن احد ان يبايع ويتم له المبايعة كما وقع لابي بكر الصديق رضي الله عنه ومطابقة الحديث لما ترجم به في قوله اذا احصن من الرجال
والنساء اذا قامت البينة هنا (باب) بالتنوين يذكر فيه (البكران) بكسر الموحدة من الرجال والنساء وهما من لم يجامع في نكاح صحيح
اذا زنيا (يجلدان) خبر المبتدأ الذي هو البكران (وينفيان الزانية والزاني) مرفوعان على الابتداء والخبر محذوف اي فيما فرض عليكم
الزانية والزاني اي جلدهما او الخبر (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ودخلت الفاء في فاجلدوا لتضمنهما معنى الشرط اذ ال
اللام بمعنى الذي وتقديره التي زنت والذي زنى فاجلدوهما والخطاب للائمة لان اقامة الحد من الدين وهو على الكل وقدم الزانية
لان الزنا في الاغلب يكون بتعرضها للرجل وعرض نفسها عليه والجلد حكم يخص من ليس بمحصن لما دل على ان حد المحصن هو الرجم وزاد
الشافعي عليه تغريب الحر بسنة الحديث وليس في الاية ما يدفعه لينسخ احدهما الآخر (ولا تأخذكم بهما رأفة) رحمة (في دين الله)
في طاعته واقامة حده فتعطلوه او تسامحوا فيه (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) يوم البعث فان الايمان يقتضي
الجد في طاعة الله والاجتهاد في اقامة احكامه (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ثلاثة او اربعة عدد شهود الزنا
زيادة في التنكيل فان التفضيح قد ينكل اكثر مما ينكل التعذيب (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك) اي المناسب لكل منهما ما ذكر لان المشاكلة علة الالفة (وحرم ذلك) اي نكاح الزواني (على المؤمنين)
الاخيار نزل ذلك في ضعفة المهاجرين لما هموا ان يتزوجوا بغايا يكرين انفسهن لينفقن عليهم من اكتسابهن على عادة الجاهلية
فقيل التحريم خاص بهم وقيل عام ونسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم وسقط لابي ذر من قوله ان كنتم تؤمنون الخ وقال بعد قوله في
دين الله الاية (قال ابن عيينة) سفيان في تفسير قوله (رأفة اقامة الحدود) ولابي ذر في اقامة حد وبه قال (حدثنا مالك
بن اسماعيل) بن زياد بن درهم ابو غسان الكوفي قال (حدثنا عبد العزيز) بن سلمة قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (ابن شهاب)
محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة) بن مسعود (عن زيد بن خالد الجهني) رضي الله عنه انه
(قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى) رجلا وامرأة (ولم يحصن) بضم اوله وفتح الصاد (جلد مائة) بنصب
جلد على نزع الخافض (وتغريب عام) ولا الى مسافة القصر لان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن فاكثر ان رآه الامام لان عمر
غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة ولا يكفي تغريبه الى ما دون مسافة القصر اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار
تتواصل اليه حينئذ وحكى ابن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا عند الكوفيين وعليه الجمهور وادعى الطحاوي انه
منسوخ واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي بالتعميم للرجل والمرأة وفي قول له لا ينفى الرقيق وخص مالك النفي بالرجل و
قيده بالحر وعن احمد روايتان واحتج من شرط الحرية بان في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي
ان لا يعاقب غير الجاني وهذا الحديث سبق في الشهادات في باب شهادة القاذف واختصر عبد العزيز من الاسناد ذكر ابي هريرة
ومن المتن سياق قصة العسيف واقتصر منها على ما ذكره ويحتمل ان يكون ابن شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز قاله
في الفتح (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم بالسند السابق (واخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام (ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه
(غرب) وهذا منقطع لان عروة لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه آخر اخرجه النسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة
والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب
(ثم لم تزل) بفتح الفوقية والزاي (تلك السنة) بضم السين المهملة زاد عبد الرزاق في رواية عن مالك حتى غرب مروان ثم ترك
الناس ذلك وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن
ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي سيد التابعين (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن) بفتح الصاد مبنيا للمفعول (بنفي عام باقامة الحد عليه) اي متلبسا بها جامعا
بينهما فالباء بمعنى مع وفي رواية المستملي ان ينفى عاما مع اقامة الحد عليه وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث والمراد

بإقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة وأطلق عليها الحد لكونها بنص القرآن وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن النفي تعزير وأنه ليس جزءًا من الحد وأجيب بأن الحديث يفسر بعضه بعضًا وقد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أن على ابنه جلد مائة وتغريب عام وهو ظاهر في كون الكل حدًّا ولم يختلف على رواته في لفظه فهو أرجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف وهذا الحديث أخرجه النسائي في الرجم (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين) بفتح الخاء المعجمة والنون وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال) وهم المتشبهون في كلامهم بالنساء تكسرًا وتعطفًا لا من يؤتى (و) لعن (المترجلات من النساء) اللاتي يتشبهن بالرجال تكلفًا (وقال) صلى الله عليه وسلم (أخرجوهم من بيوتكم وأخرج) صلى الله عليه وسلم (فلانًا) هو أنجشة العبد الحادي وعند أبي داود من طريق أبي هاشم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا قيل يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع يعني بالنون (وأخرج عمر) رضي الله عنه (فلانًا) هو ماتع بفوقية بعد الألف وقيل إنه بالنون وسقط لغير أبي ذر لفظ عمر وحينئذ فالعامل في الأول والثاني النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني هما يعني اللذين أخرجهما صلى الله عليه وسلم ماتع وهيت بكسر الهاء وسكون التحتية بعدها فوقية وفي كتاب المغربين لأبي الحسن المدائني من طريق الوليد بن سعيد قال سمع عمر قومًا يقولون أبو ذؤيب أحسن أهل المدينة فدعا به فقال أنت لعمري فاخرج من المدينة فقال إن كنت مخرجي فإلى البصرة حيث أخرجت ابن عمي نصر بن حجاج وساق قصة جعدة السلمي وأنه كان يخرج مع النساء إلى البقيع ويتحدث إليهن حتى كتب بعض الغزاة إلى عمر يشكو ذلك فأخرجه وإذا ثبت النفي في حق من لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن أتى بكبيرة أولى وعن مسلمة بن محارب عن إسماعيل بن مسلم أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر رضي الله عنه والحديث سبق في اللباس وأخرجه أبو داود في الأدب وأخرجه الترمذي والنسائي أيضًا

(باب من أمر غير الإمام) الأوجه كما نبه عليه في الكواكب أن يقول من أمره الإمام (بإقامة الحد) على مستحقه حال كون الغير أو المقام عليه الحد (غائبًا عنه) عن الإمام وقول الكرماني أن في قول البخاري من أمر غير الإمام تجوزًا قال البرماوي لا تجوز فيه إذ عادة البخاري التعميم في المعنى فيقول باب من فعل كذا فيكون الفاعل لذلك معينًا إشارة إلى أن الحكم عام فقوله من أمر هو الإمام وقوله غير الإمام أي غيره فأقام الظاهر مقام المضمر لأنه لم يكن قد صرح به ولكن التركيب غير واضح وبه قال (حدثنا عاصم ابن علي) الواسطي قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد) الجهني رضي الله عنهما (أن رجلًا من الأعراب) لم يسم (جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس) في المسجد (فقال يا رسول الله اقض) أي بيننا (بكتاب الله) أي بحكم الله الذي قضى به على المكلفين (فقام خصمه) لم يسم (فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله إن ابني كان عسيفًا) أجيرًا (على هذا) أي له فعلى بمعنى اللام وهذا من قول الخصم لا من قول الأعرابي خلافًا لما قرره الكرماني وتبعه العيني والبرماوي كما نبه عليه في الفتح وسبق قريبًا في باب الاعتراف بالزنا (فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت) أي منه (بمائة من الغنم ووليدة) وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم (ثم سألت أهل العلم فزعموا) وفي الباب المذكور فأخبروني (أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام) لأنه كان بكرًا وأقر بالزنى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) الله (الذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما الغنم والوليدة فرد) فمردود (عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأما أنت يا أنيس) بضم الهمزة وفتح النون مصغرًا (فاغد على امرأة هذا) فاذهب إليها فإن اعترفت بالزنا (فارجمها فغدا) فذهب (أنيس) إليها فاعترفت بالزنا (فرجمها) لأنها كانت محصنة ولم يكن بعثه إليها لطلب إقامة حد الزنا لأن حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر الرجوع عنه وإنما بعثه ليعلمها بأن الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به أو تعفو عنه والله أعلم والحديث سبق وأخرجه في مواضع كثيرة كالأحكام والوكالة والشروط وأخرجه بقية أصحاب الكتب الستة (باب قول الله تعالى

(ومن لم يستطع منكم طولا) غنى واعتلاء واصله الفضل والزيادة وهو مفعول يستطع (ان ينكح المحصنات المؤمنات)
في موضع نصب بطولا او بفعل يقدر صفة له اي ومن لم يستطع منكم ان يعتلي نكاح المحصنات او من لم يستطع غنى يبلغ به نكاح المحصنات
يعني الحرائر لقوله (فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) اماءكم المؤمنات وفي ظاهره حجة للشافعي حيث حرم نكاح الامة
على من ملك صداق حرة ومنع نكاح الامة الكتابية مطلقا وجوزه ابو حنيفة واول التقييد في النص للاستحباب واستدل بان الايمان
ليس بشرط في الحرائر اتفاقا مع التقييد به (والله اعلم بايمانكم) فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العالم بالسرائر وبتفاضل ما بينكم
في الايمان فرب امة تفضل الحرة فيه فمن حقكم ان تعتبروا فضل الايمان لا فضل النسب والمراد تأنيسهم بنكاح الاماء ومنعهم عن
الاستنكاف عنه ويؤيده (بعضكم من بعض) اي انتم وارقاؤكم متناسبون نسبكم من آدم ودينكم الاسلام (فانكحوهن
باذن اهلهن) اي اربابهن واعتبار اذنهن مطلقا لا اشعار له على ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن حتى يحتج به الحنفية فان السيد
هو ولي امته لا تزوج الا باذنه وكذلك هو ولي عبده ليس له ان يتزوج بغير اذنه كما في الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو
عاهر اي زان وفي الحديث ايضا لا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها (وآتوهن اجورهن بالمعروف)
وادوا اليهن مهورهن بغير مطل وضرار وملاك مهورهن مواليهن فكان اداؤها اليهن اداء الى الموالي لانهن وما في ايديهن مال
الموالي اذ التقدير فآتوا مواليهن فحذف المضاف (محصنات) عفائف حال من المفعول في وآتوهن (غير مسافحات) زوان علانية
(ولا متخذات اخدان) زوان سرا والاخدان الاخلاء في السر (فاذا احصن) بالتزويج (فان اتين بفاحشة) زنا (فعليهن نصف
ما على المحصنات) الحرائر (من العذاب) من الحد وهو يدل على ان حد العبد نصف حد الحر وانه لا يرجم لان الرجم لا يتنصف
(ذلك) اي نكاح الاماء (لمن خشي العنت منكم) لمن خاف الاثم الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة (وان تصبروا) اي وصبركم
عن نكاح الاماء متعففين (خير لكم والله غفور) لمن يصبر (رحيم) بان رخص له وسقط لابي ذر من قوله المؤمنات الى اخره و
قال بعد المحصنات الآية وسقط ايضا للاصيلي من قوله والله اعلم الخ وقال بعد قوله من فتياتكم المؤمنات الى قوله وان تصبروا
خير لكم والله غفور رحيم وزاد ابو ذر عن المستملي غير مسافحات زواني ولا متخذات اخدان اخلاء وسبق ولم يذكر في هذا الباب
حديثا كما صرح به الاسماعيلي بل اقتصر على الآية اكتفاء بها عن الحديث المرفوع نعم ادخل ابن بطال فيه حديث ابي هريرة التالي لهذا الباب
هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا زنت الامة) ما حكمها وسقط الباب والترجمة للاصيلي وعليه شرح ابن بطال كما مر وبه قال
(حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الدمشقي الاصل قال (اخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري
(عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) ولابي ذر زيادة ابن عتبة (عن ابي هريرة وزيد بن خالد) الجهني (رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت) تحد ام لا (ولم تحصن) بفتح الصاد في محل الحال من فاعل زنت وصحت
لم الواو على المختار عندهم وقد جاءت بغير واو في قوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وسئل مبني لما لم يسم فاعله و
سأل يتعدى بعن وتقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما هو حكاية حال والمراد بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة وحرية لا احصان
بالتزويج لان حدها الجلد سواء تزوجت ام لا (قال) صلى الله عليه وسلم (اذا) ولابي الوقت ان (زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها) انما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الموجب في الامة
مطلق الزنا والخطاب في فاجلدوها لملاك الامة فيدل على ان السيد يقيم على عبده وامته الحد ويسمع البينة عليهما وبه قال مالك
والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في آخرين واستثنى مالك القطع في السرقة لان في
القطع مثلة فلا يؤمن السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيخشى ان يتصل الامر بمن يعتقد انه يعتق بذلك فيمنع من مباشرته القطع سدا
للذريعة (ثم بيعوها) واتى بثم لان الترتيب مطلوب لمن يريد التمسك بامته الزانية واما من يريد بيعها من اول مرة فله ذلك ولو في قوله
(ولو بضفير) شرطية بمعنى ان اي وان كان بضفير فيتعلق بضفير بخبر كان المقدرة وحذف كان بعد لو هذه كثير ويجوز ان يكون التقدير ولو تبيعونها بضفير
فيتعلق حرف الجر بالفعل والضفير بالضاد المعجمة والفاء فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك

من الفساد والامر ببيعها للندب عند الشافعية والجمهور ولا يضر عطفه على الامر بالحد مع كونه للوجوب لان دلالة الاقتران ليست بحجة عند غير المزنى وابى يوسف وزعم ابن الرفعة انه للوجوب لكن نسخ (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى بالسند السابق (لا ادرى بعد الثالثة) وفى رواية أبعد بهمزة التسوية واصلها الاستفهام لكن لما كان المستفهم ليستوى عنده الوجود والعدم وكذا المستفهم سميت بذلك اى لا ادرى هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة (او الرابعة) وفى الحديث ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمة المرقوق اذا وجد منه الزنا كما جزم به النووى ولو توقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان يكون المقصود الامر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون ذلك متعلقا بامر وجودى لا اخبارا عن حكم شرعى اذ ليس فى الحديث تصريح بالامر بالحط من القيمة انتهى والحديث سبق فى البيع فى باب بيع العبد الزانى هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يثرب على الامة) بضم التحتية وفتح المثلثة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة كذا لابى ذر بكسرها ولغيره بفتحها اى لا يعنفها ولا يوبخها (اذا زنت ولا تنفى) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفاء صيانة لحق مالكها وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن سعيد المقبرى عن ابيه) كيسان مولى بنى ليث (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (انه) اى كيسان (سمعه) اى سمع ابا هريرة (يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين) اى تحقق (زناها) وثبت (فليجلدها) اى سيدها الحد الواجب المعروف من صريح الآية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (ولا يثرب) اى لا يعيرها قال البيضاوى كان تأديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده فامرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد به النهى عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير (ثم ان زنت) اى الثانية (فليجلدها ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فليبعها) ندبا (ولو بحبل من شعر) قيد بالشعر لانه كان الاكثر فى حبالهم واستنبط من قوله فليبعها عدم النفى لان المقصود من النفى الابعاد عن الوطن الذى وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع (تابعه) اى تابع الليث (اسماعيل بن امية عن سعيد) المقبرى (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى المتن فقط لا فى السند لانه نقص منه قوله عن ابيه فى رواية اسماعيل ووصلها النسائى من طريق بشر بن المفضل عن اسماعيل بن امية ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت فزنت فليبعها والباقى سواء وحديث الباب سبق فى البيوع والله اعلم (باب) بيان (احكام اهل الذمة) اليهود والنصارى (و) بيان (احصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام) بانفسهم او جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقرى البصرى ويقال له التبوذكى قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الشيبانى) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فألف فنون فتحتية سليمان بن ابى سليمان فيروز الكوفى قال (سألت عبد الله بن ابى اوفى) واسمه علقمة بن خالد الاسلمى (عن الرجم) اى عن حكم رجم من ثبت انه زنى وهو محصن (فقال رجم النبى صلى الله عليه وسلم فقلت أقبل) نزول آية سورة (النور) الزانية والزانى (ام) رجم (بعده) بعد النزول ولابى ذر عن الحموى والمستملى بعد بضم الدال من غير ضمير (قال لا ادرى) فيه دلالة على ان الصحابى الجليل قد يخفى عليه بعض الامور الواضحة وان الجواب بلا أدرى من العالم لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته (تابعه) اى تابع عبد الواحد (على بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها راء ابو الحسن القرشى الكوفى فيما وصله ابن ابى شيبة (وخالد بن عبد الله) الطحان فيما وصله المؤلف فى باب رجم المحصن (والمحاربى) بضم الميم بعدها حاء مهملة وبعد الالف راء مكسورة فموحدة عبد الرحمن بن محمد الكوفى (وعبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة وسكون التحتية (ابن حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم الضبى الكوفى فيما وصله الاسماعيلى الاربعة (عن الشيبانى) سليمان فى روايته عن عبد الله بن ابى اوفى (وقال بعضهم) هو عبيدة بن حميد احد المذكورين (المائدة) بدل سورة النور والمائدة رفع فى رواية ابى ذر ولغيره بالجر بتقدير سورة المائدة (والاول) القائل سورة النور (اصح) وبه قال (حدثنا اسماعيل بن عبد الله) بن ابى اويس بن عبد الله ابو عبد الله الاصبحى ابن اخت مالك وصهره على ابنته قال (حدثنى) بالافراد (مالك) الامام الاعظم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) انه (قال ان اليهود) من خيبر وذكر ابن العربى عن الطبرى والثعلبى عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن

قوله بهمزة التسوية لعل الصواب بهمزة الاستفهام لانها واقعة بعد لا ادرى تأمل اهـ

اسعر وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن ابى الحقيق وشاس بن قيس ويوسف بن عازوراء (جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم) فى السنة الرابعة فى ذى القعدة (فذكروا له ان رجلا) لم يسم وفتحت ان لسدّها مسدّ المفعول (منهم وامرأة) تسمى
بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة (زنيا) وقوله منهم يتعلق بمحذوف صفة لرجل وصفة امرأة محذوفة لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير
وامرأة منهم ويجوز أن يتعلق منهم بحال من ضمير الرجل والمرأة فى زنيا والتقدير ان رجلا وامرأة زنيا منهم اى فى حال كونهما من اليهود
وعند ابى داود من طريق الزهرى سمعت رجلا من مزينة ممن تتبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابى هريرة قال زنى رجل
من اليهود بامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبى فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها و
احتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبى من انبيائك قال فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى اصحابه فقالوا يا ابا القاسم
ما ترى فى رجل وامرأة منهم زنيا (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون فى التوراة) ما مبتدأ من اسماء
الاستفهام وتجدون جملة فى محل الخبر او المبتدأ او الخبر معمول للقول وتقديره الاستفهام اى شئ تجدونه فى التوراة فيتعلق حرف
الجر بمفعول ثان لتجدون (فى شأن الرجم) انما سألهم الزاما لهم بما يعتقدونه فى كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة
عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فارادوا تعطيل نصها ففضحهم الله وذلك اما بوحى من الله اليه انه موجود فى
التوراة لم يغير واما باخبار من اسلم منهم كعبد الله بن سلام كما يأتى (فقالوا نفضحهم ويجلدون) بفتح النون والمعجمة
بينهما فاء ساكنة اى نجد أن نفضحهم ويجلدوا فيكون نفضحهم معمولا على الحكاية لنجد المقدر اى ادّعوا ان ذلك فى التوراة
على زعمهم وهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك مما فسروا به التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب اى الحكم عندنا ان نفضحهم و
يجلدوا فيكون خبر مبتدأ محذوف بتقدير ان وانما اتى باحد الفعلين مبنيا للفاعل والآخر مبنيا للمفعول اشارة الى ان الفضيحة
موكولة اليهم والى اجتهادهم اى نكشف مساويهم وفى رواية ايوب عن نافع فى التوحيد قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفى رواية عبيد الله
ابن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما (قال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام (كذبتم ان فيها
الرجم) فائتوا بالتوراة (فأتوا بالتوراة فنشروها) اى فتحوا التوراة وبسطوا (فوضع احدهم) هو عبد الله بن صوريا (يده على
آية الرجم) منها (فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم) قد وقع بيان
ما فى التوراة من آية الرجم فى رواية ابى هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع
ما فى بطنها وعند ابى داود من حديث جابر انا نجد فى التوراة اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما زاد البزار من
هذا الوجه فان وجدوا الرجل مع المرأة فى بيت او فى ثوب او على بطنها فهى ريبة وفيها عقوبة (قالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم) وفى رواية
البزار قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم فما منعكم ان ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل وفى حديث البراء نجد الرجم ولكنه كثر فى
اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا
التحميم والجلد مكان الرجم (فامر بهما) بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) قال ابن عمر (فرأيت الرجل يحنى)
بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية والرؤية بصرية فيكون يحنى فى موضع الحال وقوله (على المرأة) يتعلق به
اى يعطف عليها (يقيها الحجارة) يحتمل ان تكون الجملة بدلا من يحنى او حالا اخرى وال فى الحجارة للعهد اى حجارة الرمى ولابى ذر عن المستملى
والكشميهنى يجنأ بالجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة قال ابن دقيق العيد انه الراجح فى الرواية اى اكب عليها وغرض
المؤلف لأن الاسلام ليس شرطا فى الاحصان والا لم يرجم اليهوديين واليه ذهب الشافعى واحمد وقال المالكية ومعظم
الحنفية شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس
هو من حكم الاسلام فى شئ وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما فى كتابهم فان فى التوراة الرجم على المحصن
وغير المحصن وأجيب بأنه كيف يحكم عليهم بما لم يكن فى شرعه مع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفى
قولهم وان فى التوراة الرجم على من لم يحصن نظر لما تقدم من رواية المحصن والمحصنة الى آخره

ويؤيد ان الرجم جاء ناسخا للجلد كما تقدم تقريره ولم يقل احد ان الرجم شرع ثم نسخ بالجلد واذا كان اصل الرجم باقيا منذ شرع
فما حكم عليهما بالرجم بمجرد حكم التوراة بل بشرعه الذي استمر حكم التوراة عليه والحديث سبق في باب علامات النبوة هذا
(باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا رمى) الرجل (امرأته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم و) عند (الناس) كأن يقول امرأتي
او امرأة فلان زنت (هل على الحاكم ان يبعث اليها) اى الى المرأة المرمية بالزنا (فيسألها عما رميت به) من الزنا وجواب
الاستفهام محذوف ولم يذكره اكتفاء بما في الحديث لتقدير فيه خلاف والجمهور على ان ذلك بحسب ما يراه الحاكم وبه قال (حدثنا
عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (اخبرنا مالك) امام الائمة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله)
بضم العين (ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد) الجهني رضي الله عنهما (انهما اخبراه ان رجلين)
لم يسميا (اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله) بحكم الله الذي قضى به
على المكلفين (وقال الآخر وهو افقههما اجل) بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام اى نعم (يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن
لي) ولابي ذر واذن لي باسقاط الياء التي بعد الهمزة (ان اتكلم) استدل به على كونه افقه من الآخر (قال) صلى الله عليه وسلم له (تكلم
قال ان ابني كان عسيفا على هذا قال مالك و العسيف الاجير فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم
فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي) ولابي ذر عن الكشميهني وجارية لي باسقاط الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب فسألت
من لا يعلم فاخبرني ان على ابنك الرجم فافتديت منه (ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما
الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما) بالتخفيف (و) الله (الذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله اما غنمك) المائة (وجاريتك فرد عليك) فمردودة عليك (وجلد ابنه مائة) اى امر من يجلده فجلده (وغربه)
من موطن الجناية (عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر) ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف
فتطالبه او تعفو عنه (فان اعترفت) انه زنى بها (فارجمها) اى بعد اعلامي او فوض اليه الامر فاذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك
بقولهم بحكم وقد دل قوله فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت انه صلى الله عليه وسلم هو الذي حكم فيها بعد ان اعلمه انيس
باعترافها قاله عياض ولابي ذر فرجمها فاتاها انيس فاعلمها وكان لقوله فان اعترفت مقابلا يعني فان انكرت فاعلمها ان لها طلب
بحد القذف فحذف لوجود الاحتمال فلو انكرت وطلبت لاجيبت (فاعترفت) بالزنا (فرجمها) بعد ان اعلم النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها مبالغة
في الاستثبات مع انه كان علق له رجمها على اعترافها وفي الحديث ان الصحابة كانوا يفتون في عهده صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر محمد بن
سعد في طبقاته ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وفيه ان الحد لا يقبل الفداء
وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر واختلف في القذف والصحيح انه كغيره وانما يجري الفداء في البدن كالقصاص في
النفس والاطراف في مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فيمن قذف امرأة غيره اما من قذف امرأته فمأخوذ من كون زوج المرأة كان حاضرا ولم
ينكر ذلك كذا في الفتح قال وقد صحح النووي وجوب ارسال الامام الى المرأة ليسألها عما رميت به واحتج ببعث انيس الى المرأة وتعقب
بانه فعل وقع في واقعة حال لا دلالة فيه على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين والد العسيف من الخصام والمصالحة
على الحد واشتهار القضية حتى صرح والد العسيف بها صرح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال الى هذه يختص بمن كان على مثل حالها من التهمة القوية
بالفجور والله اعلم (باب من ادب اهله) كزوجته وارقائه (او) ادب (غيره) اى غير اهله (دون اذن السلطان) له في
ذلك (وقال ابو سعيد) سعد بن مالك بسكون العين الخدري فيما سبق موصولا في باب يرد المصلي من مر بين يديه من كتاب
الصلاة (عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى) امتنع الا ان يمر (فليقاتله)
وفعله اى دفع المار بين يديه حالة صلاته (ابو سعيد) الخدري رضي الله عنه وفعله مذكور في الباب المذكور بلفظ رأيت ابا سعيد يصلي فاراد شاب ان يجتاز
بين يديه فدفعه ابو سعيد في صدره من غير استئذان حاكم ولذا لم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما ذكره له اقره
عليه وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت جاء ابو بكر) رضي الله عنه
في تفسير سورة المائدة بهذا السند انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات
الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس
الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فجاء ابو بكر (ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي) بالذال المعجمة قد نام (فقال حبست رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحبست (الناس وليسوا على ماء) وليس معهم ماء (فعاتبني) ابو بكر (وجعل يطعن) بضم العين *
(بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك) ولابي ذر عن الكشميهني من التحول بالواو واللام بدل الراء والكاف (الا مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم) على فخذي (فانزل الله) تعالى (آية التيمم) في سورة المائدة وهذا الحديث سبق في
التفسير وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الكوفي نزيل مصر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري قال
(اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصري (ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه) القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها انها (قالت اقبل ابو بكر) رضي الله عنه اي لما فقدت قلادتها واقاموا على غير ماء
(فلكزني لكزة شديدة) بالزاي فيهما اي ضربني ضربة شديدة (وقال حبست الناس في قلادة) بكسر القاف (فبي الموت)
اي فالموت متلبس بي (لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) على فخذي اخاف انتباهه من نومه (وقد اوجعني) لكز ابي بكر اياي
وقوله (نحوه) اي نحو الحديث السابق وزاد ابو ذر عن المستملي (لكز و وكز) بالواو بدل اللام (واحد) في المعنى وهو من كلام البخاري
قال اللكز الضرب بالجمع على الصدر وقال ابو عبيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم الضرب بجميع الاصابع المضمومة يقال
ضربه بجمع كفه (باب) حكم (من رأى مع امرأته رجلا فقتله) وبه قال (حدثنا موسى) بن اسماعيل التبوذكي قال (حدثنا ابو عوانة)
الوضاح اليشكري قال (حدثنا عبد الملك) بن عمير (عن وراد) بفتح الواو والراء المشددة وبعد الالف دال مهملة وللمستملي زيادة
كاتب المغيرة (عن المغيرة) بن شعبة انه (قال قال سعد بن عبادة) الانصاري رضي الله عنه (لو رأيت رجلا مع امرأتي) اي
غير محرم لها (لضربته بالسيف غير مصفح) بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء بعدها حاء مهملة غير ضارب بعرضه بل
بحده للقتل والاهلاك (فبلغ ذلك) الذي قاله سعد (النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة
سعد) بفتح الغين المعجمة قال في الصحاح مصدر قولك غار الرجل على اهله يغار غيرا وغيرة وغارا ورجل غيور وغيران والجمع غير وغير
غيران غيارى وغيارى ورجل مغيار وقوم مغايير وامرأة غيور ونسوة غير وامرأة غيرى ونسوة غيارى وقال الكرماني الغيرة
المنع اي تمنع من التعلق باجنبي بنظر وغيره وقال في النهاية الغيرة الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء مبالغة
كشكور لان فعولا يستوي فيه الذكر والانثى (لانا اغير منه) بلام التاكيد (والله اغير مني) وغيرة الله تعالى منعه عن المعاصي وقد اختلف
في حكم من رأى مع امرأته رجلا فقتله فقال الجمهور عليه القود وقال الامام احمد ان اقام بينة انه وجده مع امرأته فدمه هدر
قال امامنا الشافعي يسعه فيما بينه وبين الله قتل الرجل ان كان ثيبا وعلم انه نال منها ما يوجب الغسل ولكن لا يسقط عنه القود
في ظاهر الحكم وقال الداودي الحديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امرأته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده
فانه اوجب الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط الدم بدعوى وقال ابن حبيب ان كان المقتول محصنا فالذي
ينجي قاتله من القتل ان يقيم اربعة شهداء انه فعل بامرأته وان كان غير محصن فعلى قاتله القود وان اتى باربعة شهداء والحديث سبق في اواخر
النكاح في باب الغيرة (باب ما جاء في التعريض) بالعين المهملة آخره ضاد معجمة وهو ضد التصريح وبه قال (حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي) اسمه ضمضم بن قتادة رواه عبد الغني بن سعيد في المبهمات وابن فتحون
من طريقه وابو موسى في الذيل وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند بقية اصحاب الكتب

السنة (فقال يا رسول الله ان امرأتي) لم اقف على اسمها (ولدت غلاما) لم اقف على اسمه ايضا (أسود) صفة لغلام وهو لا
يشبهني في اللون والصفة اي وانا ابيض فكيف يكون ابني فعرض بان امه اتت به من الزنا (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم له (هل لك
من ابل قال) الرجل (نعم قال) صلى الله عليه وسلم (ما ألوانها) ما مبتدأ من اسماء الاستفهام وألوانها الخبر (قال) الرجل ألوانها
(حمر) جمع احمر وافعل فعلاء لا يجمع الا على فعل (قال) صلى الله عليه وسلم (فيها) ولابي ذر هل فيها اي جمل (اورق) لا يبيض فكأسود
في لونه بياض الى سواد من الورقة وهو اللون الرمادي ومنه قيل للحمامة ورقاء ولابي ذر عن الحموي من اورق بزيادة من في اسم كان
الذي هو اورق وزيدت هنا لتقدم الاستفهام الذي هو بمعنى النفي وصح ذلك فيها كما صح في قوله تعالى اولم يروا أن الله الذي خلق
السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر قالوا الباء زائدة في خبر ان لتقدم معنى النفي على الجملة (قال) الرجل (نعم) فيها اورق (قال)
صلى الله عليه وسلم (فانى) بفتح الهمزة والنون المشددة اي من اين (كان ذلك) اللون الاورق وابواها ليسا بهذا اللون (قال) الرجل
(اراه) بضم الهمزة اي اظنه (عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف اي اصل من النسب منه فلان معرق في النسب
والحسب وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل مأخوذ من عرق الشجر (نزعه) بفتح النون والزاي والعين جذبه اليه وقلبه واخرجه عن
لون ابويه والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان في هذا اللون (قال) عليه الصلاة والسلام (فلعل ابنك
هذا نزعه عرق) قال الخطابي وانما سأله عن ألوان الابل لأن الحيوانات تجري طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة
وقد يبدو منها شئ لعارض فكذلك الآدمي يختلف بحسب نوادر الطباع ونوازع العروق انتهى وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد
بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وظهور دليل قوي كأن لا يكون وطئها او أتت بولد قبل ستة اشهر من مبدأ وطئها و
استدل به الشافعي على ان التعريض بالقذف لا يعطى حكم التصريح فتبعه البخاري حيث اورد هذا الحديث فليس التعريض
قذفا والا لما كان تعريضا وقال المالكية التعريض من غير الاب اذا افهم الرمي بالزنا او اللواط او نفي النسب كالتصريح في ترتب الحد كقوله
لمن يخاصمه اما انا فلست بزان او لست بلائط او ابي معروف وهو ثمانون جلدة والحديث سبق في الطلاق هذا (باب)
بالتنوين (كم التعزير والادب) تنقسم كم الى استفهامية بمعنى اي عدد قليلا كان او كثيرا والى خبرية بمعنى عدد كثير والمراد هنا
الاول والتعزير مصدر عزر قال في الصحاح التعزير التأديب ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا وقال في المدارك وأصل العزر المنع ومنه
التعزير لانه منع عن معاودة القبيح انتهى ومنه عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به و
اما الادب فبمعنى التأديب وهو اعم من التعزير لان التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الادب ومنه تأديب الوالد وتأديب المعلم و
به قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (يزيد بن ابي حبيب)
ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد (عن بكير بن عبد الله) بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشج (عن سليمان بن يسار)
ضد اليمين (عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله) الانصاري (عن ابي بردة) بضم الموحدة وسكون الراء هانئ بن نيار
بكسر النون وتخفيف التحتية الاوسي (رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد) بضم التحتية و
سكون الجيم وفتح اللام جملة معمولة للقول خبر بمعنى النهي والفعل مبني لما لم يسم فاعله والمفعول محذوف ويدل عليه السياق اي لا يجلد احد
(فوق عشر جلدات) بفتحات مصححا عليها في الفرع كأصله (الا في حد من حدود الله) عز وجل والجار والمجرور متعلق بيجلد فيكون
الاستثناء مفرغا لان ما قبل الا عمل فيما بعدها ومن حدود الله متعلق بصفة لحد والتقدير الا في موجب حد من حدود الله تعالى
قال في الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل
الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف والقتل في الارتداد واختلف في تسمية
الاخيرين حدا واختلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الامام احمد في المشهور عنه وبعض الشافعية وقال مالك والشافعي وصاحبا
ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وقال الآخرون هو الى رأي الامام
بالغا ما بلغ وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر في اسناده مقالا وقال الاصيلي اضطرب اسناده فوجب

قوله بزيادة من في اسم كان الخ صوابه بزيادة من في المبتدأ كما هو واضح ام

تركه فتعقب بأن عبد الرحمن ثقة وقد صرح بسماعه في الرواية الآتية وابهام الصحابي لا يضر وقد اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح
منها أن عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري أن لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين وضرب
عمر اكثر من الحد او من مائة واقره الصحابة واجيب بانه لا يلزم في مثل ذلك النسخ ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين او رجل معين قاله
الماوردي وفيه نظر والحديث اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا عمرو بن علي)
بفتح العين وسكون الميم الباهلي البصري الصيرفي قال (حدثنا فضيل بن سليمان) بضم الفاء وفتح المعجمة وسليمان بضم السين وفتح اللام
النميري الصبري في البصري قال (حدثنا مسلم بن ابي مريم) السلمي قال (حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن جابر) الانصاري (عمن سمع
النبي صلى الله عليه وسلم) ابهم الصحابي وقد سماه حفص بن ميسرة وهو اوثق من فضيل بن سليمان فيما اخرجه الاسماعيلي فقال عن مسلم بن
ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وقال الاسماعيلي ورواه اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن مسلم بن ابي مريم عن
عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وهذا لا يعين احد التفسيرين فان كلا من جابر وابي بردة انصاري
قال الاسماعيلي لم يدخل الليث عن يزيد بين عبد الرحمن وابي بردة احدا وقد وافقه سعيد بن ابي ايوب عن يزيد كذلك فحاصل الاختلاف
هل هو صحابي مبهم او مسمى الراجح الثاني ثم الراجح انه ابو بردة بن نيار وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابو جابر او لا
الراجح الثاني ايضا انه (قال لا عقوبة فوق عشر ضربات) بسكون الشين وضربات بفتح الراء (الا في حد من حدود الله)
عز وجل فائدة قال بعض المالكية في مؤدب الاطفال لا يزيد على ثلاث قال ابن دقيق العيد وهذا تحديد يبعد اقامة الدليل
المبين عليه ولعل ماخذه ان الثلاث اعتبرت في مواضع وفي ذلك ضعف وقد يؤخذ هذا من حديثه اول نزول الوحي فان فيه
ان جبريل عليه السلام قال اقرأ فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ فغطه ثلاث مرات فاخذ منه ان تنبيه المعلم للمتعلم
لا يكون باكثر من ثلاث وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الكوفي نزيل مصر قال (حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله
قال (اخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن الحارث المصري (ان بكيرا) بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج (حدثه قال بينما)
بالميم (انا جالس عند سليمان بن يسار) ضد اليمين (اذ جاء عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار) نصب على المفعولية
(ثم اقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن جابر ان اباه) جابر بن عبد الله الانصاري حدثه انه
(سمع ابا بردة الانصاري) رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلدوا) بلفظ الجمع ولابي الوقت لا يجلد
مبنيا للمفعول احد (فوق عشرة اسواط) فوق ظرف وهو نعت لمصدر محذوف اي جلدا فوق وعشرة مضاف لتاليه واسواط
جمع سوط اي فوق ضربات سوط كما تقول ضربته عشرة اسواط اي ضربات بسوط فاقيمت الآلة مقام الضرب في ذلك ومعنى الحديث
بطرقه الثلاثة واحد لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث عشرة اسواط (الا في حد من حدود
الله) عز وجل وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال
(حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري انه قال *
(حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم) نهي تحريم او تنزيه او ليس نهيا بل ارشادا راجعا الى مصلحة دنيوية (عن الوصال) في الصوم فرضا او نفلا وهو صوم
يومين فصاعدا من غير اكل وشرب بينهما فانه وصل الصوم بالصوم ولو قلنا انه بالليل يصير مفطرا حكما (فقال له) صلى الله
عليه وسلم (رجال من المسلمين) ولابي ذر عن الكشميهني رجل بالافراد ولم يسم (فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايكم مثلي) بكسر الميم وسكون المثلثة (اني ابيت يطعمني ربي ويسقين) كذا بغير ياء بعد النون
في الفرع كالمصحف العثماني في سورة الشعراء وجملة يطعمني حالية اي يجعل فيه قوة الطاعم والشارب او هو على
ظاهره يأتيه طعام من طعام الجنة ويسقى من شرابها والصحيح الاول لانه لو كان حقيقة لم يكن مواصلا (فلما
ابوا) امتنعوا (ان ينتهوا عن الوصال) لظنهم ان النهي للتنزيه (واصل) صلى الله عليه وسلم (بهم يوما ثم يوما)

ای یومین لیبین لهم الحکمة فی ذلك (ثم راوا الهلال فقال) صلی الله علیه وسلم (لو تاخر) الشهر (لزدتکم) فی الوصال الی ان تعجزوا عنه (کالمنکل بهم) بضم المیم وفتح النون وکسر الکاف مشددة ای المعاقب لهم ولابی ذر لهم باللام بدل الموحدة (حین ابوا) امتنعوا عن الانتهاء عن الوصال وهذا موضع الترجمة وفیه کما قال المهلب ان التعزیر موکول الی رای الامام لقوله لو امتد الشهر لزدتکم فدل ان للامام ان یزید علی التعزیر ما یراه لکن الحدیث ورد فی عدد من الضرب متعلق بشیء محسوس وهذا یتعلق بشیء متروك وهو الامساك عن المفطرات والالم فیه یرجع الی التجویع والتعطیش وتاثیرهما فی الاشخاص متفاوت جدا والظاهر ان الذین واصل بهم کان لهم اقتدار علی ذلك فی الجملة فاشار الی ذلك لو تمادی حتی ینتهوا لعجزهم عنه لکان هو المؤثر فی زجرهم فیستفاد منه ان المراد من التعزیر ما یحصل به الردع قاله فی الفتح وقال فی عمدة القاری والحدیث بهذا الوجه من افراده (تابعه) ای تابع عقیلا (شعیب) هو ابن ابی حمزة فیما رواه المؤلف فی باب التنکیل من کتاب الصیام (ویحیی بن سعید) الانصاری فیما وصله الذهلی فی الزهریات (ویونس) بن یزید فیما وصله مسلم الثلاثة فی روایتهم (عن الزهری) محمد بن مسلم (وقال عبد الرحمن بن خالد) الفهمی امیر مصر لهشام بن عبد الملك بن مروان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن سعید) بکسر العین ابن المسیب (عن ابی هریرة) رضی الله عنه (عن النبی صلی الله علیه وسلم) فخالفهم عبد الرحمن فقال عن سعید بن المسیب وسیاتی الکلام علی روایة عبد الرحمن هذه فی کتاب الاحکام ان شاء الله تعالی بعون الله وقوته وبه قال (حدثنی) بالافراد (عیاش بن الولید) بفتح العین المهملة والتحتیة المشددة وبعد الالف شین معجمة الرقام البصری قال (حدثنا عبد الاعلی) بن عبد الاعلی السامی قال (حدثنا معمر) بفتح المیمین بینهما عین مهملة ساکنة ابن راشد (عن الزهری) محمد بن مسلم (عن سالم عن ابیه (عبد الله بن عمر) رضی الله عنهما (انهم کانوا یضربون) بضم اوله وفتح ثالثه (علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا) بکسر الجیم وفتحها وضمها وفتح الزای والکسر هو الذی فی الیونینیة فقط ای من غیر کیل ولا وزن والنصب بتقدیر شراء مجازفة او علی الحال (ان یبیعوه) ای ان لا یبیعوه او ان مصدریة ای یضربون لبیعهم ایاه (فی مکانهم حتی یؤووه) حتی للغایة وان مقدرة بعدها ای الی یواءهم ایاه (الی رحالهم) ای منازلهم والمراد به النهی عن بیع المبیع حتی یقبضه وفیه جواز تادیب من خالف الامر الشرعی یتعاطی العقود الفاسدة ومشروعیة اقامة المحتسب فی الاسواق قاله فی فتح الباری والحدیث سبق فی البیوع وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتکی المروزی الحافظ ابو عبد الرحمن وعبدان لقبه قال (اخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزی قال (اخبرنا یونس) بن یزید (عن الزهری) محمد بن مسلم انه قال (اخبرنی) بالافراد (عروة) بن الزبیر (عن عائشة رضی الله عنها) انها (قالت ما انتقم رسول الله صلی الله علیه وسلم) ما عاقب احدا (لنفسه فی شیء یؤتی الیه) بضم التحتیة وفتح الفوقیة بل یعفو عنه کعفوه عن الذی جبذ بردائه حتی اثر فی کتفه الشریف (حتی ینتهك) بضم اوله وسکون النون وفتح الفوقیة والهاء ای یرتکب شیء (من حرمات الله) عز وجل (فینتقم لله) لا لنفسه ممن ارتکب تلك الحرمة وینتقم نصب عطفا علی المنصوب السابق والحدیث مطابقته للترجمة من حیث انه صلی الله علیه وسلم کان ینتقم اذا انتهکت حرمة من حرم الله اما بالضرب وبغیره فهو داخل فی باب التعزیر والتادیب وسبق فی صفته صلی الله علیه وسلم واخرجه مسلم فی الفضائل (باب من اظهر الفاحشة) بان یتعاطی ما یدل علیها عادة (و) من اظهر (اللطخ) بفتح اللام وسکون الطاء المهملة بعدها خاء معجمة قال الجوهری لطخه بکذا فتلطخ به ای لوثه به فتلوث ولطخ فلان بشر ای رمی به (و) من اظهر (التهمة) بضم الفوقیة وفتح الهاء فی الفرع وبسکونها (بغیر بینة) ولا اقرار ما حکمه وبه قال (حدثنا علی بن عبد الله) المدینی وثبت ابن عبد الله لابی ذر قال (حدثنا سفیان) بن عیینة (قال الزهری) محمد بن مسلم (عن سهل بن سعد) بسکون الهاء فی الاول والعین فی الثانی الساعدی رضی الله عنه انه (قال شهدت المتلاعنین) بفتح النون الاولی عویمر العجلانی وزوجته خولة (وانا ابن خمس عشرة) زاد ابو ذر سنة فذکر التمییز والواو فی وانا للحال (فرق) صلی الله علیه وسلم (بینهما فقال زوجها کذبت علیها) یا رسول الله (ان امسکتها) فطلقها ثلاثا قبل ان یامره النبی صلی الله علیه وسلم بطلاقها (قال) سفیان (فحفظت ذاك) بغیر لام المذکور بعد (من الزهری) محمد بن مسلم بن شهاب (ان جاءت به) بالولد (کذا وکذا) ای

قوله او ان مصدریة لعل الاولی حذفه او تقدیمه علی ما قبله فانه یوهم انه علی التفسیر الاول غیر مصدریة ولیس کذلك ام

اسود اعين ذا اليتين (فهو) صادق عليها (وان جاءت به كذا وكذا) احمر قصيرا (كانه وحرة) بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة
كسام ابرص او دويبة حمراء تلصق بالارض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده فيقال طعام وحر (فهو) كاذب ففيه الكناية والاكتفاء قال سفيان
(وسمعت الزهري يقول جاءت به) اى بالولد (للذي يكره) بضم اوله وفتح ثالثه وهو شبهه بمن رميت به والحديث سبق في
الطلاق وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان
(عن القاسم بن محمد) اى ابن ابي بكر الصديق انه (قال ذكر ابن عباس) رضي الله عنهما (المتلاعنين) بلفظ التثنية (فقال
عبد الله بن شداد) بالمعجمة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف الليثي (هي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت
راجما امرأة عن) ولابي ذر عن الحموي والمستملي من بالميم المكسورة بدل العين (غير بينة) لرجمتها (قال) ابن عباس (لا تلك امرأة اعلنت
بالفجور) والحديث مر في اللعان وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الفهمي امام المصريين قال
(حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد) اى
ابن ابي بكر الصديق كذا باثبات قوله عن القاسم بن محمد في رواية ابي ذر وقال الحافظ ابن حجر ووقع لبعضهم باسقاط القاسم بن محمد من
السند وهو غلط قلت وقد اسقطه العيني (عن ابن عباس رضي الله عنهما) انه (قال ذكر التلاعن) بضم الذال المعجمة مبنيا
للمفعول ولابي ذر عن الحموي والمستملي المتلاعنان (عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي) بفتح العين المهملة وكسر الدال
المهملة وتشديد التحتية العجلاني ثم البلوي (في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه) اى اتى عاصما (رجل من قومه) هو عويمر (يشكو انه
وجد مع اهله) امرأته (رجلا) كذا لابي ذر باثبات المفعول ولغيره بحذفه (فقال عاصم ما ابتليت) بضم الفوقية الاولى مبنيا للمفعول
من الابتلاء (بهذا الا لقولي فذهب) عاصم (به) بالرجل الذي شكا له (الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه
امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا) لونه (قليل اللحم سبط الشعر) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وكسرها وصحح عليه في
الفرع كاصله نقيض الجعد (وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله آدم) بمد الهمزة اسمر شديد السمرة (خدلا) بفتح الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة وللاصيلي خدلا بكسرها مع تخفيف اللام فيهما ممتلئ الساق غليظه (كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم بين فوضعت) ولدا (شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم
بينهما فقال رجل) هو عبد الله بن شداد (لابن عباس في المجلس) مستفهما (هي) المرأة (التي قال النبي) ولابوي ذر
والوقت قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال) ابن عباس (لا تلك امرأة كانت تظهر
في الاسلام السوء) لانه لم يقم عليها البينة بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب بالاستفاضة قال في الفتح ولم اعرف اسم هذه المرأة
وكانهم تعمدوا ابهامها سترا عليها وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث ابن عباس لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر
فيها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها (باب) حكم (رمي المحصنات) اى قذف الحرائر العفيفات (وقول الله عز وجل والذين
يرمون المحصنات) يقذفون بالزنا الحرائر العفيفات المسلمات المكلفات والقذف يكون بالزنا وبغيره والمراد هنا قذفهن بالزنا بان يقولوا يا زانية
لذكر المحصنات عقب الزواني ولاشتراط اربعة شهداء بقوله (ثم لم يأتوا باربعة شهداء) على زناهن برؤيتهم (فاجلدوهم) اى
كل واحد منهم (ثمانين جلدة) ان كان القاذف حرا ونصب ثمانين نصب المصادر وجلدة على التمييز (ولا تقبلوا لهم شهادة)
في شيء (ابدا) ما لم يتب وعند ابي حنيفة الى آخر عمره (واولئك هم الفاسقون) لاتيانهم كبيرة (الا الذين تابوا) عن القذف
(من بعد ذلك واصلحوا) اعمالهم (فان الله غفور) لهم قذفهم (رحيم) بهم بالهامهم التوبة فبها ينتهي فسقهم وتقبل شهادتهم
وسقط لابي ذر من قوله ثمانين جلدة الى آخره وقال بعد قوله فاجلدوهم الآية (ان الذين يرمون) بالزنا (المحصنات) العفائف
(الغافلات) السليمات الصدور النقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن الامور (المؤمنات) بما يجب الايمان
به (لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) جعل القذفة ملعونين في الدارين وتوعدهم بالعذاب الاليم العظيم
في الآخرة ان لم يتوبوا وقيل مخصوص بمن قذف ازواجه صلى الله عليه وسلم وسقط لابي ذر من قوله لعنوا

الآخر الآية وقال بعد المؤمنات الآية (وقول الله) تعالى (والذين يرمون أزواجهم) بالزنا (ثم لم يأتوا) الآية قال الحافظ أبو ذر
الهروي كذا وقع في البخاري ثم لم يرد التلاوة ولم يكن وهذا ثابت في رواية أبي ذر وبه قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) الأويسي
قال (حدثنا) ولأبي ذر حدثني بالإفراد (سليمان) بن بلال (عن ثور بن زيد) بالمثلثة المدني (عن أبي الغيث) بالمعجمة والمثلثة سالم مولى ابن مطيع
(عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال اجتنبوا السبع الموبقات) بضم الميم وسكون الواو
وكسر الموحدة بعدها قاف فألف ففوقية المهلكات وسميت بذلك لأنها سبب لإهلاك مرتكبها قال المهلب والمراد بها الكبائر (قالوا
يا رسول الله وما هن) الموبقات (قال) صلى الله عليه وسلم هن (الشرك بالله) بأن تتخذ معه إلهاً غيره (والسحر) بكسر
السين وسكون الحاء المهملتين وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة والذي عليه الجمهور أن له حقيقة تؤثر بحيث تغير المزاج
(وقتل النفس التي حرم الله) قتلها (إلا بالحق) كالقصاص والقتل على الردة والرجم (وأكل الربا) وهو في اللغة الزيادة (وأكل
مال اليتيم) بغير حق (والتولي يوم الزحف) أي الإعراض والفرار يوم القتال في الجهاد (وقذف المحصنات) بفتح الصاد
جمع محصنة مفعولة أي التي أحصنها الله من الزنا وبكسرها اسم فاعلة أي التي حفظت فرجها من الزنا (المؤمنات) فخرج الكافرات
(الغافلات) بالغين المعجمة والفاء كناية عن البريئات لأن البريء غافل عما بهت به من الزنا والتنصيص على عدد لا ينفي غيره
إذ ورد في أحاديث أخر كاليمين الفاجرة وعقوق الوالدين والإلحاد في الحرم والتعرب بعد الهجرة وشرب الخمر وقول الزور والغلول
والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والسرقة وترك التنزه من البول وشتم أبي بكر وعمر والنميمة
ونكث العهد والصفقة وفراق الجماعة واختلف في حد الكبيرة فقيل كل ما أوجب الحد من المعاصي وقيل ما توعد عليه بنص الكتاب
أو السنة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام لم أقف على ضابط للكبيرة يعني يسلم من الاعتراض والأولى ضبطها بما يشعر
بتهاون مرتكبها إشعاراً أصغر الكبائر المنصوص عليها قال وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد أو لعن وقال ابن الصلاح لها
أمارات منها إيجاب الحد ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها
اللعن وقال أبو العباس القرطبي كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم وأخبر فيه بشدة العقاب
أو علق عليه الحد أو شدد النكير عليه فهو كبيرة وقال ابن عبد السلام أيضاً إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر
فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر وإن ساوت
أدنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر فحكم القاضي بغير الحق كبيرة فإن شاهد الزور متسبب متوسل فإذا جعل السبب كبيرة
فالمباشرة أكبر من تلك الكبيرة فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص فسلمه الحاكم إلى الولي فقتله وكلهم عالمون بأنهم
باطلون فشهادة الزور كبيرة والحكم بها أكبر منها ومباشرة القتل أكبر من الحكم وحديث الباب سبق في الوصايا والطب (باب)
حكم (قذف العبيد) الأرقاء والإضافة فيه إلى المفعول وطوى ذكر الفاعل وإلى الفاعل وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن
مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن فضيل بن غزوان) بضم الفاء وفتح المعجمة في الأول وبفتح المعجمة وسكون الزاي
وبعد الواو المفتوحة ألف فنون في الثاني الضبي مولاهم (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة عبد الرحمن البجلي الزاهد (عن
أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه) وعند الإسماعيلي من قذف
عبده بشيء (وهو) أي والحال أنه (بريء مما قال) سيده عنه (جلد) السيد (يوم القيامة) يوم الجزاء عند زوال ملك السيد المجازي
وانفراد الباري تعالى بالملك الحقيقي والتكافؤ في الحدود ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى (إلا أن يكون) المملوك (كما قال) السيد عنه فلا
يجلد وعند النسائي من حديث ابن عمر من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه وظاهره أنه لا حد على
السيد في الدنيا إذ لو وجب عليه لذكره وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأيمان والنذور وأبو داود في الأدب والترمذي في البر والنسائي في الرجم هذا
(باب) بالتنوين (هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد) رجلاً وجب عليه الحد حال كونه (غائباً عنه) عن الإمام بأن يقول له اذهب إلى فلان القاذف
فأقم عليه الحد (وقد فعله عمر) بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه ولأبي ذر عن الحموي

والمستملي

والمستملي وفعل عمر بإسقاط قد وقال في الفتح ثبت هذا الأثر في رواية الكشميهني وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) بن واقد
الفريابي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله
ابن عتبة) بن مسعود (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) رضي الله عنهما أنهما (قالا جاء رجل) من الأعراب
لم يسم (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) يا رسول الله (أنشدك الله) فعل ومفعول ونصب الجلالة بإسقاط الخافض
أي أقسم عليك بالله (إلا قضيت بيننا بكتاب الله) الجملة من قضيت في محل الحال وشرط الفعل الواقع حالا بعد إلا
أن يكون مقترنا بقد أو يتقدمه إلا فعل منفي كقوله تعالى وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين ولما لم يأت
هنا شرط الحال قال ابن مالك التقدير ما أسألك إلا فعلك فهي في معنى كلام آخر قال ابن الأثير المعنى سألتك وأقسم
عليك أن ترفع نشيدتي أو صوتي بأن تلبي دعوتي وتجيبني وقال ابن مالك في شواهد التوضيح التقدير ما أنشدك إلا الفعل وتقدم
ابن مالك هنا وفي التسهيل يحصل شرط الحال بعد إلا وقوله بكتاب الله أي بحكم الله (فقام خصمه) لم يسم (وكان أفقه منه) جملة
معترضة لا محل لها من الإعراب (فقال صدق) يا رسول الله (اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله) أن أقول
(فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل) ما في نفسك أو ما عندك (فقال إن ابني كان عسيفا) بالعين والسين المهملتين
وبالفاء أجيرا (في) خدمة (أهل هذا فزنى بامرأته) معطوف على كان عسيفا (فافتديت منه بمائة شاة وخادم وإني
سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال) النبي صلى الله
عليه وسلم (والذي نفسي بيده) أي وحق الذي نفسي بيده فالذي مع صلته وعائده مقسم به ونفسي مبتدأ وبيده في محل الخبر ويتعلق
حرف الجر بجواب القسم قوله (لأقضين بينكما بكتاب الله) أي بما تضمنه كتاب الله أو بحكم الله وهو أولى لأن الحكم فيه التغريب
والتغريب ليس مذكورا في القرآن (المائة) شاة (والخادم رد) أي مردود (عليك وعلى ابنك جلد مائة) جلد مبتدأ والخبر في المجرور
(وتغريب عام) مصدر غرّب وهو مضاف إلى ظرفه لأن التقدير أن يجلد مائة وأن يغرّب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره مقدرا بفي لأنه ليس المراد
التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد أن يخرج فيلبث عاما فيقدر يغرّب مغيب أي يغيب عاما (ويا أنيس) هو رجل من أسلم (اغد
على امرأة هذا) اذهب إليها متأمرا عليها وحاكما عليها واغد مضمن معنى اذهب لأنهم يستعملون الرواح والغدو بمعنى الذهاب
يقولون رحت إلى فلان وغدوت إلى فلان فيعدى بهما بإلى بمعنى الذهاب فيحتمل أن يكون أتى بعلى لفائدة الاستعلاء (فسلها)
بفتح السين وسكون اللام بلا همز هل تعفو عن الرجل فيما ذكر عنها من القذف أو لا (فإن اعترفت) بالزنا (فارجمها) فذهب أنيس إليها
(فاعترفت) بالزنا (فرجمها) بعد أن راجع النبي صلى الله عليه وسلم أو بما له من التأمر عليها والحكم من قبله صلى الله عليه وسلم وإنما خص أنيسا لأنه
أسلمي والمرأة أسلمية والحديث سبق * * (بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب الديات) بتخفيف التحتية جمع دية وهي المال الواجب
بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض عن فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل أديه وديا (وقول
الله تعالى) بالرفع قال في الفتح سقطت الواو لأبي ذر والنسفي انتهى قلت الذي في الفرع كأصله علامة أبي ذر على الواو من غير علامة السقوط في
مثلها للتنبيه إلى ثبوتها عند من رقم علامته (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) حال من ضمير القاتل أي قاصدا قتله لإيمانه وهو كفر أو قتله مستحلا لقتله وهو
كفر أيضا (فجزاؤه جهنم) إن جازاه والخلود المذكور بعد المراد به طول المقام وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال
(حدثنا جرير) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عمرو
ابن شرحبيل) بفتح العين وسكون الميم في الأول وضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة آخره لام الهمداني الكوفي أنه (قال قال
عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال رجل يا رسول الله) هو عبد الله بن مسعود كما في باب إثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول
الله أي الذنب أكبر عند الله قال) صلى الله عليه وسلم (أن تدعو لله ندا) بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا (وهو) أي والحال أنه
(خلقك قال) ابن مسعود (ثم أي) قال الزركشي بالتنوين والتشديد على رأي ابن الخشاب قال في المصابيح بل هو على قول كل ذي فطرة سليمة و
قد سبق الرد على من أوجب الوقف عليه بالسكون ولم يجز تنوينه بما فيه مقنع في كتاب الصلاة (أي) أي شيء (أكبر

من الذنوب بعد الكفر (قال) صلى الله عليه وسلم (ثم ان تقتل ولدك ان) ولابى ذر عن الكشميهنى خشية ان (يطعم معك)
لانك لا ترى الرزق من الله وقول الكرمانى لامفهوم له لأن القتل مطلقا اعظم تعقبه فى الفتح بأنه لا يمتنع ان يكون الذنب اعظم من غيره
وبعض افراده اعظم من بعض (قال) ابن مسعود يا رسول الله (ثم اى) كذا فى اليونينية وسبق توجيهه (قال) صلى الله عليه وسلم (ثم
ان تزانى بحليلة) بالموحدة ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر حليلة (جارك) بالحاء المهملة اى زوجة جارك (فانزل الله عز وجل
تصديقها) اى صديق المسألة او الاحكام او الواقعة وتصديقها مفعول له (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التى حرم الله) قتلها (الا بالحق) متعلق بالقتل المحذوف او بلا يقتلون (ولا يزنون ومن يفعل ذلك) اى ما ذكر من الثلاثة
(يلق اثاما) اى عقوبة وسقط لابن عساكر من قوله ولا يزنون و قال بعد الا بالحق الاية ولابى ذر ولا يزنون الاية وثبت يلق اثاما للاصيلى
ولغير من ذكر بعد قوله ومن يفعل ذلك الآية وبه قال (حدثنا على) غير منسوب هو ابن الجعد الجوهرى الحافظ وليس هو ابن المدينى
لانه لم يدرك اسحاق بن سعيد قال (حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن ابن عمر رضى الله
عنهما) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال) ولابى ذر عن الحموى والمستملى لا يزال (المؤمن فى فسحة)
بضم الفاء وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اى سعة (من دينه) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها نون من الدين (ما لم
يصب دما حراما) بان يقتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه دينه لما اوعد الله على القتل عمدا بغير حق بما توعد به الكافر وفى معجم الطبرانى
الكبير من حديث ابن مسعود بسند رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا مثل حديث ابن عمر موقوفا وزاد فى آخره فاذا اصاب دما حراما
نزع منه الحياء ولابى ذر عن الكشميهنى لن يزال المؤمن فى فسحة من ذنبه بذال معجمة مفتوحة فنون ساكنة بعدها موحدة اى يصير فى
ضيق بسبب ذنبه لاستبعاد العفو عنه لاستمراره فى الضيق المذكور والفسحة فى الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل
ارتفع القبول قاله ابن العربى قال فى الفتح وحاصله انه فسره على رأى ابن عمر فى عدم قبول توبة القاتل انتهى وفى الحديث من افراده وبه قال
(حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (احمد بن يعقوب) المسعودى الكوفى قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنا (اسحاق) ولابى ذر و
الاصيلى وابن عساكر اسحاق بن سعيد قال (سمعت ابى) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص (يحدث عن عبد الله بن عمر) رضى
الله عنه موقوفا (قال ان من ورطات الامور) بفتح الواو وسكون الراء من ورطات مصححا عليه فى الفرع كاصله وقال ابن مالك
صوابه بتحريكها مثل تمرة وتمرات وركعة وركعات وهو جمع ورطة بسكون الراء وهى (التى لا مخرج) بفتح الميم والراء بينهما معجمة آخره جيم
(لمن اوقع نفسه فيها) بل يهلك فلا ينجو (سفك الدم) نصب بان اى اراقة الدم (الحرام بغير حله) اى بغير حق من الحقوق المحلة للسفك
وقوله بغير حله بعد قوله الحرام للتأكيد والمراد بالسفك القتل باى صفة كانت لكن لما كان الاصل اراقة الدم عبر به وفى الترمذى وقال
حسن عن عبد الله بن عمرو زوال الدنيا كلها اهون عند الله من قتل رجل مسلم وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين
ابن باذام العبسى الكوفى (عن الاعمش) سليمان بن مهران الكوفى (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود)
رضى الله عنه انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اول) بالرفع مبتدأ (ما يقضى) بضم اوله وفتح الضاد المعجمة مبنيا للمفعول
فى محل الصفة وما نكرة موصوفة والعائد الضمير فى يقضى اى اول قضاء يقضى (بين الناس) اى يوم القيامة كما فى مسلم (فى
الدماء) قال ابن فرحون فى الدماء فى محل رفع خبر عن اول فيتعلق حرف الجر بالاستقرار المقدر فيكون التقدير اول قضاء يقضى كائن
او مستقر فى الدماء قال ولا يصح ان يكون يوم فى محل الخبر لأن التقدير يصير اول قضاء يقضى كائن يوم القيامة لعدم الفائدة
فيه ولا منافاة بين قوله هنا اول ما يقضى فى الدماء وبين قوله فى حديث النسائى عن ابى هريرة مرفوعا اول ما يحاسب به
العبد الصلاة لان حديث الباب فيما بينه وبين غيره من العباد والآخر فيما بينه وبين ربه تعالى * وبه قال
(حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابى رواد العتكى المروزى الحافظ قال (حدثنا)
ولابى ذر اخبرنا (عبد الله) بن المبارك المروزى قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنا (يونس) بن يزيد الايلى (عن
الزهرى) محمد بن مسلم انه قال (حدثنا) بالجمع ولابى ذر حدثنى (عطاء بن يزيد) الليثى (أن عبيد الله)

قوله اى يصير الخ هكذا فى النسخ المصحح عليها ولا يخفى ما فى هذه العبارة من الركاكة فكان الانسب على ما يظهر تقديم قوله والفسحة الخ عليها بان يصير الكلام بعد قوله بعدها موحدة هكذا والفسحة فى الذنب قبوله للغفران بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول فيصير فى ضيق بسبب ذنبه لاستبعاد العفو عنه حينئذ ويجعل فى محله لاستمراره فى الضيق المذكور خلوه عن الاستقامة فتدبر اهـ

بضم

بضم العين (ابن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين آخره تحتية مشددة ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتية النوفلى (حدثه
ان المقداد بن عمرو) بفتح العين (الكندى) المعروف بابن الاسود (حليف بنى زهرة) بضم الزاى وسكون الهاء (حدثه وكان
المقداد رضى الله عنه (شهد بدرا مع النبى صلى الله عليه وسلم انه (قال يا رسول الله ان) حرف شرط (لقيت كافرا) ولابى ذر
والاصيلى انى بصيغة الاخبار عن الماضى فيكون سؤاله عن شىء وقع قالوا والذى فى نفس الامر بخلافه وانما سأل عن حكم ذلك اذا
وقع ويؤيده رواية غزوة بدر بلفظ ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار (فاقتتلنا فضرب يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ) بمعجمة
اى التجأ (بشجرة) مثلا ولابى ذر عن الكشميهنى ثم لاذ منى بشجرة اى منع نفسه منى بها (وقال اسلمت لله) اى دخلت فى الاسلام
(أأقتله بعد ان قالها) اى كلمة اسلمت لله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله) بالجزم بعد ان قالها (قال يا رسول
الله فانه طرح) اى قطع بالسيف (احدى يدى) بتشديد الياء (ثم قال ذلك) القول وهو اسلمت لله (بعد ما قطعها
أأقتله) بهمزة الاستفهام كالسابق (قال) عليه الصلاة والسلام (لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله) قال الكرمانى
فيما نقله عنه فى الفتح القتل ليس سببا لكون كل منهما بمنزلة الآخر لكنه مؤول عند النحاة بالاخبار اى هو سبب لاخبارى
لك بذلك وعند البيانيين المراد لازمه كقوله يباح دمك ان عصيت والمعنى انه باسلامه معصوم الدم فلا تقطع يده
بيدك التى قطعها فى حال كفره (وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته) اسلمت لله (التى قال) ها والمعنى كما قال الخطابى ان الكافر
مباح الدم بحكم الدين قبل ان يسلم فاذا اسلم صار مصون الدم كالمسلم فان قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحا بحق القصاص كالكافر بحق
الدين وليس المراد الحاقه به فى الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ فالاول انه
مثلك فى صون الدم والثانى انك مثله فى الهدر وقيل معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور لك بشهود بدر وفى مسلم من رواية
معمر عن الزهرى فى هذا الحديث انه قال لا اله الا الله وحديث الباب اخرجه مسلم فى الايمان وابو داود فى الجهاد والنسائى فى السير (و
قال حبيب بن ابى عمرة) بفتح العين وسكون الميم القصاب الكوفى لا يعرف اسم ابيه (عن سعيد) بكسر العين بن جبير (عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم للمقداد) المعروف بابن الاسود (اذا كان رجل مؤمن) ولابى ذر عن الكشميهنى
رجل ممن (يخفى ايمانه مع قوم كفار فاظهر ايمانه فقتلته) قال فى الكواكب فان قلت كيف يقطع يده وهو ممن يكتم ايمانه و
اجاب بانه فعل ذلك دفعا للصائل قال والسؤال كانه على سبيل الفرض والتمثيل لاسيما وفى بعضها ان لقيت بحرف الشرط (فكذلك
كنت انت تخفى ايمانك بمكة قبل) ولابى ذر عن الحموى والمستملى من قبل وهذا التعليق وصله البزار والطبرانى فى الكبير (باب
قول الله تعالى) سقطا بعد الباب لابى ذر (ومن احياها قال ابن عباس) رضى الله عنهما معناها فيما وصله ابن ابى حاتم (من
حرم قتلها الا بحق) من قصاص (فكانما احيى الناس جميعا) لسلامتهم منه ولغير الاصيلى وابى ذر عن المستملى حيى الناس منه
جميعا والمراد من هذه الآية قوله من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل الناس جميعا كما يدل عليه ما فى اول حديث الباب من قوله
الا كان على ابن آدم الاول كفل منها وفيها تغليظ امر القتل والمبالغة فى الزجر عنه من جهة ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء فى استجلاب
غضب الله وعقابه وقال الحسن المعنى ان قاتل النفس الواحدة يصير الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقال فى المدارك ومن احياها ومن
استنقذها من بعض اسباب الهلكة من قتل او غرق او حرق او هدم او غير ذلك وجعل قتل الواحد كقتل الجميع وكذلك
الاحياء ترغيبا وترهيبا لان المتعرض لقتل النفس اذا تصور أن قتلها كقتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فتثبطه وكذا الذى اراد احياءها
اذا تصور أن حكمه حكم احياء جميع الناس رغب فى ذلك وبه قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة
ابن عقبة ابو عامر السوائى قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم
وفتح الراء مشددة الخارفى بالخاء المعجمة والراء والفاء المكسورتين الكوفى (عن مسروق) هو ابن الاجدع الهمدانى احد الاعلام
(عن عبد الله) ابن مسعود (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه (قال لا تقتل نفس) اى ظلما كما فى رواية حفص
ابن غياث (الا كان على ابن آدم الاول) قابيل (كفل) بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب (منها) زاد فى الاعتصام

ونحوها قال سفيان مرة من أو زاد في آخره لأنه أول من سن القتل والحديث سبق في خلق آدم وأخرجه مسلم في الحدود وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال واقد بن عبد الله) بالقاف نسبه أبو الوليد شيخ المؤلف لجده فقول أبي ذر وقع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر هو كذلك لكن لما وقع وجه وهو نسبته لجده ووقع للمصنف في الأدب من رواية خالد بن الحارث عن شعبة قال عن واقد بن محمد (أخبرني) بالإفراد (عن أبيه) محمد بن زيد وهذا من تقديم الاسم على الصيغة والتقدير حدثنا شعبة أخبرني واقد بن عبد الله عن أبيه محمد أنه (سمع عبد الله بن عمر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره (لا ترجعوا بعدي) لا تصيروا بعدي أي بعد موقفي أو موتي (كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحلين لذلك أو لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين أو المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مراداً وقوله يضرب بالرفع على الاستئناف بياناً لقوله لا ترجعوا أو حالاً من ضمير لا ترجعوا أو صفة ويجوز جزمه بتقدير شرط أي فإن ترجعوا يضرب والحديث سبق في العلم ويأتي إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب الفتن وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن علي بن مدرك) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء النخعي الكوفي أنه (قال سمعت أبا زرعة) هرماً بفتح الهاء وكسر الراء (ابن عمرو بن جرير عن) جده (جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله أسلم في رمضان سنة عشر رضي الله عنه أنه (قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس) أي اطلب منهم الإنصات ليسمعوا الخطبة ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد أن أنصتوا (لا ترجعوا بعدي كفاراً) أي كالكفار (يضرب بعضكم رقاب بعض) فيه استعمال رجع كصار معنى وعملاً قال ابن مالك رحمه الله وهو مما خفي على أكثر النحويين (رواه) أي قوله في الحديث لا ترجعوا بعدي كفاراً (أبو بكرة) نفيع الثقفي الصحابي رضي الله عنه فيما سبق موصولاً في الحج (وابن عباس) رضي الله عنهما فيما سبق أيضاً في الحج كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبه قال (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (محمد ابن بشار) المعروف ببندار قال (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن فراس) بفاء مكسورة فراء بعدها ألف فسين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة وبعد الألف راء ففاء (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها موحدة مكسورة عامر (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) ولأبي ذر عن رسول الله وللأصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم (الكبائر) وهي كل ما توعد عليه بعينه (الإشراك بالله) أي اتخاذ إله غيره تعالى (وعقوق الوالدين) بعصيان أمرهما وترك خدمتهما (أو قال اليمين الغموس) بفتح الغين المعجمة وهو الحلف على ماض متعمد الكذب به وأن يحلف كاذباً ليذهب بمال غيره وسمي غموساً لأنه يغمس صاحبه في الإثم أو النار أو الكفارة (شك شعبة) بن الحجاج وفي الأيمان والنذور واليمين الغموس بالواو من غير شك (وقال معاذ) بضم الميم آخره ذال معجمة ابن معاذ العنبري (حدثنا شعبة) بن الحجاج فيما وصله الإسماعيلي (قال الكبائر) هي (الإشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين أو قال وقتل النفس) بدل عقوق الوالدين شك شعبة أيضاً وجوز الكرماني أن يكون هذا التعليق من مقول ابن بشار فيكون موصولاً وبه قال (حدثنا إسحاق بن منصور) الكوسج أبو يعقوب المروزي قال (حدثنا) ولأبي ذر أخبرنا (عبد الصمد) بن عبد الوارث العنبري البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن أبي بكر) أي ابن أنس أنه (سمع) جده (أنساً) ولأبي ذر أنس بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الكبائر) قال البخاري بالسند إليه (وحدثنا) بالجمع ولأبي ذر وحدثني (عمرو) بفتح العين ابن الوليد وهو ابن مرزوق قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (عن ابن أبي بكر) هو عبيد الله (عن) جده (أنس بن مالك) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس) بغير حق (وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال وشهادة الزور) بالشك من الراوي وفي الحديث دلالة على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة

الیها اکبر منها ولا یلزم من کون هذه المذکورات اکبر الکبائر استواء رتبها فی نفسها فالاشراك اکبر الذنوب ولا یقال کیف عد الکبائر اربعا او خمسا وهی اکثر لانه صلی الله علیه وسلم لم یتعرض للحصر بل ذکر صلی الله علیه وسلم فی کل مجلس ما اوحی الیه او سنح له باقتضاء حال السائل وتفاوت الاوقات والحدیث سبق فی الشهادات والادب واخرجه مسلم فی الایمان والترمذی فی البیوع والتفسیر والنسائی فی القضاء والتفسیر والقصاص وبه قال (**حدثنا عمرو بن زرارة**) بفتح العین وسکون المیم وزرارة بضم الزای وفتح الراءین بینهما الف مخففا ابن واقد الکلابی النیسابوری قال (**حدثنا**) ولابی ذر والاصیلی اخبرنا (**هشیم**) بضم الهاء وفتح الشین المعجمة ابن بشیر بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطی قال (**حدثنا**) ولابی ذر والاصیلی اخبرنا (**حصین**) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتین ابن عبد الرحمن الواسطی التابعی الصغیر قال حدثنا (**ابو ظبیان**) بفتح الظاء المعجمة وسکون الموحدة وتخفیف التحتیة حصین ایضا ابن جندب المذحجی بضم المیم وسکون الذال المعجمة وکسر الحاء المهملة بعدها جیم التابعی الکبیر (**قال سمعت اسامة بن زید بن حارثة**) بالمثلثة مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم (**رضی الله عنهما یحدث قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الحرقة**) بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف قبیلة (**من جهینة**) فی رمضان سنة سبع او ثمان (**قال فصبحنا القوم**) اتیناهم صباحا بغتة قبل ان یشعروا بنا فقاتلناهم (**فهزمناهم قال**) اسامة (**ولحقت انا ورجل من الانصار**) قال الحافظ ابن حجر لم اقف علی اسمه (**رجلا منهم**) اسمه مرداس بن عمرو الفدکی او مرداس بن نهیك الفزاری (**قال**) اسامة (**فلما غشیناه**) بفتح العین وکسر الشین المعجمتین لحقناه (**قال لا اله الا الله قال**) اسامة (**فکف عنه الانصاری فطعنته**) ولابی ذر والاصیلی وابن عساکر وطعنته بالواو بدل الفاء (**برمحی حتی قتلته قال فلما قدمنا**) المدینة (**بلغ ذلك**) ای قتلی له بعد قوله لا اله الا الله (**النبی صلی الله علیه وسلم قال**) اسامة (**فقال لی**) صلی الله علیه وسلم (**یا اسامة اقتلته بعدما**) ولابی ذر عن الکشمیهنی بعد ان (**قال لا اله الا الله قال**) اسامة (**قلت یا رسول الله انما کان متعوذا**) بکسر الواو المشددة بعدها معجمة ای لم یکن قاصدا للایمان بل کان غرضه التعوذ من القتل (**قال اقتلته بعد ان**) ولابی ذر والاصیلی وابن عساکر بعدما (**قال لا اله الا الله**) وفی مسلم من حدیث جندب بن عبد الله انه صلی الله علیه وسلم قال له کیف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت یوم القیامة (**قال**) اسامة (**فما زال**) صلی الله علیه وسلم (**یکررها**) ای یکرر مقالته أقتلته بعد أن قال لا اله الا الله (**علی**) بتشدید الیاء (**حتی تمنیت انی لم اکن اسلمت قبل ذلك الیوم**) لامن من جریرة هذه الفعلة ولم یتمن ان لا یکون مسلما قبل ذلك وانما تمنی ان یکون اسلامه ذلك الیوم لان الاسلام یجب ما قبله وبه قال (**حدثنا عبد الله بن یوسف**) التنیسی قال (**حدثنا**) ولابی ذر حدثنی بالافراد (**اللیث**) بن سعد الامام قال (**حدثنا**) بالجمع ولابی ذر حدثنی (**یزید**) بن ابی حبیب المصری (**عن ابی الخیر**) مرثد بن عبد الله (**عن الصنابحی**) بضم الصاد المهملة بعدها نون فالف فموحدة فحاء مهملة مکسورتین عبد الرحمن بن عسیلة بمهملتین مصغرا (**عن عبادة بن الصامت رضی الله عنه**) انه (**قال انی من النقباء الذین بایعوا رسول الله صلی الله علیه وسلم**) لیلة العقبة بمنی وکانوا اثنی عشر نقیبا (**بایعناه علی**) التوحید (**ان لا نشرك بالله شیئا ولا نزنی ولا نسرق**) ای شیئا ففیه حذف المفعول لیدل علی العموم (**ولا نقتل النفس التی حرم الله**) الا بالحق (**ولا ننتهب**) بفوقیة قبل الهاء المکسورة من الانتهاب ولابی ذر عن الکشمیهنی ولا ننهب باسقاط الفوقیة وفتح الهاء من النهب کذا فی الفرع والذی فی الیونینیة ولا ننهب بنون مفتوحة فموحدة ساکنة فهاء مفتوحة ففوقیة (**ولا نعصی**) بالعین والصاد المهملتین ای فی معروف کما فی الآیة (**بالجنة**) متعلق بقوله بایعناه ای بایعناه بالجنة ولابی ذر عن الکشمیهنی ولا نقضی بالقاف والضاد المعجمة بدل المهملتین بالجنة یتعلق بقوله ولا نقضی بالقاف ای ولا نحکم بالجنة من قبلنا ولابی ذر عن الحموی والمستملی فالجنة بالفاء بدل الموحدة والرفع ای فلنا الجنة ان ترکنا ما ذکر من الاشراك وما بعده (**ان غشینا**) بفتح الغین وکسر الشین المعجمة کذا فی الفرع وفی الیونینیة وغیرها وعلیه شرح الکرمانی وتبعه العینی ان فعلنا ذلك ای ترك الاشراك وما بعده (**فان غشینا**) بزیادة الفاء ای فعلنا (**من ذلك**) المبایع علی ترکه (**شیئا کان قضاء ذلك**) ای حکمه (**الی الله**) ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه قال فی الفتح وظاهر الحدیث ان هذه البیعة علی هذه الکیفیة کانت لیلة العقبة ولیس کذلك وانما کانت لیلة العقبة علی المنشط والمکره فی العسر

واليسرى الى آخره وأما البيعة المذكورة هنا فهى التى تسمى بيعة النساء وكانت بعد ذلك بمدة فان آية النساء التى فيها البيعة المذكورة نزلت بعد عمرة الحديبية فى زمن الهدنة وقبل فتح مكة فكان البيعة التى وقت للرجال على وفقها كانت عام الفتح انتهى وقد وقع الالمام بشئ من هذا فى كتاب الايمان من هذا الشرح فليراجع وبه قال (**حدثنا موسى بن اسماعيل**) ابو سلمة التبوذكى قال (**حدثنا جويرية**) بضم الجيم وفتح الواو مخففا ابن اسماء (**عن نافع عن**) مولاه (**عبد الله رضى الله عنه**) ولابى ذر زيادة ابن عمر رضى الله عنهما (**عن النبى صلى الله عليه وسلم**) انه (**قال من حمل علينا السلاح**) اى قاتلنا (**فليس منا**) ان استباح ذلك او اطلق ذلك اللفظ مع احتمال الارادة انه ليس على الملة للمبالغة فى الزجر والتخويف وقوله علينا يخرج به ما اذا حمله للحراسة لانه يحمله لهم لا عليهم (**رواه**) اى الحديث المذكور (**ابو موسى**) عبد الله بن قيس (**عن النبى صلى الله عليه وسلم**) كما سيأتى ان شاء الله تعالى موصولا فى كتاب الفتن بعون الله وقوته وبه قال (**حدثنا عبد الرحمن بن المبارك**) العيشى البصرى قال (**حدثنا حماد بن زيد**) اى ابن درهم الازدى الازرق قال (**حدثنا ايوب**) بن ابى تميمة السختيانى الامام (**ويونس**) بن عبيد بضم العين احد أئمة البصرة كلاهما (**عن الحسن**) البصرى (**عن الاحنف**) بالحاء المهملة بعدها نون ففاء (**ابن قيس**) السعدى البصرى واسمه الضحاك والاحنف لقبه انه (**قال ذهبت لانصر هذا الرجل**) امير المؤمنين على ابن ابى طالب رضى الله عنه فى وقعة الجمل وكان الاحنف تخلف عنه (**فلقينى ابو بكرة**) نفيع بن الحارث (**فقال**) لى (**اين تريد قلت**) له (**انصر هذا الرجل**) عليا رضى الله عنه (**قال ارجع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما**) بالتثنية فضرب كل واحد منهما الآخر ولابى ذر عن الحموى والمستملى بسيفهما بالافراد (**فالقاتل**) بالفاء جواب اذا ولابى ذر القاتل باسقاطها محو من يفعل الحسنات الله يشكرها (**والمقتول فى النار**) اذا كان قتالهما بلا تأويل بل على عداوة دنيوية او طلب ملك مثلا فاما من قاتل اهل البغى او دفع الصائل فقتل فلا أما اذا كانا صحابيين فأمرهما عن اجتهاد لاصلاح الدين وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه حسما للمادة قال ابو بكرة (**فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال**) صلى الله عليه وسلم (**انه**) اى المقتول (**كان حريصا على قتل صاحبه**) فيه أن من عزم على المعصية يأثم ولو لم يفعلها كما استدل به الباقلانى واتباعه وأجيب بأن هذا شرع فى الفعل والاختلاف انما هو فيمن عزم ولم يفعل شيأ وهذا الحديث سبق فى كتاب الايمان (**باب قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب**) اى فرض (**عليكم القصاص فى القتلى**) جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتلى الحر بالحر) مبتدأ وخبر اى الحر مأخوذ أو مقتول بالحر (**والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من**) جهة (**اخيه شئ**) من العفو لان عفا لازم وفائدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام فى اسقاط القصاص والاخ ولى المقتول وذكره بلفظ الاخوة بعثا له على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام (**فاتباع**) اى فليكن اتباع او فالامر اتباع (**بالمعروف**) اى بطالب العافى القاتل بالدية مطالبة جميلة (**وأداء**) وليؤد القاتل بدل الدم (**اليه**) الى العافى (**باحسان**) بان لا يمطله ولا يبخسه (**ذلك**) الحكم المذكور من العفو واخذ الدية (**تخفيف من ربكم ورحمة**) فانه كان فى التوراة القتل لا غير وفى الانجيل العفو لا غير وأبيح لنا القصاص والعفو وأخذ المال بطريق الصلح توسعة وتيسيرا (**فمن اعتدى بعد ذلك**) التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل او القتل بعد أخذ الدية او العفو (**فله عذاب أليم**) فى الآخرة وسقط لابى ذر من قوله الحر بالحر الى آخرها وقال بعد قوله فى القتلى الآية وسقط للاصيلى من قوله الحر بالحر وقال الى قوله اليم وقال ابن عساكر فى روايته الى عذاب اليم وزاد الاصيلى فى الترجمة واذا لم يسئل القاتل بضم التحتية من يسئل حتى اقر والاقرار فى الحدود ولم يذكر المؤلف حديثا فى هذا الباب *باب سؤال* الامام (**القاتل**) المتهم به ولم تقم عليه به بينة (**حتى يقر**) فيقام عليه الحد (**والاقرار فى الحدود**) قال فى الفتح كذا للاكثر ووقع للنسفى وكريمة وابى نعيم فى المستدرك بحذف لباب بعد قوله عذاب اليم واذا لم يسئل القاتل حتى أقر والاقرار فى الحدود قال وصنيع الاكثر اشبه وبه قال (**حدثنا حجاج بن منهال**) بكسر الميم وسكون النون الانماطى البصرى قال (**حدثنا همام**) هو ابن يحيى الحافظ (**عن قتادة**) بن دعامة ابى الخطاب السدوسى الاعمى الحافظ المفسر (**عن انس ابن مالك رضى الله عنه ان يهوديا**) لم يسم (**رض**) بفتح الراء والضاد المعجمة المشددة رضخ ودق (**رأس**

جارية

جارية) امة او حرة لم تبلغ وفي بعض طرق الحديث انها كانت من الانصار (بلين حجرين فقيل لها) اى قال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم (من فعل بك هذا) الرض (ا) فعله (فلان) (او فلان) ومن استفهامية محلها رفع بالابتداء وخبرها فعل وفعلها
والعائد الضمير في فعل وهذا مفعول به ولا يظهر اعراب في المبتدأ لانه من اسماء الاستفهام التي بنيت لتضمنها معنى حرف الاستفهام
وكذا لا يظهر اعراب في المفعول لانه من اسماء الاشارة وبك يتعلق بفعل وفلان مصروف وقال ابن الحاجب فلان وفلانة كناية
عن اسماء الاناسى وهى اعلام والدليل على علميتها منع صرف فلانة وليس فيه الا التانيث والتانيث لا يمنع الا مع العلمية
ولانه يمتنع من دخول الالف واللام عليه انتهى قال ابن فرحون وفلانة كما قال ممتنع وفلان منصرف وان كان فيه العلمية لتخلف السبب الثانى
والالف والنون فيه ليستا زائدتين بل هو موضوع هكذا وقال في المجيد وفل كناية عن نكرة الانسان نحو يا رجل وهو مختص بالنداء
وفلة يعنى يا امرأة ولام فل ياء او واو وليس مرخما من فلان خلافا للفراء ووهم ابن عصفور وابن مالك وصاحب البسيط في قولهم
فل كناية عن العلم لفلان وفي كتاب سيبويه انه كناية عن النكرة بالنقل عن العرب انتهى ولابى ذر والاصيلى وابن عساكر فلان او
فلان بحذف همزة الاستفهام ولابى ذر عن الكشميهنى افلان بهمزة الاستفهام ام فلان بالميم بدل الواو (حتى) اى تكرر ذلك
حتى (سمى) لها (اليهودى) بضم السين وكسر الميم مشددة فاليهودى رفع نائب عن الفاعل ولابى ذر بفتح السين والميم مبنيا للفاعل
فاليهودى نصب على المفعولية زاد في الاشخاص والوصايا فاومأت برأسها (فأتى به) بضم الهمزة وكسر الفوقية اى باليهودى (النبى
صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر) زاد ابوذر عن الكشميهنى به اى بالفعل (فرض) بضم الراء اى دق (راسه بالحجارة)
وفي الاشخاص فرضخ راسه بين حجرين والحديث مضى في الاشخاص والوصايا هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قتل) شخص شخصا
(بحجر او بعصا) هل يقتل بما قتل به او بالسيف وبه قال (حدثنا محمد) قال الكلاباذى هو محمد بن عبد الله بن نمير وقال ابو على
ابن السكن هو محمد بن سلام (قال اخبرنا عبد الله بن ادريس) بن يزيد الاودى ابو محمد احد الاعلام (عن شعبة)
ابن الحجاج الحافظ ابى بسطام العتكى امير المؤمنين في الحديث (عن هشام بن زيد بن انس عن جده انس بن مالك) رضى الله
عنه انه (قال خرجت جارية) امة او حرة لم تبلغ كالغلام في الذكر الذى يبلغ (عليها اوضاح) بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح
الضاد المعجمة وبعد الالف حاء مهملة جمع وضح قال ابو عبيد حلى الفضة (بالمدينة قال) انس (فرماها يهودى) لم يسم (بحجر قال)
انس (فجئ بها الى النبى صلى الله عليه وسلم وبها رمق) بفتح الراء والميم بعدها قاف اى بقية من الحياة (فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلان قتلك فرفعت) اى المرأة (راسها) اشارت بها لا (فأعاد) صلى الله عليه وسلم (عليها قال فلان قتلك
فرفعت راسها) ان لا (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها في الثالثة فلان قتلك فخفضت راسها) اى نعم فلان قتلنى (فدعا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسأله فاعترف (فقتله بين الحجرين) بالالف واللام ويحتمل الجنسية والعهد وهو حجة للجمهور
ان القاتل يقتل بما قتل به ويؤيده قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار لا قود الا بالسيف وضعف فقد ذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده وقال ابن عدى طرقه كلها
ضعيفة وعلى تقدير ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه والحديث اخرجه مسلم في الحدود وابو داود في الديات
وكذا النسائى وابن ماجه (باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس) الى آخر الآية وكتبنا عليهم فيها اى وفرضنا على اليهود في
التوراة ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلتها بغير حق (والعين) مفقوءة (بالعين والانف) مجدوع (بالانف والاذن)
مقطوعة (بالاذن والسن) مقلوعة (بالسن والجروح قصاص) اى ذات قصاص (فمن تصدق) من اصحاب الحق (به)
بالقصاص فعفا عنه (فهو كفارة له) فالمتصدق به كفارة للمتصدق باحسانه (ومن لم يحكم بما انزل الله) من القصاص وغيره (فاولئك
هم الظالمون) بالامتناع عن ذلك وهذه الآية الكريمة وان وردت في اليهود فان حكمها مستمر في شريعة الاسلام لما ذهب اليه الاكثر
الاصوليين والفقهاء الى ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا حكى مقررا ولم ينسخ وقد احتج الائمة كلهم على ان الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه
الآية واحتج ابو حنيفة ايضا بعمومها على قتل المسلم بالكافر الذمى وعلى قتل الحر بالعبد وخالفه الجمهور فيهما لحديث

الصحيحين لا يقتل مسلم بكافر وقد حكى الامام الشافعي الاجماع على خلاف قول الحنفية في ذلك قال ابن كثير ولكن لا يلزم من ذلك بطلان
قولهم الا بدليل مخصص للآية وسقط لابي ذر والانف الى آخرها وقال بعد بالعين الآية وقال ابن عساكر الى آخره وسقط للاصيلي من
قوله والعين وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا ابى) حفص بن غياث قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران
(عن عبد الله بن مرة) الخارفي (عن مسروق) هو ابن الاجدع (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه انه (قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله) ان هي المخففة من الثقيلة بدليل انه عطف عليها الجملة التالية
ولان الشهادة بمعنى العلم لان شرطها أن يتقدمها علم او ظن فالتقدير اشهد انه لا اله الا الله فحذف اسمها وبقيت الجملة في محل الخبر (و
انى رسول الله) صفة ثانية ذكرت لبيان أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين وقال في شرح المشكاة الظاهر أن يشهد حال جيء به
مقيد للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادة هي العمدة في حقن الدم (الا باحدى) خصال (ثلاث) وحرف الجر متعلق بحال و
التقدير لا متلبسا بفعل احدى ثلاث فيكون الاستثناء مفرغا لعمل ما قبل الا فيما بعدها ثم ان المستثنى منه يحتمل ان يكون من
الدم فيكون التقدير لا يحل دم امرئ مسلم الا دمه متلبسا باحدى الثلاث ويحتمل ان يكون الاستثناء من امرئ فيكون التقدير
لا يحل دم امرئ مسلم الا امرأ متلبسا باحدى ثلاث خصال فمتلبسا حال من امرئ وجاز لانه وصف (النفس بالنفس)
بالجر والرفع فيحل قتلها قصاصا بالنفس التي قتلتها عدوانا وظلما وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لاحد سواه فلو قتله غيره لزمه القصاص
والباء في بالنفس للمقابلة (والثيب) اي المحصن المكلف الحر ويطلق الثيب على الرجل والمرأة بشرط التزوج والدخول (الزاني) يحل قتله
بالرجم فلو قتله مسلم غير الامام فالاظهر عند الشافعية لا قصاص على قاتله لاباحة دمه والزاني بالياء على الاصل ويروى بحذفها اكتفاء
بالكسرة كقوله تعالى الكبير المتعال (والمارق) الخارج (من الدين) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني والمفارق لدينه التارك له (التارك
الجماعة) من المسلمين ولابي ذر وابن عساكر للجماعة بلام الجر وفي شرح المشكاة والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق اي الذي ترك جماعة
المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم واستدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها لكونه ليس من الامور الثلاثة وقد
اختلف فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية انه يكفر
بذلك ولو لم يجحد وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات
كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة
وتمسك الامام احمد بظواهر أحاديث وردت في تكفيره وحملها من خالفه على المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم من
الثلاثة قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع والحديث اخرجه مسلم وابو داود في الحدود والترمذي في الديات والنسائي في
المحاربة (باب من اقاد) اي اقتص (بالحجر) وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار قال (حدثنا محمد بن جعفر)
غندر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن هشام بن زيد عن) جده (انس رضي الله عنه ان يهوديا) لم يسم (قتل جارية
على اوضاح) بضاد معجمة وحاء مهملة حلي من فضة (لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق) بقية
الحياة (فقال) صلى الله عليه وسلم لها (أقتلك) بهمزة الاستفهام اي فلان واسقطه للعلم به نعم ثبت في اليونينية (فاشارت
برأسها أن لا) بنون بدل الياء وكلاهما يجيء لتفسير ما سبقه والمراد انها اشارت اشارة مفهمة يستفاد منها لو نطقت لقالت لا (ثم قال)
صلى الله عليه وسلم لها (الثانية) ولابي ذر وابن عساكر في الثانية اي أقتلك فلان (فاشارت برأسها أن لا ثم سألها) صلى
الله عليه وسلم (الثالثة فاشارت برأسها) اشارة مفهمة (أن نعم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون
وكلاهما كما مر تفسير لما قبله والباء في برأسها في الثلاثة باء الآلة (فقتله) فأمر بقتله بعد اعترافه (النبي صلى الله عليه وسلم
فقتل (بحجرين) وفي الباب السابق بين الحجرين هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (من قتل) بضم الاول وكسر الثاني
(له قتيل) قال في الكواكب فان قلت الحي يقتل لان قتل القتيل محال واجاب بأن المراد القتيل بهذا
القتل لا بقتل سابق قال ومثله يذكر في علم الكلام على سبيل المغلطة قالوا لا يمكن ايجاد موجود

لان الموجد اما يوجده فى حال وجوده فهو تحصيل الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق الاول
اذ ليس ايجاد الموجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاده بهذا الوجود وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه (فهو) اى ولى القتيل
(بخير النظرين) اما الدية واما القصاص وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة
وبعد التحتية الساكنة موحدة فألف فنون ابن عبد الرحمن النحوى البصرى نزيل الكوفة (عن يحيى) بن ابى كثير الطائى واسم ابى كثير صالح
(عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن ابى هريرة) رضى الله عنه (ان خزاعة) بضم الخاء المعجمة وفتح الزاى المخففة وبعد الالف عين مهملة
القبيلة المشهورة (قتلوا رجلا) وكانت خزاعة قد غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا فى ظاهرها وفى رواية شيبان فى باب كتابة
العلم من كتاب العلم قال المؤلف محولا للسند (وقال عبد الله بن رجاء) ضد الخوف ابن المثنى شيخ المؤلف ووصله البيهقى من طريق
هشام بن على السيرافى عنه قال (حدثنا حرب) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها موحدة ابن شداد ولفظ الحديث له (عن يحيى) بن
ابى كثير انه قال (حدثنا ابو سلمة) بن عبد الرحمن قال (حدثنا ابو هريرة) رضى الله عنه (انه) اى ان الشان (عام فتح مكة قتلت
خزاعة رجلا) لم يسم (من بنى ليث) بالمثلثة القبيلة المشهورة المنسوبة الى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
ابن مضر (بقتيل لهم فى الجاهلية) اسمه احمر واسم الخزاعى الذى قتل خراش بالخاء والشين المعجمتين بينهما راء فألف ابن امية
وذكر ابن هشام ان المقتول من بنى ليث اسمه جندب بن الاكوع قال فى الفتح ورأيت فى الجزء الثالث من فوائد ابى على بن خزيمة ان اسم الخزاعى
القاتل هلال بن امية فان ثبت فلعل هلالا لقب خراش وفى مغازى ابن اسحاق حدثنى سعيد بن ابى سندر الاسلمى عن رجل من قومه قال كان
معنا رجل يقال له احمر وكان شجاعا وكان اذا نام غط فاذا طرقهم شئ صاحوا به فيثور مثل الاسد فغزاهم قوم من هذيل فى الجاهلية
فقال لهم ابن الاثوع بالثاء المثلثة والعين المهملة لا تعجلوا حتى أنظر فان كان احمر فيهم فلا سبيل اليهم فاستمع اليهم فاذا غطيط احمر فمشى
اليه حتى وضع السيف فى صدره فقتله واغاروا على الحى فلما كان عام الفتح وكان الغد من يوم الفتح اتى ابن الاثوع الهذلى حتى دخل مكة وهو
على شركه فرأته خزاعة فعرفوه فاقبل خراش بن امية فقال افرجوا عن الرجل فطعنه بالسيف فى بطنه فوقع قتيلا (فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال) وفى رواية شيبان فى العلم فاخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال (ان الله حبس) منع
(عن مكة الفيل) بالفاء والتحتية الحيوان المعروف المشهور فى قصة ابرهة وهى انه لما غلب على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة والزم
الناس بالحج اليها فاستغفل بعض العرب الحجبة وتغوط فيها وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب الكعبة فتجهز فى جيش كثيف واستصحب معه
فيلا عظيما فلما قرب من مكة تقدم الفيل فبرك الفيل وكانوا كلما قدموه نحو الكعبة تأخر وارسل الله عليهم طيرا مع كل واحد ثلاثة
احجار حجران فى رجليه وحجر فى منقاره فالقوها عليهم فلم يبق احد منهم الا اصيب فدخلته الحكة فكان لا يحك احد منهم جلده الا تساقط
لحمه (وسلط عليهم) على اهل مكة (رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين) رضى الله عنهم (الا) بالتخفيف ان الله قد حبس عنها
(وانها لم تحل) بفتح فكسر (لاحد قبلى) الجار يتعلق بتحل وقبل يتعلق بخبر كان تقديره اى لا تحل لاحد كان كائنا (ولا تحل لاحد
من بعدى) برفع تحل وزيادة من قبلى بعدى والذى فى اليونينية ولا تحل لاحد بعدى باسقاط من (الا) بالتخفيف
وفتح الهمزة (وانها) ولابى ذر عن الحموى والمستملى وانها بالهاء بدل الميم (احلت لى) ان اقاتل فيها (ساعة من نهار) ما بين
طلوع الشمس وصلاة العصر (الا) بالتخفيف (وانها ساعتى هذه حرام) قوله وانها ساعتى ان واسمها وساعتى الخبر وهذه
يحتمل ان تكون بدلا من ساعتى او عطف بيان ويحتمل ان يكون الكلام تم عند قوله ساعتى ثم ابتدأ فقال هذه اى مكة حرام ويكون
قد حذف صفة ساعتى اى انها ساعتى التى اقاتل فيها وعلى الاول يكون قوله حرام خبر مبتدأ محذوف اى هى حرام
(لا يختلى) بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الفوقية واللام لا يجز (شوكها) الا المؤذى (ولا يعضد) بالضاد المعجمة
مبنيا للمفعول لا يقطع (شجرها ولا يلتقط) بفتح التحتية مبنيا للفاعل (ساقطتها) نصب مفعول اى ما سقط
فيها بغفلة مالكه (الا لمنشد) فليس لواجدها سوى التعريف فلا يملكها عند الشافعية ولابى ذر عن الحموى
والمستملى ولا تلتقط بضم الفوقية مبنيا للمفعول ساقطتها رفع نائب عن الفاعل الا لمنشد بزيادة

لام قبل الميم والاستثناء مفرغ لانه متعلق بتلتقط ساقطتها فتلتقط بمعنى تباح اى لا تباح لقطتها او لا تجوز الا للمنشد فهو ملوح منه معنى فعل آخر (ومن قتل له قتيل) اى ومن قتل له قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل وقال في العمدة قتيل فعيل بمعنى مفعول سمى بما آل اليه حاله وهو في الاصل صفة لمحذوف اى لولى قتيل ويحتمل أن يضمن قتل معنى وجد له قتيل قال ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه والاول من قبيل تسمية العصير خمرا وجواب من الشرطية قوله (فهو) اى المقتول له (بخير النظرين اما يودى) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اى يعطى القاتل او اولياؤه لاولياء المقتول الدية (واما يقاد) بضم اوله والرفع اى يقتل قال المهلب وغيره يستفاد منه ان الولى اذا سئل في العفو على مال ان شاء قبل ذلك وان شاء اقتص وعلى الولى اتباع الاولى في ذلك وليس فيه ما يدل على اكراه القاتل على بذل الدية ولابى ذر اما أن يودى بزيادة أن كقوله واما أن يقاد (فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه) بالشين المعجمة بعدها الف فهاء وهو في محل صفة ثانية وتركيبه تركيب اضافى كابى هريرة (فقال اكتب لى يا رسول الله الخطبة التى سمعتها منك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا) الخطبة (لابى شاه) قال ابن دقيق العيد كان قد وقع الاختلاف في الصدر الاول في كتابة غير القرآن وورد فيه نهى ثم استقر الامر بين الناس على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لاذنه عليه الصلاة والسلام لابى شاه (ثم قام رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه (فقال يا رسول الله الا الاذخر) بكسر الهمزة وبالمعجمتين الحشيش المعروف في العرف الطيب (فانما) بالميم بعد النون (نجعله في بيوتنا) للسقف فوق الخشب (وقبورنا) لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات والاستثناء من محذوف يدل عليه ما تقدم تقديره حرم الشجر والخلاء الا الاذخر فيكون الاستثناء متصلا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بما اوحى اليه (الا الاذخر وتابعه) اى تابع حرب بن شداد (عبيد الله) بضم العين ابن موسى بن باذام الكوفى شيخ المؤلف في روايته (عن شيبان) بن عبد الرحمن عن يحيى عن ابى سلمة (في الفيل) بالفاء وهذه المتابعة وصلها مسلم (قال) ولابى ذر وقال (بعضهم) هو الامام محمد بن يحيى الذهلى النيسابورى (عن ابى نعيم) الفضل بن دكين (القتل) بالقاف والفوقية (وقال عبيد الله) بضم العين ابن موسى بن باذام في روايته عن شيبان بالسند المذكور (اما أن يقاد) بضم التحتية (اهل القتيل) اى يؤخذ لهم بثارهم وهذا وصله مسلم بلفظ اما أن يعطى الدية واما أن يقاد اهل القتيل وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه (قال كانت في بنى اسرائيل قصاص) قال في الفتح انث كانت باعتبار معنى القصاص وهو المماثلة والمساواة وقال العينى باعتبار معنى المقاصة (ولم تكن فيهم الدية) وكانت في شريعة عيسى عليه السلام الدية فقط ولم يكن فيها قصاص فان ثبت ذلك امتازت شريعة الاسلام بانها جمعت الامرين فكانت وسطا لا افراط ولا تفريط (فقال الله) تعالى في كتابه (لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الآية فمن عفى له من اخيه شئ قال ابن عباس) رضى الله عنهما مفسرا لقوله تعالى فمن عفى (فالعفو ان يقبل) ولى المقتول (الدية في العمد) ويترك الدم (قال) ابن عباس ايضا (فاتباع بالمعروف) هو (ان يطلب) ولى المقتول الدية من القاتل (بمعروف) ولابى ذر أن يطلب بضم التحتية وفتح اللام مبنيا للمفعول (ويؤدى) القاتل الدية (باحسان) وذكر الطبرى عن الشعبى ان هذه الآية نزلت في حيين من العرب كان لاحدهما طول على الآخر في الشرف فكانوا يتزوجون من نسائهم بغير مهر واذا قتل منهم عبد قتلوا به حرا او امرأة قتلوا بها رجلا تنبيه قال في الفتح قوله فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص في القتلى الى هذه الآية فمن عفى له من اخيه شئ كذا وقع في رواية قتيبة ووقع هنا عند ابى ذر والاكثر ووقع هنا في رواية النسفى والقابسى الى قوله فمن عفى له من اخيه شئ ووقع في رواية ابن ابى عمر في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج الى قوله في هذه الآية وبهذا يظهر المراد والا فالاول يوهم أن قوله فمن عفى له في آية تلى الآية المبدوء بها وليس كذلك انتهى (باب) حكم (من طلب دم امرئ بغير حق) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابى حمزة (عن عبد الله بن ابى حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين بضم الحاء المهملة النوفلى نسبه الى جده قال (حدثنا نافع بن جبير) بضم الجيم مصغرا ابن مطعم القرشى (عن ابن عباس) رضى الله عنهما

(ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ابغض الناس الی الله) ابغض افعل التفضیل بمعنی المفعول من البغض وهو شاذ ومثله اعلم من العدم اذا افتقر وانما یقال افعل من کذا للمفاضلة فی الفعل الثلاثی وقال فی الصحاح وقولهم ما ابغضه لی شاذ لا یقاس علیه والبغض من الله ارادة ایصال المکروه والمراد بالناس المسلمون (ثلاثة امرؤ (ملحد) بضم المیم وسکون اللام وکسر الحاء بعدها دال مهملتین مائل عن القصد (فی الحرم) المکی قال سفیان الثوری فی تفسیره عن السدی عن مرة عن عبد الله یعنی ابن مسعود ما من رجل یهم بسیئة فتکتب علیه ولو أن رجلا بعدن أبین هم أن یقتل رجلا بهذا البیت لاذاقه الله من عذاب الیم وفی تفسیر ابن ابی حاتم حدثنا احمد بن سنان حدثنا یزید بن هارون اخبرنا شعبة عن السدی انه سمع مرة یحدث عن عبد الله یعنی ابن مسعود فی قوله تعالی ومن یرد فیه بالحاد بظلم قال لو أن رجلا اراد فیه بالحاد بظلم وهو بعدن أبین لاذاقه الله من العذاب الالیم قال شعبة هو رفعه لنا وانا لا ارفعه لکم قال یزید هو قد رفعه ورواه احمد عن یزید بن هارون به قال الحافظ ابن کثیر هذا الاسناد صحیح علی شرط البخاری ووقفه اشبه من رفعه ولهذا صمم شعبة علی وقفه من کلام ابن مسعود وکذا رواه اسباط وسفیان الثوری عن السدی عن مرة عن ابن مسعود انتهی واستشکل فان ظاهره أن فعل الصغیرة فی الحرم المکی اشد من فعل الکبیرة فی غیره واجیب بأن الالحاد فی العرف مستعمل فی الخارج عن الدین فاذا وصف به من ارتکب معصیة کان فی ذلک اشارة الی عظمها وقد یؤخذ ذلک من سیاق قوله تعالی ومن یرد فیه بالحاد بظلم نذقه من عذاب الیم فان الاتیان بالجملة الاسمیة یفید ثبوت الالحاد ودوامه والتنوین للتعظیم فیکون اشارة الی عظم الذنب قال ابن کثیر ای یهم فیه بامر فظیع من المعاصی الکبار وقوله بظلم ای عامدا قاصدا انه ظلم لیس بمتأول وقال ابن عباس فیما رواه عنه علی بن ابی طلحة بظلم بشرک وقال مجاهد أن یعبد غیر الله وهذا من خصوصیات الحرم فانه یعاقب الناوی فیه الشر اذا کان عازما علیه ولو لم یوقعه (و) ثانی الثلاثة الذین هم ابغض الناس الی الله (مبتغ) بضم المیم وسکون الموحدة وبعد الفوقیة غین معجمة طالب (فی الاسلام سنة الجاهلیة) اسم جنس یعم جمیع ما کان علیه اهل الجاهلیة من الطیرة والکهانة والنوح واخذ الجار بجاره وان یکون له الحق عند شخص فیطلبه من غیره (ومطلب دم امرئ بغیر حق) بضم المیم وتشدید الطاء وکسر اللام بعدها موحدة مفتعل من الطلب ای متطلب فأبدلت التاء طاء وادغمت فی الطاء ای المتکلف للطلب المبالغ فیه (لیهریق دمه) بضم التحتیة وفتح الهاء وتسکن وخرج بقوله بغیر الحق من طلب بحق کالقصاص مثلا وقال الکرمانی فان قلت الاهراق هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعید لا مجرد الطلب واجاب بان المراد الطلب المترتب علیه المطلوب وذکر الطلب لیلزم فی الاهراق بالطریق الاولی ففیه مبالغة والحدیث من افراده

(باب العفو) من ولی المقتول عن القاتل (فی) القتل (الخطأ) بان لم یقصد کأن زلق فوقع علیه (بعد الموت) یتعلق بالعفو ای بعد موت المقتول ولیس المراد عفو المقتول اذ هو محال کما لا یخفی وبه قال (حدثنا فروة) بفتح الفاء وسکون الراء ولابی ذر وابن عساکر فروة بن ابی المغراء بفتح المیم وسکون الغین المعجمة بعدها راء ممدودا الکندی الکوفی قال (حدثنا علی بن مسهر) بضم المیم وسکون السین المهملة وبعد الهاء المکسورة راء ابو الحسن الکوفی الحافظ (عن هشام عن ابیه) عروة بن الزبیر (عن عائشة) رضی الله عنها انها قالت (هزم المشرکون یوم) وقعة (احد) بضم الهاء وکسر الزای وسقط لابی ذر والاصیلی وابن عساکر من قوله عن ابیه الخ ولفظ علی بن مسهر سبق فی باب من حنث ناسیا من کتاب الایمان والنذور وحول المصنف السند فقال (وحدثنی) بالافراد (محمد بن حرب) الواسطی النشائی بالنون المکسورة والشین المعجمة بعدها مد لانه کان یبیع النشاء قال (حدثنا ابو مروان یحیی بن ابی زکریا) وزاد ابن عساکر وابو ذر عن المستملی یعنی الواسطی واللفظ له لا لعلی بن مسهر (عن هشام عن ابیه (عروة عن عائشة رضی الله عنها) انها (قالت صرخ ابلیس) بفتح الصاد المهملة والراء المخففة بعدها معجمة (یوم) وقعة (احد فی الناس) الذین یقاتلون (یا عباد الله) احذروا او اقتلوا (اخراکم) بضم الهمزة وسکون الخاء المعجمة (فرجعت اولاهم علی اخراهم) بضم الهمزة فیهما (حتی قتلوا الیمان) بفتح التحتیة والمیم المخففة وبعد الالف نون مکسورة مصحح علیها فی الفرع وفی غیره بفتحها مصححا علیها ایضا ای قتل المسلمون الیمان والد حذیفة (فقال حذیفة) هذا (ابی ابی) مرتین لا تقتلوه فلم یسمعوا منه (فقتلوه) خطأ ظانین انه من المشرکین (فقال حذیفة غفر الله لکم) قال فی الکواکب فدعا لهم وتصدق بدیته علی المسلمین

(قال وقد كان انهزم منهم) اى من المشركين (قوم حتى لحقوا بالطائف) البلد المشهور والحديث سبق فى باب صفة ابليس من كتاب بدء الخلق (باب قول الله تعالى) فى سورة النساء (وما كان لمؤمن) وما صح له ولا استقام وليس من شأنه ان يقتل مؤمنا) ابتداء بغير حق (الا خطأ) صفة مصدر محذوف اى قتلا خطأ او على الحال اى لا يقتل فى شئ من الاحوال الا حال الخطأ او مفعول له اى لا يقتل لعلة الا للخطأ (ومن قتل مؤمنا) قتلا (خطأ فتحرير رقبة) مبتدأ والخبر محذوف اى فعليه تحرير رقبة اى عتقها والرقبة النسمة (مؤمنة) محكوم باسلامها قيل لما اخرج نفسا مؤمنة من جملة الاحياء لزمه ان يدخل نفسا مثلها فى جملة الاحرار لان اطلاقها من قيد الرق كاحيائها من قبل ان الرقيق ملحق بالاموات اذ الرق اثر من آثار الكفر والكفر موت حكما او من كان ميتا فاحييناه وانما وجب عليه ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم وان كان خطأ (ودية مسلمة الى اهله) مؤداة الى ورثته عوضا عما فاتهم من قريبهم يقتسمونها كما يقتسمون الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركات فيقضى منها الدين وتنفذ الوصية الى آخره وانما تجب على عاقلة القاتل لا فى ماله (الا ان يصدقوا) اى يتصدقوا عليه بالدية اى يعفوا عنه فلا تجب (فان كان) المقتول خطأ (من قوم عدو لكم) اعداء لكم اى كفرة محاربين والعدو يطلق على الجمع (وهو) اى المقتول (مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) فعلى قاتله الكفارة دون الدية لاهله اذ لا وراثة بينه وبينهم لانهم محاربون (وان كان) اى المقتول (من قوم بينكم) بين المسلمين (وبينهم ميثاق) عهد ذمة او هدنة (فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) كالمسلم ولعله فيما اذا كان المقتول معاهدا او كان له وارث مسلم (فمن لم يجد) رقبة بأن لم يملكها ولا ما يتوصل به اليها (فصيام شهرين) فعليه صيام شهرين (متتابعين) لا افطار بينهما بل يسرد صومهما الى آخرهما فان افطر من غير عذر من مرض وحيض ونفاس استأنف (توبة من الله) اى قبولا من الله ورحمة منه من تاب الله عليه اذا قبل توبته يعنى شرع ذلك توبة منه او فليتب توبة فهو نصب على المصدر (وكان الله عليما) بما امر (حكيما) فيما قدر وسقط لابى ذر وابن عساكر من قوله ومن قتل مؤمنا خطأ الى حكيما وقالا بعد قوله الا خطأ الآية وهذه الآية اصل فى الديات فذكر فيها شيئين وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن فى دار الاسلام والكفارة دون الدية فى قتل المؤمن فى دار الحرب فى صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية والكفارة فى قتل الذمى فى دار الاسلام ولم يذكر المؤلف فى هذا الباب حديثا عند الاكثر هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا اقر) شخص (بالقتل مرة) واحدة (قتل به) اى بذلك الاقرار وسقط لفظ باب للنسفى وقال بعد قوله خطأ الآية واذا اقر الى آخره ثم ذكر الحديث كغيره وحينئذ فيحتاج الى مناسبة بين الآية والحديث ولم تظهر اصلا فالصواب كما فى الفتح اثبات الباب كما فى رواية غير النسفى وبه قال (حدثنى) بالافراد ولابى ذر حدثنا (اسحاق) غير منسوب قال ابو على الجيانى يشبه ان يكون ابن منصور قال (اخبرنا) ولابى ذر حدثنا (حبان) وقال الحافظ ابن حجر ولا يبعد ان يكون اسحاق هذا ابن راهويه فانه كثير الرواية عن حبان اى بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلى قال (حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار البصرى قال (حدثنا قتادة) بن دعامة ولابى ذر عن قتادة أنه قال (حدثنا انس بن مالك) رضى الله عنه (ان يهوديا رض رأس جارية) دق رأسها (بين حجرين فقيل) مبنى لما لم يسم فاعله والقائم مقام الفاعل ضمير المصدر اى قيل قول فقال النبى صلى الله عليه وسلم (لها من فعل بك هذا) استفهام ليعرف المتهم من غيره فيطالب فان اعترف اقيم عليه الحكم (أفلان افلان) فعل بك ذلك (حتى سمى اليهودى) اى بضم السين مبنيا للمفعول واليهودى رفع نائب الفاعل (فاومأت) بالهمزة بعد الميم (برأسها) ان نعم (فجئ باليهودى) فسئل (فاعترف) بذلك فاعترف معطوف على محذوف (فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة) بضم الراء من فرض مبنيا للمفعول والحجارة بالجمع (وقد قال همام بحجرين) بالتثنية ومطابقة الحديث للترجمة مأخوذة من اطلاق قوله فجئ باليهودى فاعترف فانه لم يذكر فيه عددا والاصل عدمه والحديث سبق فى الاشخاص والوصايا والديات فى باب من اقاد بالحجر واخرجه بقية الجماعة والله الموفق (باب قتل الرجل بالمرأة) وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء آخره مهملة مصغرا قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن ابى عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية) بسببها (قتلها على اوضاح لها) بفتح الهمزة وسكون الواو و

قوله والقائم مقام الفاعل الخ لا يخفى ما فيه وانما القائم مقام الفاعل هو قوله من فعل بك الخ تأمل اهـ

بعدها ضاد معجمة فالف فحاء مهملة حلى من الدراهم الصحاح قاله الجوهری وسمی به لانه من الفضة وهی بيضاء والوضح البياض وصرح فی رواية بالحلی بل للاوضاح ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وفيه دليل على ان القتل بالحجر والمثقل الذی يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم كمالك والشافعی ولم ير بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وهو قول اصحاب ابی حنيفة

(باب القصاص بين الرجال والنساء فی الجراحات وقال اهل العلم) ای جمهورهم (يقتل الرجل بالمرأة ويذكر) بضم اوله (عن عمر) بن الخطاب رضی الله عنه (تقاد المرأة من الرجل) بضم الفوقية بعدها قاف ای يقتص منها اذا قتلت الرجل (فی كل) قتل (عمد يبلغ نفسه) نفس الرجل (فما دونها) دون النفس (من الجراح) فی كل عضو من اعضائه اذا قطعها من اعضائه وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق النخعی قال كان فيما جاء به عروة البارقی الی شريح من عند عمر قال جرح الرجال والنساء سواء وسنده صحيح لكن لم يصح سماع النخعی من شريح فلذا ذكر المؤلف اثر عمر بصيغة التمريض (وبه) ای بما رواه عمر رضی الله عنه (قال عمر ابن عبد العزيز وابراهيم) النخعی اخرج ابن ابی شيبة من طريق الثوری عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن مغيرة عن ابراهيم النخعی قال القصاص بين الرجل والمرأة فی العمد سواء (وابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن اصحابه) كعبد الرحمن بن هرمز الاعرج والقاسم بن محمد وعروة ابن الزبير اخرج البيهقی من طريق عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابيه قال كل من ادركت من فقهائنا وذكر السبعة فی مشيخة سواهم اهل فقه وفضل ودين انهم كانوا يقولون المرأة تقاد بالرجل عينا بعين واذنا باذن وكل شیء من الجوارح على ذلك وان قتلها قتل بها (وجرحت) بالجيم المفتوحة (اخت الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة بنت النضر بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة (انسانا فقال النبی صلى الله عليه وسلم القصاص) بالرفع فی الفرع وفی غيره بالنصب على الاغراء وللنسفی كتاب الله القصاص هذا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا قال ابو ذر كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة انس وقيل الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظ اخت وهو موافق لما فی البقرة من وجه آخر عن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية وقد جزم ابن حزم بانهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة احداهما انها جرحت انسانا فقضى عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضى عليها بالقصاص وبه قال (حدثنا عمرو بن علی) بفتح العين وسكون الميم ولابی ذر زيادة ابن بحر الباهلی الصيرفی البصری قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا سفيان) الثوری قال (حدثنا موسى بن ابی عائشة) الهمدانی الكوفی (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن عائشة رضی الله عنها) انها (قالت لددنا النبی صلى الله عليه وسلم) بفتح اللام والدال المهملة بعدها اخرى ساكنة ثم نون من اللدود ای جعلنا فی احد شقی فمه بغير اختياره دواء (فی مرضه) الذی توفی فيه (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا تلدونی) بضم اللام (فقلنا) امتناعه (كراهية المريض للدواء) فرفع كراهية خبر مبتدأ محذوف ولابی ذر كراهية بالنصب مفعولا له ای نهانا لكراهية الدواء ای لم ينهنا نهی تحريم بل كرهه كراهية المريض الدواء ولابی ذر عن الحموی والمستملی الدواء بالالف واللام بدل لام الجر (فلما افاق) صلى الله عليه وسلم (قال لا يبقى احد منكم الا لد) قصاصا لفعلهم وعقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه اشارة الى مشروعية القصاص من المرأة بما جنته على الرجل لان الذين لدوه كانوا رجالا ونساء وقد ورد التصريح فی بعض طرقه بانهم لدوا ميمونة وهی صائمة من اجل عموم الامر (غير العباس) بنصب غير ولابی ذر بالرفع فلا تلدوه (فانه لم يشهدكم) لم يحضركم حالة اللدود وفی الحديث اخذ الجماعة بالواحد وسبق فی باب مرض النبی صلى الله عليه وسلم ووفاته

(باب من اخذ حقه) من جهة غريمه (او اقتص) منه فی نفس وطرف (دون السلطان) وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن ابی حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (حدثه انه سمع ابا هريرة) رضی الله عنه (يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) فی الدنيا (السابقون) وزاد ابو ذر يوم القيامة (وباسناده) ای الحديث السابق الی النبی صلى الله عليه وسلم انه قال (لو اطلع) بتشديد الطاء (فی بيتك احد ولم تأذن له) ان يطلع فيه (خذفته) بالخاء والذال المعجمتين المفتوحتين ففاء رميته (بحصاة) ای بان جعلتها بين ابهامه وسبابته (ففقأت عينه)

ففقأته او اطفأت ضوءها ولابی ذر حذفته بالحاء المهملة بدل المعجمة قال القرطبی الرواية بالمهملة خطأ لان فی نفس الخبر انه الرمی بالحصاة وهو بالمعجمة جزمًا (ما كان عليك من جناح) بضم الجيم من اثم ولا مؤاخذة وفی رواية صححها ابن حبان والبيهقی فلا قود ولا دية وهذا مذهب الشافعية وعبارة النووی ومن نظر الی حرمه فی داره من كوة او ثقب فرماه بخفيف كحصاة ففقأ عينه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر انتهى والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمه مستورة او منعطفة لعموم الاخبار ولانه لا يدرى متى تستتر وتنكشف فيحسم باب النظر وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما وبالثقب الباب والكوة الواسعة والشباك الواسع العيون وبقرب عينه ما لو اصاب موضعًا بعيدًا عنها فلا يهدر فی الجميع وقال المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ وقوله فی الحديث ولم يأذن له احتراز عمن اطلع باذن وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن حميد) الطويل (ان رجلا) هو الحكم بن ابی العاص (اطلع) بتشديد الطاء (فی بيت النبی صلى الله عليه وسلم فسدد) بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى كذا لابی ذر وللاصيلی ای صوب (اليه) النبی صلى الله عليه وسلم (مشقصا) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة منصوب على المفعولية النصل العريض ولابی ذر عن الحموی والباقين فشدد بالشين المعجمة قال عياض وهو وهم قال يحيى (فقلت) حميد (من حدثك بهذا) الحديث (قال حدثنی به (انس بن مالك) رضی الله عنه وهذا الحديث صورته فی الاول مرسل لان حميدا لم يدرك القصة وقوله فقلت من حدثك بهذا قال انس يدل على انه مسند موصول هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا مات) شخص (فی الزحام او قتل) ولابن بطال زيادة به ای بالزحام وبه قال (حدثنی) بالافراد وللاصيلی حدثنا ولابی ذر اخبرنا (اسحاق بن منصور) الكوسج الحافظ قال (اخبرنا) ولابی ذر حدثنا (ابو اسامة) حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا) هو من تقديم اسم الراوی على الصيغة وهو جائز ای قال ابو أسامة اخبرنا هشام (عن ابيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضی الله عنها انها (قالت لما كان يوم) وقعة (احد هزم المشركون) بضم الهاء وكسر الزای مبنيًا للمفعول (فصاح ابليس) فی المسلمين (ای عباد الله) قاتلوا (اخراكم فرجعت اولاهم) لاجل قتال اخراهم ظانين انهم من المشركين (فاجتلدت) بالجيم الساكنة فالفوقية فاللام فالدال المهملة المفتوحات ففوقية فاقتتلت (هی واخراهم فنظر حذيفة) بن اليمان (فاذا هو بابيه اليمان) يقتله المسلمون يظنونه من المشركين (فقال ای عباد الله) هذا (ابی) هذا (ابی) لا تقتلوه (قالت) عائشة (فوالله ما احتجزوا) بالحاء المهملة الساكنة ثم الفوقية والجيم المفتوحتين والزای ای ما انفصلوا او ما انكفوا عنه او ما تركوه (حتى قتلوه فقال حذيفة) معتذرًا عنهم لكونهم فتلوه ظانين انه من المشركين (غفر الله لكم قال عروة) بالسند المذكور (فما زالت فی حذيفة منه) ای من ذلك الفعل وهو العفو ومن قتلهم لابيه (بقية) ای من حزن على ابيه ولابی ذر والاصيلی بقية خير ای من دعاء واستغفار لقاتل ابيه (حتى لحق بالله) عز وجل وعند السراج فی تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم احد قتله بعض المسلمين وهو يظن انه من المشركين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات مع ارساله وفی المسألة مذاهب فقيل تجب ديته فی بيت المال لانه مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته فی بيت مال المسلمين وقيل تجب على جميع من حضر لانه مات بفعلهم فلا يتعداهم الى غيرهم وقال الشافعی يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلفت استحقيت الدية وان نكلت حلف المدعى عليه على النفی وسقطت المطالبة وتوجيهه أن الدم لا يجب الا بالطلب وقال مالك دمه هدر لانه اذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به احد (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا قتل) شخص (نفسه خطأ فلا دية له) قال الاسماعيلی ولا اذا قتلها عمدا ای فلا مفهوم لقوله خطأ قال فی الفتح والذی يظهر أن البخاری انما قيد بالخطأ لانه محل الخلاف وبه قال (حدثنا المكی بن ابراهيم) الحنظلی البلخی الحافظ قال (حدثنا يزيد بن ابی عبيد) بضم العين مولى سلمة بن الاكوع (عن) مولاه (سلمة) بن الاكوع ابی مسلم واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضی الله عنه انه (قال خرجنا مع النبی صلى الله عليه وسلم الى خيبر) قرية كانت لليهود على نحو اربع مراحل من المدينة (فقال رجل منهم) هو اسيد بن حضير (اسمعنا) بكسر الميم (يا عامر) هو ابن سنان عم سلمة بن الاكوع (من هنيهاتك) بضم الهاء وفتح النون وسكون

التحتية بعدها هاء فألف ففوقية فكاف اراجيزك ولابن عساكر وابى ذر عن الكشميهنى من هنياتك بتحتية مشددة بدل الهاء الثانية تصغير هنات واحده هناة وتقلب الياء هاء كما فى الرواية الاولى (فحدا) عامر (بهم) اى ساقهم منشدا للاراجيز يقول اللهم لو أنت ما اهتدينا الى آخر الابيات (فقال النبى صلى الله عليه وسلم من السائق قالوا) هو (عامر فقال) صلى الله عليه وسلم (رحمه الله قالوا يا رسول الله هلا امتعتنا به) بهمزة مفتوحة وسكون الميم بحياة عامر قبل اسراع الموت له لانه صلى الله عليه وسلم ما قال مثل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط يخصه بالاستغفار عند القتال الا استشهد وفى غزوة خيبر قال رجل من القوم وجبت يا نبى الله لولا امتعتنا به ووقع فى مسلم ان هذا الرجل هو عمر بن الخطاب (فاصيب) عامر (صبيحة ليلته) تلك وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه فرجع ذبابه فاصاب ركبته ولم يذكر فى هذه الطريق كيفية قتله على عادته رحمه الله فى ذكر الترجمة بالحكم ويكون قد اورد ما يدل على ذلك صريحا فى مكان آخر حرصا على عدم التكرار لغير فائدة وليبعث الطالب على تتبع طرق الحديث والاستنباط منها ليتمكن من الاستنباط (فقال القوم) ومنهم أسيد بن حضير كما عند المؤلف فى الادب (حبط عمله) بكسر الموحدة اى بطل لانه قتل نفسه (فلما رجعت وهم يتحدثون ان عامرا حبط عمله) قال سلمة (فجئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبى الله) وللاصيلى يا رسول الله (فداك) بفتح الفاء (ابى وأمى زعموا أن عامرا حبط عمله فقال) صلى الله عليه وسلم (كذب من قالها) اى كلمة حبط عمله (ان له لاجرين) اجر الجهد فى الطاعة واجر الجهاد فى سبيل الله واللام فى لاجرين للتاكيد (اثنين) تاكيد لاجرين (انه لجاهد) مرتكب للمشقة فى الخير (مجاهد) فى سبيل الله عز وجل (واى قتل) بفتح القاف وسكون الفوقية (يزيده عليه) اى يزيد الاجر على اجره ولابى ذر عن الكشميهنى وأى قتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة يزيد عليه باسقاط الهاء من يزيده وللاصيلى واى قتيل يزيده وهذا الحديث حجة للجمهور أن من قتل نفسه لا يجب فيه شئ اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اوجب فى هذه القصة شيئا وقال الكرمانى والظاهر أن قوله اى فى الترجمة فلا دية له لا وجه له وموضعه اللائق به الترجمة السابقة اى اذا مات فى الزحام فلا دية له على المزاحمين لظهور أن قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرف النقلة عن نسخة الاصل وهذا الحديث هو التاسع عشر من ثلاثيات البخارى وسبق فى المغازى والادب والمظالم والذبائح والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجه هذا

(باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا عض) رجل (رجلا فوقعت ثناياه) ثنايا العاض

وبه قال (حدثنا آدم) بن ابى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا قتادة) بن دعامة (قال سمعت زرارة بن اوفى) العامرى (عن عمران بن حصين) رضى الله عنه (ان رجلا) اسمه يعلى بن امية (عض يد رجل) هو اجير يعلى العاض كما عند النسائى مصرحا به من رواية يعلى نفسه ولم يسم الاجير (فنزع) المعضوض (يده من فمه) من فم العاض وللاصيلى وابن عساكر وابى ذر عن الحموى والمستملى من فيه بالتحتية بدل الميم وهو الاكثر فى اللغة وان كانت الاولى فاشية كثيرة (فوقعت ثنيتاه) بالفوقية بعد التحتية بالتثنية وللاصيلى وابى ذر ثناياه بلفظ الجمع على رأى من يجيز فى الاثنين صيغة الجمع وليس للانسان الا ثنيتان (فاختصموا) بلفظ الجمع لان لكل مخاصم جماعة يخاصمون معه او لان ضمير الجمع يقع على المثنى كقوله تعالى اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان (الى النبى صلى الله عليه وسلم) يتعلق باختصموا وتعدى بالى وان كان اختصم لا يتعدى بالى لانه ملموح فيه معنى تحاكموا (فقال) صلى الله عليه وسلم (يعض احدكم اخاه) بحذف همزة الاستفهام والاصل أيعض على طريق الانكار وحذفت كما حذفت من قوله تعالى وتلك نعمة تمنها على التقدير او تلك نعمة والمعنى أيعض احدكم يد اخيه (كما يعض الفحل) الذكر من الابل والكاف نعت لمصدر محذوف اى أيعض احدكم اخاه عضا مثل ما يعض الفحل (لا دية لك) لا نافية ودية مبنى مع لا ومحل لا مع اسمها رفع بالابتداء والخبر فى المجرور او محذوف على مذهب الاكثرين فيكون لك فى محل صفة والتقدير لا دية كائنة لك موجودة وفى رواية ابن عساكر فى نسخة وابى ذر عن الحموى والمستملى له بالهاء بدل كاف لك قال النووى ولو عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز فسلها فندرت اسنانه اى سقطت فهدر اى لان العض لا يجوز بحال والحديث اخرجه مسلم فى الديات والنسائى فى القصاص وابن ماجه فى الديات ايضا

وبه قال (حدثنا ابو عاصم

الضحاك النبيل (عن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المكي (عن عطاء) هو ابن ابي رباح المكي (عن صفوان بن يعلى عن ابيه) يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية اسم امه واسم ابيه امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية التميمي الحنظلي رضي الله عنه انه (قال خرجت في غزوة) بسكون الزاي بعدها واو اي غزوة تبوك ولابي ذر عن الكشميهني في غزاة بفتح الزاي بعدها الف بدل الواو (فعض رجل) اي رجلا آخر (فانتزع) اي يده فاندر (ثنيته فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم) اي حكم ان لا ضمان على المعضوض بشرط تألمه وان لا يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب او فك لحييه ليرسلها ومهما امكن التخلص بدون ذلك فعدل عنه الى الاثقل لم يهدر هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (السن) تقلع (بالسن) وفي نسخة باضافة الباب لتاليه وبه قال (حدثنا الانصاري) محمد بن عبد الله بن المثنى لبصري قال (حدثنا حميد) الطويل (عن انس رضي الله عنه ان ابنة النضر) بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة واسمها الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة وهو عم انس (لطمت جارية) وفي رواية الفزاري السابقة في سورة المائدة جارية من الانصار وفي رواية معتمر عند ابي داود امرأة بدل جارية وفيه ان المراد بالجارية المرأة الشابة لا الامة الرقيقة (فكسرت ثنيتها) فعرضوا عليهم الارش فأبوا فطلبوا العفو فأبوا (فاتوا) اي اتى اهلها (النبي صلى الله عليه وسلم) يطلبون القصاص (فأمر بالقصاص) وهو محمول على ان الكسر كان منضبطا وأمكن القصاص بان ينشر بمنشار بقول اهل الخبرة وهذا بخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثلة فيها قال الشافعي ولان دون العظم حائل من جلد ولحم وعصب تتعذر معه المماثلة وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية بالقود في العظام الا ما كان مخوفا او كان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة ففيها الدية وهذا الحديث العشرون من الثلاثيات (باب دية الاصابع) هل هي مستوية او مختلفة وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال هذه وهذه سواء) في الدية (يعني الخنصر) بكسر المعجمة وفتح المهملة (والابهام) وفي رواية النسائي بحذف يعني وعند الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابي داود والترمذي اصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل اي فلا فضل لبعض الاصابع على بعض في اصابع اليد والرجل سواء كما عليه ائمة الفتوى وفي حديث عمرو بن حزم عند النسائي وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل قال الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا تنضبط كميتها فاذا فات ضبطها من جهة المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وان اختلف كمالها ومنفعتها ومبلغ فعلها فان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان نفع بعضها اقوى من بعض وديتها سواء نظرا للاسم فقط والحديث أخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الديات وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة بندار قال (حدثنا ابن ابي عدي) محمد واسم ابي عدي ابراهيم (عن شعبة) ابن الحجاج (عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس) انه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) فعند ابن ماجه والاسماعيلي من رواية ابن ابي عدي المذكور بلفظ الاصابع سواء وكذا اخرجاه من رواية ابن ابي عدي ايضا لكن مقرونا به غندر والقطان بلفظ الرواية الاولى لكن بتقديم الابهام على الخنصر وهذا الحديث الذي ساقه المؤلف نزل به درجة لاجل وقوع التصريح فيه بسماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجه هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب) بفتح القاف مبنيا للمفعول وفي رواية يعاقبون بلفظ الجمع وفي اخرى يعاقبوا بحذف النون لغة ضعيفة اي هل يكافأ الذين اصابوه ويجازون على فعلهم كما وقع في اللدود (او يقتص) بالبناء للمفعول وفي اليونينية للفاعل فيهما (منهم كلهم) اذا قتلوه او جرحوه او يتعين واحد ليقتص منه ويؤخذ من الباقين الدية والاول مذهب جمهور العلماء وروي الثاني عن عبد الله بن الزبير ومعاذ فلو قتل عشرة فلان يقتل واحدا منهم ويأخذ من التسعة تسعة اعشار الدية (وقال مطرف) بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء مشددة بعدها فاء ابن طريف فيما رواه امامنا الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن مطرف

(عن الشعبي) عامر (في رجلين) لم يسميا (شهدا على رجل) لم يسم ايضا (انه سرق فقطعه) اى فقطع يده (علي) رضي الله
عنه لثبوت سرقته عنده بشهادتهما (ثم جاآ) اى الشاهدان (بآخر) برجل آخر الى علي رضي الله عنه (وقالا) ولابي ذر فقالا بالفاء
بدل الواو هذا الذي سرق وقد (أخطأنا) على الاول (فابطل) علي رضي الله عنه (شهادتهما) على الآخر كما في رواية الشافعي
وفيه رد على من حمل الابطال في قوله فابطل شهادتهما على ابطال شهادتيهما معا الاولى لاقرارهما فيها بالخطأ والثانية لكونهما صارا
متهمين فان اللفظ وان كان محتملا لكن رواية الشافعي عينت احد الاحتمالين (واخذا) بضم الهمزة وكسر المعجمة بلفظ التثنية (بدية)
يد الرجل (الاول) ولفظ رواية الشافعي واغرمهما دية الاول (وقال لو علمت انكما تعمدتما) في شهادتكما الكذب (لقطعتكما)
اى لقطعت ايديكما قال البخاري (وقال لي ابن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة محمد المعروف ببندار (حدثنا يحيى) بن
سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما)
اسمه اصيل كما رواه البيهقي (قتل) بضم القاف مبنيا للمفعول (غيلة) بكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة
فهاء تانيث اى سرا او غفلة وخديعة قال في المقدمة والقاتل اربعة المراة ام الصبي وصديقها وجاريتها ورجل ساعدهم ولم يسموا
(فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (لو اشترك فيها) اى في هذه الفعلة او التانيث على ارادة النفس ولابي ذر عن الكشميهني
فيه اى في قتله (اهل صنعاء لقتلتهم) صنعاء بالمد بلد باليمن معروف وقال في الفتح وهذا الاثر موصول الى عمر باصح
اسناد وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان من وجه آخر عن نافع بلفظ ان عمر قتل خمسة او سبعة
برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا (وقال مغيرة بن حكيم) الصنعاني (عن ابيه) حكيم
(ان اربعة) بكسر الهمزة وتشديد النون (قتلوا صبيا فقال عمر مثله) مثل قوله لو اشترك فيه اهل صنعاء لقتلتهم وهذا مختصر من
اثر وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني
حدثه عن ابيه ان امراة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له اصيل فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا فقالت له
ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمراة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء
وجعلوه في عيبة بفتح العين وسكون التحتية بعدها موحدة وعاء من أدم وطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية بئر لم تطو في
ناحية القرية ليس فيها ماء فاخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ امير بشانهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا
قال والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم اجمعين (واقاد) بالقاف (ابو بكر) الصديق رضي الله عنه فيما وصله ابن ابي شيبة
(وابن الزبير) عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة ومسدد جميعا (وعلي) هو ابن ابي طالب مما وصله ابن ابي شيبة (وسويد بن مقرن)
بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء مشددة بعدها نون المزني مما وصله ابن ابي شيبة (من لطمة واقاد عمر) بن الخطاب رضي الله عنه
(من ضربة بالدرة) بكسر الدال المهملة وتشديد الراء آلة يضرب بها (واقاد علي) بن ابي طالب رضي الله عنه (من ثلاثة اسواط) اخرجه
ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل بكسر القاف قال كنت عند علي فجاءه رجل فساره فقال
يا قنبر بفتح القاف والموحدة بينهما نون ساكنة آخره راء اخرج فاجلد هذا فجاء المجلود فقال انه زاد على ثلاثة اسواط فقال صدق فقال
خذ السوط فاجلده ثلاثة اسواط ثم قال يا قنبر اذا جلدت فلا تتعد الحدود (واقتص شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة
فمهملة ابن الحارث القاضي (من سوط وخموش) بضم الخاء المعجمة والميم وبعد الواو معجمة الخدوش وزنه ومعنى وهذا وصله سعيد بن منصور
في السوط وابن ابي شيبة في الخموش وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن سفيان)
الثوري انه قال (حدثنا موسى بن ابي عائشة) الهمداني (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود
انه (قال قالت عائشة) رضي الله عنها (لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدالين مهملتين جعلنا له دواء في
احد جانبي فمه بغير اختياره (في مرضه) الذي توفي فيه (وجعل يشير الينا لا تلدوني قال فقلنا) نهيه هذا ليس
للايجاب بل كرهه (كراهية) ولابي ذر كراهية بالرفع اى بل هو كراهية (المريض بالدواء) بالموحدة (فلما افاق)

صلى الله عليه وسلم (قال ألم أنهكم) ولأبي ذر عن الكشميهني انهكن بنون جمع الاناث بدل الميم جمع الذكور (ان تلدوني) بضم اللام (قلنا كراهية الدواء) بالنصب ولأبي ذر بالرفع منونا وللكشميهني كراهية المريض للدواء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد) من الرجال والنساء (الا لد) بضم اللام والتشديد المهملة (وانا انظر الا العباس) رضي الله عنه (فانه لم يشهدكم) قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة لانه ليس فيه قصاص لاحتمال ان يكون عقوبة لهم حيث خالفوا امره عليه الصلاة والسلام وقال شارح التراجم اما القصاص فمن اللطمة والدية والاسواط فليس من الترجمة لانه من شخص واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف لا يقاد من اخرج من الامور العظائم كالقتل والقطع واشباه ذلك والحديث سبق في باب القصاص بين الرجال والنساء

(باب القسامة) بفتح القاف وتخفيف المهملة مأخوذة من القسم وهو اليمين وقال الازهري القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقيل مأخوذة من القسمة لقسمة الايمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعي لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه فلذا خرج هذا عن الاصل (وقال الاشعث بن قيس) بالمثلثة الكندي مما وصله في الشهادات وغيرها (قال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه) برفع شاهداك خبر مبتدأ محذوف اي المثبت لدعواك شاهداك او يمينه عطف عليه (وقال ابن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير مما وصله حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريقه ابن المنذر (لم يقد) بضم الياء التحتية وكسر القاف من اقاد اي لم يقتص (بها) بالقسامة (معاوية) بن ابي سفيان وتوقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن معاوية انه اقاد بها ذكر ذلك عنه ابو الزناد في احتجاجه على اهل العراق قال في الفتح هو في صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقي وجمع بان معاوية لم يقد بها لما وقعت له وكان الحكم في ذلك ولما وقعت لغيره وكل الامر في ذلك اليه فلفظ البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني العجلان ولم يكن في ذلك بينة ولا لطخ فاجمع رأي الناس على ان تحلف ولاة المقتول ثم يسلم اليهم فيقتلوه فركبت الى معاوية في ذلك فكتب الى سعيد بن العاص ان كان ما ذكره حقا فافعل ما ذكروه فدفعت الكتاب الى سعيد فاحلفنا خمسين يمينا ثم اسلمه الينا انتهى فنسب لمعاوية انه اقاد بها لكونه اذن في ذلك ويحتمل ان يكون معاوية كان يرى القود بها ثم رجع عن ذلك او بالعكس (وكتب عمر بن عبد العزيز) رحمه الله تعالى (الى عدي بن ارطاة) بفتح الهمزة والطاء المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الالف هاء تأنيث غير منصرف لمكان التأنيث (وكان) ابن عبد العزيز (امره) جعله اميرا (على البصرة) سنة تسع وتسعين (في) امر (قتيل وجد) بضم الواو وكسر الجيم (عند بيت من بيوت السمانين) الذين يبيعون السمن (ان وجد اصحابه) اي اصحاب القتيل (بينة) يحكم بها (والا) اي وان لم يجد اصحابه بينة (فلا تظلم الناس) بالحكم في ذلك بغير بينة (فان هذا لا يقضى) بضم التحتية وفتح الضاد المعجمة اي لا يحكم (فيه الى يوم القيامة) قال في الفتح وقد اختلف على عمر بن عبد العزيز في القود بالقسامة كما اختلف على معاوية فذكر ابن بطال ان في مصنف حماد بن سلمة عن ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز اقاد بالقسامة في امرته على المدينة فيجمع بانه كان يرى ذلك لما كان اميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة وبه قال (حدثنا ابو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سعيد بن عبيد) ابو الهذيل الطائي الكوفي (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة ويسار بالتحتية وتخفيف المهملة المدني انه (زعم ان رجلا) اي قال ان رجلا (من الانصار يقال له سهل بن ابي حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وهو كما قال المزي سهل بن عبد الله بن ابي حثمة واسم ابي حثمة عامر بن ساعدة الانصاري وعند مسلم من طريق ابن نمير عن سعيد بن بشير عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه (اخبره ان نفرا من قومه) اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه والمراد بهم هنا محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة [illegible] وكسر التحتية المشددة [illegible] واخوه حويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو [illegible] والتشديد التحتية المكسورة [illegible] وعبد الله وعبد الرحمن ولدا سهل (انطلقوا الى خيبر) وفي رواية ابن اسحاق عند ابن ابي عاصم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له يمتارون تمرا زاد سليمان بن بلال عند مسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود

الحديث والمراد ان ذلك وقع بعد فتحها (فتفرقوا فيها ووجدوا) بالواو ولابى ذر عن الحموى والمستملى فوجدوا (احدهم قتيلا)
هو عبد الله بن سهل وفى رواية بشر بن المفضل السابقة فى الجزية فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه (وقالوا)
اى النفر (للذى) اى لاهل خيبر الذين (وجد) بضم الواو وكسر الجيم (فيهم) عبد الله بن سهل قتيلا (قتلتم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى قد
قتلتم (صاحبنا) وقوله للذى بحذف النون فهو كقوله تعالى وخضتم كالذى خاضوا (قالوا) اى اهل خيبر (ما قتلنا) صاحبكم (ولا علمنا
قاتلا) له (فانطلقوا) اى عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود (الى النبى) ولابى ذر الى رسول الله (صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا) فيها (قتيلا) وفى الاحكام واقبل اى محيصة هو واخوه
حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذى كان بخيبر وفى رواية يحيى بن سعيد فبدأ عبد الرحمن يتكلم
وكان اصغر القوم وزاد حماد بن زيد عن يحيى عند مسلم فى امر اخيه (فقال) صلى الله عليه وسلم (الكبر الكبر) بضم الكاف وسكون
الموحدة والنصب فيهما على الاغراء وفى رواية الليث عند مسلم فسكت وتكلم صاحباه وتكرير الكبر للتاكيد اى ليبدأ الاكبر بالكلام او قدموا
الاكبر ارشادا الى الادب فى تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما هى لعبد الرحمن اخى القتيل لا حق فيها لابنى عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم
ان يتكلم الاكبر وهو حويصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وعند الدعوى يدعى المستحق والمعنى ليكن الكبير
وكيلا له (لهم) اى للثلاثة (تأتون) بفتح النون من غير تحتية ولابى ذر عن المستملى تأتونى (بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة)
وعند النسائى من طريق عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليك برمته قال يا رسول الله انى اصيب شاهدين وانما اصبح
قتيلا على ابوابهم وقول بعضهم ان ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم ان خيبر حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين اجيب
عنه بانه وان سلم انه لم يكن مع اليهود فيها من المسلمين احد لكن فى القصة ان جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرا فيجوز
ان تكون طائفة اخرى خرجوا لمثل ذلك فان قلت كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه اجيب بانه
انما اطلق الجواب لانه غير ملتبس ان المراد به الوارث فلما سمع كلام الجميع فى صورة القتل وكيفيته كذلك اجابهم الجميع (قال)
صلى الله عليه وسلم (فيحلفون) اى اليهود انهم ما قتلوه وفى رواية ابن عيينة عن يحيى تبرئكم يهود بخمسين يحلفون اى
يخلصونكم من الايمان بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شئ وخلصتم انتم من الايمان وفيه البداءة بالمدعى
عليهم (قالوا) يا رسول الله (لا نرضى بايمان اليهود) وفى رواية يحيى اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم بايمان
خمسين منكم فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طلب البينة اولا فلم يكن لهم بينة فعرض عليهم الايمان فامتنعوا فعرض عليهم تحليف
المدعى عليهم فابوا وقد سقط من رواية حديث الباب تبدئة المدعين باليمين واشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ
فوجب قبولها وهى تقضى على من لم يعرفها والى البداءة بالمدعين ذهب الشافعى واحمد فان ابوا ردت على المدعى عليهم وقال بعكسه
اهل الكوفة وكثير من البصرة (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه) بضم اوله وكسر الطاء من ابطل اى كره ان
يهدر دمه (فوداه) بلا همز مع التخفيف (مائة) وللكشميهنى بمائة (من ابل الصدقة) وفى رواية يحيى بن سعيد من عنده
فيحتمل ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده او المراد بقوله من عنده اى من بيت المال المرصد للمصالح
واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجانا لما فى ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين قال ابو العباس القرطبى ورواية
من قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقد قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوى ما امكن فيحتمل انه
صلى الله عليه وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من مال الفئ وفى الحديث مشروعية القسامة وبه اخذ كافة الائمة
والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الامة كمالك والشافعى فى احد قوليه واحمد وعن طائفة التوقف فى ذلك فلم يروا القسامة
ولا اثبتوا لها فى الشرع حكما واليه نحا البخارى قال العينى ذكر الحديث مطابقا لما قبله فى عدم القود فى القسامة وان الحكم فيها
مقصور على البينة واليمين كما فى حديث الاشعث والحديث سبق فى الصلح والجزية وبه قال (حدثنا قتيبة بن

سعيد) ابو رجاء البلخي قال (حدثنا ابو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (اسماعيل بن ابراهيم) المشهور بابن علية اسم امه (الاسدى) بفتح السين المهملة نسبة الى بنى اسد بن خزيمة قال (حدثنا الحجاج ابن ابى عثمان) ميسرة او سالم البصرى المعروف بالصواف قال (حدثنى) بالافراد (ابو رجاء) سلمان (من) موالى (آل ابى قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء قال (حدثنى) بالافراد (ابو قلابة) عبد الله (ان عمر بن عبد العزيز) رحمه الله فى زمن خلافته (ابرز) اظهر (سريره) الذى جرت عادة الخلفاء بالاختصاص بالجلوس عليه الى ظاهر داره (يوما للناس ثم اذن لهم) فى الدخول عليه ظاهر داره (فدخلوا) عليه (فقال) لهم (ما تقولون فى القسامة قال) قائل منهم كذا فى الفرع كاصله وفى غيرهما قالوا (نقول القسامة القود بها حق) اى واجب (وقد اقادت بها الخلفاء) كمعاوية بن ابى سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان قال ابو قلابة (قال لى ما تقول يا ابا قلابة) فيها (ونصبنى للناس) اى ابرزنى لمناظرتهم او لكونه كان خلف السرير فأمره ان يظهر (فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد) بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها نون ولابن ماجه وصححه ابن خزيمة فى غسل الاعقاب قال ابو صالح فقلت لابى عبد الله من حدثك قال امراء الاجناد خالد بن الوليد ويزيد بن ابى سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص والجند فى الاصل الانصار والاعوان ثم اشتهر فى المقاتلة وكان عمر قسم الشام بعد موت ابى عبيدة ومعاذ على اربعة امراء مع كل امير جند (واشراف العرب) اى رؤساؤهم (أرأيت) اى اخبرنى (لو ان خمسين منهم شهدوا على رجل محصن) بفتح الصاد وكان (بدمشق انه قد زنا لم) ولابى ذر عن الحموى والمستملى ولم (ترجموه)

أكنت ترجمه قال لا قلت أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا فى احدى ثلاث خصال

رجل) بالرفع مصححا عليه فى الفرع كاصله (قتل) بفتحات متلبسا (بجريرة نفسه) بفتح الجيم اى بما يجره الى نفسه من الذنب او من الجناية اى فقتل ظلما (فقتل) قصاصا بضم القاف وكسر الفوقية بالبناء للمفعول (او رجل زنى بعد احصان) وكذا امرأة (او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقال القوم اوليس قد حدث انس بن مالك) وعند مسلم من طريق ابن عون فقال عنبسة بن سعيد قد حدثنا انس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى السرق) بفتح السين والراء جمع السارق او مصدر (وسمر) بالتخفيف كحل (الاعين) بالمسامير المحماة ولابى ذر والاصيلى بالتشديد قال القاضى عياض والتخفيف اوجه (ثم نبذهم) بالذال المعجمة طرحهم (فى الشمس) قال ابو قلابة (فقلت انا احدثكم حديث انس حدثنى) بالافراد (انس ان نفرا من عكل) بضم العين المهملة وسكون الكاف (ثمانية) نصب لا من نفرا (قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض) ارض المدينة فلم توافقهم وكرهوها لسقم اجسامهم (فسقمت اجسامهم) بكسر القاف وفتح السين قبلها (فشكوا ذلك) السقم وعدم موافقة ارض المدينة لهم (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فلما شكوا (قال) لهم (افلا تخرجون مع راعينا) يسار النوبى (فى ابله) التى يرعاها لنا (فتصيبون من البانها وابوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا) بتشديد الحاء (فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يسارا (واطردوا) بهمزة مفتوحة وسكون الطاء وتشديد الطاء اى ساقوا (النعم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل فى آثارهم) شبابا من الانصار قريبا من عشرين وكان اميرهم كرز بن جابر فى السنة السادسة (فادركوا) بضم الهمزة (فجئ بهم فامر) صلى الله عليه وسلم (بهم فقطعت ايديهم وارجلهم) بتشديد الطاء فى الفرع (وسمر) بالتخفيف ولابى ذر بالتشديد كحل (اعينهم) وفى مسلم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا وقال الشافعى انه منسوخ وتقريره ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك بالعرنيين كان بحكم وحيا او باجتهاد مصيب فنزلت آية المحاربة انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ناسخة لذلك (ثم نبذهم) طرحهم (فى الشمس حتى ماتوا) قال ابو قلابة (قلت واى شئ اشد مما صنع هؤلاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا) الراعى يسارا (وسرقوا) النعم (فقال عنبسة بن سعيد) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة سين مهملة الاموى اخو عمرو بن سعيد الاشدق (والله ان سمعت كاليوم قط) بكسر الهمزة وتخفيف النون بمعنى النافية وما محذوف اى ما سمعت قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قال ابو قلابة (فقلت اترد على) بتشديد الياء (حديثى يا عنبسة

قال

قال لا) ارد عليك (ولكن جئت بالحديث على وجهه والله لا يزال هذا الجند) اى اهل الشام (بخير ما عاش
هذا الشيخ) ابو قلابة (بين اظهرهم) قال ابو قلابة (قلت وقد كان فى هذا) قال فى الكواكب اى فى مثله (سنة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم) وهى انه لم يحلف المدعى للدم بل حلف المدعى عليه ثم (دخل عليه) صلى الله عليه وسلم (نفر
من الانصار) يحتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه (فتحدثوا عنده فخرج رجل منهم) الى خيبر (بين ايديهم) هو
عبد الله بن سهل (فقتل) بها (فخرجوا بعده) الى خيبر (فاذا هم بصاحبهم) عبد الله بن سهل (يتشحط) بفتح التحتية والفوقية و
الشين المعجمة والحاء المشددة المهملة بعدها طاء مهملة ايضا يضطرب (فى الدم) ولابى ذر عن الكشميهنى فى دمه (فرجعوا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا) عبد الله بن سهل الذى (كان يتحدث) والذى فى اليونينية تحدث
(معنا) عندك (فخرج بين ايدينا) الى خيبر (فاذا نحن به) عندها (يتشحط فى الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم)
من بيته او من مسجده اليهم (قال) لهم (بمن تظنون او ترون) بفتح الفوقية او بضمها وهو بمعنى تظنون والشك من الراوى ولابى ذر
او من ترون (قتله قالوا نرى) بفتح النون او بضمها اى نظن (ان اليهود قتلته) بتاء التانيث قال العينى كذا فى رواية المستملى وفى
رواية غيره قتلته بدونها بلفظ الماضى قال وقوله فى فتح البارى وفى رواية المستملى قتلته بصيغة المسند الى ... المستفاد من لفظه يسبق
لان المراد قتلوه غلط فاحش لانه مفرد مؤنث ولا يصح ان نقول قتلنه بالنون بعد اللام لانه صيغة جمع المؤنث (فارسل) صلى الله
عليه وسلم (الى اليهود فدعاهم فقال) لهم مستفهما (آنتم) بمد الهمزة (قتلتم هذا قالوا لا قال) عليه الصلاة والسلام
للمدعين (اترضون نفل) بفتح النون والفاء مصححا عليها فى الفرع كاصله وقال فى الفتح بسكونها وقال الكرمانى بالفتح والسكون الحلف
واصله النفى وسمى اليمين فى القسامة نفلا لان القصاص ينفى بها اى أترضون بحلف (خمسين) رجلا (من اليهود) انهم (ما قتلوه
فقالوا) انهم (ما يبالون ان يقتلونا اجمعين ثم ينتفلون) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الفاء وفى نسخة ينفلون
بضم التحتية ولابى ذر والاصيلى ينفلون بضم التحتية وفتح النون وتشديد الفاء مكسورة اى يحلفون (قال) صلى الله عليه وسلم للمدعين
(أفتستحقون الدية) بهمزة الاستفهام (بايمان خمسين منكم) بالاضافة (قالوا ما كنا لنحلف) بالنصب لان نحلف
(فوداه) النبى صلى الله عليه وسلم (من عنده) وفى رواية سعيد بن عبيد فوداه مائة من ابل الصدقة وسبق انه جمع بينهما
باحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة بمال دفعه من عنده وفى الحديث ان اليمين توجه اولا على المدعى عليه لا على المدعى كما فى قصة النفر
الانصاريين واستدل باطلاق قوله خمسين منكم على ان من يحلف فى القسامة لا يشترط ان يكون رجلا ولا بالغا وبه قال احمد قال
مالك لا تدخل النساء فى القسامة وقال امامنا الشافعى لا يحلف فى القسامة الا الوارث البالغ لانها يمين فى دعوى حكمية فكانت كسائر
الايمان ولا فرق فى ذلك بين الرجال والنساء وقد نبه ابن المنير فى الحاشية على النكتة فى كون البخارى لم يورد فى هذا الباب الطرق الدالة
على تحليف المدعى وهى مما خالف فيه القسامة بقية الحقوق وقال مذهب البخارى تضعيف القسامة فلهذا صدر الباب بالاحاديث
الدالة على ان اليمين فى جانب المدعى عليه واورد طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد والزام المدعى عليه البينة ليس من خصوص القسامة
فى شئ ثم ذكر حديث القسامة الدال على خروجها عن القواعد بطريق العرض فى كتاب الموادعة والجزية فرارا من ان يذكرها هنا فيغلط
المستدل بها على اعتقاد البخارى قال الحافظ ابن حجر بعد ان نقل ذلك والذى يظهر لى ان البخارى لا يضعف القسامة من حيث هى
بل يوافق الشافعى فى انه لا قود فيها ويخالفه فى ان الذى يحلف فيها هو المدعى بل يرى ان الروايات اختلفت فى ذلك فى قصة الانصار و
يهود خيبر فيرد المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على المدعى عليه فمن ثم اورد رواية سعيد بن عبيد فى باب القسامة وطريق
يحيى بن سعيد فى باب آخر وليس فى شئ من ذلك تضعيف لاصل القسامة وقال القرطبى الاصل فى الدعاوى ان اليمين على المدعى
عليه وحكم القسامة اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل فيها غالبا فان القاصد للقتل يقصد الخلوة ويترصد الغفلة
وتأيدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقى ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس ذلك خروجا عن الاصل بالكلية
بل لان المدعى عليه انما كان القول قوله لقوة جانبه بشهادة الاصل له بالبراءة مما ادعى عليه وهو موجود

فی القسامة فی جانب المدعی لقوة جانبه باللوث الذی یقوی دعواه قال ابو قلابة بالسند (**قلت وقد کانت هذیل**) بالذال المعجمة القبیلة المشهورة المنسوبة الی هذیل بن مدرکة بن الیاس بن مضر (**خلعوا خلیعا لهم فی الجاهلیة**) بفتح الخاء المعجمة فیهما وکسر اللام فی الثانی فعیلا بمعنی مفعول قال فی المقدمة ولم أقف علی اسماء هؤلاء ولابی ذر عن الکشمیهنی حلیفا بالحاء المهملة والفاء بدل المعجمة والعین قال فی الصحاح یقال تخالع القوم اذا نقضوا الحلف بینهم انتهی وقد کانت العرب یتعاهدون علی النصرة وان یؤخذ کل منهم بالآخر فاذا ارادوا ان یتبرؤا من الذی حالفوه اظهروا ذلک للناس وسموا ذلک الفعل خلعا والمبرأ منه خلیعا ای مخلوعا فلا یؤخذون بجنایته ولا یؤخذ بجنایتهم فکأنهم قد خلعوا الیمین التی کانت قد التمسوها معه ومنه سمی الامیر اذا عزل خلیعا ومخلوعا مجازا واتساعا ولم یکن ذلک فی الجاهلیة یختص بالحلیف بل کانوا ربما خلعوا الواحد من القبیلة ولو کان من صمیمها اذا صدرت منه جنایة تقتضی للعهد هذا مما ابطله الاسلام من حکم الجاهلیة ومن ثم قیده فی الخبر بقوله فی الجاهلیة قال فی الفتح ولم اقف علی اسم الخلیع المذکور ولا علی اسم احد ممن ذکر فی القصة (**فطرق**) الخلیع (**اهل بیت**) وفی نسخة فطرق بضم الطاء وکسر الراء مبنیا للمفعول اهل بیت (**من الیمن بالبطحاء**) وادی مکة ای هجم علیهم لیلا فی خفیة لیسرق منهم (**فانتبه له رجل منهم**) من اهل البیت (**فحذفه**) بالحاء المهملة والذال المعجمة رماه (**بالسیف فقتله فجاءت هذیل فاخذوا**) الرجل (**الیمانی**) بالتخفیف وفی الملکیة بالتشدید الذی قتل الخلیع (**فرفعوه الی عمر**) بن الخطاب رضی الله عنه (**بالموسم**) الذی یجتمع فیه الحاج کل سنة (**وقالوا قتل صاحبنا فقال**) القاتل انه لص (**انهم**) یعنی قومه (**قد خلعوه**) وفی نسخة قد خلعوا بحذف الهاء (**فقال**) عمر رضی الله عنه (**یقسم**) بضم اوله ای یحلف (**خمسون من هذیل**) انهم (**ما خلعوه**) وفی نسخة بحذف الهاء (**قال فاقسم منهم تسعة واربعون رجلا**) کاذبین انهم ما خلعوه (**وقدم رجل منهم**) ای من هذیل (**من الشام فسألوه ان یقسم**) کقسمهم (**فافتدی یمینه منهم بالف درهم فادخلوا**) بفتح الهمزة (**مکانه رجلا آخر فدفعه الی اخی المقتول فقرنت**) بضم القاف (**یده بیده قالوا**) ولابی ذر قال قالوا (**فانطلقنا**) نحن (**والخمسون**) والذی فی الیونینیة فانطلقا والخمسون (**الذین اقسموا**) انهم ما خلعوه وهو من اطلاق الکل وارادة الجزء اذ الذین اقسموا انما هم تسعة واربعون (**حتی اذا کانوا بنخلة**) بفتح النون وسکون الخاء المعجمة موضع علی لیلة من مکة لا ینصرف (**اخذتهم السماء**) ای المطر (**فدخلوا فی غار فی الجبل فانهجم**) بسکون النون وفتح الهاء والجیم ای سقط وللاصیلی فانهدم (**الغار علی الخمسین الذین اقسموا فماتوا جمیعا وأفلت**) بضم الهمزة واللام وفی الیونینیة بفتحهما (**القرینان**) اخو المقتول والرجل الذی جعلوه مکان الرجل الشامی ای تخلصا (**واتبعهما**) بتشدید الفوقیة بعد همزة الوصل وبالموحدة (**حجر**) وقع علیهما بعد ان تخلصا وخرجا من الغار (**فکسر رجل اخی المقتول فعاش حولا ثم مات**) وغرض المؤلف من هذه القصة ان الحلف توجه اولا علی المدعی علیه لا علی المدعی کقصة النفر من الانصار قال ابو قلابة بالسند السابق موصولا لانه ادرک ذلک (**قلت وقد کان عبد الملک بن مروان اقاد رجلا**) قال فی الفتح لم اقف علی اسمه (**بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع فامر بالخمسین الذین اقسموا**) من باب اطلاق الکل علی البعض کما مر (**فمحوا**) بضم المیم والحاء المهملة (**من الدیوان**) بفتح الدال وکسرها الدفتر الذی یکتب فیه اسماء الجیش واصل العطاء قال معرب واول من دون الدواوین عمر رضی الله عنه (**وسیرهم**) ای نفاهم (**الی الشام**) وفی روایة احمد بن حرب عند ابی نعیم فی مستخرجه من الشام بدل الی قال فی الفتح وهذه اولی لان اقامة عبد الملک کانت بالشام ویحتمل ان یکون ذلک وقع بالعراق عند محاربته مصعب ابن الزبیر ویکونوا من اهل العراق فنفاهم الی الشام انتهی وقد تعجب القابسی بالقاف والموحدة من عمر بن عبد العزیز کیف ابطل حکم القسامة الثابت بحکم رسول الله صلی الله علیه وسلم وعمل الخلفاء الراشدین بقول ابی قلابة وهو من بله التابعین وسمع منه فی ذلک قولا مرسلا غیر مسند مع انه انقلب علیه قصة الانصار الی قصة خیبر فرکب احداهما مع الاخری لقلة حفظه وکذا سمع حکایة مرسلة مع انها لا تعلق لها بالقسامة اذ الخلع لیس قسامة وکذا محو عبد الملک لا حجة فیه (**باب**) بالتنوین (**من اطلع فی بیت قوم**) بغیر اذنهم (**ففقأوا عینه**) ای شقوها (**فلا دیة له**) به قال (**حدثنا ابو الیمان**) الحکم بن نافع ولابی الوقت وذر والاصیلی وابن عساکر ابو النعمان او محمد بن الفضل السدوسی

قال (حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله) بضم العين (ابن أبي بكر بن أنس عن) جده (أنس رضي الله عنه أن رجلا) قال في فتح الباري وهذا الرجل لم أعرف اسمه صريحا لكن نقل ابن بشكوال عن أبي الحسن بن الغيث أنه الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان ولم يذكر لذلك مستندا وذكر الفاكهي في كتاب مكة من طريق أبي سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبي العاص يقول اطلع علي وأنا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي وهذا ليس صريحا في المقصود هنا وفي سنن أبي داود من طريق هزيل بن شرحبيل قال جاء سعد فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم فقام يستأذن على الباب ولم ينسب هذا في رواية أبي داود وفي الطبراني أنه سعد بن عبادة (اطلع) بتشديد الطاء نظر (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة (في حجر النبي) بضم الحاء المهملة ثم الجيم المفتوحة وسقط لغير أبي ذر من جحر وثبت لأبي ذر عن الكشميهني في بعض حجر النبي (صلى الله عليه وسلم) أي بعض منازله (فقام إليه) صلى الله عليه وسلم (بمشقص) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة نصل عريض (أو بمشاقص) جمع مشقص والشك من الراوي ولأبي ذر أو مشاقص بحذف الموحدة (وجعل) صلى الله عليه وسلم (يختله) بفتح التحتية وكسر الفوقية بينهما خاء معجمة ساكنة وبعد اللام هاء يستغفله ويأتيه من حيث لا يراه (ليطعنه) بضم العين المهملة في الفرع كأصله ولم يصرح في هذا الحديث بأن لا دية له فلا مطابقة نعم في بعض طرقه التصريح بذلك فحصلت المطابقة كما هي عادة المؤلف في كثير من ذلك وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء البلخي قال (حدثنا ليث) هو ابن سعد الإمام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (أن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين فيهما (الساعدي) رضي الله عنه (أخبره أن رجلا اطلع في جحر) بجيم مضمومة فحاء مهملة ساكنة (في) ولأبي ذر عن الكشميهني من جحر من (باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى) بكسر الميم وسكون الدال المهملة بعدها راء منونة حديدة يسوى بها شعر الرأس المتلبد كالخلال لها رأس محدد وقيل هو شبيه بالمشط له أسنان من حديد وقال في الأولى مشقص وفسر بالنصل العريض فيحتمل التعدد أو أن رأس المدرى كان محددا فأشبه النصل (يحك به رأسه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أعلم أن) بالتخفيف (تنتظرني) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أنك بتشديد النون بعدها كاف تنتظرني أي تنظرني (لطعنت به في عينيك) بالتثنية وللكشميهني في عينك بالإفراد يعني وإنما لم أطعنك لأني كنت مترددا بين نظرك ووقوفك غير ناظر (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإذن) أي الاستئذان في دخول الدار (من قبل البصر) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة البصر لئلا يطلع على عورة أهلها ولولاه لما شرع ولأبي ذر عن الكشميهني من قبل النظر بالنون والظاء المعجمة بدل الموحدة والصاد وقال في شرح المشكاة قوله لو أعلم أنك تنتظرني بعد قوله اطلع يدل على أن الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب هذا الحكم عليه فلو قصد النظر ورماه صاحب الدار بنحو حصاة فأصابت عينه فعميت أو سرت إلى نفسه فتلف فهدر والحديث مر في باب الاستئذان وغيره وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني سقط ابن عبد الله لأبي ذر قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أنه (قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم لو أن امرأ اطلع عليك) بتشديد الطاء في منزلك (بغير إذن) منك له (فخذفته) بالخاء والذال المعجمتين أي رميته (بحصاة) بين إصبعيك (ففقأت عينه) شققتها (لم يكن عليك جناح) إثم حرج وعند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وفي مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه قال في فتح الباري فيه رد على من حمل الجناح هنا على الإثم ورتب على ذلك وجوب الدية إذ لا يلزم من رفع الإثم رفعها لأن وجوب الدية من خطاب الوضع ووجه الدلالة أن إثبات الحل يمنع ثبوت القصاص والدية وعند الإمام أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص وهذا صريح في ذلك وفي هذا الحديث فوائد كثيرة واستدل به على جواز رمي من يتجسس فلو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وأنه إن أصيبت

نفسه او بعضه فهو هدر وقال المالكية بالقصاص وانه لا يجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية
وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفق
على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا يلتحق به مع ثبوت النص فيه واجابوا عن الحديث بأنه ورد
على سبيل التغليظ والارهاب وهل يشترط الانذار قبل الرمي الاصح عند الشافعية لا وفي حكم التطلع من خلل الباب النظر من كوة من الدار
وكذا من وقف في الشارع فنظر الى حريم غيره ولو رماه لا بحجر ثقيل او بسهم مثلا تعلق به القصاص وفي وجه لا ضمان مطلقا ولو لم يندفع الا
بذلك جاز والحديث سبق في كتاب بدء السلام (باب العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وعاقلة الرجل قراباته من قبل الاب وهم عصبته
وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل
عقلا لمنعه من الفواحش وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة واجمع عليه اهل العلم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لان القاتل لو اخذ بالدية لاوشك أن يأتي على جميع ماله لان تتابع الخطأ
منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول وبه قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي الحافظ قال (اخبرنا
ابن عيينة) سفيان الهلالي مولاهم الكوفي احد الاعلام قال (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء
المشددة بعدها فاء ابن طريف الكوفي (قال سمعت الشعبي) عامر بن شراحيل (قال سمعت ابا جحيفة) بضم الجيم و
فتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء فهاء تانيث وهب بن عبد الله السوائي (قال سألت عليا) هو ابن ابي طالب
(رضي الله عنه هل عندكم) اهل البيت النبوي او الميم للتعظيم (شيء ما) ولابي ذر مما (ليس في القرآن وقال) ابن سفيان
(مرة ما ليس عند الناس) خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) علي رضي الله عنه (و) الله (الذي فلق الحب)
ولابي ذر الحبة اي شقها (وبرأ النسمة) خلق الانسان (ما عندنا) شيء (الا ما في القرآن الا فهما يعطى) بضم
التحتية وفتح الطاء (رجل في كتابه) تعالى والاستثناء منقطع اي لكن الفهم عندنا وهو الذي اعطيه الرجل في القرآن والفهم
بسكون الهاء ما يفهم من فحوى كلامه تعالى ويستدركه من باطن معانيه التي هي الظاهر من نصه وفي رواية الحميدي
الا أن يعطي الله عبدا فهما في كتابه (وما في الصحيفة) وفي كتاب العلم وما في هذه الصحيفة وقد سبق فيه انها كانت
معلقة في قبضة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة (قلت) لعلي رضي الله عنه (وما في الصحيفة
قال) علي رضي الله عنه فيها (العقل) اي الدية ومقاديرها واصنافها واسنانها (وفكاك الاسير) بفتح الفاء وتكسر
ما يحصل به خلاصه (وان لا يقتل مسلم بكافر) وبه قال مالك والشافعي واحمد في آخرين وقال ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله
يقتل المسلم بالكافر وحملوا قوله لا يقتل مسلم بكافر على غير ذي عهد لسبق وظاهر قوله تعالى النفس بالنفس وان كان عاما في قتل المسلم
بالكافر لكنه خص بالسنة والحديث سبق في باب كتابة العلم من كتاب العلم (باب جنين المرأة) بفتح الجيم بوزن عظيم حمل المرأة
ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي الحافظ قال (اخبرنا مالك)
الامام وقال البخاري ايضا (وحدثنا اسماعيل) بن ابي أويس قال (حدثنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم
الزهري (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل رمت
احداهما الاخرى) في مسند احمد الرامية هي ام عفيف بنت مسروح والاخرى مليكة بنت عويمر وفي رواية البيهقي وابي نعيم في
المعرفة عن ابن عباس أن المرأة الاخرى ام عطيف وهما المرأتان كانتا ضرتين وكانتا عند حمل بن النابغة الهذلي كما عند الطبراني من طريق
عمران بن عويمر قال كانت اختي مليكة وامرأة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وحمل بفتح الحاء
المهملة والميم وفي رواية الباب التالي لهذا فرمت احداهما الاخرى بحجر وزاد عبد الرحمن فاصاب بطنها وهي حامل (فطرحت جنينها)
ميتا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد او امة) بالجر بدلا من الغرة
وروي باضافة غرة لتاليه قال عياض والتنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هي وعلى الاضافة تكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز

الابتاويل واو للتنويع على الراجح والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء مفتوحة مع تنوين التاء وهي في الاصل بياض في الوجه واستعمل هنا في العبد والامة ولو كانا اسودين واشترط الشافعية كونهما مميزين بلا عيب لان الغرة الخيار وغير المميز والمعيب ليسا من الخيار وان لا يكونا هرمين وان تبلغ قيمتهما عشر دية الام والحديث مر في كتاب الطب وبه قال (حدثنا موسى بن اسماعيل) المنقري ويقال التبوذكي قال (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال (حدثنا هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (عن المغيرة ابن شعبة عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه انه استشارهم) اى الصحابة ولمسلم استشار الناس اى طلب ما عندهم من العلم في ذلك وهل سمع احد منهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا كما صرح بذلك في بعض الطرق ولا يعارض هذا ما في بعض الطرق انه استشار بعض اصحابه وفسر بانه عبد الرحمن بن عوف فيكون من اطلاق الناس عليه كقوله تعالى ان الناس قد جمعوا لكم فانه أريد به نعيم بن مسعود الاشجعي أو اربعة كما نص عليه الشافعي في الرسالة أو انه استشار الناس عموما واستشار عبد الرحمن خصوصا (في املاص المرأة) بكسر الهمزة وسكون الميم آخره صاد مهملة مصدر املص يأتي متعديا كاملصت الشئ اى أزلقته فسقط ويأتي قاصرا كأملص الشئ اذا انزلق وسقط يقال املصت المرأة ولدها واملقته بمعنى وضعته قبل أوانه فالمصدر هنا مضاف الى فاعله والمفعول به محذوف يعني اى فيما يجب على الجاني في اجهاض المرأة الجنين على تقديري التعدي واللزوم ونسب الفعل اليها لان بالجناية عليها كانها الفاعلة لذلك (فقال المغيرة) بن شعبة وفيه تجريد اذ الاصل ان يقول فقلت كما هو في رواية المصنف في الاعتصام من طريق ابى معاوية (قضى) اى حكم (النبي صلى الله عليه وسلم) ويحتمل ان يكون المراد الاخبار عن حكم الله والافتاء به (بالغرة) في الجنين (عبد أو امة) بالجر فيهما على البدلية بدل كل من كل والغرة بضم العين المعجمة وتشديد الراء قال الجوهري في صحاحه عبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة قال ابو عمرو بن العلاء المراد الابيض لا الاسود ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا على شخص العبد والامة لما ذكرها قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشئ واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بنى آدم (قال) عمر (ائتني) وعند الاسماعيلي من طريق سفيان بن عيينة فقال عمر من (يشهد معك) وفي رواية وكيع عند مسلم فقال ائتني بمن يشهد معك (فشهد محمد بن مسلمة) الخزرجي البدري رضي الله عنه (انه شهد) اى حضر (النبي صلى الله عليه وسلم قضى) ولفظ الشهادة في قوله فشهد المراد به الرؤية وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب الجناية فان انفصل حيا فان مات عقب انفصاله أو دام المه ومات فدية لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية وان بقى زمنا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية والحديث اخرجه ابو داود في الديات ايضا وبه قال (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) أبو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته (عن هشام عن ابيه) عروة بن الزبير (ان عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (نشد الناس) بفتح الشين المعجمة استحلف الصحابة (من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السقط) بتثليث السين والضم رواية ابى ذر (وقال) بالواو ولابي ذر فقال (المغيرة) بن شعبة (انا سمعته) صلى الله عليه وسلم (قضى فيه) في السقط (بغرة) بالتنوين (عبد أو امة) بالجر فيهما بدل كل من كل ونكرة من نكرة (قال) عمر (ائت من يشهد معك على هذا) الذي ذكرته وائت بهمزة ساكنة فعل امر من الاتيان وحذفت الموحدة من بمن في الفرع ولابي ذر عن الحموي والمستملي أأنت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة فمثناة فوقية استفهاما على ارادة الاستئناف للمخاطب اى أنت تشهد ثم استفهمه ثانيا فقال (من يشهد معك على هذا فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل) ما شهد (هذا) اى المغيرة قال في الفتح وهذا الحديث في حكم الثلاثيات لان هشاما تابعي وقد لقى عبيد الله ابن عمر صورته صورة الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة وان لم يصرح به في هذه الرواية وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر بالجمع (محمد بن عبد الله) هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي قال (حدثنا محمد بن سابق) الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بغير واسطة في باب الوصايا فقط

قال (حدثنا زائدة) بن قدامة بضم القاف قال (حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة بن شعبة يحدث
عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (انه استشارهم) اى الصحابة (فى املاص المرأة مثله) اى مثل رواية وهيب
المذكورة فى هذا الباب قال ابن دقيق العيد واستشارة عمر فى ذلك اصل فى سؤال الامام عن الحكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده
شك او اراد الاستثبات وفيه ان الوقائع الخاصة قد تخفى على الاكابر ويعلمها من هو دونهم (باب) بيان حكم (جنين المرأة و)
بيان (ان العقل) اى دية المرأة المقتولة (على الوالد) اى والد القاتلة (و) على (عصبة الوالد لا على الولد) اذ لم يكن من
عصبتها لان العقل على العصبة دون ذوى الارحام ولذا لا يعقل الاخوة من الام وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)
التنيسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب) بن حزن
الامام ابى محمد المخزومى احد الاعلام وسيد التابعين (عن ابى هريرة) رضي الله تعالى عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان) بكسر اللام وفتحها بطن من هذيل والمرأة قيل اسمها مليكة بنت عويمر ضربتها امرأة يقال لها ام عفيف
بنت مسروح بحجر فسقط جنينها ميتا (بغرة) بالتنوين (عبد او امة) بالجر على البدل كما مر فى الباب السابق (ثم ان المرأة التى قضى عليها)
صلى الله عليه وسلم (بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها) بتحتية ساكنة بعد النون
المكسورة (و زوجها) فله الربع ولبنيها ما بقى فهذا شخص يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا
ولكن يورث على الاصح (و) قضى عليه الصلاة والسلام (ان العقل) اى الدية (على عصبتها) اى عصبة المرأة المتوفاة حتف انفها
التى قضى عليها بالغرة لان الاجهاض كان منها خطأ أو شبه عمد واتفقوا على ان دية الجنين هى الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كان
كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيها خلق آدمى وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بما يقطع النزاع فان كان
ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى فخمسون وليس فى الحديث هنا ايجاب العقل على الوالد فلا مطابقة واجيب بانه ورد فى بعض طرق القصة
بلفظ الوالد كما جرت عادة المؤلف بمثل ذلك ليحض الطالب على البحث على جميع الطرق والحديث سبق فى الفرائض وبه قال (حدثنا
احمد بن صالح) ابو جعفر المصرى يعرف بابن الطبرانى كان ابوه من طبرستان قال (حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى
قال (حدثنا) ولابى ذر اخبرنى بالتوحيد (يونس) بن يزيد الايلى (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابن المسيب
سعيد (وابى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل)
التاء فى اقتتلت لتانيث الفاعل ولو قال اقتتل امرأتان جاز (فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها) ولابى ذر
فقتلتها بفاء العطف (وما فى بطنها) عطف على ضمير المفعول وما موصول وصلتها فى المجرور وبالاستقرار يتعلق حرف الجر
او الواو فى وما بمعنى مع اى قتلتها مع ما فى بطنها وهو الجنين فتكون الصلة والموصول فى محل نصب (فاختصموا)
اى اهل المقتولة مع القاتلة او اهلها (الى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة) رفع خبر أن بالتنوين
(عبد) رفع بدل من غرة (او وليدة) عطف عليه اى امة وأن فى قوله ان دية فى محل نصب او جر على الخلاف فى الاسم بعد
حذف حرف الجر او للتنويع لا للشك (وقضى) عليه الصلاة والسلام (دية المرأة) ولابى ذر ان دية المرأة (على عاقلتها) اى
على عاقلة القاتلة وهى عصبتها (باب من استعان عبدا او صبيا) بالنون فى استعان وللنسفى وللاسماعيلى استعار بالراء بدل
النون فهلك فى الاستعمال وجبت دية الحر وقيمة العبد فان استعان حرا بالغا متطوعا او باجارة واصابه شئ فلا ضمان عليه عند الجميع
ان كان ذلك العمل لا غرر فيه (ويذكر) مبنى للمفعول (ان ام سليم) والذى النسفى ولابى ذر أن ام سلمة هند زوج النبى صلى الله عليه وسلم
(بعثت الى معلم الكتاب) بكسر اللام المشددة وللنسفى الى معلم كتاب بضم الكاف وتشديد الفوقية فيهما قال الجوهرى الكتاب الكتبة (ابعث الى)
بتشديد الياء (غلمانا) لم يبلغوا الحلم (ينفشون صوفا) بضم الفاء والشين المعجمة (ولا تبعث الى حرا) بتشديد الياء ايضا قال فى الكواكب لعل
غرضها من منع بعث الحر ان الزام الجبر والايصال لعوض لانه على تقدير هلاكه فى ذلك العمل لا تضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك به وفى
الفتح وانما خصت ام سلمة العبيد لان العرف جرى برضى السادة باستخدام عبيدهم فى الامر اليسير الذى لا مشقة فيه بخلاف

قوله ولو قال اقتتل امرأتان جاز فيه نظر فان التانيث فى مثله واجب لان الفاعل حقيقى التانيث ولا فصل تامل اه

الحر اذ

الاحرار وهذا الاثر وصله الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عنه عن محمد بن المنكدر عن ام سلمة قال في الفتح وكأنه منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة ولذلك لم يجزم به البخاري فذكره بصيغة التمريض وبه قال (حدثني) بالافراد ولابي ذر حدثنا (عمرو بن زرارة) بفتح العين في الاول وضم الزاي بعدها راءان بينهما ألف آخره هاء تأنيث في الثاني النيسابوري قال (اخبرنا) ولابي ذر حدثنا (اسماعيل ابن ابراهيم) هو ابن علية (عن عبد العزيز) بن صهيب (عن انس) رضي الله عنه انه (قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) من مكة مهاجرا وليس له خادم يخدمه (اخذ ابو طلحة) زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس (بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس) اي عاقل (فليخدمك) بسكون اللام والجزم على الطلب (قال) انس (فخدمته) صلى الله عليه وسلم (في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا) اي لم يعترض علي لا في فعل ولا ترك ففيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم انه لعلى خلق عظيم واعلم أن ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم على انس رضي الله عنه انما هو فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه لا يجوز ترك الاعتراض فيها ومطابقته ذلك للترجمة من جهة ان الخدمة مستلزمة للاستعانة أو اعتمد على ما في سائر الروايات انه صلى الله عليه وسلم قال له التمس لي غلاما يخدمني وقد كان انس في كفالة امه فاحضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها معها فنسب الاحضار اليها تارة واليه اخرى وهذا صدر من ام سليم اول قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وكانت لابي طلحة في احضاره انسا قصة اخرى وذلك عند ارادته صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما سبق في المغازي هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (المعدن جبار والبئر جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا) ولابي ذر بالافراد (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) المخزومي (وابي سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار) بضم الجيم جرحها في الفرع وقال في الفتح بفتحها لا غير كما نقله في النهاية عن الازهري والعجماء بفتح العين المهملة وسكون الجيم ممدودا البهيمة سميت عجماء لانها لا تتكلم وجبار هدر والجملة مبتدأ وخبر اي جرح العجماء هدر لا شيء فيه وسقط في رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد أن البهيمة اذا اتلفت شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان فان كان معها احد ولو مستأجرا او مستعيرا أو غاصبا ضمن ما أتلفته نفسا ومالا ليلا او نهارا سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها نعم لو أركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبطها مثلهما او نخسها انسان بغير اذن من صحبها او غلبته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الاجنبي والناخس والراد وقال الحنفية لا ضمان مطلقا سواء فيه الجرح وغيره والليل والنهار معها أحد ولا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف أو يقصده فيضمن لتعديه (والبئر) بكسر الموحدة بعدها ياء ساكنة مهموزة ولتسهيل وهي مؤنثة وتذكر على معنى القليب والجمع ابؤر وآبار بالمد والتخفيف وبهمزتين بينهما موحدة ساكنة اذا حفرها انسان في ملكه أو في موات فوقع انسان او غيره فتلف فهو (جبار) لا ضمان فيه وكذا لو استأجر انسانا ليحفرها فانهارت عليه نعم لو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بلا اذن منه فتلف بها انسان فانه يجب ضمانه على عاقلة الحافر والكفارة في ماله وان تلف بها غير آدمي يجب ضمانه في مال الحافر ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور (والمعدن) بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال المهملتين المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها من عدن بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا وسمي به لعدون ما انبته الله فيه كما قال الازهري اذا انهار على من حفر فيه فهلك فدمه (جبار) لا ضمان فيه كالبئر (وفي الركاز) بكسر الراء آخره زاي بمعنى مركوز ككتاب بمعنى مكتوب وهو دفين الجاهلية مما تجب فيه الزكاة من ذهب أو فضة اذا بلغ النصاب (الخمس) والقول بأن الركاز دفين الجاهلية هو قول مالك والشافعي واحمد وهو حجة على ابي حنيفة وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن وجعلوهما لفظين مترادفين وقد عطف

صلى الله عليه وسلم احدهما على الآخر وذكر لهذا حكما غير حكم الاول والعطف يقتضي التغاير وقال الازهري يطلق على الامرين قال
وقيل ان الركاز قطع الفضة تخرج من المعدن وقيل من الذهب ايضا وهذا الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة هذا
(باب) بالتنوين يذكر فيه (العجماء جبار وقال ابن سيرين) محمد مما وصله سعيد بن منصور (كانوا) اى علماء
الصحابة او التابعين (لا يضمنون) بتشديد الميم (من النفحة) بفتح النون وسكون الفاء بعدها حاء مهملة من الضربة الصادرة
من الدابة برجلها (ويضمنون) بتشديد الميم ايضا (من رد العنان) بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم
الدابة ليصرفها الراكب لما يختاره يعني ان الدابة اذا كانت مركوبة فلفت الراكب عنانها فاصابت برجلها شيأ ضمنه الراكب *
(وقال حماد) هو ابن ابي سليمان مسلم الاشعري فيما وصله ابن ابي شيبة (لا تضمن النفحة) بالحاء المهملة رفع نائب
عن الفاعل (الا ان ينخس) مثلثة الخاء المعجمة (انسان الدابة) بعود ونحوه فيضمن (وقال شريح) بضم الشين المعجمة و
فتح الراء آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي القاضي المشهور مما وصله ابن أبي شيبة ايضا (لا تضمن) بضم الفوقية أو
التحتية مبنيا للمفعول (ما عاقبت) اى الدابة وقال في الكواكب بلفظ الغيبة لا يضمن ما كان على سبيل المكافاة منها كه
(أن يضربها) اى بأن يضربها فهو مجرور بمقدر أو وهو أن يضربها مرفوع خبر مبتدأ محذوف وفي اسناد الضمان الى الدابة
من باب المجاز أو المراد ضاربها وهذا كالتفسير للمعاقبة (فتضرب برجلها) بنصب فتضرب عطفا على منصوب أن في
ولفظ ابن ابي شيبة لا يضمن السائق والراكب ولا تضمن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا ضربها رجل فاصابته (وقال
الحكم) بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية احد فقهاء الكوفة (وحماد) هو ابن ابي سليمان احد فقهاء الكوفة ايضا (اذا ساق
المكاري) بكسر الراء في الفرع كاصله (حمارا عليه امرأة فتخر) بكسر الخاء المعجمة اى تسقط (لا شئ عليه) لا ضمان على المكاري
(وقال الشعبي) عامر بن شراحيل الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة (اذا ساق دابة فاتعبها) من الاتعاب (فهو ضامن
لما أصابت) اى الدابة (وان كان خلفها) وراءها (مترسلا) بضم الميم وتشديد السين المهملة منصوب خبر كان متسهلا في السير
لا يسوقها ولا يتعبها (لم يضمن) شيأ مما اصابته وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم الازدي القصاب قال (حدثنا شعبة)
ابن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمحي البصري (عن ابي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال العجماء) قال
الجوهري سميت عجماء لانها لا تتكلم وكل ما لا يتكلم اصلا فهو اعجم ومستعجم والاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب ويقال الاعجم
ان افصح اذا كان في لسانه عجمة وقال ابن دقيق العيد العجماء الحيوان البهيم وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها
فما اصابت في نفلاتها فلا غرم على صاحبها وقال ابو داود العجماء التي تكون منفلتة ولا يكون معها احد ويكون بالنهار ولا يكون بالليل وعند ابن ماجه
في آخر حديث عبادة بن الصامت والعجماء البهيمة من الانعام (عقلها) اى ديتها (جبار) لا دية فيما اهلكته وفي رواية الاسود بن العلاء عند مسلم
العجماء جرحها جبار (والبئر) حيث جاز حفرها وسقط فيها احد او انهدمت على من استؤجر فهلك (جبار) هدر ايضا (والمعدن) اذا انهار
على حافره فقتله (جبار) هدر ايضا لا قود فيه ولا دية (وفي الركاز) دفين الجاهلية (الخمس) زكاة اذا بلغ النصاب (باب اثم من
قتل ذميا) يهوديا او نصرانيا (بغير جرم) بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم اى بغير حق وبه قال (حدثنا قيس بن حفص) ابو محمد الدارمي
البصري من افراد المؤلف قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد قال (حدثنا الحسن) بفتح الحاء ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء
وفتح القاف التميمي وهو اخو فضيل بن عمرو توفي في خلافة ابي جعفر قال خليفة توفي في سنة اثنتين واربعين ومائة بالكوفة قاله
ابن طاهر وقال الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي قال ابن معين ثقة حجة وقال يحيى بن سعيد القطان وقد
سئل عنه وعن الحسن بن عبيد الله فقال هو أثبتهما قال (حدثنا مجاهد) هو ابن جبر (عن عبد الله
ابن عمرو) بفتح العين رضي الله عنهما قال في الفتح كذا في جميع الطرق بالعنعنة ووقع في رواية مروان
ابن معاوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن ابي امية عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين
مجاهد وعبد الله اخرجه النسائي وابن ابي عاصم من طريقه وجزم ابو بكر البرديجي في كتابه في بيان

قوله توفي الخ هو ساقط من اغلب النسخ اهـ

المرسل

المرسل ان مجاهدا لم يسمع من عبد الله بن عمرو نعم ثبت أن مجاهدا ليس مدلسا وانه سمع من عبد الله بن عمرو فرجحت رواية عبد الواحد لانه توبع وانفرد مروان بالزيادة (عن النبي صلى الله عليه وسلم) انه (قال من قتل نفسا معاهدا) بفتح الهاء له عهد مع المسلمين بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله (لم يرح) بفتح التحتية والراء وتكسر لم يشم (رائحة الجنة) وعموم هذا النفي مخصوص بزمان ما للادلة الدالة على ان من مات مسلما وكان من اهل الكبائر غير مخلد في النار ومآله الى الجنة (وان ريحها يوجد) ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليوجد بزيادة اللام (من مسيرة اربعين عاما) وعند الاسماعيلي سبعين عاما وفي الاوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة من مسيرة مائة عام وفي الطبراني عن ابي بكرة خمسمائة عام وفي الفردوس من حديث جابر من مسيرة ألف عام قال في الفتح والذي يظهر لي في الجمع ان الاربعين اقل زمن يدرك به ريح الجنة في الموقف والسبعين فوق ذلك او ذكرت للمبالغة والخمسمائة والالف اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال فمن ادركه من المسافة البعدى افضل ممن ادركه من المسافة القربى وبين ذلك والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص بتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة وانما يدرك بما خلق الله من ادراكه فتارة يدركه من شاء الله من مسيرة سبعين وتارة من مسيرة خمسمائة والحديث سبق في الجزية والله الموفق هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يقتل المسلم بالكافر) بضم التحتية وفتح الفوقية وبه قال (حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الكوفي قال (حدثنا مطرف) بكسر الراء المشددة ابن طريف بوزن كريم الكوفي (ان عامرا) هو ابن شراحيل الشعبي (حدثهم عن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي انه (قال قلت لعلي) رضي الله عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت لعلي لابي ذر كما في الفرع كاصله قال في الفتح والصواب ما عند الجمهور يعني من السقوط قال وطريق احمد بن يونس تقدمت في الجزية قال المؤلف بالسند اليه (وحدثنا) بواو العطف على السابق ولابي ذر سقوطها كالجمهور (صدقة بن الفضل) ابو الفضل المروزي قال (اخبرنا ابن عيينة) سفيان قال (حدثنا مطرف) هو ابن طريف (قال سمعت الشعبي) عامرا (يحدث) كذا في اليونينية يحدث (قال سمعت ابا جحيفة) وهب بن عبد الله (قال سألت عليا) هو ابن ابي طالب (رضي الله عنه هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال ابن عيينة) سفيان (مرة ما ليس عند الناس) بدل قوله مما ليس في القرآن (فقال) علي رضي الله عنه (و) الله (الذي فلق الحبة) اي شقها (وبرأ النسمة) خلق الانسان (ما عندنا) شيء (الا ما في القرآن الا فهما يعطى) بضم التحتية مبنيا للمفعول (رجل في كتابه) جل وعلا (وما في الصحيفة) اي التي كانت معلقة في قبضة سيفه قال ابو جحيفة (قلت) له (وما في الصحيفة) سقط لابي ذر من قوله وقال ابن عيينة الى هنا (قال العقل) اي الدية (وفكاك الاسير) ما يخلص به من الاسر (وان لا يقتل مسلم بكافر) وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير حق ولا يقتل بالمستأمن وعن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي لحديث ابي داود من طريق الحسن عن قيس بن عبادة عن علي لا يقتل مؤمن بكافر اي ولا ذو عهد في عهده اي ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قالوا وهو من عطف الخاص على العام فيقتضي تخصيصه لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون المساوي له والاعلى فلا يبقى من يقتل بالمعاهد الا الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي للتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه وقال الطحاوي لو كانت فيه دلالة على نفي قتل المسلم بالذمي لكان وجه الكلام ان يقول ولا ذي عهد في عهده والا لكان لحنا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن فلما لم يكن كذلك علمنا ان ذا العهد هو المعني بالقصاص وصار التقدير لا يقتل مؤمن ولا ذمي ولا ذو عهد في عهده بكافر وتعقب بان الاصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره اذا جعلنا الجملة مستأنفة ويؤيده اقتصار الحديث الصحيح على الجملة الاولى ذكره في فتح الباري قال وقد أبدى الشافعي له مناسبة فقال يشبه ان يكون لما اعلمهم ان لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم ان دماء اهل الجاهلية محرمة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصاصا ولا يقتل من له عهد ما دام عهده باقيا انتهى والحديث سبق في العاقلة هذا (باب) بالتنوين

يذكر فيه **اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب** لم يجب عليه شئ * رواه * اى لطم المسلم اليهودى * ابو هريرة رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** فيما سبق موصولا فى قصة موسى فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** * الثورى **عن عمرو بن يحيى عن ابيه** يحيى بن عمارة بن ابى الحسن المازنى الانصارى **عن ابى سعيد** بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك الخدرى رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا تخيروا بين الانبياء** تخييرا يوجب نقصا او يؤدى الى الخصومة والحديث سبق فى مواضع وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** البيكندى قال **حدثنا سفيان** * بن عيينة * **عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه** يحيى **عن ابى سعيد الخدرى** * رضى الله عنه انه * **قال جاء رجل من اليهود الى النبى** * ولابى ذر الى رسول الله * **صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه** * بضم اللام وكسر الطاء مبنيا للمفعول ووجهه نائب الفاعل * **فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار** * لم يسم * **لطم** ولابى ذر عن الحموى **قد لطم** * **وجهى قال** * صلى الله عليه وسلم ولابى ذر فقال * **ادعوه** * اى ادعوا الانصارى * **فدعوه قال** صلى الله عليه وسلم له * **لم لطمت** ولابى ذر عن الحموى والمستملى الطمت **وجهه قال يا رسول الله انى مررت باليهودى فسمعته** * اى اليهودى * **يقول** * فى قسمه * **والذى اصطفى موسى على البشر قال** * الانصارى * **قلت وعلى محمد** * ولابى ذر فقلت وعلى محمد **صلى الله عليه وسلم** * وسقطت التصلية لابى ذر **قال** * الانصارى * **فاخذتنى غضبة فلطمته قال** صلى الله عليه وسلم * **لا تخيرونى من بين الانبياء** * قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد البشر وغير ذلك مما سبق * **فان الناس يصعقون يوم القيامة** يغشى عليهم من الفزع * **فاكون اول من يفيق** من الغشى * **فاذا انا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادرى افاق قبلى ام جزى** * بجيم مضمومة فزاى مكسورة ولابى ذر عن الحموى والمستملى جوزى بواو ساكنة بينهما * **بصعقة الطور** * التى صعقها لما سأل رؤية الله وقوله فلا ادرى افاق قبلى العلم قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض * * **بسم الله الرحمن الرحيم** * * **كتاب استتابة المرتدين والمعاندين** * بالنون بعد الالف اى الجائرين عن القصد الباغين الذين يردون الحق مع العلم به **وقتالهم واثم من اشرك بالله وعقوبته فى الدنيا والآخرة** * وسقط لفظ كتاب فى رواية المستملى قال فى الفتح وفى الفرع كاصله ثبوته فيها وفى رواية النسفى كتاب المرتدين بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال باب استتابة المرتدين الى آخر قوله والآخرة وفى رواية غير القابسى بعد قوله وقتالهم باب ثم من اشرك الى آخره **قال الله تعالى** ولابى ذر عز وجل * **ان الشرك لظلم عظيم** لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهى منه وبين من لا نعمة منه اصلا * وقال الله تعالى * **لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين** وسقطت واو ولئن لغير ابى ذر وانما قال لئن اشركت على التوحيد والموحى اليهم جماعة فى قوله تعالى ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لان معناه اوحى اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله واللام الاولى موطئة للقسم المحذوف وفى الثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعنى جوابى القسم والشرط وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره او لانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** * بكسر العين قال **اخبرنا جرير** * بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازى الكوفى الاصل **عن الاعمش** * سليمان بن مهران * **عن ابراهيم** * النخعى * **عن علقمة** بن قيس **عن عبد الله** بن مسعود **رضى الله عنه** * انه **قال لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا** * ولم يخلطوا **ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبى** * ولابى ذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك** * ولابى ذر عن الكشميهنى بذلك بزيادة لام قبل الكاف اى ليس الظلم مطلقا بل المراد الشرك الا بالتخفيف * **تسمعون الى قول لقمان** * المذكور فى سورته * **ان الشرك** * اى بالله * **لظلم عظيم** * والمراد بالذين آمنوا اعم من المؤمن الخالص وغيره واحتج له فى فتوح الغيب كما قرأته فيه بان اسم الاشارة الواقع خبر الموصول مع صلته يشير الى ان ما بعده ثابت لما قبله لاكتسابه ما ذكر من الصفة ولا ابتداء الا من المذكور وقيل هو الامن الحاصل للموحدين فى قوله تعالى احق بالامن لان المعرفة اذا اعيدت كان الثانى عين الاول فيجاب بان يكون الظلم عين الشرك ليستقيم فاذا ليس الكلام فى المعصية والفسوق واما معنى اللبس فهو كما قال القاضى لبس الايمان بالظلم ان يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله

تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون والحديث سبق في الايمان وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا بشر بن المفضل**
بضم الميم وفتح الفاء المعجمة المشددة قال **حدثنا الجريري** بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن اياس
البصري قال المؤلف **وحدثني** بالافراد **قيس بن حفص** ابو محمد الدارمي مولاهم البصري قال **حدثنا اسمعيل بن ابراهيم** المعروف بابن علية
قال **اخبرنا سعيد الجريري** قال **حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه** ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي **رضي الله عنه** انه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر جمع كبيرة واصله وصف مؤنث اي الفعلة الكبيرة او نحو ذلك وكبرها باعتبار شدة
مفسدتها وعظم اثمها ويؤخذ منه انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر ورد على من جعل المعاصي كلها كبائر وبه قال ابن عباس وابو اسحاق
الاسفرايني والقاضي ابو بكر القشيري ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة باعتبار
الوضع اللغوي ونظروا في ذلك الى عظمة جلال من عصي بها وخولف امره ونهيه لكن جمهور السلف والخلف وهو مروي عن ابن عباس
ايضا **الاشراك بالله** بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هي الاشراك بالله والجار والمجرور يتعلق بالمصدر والاشراك ان تجعل لله شريكا
او هو مطلق الكفر على اي نوع كان وهو المراد هنا **وعقوق الوالدين** عطف على سابقه مصدر عق يقال عق والده يعقه عقوقا
فهو عاق اذا آذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر به واصله من العق الذي هو الشق والقطع **وشهادة الزور** وشهادة
الزور قال ذلك **ثلاثا او قال** وقول الزور بالشك من الراوي **فما زال** عليه الصلاة والسلام **يكررها** اي يكرر شهادة
الزور فالضمير للخصلة **حتى قلنا** اي الى ان قلنا **ليته** صلى الله عليه وسلم **سكت** جملة في محل خبر ليت والجملة معمولة
للقول وليت هنا للتمني يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا وانما قالوا ذلك تعظيما لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله
ولما حصل للسامعين من الرعب والخوف من هذا المجلس والحديث سبق في الادب وغيره وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن الحسين بضم الحاء **ابن ابراهيم** المعروف بابن اشكاب اخو علي وهو من اقران البخاري لكنه سمع قبله قليلا ومات بعده
قال **اخبرنا عبيد الله** بضم العين **ابن موسى** العبسي الكوفي وهو احد مشايخ المؤلف روى عنه في الايمان بلا واسطة وسقط ابن موسى
لغير ابي ذر قال **اخبرنا شيبان** بالمعجمة ابن عبد الرحمن النحوي **عن فراس** بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة
ابن يحيى **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن عبد الله بن عمرو** بفتح العين ابن العاص **رضي الله عنهما** انه
قال جاء اعرابي قال الحافظ ابو الفضل العسقلاني لم اقف على اسمه **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله**
ما الكبائر اي من الذنوب **قال** صلى الله عليه وسلم **الاشراك بالله** اي الكفر به تعالى **قال** الاعرابي **ثم ماذا** يا
رسول الله **قال ثم عقوق الوالدين** بايذائهما **قال** الاعرابي **ثم ماذا** يا رسول الله زاد ابو ذر في روايته عن الحموي
والمستملي قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا **قال اليمين الغموس** بفتح الغين المعجمة آخره سين مهملة التي تغمس صاحبها في الاثم
قلت اي عامر فقول عبد الله بن عمرو او من دونه **وما اليمين الغموس قال** صلى الله عليه وسلم **الذي يقتطع** بها
مال امرئ مسلم اي يأخذ بها قطعة من ماله لنفسه **هو فيها كاذب** وقد سبق ان من الكبائر القتل والزنا فذكر صلى الله عليه
وسلم في كل مكان ما يقتضي المقام وما يناسب حال المكلفين الحاضرين لذلك فربما كان فيهم من يجترئ على العقوق وشهادة الزور
فزجره بذلك وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي نزيل مكة قال **حدثنا سفيان** الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر **والاعمش** سليمان بن مهران الكوفي كلاهما **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة **عن**
ابن مسعود عبد الله **رضي الله عنه** انه **قال قال رجل** لم اعرف اسمه **يا رسول الله أنؤاخذ** بهمزة الاستفهام وفتح الخاء
المعجمة مبنيا للمفعول انعاقب **بما عملنا في الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام** بالاستمرار عليه و
ترك المعاصي **لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية** قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف من الكفر و
المعاصي وبه استدل ابو حنيفة على ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة **ومن اساء في الاسلام** بان ارتد عن الاسلام ومات على كفره
اخذ بالاول الذي عمله في الجاهلية **والآخر** بكسر الخاء الذي عمله من الكفر فكأنه لم يسلم فيعاقب على جميع ما اسلفه ولذا

قوله لكن جمهور السلف الخ كذا بخطه بدون ذكر خبر ولعله سقط من قلمه على الاول او نحوه اه

اورد المؤلف هذا الحديث بعد حديث اكبر الكبائر الشرك واوردهما في ابواب المرتدين ونقل ابن بطال عن جماعة من العلماء ان الاساءة هنا لا تكون الا الكفر للاجماع على ان المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية فان اساء في الاسلام غاية الاساءة وركب اشد المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام والحديث سبق في الايمان

(**باب حكم**) الرجل (**المرتد و**) حكم المرأة (**المرتدة**) هل هما سواء (**وقال ابن عمر**) عبد الله رضي الله عنهما فيما اخرجه ابن ابي شيبة (**والزهري**) محمد بن مسلم فيما اخرجه عبد الرزاق (**وابراهيم**) النخعي فيما اخرجه عبد الرزاق ايضا (**تقتل المرتدة**) ان لم تتب وعن ابن عباس فيما رواه ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عنه لا تقتل النساء اذا هن ارتددن اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ في لفظ المتن واخرج الدارقطني من طريق عن ابن المنكدر عن جابر ان امرأة ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قال في الفتح وهو يعكر على ما نقله ابن الطلاع في الاحكام انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه قتل مرتدة (**واستتابتهم**) كذا ذكره بعد الآثار المذكورة وقدم ذلك في رواية ابي ذر على ذكر الآثار وللقابسي واستتابتهما بالتثنية وهو اوجه ووجه الجمع قال في فتح الباري على ارادة الجنس وتعقبه العيني فقال ليس بشيء بل هو على قول من يرى اطلاق الجمع على التثنية (**وقال الله تعالى**) في سورة آل عمران (**كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم**) استبعاد لان يهديهم الله فان الحائد عن الحق بعد ما وضح له منهمك في الضلال بعيد عن الرشاد وقيل نفي وانكار له وذلك يقتضي ان لا تقبل توبة المرتد والآية نزلت في رهط اسلموا ثم رجعوا عن الاسلام ولحقوا بمكة وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم فارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما الى قوله الا الذين تابوا فاسلم رواه النسائي وصححه ابن حبان والواو في قوله تعالى (**وشهدوا ان الرسول حق**) للحال وقد مضمرة اي كفروا وقد شهدوا ان الرسول اي محمد حق او للعطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل لان معناه بعد ان آمنوا (**وجاءهم البينات**) اي الشواهد كالقرآن وسائر المعجزات (**والله لا يهدي القوم الظالمين**) ما داموا مختارين الكفر ولا يهديهم طريق الجنة اذا ماتوا على الكفر (**اولئك**) مبتدأ (**جزاؤهم**) مبتدأ ثان خبره (**ان عليهم لعنة الله**) وهما خبر اولئك وجزاؤهم بدل اشتمال من اولئك (**والملائكة والناس اجمعين خالدين**) حال من الهاء والميم في عليهم (**فيها**) في اللعنة او العقوبة او النار وان لم يجر ذكرهما لدلالة الكلام عليهما وهو يدل بمنطوقه على جواز لعنهم وبمفهومه ينفي جواز لعن غيرهم ولعل الفرق انهم مطبوعون على الكفر ممنوعون من الهدى مأيوسون من الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المؤمنون او العموم فان الكافر ايضا يلعن منكر الحق والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه قاله القاضي (**لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك**) الارتداد (**واصلحوا**) ما افسدوا او دخلوا في الصلاح (**فان الله غفور**) لكفرهم (**رحيم**) بهم (**ان الذين كفروا**) بعيسى والانجيل (**بعد ايمانهم**) بموسى والتوراة (**ثم ازدادوا كفرا**) بمحمد والقرآن او كفروا بمحمد بعد ما كانوا به مؤمنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا بالاصرار على ذلك والطعن فيه في كل وقت او نزلت في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة وازديادهم الكفر ان قالوا نقيم بمكة نتربص بمحمد ريب المنون (**لن تقبل توبتهم**) ايمانهم لانهم لا يتوبون او لا يتوبون الا اذا اشرفوا على الهلاك فكني عن عدم توبتهم بعدم قبولها (**واولئك هم الضالون**) الثابتون على الضلال وسقط لابي ذر من قوله وجاءهم البينات الى آخر قوله الضالون وقال بعد قوله حق الى قوله غفور رحيم (**وقال**) جل وعلا (**يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب**) التوراة (**يردوكم بعد ايمانكم**) بمحمد صلى الله عليه وسلم (**كافرين**) وفيه اشارة الى التحذير عن مصادقة اهل الكتاب اذ لا يؤمنون ان يفتنوا من صادقهم عن دينه (**وقال تعالى ان الذين آمنوا**) بموسى (**ثم كفروا**) حين عبدوا العجل (**ثم آمنوا**) بموسى بعد عوده (**ثم كفروا**) بعيسى (**ثم ازدادوا كفرا**) بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم (**لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا**) الى النجاة او الى الجنة او هم المنافقون آمنوا في الظاهر وكفروا في السر مرة بعد اخرى وازدياد الكفر منهم ثباتهم عليه الى الموت وسقط من قوله ثم آمنوا الى آخر الآية وقال بعد ثم كفروا الى سبيلا (**وقال تعالى من يرتد**) بتشديد الدال بالادغام تخفيفا ولابي ذر من يرتدد بالاظهار على الاصل وامتنع الادغام للجزم وهي قراءة نافع وابن عامر (**منكم عن**)

دينه من يرجع منكم عن دين الاسلام الى ما كان عليه من الكفر **فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه** قيل هم اهل اليمن
وقيل هم اهل الفرس وقيل الذين جاهدوا يوم القادسية والراجع من الجزاء الى الاسم المتضمن لمعنى الشرط محذوف اى فسوف يأتى
الله بقوم مكانهم ومحبة الله تعالى للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم فى الدنيا وحسن الثواب فى الآخرة ومحبة العباد له ارادة طاعته و
التحرز من معاصيه **اذلة على المؤمنين** عاطفين عليهم متذللين لهم جمع ذليل واستعماله مع على اما لتضمين معنى العطف
والحنو او التنبيه على انهم مع علو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين خافضون لهم **اعزة على الكافرين** اشداء عليهم فهم
على المؤمنين كالولد لوالده والعبد لسيده ومع الكافرين كالسبع على فريسته وسقط لابى ذر من قوله اذلة الى آخر الآية **ولكن**
ولابى ذر وقال اى الله جل وعلا ولكن **من شرح بالكفر صدرا** طاب به نفسا واعتقده **فعليهم غضب من الله**
ولهم عذاب عظيم اذ لا اعظم من جرمه **ذلك** اى الوعيد وهو لحوق الغضب والعذاب العظيم **بانهم استحبوا** آثروا
الحياة الدنيا على الآخرة اى بسبب ايثارهم الدنيا على الآخرة **وان الله لا يهدى القوم الكافرين** ما داموا مختارين
للكفر **اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم** فلا يتدبرون ولا يصغون الى المواعظ ولا يبصرون
طريق الرشاد **واولئك هم الغافلون** الكاملون فى الغفلة لان الغفلة عن تدبر العواقب هى غاية الغفلة ومنتهاها
لا جرم يقول حقا **انهم فى الآخرة هم الخاسرون** اذ ضيعوا اعمارهم وصرفوها فيما افضى بهم الى العذاب المخلد
الى قوله **ان ربك من بعدها** من بعد الافعال المذكورة قبل وهى الهجرة والجهاد والصبر **لغفور** لهم ما كان منهم من التكلم
بكلمة الكفر تقية **رحيم** لا يعذبهم على ما قالوا فى حالة الاكراه وسقط لابى ذر فعليهم غضب الى آخر لغفور رحيم **ولا يزالون**
يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم الى الكفر وحتى معناها التعليل نحو فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة اى يقاتلونكم كى
يردوكم وقوله **ان استطاعوا** استبعاد لاستطاعتهم **ومن يرتدد منكم عن دينه** ومن يرجع عن دينه الى دينهم
فيمت وهو كافر اى فيمت على الردة **فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والآخرة** لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين فى الدنيا
من ثمرات الاسلام وفى الآخرة من الثواب وحسن المآب **واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون** كسائر الكفرة
واحتج امامنا الشافعى بالتقييد فى الردة بالموت عليها ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها وقال الحنفية قد علق الحبط بنفس الردة
بقوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والاصل عندنا ان المطلق لا يحمل على المقيد وعند الشافعى يحمل عليه وسقط لابى ذر من قوله
ومن يرتدد وقال بعد قوله والآخرة الى قوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال
حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس انه **قال اتى** بضم الهمزة وكسر الفوقية **على** هو ابن ابى طالب
رضى الله عنه بزنادقة بفتح الزاى جمع زنديق بكسرها وهو المبطن للكفر المظهر للاسلام كما قاله النووى والرافعى فى كتاب الردة وباب صفة
الائمة والفرائض ومن لا ينتحل دينا كما قالاه فى اللعان وصوبه فى المهمات وقيل انهم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا ان عليا رضى الله عنه
اله وكان رئيسهم عبد الله بن سبأ بفتح السين المهملة وتخفيف الموحدة وكان اصله يهوديا فاحرقهم وعند الاسماعيلى من حديث عكرمة ان عليا
اتى بقوم قد ارتدوا عن الاسلام او قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فامر بنار فانضجت ورماهم فيها **فبلغ ذلك** الاحراق **ابن عباس** وكان اذ ذاك
اميرا على البصرة من قبل على رضى الله عنهم **فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم** عن القتل بالنار بقوله
لا تعذبوا بعذاب الله وسقط لا تعذبوا بعذاب الله لغير ابى ذر وفى حديث ابن مسعود عند ابى داود فى قصة اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب
النار وقول ابن عباس هذا يحتمل ان يكون مما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم او من بعض الصحابة **ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله**
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن علم انه يخص منه من بدل دينه فى الباطن ولم يثبت ذلك عليه فى الظاهر فانه تجرى عليه احكام الظاهر
ويستثنى منه من بدل دينه فى الظاهر لكن مع الاكراه واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر للنهى عن قتل النساء
وبان من الشرطية لا تعم المؤنث واجيب بان ابن عباس راوى الحديث قد قال بقتل المرتدة وقتل ابو بكر فى خلافته امرأة ارتدت والصحابة
متوافرون فلم ينكر ذلك عليه احد وفى حديث معاذ لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم قال وايما رجل ارتد عن

الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها قال في الفتح وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة واجيب بان في بعض طرق الحديث ان عليا استتابهم وقد قال الشافعي رحمه الله يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد واحتج من قال بالاول بان توبة الزنديق لا تعرف والحديث سبق في الجهاد وبه قال *حدثنا مسدد* هو ابن مسرهد قال *حدثنا يحيى* بن سعيد القطان *عن قرة بن خالد* بضم القاف وتشديد الراء السدوسي انه *قال حدثني* بالافراد *حميد بن هلال* بضم الحاء المهملة وفتح الميم العدوي ابو نصر البصري الثقة العالم قال *حدثنا ابو بردة* بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث *عن ابي موسى* عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه *قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين* وفي مسلم رجلان من بني عمي *احدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما* اي كلا الرجلين *سأل* بحذف المسئول ولمسلم امرنا على بعض ما ولاك الله *فقال* صلى الله عليه وسلم *يا ابا موسى او* قال *يا عبد الله بن قيس* بالشك من الراوي بايهما خاطبه وعند ابي داود عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده فيه فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر ما لم يذكره من القول في رواية الباب *قال* ابو موسى *قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما* اي داعية الاستعمال *وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأني انظر الى سواكه* صلى الله عليه وسلم *تحت شفته قلصت* بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت او ارتفعت *فقال* عليه الصلاة والسلام *لن او لا نستعمل على عملنا من اراده* والشك من الراوي وعند الامام احمد قال ان اخونكم عندنا من يطلبه *ولكن اذهب انت يا ابا موسى او* قال *يا عبد الله بن قيس الى اليمن* اي عاملا عليها *ثم اتبعه* بهمزة فوقية ساكنة ثم موحدة مفتوحة *معاذ بن جبل* بالنصب على المفعولية اي بعثه بعده وظاهره انه الحقه به بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد الفوقية معاذ بن جبل بالرفع على الفاعلية *فلما قدم* معاذ *عليه* على ابي موسى *القى له وسادة* كما هي عادتهم انهم اذا ارادوا اكرام رجل وضعوا الوسادة تحته مبالغة في الاكرام *قال انزل* فاجلس على الوسادة *واذا رجل عنده* قال في الفتح لم اقف على اسمه *موثق* بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة مربوط بقيد *قال* معاذ لابي موسى *ما هذا* الرجل الموثق *قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود* وعند الطبراني عن معاذ وابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان يعلما الناس فزار معاذ ابا موسى فاذا عنده رجل موثق بالحديد فقال يا اخي ابعثت تعذب الناس انما بعثنا نعلمهم دينهم ونأمرهم بما ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي بعث محمدا بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار *قال* ابو موسى لمعاذ *اجلس قال لا اجلس حتى يقتل هذا قضاء الله و* قضاء *رسوله* صلى الله عليه وسلم اي حكمهما ان من رجع عن دينه وجب قتله قال معاذ ذلك *ثلاث مرات* وعند ابي داود انهما كررا القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس قال في الفتح فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا تتمة كلام معاذ *فامر به* ابو موسى *فقتل* واخرج ابو داود من طريق طلحة بن يحيى ويزيد ابن عبد الله كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدم علي معاذ فذكر الحديث وفيه فقال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل قال احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك *ثم تذاكرا* معاذ وابو موسى *قيام الليل* وفي رواية سعيد بن ابي بردة فقال كيف تقرأ القرآن اي في صلاة الليل *فقال احدهما* وهو معاذ *اما انا* بتشديد الميم *فاقوم* اصلي متهجدا *وانام وارجو* الاجر *في نومتي* اي لترويح نفسه بالنوم ليكون انشط له عند القيام *ما* اي الذي *ارجو* من الاجر *في قومتي* بفتح القاف وسكون الواو اي في قيامي بالليل وفي الحديث كراهة سؤال الامارة والحرص عليها ومنع الحريص منها لان فيه تهمة لا يوكل اليها ولا يعان عليها فيجر الى تضييع الحقوق لعجزه وفيه اكرام الضيف وغير ذلك مما يظهر بالتأمل والحديث سبق مختصرا ومطولا في الاجارة ويجيء ان شاء الله تعالى في الاحكام بعون الله وقوته *باب قتل من ابى قبول الفرائض* اي امتنع من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها *وما* مصدرية *نسبوا* بضم النون وكسر السين ونسبتهم *الى الردة* وقال الكرماني وتبعه البرماوي وما نافية وقال العيني الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة وبه قال *حدثنا يحيى بن*

بكير × هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي مولاهم المصري قال × حدثنا الليث × بن سعد الامام × عن عقيل × بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي × عن ابن شهاب × محمد بن مسلم الزهري انه قال × اخبرني × بالافراد × عبيد الله × بضم العين × ابن عبد الله بن عتبة × بن مسعود × ان ابا هريرة × رضي الله عنه قال لما توفي النبي × ولابي ذر رسول الله × صلى الله عليه وسلم واستخلف × بضم الفوقية مبنيا للمفعول × ابو بكر × الصديق رضي الله عنه × وكفر من كفر من العرب × وفي حديث انس عند ابن خزيمة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد عامة العرب قال في شرح المشكاة يريد غطفان وفزارة وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم وغيرهم فمنعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم × قال عمر × بن الخطاب رضي الله عنه يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله × ولابي ذر النبي × صلى الله عليه وسلم امرت × بضم الهمزة وكسر الميم × ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله × وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن عند مسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به × فمن قال لا اله الا الله عصم × ولابي ذر فقد عصم × مني ماله ونفسه × فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب × الا بحقه × الا بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او ترك صلاة او منع زكاة بتاويل باطل وحسابه على الله فنترك مقاتلته ولا يفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله وحسابه عليه × قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق × بتشديد الراء وتخفف × بين الصلاة والزكاة × بان اقر بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف وانما اطلق في اول الحديث الكفر ليشمل الصنفين وانما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع فلما اصروا قاتلهم وقال المازري ظاهر السياق ان عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فالزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والحديث موردا واحدا ثم استدل ابو بكر رضي الله عنه لمنع التفرقة التي ذكرها بقوله × فان الزكاة حق المال × كما ان الصلاة حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله قال الطيبي هذا الرد يدل على ان عمر رضي الله عنه حمل الحق في قوله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكاة والا لم يستقم استشهاده بالحديث على منع المقاتلة ولا رد ابي بكر رضي الله عنه بقوله فان الزكاة حق المال × والله لو منعوني عناقا × بفتح العين الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا اذوط وهو الصغير الفك والذقن وهو يؤيد ان الرواية عناقا وفي رواية عقالا الحبل وهي في مسلم وهم كما قال بعضهم قيل وانما ذكر العناق مبالغة في التقليل لا العناق نفسها لكن قال النووي انها كانت صغارا فاتت مهاتها في بعض الحول فتزكي بحول امهاتها ولو لم يبق من الامهات شئ على الصحيح ويتصور فيما اذا ماتت معظم الكبار وحدثت صغار فحال الحول في الكبار على بقيتها وعلى الصغار × كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه × فوالله ما هو الا ان رأيت ان قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت × من صحة احتجاجه × انه الحق × لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا والمستثنى منه في قوله ما هو الا ان رايت غير مذكور اي ليس الامر شيئا الا علمي بان ابا بكر محق وهو نحو قوله تعالى ما هي الا حياتنا الدنيا هي ضمير مبهم يفسره ما بعده والحديث سبق في الزكاة هذا

× باب × بالتنوين يذكر فيه × اذا عرض الذمي × اليهودي والنصراني × وغيره × اي غير الذمي كالمعاهد ومن يظهر اسلامه وعرض بتشديد الراء اي كنى ولم يصرح × بسب النبي صلى الله عليه وسلم × اي بتنقيصه × ولم يصرح × بذلك هو تاكيد اذ التعريض خلاف التصريح × نحو قوله السام عليك × ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع واعترض بان هذا اللفظ ليس فيه تعريض بالسب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه اطلق التعريض على ما يخالف التصريح ولم يرد التعريض المصطلح وهو ان يستعمل اللفظ في حقيقته يلوح به الى معنى آخر يقصده وبه قال × حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن × الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال × اخبرنا عبد الله × بن المبارك المروزي قال × اخبرنا شعبة × بن الحجاج × عن هشام بن زيد بن انس × ولغير ابي ذر زيادة ابن مالك × قال سمعت جدي × انس بن مالك × رضي الله عنه × يقول مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام × بالف بعد المهملة من غير همز اي الموت × عليك × بالافراد اتفاقا من رواية انس × فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم × وعليك × بالافراد × فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول × ولابي ذر ماذا يقول × قال السام عليك قالوا يا رسول

الله الا بالتخفيف نقتله قال لا تقتلوه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا لهم وعليكم اى ما تستحقونه من
اللعن والعذاب قيل وانما لم يقتله لانه لم يحمل ذلك على السب بل على الدعاء بالموت الذى لا بد منه ومن ثم قال فى الرد عليه
وعليك اى الموت نازل علىّ وعليك فلا معنى للدعاء به وليس ذلك بصريح فى السب والحديث اخرجه النسائى فى اليوم والليلة
وبه قال حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن ابن عيينة سفيان عن الزهرى محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت استاذن رهط دون العشرة من الرجال
لا واحد له من لفظه من اليهود على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك بالافراد ولابى ذر عن الحموى
والمستملى عليكم فقلت بل عليكم السام واللعنة والسام الموت كما مر والفه منقلبة عن ياء فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا
مضى لان الموت مضى فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق فى الامر كله قالت عائشة رضى الله عنها
قلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا بواو العطف المسبوقة بهمزة الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم
باثبات الواو وكذا فى اكثر الروايات والمعنى قالوا عليك الموت فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم ايضا اى نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت و
الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك اى وعليكم ما تستحقونه من الذم واختار بعضهم حذف الواو لئلا يقتضى التشريك وصوّبه الخطابى
وصوّب النووى جواز الحذف والاثبات كما صحت به الروايات قال واثباتها اجود ولا ان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه والحديث سبق
فى باب الرفق فى الامر كله واخرجه مسلم والترمذى فى الاستئذان والنسائى فى التفسير وفى اليوم والليلة وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن عيينة ومالك بن انس امام دار الهجرة قالا
حدثنا عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ابو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر انه قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقولون سام عليك
ولابى ذر عن الحموى والمستملى عليكم بالجمع فقل عليك بالافراد للكشميهنى ولغيره عليكم بالجمع قال فى الكواكب فان قلت المقام
يقتضى ان يقال فليقل امرا غائبا قلت لاحدكم فيه معنى الخطاب لكل احد وسام فى هذا الطريق نكرة وعليكم بدون الواو وفقل عليك
بلفظ المفرد فى الخطاب والجواب انتهى وقد اختلف هل عدم قتله صلى الله عليه وسلم لمن صدر منه ذلك لعدم التصريح او لمصلحة
التاليف وعن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود فى هذه القصة لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا اقروا به فلم يقض فيهم بعلمه وقيل انهم
لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم وقيل لانه لم يحمل ذلك على السب بل على الدعاء بالموت كما مر والحديث اخرجه النسائى فى اليوم
والليلة هذا باب بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل لسابقه وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنى بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة قال قال عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه كانى انظر الى النبى صلى الله عليه وسلم يحكى نبيا من الانبياء قيل هو نوح عليه السلام ضربه قومه الذين
ارسل اليهم فادموه اى جرحوه بحيث جرى الدم فهو يمسح الدم عن وجهه وفى رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند مسلم فى هذا
الحديث عن جبينه ويقول رب اغفر لقومى اضافهم اليه شفقة ورحمة بهم ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال فانهم لا يعلمون وعند
ابن عساكر فى تاريخه من رواية يعقوب بن عبد الله الاشعرى عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير قال ان كان نوح ليضربه قومه حتى يغمى
عليه ثم يفيق فيقول اهد قومى فانهم لا يعلمون وقال القرطبى ان النبى صلى الله عليه وسلم هو الحاكى والمحكى عنه وكانه اوحى اليه بذلك قبل قضية يوم
احد ولم يعين له ذلك فلما وقع تعين انه المعنى بذلك وسبق فى غزوة احد وقوع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وعند الامام من رواية عاصم عن ابى
وائل عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك يوم حنين لما ازدحموا عليه عند قسمة الغنائم واشار المؤلف بايراده حديث الباب الى ترجيح القول
بان ترك قتل اليهودى كان لمصلحة التاليف لانه اذا لم يؤاخذ الذى ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل صبر على اذاه وزاد فدعا له فلان يصبر على
الاذى بالقول اولى ويؤخذ منه ترك القتل بالتعريض بطريق الاولى والحديث تقدم فى ذكر بنى اسرائيل من احاديث الانبياء بهذا السند
واخرجه مسلم فى المغازى وابن ماجه فى الفتن باب قتل الخوارج * الذين خرجوا عن الدين وعلى

علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذلك انهم انكروا عليه التحكيم الذي كان بينه وبين معاوية رضي الله عنه وكانوا ثمانية آلاف وقيل اثني
عشرة آلاف وفارقوه فارسل اليهم ان يحضروا فامتنعوا حتى يشهد على نفسه بالكفر لرضاه بالتحكيم واجمعوا على ان من لا يعتقد معتقدهم
يكفر ويباح دمه وماله واهله وانتقلوا الى الفعل وكانوا يقتلون من مر بهم من المسلمين فقتلوا عبد الله بن الارت وبقروا بطن سريته فخرج
علي رضي الله عنه عليهم فقتلهم بالنهروان فلم ينج منهم الا دون العشرة ولم يقتل ممن معه الا دون العشرة ثم انضم اليهم من مال الى رأيهم فلما
ولي عبد الله بن الزبير الخلافة ظهروا بالعراق مع نافع بن الازرق وباليمامة مع نجدة بن عامر فزاد نجدة على مذهبهم ان من لم يخرج لمحاربة
المسلمين فهو كافر ولو تسمى حتى ابطلوا رجم المحصن وقطعوا يد السارق من الابط واوجبوا الصلاة على الحائض في حال الحيض ومنهم من انكر
الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من جوز نكاح بنت الابن والاخت ومنهم من انكر سورة يوسف من القرآن
قال ابن العربي الخوارج صنفان احدهما يزعم ان عثمان وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار والصنف الآخر يزعم ان كل
من اتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار ابدا (و) باب (قتل **الملحدين**) بضم الميم وسكون اللام بعدها حاء فدال مهملتان العادلين عن الحق المائلين
الى الباطل (**بعد اقامة الحجة عليهم**) باظهار بطلان دلائلهم (**وقول الله تعالى**) بالجر قول عطفا على المجرور السابق وبالرفع على
الاستئناف (**وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون**) اي ما امر الله باتقائه واجتنابه عما نهى عنه
وبين انه محظور لا يؤاخذ به عباده الذين هداهم للاسلام ولا يخذلهم الا اذا قدموا عليه بعد بيان حظره وعلمهم بانه واجب الاجتناب واما
قبل العلم والبيان فلا قال في الكشاف وفي هذه الآية شديدة ما ينبغي ان يغفل عنها وهي ان المهدي للاسلام اذا اقدم على بعض محظورات
الله داخل في حكم الاضلال قال في فتوح الغيب قوله وفي هذه شديدة اي خصلة وبلية او قارعة او داهية حذف الموصوف لشدة الامر و
فظاعته يعني في الآية تهديد عظيم للعلماء الذين يقدمون على المناكير على سبيل الادماج وتسميتهم ضلالا من باب التغليظ (**وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يراهم**) اي الخوارج (**شرار خلق الله**) من المسلمين (**وقال انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار
فجعلوها**) اي اولوها (**على المؤمنين**) وصله الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي وعند مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا في وصف
الخوارج هم شرار الخلق والخليقة وعند البزار باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال
هم شرار امتي يقتلهم خيار امتي وبه قال (**حدثنا عمر بن حفص بن غياث**) بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة قال
(**حدثنا ابي**) حفص قال (**حدثنا الاعمش**) سليمان قال (**حدثنا خيثمة**) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة
ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الجعفي لابيه وجده صحبة قال (**حدثنا سويد بن غفلة**)
بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين عاش مائة وثلاثين سنة وقيل ان له صحبة قال (**قال
علي**) اي ابن ابي طالب (**رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فوالله لان
اخر**) بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء اسقط (**من السماء**) اي الى الارض كما هو في رواية ابي معاوية والثوري عند
احمد (**احب الي من ان اكذب عليه**) صلى الله عليه وسلم (**واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة**)
بتثليث الخاء المعجمة يجوز فيه التورية والكناية والتعريض بخلاف التحديث عنه صلى الله عليه وسلم فاوضح ان عنده في هذه القصة
نصا صريحا وخاف ان يظن به ان ذلك من باب التعريض والتورية (**واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سيخرج قوم في آخر الزمان**) قال السفاقسي اي زمان الصحابة وعورض بان آخر زمانهم كان على رأس المائة وهم قد
خرجوا قبل باكثر من ستين سنة والمراد آخر زمان خلافة النبوة لحديث السنن عن سفينة مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير
ملكا وقصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اواخر سنة ثلاث وثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو سنتين قال الحافظ
ابن حجر وقال العيني ان قلنا بتعدد خروجهم فلا يحتاج لما ذكر وفي رواية النسائي من حديث ابي برزة يخرج في آخر الزمان قوم (**حداث
الاسنان**) بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف مثلثة اي شبان صغار السن ولابي ذر عن الكشميهني احداث الاسنان
(**سفهاء الاحلام**) جمع حلم بكسر الحاء المهملة العقل اي عقولهم رديئة (**يقولون من خير قول**

البرية بتشديد التحتية الناس قيل المراد من قول خير البرية اى النبى صلى الله عليه وسلم او القرآن فهو من باب المقلوب وقال فى الكواكب
اى خير اقوال الناس او خير من قول البرية يعنى القرآن قال فى العمدة فعلى هذا ليس بمقلوب والمراد القول الحسن فى الظاهر
والباطن على خلاف ذلك وفى حديث مسلم عن على يقولون الحق لا يجاوز ولابى ذر عن الكشميهنى لا يجوز ايمانهم حناجرهم
بفتح الحاء المهملة جمع حنجرة الحلقوم والبلعوم اى يؤمنون بالنطق لا بالقلب وعند مسلم من رواية عبيد الله بن ابى رافع عن على يقولون
الحق بالسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار الى حلقه يمرقون يخرجون من الدين وعند النسائى من الاسلام وكذا عند المؤلف
فى باب من رايى بالقرآن من طريق سفيان الثورى عن الاعمش كما يمرق يخرج السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم
وتشديد التحتية الشئ الذى يرمى به يعنى ان دخولهم فى الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشئ كالسهم الذى دخل فى الرمية
ثم يخرج منها ولم يعلق به شئ منها فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة ظرف للاجر لا للقتل و
الحديث سبق فى علامات النبوة وفضائل القرآن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزى بفتح النون وبالزاى المعروف بالزمن
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد الانصارى قال اخبرنى بالافراد
محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة
انهما أتيا ابا سعيد سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه فسالاه عن الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء
الاولى نسبة الى حروراء قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها نجدة بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة واصحابه على على
رضى الله عنه وخالفوه فى مقالات علمية وعصوه وحاربوه اسمعت النبى صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخبارى
اى يذكرهم كما فى مسلم ففيه حذف المفعول المسموع قال ابو سعيد لا ادرى ما الحرورية سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول يخرج فى هذه الامة المحمدية ولم يقل منها فيه ضبط الرواية وتحرير لمواقع الالفاظ واشعار بانهم ليسوا
من هذه الامة فظاهره انه يرى اكفارهم لكن فى مسلم من حديث ابى ذر سيكون بعدى من امتى قوم وعنده من طريق زيد بن وهب
عن على يخرج قوم من امتى قال فى الفتح فيجمع بينه وبين حديث أبى سعيد بان المراد فى حديث أبى سعيد بالامة امة الاجابة وفى غيره امة
الدعوة قوم تحقرون بفتح الفوقية وكسر القاف اى تستقلون صلاتكم مع صلاتهم وعند الطبرى عن عاصم انه
وصف اصحاب نجدة الحرورى بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وعند مسلم من حديث على ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا
ولا صلاتكم الى صلاتهم شيئا يقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم فلا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه منه
او لا تصعد تلاوتهم فى جملة الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون من الدين المحمدى مروق السهم من الرمية
اى الصيد الذى يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من جسد الصيد شئ به لسرعة خروجه فينظر الرامى الى
سهمه الى نصله بدل من سهمه وهو حديدة السهم الى رصافه بكسر الراء بعدها صاد مهملة فالف ففاء فهاء العصب الذى
يكون فوق مدخل النصل اى ينظر اليه جملة وتفصيلا وعند الطبرى من رواية أبى ضمرة عن يحيى بن سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر
الى نصله ثم الى رصافه فيتمارى بفتح التحتية والراء كذا فى الفرع ليتشكك فى الفوقة بضم الفاء وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع
الوتر من السهم ولابى ذر فيتمارى بضم التحتية هل علق بكسر اللام بها من الدم شئ فكذلك قراءتهم لا يحصل لهم منها شئ
من الثواب لا اولا ولا آخرا ولا وسطا لانهم تأولوا القرآن على غير الحق لكن قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى أن الخوارج غير خارجين
من جملة المسلمين لقوله فيتمارى فى الفوقة لان التمارى من الشك واذا وقع الشك فى ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام لان من ثبت له
عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين وتعقب بان فى بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه شئ وفى بعضها سبق الفرث والدم و
يجمع بينهما بانه تردد هل فى الفوقة شئ اولا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمى شئ والحديث سبق فى علامات النبوة والادب و
فضائل القرآن وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفى الكوفى نزيل مصر قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا ابن وهب عبد الله
المصرى قال حدثنى بالافراد ايضا ولابى ذر حدثنا عمر بضم العين ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر

ابن الخطاب وذكر ابو علي الجياني عن الاصيلي قال قرأه علينا ابو زيد في عرضه ببغداد عمر وبن محمد بفتح العين وهو وهم والصواب ضبطنا
كامر **ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **و** الحال انه **ذكر الحرورية فقال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية** فقوله وذكر الحرورية جملة حالية تفيد
انه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية وساق هذا الحديث بعد حديث ابي سعيد اشارة الى ان توقف ابي سعيد المذكور محمول على انه لم
ينص في الحديث المرفوع على التسمية بخصوص هذا الاسم لا أن الحديث لم يرد فيهم قال في الفتح وفي الحديث انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم
الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة بالآية المذكورة فيها واستدل
به لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة واستدل القاضي
ابوبكر بن العربي لتكفيرهم بقوله في الحديث يمرقون من الاسلام وبقوله اولئك هم شرار الخلق وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه احتج
من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم اعلام الصحابة لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج
صحيح وذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى أن الخوارج فساق وأن حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم
على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تأويل فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دماء مخالفيهم واموالهم
والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال القاضي عياض كادت هذه المسألة أن تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سأل الفقيه
عبد الحق الامام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها عظيمة في الدين قال وقد توقف قبله القاضي ابوبكر الباقلاني
وقال لم يصرح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي الى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة والذي ينبغي الاحتراز
عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة دماء المسلمين المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك الف كافر في الحياة اهون من الخطأ
في سفك دم مسلم واحد **باب من ترك قتال الخوارج للتألف و** لاجل **أن لا ينفر الناس عنه** بفتح التحتية
وسكون النون وكسر الفاء والضمير في عنه للتارك وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي الجعفي قال **حدثنا هشام**
هو ابن يوسف الصنعاني قال **اخبرنا معمر** بفتح الميمين بينهما عين ساكنة ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن ابي
سلمة** ابن عبد الرحمن بن عوف **عن أبي سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه **قال بينا** بغير ميم **النبي
صلى الله عليه وسلم يقسم** ذهبا بعثه علي بن ابي طالب من اليمن سنة تسع وخص به اربعة انفس الاقرع بن حابس
الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي **اذ جاء عبد الله بن ذي الخويصرة**
بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة مصغرا **التميمي** وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارج قال في الكواكب كذا في جل النسخ بل في كلها عبد الله
ابن ذي الخويصرة بزيادة ابن والمشهور في كتب اسماء الرجال ذو الخويصرة فقط انتهى وسبق في علامات النبوة فأتى ذو الخويصرة رجل
من تميم لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر اذ جاءه ابن ذي الخويصرة وكذا عند الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وابي سفيان
الحميري وعبد الله بن معاذ اربعتهم عن معمر **فقال اعدل يا رسول الله** بهمزة وصل وجزم اللام على الطلب اي اعدل في
القسمة **فقال** صلى الله عليه وسلم له **ويلك** ولابي ذر عن الحموي ويحك بالحاء المهملة بدل اللام **من** ولابي ذر ومن
يعدل اذا لم اعدل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله **دعني اضرب عنقه** ولابي ذر ائذن لي
فاضرب بهمزة قطع منصوب بفاء الجواب **قال** صلى الله عليه وسلم لعمر **دعه** اي اتركه **فان له اصحابا يحقر** بكسر القاف
يستقل **احدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه** بلفظ الافراد فيهما وظاهره ان ترك الامر بقتله بسبب
اصحابه الموصوفين بالصفة المذكورة وهو لا يقتضي ترك قتله مع ما ظهر منه من مواجهته صلى الله عليه وسلم بما واجهه به فيحتمل أن
يكون لمصلحة التألف **يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية** الصيد المرمي والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية
حتى يخرج من الطرف الآخر ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يتعلق بالسهم من جسد الصيد شيء **ينظر** بالضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول **في قذذه** بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى في ريش السهم ليعرف هل اصاب او اخطأ

فلا يوجد فيه شئ ×من اثر الصيد المرمى× **ثم ينظر فی** ولابی ذر عن الكشميهنی الی **نصله**× حديدة السهم **فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر فی**× ولابی ذر عن الكشميهنی الی× **رصافه**× بكسر الراء بعدها صاد مهملة× **فلا يوجد فيه شئ** وسقط لفظ ينظر لابی ذر× **ثم ينظر فی نضيه**× بفتح النون وكسر الضاد المعجمة والتحتية المشددة بعدها هاء عود السهم من غير ملاحظة ان يكون له نصل وريش× **فلا يوجد فيه شئ**×من دم الصيد وغيره فيظن انه لم يصبه والفرض انه اصابه× **قد سبق الفرث**× بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة السرجين ما دام فی الكرش× **والدم**× ای جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شئ بل خرجا بعده شبه خروجهم من الدين وكونهم لم يتعلقوا بشئ منه بخروج ذلك السهم وفی مسند الحميدی وابن ابی عمر من طريق ابی بكر مولى الانصار عن علی ان ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ابدا× **آيتهم**× علامتهم× **رجل احدی يديه** بالتثنية× **او قال ثدييه**× بالتثنية ايضا والشك هل هی تثنية يد بالتحتية او ثدی بالمثلثة ولابی ذر عن المستملی ثدييه ای من غير شك قال فی الفتح بالمثلثة فيهما فالشك عنده هل هو الثدی بالافراد او التثنية قال ووقع فی رواية الاوزاعی احدی يديه تثنية يد ولم يشك وهو المعتمد ففی رواية شعيب ويونس احدی عضديه× **مثل ثدی المرأة**× بالمثلثة والافراد× **او قال مثل البضعة**× بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة ای القطعة من اللحم× **تدردر**× بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة آخره راء اخرى فی اصله تتدردر فحذفت احدی التائين ای تتحرك وتجئ وتذهب ولمسلم من رواية زيد بن وهب عن علی وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع علی راس عضده مثل حلمة الثدی عليه شعرات بيض وعند الطبری من طريق طارق بن زياد عن علی فی يده شعرات سود× **يخرجون علی حين فرقة من الناس**× بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وضم فاء فرقة ای زمان افتراق الناس ولابی ذر عن المستملی علی خير فرقة بالخاء المعجمة وبعد التحتية راء وفرقة بكسر الفاء قال فی فتح الباری والاول المعتمد وهو الذی فی مسلم وغيره وان كان الآخر صحيحا ای افضل طائفة× **قال ابو سعيد الخدری** رضی الله عنه بالسند السابق× **اشهد**× انی× **سمعت**× هذا الحديث **من النبی صلی الله عليه وسلم واشهد ان عليا**× رضی الله عنه× **قتلهم**× بالنهروان× **وانا معه**× وفی رواية افلح ابن عبد الله عند ابی يعلى وحضرت مع علی يوم قتلهم بالنهروان وعند الامام احمد والطبرانی والحاكم من طريق عبد الله بن شداد انه دخل علی عائشة مرجعه من العراق ليالی قتل علی فقالت له عائشة رضی الله عنها تحدثنی عن امر هؤلاء القوم الذين قتلهم علی قال ان عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكه الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال فی دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا رضی الله عنه فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فقالوا لما ذا انسان انما هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بينی وبين هؤلاء يقول الله فی امرأة رجل وان خفتم شقاق بينهما الآية وامة محمد صلی الله عليه وسلم اعظم من امرأة رجل ونقموا علی ان كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله صلی الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة آلاف فيهم عبد الله بن الكواء فبعث علی الی الآخرين أن يرجعوا فابوا فارسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم نبذت اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام الحديث× **فجئ بالرجل**× الذی قال صلی الله عليه وسلم فيه احدی يديه مثل ثدی المرأة× **علی النعت الذی نعته النبی صلی الله عليه وسلم**× ای علی الوصف الذی وصفه وفی رواية افلح فالتمسه علی فلم يجده ثم وجده بعد ذلك تحت جدار علی هذا النعت وعند الطبری من طريق زيد بن وهب فقال علی اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت وما كذبت فطلبوه فوجدوه فی وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فاذا رجل علی يده مثل سبلات السنور فكبر علی والناس× **قال**× ابو سعيد× **فنزلت فيه**× فی الرجل المذكور ولابی ذر عن الحموی فيهم فی الحرورية **ومنهم من يلمزك فی الصدقات**× ای يعيبك فی قسم الصدقات حيث قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله قال الحافظ ابن كثير قال قتادة وذكر لنا ان رجلا من اهل البادية حديث عهد باعرابية اتى نبی الله

صلى الله عليه وسلم وهو يقسم ذهبا او فضة فقال يا محمد والله لئن كان الله امرك ان تعدل ما عدلت فقال نبي الله صلى الله عليه
وسلم ويلك فمن ذا يعدل عليك بعدي ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم احذروا هذا واشباهه فان في امتي اشباه هذا يقرؤن
القرآن لا يجاوز تراقيهم فاذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم ثم اذا خرجوا فاقتلوهم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
ابو سلمة المنقري البصري ويقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة
سليمان قال حدثنا يسير بن عمرو بضم التحتية وفتح السين المهملة وسكون التحتية بعدها راء ابن عمرو ويقال ابن جابر
الكوفي وقيل اصله اسير فسهلت الهمزة وله رؤية قال قلت لسهل بن حنيف بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحنيف بضم
الحاء المهملة وفتح النون آخره فاء الانصاري البدري هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئاً
قال سمعته يقول واهوى بيده مدها قبل العراق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وعند مسلم من طريق علي بن مسهر
عن الشيباني نحو المشرق يخرج منه قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم بالفوقية والقاف جمع ترقوة قال في القاموس
العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها لعلمه تعالى باعتقادهم يمرقون من الاسلام مروق
السهم اي كمروق السهم من الرمية والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في فضائل القرآن باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعوتهما واحدة ولابي ذر دعواهما بألف بعد الواو بدل الفوقية
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان جماعتان جماعة علي وجماعة معاوية دعواهما واحدة اي كل واحد منهما يدعي
انه على الحق وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما والحديث بهذا السند من افراده باب ما جاء من الاخبار في حق المتأولين
قال ابو عبد الله البخاري وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري
الامام المشهور مما وصله الاسماعيلي عن كاتب الليث عنه قال حدثني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان المسور بن مخرمة ابن نوفل الزهري ابا عبد الرحمن
له صحبة وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد التحتية من غير همز والقارة هم ولد الهون بن خزيمة اخي اسد بن خزيمة
وله على عهده صلى الله عليه وسلم وليس له منه سماع ولا رؤية اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
سمعت هشام بن حكيم بفتح الحاء المهملة ابن حزام الاسدي يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأها ولابي ذر يقرؤها بالواو وصورة الهمزة بدل الالف على حروف
كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فكدت اساوره بضم الهمزة بعدها سين مهملة اي اواثبه
عليه وهو في الصلاة فانتظرته حتى سلم منها ثم ولابي ذر فلما سلم لببته بردائه بتشديد الموحدة الاولى مفتوحة وسكون الثانية جمعته عنده
صدره وبالتخفيف ايضاً او بردائي شك من الراوي فقلت من اقرأك هذه السورة قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت ولابي ذر فقلت له كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها ولابي ذر
تقرؤها بالواو بدل الهمزة وفيه اطلاق التكذيب على غلبة الظن فان عمر انما فعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاماً خالف الصواب قال عمر فانطلقت به
اقوده بمجامع ردائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله اني سمعت هذا هشاماً يقرأ بسورة الفرقان بباء الجر
في بسورة على حروف لم تقرئنيها وانت اقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر بهمزة قطع اي اطلقه ثم قال
عليه الصلاة والسلام اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها قال ولابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم تطييباً لقلب عمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين
ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف اي لغات فاقرؤا ما تيسر منه اي من المنزل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه

وسلم لم يؤاخذ عمر بتكذيبه لهشام ولا بكونه لببه بردائه واراد الايقاع به بل صدق هشاما فيما نقله وعذر عمر في انكاره وسبق في باب كلام
الخصوم بعضهم في بعض في كتاب الاشخاص وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه قال
اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ح لتحويل السند حدثنا ولابي ذر وحدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت
قال حدثنا وكيع عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما نزلت هذه الآية التي في سورة الانعام الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم
اي لم يخلطوه بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون انه الظلم مطلقا انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله
ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه وبين من لا نعمة منه اصلا ووجه المطابقة بين الحديث و
الترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ الصحابة بحملهم الظلم في الآية على عمومه حتى يتناول كل معصية بل عذرهم لانه
ظاهر في التأويل ثم بين لهم المراد بما رفع الاشكال والحديث سبق في اول كتاب استتابة المرتدين وبه قال حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد محمود
ابن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الخزرجي الصحابي الصغير جل روايته عن الصحابة قال سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع
عتبان بن مالك بكسر العين وسكون الفوقية ابن عجلان الانصاري الصحابي يقول غدا علي بتشديد التحتية رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه حذف ذكره في باب المساجد في البيوت من طريق عقيل عن الزهري بلفظ انه اي عتبان اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع
ان آتي مسجدهم فاصلي بهم ووددت يا رسول الله انك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا
فقال رجل منهم لم يسم اين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء وضم الشين المعجمتين آخره نون فقال
رجل منا قيل هو عتبان بن مالك الراوي ذلك بالالف واللام ولابي ذر باسقاطها اي ابن الدخشن منافق لا يحب الله
ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام بعد الهمزة المفتوحة تقولوه تظنوه يقول لا اله الا الله
يبتغي بذلك وجه الله والقول بمعنى الظن كثير انشد سيبويه اما الرحيل فدون بعد غد * فمتى تقول الدار تجمعنا *
يعني فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن ابي ربيعة المخزومي قيل مقتضى القياس تقولونه بالنون واجيب بانه جائز تخفيفا قالوا احذف
نون الجمع بلا ناصب وجازم لغة فصيحة او هو خطاب للواحد والواو حدثت من اشباع الضمة ولابي ذر عن الكشميهني الا تقولونه باثبات
الهمزة قبل لا ونون الجمع ولابي ذر ايضا عن الكشميهني والمستملي لا بلفظ النهي تقولوه بحذف النون قال في الفتح الذي رأيته لا تقولوه
بغير الف قبله وهو موجه وتفسير القول بالظن فيه نظر والذي يظهر انه بمعنى الرؤية او السماع انتهى ونقل في التوضيح عن ابن بطال
ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كونه في المخاطب كونه مستقبلا ثم انشد البيت المذكور مضافا قال سيبويه وللاصيلي مما في الفرع كاصله الا
باثبات الهمزة وتشديد اللام تقولوه بحذف النون قال الرجل المفسر بعتبان فيما قيل بلى قال صلى الله عليه وسلم فانه لا يوافي بكسر الفاء
وفي اليونينية بفتحها عبد يوم القيامة به اي بالتوحيد الا حرم الله عليه النار اذا ادى الفرائض واجتنب المناهي او المراد
تحريم التخليد جمعا بين الادلة والحديث سبق في الباب المذكور ومطابقته هنا للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ القائلين
في حق ابن الدخشن بما قالوا بل بين لهم ان اجراء احكام الاسلام على الظاهر دون الباطن وبه قال حدثنا

موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابي الهذيل الكوفي عن فلان في روايتي ابي ذر والاصيلي هو سعيد بن عبيدة وكذا وقع في رواية هشيم في الجهاد وعبد الله بن ادريس في الاستئذان وهو سلمي كوفي يكنى باحمزة وكان زوج بنت ابي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث انه قال تنازع ابو عبد الرحمن عبد الله بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقري المشهور بكنيته ولابيه صحبة وحبان بن عطية السلمي بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وعند ابي ذر بفتحها وهو وهم قال في التقريب لا اعرف له رواية وانما ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية فقال ابو عبد الرحمن لحبان لقد علمت الذي ولابي ذر عن الحموي والمستملي علمت من الذي ولابي ذر عن الكشميهني ما جرأ بفتح الجيم والراء المشددة والهمزة اقدم صاحبك على اراقة الدماء اي دماء المسلمين يعني عليا رضي الله عنه قال حبان ما هو الذي جرأه لا ابا لك قال في الكواكب جوزوا هذا التركيب تشبيها بالمضاف والا فالقياس لا أب لك وهو مما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به الدعاء عليه حقيقة انتهى وهي كلمة تقال عند الحث على الشيء و الاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة عاونه ابوه فاذا قيل لا ابا لك فمعناه ليس لك أب جد في الامر جد من ليس له معاون ثم اطلق في الاستعمال في مواضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول او فعل قال ابو عبد الرحمن شيء جرأه سمعته يقوله صفة لشيء والضمير المنصوب فيه يرجع الى الشيء ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف ضمير النصب قال حبان ما هو اي ذلك الشيء قال ابو عبد الرحمن قال علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير ابن العوام وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة كناز بفتح الكاف والنون المشددة وبعد الالف زاي الغنوي بالغين المعجمة والنون المفتوحتين وقوله والزبير نصب عطفا على نون الوقاية لان محلها النصب في مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين ومثل قراءة حمزة و الارحام بالخفض عطفا على الضمير المجرور في به من غير اعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون وقد ذكرت مبحثه في كتابي الكبير في القراآت الاربعة عشر وسبق في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي ذكر المقداد بدل ابي مرثد فيحتمل ان الثلاثة كانوا مع علي في باب الجاسوس انا والزبير والمقداد بالميم قال في الكواكب ذكر القليل لا ينفي الكثير وكلنا فارس اي راكب فرسا قال انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج بحاء مهملة وبعد الالف جيم موضع قريب من مكة او بقرب المدينة نحو اثني عشر ميلا قال ابو سلمة موسى بن اسماعيل شيخ المؤلف فيه هكذا قال ابو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة والجيم قال ابو ذر كذا الرواية هنا والصواب خاخ بخاءين معجمتين قال النووي قال العلماء هو غلط من ابي عوانة وكانه اشتبه عليه بمكان آخر يقال له ذات حاج بالحاء المهملة والجيم وهو موضع بين المدينة والشام يسلكه الحاج والاصح خاخ بمعجمتين فان فيها امرأة اسمها سارة كما عند ابن اسحاق او كنود كما عند الواقدي معها صحيفة من حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف آخره موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والعين المهملة الى المشركين بمكة فأتوني بها بالصحيفة فانطلقنا على افراسنا حتى ادركناها حيث قال لنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم حال كونها تسير على بعير لها وكان الذي وقد كان اي حاطب كتب الى اهل مكة صفوان ابن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ولفظ الكتاب ذكرته في الجهاد وعند الواقدي فأتاها حاطب فكتب معها كتابا الى اهل مكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يغزوكم فخذوا حذركم فقلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها بعيرها فابتغينا اي طلبنا في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحبي وفي نسخة صاحباي الزبير وابو مرثد ما نرى معها كتابا قال علي فقلت لهما لقد علمنا ولابي ذر عن الكشميهني لقد علمتما ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلف علي رضي الله عنه والذي يحلف به فقال والله لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم او لاجردنك من ثيابك حتى تصيري عريانة فأهوت مالت بيدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد ازارها وهي محتجزة بكساء شدته على وسطها زاد في حديث انس عند ابن مردويه فقالت ادفعه اليكما على ان لا تردّاني الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في اسلامها والاكثر على

قوله عطفا على نون الوقاية فيه نظر انما العطف على ياء المتكلم بعد هاه ٥١

انها على دين قومها وقد عذرت فيمن هدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح لانها كانت تغني بهجائه وهجاء اصحابه «فاخرجت الصحيفة»
«فأتوا بها» بالصحيفة «رسول الله صلى الله عليه وسلم» فقرئت عليه «فقال عمر» رضي الله عنه «يا رسول الله قد
خان الله ورسوله والمؤمنين دعني فاضرب» بالنصب «عنقه» وفي غزوة الفتح دعني اضرب عنق هذا المنافق «فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله ما لي» ولابي ذر عن المستملي ما بي
بالموحدة بدل اللام وهي اوجه «ان لا» بفتح الهمزة «اكون مؤمنا بالله ورسوله» ولابي ذر وبرسوله وفي رواية ابن عباس والله اني لناصح لله ورسوله
«ولكني اردت ان يكون لي عند القوم» مشركي مكة «يد» منة «يدفع بها» بضم التحتية وفي نسخة يدفع الله بها «عن اهلي و
مالي وليس من اصحابك احد الا له هنالك» اي بمكة ولابي ذر عن الكشميهني هناك باسقاط اللام «من قومه من يدفع الله
به عن اهله وماله قال» صلى الله عليه وسلم «صدق» حاطب ويحتمل أن يكون عرف صدقه بما ذكره او بوحي «لا» ولابي ذر «ولا تقولوا
له الا خيرا قال» علي «فعاد عمر» الى قوله الاول في حاطب «فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين دعني»
ولابي ذر عن الكشميهني فدعني «فلاضرب عنقه» بكسر اللام والنصب قال في الكواكب وهو في تأويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدأ محذوف
اي تركني لاضرب عنقه فتركك لي من اجل الضرب ويجوز سكون الباء والفاء زائدة على رأي الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على
لغة سليم وتسكينها مع الفاء على لغة قريش وأمر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك في قوموا فلاصل لكم
وبالرفع اي فوالله لاضرب واستشكل قول عمر ثانيا دعني اضرب عنقه بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا تقولوا له الا
خيرا واجيب بأن عمر ظن ان صدقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل «قال» صلى الله عليه وسلم «اوليس من
اهل بدر» استفهام تقريري وللحارث عند ابي يعلى فقال عمر بلى ولكنه نكث وظاهر اعداءك عليك فقال عليه الصلاة
والسلام «وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع عليهم» على اهل بدر «فقال اعملوا ما شئتم» في المستقبل
«فقد وجبت لكم الجنة» وفي غزوة الفتح فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم اي ان ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو
تركوا فرضا مثلا لم يؤاخذوا بذلك ويؤيده حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا لقضاء حاجة قال لا عليك ان لا تعمل بعدها والمتفق عليه أن اهل بدر مغفور لهم فيما يتعلق بالآخرة
اما الحدود في الدنيا فلا فقد جلد مسطحا في قصة الافك «فاغرورقت عيناه» بالغين المعجمة الساكنة والراءين بينهما واو ساكنة ثم قاف
افعوعلت من الغرق اي امتلأت عينا عمر من الدموع حتى كأنها غرقت «فقال» عمر رضي الله عنه «الله ورسوله اعلم قال ابو عبد الله»
البخاري «خاخ» بالمعجمتين «اصح ولكن كذا قال ابو عوانة» الوضاح «حاج» بالحاء المهملة ثم الجيم «وحاج» بالمهملة والجيم
«تصحيف وهو موضع» بين مكة والمدينة «وهيثم» بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله سبق قلم والذي في اليونينية
ووقفت عليه من الاصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي في روايته عن ابي حصين مما وصله في الجهاد
«يقول خاخ» بالمعجمتين وقوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية المستملي «بسم الله الرحمن الرحيم» «كتاب الاكراه» بكسر
الهمزة وسكون الكاف هو الزام الغير بما لا يريده «وقول الله تعالى» في سورة النحل وقول بالجر عطفا على سابقه وسقطت الواو لغير
ابي ذر مع الرفع على الاستئناف «الا من اكره» استثناء ممن كفر بلسانه في قوله من كفر بالله من بعد ايمانه ووافق المشركين بلفظه مكرها
لما ناله من الضرب والاذى «وقلبه مطمئن» ساكن «بالايمان» بالله ورسوله وقال ابن جرير عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة
محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم في بعض ما ارادوا فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عادوا فعد ورواه البيهقي بابسط من هذا
وفيه انه سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير وانه قال يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال
مطمئنا بالايمان فقال ان عادوا فعد وفي ذلك انزل الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن ثم اتفق على انه يجوز أن يوالي المكره على الكفر
ابقاء لمهجته والافضل والاولى أن يثبت المسلم على دينه ولو افضى الى قتله كما عند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة

السهمي احد الصحابة رضي الله عنهم انه اسرته الروم فجاؤا به الى ملكهم فقال له تنصر وانا اشركك في ملكي وازوجك ابنتي فقال له لو اعطيتني
جميع ما تملك وجميع ما تملك العرب على ان ارجع عن دين محمد صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال اذا اقتلك قال انت وذاك
قال فامر به فصلب وامر الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية فيأبى ثم امر به فانزل ثم امر بقدر وفي رواية ببقرة
من نحاس فاحميت وجاء باسير من المسلمين فالقاه وهو ينظر فاذا هو عظام يلوح وعرض عليه فأبى فامر به ان يلقى فيها فرفع في البكرة
ليلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال اني انما بكيت لان نفسي انما هي نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله فاحببت ان يكون لي
بعدد كل شعرة في جسدي نفس تعذب بهذا العذاب في الله وروى انه قبل راسه واطلقه واطلق معه جميع اسارى المسلمين عنده فلما
رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يقبل راس عبد الله بن حذافة وانا ابدأ فقام فقبل راسه **ولكن من شرح
بالكفر صدرا** اي طاب نفسا واعتقده **فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** في الدار الآخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام
للدنيا **وقال** جل وعلا في سورة آل عمران **الا ان تتقوا منهم تقاة** قال البخاري اخذا من كلام ابي عبيدة **وهي تقية** اي
الا ان تخافوا من جهة الكافرين امرا تخافون اي الا ان يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك فحينئذ يجوز لك اظهار
الموالاة وابطان المعاداة **وقال** تعالى في سورة النساء **ان الذين توفاهم الملائكة** ملك الموت واعوانه وتوفاهم ماض او
مضارع اصله تتوفاهم حذفت ثانية تاءيه **ظالمي انفسهم** حال من ضمير المفعول في توفاهم اي في حال ظلمهم انفسهم بالكفر و
ترك الهجرة **قالوا** اي الملائكة توبيخا لهم **فيم كنتم** في اي شيء كنتم من امر دينكم **قالوا كنا مستضعفين** عاجزين عن الهجرة
في الارض ارض مكة او عاجزين عن اظهار الدين واعلاء كلمته **الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا** كذا في رواية كريمة و
الاصيلي والقابسي ولا يخفى ما فيه من التغيير لان قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا من آية اخرى متقدمة على الآية المذكورة والصواب
ما وقع في رواية ابي ذر الى قوله عفوا غفورا اي لعباده قبل أن يخلقهم وقال تعالى والمستضعفين مجرور بالعطف على في سبيل الله
اي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين او منصوب على الاختصاص اي واختص من سبيل الله خلاص المستضعفين لان سبيل
الله عام في كل خير وخلاص المستضعفين من المسلمين من ايدي الكفار من اعظم الخير واخصه والمستضعفون هم الذين اسلموا بمكة و
صدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين ايديهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد من الرجال والنساء والولدان بيان للمستضعفين
وانما ذكر الولدان مبالغة في الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين بحيث بلغ اذاهم الصبيان ارغاما لآبائهم وامهاتهم وعن ابن عباس
كنت أنا وامي من المستضعفين من النساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها الظالم وصف للقرية الا انه مسند
الى اهلها فأعطي اعراب القرية لانه صفتها واجعل لنا من لدنك وليا يتولى امرنا ويستنقذنا من اعدائنا واجعل لنا من لدنك نصيرا
ينصرنا عليهم فاستجاب الله دعاءهم بان يسر لبعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقي منهم وليا وناصرا ففتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم
فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن اسيد فحماهم ونصرهم حتى صاروا اعز اهلها **فعذر الله المستضعفين الذين
لا يمتنعون من ترك ما امر الله به** الا ان غلبوا **والمكره** بفتح الراء **لا يكون الا مستضعفا** بفتح العين **غير ممتنع
من فعل ما امر به** بضم الهمزة قال الكرماني غرضه ان المستضعف لا يقدر على الامتناع من الترك اي تارك لامر الله وهو معذور فكذلك
المكره لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لامر المكره فهو معذور اي كلاهما عاجزان **وقال الحسن** البصري فيما وصله ابن ابي شيبة
عن وكيع عن هشام عنه **التقية** ثابتة **الى يوم القيامة** لا تختص بعهده صلى الله عليه وسلم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما
فيما وصله ابن ابي شيبة **فيمن يكرهه اللصوص** بضم التحتية وكسر الراء على طلاق امرأته **فيطلق** ها **ليس بشيء** فلا يقع طلاقه
وبه اي بعدم الطلاق في ذلك **قال ابن عمر** رضي الله عنهما **وابن الزبير** عبد الله وقد اخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه **والشعبي**
عامر بن شراحيل فيما وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه **والحسن** البصري فيما وصله سعيد بن منصور **وقال النبي صلى الله عليه وسلم**
فيما وصله في الايمان بفتح الهمزة **الاعمال** بدون انما **بالنية** بالافراد فالمكره لا نية له في ما اكره عليه بل نيته عدم الفعل وبه
قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام **عن خالد بن يزيد** من الزيادة

الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن هلال بن اسامة بضم الهمزة هو هلال بن علي بن اسامة العامري المدني ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في قنوت الصلاة وفي تفسير سورة النساء انها صلاة العشاء وفي كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان حين يرفع راسه وفي الادب لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وهمزة انج همزة قطع مفتوحة وسلمة بن هشام اخا ابي جهل والوليد بن الوليد ابن عم ابي جهل اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من ذكر العام بعد الخاص ثم ذكر من حال بينهم وبين الهجرة فقال اللهم اشدد وطأتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة عقوبتك على كفار مضر اي قريش وابعث عليهم سنين مجدبة كسني يوسف عليه السلام والمطابقة بين الحديث والترجمة من حيث انهم كانوا مكرهين على الاقامة مع المشركين لان المستضعف لا يكون الا مكرها كما مر ومفهومه ان الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعا لهم وسماهم مؤمنين والحديث سبق في مواضع كسورة النساء وكتاب الادب

باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر

وبه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي بالفاء نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي خصال ثلاث صفة لمحذوف او ثلاث خصال مبتدأ وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال والجملة بعده خبر وهي من كن فيه وجد اصاب حلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات فهي لا يجد ذلك الا ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان مصدرية خبر لمبتدأ محذوف اي اول الثلاثة كون الله ورسوله في محبته اياهما اكثر محبة من محبة سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر زاد في كتاب الايمان بالكسر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وهذا هو المراد من الترجمة من كونه سوى بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان اسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون اسهل من الكفر ان اختار الاخذ بالشدة قاله ابن بطال والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي الملقب بسعدويه قال حدثنا عباد بفتح العين والموحدة المشددة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي عن اسماعيل ابن ابي خالد انه قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يقول سمعت سعيد بن زيد بكسر العين ابن عمرو بن نفيل العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج اخته رضي الله عنه يقول لقد رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه موثقي بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة والقاف بحبل وقد على الاسلام كالاسير تضييقا واهانة لكوني اسلمت وفي باب اسلام عمر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد لو رايتني موثقي عمر على الاسلام انا واخته وما اسلم وفي باب اسلام سعيد بن زيد عن قتيبة عن الثوري عن اسماعيل قبل ان يسلم عمر ولو انقض بالنون الساكنة والقاف والضاد المعجمة المشددة المفتوحتين انهدم ولابي ذر عن الكشميهني انفض بالفاء بدل القاف اي تفرق احد الجبل المعروف بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وجعل وفاتي بها على الاسلام والسنة في عافية بلا محنة مما فعلتم بعثمان بن عفان يوم الدار من القتل كان محقوقا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وقافين بينهما واو ساكنة اي واجبا ان ينقض انهدم ولابي ذر عن الكشميهني ان ينفض بالفاء انفرق اي لو تحركت القبائل لطلب ثار عثمان لفعلوا واجبا والحديث ظاهر فيما ترجم له لان سعيدا وزوجته اخت عمر اختار الهوان على الكفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس هو ابن ابي حازم عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية والارت بفتح الهمزة والراء بعدها فوقية مشددة ابن جندلة مولى خزاعة انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه متوسد بردة كساء اسود مربع في ظل الكعبة فقلنا له يا رسول الله الا بالتخفيف للتحضيض تستنصر لنا تطلب لنا من الله النصر على الكفار وسقط لنا لابي

ألا تدعو لنا فقال صلى الله عليه وسلم قد كان من قبلكم من الانبياء واممهم يؤخذ الرجل منهم فيحفر له فى الارض حفرة
فيجعل فيها فيجاء بضم التحتية وفتح الجيم ممدودا بالمنشار بكسر الميم وسكون التحتية بعدها شين معجمة وفى نسخة بالنون
بدل التحتية وهى الآلة التى ينشر بها الاخشاب فيوضع على راسه فيجعل بضم التحتية وفتح العين نصفين ويمشط
بضم التحتية وفتح الشين المعجمة بامشاط الحديد ما دون لحمه اى تحته او عنده وعظمه فما يصده ذلك النشر
والمشط عن دينه والله ليتمن بفتح التحتية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون مشددتين واللام للتوكيد اى ليكملن هذا
الامر بالرفع اى الاسلام حتى يسير الراكب من صنعاء قاعدة اليمن ومدينته العظمى الى حضرموت بفتح الحاء المهملة و
سكون الضاد المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو بلدة باليمن ايضا بينها وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل اكثر من اربعة ايام لا يخاف
الا الله والذئب على غنمه بنصب الذئب عطفا على الجلالة الشريفة ولكنكم تستعجلون ووجه دخول هذا الحديث فى الترجمة
من جهة ان طلب خباب الدعاء من النبى صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على انهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالاذى ظلما وعدوانا
قال ابن بطال مما لخصه الحافظ ابن حجر فى فتحه انما لم يجب النبى صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع
قوله تعالى ادعونى استجب لكم وقوله فلولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا
عليها كما جرت به عادة الله فى اتباع الانبياء فصبروا على الشدة فى ذات الله ثم كانت لهم العاقبة بالنصر وجزيل الاجر قال فاما غير
الانبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لانهم لم يطلعوا على ما اطلع الله عليه النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وتعقبه فى الفتح
بانه ليس فى الحديث تصريح بانه عليه السلام لم يدع لهم بل يحتمل انه دعا وانما قال قد كان من قبلكم يؤخذ الى آخره تسلية لهم واشارة
الى الصبر حتى تنقضى المدة المقدورة والى ذلك الاشارة بقوله فى آخر الحديث ولكنكم تستعجلون انتهى وتعقبه العينى فقال قوله وليس
فى الحديث تصريح بانه لم يدع لهم بل يحتمل أنه قد دعا هذا احتمال بعيد لانه لو كان دعا لهم لما قال قد كان من قبلكم الى آخره وقوله
تسلية لهم الى آخره لا يدل على انه دعا لهم بل يدل على انهم لا يستعجلون فى اجابة الدعاء فى الدنيا على ان الظاهر منه ترك الاستعجال
فى هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد والحديث مضى فى علامات النبوة وفى مبعث النبى صلى الله عليه وسلم هذا باب
بالتنوين فى بيان بيع المكره بضم الميم وفتح الراء وهو الذى يحمل على بيع الشئ شاء او ابى ونحوه اى المضطر فى الحق
المالى وغيره اى الجلاء والمراد بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازما والمراد بقوله وغيره الدين فيكون من
الخاص بعد العام وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد الليث بن سعد
الامام عن سعيد المقبرى بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال بينما بالميم نحن
فى المسجد اذ خرج علينا ولابى الوقت الينا رسول الله ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود
غير منصرف فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة آخره سين مهملة موضع قراءتهم التوراة
واضافة البيت اليه من اضافة العام الى الخاص قاله فى الكواكب قال فى الفتح المدراس كبير اليهود ونسب البيت اليه لانه الذى كان
صاحب دراسة كتبهم اى قراءتها قال والصواب انه على حذف الموصوف والمراد الرجل وفى كتاب الجزية حتى جئنا بيت المدارس
بتاخير الراء عن الالف بصيغة المفاعلة وهو من يدرس الكتاب ويعلمه غيره فقام النبى صلى الله عليه وسلم فناداهم
ولابى ذر عن الكشميهنى فنادى يا معشر يهود اسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها فقالوا له صلى الله عليه وسلم قد
بلغت يا ابا القاسم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك التبليغ واعترافكم به اريد ثم قالها الثانية يا معشر يهود اسلموا
تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم ثم قال الثالثة ولابى ذر فى الثالثة فقال اعلموا ان الارض ولابى ذر عن الكشميهنى انما الارض
لله ورسوله يحكم فيها بما اراه الله لكونه المبلغ عنه تعالى القائم بتنفيذ اوامره وانى اريد ان اجليكم بضم الهمزة وفى اليونينية بفتحها وسكون الجيم
وكسر اللام اى اخرجكم من الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه ضمن وجد معنى نحو فعداه بالباء او هو من الوجدان والباء سببية اى فمن وجد منكم
بماله شيئا من المحبة او هى للمقابلة قال الخطابى استدل به البخارى على جواز بيع المكره وهو بيع المضطر اشبه وانما المكره على

البيع هو الذي يحمل على البيع أراد أو لم يرد واليهود لو لم يبيعوا أرضهم لم يلزموا بذلك وإنما شحوا على أموالهم فاختاروا بيعها فصاروا كأنهم
اضطروا إلى بيعها كمن رهقه دين فاضطر إلى بيع ماله فيكون جائزاً ولو أكره عليه لم يجز انتهى قال في الفتح إن البخاري لم يقتصر في الترجمة على
المكره وإنما قال بيع المكره ونحوه في الحق فدخل في ترجمته المضطر وكأنه أشار إلى الرد على من لم يصحح بيع المضطر وقوله ولو أكره عليه لم يجز مردود
لأنه إكراه بحق* والا بان لم تجدوا اشيا* **فاعلموا أن الأرض** وللكشميهني إنما الأرض **لله ورسوله*** والحديث سبق في الجزية و
أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في السير هذا **باب*** بالتنوين يذكر فيه* **لا يجوز نكاح المكره*** بفتح الراء
وقوله تعالى* **ولا تكرهوا فتياتكم*** إمائكم* **على البغاء*** على الزنا* **إن أردن تحصناً*** تعففاً عن الزنا وإنما قيد بهذا الشرط
لأن الإكراه لا يكون إلا مع إرادة التحصن فأما المطيعة بالبغاء لا تسمى مكرهة ولا أمرها إكراهاً ولأنها نزلت على سبب فوقع النهي عن تلك
الصفة وفيه توبيخ للموالي أي إذا رغبن في التحصن فأنتم أحق بذلك **لتبتغوا عرض الحياة الدنيا*** أي لتبتغوا بإكراههن على الزنا
أجورهن وأموالهن* **ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم** لهن وإثمهن على من أكرههن وفي مسند
البزار عن الزهري قال كانت جارية لعبد الله بن أبي يقال لها معاذة يكرهها على الزنا فلما جاء الإسلام نزلت ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء إلى قوله فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم وعند النسائي عن جابر أنه كان يقال لها مسيكة وكان
يكرهها على الفجور وكانت لا بأس بها فتأبى فأنزل الله هذه الآية ولا تكرهوا الآية إلى آخرها وسقط لأبي ذر من قوله إن أردن إلى
آخر الآية وقال بعد البغاء إلى قوله غفور رحيم واستشكل ذكر هذه الآية هنا وأجيب بأنه إذا نهى عن الإكراه فيما لا يحل فالنهي عن
الإكراه فيما يحل بالطريق الأولى وبه قال **حدثنا يحيى بن قزعة*** بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي قال* **حدثنا
مالك*** الإمام* **عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه*** القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق* **عن عبد الرحمن ومجمع*** بضم الميم
الأولى وكسر الثانية المشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة* **ابني يزيد بن جارية*** بالجيم والراء بعدها تحتية* **الأنصاري
عن خنساء*** بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبعد السين المهملة ألف فهمزة* **بنت خذام*** بكسر الخاء وفتح الذال المخففة المعجمتين
ابن وديعة* **الأنصارية*** الأوسية* **أن أباها*** خذاماً* **زوجها وهي ثيب*** قد زالت بكارتها بنكاح رجل من بني عوف
كما في رواية محمد بن إسحاق عن حجاج بن السائب عن أبيه عن جدته خنساء* **فكرهت ذلك*** النكاح* **فأتت النبي صلى الله عليه
وسلم*** فذكرت له ذلك* **فرد*** عليه الصلاة والسلام* **نكاحها*** فيه أنه لا بد من إذن الثيب في صحة النكاح وأن نكاح المكره لا يجوز
وقال الكوفيون لو أكره على نكاح امرأة بعشرة آلاف درهم وصداق مثلها ألف جاز النكاح ولزمه ألف وبطل الزائد قال سحنون وكما أبطلوا
الزائد على الألف بالإكراه فكذلك يلزمهم إبطال النكاح بالإكراه وفي أمره عليه الصلاة والسلام باستئمار النساء في أبضاعهن دليل
عليهم قال وقد أجمع أصحابنا على إبطال نكاح المكره والمكرهة فلو كان راضياً بالنكاح وأكره على المهر يصح العقد اتفاقاً ويلزم المسمى
بالدخول والحديث سبق في باب إذا زوج ابنته وهي كارهة من كتاب النكاح وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف*** الفريابي قال* **حدثنا
سفيان*** الثوري ويحتمل أن يكون محمد بن يوسف البيكندي وشيخه سفيان بن عيينة* **عن ابن جريج*** عبد الملك بن عبد العزيز* **عن
ابن أبي مليكة*** عبد الله المكي* **عن أبي عمرو*** بفتح العين* **هو ذكوان*** مولى عائشة* **عن عائشة رضي الله عنها*** أنها* **قالت
قلت يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن*** بضم التحتية مبنياً للمفعول وفي بعض النسخ بالفوقية وأبضاعهن بفتح الهمزة
قال الكرماني جمع بضع تعقبه فقال ليس كذلك وليس بجمع بل هو بكسر الهمزة من أبضعت المرأة إبضاعاً إذا زوجتها انتهى وقال الجوهري البضع
بالضم النكاح عن ابن السكيت يقال ملك بضع فلانة والمباضعة المجامعة يعني يستشار النساء في عقد نكاحهن* **قال*** صلى الله عليه وسلم* **نعم***
يستأمر النساء في أبضاعهن وظاهره أنه ليس للولي تزويج الثيب من غير استئذانها ومراجعتها والاطلاع على أنها راضية بصريح الإذن
قالت عائشة* **فقلت*** يا رسول الله* **فإن البكر تستأمر*** مبني للمفعول أي تستشار فيمن تتزوج* **فتستحيي*** بكسر الحاء ولأبي ذر
فتستحي بسكون الحاء وزيادة ياء أخرى لغتان بمعنى* **فسكت قال*** صلى الله عليه وسلم* **سكاتها إذنها*** للأب و
غيرهما ما لم تكن قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب خد وسبق الحديث في النكاح هذا* **باب*** بالتنوين

قوله مسيكة هكذا في بعض النسخ بالميم وفي بعضها نسيكة بالنون فليحرر اه

قوله تعقبه هكذا بخطه لم يذكر المتعقب اه

يذكر فيه * اذا اكره * بضم الهمزة الرجل * حتى وهب عبدا او باعه لم يجز * لم تصح الهبة ولا البيع * وقال * ولابى ذر وبه قال * بعض
الناس * قيل الحنفية * فان نذر المشترى * بكسر الراء من المكره * فيه * فى الذى اشتراه * نذرا فهو * اى البيع مع الاكراه * جائز
اى ماض عليه ويصح البيع وكذا الهبة * بزعمه * اى عنده * وكذلك ان دبره * اى دبر العبد الذى اشتراه من المكره * على بيعه فينعقد
التدبير قال فى الكواكب غرض البخارى ان الحنفية تناقضوا فان بيع الاكراه ان كان ناقلا للملك الى المشترى فانه يصح منه جميع التصرفات
ولا يختص بالنذر والتدبير وان قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير ايضا وحاصله انهم صححوا التدبير والنذر بدون الملك وفيه
تحكم وتخصيص بغير مخصص وبه قال * حدثنا ابو النعمان * محمد بن الفضل قال * حدثنا حماد بن زيد * الازدى الجهضمى ابو اسماعيل البصرى
* عن عمرو بن دينار * بفتح العين * عن جابر * الانصارى * رضى الله عنه ان رجلا من الانصار * يقال له ابو مذكور * دبر
مملوكا * له اسمه يعقوب على ان يعتقه بعد موته * ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله * ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه * اى يعقوب المدبر * منى فاشتراه * منه * نعيم بن النحام * بضم نون الاول وفتح عينه المهملة وبعد التحتية الساكنة
ميم وفتح نون الثانى وحاء المهملة وبعد الالف ميم * بثمانمائة درهم قال * عمرو بن دينار * فسمعت جابرا رضى الله عنه * يقول كان
يعقوب * عبدا قبطيا * من قبط مصر * مات عام اول * بالفتح على البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين
ممنوع عند البصريين فيؤول على حذف مضاف اى عام الزمن الاول ووجه ادخال الحديث فى الترجمة من جهة ان الذى دبره لما لم يكن له مال
غيره كان تدبيره سفها من فعله ورده صلى الله عليه وسلم وان كان ملكه للعبد صحيحا فمن لم يصح له ملكه اذا دبره اولى ان يرد فعله
والحديث سبق فى العتق هذا * باب * بالتنوين * من الاكراه كره وكره * بفتح الكاف فى الاول وضمها فى الثانى ولابى ذر بضم الكاف فى
الاول وفتحها فى الثانى ولنصب الهاء فيهما والمعنى * واحد * او الفتح للاجبار والضم للمشقة وسقط هذا للنسفى وبه قال * حدثنا
حسين بن منصور * بضم الحاء المهملة النيسابورى قال * حدثنا اسباط بن محمد * القرشى مولاهم الكوفى قال * حدثنا
الشيبانى * بفتح الشين المهملة * سليمان بن فيروز * هو سليمان بن ابى سليمان ابو اسحاق الكوفى * عن عكرمة * مولى ابن عباس
عن ابن عباس قال * ولابى ذر وقال * الشيبانى وحدثنى * بالافراد * عطاء ابو الحسن السوائى * بضم السين المهملة و
تخفيف الواو وبعد الالف همزة الكوفى * ولا اظنه الا ذكره عن ابن عباس رضى الله عنهما * فى قوله تعالى * يا ايها الذين
امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الاية قال كانوا * اى اهل الجاهلية او اهل المدينة او فى الجاهلية واول الاسلام
اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها * ان كانت جميلة بصداقها الاول * وان شاؤا
زوجها * لمن ارادوا واخذوا صداقها * وان شاؤا لم يزوجها * بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها او تفتدى نفسها * فهم * اى
اولياء الرجل * احق بها من اهلها * وفى اليونينية مصلح على كشط وان شاؤا زوجها وان شاؤا لم يزوجها بالافراد فى زوجها فى الموضعين
* فنزلت هذه الاية بذلك * ولابى ذر فى ذلك وقال المهلب فيما نقله العينى رحمه الله فائدة هذا الباب التعريف فان كل من
امسك امرأته لاجل الارث منها طمعا ان تموت لا يحل له ذلك بنص القرآن والحديث سبق فى تفسير سورة النساء هذا * باب * بالتنوين
اذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها * لانها مكرهة واستكرهت بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر الراء فى
قوله * ولابى ذر لقوله * تعالى ومن يكرههن * اى الفتيات * فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم * لهن ولعل الاكراه
كان دون ما اعتبرته الشريعة وهو الذى يخاف منه التلف فكانت آثمة ومناسبة الاية للترجمة من حيث ان فى الاية دلالة على ان لا اثم على
المكرهة على الزنا فيلزم ان لا يجب عليها الحد وبه قال * وقال الليث * بن سعد الامام فيما وصله البغوى عن العلاء بن موسى عن الليث
قال * حدثنى * بالافراد * نافع * مولى ابن عمر * ان صفية ابنة * ولابى ذر بنت * ابى عبيد * بضم العين وفتح الموحدة الثقفية
ابنة عبد الله بن عمر * اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة * بكسر الهمزة من مال الخليفة عمر رضى الله عنه * وقع
على وليدة * جارية * من الخمس * الذى يتصرف فيه الامام اى زنى بها * فاستكرهها حتى اقتضها * بالقاف
والضاد المعجمة المشددة ازال بكارتها والقضة بكسر القاف عذرة البكر * فجلده عمر * رضى الله عنه

قوله ابنة عبد الله بن عمر هكذا فى نسخ عديدة وانظره مع قول المتن ابنة ابى عبيد وحرر اه

أحدّ ولقفاه × غرّبه من نصف الجناية نصف سنة لأن حدّه نصف حدّ الحرّ وفيها أن عمر كان يرى أن الرقيق ينفى كالحرّ ولم يجلد الوليدة
من أجل أنه استكرهها × قال الحافظ ابن حجر ولم أقف على اسم واحد منهما وعند ابن أبي شيبة مرفوعاً بسند ضعيف
عن وائل بن حجر قال استكرهت امرأة في الزنا فدرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الحدّ × قال × ولأبي ذر وقال × الزهري × محمد
ابن مسلم × في الأمة البكر يفترعها × بالفاء والعين المهملة يفتضها × الحرّ يقيم × يقوّم × ذلك × الافتراع × الحكم × بفتحتين
أي الحاكم × من الأمة العذراء بقدر قيمتها × أي من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها وهو أرش النقص وهو التفاوت بين
كونها بكراً وثيباً ولأبي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر بقدر ثمنها × ويجلد وليس في الأمة الثيب × بالمثلثة في
قضاء الأئمة غرم × بضم الغين المعجمة وسكون الراء غرامة × ولكن عليه الحدّ × وبه قال × حدثنا أبو اليمان × الحكم
ابن نافع قال × أخبرنا شعيب × هو ابن أبي حمزة قال × حدثنا أبو الزناد × عبد الله بن ذكوان × عن الأعرج × عبد الرحمن
ابن هرمز عن أبي هريرة × رضي الله عنه أنه × قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم × خليل الله صلى
الله عليه وسلم من العراق إلى الشام أو من بيت المقدس إلى مصر × بسارة × زوجته أم إسحاق عليهما السلام × دخل بها قرية × تسمى
حرّان بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الألف نون بين دجلة والفرات وقيل الأردن وقيل مصر × فيها ملك × بكسر اللام
من الملوك أو جبار من الجبابرة × بالشك من الراوي × فأرسل الملك × إليه × إلى الخليل عليه الصلاة والسلام × أن
أرسل × بهمزة قطع بعد سكون نون أن × إليّ × بتشديد الياء × بها × بسارة × فأرسل بها × الخليل إليه بعد إكراه الجبار له على إرسالها
إليه فقام إليها ليجيبها × فقامت توضأ × أصله تتوضأ فحذفت إحدى التاءين × وتصلي فقالت اللهم إن كنت آمنت
بك وبرسولك × إبراهيم أي إن كنت مقبولة الإيمان عندك × فلا تسلط عليّ هذا × الكافر الجبار × فغطّ × بفتح الفاء وضم
الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة أي خنق وصرع × حتى ركض × حرّك × برجله × ومناسبة هذه القصة غير ظاهرة وليس فيها
إلا سقوط الملامة عن سارة في خلوة الجبار بها لأنها مكرهة لكن ليس الباب معقوداً لذلك وإنما هو معقود لاستكراه المرأة على
الزنا قاله ابن المنير وقال ابن بطال وتبعه في الكواكب وجه دخوله هنا مع أن سارة عليها السلام كانت معصومة من كل سوء أنه
لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا المستكرهة على الزنا لا حدّ عليها والحديث سبق في آخر البيع وأحاديث الأنبياء صلوات الله و
سلامه عليهم × باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل × بأن يقتله إن لم يحلف اليمين التي أكرهه الظالم عليها
أو نحوه × كقطع اليد لا حنث عليه كما قاله ابن بطال عن مالك والجمهور ولفظه ذهب مالك والجمهور إلى أن من أكره على يمين إن لم يحلفها
قتل أخوه المسلم لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لأنه كان له أن يوري فلما ترك التورية صار قاصداً لليمين فيحنث وأجاب الجمهور بأنه
إذا أكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله والأعمال بالنيات × وكذلك كل مكره × بفتح الراء × يخاف فإنه × أي المسلم × يذبّ × بفتح التحتية وضم
الذال المعجمة يدفع × عنه الظالم ويقاتل دونه × أي عنه × ولا يخذله × بالذال المعجمة المضمومة لا يترك نصرته × فإن قاتل دون
المظلوم × أي عنه غير قاصد قتل الظالم بل الدفع عن المظلوم فقط فأتى على الظالم × فلا قود عليه ولا قصاص × هو تأكيد لأنهما
بمعنى أو القصاص أعم من النفس ودونها والقود في النفس غالباً × وإن قيل له لتشربنّ الخمر × وأكرهه على ذلك × أو لتأكلنّ الميتة ×
وأكرهه على أكلها × أو لتبيعنّ عبدك × وأكرهه على بيعه × أو تقرّ بدين × لفلان على نفسك ليس عليك × أو تهب هبة × بغير طيب نفس
منك × أو تحلّ × بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة بفعل مضارع × عقدة × بضم العين وسكون القاف آخره تاء تأنيث تفسخها كالطلاق
والعتاق وفي بعض النسخ كل عقدة بالكاف بدل الحاء مبتدأ مضاف لعقدة وخبره محذوف أي كذلك × أو لنقتلنّ × بنون قبل القاف
أباك أو أخاك في الإسلام × أعم من القريب وزاد أبو ذر عن الكشميهني وما أشبه ذلك × وسعه × بكسر السين المهملة جاز له جميع ذلك
ليخلص أباه أو أخاه المسلم × لقول النبي صلى الله عليه وسلم × السابق ذكره في باب المظالم × المسلم أخو المسلم × لا يظلمه ولا يسلمه × و
قال بعض الناس × قيل هم الحنفية × لو قيل له × أي لو قال ظالم لرجل × لتشربنّ الخمر أو لتأكلنّ الميتة أو لنقتلنّ ابنك أو أباك
أو ذا رحم محرم × بفتح الميم وسكون الحاء المهملة أو بضم الميم والتشديد × لم يسعه × لم يجز له أن يفعل ما أمر به × لأن هذا ليس بمضطر

في ذلك لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه الى الانسان في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يعصي الله حتى يدفع عن غيره بل الله سائل الظالم ولا
يؤاخذ المأمور لانه لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه فليصبر على قتل ابنه فانه لا اثم عليه فان فعل يأثم وقال الجمهور لا يأثم ثم
ناقض بعض الناس قوله هذا فقال ان قيل له اي قال الظالم للرجل لتقتلن بنون بعد اللام الاولى اباك او ابنك او
لتبيعن هذا العبد او تقر ولابي ذر او لتقرن بدين او تهب هبة يلزمه في القياس لما سبق انه يصبر على قتل ابيه وعلى هذا
ينبغي ان يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض هذا المعنى بقوله ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة
بضم العين في ذلك باطل فاستحسن بطلان البيع ونحوه بعد ان قال يلزمه في القياس ولا يجوز له القياس فيها واجاب العيني بان المناقضة
ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية قال البخاري رحمه الله تعالى فرقوا اي الحنفية
بين كل ذي رحم محرم وغيره من الاجنبي بغير كتاب ولا سنة فلو قال ظالم لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن او
تقر او تهب ففعل ذلك لينجيه من القتل لزمه جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك في المحارم لم يلزمه ما عقده في استحسانه
والحاصل ان اصل ابي حنيفة اللزوم في الجميع قياسا لكنه يستثني من له منه رحم استحسانا ورأى البخاري ان لا فرق بين القريب والاجنبي في ذلك
لحديث المسلم اخو المسلم فان المراد اخوة الاسلام لا النسب ثم استشهد لذلك بقوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا
في احاديث الانبياء عليهم السلام قال ابراهيم صلى الله عليه وسلم لامرأته لما طلبها الجبار ولابي ذر عن الكشميهني لسارة هذه
اختي قال البخاري وذلك في الله اي في دين الله لا اخوة النسب اذ نكاح الاخت كان حراما في ملة ابراهيم وهذه الاخوة توجب
حماية اخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقد من البيع ونحوه ووسعه الشرب والاكل ولا اثم عليه في ذلك كما لو قيل له لتفعلن هذه
الاشياء او لنقتلنك ووسعه في نفسه اتيانها ولا يلزمه حكمها واجاب العيني بان الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى فيتبعون احسنه واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن عند الله وقال النخعي بفتح
النون والخاء المعجمة ابراهيم فيما وصله محمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف
وان كان مظلوما فنية المستحلف قال في الكواكب فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعي المحق اذا لم يكن له
بينة ويستحلف المدعى عليه فهو مظلوم وعند المالكية النية نية المظلوم ابدا وعند الكوفيين نية الحالف ابدا وعند الشافعية نية
القاضي وهي راجعة الى نية المستحلف فان كان في غير القاضي فنية الحالف وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم
لا يظلمه بفتح اوله ولا يسلمه بضم اوله اي ولا يخذله ومن كان في قضاء حاجة اخيه المسلم كان الله في قضاء
حاجته والحديث سبق في كتاب المظالم بهذا الاسناد وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز بمعجمتين الاولى مشددة بعد
الموحدة المعروف بصاعقة قال حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي وهو ايضا من شيوخ المؤلف قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح
المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة الواسطي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك المسلم ظالما او مظلوما فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله
انصره بهمزة قطع مفتوحة ورفع الراء اذا كان مظلوما أفرأيت الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة وأطلق الرؤية وأراد الاخبار
والاستفهام واراد الامر اي اخبرني اذا كان ظالما كيف انصره قال صلى الله عليه وسلم تحجزه بالحاء المهملة الساكنة بعدها جيم
ولابي ذر عن الكشميهني تحجره بالراء بدل الزاي او قال تمنعه من الظلم فان ذلك المنع نصره والشك من الراوي والحديث
سبق في المظالم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحيل جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى المراد بطريق خفي هذا باب
بالتنوين في ترك الحيل وشطب في اليونينية على في فباب مضاف لتاليه وان لكل امرئ ما نوى في الايمان
بفتح الهمزة وغيرها ولابي ذر عن الكشميهني وغيره بالتذكير على ارادة اليمين المستفاد من صيغة الجمع وقوله

وغيرها اتفقه من البخاري لا من الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي عن يحيى بن سعيد الانصاري وسقط لابي ذر ابن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب على المنبر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية بالافراد والجملة مقول القول وانما من ادوات الحصر قال السكاكي في اعجاز القرآن ان الواقع بعد انما اذا كان مبتدأ او خبرا المحصور الثاني فاذا قلنا انما المال لزيد فالمال لزيد لا لغيره واذا قلنا انما لزيد المال فالمحصور المال تقديره لا لغيره والاعمال مبتدأ بتقدير مضاف اي انما صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي تعلق به حرف الجر والباء في بالنية للسببية اي انما الاعمال ثابت ثوابها بسبب النية وافردها لان المصدر المفرد يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع وانما لامرئ ما نوى وفي التعليق السابق كرواية اول الكتاب لكل امرئ ما نوى فمن نوى بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شيء قصد به تحريم ما احل الله او تحليل ما حرم الله كان اثما واستدل به من قال بابطال الحيل ومن قال باعمالها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل فان كان في ذلك خلاص مظلوم مثلا فهو مطلوب وان كان فيه فوات حق فهو مذموم وقد نص امامنا الشافعي على كراهة تعاطي الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض اصحابه هي كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة تحريم وقد نقل صاحب الكافي من الحنفية عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق المؤمنين الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق فمن كانت هجرته من مكة الى المدينة الى الله اي الى طاعة الله ورسوله وجواب الشرط قوله فهجرته الى الله ورسوله ظاهره اتحاد الشرط والجزاء فهو كقولهم من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد واجاب عنه ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا او نية فهجرته الى الله ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك هو كقوله لو مت مت على غير الفطرة قال ابن فرحون واعراب قصدا ونية يصح ان يكون خبر كان اي ذات قصد وذات نية وتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر في محل الحال واما قوله ثوابا واجرا فلا يصح فيهما الا الحال من الضمير في الخبر انتهى وسبق مزيد لذلك اول هذا الشرح ومن هاجر الى دنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها ولا تنون على المشهور لانها فعلى من الدنو والالف للتانيث تمنع من الصرف وحكي تنوينها قال ابن جني وهي لغة نادرة والدنيا ما على الارض مع الجو والهواء او كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة والمراد بها في الحديث المال ونحوه يصيبها جملة من فعل وفاعل ومفعول في موضع جر صفة لدنيا ومتى تقدمت النكرة على الظرف والمجرورات او الجمل كانت صفات وان تقدمت لمعرفة كانت حالا او امرأة يتزوجها وجواب الشرط قوله فهجرته الى ما هاجر اليه ووجه مطابقة الحديث للترجمة التي هي لترك الحيل ان مهاجر ام قيس جعل الهجرة حيلة في تزوج ام قيس والحديث سبق مرارا هذا باب بالتنوين يذكر فيه بيان دخول الحيلة في الصلاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحاق ابن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري وكان ينزل بمدينة بخارى بباب بني سعد ونسبه لجده وسقط لغير ابي ذر ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اي اذا احدث احدكم لا تقبل صلاته الى ان يتوضأ ولا يجوز تقديرها بالا المشددة لان الكلام يصير لا يقبل الله صلاة احدكم الا ان يتوضأ ومفهومه انه لو صلى قبل الوضوء ثم توضأ قبلت فيفسد المعنى بتقديرها ووجه تعلق الحديث بالترجمة قيل لانه قصد الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من احدث في الجلسة الاخيرة وقالوا ان التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد انه محدث في صلاته فلا تصح لان التحلل منها ركن فيها لحديث وتحليلها التسليم كما ان التحريم بالتكبير ركن فيها لكن انفصل الحنفية عن ذلك بان السلام واجب لا ركن فان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده فالعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون

السلام

قوله لا لغيره هكذا في النسخ في الموضعين وعليه فما الفرق بين العبارتين على ان مقتضى قول المحصور الثاني لا يناسب ما ذكره فليتأمل اهـ

السلام ليس كما وقال ابن بطال فيه رد على ابي حنيفة في قوله ان المحدث في صلاته يتوضأ ويبني ووافقه ابن ابي ليلى وقال مالك والشافعي يستأنف الصلاة واحتجا بهذا الحديث وتعقبه في المصابيح فقال وفي الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك ان ما تقدم قبلها من المحدث صلاة وقعت بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين اكمالها او بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث في اثنائها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلاة قبل الحدث وما وقع بعده مما يكملها والحديث منطبق على هذا وليس فيه ما يدفعه فكيف يكون ردا على ابي حنيفة فتأمله هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه بيان ترك الحيل (في) اسقاط (الزكاة وان لا يفرق) بضم اوله وفتح ثالثه للتشديد (بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة) وبه قال (حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري) قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد (ابي) عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك رضي الله عنه قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (ثمامة بن عبد الله بن انس) بضم المثلثة وتخفيف الميم (ان انسا) رضي الله عنه (حدثه ان ابا بكر) الصديق رضي الله عنه (كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع) بضم اوله وفتح ثالثه عطف على فريضة اي لا يجمع المالك والمصدق (بين متفرق) بتقديم الفوقية على القاف فلو كان لكل شريك اربعون شاة قالوا يجب عليهما شاتان فاذا جمع يحيل بتنقيص الزكاة اذ يصير على كل واحد نصف شاة (ولا يفرق) بضم التحتية وفتح الراء مشددة (بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (خشية) المالك كثرة (الصدقة) بنصب خشية مفعولا لاجله وقوله ولا يفرق اي لو كان بين الشريكين اربعون شاة لكل واحد عشرون فيفرق حتى لا يجب على واحد منهما زكاة ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم قال (حدثنا اسماعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن ابي سهيل) بضم السين المهملة مصغرا نافع (عن ابيه) مالك بن ابي عامر (عن طلحة بن عبيد الله) بضم العين احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه (ان اعرابيا) اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر) شعر (الرأس) اي متفرقه من عدم الرفاهية (فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي) بتشديد الياء (من الصلاة) في اليوم والليلة (فقال) صلى الله عليه وسلم (الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا) وفي الايمان قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع (فقال) الاعرابي يا رسول الله (اخبرني بما فرض الله علي من الصيام قال) صلى الله عليه وسلم (شهر رمضان الا ان تطوع شيئا) وفي الايمان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع (قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام) ولابي ذر بشرائع الاسلام بزيادة موحدة قبل المعجمة واجبات الزكاة وغيرها (قال) الاعرابي (والذي اكرمك) اي برسالته العامة (لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح) اي فاز الاعرابي (ان صدق او دخل الجنة ان صدق) ولابي ذر عن الكشميهني وادخل الجنة بزيادة همزة مضمومة وكسر الخاء المعجمة والشك من الراوي واستشكل اذ مفهومه ان من تطوع لا يفلح واجيب بان شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة وههنا مفهوم الموافقة ثابت لان من تطوع يفلح بالطريق الاولى ووجه ادخال هذا الحديث هنا ان المؤلف رحمه الله فهم من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ان من رام ان ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عند الله عذر وما اجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول لم يريدوا بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالاثم عنه غير ساقط قاله في المصابيح والحديث سبق في الايمان (وقال بعض الناس) وهم الحنفية كما قيل فيما مر (في عشرين ومائة بعير حقتان) بكسر المهملة وتشديد القاف تثنية حقة وهي التي لها ثلاث سنين (فان اهلكها) اي العشرين ومائة (متعمدا) بان ذبحها (او وهبها او احتال فيها) قبل الحول بيوم (فرارا من الزكاة فلا شيء عليه) لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة الا حينئذ وهذا يقتضي على اصطلاح المؤلف بارادة الحنفية اختصاصهم بذلك لكن الشافعي وغيره يقولون بذلك ايضا واجيب بان الشافعي وغيره وان قالوا لا زكاة عليه لا يقولون لا شيء عليه لانهم يلومونه على هذه النية لكن قال البرماوي انما يلام اذا كان حراما ولكن هو مكروه وقال مالك من فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار من الزكاة

قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إسحاق هو
ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني قال حدثنا
ولأبي ذر أخبرنا معمر هو ابن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري عن همام هو ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكون كنز أحدكم وهو المال الذي يخبأ من غير أن تؤدى زكاته يوم القيامة شجاعا بضم الشين المعجمة بعدها
جيم ذكر الحيات أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الراجل والفارس وربما بلغ الفارس أقرع لا شعر على رأسه لكثرة سمه
وطول عمره يفر منه صاحبه فيطلبه ولأبي ذر ويطلبه بالواو بدل الفاء ويقول أنا كنزك قال صلى الله عليه وسلم
والله لن يزال ولأبي ذر عن الكشميهني لا يزال يطلبه حتى يبسط صاحب المال يده فيلقمها بضم التحتية وفتح
الميم فاه أي يلقم صاحب المال يده فم الشجاع وفي رواية أبي صالح عن أبي هريرة في الزكاة فيأخذ بلهزمتيه أي يأخذ الشجاع
بيد صاحب المال بشدقيه وهما اللهزمتان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند السابق إذا ما رب النعم
بفتح النون والمهملة وما زائدة أي إذا مالك الإبل لم يعط حقها أي زكاتها تسلط عليه يوم القيامة تخبط بفتح
الفوقية وسكون المعجمة وكسر الموحدة بعدها طاء مهملة ولأبي ذر فتخبط وجهه بأخفافها جمع خف وهو للإبل كالظلف
للشاة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن فيه منع الزكاة بأي وجه كان من الوجوه المذكورة قاله العيني وقال في الفتح وفي رواية أبي
صالح من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع فذكر نحو حديث الباب قال وبه تظهر مناسبة ذكره في هذا الباب
وقال بعض الناس يريد الإمام أبا حنيفة في رجل له إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها أو بغنم
أو ببقر أو بدراهم فرارا من الصدقة الواجبة قبل الحول بيوم احتيالا فلا بأس ولأبي ذر فلا شيء عليه وهو
والحال أنه يقول إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة ولأبي ذر أو بستة بكسر السين بعدها فوقية مشددة
بدل النون جازت ولأبي ذر عن الكشميهني أجزأت عنه التزكية قبل الحول فإذا كان التقديم على الحول مجزئا فليكن التصرف فيها قبل
الحول غير مسقط وأجيب بأن أبا حنيفة لم يتناقض في ذلك لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا قبل
أن يحل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا ليث هو ابن سعد الإمام
المشهور عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه قال استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
نذر صياما أو عتقا أو صدقة أو غيرها كان على أمه عمرة توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها
قال المهلب فيما نقله عنه في الفتح فيه حجة على أن الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لأنه لما ألزم الولي بقضاء النذر عن أمه كان قضاء الزكاة التي فرض
الله تعالى أشد وقال بعض الناس أي الإمام أبو حنيفة رحمه الله إذا بلغت الإبل عشرين ففيها أربع شياه فإن وهبها قبل
الحول أو باعها فرارا واحتيالا ولأبي ذر أو احتيالا لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه لأنه زال عين ملكه قبل الحول وكذلك إن
أتلفها فمات فلا شيء في ماله لأن المال لم تجب فيه الزكاة ما دام واجبا في الذمة وهذا الذي مات لم يبق في ذمته منه شيء يجب على ورثته وفاؤه
باب بالتنوين ترك الحيلة في النكاح ولغير أبي ذر بتنوين باب وإسقاط تاليه وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري أنه قال حدثني بالإفراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنه وعن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين قال عبيد الله
قلت لنافع مستفهما منه ما الشغار قال ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه الآخر ابنته بغير صداق وينكح أخت الرجل
وينكحه الآخر أخته بغير صداق بل بضع كل واحدة منهما صداق الأخرى واختلف في أصل الشغار في اللغة فقيل من شغر الكلب
إذا رفع رجله ليبول كأن العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وقيل مأخوذ من شغر البلد إذا خلا كأنه سمي بذلك
لشغوره من الصداق وقال ابن الأثير كان يقول الرجل شاغرني أي زوجني ابنتك واختك

اومن تلي أمرها حتى ازوّجك ابنتي او اختي ولا يكون بينهما مهر وقيل الشغر البعد ومنه بلد شاغر اذا بعد عن الناصر والسلطان وكان فيه
العقد بعد عن طريق الحق والحديث سبق في النكاح **وقال بعض الناس** اي الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى **ان احتال حتى**
تزوّج على الشغار فهو اي العقد **جائز والشرط باطل** فيجب لكل واحدة منهما مهر مثلها وقال ابن بطال قال ابو حنيفة نكاح
الشغار منعقد ويصلح بصداق المثل وكل نكاح فساده من اجل صداقه لا يفسخ عنده ويصلح بمهر المثل وقال الائمة الثلاثة النكاح باطل
لظاهر الحديث **وقال** اي ابو حنيفة **في المتعة** وهي ان يتزوجها بشرط أن يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها **النكاح فاسد والشرط باطل**
وهذا مبني على قاعدة السادة الحنفية وهي ان ما لم يشرع بأصله ووصفه باطل وما شرع بأصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع بأصله
جعل البضع صداقا وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فانها لما ثبت انها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها **وقال**
بعضهم اي بعض الحنفية **المتعة والشغار** كل منهما **جائز والشرط باطل** في كل منهما قال الحافظ ابن حجر كانه يشير الى
ما نقل عن زفر انه أجاز الموقت والغي الشرط لانه فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وتعقبه العيني بأن مذهب زفر ليس كذلك
بل عنده أن صورته أن يتزوّج امرأة الى مدة معلومة فالنكاح صحيح واشتراط المدة باطل قال وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل
وبه قال **حدثنا مسدّد** بالسين وبعد ها دالان اولاهما مشددة مهملات ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما العمري انه قال **حدثنا الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن الحسن وعبد الله** ابني
محمد بن علي عن ابيهما محمد بن الحنفية **ان** اباه **عليا** هو ابن ابي طالب **رضي الله عنه** انه **قيل له ان ابن عباس**
رضي الله عنهما **لا يرى بمتعة النساء بأسا** اي يصححها **فقال** علي **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها**
نهي تحريم **يوم خيبر** بالخاء المعجمة آخره راء **وعن** اكل **لحوم الحمر الانسية** بكسر الهمزة وسكون النون ومطابقة الحديث
للترجمة غير ظاهرة لان بطلان المتعة مجمع عليه والحديث سبق في النكاح **وقال بعض الناس** ابو حنيفة رحمه الله **ان**
احتال حتى تمتع اي عقد نكاح متعة **فالنكاح فاسد** والفساد عنده لا يوجب البطلان لاحتمال اصلاحه بالغاء الشرط منه
فيتحيل في تصحيحه بذلك كما قال في بيع الربا لو حذف منه الزيادة صح البيع **وقال بعضهم** قيل هو زفر **النكاح جائز والشرط**
باطل وسبق قريبا باب بالتنوين فيه بيان ما يكره من **الاحتيال في البيوع** و باب بيان قوله **لا يمنع فضل الماء** الزائد على قدر
الحاجة **ليمنع به فضل الكلأ** بفتح الكاف واللام بعدها همزة بوزن الجبل وهو العشب رطبا ويابسا ويمنع مبني للمفعول
فيهما وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن ابي اويس قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **مالك** الامام الاعظم **عن ابي الزناد**
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال لا يمنع بالبناء للمفعول **فضل الماء ليمنع** بالبناء للمفعول ايضا **به فضل الكلأ** بوزن الجبل واللام في ليمنع لام العاقبة
والمعنى أن من شق ماء بفلاة وكان حول ذلك الماء كلأ وليس حوله ماء غيره ولا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك
الماء فنهى صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما في منعه من الاضرار بالناس ويلتحق به
الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك وقال المهلب المراد رجل كان له بئر وحولها كلأ مباح فاراد
الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره ان يرده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة به الى الماء الذي يمنعه وانما حاجته الى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه
غير مملوك له فيمنع الماء ليتوفر له الكلأ لان النعم لا تستغني عن الماء بل اذا رعت الكلأ عطشت ويكون ماء غير البئر بعيدا عنها فيرغب
صاحبها عن ذلك الكلأ فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة انتهى ولم يذكر المؤلف في الباب حديثا فيه البيع المترجم به فيحتمل ان يكون مما
ترجم له ولم يجد فيه حديثا على شرطه فبيض له وعطف عليه لا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق به والحديث سبق في كتاب الشرب
باب ما يكره للتحريم **من التناجش** بضم الجيم بعدها شين معجمة وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** بكسر العين
ابن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي **عن مالك** الامام الاعظم **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله
عنهما **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش** نهي تحريم وهو ان يزيد في الثمن بلا رغبة

بل الغير غيره ومطابقته للترجمة ظاهرة ووجه دخوله فی کتاب الحیل من حیث ان فیه نوعا من الحیلة لاضرار الغیر والحدیث سبق فی کتاب
البیوع ** باب ما ینهی من الخداع ** بکسر الخاء المعجمة وتفتح ولابی ذر عن الکشمیهنی عن الخداع بالعین المهملة بدل المیم ** فی البیوع **
ولابی ذر فی البیع ** وقال ایوب ** السختیانی فیما وصله وکیع فی مصنفه عن سفیان بن عیینة عن ایوب ** یخادعون الله کما **
ولابی ذر کأنما ** یخادعون آدمیا لو اتوا الامر عیانا ** بکسر العین ای لو اعلنوا باخذ الزائد علی الثمن معاینة بلا
تدلیس ** کان اهون علیّ ** لانه ما جعل الدین آلة للخداع وبه قال ** حدثنا اسمٰعیل ** بن ابی اویس قال ** حدثنا ** ولابی ذر حدثنی
بالافراد ** مالک ** الامام ** عن عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان رجلا ** اسمه حبان بفتح
الحاء المهملة وتشدید الموحدة ابن منقذ بالقاف المکسورة والمعجمة بعدها الصحابی ابن الصحابی وقیل هو منقذ بن عمرو وصححه النووی فی
مبهماته ** ذکر للنبی صلی الله علیه وسلم انه یخدع فی البیوع ** بضم التحتیة وسکون الخاء المعجمة ** فقال ** له النبی صلی الله
علیه وسلم ** اذا بایعت فقل لا خلابة ** بکسر الخاء المعجمة وتخفیف اللام لا خدیعة فی الدین لان الدین النصیحة والحدیث
سبق فی البیوع ** باب ما ینهی عن الاحتیال للولی فی الیتیمة المرغوبة ** التی یرغب ولیها فیها ** وان لا یکمل ** بکسر المیم
مشددة ** صداقها ** ولابی ذر لها صداقها وبه قال ** حدثنا ابو الیمان ** الحکم بن نافع قال ** حدثنا ** ولابی ذر اخبرنا ** شعیب
هو ابن ابی حمزة ** عن الزهری ** محمد بن مسلم ** قال کان عروة ** بن الزبیر ** یحدث انه سأل عائشة ** رضی الله عنها عن معنی قوله تعالی
وان خفتم ان لا تقسطوا فی ** نکاح ** الیتامی فانکحوا ما طاب لکم من النساء ** ای من سواهن وسقط لابی ذر من النساء
** قالت ** عائشة رضی الله عنها ** هی الیتیمة ** التی مات ابوها ** تکون ** فی حجر ولیها ** القائم بأمورها ** فیرغب فی مالها وجمالها
فیرید ان یتزوجها بأدنی ** بأقل ** من سنة نسائها ** من مهر مثل اقاربها ** فنهوا ** بضم النون ** عن نکاحهن الا ان
یقسطوا لهن ** بضم التحتیة وسکون القاف ای یعدلوا ** فی اکمال الصداق ** علی عادتهن فی ذلک ** ثم استفتی الناس
رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ** بالبناء علی الضم ای بعد ذلک کما فی احدی الروایات ** فانزل الله ** تعالی ** ویستفتونک
بالواو ولابی ذر یستفتونک باسقاطها ** فی النساء فذکر الحدیث ** وفی باب الاکفاء من کتاب النکاح بلفظ الی ترغبون ان
تنکحوهن فانزل الله لهن ان الیتیمة اذا کانت ذات جمال ومال رغبوا فی نکاحها ونسبها فی اکمال الصداق واذا کانت مرغوبة عنها
فی قلة المال والجمال ترکوها واخذوا غیرها من النساء قالت فکما یترکونها حین یرغبون عنها فلیس لهم ان ینکحوها اذا رغبوا
فیها الا ان یقسطوا لها ویعطوها حقها الاوفی من الصداق وقال ابن بطال فیه انه لا یجوز للولی ان یتزوج یتیمة باقل من
صداقها ولا ان یعطیها من العروض فی صداقها ما لا یفی بقیمة صداق مثلها ومطابقة الحدیث للترجمة واضحة هذا ** باب ** بالتنوین
یذکر فیه ** اذا غصب ** رجل ** جاریة ** لغیره فادعی علیه انه غصبها ** فزعم انها ماتت فقضی ** علیه بضم القاف وکسر المعجمة ای
فقضی الحاکم علیه ** بقیمة الجاریة المیتة ** فی زعمه ** ثم وجدها صاحبها ** الذی غصبت منه حیة ** فهی له وترد القیمة ** التی حکم
بها علی الغاصب ** ولا تکون القیمة ثمنا ** لها لانه انما اخذ ما زعمه ملازمها فاذا تبین بطلانه رجع الحکم الی الاصل ** وقال بعض
الناس ** ای الامام الاعظم ابو حنیفة رحمه الله ** الجاریة ** المذکورة ** للغاصب لاخذه ** ای لاخذ مالکها ** القیمة ** عنها من الغاصب
قال البخاری ** وفی هذا احتیال لمن اشتهی جاریة رجل لا یبیعها فغصبها ** منه ** واعتل ** احتج بانها ماتت حتی یأخذ ربها
مالکها ** قیمتها فیطیب ** بفتح التحتیة بعد الفاء وکسر الطاء المهملة وسکون التحتیة او بضم ففتح وفتح بتشدید فیحل ** للغاصب ** بذلک
** جاریة غیره ** وکذا فی ماکول او غیره ادعی فساده او حیوان ماکول ذبحه ثم استدل البخاری لبطلان ذلک بقوله ** قال النبی صلی الله
علیه وسلم ** فیما وصله مطولا فی اواخر الحج ** اموالکم علیکم حرام ** قال فی الکواکب فان قلت مقابلة الجمع بالجمع تفید التوزیع فیلزم ان یکون
مال کل شخص حراما علیه ثم اجاب بانه کقولهم بنو تمیم قتلوا انفسهم ای قتل بعضهم بعضا فهو مجاز للقرینة الصارفة عن ظاهرها کما علم من القواعد الشرعیة
واجاب العینی بان معنی اموالکم علیکم حرام اذا لم یوجد التراضی وههنا قد وجد بأخذ الغاصب القیمة ** و ** قال صلی الله علیه وسلم فیما وصله فی هذا الباب ** ولکل
غادر ** بالغین المعجمة والدال المهملة ** لواء یوم القیامة ** واجاب العینی ایضا بانه لا یقال للغاصب فی اللغة غادر لان الغدر ترک الوفاء والغصب

اخذ شيء منها وعدة انا وقول الغاصب ماتت كذب فأخذ المالك القيمة رضي به وقال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لكل غادر لواء يوم
القيامة اي علم يعرف به ولا ريب ان الاعتداء الصادر من الغاصب ان الجارية ماتت غدر وخيانة في حق اخيه المسلم
وقال ابن بطال خالف ابا حنيفة الجمهور في ذلك واحتج هو بانه لا يجمع الشيء وبدله في مال شخص واحد واحتج الجمهور بانه لا يحل مال
مسلم الا عن طيب نفسه ولان القيمة انما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب ان الجارية ماتت فلما تبين انها لم تمت فهي باقية على ملك
المغصوب منه لانه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب ان ترد الى صاحبها اه قال وفرقوا بين الثمن والقيمة بان الثمن في مقابلة الشيء القائم والقيمة في
الشيء المستهلك وكذا في البيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد ان البائع رضي بأخذ الثمن عوضا عن سلعته واذن للمشتري في التصرف
فيها فاصلاح هذا البيع ان يأخذ قيمة السلعة ان فاتت والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل ان يتملكه الغاصب الا ان رضي المغصوب منه بقيمته
والحديث من افراده هذا **باب** بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من السابق وسقط لفظ باب للنسفي والاسماعيلي وبه قال **حدثنا**
محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي البصري اخو سليمان بن كثير **عن سفيان** الثوري **عن هشام عن** ابيه **عروة**
بن الزبير **عن زينب بنت** ولابي ذر بنت **ام سلمة** واسم ابي زينب ابو سلمة بن عبد الاسد **عن** امها **ام سلمة** هند بنت ابي امية رضي
الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال انما انا بشر** يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كقوله تعالى ان انتم الا بشر وليست انما هنا
للحصر التام بل لحصر بعض الصفات في الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على البواطن ويسمى هذا عند اهل البيان قصر قلب
لانه اتى به ردا على من يزعم ان من كان رسولا يعلم الغيب لا يخفى عليه المظلوم فاعلم صلى الله عليه وسلم انه كالبشر في بعض الصفات الخلقية
وان زاد عليهم بما اكرمه الله به من الكرامات من الوحي والاطلاع على المغيبات في اماكن وانه يجوز عليه في الاحكام ما يجوز عليهم وانه
انما يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة واليمين وغيرهما مع جواز كون الباطن على خلاف ذلك ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر الخصمين
فحكم بيقين من غير احتياج الى حجة من المحكوم له من بينة او يمين لكن لما كانت امته مأمورين باتباعه والاقتداء باقواله وافعاله جعل له من الحكم
في قضيته ما يكون حكما لهم في قضيتهم لان الحكم بالظاهر اطيب للقلوب واسكن للنفوس قال صلى الله عليه وسلم ذلك توطئة لما يأتي
بعد لانه معلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر **وانكم تختصمون** زاد ابو ذر عن الكشميهني الي فلا اعلم بواطن اموركم كما هو مقتضى الحالة البشرية
وانما احكم بالظاهر **ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته** بالحاء المهملة افعل تفضيل من لحن بكسر الحاء اذا فطن لحجته اي ابلغ وافصح
وابين كلاما واقدر على الحجة **من بعض** وهو كاذب فاقضي عطف على المنصوب السابق بالواو ولابي ذر فاقضي له بسبب بلاغته
على نحو ما اي الذي **اسمع** ولابي ذر عن الحموي والمستملي مما اسمع **فمن قضيت له من حق اخيه** وفي رواية بحق اخيه المسلم
ولا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك وسقط لفظ حق لابي ذر فيصير فمن قضيت له من اخيه شيئا بظاهر يخالف
الباطن فهو حرام **فلا يأخذ** باسقاط الضمير المنصوب اي فلا يأخذ ما قضيت له ولابي ذر عن الكشميهني فلا يأخذه **فانما اقطع له قطعة**
بكسر القاف طائفة **من النار** ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه وهذا من المبالغة في التشبيه جعل ما يتناوله المحكوم له بحكمه صلى الله
عليه وسلم وهو في الباطن باطل قطعة من النار وقال في العدة اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله
تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وحاصله انه اخذ ما يؤول به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو
قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم له به وفي الحديث ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرمه فلو شهد شاهدا
زور لانسان بمال فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا
على انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها فان قيل هذا الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم
في الظاهر يخالف الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ في الاحكام
فالجواب انه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاده هل
يجوز ان يقع فيه خطأ فيه خلاف والاكثرون على انه لا يخطئ في اجتهاده بخلاف غيره واما الذي في الحديث

فليس من الاجتهاد فى شئ لانه حكم بالبينة ونحوها فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور اونحو ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطأ فى الاجتهاد والحديث سبق فى المظالم والشهادات ويأتى ان شاء الله تعالى بعونه وقوته فى الاحكام هذا

باب بالتنوين يذكر فيه حكم شهادة الزور **فى النكاح** وبه قال **حدثنا مسلم بن ابراهيم** ابو عمرو الفراهيدى الازدى مولاهم البصرى قال **حدثنا هشام** هو ابن ابى عبد الله سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مفتوحة بوزن جعفر الدستوائى قال **حدثنا يحيى بن ابى كثير** بالمثلثة الطائى مولاهم ابو النصر اليمانى **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال لا تنكح البكر** بضم الفوقية مبنيا للمفعول اى لا تزوج **حتى تستأذن** بالبناء للمفعول ايضا اى يوجد منها الاذن **ولا الثيب** بالمثلثة التى زالت بكارتها **حتى تستأمر** بضم اوله يطلب امرها وفرق بينهما لان الامر لا يكون الا باللفظ والاذن بلفظ وغيره **فقيل يا رسول الله كيف اذنها** اى اذن البكر **قال** صلى الله عليه وسلم **اذا سكتت** بفوقيتين لان الغالب من حالها أن لا تظهر ارادة النكاح حياء والحديث سبق فى النكاح **وقال بعض الناس** هو الامام ابو حنيفة رحمه الله **ان** ولابى ذر عن الحموى والمستملى اذا **لم تستأذن البكر** بضم الفوقية مبنيا للمفعول **ولم تزوج** أصله تتزوج فحذف احدى التاءين تخفيفا **فاحتال رجل فاقام شاهدى زور** باضافة شاهدى للاحقه ولابى ذر شاهدين زورا أى شهدا زورا **انه تزوجها برضاها فاثبت القاضى نكاحها** بشهادتهما ولابى ذر عن الكشميهنى نكاحه **والزوج** اى والحال ان الزوج **يعلم ان الشهادة باطلة فلا بأس ان يطأها** ولا يأثم بذلك **وهو تزويج صحيح** لان من مذهبه رحمه الله أن حكم القاضى ينفذ ظاهرا وباطنا وبه قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى وسقط لابى ذر ابن عبد الله قال **حدثنا سفيان** بن عيينة قال **حدثنا يحيى بن سعيد** بكسر العين الانصارى **عن القاسم** بن محمد بن ابى بكر الصديق **ان امرأة** لم تسم **من ولد جعفر** قال الحافظ ابن حجر يغلب على الظن انه ابن أبى طالب قال وتجاسر الكرمانى فقال المراد جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لأمه انتهى وعند الاسماعيلى من رواية ابن أبى عمر عن سفيان ان امرأة من آل ابى جعفر **تخوفت ان يزوجها وليها وهى** أى والحال انها **كارهة فأرسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع** بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة آخره عين مهملة **ابنى جارية** بالجيم والراء والتحتية وهو جدهما وصحفه بعضهم بالحاء المهملة والمثلثة واسم ابيهما كما سبق فى النكاح يزيد وزاد فى رواية ابن ابى عمر تخبرهما انه ليس لاحد من امرى شئ **قالا** لها **فلا تخشين** بفتح الشين المعجمة على انه خطاب للمرأة المتخوفة ومن معها وفى رواية ابن أبى عمر فأرسلا اليها أن لا تخافى قال فى الفتح فدل على انهما خاطباها من كانت أرسلته اليهما أومن أرسلاه على الحالين فكان من ارسل فى ذلك جماعة نسوة وظن السفاقسى انه خطاب للمرأة وحدها فقال الصواب فلا تخشين بكسر الياء وتشديد النون قال ولو كان بلا تأكيد لحذفت النون انتهى **فان خنساء** بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة بعدها همزة ممدودة الانصارية **بنت خذام** بكسر الخاء وفتح الذال الخفيفة المعجمتين وبعد الالف ميم الانصارية الاوسية **انكحها ابوها** خذام بن وديعة من رجل لم يسم لكن قال الواقدى انه من بنى مزينة **وهى** اى والحال انها **كارهة** ذلك زاد فى النكاح فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد الرزاق انها قالت يا رسول الله ان ابى انكحنى وان عم ولدى احب الى **فرد النبى صلى الله عليه وسلم ذلك** النكاح **قال سفيان** بن عيينة بالسند السابق **واما عبد الرحمن** بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق **فسمعته يقول عن ابيه** القاسم **ان خنساء** فلم يذكر عبد الرحمن بن يزيد ولا أخاه فأرسله وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا شيبان** بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوى **عن يحيى** بن ابى كثير **عن ابى سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابى هريرة** رضى الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح** بالبناء للمفعول **الايم حتى تستأمر** اى يطلب أمرها والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها بكرا أوثيبا لكن المراد هنا الثيب بقرينة المقابلة للبكر فى قوله **ولا تنكح البكر** بالبناء للمفعول

حتى تستأذن» بالبناء للمفعول ايضا «قالوا» يا رسول الله «كيف اذنها» اى اذن البكر «قال» صلى الله عليه وسلم اذنها «ان
تسكت» غالبا وانما وقع السؤال عن الاذن مع أن حقيقته معلومة لان البكر لما كانت تستحي أن تفصح باظهار رغبتها فى النكاح احتيج
الى كيفية اذنها «وقال بعض الناس» هو الامام أبو حنيفة «أن احتال انسان بشاهدى زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها
فأثبت القاضى نكاحها اياه والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه» اى يجوز له «هذا النكاح ولا بأس بالمقام
معها» بضم ميم المقام لان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا عنده كما مر وقد نقل المهلب اتفاق العلماء على وجوب استئذان الثيب لقوله
تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا فدل على ان النكاح يتوقف على الرضى من الزوجين وأمر النبى صلى الله عليه وسلم باستئذان
نكاح الثيب ورد نكاح من زوجت كارهة فقول الامام ابى حنيفة خارج عن هذا كله ذكره فى الفتح وبه قال «حدثنا ابو عاصم»
الضحاك بن مخلد «عن ابن جريج» عبد الملك بن عبد العزيز «عن ابن ابى مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة بضم
الميم واسمه زهير «عن ذكوان» مولى عائشة «عن عائشة رضى الله عنها» انها «قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البكر تستأذن» قالت عائشة «قلت» يا رسول الله «ان البكر تستحي» ان تفصح بذلك «قال» صلى الله
عليه وسلم «اذنها صماتها» بضم الصاد المهملة سكوتها والحديث سبق فى النكاح «وقال بعض الناس» هو ابو حنيفة الامام «ان
هوى» بفتح الهاء وكسر الواو واحب «رجل» ولابى ذر عن الحموى والمستملى انسان «جارية» فتية من النساء «يتيمة» ولابى ذر
عن الكشميهنى ثيبا بدل يتيمة «او بكرا فأبت» أن تتزوجه «فاحتال فجاء بشاهدى زور على انه تزوجها فادركت»
اى بلغت الحلم «فرضيت اليتيمة» بذلك «فقبل القاضى شهادة الزور» ولابى ذر عن الحموى والمستملى بشهادة الزور «و
الزوج يعلم ببطلان ذلك» بباء الجر ولابى ذر بطلان ذلك «حل له الوطء» مع علمه بكذب الشاهدين فى ذلك وظاهره انها
بعد الشهادة بلغت الحلم ورضيت ويحتمل انه يريد انه جاء بشاهدين على انها ادركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة
وقال فى الفتح ان الاستئذان ليس بشرط فى صحة النكاح ولو كان واجبا وحينئذ فالقاضى انشأ لهذا الزوج عقدا مستأنفا فيصح
هذا قول ابى حنيفة واحتج بأثر عن على فى نحو هذا قال فيه شاهداك زوجاك وخالفه صاحباه «باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج
والضرائر» جمع ضرة بفتح الضاد المعجمة والراء المشددة «وما نزل على النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك» وبه قال «حدثنا عبيد بن
اسماعيل» القرشى الهبارى بفتح الهاء والموحدة المشددة وبعد الالف راء مكسورة فتحتية قال «حدثنا ابو اسامة» حماد بن اسامة
«عن هشام عن ابيه» عروة بن الزبير «عن عائشة» رضى الله عنها انها «قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء»
بالمد والمد ويقصر فيكتب بالياء بدل الالف وعند الثعالبى فى فقه اللغة انها المجيع بفتح الميم وكسر الجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن «ويحب العسل»
أفرده لشرفه لما فيه من الخواص فهو كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل «وكان اذا صلى العصر اجاز على نسائه» بفتح الهمزة والجيم
وبعد الالف زاى اى يقطع المسافة التى بين كل واحدة والتى تليها يقال جاز الوادى اذا قطعه وسبق فى الطلاق من رواية على بن مسهر اذا صلى
العصر دخل على نسائه «فيدنو منهن فدخل على حفصة» ام المؤمنين بنت عمر رضى الله عنهما «فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس»
اى اقام اكثر مما كان يقيم قالت عائشة «فسألت عن» سبب «ذلك» الاحتباس «فقال» ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقيل «لى اهدت
امرأة» ولابى ذر عن الكشميهنى لها امرأة «من قومها» لم اقف على اسمها «عكة عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة و
سبق ان شربة العسل كانت عند زينب بنت جحش وهنا انها عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس انها كانت عند سودة فيحمل على التعدد قالت عائشة
«فقلت اما» بالتخفيف وبالالف ولابى ذر ام بحذفها «والله لنحتالن له» اى لاجله واللام فى لنحتالن بالفتح «فذكرت ذلك لسودة» بنت زمعة
«قلت» ولابى ذر وقلت لها «اذا دخل عليك» النبى صلى الله عليه وسلم «فانه سيدنو» سيقرب «منك فقولى له يا رسول الله اكلت مغافير»
بالغين المعجمة والفاء قال ابن قتيبة صمغ حلو له رائحة كريهة «فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح» زاد فى الطلاق التى اجد منك
«وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح» الغير طيب «فانه سيقول» لك «سقتنى حفصة
شربة عسل فقولى له جرست» بفتح الجيم والراء والسين المهملة اى رعت «نحله العرفط» بضم المهملة والفاء

بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة الشجر الذي صمغه المغافير وسأقول ذلك اي الذي اقول انا ذلك وقوليه انت يا صفية بنت حيي
فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة قالت عائشة قلت ولأبي ذر قالت اي عائشة تقول
سودة بنت زمعة والذي لا اله الا هو لقد كدت قاربت ان اباديه من المبادأة وللاصيلي ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني ان
ابادئه بالموحدة من المبادأة بالهمزة ولابن عساكر وابي الوقت وابي ذر عن المستملي انادبه بالنون بدل الموحدة بالذي قلت لي
وانه صلى الله عليه وسلم لعلي الباب فرقا بفتح الراء خوفا منك فلما دنا قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مني
قلت له يا رسول الله اكلت مغافير قال لا ما اكلت مغافير قلت فما هذه الريح زاد في الطلاق التي اجد منك
قال سقتني حفصة شربة عسل قلت ولأبي ذر عن الحموي والمستملي اي سودة جرست رعت نحله العرفط قالت
عائشة فلما دخل علي قلت له مثل ذلك القول الذي قلت لسودة أن تقول له ودخل على صفية بنت حيي
فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله الا بالتخفيف اسقيك منه بفتح الهمزة اي
من العسل قال لا حاجة لي به قالت عائشة رضي الله عنها تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه بتخفيف الراء
اي منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت عائشة قلت لها اسكتي لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة فان قلت
كيف جاز على ازواجه رضي الله عنهن الاحتيال اجيب بانه من مقتضيات الطبيعة للنساء في الغيرة وقد عفي عنهن والحديث سبق في
الاطعمة والاشربة والطب والطلاق باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون بوزن فاعول وهو وخز اعدائنا
من الجن كما في الحديث وهذا لا يعارضه قول ابن سينا سببه دم رديء يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي الى القلب كيفية
رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي لانه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم او ينصب السم
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ابي محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة يتفقد احوال الرعية فلما جاء بسرغ بموحدة مفتوحة فمهملة
وسكون الراء بعدها غين معجمة غير منصرف ومنصرف قرية بطرف الشام مما يلي الحجاز ولأبي ذر سرغ باسقاط الموحدة بلغه ان الوباء
بفتح الواو والموحدة والهمزة ممدودا وهو المرض العام والمراد هنا الطاعون المعروف بطاعون عمواس وقع بالشام فعزم على الرجوع
بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعتم بارض ولأبي ذر به اي الطاعون بارض فلا تقدموا بفتح الدال وتثليثه ولأبي ذر فلا تقدموا بضم الاول وكسر
الثالث عليه لانه اقدام على خطر واذا وقع الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه فرار من القدر فالاول تأديب
تعليم والآخر تفويض وتسليم فرجع عمر من سرغ وعن ابن شهاب الزهري بالسند السابق عن سالم بن عبد الله ان عمر اي
ابن الخطاب رضي الله عنه انما انصرف من سرغ من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فيه تقديم خبر الواحد على القياس لان
الصحابة اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن وحده بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة الى الشام ورجعوا ولم يدخلوا الشام
ويروى أن انصراف عمر انما كان من ابي عبيدة بن الجراح لانه استقبله فقال لا جئت باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخلهم ارضا فيها الطاعون فقال
عمر يا ابا عبيدة اشككت فقال ابو عبيدة كأني يعقوب اذ قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله لادخلنها فقال ابو عبيدة لا تدخلها فرده وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا ولأبي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنا
ولأبي ذر اخبرني بالخاء المعجمة والافراد عامر بن سعد بن ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد بضم الهمزة ابن حارثة يحدث سعدا
هو ابن ابي وقاص الدعامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع اي الطاعون فقال رجز بالزاي عذاب او قال عذاب
بالشك من الراوي عذب به بعض الامم لما كثر طغيانهم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع بارض ولأبي
ذر عن الكشميهني به اي بالطاعون بارض فلا يقدمن بفتح الدال وتثليثه اولاه وضمها وكسر ثالثه عليه ومن كان بارض وقع بها

فلا يخرج فرارا منه من الطاعون قال المهلب والتحيل في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة او لزيارة مثلا وهو ينوي بذلك الفرار
من الطاعون والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل هذا باب بالتنوين يذكر فيه ما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة و في الاحتيال
في اسقاط الشفعة وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة ان وهب شخص هبة الف درهم او اكثر حتى مكث بفتح
الكاف وضمها بعدها مثلثة الشيء الموهوب عنده عند الموهوب له سنين واحتال الواهب في ذلك بأن تواطأ مع الموهوب له
ان لا يتصرف فيها قاله في الفتح ثم رجع الواهب فيها اي في الهبة فلا زكاة على واحد منهما فخالف هذا القائل الرسول اي ظاهر
حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في الهبة المتضمن للنهي عن العود فيها واسقط الزكاة بعد أن حال عليها الحول عند الموهوب له
ووجوب زكاتها عليه عند الجمهور واما الرجوع فلا يكون الا في الهبة للولد واحتج البخاري رحمه الله بقوله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان الثوري عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه زاد مسلم من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عنه
فيأكله ليس لنا مثل السوء بفتح السين اي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس
احواله وظاهر هذا المثل كما قاله النووي تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض وهو محمول على هبة الاجنبي لا ما وهبه لولده وقال العيني لم يقل
ابو حنيفة هذه المسألة على هذه الصورة بل قال ان للواهب ان يرجع في هبته اذا كان الموهوب له اجنبيا وقد سلمها له لانه قبل التسليم يجوز
مطلقا واستدل لجواز الرجوع بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعا من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثب منها وحديث ابن عمر مرفوعا
عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما قال ولم ينكر ابو حنيفة حديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه بل عمل بالحديثين معا فعمل بالاول
في جواز الرجوع والثاني في كراهة الرجوع واستقباحه لا في حرمته وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة والحديث سبق في الهبة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال
انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق
تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض في كل ما لم يقسم من العقار وما موصولة بمعنى الذي والصلة
جملة لم يقسم والعائد المفعول الذي لم يسم فاعله وهو هنا محذوف اي فيما لم يقسم من العقار كما مر فاذا وقعت الحدود جمع حد
وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الراء مشددة ومخففة اي بينت مصارفها وشوارعها وجواب
فاذا قوله فلا شفعة لانه صار مقسوما وخرج عن الشركة فصار في حكم الجوار والمعنى في الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث
المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة اليه وظاهره ان لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة في كل مقسوم والحديث سبق في البيوع
وقال بعض الناس هو ابو حنيفة رحمه الله تعالى تشرع الشفعة للجوار بكسر الجيم المجاورة ثم عمد بفتحات اي عمد ابو حنيفة
الى ما شدده بالشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني الى ما سدده بالسين المهملة اي من اثبات الشفعة للجار كالشريك فابطله
فقال ان اشترى دارا اي اراد شراءها كاملة فخاف ان يأخذها الجار بالشفعة فاشترى منها سهما
مشاعا من مائة سهم فيصير شريكا لمالكها ثم اشترى الباقي وكان بالواو وسقطت لابي ذر للجار الشفعة
في السهم الاول فيصير احق بالشفعة من الجار لان الشريك في المشاع احق من الجار ولا شفعة له اي للجار في باقي
الدار وله اي للذي اشترى الدار وخاف أن يأخذها الجار ان يحتال في ذلك فناقض كلامه لانه احتج في شفعة الجار
بحديث الجار احق بصقبه ثم تحيل في اسقاطها بما يقتضي ان يكون غير الجار احق بالشفعة من الجار وليس فيه شيء من خلاف السنة
لكن المشهور عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لابي يوسف واما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك اشد الكراهة لما فيه من
الضرر لا سيما ان كان بين المشتري والشفيع عداوة ويتضرر بمشاركته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم والسين المهملة وسكون التحتية بينهما انه قال

قوله وهو هنا محذوف الخ فيه نظر لا يخفى والصواب ان يقول مستتر ويحذف قوله اي الخ اهـ

سمعت عمرو بن الشريد بفتح العين والشين المعجمة وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة الثقفي قال جاء المسور بن مخرمة
ابن نوفل القرشي رضي الله عنهما فوضع يده على منكبي بفتح الميم وكسر الكاف فانطلقت معه الى سعد بسكون العين ابن ابي وقاص
مالك وهو خال المسور بن مخرمة فقال ابو رافع اسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسور بن مخرمة الا تأمر هذا
يعني سعد بن ابي وقاص ان يشتري مني بيتي الذي بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني بيتي بتشديد التحتية بعد فتح الفوقية اللذين بفتح
الذال المعجمة بعد التحتية نون على التثنية في داري ولابي ذر في داره فقال سعد لا ازيده في الثمن على اربعمائة اما
مقطعة واما منجمة اي مؤجلة على نقدات متفرقة والنجم الوقت المعين والشك من الراوي قال ابو رافع اعطيت
بضم الهمزة خمسمائة مفعول ثان لاعطيت نقدا فمنعته اي البيع ولولا اني سمعت النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بفتح الصاد المهملة والقاف في كسر الموحدة بقربه او لقربه بأن يتعهده ويتصدق عليه
مثلا قيل هو دليل لشفعة الجوار واجيب بأنه لم يقل أحق بشفعته وهو متروك الظاهر لانه يستلزم أن يكون الجار أحق من الشريك
وهو خلاف مذهب الحنفية ما بعتكه ولابي ذر عن المستملي ما بعتك باسقاط الضمير او قال ما اعطيتكه قال علي بن المديني
قلت لسفيان بن عيينة ان معمرا فيما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه النسائي
لم يقل هكذا قال في الكواكب اي ان الجار احق بصقبه بل قال الشفعة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال هذا الذي قاله لا اصل له فالذي رويته
فيه ولفظ رواية معمر الجار أحق بصقبه كرواية ابي رافع سواء فالمراد بالمخالفة على ما رواه معمر ابدال الصحابي بصحابي آخر وهو المعتمد
قال سفيان لكنه اي ابراهيم بن ميسرة قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال لي هكذا وحكى الترمذي عن البخاري أن
الطريقين صحيحان وانما صححهما لان الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الاسناد قال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع
ان كل ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لشخص لا يجوز لاحد ابطاله بحيلة ولا غيرها وقال بعض الناس هو النعمان ايضا
رحمه الله اذا اراد ان يبيع ولابي ذر عن الكشميهني أن يقطع الشفعة ورجحها القاضي عياض وقال الكرماني يحتمل ان
يكون المراد بقوله ان يبيع الشفعة لازم البيع وهو الازالة عن الملك فله ان يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع للمشتري
الدار ويحدها بالحاء والدال المهملتين اي يصف حدودها التي تميزها ويدفعها اي الدار اليه اي المشتري ويعوضه
المشتري الف درهم مثلا فلا يكون للشفيع فيها شفعة وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة
فاشبهت الارث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي
نزل مكة عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سعدا هو ابن ابي وقاص
ساومه بيتا باربعمائة مثقال فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد
المهملة لما بفتح اللام وتخفيف الميم ولابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد ما باسقاط اللام اعطيتك بحذف ضمير المفعول ولابي ذر
عن الكشميهني اعطيتكه وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله ان اشترى نصيب دار فاراد ان يبطل الشفعة
وهب ما اشتراه لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين في تحقيق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لان الهبة
لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فيحتال في اسقاطها بجعلها للصغير ولو وهب لاجنبي فللشفيع ان يحلف الاجنبي أن الهبة حقيقية و
انها جرت بشروطها والصغير لا يحلف باب كراهية احتيال العامل الذي يتولى في ماله وغيره ليهدى له بضم التحتية مبنيا للمفعول
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل ابو محمد القرشي الهباري الكوفي من ولد هبار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقب غلب عليه قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن
او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم
بضم السين وفتح اللام يدعى الرجل ابن اللتبية بضم اللام وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية عبد الله واللتبية اسم امه قال
ابن حجر لم اقف على تسميتها فلما جاء وفي الاحكام فلما قدم حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم اي امر من حاسبه قال هذا

ما لكم وهذا هدية اهديت لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابى ذر عن المستملى فهل باسقاط الالف
وتخفيف اللام جلست فى بيت ابيك وامك حتى تأتيك ان كنت صادقا ثم خطبنا صلى الله عليه وسلم فحمد
الله عز وجل واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله
فيأتى فيقول هذا ما لكم وهذا هدية اهديت لى فلا جلس فى بيت ابيه وامه حتى تأتيه هديته
والله لا يأخذ احد منكم شيئا من الصدقة بغير حقه الا لقى الله يحمله يوم القيامة فلا عرفن احدا
بنون التوكيد الثقيلة وبعد اللام همزة اى والله لاعرفن وفى نسخة فلا اعرفن بألف بعد اللام ثم همزة فلا ناهية للمتكلم صورة وفى
المعنى نهى لقوله احدا منكم لقى الله حال كونه يحمل بعيرا على عنقه حال كونه له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة وبالهمزة
ممدودا صفة لبعير اى صوت او يحمل بقرة على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة بعدها الف فراء صوت
البقر او يحمل على عنقه شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت ثم رفع صلى الله
عليه وسلم يديه بالتثنية والذى فى اليونينية يده بالافراد حتى رؤى براء مضمومة فهمزة مكسورة فتحتية ولابى ذر رئى بكسر الراء
بعدها تحتية ساكنة فهمزة بياض ابطه بالافراد وفى نسخة ابطيه بالتثنية حال كونه يقول اللهم هل بلغت ما امرتنى به
بصر عينى وسمع اذنى بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء وسمع بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين
كذا فى الفرع كاصله وضبطه اكثرهم كذلك فيما قاله القاضى عياض قال سيبويه العرب تقول سمع اذنى زيدا ورأى عينى
تقول ذلك بضم آخرهما قال القاضى عياض واما الذى فى كتاب الحيل فوجهه النصب على المصدر لانه لم يذكر المفعول بعده و
قال فى الفتح وبصر بفتح الموحدة وضم الصاد وسمع بفتح السين وكسر الميم اى بلفظ الماضى فيهما اى ابصرت عيناى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناطقا ورأته عيناى وسمعت كلامه فيكون من قول ابى حميد وعلى القول بانهما مصدران مضافان فمفعول
بلغت ويكون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند أبى عوانة من رواية ابن جريج عن هشام بصر عينا ابى حميد وسمع اذناه
وحينئذ يتعين أن يكون بضم الصاد وكسر الميم وفى رواية مسلم من طريق ابى الزناد عن عروة قلت لابى حميد اسمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من فيه الى اذنى وفى قوله عينى واذنى بالافراد فيهما وفى مسلم من طريق ابى اسامة بصر وسمع بالسكون فيهما والتثنية
فى اذنى وعينى وعنده من رواية ابن عيينة بصر عيناى وسمع اذناى قال المهلب حيلة العامل ليهدى له تقع بان يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا
جلس فى بيت ابيه وامه لينظر هل يهدى له وقال فى فتح البارى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة تملكه ما اهدى له انما كان لعلة كونه عاملا فاعتقد
ان الذى اهدى له يستبد به دون اصحاب الحقوق التى عمل فيها فبين له صلى الله عليه وسلم ان الحقوق التى عمل لاجلها هى السبب فى الاهداء له وانه لو اقام فى
منزله لم يهد له شئ فلا ينبغى له ان يستحلها بمجرد كونها وصلت اليه على طريق الهدية فان ذلك انما يكون حيث يتمحض الحق له والحديث سبق فى الهبة و
النذور والزكاة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى عن ابراهيم بن ميسرة الطائفى عن عمرو
ابن الشريد الثقفى عن ابى رافع اسمه اسلم انه قال قال النبى ولابى ذر قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه
ولابى ذر بسقبه بالسين بدل الصاد اى احق بقربه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا وسبق ما فيه قريبا وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة النعمان
ان اشترى اى اذا اراد أن يشترى دارا بعشرين ألف درهم مثلا فلا بأس ان يحتال على اسقاط الشفعة حتى يشترى الدار بعشرين
ألف درهم وينقده بفتح التحتية اى ينقد البائع تسعة آلاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة وتسعين وينقده دينارا بما اى
بمقابلة ما بقى من العشرين الالف ولابى ذر الف باسقاط لام الف يعنى مضافة عنها فان طلب الشفيع اخذها بسكون الخاء بالشفعة اخذها
بعشرين الف درهم وهى الثمن الذى وقع عليه العقد والا بأن لم يرض أن يأخذها بالعشرين الفا فلا سبيل له على الدار لسقوط
الشفعة لامتناعه من بذل الثمن الذى وقع عليه العقد فان استحقت الدار بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة اى ظهرت مستحقة لغير البائع رجع
المشترى على البائع بما دفع اليه وهو تسعة آلاف درهم وتسعمائة وتسعة وتسعون درهما ودينار لكون القدر الذى تسلمه منه ولا
يرجع عليه بما وقع عليه العقد لان البيع اى المبيع حين استحق بضم التاء مبنيا للمفعول للغير انتقض بالضاد المعجمة الصرف الذى

وقع بين البائع والمشترى «في الدينار» ولأبي ذر في الدار «فان وجد» بفتح الواو «بهذه الدار» المذكورة «عيبا ولم تستحق» بالبناء للمجهول اى والحال انها لم تخرج مستحقة «فانه يردها عليه بعشرين الف درهم» ولأبي ذر بعشرين الفا وهذا تناقض ظاهر لان الامة مجمعة وابو حنيفة معهم على ان البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك الشفيع لا يشفع الا بما نقد المشترى وما قبضه من البائع لا بما عقد واشار الى ذلك بقوله «قال» البخارى «فاجاز» اى ابو حنيفة رحمه الله «هذا الخداع بين المسلمين» والخداع بكسر الخاء المعجمة اى الحيلة فى ايقاع الشريك فى الغبن الشديد ان أخذ بالشفعة او ابطال حقه بسبب الزيادة فى الثمن باعتبار العقد لو تركها «وقال» البخارى «قال النبى صلى الله عليه وسلم» وسقط واو وقال الاولى لابى ذر «لا داء» ولابى ذر بيع المسلم لا داء لا مرض «ولا خبثة» بكسر الخاء المعجمة وتضم وسكون الموحدة بعدها مثلثة بان يكون المبيع غير طيب كان من قوم لم يحل سبيهم لعهد تقدم لهم قاله ابو عبيدة قال السفاقسى وهذا فى عهدة الرقيق قال فى الفتح وانما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه «ولا غائلة» بالغين المعجمة فهمزة بعد الالف لا سرقة ولا اباق وهذا الحديث سبق فى اوائل البيوع فى باب اذا بين البيعان ونصحا بلفظ ويذكر عن العداء ابن خالد قال كتب لى النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العداء ابن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة قال فى الفتح وسنده حسن وله طرق الى العداء ورواه الترمذى والنسائى وابن ماجه موصولا لكن فيه أن المشترى العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق ما فى ذلك فى الباب المذكور وبه قال «حدثنا مسدد» هو ابن مسرهد قال «حدثنا يحيى» بن سعيد القطان «عن سفيان» الثورى انه قال «حدثنى» بالافراد «ابراهيم بن ميسرة» ضد الميمنة الطائفى «عن عمرو بن الشريد» بفتح العين والشين المعجمة آخره دال مهملة «ان ابا رافع» مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم «ساوم سعد بن مالك» ابا وقاص بن وهيب بن عبد مناف احد العشرة واول من رمى بسهم فى سبيل الله «بيتا» فى داره «بأربعمائة مثقال وقال» ابو رافع بعد قوله اعطيت خمسمائة نقدا فمنعته «لولا أنى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بصقبه» بالصاد ولابى ذر بالسين «ما اعطيتك» البيت قال فى فتح البارى قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الى آخره كذا وقع للاكثر هذا الحديث وما بعده متصلا بباب احتيال العامل واظنه وقع هنا تقديم وتأخير فان الحديث وما بعده يتعلقان بباب الهبة والشفعة فلما جعل الترجمة مشتركة جمع بين مسائلها ومن ثم قال الكرمانى انه من تصرف النقلة وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر باب احتيال العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه حينئذ كالفصل من الباب ويحتمل ان يكون فى الاصل بعد قصة ابن اللتبية باب بلا ترجمة فسقطت الترجمة فقط او سقطت فى الاصل * بسم الله الرحمن الرحيم * ثبتت البسملة هنا للجميع «باب التعبير» اى تفسير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها قاله الراغب وقال فى المدارك حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها وآخر أمرها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ آخر عرضه وهو عبره ونحوه اولت الرؤيا اذا ذكرت مآلها وهو مرجعها وقال البيضاوى عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية الى المعانى النفسانية التى هى مثالها من العبور وهو المجاوزة انتهى وعبرت الرؤيا بالتخفيف هو الذى اعتمده الاثبات وانكروا التشديد لكن قال الزمخشرى عثرت على بيت انشده المبرد فى كتاب الكامل لبعض الاعراب * رأيت رؤيا ثم عبرتها * وكنت للاحلام عبارا * وقال غيره يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة فى ذلك ولابى ذر كتاب التعبير «واول ما بدئ به رسول الله» ولابى ذر عن المستملى باب بالتنوين اول ما بدئ به رسول الله «صلى الله عليه وسلم من الوحى» اليه «الرؤيا الصالحة» اى الحسنة او الصادقة والمراد بها صحتها والرؤيا كالرؤية غير أنها مختصة بما يكون فى النوم ففرق بينهما بتاء التانيث كالقربة والقربى وقال الراغب بالهاء ادراك المرئى بحاسة البصر ويطلق على ما يدرك بالتخيل نحو أرى أن زيدا مسافر وعلى التفكر النظرى نحو انى أرى ما لا ترون وعلى الرأى وهو اعتقاد احد النقيضين من غلبة الظن وقال ابن الاثير الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم فى النوم من الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشئ الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله

تعالى أضغاث أحلام وتضم لام الحلم وتسكن وفي الحديث الرؤيا من الله والحلم من الشيطان قال التوربشتي الحلم عند العرب مستعمل
استعمال الرؤيا والتفريق بينهما إنما كان من الاصطلاحات الشرعية التي لم يضعها حكيم ولم يهتد إليها حكيم بل سنها صاحب الشرع للفصل
بين الحق والباطل كأنه كره أن يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الرؤيا عبارة عما كان من الله والحلم عما كان من
الشيطان لأن الكلمة لم تستعمل إلا فيما يتخيل الحالم في منامه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له قال صاحب فتوح الغيب ولعل التوربشتي أراد
بقوله ولم يهتد إليها حكيم ما عرفتها الفلاسفة على ما نقله القاضي البيضاوي في تفسيره الرؤيا انطباع الصورة المنحدرة من أفق المتخيلة إلى الحس المشترك
والصادقة منها إنما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن أدنى فراغ فتتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني
الحاصلة هناك ثم إن المتخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها إلى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم إن كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى
بحيث لا يكون التفاوت إلا باد في شيء استغنت الرؤيا عن التعبير وإلا احتاجت إليه انتهى وقال من ينتمي إلى الطب إن جميع الرؤيا
تنسب إلى الأخلاط فيقول من غلب عليه البلغم رأى أنه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم ومن غلبت عليه
الصفراء رأى النيران والصعود في الجو وهكذا إلى آخره وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** نسبه لجده واسم أبيه عبد الله المخزومي
المصري قال **حدثنا الليث** بن سعد الإمام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
قال المؤلف **وحدثني** بالإفراد **عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **حدثنا** ولأبي ذر أخبرنا
معمر هو ابن راشد ولفظ الحديث له لا لعقيل **قال الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **فأخبرني** بالإفراد **عروة** بن الزبير بن العوام
والفاء في فأخبرني للعطف على مقدر أي أنه روى له حديثا وهو عند البيهقي في دلائل من وجه آخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير
مرسلا فذكر قصة بدء الوحي مختصرة ونزول اقرأ باسم ربك إلى قوله خلق الإنسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة فذكر الحديث مطولا ثم عقبه بهذا الحديث **عن عائشة**
رضي الله عنها قالت أول ما بدئ بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة **به رسول الله صلى الله عليه وسلم**
من الوحي الرؤيا الصادقة التي ليس فيها ضغث والتي لا تحتاج إلى تعبير وفي التعبير للقادري الرؤيا الصادقة ما
يقع بعينه أو ما يعبر في المنام أو يخبر به من لا يكذب وفي باب كيف بدء الوحي الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة
في حق الأنبياء وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل أخص فرؤيا الأنبياء كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الأكثر وغير صالحة
بالنسبة للدنيا كما وقع في الرؤيا يوم أحد وقال **في النوم** بعد الرؤيا المخصوصة به لزيادة الإيضاح أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا
تطلق على رؤية العين فهي صفة موضحة **فكان** صلى الله عليه وسلم **لا يرى رؤيا إلا جاءت** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إلا جاءت
مثل فلق الصبح قال القاضي البيضاوي شبه ما جاءه في اليقظة ووجده في الخارج طبقا لما رآه في المنام بالصبح في إنارته ووضوحه و
الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره أضيف إليه للتخصيص والبيان إضافة العام إلى الخاص وقال في شرح المشكاة
للفلق شأن عظيم ولذا جاء وصفا لله تعالى في قوله فالق الإصباح وأمر بالاستعاذة برب الفلق لأنه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة
وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس وإشراقها الآفاق كما أن الرؤيا الصالحة مبشرة تنبئ عن وفور أنوار عالم
الغيب وإنارة مطالع الهدايات بسبب الرؤيا التي هي جزء يسير من أجزاء النبوة **فكان** صلى الله عليه وسلم **يأتي حراء** بكسر
الحاء المهملة وتخفيف الراء ممدود مذكر منصرف على الصحيح وقيل مؤنث غير منصرف **فيتحنث** بالحاء المهملة آخره مثلثة
في غار **فيه وهو** أي التحنث **التعبد** بالخلوة ومشاهدة الكعبة منه والتفكر أو بما كان يلقى إليه من المعرفة **الليالي**
ذوات العدد مع أيامهن والوصف بذوات العدد يفيد التقليل كدراهم معدودة وقال الكرماني يحتمل الكثرة إذ الكثرة تحتاج
إلى العدد وهو المناسب للمقام وإنما كان يخلو عليه الصلاة والسلام بحراء دون غيره لأن جده عبد المطلب أول من كان يخلو فيه من
قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك فكان يخلو صلى الله عليه وسلم بمكان جده وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر
رمضان فإن قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم يوم عاشوراء **ويتزود لذلك** التعبد **ثم يرجع**

اذا نفد ذلك الزاد **الى خديجة** رضي الله عنها **فتزوّد** ولابي ذر عن الكشميهني فيتزود بحذف الضمير **لمثلها** لمثل الليالي **حتى فجئه الحق** بفتح الفاء وكسر الجيم بعدها همزة اي جاءه الوحي بغتة وكأنه لم يكن متوقعا للوحي قاله النووي وتعقبه البلقيني بأن في اطلاق هذا النفي نظرا فعند ابن اسحاق عن عبيد بن عمير أنه وقع في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والامر بالقراءة وغير ذلك قال في الفتح وفي كون ذلك يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فالاولى ترك الجزم بأحد الامرين وهو صلى الله عليه وسلم **في غار حراء فجاءه الملك** جبريل عليه السلام والفاء في فجاءه تفسيرية أو تعقيبية أو سببية وحتى لانتهاء الغاية اي انتهى توجهه لغار حراء بمجيء جبريل **فيه** في الغار **فقال اقرأ** وهل سلم قبل قوله اقرأ أم لا الظاهر لا لان المقصود اذ ذاك تفخيم الامر وتهويله او ابتداء السلام متعلق بالبشر لا الملائكة ووقوعه منهم على ابراهيم لانهم كانوا في صورة البشر فلا يرد هنا ولا سلامهم على اهل الجنة لان امور الآخرة مغايرة لامور الدنيا غالبا نعم في رواية الطيالسي ان جبريل سلم اولا لكن لم يرد أنه سلم عند الامر بالقراءة قاله في الفتح **فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ** ولغير أبي ذر فقلت ما أنا بقارئ اي ما أحسن أن اقرأ **فاخذني** جبريل **فغطني** ضمني وعصرني **حتى بلغ مني الجهد** بفتح الجيم ونصب الدال مفعول حذف فاعله اي بلغ الغط مني الجهد وبضم الجيم ورفع الدال اي بلغ مني الجهد مبلغه فاعل بلغ **ثم ارسلني** اطلقني **فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فغطني** ولابي ذر عن الكشميهني فأخذني فغطني **الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني** قال في شرح المشكاة قوله ما أنا بقارئ اي حكمي كسائر الناس من أن حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه عن حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من صفات الملكية **فقال** له حينئذ لما علم المغني **اقرأ باسم ربك الذي خلق** كل شيء وموضع باسم ربك النصب على الحال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك قل باسم الله ثم اقرأ **حتى بلغ ما لم يعلم** ولابي ذر حتى بلغ علم الانسان ما لم يعلم وفيه كما قال الطيبي اشارة الى رد ما تصوره صلى الله عليه وسلم من أن القراءة انما تتيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني ومصداقه قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى **فرجع بها** بالآيات المذكورة حال كونه **يرجف** تضطرب **بوادره** جمع بادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكب وقال ابن بري ما بين المنكب والعنق يعني انها لا تختص بعضو واحد وانما رجفت بوادره لما فجئه من الامر المخالف للعادة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها **حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني** مرتين اي غطوني بالثياب ولفوني بها **فزملوه** بفتح الميم **حتى ذهب عنه الروع** بفتح الراء الفزع **فقال يا خديجة ما لي واخبرها** ولابي ذر عن الكشميهني واخبرها الخبر **وقال قد خشيت على نفسي** أن لا أقوى على مقاومة هذا الامر ولا اقدر على حمل اعباء الوحي فتزهق نفسي ولابي ذر عن الحموي والمستملي على بتشديد الياء **فقالت له** خديجة **كلا** نفي وابعاد اي لا خوف عليك **ابشر** بخير او بانك رسول الله حقا **فوالله لا يخزيك الله ابدا** بضم التحتية وسكون الخاء المعجمة من الخزي ولابي ذر عن الكشميهني لا يحزنك بالحاء المهملة والنون بدل المعجمة والياء من الحزن **انك لتصل الرحم** اي القرابة **وتصدق الحديث وتحمل الكل** بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل ويدخل فيه الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك **وتقري الضيف** بفتح الفوقية من غير همز اي تهيئ له طعامه ونزله **وتعين على نوائب الحق** حوادثه ارادت انك لست ممن يصيبه مكروه لما جمع الله فيك من مكارم الاخلاق ومحاسن الشمائل وفيه دلالة على أن مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة تطرأ وفيه تأنيس من حصلت له مخافة من امر وفي دلائل النبوة للبيهقي من طريق ابي ميسرة مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم قص على خديجة ما رأى في المنام فقالت له أبشر فان الله لا يصنع بك الا خيرا ثم اخبرها بما وقع له من شق البطن واعادته فقالت له أبشر ان هذا والله خير ثم استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها أرأيتك الذي رأيت في المنام فانه جبريل استعلن لي بأن ربي ارسله الي واخبرها بما جاء به فقالت أبشر فوالله لا يفعل الله بك الا خيرا فاقبل الذي جاءك من الله فانه حق وابشر فانك رسول الله **ثم انطلقت به خديجة حتى اتت به** مصاحبة له **ورقة بن نوفل**

قوله بمجيء جبريل فيه أن مدخول حتى هو مغياه الحق لا مجيء الملك تأمل اهـ

ابن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو اي ورقة ابن عم خديجة وهو اخو ابيها ولابن عساكر فيما ذكره في
الفتح اخي ابيها بالجر في اخي صفة للعم ووجه الرفع انه خبر مبتدأ محذوف وفائدته رفع المجاز في اطلاق العم فيه وكان ورقة
امرأ تنصر دخل في دين النصرانية في الجاهلية قبل البعثة المحمدية وكان يكتب الكتاب العربي وفي باب بدء الوحي
العبراني فيكتب بالعربية من الانجيل ما شاء الله ان يكتب اي الذي شاء الله كتابته وكان شيخا كبيرا قد عمي
فقالت له لورقة خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك محمد صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم
ورقة ابن اخي بنصب ابن منادى مضاف ماذا ترى فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ما رأى وفي بدء الوحي
خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس جبريل صاحب سر الخير قال الهروي سمي به لان الله خصصه بالوحي الذي
انزل بضم الهمزة على موسى بن عمران صلى الله عليه وسلم ولم يقل عيسى مع كونه نصرانيا لان نزول جبريل عليه متفق عليه عند
اهل الكتابين بخلاف عيسى صلى الله عليه وسلم يا ليتني فيها في ايام النبوة ومدتها جذعا يعني شابا قويا والجذع في الاصل للدواب
فهو هنا استعارة وهو بالجيم والمعجمة المفتوحتين وبالنصب بكان مقدرة عند الكوفيين او على الحال من الضمير في فيها وخبر ليت قوله
فيها اي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك وابالغ في نصرتك اكون وفي بدء الوحي ليتني اكون حيا حين يخرجك
قومك من مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمعادي ومخرجي هم بتشديد الياء المفتوحة وقال ذلك استبعادا
للاخراج وتعجبا منه فيؤخذ منه كما قال السهيلي ان مفارقة الوطن على النفس شديدة لاظهاره عليه الصلاة والسلام الانزعاج لذلك
بخلاف ما سمعه من ورقة من ايذائهم وتكذيبهم له فقال ورقة له نعم مخرجوك لم يأت رجل قط بما ولابي ذر عن الكشميهني
بمثل ما جئت به من الوحي الا عودي لان الاخراج عن المألوف سبب لذلك وان يدركني يومك بجزم يدرك بان
الشرطية ورفع يومك فاعل يدركني اي يوم انتشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا
من الازر وهو القوة ثم لم ينشب بالشين المعجمة لم يلبث ورقة ان توفي بدل اشتمال من ورقة اي لم تلبث وفاته وفتر الوحي
احتبس ثلاث سنين او سنتين ونصفا فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الزاي حزن فيما بلغنا معترض بين الفعل
ومصدره وهو حزنا والقائل هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري من بلاغاته وليس موصولا ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور
والمعنى ان في جملة ما وصل الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه القصة وهو عند ابن مردويه في التفسير باسقاط قوله فيما
بلغنا ولفظه فترة حزن النبي صلى الله عليه وسلم منها حزنا غدا بغين معجمة في الفرع من الذهاب غدوة وفي نسخة عدا بالعين المهملة
من العدو وهو الذهاب بسرعة منه من الحزن مرارا كي يتردى يسقط من رؤس شواهق الجبال العالية فكلما اوفى
بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وتفتح وتضم اعلاه لكي يلقي منه من الجبل نفسه المقدسة استدراكا ان تكون الفترة لامر او
سبب منه فتكون عقوبة من ربه ففعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهي عن ذلك فيعترض به او حزن على ما فاته من الامر الذي
بشره به ورقة ولم يكن خوطب عن الله انك رسول الله ومبعوث الى عباده وعند ابن سعد من حديث ابن عباس بنحو هذا البلاغ الذي ذكره
الزهري وقوله مكث اياما بعد مجيء الوحي لا يرى جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كان يغدو الى ثبير مرة والى حراء اخرى يريد ان يلقي نفسه تبدى
ظهر له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا وفي حديث ابن سعد المذكور فبينا هو عامد لبعض تلك الجبال اذ سمع صوتا
فوقف فزعا ثم رفع رأسه فاذا جبريل على كرسي بين السماء والارض متربعا يقول يا محمد انت رسول الله حقا وانا جبريل فيسكن لذلك
جأشه بالجيم ثم الهمزة الساكنة ثم الشين المعجمة اضطراب قلبه وتقر بكسر القاف في الفرع وفي غيره بفتحها نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة
الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل لكي يلقي منه نفسه تبدى ولابي ذر عن الحموي والمستملي بدا اي ظهر له جبريل فقال له مثل
ذلك يا محمد انك رسول الله حقا تنبيه قال في فتح الباري قوله هنا فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا هذا وما بعده من زيادة معمر على رواية
عقيل ويونس وصنيع المؤلف يوهم انه داخل في رواية عقيل وقد جرى على ذلك الحميدي في جمعه فساق الحديث الى قوله وفتر الوحي ثم قال انتهى
حديث عقيل المفرد عن ابن شهاب الى حيث ذكرنا وزاد عنه البخاري في حديثه المقترن بمعمر عن الزهري فقال وفتر الوحي فترة

في حزن فساقه الى آخره قال الحافظ ابن حجر والذي عندي ان هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد اخرج طريق عقيل ابو نعيم في مستخرجه
من طريق ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه في اول الكتاب بدونه واخرجه مقرونا هنا برواية معمر وبين ان اللفظ لمعمر
وكذلك صرح الاسماعيلي ان الزيادة في رواية معمر واخرجه احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم وابو نعيم ايضا من طريق جمع من اصحاب الليث
عن الليث بدونها انتهى وقال عياض ان قول معمر في فترة الوحي فحزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا كي يتردى
من رؤس شواهق الجبال لا يقدح في هذا الاصل اي ما قرره من عدم طريان الشك عليه صلى الله عليه وسلم لقول معمر عنه
فيما بلغنا ولم يسنده ولا ذكر رواته ولا من حدث به ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله ولا يعرف مثل هذا الا من جهته صلى الله
عليه وسلم مع انه قد يحمل على انه كان اول الامر وانه فعل ذلك لما اخرجه من تكذيب من بلغه كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك
على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا انتهى وحاصله انه ذكر انه غير قادح من وجهين احدهما فيما يتعلق بالمتن من جهة
قوله فيما بلغنا حيث لم يسنده وانه لا يعلم ذلك الا من جهة المنقول عنه والثاني انه اول الامر وانه فعل ذلك لما اخرجه من تكذيب
قومه وفيه بحث اذ عدم اسناده لا يوجب قدحا في الصحة بل الغالب على الظن انه بلغه من الثقات لانه ثقة لا سيما ولم ينفرد معمر بذلك
كما سبق ورويناه ايضا من طريق الدولابي كما في سيرة ابن سيد الناس عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن الزهري عن عروة عن عائشة الحديث وفيه ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا حزنا الى آخره فاعتضدت كل رواية بالاخرى وكل من الزهري ومعمر ثقة وعلى تقدير الصحة لا يكون قادحا كما ذكره
عياض لكن لا بالنسبة الى انه في اول الامر لاستقرار الحال فيه مدة بل بالنسبة الى ما اخرجه من التكذيب اذ لا شئ فيه قطعا
بدليل قوله تعالى فلعلك باخع نفسك على آثارهم اي قاتل نفسك أسفا وكان التعبير بقوله حصل له ذلك لما اخرجه أحسن
من قوله فعل لان الحزن حالة تحصل للانسان يجدها من نفسه بسبب لا انه من افعاله الاختيارية وحديث الباب اخرجه المؤلف
في باب بدء الوحي (قال) ولابي ذر وقال (ابن عباس) رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في
تفسير قوله تعالى (فالق الاصباح) الاصباح (ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل) واعترض على المؤلف بان
ابن عباس فسر الاصباح لا لفظ فالق الذي هو المراد هنا لان المؤلف ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى رؤيا
الا جاءت مثل فلق الصبح والاصباح مصدر سمي به الصبح اي شاق عمود الصبح عن سواد الليل او فالق نور النهار نعم قال مجاهد
كما سبق في تفسير قل اعوذ برب الفلق الفلق الصبح واخرج الطبري عنه ايضا في قوله فالق الاصباح قال اضاءة الصبح وعلى هذا فالمراد
بفلق الصبح اضاءته فالله سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصبح فيضئ الوجود ويستنير الافق ويضمحل الظلام ويذهب الليل
وقول ابن عباس هذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا النسفي ولابي زيد المروزي عن الفربري (باب رؤيا الصالحين)
بالاضافة للفاعل وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل ان يكون الرؤيا بالتعريف (وقوله) بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله تعالى
(لقد صدق الله رسوله الرؤيا) اي صدقه في رؤياه ولم يكذبه تعالى الله عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال في فتوح الغيب
صدق بالفعل وهو التحقيق اي حقق رؤيته وحذف الجار واوصل الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه (بالحق) متلبسا به فان ما
كائن لا محالة في وقته المقدر له وهو العام القابل ويجوز ان يكون بالحق صفة مصدر محذوف اي صدقا متلبسا بالحق وهو القصد الى التمييز
بين المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض وان يكون قسما اما بالحق الذي هو نقيض الباطل او بالحق الذي هو من اسمائه وجوابه (لتدخلن المسجد
الحرام) وعلى الاول هو جواب قسم محذوف (ان شاء الله) حكاية من الله تعالى قول رسوله لاصحابه وقصه عليهم او تعليم لعباده ان يقولوا
في عداتهم مثل ذلك متأدبين بأدب الله ومقتدين بسنته (آمنين) حال والشرط معترض (محلقين) حال من الضمير في آمنين
(رؤسكم) اي جميع شعورها (ومقصرين) بعض شعورها (لا تخافون) حال مؤكدة (فعلم ما لم تعلموا) من الحكمة في تأخير فتح مكة الى
العام القابل (فجعل من دون ذلك) من دون فتح مكة (فتحا قريبا) وهو فتح خيبر لتستروح اليه قلوب المؤمنين الى ان يتيسر الفتح الموعود وتحقق
الرؤيا في العام القابل وقد روي انه صلى الله عليه وسلم أري وهو بالحديبية انه دخل مكة هو واصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية

الصحابة ابن رؤياك فنزلت رواه الفريابي وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح وسقط لابي ذر في رواية محلقين الى آخرها وقال بعد قوله آمنين الى قوله فتحا قريبا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة اى الصالحة من الرجل الصالح وكذا المرأة الصالحة غالبا جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة مجازا لاحقيقة لان النبوة انقطعت بموته صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لايكون نبوة كما أن جزء الصلاة لايكون صلاة نعم ان وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم فهي جزء من اجزاء النبوة حقيقة وقيل ان وقعت من غيره عليه السلام فهي جزء من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق وقول مالك رحمه الله لما سئل يعبر الرؤيا كل احد فقال أبالنبوة تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة اجيب عنه بأنه لم يرد أنها نبوة باقية وانما اراد أنها اشبهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم وأما وجه كونها ستة واربعين جزءا فأبدى بعضهم له مناسبة وذلك أن الله اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم في المنام ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك في اليقظة مدة حياته ونسبتها الى الوحي في المنام جزء من ستة واربعين جزءا لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح فالستة الاشهر نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وتعقبه الخطابي بأنه قاله على سبيل الظن اذ أنه لم يثبت في ذلك خبر ولا اثر ولئن سلمنا أن هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه فيها مناما في طول المدة كما ثبت كالرؤيا في احد ودخول مكة وحينئذ فيتلفق من ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب فتبطل القسمة التي ذكرها واجيب بأن المراد وحي المنام المتتابع كما وقع في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر به انتهى وأما حصر العدد في الستة والاربعين فقال المازري هو مما أطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي اجزاء النبوة لايعلم حقيقتها الا نبي او ملك وانما القدر الذي اراد صلى الله عليه وسلم أن يبينه أن الرؤيا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما وأما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة درجة النبوة وقال المازري ايضا لايلزم العالم أن يعرف كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله حدا يقف عنده فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي مسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة وأربعين وله ايضا عن ابن عمر جزء من سبعين وللطبراني عنه جزء من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من ستة وعشرين وعند الطبري في تهذيب الآثار عن ابن عباس جزء من خمسين وللترمذي من طريق ابي رزين العقيلي جزء من اربعين وللطبري من حديث عبادة جزء من اربعة وأربعين والمشهور ستة وأربعين قال في الفتح ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد أنه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك كأن يكون لما اكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بأن الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث بأربعين ولما اكمل اثنتين وعشرين حدث بأربعة واربعين ثم بعدها بخمسة وأربعين ثم حدث بستة وأربعين في آخر حياته وأما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين فضعيف ورواية الخمسين يحتمل أن تكون لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهى وقل ما يصيب مؤول في حصر هذه الاجزاء ولئن وقع له الاصابة في بعضها لما تشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في بقيتها والتقييد بالصالح جرى على الغالب فقد يرى الصالح الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم بخلاف العكس وحينئذ فالناس على ثلاثة اقسام الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيها ما يحتاج الى تعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم الصدق جدا قاله المهلب فيما ذكره في الفتح فان قلت لم عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة اجيب بأن السر فيه أن الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات وكذلك الرؤيا والحديث

اخرجه النسائي وابن ماجه في التعبير هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الرؤيا من الله) تعالى وسقط لفظ باب لغير أبي ذر وبه قال
(حدثنا احمد بن يونس) هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال (حدثنا زهير) بن معاوية ابو خيثمة الكوفي قال (حدثنا)
بالجمع ولأبي ذر حدثني (يحيى هو ابن سعيد) ولأبي ذر وهو ابن سعيد الانصاري (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال
سمعت أبا قتادة) الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال الرؤيا) بأن يراها الشخص في النوم (مما يسره
من الله) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الصادقة وله عن الكشميهني الصالحة (والحلم من الشيطان) بضم الحاء المهملة وسكون
اللام وقال السفاقسي بضمهما وهو ما يراه النائم من الامر الفظيع المهول قال ابن نفيس في شاملة قد تحدث الاحلام لأمر في المأكول
وذلك بأن يكون كثير التبخير والتدخين فاذا تصعد ذلك الى الدماغ وصادف انفتاح البطن الاوسط منه وهو من شأنه أن يكون
منفتحا حال النوم حرك ذلك البخار والدخان ارواح الدماغ وغيرها عن اوضاعها فيعرض عن ذلك أن تختلط الصور التي في مقدم الدماغ
بعضها ببعض وينفصل بعضها من بعض فيحدث من ذلك صور ليست على وفق الصور الواردة من الحواس والقوة التي تدرك تلك الصور حينئذ
ويلزم ذلك أن يحكم على تلك الصور بمعان تناسبها فتكون تلك المعاني لا محالة مخالفة للمعاني المعهودة فلذلك تكون الاحلام حينئذ
مشوشة فاسدة وقد تحدث الاحلام لامر مهم يتفكر فيه في اليقظة فيستعمل القوة المفكرة في ذلك فيكون اكثر ما يرى متعلقا به
وهذا اصل الصنائع والفكر في العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لأن القوة تكون حينئذ قد قويت بما عرض لها من الراحة ولأجل نفوذ الارواح
حينئذ على القوى الباطنة فلذلك كثيرا ما يحل حينئذ مسائل مشكلة وشبه معطلة وكثيرا ما تستنتج الفكرة حينئذ مسائل لم تخطر
اولا بالبال وذلك لتعلقها بالفكرة المتقدمة في اليقظة وهذه الوجوه من الاحلام لا اعتبار لها في التعبير واكثر من تصدق احلامه
من يتجنب الكذب فلا يكون لمخيلته عادة بوضع الصور والمعاني الكاذبة ولذلك الشعراء يندر جدا صدق احلامهم لان الشاعر من عادته
التخيل لما ليس واقعا واكثر فكره انما هو في وضع الصور والمعاني الكاذبة انتهى واضافة الحلم الى الشيطان لكونه على هواه ومراده او لانه
الذي يخيل فيه ولا حقيقة له في نفس الامر او لانه يحضره لا انه يفعله اذ كل مخلوق لله تعالى واما اضافة الرؤيا وهي
اسم للمرئي المحبوب الى الله تعالى فاضافة تشريف وظاهره أن المضاف الى الله لا يقال له حلم والمضاف الى الشيطان لا يقال له
رؤيا وهو تصرف شرعي والا فالكل يسمى رؤيا وفي حديث آخر الرؤيا ثلاث فأطلق على كل رؤيا وحديث الباب سبق في الطب واخرجه مسلم
والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (حدثنا الليث)
ابن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن الهاد) بغير تحتية بعد المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن عبد الله بن شداد
ابن الهاد الليثي (عن عبد الله بن خباب) بخاء معجمة مفتوحة وموحدتين الاولى مشددة بينهما ألف الانصاري (عن
أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله عنه (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأى أحدكم
في منامه رؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها) وفي مسلم حديث فان رأى رؤيا حسنة
فليبشر ولا يخبر الا من يحب وفي الترمذي من حديث أبي رزين ولا يقصها الا على واد وفي أخرى ولا يحدث بها الا لبيبا
او حبيبا وفي أخرى لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح قيل لان العالم يؤولها على الخير مهما امكنه والناصح يرشد الى ما ينفع
واللبيب العارف بتأويلها والحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وليتحدث
بزيادة فوقية بعد التحتية وفتح الدال المهملة (واذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان) لانه الذي يخيل فيها
او أنها تناسب صفته من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف الرؤيا الصادقة فاضيفت الى الله اضافة تشريف وان كان
الجميع بخلق الله وتقديره كما أن الجميع عباد الله وان كانوا عصاة قال تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وياعبادي
الذين اسرفوا على انفسهم (فليستعذ) بالله عز وجل (من شرها) أي من شر الرؤيا (ولا يذكرها لأحد) وفي مستخرج ابي نعيم
حديث واذا رأى احدكم شيئا يكرهه فلينفث ثلاث مرات وليتعوذ بالله من شرها وفي باب الحلم من الشيطان عند المؤلف
فليبصق عن يساره ولمسلم عن يساره حين يهب من نومه ثلاث مرات وعند المؤلف في باب اذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها

ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها أحدا **فإنها لا تضره** ومحصله أن الرؤيا الصالحة آدابها ثلاثة حمد الله عليها وأن يستبشر بها وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره وأن آداب الحلم أربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وأن يتفل حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها لأحد أصلا وفي حديث أبي هريرة عند المؤلف في باب القيد في المنام وليقم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله وصرح به مسلم وعند النسائي وليتحول عن جنبه الذي كان عليه والحكمة في التفل كما قال بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا المكروهة أو إشارة إلى استقذاره والصلاة جامعة لما ذكر على ما لا يخفى وعند سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن إبراهيم النخعي قال إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره فليقل إذا استيقظ أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه أن يصيبني منها ما أكره في ديني ودنياي وفي النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان خالد بن الوليد يفزع في منامه فقال يا رسول الله إني أروع في المنام فقال إذا اضطجعت فقل بسم الله أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون * وحديث الباب أخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا وفي اليوم والليلة * هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة** * وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عبد الله بن يحيى بن أبي كثير** اليمامي وأثنى عليه مسدد خيرا حال تحديثه وقال لقيته باليمامة بالتخفيف بين مكة والمدينة **عن أبيه** يحيى أنه قال **حدثنا أبو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **عن أبي قتادة** الحارث بن ربعي رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا حلم** بفتح الحاء المهملة واللام بوزن ضرب **فليتعوذ** بالله **منه** من الشيطان **وليبصق** طردا للشيطان وتحقيرا واستقذارا له **عن شماله** لأنه محل الأقذار والمكروهات **فإنها** أي الرؤيا المكروهة **لا تضره** لأن الله تعالى جعل ما ذكر من التعوذ وغيره سببا للسلامة من المكروه المترتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء قال النووي رحمه الله تعالى وقد ورد النفث والتفل والبصق فقيل النفث والتفل بمعنى ولا يكونان إلا بريق وقال أبو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه وقيل الذي يجمع الثلاثة الحمل على التفل فإنه نفخ معه ريق لطيف فبالنظر إلى النفخ قيل له نفث وبالنظر إلى الريق قيل له بصاق * وبالسند السابق **عن أبيه** أي عن أبي عبد الله وهو يحيى بن أبي كثير واسم أبي كثير صالح بن المتوكل قال **حدثنا عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه** أبي قتادة الحارث **عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله** أي مثل الحديث السابق واعترض الزركشي في تنقيحه على البخاري حيث قال وإدخاله حديث أبي قتادة في باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة لا وجه له أخذه من قول الإسماعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء وأجاب عنه في المصابيح بأن له وجها ظاهرا وهو التنبيه على أن هذا الكلام وإن كان عاما فهو مخصوص بالرؤيا الصالحة كما دلت عليه أحاديث الباب قال وإذا كان مخصوصا بالرؤيا الصالحة اتجه إدخاله في بابها اتجاها ظاهرا انتهى وهو مثل قول الحافظ ابن حجر وجه دخوله في هذه الترجمة إشارة إلى أن الرؤيا الصالحة إنما كانت جزءا من أجزاء النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فإنها ليست من أجزاء النبوة * وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال **حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة السدوسي **عن أنس بن مالك** رضي الله عنه **عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة** قد سبق ما في ذلك قريبا قال الغزالي لا يظن أن تقدير النبي صلى الله عليه وسلم يجري على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق إلا بحقيقة الحق فقوله رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة تقدير تحقيق لكن ليس في قوة غيره أن يعرف علة تلك النسبة إلا بتخمين لأن النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره وهو مختص بأنواع من الخواص كل واحد منها يمكن انقسامه إلى أقسام بحيث يمكننا أن نقسمها إلى ستة وأربعين جزءا بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها لكنه لا يرجع إلا إلى الظن والتخمين لا أنه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة * تنبيه * قال في فتح الباري خالف قتادة غيره فلم يذكروا عبادة بن الصامت في السند والحديث أخرجه مسلم في التعبير والترمذي والنسائي

فی الرؤیا وبه قال حدثنا یحیی بن قزعة بفتح القاف والزای القرشی المکی المؤذن قال حدثنا ابراهیم بن سعد بسکون العین
ابن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف الزهری ابو اسحاق المدنی نزیل بغداد ثقة حجة تکلم فیه بلا قادح عن الزهری محمد بن مسلم عن سعید
ابن المسیب عن ابی هریرة رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رؤیا المؤمن جزء من ستة
واربعین جزءا من النبوة هو نظیر قوله صلی الله علیه وسلم السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرین جزءا من النبوة
ای من اخلاق اهل النبوة واما الحصر فی الستة والاربعین فالاولی ان یجتنب القول فیه ویتلقی بالتسلیم لعجزنا عن حقیقة معرفته علی ما هو علیه
رواه ای الحدیث السابق ولابی ذر ورواه ثابت البنانی فیما وصله المؤلف عن معلی بن اسد فی باب من رأی النبی صلی الله علیه وسلم
وحمید الطویل فیما وصله الامام احمد عن محمد بن ابی عدی عنه واسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة فیما سبق قریبا و
شعیب هو ابن الحبحاب فیما وصله ابن منده اربعتهم عن انس رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ای بغیر واسطة لم
یقل عن انس عن عبادة بن الصامت کما فی السابق وبه قال حدثنی بالافراد ولابی ذر حدثنا ابراهیم بن حمزة بالحاء المهملة
والزای ابو اسحاق القرشی قال حدثنی ابن ابی حازم بالمهملة والزای ایضا بینهما الف عبد العزیز واسم ابی حازم سلمة بن دینار
والدراوردی عبد العزیز بن محمد بن عبید وهو نسبة الی دراورد قریة من قری خراسان عن یزید بن عبد الله بن خباب
بالخاء المعجمة والموحدتین المشددة اولاهما بینهما الف المعروف بابن الهاد عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه انه
سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الرؤیا الصالحة وفی روایة الصادقة وهی المطابقة للواقع جزء من ستة
واربعین جزءا من النبوة وقوله الصالحة تقیید لما اطلق فی الروایتین السابقتین وکذا وقع التقیید فی باب رؤیا الصالحین
بالرجل الصالح فرؤیا الصالح هی التی تنسب الی اجزاء النبوة ومعنی صلاحها انتظامها واستقامتها فرؤیا الفاسق لا تعد من اجزاء النبوة
واما رؤیا الکافر فلا تعد اصلا ولو صدقت رؤیا هم احیانا فذاک کما یصدق الکذوب ولیس کل من حدث عن غیب یکون خبره من اجزاء
النبوة کالکاهن والمنجم قد وقعت الرؤیا الصادقة من بعض الکفار کما فی رؤیا صاحبی السجن مع یوسف علیه السلام ورؤیا ملکهما باب
المبشرات بکسر المعجمة المشددة جمع مبشرة وقول الحافظ ابن حجر وهی البشری تعقبه صاحب عمدة القاری فقال لیس کذلک لان البشری
اسم بمعنی البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشیر وهی ادخال السرور والفرح علی المبشر بفتح المعجمة وعند الامام احمد من حدیث ابی الدرداء
عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله لهم البشری فی الحیاة الدنیا وفی الآخرة قال الرؤیا الصالحة یراها المسلم او تری له وعنده ایضا من حدیث عبادة
ابن الصامت انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله أرأیت قول الله تعالی لهم البشری فی الحیاة الدنیا وفی الآخرة فقال لقد سألتنی
عن شیء ما سألنی عنه احد من امتی او احد قبلک قال تلک الرؤیا الصالحة یراها الصالح او تری له کذا رواه ابو داود الطیالسی عن عمران القطان عن یحیی
ابن ابی کثیر به وعنده ایضا من حدیث ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال لهم البشری فی الحیاة الدنیا قال الرؤیا الصالحة یبشر بها
المؤمن هی من تسعة واربعین جزءا من النبوة فمن رأی تلک فلیخبر بها ومن رأی سوءا فانما هو من الشیطان لیحزنه فلینفث عن یساره ثلاثا
ولیسکت ولا یخبر بها وعند ابن جریر من حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم لهم البشری فی الحیاة الدنیا وفی الآخرة قال هی فی الدنیا
الرؤیا الصالحة یراها العبد او تری له وفی الآخرة الجنة وعنده ایضا عن ابی هریرة موقوفا الرؤیا الحسنة هی البشری یراها المسلم
او تری له وبه قال حدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم
انه قال حدثنی بالافراد سعید بن المسیب ان ابا هریرة رضی الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول لم یبق من النبوة بلفظ الماضی والمراد الاستقبال وفی حدیث عائشة عند احمد لم یبق بعدی الا المبشرات
قال فی المصابیح وحینئذ فیکون المقام مقتضیا للنفی لغیر لم مما یدل علی النفی فی المستقبل کما ورد لن یبقی من بعدی من النبوة
الا المبشرات یعنی أن الوحی منقطع بموته فلا یبقی بعده ما یعلم به ما سیکون غیر الرؤیا الصالحة انتهی وقیل هو علی ظاهره لانه قال
ذلک فی زمانه فاللام فی النبوة للعهد والمراد نبوته ای لم یبق بعد النبوة المختصة بی الا المبشرات وحدیث ابن عباس عند
مسلم قال ذلک فی مرض موته وفی حدیث انس عند ابی یعلی مرفوعا ان الرسالة والنبوة قد انقطعت

ولا نبي ولا رسول بعدي ولكن بقيت المبشرات **قالوا** يا رسول الله **وما المبشرات قال** صلى الله عليه وسلم **الرؤيا الصالحة** أي يراها الشخص أو ترى له والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب وإلا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالى للمؤمن لطفا به فيستعد لما يقع قبل وقوعه والحديث من أفراده * **باب رؤيا يوسف** وللنسفي يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم خليل الرحمن * **وقوله تعالى إذ قال يوسف** بدل اشتمال من أحسن القصص إن جعل مفعولا أو منصوب بإضمار اذكر ويوسف عبري ولو كان عربيا لصرف لخلوه عن سبب آخر سوى التعريف **لأبيه** يعقوب * **يا أبت إني رأيت** من الرؤيا لا من الرؤية لأن ما ذكره معلوم أنه منام **أحد عشر كوكبا** روى ابن جرير عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود يقال له بستانة اليهودي فقال له يا محمد أخبرني عن الكواكب التي رآها يوسف ساجدة له ما أسماؤها قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه بشيء فنزل جبريل عليه السلام فأخبره بأسمائها قال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه فقال نعم جريان والطارق والذيال وذو الكتفين وذو القابس ووثاب وعمودان والفليق والمصبح والضروح وذو الفرع فقال اليهودي أي والله إنها لأسماؤها ورواه البيهقي في الدلائل وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسنديهما * **والشمس والقمر** هما أبواه أو أبوه وخالته والكواكب إخوته قيل الواو بمعنى مع أي رأيت الكواكب مع الشمس والقمر وأجريت مجرى العقلاء في **رأيتهم لي ساجدين** لأنه وصفها بما هو المختص بالعقلاء وهو السجود وكررت الرؤية لأن الأولى تتعلق بالذات والثانية بالحال أو الثانية كلام مستأنف على تقدير سؤال وقع جوابا له كأن أباه قال له كيف رأيتها فقال **رأيتهم لي ساجدين** متواضعين وكان سنه اثنتي عشرة سنة يومئذ **قال يا بني** صغره للشفقة أو لصغر سنه **لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا** جواب للنهي أي إن قصصتها عليهم كادوك فهم يعقوب عليه السلام من رؤياه أن الله يصطفيه لرسالته وينعم عليه بشرف الدارين فخاف عليه حسد إخوته وبغيهم **إن الشيطان للإنسان عدو مبين** ظاهر العداوة فيحملهم على الحسد والكيد * **وكذلك** أي وكما اجتباك بمثل هذه الرؤيا الدالة على شرف وعز **يجتبيك ربك** يصطفيك للنبوة والملك **ويعلمك** كلام مبتدأ غير داخل في حكم التشبيه كأنه قيل وهو يعلمك * **من تأويل الأحاديث** من تعبير الرؤيا **ويتم نعمته عليك** بإرسالك والإيحاء إليك **وعلى آل يعقوب كما أتمها على أبويك من قبل** أراد الجد وأبا الجد **إبراهيم وإسحاق** عطف بيان لأبويك * **إن ربك عليم** يعلم من يستحق الاجتباء **حكيم** يضع الأشياء في مواضعها وسقط لغير أبي ذر من قوله إن الشيطان إلى آخره وقال بعد ساجدين إلى قوله عليم حكيم **وقوله تعالى يا أبت هذا** أي سجودهم **تأويل رؤياي من قبل** التي كان قصها على أبيه إني رأيت أحد عشر كوكبا وكان هذا سائغا في شرائعهم إذا سلموا على كبير سجدوا له ولم يزل هذا جائزا من لدن آدم إلى شريعة عيسى عليه السلام فحرم هذا في هذه الملة المحمدية **قد جعلها** أي الرؤيا **ربي حقا** صادقة وأخرج الحاكم والطبري والبيهقي في شعبه بسند صحيح عن سلمان الفارسي قال كان بين رؤيا يوسف وعبارتها أربعون عاما وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن شداد وزاد وإليها ينتهي أمد الرؤيا وعند الطبري عن الحسن البصري قال كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثا وثمانين سنة * **وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن** ولم يقل من الجب لقوله لا تثريب عليكم اليوم * **وجاء بكم من البدو** من البادية لأنهم كانوا أصحاب مواش ينتقلون في المياه والمناقع * **من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي** أفسد بيننا وأغوى **إن ربي لطيف لما يشاء إنه هو العليم** بمصالح عباده **الحكيم** في أفعاله موافقا له وقضائه وقدره ونحو ذلك **رب قد آتيتني من الملك** ملك مصر **وعلمتني من تأويل الأحاديث** تعبير الرؤيا * **فاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما** طلب ذلك لقول يعقوب لولده ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون وإنما دعا به ليقتدي به قومه من بعده **وألحقني بالصالحين** من آبائي أو على العموم **قال أبو عبد الله** البخاري رحمه الله وثبت قوله قال أبو عبد الله لأبي ذر **فاطر والبديع والمبتدع** بفوقية بعد الموحدة ولأبي ذر المبدع بإسقاط الفوقية **والبارئ** بالراء والهمزة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي والبادي بالدال المهملة بدل الراء **والخالق** السبعة معناها **واحد** ومراده تفسير الفاطر من قوله فاطر السموات والأرض ومراده أن الأسماء المذكورة ترجع إلى معنى واحد وهو إيجاد الشيء بعد أن لم يكن وقوله **من البدو** بفتح الموحدة وسكون المهملة بعدها همزة كذا في الفرع كأصله وفي بعض النسخ بغير

هنر وهو أوجه لانه يريد تفسيره قوله وجاء بكم من البدو * بادئة بالهمزة ايضا في الفرع وفي غيره بتركها اي وجاء بكم من البادية او مراده أن فاطر البادئ من البدء اي الابتداء اي بادئ الخلق بمعنى فاطره وسقط من قوله قال أبو عبد الله الى آخره للنسفي * باب بيان * رؤيا ابراهيم * الخليل عليه الصلاة والسلام وسقط لغير ابي ذر لفظ باب * وقوله تعالى * رفع وسقطت الواو في الفرع وثبتت في اصله * فلما بلغ معه السعي بلغ ان يسعى مع ابيه في اشغاله وحوائجه ومعه لا يتعلق ببلغ لاقتضائه بلوغهما معا حد السعي ولا بالسعي لان صلة المصدر لا تتقدم عليه فبقي ان يكون بيانا كانه قال لما بلغ معه السعي اي الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع من قال مع ابيه وكان اذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة والمعنى في اختصاص الاب انه أرفق الناس به وأعطفهم عليه وغيره ربما عنف به في الاستسعاء فلا يحتمله لانه لم يستحكم قوته * قال يا بني اني أرى * اي اني رأيت * في المنام اني اذبحك * ورؤيا الانبياء في المنام وحي رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس مرفوعا اي كالوحي في اليقظة فلهذا قال اني أرى في المنام اني اذبحك * فانظر ماذا ترى * من الرأي على وجه المشاورة لا من رؤية العين وانما شاوره ليأنس بالذبح وينقاد للامر به * قال يا أبت افعل ما تؤمر * به * ستجدني ان شاء الله من الصابرين * على الذبح او على قضاء الله * فلما أسلما * خضعا وانقادا لامر الله سبحانه وتعالى او اسلما الذبيح نفسه وابراهيم ابنه * وتله للجبين * صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون أهون عليه ووضع السكين على قفاه فانقلب السكين ولم يعمل شيئا لمانع من القدرة الالهية * وناديناه أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا * اي حققت ما أمرناك به في المنام من تسليم الولد للذبح وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف من استبشارهما وحمدهما لله وشكرهما على ما أنعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله * انا كذلك * اي كما جزيناك * نجزي المحسنين * لانفسهم بامتثال الامر وتوّاه الشدة عنهم * قال مجاهد * فيما وصله الفريابي في تفسيره في قوله تعالى فلما * أسلما * اي * سلما ما امر به * سلم الابن نفسه للذبح والاب ابنه * وتله * اي * وضع وجهه بالارض * لانه قال له يا أبت لا تذبحني وانت تنظر في وجهي لئلا ترحمني ولم يذكر المؤلف في هذه الترجمة حديثا كالترجمة التي قبل اكتفى فيهما بما اورده من الآيات القرآنية ولعله لم يتفق له حديث فيهما على شرطه * باب التواطؤ * اي توافق جماعة * على الرؤيا * الواحدة وان اختلفت عباراتهم وبه قال * حدثنا يحيى بن بكير * نسبه لجده وابوه عبد الله قال * حدثنا الليث * بن سعد الامام * عن عقيل * بضم العين ابن خالد الايلي * عن ابن شهاب * محمد بن مسلم الزهري * عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر * والد سالم * رضي الله عنه * وعن ابيه * ان اناسا * بضم الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني ان ناسا باسقاط الهمزة * اروا * في المنام * ليلة القدر * بضم الهمزة وأصله أريوا فاستثقلت الضمة على الياء وقبلها كسرة فحذفت الضمة وتبعتها الياء ثم ضمت الراء لاجل الواو وهو مبني لما لم يسم فاعله ومفعوله النائب عن الفاعل الضمير وهو الواو والرؤيا هنا اختلف فيها فقال ابن هشام مصدر رأى الحلمية عند ابن مالك والحريري قال وعندي لا تختص بها لقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس هي رؤيا عين فدل على انه مصدر الحلمية والبصرية وقد الحقوا رأى الحلمية برأى العلمية في التعدي لاثنين انتهى وقد جعلها أبو البقاء وجماعة بصرية فعلى هذا تتعدى لمفعول واحد وتنقل بالهمزة الى الثاني فيكون الثاني هنا ليلة القدر وقد انتقل عن اصله من الظرفية الى المفعولية لانهم لم يروا فيها شيئا وانما رأوا ما يدل عليها او انفسها يعني القاها الله تعالى في قلوبهم * في ليالي * السبع الاواخر * من شهر رمضان جمع آخرة * وان اناسا * آخرين * اروها في العشر الاواخر * منه * فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها * اطلبوا ليلة القدر * في ليالي * السبع الاواخر * صفة للسبع كالسابق والسبع داخل في العشر فلما رأى قوم انها في العشر وآخرون انها في السبع كانوا كانهم توافقوا على السبع فامرهم النبي صلى الله عليه بالتماسها في السبع لتوافق الفريقين عليها فجرى البخاري على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى فلم يذكر قوله أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر السابق في أواخر الصيام * باب رؤيا اهل السجون * جمع سجن بالكسر وهو الحبس * و * رؤيا اهل * الفساد * و * اهل * الشرك * ولابي ذر مما ذكره في الفتح والشراب بضم المعجمة وتشديد الراء جمع شارب بدل قوله والشرك المراد شربة المحرم وعطفه على اهل الفساد من عطف الخاص على العام * لقوله تعالى ودخل معه * اي مع يوسف عليه السلام * السجن فتيان * عبدان للملك والوليد بن ريان ملك مصر الاكبر احدهما خبازه والآخر شرابيه

قوله اروها هكذا في بعض النسخ وهو الاشبه لقوله اروا ليلة القدر وفي اكثرها أروا انها فليحرر اهـ
قوله الوليد بن ريان صوابه ريان بن الوليد كما في البيضاوي و سيأتي له بعد اهـ

الدعيهم بانهما يريدان امتحانه * قال احدهما * هو الشرابي واسمه نبو وقيل هو لبيس اني ارانى * فى المنام اعصر خمرا * عنبا تسمية بما يؤول اليه وقرأها ابن مسعود انى ارانى أعصر عنبا * وقال الآخر * وهو الخباز مجلث بالخاء المعجمة وبعد اللام مثلثة وقيل راشا انى ارانى * فى المنام * احمل فوق رأسى خبزا تأكل الطير منه * تنهش منه نبئنا * اخبرنا * بتأويله * بتفسيره وتعبيره وما يؤول اليه * انا نراك من المحسنين * الذين يحسنون عبارة الرؤيا او تأويله أن الانبياء يخبرون بما سيكون والرؤيا تدل على ما سيكون * قال لا يأتيكما طعام ترزقانه * فى نومكما * الا نبأتكما بتأويله * فى اليقظة * قبل ان يأتيكما او لا يأتيكما فى اليقظة طعام ترزقانه من منازلكما ترزقانه تطعمانه وتأكلانه الا اخبرتكما بقدره ولونه والوقت الذى يصل اليكما قبل ان يصل واى طعام اكلتم ومتى اكلتم وهذا مثل معجزة عيسى حيث قال وانبئكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم * ذلكما * التأويل والاخبار بالمغيبات * مما علمنى ربى * بالالهام والوحى ولم اقله عن تكهن وتنجم * انى تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون * يحتمل ان يكون كلاما مبتدأ وأن يكون تعليلا لما سبقه اى علمنى ذلك لانى تركت ملة اولئك الكفار * واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحاق ويعقوب * وهى الملة الحنيفة وذكر الآباء ليعلمهما انه من بيت النبوة لتقوى رغبتهما فى الاستماع اليه والمراد الترك ابتداء لانه كان فيه ثم تركه يقول هجرت طريق الكفر والشرك وسلكت طريق آبائى المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهكذا يكون حال من سلك طريق الهدى واتبع طريق المرسلين واعرض عن طريق الضالين فانه يهدى قلبه ويعلمه ما لم يكن يعلم ويجعله اماما يقتدى به فى الخير وداعيا الى سبيل الرشاد * ما كان لنا * ما صح لنا معاشر الانبياء * ان نشرك بالله من شئ * اى شئ كان صنما او غيره * ذلك * اى التوحيد * من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون * فضل الله تعالى فيشركون به ولا ينتبهون ثم دعاهما الى الاسلام واقبل عليهما وكان بين ايديهما اصنام يعبدونها من دون الله فقال الزاما للحجة * يا صاحبى السجن * يا ساكنيه أو يا صاحبىّ فيه واضافهما اليه على الاتساع * أأرباب متفرقون * شتى متعددة متساوية * وقال الفضيل * بن عياض رحمه الله * لبعض الاتباع يا عبد الله لاى شئ هو وقال الفضيل عند قوله يا صاحبى السجن * أأرباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار * الذى ذل لكل شئ لعز جلاله وعظم سلطانه ولا يغالب لا يشاركه فى الربوبية * ما تعبدون * خطاب لهما ولمن كان على دينهما من اهل مصر * من دونه * تعالى * الا اسماء * لا حقيقة لها * سميتموها انتم وآباؤكم * آلهة ثم طفقتم تعبدونها فكأنكم لا تعبدون الا الاسماء لا مسمياتها * ما انزل الله بها * بتسميتها * من سلطان * حجة * ان الحكم * فى امر العبادة والدين * الا لله امر * على لسان انبيائه * ان لا تعبدوا الا اياه * بيان لقوله ان الحكم * ذلك * الذى ادعوكم اليه من التوحيد واخلاص العمل هو * الدين القيم * الحق المستقيم الذى امر الله به وانزل به الحجة والبرهان * ولكن اكثر الناس لا يعلمون * فلذا كان اكثرهم مشركين ثم عبر الرؤيا فقال * يا صاحبى السجن اما احدكما * يعنى الشرابى * فيسقى ربه * سيده * خمرا * كما كان يسقيه قبل * واما الآخر * يعنى الخباز * فيصلب فتأكل الطير من رأسه * فقالا كذبنا فقال يوسف * قضى الامر الذى فيه تستفتيان * فهو واقع لا محالة فان الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت وفى مسند ابى يعلى الموصلى عن انس مرفوعا الرؤيا لاول عابر * وقال للذى ظن انه ناج منهما * الظان يوسف عليه السلام ان كان تأويله عن اجتهاد وان كان عن وحى فالظان الشرابى او الظن بمعنى اليقين فيما تقدم فى قوله قضى الامر يقتضى اليقين * اذكرنى عند ربك * اذكر قصتى عند سيدك وهو الملك لعله يخلصنى من هذه الورطة وقال ابو حيان رحمه الله انما قال يوسف للساقى ذلك ليتوصل الى هدايته وايمانه بالله كما توصل الى ايضاح الحق للساقى ورفيقه * فانساه الشيطان * اى انسى الشرابى * ذكر ربه * ان يذكر يوسف للملك وقيل انسى يوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان بمخلوق وعند ابن جرير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا يعنى يوسف الكلمة التى قال ما لبث فى السجن طول ما لبث حيث يبتغى الفرج من عند غير الله وهذا الحديث ضعيف جدا فان فى اسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف وابراهيم بن يزيد الجوزى وهو اضعف من سفيان والصواب ان الضمير فى قوله فانساه الشيطان عائد على الناجى كما قاله مجاهد وغير واحد * فلبث * يوسف عليه السلام * فى السجن بضع سنين * ما بين الثلاث الى التسع قال وهب مكث يوسف سبعا وقال الضحاك عن ابن عباس ثنتى عشرة سنة وقيل اربع عشرة سنة * وقال الملك * ملك مصر الريان بن الوليد * انى ارى * فى المنام

وقيل هو لبيس الذى فى الفتح مرطس ام

سبع بقرات سمان خرجن من نهر يابس يأكلهن سبع اى سبع بقرات عجاف مهازيل وارى سبع سنبلات خضر
قد انعقد حبها وسبعا اخر يابسات قد ادركت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليها فاستعبرها فلم يجد فى قومه من يحسن
عبارتها قيل كان ابتداء بلاء يوسف عليه السلام فى الرؤيا ثم كان سبب نجاته ايضا الرؤيا فلما دنا فرجه رأى الملك هذه الرؤيا التى هالته فجمع
أعيان العلماء والحكماء من قومه وقص عليهم رؤياه فقال يا أيها الملأ أفتونى فى رؤياى عبروها ان كنتم للرؤيا تعبرون ان كنتم
عالمين بعبارة الرؤيا واللام فى للرؤيا للبيان قالوا اضغاث احلام اى هذه اضغاث احلام وهى تخاليطها وما نحن بتأويل
الاحلام بعالمين يعنون بالاحلام المنامات الباطلة اى ليس عندنا تأويل انما التأويل للمنامات الصحيحة او اعترفوا بقصور علم
وانهم ليسوا فى تأويل الاحلام بنحارير وقال الذى نجا من القتل منهما وهو الشرابى وادكر بعد أمة للملك الذى جمعهم
انا انبئكم اخبركم بتأويله بمن عنده علم تعبير هذا المنام فارسلون ابعثونى اليه لاسأله عنها فارسلوه الى يوسف فى السجن فأتاه
فقال يوسف ايها الصديق البالغ فى الصدق افتنا فى رؤيا سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات
خضر وأخر يابسات لعلى ارجع الى الناس الى الملك ومن عنده لعلهم يعلمون تأويلها او فضلك او مكانك من العلم فيطلبوك
ويخلصوك من محنتك فذكر يوسف تعبيرها من غير تعنيف لذلك الفتى فى نسيانه ما وصاه به ومن غير شرط الخروج قبل ذلك بل قال تزرعون
سبع سنين دأبا بسكون الهمزة وحفص بفتحها لغتان فى مصدر دأب يدأب اى دام على الشئ ولازمه وهو هنا نصب على المصدر
بفعل اثنين فما حصدتم فذروه فى سنبله اذ ذاك أبقى له ومانع له من اكل السوس الا قليلا مما تأكلون فى تلك السنين فعبر
البقرات السمان بالسنين المخصبة والسنابل الخضر بالزرع ثم امرهم بما هو الصواب نصيحة لهم ثم يأتى من بعد ذلك سبع شداد
يأكلن ما قدمتم لهن هو من الاسناد المجازى جعل اكل اهلهن مسندا اليهن الا قليلا مما تحصنون تحرزون ثم يأتى من بعد ذلك
اى من بعد أربع عشرة سنة عام فيه يغاث الناس من الغيث اى يمطرون او من الغوث وهو الفرج فهو فى الاول من الثلاثى وفى الثانى
من الرباعى تقول غاثنا الله من الغيث وأغاثنا من الغوث وفيه يعصرون فتأول البقرات السمان والسنبلات الخضر بسنين
مخاصيب والعجاف واليابسات بسنين مجدبة ثم بشرهم بعد الفراغ من تأويل الرؤيا بأن العام الثامن يجئ مباركا كثير الخير غزير النعم وذلك
من جهة الوحى فرجع الساقى واخبر الملك بتعبير رؤياه وقال الملك بعد أن رجع اليه الساقى وأخبره بتعبير رؤياه ائتونى به فلما
جاءه الرسول ليخرجه من السجن امتنع من الخروج ليتحقق الملك ورعيته براءته ونزاهته مما نسب اليه من جهة امرأة العزيز وأن سجنه
لم يكن عن أمر يقتضيه بل كان ظلما وعدوانا قال ارجع الى ربك اى سيدك يريد الملك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن ايديهن
الآية وسقط لابى ذر من قوله قال احدهما الى آخره وقال بعد قوله فتيان الى قوله ارجع الى ربك وادكر بالدال المهملة افتعل من
ذكر ولابى ذر عن الحموى والمستملى ذكرت لسكون الراء فادغم التاء فى الذال فحولت دالا مهملة ثقيلة أمة اى قرن بالجر لابى ذر
ولغيره بالرفع وقيل حين وعن سعيد بن جبير بعد سنتين ويقرأ أمه بفتح الهمزة والميم وكسر الهاء منونة اى بعد النسيان نسبت هذه
القراءة لابن عباس وهى شاذة وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابى حاتم يعصرون اى الاعناب والدهن تحصنون
اى تحرسون وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعى قال حدثنا جويرية بن اسماء وهو عم السابق عن مالك الامام
عن الزهرى محمد بن مسلم أن سعيد بن المسيب وابا عبيد بضم العين مصغرا سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف اخبراه
عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لبثت فى السجن ما لبث يوسف
اى مدة لبثه ثم اتانى الداعى من الملك يدعونى اليه لاجبته مسرعا وفى هذا من التنويه بشرف يوسف وعلو قدره و
صبره ما لا يخفى صلوات الله وسلامه عليه وعند عبد الرزاق عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما
اجبتهم حتى اشترط ان يخرجونى ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين أتاه الرسول ولو كنت مكانه
لبادرتهم الباب ولكنه أراد أن يكون له العذر وهذا حديث مرسل فان قلت ان نبينا صلى الله عليه وسلم انما ذكر هذا الكلام

على جهة المدح ليوسف عليه السلام في تأنيه بالأمور وذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أخذ لنفسه الشريفة
وجها آخر من الرأي له وجه أيضا من الجودة أي لو كنت أنا لبادرت الخروج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك وذلك أن هذه القصص
والنوازل إنما هي معرضة ليقتدي الناس بها إلى يوم القيامة فأراد صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الأحزم من الأمور وذلك أن المتعمق
في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من ذلك السجن ربما ينتج له من ذلك البقاء في سجنه وإن كان يوسف عليه السلام أمن من ذلك
بعلمه من الله فغيره من الناس لا يأمن ذلك فالحالة التي ذهب إليها نبينا صلى الله عليه وسلم حالة حزم وما فعله يوسف عليه السلام صبر
عظيم وقال بعضهم خشي يوسف عليه السلام أن يخرج من السجن فينال من الملك مرتبة ويسكت عن أمر ذنبه صفحا فيراه الناس بتلك المنزلة
ويقولون هذا الذي راود امرأة مولاه فأراد أن يبين براءته ويحقق منزلته من العفة والحديث سبق في التفسير وأحاديث الأنبياء ومطابقته للترجمة
للآيات ظاهرة وكذا الحديث. **باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام** وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله
ابن عثمان المروزي قال **أخبرنا عبد الله** بن المبارك **عن يونس** بن يزيد الأيلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال
حدثني بالإفراد **أبو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف **أن أبا هريرة** رضي الله عنه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم**
يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه أو من رآني في المنام ولم
يكن هاجر يوفقه الله للهجرة إلي والتشرف بلقائي ويكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام علما على رؤياه في اليقظة قال في المصابيح
على القول الأول ففيه بشارة لرائيه بأنه يموت على الإسلام وكفى بها بشارة وذلك لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب
منه إلا من تحققت منه الوفاة على الإسلام حقق الله لنا ولأحبابنا والمسلمين ذلك بمنه وكرمه آمين **ولا يتمثل الشيطان بي**
هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم أي لا يحصل له أي للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان أن يتصور بصورته
الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل. **قال أبو عبد الله** البخاري رحمه الله تعالى فيما وصله إسماعيل
ابن إسحاق القاضي من طريق حماد بن زيد عن أيوب **قال ابن سيرين** محمد لا تعتبر رؤيته صلى الله عليه وسلم إلا **إذا رآه الرائي**
في صورته التي جاء وصفه بها في حياته ومقتضاه أنه إذا رآه على خلافها كانت رؤيا تأويل لا حقيقة والصحيح أنها حقيقة سواء كان على
صفته المعروفة أو غيرها قال ابن العربي رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة ورؤيته على غيرها إدراك
المثال فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض ويكون إدراك الذات الكريمة حقيقة وإدراك الصفات إدراك المثال قال
وشذ بعض الصالحين فزعم أنها تقع بعيني الرأس حقيقة في اليقظة انتهى وقد ذكرت مباحث ذلك في كتابي المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية وقد نقل عن جماعة من الصوفية أنهم رأوه صلى الله عليه وسلم في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة و
سألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفريجها فجاء الأمر كذلك وفيه بحث ذكرته في المواهب ومن
فوائد رؤيته صلى الله عليه وسلم تسكين تشوق الرائي لكونه صادقا في محبته ليعمل على مشاهدته وسقط قوله قال أبو عبد الله
الخ لأبي ذر وبه قال **حدثنا معلى بن أسد** العمي بفتح المهملة وتشديد الميم أبو الهيثم البصري قال **حدثنا عبد العزيز**
ابن مختار الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين قال **حدثنا ثابت البناني** بضم الموحدة **عن أنس رضي الله عنه** أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني قال الكرماني فإن قلت الشرط والجزاء متحدان فما معناه
وأجاب بأنه في معنى الإخبار أي من رآني فأخبره بأن رؤيته حق ليست من أضغاث الأحلام وقال في شرح المشكاة أي من رآني فقد رآني حقيقي على
كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى **فإن الشيطان لا يتمثل بي** فإن قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق أو المغرب
أجيب بأن الرؤية أمر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولذا جاز أن يرى
أعمى الصين بقعة أندلس فإن قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين والجسم الواحد لا يكون
إلا في مكان واحد أجيب بأنه يعتبر في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته
متخيلة غير مرئية فالإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة فلا يكون المرئي

الى الاعين ولا ظاهرا عليها وانما تنشر دكونه موجودا ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية **ورؤيا**
المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة لانها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة وفيه مباحث
سبقت قريبا وسقطت الواو من قوله ورؤيا لابي ذر وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وهو جد يحيى واسم أبيه عبد الله قال **حدثنا**
الليث بن سعد الامام **عن عبيد الله** بضم العين **ابن ابي جعفر** الاموي القرشي أنه **قال اخبرني** بالافراد **ابو سلمة**
ابن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي قتادة** الحارث رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله و**
الحلم من الشيطان واضافة الرؤيا الصالحة الى الله اضافة تشريف واضافة الحلم الى الشيطان لانها على هيئته من الكذب والتهويل وان كانا
بخلق الله تعالى وتقديره **فمن رأى** في منامه **شيئا يكرهه فلينفث** بكسر الفاء بعدها مثلثة اي فلينفخ نفخا لطيفا من غير ريق
عن شماله طردا للشيطان واظهارا لاحتقاره **ثلاثا** للتاكيد وخص الشمال لانها محل الاقذار **وليتعوذ بالله من الشيطان**
فانها لا تضره لان الله تعالى جعل ذلك سببا لسلامته **وان الشيطان لا يتزايا بي** بالزاي المعجمة لا يتصور لان يصير مرئيا
بصورتي ولابي ذر لا يتراءى بالراء المهملة والحديث سبق في الطب والتعبير وبه قال **حدثنا خالد بن خلي** بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المخففة
وتشديد التحتية ابو القاسم الحمصي قاضيها من افراد البخاري قال **حدثنا محمد بن حرب** ابو عبد الله النيسابوري قال **حدثني** بالافراد
الزبيدي بضم الزاي محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **قال ابو سلمة** بن عبد الرحمن
قال ابو قتادة الحارث بن ربعي **رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من رآني** في منامه **فقد رأى**
الحق فقد رآني رؤية الحق لا الباطل **تابعه** اي تابع الزبيدي في روايته عن الزهري **يونس** بن يزيد **وابن اخي الزهري** محمد
ابن عبد الله بن مسلم وصلهما مسلم بن الحجاج في صحيحه من طريقهما وساقه على لفظ رواية يونس وأحال برواية ابن اخي الزهري عليه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **ابن الهاد** يزيد بن عبد الله
ابن أسامة **عن عبد الله بن خباب** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى **عن ابي سعيد الخدري**
رضي الله عنه انه **سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني فقد رأى الحق** سواء رآه على صفته المعروفة او
غيرها لكن يكون في الاولى مما لا يحتاج الى التعبير والثانية مما يحتاج الى التعبير **فان الشيطان لا يتكونني** لا يتكون كوني فحذف المضاف
ووصل المضاف اليه بالفعل يعني ان الله تعالى وان أمكنه من التصور في اي صورة أراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم
والحديث من افراده **باب رؤيا** الشخص في **الليل** هل تساوي رؤياه بالنهار او يتفاوتان **رواه** اي
حديث رؤيا الليل **سمرة** بن جندب الصحابي المشهور الآتي حديثه في آخر كتاب التعبير ان شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا**
احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف بعدها مهملة فألف فميم **العجلي** قال **حدثنا محمد بن عبد الرحمن**
الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف واو مكسورة نسبة الى بني طفاوة او الى الطفاوة موضع قال
حدثنا ايوب السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه **قال قال النبي صلى الله**
عليه وسلم اعطيت بضم الهمزة **مفاتيح الكلم** بنصب مفاتيح مفعول ثان لاعطيت قال الكرماني وتبعه البرماوي اي لفظ قليل
يفيد معاني كثيرة وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفاتيح الخزائن التي هي آلة للوصول الى مخزونات متكاثرة وعند الاسماعيلي عن الحسن
ابن سفيان وعبد الله بن ياسين كلاهما عن احمد بن المقدام اعطيت جوامع الكلم والحاصل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز
القليل اللفظ الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القرآن ومن امثلة جوامعه قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون
وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن ذلك من الاحاديث النبوية حديث عائشة كل
عمل ليس عليه امرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما **ونصرت بالرعب** بضم النون والرعب بضم الراء
وسكون العين المهملة اي الفزع يقذف في قلوب اعدائي وزاد في التيمم **مسيرة شهر** اي ينهزمون من عسكر الاسلام
بمجرد الصيت ويفرقون منهم **وبينا** بالميم **انا نائم البارحة** اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال

اذ أتيت بمفاتيح خزائن الارض كخزائن كسرى وقيصر او معادن الارض التي منها الذهب والفضة حتى وضعت في يدي
حقيقة او مجازا فيكون كناية عن وعد الله بما ذكر انه يعطيه امته وكذا كان ففتح لامته ممالك كثيرة فغنموا اموالها واستباحوا خزائن ملوكها
قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي توفي وانتم تنتقلونها
بالقاف المكسورة من انتقل من مكان الى مكان هذه رواية ابي ذر عن المستملي ولغير الحموي تنتثلونها بالمثلثة بدل القاف تخرجونها كما استخرجهم
خزائن كسرى ودفائن قيصر وفي بعض الروايات تنتفلونها بالفاء بدل القاف اي تغتنمونها والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن نافع مولاه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال اراني الليلة عند الكعبة بضم همزة أراني والليلة نصب على الظرفية فرأيت رجلا آدم عدل الهمزة اسمر كاحسن
ما انت راء من أدم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال المهملة من سمرهم له لمة بكسر اللام وتشديد الميم شعر يجاوز شحمة اذنه
كاحسن ما انت راء من اللمم بكسر اللام ايضا قد رجلها بفتح الراء والجيم المشددة واللام سرحها حال كونها تقطر
ماء من الماء الذي سرح به شعره حال كونه متكئا على رجلين او قال على عواتق رجلين بالشك من الراوي واضيف
عواتق وهو جمع للمثنى على حد فقد صغت قلوبكما لعدم الالتباس والعاتق ما بين المنكب والعنق يطوف بالبيت الحرام فسألت
من هذا فقيل لي هو المسيح ابن مريم عليه السلام اذا ولابي ذر واذا ولغير ابي ذر ثم اذا انا برجل جعد بفتح الجيم
وسكون العين غير سبط او قصير قطط شديد جعودة الشعر اعور العين اليمنى كانها اي عينه عنبة طافية
بالمثناة التحتية بارزة ومن همزها فمن طفئت كما يطفأ السراج اي ذهب نورها فسألت من هذا فقيل لي هذا المسيح
الدجال فان قلت الدجال لا يدخل مكة والحديث انه كان عند الكعبة اجيب بان المنع من دخوله مكة انما هو عند خروجه واظهار
شوكته والحديث مر في احاديث الانبياء وغيرها وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان ابن عباس من عبد الله رضي الله عنهما قال كان يحدث ان رجلا قال ابن حجر لم أقف على اسمه أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم منصرفه من احد وحينئذ فهو مرسل لان ابن عباس كان صغيرا مع ابويه بمكة
لان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح واحد كانت في شوال في الثالثة فقال يا رسول الله اني رايت بتقديم الهمزة مضمومة ثم
راء مكسورة وللاصيلي رأيت براء ثم همزة مفتوحة الليلة في المنام وساق الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في باب من لم ير الرؤيا
لاول عابر اذا لم يصب بعد خمسة وثلاثين بابا عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه ولفظه ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل فأرى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل الحديث الخ وتابعه اي تابع الزهري محمد بن مسلم
في روايته عن عبيد الله بن عبد الله سليمان بن كثير فيما وصله مسلم وسقطت واو وتابعه لابن عساكر وتابعه ايضا ابن اخي الزهري
محمد بن عبد الله بن مسلم فيما وصله الذهلي في الزهريات وسفيان بن حسين الواسطي فيما وصله الامام احمد عن الزهري محمد
ابن مسلم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدي
بضم الزاي محمد بن الوليد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس وأبا هريرة رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بالشك فقال ابن عباس او ابا هريرة ولابن عساكر ووصله مسلم وابا هريرة يعني ان كليهما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم من غير شك وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لابن عساكر وقال شعيب اي ابن ابي حمزة الحمصي واسحاق بن يحيى
الكلبي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم كان ابو هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله
الذهلي في الزهريات وكان معمر هو ابن راشد لا يسنده اي الحديث المذكور حتى كان بعد يسنده وصله اسحاق
ابن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كرواية يونس لكن قال عن ابن عباس كان ابو هريرة يحدث قال اسحاق
قال عبد الرزاق كان معمر يحدث به فيقول كان ابن عباس يعني ولا يذكر عبيد الله بن عبد الله في سنده حتى

جاء زمعة بكتاب فيه عن الزهري عن ابن عباس فكان لا يشك فيه بعد قال في الفتح والمحفوظ قول من قال عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
باب حكم الرؤيا الواقعة بالنهار ولأبي ذر ما ليس في اليونينية باب رؤيا النهار وقال ابن عون بفتح العين المهملة وسكون
الواو وهو عبد الله فيما وصله علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب التعبير له من طريق مسعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين
محمد رؤيا النهار مثل رؤيا الليل وثبت قوله رؤيا الثانية في رواية أبي ذر عن الحموي وقال أهل التعبير إن رؤيا النهار بالعكس لأن
الأرواح لا تجول لصلاء الشمس في أعلى الفلك وذلك أن قوتها تمنع من اظهار أمر الأرواح وتصرفها فيما تتصرف فيه وقيل إن رؤيا النهار أقوى
من رؤيا الليل وأتم في الحال لأن النور سابق لكل ظلمة والنور لينشرح في الضياء ما لا ينشرح في سائر الظل والأرواح تتعارف في
الضوء ما لا تتعارف في غيره وأما الوقت التي تكون الرؤيا فيه أصح والتي تكون فيه فاسدة فقالوا تكون صحيحة في أيام الربيع في نيسان
وذلك وقت حلول الشمس الحمل وهو ابتداء الزمان الذي خلق فيه آدم عليه السلام والوقت الذي سلك فيه الروح وهو وقت
تكون الرؤيا فيه كالأخذ باليد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن إسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل على أم حرام بالحاء والراء المهملتين المفتوحتين بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة
وكانت خالته صلى الله عليه وسلم من الرضاع وكانت تحت عبادة بن الصامت أي زوجته فدخل عليها النبي صلى الله عليه
وسلم يوما فأطعمته وجعلت تفلي رأسه بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام تفتش شعر رأسه لتستخرج هوامه فنام
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها ثم استيقظ وهو أي الحال أنه يضحك فرحا وسرورا قالت أم حرام فقلت
له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي بضم العين المهملة وكسر الراء مخففة حال كونهم غزاة في
سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بمثلثة وموحدة مفتوحتين آخره جيم وسطه أو هوله ملوكا على الأسرة قال ابن عبد البر في
الجنة وقال النووي أي يركبون مراكب الملوك في الدنيا لسعة حالهم واستقامة أمرهم ونصب ملوكا بنزع الخافض أو مثل ملوك أو مثل
الملوك على الأسرة شك إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قالت أم حرام فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم
فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما
يضحكك يا رسول الله قال ناس ولأبي ذر عن المستملي أناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الأول
من العرض ولكن قال يركبون في البر قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين
بكسر اللام الذين يركبون ثبج البحر فركبت البحر في زمان غزو معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في خلافة عثمان مع زوجها في
أول غزوة كانت إلى الروم فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت في الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة القتال
والحديث سبق في الجهاد والاستئذان وأخرجه مسلم في الجهاد باب رؤيا النساء قال علي بن أبي طالب القيرواني في كتاب التعبير
لا فرق في حكم العبارة بين النساء والرجال وإذا رأت المرأة ما ليست له أهلا فهو لزوجها وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح
الفاء قال حدثني بالإفراد الليث بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين ابن خالد ولابن عساكر عن عقيل عن
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد خارجة بن زيد بن ثابت أحد الفقهاء السبعة أن
أمه أم العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن ثعلبة امرأة من الأنصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته
أي أخبرت خارجة أنهم اقتسموا أي اقتسم الأنصار المهاجرين قرعة أي بالقرعة في نزولهم عليهم وسكناهم في منازلهم حين قدموا المدينة من مكة
مهاجرين قالت أم العلاء فطار لنا وقع في سهمنا عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بعدها عين مهملة فواو ساكنة فنون
الجمحي القرشي وأنزلناه بالواو في أبياتنا فأقام عندنا مدة فوجع بكسر الجيم وجعه بفتحها أي مرض مرضه الذي
توفي فيه فلما توفي سنة ثلاث من الهجرة في شعبان غسل وفي الجنائز وغسل بالواو وكفن في أثوابه دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قالت فقلت رحمة الله عليك يا أبا السائب بالسين المهملة وهي كنية

ابن مظعون (فشهادتي عليك) أي لك مبتدأ وعليك صلته والجملة الخبرية خبره وهي قوله (لقد أكرمك الله) أي شهادتي عليك
قولي لقد أكرمك الله ومثل هذا التركيب عرفا مستعمل ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم بالله لقد أكرمك الله (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين علمت أن الله أكرمه (فقلت بأبي أنت) مفدي أو أفديك
يا رسول الله فمن يكرمه الله) إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة (فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم أما هو) بتشديد الميم أي عثمان (فوالله لقد جاءه اليقين) وهو الموت وقسيم أما هو قوله (والله إني لأرجو له الخير
ووالله ما أدري وأنا رسول الله ما ذا يفعل بي) ولا بكم وهذا قاله قبل نزول آية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تأخر وقال في الكواكب فإن قيل معلوم أنه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره
قلت هو نفي للدراية التفصيلية والمعلوم هو الإجمالي (فقالت) أم العلاء (والله لا أزكي بعده أحدا أبدا) وبه قال (حدثنا
أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم (بهذا) أي الحديث المذكور (و
قال صلى الله عليه وسلم ما أدري ما يفعل به) أي بابن مظعون (قالت) أم العلاء (وأحزنني) ذلك (فنمت فرأيت
لعثمان) بن مظعون (عينا تجري فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بما رأيت (فقال ذلك) بكسر الكاف خطابا
للمؤنث ويجوز الفتح ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني ذاك (عمله) بإسقاط لام ذلك أي يجري له لأنه كان له بقية من عمل يجري له ثوابها فقيل كان له
ولد صالح بن عوله شهد بدرا وهو السائب ويحتمل أن يكون عثمان كان مرابطا في سبيل الله فيكون ممن يجري له عمله لحديث فضالة بن عبيد مرفوعا
كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (الحلم من الشيطان)
بضم الحاء واللام ولتسكن (فإذا حلم) بفتح الحاء واللام الشخص وللحموي والمستملي وإذا حلم بالواو بدل الفاء (فليبصق عن يساره) بالصاد
المهملة (وليستعذ بالله عز وجل) وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف قال (حدثنا الليث) بن سعد الإمام
(عن عقيل) بضم العين ابن خالد (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن أبا قتادة
الأنصاري) رضي الله عنه (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) المشهورين (وفرسانه) المعتبرين وقاله تعظيما
وافتخارا وتعليما للجاهل به (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا) المحبوبة ترى في المنام (من الله)
عز وجل (والحلم) وهو المكروه يرى فيه (من الشيطان) لكونه على طبعه وكل من الله عز وجل (فإذا حلم) بفتح الحاء واللام (أحدكم الحلم
يكرهه فليبصق عن يساره) بالصاد وفي رواية فلينفث وهو شبيه بالنفخ وأقل من التفل لأن التفل يكون معه ريق وفي أخرى فليتفل
وهذه حالات متفاوتة فينبغي أن يفعل الجميع ليتحقق الموعود به من عدم الضرر إن شاء الله تعالى (وليستعذ بالله منه) من الشيطان
(فلن يضره) باب اللبن إذا رؤي في المنام بماذا يعبر به قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال (أخبرني) بالإفراد (حمزة بن عبد الله) بالحاء
المهملة والزاي (أن أباه ابن عمر) رضي الله عنهما (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا) بغير ميم (أنا نائم أتيت) بضم الهمزة
(بقدح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري) بفتح همزة لأرى واللام للتأكيد وكسر راء الري وتشديد التحتية (يخرج من أظفاري)
في موضع نصب مفعول ثان لأرى إن قدرت الرؤية بمعنى العلم أو حال إن قدرت بمعنى الإبصار فإن قلت الري لا يرى أجيب بأنه نزل منزلة المرئي
فهو استعارة وفي رواية الأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في ذي أظفاري (ثم أعطيت فضلي) أي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه (يعني عمر
ابن الخطاب) كأن بعض رواته شك وفي رواية صالح بن كيسان فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب بالجزم من غير شك (قالوا) أي من حوله من الصحابة (فما أولته)
أي عبرته (يا رسول الله قال) أولته (العلم) لاشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح ذاك في الأشباح والآخر في
الأرواح وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل وفي رواية أبي بكر بن سالم
أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم أولوها قالوا يا نبي الله هذا علم أعطاكه الله فملأك منه ففضلت فضلة فأعطيتها عمر
قال أصبتم قال في الفتح ويجمع بأن هذا وقع أولا ثم احتمل عندهم أن يكون عنده في تأويلها زيادة

على ذلك فقالوا فما اولته الى آخره لكن خص الدينوري اللبن المذكور هنا بلبن الابل انه لشاربه مال حلال وعلم قال ولبن البقر خصب السنة
ومال حلال وفطرة أيضا ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم وألبان الوحوش شك فى الدين وألبان السباع غير محمودة الا ان لبن اللبوة مال مع
عداوة لذى امر وقال ابو سهل المسيحي لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنانير والثعالب يدل على المرض ولبن الغنم يدل
على المال والعداوة والحديث مضى فى العلم * هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا رأى الشخص فى منامه أنه جرى اللبن فى
اطرافه او أظافيره ولابن عساكر وأظافيره * وبه قال حدثنا على بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى أنه قال حدثني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله اتيت بقدح لبن فشربت منه
حتى انى بكسر همزة انى لوقوعها بعد حتى الابتدائية لارى الرى يخرج وفى نسخة يجرى من اطرافى وفى كتاب العلم فى أظفارى
فيحتمل ان تكون فى بمعنى على ويكون المعنى يظهر على اظفارى والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه فأعطيت فضلى عمر بن الخطاب فقال من
حوله صلى الله عليه وسلم من الصحابة فما أولت ذلك يا رسول الله قال اولته العلم وعند سعيد بن منصور من طريق سفيان بن
عيينة عن الزهرى ثم ناول فضله عمر قال ما اولته قال الحافظ ابن حجر فظاهره أن السائل عمر وفى اعطائه صلى الله عليه وسلم فضله عمر الاشارة الى ما
حصل له من العلم بالله بحيث كان لا يأخذه فى الله لومة لائم * باب رؤية القميص بفتح القاف وكسر الميم ولابى ذر عن الكشميهنى القمص
بضمهما فى المنام وتعبيره * وبه قال حدثنا على بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى بالافراد ابى
ابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اى ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال حدثنى بالافراد
ابو امامة اسعد بن سهل بسكون الهاء بن حنيف الانصارى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انه سمع ابا سعيد
سعد بن مالك الخدرى رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما بالميم انا نائم رأيت الناس
من الرؤيا الحلمية على الاظهر او من البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس حينئذ فقوله يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية
او علمية من الرأى فتطلب مفعولين وهما الناس ويعرضون على اى يظهرون لى وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها
ما يبلغ الثدى بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية والمراد قصر جدا بحيث لا يصل من الحلق الى نحو السرة بل فوقها ولغير ابى ذر الثدى بفتح
المثلثة وسكون المهملة ومنها ما يبلغ دون ذلك فلم يصل الى الثدى لقلته او المراد دونه من جهة السفلى فيكون اطول وفى رواية
الحكيم الترمذى من طريق اخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى فى هذا الحديث فمنهم من كان قميصه الى سرته ومنهم من كان قميصه
الى ركبته ومنهم من كان قميصه الى انصاف ساقيه ومر على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره لطوله قالوا اى الصحابة ما اولت
ذلك يا رسول الله ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى ما اولته يا رسول الله قال اولته الدين لان القميص يستر العورة فى الدنيا
والدين يسترها فى الآخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة عمر رضى الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابى بكر ولعل السر فى
السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم من افضليته او ذكره وذهل الراوى عنه وليس فى الحديث التصريح بانحصار ذلك فى عمر رضى الله عنه
فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ فى الدين * والحديث سبق فى الايمان * باب جر القميص فى المنام * وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ايضا
عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد ابو امامة
اسعد ابن سهل اى ابن حنيف عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله رأيت الناس عرضوا على بضم العين وكسر الراء
وتشديد التحتية من على وعليهم قمص جمع قميص فمنها ما يبلغ الثدى بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة ولابى ذر
الثدى بضم ثم كسر ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض على بتشديد الياء عمر بن الخطاب وعليه قميص يجتره

بسكون الجيم بعدها فوقية مفتوحة ولابن عساكر بجره بضم الجيم واسقاط الفوقية **قالوا فما اولته يا رسول الله قال الدين**
وفي نوادر الاصول للترمذي الحكيم أن السائل عن ذلك هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه واتفق على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله
يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده وهذا من أمثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعا اذ جر القميص ورد الوعيد على تطويله

باب رؤية الخضر في المنام بضم الخاء وفتح الضاد المعجمتين وفي فتح الباري بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر قال هو اللون المعروف
في الثياب وغيرها قال ووقع في رواية النسفي الخضرة بسكون الضاد وبعد الراء هاء تأنيث وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني **و رؤية
الروضة الخضراء** في المنام ايضا وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي** بضم الجيم وسكون العين المهملة وكسر الفاء المعروف
بالمسندي قال **حدثنا حرمي بن عمارة** بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وعمارة بضم العين وتخفيف الميم قال **حدثنا
قرة بن خالد** السدوسي **عن محمد بن سيرين** انه **قال قال قيس بن عباد** بضم العين وتخفيف الموحدة آخره دال مهملة
البصري التابعي الكبير وليس بصحابي **كنت في حلقة** بسكون اللام **فيها سعد بن مالك** هو سعد بن ابي وقاص **وابن عمر**
عبد الله رضي الله عنهم **فمر عبد الله بن سلام** بتخفيف اللام الاسرائيلي **فقالوا** في ابن سلام **هذا رجل من اهل
الجنة** لقوله صلى الله عليه وسلم الآتي ان شاء الله تعالى آخر الحديث يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى قال قيس **فقلت له**
لعبد الله بن سلام **انهم قالوا كذا وكذا قال** ابن سلام متعجبا من قولهم **سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا
ما ليس لهم به علم** وفي رواية خرشة عند مسلم فقال الله أعلم بأهل الجنة وأنكر عليهم الجزم ولم ينكر أصل الاخبار عليه
بأنه من اهل الجنة وهذا شأن المراقبين الخائفين المتواضعين **انما رأيت** في المنام **كأنما عمود وضع في وسط روضة
خضراء** وسبق في المناقب رأيت كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها **فنصب** بضم النون وكسر الصاد المهملة بعدها
موحدة العمود **فيها** في الروضة وفي رواية ابن عون العمود كان في وسط الروضة وفي رواية المستملي والكشميهني فقبضت بقاف
وموحدة مفتوحتين فضاد معجمة ساكنة فتاء متكلم **وفي رأسها** اي رأس العمود **عروة** بضم العين وسكون الراء المهملتين
والعمود مذكر وأنثه باعتبار الدعامة وفي رواية ابن عون وفي أعلى العمود عروة وفي روايته في المناقب وسطها عمود من حديد
أسفله في الارض وأعلاه في السماء في اعلاه عروة **وفي اسفلها منصف** بكسر الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة
قال ابن سيرين **والمنصف الوصيف** في مسلم فجاء في منصف قال ابن عون والمنصف الخادم قال ابن سلام **فقيل
لي ارقه فرقيت** في العمود بكسر القاف على الافصح ولابي ذر فرقيته بزيادة ضمير المفعول **حتى اخذت بالعروة** وفي رواية
خرشة عند مسلم فقال لي اصعد فوق هذا قال قلت كيف اصعد فأخذ بيدي فزجل بي وهو بزاي وجيم اي دفعني فاذا أنا متعلق
بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت **فقصصتها** اي الرؤيا **على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله** اي ابن سلام **وهو آخذ بالعروة الوثقى** تأنيث الاوثق الاشد الوثيق من الحبل
الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر اليه بعينه فيحكم
اعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا لا تحله شبهة وزاد في رواية ابن عون فقال تلك الروضة روضة
الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى لا تزال متمسكا بالاسلام حتى تموت وعند مسلم من حديث خرشة بن الحر قال
قدمت المدينة فجلست الى اشيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصا له فقال القوم من سره أن ينظر الى
رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا فقال الجنة لله يدخلها
من يشاء واني رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رأيت كأن رجلا أتاني فقال انطلق فذهبت معه فسلك بي منهجا
عظيما فعرضت لي طريق عن يساري فأردت أن اسلكها فقال انك لست من اهلها ثم عرضت لي طريق عن يميني فسلكتها حتى انتهيت الى جبل
زلق فأخذ بيدي فزجل بي فاذا انا على ذروته فلم أتقار ولم أتماسك فاذا عمود حديد في ذروته حلقة من ذهب فأخذ بيدي
فزجل بي حتى اخذت بالعروة فقال استمسك فقلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال رأيت خيراً أما النهج العظيم فالمحشر وأما الطرق التي عرضت عن يسارك فطريق أهل النار ولست من أهلها وأما الطريق
التي عرضت عن يمينك فطريق أهل الجنة وأما الجبل الزلق فمنزل الشهداء وأما العروة التي استمسكت بها فعروة الإسلام فاستمسك بها
حتى تموت قال فأنا أرجو أن أكون من أهل الجنة قال فإذا هو عبد الله بن سلام وهكذا رواه النسائي وابن ماجه ومسلم في صحيحه باب كشف
المرأة أي كشف الرجل المرأة في المنام وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني عبيد بن إسماعيل بضم العين الهباري القرشي الكوفي و
كان اسمه عبد الله قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك بضم الهمزة في المنام مرتين زاد مسلم أو ثلاثاً بالشك
فقيل من هشام واقتصر البخاري على المحقق وهو المرتان إذا رجل أي جبريل في صورة رجل يحملك في سرقة بفتح السين والراء المهملتين
والقاف قطعة من حرير وذكر الحرير تأكيد للسرقة وإلا فهي لا تكون إلا من حرير قال في الصحاح السرق شقق الحرير الواحدة منها سرقة وثبت من
في قوله من حرير لأبي ذر عن الكشميهني فيقول الرجل المفسر بجبريل هذه امرأتك زاد ابن حبان في الدنيا والآخرة فاكشفها فإذا
هي أنت لا غيرك فالمراد أنه رآها في المنام كما رآها في اليقظة فأقول إن يكن هذا الذي رأيته من عند الله يمضه بضم الياء
وكسر ثالثه من الإمضاء قال في شرح المشكاة وهذا الشرط مما يقوله المحقق لثبوت الأمر المستدل بصحته تقرير الوقوع الجزاء وتحققه و
نحو قول السلطان لمن هو تحت قهره إن كنت سلطاناً انتقمت منك أي السلطنة مقتضية للانتقام وسبق الحديث في النكاح باب
رؤية ثياب الحرير في المنام وسقط لابن عساكر لفظ ثياب وبه قال حدثنا محمد زاد أبو ذر عن الحموي والكشميهني هو أبو كريب
محمد بن العلاء ولأبي ذر عن المستملي محمد بن سلام وقال الكلاباذي هو محمد بن سلام أو محمد بن المثنى قال أخبرنا بالجمع لابن عساكر
أخبرني أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين قال أخبرنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أريتك بضم الهمزة وكسر الراء بعدها مبنياً للمفعول قبل أن أتزوجك في المنام
مرتين رأيت الملك جبريل عليه السلام يحملك في سرقة من حرير فقلت له لجبريل اكشف أي السرقة فكشف
فإذا هي ولابن عساكر ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني فإذا هي أنت وفي الرواية السابقة فاكشفها وفي النكاح فقال لي هذه امرأتك
فكشف عن وجهك ففيهما أن الكاشف هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث هذا الباب أن الكاشف الملك وأجيب بأن
نسبة الكشف إليه صلى الله عليه وسلم لكونه الآمر والذي باشر الكشف هو الملك فقلت إن يكن بنون بعد الكاف هذا
من عند الله يمضه ينفذه ويتمه ثم أريتك بتقديم همزة المضمومة على الراء المكسورة المرة الثانية يحملك الملك
في سرقة من حرير فقلت للملك اكشف فكشف فإذا هي ولابن عساكر وحده فإذا هو أي فإذا الشخص الذي
في السرقة أنت فقلت إن يك بغير نون بعد الكاف هذا من عند الله يمضه وأعاد صورة المنام بياناً لقوله
أريتك مرتين وفي رواية حماد بن مسلمة أتيت بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة ففيه أن هذه الرؤيا كانت بعد
البعث واستشكل قوله فإن يكن من عند الله يمضه إذ ظاهره الشك ورؤيا الأنبياء وحي وأجيب بأنه لم يشك ولكنه أتى بصورة
الشك وهو نوع من أنواع البديع عند أهل البلاغة يسمى مزج الشك باليقين أو قال قبل أن يعلم أن رؤيا الأنبياء وحي أو المراد
إن تكن الرؤيا على وجهها في ظاهرها لم تحتج إلى تعبير وتفسير فيمضها الله وينجزها فالشك عائد على أنها رؤيا على ظاهرها أم تحتاج
إلى تعبير وخروج عن ظاهرها أو المراد إن كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضها الله فالشك أنها زوجة في الدنيا أم في الجنة قاله
عياض فليتأمل مع ما عند ابن حبان في روايته هذه امرأتك في الدنيا والآخرة باب رؤية المفاتيح في اليد في المنام وبه قال حدثنا سعيد
بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن الأسود الأنصاري مولاهم البصري قال حدثنا الليث
بن سعد الإمام قال حدثني بالإفراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد سعيد بن المسيب
بفتح التحتية أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت
بالرعب بسكون العين وضمها أي الخوف يقع في قلب من قصده من أعدائي وهو في مسيرة شهر فنصرني الله بذلك

وبينا» بغير ميم «انا نائم أتيت» بضم الهمزة من غير واو مبنيا للمفعول «مفاتيح خزائن الارض» قال الخطابي يريد بخزائن الارض
ما فتح الله على امته من الغنائم وخزائن كسرى وقيصر وغيرهما «فوضعت» بضم الواو وكسر الضاد المعجمة وفتح المهملة بعدها اى المفاتيح
«في يدي» حقيقة او مجازا باعتبار الاستيلاء عليها «قال محمد» ولابي ذر قال ابو عبد الله بدل قوله قال محمد وفي فتح الباري عزوها
لكريمة والاخرى لابي ذر قيل المراد البخاري لان اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي أن الصواب رواية كريمة
فان الكلام ثبت عن الزهري واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه المؤلف هنا من طريقه فيبعد أن يأخذ كلامه فينسبه لنفسه وكأن بعضهم لما قال قال
محمد ظن انه البخاري فأراد تعظيمه فكناه فأخطأ لان محمدا هو الزهري وكنيته ابو بكر لا ابو عبد الله انتهى «وبلغني ان جوامع الكلم» التي بعث
صلى الله عليه وسلم بها تفسيرها «ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين
او نحو ذلك» وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وجزم غير الزهري بأن المراد بجوامع
الكلم القرآن اذ هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني   وعلى تفنن واصفيه بحسنه * يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف *
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله أتيت مفاتيح خزائن الارض وقد قال اهل التعبير من رأى ان بيده مفاتيح فانه يصيب سلطانا ومن رأى
انه فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعونة من له بأس والحديث سبق في الجهاد «باب التعليق بالعروة» الوثقى «والحلقة» في المنام و
قال «حدثنا» ولغير ابي ذر بالافراد «عبد الله بن محمد» المسندي قال «حدثنا ازهر» بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها
راء ابن سعد السمان البصري «عن ابن عون» عبد الله «ح» للتحويل من سند الى آخر قال المؤلف بالسند اليه «وحدثني» بالافراد
«خليفة» بن خياط بالخاء المعجمة المفتوحة والتحتية المشددة البصري العصفري صاحب كتاب الطبقات والتاريخ يقال له شباب
قال «حدثنا معاذ» هو ابن معاوية العنبري قال «حدثنا ابن عون» عبد الله «عن محمد» هو ابن سيرين انه قال «حدثنا
قيس بن عباد» بضم العين وتخفيف الموحدة التابعي وسبق ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا الحديث وحديث آخر
في تفسير سورة النجم وفي غزوة بدر وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين «عن عبد الله بن سلام» بالتخفيف
انه «قال رأيت» في المنام «كأني في روضة وسط الروضة» وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ووسط الروضة
«عمود في اعلى العمود عروة فقيل لي ارقه» بهاء السكت اصعد «قلت لا استطيع» رقيه «فأتاني
وصيف» خادم «فرفع» وفي نسخة برفع «ثيابي فرقيت» بكسر القاف «فاستمسكت بالعروة فانتبهت و
انا مستمسك بها» اى حال استمساكي بالعروة والا كيف يستمسك بعد الانتباه ويحتمل الحقيقة فالقدرة صالحة
«فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام
وتلك العروة العروة الوثقى» المذكورة في قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى «لا تزال مستمسكا بالاسلام حتى تموت»
ولابي ذر عن الكشميهني بها بدل قوله بالاسلام وقد قال المعبرون الحلقة والعروة المجهولة يدل لان لمن تمسك بهما على قوته في دينه
واخلاصه فيه «باب» رؤية «عمود الفسطاط» بضم الفاء وتكسر وسكون المهملة بعدها طاآن مهملتان بينهما الف وقد
تبدل الطاء الاخيرة سينا مهملة وقد تبدل الطاء تاء مثناة فوقية فيهما وفي احداهما وقد تدغم التاء الاولى في السين المهملة وبالسين
المهملة في آخره لغات تبلغ على هذا اثنتي عشرة وهو كما قال الجواليقي فارسي معرب هو الخيمة العظيمة والعمود بفتح اوله «تحت وسادته»
في المنام وعند النسفي عند بدل تحت ولم يذكر هنا حديثا ولعله اشار بهذه الترجمة الى ما اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني والحاكم وصححه من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت رأسي فأتبعته بصري فاذا هو
قد عمد به الى الشأم الا وان الايمان حين تقع الفتن بالشأم وزاد يعقوب والطبراني من حديث ابي امامة بعد قوله بصري فاذا هو نور ساطع
حتى ظننت أنه قد هوى به فعمد به الى الشام واني اولت ان الفتن اذا وقعت أن الايمان بالشأم وسنده ضعيف وعند ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيت عمود الكتاب احتمل من تحت راسي فظننت انه مذهوب به فاتبعته بصري فعمد به
الى الشأم رواه احمد ويعقوب والطبراني بسند صحيح وهذا الحديث كما قال في الفتح اقرب الى شرط

البخاري لانه لم يخرج لرواته الا ان فيه اختلافا على يحيى بن حمزة في شيخه هل هو ثور بن يزيد او يزيد بن واقد وهو غير قادح لان كلا منهما ثقة من شرطه فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث فاخترمته المنية وعن عبد الله بن حوالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة اسري بي عمودا ابيض كأنه لؤلؤ تحمله الملائكة فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب امرنا أن نضعه بالشام قال وبينا أنا نائم رأيت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتي فظننت أن الله تخلى عن أهل الارض فأتبعته بصري فاذا هو نور ساطع حتى وضع بالشام وللحديث طرق أخرى يقوي بعضها بعضا وعمود الكتاب عمود الدين وقال المعبرون من رأى في منامه عمودا فانه يعبر بالدين وأما الفسطاط فمن رأى انه ضرب عليه فسطاط فانه ينال سلطانا بقدره او يخاصم ملكا فيظفر **باب** رؤية **الاستبرق** وهو غليظ الديباج في المنام **و** رؤية **دخول الجنة في المنام** أيضا وبه قال **حدثنا معلى بن اسد** بفتح اللام المشددة العمي البصري اخو بهز بن أسد قال **حدثنا وهيب** بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري **عن ايوب** السختياني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضي الله عنهما** أنه **قال رأيت في المنام كأن في يدي سرقة** بفتحات **من حرير** وفي الترمذي من طريق اسماعيل ابن علية عن ايوب كأنما في يدي قطعة استبرق فكأن البخاري اشار الى روايته في الترجمة **لا اهوي** بفتح الهمزة وقال العيني كابن حجر بضم الهمزة من الاهواء وثلاثيه هوى اي سقط وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به **بها** بالسرقة **الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه** فكأنها مثل جناح الطير للطائر **فقصصتها على حفصة** بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين **فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال** لها صلى الله عليه وسلم **ان اخاك رجل صالح او قال ان عبد الله** أخاك **رجل صالح** كذا بالشك من الراوي قال في الفتح وزاد الكشميهني في روايته عن الفربري لو كان يصلي من الليل وفي مسلم من عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نعم الفتى او قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل قال ابن عمر وكنت اذا نمت لم اقم حتى اصبح ومطابقته للترجمة في قوله في الجنة وهذا الحديث سبق في صلاة الليل **باب** رؤية **القيد في المنام** اذا رأى شخص انه مقيد به فيه ما يكون تعبيره وبه قال **حدثنا عبد الله بن صباح** بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف مهملة العطار البصري قال **حدثنا معتمر** هو ابن سليمان **قال سمعت عوفا** بفتح العين المهملة وبعد الواو الساكنة فاء ابن ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي العبدي البصري انه **قال حدثنا محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان** بأن يعتدل ليله ونهاره وقت اعتدال الطبائع الاربع غالبا وانفتاق الازهار وادراك الثمار **لم تكد تكذب رؤيا المؤمن** لكن التقييد بالمؤمن يعكر على تأويل الاقتراب بالاعتدال اذ لا يختص به المؤمن وايضا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وصوب ابن بطال أن المراد باقتراب الزمان انتهاء دولته اذا دنا قيام الساعة لما في الترمذي من طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث في آخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا قال فعلى هذا فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر اهل العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان الناس على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبياء فلما كان نبينا خاتم الانبياء وما بعده من الزمان يشبه زمن الفترة عوضوا عن النبوة بالرؤيا الصالحة الصادقة التي هي جزء من اجزاء النبوة الآتية بالبشارة والنذارة وقيل المراد بالاقتراب نقص الساعات والايام والليالي باسراع مرورها وذلك قرب قيام الساعة ففي مسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة قيل يريد أن ذلك يكون من خروج المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب اطرافه واشار عليه الصلاة والسلام بقوله لم تكد تكذب رؤيا المؤمن الى غلبة الصدق على الرؤيا لكن الراجح نفي الكذب عنها اصلا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء أدل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها قاله في شرح المشكاة ولابي ذر عن الكشميهني لم تكد رؤيا المؤمن تكذب بالتقديم والتأخير **ورؤيا المؤمن** بواو العطف على المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا **جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة** اي من علم النبوة **وما كان من النبوة فانه لا يكذب** وهذا ثابت لابي ذر والوقت والاصيلي وابن

لعساكر وظاهر ايراده هنا أنه مرفوع لكن قال في الفتح ان في بغية النقاد لابن المواق ان عبد الحق اغفل التنبيه على ان هذه الزيادة مدرجة
فانه لا شك في ادراجها فعلى هذا تكون من قول ابن سيرين لا مرفوعة **قال محمد** اى ابن سيرين **وانا اقول هذه** اى الامة لتكون
رؤياها صادقة كلها صالحها وفاجرها فيكون من صدق رؤياهم **قال** ابن سيرين بالسند السابق **وكان يقال** القائل هو ابو هريرة
الرؤيا ثلاث واخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث **حديث النفس** وهو ما كان في اليقظة لكن يكون في امر او عشق صورة فيرى ما يتعلق به في اليقظة
من ذلك الامر او معشوقه في المنام وهذه لا اعتبار لها في التعبير كاللاحقة وهي المذكورة في قوله **وتخويف الشيطان** وهو الحلم
المكروه بان يريه ما يحزنه وله مكايد يحزن بها بني آدم انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام
الموجب للغسل **وبشرى من الله** يأتيه بها ملك الرؤيا من نسخة ام الكتاب **فمن رأى شيئا يكرهه** في منامه **فلا يقصه**
على احد بضم الصاد المهملة المشددة **وليقم فليصل** وفي باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه
فلن يضره قال القرطبي والصلاة تجمع البصق عند المضمضة والتعوذ قبل القراءة وعند ابن ماجة بسند حسن عن عوف بن مالك مرفوعا
الرؤيا ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم ومنها ما يهتم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
قال ابن سيرين **وكان** ابو هريرة رضي الله عنه **يكره الغل في النوم** ولغير ابي ذر يكره بضم اوله مبنيا للمفعول الغل بالرفع مفعول
ناب عن فاعله والغل بضم المعجمة الحديدة تجعل في العنق وهو من صفات اهل النار قال تعالى اذ الاغلال في اعناقهم **وكان يعجبهم**
القيد بلفظ الجمع وبالافراد في قوله يكره الغل قال في شرح المشكاة قوله قال وكان يكره الغل يحتمل ان يكون مقولا للراوي عن ابن سيرين
فيكون اسم كان ضمير ابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول صلى الله عليه وسلم او ابي هريرة وقوله وكان يعجبهم
ضمير المعبرين وكذا قوله **ويقال** ولابي ذر عن الحموي وقال **القيد** يراه الشخص في رجله **ثبات في الدين** من قول المعبرين ولفظ
بعضهم القيد ثبات في الامر الذي يراه الرائي بحسب من يرى ذلك له **وروى قتادة** بن دعامة مما وصله مسلم والنسائي من رواية
هشام الدستوائي عن ابيه عن قتادة **ويونس** بن عبيد احد ائمة البصرة فيما وصله البزار في مسنده **وهشام** هو ابن حسان
الازدي فيما وصله الامام احمد **وابو هلال** محمد بن سليم بضم السين الراسبي اربعتهم اصل الحديث **عن ابن سيرين**
عن ابي هريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه** ولابي ذر عن الحموي والمستملي وادرج اي جعل **بعضهم**
كله اي كل المذكور من قوله الرؤيا ثلاث الى في الدين **في الحديث** مرفوعا قال البخاري **وحديث عوف** الاعرابي **أبين** اي اظهر حيث
فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما تصريحه بقول ابن سيرين وانا اقول هذه فانه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه وكان يقال فان
فيها الاحتمال بخلاف اول الحديث فانه صرح برفعه **وقال يونس** بن عبيد **لا احسبه** اي لا احسب الذي ادرجه بعضهم **الا عن**
النبي صلى الله عليه وسلم في القيد يعني انه شك في رفعه قال القرطبي هذا الحديث وان اختلف في رفعه ووقفه فان معناه صحيح
لان القيد في الرجل تثبت للمقيد في مكانه فاذا رآه من هو على حالة كان ذلك ثبوتا على تلك الحالة واما كراهة الغل فان محله الاعناق
نكالا وعقوبة وقهرا واذلالا وقد يسحب على وجهه ويجر على قفاه فهو مذموم شرعا وغالب رؤيته في العنق دليل على وقوع حالة
سيئة للرائي تلازمه ولا تنفك عنه وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها او معاص ارتكبها او حقوق لازمة له لم يوفها اهلها
مع قدرته وقد يكون في دنياه لشدة تعتريه او تلازمه **قال ابو عبد الله** البخاري رحمه الله ردا على من قال كابي علي القالي
وصاحب المحكم الغل يجعل في العنق او اليد ويد مغلولة جعلت في العنق **لا تكون الاغلال الا في الاعناق** وهذا فيه نظر
فليتأمل وقول البخاري هذا ثابت في رواية ابي ذر عن الكشميهني **باب** رؤية **العين الجارية في المنام** وبه قال **حدثنا عبدان**
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال **اخبرنا عبد الله** بن المبارك المروزي قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد الازدي
مولاهم **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن خارجة بن زيد بن ثابت** الانصاري المدني الفقيه **عن ام العلاء** بفتح العين
المهملة والهمزة بنت الحارث بن ثابت بن خارجة واسمها كنيتها قال الزهري **وهي امرأة من نسائهم**

اى من نساء الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت طار لنا اى وقع فى سهمنا عثمان بن مظعون
بالظاء المعجمة الساكنة فى السكنى حين اقترعت الانصار ولابى ذر عن الحموى والمستملى حين اقرعت الانصار باسقاط الفوقية
بعد القاف على سكنى المهاجرين لما قدموا من مكة الى المدينة فاشتكى اى مرض عثمان بعد ان اقام مدة فمرضناه
بتشديد الراء فقمنا بأمره فى مرضه حتى توفى فغسلناه ثم جعلناه فى اثوابه اى كفناه فيها فدخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك يا ابا السائب وهى كنية ابن مظعون فشهادتى عليك اى لك
لقد اكرمك الله اى أقسم لقد اكرمك الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اى من اين علمت وفى
باب رؤيا النساء أن الله اكرمه قلت لا ادرى والله قال صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم هو اى عثمان فقد
جاءه اليقين اى الموت انى لارجو له الخير من الله والله ما ادرى وانا رسول الله ما يفعل بى ولابى ذر عن
الحموى والمستملى به بالهاء بدل التحتية اى بعثمان ولا بكم قالت ام العلاء رضى الله عنها فوالله لا ازكى احدا بعده
قالت ورأيت ولابى ذر وابن عساكر واريت بتقديم الهمزة مضمومة على الراء المكسورة لعثمان بن مظعون فى النوم عينا
تجرى فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذى رأيته له عليه الصلاة والسلام فقال ذلك
بالكسر عمله الذى كان عمله فى حياته كصدقة جارية يجرى له ثوابها بعد موته وكان عثمان من الاغنياء فلا يبعد ان يكون له
صدقة استمرت بعد موته وقد كان له ولد صالح ايضا وهو السائب والحديث سبق فى باب رؤيا النساء وغيره باب … ة
نزع الماء استخراجه من البئر للاستقاء حتى يروى الناس بفتح الواو ورفع الناس على الفاعلية رواه اى نزع الماء
ابو هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم كما يأتى ان شاء الله تعالى فى الباب التالى لهذا موصولا وبه قال
يعقوب بن ابراهيم بن كثير الدورقى قال حدثنا شعيب بن حرب بالحاء المهملة والراء الساكنة المدائنى أبو صالح قال حدثنا
صخر بن جويرية بالصاد المهملة المفتوحة بعدها معجمة ساكنة وجويرية بضم الجيم مصغرا قال حدثنا نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضى الله
عنهما حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا على بئر أنزع استخرج منها الماء بالدلو اذ اتانى
ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فاخذ ابو بكر الدلو فنزع اى استخرج من البئر ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة
الدلو الممتلئ ماء والشك من الراوى وفى نزعه ضعف بفتح الضاد المعجمة وتضم لغتان فغفر الله له وليس فى قوله ضعف حط من قدره وفضله
انما هو اشارة الى قصر مدة خلافته ولابى ذر يغفر الله له ثم اخذها اى الدلو عمر بن الخطاب من يد ابى بكر فى قوله من يد ابى بكر اشارة الى ان
عمر ولى الخلافة من ابى بكر بعهد منه بخلاف ابى بكر فلم تكن خلافته بعهد صريح منه صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يقل من يده فهو وقعت عدة اشارات فى الحديث
فيهما لم يقرب من التصريح وقوله فاستحالت اى تحولت الدلو فى يده فى يد عمر رضى الله عنه غربا بفتح العين وسكون الراء بعدها موحدة دلوا
عظيمة متخذة من جلد البقر فلم ار عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها راء مكسورة فتحتية مشددة كاملا حاذقا عمل
من الناس يفرى بفتح اوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة فريه بفتح الفاء وتشديد التحتية اى يعمل عملا جيدا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن
بفتحتين اى رويت ابلهم حتى بركت اى اقامت فى مكانها والمعنى ان الناس انبسطوا فى ولاية عمر وفتح البلاد حتى تمولوا المسلك بالصاع …
ابى بكر وعمر رضى الله عنهما باب رؤية نزع الذنوب والذنوبين من البئر فى المنام بضعف اى مع ضعف وسقط لابى ذر من البئر
وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعى الكوفى واسم ابيه عبد الله ونسبه المؤلف لجده قال حدثنا زهير بضم الزاى وفتح الهاء
ابن معاوية الجعفى قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثبت ابن عقبة لابى ذر عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه عن رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم فى ما يتعلق بخلافة ابى بكر وعمر رضى الله عنهما قال رأيت
الناس فى النوم اجتمعوا على بئر فقام ابو بكر فنزع من ماء البئر ذنوبا او ذنوبين بالشك من الراوى وفى نزعه ضعف
والله يغفر له ليس فيه نقص له ولا اشارة الى انه وقع منه ذنب وانما هى كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام ونعم الدعامة
ثم قام ابن الخطاب عمر رضى الله عنه فاخذها من ابى بكر فاستحالت غربا اى انقلبت من

الصغر الى الكبر **فما رأيت من الناس** ولأبي ذر عن الكشميهني في الناس **يفري فريه** بسكون الراء وتخفيف التحتية ولأبي ذر من
يفري فريه بكسر الراء وتشديد التحتية **حتى ضرب الناس بعطن** موضع بروك الابل بعد الشرب قال ابن الانباري معناه حتى
رووا وأرووا ابلهم وابركوها وضربوا لها عطنا وقال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث ان المراد خلافة عمر وقيل بل هو لخلافتهما معا
لان ابا بكر جمع شمل المسلمين اولا بدفع اهل الردة ابتدأ الفتوح في زمانه ثم عهد الى عمر فكثر في خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام واستقرت
قواعده وبه قال **حدثنا سعيد بن عفير** بضم العين وفتح الفاء قال **حدثني** بالافراد **الليث** بن سعد الامام قال **حدثني**
بالافراد ايضا **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **سعيد**
بكسر العين ابن المسيب **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا** بغير ميم **أنا
نائم رأيتني على قليب** بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة موحدة بئر لم تطو **وعليها دلو فنزعت** بسكون العين
المهملة **منها** من البئر **ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة** أبو بكر واسم ابي قحافة عثمان **فنزع منها** من البئر **ذنوبا
او ذنوبين** دلوا او دلوين والشك من الراوي **وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت** تحولت الدلو **غربا** دلوا عظيما
كما في المجمل والصحاح **فأخذها عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **فلم ار عبقريا** حاذقا **من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى
ضرب الناس بعطن** قال بعضهم العطن ما حول الحوض والبئر من مبارك الابل للشرب عللا بعد نهل ومعنى ضربت بعطن بركت وقال
ابن الاعرابي اصل العطن الموضع الذي تبرك فيه الابل قرب الماء اذا شربت لتعاد اليه أن أرادت ذلك قال النووي قالوا هذا المنام مثال
لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما وكل ذلك مأخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به اكمل
القيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه أبو بكر فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر فطالت مدة خلافته عشر سنين واتسع الاسلام في
زمنه فشبه امر المسلمين بقليب فيه الماء الذي فيه حياتهم وصلاحهم وأميرهم بالمستقي لهم منها وسقيه هي قيامه بمصالحهم فكان عبقريا لم
ير سيد يعمل عمله وفيه ان من رأى انه يستخرج ماء من بئر فانه يلي ولاية جليلة وتكون مدة ولايته بقدر ما استقى قال ابن الدقاق في تعبيره و
من رأى انه وقف على بئر واستقى منها ماء طيبا صافيا فان كان من اهل العلم حصل له بقدر ما استقى وان كان فقيرا استغنى وان كان عزبا
تزوج وان كانت متزوجة حاملا أتت بولد خصوصا اذا استقى بدلو والا حصل له سبب يستغني به وان كان طالب حاجة قضيت حاجته **باب
الاستراحة في المنام** وبه قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** بن راهويه أو هو اسحاق بن نصر المروزي قال **حدثنا
عبد الرزاق** بن همام الصنعاني **عن معمر** هو ابن راشد **عن همام** هو ابن منبه **انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا** بغير ميم **أنا نائم رأيت اني على حوض** من الاحواض ولأبي ذر عن المستملي
والكشميهني على حوضي بياء المتكلم **اسقي الناس** في الرواية السابقة على بئر وهنا كان على حوض فقيل في الجمع بينهما ان الحوض هو الذي
يجعل بجانب البئر لتشرب منه الابل فلا منافاة وكأنه يملأ من البئر فيسكب في الحوض والناس يتناولون الماء لانفسهم ولبهائمهم **فأتاني
ابو بكر** الصديق **فأخذ الدلو من يدي ليريحني** من كد الدنيا وتعبها **فنزع ذنوبين** بالتثنية من غير شك **وفي نزعه
ضعف والله يغفر له فأتى ابن الخطاب فأخذ منه** الدلو **فلم يزل ينزع** يستخرج الماء من البئر بالدلو **حتى تولى الناس**
اي اعرضوا **والحوض** اي والحال أن الحوض **يتفجر** يتدفق منه الماء ويسيل وقد أولوا الذنوبين بالسنتين اللتين وليهما الصديق
واشهر بعدهما وانقضت ايامه في قتال اهل الردة ولم يتفرغ لافتتاح الامصار وجباية الاموال فذلك ضعف نزعه وفي قوله ليريحني
اشارة الى أن الدنيا للصالحين دار نصب وتعب وأن في الموت لاهل الصلاح والدين راحة منها وشبه امر المسلمين بالبئر لما فيها
من الماء الذي به حياة العباد وصلاح البلاد وشبه الوالي عليهم والقائم بامورهم بالنازع الذي يستقي واول بعضهم الحوض بأنه
معدن العلم وهو القرآن الذي يغترف الناس منه حتى يرووا دون أن ينقص **باب** رؤية **القصر في المنام** وبه قال
حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الانصاري مولاهم البصري قال **حدثني** بالافراد
الليث بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن

مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا بغير ميم نحن جلوس عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم ايضا انا نائم رأيتني بضم الفوقية اي رأيت نفسي في الجنة فاذا امرأة
اسمها ام سليم وكانت اذ ذاك في قيد الحياة تتوضأ الى جانب قصر قال في المصابيح عن الخطابي انه محمول على الوضوء الشرعي فنسب
الراوي الى الوهم قال لانه لا عمل في الجنة وانما هي امرأة شوهاء لكن الكاتب اسقط بعض حروفها فصار تتوضأ واجاب البدر الدماميني فقال
قلت وهذا تحكم في الرواية بالرأي ونسبة الصحيح منها الى الغلط بمجرد خيال مبني على امر غير لازم وذلك انه بناه على الوضوء المكلف به في دار الدنيا
ومن اين له ذلك ولم لا يجوز ان يكون من الوضوء اللغوي المراد به الوضاءة ويكون توضؤها سببا لازدياد حسنها واشراق نورها وليس
المراد ازالة الدرن ولا شيء من الاقذار فان هذا مما نزهت الجنة عنه انتهى وفيه انها من اهل الجنة ويوافقه قول جمهور البصريين ان من رأى انه
يدخل الجنة فانه يدخلها قال صلى الله عليه وسلم قلت للملائكة لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط
لابي ذر ابن الخطاب زاد في المشكاة فاردت ان ادخله فذكرت غيرته بفتح الغين فوليت مدبرا ولابي ذر عن الحموي فوليت منها
مدبرا قال المهلب فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه الا ترى انه عليه الصلاة والسلام لم يدخل القصر مع علمه بان عمر لا يغار عليه لانه
ابو المؤمنين وكل ما ناله بنوه من الخير فبسببه وتعقب مغلطاي قوله ابو المؤمنين مع ان الله تعالى يقول ما كان محمد ابا احد من رجالكم و
قال عليه الصلاة والسلام انما انا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل انا لكم اب ولم يات في ذلك حديث صحيح ولا غيره مما يصلح للدلالة انتهى واجيب
بأن معنى الآية اي لم يكن اب رجل منكم حقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الاب وولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولكن كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابا لامته فيما يرجع الى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه لا في سائر الاحكام الثابتة بين الاباء و
الابناء انتهى من الكشاف ولا يثبت له عليه الا الابوة المجازية وقال في الروضة قال بعض اصحابنا لا يجوز ان يقال هو ابو المؤمنين لهذه الآية قال
ونص الشافعي على انه يجوز ان يقال ابو المؤمنين اي في الحرمة انتهى وقال البغوي من اصحابنا كان النبي صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنساء
جميعا قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فبكى عمر بن الخطاب لما سمع ذلك سرورا او تشوقا اليه ثم قال أعليك
بهمزة الاستفهام وسقطت لابي ذر عن الكشميهني أفديك بابي انت وامي يا رسول الله اغار قيل هذا من القلب والاصل
أعليها اغار منك قال في الكواكب لفظ عليك ليس متعلقا باغار بل التقدير مستعليا عليك اغار منها قال فدعوى القلب المذكور
ممنوعة اذ لا يجوز ارتكاب القلب مع وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على واراد من كما قيل ان حروف الجر تتناوب
انتهى وقد جاء على بمعنى من كقوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون وفي وضوء المرأة المذكورة الى جانب قصر عمر اشارة
الى انها تدرك خلافته وكان كذلك وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن بحر بن كثير ابو حفص
الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان البصري قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة في المنام فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لجبريل ومن معه لمن
هذا القصر فقالوا لرجل من قريش وفي الرواية السابقة قالوا لعمر بن الخطاب فما منعني ان ادخله يا ابن الخطاب الا ما اعلم
من غيرتك قال صاحب الكواكب علم النبي صلى الله عليه وسلم انه عمر بن الخطاب بالوحي او بالقرائن قال عمر وعليك اغار
يا رسول الله بواو العطف وهمزة الاستفهام مقدرة قال المعبرون القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين ولغيرهم حبس وضيق
وقد يعبر دخول القصر بالتزوج باب رؤية الوضوء في المنام وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير هو يحيى
بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف بن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة
وكسرها قول سيب الله من سيبني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما بالميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا بغير ميم انا نائم رأيتني اي رأيت نفسي في الجنة فاذا امرأة هي ام سليم وكان هذا في حال حياتها تتوضأ

الى جانب قصر قلت للملائكة لمن هذا القصر فقالوا لعمر فاردت أن ادخله فذكرت غيرته بضمير الغائب وفي النكاح
موفي المجلس فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا بما منحه الله او تشوقا اليه وقال عليك باسقاط الاستفهام بابي انت
وامي يا رسول الله اغار جملة معترضة اي أنت مفدي بابي وامي وسقط لفظ انت لابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة في
قوله فاذا امرأة تتوضأ وقد قيل انه انما ذكر الوضوء اشارة الى أن الوضوء يوصل الى الجنة والى ذلك النعيم المقيم وقال اهل التعبير الوضوء
في المنام وسيلة او عمل فان أتمه في النوم حصل مراده في اليقظة وان تعذر لعزة الماء مثلا أو توضأ بماء لا يجوز فلا والوضوء للخائف امان
ودليل على حصول الثواب وتكفير الخطايا باب الطواف أي من رأى أنه يطوف بالكعبة في المنام وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ابن عمر أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم أنا نائم
رأيتني أي رأيت نفسي اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم اسمر سبط الشعر بسكون الموحدة وكسرها اي مسترسله غير
جعد يمشي متمايلا بين رجلين ينطف بضم الطاء المهملة وكسرها يقطر رأسه ماء بالنصب على التمييز فقلت من هذا
قالوا ابن مريم عيسى عليه السلام فذهبت التفت فاذا رجل احمر اللون جسيم جعد الرأس أعور العين اليمنى
كأن عينه عنبة طافية بارزة عن نظائرها قلت من هذا قالوا هذا الرجل الدجال اقرب الناس به شبها
ابن قطن بفتح القاف والطاء آخره نون عبد العزى واسم جده عمرو وابن قطن رجل من بني المصطلق بسكون الصاد وفتح الطاء
المهملتين وبعد اللام المكسورة قاف ابن سعد من خزاعة بالخاء والزاي المعجمتين وفي باب واذكر في الكتاب مريم من احاديث
الانبياء قال الزهري رجل من خزاعة هلك في الجاهلية قيل في الحديث ان الدجال يدخل مكة دون المدينة لان الملائكة الذين على انقابها
يمنعونه من دخولها ورده بعضهم بأن الحديث لا دلالة فيه على ذلك والنفي الوارد بأنه لا يدخلها محمول على الزمن الآتي وقت ظهور شوكته
لا السابق ومطابقة الحديث في قوله رأيتني اطوف قال المعبرون الطواف بالبيت ينصرف على وجوه فمن رأى انه يطوف به فانه يحج وعلى التزويج و
على الامر المطلوب من الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون تطهيرا من الذنوب لقوله تعالى وطهر بيتي للطائفين وقد يكون لمن يريد التسري او
التزوج بامرأة حسناء دليلا على تمام ارادته وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء هذا باب بالتنوين اذا رأى الشخص انه اعطى
فضله من اللبن غيره في النوم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي مولاهم ونسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم اوله ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال اخبرني بالافراد حمزة بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب المدني شقيق سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينا بغير ميم أنا نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة أي بقدح فيه لبن فشربت منه حتى اني بكسر الهمزة لارى
الري يجري زاد في الرواية السابقة قريبا من اظفاري وفي العلم وفي المغازي وأرى بفتح الهمزة والري بكسر الراء وتشديد التحتية أي ما
يتروى به وهو اللبن وهو اطلاق على سبيل الاستعارة واسناد الجري اليه قرينة وقيل الري اسم من اسماء اللبن قاله في الكواكب ثم اعطيت فضلي
أي فضل اللبن عمر بن الخطاب وسقط لابن عساكر لفظ فضلي قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم قال المهلب رؤية اللبن في
النوم تدل على السنة والفطرة والعلم والقرآن لانه اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وهو الذي يفتق امعاءه وبه تقوم حياته كما تقوم بالعلم
حياة القلوب فهو يشاكل العلم من هذا الوجه وقد يدل على الحياة لانها كانت به في الصغر وانما اوله الشارع في عمر بالعلم والله أعلم لعلمه صحة فطرته
ودينه والعلم زيادة في الفطرة انتهى وقال ابن الدقاق اللبن يدل على الحمل وظهور الاسرار والعلم والتوحيد وعلى الدواء للادواء واللبن
الرائب هم والمخيض اشد غلبة منه ولبن ما لا يؤكل لحمه مال حرام وديون وأمراض ومخاوف على قدر جوهر الحيوان وسبق مزيد لذلك
في باب اللبن باب رؤية الامن وذهاب الروع بفتح الراء الخوف في المنام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع عبيد الله بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني أبو قدامة اليشكري قال حدثنا عفان
ابن مسلم الصفار البصري قال حدثنا صخر بن جويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع مولى بني تميم أو بني

هلال قال حدثنا نافع مولاه ابن عمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان رجالا لم يسموا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من التعبير ما شاء الله وانا غلام حديث السن اي صغيره
ولابي ذر عن الكشميهني حديث سن وبيتي المسجد آوي اليه قبل ان انكح اي اتزوج فقلت في نفسي لو كان فيك خير
ولابي ذر خير بالرفع لرأيت مثل ما يرى هؤلاء فلما اضطجعت ليلة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذات ليلة وفي الفتح وهذه للكشميهني قلت اللهم ان كنت تعلم فيّ
بتشديد التحتية خيرا فارني في منامي رؤيا فبينا بغير ميم انا كذلك اذ جاءني ملكان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهما ويحتمل ان يكونا اخبراه انهما
ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة بكسر الميم الاولى وسكون القاف واحدة المقامع وهي سياط من حديد رؤسها معوجة يقبلاني
بضم التحتية وسكون القاف وكسر الموحدة وبعد اللام ألف فوحدة فتحتية من الاقبال ضد الادبار ولابي ذر وابن عساكر يقبلان بي
الى جهنم وانا بينهما ادعو الله اللهم اعوذ وللاصيلي اني اعوذ بك من جهنم ثم اراني بضم الهمزة لقيني ملك
في يده مقمعة من حديد فقال لي لن تراع بالنصب بلن وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم بالميم اي لم تفزع
وليس المراد أنه لم يقع له فزع بل لما كان الذي فزع منه لم يستمر فكأنه لم يفزع وعلى الاول فالمراد انك لا روع عليك بعد ذلك نعم الرجل
انت لو تكثر ولابي ذر عن الكشميهني لو كنت تكثر الصلاة فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم فاذا هي مطوية
كطي البئر ولابي ذر حتى وقفوا وجهنم مطوية فاسقط بي على شفير وقوله فاذا هي وزادوا واقبل جهنم له ولابي ذر عن الكشميهني لها
بضمير المؤنث قرون كقرون البئر وهي جوانبها التي تبنى من حجر توضع عليها الخشبة التي فيها البكرة والعادة لكل بئر قرنان بين
كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد وارى بفتح الهمزة فيها في جهنم رجالا معلقين بفتح اللام المشددة بالسلاسل
رؤسهم اسفلهم اي منكسين عرفت فيها رجالا من قريش قال في الفتح لم أقف في شيء من الطرق على تسمية احد منهم فانصرفوا
اي الملائكة بي عن ذات اليمين اي عن جهة اليمين فقصصتها بعد ان استيقظت من منامي على حفصة بنت عمر أم
المؤمنين رضي الله عنهما فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان عبد الله اي ابن عمر رجل صالح زاد ابو ذر عن الكشميهني لو كان يصلي من الليل فقال ولابن عساكر قال نافع
مولى ابن عمر لم ولابي ذر فلم يزل بعد ذلك عبد الله بن عمر يكثر الصلاة قال ابن بطال في هذا الحديث أن بعض الرؤيا لا
يحتاج الى تفسير وان ما فسر في النوم فهو تفسيره في اليقظة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزد في تفسير قول الملك نعم الرجل انت لو
كنت تكثر الصلاة وفيه أن اصل التعبير من قبل الانبياء ولذا تمنى ابن عمر أن يرى رؤيا فيعبرها له النبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذلك
عنده اصلا واصل التعبير توقيف من قبل الانبياء عليهم السلام لكن الوارد عنهم في ذلك وان كان اصلا فلا يعم جميع المرئي فلا بد للحاذق
في هذا الفن أن يستدل بحسن نظره فيرد ما لم ينص عليه الى حكم التمثيل ويحكم له بحكم التشبيه الصحيح فيجعل اصلا يلحق به غيره
كما يفعل الفقيه في فروع الفقه انتهى وقال ابو سهل عيسى بن يحيى المسيحي الفيلسوف في التعبير اعلم ان لكل علم اصولا لا تتغير واقيسة مطردة
لا تضطرب الا التعبير للرؤيا فانه يختلف باختلاف احوال الناس وهيآتهم وصناعاتهم ومراتبهم ومقاصدهم ومللهم وادياناتهم ونحلهم
مذاهبهم وعاداتهم وربما يؤخذ تعبير الرؤيا من الامثال والاشباه والعكوس والاضداد وكل صاحب صناعة عنده انه يستغني
بآلات صناعته وادوات عمله عن آلات صناعة واسباب علم آخر الا صاحب التعبير فانه ينبغي له ان يكون مطلعا على جميع العلوم عارفا بالاديان
والملل والمواسم والعادات المستمرة فيما بين الامم عارفا بالامثال والنوادر ويأخذ باشتقاق الالفاظ وان يكون مع ذلك ذكيا حسن الاستنباط خبيرا بعلم
الفراسة وكيفية الاستدلال من الهيئات الخلقية على الصفات الخلقية حافظا للامور التي تختلف بها اصلا في تعبير الرؤيا فمن امثلته بحسب الالفاظ
المشتقة أن رجلا رأى في منامه أنه يأكل السفرجل فقال له المعبر يتفق لك سفرة عظيمة لان اول جزء من السفرجل هو السفر ورأى رجل آخر رجلا
اعطاه غصنا من اغصان السوسن فقال له المعبر يصيبك من هذا المعطي سوء تبقى فيه طول سنة لان السوسن اول جزء منه سوء او سوا
يدل على الشر والجزء الثاني سن والسنة اسم العام الذي هو اثنا عشر شهرا لكن قال المسيحي ان هذا التعبير الذي بحسب

الاشتقاق للالفاظ العربية انما يفسره العرب ومن في بلادهم دون غيرهم لان للسفرجل والسوسن اسامى أخر لا تدل على هذا التعبير فالسفرجل والسوسن
لا يدلان على السفر والسوء في حق من لا يكون من العرب ولا يتوطن ديار العرب لكن يجعل اشتقاق الالفاظ وكيفية الاستعمال منها على التعبير قانونا
ودستورا مستعملا في سائر اللغات ويشتق في سائر اللغات من الالفاظ والاسماء المستعملة فيها ما يوافق معنى الاشتقاق من تلك
اللغة دون غيرها كما اذا رأى فارسي في نومه انه يأكل السفرجل فيدل على صلاح شأنه وانتظام احواله ولا يدل على السفر في حقه
لان اسم السفرجل في لغة الفرس غاهويه وهذا بعينه اسم للخيرية انتهى • **باب الاخذ على اليمين في النوم** • وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع • **عبد الله بن محمد** المسندي قال • **حدثنا هشام** بن يوسف الصنعاني قال **اخبرنا**
معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن • **عن الزهري** • محمد بن مسلم
ابن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث القرشي ابو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه • **عن سالم عن**
ابن عمر • أبيه رضي الله عنهما انه • **قال كنت غلاما شابا عزبا** • بفتح العين المهملة والزاي والموحدة من لا زوجة له • **في**
عهد النبي • ولابي ذر في عهد رسول الله • **صلى الله عليه وسلم وكنت ابيت في المسجد** • فيه انه لا كراهة في النوم في المسجد
وكان • بواو العطف ولابي ذر فكان • **من رأى مناما قصه على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي**
عندك خير فارني مناما يعبره لي رسول الله صلى الله عليه وسلم • بضم التحتية وفتح العين وتشديد الموحدة المكسورة
يقال عبر الرؤيا يعبرها وعبرها بالتخفيف يثقل والتخفيف اكثر • **فنمت فرأيت** • في منامي • **ملكين أتياني** • بالنون • **فانطلقا بي**
بالموحدة • **فلقيهما ملك آخر فقال لي لن تراع** • نصب بلن أي لا روع عليك ولا ضرر وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن
الحموي والمستملي لم ترع جزم بلم أي لم تفزع • **انك رجل صالح** • والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد • **فانطلقا بي** الملكان **الى النار**
فاذا هي مطوية كطي البئر • بالحجارة والآجر • **فاذا فيها** • اي في النار • **ناس قد عرفت بعضهم فاخذ ابي** • بالموحدة
الملكان • **ذات اليمين** • طريق اهل الجنة • **فلما اصبحت ذكرت ذلك** • الذي رأيته في المنام • **لحفصة** • بنت عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما • **فزعمت حفصة انها** • أي قالت انها • **قصتها** • أي رؤياي • **على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان**
عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلاة من الليل • قيل فيه الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك
قاله ابن بطال لكن قال في الفتح انه مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها فالوعيد والتعذيب انما يقع على المحرم وهو الترك بقيد الاعراض
قال الزهري • محمد بن مسلم بالسند السابق • **وكان** • بالواو ولابي ذر فكان • **عبد الله بن عمر** • **بعد ذلك** • أي بعد قوله صلى الله
عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح الى آخره • **يكثر الصلاة من الليل** • والحديث سبق قريبا في الباب الذي قبل هذا • **باب** • **رؤية**
القدح • يعطاه الرجل • **في النوم** • وبه قال • **حدثنا قتيبة بن سعيد** • الثقفي ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال **حدثنا**
الليث • بن سعد الامام ولابي ذر ليث • **عن عقيل** • بضم العين ابن خالد • **عن ابن شهاب** • محمد بن مسلم الزهري • **عن حمزة بن عبد الله**
عن ابيه • **عبد الله بن عمر** بن الخطاب • **رضي الله عنهما** • انه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا** • بغير ميم
انا نائم اتيت • بضم الهمزة • **بقدح لبن** • بالاضافة أي بقدح فيه لبن • **فشربت منه ثم اعطيت فضلي** • الذي فضل من اللبن • **عمر بن الخطاب** • رضي الله عنه
قالوا فما اولته يا رسول الله قال • اولته • **العلم** • لاشتراكهما في كثرة النفع فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوة الابدان بعد ذلك والعلم
سبب لصلاح الدنيا والآخرة وسبق الحديث مرارا هذا • **باب** • بالتنوين يذكر فيه • **اذا طار الشيء** • الذي ليس من شانه ان يطير من الرائي • **في المنام** • يعبر بحسب ما
يليق به وبه قال • **حدثني** • بالافراد ولابي ذر حدثنا • **سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمي** • بفتح الجيم وسكون الراء الكوفي • وثبت ابو عبد الله
الجرمي لابي ذر قال • **حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال • حدثنا ابي** • ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف • **عن صالح** • هو ابن كيسان
عن ابن عبيدة • بضم العين اسمه عبد الله • **ابن نشيط** • بفتح النون وكسر المعجمة وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة وللكشميهني عن
ابي عبيدة بلفظ الكنية قال في الفتح والصواب ابن • **قال قال عبيد الله** • بضم العين • **ابن عبد الله** • بن عتبة بن مسعود • **سألت**
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكر • ولابي ذر

ذكره مبنيا للمفعول. **فقال ابن عباس** فذكرت بضم أوله مبنيا للمفعول وعدم ذكر الصحابي غير قادح للاتفاق على عدالة الصحابة كلهم وقد ظن أن المبهم هنا أبو هريرة ولفظه قال ابن عباس فأخبرني أبو هريرة. **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا** بغير ميم. **انا نائم** وجواب بينا قوله **رأيت** ولأبي ذر أريت بتقديم الهمزة على الراء وضمها. **انه وضع** بضم الواو. **في يدي** بالتثنية **سواران من ذهب** ولأبي ذر إسواران بهمزة مكسورة قبل السين. **ففظعتهما** بفاء العطف ثم فاء أخرى مضمومة وبفتح وكسر الظاء المعجمة المشالة استعظمت أمرهما. **وكرهتهما** لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال وقال بعضهم من رأى عليه سوارين من ذهب أصابه ضيق في ذات يده فإن كانا من فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في المنام من الحلي إلا التاج والقلادة والعقد والخاتم **فأذن لي** بضم الهمزة وكسر المعجمة أن أنفخ السوارين **فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان** أي يظهر شوكتهما ومحاربتهما **فقال عبيد الله** بن عبد الله المذكور في السند **احدهما العنسي** بفتح العين وكسر السين المهملتين بينهما نون ساكنة واسمه الأسود الصنعاني وكان يقال له ذو الحمار لأنه علم حمارا إذا قال له اسجد يخفض رأسه وهو **الذي قتله فيروز** الديلمي **باليمن والآخر مسيلمة** الكذاب بن حبيب الحنفي اليمامي وكان صاحب نيرنجات وفي قوله فنفختهما فطارا إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة وتعقبه ابن العربي القاضي أبو بكر بأن أمرهما كان في غاية الشدة وأجاب في الفتح بأن الإشارة إنما هي للحقارة المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما إشارة إلى اضمحلال أمرهما ومناسبة هذا التأويل لهذه الرؤيا أن اليدين بمنزلة البلدين والسوارين بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب إشارة إلى ما زخرفاه والزخرف من أسماء الذهب وقد قال المعبرون من رأى أنه يطير إلى جهة السماء لغير تعريج فإنه ضرر فإن غاب في السماء ولم يرجع مات وإن رجع أفاق من مرضه وإن طار عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه والحديث سبق في قصة العنسي في أواخر المغازي هذا

باب بالتنوين يذكر فيه **إذا رأى** شخص في منامه **بقرا تنحر** وبه قال **حدثني** بالإفراد ولأبي ذر حدثنا **محمد بن العلاء** أبو كريب الهمداني الكوفي قال **حدثنا أبو أسامة** حماد بن أسامة **عن بريد** بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله **عن جده أبي بردة** الحارث أو عامر **عن أبيه أبي موسى** عبد الله بن قيس الأشعري قال البخاري أو الراوي عن أبي موسى أراه بضم الهمزة أظنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** وقد رواه مسلم وغيره عن أبي كريب محمد بن العلاء بالسند المذكور بدون قوله أراه بل جزموا برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه **قال رأيت في المنام أني أهاجر** بضم الهمزة **من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهلي** بفتح الواو والهاء أو سكون الهاء وهمي **إلى أنها اليمامة** بفتح التحتية وتخفيف الميم بلاد الجو بين مكة واليمن سميت بجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام فقيل أبصر من زرقاء اليمامة **أو هجر** بفتح الهاء والجيم غير مصروف قاعدة أرض البحرين أو بلد باليمن ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر الهجر بزيادة أل **فإذا هي المدينة** الشريفة التي اسمها في الجاهلية **يثرب** بالمثلثة **ورأيت فيها** في الرؤيا **بقرا** بفتح القاف زاد أحمد من حديث جابر تنحر وبهذه الزيادة تتم المطابقة بين الحديث والترجمة ويتم تأويل الرؤيا **والله خير** مبتدأ وخبر أي ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا أو صنيع الله خير لهم قيل والأولى أن يقال إنه من جملة الرؤيا وأنها كلمة سمعها عند رؤياه البقر **فإذا هم** أي البقر **المؤمنون** الذين قتلوا **يوم** غزوة **أحد** بضم الهمزة والحاء المهملة **وإذا الخير ما** أي الذي **جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله** بعد همزة آتانا أي أعطانا الله **بعد يوم** غزوة **بدر** من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا لهم فزادهم إيمانا وتفرق العدو منهم هيبة أو المراد بالخير الغنيمة وبعد أي بعد الخير فالثواب والخير حصلا في يوم بدر قاله الكرماني وقال في الفتح وفي هذا السياق إشعار بأن قوله في الخير والله خير من جملة الرؤيا والذي يظهر أن لفظه لم يتحرر إيراده وأن رواية ابن إسحاق هي المحررة وأنه رأى بقرا ورأى خيرا فكان البقر على من قتل من الصحابة يوم أحد وكان الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده إلى فتح مكة والبعدية على هذا لا تختص بما بين بدر وأحد نبه عليه ابن بطال ويحتمل أن يريد ببدر بدر الموعد لا الوقعة المشهورة السابقة على أحد فإن بدر الموعد كانت بعد أحد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من أحد قالوا موعدكم العام المقبل بدر فخرج

النبي صلى الله عليه وسلم ومن استشهد معه الى بدر ولم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد فاشار بالصدق الى انهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فاثابهم الله على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدهما انتهى وقوله بعد يوم بدر بنصب دال بعد وجر ميم يوم بالاضافة كذا في الفرع وغيره وقال الكرماني وفي بعضها بعد بالضم اى بعد أحد ويوم نصب على الظرفية وعزاه في المصابيح لرواية الجمهور وقال المهلب وهذه الرؤيا فيها نوعان من التأويل فيها الرؤيا على حسب ما رؤيت وهو قوله أهاجر الى ارض بها نخل وكذا هاجر فجرى على ما رأى وفيها ضرب المثل لانه رأى بقرا تنحر فكانت البقر اصحابه فعبر عليه الصلاة والسلام عن حالة الحرب بالبقر من اجل ما لها من السلاح وشبه القرنين بالرمحين لان طبع البقر المناطحة والدفع عن انفسها بقرونها كما يفعل رجال الحرب وشبه عليه السلام النحر بالقتل انتهى قال ابن ابي طالب العابر اذا دخلت البقر المدينة سمانا فهي سنين رخاء وان كانت عجافا كانت شدادا *باب* رؤية *النفخ في المنام* وبه قال *حدثني* بالافراد ولابي ذر حدثنا *اسحاق بن ابراهيم الحنظلي* المعروف بابن راهويه قال *حدثنا* ولابي ذر أخبرنا *عبد الرزاق* ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال *اخبرنا معمر* هو ابن راشد *عن همام بن منبه* بتشديد الميم والموحدة المذكورة انه *قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة* رضي الله عنه *عن رسول الله صلى الله عليه وسلم* انه *قال نحن الآخرون* زمانا في الدنيا *السابقون* اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيامة وقد كرر البخاري ايراد هذا القدر في بعض الاحاديث التي اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو اول حديث في النسخة وبقية احاديثها معطوفة عليه وكان اسحاق اذا اراد التحديث بشيء منها بدأ بطرف من الحديث الاول وعطف عليه ما يريد كما قال هنا *وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا* بغير ميم *انا نائم اذ أتيت بخزائن الارض فوضع* بضم الواو ومبنيا لما لم يسم فاعله *في يدي سواران* بالتثنية رفع بالالف مفعول ناب عن فاعله ولابي ذر فوضع بفتح الواو ومبنيا للفاعل أي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي سوارين نصب بالياء على المفعولية *من ذهب* صفة للسوارين *فكبرا علي* بضم الموحدة وشد التحتية من على أي ثقلا علي *واهماني* اي اقلقاني وأحزناني لان الذهب حرام على الرجال ومن حلية النساء *فاوحي الي* على لسان الملك ووحي الالهام *ان انفخهما* بهمزة وصل *فنفختهما فطارا* اشارة الى حقارة الكذابين وانما يمحقان بأدنى ما يصيبهما من بأس الله حتى يصير كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء وسقط لابي ذر لفظ فطارا *فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء* عبهلة بن كعب العنسي *وصاحب اليمامة* مسيلمة الكذاب اسمه يمامة ومسيلمة لقبه وانما اول السوارين بذلك لوضعهما في غير موضعهما لان الذهب ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخبر في غير موضعه وظاهر قوله اللذين أنا بينهما انهما كانا حين قص الرؤيا موجودين قال في الفتح وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس يخرجان بعدي والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لان ذلك كله ظهر من الاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل منهم وآل أمره الى أن قتل في زمنه صلى الله عليه وسلم وأما مسيلمة فادعى النبوة في حياته صلى الله عليه وسلم الا أنه لم تعظم شوكته الا في عهد أبي بكر رضي الله عنه فاما أن يحمل ذلك على التغليب واما أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بعدي اي بعد نبوتي وتعقبه العيني فقال في نظره نظر لان كلام ابن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعده صلى الله عليه وسلم واما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان أتباعه من لادينه تبعوا مسيلمة وقووا شوكته فأطلق عليه الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار انتهى فليتأمل ومطابقة الحديث في قوله فنفختهما والنفخ عند اهل التعبير يعبر بالكلام وقد أهلك الله الكذابين المذكورين بكلامه صلى الله عليه وسلم وأمره بقتلهما والحديث سبق قريبا هذا *باب* بالتنوين يذكر فيه *اذا رأى* الشخص في منامه *انه اخرج الشيء من كورة* بضم الكاف وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة فهاء تأنيث اي ناحية ولابي ذر كما في الفتح من كوة بحذف الراء وتشديد الواو وقال الجوهري الكوة بالفتح نقب البيت وقد تضم قال في الفتح وبالراء هو المعتمد *فأسكنه* اي ذلك الشيء الذي اخرجه *موضعا آخر* وبه قال *حدثنا اسماعيل ابن عبد الله* بن ابي اويس قال *حدثني* بالافراد *اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال* التيمي مولاهم المدني *عن موسى بن عقبة* بن ابي عياش بتحتية ومعجمة الاسدي الامام في المغازي *عن سالم بن*

عبد الله بن عمر بن الخطاب **عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام كأن امرأة سوداء ثائرة** شعر **الرأس**
منتفشته من ثار الشيء إذا انتشر وعند أحمد من رواية ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة ثائرة الشعر والمراد شعر الرأس وزاد تفلة بفتح المثناة الفوقية وكسر
الفاء بعدها لام أي كريهة الرائحة **خرجت من المدينة** النبوية **حتى قامت بمهيعة** بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها
هاء تأنيث فسرها بقوله **وهي الجحفة** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بعدها فاء مفتوحة ميقات أهل مصر قال في الفتح وأظن قوله وهي الجحفة مدرجا من
قول موسى بن عقبة **فأولت** ذلك **أن وباء المدينة نقل إليها** أي نقل من المدينة إلى الجحفة لعدوان أهلها وأذاهم للناس وكانوا يهودا وهذه
الرؤيا كما قال المهلب من قسم الرؤيا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء السوء والداء فتأول لخروجها ما جمع اسمها وتأول ثوران
شعر رأسها أن الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة وقيل لما كانت الحمى مثيرة للبدن بالاقشعرار وارتفاع الشعر عبر عن حالها في النوم بارتفاع شعر رأسها
فكأنه قيل الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله خرجت من المدينة لأن في رواية ابن أبي الزناد أخرجت
من المدينة وأسكنت بالجحفة بزيادة همزة مضمومة قبل خاء أخرجت بالبناء لما لم يسم فاعله وهو الموافق للترجمة وظاهر الترجمة أن فاعل الإخراج
النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه لنسبة إليه لأنه دعا به حيث قال اللهم حبب إلينا المدينة وانقل حماها إلى الجحفة والحديث أخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه **باب المرأة السوداء** يراها الشخص في المنام وبه قال **حدثنا أبو بكر المقدمي** البصري ولأبي ذر وابن عساكر حدثنا
محمد بن أبي بكر بدل قوله أبو بكر وهو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي بالتشديد الثقفي مولاهم البصري قال **حدثنا**
فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة وفتح الميم أبو سليمان البصري قال **حدثنا موسى** بن عقبة قال **حدثني** بالإفراد
سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة قال رأيت
وسقط لفظ قال في الفرع والحديث عند الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن المقدمي شيخ المؤلف فيه بلفظ في رؤيا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المدينة قال رسول الله رأيت **امرأة سوداء ثائرة الرأس** بالمثلثة متفششا شعر رأسها **خرجت من المدينة**
حتى نزلت بمهيعة ولابن عساكر مهيعة بإسقاط الموحدة **فتأولتها** ولأبي ذر عن الكشميهني فأولتها بإسقاط الفوقية بعد الفاء
أن وباء المدينة نقل منها **إلى مهيعة وهي الجحفة** بتقديم الجيم على المهملة **باب رؤية المرأة الثائرة** شعر الرأس يراها
الشخص في المنام وبه قال **حدثني** بالإفراد ولأبي ذر حدثنا **إبراهيم بن المنذر** بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي قال
حدثني بالإفراد **أبو بكر بن أبي أويس** هو عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي قال **حدثني** بالإفراد ولأبي ذر بالجمع
سليمان بن بلال **عن موسى بن عقبة** الأسدي **عن سالم عن أبيه** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **أن النبي**
صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام **امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة**
وزاد أبو ذر وهي الجحفة **فأولت** ذلك **أن وباء المدينة ينقل إلى مهيعة وهي الجحفة** ولأبي ذر نقل إلى الجحفة
ولابن عساكر نقل إليها وثوران الرأس كما قاله بعضهم مؤول بالحمى لأنها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الرأس هذا
باب بالتنوين يذكر فيه **إذا** رأى الشخص أنه **هز سيفا في المنام** بماذا يعبر وبه قال **حدثنا محمد بن العلاء**
أبو كريب قال **حدثنا أبو أسامة** حماد بن أسامة **عن بريد بن عبد الله** بضم الموحدة مصغرا **ابن أبي بردة**
بضم الموحدة وسكون الراء **عن جده أبي بردة عن أبي موسى** عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه **أراه** بضم الهمزة أظنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه **قال رأيت في رؤيا** ولأبي ذر رؤياي بزيادة تحتية بعد الألف **أني هززت سيفا**
هو ذو الفقار بفتح الهاء والزاي الأولى وسكون الثانية بعدها فوقية **فانقطع صدره فإذا هو** أي تأويله **ما أصيب**
من المؤمنين بالقتل **يوم** غزوة **أحد ثم هززته** مرة **أخرى فعاد أحسن ما كان فإذا هو** أي تأويله **ما جاء**
الله به من الفتح لمكة **واجتماع المؤمنين** وإصلاح حالهم قال المهلب هذه الرؤيا من ضرب المثل ولما كان صلى الله عليه وسلم
يصول بأصحابه عبر عن السيف بهم وعن هزه بأمره لهم بالحرب وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الأخرى لما عاد إلى حالته من الاستواء
عبر عنه باجتماعهم والفتح عليهم وقد قال المعبرون من تقلد سيفا فإنه ينال سلطانا أو ولاية أو وديعة يعطاها

أو زوجة بينهما ان كان عزبا او ولدا ان كانت زوجته حاملا وان جرد سيفا وأراد قتل شخص فهو لسانه يجرده في خصومة والحديث سبق في علامات النبوة باتم من هذا **باب** اثم **من كذب في حلمه** بضم الحاء واللام وضبطه في الفتح وغيره بسكون اللام وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** بن المديني قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن ايوب** السختياني **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال من تحلم** بتشديد اللام من باب التفعل **بحلم** بضم اللام وسكونها **لم يره** صفة لقوله بحلم وجزاء الشرط قوله **كلف** وتشديد اللام المكسورة وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة **ان يعقد بين شعيرتين** تثنية شعيرة **ولن** يقدر أن **يفعل** وذلك لان اتصال احداهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف وعند أحمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنه في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعيرة بذلك دون غيرها في المنام من الشعور بما دل عليه فحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد تكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله أشد من الكذب على المخلوقين قال الله تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الآية وانما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قاله الطبري فيما نقله عنه في الفتح **ومن استمع الى حديث قوم وهم له** لمن استمع **كارهون** لا يريدون استماعه **او يفرون منه** بالشك من الراوي وعند احمد من رواية عباد بن عباد وهم يفرون ولم يشك **صب** بضم المهملة وتشديد الموحدة **في اذنه الآنك** بفتح الهمزة الممدودة وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب **يوم القيامة** جزاء من جنس عمله **ومن صور صورة** حيوانية **عذب وكلف ان ينفخ فيها** الروح **وليس بنافخ** أي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لانه نازع الخالق في قدرته **قال سفيان** بن عيينة **وصله** أي الحديث المذكور **لنا ايوب** السختياني المذكور **وقال قتيبة** بن سعيد **حدثنا ابو عوانة** الوضاح اليشكري **عن قتادة** بن دعامة **عن عكرمة عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قوله** أي قول أبي هريرة **من كذب في رؤياه** وهذا وصله في نسخة قتيبة عن أبي عوانة رواية النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا ابن حيويه عن النسائي بلفظه عن أبي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع الحديث ومن صور الحديث ووصله ايضا ابو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن أبي عوانة بهذا السند كذلك موقوفا **وقال شعبة** بن الحجاج فيما وصله الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه عن شعبة **عن أبي هاشم** بالف بعد الهاء يحيى بن دينار ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هشام بالف بعد الشين قال في الفتح وهو غلط **الرماني** بضم الراء وفتح الميم المشددة وبعد الالف نون كان ينزل قصر الرمان بواسط **سمعت عكرمة** يقول **قال ابو هريرة** رضي الله عنه **قوله من صور** زاد ابو ذر صورة **ومن تحلم** أي كاذبا كلف ان يعقد شعيرة **ومن استمع** أي الى حديث قوم الى آخره وبه قال **حدثنا اسحاق** هو ابن شاهين بن الحارث الواسطي أبو بشر قال **حدثنا خالد** هو ابن عبد الله الطحان **عن خالد** الحذاء **عن عكرمة عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال من استمع ومن تحلم ومن صور نحوه** اي نحو الحديث السابق وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق وهب بن منبه عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنه الآنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة يعذب بها وليس بفاعل ومن صور صورة عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا **تابعه** أي تابع خالدا الحذاء **هشام** هو ابن حسان القردوسي بضم القاف والمهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة **عن عكرمة عن ابن عباس قوله** أي من قوله موقوفا عليه وهذه المتابعة الموقوفة لم يرها الحافظ ابن حجر كما قال في المقدمة والمطابقة في قوله ومن تحلم لكنه قال في الترجمة من كذب في حلمه اشارة لما ورد في بعض طرقه عند الترمذي عن علي رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد والحديث أخرجه ابو داود في الادب وبه قال **حدثنا علي** بن **مسلم** الطوسي نزيل بغداد

قوله عذب وكلف هكذا في بعض النسخ وفي بعضها كلف باسقاط عذب والواو فليحرر اهـ

قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر صدوق
يخطئ ولم يخرج له البخاري شيئا الا وله فيه متابع او شاهد عن ابيه عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني الثقة عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولابي ذر وابن عساكر ان من افرى الفرى بالفاء ساكنة بعد همزة
مفتوحة في الاولى وكسرها في الثانية مع القصر جمع فرية الكذبة العظيمة التي يعجب منها أي اعظم الكذب ان يرى الشخص بضم التحتية وكسر الراء
عينيه بالتثنية منصوب بالياء مفعول يرى ما لم تر ولابن عساكر ما لم تره أي ينسب الى عينيه انهما رأتا ويخبر عنهما بذلك والحديث
من افراده هذا باب بالتنوين اذا رأى الشخص في منامه ما يكره فلا يخبر بها بالرؤية احدا ولا يذكرها لاحد وبه قال
حدثنا سعيد بن الربيع الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد
الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول لقد كنت ارى الرؤيا ولابن عساكر ارى بعيني الرؤيا
فتمرضني بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء وضم الضاد المعجمة حتى سمعت ابا قتادة الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو الانصاري
يقول وانا كنت لارى باللام ولابي ذر عن الحموي والكشميهني ارى الرؤيا في منامي فتمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الرؤيا الحسنة من الله فاذا رأى احدكم في منامه ما يحب فلا يحدث به الا من يحب
لان الحبيب ان عرف خيرا قاله وان جهل او شك سكت بخلاف غيره فانه يعبرها له بغير ما يحب بغضا وحسدا فربما وقع ما فسر به اذ الرؤيا
لاول عابر وفي الترمذي لا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا واذا رأى فيه ما يكره فليتعوذ بالله من شرها اي الرؤيا ومن
شر الشيطان لانه الذي يخيل فيها وليتفل بضم الفاء ولغير ابي ذر بكسرها اي عن يساره ثلاثا اي ثلاث مرات استقذارا
للشيطان واحتقارا له كما يفعل الانسان عند الشيء القذر يراه او يذكره ولا شيء اقذر من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره وكونه ثلاثا
مبالغة في خسائه ولا يحدث بها احدا فانها اي الرؤيا المكروهة لن تضره لان ما ذكر من التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك
وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام ابو اسحاق القرشي الاسدي الزبيري
المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد عن
يزيد من الزيادة ولابي ذر عن المستملي زيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي بالمثلثة عن عبد الله بن خباب بفتح المعجمة
وتشديد الموحدة الاولى عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا رأى احدكم الرؤيا يحبها فانها من الله فليحمد الله عليها على الرؤيا ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عليه اي على المرئي وليحدث بها اي من يحبه واذا رأى غير ذلك مما يكره بفتح التحتية وسكون الكاف فانما هي
من الشيطان اي من طبعه وعلى وفق رضاه فليستعذ اي بالله من شرها ولا يذكرها لاحد فانها لن تضره
تصيبه ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا تضره قال الداودي يريد ما كان من الشيطان واما ما كان من خير او شر فهو واقع لا محالة كرؤيا النبي صلى الله عليه
وسلم البقر والسيف قال وقوله ولا يذكرها لاحد بدل على ايمان ان ذكرت فربما اضرت فان قلت قد مر ان الرؤيا قد تكون منذرة ومنبهة للمرء على
استعداد للبلاء قبل وقوعه رفقا من الله بعباده لئلا يقع على غرة فاذا وقع على مقدمة وتوطين كان اقوى للنفس وابعد لها من اذى البغتة فما
وجه كتمانها اجيب بانه اذا اخبر بالرؤيا المكروهة يسوء حاله لانه لم يأمن أن تفسر بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذب بها ويترقب وقوع المكروه
فيسوء حاله ويغلب عليه اليأس من الخلاص من شرها ويجعل ذلك نصب عينيه وقد كان صلى الله عليه وسلم ثم داواهم من هذا البلاء الذي يعجله
لنفسه بما أمرهم به من كتمانها والتعوذ بالله من شرها واذا لم تفسر بالمكروه بقي بين الطمع والرجاء فلا يحزن لانها من قبل الشيطان
اولان لها تأويلا آخر محبوبا فأراد صلى الله عليه وسلم أن لا تتعذب امته بانتظارهم وجه تعبيرها بالمكروه فلو اخبر بذلك كان دهره داعيا
من الاهتمام بما لا يؤذيه اكثره وهذه حكمة بالغة فجزاه الله عنا ما هو اهله والحديث سبق في باب الرؤيا من الله باب من لم ير الرؤيا لاول
عابر اذا لم يصب في العبارة اذا لم يدع على اصابة الصواب في تعبير الرؤيا لاول عابر المروي عن انس مرفوعا ومعناه اذا
كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا فهي لمن اصاب بعده لكن يعارضه حديث ابي رزين

من قوله اذا لم تفسر بالمكروه الى آخر قوله لا يؤذيه اكثره هكذا في النسخ التي قابلنا عليها ولا يخفى ما في هذه العبارة من الركاكة والسقامة والظاهر أن فيها تحريفا فليعلم بمراجعة نسخة صحيحة فليتأمل اه

ثنا

لان الرؤيا اذا عبرت وقعت الا ان يدعى تخصيص عبرت بان يكون عابرها عالما مصيبا ويعكر عليه قوله فى الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها احدا فقيل فى حكمة النهى انه ربما فسرها تفسيرا مكروها على ظاهرها مع احتمال ان تكون محبوبة فى الباطن فتقع على ما فسر واجيب باحتمال ان تكون تتعلق بالرائى فله اذا قصها على احد ففسرها له على المكروه انه يبادر غيره ممن يصيب فيسأله فان قصر الرائى فلم يسأل الثانى وقعت على ما فسر الاول وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم المصرى بالميم ونسبه لجده قال **حدثنا الليث** بن سعد المصرى **عن يونس** بن يزيد الايلى **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن عبيد الله** بالتصغير **ابن عبد الله بن عتبة** بن مسعود **ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث ان رجلا** قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه **اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفى مسلم من طريق سليمان بن كثير عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها اعبرها فجاء رجل وعنده ايضا من رواية سفيان بن عيينة جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم منصرفه من احد **فقال** يا رسول الله **انى رأيت الليلة فى المنام ظلة** بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام سحابة لانها تظل ما تحتها وزاد الدارمى من طريق سليمان بن كثير وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة بين السماء والارض **تنطف** بسكون النون وضم الطاء المهملة وكسرها تقطر **السمن والعسل فارى الناس يتكففون** أى يأخذون باكفهم منها **فالمستكثر** اى فمنهم المستكثر فى الاخذ **و**منهم **المستقل** فيه اى منهم الآخذ كثيرا والآخذ قليلا **واذا سبب** أى حبل **واصل من الارض الى السماء فاراك** يا رسول الله **اخذت به فعلوت** وفى رواية سليمان بن كثير المذكورة فاعلاك الله **ثم اخذ به** بالسبب ولابن عساكر ثم أخذه **رجل آخر فعلا به ثم اخذ به** ولابن عساكر ايضا اخذه **رجل آخر فعلا به ثم اخذ به** ولابن عساكر ايضا ثم اخذه **رجل آخر فانقطع ثم وصل** بضم الواو وكسر الصاد **فقال ابو بكر** الصديق رضى الله عنه **يا رسول الله بابى انت** مفدى **والله لتدعنى** بفتح اللام للتاكيد والدال والعين وكسر النون المشددة لتتركنى **فاعبرها** بضم الموحدة وفتح الراء وزاد سليمان فى روايته وكان من أعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فقال النبى صلى الله عليه وسلم** له **اعبر** ولابى ذر اعبرها بالضمير المنصوب **قال ابو بكر اما الظلة فالاسلام** لان الظلة نعمة من نعم الله على اهل الجنة وكذلك كانت على بنى اسرائيل وكذلك كان صلى الله عليه وسلم تظله الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام يقى الاذى وينعم به المؤمن فى الدنيا والآخرة **واما الذى ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف** قال تعالى فى العسل شفاء للناس وفى القرآن شفاء لما فى الصدور ولا ريب أن تلاوة القرآن تحلو فى الاسماع كحلاوة العسل فى المذاق بل احلى **فالمستكثر من القرآن والمستقل** منه **واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه تاخذ به فيعليك الله** أى يرفعك به **ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به** فسر بالصديق رضى الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وسلم فى امته **ثم يأخذ رجل** ولابى ذر يأخذ به رجل **آخر** هو عمر ابن الخطاب **فيعلو به ثم يأخذ** ولابى ذر عن الكشميهنى ثم يأخذ به **رجل آخر** هو عثمان بن عفان رضى الله عنه **فينقطع به ثم يوصل** بالتخفيف والذى فى اليونينية ثم يوصل **له فيعلو به** يعنى أن عثمان كاد ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التى انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فلحق بهم **فاخبرنى** بكسر الموحدة وسكون الراء **يا رسول الله بابى انت** مفدى **اصبت** فى هذا التعبير **ام اخطأت قال النبى صلى الله عليه وسلم** له **اصبت بعضا واخطأت بعضا** قيل خطؤه فى التعبير لكونه عبر بحضوره صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم احق بتعبيرها وقيل اخطأ بمبادرته تعبيرها قبل أن يأمره به وتعقب بانه عليه الصلاة والسلام اذن له فى ذلك وقال اعبرها واجيب بانه لم يأذن له ابتداء بل بادر هو بالسؤال أن يأذن له فى تعبيرها فاذن له وقال اخطأت فى مبادرتك للسؤال أن تتولى تعبيرها لكن فى اطلاق الخطأ على ذلك نظر فالظاهر أنه أراد الخطأ فى التعبير لا لكونه التمس التعبير وقال ابن هبيرة انما اخطأ لكونه اقسم ليعبرنها بحضرته صلى الله عليه وسلم ولو كان اخطأ فى التعبير لم يقره عليه وقيل اخطأ لكونه عبر السمن والعسل بالقرآن فقط وهما شيآن وكان من حقه أن يعبرهما بالقرآن والسنة لانها بيان للكتاب المنزل عليه وبهما تتم الاحكام كتمام اللذة بهما وقيل وجه الخطأ أن الصواب فى التعبير ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الظلة

والسمن العسل القرآن والسنة وقيل يحتمل ان يكون السمن والعسل العلم والعمل وقيل الفهم والحفظ وتعقب ذلك في المصابيح فقال
لا يكاد ينقضي العجب من هؤلاء الذين تعرضوا الى تبيين الخطأ في هذه الواقعة مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامتناعه منه
بعد سؤال أبي بكر له في ذلك حيث **قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت** فيه وثبت قوله يا رسول الله لابي ذر
وابن عساكر **قال** صلى الله عليه وسلم **لا تقسم** فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وماذا يترتب على ذلك
من الفائدة فالسكوت عن ذلك هو المتعين انتهى وحكى ابن العربي ان بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي أخطأ فيه ابو بكر فقال من الذي يعرفه
ولئن كان تقدم أبي بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي أبي بكر لتعيين خطائه أعظم واعظم فالذي يقتضيه الدين
الكف عن ذلك وأجاب في الكواكب بأنهم انما اقدموا على تبيين ذلك مع انه صلى الله عليه وسلم لم يبينه لان هذه الاحتمالات لا جزم فيها أو لانه
كان يلزم في بيانه مفاسد للناس واليوم زال ذلك ارشاد قال الحافظ ابن حجر اثابه الله جميع ما ذكر من لفظ الخطأ ونحوه انما احكيه عن
قائليه ولست راضيا باطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه انتهى وقوله عليه الصلاة والسلام لا تقسم بعد اقسام أبي بكر رضي الله عنه
اى لا تكرر يمينك قال النووي قيل انما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم أبي بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة
ظاهرة قال ولعل المفسدة في ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المرتبة فكره ذكرها خوف شيوعها و
الحديث أخرجه مسلم في التعبير وأبو داود في الايمان والنذور والنسائي وابن ماجه في الرؤيا **باب** جواز **تعبير الرؤيا بعد
صلاة الصبح** قبل طلوع الشمس واستحبابها حفظ صاحبها لها لقرب عهده بها ومعرفته ما يستبشر به من الخير او يحذره من
الشر وحضور ذهن العابر وقلة شغله بالتفكر في معاشه قاله المهلب وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر حدثنا **مؤمل
ابن هشام أبو هشام** بالف بعد الشين فيهما وعند أبي ذر ابو هاشم وقال صوابه أبو هشام اى بالف بعد الشين بموافقة
كنيته لاسم أبيه ومؤمل بفتح الميم الثانية بوزن محمد اليشكري البصري ختن اسماعيل ابن علية روى عنه البخاري هنا وفي الزكاة والحج
والتهجد وبين الحلق وتفسير براءة قال **حدثنا اسماعيل بن ابراهيم** المشهور بابن علية امه قال **حدثنا عوف** الاعرابي قال **حدثنا
ابو رجاء** عمران العطاردي قال **حدثنا سمرة بن جندب** بضم الدال وفتحها **رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما يكثر** ولابي ذر عن الكشميهني يعني مما يكثر **ان يقول لاصحابه هل رأى احد منكم من رؤيا**
قال في شرح المشكاة مما قرأته فيه مما خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى ما فاعل يقول وأن يقول فاعل يكثر وهل رأى أحد
منكم هو المقول أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من النفر الذين كثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما لجانبه
كقوله تعالى والسماء وما بناها وسبحان ما سخركن لنا وتحريره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن يجيد تعبير الرؤيا وكان له مشارك في
ذلك منهم لان الاكثار من هذا القول لا يصدر الا ممن تدرب فيه ووثق باصابته كقولك كان زيد من العلماء بالنحو ومنه قول صاحبي السجن
ليوسف عليه السلام نبئنا بتأويله انا نراك من المحسنين اى المجيدين في عبارة الرؤيا وعلما ذلك مما رأياه منه اذ لقص عليه بعض اهل
السجن هذا من حيث البيان واما من طريق النحو فيحتمل ان يكون قوله هل رأى أحد منكم من رؤيا مبتدأ والخبر مقدم عليه على تأويل هذا
القول مما يكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوله ولكن اين الثريا من الثرى انتهى فاشار بقوله ولكن اين الثريا كما قال في الفتح
الى ترجيح الوجه السابق والمتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه اكثر الشارحين **قال** سمرة بن جندب **فيقص عليه**
صلى الله عليه وسلم **من شاء الله أن يقص** بفتح الياء وضم القاف فيهما كذا في رواية النسفي من اليونينية ولغيره مما وهي للمقصوص
ومن للقاص **وانه قال لنا** لفظ لنا ثابت في بعض الاصول المعتمدة ساقط من اليونينية **ذات غداة** لفظ الذات مقحم او هو
من اضافة المسمى الى اسمه **انه أتاني الليلة آتيان** بمد الهمزة وكسر الفوقية وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم ملكان وفي الجنائز من
رواية جرير انهما جبريل وميكائيل **وانهما ابتعثاني** بموحدة ساكنة وفوقية فعين مهملة فمثلثة وبعد الالف نون
ارسلاني ولابي ذر عن الكشميهني انبعثاني بنون فموحدة وبعد الالف موحدة **وانهما قالا لي انطلق** بكسر اللام مرة واحدة
واني انطلقت معهما معطوف على قوله وانهما قالا لي اى حصل منهما القول ومني الانطلاق وزاد

جرير بن حازم في روايته الى الارض المقدسة وفي حديث علي فانطلقا بي الى السماء «وانا اتينا على رجل مضطجع» وفي رواية
جرير مستلق على قفاه قال الطيبي وذكر عليه الصلاة والسلام ان المؤكدة اربع مرات تحقيقا لما رآه ولتقرير القول الرؤيا الصالحة جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة «واذا رجل آخر قائم عليه بصخرة واذا هو يهوي» بفتح الياء وكسر الواو بينهما هاء ساكنة
ولابي ذر يهوي بضم اوله من الرباعي «بالصخرة لرأسه فيثلغ» بفتح التحتية وسكون المثلثة وبعد اللام المفتوحة غين معجمة
أي فيشدخ «رأسه» والشدخ كسر الشيء الاجوف «فيتهدهد» بتحتية ففوقية فهاء مفتوحات فدالين مهملتين الاولى منهما
ساكنة بينهما هاء مفتوحة ولابي ذر عن المستملي فيتدهدأ بزيادة همزة آخره وفي الفرع كاصله علامة ابن عساكر فوق الهمزة لكنه ضبب
على العلامة المذكورة وللكشميهني فيتداداه بدالين بينهما الف وآخره الف أخرى من غير همز ولا هاء ولهما في الفتح يتدأدأ بهمزتين الاولى
ساكنة والهمزة تبدل من الهاء كثيرا ولابي ذر عن الحموي فيتدهده بدالين بينهما هاء ساكنة وآخره هاء أخرى فيتدحرج «الحجر» ونحوه
من علو الى سفل «ههنا» أي الى جهة الضارب «فيتبع» بالتخفيف الرجل القائم «الحجر فيأخذه» ليصنع به كما صنع اولا «فلا يرجع اليه»
الى الذي تلغ رأسه «حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود» الرجل «عليه» على المضطجع «فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى»
ولأبي ذر مرة الاولى «قال» صلى الله عليه وسلم «قلت لهما» أي للملكين «سبحان الله ما هذان» الرجلان «قال» عليه
السلام «قالا» أي الملكان «لي انطلق انطلق» بالتكرار مرتين لابي ذر في الفرع كاصله وفي الاول بغير تكرار وقال في الفتح التكرار
في المواضع كلها وسقط في بعضها التكرار لبعضهم «قال» عليه السلام «فانطلقنا فأتينا على رجل مستلق لقفاه واذا رجل
آخر قائم عليه بكلوب من حديد» بفتح الكاف وتضم وضم اللام المشددة له شعب يعلق بها اللحم «واذا هو» أي الرجل القائم
«يأتي احد شقي وجهه» اي وجه المستلقي لقفاه «فيشرشر» بمعجمتين وراءين قال صاحب العين فيشرشر أي فيقطع «شدقه»
بكسر المعجمة والافراد جانب فمه «الى قفاه ومنخره» بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة «الى قفاه وعينه الى قفاه» بافراد العين
كالمنخر «قال وربما قال ابو رجاء» العطاردي «فيشق» بدل فيشرشر «قال ثم يتحول الى الجانب الآخر فيفعل به مثل
ما فعل بالجانب الاول فما يفرغ من» شق «ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود» الرجل «عليه
فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت» لهما «سبحان الله ما هذان» الرجلان اي ما شأنهما «قال قالا لي انطلق انطلق»
بالتكرار مرتين لابي ذر وكذا في نسخة لابن عساكر «فانطلقنا فأتينا على مثل التنور» بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة الذي يخبز فيه وفي رواية
جرير في الجنائز فانطلقت فأتيت الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نار قال الداودي لعل ذلك التنور على جهنم «قال فاحسب»
بالفاء ولابي ذر واحسب «انه كان يقول فاذا فيه لغط» بالمعجمة ثم المهملة جلبة وصيحة لا يفهم معناها «واصوات قال فاطلعنا
فيه» في الثقب «فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم يأتيهم لهب» بفتح الهاء وهو لسان النار أو شدة اشتعالها «من اسفل منهم
فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا» بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره واو اخرى ساكنة ايضا بلا همز بلفظ الماضي
صاحوا «قال قلت لهما» ولابي ذر لهم «ما هؤلاء» الرجال والنساء العراة «قال قالا لي انطلق انطلق» مرتين «قال فانطلقنا فأتينا
على نهر حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح» عائم يعوم «واذا على شط النهر رجل قد جمع
عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح» بصيغة المضارع فيهما وفي الفتح بفتحتين وتخفيف الموحدة في الثاني «ثم يأتي
ذلك» الرجل «الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر» بتحتية مفتوحة ففاء ساكنة فغين معجمة مفتوحة فيفتح «له فاه فيلقمه حجرا» بضم التحتية
«فينطلق يسبح» في النهر «ثم يرجع اليه كلما» ولابي ذر عن الحموي والمستملي كلما «رجع اليه فغر» فتح «له فاه فالقمه حجرا قال قلت لهما ما
شأن هذان» الرجلان «قال قالا لي انطلق انطلق» بالتكرار مرتين «قال فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة» بفتح الميم وسكون
الراء وهمزة ممدودة ثم هاء تأنيث اي كريه المنظر كأكره بفتح الهاء وكسرها «ما انت راء رجلا مرآة» بفتح الميم «واذا عنده نار يحشها» بالحاء
مهملة وشين معجمة مشددة يضرمها ويحركها ويوقدها ولابي ذر وابن عساكر نار له يحشها «ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا»
الرجل «قال قالا لي انطلق انطلق» بالتكرار مرتين «فانطلقنا فأتينا على روضة معتمة» بضم الميم وسكون العين المهملة

قوله ما شأن هذان كان الاولى عدم تقليد كلمة شأن في خلال المتن لئلا يخفى اه

بعدها فوقية فميم مشددة مفتوحتين آخرها هاء تأنيث طويلة النبات وقيل غطاها الخصب والكلأ كالعمامة على الرأس وضبطها
بعضهم بكسر الفوقية وتخفيف الميم قال السفاقسي ولا يظهر له وجه واجاب في المصابيح فقال يلوح لي فيه وجه مقبول وذلك أن خضرة
الزرع اذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد كقوله تعالى والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وقد ذهب الزجاج الى ان احوى حال
من المرعى اخر عن الجملة المعطوفة وان المراد وصفه بالسواد لاجل خضرته فكذلك تقول وصفت الروضة لشدة خضرتها بالسواد فقيل معتمة
من قولهم اعتم الليل اذا اظلم فتأمله انتهى وبه قال الحافظ ابن حجر ولفظه الذي يظهر لي انه من العتمة وهي شدة الظلام فوصفها بشدة
الخضرة كقوله مدهامتان *فيها* في الروضة *من كل لون الربيع* بفتح النون اى زهره ولابي ذر عن الحموي والمستملي من كل لون الربيع
واذا بين ظهري الروضة بفتح الراء وكسر التحتية تثنية ظهر اى وسطها *رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء*
بنصب طولا على التمييز *واذا حول الرجل من اكثر ولدان رأيتهم قط* قال في شرح المشكاة اصل التركيب واذا حول الرجل
ولدان ما رأيت ولدانا قط اكثر منهم ولما كان هذا التركيب متضمنا معنى النفي جاز زيادة من وقط التي تختص بالماضي المنفي *قال قلت لهما*
ما هذا الرجل الطويل *ما هؤلاء* الولدان قال الطيبي ومن حق الظاهر أن يقول من هذا كأنه صلى الله عليه وسلم لما رأى حاله
من الطول المفرط خفي عليه أنه من أى جنس هو أبشر أم ملك أم غير ذلك وسقط لابي ذر ما هذا *قال قالا لي انطلق انطلق*
مرتين *قال فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم أر روضة قط اعظم منها ولا احسن* وعند الامام احمد
والنسائي الى دوحة بدل روضة وهي الشجرة الكبيرة *قال قالا لي ارق فيها* اى في الشجرة *قال فارتقينا فيها* وفي رواية
احمد والنسائي فصعدا بي في الشجرة *فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب* بكسر الموحدة وفتح اللام من بلبن ذهب *ولبن*
فضة جمع لبنة واصلها ما يبنى به من طين *فأتينا باب المدينة فاستفتحنا* ها *ففتح لنا* بضم الفاء مبنيا للمفعول
فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر نصف *من خلقهم* بفتح الخاء وسكون اللام بعدها قاف هيأتهم *كأحسن* خبر لقوله
شطر والكاف في اتلة *ما انت راء* بهمزة منونة ولابي ذر رائي بتحتية ساكنة بعد الهمزة والجملة صفة رجال *وشطر كأقبح ما انت*
راء ولابي ذر رائي ويحتمل ان يكون بعضهم موصوفين بأن خلقتهم حسنة وبعضهم قبيحة وأن يكون كل واحد منهم بعضه حسن و
بعضه قبيح *قال قالا* اى الملكان *لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر* لتغسل تلك الصفة القبيحة بهذا الماء الخالص *قال*
واذا نهر معترض يجري عرضا *كأن ماءه المحض* بالحاء المهملة والضاد المعجمة اللبن الخالص *في البياض فذهبوا*
فوقعوا فيه في النهر *ثم رجعوا الينا* حال كونهم *قد ذهب ذلك السوء عنهم* وهو القبح *فصاروا في احسن صورة*
قال عليه الصلاة والسلام *قالا لي هذه* المدينة *جنة عدن* اى اقامة *وهذاك منزلك قال* صلوات الله وسلامه عليه
فسما بفتح المهملة والميم مخففة اى نظر *بصري صعدا* بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة ارتفع كثيرا *فاذا قصر مثل الربابة* بفتح الراء
والموحدتين بينهما ألف السحابة *البيضاء قال قالا لي هذاك منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني* بفتح المعجمة
والراء المخففة اتركاني *فأدخله* جواب الامر منصوب بتقدير أن او مجزوم على الجواب *قالا اما الآن فلا وانت داخله* في الآخرة وفي رواية
جرير في الجنائز فقالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم رفع بعد موته الى الجنة وعورض بقوله صلى الله
عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض فانه يشعر بأنه في قبره الشريف وأجيب باحتمال أن لروحه الشريفة انتقالات من مكان الى آخر وتصرفات في الكون كيف
شاء الله *قال قلت لهما فاني قد رأيت منذ الليلة عجبا* سقط قد لابي ذر *فما هذا الذي رأيت قال قالا لي اما* بفتح الهمزة والميم المخففة
انا بكسر الهمزة وتشديد النون *سنخبرك* عنه *اما* بالتشديد *الرجل الاول الذي اتيت عليه يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل يأخذ*
بالقرآن فيرفضه بضم الفاء الثانية وكسرها يتركه *وينام عن الصلاة المكتوبة* حملت العقوبة في رأسه لنومه عن الصلاة والنوم موضعه
الرأس *واما الذي اتيت عليه يشرشر* بفتح الشينين *شدقه* بكسر الشين *الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل*
يغدو بالغين المعجمة يخرج *من بيته* مبكرا *فيكذب الكذبة* بفتح الكاف وسكون الذال المعجمة *تبلغ الآفاق* زاد في الجنائز
فيصنع به الى يوم القيامة وانما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها غير مكره وقال ابن

العري وشرته شر والكاذب لزال العقوبة بمحل المعصية وقال ابن هبيرة لما كان الكاذب يساعد انفه وعينه لسانه على الكذب بترويج
باطله وقعت المشاركة بينهم في العقوبة * واما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور فانهم الزناة والزواني
ومناسبة العري لان عادتهم التستر بالخلوة فعوقبوا بالهتك ولما كانت جنايتهم من اعضائهم السفلى ناسب ان يكون عذابهم
من تحتهم * واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر * بضم التحتية وفتح القاف في الحجر نصب مفعول ثان ولابي ذر
وابن عساكر الحجارة بالجمع * فانه اكل الربا * بغير همزة اكل وكسر الكاف فيها وفي القامه الحجر اشارة الى انه لا يغني عنه شيأ كما ان المرابي يتخيل
أن ماله يزداد والله يمحقه * واما الرجل الكريه المرآة * بفتح الميم وسكون الراء وبالمد * الذي عند النار * ولابي ذر عن الكشميهني
عندها النار بزيادة الضمير والرفع يحشها ويسعى حولها فانه مالك خازن جهنم وانما كان كريه المنظر لان فيه زيادة في عذاب
اهل النار * واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم صلى الله عليه وسلم واما الولدان الذين حوله فكل
مولود مات على الفطرة * الاسلامية * قال * سمرة * فقال بعض المسلمين * قال في الفتح لم أقف على اسمه * يا رسول الله و
أولاد المشركين * الذين ماتوا على الفطرة داخلون في زمرة هؤلاء الولدان سقطت الواو الاولى من قوله واولاد لابن عساكر * فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا * واولاد المشركين * منهم وظاهره الحكم لهم بالجنة ولا يعارضه قوله انهم مع ابائهم لان ذلك
في الدنيا واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا * ولابي ذر شطرا منهم حسن بنصب الاول ورفع الثاني وللاصيلي و
ابن عساكر برفع شطر وحسن * وشطر منهم قبيحا * ولابي ذر وابن عساكر بنصب الاول ورفع الثاني وفي نسخة لابي ذر والصواب
شطر وشطر بالرفع كذا رايته في حاشية الفرع منسوبا لليونينية ثم رأيته فيها كذلك وللنسفي والاسماعيلي بالرفع في الجميع على ان كان
تامة والجملة حالية * فانهم قوم خلطوا * بتخفيف اللام * عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم * خاتمة * ومن آداب المعبر
ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر انه كتب الى ابي موسى اذا رأى احدكم رؤيا فقصها على اخيه فليقل خير لنا وشر لاعدائنا ورجاله ثقات
لكن سنده منقطع وعند الطبراني والبيهقي في الدلائل من حديث ابن زمل الجهني وهو بكسر الزاي وسكون الميم بعدها لام قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال هل رأى احد منكم شيأ قال ابن زمل فقلت انا يا رسول الله قال خيرا تلقاه وشرا توقاه
وخير لنا وشر على اعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا وينبغي ان يكون العابر دينا حافظا تقيا ذا
علم وصيانة كاتما لاسرار الناس في رؤياهم وأن يستغرق السؤال من السائل باجمعه وان يرد الجواب على قدر السؤال للشريف
والوضيع ولا يعبر عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل ومن أدب الرائي ان يكون صادق اللهجة وان
ينام على وضوء على جنبه الايمن وأن يقرأ عنده والشمس والليل والتين وسورتي الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك
من سيئ الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام اللهم اني اسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير
منسية اللهم أرني في منامي ما أحب ومن آدابه ان لا يقصها على امرأة ولا على عدو ولا على جاهل وهذا آخر كتاب التعبير فرغ منه يوم الاثنين
العشرين من شعبان * سنة ٩١٥ *

كتاب الفتن

* بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة وهي المحنة والعذاب والشدة
وكل مكروه وآئل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور والمصيبة وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهي على وجه الحكمة وان
كانت من الانسان بغير امر الله فهي مذمومة فقد ذم الله الانسان بايقاع الفتنة كقوله تعالى والفتنة اشد من القتل وان الذين فتنوا
المؤمنين الآية * بسم الله الرحمن الرحيم * قال في الفتح كذا في رواية الاصيلي وكريمة بتأخير البسملة ولغيرهما تقديمها والذي
في الفرع كاصله رقم عليه علامة ابي ذر بعد التصحيح وعلامة التقديم والتأخير عليهما لابن عساكر * ما جاء * ولابي ذر باب ما جاء
في * بيان * قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة * اي اتقوا ذنبا يعمكم اثره
كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة في الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع والتكاسل في الجهاد على أن قوله لا تصيبن
اما جواب الامر على معنى ان اصابتكم لا تصيب الظالمين منكم وفيه ان جواب الشرط متردد فلا تليق به
النون المؤكدة لكنه لما تضمن معنى النهي ساغ فيه كقوله ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم واما صفة

قوله ذا علم كذا في بعض النسخ بالعين المهملة والذي بخطه حلم بالحاء المهملة اهـ

لقسم ولا للنفي وفيه شذوذ لان النون لا تدخل النفي في غير القسم والنهي على ارادة القول كقوله * حتى اذا جن الظلام واختلط
* جاؤا بمذق هل رأيت الذئب قط * واما جواب قسم محذوف كقراءة من قرأ لتصيبن وان اختلفا في المعنى ويحتمل ان يكون
نهيا بعد الامر باتقاء الذنب عن التعرض للظلم فان وباله يصيب الظالم خاصة ويعود عليه ومن في منكم على الوجه الاول
للتبعيض وعلى الاخيرين للتبيين وفائدته التنبيه على ان الظلم منكم اقبح من غيركم قاله في انوار التنزيل وروى احمد والبزار من طريق
مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير يعني في قصة الجمل يا ابا عبد الله ما جاء بكم ضيعتم الخليفة الذي قتل يعني عثمان
بالمدينة ثم جئتم تطلبون بدمه يعني بالبصرة فقال الزبير انا قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
منكم خاصة لم نكن نحسب انا اهلها حتى وقعت منا حيث وقعت وعند احمد بسند حسن من حديث عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله
الخاصة والعامة * و * بيان * ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر * بتشديد المعجمة * من الفتن * في احاديث الباب وغيره المتضمنة
للوعيد على التبديل والاحداث لان الفتن غالبا انما تنشأ عن ذلك وبه قال * حدثنا علي بن عبد الله * المديني قال * حدثنا
بشر بن السري * بكسر الموحدة وسكون المعجمة والسري بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية البصري سكن مكة وكان يلقب
بالافوه قال * حدثنا نافع بن عمر * بن عبد الله القرشي المكي * عن ابن ابي مليكة * عبد الله واسم ابي مليكة زهير انه *
قال قالت اسماء * بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما * عن النبي صلى الله عليه وسلم انه * قال انا على حوضي *
يوم القيامة * انتظر من يرد علي * بتشديد الياء اي من يجيء الي ليشرب * فيؤخذ بناس من دوني * اي بالقرب مني *
فاقول امتي * وفي باب الحوض من الرقاق فاقول يا رب مني ومن امتي * فيقول * اي فيقول الله ولابي ذر وابن عساكر
فيقال * لا تدري * يا محمد * مشوا على القهقرى * بفتح القافين بينهما هاء ساكنة مقصور الرجوع الى خلف اي رجعوا
الرجوع المعروف بالقهقرى اي ارتدوا عما كانوا عليه * قال ابن ابي مليكة * عبد الله بالسند السابق * اللهم انا نعوذ بك
ان نرجع * اي نرتد * على اعقابنا او نفتن * زاد في باب الحوض عن ديننا وبه قال * حدثنا موسى بن اسماعيل * المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال *
حدثنا ابو عوانة * الوضاح اليشكري * عن مغيرة * بن مقسم بكسر الميم الضبي الكوفي * عن ابي وائل * شقيق بن سلمة * قال
قال عبد الله * بن مسعود رضي الله عنه * قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم * بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة اي
انا اتقدمكم * على الحوض * لاهيئه لكم * ليرفعن * اي ليظهرن ولابي ذر فليرفعن * الي * بتشديد الياء * رجال منكم *
لاراهم * حتى اذا اهويت * ملت * لاناولهم اختلجوا * بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم
اجتذبوا واقتطعوا * دوني فاقول اي رب اصحابي * اي امتي * فيقول * الله تعالى * انك لا تدري ما احدثوا * من الارتداد
عن الاسلام او من المعاصي الكبيرة البدنية او الاعتقادية * بعدك * وبه قال * حدثنا يحيى بن بكير * المخزومي ولنسبه لجده واسم ابيه
عبد الله قال * حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن * القاري بتشديد التحتية * عن ابي حازم * سلمة بن دينار انه * قال سمعت
سهل بن سعد * بسكون العين الساعدي الانصاري رضي الله عنه * يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض *
بفتح الفاء والراء اي اتقدمكم فعل بمعنى فاعل وفي الدعاء للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما حتى نرد عليه * من * ولابي ذر فمن *
ورده شرب منه * بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني يشرب بلفظ المضارع * ومن شرب منه لم يظمأ * اي لم يعطش * بعده
ابدا * وسقط بعده لابي ذر * ليرد * ولابي ذر ليردن * علي * بتشديد التحتية * اقوام اعرفهم ويعرفوني * ولابي ذر ويعرفونني بنونين *
ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم * سلمة بالسند السابق * فسمعني النعمان بن ابي عياش * بالتحتية والشين المعجمة الزرقي * وانا
احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلا * الساعدي وتاء سمعت مفتوحة وهمزة الاستفهام حذفت اداته * قال ابو حازم * فقلت نعم * سمعته
قال النعمان * وانا اشهد على ابي سعيد الخدري * رضي الله عنه * لسمعته يزيد فيه * قال انهم * اي الذين يحال بينه وبينهم * مني *

من امتى فيقال انك لا تدرى ما احدثوا كذا لابى ذر عن الكشميهنى ولغيره ما بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا بعدا بعدا
لمن بدل دينه بعدى اى بعد الله وليس فيه دلالة على انه لا يشفع لهم بعد لان الله تعالى قد يلقى لهم ذلك فى قلبه وقتا ليعاقبهم
على ما شاء الى وقت يشاء ثم يعطف قلبه عليهم فيشفع لهم ففى الحديث شفاعتى لاهل الكبائر من امتى اى ما عدا الشرك والحديث اخرجه مسلم
فى فضل النبى صلى الله عليه وسلم * باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للانصار سترون بعدى امورا تنكرونها وقال
عبد الله بن زيد اى ابن عاصم المازنى مما وصله المؤلف فى كتاب المغازى فى غزوة حنين قال النبى صلى الله عليه وسلم
للانصار اصبروا على ما تلقون بعدى من الاثرة حتى تلقونى على الحوض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان ثبت القطان لابى ذر قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب
ابو سليمان الهمدانى الجهنى الكوفى مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال فى حديثه خلل قال سمعت عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى
رضى الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون من امراء بعدى اثرة بفتح الهمزة والمثلثة والراء
أو بضم الهمزة وسكون المثلثة استئثارا واختصاصا بحظوظ دنيوية يؤثرون بها غيركم وامورا تنكرونها من امور الدين وسقطت
الواو الاولى من وامورا لابن عساكر وحينئذ فقوله امورا بدل من اثرة قالوا فما تأمرنا يا رسول الله ان نفعل اذا وقع ذلك قال ادوا
اليهم اى الى الامراء حقهم الذى لهم المطالبة به وفى رواية الثورى عن الاعمش فى علامات النبوة تؤدون الحقوق التى عليكم اى بذل المال
الواجب فى الزكاة والنفس والخروج الى الجهاد عند التعيين ونحوه وسلوا الله حقكم وفى رواية الثورى وتسألون الله الذى لكم اى بان
يلهمهم انصافكم او يبدلكم خيرا منهم وقال الداودى سلوا الله ان يأخذ لكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه اليكم وقيل تسألون الله سرا لا
ان سألوه جهرا أدى الى الفتنة وظاهر هذا الحديث العموم فى المخاطبين كما قاله فى الفتح قال ونقل السفاقسى عن الداودى أنه خاص بالانصار
وكانه اخذه من حديث عبد الله بن زيد الذى قبله ولا يلزم من مخاطبة الانصار بذلك ان يختص بهم فقد ورد ما يدل على التعميم وفى حديث عمر فى
مسند الاسماعيلى من طريق ابى مسلم الخولانى عن ابى عبيدة بن الجراح عن عمر رفعه قال أتانى جبريل فقال ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من أين
قال من قبل امرائهم وقرائهم يمنع الامراء الناس الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتنون ويتبع القراء أهواء الامراء فيفتنون قلت فكيف يسلم من يسلم
منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا الذى لهم اخذوه وان منعوه تركوه وحديث الباب سبق فى علامات النبوة وبه قال حدثنا مسدد
ابو الحسن الاسدى البصرى ابن مسرهد بن مسربل بن مغربل عن عبد الوارث بن سعيد ولابن عساكر حدثنا عبد الوارث عن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابى عثمان الصيرفى عن ابى رجاء عمران العطاردى عن ابن عباس رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من كره من اميره شيأ من أمر الدين فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة
السلطان فانه من خرج من السلطان اى من طاعته شبرا اى قدر شبر كناية عن معصية السلطان ولو بأدنى شئ
مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالجلسة بيان لهيئة الموت وحالته التى يكون عليها اى كما يموت اهل الجاهلية من الضلالة
والفرقة وليس لهم امام يطاع وليس المراد أنه يموت كافرا بل عاصيا وفى الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق اذ فى عزله سبب
للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين فالمفسدة فى عزله اكثر منها فى بقائه والحديث اخرجه البخارى فى الاحكام ايضا ومسلم
فى المغازى وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة
والميم المشددة ابن درهم الازدى الجهضمى عن الجعد ابى عثمان بن دينار اليشكرى بتحتية مفتوحة فشين معجمة ساكنة
فكاف مضمومة الصيرفى البصرى انه قال حدثنى بالافراد ابو رجاء بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها
حاء مهملة العطاردى قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من
رأى من اميره شيأ يكرهه فليصبر عليه فانه اى الشأن من فارق الجماعة اى جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام
شبرا اى ولو بأدنى شئ فمات الا مات آخره جاهلية اى فمات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرجعون
الى طاعة امير ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالامور ومن استفهامية والاستفهام

انكاري فحكمه حكم النفي وكأنه يقول ما فارق أحد الجماعة شبرا الا مات ميتة جاهلية او حذف ما النافية فهي مقدرة أو الا زائدة أو
عاطفة على رأي الكوفيين وفي هذه الاحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع الفقهاء على أن
الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن
قدر وبه قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري عن عمرو بفتح العين
ابن الحارث عن بكير بضم الموحدة مصغرا ابن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين
المهملة مولى الحضرمي عن جنادة بن ابي امية بضم الجيم وتخفيف النون السدوسي واسم ابي امية كثير أنه قال دخلنا على
عبادة بن الصامت وهو أي والحال أنه مريض فقلنا له اصلحك الله في جسمك لتعافى من مرضك أو أعم
حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
العقبة فبايعنا بفتح العين صلى الله عليه وسلم وروى فبايعنا باسكانها أي فبايعنا نحن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والاصيلي
فبايعناه باثبات ضمير المفعول فقال صلى الله عليه وسلم فيما اخذ علينا أي فيما اشترط علينا ان بايعنا بفتح الهمزة والعين مفسرة
على السمع والطاعة له في منشطنا ومكرهنا بفتح الميم فيهما وبالمعجمة بعد النون الساكنة في الاول وسكون الكاف في الثاني
مصدران ميميان أي في حالة نشاطنا والحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به وعسرنا ويسرنا واثرة علينا بفتحات او
بضم الهمزة وسكون المثلثة أي ايثار الامراء بحظوظهم واختصاصهم اياها بأنفسهم وان لا ننازع الامر أي الملك اهله قال في شرح
المشكاة هو كالبيان لسابقه لان معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وزاد أحمد من طريق عمير بن هانئ عن عبادة وان رأيت أن لك أي
وان اعتقدت أن لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الرأي بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة وعند ابن حبان وأحمد
من طريق أبي النضر عن جنادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك الا ان تروا فان قلت كان المناسب أن يقال الا أن نرى بنون المتكلم أجيب
بأن التقدير بايعنا قائلا الا أن تروا كفرا بواحا بفتح الموحدة والواو والحاء المهملة ظاهرا باديا ويصرح به عندكم من الله فيه برهان
نص من قرآن او خبر صحيح لا يحتمل التأويل فلا يجوز الخروج على الامام ما دام فعله يحتمل التأويل والحديث اخرجه مسلم في المغازي
وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة القرشي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه عن اسيد بن حضير بضم الهمزة وضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرين ابن سماك بن عتيك ابي عتيك الانصاري
الاشهلي أن رجلا هو أسيد الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا هو عمرو بن
العاص ولم تستعملني قال عليه الصلاة والسلام مجيبا للسؤال انكم سترون بفتح الفوقية بعدي اثرة بضم الهمزة و
سكون المثلثة أي استئثارا بالحظ الدنيوي فاصبروا اذا وقع لكم ذلك حتى تلقوني وانما أجاب بقوله انكم سترون اشارة الى
أن استعمال فلان المذكور ليس لمصلحة خاصة به بل لك ولجميع المسلمين والحديث سبق في فضائل الانصار باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم هلاك امتي على يدي بالتثنية اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها
هاء تأنيث صبيان أو الضعفاء العقول والتدبير والدين ولو كانوا بالغين زاد في بعض النسخ عن ابي ذر من قريش سفهاء وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بكسر العين في سعيد
فيهما وفتح عين عمرو وسقط لابن عساكر ابن عمرو بن سعيد قال اخبرني بالافراد جدي سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المدني
ثم الدمشقي ثم الكوفي قال كنت جالسا مع ابي هريرة رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة
زمن معاوية رضي الله عنه ومعنا مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية الذي ولي الخلافة بعد ذلك قال ابو هريرة سمعت الصادق
في نفسه المصدوق عند الله صلى الله عليه وسلم يقول هلكة امتي على يدي بفتح الدال تثنية يد ولابي ذر عن الحموي والكشميهني
أيدي بزيادة همزة بصيغة الجمع غلمة بكسر المعجمة وسكون اللام من قريش وعند احمد والنسائي من رواية سماك عن ابي ظالم عن ابي هريرة ان
فساد امتي على يدي غلمة سفهاء من قريش وبزيادة سفهاء تقع المطابقة بين الحديث والترجمة وعند ابن أبي شيبة

من وجه آخر عن ابی هريرة رفعه اعوذ بالله من امارة الصبيان قال ان اطعتموهم هلكتم أی فی دينكم وان عصيتموهم اهلكوكم أی فی دنياكم بازهاق النفس او باذهاب المال أو بهما وعند ابن أبی شيبة ان أبا هريرة كان يمشی فی السوق ويقول اللهم لا تدركنی سنة ستين ولا امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان وقد استجاب الله دعاء ابی هريرة فمات قبلها بسنة قال فی الفتح وفی هذا اشارة الی ان اول الاغيلمة كان فی سنة ستين وهو كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وابقی الی سنة اربع وستين فمات ثم ولی ولده معاوية ومات بعد اشهر **فقال مروان** بن الحكم المذكور **لعنة الله عليهم غلمة** بالنصب على الاختصاص **فقال ابو هريرة** رضی الله عنه **لو شئت ان اقول بنی فلان وبنی فلان لفعلت** وكان ابا هريرة كان يعرف اسماءهم وكان ذلك من اجراب الذی لم يبثه فلم يبين اسامی امراء الجور واحوالهم ثم كان يكنی عن بعضه ولا يصرح به خوفا علی نفسه وقد وردت أحاديث فی لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجها الطبرانی وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد قال عمرو بن يحيی **فكنت اخرج مع جدی** سعيد بن عمرو **الی بنی مروان** بن الحكم **حين ملكوا** ولو الخلافة **بالشام** وغيرها ولابی ذر حين ملكوا بضم الميم وكسر اللام مشددة **فاذا راٰهم غلمانا احداثا** جمع حدث أی شبابا واولهم يزيد ولابن عساكر غلمانا احداث **قال لنا عسی هؤلاء ان يكونوا منهم** فقال اولاده واتباعه ممن يسمع منه ذلك **قلنا** له **انت اعلم** وانما تردد عمرو فی ايهم المراد بحديث ابی هريرة من جهة كون ابی هريرة لم يفصح باسمائهم تنبيه قال التفتازانی وقد اختلفوا فی جواز لعن يزيد بن معاوية فقال فی الخلاصة وغيرها انه لا ينبغی اللعن عليه ولا علی الحجاج لان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة واما ما نقل عنه صلی الله عليه وسلم من اللعن لبعض اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كفر حين أمر بقتل الحسين رضی الله عنه واتفقوا علی جواز اللعن علی من قتله أو أمر به او أجازه او رضی به والحق أن رضی يزيد بقتل الحسين رضی الله عنه واهانته اهل البيت النبوی مما تواتر معناه ان كان تفاصيله آحادا فنحن لا نتوقف فی شأنه بل فی ايمانه لعنة الله عليه وعلی انصاره واعوانه انتهی والحديث سبق فی علامات النبوة واخرجه مسلم **باب قول النبی صلی الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب**

وبه قال **حدثنا مالك بن اسمعيل** بن زياد بن درهم ابو غسان النهدی الكوفی قال **حدثنا ابن عيينة** سفيان **انه سمع الزهری** محمد بن مسلم بن شهاب **عن عروة** بن الزبير **عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة** رملة بنت أبی سفيان ام المومنين **عن زينب ابنة جحش** ام المومنين **رضی الله عنهن** ولابی ذر بنت جحش **انها قالت استيقظ النبی صلی الله عليه وسلم من النوم** حال كونه **محمرا وجهه** وفی آخر الفتن من طريق ابن شهاب عن عروة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا فيحتمل انه دخل عليها بعد أن استيقظ من نومه فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وعند ابی عوانة من طريق سليمان بن كثير عن الزهری فزعا محمرا وجهه أی حال كونه **يقول لا اله الا الله ويل** كلمة تقال لمن وقع فی هلكة **للعرب من شر قد اقترب** اراد به الاختلاف الذی ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضی الله عنه وما وقع بين علی ومعاوية رضی الله عنهما وخص العرب بالذكر لانهم اول من دخل فی الاسلام وللانذار بأن الفتن اذا وقعت كان الهلاك اليهم اسرع **فتح اليوم** بضم الفاء مبنيا للمفعول ونصب اليوم على الظرفية **من ردم ياجوج وماجوج** من سدهما الذی بناه ذو القرنين بيننا وبينهم **مثل هذه** بالرفع مفعول ناب عن فاعله **وعقد سفيان** بن عيينة **تسعين** بأن جعل طرف اصبعه السبابة اليمنی فی اصلها وضمها ضما محكما بحيث انطوت عقدتاها حتی صارت كالحية المطوية **او** عقد **مائة** بأن عقد التسعين لكن بالخنصر اليسری وعلی هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذا وقع فيهما الشك **قيل** وفی آخر الفتن قالت زينب فقلت يا رسول الله **انهلك** بكسر اللام **وفينا الصالحون قال** صلی الله عليه وسلم **نعم اذا كثر الخبث** بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة أی الزنا او اولاد الزنا أو الفسوق والفجور وفی الفتح ترجيح الاخير قال لانه قابله بالصلاح وفی الحديث ثلاث صحابيات زينب بنت ام سلمة ربيبة النبی صلی الله عليه وسلم وام حبيبة رملة زوجة النبی صلی الله عليه وسلم وام المؤمنين زينب بنت جحش وأخرجه ابو نعيم فی مستخرجه من طريق الحميدی فقال فی روايته عن حبيبة بنت ام حبيبة عن امها ام حبيبة وقال فی آخره قال قال الحميدی قال سفيان احفظ فی هذا الحديث **فقال الحميدی قال** سفيان حفظت عن الزهری أربع نسوة قد رأين النبی صلی الله عليه وسلم ثنتين من ازواجه أم حبيبة وزينب

بنت جحش وثنتين ربيبتاه زينب بنت ام سلمة وحبيبة بنت ام حبيبة أبوها عبيد الله بن جحش فزاد حبيبة كالنسائي وابن ماجه وحديث
الباب سبق في احاديث الانبياء وعلامات النبوة واخرجه بقية الائمة الا ابا داود وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير وسقط عن عروة لغير ابن عساكر قال
المؤلف وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابن حبه رضي الله عنهما انه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم أي اطلع من علو على أطم بضمتين حصن وقصر من آطام
المدينة بمد الهمزة والطاء مهملة فيهما فقال عليه الصلاة والسلام هل ترون ما أرى قالوا لا يا رسول الله قال فاني لأرى الفتن
أي ببصري أي بأن كشف فأبصرت ذلك عيانا حال كونها تقع خلال بكسر الخاء المعجمة أوساط بيوتكم أو تقع مفعول ثان كوقع القطر
بسكون قاف كوقع ولابن عساكر ولأبي ذر عن المستملي المطر بالميم بدل القاف وهما بمعنى فيه اشارة الى قتل عثمان رضي الله عنه بالمدينة وانتشار
الفتن في غيرها فما وقع من القتال بصفين والجمل كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين وكل قتال وقع في ذلك
العصر انما تولد عن شيء من ذلك أو عن شيء تولد عنه والحديث سبق في الحج والمظالم وعلامات النبوة وأخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة

باب ظهور الفتن وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بتشديد التحتية آخره معجمة الرقام البصري قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
السامي بالسين المهملة البصري قال حدثنا معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بكسر العين ابن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يتقارب الزمان بأن يعتدل الليل والنهار او يدنو قيام الساعة او تقصر الايام
والليالي ويتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله أو المراد بتقاربه تسارع الدول في الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب زمانهم
وتتدانى ايامهم او تتقارب احوال اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف وينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله
أو المراد قصر الاعمار بالنسبة الى كل طبقة فالطبقة الاخيرة أقصر اعمارا من الطبقة الاخيرة التي قبلها وفي حديث أنس عند الترمذي مرفوعا
لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة
كاحتراق السعفة وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمان فانا نجد من سرعة الايام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل هذا والحق
أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وأن
اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يتقارب الزمن باسقاط الالف بعد الميم
وهي لغة فيه شاذة لان فعلا بالفتح لا يجمع على أفعل الا حرفا يسيرة زمن وأزمن وجبل وأجبل وعصب وأعصب و
ينقص العمل بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد مهملة والعمل بالعين والميم بعدها لام ولأبي ذر عن الكشميهني مما
هو في فرع اليونينية كأصلها ويقبض العلم بضم التحتية بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم
وقال في فتح الباري قوله وينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي
العمل يعني بدل العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم
انتهى وقد قيل ان نقصان العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب ما يدخل من الخلل بسبب سوء
المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى جنسها ولكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين
الجن ويلقى الشح بتثليث الشين وهو البخل في قلوب الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه فيترك التعليم والفتوى
ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل
موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله في كتاب الانبياء ويفيض المال حتى لا يقبله احد تعارض اذ كل منهما
في زمان غير زمان الآخر وقوله ويلقى بضم فسكون ففتح وقال الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون
بتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى ولا يلقاها الا الصابرون

أى لا يعلمها و ينبه عليها ولو قيل يلقى بتخفيف القاف لكان ابعد لانه لو ألقى لترك ولم يكن موجودا انتهى قال فى المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن
أن المراد يلقى الشح فى القلوب اى يطرح فيها فيكون حينئذ موجودا لا معدوما **وتظهر الفتن** أى كثرتها وهذا موضع الترجمة **ويكثر**
الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم **قالوا يا رسول الله ايم** بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة اى اى شئ **هو**
اى الهرج وللاكثر على حذف الالف بعد ميم ايم تخفيفا ولابى ذر أيما بضم التحتية وبعد الميم الف وضبطه بعضهم بتخفيف التحتية اى بحذف الياء
الثانية كما قالوا ايش فى موضع اى شئ وفى رواية عنبسة بن خالد عن يونس عند أبى داود قيل يا رسول الله ايش هو **قال هو القتل**
القتل بالتكرار مرتين **وقال شعيب** هو ابن ابى حمزة مما وصله المؤلف فى الادب **ويونس** بن يزيد مما وصله مسلم فى صحيحه بلفظ
ويقبض العلم وقدم وتظهر الفتن على ويلقى الشح وقالوا وما الهرج قال القتل ولم يكرر لفظ **والليث** بن سعد الامام فيما وصله الطبرانى
فى الاوسط **وابن اخى الزهرى** محمد بن عبد الله بن مسلم مما وصله فى الاوسط ايضا اربعتهم **عن الزهرى** محمد بن مسلم **عن حميد**
بضم الحاء وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** يعنى أن هؤلاء الاربعة خالفوا
معمرا فى قوله فى الحديث السابق عن الزهرى عن سعيد فجعلوا شيخ الزهرى حميدا لا سعيدا وصنيع المؤلف رحمه الله يقتضى ان الطريقين
صحيحان فانه وصل طريق معمر هنا ووصل طريق شعيب فى الادب كما مر ولعله رأى أن ذلك غير قادح لان الزهرى صاحب حديث فيكون الحديث
عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده فى كل من اختلف عليه فى شيخه الا ان يكون مثل الزهرى فى كثرة حديثه وشيوخه قال ابن بطال
وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط قد رأيناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل والقى الشح فى القلوب وعمت الفتن وكثر القتل قال فى
الفتح الذى يظهر أن الذى شاهده كان منه الكثير مع وجود مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى مما يقابله الا النادر والواقع أن
الصفات المذكورة وجدت مباديها من عهد الصحابة ثم صارت تكثر فى بعض الاماكن دون بعض وكلما مضت طبقة ظهر النقص الكثير فى التى
تليها واليه يشير قوله فى حديث الباب التالى لا يأتى زمان الا والذى بعده شر منه وحديث الباب اخرجه مسلم فى القدر وابن ماجه فى الفتن
وبه قال **حدثنا عبيد الله بن موسى** بضم العين ابو محمد العبسى الحافظ احد الاعلام وفى نسخة معتمدة كما فى الفتح حدثنا مسدد حدثنا
عبيد الله بن موسى سقط فى غيرها وقال عياض ثبت للقابسى عن ابى ذر المروزى وسقط مسدد للباقين وهو الصواب قال الحافظ
ابن حجر وعليه اقتصر اصحاب الاطراف انتهى وفى هامش الفرع مما عزاه للاصيلى فى نسخة ابى ذر حدثنا مسدد صح قال فى الحاشية سقط ذكر
مسدد فى نسخة واسقاطه صواب وهو فى نسخة عند الاصيلى انتهى قلت وكذا رأيته فى اليونينية وعبيد الله يروى **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن شقيق** بفتح المعجمة ابى وائل بن سلمة انه **قال كنت مع عبد الله** هو ابن مسعود **وابى موسى**
عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنهما **فقالا قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة لأياما ينزل**
فيها الجهل ويرفع فيها العلم بموت العلماء فكلما مات عالم نقص العلم بالنسبة الى فقد حامله وينشأ عن ذلك الجهل بما
كان ذلك العالم ينفرد به عن بقية العلماء **ويكثر فيها الهرج والهرج** هو **القتل** وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** بضم العين قال
حدثنا ابى حفص بن غياث قال **حدثنا الاعمش** سليمان قال **حدثنا شقيق** ابو وائل **قال جلس عبد الله** ابن مسعود
وابو موسى الاشعرى **فتحدثا فقال ابو موسى قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة** اى قبلها على
قرب منها **اياما** والتنوين للتقليل وللحموى والمستملى لاياما بزيادة اللام **يرفع فيها العلم** بموت العلماء **وينزل فيها**
الجهل لظهور الحوادث المقتضية لترك الاشتغال بالعلم **ويكثر فيها الهرج والهرج القتل** يحتمل ان
يكون مرفوعا وهو الظاهر وأن يكون من تفسير الراوى وظاهره أن القائل هو ابو موسى وحده بخلاف الرواية
السابقة فانها صريحة فى أن ابا موسى وابن مسعود قالاه وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا جرير** بفتح
الجيم ابن عبد الحميد **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابى وائل** شقيق بن سلمة انه **قال انى لجالس مع عبد الله**
ابن مسعود وابى موسى الاشعرى رضى الله عنهما **فقال ابو موسى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم مثله**
اى مثل الحديث السابق **والهرج بلسان الحبشة** ولابى ذر وابن عساكر بلسان الحبش **القتل** وقال القاضى

عياض هذا وهم من بعض الرواة فانها عربية صحيحة انتهى ويأتي ما فيه في الحديث الآتي قريبا ان شاء الله تعالى واصل الهرج في اللغة العربية
الاختلاط يقال هرج الناس اختلطوا واختلفوا وقوله والهرج الى آخره ادراج من ابي موسى كما صرح به في الحديث التالي وبه قال حدثنا
محمد ولابي ذر زيادة ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة وهو الملقب ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المفتوحة المشددة الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال ابو وائل واحسبه اي احسب عبد الله بن مسعود رفعه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
بين يدي الساعة ايام الهرج باضافة ايام لتاليها يزول العلم بزوال اهله ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر يزول فيها اي في
ايام الهرج العلم ويظهر فيها الجهل لذهاب العلماء والاشتغال بالفتن عن العلم قال ابو موسى الاشعري والهرج
القتل بلسان الحبشة قال في الفتح اخطأ من قال ان الهرج القتل بلسان العربية وهم من بعض الرواة ووجه الخطأ انها لا تستعمل
في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف يفضي كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشيء باسم ما يؤول اليه
واستعمالها في القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبشة فكيف يدعى على مثل ابي موسى الاشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه
واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة وقال ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عاصم هو ابن
ابي النجود احد القراء السبعة المشهورين عن ابي وائل شقيق عن الاشعري ابي موسى رضي الله عنه انه قال لعبد الله بن
مسعود رضي الله عنه تعلم الايام التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ايام الهرج نحوه اي نحو الحديث المذكور بين يدي
الساعة ايام الهرج قال ولابي ذر فقال ابن مسعود عبد الله بالسند السابق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء وعند مسلم من حديث ابن مسعود ايضا مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار
الناس وروى ايضا من حديث ابي هريرة رفعه ان الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته
وله ايضا لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة
ظاهره انها تقوم على قوم صالحين اجيب بحمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى
الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة باب بالتنوين يذكر فيه لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الزبير بضم الزاي ابن عدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين الكوفي الهمداني بسكون الميم من صغار التابعين ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه قال أتينا انس
ابن مالك رضي الله عنه فشكونا ولابي ذر عن الكشميهني فنشكو اليه ما نلقى ولابي ذر والاصيلي ما يلقوا ولابي ذر
وابن عساكر ما يلقون من الحجاج بن يوسف الثقفي الامير المشهور من ظلمه وتعديه وفي فتح قوله فشكونا اليه ما يلقون التفات
فقال انس اصبروا عليه فانه لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم اي حتى
تموتوا وعند الطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود قال امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة
ولابي ذر وابن عساكر اشر منه بوزن افعل على الاصل لانه افعل تفضيل لكن مجيئه كذلك قليل وعند الاسماعيلي من
رواية محمد بن القاسم الاسدي عن الثوري ومالك بن مغول ومسعر وابي سنان الشيباني اربعتهم عن الزبير بن عدي بلفظ لا يأتي على
الناس زمان الا شر من الزمان الذي كان قبله سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم واستشكل هذا الاطلاق بأن بعض
الازمنة قد يكون فيه الشر اقل من سابقه ولو لم يكن الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد الحجاج بيسير وأجاب الحسن البصري بأنه لا بد
للناس من تنفس فحمل على الاكثر الاغلب اجاب غيره بأن المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فإن عصر الحجاج كان فيه
كثير من الصحابة في الاحياء وفي زمن عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه
وسلم المروي في الصحيحين خير القرون قرني وحديث الباب اخرجه الترمذي في الفتن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الى آخره ح لتحويل السند قال

قوله للناس كذا بخطه والاولى للزمان اه

البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد أخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان ولابي ذر زيادة بن بلال
عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر التيمي المدني نسبه لجده عن ابن شهاب الزهري
عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين المهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة وهم اخوة قريش قيل ان لهند
منه صحبة أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ انتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نومه وليس السين في استيقظ للطلب ليلة نصب على الظرفية حال كونه فزعا بفتح الفاء وكسر الزاي اي خائفا حال كونه
يقول سبحان الله ماذا انزل الله من الخزائن كخزائن فارس والروم مما فتح على الصحابة وقوله سبحان الله ماذا استفهام
متضمن معنى التعجب ولابن عساكر اسقاط ليلة واسم الجلالة الشريفة من قوله انزل الله ولابي ذر عن الكشميهني انزل بضم الهمزة وكسر الزاي
الليلة من الخزائن جمع خزانة وهو ما يحفظ فيه الشيء وماذا انزل من الفتن بضم الهمزة من يوقظ اي من ينبه فيوقظ حين صواحب
الحجرات بضم الحاء المهملة وفتح الجيم والذي في اليونينية بضم الجيم ايضا يريد صلى الله عليه وسلم ازواجه رضي الله عنهن لكي
يصلين ويستعذن مما اراه الله من الفتن النازلة كي يوافقن الوقت الذي فيه الاجابة وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ رب كاسية
في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الاخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا او كاسية بالثياب لشفافة التي لا تستر العورة
عارية في الاخرة جزاء على ذلك او كاسية من نعم الله عارية من الشكر الذي تظهر ثمرته في الاخرة بالثواب وكاسية من خلعة التزوج بالرجل
الصالح عارية في الاخرة من العمل لا ينفعها صلاح زوجها وهذا وان ورد في امهات المؤمنين فالعبرة بعموم اللفظ وفيه اشارة الى تقديم الاهم
ما يفتح عليه من خزائن الدنيا للاخرة يوم يحشر الناس فيه عراة فلا يكسى الا الاول في الطاعة والصدقة والانفاق في سبيل الله والحديث سبق
في باب العلم والعظة بالليل من كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح وهو ما اعد للحرب من
آلة الحديد فليس منا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال
اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن نافع الفقيه مولى ابن عمر من ائمة التابعين واعلامهم عن مولاه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا
السلاح مستحلا لذلك فليس منا بل هو كافر بما فعل من استحلال ما هو مقطوع بتحريمه ويحتمل أن يكون غير مستحل فيكون
المراد بقوله فليس منا اي ليس على طريقتنا كقوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من شق الجيوب وما اشبهه وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الايمان والنسائي في المحاربة وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ابي كريب قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من حمل علينا السلاح لقتالنا معشر المسلمين بغير حق ولمسلم من حديث سلمة بن الاكوع من سل علينا السيف وعند البزار
من حديث ابي بكرة ومن حديث سمرة ومن حديث عمرو بن عوف من سل علينا السلاح وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضا وفي
حديث ابي هريرة عند احمد من رمانا بالنبل بالنون والموحدة فليس منا لما في ذلك من تخويف المسلمين وادخال الرعب عليهم وكأنه
كنى بالحمل عن المقاتلة او القتل للملازمة الغالبة ومن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه
لارادة قتاله او قتله والفقهاء مجمعون على أن الخوارج من جملة المؤمنين وان الايمان لا يزيله الا الشرك بالله وبرسله نعم الوعيد المذكور
في هذا الحديث لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة ومن بدأ بالقتال ظالما والاولى عند كثير من السلف
اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله ليكون ابلغ في الزجر كما حكاه في الفتح وغيره وهذا الحديث اعني حديث محمد بن العلاء
عند ابن عساكر في نسخة وليس في الاصل وقد اخرجه مسلم في الايمان والترمذي وابن ماجة في الحدود وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب فجزم الحاكم فيما ذكره الجياني بأنه محمد بن يحيى الذهلي وقال الحافظ ابن حجر يحتمل أن
يكون هو ابن رافع فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وتعقبه العيني

فقال هذا الاحتمال بعيد فان اخراج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري كذلك قال اخبرنا عبد الرزاق
ابو بكر بن همام بن نافع الصنعاني احد الاعلام «عن معمر» بفتح الميمين ابن راشد «عن همام» بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها الف ابن منبه انه قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح» باثبات
التحتية بعد المعجمة من قوله لا يشير نفي بمعنى النهي ولبعضهم باسقاطها بلفظ النهي قال في الفتح وكلاهما جاء «فانه» اي الذي يشير
«لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده» بفتح التحتية وكسر الزاي بينهما نون ساكنة آخره عين مهملة اي يقلعه من يده فيصيب
به الآخر او يشد يده فيصيبه ولابي ذر عن الكشميهني ينزغ بفتح الزاي بعدها غين معجمة اي يحمل بعضهم على بعض بالفساد
«فيقع» في معصية تفضي به الى ان يقع «في حفرة من النار» يوم القيامة وفيه النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن المحذور
محققا سواء كان ذلك في جد او هزل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال «حدثنا علي بن عبد الله» بن المديني قال «حدثنا
سفيان» بن عيينة «قال قلت لعمرو» هو ابن دينار «يا ابا محمد سمعت» بفتح التاء «جابر بن عبد الله» الانصاري رضي الله
عنهما «يقول مر رجل» لم اعرف اسمه «بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك» بهمزة قطع مفتوحة
وكسر السين «بنصالها» جمع نصل وهو حديدة السهم ويجمع ايضا على نصول «قال» عمرو بن دينار جوابا لسؤال سفيان بن عيينة «نعم» سمعته
يقول ذلك وسقط قوله نعم في باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد من كتاب الصلاة وقول ابن بطال حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد
لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم فان بقوله نعم في الرواية الاخرى اسند الحديث قال في الفتح هذا مبني على المذهب المرجوح
في اشتراط قول الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا احدثك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين ان ذلك لا يشترط
بل يكتفي بسكوت الشيخ اذا كان متيقظا وبه قال «حدثنا ابو النعمان» محمد بن الفضل السدوسي قال «حدثنا حماد بن زيد»
اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق احد الاعلام «عن عمرو بن دينار» ابي محمد الجمحي مولاهم المكي «عن جابر»
رضي الله عنه «ان رجلا مر في المسجد» النبوي «باسهم» جمع سهم في القلة وفيه دلالة على ان قوله في الاول بسهام انها سهام
قليلة «قد ابدى» اي اظهر «نصولها» وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدا نصولها «فامر» صلى الله عليه وسلم الرجل «ان يأخذ
بنصولها» اي يقبض عليها بكفه كما في الرواية اللاحقة وفي نسخة فامر بضم الهمزة «لا يخدش مسلما» بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة
من خدش يخدش اي لا يقشر جلد مسلم والخدش اول الجراح وهذا تعليل للامر بالامساك على النصال وبه قال «حدثنا محمد بن العلاء»
ابو كريب الهمداني قال «حدثنا ابو اسامة» حماد بن اسامة «عن بريد» بضم الموحدة ابن عبد الله «عن» جده «ابي بردة» «عن
ابيه ابي موسى» الاشعري رضي الله عنه «عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا و
معه نبل» بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها واو للتنويع لا للشك والواو في قوله ومعه للحال «فليمسك
على نصالها» عداه بعلى للمبالغة والا فالاصل فليمسك نصالها «او قال» صلى الله عليه وسلم «فليقبض بكفه» عليها وليس المراد خصوص
ذلك بل يحرص على ان لا يصيب باي وجه من الوجوه كما دل عليه التعليل بقوله «ان يصيب» بفتح الهمزة اي كراهية ان يصيب ولمسلم لئلا يصيب
بها «احدا من المسلمين منها شيء» ولابي ذر والاصيلي بشيء بزيادة حرف الجر «باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» وبه قال «حدثنا عمر بن حفص» قال «حدثني» بالافراد ولابي ذر حدثنا «ابي» حفص
ابن غياث قال «حدثنا الاعمش» سليمان بن مهران قال «حدثنا شقيق» ابو وائل بن سلمة «قال قال عبد الله» بن مسعود رضي الله
عنه «قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم» بكسر السين وتخفيف الموحدة مصدر مضاف للمفعول يقال سب يسب
سبا وسبابا قال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه
وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة ولاحمد عن غندر عن شعبة سباب المؤمن «فسوق» وهو
في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في الشرع اشد العصيان قال تعالى وكره اليكم
الكفر والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق «وقتاله»

مقاتلته كفر ظاهر غير مراد فلا متمسك به للخوارج لانه لما كان القتال أشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد أو المعنى اذا كان مستحلا أو أن قتال المؤمن من شأن الكافر أو المراد الكفر اللغوي الذي هو التغطية لان حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه فلما قاتله كان كأنه غطى هذا الحق والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد واقد بالقاف ولابي ذر واقد بن محمد اي العمري عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع عند جمرة العقبة لا ترجعوا بصيغة النهي اي لا تصيروا ولابي ذر مما في الفتح لا ترجعون بعدي كفارا بصيغة الخبر يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب في الفرع كأصله قيل وهو الذي رواه المتقدمون والمتأخرون وفيه وجوه أن يكون جملة صفة لكفارا اي لا ترجعوا بعدي كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني ضرب بعضكم رقاب بعض وأن يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض وأن يكون جملة استئنافية كأنه قيل كيف يكون الرجوع كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض فعلى الاول يجوز ان يكون معناه لا ترجعوا عن الدين بعدي فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق على وجه التحقيق وان يكون لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضا على وجه التشبيه بحذف أداته وعلى الثاني يجوز أن يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق وأن يكون لا ترجعوا حال المقاتلة لذلك كالكفار في الانهماك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق منكم بعضكم على بعض في ضرب الرقاب وعلى الثالث يجوز أن يكون معناه لا يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق فانه فعل الكفار وأن يكون لا يضرب بعضكم رقاب بعض كفعل الكفار على ما مر وروي بالجزم بدلا من لا ترجعوا وجزاء لشرط مقدر على مذهب الكسائي اي فان ترجعوا يضرب بعضكم والحديث سبق في أوائل الديات وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وفتح الراء المشددة السدوسي قال حدثنا ابن سيرين محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفي وسقط لابن عساكر عن ابي بكرة وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن كما في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى قال الكرماني هو ابن عوف وقال الحافظ ابن حجر هو الحميري وكلاهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين هو اي حميد افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة لانه دخل في الولايات وكان حميد زاهدا عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر بمنى فقال الا تدرون بتخفيف اللام اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال حتى ظننا وفي باب الخطبة ايام منى من كتاب الحج فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بيوم النحر بالموحدة قبل التحتية في يوم قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال اي بلد هذا بالتذكير أليست بالبلدة ولابي ذر عن الحموي زيادة الحرام بتأنيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها وذلك أن لفظ الحرام اضمحل عنه معنى الوصفية وصار اسما والبلدة اسم خاص بمكة وهي المراد بقوله انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وخصها من بين سائر البلاد باضافة اسمه اليها لانها أحب بلاده اليه وأكرمها عليه واشار اليها اشارة تعظيم لها دالا على انها موطن بيته ومهبط وحيه قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه وابشاركم بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها معجمة ظاهر جلد الانسان والمعنى فان انتهاك دمائكم وأموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام اذا كان بغير حق كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وشبه الدماء والاموال والاعراض والابشار في الحرمة باليوم وبالشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها أثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار

ما هو مقرر عندهم وهذا وان كان سبق فى موضعين العلم والحج فذكره هنا لبعد العهد به وقال فى اللامع كالكواكب لم يذكر فى هذه الرواية الى
شهركم مع انه قال بعد فى شهركم هذا كأنه لتقرر ذلك عندهم وحرمة البلد وان كانت متقررة أيضا لكن الخطبة كانت بمنى وربما قصد به
دفع وهم من يتوهم انها خارجة عن الحرم أو من يتوهم أن البلدة لم تبق حراما لقتاله صلى الله عليه وسلم فيها يوم الفتح واختصره الراوى
اعتمادا على سائر الروايات مع انه لا يلزم ذكره فى صحة التشبيه انتهى وسقط لابن عساكر لفظ هذا من قوله يومكم هذا ثم قال صلى الله عليه
وسلم الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام يا قوم هل بلغت ما امرنى به الله تعالى قلنا نعم بلغت قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد
اى الحاضر هذا المجلس الغائب عنه وهو نصب مفعول سابقه فانه رب مبلغ بفتح اللام المشددة بلغه كلامى بواسطة يبلغه
غيره بكسرها كذا فى الفرع بفتح ثم كسر وعليه جرى فى الفتح وقال فى الكواكب بكسرهما وصوبه العينى متعقبا لابن حجر قلت وكذا هو فى اليونينية
بكسر اللام فيهما والضمير الراجع الى الحديث مفعول اول لمن بفتح الميم ولابى ذر عن الكشميهنى لمن هو اوعى احفظ له ممن بلغه
مفعول ثان فقال محمد بن سيرين فكان كذلك اى وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ والذى يتعلق به رب محذوف وتقديره
يوجد أو يكون قال صلى الله عليه وسلم بالسند السابق من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابى بكرة لا ترجعوا
القهقرى بعدى بعد موقفى او بعد موتى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب ومر ما فيه قريبا قال عبد الرحمن
بن ابى بكرة فلما كان يوم حرق بضم الحاء المهملة ابن الحضرمى بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء
عبد الله بن عمرو وقول الدمياطى ان الصواب احرق بالهمزة المضمومة تعقبه فى الفتح بأن اهل اللغة جزموا بانهما لغتان احرقه وحرقه
والتشديد للتكثير وتعقبه العينى فقال هذا كلام من لا يذوق من معانى التراكيب شيأ وتصويب الدمياطى باب الافعال لكون
المقصود حصول الاحراق وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل حين حرقه جارية بن قدامة بالجيم والتحتية وقدامة بضم
القاف ابن مالك بن زهير بن الحصين التميمى السعدى وكان السبب فى ذلك ان معاوية كان وجه ابن الحضرمى الى البصرة ليستنفرهم
على قتال على رضى الله عنه فوجه على جارية بن قدامة فحضره فتحصن منه ابن الحضرمى فى دار فأحرقها جارية عليه ذكره العسكرى
وقال الطبرى فى حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق ابى الحسن المدائنى وكذا أخرجه عنه ابن ابى شيبة فى اخبار البصرة أن عبد الله
ابن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعلى واستخلف زياد بن سمية على البصرة فأرسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمى ليأخذ له
البصرة فنزل فى بنى تميم وانضمت اليه العثمانية فكتب زياد الى على يستنجده فأرسل اليه اعين بن ضبيعة المجاشعى فقتل غيلة فبعث
على بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمى فى الدار التى نزل فيها ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا أو اربعين
وجواب فلما قوله قال جارية لجيشه اشرفوا بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء على ابى بكرة نفيع فانظروا
هل هو على الاستسلام والانقياد أم لا فقالوا له هذا ابو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمى وربما انكر عليك بكلام أو بسلاح
قال عبد الرحمن بن ابى بكرة بالسند السابق فحدثتنى امى هالة بنت غليظ العجلية كما ذكره خليفة بن خياط وقال
ابن سعد اسمها هولة عن ابى بكرة نفيع انه قال لما سمع قولهم ربما انكر عليك بسلاح او كلام وكان فى علية له
لو دخلوا على دارى ما بهشت بفتح الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة بعدها فوقية وللحموى والمستملى ما بهشت
بكسر الهاء لغتان أى ما دافعتهم بقصبة كأنه قال ما مددت يدى الى قصبة ولا تناولتها لادافع بها عنى لانى لا
أرى قتال المسلمين فكيف اقاتلهم بسلاح والحديث مر فى الحج وبه قال حدثنا احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وسكون
الشين المعجمة وبعد الألف موحدة مصروف الصفار الكوفى قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
عن ابيه فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاى المعجمتين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ترتدوا وفى الحج من وجه آخر عن فضيل لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض من جزم يضرب اوله على الكفر الحقيقى الذى فيه ضرب الاعناق ويحتاج الى التأويل بالمستحل مثلا
ومن رفعها فكأنه أراد الحال او الاستئناف فلا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل كما قال فى الفتح ان يكون متعلقا به

وجوابه ما تقدم والحديث تقدّم من وجه آخر بأتمّ من هذا في الحج وبه قال * حدثنا سليمان بن حرب * الازدي الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة * بن الحجاج * عن علي بن مدرك * بضم الميم وكسر الراء بينهما مهملة ساكنة النخعي الكوفي انه قال سمعت ابا زرعة * هرما بفتح الهاء * ابن عمرو بن جرير عن جده جرير * بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه * قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع * عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره * استنصت الناس ثم قال * صلى الله عليه وسلم بعد أن انصتوا * لا ترجعوا * ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني لا ترجعن بنون ثقيلة بعد العين المضمومة * بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض * أي لا تكن أعمالكم شبيهة اعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين ومرّ ما قيل غير ذلك * قال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا المسلمين والحديث سبق في العلم هذا * باب * بالتنوين يذكر فيه * تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم * وبه قال * حدثنا محمد بن عبيد الله * بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان الاموي أبو ثابت القرشي المدني الفقيه قال * حدثنا ابراهيم بن سعد * بسكون العين * عن ابيه سعد * بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف * عن * عمه * ابي سلمة بن عبد الرحمن * بن عوف * عن ابي هريرة * رضي الله عنه * قال ابراهيم ابن سعد * وحدثني * بالافراد * صالح بن كيسان * بفتح الكاف * عن ابن شهاب * محمد بن مسلم الزهري * عن سعيد بن المسيب * سقط لابن عساكر لفظ سعيد * عن ابي هريرة * رضي الله عنه انه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن * بكسر الفاء وفتح الفوقية بصيغة الجمع ولابي ذر عن المستملي فتنة بالافراد * القاعد فيها * أي القاعد في زمن الفتن أو الفتنة عنها * خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي * والمراد من يكون مباشرا لها في الاحوال كلها يعني أن بعضهم في ذلك اشدّ من بعض فاعلاهم الساعي فيها بحيث يكون سببا لاثارتها ثم من يكون قائما بأسبابها وهو الماشي ثم من يكون مباشرا لها وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد كذا قرّره الداودي * من تشرّف * بفتح الفوقية والمعجمة والراء المشدّدة بعدها فاء أي تطلع * لها * بان يتصدّى ويتعرّض لها ولا يعرض عنها * تستشرفه * بالجزم تهلكه بأن يشرف منها على الهلاك يقال استشرف المريض اذا أشفى على الموت * فمن وجد فيها * ولابي ذر عن الكشميهني منها * ملجأ * بفتح الميم والجيم بينهما لام ساكنة آخره همزة موضعا يلتجئ اليه من شرّها * او معاذا * بفتح الميم وبالذال المعجمة وضبطه السفاقسي بضم الميم وهو بمعنى الملجأ * فليعذ به * اى ليعتزل فيه ليسلم من الفتنة وهذا الحديث أورده المصنف هنا من رواية سعد بن ابراهيم عن ابيه عن أبي سلمة ومن رواية ابن شهاب عن ابي سلمة ولم يذكر لفظ رواية سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة وذكرها مسلم من طريق أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد وفي أوله تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد وبه قال * حدثنا ابو اليمان * الحكم بن نافع قال * اخبرنا شعيب * هو ابن ابي حمزة * عن الزهري * محمد بن مسلم بن شهاب انه قال * اخبرني * بالافراد * ابو سلمة بن عبد الرحمن * بن عوف * ان ابا هريرة * رضي الله عنه * قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي * في الرواية الاولى والقائم فيها * والماشي فيها خير من الساعي * وزاد الاسماعيلي من طريق الحسن بن اسماعيل الكلبي عن ابراهيم بن سعد في أوله النائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد والحسن بن اسماعيل وثقه النسائي وهو من شيوخه وعند أحمد وأبي داود من حديث ابن مسعود النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان في الرواية السابقة وفيه والماشي فيها خير من الراكب والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شرا ممن فوقه على التفصيل السابق * من تشرّف لها تستشرفه * قال التوربشتي اى من تطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع واستعير هنا للاصابة بشرها او أريد به انها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشيء اى علوته يريد من انتصب لها صرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك اى من خاطر بنفسه فيها اهلكته قال الطيبي ولعل الوجه الثالث أولى لما يظهر من اللام في لها وعليه كلام الفائق وهو قوله اى من غالبها غلبته * فمن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به * بفتح الميمين ومعناهما واحد كما مرّ وفيه التحذير من الفتن وأن شرّها يكون بحسب الدخول فيها والمراد بالفتن جميعها أو المراد ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك

قوله من رواية سعد الخ فيه نظر فان الذي في المتن رواية ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة وكذلك قوله ومن رواية ابن شهاب عن ابي سلمة فان الذي في المتن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب تأمل

حيث لا يعلم المحق من المبطل وعلى الاول فقالت طائفة بلزوم البيوت وقال آخرون بالتحول عن بلد الفتنة أصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم
عليه فى شئ من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وماله واهله وهو معذور ان قتل او قتل هذا * باب بالتنوين
يذكر فيه * اذا التقى المسلمان بسيفيهما * فالقاتل والمقتول فى النار وبه قال * حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب *
ابو محمد الحجبى بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة المكسورة البصرى قال * حدثنا حماد * بفتح الحاء المهملة والميم المشددة ابن زيد
ابن درهم الامام أبو اسماعيل الازدى الازرق * عن رجل لم يسمه * حماد قال الحافظ ابن حجر هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة
وكان سيئ الضبط هكذا جزم المزى فى التهذيب بانه المبهم فى هذا الموضع وجوز غيره كمغلطاى أن يكون هو هشام بن حسان
القردوسى وفيه بعد انتهى * عن الحسن * البصرى أنه * قال خرجت بسلاحى ليالى الفتنة * التى وقعت بين على وعائشة فى
وقعة الجمل ووقعة صفين * فاستقبلنى ابو بكرة * نفيع بن الحارث الثقفى سقط هنا الاحنف بن قيس بين الحسن وابى بكرة
كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى * فقال لى اين تريد * زاد مسلم يا أحنف * قلت * له * اريد نصرة ابن عم رسول الله صلى
الله عليه وسلم * يعنى عليا رضى الله عنه * قال * أبو بكرة * قال رسول الله صلى الله عليه وسلم * ولمسلم فقال لى يا احنف ارجع
فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول * اذا تواجه المسلمان بسيفيهما * بفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة أى ضرب
كل منهما وجه الآخر أى ذاته * فكلاهما * القاتل والمقتول * من اهل النار * أى يستحقانها وقد يعفو الله عنهما او ذلك محمول على
من استحل ذلك ولابى ذر عن الكشميهنى فى النار * قيل فهذا القاتل * يستحق النار * فما بال المقتول * فما ذنبه حتى يدخلها والقائل
ذلك هو ابو بكرة * قال * صلى الله عليه وسلم * انه اراد * ولابى الوقت قد أراد * قتل صاحبه * وفى الايمان انه كان حريصا على
قتل صاحبه أى جازما بذلك مصمما عليه وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم وان لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك ان فى هذا
فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول فى النار ان يكونا فى مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على
القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد وبالسند السابق هنا * قال حماد بن زيد * فذكرت هذا
الحديث لايوب * السختيانى * ويونس بن عبيد * بضم العين ابن دينار القيسى البصرى * وانا اريد أن يحدثانى به فقالا انما روى هذا
الحديث الحسن * البصرى * عن الاحنف * بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون بعدها فاء * ابن قيس * السعدى التميمى البصرى واسمه
الضحاك والاحنف لقبه وشهر به * عن ابى بكرة * نفيع يعنى ان عمرو بن عبيد الرجل الذى لم يسم فى السند السابق اخطأ حيث اسقط الاحنف بين
الحسن وأبى بكرة نعم وافقه قتادة كما عند النسائى من وجهين عنه عن الحسن عن ابى بكرة الا انه اقتصر على الحديث دون القصة قال فى
الفتح فكأن الحسن كان يرسله عن ابى بكرة فاذا ذكر القصة اسنده وسقط قوله هذا الحديث من قوله هذا الحديث لابن عساكر وبه قال * حدثنا
سليمان * بن حرب الواشحى قال * حدثنا حماد * أى ابن زيد بن درهم * بهذا * الحديث المذكور على الموافقة لرواية حماد بن زيد عن أيوب
ويونس بن عبيد * وقال مؤمل * بالهمزة وفتح الميم الثانية المشددة قال العينى كالكرمانى هو ابن هشام أى اليشكرى بتحتية ومعجمة
أبو هشام البصرى وقال الحافظ ابن حجر فى المقدمة والشرح هو ابن اسماعيل ابو عبد الرحمن البصرى نزيل مكة ادركه البخارى ولم يلقه لانه مات
سنة ست ومائتين وذلك قبل أن يرحل البخارى ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق وكثير الخطأ قاله أبو حاتم الرازى قال وقد وصل
هذه الطريق الاسماعيلى من طريق ابى موسى محمد بن المثنى قال حدثنا مؤمل بن اسماعيل قال * حدثنا حماد بن زيد * السابق قال * حدثنا ايوب *
السختيانى * ويونس بن عبيد وهشام * هو ابن حسان الازدى مولاهم الحافظ * ومعلى بن زياد * بضم الميم وفتح العين المهملة
واللام المشددة القرشى * عن الحسن * البصرى * عن الاحنف * بن قيس * عن ابى بكرة * نفيع * عن النبى صلى الله عليه وسلم *
واخرجه الامام احمد عن مؤمل عن حماد عن الاربعة فكأن البخارى أشار الى هذه الطريق قاله فى الفتح * ورواه * أى الحديث
المذكور * معمر * بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد الازدى مولاهم * عن ايوب * السختيانى فيما وصله
مسلم والنسائى والاسماعيلى بلفظ عن ايوب عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابى بكرة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث دون القصة * ورواه بكار بن عبد العزيز عن ابيه * عبد العزيز

ابن

ابن عبد الله بن أبي بكرة وليس له ولا لابنه بكار في البخاري الا هذا الحديث عن ابي بكرة نفيع ووصله الطبراني بلفظ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان فتنة كائنة القاتل والمقتول في النار ان المقتول قد أراد قتل القاتل وقال غندر محمد بن جعفر حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة آخره شين معجمة والراء مخففة الاعور الغطفاني التابعي
المشهور وسقط ابن حراش لابن عساكر عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله الامام احمد مرفوعا بلفظ
اذا التقى المسلمان حمل أحدهما على صاحبه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتله وقعا فيها جميعا ولم يرفعه سفيان الثوري عن
منصور اي ابن المعتمر بالسند المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم ووصله النسائي بلفظ قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما
على جرف جهنم فاذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار ولا يلزم من ذلك استمرار البقاء في النار وهذا الوعيد المذكور محمول على من قاتل
بغير تأويل سائغ بل لمجرد طلب الملك وعند البزار في حديث القاتل والمقتول في النار زيادة وهي اذا اقتتلتم على الدنيا فالقاتل والمقتول
في النار هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف الامر اذا لم تكن تجد جماعة مجتمعين على خليفة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
أبو موسى العنزي قال حدثنا الوليد بن مسلم الحافظ أبو العباس عالم اهل الشام قال حدثنا ابن جابر عبد الرحمن بن يزيد قال
حدثني بالافراد بسر بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون السين المهملة وضم العين الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون
الضاد المعجمة انه سمع ابا ادريس عائذ الله الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو انه سمع حذيفة بن اليمان يقول
كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر قال في شرح المشكاة اي الفتن ووهن
عرى الاسلام واستيلاء الضلال وفشو البدعة مخافة اي لاجل مخافة أن يدركني وكلمة أن مصدرية فقلت يا رسول الله
انا كنا في جاهلية وشر من كفر وقتل ونهب واتيان فواحش فجاءنا الله بهذا الخير ببعثك وتشييد مباني الاسلام وهدم قواعد
الكفر والضلال فهل بعد هذا الخير الذي نحن فيه من شر قال صلى الله عليه وسلم نعم قال حذيفة قلت وهل بعد ذلك
الشر من خير قال صلى الله عليه وسلم نعم وفيه دخن بفتح المهملة والمعجمة بعدها نون مصدر دخنت النار دخنا اذا القي
عليها حطب رطب فانه يكثر دخانها وتفسد أي فساد واختلاف وفيه اشارة الى كدر الحال وان الخير الذي يكون بعد الشر ليس
خالصا بل فيه كدر قال حذيفة قلت يا رسول الله وما دخنه قال قوم يهدون بفتح اوله بغير هدي بتحتية واحدة
منونة ولابي ذر عن الحموي والمستملي هديي بزيادة ياء الاضافة بعد الاخرى اي بغير سنتي وطريقتي تعرف منهم
الخير فتقبل والشر وتنكر وهو من المقابلة المعنوية قال القاضي عياض المراد بالشر الاول الفتن التي وقعت بعد عثمان
وبالخير الذي بعده ما وقع في خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذين تعرف منهم وتنكر الامراء بعده فكان فيهم من يتمسك
بالسنة والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان
خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر وقيل تعرف منهم وتنكر بمعنى الامراء انكروا
عنهم قال حذيفة قلت يا رسول الله فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة على ابواب جهنم بضم الدال جمع داع اي
جماعة يدعون الناس الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس وأطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما يقال
لمن أمر بفعل محرم وقف على شفير جهنم من اجابهم اليها قذفوه بالذال المعجمة فيها في النار قال حذيفة قلت يا رسول الله
صفهم لنا قال هم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام من أنفسنا وعشيرتنا ويتكلمون بألسنتنا اي من العرب وقيل من بني
ادم وقيل انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون قلت يا رسول الله فما تأمرني ان ادركني ذلك قال عليه الصلاة
والسلام تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اميرهم اي وان جار وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة
تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك وأخذ مالك وعند الطبراني من رواية خالد بن سبيع فان رأيت خليفة فالزمه وان
ضرب ظهرك قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال صلوات الله وسلامه عليه فاعتزل تلك الفرق كلها ولو
تعض باصل شجرة بفتح الفوقية والعين المهملة والضاد المعجمة المشددة قال النووي بنتي أي تمسك بما يصبرك وتقوى به على

على اعتزالهم ولو بعض الا يكاد يصح أن يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اى اعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قنعت فيه بعض الشجرة اصل فانه خير لك «حتى يدركك الموت وانت على ذلك» العض وهو كناية عن شدة المشقة كقولهم فلان يعض على الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله في الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال الطبري من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع في الشر وهل الأمر للندب أو الايجاب الذي لا يجوز لأحد من المسلمين خلافه لحديث ابن ماجه عن انس مرفوعا ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان أمتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة والجماعة التي أمر الشارع بلزومها جماعة ائمة العلماء لان الله تعالى جعلهم حجة على خلقه واليهم تفزع العامة في امر دينها وهم المعنيون بقوله ان الله تعالى لن يجمع أمتي على ضلالة وقال آخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا أوتاده وقال آخرون هم جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على أمر واجب على أهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين والحديث سبق في علامات النبوة وأخرجه مسلم في الفتن وكذا ابن ماجه «باب من كره ان يكثر» بتشديد المثلثة «سواد» اى اشخاص «اهل الفتن و» اشخاص اهل «الظلم» وبه قال «حدثنا عبد الله بن يزيد» المقرى التجيبي «قال حدثنا حيوة» بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح «وغيره» «قالا حدثنا ابو الاسود» محمد بن عبد الرحمن الاسدي يتيم عروة وأما المبهم في قوله وغيره فقال في الفتح كأنه يريد ابن لهيعة فانه رواه عن ابي الاسود «وقال الليث» بن سعد الامام «عن ابي الاسود قال» أي أبو الاسود «قطع» بضم القاف وكسر الطاء المهملة اي أفرد «على اهل المدينة بعث» بفتح الموحدة وسكون العين المهملة جيش منهم ومن غيرهم للغزو وليقاتلوا اهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة «فاكتتبت فيه» في البعث واكتتبت بضم الفوقية مبنيا للمفعول «فلقيت عكرمة» مولى ابن عباس «فاخبرته» اني اكتتبت في ذلك البعث «فنهاني» عن ذلك «اشد النهي ثم قال اخبرني ابن عباس» رضي الله عنهما «ان اناسا» بالهمزة «من المسلمين» منهم عمرو بن أمية بن خلف والحارث بن زمعة وغيرهما مما ذكرته في تفسير سورة النساء «كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم فيرمى» بضم التحتية وفتح الميم به قيل هو من المقلوب أي فيرمى بالسهم فيأتي ويحتمل ان تكون الفاء الثانية زائدة كما في سورة النساء فيأتي السهم يرمى به «فيصيب احدهم فيقتله او يضربه فيقتله» وقوله أو يضربه عطف على فيأتي لا على فيصيب والمعنى يقتل اما بالسهم واما بضربه بالسيف ظالما بسبب تكثيره سواد الكفار وانما كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لايهام كثرتهم في عيون المسلمين فلذا حصلت لهم المؤاخذة فرأى عكرمة أن من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وان لم يقاتل ولا نوى ذلك «فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم» بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا معهم وهذا الحديث كما قاله مغلطاي المصري فيما نقله في الكواكب موقوف لان تفسير الصحابي اذا كان مسندا الى نزول آية فهو مرفوع اصطلاحا وعند أبي يعلى من حديث ابن مسعود مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به فمن جالس اهل الفسق مثلا كارها لهم ولعملهم ولم يستطع مفارقتهم خوفا على نفسه او لعذر منعه فيرجى له النجاة من اثم ذلك بذلك والحديث مر في التفسير واخرجه النسائي في التفسير ايضا هذا «باب» بالتنوين يذكر فيه «اذا بقي» المسلم «في حثالة من الناس» بضم الحاء المهملة بعدها مثلثة خفيفة فألف فلام فهاء تأنيث الذين لا خير فيهم وجواب اذا محذوف اى ماذا يصنع وبه قال «حدثنا محمد بن كثير» بالمثلثة العبدي قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا «سفيان» الثوري «قال حدثنا الاعمش» سليمان الكوفي «عن زيد بن وهب» بفتح الواو وسكون الهاء الجهني «قال حدثنا حذيفة» بن اليمان رضي الله عنه «قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين» في ذكر الامانة ورفعها «رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا» صلى الله عليه وسلم «ان الامانة» المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة وهي عين الايمان أو كل ما يخفى ولا يعلمه الا الله من المكلف أو المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده أو العهد الذي أخذه عليهم «نزلت في جذر قلوب الرجال» بفتح الجيم وكسرها لغتان وسكون الذال

المعجمة

المعجمة بعدها راء في أصل قلوبهم ثم علموا من القرآن بفتح العين وكسر اللام مخففة بعد نزولها في أصل قلوبهم ثم علموا من السنة
كذا بإعادة ثم يعني أن الأمانة لهم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الشريعة وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنة و
حدثنا صلوات الله وسلامه عليه عن رفعها عن ذهابها أصلا حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة وهذا هو الحديث الثاني الذي ذكر
حذيفة أنه ينتظره قال ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة فيظل أثرها
بالظاء المعجمة مثل أثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية سواد في اللون يقال وكت البسر إذا بدت فيه نقطة الإرطاب
ثم ينام النومة فتقبض أي الأمانة من قلبه فيبقى فيها وسقط قوله فيها لابن عساكر أثرها مثل أثر المجل بفتح الميم وسكون
الجيم وقد تفتح بعدها لام غلظ الجلد من أثر العمل كجمر بالجيم المفتوحة والميم الساكنة دحرجته على رجلك فنفط بكسر الفاء بعد النون
المفتوحة فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة منتفخا وليس فيه شيء وقال فنفط بالتذكير ولم يقل
نفطت باعتبار العضو ويصبح الناس يتبايعون السلع ونحوها بأن يشتريها أحدهم من الآخر فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة
لأن من كان موصوفا بالأمانة تسلبها حتى صار خائنا فيقال إن في بني فلان رجلا أمينا ويقال للرجل ما أعقله بالعين المهملة
والقاف وما أظرفه بالظاء المعجمة وما أجلده بالجيم وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان وإنما ذكر الإيمان لأن الأمانة
لازمة له لا أن الأمانة هي الإيمان قال حذيفة رضي الله عنه ولقد أتى علي بتشديد الياء زمان كنت أعلم فيه أن الأمانة موجودة في
الناس ولا أبالي أيكم بايعت أي بعت واشتريت غير مبال بحاله لئن بفتح اللام وكسر الهمزة كان مسلما رده علي الإسلام
بتشديد التحتية من علي ولأبي ذر عن الكشميهني إسلامه فلا يخونني بل يحمله إسلامه على أداء الأمانة فأنا واثق بأمانته وإن كان نصرانيا
أو يهوديا رده علي ساعيه الذي أقيم عليه فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقي وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة وظهرت
الخيانة فلست أثق بأحد في بيع ولا شراء فما كنت أبايع إلا فلانا وفلانا أي أفرادا من الناس قلائل ممن أثق بهم فكان يثق بالمسلم
لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل إلا المسلم فكان واثقا بإنصافه
وتخليصه حقه من الكافر إن خانه بخلاف الوقت الأخير وفيه إشارة إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة
حذيفة أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغيير وهذا الحديث سبق بعينه سندا و
متنا في باب رفع الأمانة من كتاب الرقاق باب التعرب بفتح العين المهملة وضم الراء المشددة بعدها موحدة الإقامة بالبادية و
التكلف في صيرورته أعرابيا ولأبي ذر التغرب بالغين المعجمة في الفتنة ولكريمة التعزب بالعين المهملة والزاي ومعناه يعزب
عن الجماعات والجهات ويسكن البادية قال صاحب المطالع وجدته بخطي في البخاري بالزاي وأخشى أن يكون وهما وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبعد الألف فوقية مكسورة ابن إسماعيل الكوفي
عن يزيد من الزيادة ابن أبي عبيد بضم العين مصغرا مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع السلمي أنه دخل على الحجاج
ابن يوسف الثقفي لما ولي إمرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير سنة أربع وسبعين فقال له يا ابن الأكوع ارتددت على
عقبيك تعربت بالعين المهملة والراء أي تكلفت في صيرورتك أعرابيا وقوله على عقبيك بلفظ التثنية مجاز عن الارتداد يريد
أنك رجعت في الهجرة التي فعلتها لوجه الله تعالى بخروجك من المدينة فتستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه بغير عذر
يجعلونه كالمرتد وأخرج النسائي من حديث ابن مسعود مرفوعا لعن الله آكل الربا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته أعرابيا قال بعضهم
وكان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه بهذا الخطاب القبيح من قبل أن يستكشف
عن عذره وقيل أراد قتله فبين الجهة التي يريد أن يجعله مستحقا للقتل بها قال ابن الأكوع مجيبا للحجاج
لا لم أسكن البادية رجوعا عن هجرتي ولكن بتشديد النون رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لي
في الإقامة في البدو وعند الإسماعيلي من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه استأذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداوة فأذن له وعن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بالسند السابق أنه

قال لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج سلمة بن الأكوع رضي الله عنه من المدينة إلى الربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة وتزوج هناك امرأة وولدت له أولادا فلم يزل بها بالربذة وللكشميهني هناك بها حتى أقبل قبل أن يموت بليال فنزل المدينة وسقطت الفاء من فنزل في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية حتى قبل أن يموت بإسقاط أقبل وهي التي في اليونينية وفيه حذف كان بعد حتى وقيل قوله قبل وهي مقدرة وهو استعمال صحيح وفيه أن سلمة لم يمت بالبادية بل بالمدينة ويستفاد منه كما في الفتح أن مدة سكنى سلمة بالبادية نحو الأربعين سنة لأن قتل عثمان رضي الله عنه كان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح والحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة ❊ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي الحافظ قال أخبرنا مالك هو ابن أنس الأصبحي إمام الأئمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الأنصاري ثم المازني عن أبيه عبد الله بن أبي الحارث بن أبي صعصعة وسقط ابن أبي الحارث هنا من رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر الشين المعجمة وفتحها قال الجوهري لغة رديئة أي يقرب أن يكون خير مال المسلم غنم نكرة موصوفة مرفوعة على الأشهر في الرواية اسم يكون مؤخر ومال المسلم خبرها مقدما وفائدة تقديم الخبر الاهتمام إذ المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام في الغنم فلذا أخرها يتبع بها بسكون الفوقية أي يتبع بالغنم شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة والفاء رؤوسها المرعى والماء ومواقع نزول القطر بالقاف المفتوحة المطر في الأودية وفي الصحاح أي العشب والكلأ حال كونه يفر بدينه أي بسبب دينه من الفتن وفيه فضيلة العزلة لمن خاف على دينه فإن لم يكن فالجمهور على أن الاختلاط أولى لاكتساب الفضائل الدينية والجمعة والجماعات وغيرها كإعانة وإغاثة وعيادة وقال قوم العزلة أفضل لتحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين واختار النووي الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعصية فإن أشكل الأمر فالعزلة وقيل يختلف باختلاف الأشخاص في الأحوال والحديث أخرجه مسلم في المغازي والنسائي في البيعة ❊ باب التعوذ من الفتن ❊ وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والمعجمة أبو زيد البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه أنه قال سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه بالمسألة بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الواو أي ألحوا عليه في السؤال وبالغوا فصعد بكسر العين النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم المنبر ولأبي ذر على المنبر فقال لا تسألوني أي اليوم كما في الرواية الأخرى في كتاب الدعاء عن شيء من الغيب إلا بينت لكم قال أنس فجعلت أنظر إلى الصحابة يمينا وشمالا فإذا كل رجل حاضر منهم رأسه ولأبي ذر عن الكشميهني لاف رأسه بألف بعد اللام وتشديد الفاء ونصب رأسه في ثوبه يبكي فأنشأ رجل بدأ بالكلام كان إذا لاحى بفتح الحاء المهملة جادل وخاصم أحدا يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملة ينسب إلى غير أبيه فقال يا نبي الله من أبي فقال عليه الصلاة والسلام أبوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الألف فاء فهاء تأنيث أي ابن قيس قيل اسم الرجل قيس بن حذافة وقيل خارجة وقيل عبد الله قال في الفتح وهو المعروف وقد صرح به البخاري في باب ما يكره من كثرة السؤال من كتاب الاعتصام ثم أنشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى ما بوجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال شفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا أي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين المهملة بعدها واو ساكنة فهمزة ولأبي ذر عن الكشميهني من شر الفتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا اليوم قط إنه بكسر الهمزة صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما رؤيا عين دون الحائط أي بيني وبين الحائط وهو حائط محرابه صلى الله عليه وسلم قال وسقط قوله لي في رواية غير الكشميهني قال قتادة بن دعامة بالسند السابق يذكر بضم أوله وفتح الكاف هذا الحديث رفع ولأبي ذر عن الكشميهني فكان قتادة يذكر هذا الحديث بفتح الياء من يذكر وضم الكاف والحديث نصب على المفعولية عند هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم

الآية أی لا تسألوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن أشياء ان تظهر لكم تغمكم وان تسألوا عنها أی في زمن الوحی تظهر لكم وهما كقضيتين تتجاذبان
ما يمنع السؤال وهوانه مما يغمهم والعاقل لا يفعل ما يغمه . **وقال عباس** بالموحدة والمهملة ابن الوليد بن نصر الباهلی **النرسی**
بالنون المفتوحة والراء الساكنة والسين المهملة المكسورة مما وصله ابو نعيم في مستخرجه **حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد** هو
ابن ابی عروبة قال **حدثنا قتادة** بن دعامة **ان انسا** رضی الله عنه **حدثهم ان نبی الله صلی الله علیه وسلم بهذا** الحديث
السابق . **وقال** انس **كل رجل** كان هناك حال كونه **لافا** بالفاء **راسه فی ثوبه يبكی** خوفا من عقوبة الله لكثرة سؤالهم
صلی الله علیه وسلم وتعنتهم عليه ففيه زيادة قوله لافا رأسه فدل على أن زيادتها في الاول وهم من الكشميهنی قاله في الفتح **وقال كل**
رجل منهم **عائذا بالله** ای حال كونه مستعيذا بالله **من سوء الفتن** بالسين المهملة والواو ثم الهمزة ولابن عساكر من شر
الفتن بالشين المعجمة والراء **او قال اعوذ بالله من سوء الفتن** بضم السين وسكون الواو ولابی ذر من سوءى الفتن بفتح
المهملة وبعد الواو الساكنة همزة مفتوحة ممدودة قال فی فتح الباری بين أنه فی رواية سعيد بالشك فی سوء وسوءى قال المؤلف **وقال**
لی خليفة بن خياط فی المذاكرة **حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد** هو ابن ابی عروبة **ومعتمر عن ابيه** سليمان بن طرخان
عن قتادة ابن دعامة **ان انسا حدثهم عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا** الحديث **وقال عائذا بالله من شر**
الفتن بالشين المعجمة والراء المشددة واستعاذته صلی الله علیه وسلم من الفتن لتعليم لامته وفيه منقبة لعمر بن الخطاب رضی الله عنه
باب قول النبی صلی الله علیه وسلم الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة أی من جهة المشرق وبه قال **حدثنا**
ولغير ابی ذر حدثنی بالافراد **عبد الله بن محمد** المسندی قال **حدثنا هشام بن يوسف** الصنعانی **عن معمر** بفتح الميمين هو
ابن راشد **عن الزهری** محمد بن مسلم **عن سالم عن ابيه** عبد الله بن عمر رضی الله عنهما **عن النبی صلی الله علیه وسلم**
انه قام الی جنب المنبر وفی الترمذی من طريق عبد الرزاق عن معمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قام على المنبر **فقال الفتنة**
ههنا الفتنة ههنا بالتكرار مرتين **من حيث يطلع قرن الشيطان** بضم اللام من يطلع ولمسلم من طريق فضيل بن غزوان
عن سالم بلفظ ان الفتنة تجیء من ههنا وأومأ بيده نحو المشرق ومن حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وقد قيل ان له قرنين على الحقيقة
وقيل ان قرنيه ناحيتا رأسه او هو مثل ای حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط او قرنه اهل حزبه **او قال قرن الشمس** أی أعلاها او
قيل ان الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة عبدتها له والحديث اخرجه الترمذی فی الفتن وبه قال **حدثنا قتيبة**
ابن سعيد أبو رجاء البلخی قال **حدثنا ليث** هو ابن سعد الامام **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر رضی الله عنهما انه**
سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ای والحال انه **مستقبل المشرق** بالنصب ولابی ذر المشرق بالجر **يقول ألا**
بفتح الهمزة وتخفيف اللام **ان الفتنة ههنا** مرة واحدة من غير تكرار **من حيث يطلع قرن الشيطان** من غير شك بخلاف الاولى و
انما أشار عليه الصلاة والسلام الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية وكذا وقع فكان وقعة الجمل
ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج فی ارض نجد والعراق وما وراءها من المشرق وكان اصل ذلك كله وسببه قتل عثمان بن عفان رضی الله عنه
وهذا علم من أعلام نبوته صلی الله علیه وسلم وشرف وكرم وبه قال **حدثنا علی بن عبد الله** المدينی قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة
والهاء بينهما زای ساكنة آخره راء وسعد بسكون العين السمان **عن ابن عون** بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها نون عبد الله واسم جده ارطبان البصری
عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما انه **قال ذكر النبی صلی الله علیه وسلم** بفتح الذال المعجمة والكاف **اللهم بارك لنا فی شأمنا**
بهمزة ساكنة **اللهم بارك لنا فی يمننا قالوا وفی** ولابی ذر قالوا يا رسول الله **وفی نجدنا** بفتح النون وسكون الجيم قال الخطابی نجد من جهة المشرق
ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهی مشرق اهل المدينة واصل النجد ما ارتفع من الارض وبهذا يعلم ضعف ما قاله الداودی ان نجدا
من ناحية العراق فانه يوهم أن نجدا موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شیء ارتفع بالنسبة الى ما يليه يسمى المرتفع نجدا والمنخفض غورا . **قال**
اللهم بارك لنا فی شأمنا اللهم بارك لنا فی يمننا بتكرير اللهم اربعا **قالوا يا رسول الله وفی نجدنا** قال ابن عمر **فاظنه**
صلی الله علیه وسلم **قال فی الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع الشيطان** ولابی ذر عن الكشميهنی

يطلع قرن الشيطان يبدأ من المشرق ومن ناحيتها يخرج يأجوج ومأجوج والدجال وبها الداء العضال وهو الهلاك في الدين وانما ترك الدعاء لاهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان بالفتن والحديث سبق في الاستسقاء واخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب وبه قال **حدثنا اسحاق الواسطي** ولابن عساكر اسحاق ابن شاهين الواسطي قال **حدثنا خالد** كذا للاربعة في اليونينية وهو ابن عبد الله الطحان وفي نسخة خلف قال العيني وما أظنه صحيحة **عن بيان** بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي **عن وبرة بن عبد الرحمن** بفتح الواو والموحدة والراء الحارثي **عن سعيد بن جبير** انه **قال خرج علينا عبد الله بن عمر** وسقط عبد الله لابن عساكر **فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا** يشتمل على ذكر الرحمة والرخصة **قال فبادرنا** بفتح الراء فعل ومفعول **اليه رجل** اسمه حكيم **فقال يا أبا عبد الرحمن** هي كنية ابن عمر **حدثنا** بكسر الدال وسكون المثلثة **عن القتال في الفتنة والله** تعالى **يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة** ساقها للاحتجاج على مشروعية القتال في الفتنة وردا على من ترك ذلك كابن عمر فانه كان يرى ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة **فقال** أي ابن عمر **هل تدري ما الفتنة ثكلتك** بفتح المثلثة وكسر الكاف أي عدمتك **امك** فظاهره الدعاء وقد يرد للزجر كما هنا **انما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين** يعني أن الضمير في قوله وقاتلوهم للكفار فأمر المؤمنين بقتال الكفار حتى لا يبقى احد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر **وكان الدخول في دينهم فتنة** وسبق في سورة الانفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان فكان الرجل يفتن عن دينه اما يقتلونه واما يوثقونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة أي فلم تبق فتنة من أحد من الكفار لاحد من المؤمنين **وليس كقتالكم** ولابي ذر وابن عساكر بقتالكم **على الملك** بضم الميم وسكون اللام أي في طلب الملك كما وقع بين مروان ثم ابنه عبد الملك وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك وانما كان قتالا على الدين والحديث سبق في التفسير

باب الفتنة التي تموج كموج البحر وقال ابن عيينة سفيان مما وصله البخاري في تاريخه الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة **عن خلف بن حوشب** بفتح المهملة والمعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة بوزن جعفر أدرك بعض الصحابة ولم نعلم له رواية عن أحد منهم وهو من اهل الكوفة ووثقه العجلي وليس له في البخاري الا هذا الموضع **كانوا** أي السلف **يستحبون أن يتمثلوا بهذه الابيات عند نزول الفتن قال امرؤ القيس** بن عابس الكندي وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية أبي ذر قال امرؤ القيس والمحفوظ أن الابيات المذكورة لعمرو بن معدي كرب بفتح عين عمرو وجزم به أبو العباس المبرد في الكامل والسهيلي في روضه والابيات من الرجز **الحرب اول ما تكون فتية** قال الخليل تصغيرها حريب بلا هاء قال المازني لانه في الاصل مصدر وقال المبرد قد يذكر الحرب **فتية** بفتح الفاء وكسر الفوقية وفتح التحتية مشددة قال في المصابيح ويروى فتية بضم الفاء مصغرا أي شابة ويجوز فيه اربعة أوجه الاول رفع اول ونصب فتية وهو الذي في الفرع مثل زيد اخطب ما يكون يوم الجمعة فالحرب مبتدأ اول وقوله اول ما تكون مبتدأ ثان وفتية حال سادة مسد الخبر والجملة المركبة من المبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الاول والمعنى الحرب اول اكوانها اذا واذا كانت فتية الثاني نصب اول ورفع فتية عكس الاول ووجهه ظاهر وهو أن يكون الحرب مبتدأ خبره فتية واول ما يكون ظرف عامل الخبر وتكون ناقصة أي الحرب في أول أحوالها فتية الثالث رفع اول وفتية على أن الحرب مبتدأ واول بدل منه وفتية خبره وما مصدرية وتكون تامة او اول مبتدأ ثان وفتية خبره وانث الخبر مع أن المبتدأ الذي هو اول مذكر لانه مضاف الى الاكوان الرابع نصبهما جميعا على أن اول ظرف وهو خبر المبتدأ الذي هو الحرب وتكون ناقصة وفتية منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف المستقر أي الحرب موجودة في اول اكوانها على هذه الحالة والخبر عنها قوله **تسعى** أي الحرب في حال ما هي فتية أي في وقت وقوعها تغر من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه **بزينتها لكل جهول** بكسر الزاي وسكون التحتية بعدها نون ففوقية ورواه سيبويه ببزتها بموحدتين فزاي مشددة مفتوحة ففوقية والبزة اللباس الجيد **حتى اذا اشتعلت** بالشين المعجمة والعين المهملة أي التهبت واذا شرطية وجوابها ولت أو محذوف كما في المصابيح ويجوز أن تكون ظرفية **وشب** بفتح المعجمة والموحدة المشددة **ضرامها** بكسر الضاد المعجمة بعدها راء **فالضرام** اتقد وارتفع اشتعالها **ولت**

حال كونها (عجوزا غير ذات حليل) بالحاء المهملة أي لا يرغب احد في تزوجها ويروى بالخاء المعجمة (شمطاء) بالنصب نعت لعجوز او الشمط بفتح الشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود (ينكر) بضم التحتية وفتح الكاف (لونها) ولابي ذر تنكر بالفوقية بدل التحتية أي تبدلت بحسنها قبحا (وتغيرت) حال كونها (مكروهة للشم والتقبيل) لانها في هذه الحالة مظنة للبخر ووصفها به مبالغة في التغير منها والمراد أنهم يتمثلون بهذه الابيات ليستحضروا ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فانهم يتذكرون بانشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر امرها اولا وبه قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (سمعت حذيفة) بن اليمان (يقول بينا) بغير ميم (نحن جلوس عند عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (اذ قال ايكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال) حذيفة قلت هي (فتنة الرجل) وفي علامات النبوة من طريق شعبة عن الاعمش قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة الرجل (في اهله) بالميل يأتي بسببهن بما لا يحل له (و) فتنته في (ماله) بأن يأخذه من غير حله ويصرفه في غير حله (و) في (ولده) لفرط محبته له والشغل به عن كثير من الخيرات (و) في (جاره) بالحسد والمفاخرة وكلها (تكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) أي تكفر الصغائر فقط لحديث الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ويحتمل ان يكون كل واحد من الصلاة وما بعدها مكفرا للمذكورات كلها لا لكل واحد منها وان يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلا كفارة للفتنة في الاهل وهكذا الى آخره وخص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله والا فالنساء شقائق الرجال في الحكم (قال) عمر رضي الله عنه لحذيفة (ليس عن هذا) الذي ذكرت (اسألك ولكن التي) اسألك عنها الفتنة (التي تموج كموج البحر) تضطرب كاضطرابه عند هيجانه كناية عن شدة المخاصمة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة وفيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين أن عمر لم يسأل الا عن فتنة مخصوصة وفي رواية ربعي بن حراش عن حذيفة عند الطبراني فقال حذيفة سمعته يقول يأتي بعدي فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضا ويؤخذ منها كما في الفتح جهة التشبيه بالموج وانه ليس المراد منه الكثرة فقط (فقال) حذيفة لعمر رضي الله عنهما (ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا) بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بالنصب صفة لبابا أي لا يخرج شيء منها في حياتك قال ابن المنير آثر حذيفة الحرص على حفظ السر فلم يصرح لعمر رضي الله عنه بما سأل عنه وانما كنى عنه كناية وكانه كان مأذونا له في مثل ذلك وقال ابن بطال وانما عدل حذيفة حين سأله عمر عن الاخبار بالفتنة الكبرى الى الاخبار بالفتنة الخاصة لئلا يغمه ويشغل باله ومن ثم قال له ان بينك وبينها بابا مغلقا ولم يقل له انت الباب وهو يعلم أنه الباب فعرض له بما افهمه ولم يصرح وذلك من حسن أدبه (قال عمر) رضي الله عنه مستفهما لحذيفة (ايكسر الباب ام يفتح قال) حذيفة (بل) ولابي ذر عن الكشميهني لا بل (يكسر قال عمر اذا) بالتنوين أي ان انكسر (لا يغلق) نصب باذا (ابدا) وفي الصيام ذاك أجدر أن لا يغلق الى يوم القيامة ويحتمل ان يكون كنى عن الموت بالفتح وعن قتله بالكسر قال لحذيفة (قلت اجل) بالجيم واللام المخففة نعم قال شقيق (قلنا لحذيفة اكان عمر يعلم الباب قال) حذيفة (نعم) كان يعلمه (كما اعلم) ولابي ذر عن الحموي والمستملي يعلم (ان دون غد ليلة) أي اعلمه علما ضروريا مثل هذا (وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط) جمع اغلوطة بالغين المعجمة والطاء المهملة ما يغالط به أي حدثته حديثا صدقا محققا من حديثه صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا عن رأي قال شقيق (فهبنا) خفنا (أن نسأله) أن نسأل حذيفة من الباب أي من هو الباب (فأمرنا) بسكون الراء (مسروقا) هو ابن الاجدع أن يسأله (فسأله فقال) أي مسروق لحذيفة (من الباب قال عمر) رضي الله عنه والحديث سبق في باب المواقيت من الصلاة وفي الزكاة والصوم وعلامات النبوة وبه قال (حدثنا سعيد ابن أبي مريم) هو سعيد بن الحكم ابن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء قال (اخبرنا محمد بن جعفر) واسم جده ابن ابي كثير المدني (عن شريك بن عبد الله) بن أبي نمر المدني (عن سعيد بن المسيب) بن حزن الامام ابي محمد المخزومي (عن أبي موسى الاشعري) رضي الله عنه أنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى) ولابي ذر يوما الى (حائط من حوائط المدينة لحاجته) هو بستان اريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة يجوز فيه الصرف

قوله الخاصة كذا في اغلب النسخ وفي بعضها الصغرى بدل الخاصة وهي الانسب بقوله الكبرى اه

وعليه وهو قريب من قباء وفي بئره سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من إصبع عثمان رضي الله عنه وخرجت في إثره فلما دخل الحائط
أي البستان المذكور جلست على بابه وقلت لأكونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرني بأن أكون بوابا
لكن سبق في مناقب عثمان أنه صلى الله عليه وسلم أمره بذلك فيحتمل أنه لما حدث نفسه بذلك صادف أمره صلى الله عليه وسلم بذلك
فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس على ولأبي ذر عن الحموي والمستملي في قف البئر بضم القاف و
تشديد الفاء حافتها أو الدكة التي حولها فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فجاء أبو بكر رضي الله عنه حال كونه يستأذن عليه
زاده الله شرفا لديه ليدخل فقلت له اثبت وقف كما أنت حتى أستأذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فجئت
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله أبو بكر يستأذن في الدخول عليك فقال ائذن له وبشره بالجنة
زاد في المناقب فأقبلت حتى قلت لأبي بكر ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل فجاء ولأبي ذر عن الكشميهني
فجلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر موافقة له عليه الصلاة والسلام وليكون أبلغ
في بقائه عليه السلام على حالته وراحته بخلاف ما إذا لم يفعل ذلك فربما استحيى منه فرفع رجليه فجاء عمر رضي الله عنه أي يستأذن
فقلت كما أنت حتى أستأذن لك فاستأذنت له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة فجاء عمر رضي الله عنه
وجلس عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه فدلاهما في البئر فامتلأ بالفاء ولأبي ذر عن الكشميهني وامتلأ
القف به صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فلم يكن فيه مجلس ثم جاء عثمان رضي الله عنه فقلت كما أنت حتى أستأذن لك فاستأذنت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء يصيبه وهو قتله في الدار قال ابن بطال وإنما خص عثمان بذكر البلاء
مع أن عمر أيضا قتل لأن عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان من تسليط القوم الذين أرادوا منه أن ينخلع من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور
مع تنصله من ذلك واعتذاره من كل ما نسبوه إليه ثم هجمهم عليه داره وهتكهم ستر أهله فكان ذلك زيادة على قتله وفي رواية أحمد بإسناد صحيح
من طريق كليب بن وائل عن ابن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر رجل فقال يقتل فيها هذا يومئذ ظلما قال فنظرت فإذا هو عثمان
فدخل رضي الله عنه فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى جاء مقابلهم على شفة البئر بفتح الشين المعجمة والفاء المخففة فكشف
عن ساقيه ثم دلاهما في البئر قال أبو موسى فجعلت أتمنى أخا لي هو أبو بردة عامر أو أبو رهم وأدعو الله أن يأتي
ابن المسيب سعيد فتأولت ولأبي ذر عن الكشميهني فأولت فتفرست ذلك أي اجتماع الصاحبين معه صلى الله
عليه وسلم وانفراد عثمان قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان عنهم في البقيع والمراد بالاجتماع مطلقه لا خصوص
كون أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله كما كانوا على البئر وفيه أن التمثيل لا يستلزم التسوية نعم أخرج أبو نعيم عن عائشة في
صفة القبور الثلاثة أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره ففيه التصريح بتمام التشبيه لكن سنده ضعيف وعارضه ما هو أصح
منه وعند أبي داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال قلت لعائشة يا أماه اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفته لي الحديث وفيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أبو بكر رأسه بين كتفيه وعمر رأسه عند رجلي
النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب سبق في فضل أبي بكر وأخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثني بالإفراد بشر
ابن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة اليشكري قال أخبرنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ غندر
عن زوج أمه شعبة بن الحجاج الحافظ عن سليمان بن مهران الأعمش أنه قال سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة
قال قيل لأسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ألا بالتخفيف تكلم هذا أي عثمان
ابن عفان رضي الله عنه فيما أنكر الناس عليه من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر وقال المهلب في شأن أخيه لأمه الوليد
ابن عقبة وما ظهر عليه من شربه الخمر قال أسامة قد كلمته في ذلك سرا ما دون أن أفتح بابا من أبواب الإنكار
عليه أكون أول من يفتحه بصيغة المضارع ولأبي ذر عن الكشميهني فتحه بل كلمته على سبيل المصلحة والأدب إذ الإعلان
بالإنكار على الأئمة ربما أدى إلى افتراق الكلمة كما وقع ذلك من تفرق الكلمة بمواجهة عثمان بالنكير فالتلطف

والنصيحة

والنصيحة سرًّا أجدر بالقبول وقول المهلب ان المراد الوليد بن عقبة تبعه فيه العيني بل صرّح بأنه في مسلم ولفظه وقد بينه في رواية مسلم
قيل له ألا تدخل على عثمان وتكلمه في شأن الوليد بن عقبة وما ظهر منه من شرب الخمر انتهى وقد رأيت الحديث في باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومخالفته وليس فيه ما قال العيني فقال الحافظ ابن حجر متعقبا المهلب جزمه بأن المراد الوليد
ابن عقبة ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم من طريق جرير عن الاعمش يدفعه ولفظه عن أبي وائل كنا عند اسامة بن زيد فقال
له رجل ما يمنعك أن تدخل على عثمان فتكلمه فيما يصنع قال وساق الحديث بمثله انتهى قلت وقوله بمثله أي بمثل الحديث الذى ساقه
اوّل الباب من طريق أبي معاوية عن الاعمش بلفظ قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال أترون انى لا اكلمه الا ما أسمعكم والله
لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن افتح امرا الحديث ثم عرفهم اسامة بأنه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصحه في السر جهده
فقال وما انا بالذى اقول لرجل بعد أن يكون اميرا على رجلين انت خير الناس ولابى ذر عن الكشميهنى
ايت بهمزة مكسورة فتحتية ساكنة فعل أمر من الاتيان خيرا بالنصب على المفعولية بعد ما أي بعد الذى سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يجاء بضم الياء برجل فيطرح في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه بفتح الياء من فيطحن قال في الفتح
وفي رواية الكشميهني كما يطحن كذا رأيته في نسخة معتمدة بضم اوله على البناء للمجهول وفتحها اوجه ففي رواية سفيان وأبي معاوية فتندلق
اقتابه فيدور كما يدور الحمار والاقتاب الامعاء واندلاقها خروجها بسرعة انتهى والذى رأيته في فرع اليونينية كأصله عند أبي ذر عن الكشميهني كما يطحن
بفتح الياء مبنيا للفاعل الحمار برحاه فيطيف به اهل النار يجتمعون حوله يقولون له اى فلان ما شانك الست كنت
تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى اني كنت آمر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وقول
المهلب ان السبب في تحديث اسامة بذلك ليتبرأ مما ظنوا به من سكوته عن عثمان في اخيه الوليد بن عقبة تعقبه في الفتح بانه ليس
واضحا بل الذى يظهر أن اسامة كان يخشى على من ولي الولاية ولو صغرت انه لا بد له من أن يأمر الرعية بالمعروف وينهاهم عن المنكر ثم
لا يأمن أن يقع منه تقصير فكان اسامة يرى انه لا يتأمر على احد والى ذلك أشار بقوله لا اقول للامير انه خير الناس أي بل غايته
أن ينجو كفافا والحديث سبق في صفة النار واخرجه مسلم في باب الامر بالمعروف كما سبق باب بالتنوين بغير ترجمة وبه
قال حدثنا عثمان ابن الهيثم مؤذن البصرة قال حدثنا عوف بفتح العين وبعد الواو الساكنة فاء الاعرابي عن
الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه أنه قال لقد نفعني الله عز وجل بكلمة ايام وقعة الجمل
بالجيم التي كانت بين علي وعائشة بالبصرة وكانت عائشة رضي الله عنها على جمل فنسبت الوقعة اليه لما بتشديد الميم بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ان فارسا بلا صرف في جميع النسخ لنسخ الحفاظ ابي محمد الاصيلي وابي ذر الهروي والاصل المسموع على ابي الوقت
في اصل ابي القاسم الدمشقي غير مصروف وقال ابن مالك كذا وقع مصروفا والصواب عدم صرفه وقال في الكواكب يطلق على الفرس وعلى
بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الا أن يقال المراد القبيلة وعلى الثاني يجوز الامران كسائر البلاد ملكوا ابنة كسرى شيرويه
ابن ابرويز بن هرمز وقال الكرماني كسرى بفتح الكاف وكسرها ابن قباد بضم القاف وتخفيف الموحدة واسم ابنته بوران بضم
الموحدة وسكون الواو وبعدها راء فالف فنون وكانت مدة ولايتها سنة وستة اشهر قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة
واحتج به من منع قضاء المرأة وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة تقضي فيما يجوز فيه شهادتهن وزاد الاسماعيلي من طريق
النضر بن شميل عن عوف في آخره قال أبو بكرة فعرفت أن اصحاب الجمل لن يفلحوا والحديث سبق في المغازي وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ابو بكر بن عياش
بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم المقرئ قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان
ابن عاصم الاسدي قال حدثنا ابو مريم عبد الله بن زياد الاسدي بفتح الهمزة والمهملة قال لما سار
طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم الى البصرة لاجل و
كانت عائشة بمكة فبلغها قتل عثمان رضي الله عنه فحضت الناس على القيام بطلب دم عثمان وكان

الناس قد بايعوا عليا بالخلافة وممن بايعه طلحة والزبير واستأذنا عليا في العمرة فخرجا الى مكة فلقيا عائشة فاتفقا معها على طلب دم عثمان حتى يقتلوا قتلته فسارت عائشة على جمل اسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن أمية من رجل من عرينة بمائتي دينار في ثلاثة آلاف رجل من مكة والمدينة ومعها طلحة والزبير فلما نزلت ببعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت أي ماء هذا قالوا الحوأب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة فموحدة فقالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا ذات يوم كيف باحداكن ينبح عليها كلاب الحوأب وعند البزار من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الأدبب بهمزة مفتوحة ودال مهملة ساكنة فموحدتين تخرج حتى ينبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت وخرج علي رضي الله عنه من المدينة لما بلغه ذلك خوف الفتنة في آخر شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين في تسعمائة راكب ولما قدم البصرة قال له قيس بن عباد وعبد الله بن الكواء اخبرنا عن مسيرك فذكر كلاما طويلا ثم ذكر طلحة والزبير فقال بايعاني بالمدينة وخالفاني بالبصرة وكان قد **بعث علي** رضي الله عنه **عمار بن ياسر وحسن بن علي** أي ابن فاطمة ليستنفرا الناس **فقدما علينا الكوفة فدخلا المسجد فصعدا المنبر فكان الحسن بن علي فوق المنبر في اعلاه** لانه ابن الخليفة وابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه كان الأمير على من ارسلهم علي وان كان في عمار ما يقتضي رجحانه فضلا عن مساواته أو فعله عمار تواضعا معه اكراما لجده عليه الصلاة والسلام **وقام عمار** على المنبر **اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه** قال ابو مريم **فسمعت عمارا يقول ان عائشة قد سارت الى البصرة ووالله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم** بها **ليعلم اياه** تعالى **تطيعون ام** تطيعون **هي** رضي الله عنها وقيل الضمير في اياه لعلي والمناسب أن يقول أو اياها لا هي وقال في المصابيح فيه نظر من حيث ان أم فيه متصلة فقضية العادلة بين المتعاطفين بها أن يقال أم اياها واجاب الكرماني بأن الضمائر يقوم بعضها مقام بعض قال في الفتح وهو على بعض الآراء وعند الاسماعيلي من وجه آخر عن أبي بكر بن عياش صعد عمار المنبر فحض الناس في الخروج الى قتال عائشة وفي رواية ابن أبي ليلى في القصة المذكورة فقال الحسن ان عليا يقول اني اذكر الله رجلا رعى لله حقا أن لا نفر فان كنت مظلوما أعانني وان كنت ظالما أخذلني والله ان طلحة والزبير لأول من بايعني ثم نكثا و لم أستأثر بمال ولا بدلت حكما قال فخرج اليه اثنا عشر ألف رجل وعند ابن أبي شيبة من طريق شمر بن عطية عن عبد الله ابن زياد قال قال عمار ان أمنا سارت مسيرها هذا وانها والله زوج محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكن الله تعالى ابتلانا ليعلم اياه نطيع أو اياها ومراد عمار بذلك ان الصواب في تلك القصة كان مع علي وأن عائشة مع ذلك لم تخرج بذلك عن الاسلام ولا أن لا تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكان ذلك يعد من انصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقال ابن هبيرة في هذا الحديث ان عمارا كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة الى تنقيص خصمه فانه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب وقوله ليعلم بفتح الياء مبنيا للفاعل في الفرع قال في الكواكب والمراد به العلم الوقوعي أو تعلق العلم أو اطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز لازم للعلم والا فالله تعالى عالم أزلا وأبدا ما كان وما يكون **باب** بالتنوين بلا ترجمة وسقط في رواية أبي ذر وهو المناسب اذ الحديث اللاحق طرف مما سبق وان كان في الباب زيادة ساقه تقوية له لان أبا مريم مما انفرد به عنه أبو حصين وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا ابن ابي غنية** بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية عبد الملك بن حميد الكوفي أصله من أصبهان وليس له في الجامع الا هذا ولأبي ذر عن ابن ابي غنية **عن الحكم** بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا **عن ابي وائل** شقيق بن سلمة أنه **قال قام عمار** هو ابن ياسر **على منبر الكوفة فذكر عائشة** رضي الله عنها **وذكر مسيرها** ومن معها الى البصرة **وقال انها زوجة نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ولكنها مما ابتليتم** مبني للمفعول امتحنتم بها وبه قال **حدثنا بدل بن المحبر** بفتح الموحدة والدال بعدها لام مخففا والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والموحدة المشددة بعدها راء اليربوعي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **اخبرني** بالافراد **عمرو** بفتح العين ابن مرة قال **سمعت ابا وائل** شقيق بن سلمة **يقول دخل ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري **وابو مسعود**

عقبة

عقبة بن عامر البدري الانصاري على عمار هو ابن ياسر رضي الله عنه حيث بالمثلثة وللكشميهني حين بعثه علي رضي الله
عنه الى اهل الكوفة يستنفرهم يطلب منهم الخروج الى البصرة لعلي على عائشة رضي الله عنهما فقالا أي ابو موسى و
ابو مسعود لعمار ما رأيناك اتيت امرا اكره عندنا من اسراعك في هذا الامر منذ اسلمت فقال عمار ما رأيت
منكما منذ اسلمتما امرا اكره عندي من ابطائكما عن هذا الامر قال ابن بطال فيما دار بينهم دلالة على أن كلا من
الطائفتين كان مجتهدا ويرى أن الصواب معه وكساهما أي أبو مسعود كما صرح به في الرواية اللاحقة لهذه حلة حلة
والحلة اسم لثوبين ثم راحوا الى المسجد وعند الاسماعيلي ثم خرجوا الى الصلاة يوم الجمعة وانما كسا عمار تلك الحلة ليشهد بها
الجمعة لانه كان في ثياب السفر وهيئة الحرب فكره أن يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره أن يكسوه بحضرة أبي موسى ولا يكسو أبا موسى
فكساه أيضا قاله ابن بطال وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي المروزي الحافظ
عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون اليشكري محدث مرو عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق بن سلمة
انه قال كنت جالسا مع ابي مسعود عقبة بن عامر وابي موسى الاشعري وعمار هو ابن ياسر رضي الله عنهم
فقال ابو مسعود لعمار ما من اصحابك احد الا لو شئت لقلت فيه غيرك وما رأيت منك شيأ منذ
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وبعد التحتية المفتوحة موحدة افعل
تفضيل من العيب وفيه رد على القائل ان افعل التفضيل من الالوان والعيوب لا يستعمل من لفظه من استسراعك في هذا
الامر وانما قال ذلك لانه رأى رأي ابي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة فيه وما في حمل السلاح على المسلم
من الوعيد قال عمار يا ابا مسعود وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا شيأ منذ صحبتما النبي صلى الله
عليه وسلم اعيب عندي من ابطائكما في هذا الامر لما في الابطاء من مخالفة الامام وترك امتثال فقاتلوا التي
تبغي فكان عمار على رأي علي في قتال الباغين والناكثين والتمسك بقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي وحمل الوعيد الوارد في القتال
على من كان متعديا على صاحبه فكل جعل الابطاء والاسراع عيبا بالنسبة لما يعتقده فقال ابو مسعود وكان موسرا
يا غلام هات بكسر الفوقية حلتين فاعطى احداهما ابا موسى والاخرى عمارا بين في هذه أن فاعل كسا في
الرواية السابقة هو أبو مسعود كما مر وقال لهما روحا فيه بالتذكير مصححا عليه في الفرع الى صلاة الجمعة وذكر عمر بن شبة
بسنده أن وقعة الجمل كانت في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وذكر أيضا من رواية المدائني عن العلاء أبي محمد عن أبيه
قال جاء رجل الى علي وهو بالزاوية فقال علام تقاتل هؤلاء قال على الحق قال فانهم يقولون انهم على الحق قال اقاتلهم على الخروج
عن الجماعة ونكث البيعة وعند الطبراني ان اول ما وقعت الحرب أن صبيان العسكرين تسابوا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء
فنشبت الحرب وكانوا اخندقوا على البصرة فقتل قوم وخرج آخرون وغلب اصحاب علي ونادى مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا
تدخلوا دار احد ثم جمع الناس وبايعهم واستعمل ابن عباس على البصرة ورجع الى الكوفة وعند ابن أبي شيبة بسند جيد عن
عبد الرحمن بن ابزى قال انتهى عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي الى عائشة يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا ام المؤمنين انعلمين
اني اتيتك عند ما قتل عثمان فقلت ما تأمريني فقلت الزم عليا فسكتت فقال اعقروا الجمل فعقروه فنزلت انا واخوها محمد فاحتملنا هودجها
فوضعناه بين يدي علي فامر بها فادخلت بيتا وعند ابن أبي شيبة والطبري من طريق عمرو بن جاوان عن الاحنف فكان اول قتيل طلحة ورجع الزبير
فقتل وقال الزهري ما شوهدت وقعة مثلها فني فيها الكماة من فرسان مضر فهرب الزبير فقتل بوادي السباع وجاء طلحة سهم غرب
فحملوه الى البصرة ومات وحكى سيف كان قتلى الجمل عشرة آلاف نصفهم من اصحاب عائشة وقيل قتل من أصحاب عائشة ثمانية
آلاف وقيل ثلاثة عشر ألفا ومن اصحاب علي ألف وقيل من اهل البصرة عشرة آلاف ومن اهل الكوفة خمسة آلاف هذا
باب بالتنوين اذا انزل الله بقوم عذابا لم يذكر جواب اذا اكتفاء بما في الحديث وبه قال حدثنا
عبد الله بن عثمان الملقب عبدان قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس

ابن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب انه قال (اخبرني) بالافراد (حمزة بن عبد الله بن عمر) بالحاء المهملة والزاي انه سمع (أباه) (ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا) اي عقوبة لهم على سيئ أعمالهم (اصاب العذاب من كان فيهم) ممن ليس هو على منهاجهم ومن من صيغ العموم فالمعنى أن العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق أبي النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم (ثم بعثوا) بضم الموحدة (على حسب أعمالهم) ان كانت صالحة فعقباهم صالحة والا فسيئة فذلك العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن عائشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم وأعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب أو العقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الآخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قدموه من عمل سيئ كترك الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك أن يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا ابتداء ولمن كان معهم ولم ينكر عليهم فكان ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم فيجازى بعمله فأما من أمر ونهى فلا يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب ويؤيده قوله تعالى وما كنا مهلكي القرى الا وأهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى الهلكة قاله في بهجة النفوس قال وفي الحديث تحذير عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن أعان نسأل الله العافية والسلامة وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمرو الصنعاني قال اوحى الله الى يوشع بن نون انى مهلك من قومك اربعين ألفا من خيارهم وستين ألفا من شرارهم قال يارب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يواكلونهم ويشاربونهم وقال مالك بن دينار أوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة أن اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال يارب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر في ساعة قط ورواه الطبراني وغيره من حديث جابر مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي ما ذكر واعلم انه قد تقوم كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها في سلب القلوب نور التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثر على القلب ورودها وتكرر في العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيأ فشيأ الى أن يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا يميز بفكره انها معاص لما أحدث تكرارها من تألف القلوب بها وفي القوت لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر يوما في السوق فرأى بدعة فبال الدم من شدة انكاره لها بقلبه وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثاني مر فرآها فبال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فرآها فبال بوله المعتاد لان حدة الانكار التي أثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كأنها مألوفة عنده معروفة وهذا أمر مستقر لا يمكن جحوده والله تعالى اعلم وحديث الباب أخرجه مسلم (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي) رضي الله عنهما (ان ابني هذا لسيد) بلام التأكيد ولابي ذر عن الكشميهني سيد باسقاطها (ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا اسرائيل) بن موسى (ابو موسى) البصري نزيل الهند وهو ممن وافقت كنيته اسم ابيه قال سفيان (ولقيته بالكوفة) والجملة حالية (جاء) ولابي ذر وجاء (الى ابن شبرمة) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور (فقال له) (ادخلني على عيسى) ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك (فأعظه) بفتح الهمزة وكسر العين المهملة ونصب الظاء المعجمة المشالة من الوعظ (فكأن) بالهمزة وتشديد النون (ابن شبرمة خاف عليه) على اسرائيل من بطش عيسى لان اسرائيل كان يصدع بالحق فربما لا يتلطف في الوعظ لعيسى فيبطش به لما عنده من حدة الشباب وعزة الملك (فلم يفعل قال) اسرائيل (حدثنا الحسن) البصري (قال لما سار الحسن

ابن علي رضي الله عنهما الى معاوية بن ابي سفيان **بالكتائب** بفتح الكاف والمثناة الفوقية وبالهمزة المكسورة بعد هاء موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى مفعولة وهي طائفة من الجيش تجمع وسميت بذلك لان أمير الجيش اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه وكان ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه استخلاف الحسن وعند الطبري بسند صحيح عن يونس بن يزيد عن الزهري ان عليا جعل على مقدمة اهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا اربعين الفا بايعوه على الموت فلما قتل علي بايعوا الحسن ابنه بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد أن يشترط على معاوية لنفسه فعرف أن قيس بن سعد لا يطاوعه على الصلح فنزعه وعند الطبراني بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته في اثني عشر ألفا يعني من الاربعين فسار قيس الى جهة الشام وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشام وخرج الحسن حتى نزل المدائن **فقال عمرو بن العاص لمعاوية اري كتيبة لا تولي** بتشديد اللام المكسورة لا تدبر **حتى تدبر اخراها** التي تقابلها وهي التي لخصومهم أو الكتيبة الاخيرة التي لأنفسهم ومن ورائهم أي لا ينهزمون اذ عند الانهزام يرجع الاخر اولا قاله في الكواكب وقال في المصابيح تدبر فعل مضارع مبني للفاعل من الادبار أي حتى تجعل اخراها من تقدمها دبرا لها أي تخلفها وتقوم مقامها والصلح اني لأرى كتائب لا تولي حتى تقتل اقرانها **قال معاوية** لعمرو **من لذراري المسلمين** بالذال المعجمة وتشديد التحتية أي من يكفلهم ان قتل آباؤهم **فقال انا** اتكلم قال في الفتح ظاهر قوله انا يوهم أن المجيب عمرو بن العاص ولم أر في طرق الحديث ما يدل على ذلك فان كانت محفوظة فلعلها كانت فقال أني بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد **فقال عبد الله بن عامر** واسم جده كريز العبشمي **وعبد الرحمن بن سمرة** وكلاهما من قريش من بني عبد شمس **نلقاه** بالقاف أي نجد معاوية **فنقول له الصلح** أي نحن نطلب الصلح وفي كتاب الصلح ان معاوية هو الذي ارسلهما الى الحسن بطلب منه الصلح فيحتمل انهما عرضا انفسهما فوافقهما **قال الحسن** البصري بالسند السابق **ولقد سمعت ابا بكرة** نفيعا رضي الله عنه **قال بينا** بغير ميم **النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن** بن علي رضي الله عنهما زاد البيهقي في دلائله من رواية علي بن زيد عن الحسن فصعد المنبر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد** فاطلق الابن على ابن البنت **ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين** طائفة الحسن وطائفة معاوية رضي الله عنهما واستعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء والاشهر في خبر لعل بغير أن كقوله تعالى لعل الله يحدث وفيه أن السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق السيادة بالاصلاح وفيه علم من أعلام نبينا صلى الله عليه وسلم فقد ترك الحسن الملك ورعا ورغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لعلة ولا لقلة ولا لذلة بل صالح معاوية رعاية للدين وتسكينا للفتنة وحقن دماء المسلمين وروي أن أصحاب الحسن قالوا له يا عار المؤمنين فقال رضي الله عنه العار خير من النار وفي الحديث ايضا دلالة على رأفة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير الملك ونظره في العواقب وحديث الحسن سبق في الصلح بأتم من هذا وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال قال عمرو** بفتح العين ابن دينار **اخبرني** بالافراد **محمد بن علي** أي ابن الحسين بن علي ابو جعفر الباقر **ان حرملة** بفتح الحاء المهملة وسكون الراء **مولى اسامة** بن زيد وهو مولى زيد بن ثابت ومنهم من فرق بينهما **اخبره قال عمرو** هو ابن دينار **وقد رأيت حرملة** المذكور أي كان يمكنني الاخذ عنه لكن لم اسمع منه هذا **قال** أي حرملة **ارسلني اسامة** بن زيد من المدينة **الى علي** رضي الله عنه بالكوفة يسأله شيئا من المال **وقال** اسامة **انه** اي عليا رضي الله عنه **سيسألك الآن فيقول ما خلف صاحبك** اسامة عن مساعدتي في وقعة الجمل وصفين علم أن عليا كان ينكر على من تخلف عنه لا سيما اسامة الذي هو من اهل البيت **فقل له** أي لعلي وفي الفرع مصلحا على كشط مصححا عليه فقلت له والذي في اليونينية مصلح على كشط فقال له **يقول لك اسامة لو كنت** بتاء الخطاب **في شدق الاسد** بكسر الشين المعجمة وقد تفتح وسكون الدال المهملة بعدها قاف أي جانب فمه من داخل **لاحببت ان اكون معك فيه** كناية عن الموافقة في حالة الموت لان الذي يفترسه الاسد بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك ومع ذلك فقال لو وصلت الى هذا المقام لاحببت ان اكون معك فيه مواسيا لك بنفسي **ولكن هذا** أي قتال المسلمين **امر لم اره** لانه لما قتل مرداسا ولامه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك آلى على نفسه أن لا يقاتل مسلما ابدا **قال حرملة فلم يعطني**

على قبلعته فلك وعند الاسماعيلي من رواية ابن أبي عمر عن سفيان فجئت بها أي بالمقالة فاخبرته * فلم يعطني شيأ * وفي هامش اليونينية فلم يعطني شيأ قال السفاقسي انما لم يعطه لانه لعله سأله شيأ من مال الله لتخلفه عن القتال معه قال حرملة * فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر * هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب * فأوقروا * بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح القاف بعدها راء أي حملوا * لي راحلتي * ما أطاقت حمله لانهم لما علموا أن عليا لم يعطه شيأ وانهم كانوا يرونه واحدا منهم لانه صلى الله عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على الفخذ الآخر ويقول اللهم اني أحبهما عوضوه من أموالهم من ثياب ونحوها قدر ما تحمل راحلته التي هو راكبها والحديث من افراده * هذا

باب * بالتنوين يذكر فيه * اذا قال * احد * عند قوم شيأ ثم خرج فقال بخلافه * وبه قال * حدثنا سليمان بن حرب * الواشحي قال * حدثنا حماد بن زيد * أي ابن درهم الأزدي الجهضمي * عن أيوب * السختياني * عن نافع * مولى ابن عمر * انه قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية * وكان ابن عمر لما مات معاوية كتب الى يزيد ببيعته وكان السبب في خلعه ما ذكره الطبري أن يزيد بن معاوية كان أمر على المدينة ابن عمه عثمان بن محمد بن أبي سفيان فأوفد الى يزيد جماعة من اهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة وعبد الله بن أبي عمرو المخزومي في آخرين فاكرمهم واجازهم فرجعوا فأظهروا عيبه ونسبوه الى شرب الخمر وغير ذلك ثم وثبوا على عثمان فاخرجوه وخلعوا يزيد فلما وقع ذلك * جمع ابن عمر حشمه * بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين جماعته الملازمين له خدمة خشية أن ينكثوا مع اهل المدينة حين نكثوا بيعة يزيد * وولده فقال * لهم * اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينصب * بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة * لكل غادر * بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدر * لواء * بالرفع مفعول ناب عن فاعله أي راية يشهر بها على رؤس الاشهاد * يوم القيامة * بقدر غدرته * وانا قد بايعنا هذا الرجل * يزيد بن معاوية * على بيع الله ورسوله * أي على شرط ما امر به من بيعة الامام وذلك أن من بايع أميرا فقد اعطاه الطاعة وأخذ منه العطية فكان كمن باع سلعة وأخذ ثمنها * واني لا اعلم عذرا * بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة في الفرع مصلحا وفي اليونينية وغيرها غدرا بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة * اعظم من أن يبايع * بفتح التحتية قبل العين * رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال * وفي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند احمد وان من اعظم الغدر بعد الاشراك بالله أن يبايع الرجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعه * واني لا اعلم احدا منكم خلعه * أي خلع يزيد * ولا بايع * أحدا ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تابع بالفوقية والموحدة بدل الموحدة والتحتية * في هذا الامر الا كانت الفيصل * بالفاء المفتوحة بعدها تحتية ساكنة وصاد مهملة مفتوحة فلام القاطعة * بيني وبينه * وفيه وجوب طاعة الامام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار وانه لا ينخلع بالفسق ولما بلغ يزيد أن اهل المدينة خلعوه جهز لهم جيشا مع مسلم بن عقبة المري وامره أن يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا فيقاتلهم وانه اذا ظهر يبيح المدينة للجيش ثلاثا ثم يكف عنهم فتوجه اليهم فوصل في ذي الحجة سنة ثلاث وستين فحاربوه وكانوا اتخذوا خندقا وانهزم اهل المدينة وقتل حنظلة وأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا فقتل جماعة من بقايا المهاجرين والانصار وخيار التابعين وهم ألف وسبعمائة وقتل من اخلاط الناس عشرة آلاف سوى النساء والصبيان وقتل بها جماعة من حملة القرآن وقتل جماعة صبرا منهم معقل بن سنان ومحمد بن أبي الجهم بن حذيفة وجالت الخيل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع الباقين كرها على انهم خول ليزيد واخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس قال جاء تأويل هذه الآية على رأس ستين سنة ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها يعني ادخال بني حارثة اهل الشام على اهل المدينة في وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة في ذي القعدة سنة ثلاث وستين وذكر أن المدينة خلت من أهلها وبقيت ثمارها للعوافي من الطير والسباع كما قال عليه الصلاة والسلام ثم تراجع الناس اليها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في القول في الغيبة بخلاف الحضور نوع غدر وحديث الباب سبق في الجزية وأخرجه مسلم في المغازي * وبه قال * حدثنا احمد بن يونس * هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي قال * حدثنا ابو شهاب * عبد ربه بن نافع الحناط بالمهملة والنون * عن عوف * بفتح العين المهملة آخره فاء الاعرابي * عن أبي المنهال * بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة انه * قال لما * بتشديد الميم * كان ابن زياد * هو عبيد الله بن زياد بكسر الزاي وفتح التحتية المخففة ابن أبي

قوله وجال الخيل وفي نسخة وجالت الخيل ١٢

سفيان

سفيان الاموي ومروان بن الحكم بن أبي العاص ابن عم عثمان بالشام وقد كان ابن زياد أميرا بالبصرة ليزيد بن معاوية فلما بلغه موته ورضي اهل البصرة بابن زياد أن يستمر اميرا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث قليلا ثم اخرج من البصرة وتوجه الى الشام ووثب مروان بها على الخلافة و وثب ابن الزبير عبد الله على الخلافة أيضا بمكة وسقطت الواو والاولى من ووثب لابي ذر واثباتها أوجه اذ في حذفها ظاهره أن وثوب ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك وانما وقع في الكلام حذف يبينه ما عند الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا أبو المنهال قال لما كان زمن اخراج ابن زياد يعني من البصرة وثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة و وثب عليها أيضا القراء وهم الخوارج بالبصرة وجواب قوله لما من قوله لما كان زياد قوله وثب على رواية حذف الواو وأما على رواية اثباتها فقول أبي المنهال فانطلقت مع ابي سلامة الرياحي الى ابي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة نضلة بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمي الصحابي حتى دخلنا عليه في داره وهو أي والحال انه جالس في ظل علية بضم العين وكسرها وتشديد اللام مكسورة والتحتية غرفة له من قصب زاد الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع في يوم حار شديد الحر فجلسنا اليه فأنشأ ابي يستطعمه الحديث ولأبي ذر عن الكشميهني بالحديث أي يستفتح الحديث ويطلب منه التحديث فقال يا ابا برزة الا ترى ما وقع فيه الناس ولأبي ذر الناس فيه فاول شيء سمعته تكلم به أني بفتح الهمزة وفي اليونينية بكسرها احتسبت بفتح السين المهملة آخره فوقية بعد الموحدة الساكنة ولأبي ذر عن الكشميهني احتسب بكسر السين واسقاط الفوقية اي اني أطلب عند الله اني ولأبي ذر عن الكشميهني اني اصبحت ساخطا على احياء قريش أي على قبائلهم انكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلالة وان الله انقذكم بالقاف والذال المعجمة من ذلك بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم ما ترون من العزة والكثرة والهداية وهذه الدنيا التي افسدت بينكم ان ذاك الذي بالشام يعني مروان بن الحكم والله ان بكسر الهمزة وسكون النون يقاتل الا على الدنيا وان بتشديد النون هؤلاء الذين بين اظهركم وفي رواية يزيد بن زريع ان الذين حولكم يزعمون انهم قراؤكم والله ان يقاتلون الا على الدنيا وان ذاك الذي بمكة يعني عبد الله بن الزبير والله ان يقاتل الا على الدنيا وقوله وان هؤلاء الى آخره ثابت في رواية أبي ذر ساقط لغيره ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الذين عابهم أبو برزة كانوا يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الدين ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون لأجل الدنيا وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس أبو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الاحدب بن حيان الاسدي الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بضم الحاء وفتح السين المهملتين آخره لام العبسي بالموحدة رضي الله عنه انه قال ان المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يومئذ يسرون الكفر فلا يتعدى شرهم الى غيرهم واليوم يجهرون به فيخرجون على الائمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى شرهم لغيرهم وعند البزار من طريق عاصم عن ابي وائل قلت لحذيفة النفاق اليوم شر ام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضرب بيده على جبهته وقال اوه هو اليوم ظاهر انهم كانوا يستخفون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة حين بايعوا الاول ثم خرجوا عليه آخرا قاله ابن بطال والحديث اخرجه النسائي في التفسير وبه قال حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت بالحاء المهملة المفتوحة واسم أبي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن ابي الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة بعدها مثلثة فمد سليم بضم السين ابن اسود المحاربي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال انما كان النفاق موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاما اليوم بالنصب فانما هو الكفر بعد الايمان وفي رواية فانما هو الكفر أو الايمان وحكى الحميدي في جمعه انهما روايتان قال السفاقسي كان المنافقون على عهده صلى الله عليه وسلم آمنوا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه ولد في الاسلام

وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد انتهى ومراد حذيفة نفي اتفاق الحكم لا نفي الوقوع اذ وقوعه ممكن في كل عصر وانما اختلف الحكم لأن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم فيقبل ما اظهره من الاسلام بخلاف الحكم بعده وقيل ان المراد أن التخلف عن بيعة الامام
جاهلية ولا جاهلية في الاسلام ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المنافق في هذه الازمان قال بكلمة الاسلام بعد أن ولد فيه
ثم اظهر الكفر فصار مرتدا فدخل في الترجمة من جهة قوله المختلفين هذا ‹ باب › بالتنوين يذكر فيه ‹ لا تقوم الساعة حتى يغبط
اهل القبور › بضم التحتية وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة والطاء مهملة والغبطة تمني حال المغبوط مع بقائها له وبه قال ‹
حدثنا اسماعيل › بن أبي اويس قال ‹ حدثني › بالافراد ‹ مالك › هو ابن انس بن مالك الاصبحي ابو عبد الله المدني امام دار
الهجرة رحمه الله تعالى ‹ عن أبي الزناد › عبد الله بن ذكوان ‹ عن الاعرج › عبد الرحمن بن هرمز الكوفي ‹ عن ابي هريرة › رضي الله
عنه ‹ عن النبي صلى الله عليه وسلم › انه ‹ قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه › أي
كنت ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي أو لما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه
أو أهله او دنياه وان لم يكن في ذلك شيء يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على
القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء الحديث وعن ابن مسعود قال سيأتي عليكم
زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر ‹‹ وهذا العيش ما لا خير فيه ‹‹ الا موت يباع فاشتريه ‹‹ وسبب ذلك
أنه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصائب أهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل
في الحديث للغالب والا فالمرأة يمكن أن تتمنى الموت لذلك ايضا نسأل الله العافية والحديث أخرجه مسلم في الفتن ‹ باب تغير
الزمان › عن حاله الاول ‹ حتى يعبدوا الاوثان › باسقاط النون لغير جازم لغة وفي الفرع حتى يعبد بالتحتية المفتوحة و
ضم الموحدة ونصب الدال واسقاط الواو وليست هذه في اليونينية ولابي ذر تعبد بضم الفوقية وفتح الموحدة مبنيا للمفعول
الأوثان رفع جمع وثن وهو معروف وبه قال ‹ حدثنا ابو اليمان › الحكم بن نافع قال ‹ اخبرنا شعيب › هو ابن ابي حمزة ‹ عن
الزهري › محمد بن مسلم أنه ‹ قال قال سعيد بن المسيب اخبرني › بالافراد ‹ ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال › ولابوي ذر والوقت ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ‹ لا تقوم الساعة حتى
تضطرب › تتحرك ‹ أليات › بفتح الهمزة واللام والتحتية جمع ألية وهي العجيزة ‹ نساء دوس › بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها سين
مهملة قبيلة أبي هريرة المشهورة ‹ على ذي الخلصة › قال ابن دحية بضم الخاء المعجمة واللام في قول اهل اللغة والسير وبفتحهما قيدناه في الصحيح
وكذا قال ابن هشام وقيده أبو الوليد الوقشي بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام اي لا تقوم الساعة حتى تتحرك اعجاز نساء دوس من الطواف حول
ذي الخلصة اي يكفرن ويرجعن الى عبادة الاصنام وعند الحاكم عن ابن عمر لا تقوم الساعة حتى تتدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة
‹ وذو الخلصة › هي أو فيها ‹ طاغية دوس › بالطاء المهملة والغين المعجمة أي أن ذا الخلصة هي طاغية دوس أي صنمها لكن سبق أوائل
المغازي أن ذا الخلصة موضع ببلاد دوس فيه صنم اسمه الخلصة وحينئذ فليس ذو الخلصة الطاغية نفسها وحينئذ فيقدر هنا فيها
بعد قوله وذو الخلصة أي فيها طاغية دوس فهما اثنان أو واحد ‹ التي كانوا يعبدون › من دون الله ‹ في الجاهلية › قال
ابن بطال وهذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به أن الدين ينقطع كله في جميع الارض حتى لا يبقى منه شيء لانه ثبت أن الاسلام يبقى
الى قيام الساعة الا انه يضعف ويعود غريبا كما بدأ والحديث من افراده وبه قال ‹ حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي › قال ‹
حدثني › بالافراد ‹ سليمان › بن بلال ‹ عن ثور › بفتح المثلثة وسكون الواو وبعدها راء ابن زيد الديلي ‹ عن ابي الغيث › بالغين المعجمة والمثلثة آخره
سالم مولى عبد الله بن مطيع ‹ عن ابي هريرة › رضي الله عنه ‹ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان
يسوق الناس بعصاه › ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعصا وقحطان بفتح القاف والطاء المهملة بينهما حاء مهملة ساكنة قال في التذكرة ولعل هذا
الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال له الجهجاه المذكور في الحديث الآخر عند مسلم وأصل الجهجهة الصياح بالسبع يقال جهجهت بالسبع أي
زجرته بالصياح وهذه الصفة توافق ذكر العصا وتعقبه في الفتح بأن اطلاق كونه من قحطان ظاهره انه من الاحرار وتقييده

قوله باسقاط النون الخ صوابه أن يقول منصوب بأن مضمرة بعد حتى وعلامة نصبه حذف النون اه

بأن الجهجاه من الموالى يردّ ذلك وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن انقيادهم اليه ولم يرد نفس العصا وانما ضرب بها مثلا لطاعتهم له واستيلائه عليهم الا ان فى ذكرها دليلا على خشونته عليهم وعسفه بهم وقد قيل انه يسوقهم بعصاه كما تساق الابل والماشية وذلك لشدّة عنفه وعداوته وسبق فى باب ذكر قحطان من مناقب قريش ما رواه نعيم ابن حماد فى الفتن من طريق ارطاة بن المنذر احد التابعين من اهل الشأم ان القحطانى يخرج بعد المهدى ويسير على سيرة المهدى واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصدفى عن أبيه عن جدّه مرفوعا يكون بعد المهدى القحطانى والذى بعثنى بالحق ما هو دونه قال الحافظ ابن حجر وهذا الثانى مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاول مع كونه موقوفا أصلح اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو فى زمن عيسى ابن مريم لان عيسى اذا نزل يجد المهدى امام المسلمين وفى رواية ارطاة بن المنذر ان القحطانى يعيش فى الملك عشرين سنة واستشكل ذلك بانه كيف يكون فى زمن عيسى يسوق الناس بعصاه والامر انما هو لعيسى وأجيب بجواز أن يقيمه عيسى نائبا عنه فى امور مهمة عامّة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان سوق القحطانى الناس انما هو فى تغير الزمان وتبدّل أحوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من قريش الذين فيهم الخلافة فهو من فتن الزمان وتبدّل الاحكام والحديث سبق فى مناقب قريش وأخرجه مسلم فى الفتن

باب خروج النار

من ارض الحجاز وقال انس رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم اوّل اشراط الساعة بفتح الهمزة علامات قيامها وانتهاء الدنيا وانقضائها نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذا سبق موصولا فى اسلام عبد الله بن سلام من طريق حميد فى أواخر باب الهجرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة ابن أبى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم أنه قال قال سعيد بن المسيب المخزومى أحد الاعلام الاثبات الفقهاء الكبار اخبرنى بالافراد ابو هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تتفجر من ارض الحجاز تضىء اعناق الابل ببصرى بضم الموحدة وفتح الراء مقصورا واعناق مفعول تضىء على انه متعدّ والفاعل النار أى تجعل على اعناق الابل ضوأ وبصرى مدينة معروفة بالشأم وهى مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وفى كامل ابن عدى من طريق عمر بن سعيد التنوخى عن ابن شهاب عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من أودية الحجاز بالنار تضىء له اعناق الابل ببصرى قال فى الفتح وعمر ذكره ابن حبان فى الثقات ولينه ابن عدى والدارقطنى وهذا ينطبق على النار المذكورة التى ظهرت بالمدينة فى المائة السابعة وتقدمت كما قال القطب القسطلانى رحمه الله فى كتابه جمل الايجاز فى الاعجاز بنار الحجاز لزلة اضطرب الناقلون فى تحقيق اليوم الذى ابتدأت فيه فالاكثرون ان ابتداءها كان يوم الاحد مستهل جمادى الآخرة من سنة أربع وخمسين وستمائة وقيل ابتدأت ثالث الشهر وجمع بأن القائل بالاول قال كانت خفيفة الى ليلة الثلاثاء بيومها ثم ظهرت ظهورا اشترك فيه الخاص والعام واشتدّت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت الارض بمن عليها وعجت الاصوات لبارئها تتوسل أن ينظر اليها ودامت حركة بعد حركة حتى أيقن اهل المدينة بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة فى نصف النهار ثار فى الجو دخان متراكم أمره متفاقم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشى الابصار وقال القرطبى فى تذكرته كان بدوها زلزلة عظيمة ليلة الاربعاء ثالث جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة الى ضحى النهار يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى فى صورة البلد العظيم عليها سور محيط بها عليه شراريف كشراريف الحصون وابراج ومآذن ويرى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته وأذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر أحمر ونهر أزرق له دوىّ كدوىّ الرعد يأخذ الصخور والجبال بين يديه وينتهى الى محط الركب العراقى فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم وانتهت النار الى قرب المدينة وكان يأتى المدينة ببركة النبى صلى الله عليه وسلم نسيم بارد ويشاهد من هذه النار غليان كغليان البحر وانتهت الى قرية من قرى اليمن فأحرقتها وقال لى بعض اصحابنا لقد رأيتها صاعدة فى الهواء من نحو خمسة ايام من المدينة وسمعت انها رئيت من مكة ومن جبال بصرى وقال أبو شامة وردت كتب من المدينة فى بعضها انه ظهر نار بالمدينة انفجرت من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل أحد وفى آخر سال منها واد مقداره أربعة فراسخ وعرضه أربعة أميال يجرى على وجه الارض

يخرج منه مهاد وجبال صغار وقال فى جمل الايجاز وحكى لى جمع ممن حضر أن النفوس سكرت من حلول الوجل وفنيت من ارتقاب نزول الاجل وعج المجاورون فى الجوار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم فى امته ويمن طلعته فى رفقته بعد فرقته فقد ظهر أن النار المذكورة فى حديث الباب هى النار التى ظهرت بنواحى المدينة كما فهمه القرطبى وغيره ويبقى النظر هل هى من داخل كالتنفس أو من خارج كصاعقة نزلت والظاهر الاول ولعل التنفس حصل من الارض لما تزلزلت وتزايلت عن مركزها الاول وتخلخلت وقد تضمن الحديث فى ذكر النار ثلاثة امور خروجها من الحجاز وسيلان واد منه بالنار وقد وجد وأما الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جاء من أخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات وتمت العلامات وان لم يثبت فيحمل اضاءة اعناق الابل ببصرى على وجه المبالغة وذلك فى لغة العرب سائغ وفى باب التشبيه فى البلاغة بالغ وللعرب فى التصرف فى المجاز ما يقضى للغتها بالسبق فى الاعجاز وعلى هذا يكون ذلك لقصد التعظيم لشأنها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها وغليانها وقد وجد ذلك على وفق ما أخبر وقد جاء من اخبر انه ابصرها من تيماء وبصرى على مثل ما هى من المدينة فى البعد فتعين انها المراد وارتفع الشك والعناد وأما النار التى تحشر الناس فنار أخرى وحديث الباب من افراده وبه قال **حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى** بكسر الكاف وسكون النون أبو سعيد الاشج معروف بكنيته وصفته قال **حدثنا عقبة بن خالد** السكونى الحافظ قال **حدثنا عبيد الله** بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى **عن خبيب بن عبد الرحمن** بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة اخرى ابن خبيب بن يساف الانصارى **عن جده حفص بن عاصم** أى ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك** بكسر المعجمة يقرب **الفرات** النهر المشهور وتاؤه مجرورة على المشهور **ان يحسر** بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين اخره راء ينكشف **عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيأ** بجزم فلا يأخذ على النهى وانما نهى عن الاخذ منه لما ينشأ عن الاخذ من الفتنة والقتال عليه وفى مسلم يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس فيقتل من المائة تسعة وتسعون يقول كل رجل منهم لعلى اكون انا الذى أنجو والاصل أن يقول انا الذى أفوز به فعدل الى قوله أنجو لانه اذا نجا من القتل تفرد بالمال وملكه والحديث اخرجه مسلم فى الفتن وأبو داود فى الملاحم والترمذى فى صفة الجنة **قال عقبة** بن خالد اليشكرى بالسند المذكور **وحدثنا عبيد الله** بضم العين العمرى المذكور قال **حدثنا ابو الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله** مثل الحديث السابق **الا انه قال يحسر** أى الفرات **عن جبل من ذهب** بدل قوله عن كنز واشار به ايضا الى ان لعبيد الله العمرى فيه اسنادين **باب** بالتنوين بلا ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن شعبة** بن الحجاج أنه قال **حدثنا معبد** بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة ابن خالد القاص **قال سمعت حارثة بن وهب** بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعى رضى الله عنه **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتى على الناس زمان يمشى بصدقته** وللكشميهنى يمشى الرجل بصدقته **فلا يجد من يقبلها** زاد فى باب الصدقة قبل الرد من الزكاة يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لى بها وهذا انما يكون فى الوقت الذى يستغنى الناس فيه عن المال لاشتغالهم بانفسهم عند الفتنة وهذا فى زمن الدجال او يكون ذلك لفرط الامن والعدل البالغ بحيث يستغنى كل أحد بما عنده عما عند غيره وهذا يكون فى زمن المهدى وعيسى أو عند خروج النار التى تسوقهم الى المحشر فلا يلتفت أحد الى شئ بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من اهله وولده ويحتمل ان يكون يمشى بصدقته الى آخره وقع فى خلافة عمر بن عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وفى تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق يحيى بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بسند جيد قال لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون فى الفقراء فما يبرح حتى يرجع بماله فيتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد اغنى عمر بن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز

العدل وايضا الحقوق كلها الى اهلها حتى استغنوا (قال) ولابي ذر وقال (مسدد) المذكور (حارثة) بن وهب (اخو عبيد الله) بضم العين (ابن عمر لامه) رضي الله عنه هي ام كلثوم بنت جرول بن مالك بن المسيب بن ربيعة ابن أصرم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وكانت لما جاء الاسلام فرق بينها وبين عمر (قاله) أي قول مسدد هذا (ابو عبد الله) البخاري نفسه وهذا أي قوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية أبي ذر عن المستملي وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكم بن نافع قال (اخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرمز الاعرج (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان) تقدم ان المراد بهما علي ومن معه ومعاوية ومن معه (تكون بينهما مقتلة عظيمة) ذكر ابن ابي خيثمة أن الذي قتل من الفريقين سبعون ألفا وقيل اكثر (دعوتهما واحدة) كل واحد منهما تدعوا الى الاسلام وتتأول كل فرقة انها محقة ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن معهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين وفي رواية دعواهما واحدة أي دينهما واحد فالكل مسلمون بدعوة الاسلام عند الحرب هي شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب تقاتل الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما بلغ معاوية غلبة علي على اهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمان رضي الله عنه فأجابه اهل الشام فسار اليه علي رضي الله عنه فالتقيا بصفين وذكر يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تاليفه بسند جيد عن ابي مسلم الخولاني انه قال لمعاوية أأنت تنازع عليا في الخلافة أو أنت مثله قال لا واني لاعلم أنه افضل مني وأحق بالامر ولكن الستم تعلمون أن عثمان رضي الله عنه قتل مظلوما وانا ابن عمه ووليه اطلب بدمه فأتوا عليا فقولوا له يدفع لنا قتلة عثمان فأتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم الي فامتنع معاوية رضي الله عنه فسار علي والجيوش من العراق حتى نزلوا صفين وسار معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلاثين فتراسلوا فلم يتم لهم امر فوقع القتال الى أن قتل من الفريقين من قتل وعند ابن سعد انهم اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف بمشورة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فآل الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اختلافهما واستبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج (و) لا تقوم الساعة (حتى يبعث) يظهر (دجالون) بفتح الدال المهملة والجيم المشددة جمع دجال يقال دجل فلان الحق بباطله أي غطاه ومنه أخذ الدجال ودجله سحره وقيل سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال دجل اذا موه ولبس والدجال يطلق في اللغة على أوجه كثيرة منها الكذاب كما قال هنا دجالون (كذابون) ولا يجمع ما كان على فعال جمع تكسير عند جماهير النحاة لئلا يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال الا دجالون كما قال عليه الصلاة والسلام وان كان قد جاء مكسرا فهو شاذ كما قال مالك بن أنس رحمه الله في محمد بن اسحاق انما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن ادريس الاودي ما علمت أن دجالا يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك بن انس رضي الله عنه وهؤلاء الكذابون عددهم (قريب من ثلاثين) وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند أبي نعيم وقال حديث غريب تفرد به معاوية بن هشام يكون في أمتي دجالون كذابون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة واخرجه احمد بسند جيد وفي حديث ثوبان عند ابي داود والترمذي وصححه ابن حبان وانه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون (كلهم يزعم انه رسول الله) زاد ثوبان وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولاحمد وابي يعلى عن ابن عمر وثلاثون كذابون أو اكثر وعنه عند الطبراني لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا وسندها ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة لا التحديد وأما رواية الثلاثين بالنسبة لرواية سبع وعشرين فعلى طريق جبر الكسر وقد ظهر ما في هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة من زمنه صلى الله عليه وسلم ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة على ضلاله لوجد هذا العدد ومن طالع كتب الاخبار والتواريخ وجد ذلك والفرق بين هؤلاء وبين الدجال الاكبر أنهم يدعون النبوة وذاك يدعي الالهية مع اشتراك الكل في التمويه وادعاء الباطل العظيم (و) لا تقوم الساعة (حتى يقبض العلم) بقبض العلماء وقد وقع ذلك فلم يبق الا رسمه (وتكثر الزلازل) وقد كثر ذلك في البلاد الشمالية والشرقية والغربية حتى قيل انها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل عند احمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل (و) حتى (يتقارب الزمان)

عند زمان المهدي لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون مدة
ايام الرخاء وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت أو المراد يتقارب اهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلاء او المراد الحقيقة
بأن يعتدل الليل والنهار دائما بأن تنطبق منطقة البروج على معدل النهار (**وتظهر الفتن**) أي تكثر وتشتهر فلا تكتم (**ويكثر الهرج**)
بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم (**وهو القتل**) في رواية ابن أبي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح في أن
تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفا في غير هذه الرواية ولا كونه بلسان الحبشة (**وحتى يكثر فيكم المال فيفيض**)
بالنصب عطفا على سابقه أي يكثر حتى يسيل (**حتى يهم**) بضم التحتية وكسر الهاء وتشديد الميم يحزن (**رب المال**) مالكه
(**من**) اى الذي (**يقبل صدقته**) فرب مفعول يهم والموصول مع صلته فاعل (**وحتى يعرضه**) قال الطيبي معطوف على
مقدر المعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال في طلبه حتى يجده وحتى يعرضه (**فيقول**) ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يعرضه عليه فيقول (**الذي يعرضه عليه لا أرب**) أي لا حاجة (**لي به**) قال القرطبي في تذكرته هذا مما لم يقع بل يكون فيما
يأتي وقال في الفتح التقييد بقوله فيكم يشعر بأنه في زمن الصحابة فهو اشارة الى ما فتح لهم من الفتوح واقتسامهم اموال الفرس والروم وقوله
فيفيض الى آخره اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز ان الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته كما مر وقوله حتى يعرضه الى آخره اشارة
الى ما سيقع زمن عيسى فيكون فيه اشارة الى ثلاثة أحوال الاولى كثرة المال فقط في زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث يكثر فيحصل استغناء
كل أحد عن أخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة كثرته وحصول الاستغناء عنه حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد
من يقبل صدقته ويزداد بأنه يعرضه على غيره ولو كان يستحق الصدقة فيأبى اخذه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل أن يكون هذا
الاخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر (**وحتى يتطاول الناس في البنيان**) بان يريد كل من يبني ان يكون ارتفاعه
أعلى من ارتفاع الآخر أو المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة أو أعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد (**وحتى يمر الرجل
بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه**) لما يرى من عظيم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل في الاحكام
وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق في الاموال والاعراض والابدان كما في هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق
وتغلب العبيد على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضي بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ولا ملجأ ولا منجا من الله الا اليه (**ولا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس
آمنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا**) وفي هذه الآية
بحوث حسنة تتعلق بعلم العربية وعليها تنبني مسائل من اصول الدين وذلك ان المعتزلي يقول مجرد الايمان الصحيح لا يكفي بل لابد من
انضمام عمل يقترن به ويصدقه واستدل بظاهر هذه الآية كما قال في الكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة لقوله نفسا وقوله او كسبت في
ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي آيات ملجئة مضطرة ذهب أوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان
حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الآيات أو مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة
اذا آمنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي آمنت في وقته ولم تكسب خيرا ليعلم ان قوله الذين آمنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي
أن تنفك احداهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبهما ويسعد والا فالشقوة والهلاك انتهى وقد أجيب عن هذا الظاهر بأن المعنى في الآية
الكريمة انه اذا أتى بعض الآيات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها الذي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها وما كسبت
فيه خيرا فقد علق نفي الايمان بأحد وصفين اما نفي سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه
انه ينفع الايمان السابق وحده أو السابق ومعه الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالآية لمذهب اهل السنة فقد قلبوا دليلهم
عليهم قال ابن المنير ناصر الدين هو يروم الاستدلال على ان الكافر والعاصي في الخلود سواء حيث سوى في الآية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه
بعد ظهور الآيات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف وأصله يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مؤمنة
قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبلاغة ويظهر بذلك

انها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير وان نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه اولى
وعند ابن مردويه عن عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس ليلة تعدل ثلاث ليال
من لياليكم هذه فاذا كان ذلك يعرفها المتنفلون يقوم أحدهم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فيقرأ حزبه ثم ينام ثم يقوم فبينما هم كذلك
ماج الناس بعضهم في بعض فقالوا ما هذا فيفزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها فيضج الناس ضجة
واحدة حتى اذا صارت في وسط السماء رجعت وطلعت من مطلعها قال حينئذ لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب من هذا الوجه
وليس هو في شيء من الكتب الستة ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما بغير تحتية بعد الموحدة في ثوبهما فلا يتبايعانه
فلا يتبايعانه ولا يطويانه وعند الحاكم من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل
الساعة سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي مناد يا ايها الناس ثلاثا يقول في الثالثة أتى امر الله
قال والذي نفسي بيده ان الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه الحديث ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته
بكسر اللام وسكون القاف وبعدها حاء مهملة اللقحة اللبون من النوق فلا يطعمه أي فلا يشربه ولتقومن الساعة وهو يليط
بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فطاء مهملة أي يصلح بالطين حوضه فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه فلا
يسقي فيه أي تقوم القيامة قبل ان يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته بضم الهمزة لقمته الى فيه الى فمه فلا
يطعمها أي تقوم الساعة قبل أن يضع لقمته في فيه او قبل ان يمضغها أو يبتلعها وعند البيهقي عن ابي هريرة رفعه تقوم الساعة
على رجل أكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى أن القيامة تقوم بغتة وأسرعها رفع اللقمة الى الفم
والحديث من افراده باب ذكر الدجال بتشديد الجيم فعال من ابنية المبالغة أي يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في
آخر الزمان يدعي الالهية ابتلى الله به عباده وأقدره على اشياء من مخلوقاته كاحياء الميت الذي يقتله وامطار السماء وانبات الارض
بأمره ثم يعجزه الله بعد ذلك فلا يقدر على شيء ثم يقتله عيسى عليه السلام وفتنته عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا اسماعيل ابن أبي خالد قال حدثني بالافراد
قيس هو ابن أبي حازم قال قال لي المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال
ما سألته ولابي ذر اكثر ما سألته وانه صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك منه أي من الدجال قلت يا رسول الله الخشية
منه لانهم ولابي ذر عن الحموي انهم يقولون ان معه جبل خبز بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي أي معه من الخبز
قدر الجبل وعند مسلم من رواية هشيم جبال خبز ولحم ونهر ماء بفتح النون والهاء وتسكن قال صلى الله عليه وسلم هو اهون
على الله من أن يجعل شيئا من ذلك آية على صدقه لاسيما وقد جعل الله فيه آية ظاهرة في كذبه وكفره يقرؤها من قرأ ومن لم يقرأ
زيادة على شواهد كذبه من حدثه ونقصه بالعور وليس المراد ظاهره وانه لا يجعل على يديه شيئا من ذلك بل هو على التأويل المذكور
والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه في الفتن وبه قال حدثنا سعد بن حفص بسكون العين الطلحي مولاهم ابو محمد الكوفي وزيادة
التحتية بعد العين تحريف قال حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فألف فنون ابن عبد الرحمن
النحوي المؤدب التميمي مولاهم البصري ابو معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن عمه انس
ابن مالك رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يجيء الدجال من ارض بالمشرق يقال لها خراسان حتى
ينزل في ناحية المدينة ولابن ماجه ينزل عند الطريق الاحمر عند منقطع السبخة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات بفتح الجيم
فيخرج اليه كل كافر ومنافق قيل والمراد بالكافر غلاة الروافض لانهم كفرة والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يدخل المدينة رعب
المسيح الدجال المسيح بالحاء المهملة لا بالمعجمة وقال صاحب القاموس انه اجتمع له من الاقوال في سبب تسمية المسيح خمسون قولا

قوله وقال صا.
القاموس الخ
القاموس في ماد
مسيح والمسيح عيسى
صلى الله عليه وسلم
لبركته وذكرت في
اشتقاقه خمسين
في شرحي لمشارق
الانوار وغيره والدجال
لشؤمه او هو كسكين

ولها أي المدينة يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان زاد الحاكم من رواية الزهري عن طلحة ابن عبيد الله
ابن عوف عن عياض بن مسافع عن أبي بكرة يذبان عنه رعب المسيح وهذا الحديث ثابت هنا في رواية أبي الوقت وأبي ذر
عن المستملي وحده ساقط لغيرهما وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البخاري اراه بضم الهمزة
اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله أراه الى آخره للمستملي وأبي زيد المروزي وأبي احمد الجرجاني فيصير موقوفا
لكنه في الاصل مرفوع كما في مسلم قال ان الدجال اعور عين اليمنى من اضافة الموصوف الى الصفة على رأي الكوفيين أو
مؤول على الحذف أي أعور عين الجهة اليمنى كأنها عنبة طافية بلا همز ناتئة ولم يذكر الموصوف بذلك ومثله عند الاسماعيلي
لكنه قال في آخره يعني الدجال وهذا الحديث ساقط هنا من رواية الحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
محمد بن بشر بالموحدة المكسورة والمعجمة الساكنة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين
آخره راء ابن كدام الكوفي قال حدثنا سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح
الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ولأبي ذر عن الكشميهني لكل باب ملكان يحرسونها منه وهذا الحديث
ثبت للمستملي وحده وقال ابن اسحاق محمد صاحب المغازي مما وصله الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن سلمة الحراني
عن صالح بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قدمت البصرة فقال لي ابو بكرة نفيع سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا أي اصل الحديث السابق وتمامه كما في الطبراني بعد قوله فلقيت أبا بكرة فقال اشهد اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل قرية يدخلها فزع الدجال الا المدينة يأتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكا مصلتا بالسيف
فيرده عنها قال الطبراني لم يروه عن ابي صالح الا ابن اسحاق واراد المؤلف بذكر هذا هنا ثبوت لقاء ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
لابي بكرة لان ابراهيم مدني وقد تستنكر روايته عن ابي بكرة لانه نزل البصرة من عهد عمر الى ان مات وهذا التعليق ثابت في رواية
المستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح هو ابن
كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه
بضم الهمزة وكسر المعجمة وما من نبي الا وقد انذره قومه تحذيرا لهم من فتنته وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح عند ابي داود وحسنه الترمذي
لم يكن نبي بعد نوح الا وقد أنذر قومه الدجال وعند أحمد من وجه آخر عن ابن عمر لقد أنذره نوح أمته والنبيون من بعده وانما أنذره نوح وغيره
امته به وان كان انما يخرج بعد وقائع وان عيسى يقتله لانهم أنذروا به انذارا غير معين لوقت خروجه فحذروا قومهم فتنته ويدل له قول نبينا صلى الله
عليه وسلم في بعض طرق الحديث ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه فقد حملوه على انه كان قبل ان يعلم وقت خروجه وعلاماته فكان صلى الله عليه
وسلم يجوز ان يكون خروجه في حياته صلى الله عليه وسلم ثم اعلمه الله بعد ذلك فأخبر به امته وخص نوحا بالذكر لانه مقدم المشاهير من الانبياء
كما خص بالتقديم في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ولكني وللكشميهني لكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه
والسر في تخصيصه عليه الصلاة والسلام بذلك لان الدجال انما يخرج في أمته دون غيرها من الامم انه اعور وان الله ليس بأعور يحتمل
أن أحدا من الانبياء غير نبينا صلى الله عليه وسلم لم يخبر بانه اعور أو أخبر ولم يقدر له أن يخبر به كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو الذي
يبين بهذا الوصف دحوض حجته الداحضة ويبصر بأمره جهال العوام فضلا عن ذوي الالباب والافهام وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده قال حدثنا الليث بن سعد الامام الفقيه الفهمي ابو الحارث المصري عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم اطوف زاد في التعبير رأيتني اطوف

بالكعبة فاذا رجل آدم بمد الهمزة أسمر سبط الشعر بفتح المهملة وسكون الموحدة وتكسر مسترسله غير جعد ينطف بضم الطاء المهملة في الفرع وفي الفتح بكسرها يقطر او قال يهراق بفتح الهاء بعد ضم التحتية والشك من الراوي راسه ماء وفي رواية مالك لمة قد رجلها فهي تقطر ماء واللمة بكسر اللام شعر الرأس كأنه يقطر من الذي سرحه به أو أن المراد الاستعارة وكني بذلك عن مزيد النظافة والنضارة قلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام ثم ذهبت ألتفت فاذا رجل جسيم أحمر اللون جعد شعر الراس بفتح الجيم وسكون العين المهملة اعور العين كأن عينه عنبة طافية بارزة وهي غير الممسوحة وهي بغير همز على الراجح ولبعضهم بالهمزة أي ذهب ضوءها قال القاضي عياض رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه انها ناتئة نتوء حبة العنب من بين اخواتها وضبطه بعضهم بالهمزة وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره فقد جاء في آخر انه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا ناتئة رواه أبو داود وهذه صفة حبة العنب اذا سال ماؤها وقال في الفتح والصواب أنه بغير همز لانه قيده في رواية الباب بأنها اليمنى وصرح في حديث ابن مغفل وسمرة بأن اليسرى ممسوحة والطافية البارزة قال والعجب ممن يجوز الهمزة وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الامر وزاد في رواية حنظلة اليمنى وكذا في رواية شعيب عند المؤلف في التعبير وفي مسلم عن حذيفة أعور عين اليسرى ومقتضاه أن كلا من عينيه عوراء وفي حديث حذيفة ايضا مطموس العين عليها ظفرة غليظة وفي حديث سعيد عند أحمد والطبراني اعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة غليظة والظفرة تغشى العين اذا لم تقطع عميت العين وفي حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني ممسوح العين وفي حديث ابي سعيد عند احمد وعينه اليمنى عوراء جاحظة كأنها نخاعة في اصل حائط مجصص وعينه اليسرى كأنها كوكب دري فوصف عينيه معا والمراد بوصفها بالكوكب شدة اتقادها وعند احمد والطبراني من حديث ابي بن كعب احدى عينيه كأنها زجاجة خضراء وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر هذه الروايات التضاد لكن وصف اليمنى بالعور أرجح لاتفاق الشيخين عليه من حديث ابن عمر ويحتمل أن يكون كل من عينيه عوراء فاحداهما عما اصابها من الظفرة الغليظة المذهبة للادراك والاخرى من اصل الخلقة فيكون الدجال اعمى أو قريبا منه لكن وصف احداهما بالكوكب الدري يرد هذا الاحتمال فالاقرب أن الذي ذهب ضوءها هي المطموسة الممسوحة والاخرى معيبة بارزة معها بقاء ضوء ولا تنافي لان كثيرا ممن يحدث له النتوء يبقى معه الادراك فيكون الدجال من هذا القبيل وعند الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل انه آدم فيجمع بينه وبين وصفه هنا بأنه احمر بأن أدمته صافية ولا ينافي أن يوصف مع ذلك بالحمرة لان كثيرا من الادم قد تحمر وجنته قالوا هذا الدجال قال في الفتح لم أقف على اسم القائل معينا اقرب الناس به شبها بفتح المعجمة والموحدة ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جندب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق واسم امه هالة بنت خويلد قاله الدمياطي والمحفوظ انه هلك في الجاهلية كما قاله الزهري رجل من خزاعة والحديث سبق في التعبير وبه قال حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله تعالى في صلاته من فتنة الدجال تعليما لامته اذ لا فتنة اعظم من فتنته والحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ابن حراش بكسر الحاء المهملة آخره شين معجمة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن الدجال ان معه ماء ونارا فناره الذي يراها الرائي نارا ماء بارد في نفس الامر وماؤه الذي يراه ماء نار في نفس الامر وذلك راجع الى اختلاف المرئي بالنسبة الى الرائي فيحتمل أن يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه قال في الكواكب فان قلت النار كيف تكون ماء وهما حقيقتان مختلفتان وأجاب بأن المعنى ما صورته نعمة ورحمة فهو في الحقيقة لمن مال اليه نقمة وبالعكس وفي رواية أبي مالك الاشجعي عن ربعي عند مسلم فاما ادركن أحد فليأت النهر الذي يراه نارا وليغمض

ثم ليطأطئ رأسه فيشرب منه فإنه ماء بارد وفي رواية شعيب بن صفوان عن عبد الملك عن ربعي عن عقبة بن عمرو وأبي مسعود الأنصاري عند مسلم فمن أدرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فإنه ماء عذب طيب في مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه وإنه يجيء معه بمثال الجنة والنار فالتي يقول إنها الجنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده فيحق الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه **قال ابن مسعود** عبد الله **أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم** كذا في الفرع ابن بالنون بعد الموحدة مصلحة على كشط والذي في اليونينية وغيرها أبو مسعود بالواو بدل النون وهو عقبة بن عمرو البدري الأنصاري وهذا هو الصواب فقد رواه مسلم عن ربعي عن عقبة بن عمرو أبي مسعود الأنصاري قال انطلقت معه إلى حذيفة فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدجال الحديث وفي آخره قال عقبة وأنا قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديقا لحذيفة وعنده أيضا عن ربعي قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة لأنا بما مع الدجال أعلم منه الحديث ثم قال آخره قال أبو مسعود هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن أنس رضي الله عنه** أنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي** بضم الموحدة مبنيا للمفعول **إلا أنذر أمته الأعور الكذاب ألا** بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه **إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور** إنما اقتصر على وصف الدجال بالعور مع أن أدلة الحدوث كثيرة ظاهرة لأن العور أثر محسوس يدركه كل أحد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه لأن الإله يتعالى عن النقص **وإن بين عينيه مكتوب كافر** برفع مكتوب في اسم إن محذوف وهو ضمير بضبط ما ضمير الشأن أو عائد على الدجال وبين عينيه مكتوب جملة هي الخبر وكافر خبر مبتدأ محذوف أي بين عينيه شيء مكتوب ذلك الشيء هو كلمة كافر ولأبي ذر والأصيلي مكتوبا بالنصب قال في المصابيح فالظاهر جعله اسم إن وكافر على هو مستور ولا يحتاج مع هذا إلى ارتكاب حذف اسم أن مع كونه ضميرا أما أنه ضعيف أو قليل انتهى وقوله في الفتح وأما حكى قال العيني ليس صحيحا بل قوله كافر على فيه مكتوبا وزاد أبو أمامة عند ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا إخبار بالحقيقة لأن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بعين بصره ولو كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة **فيه** أي في الباب **أبو هريرة وابن عباس** أي يدخل فيه حديثهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فأما حديث أبي هريرة فسبق في ترجمة نوح في أحاديث الأنبياء وأما حديث ابن عباس ففي صفة موسى وقد وصف صلى الله عليه وسلم الدجال وصفا لم يبق معه لذي لب إشكال وتلك الأوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاسة سليمة كذبه فيما يدعيه وإن الإيمان به حق وهو مذهب أهل السنة خلافا لمن أنكر ذلك من الخوارج وبعض المعتزلة ووافقنا على إثباته بعض الجهمية وغيرهم لكن زعموا أن ما عنده مخاريق وحيل لأنها لو كانت أمورا صحيحة لكان ذلك إلباسا للكاذب بالصادق وحينئذ لا يكون فرق بين النبي والمتنبي وهذا هذيان لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه فإن هذا إنما كان يلزم لو أن الدجال يدعي النبوة وليس كذلك فإنه إنما يدعي الإلهية ولهذا قال عليه الصلاة والسلام إن الله ليس بأعور تنبيها للعقول على حدثه ونقصه وأما الفرق بين النبي والمتنبي فلأنه يلزم منه انقلاب دليل الصدق دليل الكذب وهو محال وقولهم إن الذي يأتي به الدجال حيل ومخاريق فقول معدول عن الحقائق لأن ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الأمور حقائق والعقل لا يحيل شيئا منها فوجب إبقاؤها على حقائقها انتهى ملخصا من التذكرة

هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **لا يدخل الدجال المدينة** النبوية وبه قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع **قال أخبرنا شعيب** هو ابن أبي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم أنه قال **أخبرني** بالإفراد **عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **قال حدثنا رسول الله** ولأبي ذر النبي **صلى الله عليه وسلم يوما حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما يحدثنا به أنه قال يأتي الدجال** إلى ظاهر المدينة **وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة** بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون القاف مثل جبل وجبال وكلب وكلاب طرق بين الجبلين أو بقعة بعينها **فينزل** بالفاء ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ينزل **بعض السباخ** بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف خاء معجمة جمع سبخة أرض لا تنبت شيئا

الموجها خارج المدينة من غير جهة الحرة وهي التي تلي المدينة من قبل الشام فيخرج اليه من المدينة يومئذ رجل هو خير الناس او
من خير الناس قيل هو الخضر فيقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه
وفي رواية عطية عن أبي سعيد عند أبي يعلى والبزار فيقول انت الدجال الكذاب الذي أنذرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد فيقول
له الدجال لتطيعني فيما آمرك به اولاشقنك شقتين فينادي يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب فيقول الدجال أي لاوليائه كما في
رواية عطية أرأيتم ان قتلت هذا الرجل الذي خرج اليه ثم احييته هل تشكون في الامر أي الذي يدعيه من
الالهية فيقولون أي اولياؤه من اتباعه لا فيقتله ثم يحييه وفي حديث عطية فيأمر به فتمد رجلاه ثم يأمر بحديدة فتوضع على عجب
ذنبه ثم يشقه شقتين ثم قال الدجال لاوليائه أرأيتم ان احييت لكم هذا ألستم تعلمون اني ربكم فيقولون نعم فأخذ عصاه فضرب احدى
شقتيه فاستوى قائما فلما رأى ذلك اولياؤه صدقوه واحبوه وايقنوا بذلك أنه ربهم وعطية ضعيف وفي حديث عبد الله بن معتمر بسند ضعيف
جدا ثم يدعو برجل فيما يرون فيأمر به فيقتل ثم تقطع اعضاؤه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه
فاذا هو قائم فيقول انا الذي اميت واحيي قال وذلك كله سحر سحر أعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئا وفي رواية أبي الوداك عن أبي
سعيد عند مسلم فيأمر به الدجال فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول أما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح
الكذاب قال فيؤمر به فيؤشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم
يقول له أتؤمن بي فيقول الرجل والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر أن
ذلك من جملة علاماته وفي رواية أبي الوداك ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول يا أيها الناس انه لا يفعل بعدي بأحد من الناس و
في رواية عطية فيقول له الرجل أنا الآن اشد بصيرة فيك مني ثم ينادي يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب من اطاعه فهو في النار
ومن عصاه فهو في الجنة فيريد الدجال ان يقتله فلا يسلط عليه وفي رواية أبي الوداك فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل
ما بين رقبته وترقوته نحاس فلا يستطيع اليه سبيلا وفي صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ابو اسحاق
يقال ان هذا الرجل هو الخضر وابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه لا السبيعي كما ظنه القرطبي
قال في الفتح ولعل مستنده في ذلك ما في جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث قال معمر بلغني ان الذي يقتل الدجال هو الخضر وكذا اخرجه
ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون انه الخضر وقال ابن العربي سمعت من يقول ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذه
دعوى لا برهان لها قال الحافظ ابن حجر قد يتمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه
في ذكر الدجال لعله يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم شاب ممتلئ شبابا ويمكن الجواب
بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شابا ويحتاج الى دليل انتهى وقول الخطابي وقد يسأل عن هذا فيقال كيف يجوز أن
يجري الله عز وجل آياته على أيدي أعدائه واحياء الموتى آية عظيمة فكيف يمكن منها الدجال وهو كذاب مفتر على الله والجواب
أنه جائز على جهة المحنة لعباده اذا كان معه ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه وهو أنه اعور مكتوب على جبهته كافر يقرؤه كل
مسلم فدعواه داحضة تعقبه في المصابيح فقال هذا السؤال ساقط وجوابه كذلك أما السؤال فلان الدجال لم يدع النبوة
ولا حام حول حماها حتى تكون تلك الآية دليلا على صدقه وانما ادعى الالوهية واثباتها لمن هو متسم بسمات الحدث وهو من
جملة المخلوقين لا يمكن ولو أقام ما لا يحصى من الآيات اذ حدوثه قاطع ببطلان الوهيته فما تغنيه الآيات والخوارق وأما الجواب
فلانه جعل المبطل لدعواه كونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه أم لم يكن
لما قررناه انتهى والحديث سبق في آخر باب الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن القعنبي
الحارثي المدني سكن البصرة عن امام دار الهجرة والائمة مالك الاصبحي عن نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح
العين المهملة المجمر بضم الميم وسكون الجيم بعدها ميم ثانية مكسورة وراء صفة نعيم لا ابيه وكان عبد الله يجمر المسجد النبوي
عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة طيبة بهمزة مفتوحة

قوله صفة نعيم لا ابيه انظر مع قوله وكان عبد الله الخ اذ مقتضاه العكس ليتأمل اه

وسكون النون طرقها والانقاب جمع قلة والنقاب جمع كثرة **ملائكة** يحرسونها **لا يدخلها الطاعون ولا الدجال** المسيح وقد عدّ عدم
دخول الطاعون من خصائصها وهو من لازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة والحديث سبق في الطب وبه قال **حدثني** بالافراد
ولابي ذر حدثنا **يحيى بن موسى** بن عبد ربه المشهور بخت بالخاء المعجمة والفوقية قال **حدثنا يزيد بن هارون** بن زاذان السلمي
مولاهم ابو خالد الواسطي قال **اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **عن**
النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال المدينة** طابة **يأتيها الدجال** ليدخلها **فيجد الملائكة** أي على انقابها **يحرسونها فلا**
يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله عز وجل وهذا الاستثناء قيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص
بالطاعون وانه يجوز دخول الطاعون المدينة وسبق في الطب مبحث ذلك والله الموفق **باب ذكر يأجوج ومأجوج**
لغير همز وبه قرأ السبعة الا عاصما فبهمزة ساكنة اسمان مشتقان من اجيج النار أي ضوئها ووزنهما يفعول ومفعول ومنعا من
الصرف للتأنيث والعلمية اسما قبيلتين وعلى تركه فأعجميان منعا من الصرف للعجمة والعلمية ووزنهما فاعول كطالوت وجالوت
او عربيان مشتقان خففا بالابدال وهما من نسل آدم عليه السلام كما في الصحيح والقول بانهم خلقوا من مني آدم المختلط
بالتراب ليسوا من حواء غريب جدا لا دليل عليه ولا يعتمد عليه كثير مما يحكيه بعض اهل الكتاب لما عندهم من الاحاديث المفتعلة
كما قاله ابن كثير وروى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا يأجوج ومأجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح لا يموت احدهم
حتى يرى ألف رجل من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شيء اذا خرجوا الا اكلوه ويأكلون من مات منهم وفي التيجان لابن
هشام ان أمة منهم آمنوا بالله فتركهم ذو القرنين لما بنى السد بأرمينية فسموا الترك لذلك وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله
ابن عمرو قال الجن والانس عشرة اجزاء فتسعة اجزاء يأجوج ومأجوج وجزء سائر الناس وعن كعب قال هم ثلاثة اصناف صنف اجسامهم
كالارز وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة أذرع في أربعة أذرع وصنف يفترشون آذانهم ويلتحفون الاخرى وعند الحاكم عن ابن عباس
يأجوج ومأجوج شبرا شبرا او شبرين شبرين وأطولهم ثلاثة اشبار قال الحافظ ابن كثير روى ابن أبي حاتم احاديث غريبة في اشكالهم وصفاتهم و
طولهم وقصر بعضهم وآذانهم لا تصح اسانيدها وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم ح لتحويل السند قال البخاري **وحدثنا اسماعيل** بن أبي أويس قال **حدثني** بالافراد **اخي** عبد الحميد
عن سليمان بن بلال **عن محمد بن ابي عتيق** هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر **عن ابن شهاب** الزهري
عن عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر بنت **ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة** رملة **بنت ابي سفيان** صخر بن حرب زوج
النبي صلى الله عليه وسلم **عن زينب ابنة** ولابي ذر بنت **جحش** الاسدية ام المؤمنين رضي الله عنهن **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم دخل عليها يوما بعد أن استيقظ من نومه **فزعا** بكسر الزاي خائفا حال كونه **يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر**
قد اقترب خص العرب بالذكر للانذار بان الفتن اذا وقعت كان الاهلاك اليهم أسرع واشار به الى ما وقع بعده من قتل عثمان ثم توالت
الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة **فتح اليوم** بضم الفاء **من ردم يأجوج ومأجوج** أي الذي بناه ذو القرنين
بزبر الحديد وهي القطعة منه كاللبنة ويقال ان كل لبنة زنة قنطار بالدمشقي وتزيد عليه قوله **مثل هذه** بالرفع **وحلق باصبعيه**
الابهام والتي تليها وسبق اوائل كتاب الفتن عقد سفيان تسعين أو مائة وسبق ما فيه ثم وعند الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن
أبي هريرة رفعه في السد يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كأشد ما كان حتى اذا
بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله واستثنى قال فيرجعون فيجدونه
كهيئته حين تركوه فيخرقونه فيخرجون على الناس **قالت زينب ابنة** ولابي ذر بنت **جحش** رضي الله عنها **فقلت يا رسول الله**
افنهلك بكسر اللام **وفينا الصالحون قال** صلى الله عليه وسلم **نعم اذا كثر الخبث** بفتح الخاء والموحدة وفي اليونينية
بضم فسكون وهو الفسوق او الزنا وهذا الحديث رجال اسناده مدنيون وهو انزل من الذي قبله بدرجتين ويقال انه اطول سند
في البخاري فانه تساعي وفيه ثلاث صحابيات لا اربعة وبه **قال حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال حدثنا وهيب**

بضم الواو ابن خالد قال حدثنا ابن طاووس عبد الله عن ابيه طاووس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يفتح الردم بالرفع نائب الفاعل ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد وهيب هو ابن خالد المذكور تسعين بان جعل طرف ظفر الابهام بين عقدتي السبابة من باطنها وطرف السبابة عليها مثل عد الدينار عند النقد وفي حديث النواس بن سمعان عند الامام احمد بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى عند باب لد الشرقي قال فبينما هم كذلك اذ اوحى الله تعالى الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا من عبادي لا يدان لك بقتالهم فحوز عبادي الى الطور فيبعث الله ياجوج وماجوج وهم كما قال الله تعالى من كل حدب ينسلون فيفزع عيسى واصحابه الى الله عز وجل فيرسل عليهم نغفا في رقابهم فيصبحون موتى كموت نفس واحدة فيهبط عيسى واصحابه فلا يجدون في الارض بيتا الا قد ملأه زهمهم ونتنهم فيفزع عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك قال فيومئذ ياكل النفر من الرمانة و يستظلون بقحفها ويبارك الله في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفي الفخذ والشاة من الغنم تكفي اهل البيت قال فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة تحت اباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر وعليهم تقوم الساعة انفرد باخراجه مسلم دون البخاري وقال الترمذي حسن صحيح وعند مسلم فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء وعند احمد عن ابن مسعود مرفوعا لا ياتون على شيء الا اهلكوه ولا على ماء الا شربوه ورواه ابن ماجه وفي مسلم فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون نشابهم الى السماء فيرد الله عليهم مخضوبة دما وعند ابن جرير وابن ابي حاتم عن كعب يفر الناس منهم فلا يقوم لهم شيء ثم يرمون بسهامهم الى السماء فترجع مخضبة بالدماء فيقولون غلبنا اهل الارض واهل السماء الحديث وفي تذكرة القرطبي وروي انهم ياكلون جميع حشرات الارض من الحيات والعقارب وكل ذي روح مما خلق في الارض وفي خبر آخر لا يمرون بفيل ولا خنزير الا اكلوه وياكلون من مات منهم مقدمتهم بالشام وساقتهم بخراسان يشربون انهار المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس هذا آخر كتاب الفتن والله اعلم

*** بسم الله الرحمن الرحيم ***

كتاب الاحكام

*** بفتح الهمزة جمع حكم وهو عند الاصوليين خطاب الله وهو كلامه النفسي الازلي المسمى في الازل خطابا المتعلق بافعال المكلفين وهم البالغون العاقلون من حيث انهم مكلفون وخرج بفعل المكلفين خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات المكلفين والجمادات كمدلول الله لا اله الا هو خالق كل شيء ولقد خلقناكم ويوم نسير الجبال ولا يتعلق الخطاب الا بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره واذا تقرر ان الحكم خطاب الله فلا حكم الا لله خلافا للمعتزلة القائلين بتحكيم العقل وقول الله تعالى ولابي ذر باب قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الولاة والامراء او العلماء الذين يعلمون الناس دينهم لان امرهم ينفذ على الامراء وهذا قول الحسن والضحاك ومجاهد فيما رواه محيي السنة عن ابن عباس ودليله لو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل فان تنازعتم اي انتم واولو الامر منكم في شيء من امور الدين وهذا يؤيد ان المراد باولي الامر امراء المسلمين اذ ليس للمقلد ان ينازع المجتهد في حكمه بخلاف المرؤوس الا ان يقال الخطاب لاولي الامر على طريقة الالتفات اي تنازعتم في شيء فيرد العلماء الى الكتاب والسنة ولم يقل واطيعوا اولي الامر ليؤذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول ودلت الاية على ان طاعة الامراء واجبة اذا وافقوا الحق فاذا خالفوه فلا طاعة لهم لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وسقط الباب لغير ابي ذر فالتالي رفع وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله لاني لا آمر الا بما امر الله به فمن فعل ما امرته به فانما اطاع من امرني ان آمره ومن عصاني فيما امرته به او نهيته فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني قال الخطابي كانت

قريش ومن يليهم من العرب لا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الاسلام وولي عليهم الامراء انكرته نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فأعلمهم صلى الله عليه وسلم بأن طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من أمره عليه الصلاة والسلام عليهم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة والحديث سبق في المغازي وبه قال **حدثنا اسماعيل** بن أبي أويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا** بالتخفيف **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** قال محيي السنة الراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه فأمر صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلزمه وحذره الخيانة فيه باخباره انه مسؤول عنه **فالامام الاعظم الذي على الناس راع** يحفظهم ويحيط من وراءهم ويقيم فيهم الحدود والاحكام **وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته** يقوم عليهم بالحق في النفقة وحسن العشرة **وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على اهل بيت زوجها** بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه **وولده** بحسن تربيته وتعهده **وهي مسؤولة عنهم** أي عن بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم **وعبد الرجل راع على مال سيده** بحفظه والقيام بشغله **وهو مسؤول عنه ألا** بالتخفيف **فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** فجعل صلى الله عليه وسلم كل ناظر في غيره راعيا له فاذا تقدم لرعاية غيره من يأكله فهو في الهلاك قال ** وراعي الشاة يحمي الذئب عنها ** فكيف اذا الذئاب لها رعاء وقال في شرح المشكاة قوله ألا فكلكم راع تشبيه مضمر الاداة أي كلكم مثل الراعي وقوله وكلكم مسؤول عن رعيته حال عمل فيها معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا لذاته وانما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فعلى السلطان حفظ الرعية فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لا دخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها أو اهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم وترك حماية من جار عليهم ومجاهدة عدوهم فلا يتصرف في الرعية الا باذن الله ورسوله ولا يطلب اجره الا من الله وهذا تمثيل لا يرى في الباب الطف منه ولا أجمع ولا أبلغ منه ولذلك اجمل أولا ثم فصل ثم أتى بحرف التنبيه وبالقدر لكنه كالخاتمة فالفاء في قوله ألا فكلكم راع جواب شرط محذوف وفي الفذلكة هي التي يأتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول فذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا عن الزيادة والنقصان فيما فصله انتهى قال بعضهم يدخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوجة له ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع على جوارحه حتى يعمل المأمورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا أن لا يكون مرعيا باعتبار آخر والحديث سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **الامراء** كائنون **من قريش** ولابي ذر عن الكشميهني الامراء من قريش قال في الفتح والاول هو المعروف وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد ابن مسلم بن شهاب انه **قال كان محمد بن جبير بن مطعم** بضم الميم وكسر العين بينهما طاء مهملة ساكنة القرشي **يحدث انه بلغ معاوية بن أبي سفيان وهو عنده** أي والحال أن محمد بن جبير عند معاوية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وهم عنده بالميم بدل الواو **في وفد من قريش** أي محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين أرسلهم اهل المدينة الى معاوية ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسم الذي بلغه ولا على اسماء الوفد **ان عبد الله بن عمرو** بفتح العين ابن العاص وهو في موضع رفع فاعل بلغ وقوله **يحدث انه** أي الشأن **سيكون ملك من قحطان فغضب** معاوية من ذلك **فقام** خطيبا **فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون** ولابي ذر عن الكشميهني يتحدثون بزيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة **احاديث** جمع حديث على غير قياس قال الفراء نرى أن واحد الاحاديث أحدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث **ليست في كتاب الله ولا تؤثر** بضم أوله مبنيا للمفعول ولا تنقل **عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** والمراد بكتاب الله القرآن وهو كذلك فليس فيه تنصيص على أن شخصا بعينه أو بوصفه يتولى الملك في هذه الامة المحمدية ولم يصرح بذكر عمرو بل قال بلغني أن رجالا منكم على الابهام ومراده

عبد الله

عبد الله بن عمرو ومن وقع منه التحديث بذلك مراعاة لخاطر عمرو **وأولئك** الذين يتحدثون بأمور الغيب من غير استناد إلى الكتاب والسنة
جهالكم بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل **فإياكم والأماني** بتشديد التحتية وتخفيفها حذروا الأماني **التي تضل أهلها**
بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة وأهلها نصب على المفعولية صفة للأماني **فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
إن هذا الأمر أي الخلافة **في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه** أي ألقاه ولأبي ذر في النار على وجهه أي
ألقاه فيها وهو من الغرائب إذ أكب لازم وكب متعد عكس المشهور والمعنى لا ينازعهم في أمر الخلافة أحد إلا كان مقهورا
في الدنيا معذبا في الآخرة **ما أقاموا الدين** ما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله أي مدة إقامتهم أمور الدين
فإذا لم يقيموه خرج الأمر عنهم هذا مفهومه وذكر محمد بن إسحاق في كتابه الكبير قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة أبي بكر وفيها
فقال أبو بكر وإن هذا الأمر في قريش ما أطاعوا الله واستقاموا على أمره ومن ثم لما استخف الخلفاء بأمر الدين تلاشت أحوالهم
بحيث لم يبق لهم من الخلافة إلا الاسم فلا حول ولا قوة إلا بالله وقول السفاقسي أجمعوا أن الخليفة إذا دعا إلى كفر أو بدعة يقام
عليه تعقب بأن المأمون والمعتصم والواثق كل منهم دعا إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء بسبب ذلك بالضرب والقتل
والحبس وغير ذلك ولم يقل أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك تنبيه سبق في باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان حديث أبي
هريرة مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه وفيه إشارة إلى أن ملك القحطاني يقع في آخر
الزمان عند قبض أهل الإيمان فإن كان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا موافقا لحديث أبي هريرة فلا معنى لإنكاره
أصلا وإن كان لم يرفعه وكان فيه قدر زائد يشعر بأن القحطاني يكون في أوائل الإسلام فهو معذور في إنكاره وقد يكون معناه
أن قحطانيا يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية قاله في فتح الباري **تابعه** أي تابع شعيبا **نعيم** هو ابن حماد
عن ابن المبارك عبد الله **عن معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن
محمد بن جبير** وهذه المتابعة وصلها الطبراني في معجمه الكبير والأوسط مثل رواية شعيب إلا أنه قال بعد قوله فغضب فقال
سمعت ولم يذكر ما قبل سمعت وقال في روايته كب على وجهه بضم الكاف وإنما ذكرها البخاري رحمه الله تقوية لصحة رواية
الزهري عن محمد بن جبير حيث قال كان محمد بن جبير فقد قال صالح جزرة الحافظ لم يقل أحد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير إلا
ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك قال صالح ولا أصل له من حديث ابن المبارك وكانت عادة الزهري إذا
لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث وتعقبه البيهقي بما أخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن أبي منيع الرصافي عن
جده عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم وأخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من طريق عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري
عن محمد بن جبير قاله في الفتح وبه قال **حدثنا أحمد بن يونس** هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال **حدثنا عاصم بن محمد**
قال **سمعت أبي** محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **يقول قال** جدي **ابن عمر** رضي الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال هذا الأمر** أي الخلافة **في قريش** يلونها **ما بقي منهم اثنان** قال النووي في الحديث أن الخلافة مختصة بقريش
لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة قال
ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فإنه يكون مفهوم اللقب لا حجة فيه عند المحققين وإنما الحجة وقوع
المبتدأ معرفا باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة ههنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس فمقتضاه حصر جنس
الأمر في قريش فيصير كأنه قال لا أمر إلا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الأمر كأنه
قال ائتموا بقريش خاصة وقوله ما بقي منهم اثنان ليس المراد به حقيقة العدد وإنما المراد به انتفاء أن يكون الأمر في غير قريش
وهذا الحكم مستمر إلى يوم القيامة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه إلى الآن
لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشوكة لا ينكر أن الخلافة في قريش وإنما يدعي أن ذلك
بطريق النيابة عنهم انتهى ويحتمل أن يكون بقاء الأمر في قريش في بعض الأقطار دون بعض فإن في البلاد اليمنية طائفة من ذرية الحسن

ابن علي ثم تزل هلكة معهم من أواخر المائة الثالثة وامراء مكة من ذرية الحسن بن علي والينبع والمدينة من ذرية الحسين بن علي وان كانوا
من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر وقال الحافظ ابن حجر ولا شك في كون الخليفة بمصر قرشيا من ذرية
العباس ولو فقد قرشي فكناني ثم رجل من بني اسماعيل ثم عجمي على ما في التهذيب أو جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني اسحاق وأن
يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وأن يكون أهلا للقضاء بأن يكون مسلما مكلفا
حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا رأي وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة ببيعة أهل العقد والحل من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم
وباستخلاف الامام من عينه في حياته ويشترط القبول في حياته ليكون خليفة بعد موته وباستيلاء متغلب على الامامة ولو غير أهل
لها كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم شمل المسلمين والحديث سبق في المناقب وأخرجه مسلم في المغازي.

باب أجر من قضى بالحكمة وسقط لفظ أجر لأبي ذر المروزي أي من قضى بحكم الله تعالى فلو قضى بغير حكم الله تعالى فسق
لقوله تعالى **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون** الخارجون عن طاعة الله وقال أبو منصور رحمه
الله يجوز أن يحمل على الجحود في الثلاثة يعني قوله ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون فأولئك هم الظالمون
فأولئك هم الفاسقون فيكون ظالما كافرا فاسقا لأن الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر وقيل التعريف فيه للعهد
قال ابن بطال مفهوم الآية أن من حكم بما أنزل الله استحق جزيل الأجر وبه قال **حدثنا شهاب بن عباد** بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة الرؤاسي القيسي العبدي الكوفي قال **حدثنا ابراهيم بن حميد** بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرؤاسي القيسي الكوفي
عن اسماعيل بن أبي خالد **عن قيس** هو ابن أبي حازم **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه أنه **قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حسد** لا غبطة **الا في اثنتين** أي خصلتين رجل بالرفع على الاستئناف **آتاه** أي أعطاه
الله مالا فسلطه على هلكته بفتحات هلاكه أي انفاقه **في الحق ورجل آخر آتاه الله حكمة** بكسر الحاء وسكون الكاف علما
يمنعه عن الجهل ويزجره عن القبيح **فهو يقضي بها** بالحكمة بين الناس **ويعلمها** وفيه الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم
وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع من الحسد وان كانت جملته محظورة وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة الدين قال أبو تمام وما حاسد في
المكرمات بحاسد. وقيل معناه لا يحسن الحسد في موضع الا في هذين الموضعين وقال الطيبي أثبت الحسد في الحديث لارادة المبالغة في تحصيل
النعمتين الخطيرتين يعني لو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي أن يتحرى ويجتهد في تحصيلهما فكيف بالطريق المحمودة وكيف لا وكل واحدة
من الخصلتين بلغت غاية لا أمد فوقها واذا اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان وقال ابن المنير ليس المراد بالنفي حقيقته والا لزم الخلف
لأن الناس حسدوا في غير هاتين الخصلتين وغبطوا من فيه سواهما فليس هو خبرا والمراد به الحكم ومعناه حصر المرتبة العليا من الغبطة
في هاتين الخصلتين فكأنه قال هما آكد القربات التي يغبط بها وفيه الترغيب في ولاية القضاء لمن جمع شروطه وقوي على أعمال الحق ووجد له
أعوانا لما فيه من الأمر بالمعروف ونصر المظلوم واداء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وذلك كله من القربات وهو من
مرتبته صلى الله عليه وسلم وعند ابن المنذر عن ابن أبي أوفى مرفوعا الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان والحديث
سبق في العلم والزكاة.

باب وجوب السمع والطاعة للامام الأعظم ونائبه **ما لم تكن** تلك الطاعة **معصية** أي طاعة
المخلوق في معصية الخالق وبه قال **حدثنا مسدد** بضم الميم وفتح المهملة بعدها مهملتان ابن مسرهد بن مسربل الأسدي
البصري الحافظ أبو الحسن قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان وسقط ابن سعيد لغير أبي ذر **عن شعبة** بن الحجاج **عن
أبي التياح** بالفوقية ثم التحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري **عن أنس بن مالك رضي
الله عنه** أنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا وان استعمل** بضم الفوقية وكسر
الميم مبنيا للمفعول **عليكم عبد حبشي** برفع عبد نائب الفاعل وحبشي صفته قيل معناه وان استعمله الامام الأعظم
على القوم لا أن العبد الحبشي هو الامام الأعظم فان الأئمة من قريش والمراد به الامام الأعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في
الأمر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته وعند مسلم من حديث أم الحصين اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله

ولأبي ذر عن الحموي والمستملي وإن استعمل أي الإمام عليكم عبداً حبشياً بالنصب على المفعولية والحبشة جيل معروف من السودان وسبق
في الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر اسمع وأطع ولو لحبشي **كأن رأسه زبيبة** بزاي مفتوحة وموحدتين بينهما تحتية
ساكنة واحدة الزبيب المأكول المعروف الكائن عن العنب إذا جف وشبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها وسواد شعرها ورؤس الحبشة توصف
بالصغر وذلك يقتضي الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتبار بها فهو على سبيل المبالغة في الحض على طاعتهم مع حقارتهم وقد أجمع
على أن الإمامة لا تكون في العبيد ويحتمل أن يكون سماه عبداً باعتبار ما كان قبل العتق نعم لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة وجبت
طاعته إخماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية وسبق الحديث في الصلاة وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا حماد**
هو ابن زيد **عن الجعد** بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين أبي عثمان بن دينار اليشكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين
معجمة ساكنة وكاف مضمومة الصيرفي **عن أبي رجاء** عمران العطاردي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما حال كونه **يرويه**
أي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيئاً فكرهه** ولأبي ذر عن الكشميهني يكرهه
فليصبر على جوره وظلمه والأمر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فتحصل المطابقة **فإنه ليس أحد يفارق الجماعة**
شبراً أي قدر شبر **فيموت** بالرفع في الفرع كأصله ويجوز النصب نحو ما تأتينا فتحدثنا أي فيموت على ذلك من مفارقة
الجماعة **إلا مات ميتة جاهلية** بكسر الميم كالقتلة بكسر القاف أي الحالة التي يكون عليها الإنسان من الموت والقتل أي
كالميتة الجاهلية حيث لا يرجعون إلى طاعة أمير ولا يتبعون هدي إمام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين في الأمور لا يجتمعون
في شيء ولا يتفقون على رأي وليس المراد أنه يكون كافراً بذلك والحديث سبق في أوائل الفتن وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد
قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن عبيد الله** بضم العين ابن عمر العمري قال **حدثني** بالإفراد **نافع** مولى ابن عمر **عن**
عبد الله بن عمر **رضي الله عنه** وعن أبيه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** أنه **قال السمع والطاعة** ثابتة أو واجبة
للإمام أو نائبه **على المرء المسلم فيما أحب وكره** ولأبي ذر أو كره **ما لم يؤمر** أي المرء المسلم من قبل الوالي عليه **بمعصية فإذا أمر** بضم
الهمزة **بمعصية فلا سمع ولا طاعة** حينئذ تجب بل يحرم ذلك على القادر وهذا تقييد لما أطلق في الحديثين السابقين من الأمر
بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة والحديث سبق في الجهاد و
أخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الجهاد وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** قال **حدثنا أبي** حفص قال **حدثنا**
الأعمش سليمان بن مهران قال **حدثنا سعد بن عبيدة** بسكون العين في الأول وضمها وفتح الموحدة في الثاني أبو حمزة
بالزاي ختن أبي عبد الرحمن **عن أبي عبد الرحمن** عبد الله بن حبيب السلمي لأبيه صحبة **عن علي رضي الله عنه** هو ابن أبي طالب أنه
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قطعة من الجيش نحو ثلاثمائة أو أربعمائة بسبب أن ناساً تراآهم أهل جدة سنة تسع
وأمر عليهم رجلاً من الأنصار اسمه عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري ففيه مجاز ويكون بالمعنى الأعم من كونه ممن نصر النبي
صلى الله عليه وسلم في الجملة أو كان أنصارياً بالمحالفة وفي ابن ماجه ومسند الإمام أحمد تعيين عبد الله بن حذافة وأن أبا سعيد
كان من جملة المأمورين و أمرهم عليه السلام **أن يطيعوه فغضب عليهم** ولمسلم فأغضبوه في شيء **وقال لهم أليس قد أمر**
النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال عزمت ولأبي ذر فقد عزمت **عليكم لما** بتخفيف الميم جمعتم حطباً وأوقدتم
ناراً ثم دخلتم فيها **فجمعوا حطباً فأوقدوا** زاد الكشميهني ناراً فقال ادخلوها وقيل إنما أمرهم بدخولها ليختبر حالهم في الطاعة أو فعل ذلك
إشارة إلى أن مخالفته توجب دخول النار وإذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى ولو رأى منهم الجد في ولوجها لمنعهم
فلما هموا بالدخول فيها **فقام** بالإفراد ولأبي ذر عن الكشميهني فقاموا **ينظر بعضهم إلى بعض** زاد في المغازي فجعل بعضهم يمسك بعضاً
فقال بعضهم إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فراراً من النار بكسر الفاء **أفندخلها** بهمزة الاستفهام **فبينما** بالميم **هم**
كذلك إذ خمدت النار بفتح المعجمة والميم وتكسر انطفأ لهيبها **وسكن غضبه فذكر** ذلك **للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو**
دخلوها أي لو دخلوا النار التي أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم **ما خرجوا منها أبداً** أي لماتوا فيها ولم يخرجوا منها

مدة الدنيا ويحتمل أن يكون الضمير في منها للنار الآخرة والتأبيد محمول على طول الإقامة لا على البقاء الممتد دائماً من غير انقطاع لأنهم لم يكفروا
بذلك فيجب عليهم التخليد اهـ انما تجب الطاعة في المعروف لا في المعصية والحديث مر في المغازي باب بالتنوين يذكر فيه
من لم يسأل الإمارة أعانه الله زاد أبو ذر عليها وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الأنماطي
البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي الأزدي عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب
ابن عبد شمس أسلم يوم الفتح رضي الله عنه قال قال النبي ولأبي ذر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة
بكسر الهمزة فإنك إن أعطيتها عن مسألة عن سؤال وعن يحتمل أن تكون بمعنى الباء أي بسبب مسألة أو بمعنى بعد أي بعد مسألة
كقوله تعالى لتركبن طبقاً عن طبق أي بعد طبق وقول العجاج ومنهل وردته عن منهل أي بعد منهل وجواب الشرط قوله وكلت إليها
بضم الواو وكسر الكاف مخففة وسكون اللام صرفت إليها ولم تعن عليها من أجل حرصك وإن أعطيتها بضم الهمزة عن غير مسألة
وجواب الشرط قوله أعنت عليها وعن أنس رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله
عليه ملكاً يسدده أخرجه ابن المنذر والترمذي وأبو داود وابن ماجه وفي معنى الإكراه عليه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلاً لذلك
هيبة له وخوفاً من الوقوع في المحذور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد قاله المهلب وإذا حلفت على محلوف يمين فرأيت أي
علمت أو ظننت غيرها خيراً منها فكفر يمينك بالنصب على المفعولية ولأبي ذر عن يمينك وائت الذي هو خير اتفق
على أن الكفارة إنما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين واختلف في توسطها بين اليمين والحنث فقال بالجواز أربعة عشر من
الصحابة وبه قال مالك والشافعي واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لأنه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها ومناسبة الجملة
لسابقتها أن الممتنع من الإمارة قد يؤدي به الحال إلى الحلف على عدم القبول مع كون المصلحة في ولايته والحديث سبق في كفارة
باب بالتنوين يذكر فيه من سأل الإمارة وكل إليها ولم يعن عليها ووكل بالتخفيف وبه قال حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو
المقعد المنقري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد التنوري البصري أبو عبيدة الحافظ قال حدثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الحسن
البصري قال حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن
ابن سمرة لا تسأل الإمارة أي الولاية ولأبي ذر عن الكشميهني لا تتمنين الإمارة فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن
غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين أي حلفت على محلوف يمين فسماه يميناً مجازاً للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفاً
عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفاً عليه فيكون من مجاز الاستعارة ويحتمل أن يكون على معنى الباء ويؤيده رواية النسائي إذا حلفت بيمين
لكن قوله فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك يدل على الأول لأن الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناها الحقيقي
والذي رجح في الكشاف الأول فقال في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أي حاجزاً لما حلفتم عليه وسمي المحلوف يميناً لتلبسه باليمين
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير أي على شيء مما يحلف عليه
باب ما يكره من الحرص على طلب الإمارة وبه قال حدثنا أحمد بن يونس نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال حدثنا
ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال إنكم ستحرصون بكسر الراء وفتحها على الإمارة الإمامة العظمى أو الولاية بطريق النيابة وستكون ندامة
لمن لم يعمل فيها بما ينبغي يوم القيامة وفي حديث عوف بن مالك عند البزار والطبراني بسند صحيح أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها
عذاب يوم القيامة إلا من عدل وعن أبي هريرة في أوسط الطبراني الإمارة أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة
فنعم المرضعة الولاية فإنها تدر عليه المنافع واللذات العاجلة وبئست الفاطمة عند انفصاله عنها بموت أو غيره
فإنها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع وتبقي عليه الحسرة والتبعة وألحقت التاء في بئست دون نعم والحكم فيهما إذا كان فاعلهما
مؤنثاً جواز الإلحاق وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك وقال في المصابيح شبه على سبيل الاستعارة ما يحصل
من نفع الولاية حال ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنه عند الانفصال عنها إما بموت أو بغيره فالاستعارة

فى المرضعة والفاطمة تبعية فان قلت هل من لطيفة تلمح فى ترك التاء من فعل المدح واثباتها مع فعل الذم اجيب بان ارضاعها اشرف
حالتيها الى النفس وفطامها اشق الحالتين على النفس والتأنيث اخفض حالتى الفعل والتذكير اشرف حالتيه فآثر التذكير و
هو اشرف من التأنيث فآثر استعمال اشرف حالتى الفعل مع الحالة المحبوبة التى هى اشرف حالتى الولاية وآثر استعمال الحالة الاخرى
وهى التأنيث مع الحالة الشاقة على النفس وهى حالة الفطام عن الولاية لمكان المناسبة فى المحلين فهذا امر يتحقق لنا فيه لطيفة
فتأمله انتهى وقال فى شرح المشكاة انما لم يلحق التاء بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وهى وان كانت مؤنثة الا ان تأنيثها غير حقيقى والحقها
ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية وفيه ان ما ينالها الامير من البأساء والضراء ابلغ واشد مما يناله من النعماء والسراء وانما
أتى بالتاء فى المرضع والفاطم دلالة على تصوير تينك الحالتين المتجددتين فى الارضاع والافطام فعلى العاقل ان لا يلم بلذة تتبعها
حسرات وفى حديث أبى هريرة عند الترمذى وقال حديث غريب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ولى القضاء او جعل قاضيا بين الناس
فقد ذبح بغير سكين والذبح اذا كان بغير سكين فيه زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف الذبح بالسكين ففيه اراحة له بتعجيل ازهاق الروح
وقيل ان الذبح لما كان فى العرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره ليعلم ان المراد ما يخاف عليه من هلاك دينه دون بدنه
قال التوربشتى وشتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمره او المراد انه ينبغى أن يميت جميع دواعيه
الخبيثة وشهواته الرديئة فهو مذبوح بغير سكين وعلى هذا فالقضاء مرغوب فيه وعلى ما قبله فالمراد التحذير منه قال المظهر
خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قل ما عدل القاضى بين الخصمين لان النفس مائلة الى من تحبه او من له منصب يتوقع جاهه
أو يخاف سلطنته وربما يميل الى قبول الرشوة وهذا الداء العضال وما احسن قول ابن الفضل فى هذا المعنى * * *
ولما أن توليت القضايا * وفاض الجور من كفيك فيضا * ذبحت بغير سكين وانا * لنرجو الذبح بالسكين أيضا * والحديث
أخرجه النسائى فى البيعة والسير والقضاء قال البخارى بالسند السابق اول هذا التعليق اليه **وقال محمد بن بشار** بالموحدة و
الشين المعجمة المشددة وهو المعروف ببندار **حدثنا عبد الله بن حمران** بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها راء فالف فنون
مولاهم البصرى قال **حدثنا عبد الحميد بن جعفر** بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصارى المدنى وسقط ابن جعفر لغير أبى ذر
عن سعيد المقبرى عن عمر بن الحكم بضم عين الاول وبفتح المهملة والكاف فى الثانى ابن ثوبان المدنى **عن أبى هريرة** رضى الله
عنه **قوله** أى موقوفا عليه وقد أدخل عمر بن الحكم بين سعيد المقبرى وأبى هريرة بخلاف الطريق السابقة وبه قال **حدثنا**
محمد بن العلاء ابن كريب الهمدانى الحافظ ابو كريب مشهور بكنيته قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن بريد** بضم
الموحدة عامر او الحارث **عن** جده **ابى بردة عن** ابيه **ابى موسى** عبد الله بن قيس الاشعرى **رضى الله**
عنه أنه **قال دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من قومى** لم يسميا نعم فى معجم الطبرانى الاوسط
ان أحدهما ابن عمه **فقال احد الرجلين امرنا** بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة أى ولنا **يا رسول الله** موضعا **وقال**
الآخر مثله فقال صلى الله عليه وسلم **انا لا نولى هذا** الامر **من سأله ولا من حرص عليه** بفتح المهملة والراء والحرص
على الولاية هو السبب فى اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الاموال والفروج وعظم الفساد فى الارض
قاله المهلب **باب** ذكر **من استرعى** بضم الفوقية وكسر العين أى من استرعاه **الله رعية فلم ينصح** لها وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا ابو الاشهب** بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء بعدها موحدة
جعفر بن حيان السعدى العطاردى البصرى وهو مشهور بكنيته **عن الحسن** البصرى **ان عبيد الله** بضم العين **ابن زياد**
بكسر الزاى بعدها تحتية امير البصرة فى زمن معاوية وولده **عاد معقل بن يسار** معقل بكسر القاف ويسار بالتحتية والسين
المهملة المخففة المزنى الصحابى **فى مرضه الذى مات فيه** وكانت وفاته فى خلافة معاوية **فقال له معقل انى محدثك حديثا**
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد استرعاه استحفظه **الله**
ولابى ذر عن الاصيلى يسترعيه الله **رعية فلم يحطها** بفتح التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أى فلم يحفظها ولم يتعهد أمرها **بنصيحة** بفتح



النون وبعد الصاد المهملة المكسورة تحتية ساكنة وتنوين آخره ولأبي ذر عن المستملي بالنصيحة بزيادة أل كذا في الفرع كأصله
وفي الفتح بنصحه بضم النون وهاء الضمير وقال كذا للأكثر وللمستملي بالنصيحة **إلا لم يجد رائحة الجنة** إذا كان مستحلاً لذلك
أو لا يجدها مع الفائزين الأولين لأنه ليس عاماً في جميع الأزمان أو خرج مخرج التغليظ وزاد الطبراني وعرفها يوجد يوم القيامة
من مسيرة سبعين عاماً وسقط لأبي ذر والأصيلي لفظ إلا من قوله إلا لم يجد قال في الكواكب فيصير مفهوم الحديث أنه يجدها
عكس المقصود وأجاب بأن لا مقدرة أي إلا لم يجد والخبر محذوف أي ما من عبد كذا إلا حرم الله عليه الجنة ولم يجد رائحة الجنة
استئناف كالمفسر له أو ما ليست للنفي وجاز زيادة من للتأكيد في الإثبات عند بعض النحاة وقد ثبتت إلا في بعض النسخ انتهى و
في اليونينية سقوطها لأبي ذر والأصيلي قال في الفتح لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في طريق واحدة فقوله لم يجد رائحة الجنة
وقع في رواية أبي الأشهب وقوله حرم الله عليه الجنة وقع في رواية هشام أي التالية لهذه فكأنه أراد أن الأصل في الحديث الجمع بين اللفظين
فحفظ بعض ما لم يحفظ بعض وهو محتمل لكن الظاهر أنه لفظ واحد تصرف فيه بعض الرواة وفي الكبير للطبراني من وجه آخر عن الحسن قال قدم
علينا عبيد الله بن زياد أميراً أمره علينا معاوية غلاماً سفيهاً يسفك الدماء سفكاً شديداً وفينا عبد الله بن مغفل المزني فدخل عليه ذات
يوم فقال له انته عما أراك تصنع فقال له وما أنت وذاك قال ثم خرج إلى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس الناس
فقال انه كان عندي علم فأحببت أن لا أموت حتى أقول به على رؤس الناس ثم قام فما لبث أن مرض مرضه الذي توفي فيه فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب قال الحافظ ابن حجر فيحتمل أن تكون القصة
وقعت للصحابيين وحديث الباب أخرجه مسلم في الإيمان وبه قال **حدثنا إسحاق بن منصور** الكوسج أبو يعقوب المروزي قال
أخبرنا حسين بضم الحاء المهملة ابن علي **الجعفي قال** **قال زائدة** بن قدامة **ذكره** أي الحديث الآتي **عن هشام** أي ابن
حسان **عن الحسن** البصري أنه **قال أتينا معقل بن يسار نعوده** أي في مرضه الذي مات فيه **فدخل عبيد الله** بن زياد
ولأبي ذر عن الكشميهني فدخل علينا عبيد الله **فقال له معقل أحدثك** بضم الهمزة ورفع المثلثة **حديثاً سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما من وال** وفي رواية أبي المليح عند مسلم ما من أمير **يلي رعية من المسلمين فيموت** الفاء
فيه وفي قوله فيحوطها في الحديث السابق كاللام في قوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً قاله الطيبي قال في المدارك أي
ليصير الأمر إلى ذلك لا أنهم أخذوه لهذا كقولهم للموت ما تلد الوالدة وهي لم تلده لأن يموت ولدها ولكن المصير إلى ذلك كذا
قاله الزجاج وعن هذا قال المفسرون أن هذا لام العاقبة والصيرورة وقال في الكشاف هي لام كي التي معناها التعليل كقولك جئتك
لتكرمني ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لأن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له شبه بالداعي الذي يفعل الفاعل الفعل
لأجله وهو الإكرام الذي هو نتيجة المجيء وقوله **وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة** بفتح الغين المعجمة وبعد الألف شين
معجمة حال مقيد للفعل مقصود بالذكر يعني أن الله تعالى إنما ولاه واسترعاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم
فيموت عليه فلما قلب القضية استحق أن لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله تعالى شيئاً من أمر المسلمين و
استرعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم فإذا خان فيما أؤتمن عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم الله عليه الجنة انتهى وهذا
وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه توجه عليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة وكيف يقدر على التحلل نعم يجوز أن يتفضل الله
تعالى عليه فيرضي عنه أخصامه فهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **من شاق** **على الناس** بأن
أدخل عليهم المشقة **شق الله عليه** جزاء وفاقاً لأعمالهم وبه قال **حدثنا إسحاق** ابن شاهين أبو بشر **الواسطي**
قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان **عن الجريري** بضم الجيم وفتح الراء نسبة إلى جرير بن عباد واسمه سعيد بن إياس
عن طريف بالطاء المهملة آخره فاء بوزن عظيم **أبي تميمة** بالفوقية بوزن عظيمة ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بضم
الجيم مصغراً نسبة إلى بني الهجيم بطن من تميم وكان مولاهم أنه **قال شهدت صفوان** بن محرز بن زياد التابعي البصري **وجندباً**
بضم الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور **وأصحابه** أي أصحاب صفوان **وهو** أي
صفوان بن محرز **يوصيهم** بسكون الواو وعند الكرماني الضمير راجع إلى جندب وكذا هو في الأطراف

للفربری ولفظه شهدت صفوان وأصحابه وجندب يوصيهم فقالوا أی صفوان وأصحابه لجندب هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قال نعم سمعته صلى الله عليه وسلم يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة بفتح السين والميم المشددة أی من عمل للسمعة يظهر الله للناس سريرته ويملأ أسماعهم بما ينطوی عليه وقيل سمع الله به أی يفضحه يوم القيامة وقيل معناه من سمع بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل أراه الله ثواب ذلك من غير أن يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل من أراد أن يعلمه الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه قال عليه الصلاة والسلام ومن يشاقق ولأبی ذر عن الكشميهنی باسقاط احدی القافين أی يضر الناس ويحملهم على ما يشق من الأمر أو يقول فيهم أمرا قبيحا ويكشف عن عيوبهم ومساويهم يشقق الله عليه يعذبه يوم القيامة وينشاق ويشاق بلفظ مضارع وفك القاف فيهما فقالوا له أوصنا فقال جندب ان أول ما ينتن بضم التحتية وسكون النون وكسر الفوقية قال فی الصحاح نتن الشیء وأنتن بمعنى فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا لكسرة التاء والنتن الرائحة الكريهة من الانسان بعد موته البطنه فمن استطاع أن لا يأكل الا طيبا أی حلالا فليفعل ومن استطاع أن لا يحال بضم التحتية وفتح الحاء المهملة مبنيا للمفعول وللأصيلی وأبی ذر عن الكشميهنی أن لا يحول بينه وبين الجنة ملء كفه كذا للكشميهنی ملء بغير حرف الجر ورفع على أنه فاعل بفعل محذوف دل عليه المتقدم أی يحول بينه وبين الجنة ملء كفه ولأبی ذر عن الحموی والمستملی بملء كف من دم ولغيرهم من بيانية اهراقه بفتح الهمزة وسكون الهاء صبه بغير حقه فليفعل وهذا الحديث وان كان ظاهره أنه موقوف فهو فی حكم المرفوع لأنه لا يقال بالرأی نعم وقع مرفوعا عند الطبرانی من طريق الأعمش عن أبی تميمة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة فذكر نحو رواية الجريری قال الفربری قلت لأبی عبد الله محمد بن اسماعيل البخاری من يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال نعم جندب وفی الفرع كأصله سقوط قوله قلت الى آخره لأبی ذر قال فی الفتح وقد خلت رواية النسفی من ذلك باب جواز القضاء والفتيا حال كونهما فی طريق وعن أشهب لا بأس بالقضاء اذا كان سائرا اذا لم يشغله عن الفهم وقال السفاقسی لا يجوز فيما يكون غامضا وقضى يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة التابعی المشهور قاضی مرو فی الطريق كما وصله ابن سعد فی طبقاته وقضى الشعبی بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة المكسورة عامر بن شراحيل على باب داره وصله أيضا ابن سعد به قال حدثنا عثمان بن أبی شيبة أخو أبی بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن أبی الجعد رافع الأشجعی مولاهم الكوفی أنه قال حدثنا أنس بن مالك رضی الله عنه قال بينما بالميم أنا والنبی صلى الله عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا رجل بكسر القاف وفتح التحتية عند سدة المسجد بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين المظلة على بابه لوقاية المطر والشمس أو الباب أو عتبته أو الساحة أمام بابه والرجل قال ابن حجر لم أعرف اسمه لكن فی الدارقطنی أنه ذو الخويصرة اليمانی فقال يا رسول الله متى الساعة تقوم قال النبی صلى الله عليه وسلم ما أعددت لها ما هيأت لها من عمل فكأن الرجل استكان افتعل من السكون فتكون ألفه خارجة عن القياس وقيل انه استفعل من الكون أی انتقل من كون الى كون كما قالوا استحال اذا انتقل من حال الى حال وقوة المعنى تؤيد الأول اذ الاستكانة هی الخضوع والانقياد وهو يناسب السكون والخروج عن القياس يضعفه والقياس يؤيد الثانی وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما أعنی المشتق والمشتق منه مناسبة ظاهرة فيحتاج اثباتها الى تكلف وقيل هو مشتق من الكين وهو لحم باطن الفرج اذ هو فی أذل المواضع أی صار مثله فی الذل وقيل كان يكين بمعنى خضع وذل والوجه بناء على هذا هو الثانی اذ لا يلزم الخروج عن القياس ولا عدم المناسبة ولو كانت هذه اللفظة مشهورة لكان أحسن الوجوه قاله فی المصابيح ولأبی ذر عن الكشميهنی قد استكان ثم قال يا رسول الله ما أعددت بالهمزة كالسابقة ولأبی ذر عن الكشميهنی ما عددت بغير همزة قال فی الفتح وهو بالتشديد مثل جمع مالا وعدده انتهى وقال المفسرون جمع مالا وعدده أی أعده لنوائب الدهر مثل كرم وأكرم وقيل أحصى عدده قاله السدی وقرأ الحسن والكلبی بتخفيف الدال أی جمع مالا وعدد ذلك المال والمعنى هنا ما هيأت لها كبير صيام بالباء الموحدة ولبعضهم بالمثلثة

ولا صلاة ولا صدقة ولكني بكسر النون المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن بسكون النون مخففة احب الله و
رسوله قال صلى الله عليه وسلم له انت في الجنة مع من احببت فألحقه بحسن نيته من غير زيادة عمل بأصحاب الاعمال الصالحة
وقال ابن بطال فيه جواز سكوت العالم عن جواب السائل والمستفتي اذا كانت المسألة لا تعرف او كانت مما لا حاجة بالناس اليها او كانت
مما يخشى منها الفتنة او سوء التأويل ومطابقة الحديث للترجمة في قوله عند السدة قال المهلب لقيا في الطريق وعلى الدابة ونحو ذلك من
التواضع فان كانت للضعيف فمحمودة وان كانت لشخص من اهل الدنيا او ممن يخشى فمكروهة لكن اذا خشي من الثاني ضرره وجب ليأمن
شره والحديث سبق في الادب في باب علامات حب الله. باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب راتب ليمنع
الناس من الدخول عليه وبه قال حدثنا اسحاق ولابي ذر والاصيلي اسحاق بن منصور اي ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي قال
اخبرنا ولابي ذر والاصيلي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم
الموحدة وفتح النون عن انس بن مالك رضي الله عنه ولابي ذر قال سمعت انس بن مالك يقول لامرأة من اهله تعرفين فلانة
لم يقف الحافظ على اسم المرأتين قالت نعم اعرفها قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي اي والحال انها تبكي عند قبر
فقال لها اتقي الله توطئة لقوله واصبري بكسر الموحدة اي لا تجزعي وخافي غضب الله واصبري حتى تثابي فأجابت فقالت له
اليك اي تنح وابعد عني فانك خلو بكسر المعجمة وسكون اللام خال من مصيبتي وعند ابي يعلى من حديث ابي هريرة انها قالت
يا عبد الله اني انا الحرى الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني قال انس فجاوزها صلى الله عليه وسلم ومضى فمر بها رجل هو الفضل
ابن العباس فقال لها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت له ما عرفته قال انه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد مسلم في رواية له فأخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انس فجاءت اي المرأة الى بابه عليه الصلاة والسلام فلم تجد عليه بوابا اي راتبا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم فلا يعارضه
حديث ابي موسى انه كان بوابا له عليه الصلاة والسلام لما جلس على القف وحديث عمر لما استأذن له الاسود في قصة حلفه ان لا
يدخل على نسائه شهرا لانه صلى الله عليه وسلم كان في خلوة نفسه يتخذ البواب واختلف في مشروعية الحجاب للحاكم فقال امامنا
الشافعي لا ينبغي اتخاذه له وقال آخرون بالجواز وقال آخرون يستحب لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير
يكره دوام الاحتجاب في تحريم ففي ابي داود والترمذي بسند جيد عن ابي مريم الازدي مرفوعا من ولاه الله من امر الناس شيئا
فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة وقال في شرح المشكاة فائدة قوله فلم تجد عنده بوابا انه لما قيل لها انه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة في نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت
الامر بخلاف ما تصورته فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها ان الصبر عند اول
صدمة ولابي ذر عن الكشميهني عند اول الصدمة بالتعريف والمعنى اذا وقع الثبات اول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع
فهو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر فالمرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن تثبته وجميل صبره وسبق
الحديث في الجنائز في باب زيارة القبور. باب ذكر الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه القتل دون الامام الذي فوقه اي
الذي ولاه من غير احتياج الى استئذانه في خصوص ذلك وباب مضاف لتاليه في الفرع وقال العيني ليس مضافا وان قوله
الحاكم رفع بالابتداء وقوله يحكم بالقتل خبره وقال في الكواكب وتبعه البرماوي قوله دون هو اما بمعنى عند واما بمعنى غير لكن الحديث
الثاني يدل على انه بمعنى غير ليس الا والاول يحتملهما وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام وسقط الذهلي لابي ذر قال حدثنا الانصاري محمد بتقديم النسبة
على الاسم وهي رواية ابي زيد المروزي كما في الفتح وللاكثر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني ابي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس عن عم ابيه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم الاولى والثانية بينهما الف عن انس رضي الله عنه ان قيس بن سعد قال في الفتح وزاد

في رواية المروزي ابن عبادة أي الأنصاري الخزرجي لا قيس بن سعد بن معاذ ولأبي ذر عن أنس بن مالك قال إن قيس بن سعد كان
يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الأمير بضم المعجمة وفتح الراء بعدها طاء مهملة و
زاد الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الأنصاري مما أدرجه الأنصاري من كلامه كما بينه الترمذي لما ينفذ من
أموره والشرطة أعوان الأمير الذين يتصرفون في الجند بأمره والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم فقيل سموا بذلك لأنهم رذالة الجند أو لأنهم
الأشداء الأقوياء من الجند قال الأزهري شرطة كل شيء خياره ومنه الشرطة لأنهم نخبة الجند وقيل هم أول طائفة تتقدم الجيش
وتشهد الوقعة وقيل مأخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيهم من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لأن
صاحب الشرطة لم يكن موجودا في العهد النبوي عند أحد من العمال وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس تقريب حال قيس بن
سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه وفائدة تكرار لفظ الكون في قوله كان يكون بيان الدوام والاستمرار كما قاله في
الكواكب وقوله في الفتح إنه وقع في الترمذي وغيره من طرق عن الأنصاري كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم قال
فظهر أن ذلك كان من تصرف الرواة تعقبه العيني بأن رواية الترمذي وغيره لا تستلزم نفي رواية كان يكون فإن كلا لا يروي
إلا ما ضبطه فعدم النسبة إلى تصرف الرواة أولى من كونهم تصرفوا في ذلك من أنفسهم ومفهوم التكرار وزيادة الإسماعيلي أن ذلك
كان لقيس على سبيل الوظيفة الراتبة لكن يعكر عليه ما ذكره الإسماعيلي بلفظ قال الأنصاري ولا أعلمه إلا عن أنس أنه لما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم كان قيس بن سعد في مقدمته بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير فكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم في قيس أن
يصرفه من الموضع الذي وضعه فيه مخافة أن يقدم على شيء فصرفه عن ذلك ثم أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن الأنصاري
بدون تلك الزيادة التي في آخره قال ولم يشك في كونه عن أنس فكأن الأنصاري كان يتردد في وصلها قال الحافظ ابن حجر و
على تقدير ثبوت هذه الزيادة فلم يقع ذلك لقيس بن سعد إلا في تلك المرة ولم يستمر مع ذلك فيها وبه قال **حدثنا مسدد**
هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى** زاد أبو ذر هو القطان **عن قرة** ولأبي ذر زيادة بن خالد أي السدوسي أنه قال **حدثني**
بالإفراد **حميد بن هلال** العدوي البصري قال **حدثنا أبو بردة** بضم الموحدة عامر أو الحارث **عن أبي موسى** عبد الله بن قيس
الأشعري **أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه** أرسله **إلى اليمن** قاضيا **وأتبعه بمعاذ** بهمزة قطع وسكون الفوقية ومعاذ هو ابن جبل
وهذه قطعة من حديث سبق في باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين بهذا السند وأوله عن أبي موسى قال أقبلت إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما
سأل فقال يا أبا موسى أو قال يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان
العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى
اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل ثم ذكر قصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد وعليها اقتصر هنا في الحديث التالي لهذا وبه قال **حدثني** بالإفراد
عبد الله بن الصباح بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف مهملة العطار البصري قال **حدثنا محبوب بن الحسن** القرشي
البصري قيل اسمه محمد ومحبوب لقبه قال **حدثنا خالد** الحذاء **عن حميد بن هلال** العدوي **عن أبي بردة** عامر **عن أبي موسى**
الأشعري رضي الله عنه **أن رجلا** لم أعرف اسمه **أسلم ثم تهود فأتاه معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى فقال** معاذ لأبي موسى
ما لهذا الرجل قال أبو موسى **قال أسلم ثم تهود** وفي رواية الباب المذكور في استتابة المرتدين ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة
قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود فقال اجلس **قال لا أجلس حتى أقتله** هذا **قضاء الله**
وقضاء **رسوله صلى الله عليه وسلم** زاد في الاستتابة فأمر به فقتل وبذلك يتم مراد الترجمة ويحصل الرد على من زعم أن الحدود لا
يقيمها عمال البلاد إلا بعد إذن الإمام الذي ولاهم هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه **هل يقضي الحاكم** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
القاضي أي بين الناس أو يفتي **وهو غضبان** وبه قال **حدثنا آدم** بن أبي إياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا**
عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفي قال **سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة** نفيع الثقفي **قال كتب**

أي أبو بكرة إلى ابنه بالنون ولده عبيد الله بالتصغير وكان عبيد الله قاضياً **بسجستان** بكسر المهملة والجيم على الصحيح غير
منصرف للعلمية والعجمة وفيه الزيادة والتأنيث احدى مدن العجم وهي خلف كرمان مسيرة مائة فرسخ منها اربعون مفازة ليس بها ماء و
هي إلى ناحية السند **بأن لا تقضي بين اثنين** وفي عمدة الأحكام كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله وهو موافق لرواية مسلم إلا أنه زاد
لفظة ابنه والضمير في ابنه عائد إلى أبي بكرة وصرح في بعض الروايات فقال وكتبت له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة والحاصل أن أبا بكرة له
ابن يسمى عبيد الله وهو المكتوب إليه وابن آخر يسمى عبد الرحمن راوي الحديث الذي كتب إلى أخيه عبيد الله به وهذا التركيب يحتمل أن يكون
أبو بكرة كتب بنفسه إلى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لأخيه عبيد الله بمثل ما كتب أبو بكرة ولكن عبد الرحمن إنما كتب لأجل أبيهما أي لأجل أمره وطواعيته
ونحو ذلك ففيه تنازع بين كتب وبين كتبت في المفعول وهو أن لا يحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهو إلى ابنه ويكون قد أعمل أحدهما و
أضمر في الآخر ولكنه حذف لكونه فضلة وتعقبه في الفتح بأنه لا يتعين ذلك بل الذي يظهر أن قوله كتب أبي أي أمر بالكتابة وقوله وكتبت له
أي باشرت الكتابة التي أمر بها والأصل عدم التعدد وتعقبه العيني فقال الأصل عدم التعدد وعدم ارتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام
لا لعلة وما المانع من التعدد انتهى أو يكون المراد كتب أبي إلي أن اكتب لابنه ولكن حذف المفعول وهو المجرور بإلى ثم قال وكتبت له إلى ابنه بذلك
أي لأجل أمره لي بأن اكتب وعلى هذا فلا تنازع في المجرور بل في المفعول الذي هو المصدر المنسبك من أن لا تحكم إلى آخره وأعمل أحدهما وحذف في
الآخر لأنه غير عمدة على ما سبق أو يكون المراد أن كلاً من أبي بكرة وعبد الرحمن كتب إلى عبيد الله وكتابة ثانيهما إليه تأكيد لكتابة الأول وكتابة
عبد الرحمن إنما كانت لأجل أبي بكرة على معنى أنه كتب ذلك عن أبيه لا من قبل نفسه أو يكون أبو بكرة أمر بالكتابة فنسب إليه أنه كتب تجوزاً
بالسبب عن المسبب وفيه نظر لرواية النسائي قال عبد الرحمن بن أبي بكرة كتب لي أبو بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الخ وفي رواية مسلم أن لا تحكم بين اثنين **وأنت غضبان** جملة في موضع الحال وغضبان لا ينصرف والغضب غليان دم القلب
لطلب الانتقام وعند الترمذي عن أبي سعيد مرفوعاً ألا وإن الغضب جمرة في قلب ابن آدم أما ترون إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه
فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفاء في فإني سببية **لا يقضين** بتشديد النون تأكيد للنهي **حكم** بفتحتين
أي حاكم **بين اثنين وهو غضبان** لأن الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به التغير
للفكر كجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد وغلبة نعاس وهم مضجر ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد منكئ و
سائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغل عن استيفاء النظر وعن أبي سعيد عند البيهقي بسند ضعيف مرفوعاً لا يقضي القاضي
إلا وهو شبعان ريان واقتصر على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره نعم إن غضب
لله ففي الكراهة وجهان قال البلقيني المعتمد عدم الكراهة واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الأحاديث وللمعنى الذي
لأجله نهى عن الحكم حال الغضب ولو خالف وحكم وهو غضبان صح إن صادف الحق مع الكراهة وعن بعض الحنابلة لا ينفذ
الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن
استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف والحديث أخرجه مسلم في الأحكام وأبو داود في القضاء والترمذي في
الأحكام والنسائي في القضايا وابن ماجه في الأحكام وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل** المروزي المجاور **قال
اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال اخبرنا اسماعيل بن أبي خالد** الكوفي الحافظ **عن قيس بن أبي حازم** أبي
عبد الله البجلي التابعي الكبير فاتته الصحبة بليال **عن أبي مسعود** عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم **الأنصاري**
الخزرجي البدري **أنه قال جاء رجل** لم يسم أو هو سليم بن الحارث **إلى رسول الله** ولأبي ذر إلى النبي **صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة** الصبح فلا أصليها مع الإمام **من أجل فلان** هو معاذ بن جبل
أو أبي بن كعب كما في مسند أبي يعلى **مما يطيل بنا فيها** في صلاة الغداة ومن ابتدائية متعلقة بأتأخر **قال** أبو مسعود **فما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ** وفيه وعيد شديد على من يسعى في تخلف الغير عن
الجماعة **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **يا أيها الناس** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أيها الناس بإسقاط

اداة النداء ان منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز بسكون اللام والجيم المكسورة بعدها زاي وما صلة
مؤكدة لمعنى الابهام في أي وصلى فعل شرط وفليوجز جوابه كقوله تعالى أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى فان فيهم الكبير والضعيف
وذا الحاجة والحديث سبق في العلم في باب الغضب في الموعظة وفي كتاب الصلاة في باب تخفيف الامام في القيام وبه قال حدثنا
محمد بن ابي يعقوب اسحاق الكرماني بفتح الكاف عند المحدثين وأهلها يكسرونها قال حدثنا حسان بن ابراهيم بفتح
الحاء والمهملة المشددة الكرماني العنزي قاضي كرمان قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي قال محمد ولابي ذر حدثنا محمد هو الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره انه طلق امرأته آمنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت
غفار بالغين المعجمة المكسورة والفاء وهي حائض الواو للحال من امرأته او من ضمير الفاعل فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فتغيظ أي غضب فيه اي في الفعل المذكور وهو الطلاق وتغيظ مطاوع غظته فتغيظ ولابي ذر عن الكشميهني عليه
أي على ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يحتمل ان يكون ثم هنا بمعنى الواو لان قوله مقارن لتغيظه ويحتمل أن
يكون على بابها وأن قوله بعد زوال الغيظ واللام في قوله ليراجعها لام الامر والفعل مجزوم وكذا قوله ثم يمسكها ويجوز في العطف
الرفع على الاستئناف اي ثم هو يمسكها والامر للندب في قول امامنا الشافعي وابي حنيفة واحمد وفقهاء المحدثين وللوجوب عند
مالك واصحابه والصارف له عن الوجوب قوله تعالى فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وغيره من الآيات المقتضية للتخيير
بين الامساك بالرجعة أو الفراق بتركها ولمسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فتطهر منها فان بدا له بعد
طهرها من الحيض الثاني أن يطلقها فليطلقها قبل أن يجامعها قال البيضاوي وفي الحديث فوائد حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه صلى
الله عليه وسلم فيه وهو لا يتغيظ الا في حرام والتنبيه على أن علة التحريم تطويل العدة عليها وأن العدة بالاطهار لا بالحيض والحديث سبق
في الطلاق باب من رأى من الفقهاء للقاضي أن يحكم بعلمه في امر الناس دون حقوق الله كالحدود اذا لم يخف
القاضي الظنون والتهمة بفتح الهاء اي يحكم بشرطين عدم التهمة ووجود الشهرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند
حين قضى لها على زوجها ابي سفيان بن حرب خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك اذا كان امر
مشهورا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر اذا كان أمر مشهورا بالنصب خبر كان اي اذا كان مشهورا كقصة هند في زوجيتها
لابي سفيان ووجوب النفقة عليه وقال المالكية لا يحكم بعلمه في أمر من الامور الا في التعديل والتجريح لان القاضي يشارك غيره فيهما فلا
تهمة وانه لو لم يحكم بعلمه في العدالة لافتقر الى معدلين آخرين وهكذا فيتسلسل وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد ولابي ذر قال اخبرني بالافراد أيضا عروة بن الزبير
ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بالصرف وعدمه لسكون وسطه بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
القرشية العبشمية والدة معاوية وسقط لابي ذر ابن ربيعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما كان على
ظهر الارض اهل خباء بكسر الخاء المعجمة والمد احب الي ان يذلوا بفتح التحتية وكسر المعجمة من اهل خبائك ارادت به
صلى الله عليه وسلم فكنت عنه باهل الخباء اجلالا له أو أرادت اهل بيته او صحابته فهو من المجاز والاستعارة وما اصبح اليوم على ظهر الارض
اهل خباء احب الي أن يعزوا بفتح التحتية وكسر العين المهملة وتشديد الزاي من اهل خبائك ثم قالت يا رسول الله ان
ابا سفيان صخر بن حرب تعني زوجها رجل مسيك بكسر الميم والسين المهملة المشددة بصيغة المبالغة من مسك اليد يعني بخيل جدا
ويجوز فتح الميم وكسر السين مخففة بوزن أمير وهو أصح عند اهل العربية والاول هو الاشهر في رواية المحدثين ورجل خبر ان ولو قالت
ان أبا سفيان مسيك لحصلت الفائدة الا أن ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رأيت رجلا صالحا او لتحقيره
نحو رأيت رجلا فاسقا ولما كان البخل مذموما قالت رجل وفي رواية شحيح بدل مسيك وهو أشد البخل وقيل الشح
الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده وقال رجل لابن عمر اني شحيح فقال له ان كان شحك لا يحملك على ان تأخذ
ما ليس لك فليس بشحك بأس وعن ابن مسعود الشح منع الزكاة وقال القرطبي المراد أنه

شحيح بالنسبة الى امرأته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع اهل بيته لانه يرى أن غيرهم احوج واولى والا فابو سفيان لم يكن
معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على انه بخيل مطلقا **فهل على** بتشديد الياء **من حرج** اثم **ان اطعم الذى** ولابى ذر عن
المستملى من الذى **له عيالنا** ومن اطعم مضمومة **قال** صلى الله عليه وسلم **لها لا حرج** لا اثم **عليك ان تطعميهم من معروف**
أى الاطعام الذى هو المعروف بأن لا يكون فيه اسراف ونحوه وفى هذا أن للقاضى أن يقضى بعلمه لان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يعلم انها زوجة أبى سفيان ولم يكلفها البينة لان علمه اقوى من الشهادة لتيقن ما علمه والشهادة قد تكون كذبا وياتى ان شاء الله تعالى عند
المؤلف فى باب الشهادة تكون عند الحاكم فى ولايته القضاء عن آخرين من اهل العراق انه يقضى بعلمه لانه مؤتمن وانما يراد من
الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة واستدل المانعون من القضاء بالعلم بقوله فى حديث ام سلمة انما أقضى له بما اسمع
ولم يقل بما أعلم وقال للحضرمى شاهداك أو يمينه ليس لك الا ذلك ويخشى من قضاة السوء أن يحكم احدهم بما شاء ويحيل على علمه وتعقب
ابن المنير البخارى بأنه لا دلالة فى الحديث للترجمة لانه خرج مخرج الفتيا قال وكلام المفتى يتنزل على تقدير صحة انهاء المستفتى فكأنه
قال ان ثبت انه يمنعك حقك جاز لك أخذه وأجاب بعضهم بأن الاغلب من احوال النبى صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام فيجب
تنزيل لفظه عليه بانه لو كانت فتيا لقال مثلا لك ان تأخذى فلما أتى بصيغة الامر بقوله خذى كما فى الرواية الاخرى دل على الحكم
ويأتى مزيد لذلك ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته فى باب القضاء على الغائب فى باب الشهادة تكون عند الحاكم فى ولاية القضاء
تنبيه لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما حسيا بمشاهدة أو سماع يقينا أو ظنا راجحا لم يجز له أن يحكم بما قامت به البينة
ونقل بعضهم فيه الاتفاق وان وقع الاختلاف فى القضاء بالعلم والحديث سبق فى النفقات **باب** حكم **الشهادة على الخط
المختوم** انه خط فلان **و** قال **المختوم** لانه أقرب الى عدم تزوير الخط وفى رواية أبى ذر عن الكشميهنى المحكوم بالحاء المهملة بدل المعجمة
والكاف بدل الفوقية أى المحكوم به **وما يجوز من ذلك** أى من الشهادة على الخط **وما يضيق عليهم** وللاصيلى زيادة فيه
فلا يجوز لهم الشهادة به ولابى ذر عليه أى الشاهد فالقول بذلك ليس على التعميم اثباتا ونفيا بل لا يمنع مطلقا لما فيه من تضييع
الحقوق ولا يعمل به مطلقا اذ لا يؤمن فيه التزوير **و** حكم **كتاب الحاكم الى عماله** بضم العين وتشديد الميم وفى الفرع كأصله
الى عامله بلفظ الافراد **و** حكم **كتاب القاضى الى القاضى وقال بعض الناس** أبو حنيفة واصحابه **كتاب الحاكم جائز الا فى
الحدود** ثم ناقض بعض الناس حيث **قال ان كان القتل خطأ فهو** أى كتاب الحاكم **جائز لان هذا** أى قتل الخطأ
فى نفس الامر **مال بزعمه** بضم الزاى فتحها وانما كان عنده مالا لعدم القصاص فيه فيلتحق بسائر الاموال فى هذا الحكم ثم ذكر المؤلف
وجه المناقضة فقال **وانما صار** قتل الخطأ **مالا بعد أن ثبت** ولابى ذر أن يثبت **القتل** عند الحاكم **فالخطأ والعمد**
فى اول الامر حكمهما **واحد** لا تفاوت فى كونهما حدا **وقد كتب عمر** بن الخطاب رضى الله عنه **الى عامله فى الحدود** بالحاء
والدال المهملات والعامل المذكور هو يعلى بن أمية عامله على اليمن كتب اليه فى قصة رجل زنى بامرأة مضيفه ان كان عالما
بالتحريم فحده وللاصيلى وأبى ذر عن المستملى والكشميهنى فى الجارود بالجيم بعدها ألف فراء فواو فدال مهملة ابن المعلى أبى المنذر
العبدى وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر على البحرين ذكرها عبد الرزاق بسند صحيح من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال
استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود بسبب عبد القيس على عمر فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة فى ذلك فذكر
القصة بطولها فى قدوم قدامة وشهادة الجارود وأبى هريرة عليه وفى احتجاج قدامة بآية المائدة وفى رد عمر عليه وجلده الحد
وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى عامله زريق بن حكيم **فى** شأن **سن كسرت** بضم الكاف وكسر السين وهذا وصله أبو بكر
الخلال فى كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن زريق بن حكيم عن أبيه بلفظ كتب الى عمر
بن عبد العزيز كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت **وقال ابراهيم** النخعى مما وصله ابن أبى شيبة عن عيسى بن يونس
عن عبيدة عنه **كتاب القاضى الى القاضى جائز اذا عرف** القاضى المكتوب اليه **الكتاب والخاتم** الذى يختم به عليه
بحيث لا يلتبسان بغيرهما **وكان الشعبى** عامر بن شراحيل مما وصله ابن أبى شيبة من طريق عيسى بن أبى عزة

قوله بسبب عبد القيس
هكذا فى النسخ ولعلها
محرفة عن نسبى
عبد القيس وليحرر
اهـ

يجيز الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه اى نحو ما روى عن الشعبي قال في فتح الباري ولم يقع لي هذا الاثر عن ابن عمر الى الآن وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال بضاد معجمة ولام مشددة سمي لانه ضل في طريق مكة شهدت اى حضرت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة الليثي التابعي ولاه عليها يزيد بن هبيرة لما ولي امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان كما ذكره عمر بن شبة في اخبار البصرة واياس بن معاوية بكسر الهمزة وتخفيف التحتية المزني وكان ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز من قبل عدي بن ارطاة عامل عمر بن عبد العزيز عليها والحسن البصري وكان قد ولي القضاء بالبصرة مدة قليلة ولاه عدي بن ارطاة عاملها وثمامة بن عبد الله بن انس اى ابن مالك وكان قاضي البصرة في اوائل خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري وبلال بن ابي بردة بضم الموحدة عامر او الحارث بن ابي موسى الاشعري ولاه خالد القسري قضاء البصرة وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة الاسلمي التابعي المشهور ولي قضاء مرو وعامر بن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة بعدها تحتية مصحح عليه في الفرع واصله وزاد في فتح الباري عبدة بفتح العين وسكون الموحدة وفتحها وقال ذكره ابن ماكولا بالوجهين وعامر هو ابو اياس البجلي الكوفي وعباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي بالنون والجيم نسبة الى بني ناجية القبيلة حال كونهم يجيزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود بضم الشين ولابي ذر من المشهود بزيادة ميم وسكون الشين فان قال الذي جيء عليه بالكتاب بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها همزة انه اى الكتاب زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من ذلك بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة اى اطلب الخروج من عهدة ذلك اما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة واما بما يدل على البراءة من المشهود به وقال المالكية اذا جاء كتاب من قاض الى قاض آخر مع شاهدين فانه يعتمد على ما شهد به الشاهدان ولو خالفا ما في الكتاب وقيد ذلك في الجواهر بما اذا طابقت شهادتهما الدعوى قال ولو شهدا بما فيه وهو مفتوح جاز وندب ختمه ولم يفد وحده فلا بد من شهود بأن هذا الكتاب كتاب فلان القاضي وزاد اشهب وليشهدوا انه اشهدهم بما فيه انتهى واحتج من لم يشترط الاشهاد بانه صلى الله عليه وسلم كتب الى الملوك ولم ينقل انه اشهد احدا على كتابه واجيب بانه لما حصل في الناس الفساد احتيط للدماء والاموال قال البخاري واول من سأل على كتاب القاضي البينة ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن قاضي الكوفة واول ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد بن يزيد وهو صدوق لكنه اتفق على ضعف حديثه لسوء حفظه وسوار بن عبد الله بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف راء العنبري قاضي البصرة من قبل المنصور قال البخاري بالسند اليه وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين مذاكرة حدثنا عبيد الله بضم العين ابن محرز بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي الكوفي قال جئت بكتاب من موسى بن انس اى ابن مالك التابعي قاضي البصرة وكنت اقمت عنده البينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو اى فلان بالكوفة وجئت به بالواو وللاصيلي وابي ذر فجئت به اى بالكتاب القاسم بن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله بن مسعود المسعودي التابعي قاضي الكوفة زمن عمر بن عبد العزيز فاجازه بجيم وزاي امضاه وعمل به وكره الحسن البصري وابو قلابة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وكسر الميم ان يشهد بفتح اوله الشاهد على وصية حتى يعلم ما فيها لانه لا يدري لعل فيها جورا اى باطلا وقال الداودي من المالكية وهذا هو الصواب وتعقبه ابن التين بانها اذا كان فيها جور لم يمنع التحمل لان الحاكم قادر على رده اذا اوجب حكم الشرع رده وما عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مما يمنع التحمل وانما المانع الجهل بما يشهد به ومذهب مالك رحمه الله جواز الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا الكتاب المطوي ويقول الشاهد ان الحاكم نشهد على اقراره بما في الكتاب لانه صلى الله عليه وسلم كتب الى عماله من غير ان يقرأها على من حملها وهي مشتملة على الاحكام والسنن واثر الحسن وصله الدارمي بلفظ لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك ولا تشهد على من لا تعرف واثر ابي قلابة وصله ابن ابي شيبة ويعقوب بن سفيان بلفظ قال ابو قلابة في الرجل يقول اشهدوا على ما في هذه الصحيفة قال لا حتى نعلم ما فيها زاد يعقوب قال لعل فيها جورا وفي هذه الزيادة بيان السبب في المنع المذكور وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل خيبر في قصة

حويصة ومحيصة اما بكسر الهمزة وتشديد الميم أن تدوا بالفوقية والتحتية صاحبكم عبد الله بن سهل اى تعطوا ديته واضافه
اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود بخيبر والاضافة تكون بأدنى ملابسة وهذا ان كان تدوا ابتداء الخطاب وان كان بالتحتية فظاهر و
اما ان تؤذنوا بحرب اى تعلموا به وهذا طرف من حديث سبق فى باب القسامة من الديات وقال الزهرى محمد بن مسلم
ابن شهاب فيما وصله ابو بكر بن أبى شيبة فى شهادة ولابى ذر فى الشهادة على المرأة من وراء الستر بكسر السين المهملة
ان عرفتها فاشهد عليها والا أى وان لم تعرفها فلا تشهد ومقتضاه أنه لا يشترط ان يراها حالة الاشهاد بل تكفى معرفته
لها بأى طريق كان وقال الشافعية لا تصح شهادة على متنقبة اعتمادا على صوتها فان الاصوات تتشابه فان عرفها بعينها او باسم
ونسب أمسكها حتى تشهد عليها جاز التحمل عليها متنقبة وادّى بما علم من ذلك فيشهد فى العلم بعينها عند حضورها وفى العلم بالاسم والنسب
عند غيبتها لا بتعريف عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان أى فلا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر والعمل بخلافه وهو
العمل عليها بذلك وقال المالكية لا يشهد على متنقبة حتى يكشف وجهها ليعينها عند الاداء ويميزها عن غيرها وان اخبره عنها من
يثق به او امرأة جاز له أن يشهد وكذا الضيف للنساء اذا اشهدن عنده أنها فلانة اذا وقع عنده العلم بشهادتهن وجوّز مالك شهادة الاعمى
فى الاقوال كأن يقر بشىء لان الصحابة رووا عن امهات المؤمنين من وراء الحجاب وميزوهن بأصواتهن وقال الشافعية ولا تقبل
شهادة أعمى بقول كعقد وفسخ واقرار لجواز اشتباه الاصوات وقد يحكى الانسان صوت غيره فيشتبه به الا أن يقر شخص فى اذنه
بنحو طلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض أو يكون عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه
معروفى الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم بأنه المشهود عليه وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس
ابن مالك رضى الله عنه قال لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى اهل الروم فى سنة ست قالوا انهم
أى قال الصحابة له صلى الله عليه وسلم ان الروم لا يقرؤن كتابا الا مختوما ولم اعرف القائل بعينه فاتخذ النبى صلى الله عليه
وسلم خاتما بفتح التاء وكسرها من فضة كأنى انظر الى وبيصه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة
اى لمعانه وبريقه ونقشه محمد رسول الله ويستفاد منه أن الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قائمة لكونه صلى الله عليه وسلم
أراد أن يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم لا يقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما فدل على أن كتاب القاضى حجة مختوما كان أو
غير مختوم وفى الباب العمل بالشهادة على الخط وقد أجازها مالك وخالفه ابن وهب فيه وقال الطحاوى خالف مالكا جميع الفقهاء فى ذلك
لان الخط قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يقضى فى دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد أحدثوا ضروبا من
الفجور وقد قال مالك تحدث للناس اقضية على نحو ما أحدثوا من الفجور وقد كان الناس فيما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضى
ثم رأى مالك أن ذلك لا يجوز هذا باب بالتنوين يذكر فيه متى يستوجب الرجل القضاء أى متى يستحق أن يكون قاضيا وقال
فى الكواكب أى يكون اهلا للقضاء انتهى وقد اشترط الشافعية كونه اهلا للشهادات بأن يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا
سميعا بصيرا ناطقا كافيا لامر القضاء فلا يولاه كافر وصبى ومجنون ومن به رق وأنثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع وأعمى وأخرس و
ان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر أو مرض لنقصهم وأن يكون مجتهدا وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس و
أنواعها فمن أنواع القرآن والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة
المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولى والمساوى والأدون كقياس الضرب للوالدين على التأفيف لهما وقياس
احراق مال اليتيم على اكله فى التحريم فيهما وقياس التفاح على البر فى الربا بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض
الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمتصل والقوى على مقابلها ولسان العرب لغة ونحوا وصرفا
وأقوال العلماء اجماعا واختلافا فلا يخالفهم فى اجتهاده فان فقد الشرط المذكور بأن لم يوجد رجل متصف به فولى
سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل كفاسق ومقلد وصبى وامرأة نفذ قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح

الناس والقضاء بالمد مصدر قضى يقضي لان لام الفعل ياء اذ أصله قضى بفتح الياء فقلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ومصدره فعل بالتحريك كطلب طلبا فتحركت الياء فيه أيضا وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا فاجتمع ألفان فأبدلت الثانية همزة فصار قضاء ممدودا وجمع القضاء أقضية كغطاء وأغطية وهو في الاصل احكام الشئ وامضاؤه والفراغ منه ويكون أيضا بمعنى الامر قال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الا اياه وبمعنى العلم تقول قضيت لك بكذا أعلمتك به والاتمام قال تعالى فاذا قضيتم الصلاة والفعل فاقض ما أنت قاض والارادة قال تعالى فاذا قضى أمرا والموت قال تعالى ليقض علينا ربك والكتابة قال تعالى وكان أمرا مقضيا أي مكتوبا في اللوح المحفوظ والفصل قال تعالى وقضي بينهم والخلق قال تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين **وقال الحسن** البصري **أخذ الله على الحكام** بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف جمع حاكم **ان لا يتبعوا الهوى** أي هوى النفس في قضاياهم **ولا يخشوا الناس** كخشية سلطان ظالم أو خيفة أذية أحد **ولا يشتروا بآياتي** ولابي ذر بآياته **ثمنا قليلا** وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضى الناس **ثم قرأ** الحسن **يا داود انا جعلناك خليفة في الارض** تدبر أمر الناس **فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى** ما تهوى النفس **فيضلك** الهوى **عن سبيل الله** أي عن الدلائل الدالة على توحيد الله **ان الذين يضلون عن سبيل الله** عن الايمان بالله **لهم عذاب شديد بما نسوا** بسبب نسيانهم **يوم الحساب** المترتب عليه تركهم الايمان ولو أيقنوا بيوم الحساب لآمنوا في الدنيا قال ابن كثير هذه وصية من الله عز وجل لولاة الامور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله وقد توعد سبحانه من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الاكيد والعذاب الشديد **وقرأ** الحسن أيضا **انا انزلنا التوراة فيها هدى** يهدي الى الحق **ونور** يكشف ما استبهم من الاحكام **يحكم بها النبيون الذين أسلموا** انقادوا لحكم الله وهو صفة أجريت للنبيين على سبيل المدح **للذين هادوا** تابوا من الكفر **والربانيون والاحبار** الزهاد والعلماء معطوفان على النبيون **بما استحفظوا** أي استودعوا **من كتاب الله** من النبيين والضمير في استحفظوا للانبياء والربانيين والاحبار والاستحفاظ من الله أي كلفهم الله حفظه **وكانوا عليه شهداء** رقباء لئلا يبدل **فلا تخشوا الناس واخشوني** نهي للحكام أن يخشوا غير الله في حكوماتهم ويداهنوا فيها خشية ظالم أو كبير **ولا تشتروا بآياتي** ولا تستبدلوا بأحكامي التي انزلتها **ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله** مستهينا به **فأولئك هم الكافرون** قال ابن عباس من لم يحكم جاحدا فهو كافر وان لم يكن جاحدا فهو فاسق ظالم **بما استحفظوا** أي **استودعوا من كتاب الله** وهذا ثابت في رواية المستملي وسقط لابي ذر قوله يحكم بها النبيون الى آخره **وقرأ** الحسن أيضا **وداود وسليمان** أي اذكرهما **اذ يحكمان في الحرث** الزرع أو الكرم **اذ نفشت فيه غنم القوم** أي رعته ليلا بلا راع بأن انفلتت فأكلته وأفسدته **وكنا لحكمهم** أرادهما والمتحاكمين اليهما واستعمل ضمير الجمع لاثنين **شاهدين** أي بعلمنا ومرأى منا وكان داود عليه السلام قد حكم بالغنم لاهل الحرث وكانت قيمة الغنم على قدر النقصان في الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة سنة غير هذا أرفق بالفريقين فعزم عليه ليحكمن فقال أرى أن تدفع الغنم الى اهل الحرث ينتفعون بألبانها وأولادها وأصوافها والحرث الى رب الغنم حتى يصلح الحرث ويعود لهيئته يوم أفسد ثم يترادان فقال القضاء ما قضيت وأمضى الحكم بذلك **ففهمناها** أي الحكومة **سليمان وكلا** منهما **آتينا حكما** نبوة **وعلما** معرفة بموجب الحكم قال الحسن **فحمد** الله تعالى **سليمان** لموافقته الارجح **ولم يلم داود** بفتح التحتية وضم اللام من اللوم لموافقته الراجح وقال العيني وفي نسخة ولم يذم بالذال المعجمة من الذم وتعقب بأن قول الحسن هذا لا يليق بمقام داود فقد جمعهما الله تعالى في الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على العام والاصح أن داود أصاب الحكم وسليمان أرشد الى الصلح قال الحسن **ولولا ما ذكر الله من أمر هذين** النبيين **لرأيت** بفتح الراء والهمزة جواب لو واللام فيه للتأكيد ولابي ذر عن الكشميهني لرؤيت بضم الراء وكسر الهمزة مشددة بعدها تحتية ساكنة مبنيا للمفعول وسقط لابي ذر لام **ان القضاة** أي قضاة زمنه **هلكوا** لما تضمنه قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون الشامل للعامد والمخطئ **فانه** تعالى **أثنى على هذا** سليمان **بعلمه وعذر هذا** داود **باجتهاده** وفيه جواز الاجتهاد للانبياء واذا قلنا بجواز الاجتهاد لهم فهل يجوز عليهم الخطأ فيه واتفق الفريقان على أنه لو أخطأ

في اجتهاده لم يقر على الخطأ **وقال مزاحم بن زفر** بضم الميم وفتح الزاي المخففة وبعد الألف حاء مهملة وزفر بضم الزاي وفتح الفاء
الكوفي **قال لنا عمر بن عبد العزيز** بن مروان الأموي أمير المؤمنين المعدود من الخلفاء الراشدين **خمس** من الخصال **إذا**
أخطأ القاضي منهن خصلة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي خطة بخاء معجمة مضمومة وطاء مهملة مفتوحة مشددة **كانت**
ولأبي ذر أيضا عن الكشميهني خصلة كان **فيه وصمة** بفتح الواو وسكون الصاد المهملة بوزن تمرة أي عيب **أن يكون فهما** بكسر الهاء
وللمستملي فقيها والأولى أولى **حليما** يغضي على ما يؤذيه ولا يبادر بانتقامه **عفيفا** يكف عن الحرام **صليبا** بفتح المهملة وكسر
اللام مخففة وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم من الصلابة أي قويا شديدا وقافا عند الحق لا يميل إلى الهوى ويستخلص
الحق من المبطل ولا يحابيه ولا ينافي هذا قوله حليما لأن ذاك في حق نفسه وهذا في حق غيره **عالما** بالحكم الشرعي ويدخل فيه قوله فقيها
فهما أولى من فقيها كما مر **سؤولا عن العلم** على وزن فعول أي كثير السؤال عن العلم وهذا وصله سعيد بن منصور في سننه وابن سعد في
طبقاته وقوله سؤولا من تتمة الخامس لأن كمال العلم لا يحصل إلا بالسؤال لأنه قد يظهر له ما هو أقوى مما عنده. **باب رزق الحكام**
جمع حاكم من إضافة المصدر إلى المفعول **و** رزق **العاملين عليها** على الحكومات أو العاملين على الصدقات وصوب العيني
ذكر الرزق والعاملين والرزق ما يرتبه الإمام من بيت المال لمن يقوم بمصالح المسلمين وقال في المغرب الفرق بين الرزق والعطاء
أن الرزق ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة أو مرتين والعطاء ما يخرج له كل شهر **وكان شريح** بضم الشين المعجمة
آخره حاء مهملة ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي **القاضي** بالكوفة عن عمر بن الخطاب وهو من المخضرمين بل قيل إن له صحبة
روى ابن السكن أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن لي أهل بيت ذوي عدد باليمن قال جئ بهم قال فجاء
بهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد قبض وعنه أنه قال وليت القضاء لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم إلى أن استعفيت من الحجاج
وكان له يوم استعفى مائة وعشرون سنة وعاش بعد ذلك سنة وقال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
منه **يأخذ على القضاء أجرا** بفتح الهمزة وسكون الجيم وهذا وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور وإلى جواز أخذ القاضي الأجرة على
الحكم ذهب الجمهور من أهل العلم من الصحابة وغيرهم لأنه يشغله الحكم عن القيام بمصالحه وكرهه طائفة كراهة تنزيه منهم مسروق
ورخص فيه الشافعي وأكثر أهل العلم وقال صاحب الهداية من الحنفية وإذا كان القاضي فقيرا فالأفضل بل الواجب أخذ كفايته
إن كان غنيا فالأفضل الامتناع عن أخذ الرزق من بيت المال رفقا ببيت المال وقيل الأخذ هو الأصح صيانة للقضاء عن الهوان
ونظرا لمن يأتي بعده من المحتاجين ويأخذ بقدر الكفاية له ولعياله وعن الإمام أحمد لا يعجبني وإن كان فبقدر عمله مثل ولي اليتيم
وقالت عائشة رضي الله عنها **يأكل الوصي** من اليتيم **بقدر عمالته** بضم العين وتخفيف الميم أجرة عمله بالمعروف بقدر حاجته
وصله ابن أبي شيبة عنها في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قالت أنزل ذلك في مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه إن كان
محتاجا يأكل منه **وأكل أبو بكر** الصديق رضي الله عنه لما استخلف بعد أن قال كما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة قد علم قومي أن حرفتي لم
تكن تعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين وأسنده البخاري في البيوع ويفنيه فيأكل آل أبي بكر من هذا المال **و** كذا أكل **عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنه هو وأهله لما وليها وقال فيما رواه ابن أبي شيبة وابن سعد إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم
إن استغنيت عنه تركت وإن افتقرت إليه أكلت بالمعروف وسنده صحيح وبه قال **حدثنا أبو اليمان** الحكم بن نافع قال **أخبرنا**
شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين مصغرا ابن أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية **عن الزهري** محمد بن مسلم أنه **قال**
أخبرني بالإفراد **السائب بن يزيد** من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة الكندي أو الأزدي الصحابي ابن الصحابي **ابن أخت نمر** بفتح
النون وكسر الميم بعدها راء **أن حويطب** بضم الحاء المهملة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة مكسورة فموحدة **ابن عبد العزى**
بضم العين المهملة وفتح الزاي المشددة الصنم المشهور العامري من مسلمة الفتح المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة وله من العمر
مائة وعشرون سنة **أخبره أن عبد الله بن** عبد شمس او اسم أبيه عمرو **ابن السعدي** واسمه وقدان وقيل له السعدي
لأنه استرضع في بني سعد **أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر ألم أحدث** بضم الهمزة وفتح

الحاء والدال المشددة المهملتين آخره مثلثة انك تلي من اعمال الناس اعمالا بفتح الهمزة ولايات كامرة وقضاء فاذا اعطيت
العمالة بضم العين أجرة العمل وبفتحها نفس العمل كرهتها فقلت له بلى وفي الجزء الثالث من فوائد أبي بكر النيسابوري من طريق عطاء
الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فأرسل الي بألف دينار فرددتها وقلت أنا عنها غني فقال عمر لي ما ولابي ذر فما تريد
الى ذلك أي ما غاية قصدك بهذا الرد قلت ولابي الوقت فقلت ان لي افراسا وأعبدا بالموحدة المضمومة جمع عبد ولابي ذر
عن الكشميهني وأعتدا بالفوقية بدل الموحدة جمع عتيد مالا مدخرا وانا بخير واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين
تفسير لقوله فما تريد قال لي عمر لا تفعل ذلك الرد فاني كنت اردت بالضم الذي اردت بالفتح من الرد وكان و
في اليونينية فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء من المال الذي يقسمه في المصالح فأقول يا رسول الله
أعطه بقطع الهمزة المفتوحة افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني وضبب في اليونينية
على قوله حتى اعطاني مرة مالا الى آخره فقال النبي ولابي ذر له النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به أمر
ارشاد على الصحيح وهو يدل على ان التصدق به انما يكون بعد القبض لانه اذا ملك المال وتصدق به طيبة به نفسه كان افضل
من التصدق به قبل قبضه لان الذي يحصل بيده هو أحرص عليه مما لم يدخل في يده فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف بضم الميم
وسكون المعجمة بعدها راء مكسورة ففاء غير طامع ولا ناظر اليه ولا سائل ولا طالب له فخذه ولا ترده والا فلا تتبعه نفسك بضم
الفوقية الاولى وسكون الثانية وكسر الموحدة وسكون العين أي ان لم يجئ اليك فلا تطلبه بل اتركه الا لضرورة والاصح تحريم الطلب
على القادر على الكسب وقيل يباح بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يؤذي المسؤول فان فقد شرط من هذه الثلاثة حرم اتفاقا
وهذا الحديث فيه أربعة من الصحابة واخرجه مسلم والنسائي وأبو داود في الزكاة وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق
أنه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه زاد أبو ذر ابن الخطاب يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه بقطع الهمزة افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت له يا رسول الله
اعطه من أي الذي هو افقر اليه مني قال في الكواكب فصل بين أفعل وبين كلمة من لان الفاصل ليس اجنبيا بل هو الصق به من
الصلة لانه محتاج اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق
به على مستحقه قال ابن بطال أشار صلى الله عليه وسلم على عمر بالافضل لانه وان كان ماجورا بايثاره لعطائه على نفسه من هو افقر اليه
فان اخذه للعطاء ومباشرته الصدقة بنفسه اعظم لاجره وهذا يدل على عظم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال
فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ناظر اليه ولا سائل له فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وزاد سالم في رواية مسلم
فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه قال في الفتح وهذا بعمومه ظاهر في انه كان لا يرد ما فيه شبهة
وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي وكان المختار غلب على الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير وأقام اميرا عليها مدة
في غير طاعة خليفة وتصرف فيما يحصل منها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر يقبل هداياه وكان مستنده أن له حقا في
بيت المال فلا يضره على أي كيفية يصل اليه أو كان يرى أن التبعة على الآخذ الاول وان للمعطي المذكور مالا آخر في الجملة وحقا في
المال المذكور فلما لم يتميز واعطاه له عن طيب نفس دخل في عموم قوله ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذه فرأى
أنه لا يستثنى من ذلك الا ما كان حراما محضا انتهى باب من قضى في المسجد ولاعن حكم بايقاع التلاعن بين الزوجين في المسجد
والظرف يتعلق بالقضاء والتلاعن فهو من باب تنازع الفعلين أو يتعلق بقضى لدخول لاعن فيه فانه من عطف الخاص على العام ولاعن
أي وقضى بالتلاعن بين الزوجين عمر في المسجد عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في التغليظ وقضى شريح القاضي
فيما وصله ابن أبي شيبة و كذا قضى الشعبي عامر بن شراحيل فيما وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
في جامع سفيان ويحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم فيما وصله ابن أبي شيبة الثلاثة في المسجد وكان قضاء
الشعبي جلد يهودي وقضى مروان بن الحكم على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ولابي ذر عن

الكشميهني على المنبر وهذا طرف من أثر سبق في الشهادات **وكان الحسن** البصري **وزرارة** بضم الزاي بعدها راء ان بينهما ألف **ابن أوفى** بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة العامري قاضي البصرة فيما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق المثنى بن سعيد قال رأيتهما **يقضيان في الرحبة** الساحة والمكان يكون **خارجا من المسجد** ولفظ ابن أبي شيبة يقضيان في المسجد والراجح أن للرحبة حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف وهي في الفرع بسكون الحاء وفي غيره بفتحها فالتي بسكونها مدينة مشهورة قال في الفتح والذي يظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة **قال الزهري** محمد بن مسلم **عن سهل بن سعد** بسكون الهاء والعين فيهما الساعدي الانصاري رضي الله عنه أنه **قال شهدت** حضرت **المتلاعنين** بفتح النون عويمرا وخولة بنت قيس **وأنا ابن خمس عشرة فرق بينهما** بضم الفاء وكسر الراء مشددة ولأبي ذر عن الكشميهني خمس عشرة سنة وفرق بينهما والحديث أخرجه في اللعان مطولا وبه قال **حدثنا يحيى** بن جعفر بن أعين البيكندي أو هو يحيى بن موسى بن عبد ربه المشهور بخت قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **أخبرنا ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز أبو الوليد وأبو خالد القرشي مولاهم المكي الفقيه أحد الاعلام قال **أخبرني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سهل** أي ابن سعد **أخي بني ساعدة** أي واحد منهم وساعدة ينسب إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج **أن رجلا من الانصار** اسمه عويمر **جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا** الهمزة للاستفهام ورأيت العلمية بمعنى أخبرني قال الله يجوز في الهمزة من رأيت التسهيل قال * * أريت ان جاءت به املودا * مرجلا ويلبس البرودا * * قال في المجيد ونص سيبويه والأخفش والفراء والفارسي وابن كيسان وغيرهم على أن أرأيت وأرأيتك بمعنى أخبرني وهو تفسير معنوي قالوا فتقول العرب أرأيت زيدا ما صنع فيلزم المفعول الأول النصب فلا يرفع على تعليق أرأيت لأنها بمعنى أخبرني وأخبرني لا تعلق والجملة الاستفهامية في موضع المفعول الثاني بخلافها إذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها أي أخبرني عن رجل وجد مع امرأته رجلا **أيقتله فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد** فيه جواز اللعان في المسجد وان كان الأولى صيانة المسجد وقد استحب القضاء في المسجد طائفة وقال مالك هو الأمر القديم لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف إذا كان في منزل لم يصل إليه الناس لامكان الاحتجاب وكرهت ذلك طائفة وقال إمامنا الشافعي أحب الي أن يقضي في غير المسجد والحديث سبق مطولا **باب من حكم في المسجد** من غير أن يكره ذلك **حتى إذا أتى على حد** من الحدود **أمر أن يخرج** من استحق الحد **من المسجد** إلى خارجه **فيقام** عليه الحد ثم خوف تأذي من بالمسجد وتعظيما للمسجد **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند على شرط الشيخين **أخرجاه** أي الذي وجب عليه الحد **من المسجد** زاد أبو ذر وضربه أي أمر بضربه **ويذكر** بضم أوله وفتح الكاف بصيغة التمريض **عن علي** هو ابن أبي طالب **نحوه** أي نحو ما ذكر عن عمر وصله ابن أبي شيبة بسند فيه مقال عن معقل بالعين والقاف بلفظ ان رجلا جاء إلى علي فساره فقال يا قنبر أخرجه من المسجد فأقم عليه الحد وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال **حدثني** بالافراد ولأبي ذر حدثنا **الليث** بن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن أبي سلمة** بن عبد الرحمن ابن عوف **وسعيد بن المسيب** بن حزن الامام أبي محمد المخزومي سيد التابعين **عن أبي هريرة** رضي الله عنه أنه قال **أتى رجل** اسمه ماعز **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد** حال من رسول الله وجملة **فناداه** عطف على أتى وفاعل فنادى ضمير الرجل وضمير المفعول يعود على النبي صلى الله عليه وسلم **فقال يا رسول الله اني زنيت** مقول للقول واسم المزني بها فاطمة وقيل منيرة وقيل مهيرة **فأعرض عنه** النبي صلى الله عليه وسلم كراهية سماع ذلك وسترا له إذ لم يحضر من يشهد عليه **فلما شهد** أي أقر **على نفسه أربعا قال** صلى الله عليه وسلم له **أبك جنون** بهمزة الاستفهام وجنون مبتدأ والجر ومتعلق بالخبر والمسوغ للابتداء بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وهمزة الاستفهام **فقال لا** ليس بي جنون **قال** صلوات الله وسلامه عليه **اذهبوا به** من المسجد **فارجموه** لأنه كان محصنا وفي رواية أخرى

الحدود قال فهل أحصنت قال نعم والباء في به للتعدية او الحال أي اذهبوا مصاحبين له وانما امر باخراجه من المسجد لان الرجم فيه يحتاج
الى قدر ما زائد من حفر وغيره مما لا يناسب المسجد فلا يلزم من ترك فيه ترك اقامة غيره من الحدود فليتأمل مع الترجمة وقد ذهب الى المنع من
اقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وعند ابن ماجة من حديث واثلة جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم الحديث ورخص في
الحدود دم فيلوث المسجد وقال مالك لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة فاذا كثرت الحدود ففي خارج المسجد قال ابن شهاب محمد
بن مسلم بالسند المذكور فاخبرني بالافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري والذي اخبر ابن شهاب ابو سلمة بن عبد الرحمن
كما وقع التنبيه عليه في الحدود وانه قال كنت فيمن رجمه بالمصلى مكان صلاة العيد والجنائز رواه أي الحديث يونس
بن يزيد ومعمر هو ابن راشد فيما وصله عنهما المؤلف في الحدود وابن جريج عبد الملك مما وصله أيضا فيه الثلاثة عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجم فخالفوا عقيلا في الصحابي فانه جعل اصل الحديث
من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهؤلاء جعلوه من رواية جابر باب موعظة الامام للخصوم عند الدعوى وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي القعنبي عن مالك الامام الاعظم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة هند ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال انما انا بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم بشر لا بالنسبة الى كل شيء فان للرسول صلى الله عليه وسلم أوصافا أخر
والحصر مجازي لانه حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم بشر وانما قال ذلك توطئة لقوله وانكم
تختصمون الي بتشديد الياء فلا أعلم بواطن اموركم كما هو مقتضى اصل الخلقة البشرية ولعل بعضكم ان يكون الحن
بالحاء المهملة ابلغ في الاتيان بحجته من بعض وهو كاذب فاقضي أي له بسبب كونه الحن بحجته نحو ما اسمع منه
ولابي ذر عن الحموي على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه أي لمسلم وكذا الذمي ومن في قوله فمن قضيت شرطية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار أي فانما أقضي له بشيء حرام يؤول
الى النار كما قال تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا وفيه أنه عليه الصلاة والسلام لا يعلم بواطن الامور الا أن يطلعه الله على ذلك
وأنه يحكم بالظاهر ولم يطلعه الله تعالى على حقيقة الامر في ذلك حتى لا يحتاج الى بينة ويمين تعليما لتقتدي به امته فانه لو حكم في
القضايا بيقينه الحاصل من الغيب لما أمكن الحكم لامته من بعده ولما كان الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه على الظاهر وأمر امته
بالاقتداء به فاذا حكم بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له أخذ ما قضي له به وفيه دلالة على صحة مذهب مالك والشافعي
وأحمد وجماهير علماء الامصار ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا لا باطنا وأنه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا خلافا لابي حنيفة حيث
قال ان حكمه ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ وسيكون لنا عودة الى مباحث ذلك ان شاء الله تعالى في باب من قضي له
بحق أخيه فلا يأخذه بعون الله سبحانه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فينبغي للحاكم أن يعظ الخصمين ويحذرهما من الظلم وطلب الباطل
اقتداء به صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وفي الحديث أن التعمق في البلاغة بحيث يحصل اقتدار صاحبها على تزيين الباطل في صورة
الحق وعكسه مذموم ولو كان ذلك في التوصل الى الحق لم يذم وانما يذم من ذلك ما يتوصل به الى الباطل في صورة
الحق فالبلاغة اذا لا تذم لذاتها وانما تذم بحسب المتعلق الذي يمدح بسببه هي في حد ذاتها ممدوحة وهذا كما يذم صاحبها اذا طرأ
عليه بسببها الاعجاب بتحقير غيره ممن لم يصل الى درجته ولا سيما ان كان غيره من اهل الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ
عنها من الامور الخارجية عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فطنة توصل الى المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تذم أو
تمدح بحسب متعلقها واختلف في تعريف البلاغة فقيل أن يبلغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه وقيل ايصال المعنى الى الغير بأحسن لفظ
وهي الايجاز مع الافهام والتصرف من غير اضمار أو هي قليل لا يبهم وكثير لا يسأم أو هي اجمال اللفظ واتساع المعنى وقيل هي النطق
في موضعه والسكوت في موضعه وهذا كله عن المتقدمين وعرف اهل المعاني والبيان البلاغة بانها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع
الفصاحة وهي خلوه من التعقيد باب حكم الشهادة التي تكون عند الحاكم في زمان ولايته القضاء ولابي ذر في

فى ولاية القضاء او قبل ذلك أى قبل ولاية القضاء للخصم متعلق بالشهادة أى للخصم الذى هو أحد الخصمين فهل يقضى له
على خصمه لعلمه بذلك أو يشهد له عند قاض آخر وقال شريح القاضى وسأله انسان الشهادة على شئ كان اشهده عليه
ثم جاء فخاصم اليه فقال له شريح ولابى ذر قال ايت الامير حتى اشهد لك عليه عنده ولم يحكم فيها بعلمه وهذا وصله سفيان الثورى
فى جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبى عنه ولم يسم الامير وقال عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله الثورى
أيضا وابن أبى شيبة عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وكان عند
عمر شهادة فى آية الرجم وهى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله أنها من القرآن فلم يلحقها فى المصحف بشهادته وحده لو رأيت
رجلا بفتح التاء على حد زنا او سرقة وانت امير اكنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معى غيرى فقال عمر لعبد الرحمن شهادتك
شهادة رجل واحد من المسلمين قال صدقت قال عمر رضى الله عنه مفصحا بالعلة لكونه لم يلحق آية الرجم بالمصحف بمجرد علمه وحده لولا أن يقول
الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدى فى المصحف فأشار الى أن ذلك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء
سبيلا الى أن يدعوا العلم لمن احبوا له الحكم بشئ وقوله قال عمر هو طرف من حديث أخرجه مالك فى موطئه وعكرمة لم يدرك عبد الرحمن
ابن عوف فضلا عن عمر فهو منقطع وأقر ماعز عند النبى صلى الله عليه وسلم بالزنا اربعا اى اقر أربع مرات فأمر برجمه
باقراره ولم يذكر بضم التحتية وفتح الكاف ان النبى صلى الله عليه وسلم اشهد على ماعز من حضره وقد سبق موصولا
فى غير ما موضع واشار به الى الرد على من قال لا يقضى باقرار الخصم حتى يدعو شاهدين يحضران اقراره وقال حماد هو ابن ابى سليمان
فقيه الكوفة اذا اقر زان مرة واحدة عند الحاكم رجم بغير بينة ولا اقرار أربعا وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة فقيه الكوفة
ايضا لا يرجم حتى يقر اربعا وصل القولين ابن أبى شيبة من طريق شعبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث امام اهل مصر ولابى ذر الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عمر بضم العين ابن كثير بالمثلثة
مولى أبى أيوب الانصارى عن ابى محمد نافع مولى أبى قتادة ان ابا قتادة الحارث الانصارى الخزرجى رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بضم الحاء المهملة ونونين اولاهما مفتوحة بينهما تحتية ساكنة من له بينة على قتيل
قتله فله سلبه بفتح السين المهملة واللام بعدها موحدة ما معه من المال من الثياب والاسلحة وغيرهما قال أبو قتادة فقمت
لالتمس لاطلب بينة على قتيل قتلته ولابى ذر على قتيلى بتحتية ساكنة بعد اللام فلم ار احدا يشهد لى على قتله فجلست ثم
بدا لى فذكرت امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه لم يسم أو هو اسود بن خزاعى الاسلمى كما عند
الواقدى سلاح هذا القتيل الذى يذكره ابو قتادة عندى وفى الخمس من الجهاد فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه
عندى قال صلى الله عليه وسلم للرجل فارضه منه بقطع الهمزة وكسر الهاء ولابى ذر عن الكشميهنى منى فقال ابو بكر الصديق
رضى الله عنه كلا كلمة ردع لا يعطه بضم التحتية وكسر الطاء المهملة والهاء أبو قتادة اصيبغ من قريش بضم الهمزة و
فتح الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مكسورة فغين معجمة منصوب مفعول ثان ليعطه نوع من الطير ونبات ضعيف
كالثمام ولابى ذر اضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة المنصوبة المنونة فى اليونينية تصغير الضبع ويدع اسدا من
اسد الله بضم الهمزة وسكون السين المهملة وكأنه لما عظم أبا قتادة بأنه اسد من اسد الله صغر ذاك القرشى وشبهه
بالاضيبع لضعف افتراسه بالنسبة الى الاسد يقاتل عن الله ورسوله فى موضع نصب صفة اسدا قال ابو قتادة فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى عنده السلب ولابى ذر عن الحموى والمستملى فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وللاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أى أن السلب لى فأداه الى بتشديد
الياء فاخذته فبعته من حاطب بن أبى بلتعة بسبع اواق فاشتريت منه خرافا بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء مخففة
وبعد الألف فاء بستانا فكان هو اول مال تأثلته بمثلثة مشددة اتخذته اصل المال واقتنيته وانما
حكم صلى الله عليه وسلم بذلك مع طلبه اولا البينة لان الخصم اعترف مع أن المال لرسول الله صلى الله

قوله قال صلى الله عليه
سلم للرجل فأرضه
منه فى اعادة ضمير قال
للنبى صلى الله عليه وسلم
ظ فان القائل فارضه
منه او منى هو الرجل
كما يعلم بمراجعة الحديث
فى باب قول الله تعالى
ويوم حنين الخ من المغازى
وايضا كون الصحابى
لا سيما الصديق يخاطب
النبى عليه السلام بقوله
كلا الخ مما لا سبيل اليه
وقوله لا يعطه ابو
قتادة اضيبع الخ
صوابه ارجاع ضمير يعطه
للرسول عليه الصلاة
والسلام بدليل قوله بعد
ويدع الخ فتدبر اه

عليه وسلم يعطيه من يشاء والحديث سبق في البيوع والخمس قال المؤلف **قال عبد الله** بن صالح كاتب الليث بن سعد وللكشميهني
قال لي عبد الله **عن الليث** بن سعد الامام **فقال النبي صلى الله عليه وسلم فأداه** أي السلب الي بتشديد الياء وفيه تنبيه على
أن رواية قتيبة لو كانت فقام لم يكن لذكر رواية عبد الله بن صالح معنى قال بعضهم وليس في اقرار ماعز عنده صلى الله عليه وسلم
ولا حكمه بالرجم دون أن يشهد من حضره ولا في اعطائه السلب لابي قتادة حجة للقضاء بالعلم لان ماعزا انما أقر بحضرة الصحابة
اذ من المعلوم انه صلى الله عليه وسلم لا يقعد وحده فلم يحتج صلى الله عليه وسلم أن يشهدهم على اقراره لسماعهم منه ذلك وكذلك
قصة أبي قتادة **وقال أهل الحجاز** مالك ومن تبعه في ذلك **الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها**
لوجود التهمة ولو فتح هذا الباب لوجد قاضي السوء سبيلا الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحبه ومن ثم قال
الشافعي لولا قضاة السوء لقلت ان للحاكم أن يحكم بعلمه **ولو أقر خصم عنده** عند الحاكم **لآخر بحق في مجلس القضاء**
فانه لا يقضي عليه بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة **في قول بعضهم حتى يدعو الحاكم بشاهدين فيحضرهما اقراره**
أي اقرار الخصم وهذا قول ابن القاسم وأشهب **وقال بعض أهل العراق** أبو حنيفة ومن تبعه **ما سمع** القاضي **أو رآه في**
مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره غير مجلس القضاء **لم يقض فيه الا بشاهدين** يحضرهما اقراره وافقهم مطرف
وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية **وقال آخرون منهم** من أهل العراق أبو يوسف ومن تبعه **بل يقضي به** ولو لم يكن
شاهدين **لانه مؤتمن** بفتح الميم الثانية **وانما** ولابي ذر عن الكشميهني وانما **يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه أكثر من الشهادة**
أكثر بالمثلثة **وقال بعضهم** أي بعض أهل العراق **يقضي** القاضي **بعلمه في الأموال ولا يقضي** بعلمه **في غيرها** فلو رأى
رجلا يزني مثلا لم يقض بعلمه حتى تكون بينة تشهد بذلك عنده وهو منقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف **وقال القاسم** بن محمد بن أبي بكر
الصديق رضي الله عنهم لانه اذا اطلق يكون المراد لكن رأيت في هامش فرع اليونينية وأصلها انه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فيما
قاله أبو ذر الحافظ وقال في الفتح كنت ظننته ابن محمد بن أبي بكر لانه اذا أطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رأيت في رواية عن أبي ذر
أنه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك فقد خالف أصحابه الكوفيين ووافق أهل المدينة في هذا الحكم وتعقبه العيني فقال
الكلام في صحة رواية أبي ذر على أن هذه المسألة فقهية وحيثما أطلق فالمراد به ابن محمد بن أبي بكر ولئن سلمنا صحة رواية أبي ذر فاطباق
الفقهاء على انه اذا أطلق يراد به ابن محمد بن أبي بكر أرجح من كلام غيرهم كذا قال فليتأمل ومقول قول القاسم **لا ينبغي للحاكم أن**
يمضي بضم التحتية وسكون الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن يقضي بفتح التحتية وبالقاف بدل الميم **قضاء بعلمه دون علم غيره**
مع ان علمه أكثر بالمثلثة **من شهادة غيره ولكن** بتشديد النون **فيه** أي في القضاء بعلمه دون بينة **تعرضا لتهمة نفسه** عند
المسلمين وايقاعا لهم في الظنون الفاسدة به وايقاعا نصب عطفا على تعرضا ولابي الوقت ولكن بالتخفيف تعرض بالرفع مبتدأ خبره قوله
فيه مقدما وايقاع عطف على تعرض أو نصب على انه مفعول معه والعامل فيه متعلق الظرف **وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن**
فقال في الحديث اللاحق **انما هذه صفية** وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وسقط الاويسي لغير أبي ذر
قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف سقط ابن سعد لغير أبي ذر **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم
الزهري **عن علي بن حسين** بضم الحاء ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين التابعي **ان النبي صلى الله عليه وسلم أتته صفية**
بنت حيي رضي الله عنها وهو معتكف في المسجد تزوره **فلما رجعت انطلق معها** عليه الصلاة والسلام **فمر به رجلان من**
الانصار لم يسميا **فدعاهما** صلى الله عليه وسلم **فقال** لهما **انما هي صفية قالا سبحان الله** تعجبا **قال** عليه السلام
ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم يوسوس فخفت أن يوقع في قلوبكما شيأ من الظن الفاسد فتأثمان فقلته دفعا
لذلك وعن الشافعي انه قال اشفق عليهما من الكفر لو ظنا به التهمة وهذا الحديث مرسل لان عليا تابعي ولذا عقبه المؤلف
بقوله **رواه شعيب** بضم الشين ابن أبي حمزة مما رواه المؤلف في الاعتكاف والادب **وابن مسافر** هو عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر الفهمي مولى الليث بن سعد مما وصله في الصوم وفرض الخمس **وابن أبي عتيق** هو محمد بن عبد الله

ابن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق مما وصله في الاعتكاف **وإسحاق بن يحيى** الحمصي فيما وصله الذهلي في الزهريات أربعتهم **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن علي يعني ابن حسين** وسقط لأبي ذر يعني ابن حسين **عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم** ورواه عن الزهري أيضاً معمر فاختلف عليه في وصله وإرساله فسبق موصولاً في صفة إبليس ومرسلاً في الخمس فإن قلت ما وجه الاستدلال بحديث صفية على منع الحكم بالعلم أجيب عن كونه صلى الله عليه وسلم كره أن يقع في قلب الأنصاريين من وسوسة الشيطان شيء فمراعاة نفي التهمة عنه مع عصمته تقتضي مراعاة نفي التهمة عمن هو دونه **باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا** بعين وصاد مهملتين وتحتية قال في الفتح ولبعضهم بمعجمتين وموحدة وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال **حدثنا العقدي** بفتح العين والقاف عبد الملك بن عمرو بن قيس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن سعيد بن أبي بردة** بكسر العين في الأول وضم الموحدة وسكون الراء **قال سمعت أبي** أبا بردة عامر بن عبد الله بن أبي موسى الأشعري التابعي **قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبي أبا موسى** الأشعري **ومعاذ بن جبل** رضي الله عنهما قاضيين **إلى اليمن** قبل حجة الوداع زاد في بعث أبي موسى ومعاذ في أواخر المغازي وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان **فقال** صلى الله عليه وسلم لهما **يسرا** خذا بما فيه اليسر **ولا تعسرا** والأخذ باليسر عين ترك العسر **وبشرا** بما فيه تطييب النفوس **ولا تنفرا** وهذا من باب المقابلة المعنوية إذ الحقيقية أن يقال بشرا ولا تنذرا وآنسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتأنيس والتنفير فهو من باب المقابلة المعنوية قاله في شرح المشكاة وسبق في المغازي مزيد لذلك **وتطاوعا** يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فإن اختلافكما يؤدي إلى اختلاف أتباعكما وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم وفيه عدم الحرج والتضييق في أمور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج **فقال له** أي للنبي صلى الله عليه وسلم **أبو موسى** رضي الله عنه يا رسول الله **إنه يصنع بأرضنا** باليمن **البتع** بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة نبيذ العسل **فقال** صلى الله عليه وسلم **كل مسكر حرام** والحديث مرسل لأن أبا بردة تابعي كما مر والحديث سبق في أواخر المغازي ولكونه مرسلاً عقبه المؤلف بقوله **وقال النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل المازني **وأبو داود** سليمان بن داود الطيالسي **ويزيد بن هارون** الواسطي **ووكيع** بكسر الكاف ابن الجراح الأربعة **عن شعبة** بن الحجاج **عن سعيد** ولأبي ذر زيادة ابن أبي بردة **عن أبيه عن جده** جد أبي سعيد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** ورواية الأولين والأخير في أواخر المغازي ورواية يزيد وصلها أبو عوانة في صحيحه **باب إجابة الحاكم الدعوة** بفتح الدال أي الوليمة وهي الطعام الذي يعمل في العرس **وقد أجاب عثمان بن عفان** رضي الله عنه **عبداً** لم يسم **للمغيرة بن شعبة** دعاه وهو صائم وقال أردت أن أجيب الداعي وأدعو بالبركة كذا وصله أبو محمد بن صاعد في زوائد البر والصلة لابن المبارك بسند صحيح وسقط ابن عفان لغير أبي ذر وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد** القطان **عن سفيان** الثوري أنه قال **حدثني** بالإفراد **منصور** هو ابن المعتمر **عن أبي وائل** شقيق بن سلمة **عن أبي موسى** الأشعري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فكوا العاني** وهو الأسير في أيدي الكفار **وأجيبوا الداعي** إلى الطعام وظاهره العموم في العرس وغيره وفي أبي داود من حديث ابن عمر إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غيره وبه قال بعض الشافعية ومحل الإجابة لوليمة العرس سنة أو واجبة والصحيح عند الشافعية أنها سنة وقيل واجبة فإن قلنا بالوجوب فهل هو عيناً أو كفاية لكن قال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص بعينه دون غيره من الرعية لما فيه من كسر قلب من لم يجبه إلا إن كان له عذر في ترك الإجابة كرؤية منكر لا يقدر على إزالته فلو كثرت بحيث تشغله ذلك عن الحكم الذي تعين عليه ساغ له أن لا يجيب ونقل ابن بطال عن مالك أنه لا ينبغي للقاضي أن يجيب الدعوة إلا في الوليمة خاصة وكره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم **باب** حكم **هدايا العمال** بضم العين وتشديد الميم وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا سفيان** ابن عيينة **عن الزهري** محمد بن مسلم **أنه سمع عروة** بن الزبير يقول **أخبرنا أبو حميد** بضم الحاء المهملة

وفتح الميم عبد الرحمن و المنذر الساعدي رضي الله عنه أنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد
وللأصيلي من بني الأسد بالألف واللام وفتح السين فيهما في الفرع والذي في الأصل السكون فيهما وقال في الفتح قوله رجلا من بني أسد بفتح
الهمزة وسكون السين المهملة كذا وقع هنا وهو يوهم أنه بفتح السين نسبة إلى بني أسد بن خزيمة القبيلة المشهورة أو إلى بني أسد بن
عبد العزى بطن من قريش وليس كذلك قال وإنما قلت إنه يوهم لأن الأزد ملازمة للألف واللام في الاستعمال اسما وانتسابا بخلاف
بني أسد فبغير ألف لام في الاسم وللأصيلي هنا بزيادة الألف اللام ولا إشكال فيها مع سكون السين وفي الهبة استعمل رجلا من
الأزد أي بالزاي وذكر أن أصحاب الأنساب ذكروا أن في الأزد بطنا يقال لهم بنو الأسد بالتحريك ينسبون إلى أسد بن شريك بالمعجمة
مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو فهم بطن شهير من الأزد فيحتمل أن يكون ابن الأتبية كان منهم فيصح أن يقال فيه
الأزدي بسكون الزاي والأسدي بسكون السين وفتحها من بني أسد بفتح السين ومن بني الأزد والأسد بالسكون فيهما لا غير انتهى
يقال له ابن الأتبية بضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية قيل هو اسم أمه واسمه عبد الله فيما ذكره ابن سعد
وغيره على صدقة أي صدقات بني سليم كما سبق في الزكاة وقال العسكري إنه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان على القبيلتين
فلما قدم أي جاء إلى المدينة من عمله حاسبه النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا لكم وهذا أهدي لي بضم الهمزة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم على المنبر قال سفيان بن عيينة أيضا فصعد بكسر العين بدل من قوله الأول فقام المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم
قال ما بال العامل نبعثه على العمل فيأتي يقول ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فيقول هذا لك بلفظ الإفراد وهذا لي
فهلا جلس في بيت أبيه وأمه وفي الهبة أو بيت أمه فينظر برفع الراء ولأبي ذر بنصبها أيهدى له بفتح الهمزة وضم التحتية و
فتح الدال أم لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء من مال الصدقة يحوزه لنفسه وفي الهبة لا يأخذ أحد منه شيئا
إلا جاء به يوم القيامة حال كونه يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء بضم الراء وفتح الغين المعجمة ممدود صوت و
كان المأخوذ بقرة لها جؤار بجيم مضمومة فهمزة وفي رواية بالخاء المعجمة بعدها واو وصوت أو كان شاة تيعر بمثناة فوقية مفتوحة
فتحتية ساكنة فعين مهملة مفتوحة تصوت شديدا ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه بضم العين المهملة
وسكون الفاء وفتح الراء وإبطيه بكسر الموحدة وفتح الطاء المهملة بالتثنية فيهما بياضهما المشوب بسمرة يقول ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
هل بلغت بتشديد اللام أي قد بلغت حكم الله إليكم أو هل للاستفهام التقريري للتأكيد ليبلغ الشاهد الغائب قال أي أعاد ألا هل بلغت
ثلاثا قال سفيان بن عيينة بالسند السابق قصه أي الحديث علينا الزهري محمد بن مسلم وزاد هشام عن
أبيه عروة بن الزبير وهو من مقول سفيان أيضا عن أبي حميد الساعدي أنه قال سمع أذناي بالتثنية وأبصرته عيني
بالإفراد أي أعلمه علما يقينا لا أشك فيه وسلوا بفتح المهملة وضم اللام وبسكونها المهملة بعدها همزة زيد بن ثابت فإنه سمعه
ولأبي ذر سمع معي بفتح السين وكسر الميم على الروايتين قال سفيان أيضا ولم يقل الزهري محمد بن مسلم سمع أذني قال المؤلف خوار
بالخاء المعجمة المضمومة صوت والجؤار بضم الجيم وهمزة مفتوحة آخره راء من تجأرون كصوت البقرة وفي رواية البقرة يجأر الناس في قوله
تعالى إذا هم يجأرون أي يرفعون أصواتهم كما يجأر الثور والحاصل أنه بالجيم للبقر والناس وبالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وهذا
ثابت في رواية الكشميهني دون غيره وفي الحديث أن ما يهدى للعمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة يكون لبيت المال إلا إن أباح
الإمام قبول الهدية لنفسه كما في قصة معاذ السابق التنبيه عليها في الهبة باب استقضاء الموالي أي توليتهم القضاء
واستعمالهم على البلاد وبه قال حدثنا عثمان بن صالح السهمي المصري قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري قال أخبرني
بالإفراد ابن جريج عبد الملك أن نافعا مولى ابن عمر أخبره أن ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما أخبره قال كان
سالم هو ابن عبيد أو ابن معقل مولى أبي حذيفة ابن عتبة بن ربيعة القرشي قال البخاري في تاريخه يعرف به ومولاته امرأة من الأنصار يؤم
المهاجرين الأولين الذين سبقوا بالهجرة إلى المدينة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء بالمد فيهم
أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي زوج أم سلمة أم المؤمنين قبل

النبي صلى الله عليه وسلم وزيد أي ابن حارثة قاله في الفتح وقال في الكواكب هو زيد بن الخطاب العدوي من المهاجرين الأولين قال في
عمدة القاري والظاهر أنه الصواب وعامر بن ربيعة العنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي مولى عمر رضي الله عنهم وكان زيد أكثرهم
قرآنا وفي البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رفعه خذوا القرآن من أربعة من ابن مسعود وسالم مولى أبي
حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل ومن طريق ابن المبارك في كتاب الجهاد له عن حنظلة بن أبي سفيان عن ابن سابط أن عائشة رضي الله
عنها احتبست عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حبسك قالت سمعت قارئا يقرأ فذكرت من حسن قراءته فأخذ رداءه وخرج فإذا هو سالم
مولى أبي حذيفة فقال الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك وأخرجه أحمد والحاكم في مستدركه فكان سبب تقديمه في إمامة الصلاة مع
كونه من الموالي على من ذكر القراءة ومن كان رضى في أمر الدين فهو رضى في أمور الدنيا فيجوز أن يولى القضاء والإمرة على الحرب وجباية
الخراج لا الإمامة العظمى إذ شرطها كون الإمام قرشيا والحديث من أفراده وسبق ما فيه في باب إمامة الموالي من الصلاة ولم يقل
هنالك فيهم أبو بكر إلى آخره فاستشكل لتصريحه هنا بأن ذلك كان قبل مقدمه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان أبو بكر رفيقه عليه السلام
فكيف ذكره فيهم وأجاب البيهقي باحتمال أن يكون سالم استمر على الصلاة بعد أن تحول النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ونزل بدار
أبي أيوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل أن يقال كان أبو بكر يصلي خلفه إذا جاء إلى قباء قال في الفتح ولا يخفى ما فيه **باب العرفاء للناس**
بضم العين وفتح الراء بعدها فاء جمع عريف الذي يتولى أمر سياستهم وحفظ أمورهم وسمي به لأنه يتعرف أمورهم حتى يعرف بها من فوقه
عند الحاجة لذلك وبه قال **حدثنا إسماعيل بن أبي أويس** بضم الهمزة وفتح الواو قال **حدثني** بالإفراد **إسماعيل بن إبراهيم**
ابن عقبة بن أبي عياش **عن عمه موسى بن عقبة** أنه قال **قال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **حدثني عروة بن الزبير**
ابن العوام **أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه** كلاهما **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أذن**
لهم المسلمون أي حين أذن المسلمون له صلى الله عليه وسلم ومن معه أو من أقامه **في عتق سبي هوازن** وكانوا جاؤوا مسلمين
وسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لأصحابه إني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يكون على حظه
حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك فقال **إني لا أدري من أذن منكم**
في ذلك ولأبي ذر عن الكشميهني فيكم **ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم**
عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العرفاء **فأخبروه أن الناس قد طيبوا** بذلك **وأذنوا**
له صلى الله عليه وسلم أن يعتق السبي وطيبوا بتشديد التحتية أي حملوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك وفيه كما قال ابن بطال
مشروعية إقامة العرفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يقيمه فيه والحديث سبق
في المغازي **باب ما يكره من ثناء** أحد من الناس **على السلطان** بحضرته **وإذا خرج** ذلك المثني من عنده **قال غير ذلك** من العيب
والمساوي وبه قال حدثنا **أبو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه** محمد بن زيد
أنه قال **قال أناس** منهم عروة بن الزبير كما في جزء أبي مسعود بن الفرات وأبو إسحاق الشيباني وأبو الشعثاء كما عند الطبراني في الأوسط
لابن عمر إنا ندخل على سلطاننا بالإفراد وهو الحجاج بن يوسف كما في الغيلانيات وللطيالسي عن عاصم على سلاطيننا بالجمع **فنقول لهم**
من الثناء عليهم **خلاف ما** ولأبي ذر بخلاف ما **نتكلم** به فيهم من الذم **إذا خرجنا من عندهم** وعند ابن أبي شيبة من طريق أبي
الشعثاء قال دخل قوم على ابن عمر فوقعوا في يزيد بن معاوية فقال أتقولون هذا في وجوههم قالوا بل نمدحهم ونثني عليهم وفي رواية
عروة بن الزبير عند الحارث بن أبي أسامة والبيهقي قال أتيت ابن عمر فقلت إنا نجلس إلى أئمتنا هؤلاء فيتكلمون بشيء نعلم أن الحق غيره
فنصدقهم **قال كنا نعدها** بضم العين أي نعد هذه الفعلة ولأبي ذر عن الكشميهني نعد هذا أي الفعل **نفاقا** على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لأنه إبطان أمر وإظهار آخر ولا يراد به أنه كفر ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام للذي استأذن عليه بئس أخو
العشيرة ثم تلقاه بوجه طلق وترحيب إذ لم يقل له خلاف ما قاله عنه بل أبقاه على القول الأول عند السامع فقصد الإعلام
بحاله ثم تفضل عليه بحسن اللقاء للاستئلاف وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد قال **حدثنا الليث** بن سعد

الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء المهملة المصري من صغار التابعين عن عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء ابن مالك الغفاري المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء القوم بوجه وهؤلاء القوم بوجه والترمذي من طريق ابي معاوية ان من شر الناس والمسلم من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة تجدون من شر الناس ذا الوجهين فرواية ان شر الناس محمولة على الرواية فيها من شر الناس ووصفه بكونه شر الناس مبالغة في ذلك قال القرطبي انما كان ذو الوجهين شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو يتملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس وقال النووي هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود انتهى وقوله ذو الوجهين ليس المراد به الحقيقة بل هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة قال تعالى واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن اي اذا لقي هؤلاء المنافقون المؤمنين اظهروا لهم الايمان والموالاة والمصافاة غرورا منهم للمؤمنين ونفاقا وتقية واذا انصرفوا الى شياطينهم سادتهم وكبرائهم ورؤسائهم من احبار اليهود ورؤس المشركين والمنافقين قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن ساخرون بالقوم والحديث اخرجه مسلم * باب القضاء على الغائب في حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى اتفاقا * وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان هند بغير صرف للتانيث والعلمية ولابي ذر بالصرف لسكون الوسط بنت عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب زوجها رجل شحيح بخيل مع حرص وهو أعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء واحتاج بفتح الهمزة ان آخذ من ماله ما يكفيني وولدي قال صلى الله عليه وسلم لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف من غير اسراف في الاطعام وقد استدل جمع من العلماء من اصحاب الشافعي وغيرهم بهذا الحديث على القضاء على الغائب قال النووي ولا يصح هذا الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة وابو سفيان حاضر وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت قد كنت اصبت من مال ابي سفيان فقال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك ففيه أن أبا سفيان كان حاضرا معها في المجلس لكن قال في الفتح ويمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسألت عن الحكم وتكون فهمت من الاول احلال ابي سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل لكن يعكر عليه ما في المعرفة لابن منده قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع الحديث وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل بخيل الحديث قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول يا ابا سفيان قال اما يابسا فلا واما رطبا فاحله قال في الفتح والظاهر ان المؤلف لم يرد ان قصة هند كانت قضاء على ابي سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على الغائب بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير حاضر معها في المجلس واذن لها ان تأخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عنه هذا وللتعبير بقوله خذي يرجح انه كان قضاء لا فتيا لكن تفويض تقدير الاستحقاق اليها في قوله ما يكفيك يرجح انه كان فتوى ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعي وقد اجاز مالك والشافعي وجماعة الحكم على الغائب وقال ابو حنيفة لا يقضى عليه مطلقا والحديث سبق قريبا * باب من قضي له بضم القاف وكسر المعجمة بحق اخيه اي خصمه مسلما كان او ذميا او معاهدا او مرتدا فالاخوة باعتبار البشرية فلا يأخذه فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا * وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح اي ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته منزل ام سلمة وعند ابى داود من طريق عبد الله بن رافع
عن ام سلمة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان فى مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما وفى رواية له قال يختصمان
فى مواريث واشياء قد درست وعند عبد الرزاق فى مصنفه انها كانت فى ارض هلك اهلها وذهب من يعلمها ولم يسمّ المختصمين فخرج
اليهم صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اى انسان وسمى به لظهور بشرته دون ما عداه من الحيوان اى انما انا بشر مشارك لكم فى البشرية
بالنسبة لعلم الغيب لكن لم يطلعنى الله عليه قال ذلك توطئة لقوله وانه يأتينى الخصم فلا اعلم باطن امره فلعل بالفاء ولابى ذر
عن الحموى والمستملى ولعل بعضكم ان يكون ابلغ افصح فى كلامه واقدر على اظهار حجته من بعض فاحسب بكسر السين وفتحها
انه صادق وهو فى الباطن كاذب فاقضى فاحكم له بذلك الذى ادعاه لظنى صدقه فمن قضيت له بحق مسلم ذكر المسلم
ليكون اهون على المحكوم له لان وعيد غيره معلوم عند كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه فى حقه اشد فانما هى اى الحكومة او الحالة
قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه فليأخذها او ليتركها امر تهديد
لا تخيير فهو كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر كذا قرره النووى وغيره وتعقب بانه ان اريد به ان كلا من الصيغتين للتهديد
فممنوع فان قوله او ليتركها للوجوب وفى كلام طويل سبق فى كتاب المظالم فليراجع فحكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا فلو قضى بشىء مرتب
على اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره نفذ ظاهرا لا باطنا فلو حكم بشهادة زور بظاهرى العدالة لم يحصل بحكمه الحل
باطنا سواء المال والنكاح وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فينفذ القضاء فيه باطنا ايضا قطعا ان كان فى محل اتفاق المجتهدين وعلى الاصح
عند البغوى وغيره ان كان فى محل اختلافهم وان كان الحاكم ممن لا يعتقده لتتفق الكلمة ويتم الانتفاع فلو قضى حنفى لشافعى بشفعة
الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضى منعه من الاخذ بذلك ولا من الدعوى به اذا ارادهما اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك
مجتهد فيه والاجتهاد الى القاضى لا الى غيره ولهذا اجاز الشافعى ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلاف اعتقاده ولو حكم القاضى بشىء
واقام المحكوم عليه بينة تنافى دعوى المحكوم له سمعت وبطل الحكم وفى الحديث حجة على الحنفية حيث ذهبوا الى انه ينفذ ظاهرا وباطنا فى العقود
والفسوخ حتى لو قضى بنكاح امرأة بشاهدى زور حل وطؤها واجاب بعض شراح المشارق منهم عن الحديث بان قوله فى الرواية الاخرى
فاقضى له بنحو ما اسمع منه ظاهره يدل على ان ذلك فيما كان بسماع الخصم من غير ان يكون هناك بينة او يمين وليس الكلام فيه وانما الكلام
فى القضاء بشهادة الزور وبان قوله صلى الله عليه وسلم فمن قضيت له بحق مسلم الى اخره شرطية وهى لا تقتضى صدق المقدم
فيكون من باب فرض المحال نظرا الى عدم جواز اقراره على الخطأ ويجوز ذلك اذا تعلق به غرض كما فى قوله تعالى قل ان كان للرحمن
ولد فانا اول العابدين والغرض فيما نحن فيه التهديد والتقريع على اللسن والاقدام على تلحين الحجج فى اخذ اموال الناس وبان
الاحتجاج به يستلزم انه صلى الله عليه وسلم يقر على الخطأ لانه لا يكون ما قضى به قطعة من النار الا اذا استمر الخطأ والا فمتى
فرض انه يطلع عليه فانه يجب ان يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه وظاهر الحديث يخالف ذلك فاما ان يسقط الاحتجاج به ويؤول
على ما تقدم واما ان يستلزم التقرير على الخطأ وهو باطل انتهى واجيب عن الاول بانه خلاف الظاهر وكذا الثانى واما الثالث فان الخطأ الذى لا يقر
عليه هو الحكم الذى صدر عن اجتهاده فيما لم يوح اليه فيه وليس النزاع فيه وانما النزاع فى الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور او يمين
فاجرة فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالايمان والا لكان الكثير من الاحكام
يسمى خطأ وليس كذلك وفى حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم
واموالهم فحكم باسلام من تلفظ بالشهادتين ولو كان فى نفس الامر يعتقد خلاف ذلك وحديث انى
لم اومر بالتنقيب على قلوب الناس وحينئذ فالحجة من الحديث ظاهرة فى شمول الخبر الاموال والعقود والفسوخ ومن ثم قال الشافعى
انه لا فرق فى دعوى حل الزوجة لمن اقام بتزويجها شاهدى زور وهو يعلم بكذبهما وبين من ادعى على حر انه ملكه
واقام بذلك شاهدى زور وهو يعلم حريته فاذا حكم له حاكم بانه ملكه لم يحل له ان يسترقه بالاجماع وقال القرطبى
شنع على القائل بذلك قديما وحديثا لمخالفته الحديث الصحيح ولان فيه صيانة المال وابتذال الفروج وهى احق ان يحتاط

لها او تصانا انتهى والحديث سبق في المظالم والشهادات والاحكام * وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة ابن الزبير بن العوام عن عائشة الفوقية
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص بضم العين وسكون المثناة
بعدها موحدة ووقاص بتشديد القاف آخره مهملة وعتبة هو الذي كسر ثنية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات كافرا عهد
اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص احد العشرة ان ابن وليدة زمعة بن قيس بفتح الزاي وسكون الميم وفتح بعدها
عين مهملة مفتوحة اي جاريته ولم تسم اسم ولدها عبد الرحمن بن زمعة مني فاقبضه اليك بهمزة وصل وكسر الموحدة قالت عائشة فلما
كان عام الفتح اخذه سعد فقال هو ابن اخي عتبة قد كان عهد الي فيه ان استلحقه به فقام
اليه عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي اي ابن جاريته ولد على فراشه فتساوقا
من التساوق وهو مجيء واحد بعد واحد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي
عتبة كان عهد الي فيه ان استلحقه به وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي الولد لك اي اخوك يا عبد بن زمعة بضم عبد اسم علم منادى وابن
زمعة نعت واجب النصب لانه مضاف وعبد يجوز فتحه لانه منعوت بابن مضاف الى علم ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش اي لصاحب الفراش زوجا كان او سيدا حرة كانت او امة لكن الحنفية
يخصونه بالحرة ويقولون ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به وللعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد
او الرجم بالحجارة وضعف بانه لا يرجم بالحجر الا اذا كان محصنا ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة ام المؤمنين
رضي الله عنها احتجبي منه اي من ابن زمعة المتنازع فيه ندبا للاحتياط وقد ثبت نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما بالتخفيف
راى عليه السلام من شبهه بعتبة فما راها عبد الرحمن حتى لقي الله تعالى * ومناسبة الحديث لسابقه
ان الحكم بحسب الظاهر حيث حكم صلى الله عليه وسلم بالولد لعبد بن زمعة والحقه بزمعة ثم لما راى شبهه بعتبة امر سودة ان تحتجب منه
احتياطا فاشار البخاري الى انه صلى الله عليه وسلم حكم في ابن وليدة زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك خطأ في الاجتهاد
ولا هو من نوادر الاختلاف * والحديث سبق في البيوع والمحاربين والفرائض باب الحكم في البئر ونحوها كالحوض والدلو وبه قال
حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر بالصاد المهملة المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
الصنعاني قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران كلاهما عن ابي
وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف
احد على يمين صبر بغير تنوين على الاضافة لتاليها كذا في الفرع كاصله مصححا عليه لما بينهما من الملابسة السابقة وبتنوين صبر صفة له
على النسب اي ذات صبر ويمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الخصم بها وجملة يقتطع مالا في موضع صفة ثانية ليمين وفي رواية اخرى يقتطع بها مال امرئ
مسلم وهو فيها فاجر كاذب والجملة في موضع الحال من فاعل يحلف ومن ضمير يقتطع وضعفه للمين لان فيها ضميرين احدهما الحالف والآخر اليمين فيه
صلحت ان تكون حالا لكل واحد منها الا لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان بدون صرف للصفة وزيادة الالف والنون والشرط هنا موجود
وهو انتفاء فعلانة وجود فعلى وذلك في صفات المخلوقين وغضبه تعالى يراد به ما اراده من العقوبة لا غير بوجه الله تعالى من عفا وغضبه فانزل الله
تعالى زاد في الايمان مصداقه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية سقط لغير ابي ذر قوله وايمانهم الى آخره فجاء
الاشعث بن قيس الكندي وعبد الله بن مسعود يحدثهم زاد في الايمان فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له اي كان يحدثنا بكذا وكذا فقال الاشعث في
بتشديد الياء نزلت هذه الآية وفي رجل اسمه الجفشيش بالجيم والحاء والخاء وبالشينين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة الحضرمي او الكندي وقيل اسمه جرير
خاصمته في بئر كانت بيننا فجحدني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لي الك بينة قلت لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
فليحلف بالجزم ولابي ذر عن الكشميهني فيحلف باسقاط اللام والرفع قلت يا رسول الله اذا يحلف اذن حرف جواب هي تنصب الفعل المضارع بشرط

ان تكون اولا فلا يعتمد ما بعدها على ما قبلها والذا نعت نحو قولك انا اذا اكرمك وان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو قولك لمن قال جاء الحاج اذا افرح تريد الحالة التي انت فيها وان لا يفصل بينها وبين الفعل بفاصل ما عدا القسم والنداء ولا فان دخل عليها حرف عطف جاز في الفعل وجهان الرفع والنصب والرفع اكثر نحو قوله تعالى واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا والفعل هنا في الحديث ان لم يرد به الحال فهو مرفوع وان اريد به الاستقبال فهو منصوب والوجهان في الفرع مصحح عليهما وزاد في رواية اخرى لا يبالي **فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله الآية** وفي الحديث كما قال ابن بطال ان حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور لانه صلى الله عليه وسلم حذر امته عقوبة من اقتطع من حق اخيه شيئا بيمين فاجرة والآية المذكورة من اشد وعيد جاء في القرآن ٭ والحديث سبق في الشرب **باب القضاء** باضافة باب للاحقه **في كثير المال وقليله** ولابي ذر باب بالتنوين القضاء في كثير المال وقليله سواء باثبات الخبر المحذوف في غير روايته **وقال ابن عيينة** سفيان **عن ابن شبرمة** بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة **القضاء في قليل المال وكثيره سواء** قال العيني وهذا ذكره سفيان في جامعه عن ابن شبرمة وقال الحافظ ابن حجر ولم يقع لي هذا الاثر موصولا ٭ وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم انه قال **اخبرني** بالافراد **عروة ابن الزبير** بن العوام **ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة** هند رضي الله عنهما انها **قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام** بفتح الجيم والموحدة اختلاط الاصوات ولمسلم جلبة خصم **عند بابه** من منزل ام سلمة **فخرج عليهم** ولابي ذر عن الكشميهني اليهم **فقال لهم انما انا بشر** البشر الخلق يطلق على الجماعة والواحد والمعنى انه منهم وان زاد عليهم بالمنزلة الرفيعة وهو رد على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم من الظالم **وانه ياتيني الخصم** وفي ترك الحيل من رواية سفيان الثوري وانكم تختصمون الي **فلعل بعضا منكم ان يكون ابلغ** اي اقدر على الحجة **من بعض اقضي له بذلك** ولابي داود على نحو ما اسمع منه **واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم** وكذا ذمي **فانما هي** اي الحكومة **قطعة من النار** وللطحاوي والدارقطني فانما اقطع له بها قطعة من النار اسطاما ياتي بها في عنقه يوم القيامة والاسطام بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الطاء المهملتين القطعة فكانها للتاكيد ولابي ذر عن الحموي والمستملي من نار **فلياخذها او ليدعها** امر تهديد ومطابقته للترجمة في قوله فمن قضيت له اذ هو يتناول القليل والكثير والحديث مر قريبا **باب بيع الامام على الناس** من السفيه والغائب لتوفية دينه او الممتنع منه **اموالهم وضياعهم** عقارهم وغير ذلك وهو من عطف الخاص على العام **وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا** بتشديد الموحدة المفتوحة **من نعيم بن النحام** بفتح النون والحاء المهملة المشددة وهو نعيم ابن عبد الله بن اسيد بن عبيد بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي المعروف بالنحام قيل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة او النحنحة الممدود آخرها وسقط قوله مدبرا للحموي والمستملي قال العيني ولفظ الابن زائد قال وقال ابو عمر ابن عبد البر نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي ٭ وبه قال **حدثنا ابن نمير** هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا قال **حدثنا محمد بن بشر** بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي الحافظ قال **حدثنا اسماعيل** ابن ابي خالد الكوفي الحافظ قال **حدثنا سلمة بن كهيل** بضم الكاف وفتح الهاء ابو يحيى الحضرمي من علماء الكوفة **عن عطاء** هو ابن ابي رباح **عن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما وسقط ابن عبد الله لغير ابي ذر انه **قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه** هو ابو مذكور **اعتق غلاما** اسمه يعقوب كما في مسلم **عن** ولابوي ذر والوقت له **عن دبر** بضم الدال والموحدة اي علق عتقه بعد موته ولابي ذر عن الكشميهني عن دين بفتح الدال وسكون التحتية بعدها نون وهي تصحيف والمشهور الاولى **لم يكن له مال غيره فباعه** النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم النحام **بثمانمائة درهم ثم ارسل** عليه السلام **بثمنه اليه** الى الذي علق عتقه وانما باعه عليه لانه لم يكن له مال غيره فلما رآه انفق جميع ماله وانه تعرض بذلك للتهلكة نقض عليه فعله ولو كان لم ينفق جميع ماله لم ينقض فعله فكانه كان في حكم السفيه فلذا باع عليه ماله ٭ والحديث سبق في البيوع واخرجه ابو داود والنسائي في العتق وابن ماجه ٭ **باب من لم يكترث بطعن من لا يعلم في** الشاة

الموعظة ثم المثلثة بينهما ألف مكسورة من لم يبال ولم يلتفت بطعن من ولأبي الوقت لطعن من لا يعلم بفتح التحتية في الأمراء
حديثا يعبأ به فلو طعن بعالم اعتد به وإن كان بأمر محتمل رجع إلى رأي الإمام وسقط قوله حديثا لأبي الوقت وذر والأصيلي
وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري
قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول ولأبي ذر قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا أي جيشا إلى أبنى لغزو الروم مكان قتل زيد بن حارثة وكان في ذلك البعث رؤوس
المهاجرين والأنصار منهم العمران وأمّر عليهم أسامة بن زيد أي ابن حارثة وكان ذلك في بدء مرضه صلى الله عليه وسلم
الذي توفي فيه فطعن بضم الطاء المهملة في إمارته بكسر الهمزة وقالوا يستعمل صلى الله عليه وسلم هذا الغلام على المهاجرين
والأنصار وقال صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك ولأبي ذر فقال بالفاء بدل الواو إن تطعنوا بضم العين في الفرع وزاد في اليونينية
فتحها قال الزركشي رجح بعضهم هنا ضم العين في إمارته أي في إمارة أسامة فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه زيد
من قبله واستشكل بأن النحاة قالوا الشرط سبب للجزاء متقدم عليه وهنا ليس كذلك وأجاب في الكواكب بأن مثله يؤول
بالإخبار عندهم أي إن طعنتم فيه فأخبركم بأنكم طعنتم من قبل في أبيه ويلازمه عند البيانيين أي إن طعنتم فيه تأثمتم بذلك لأنه
لم يكن حقا وايم الله بهمزة وصل إن كان زيد لخليقا بالخاء المعجمة والقاف لجديرا أو مستحقا للإمرة بكسر الهمزة وسكون الميم
ولأبي ذر عن الكشميهني للإمارة بفتح الميم وألف بعدها فلم يكن لطعنكم مستند فكذا لا اعتبار بطعنكم في إمارة ولده وإن كان زيد
لمن أحب الناس إليّ بتشديد التحتية وإن ابنه أسامة هذا لمن أحب الناس إليّ بعده واستشكل كون
عمر بن الخطاب عزل سعدا حين قذفه أهل الكوفة بما هو بريء ولم يعزل صلى الله عليه وسلم أسامة وأباه بل بين فضلهما وأجيب بأن عمر لم يعلم
من مغيب سعد ما علمه صلى الله عليه وسلم من زيد وأسامة فكان سبب عزله قيام الاحتمال أو رأى عمر أن عزل سعد أسهل من فتنة
يثيرها من قام عليه من أهل الكوفة. والحديث سبق في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد أواخر المغازي. باب الألد
بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة وفسره المؤلف بقوله وهو الدائم في الخصومة أو المراد
الشديد الخصومة فإن الخصم من صيغ المبالغة فيحتمل الشدة والكثرة وقال تعالى وهو ألد الخصام أي شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام
المخاصمة والإضافة بمعنى في لأن أفعل يضاف إلى ما هو بعضه تقول زيد أفضل القوم ولا يكون الشخص بعض الحدث فتقديره الألد في الخصومة
أو الخصام جمع خصم كصعب وصعاب والتقدير وهو الألد الخصوم خصومة لدا عوجا بضم اللام وتشديد الدال عوجا بضم العين وسكون
الواو وبعدها جيم ولأبي ذر عن الكشميهني ألدّ بهمزة قبل اللام المفتوحة أعوج بهمزة مفتوحة وسكون العين يريد تفسير قوله تعالى في سورة مريم
وتنذر به قوما لدا قال ابن كثير الحافظ أي عوجا عن الحق مائلون إلى الباطل وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد لا يستقيمون وقال الضحاك الألد الخصم
وقال القرطبي الألد الكذاب وقال الحسن صما قال في الفتح وكأنه تفسير باللازم لأن من اعوج عن الحق كأنه لم يسمع وعن ابن عباس
فجارا وقيل جدلاء بالباطل. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال سمعت ابن أبي مليكة عبد الله يحدث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الرجال الكفار إلى الله الألد الخصم بفتح المعجمة وكسر المهملة المعاند
أو أبغض الرجال المخاصمين أعم من أن يكون كافرا أو مسلما فإن كان الأول فأفعل التفضيل على حقيقته في العموم وإن كان مسلما فسبب
البغض كثرة المخاصمة لأنها تفضي غالبا إلى ما يذم صاحبه والحديث سبق في المظالم والتفسير. هذا باب بالتنوين إذا قضى الحاكم بجور
أي بظلم أو خلاف أهل العلم فهو أي قضاؤه رد أي مردود. وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المفتوحة أبو أحمد
المروزي الحافظ قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا معمر بفتح الميمين ابن خلد عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدا وسقط لأبي ذر قوله عن الزهري إلى آخره ح لتحويل السند قال
البخاري وحدثني بالإفراد نعيم بن حماد بضم النون وفتح العين الرفاء بالراء والفاء والمشددة المروزي الأعور

ولابى ذر وحدثنى ابو عبد الله نعيم بن حماد ولغير ابى ذر قال ابو عبد الله البخارى حدثنى نعيم قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا عبد الله
ابن المبارك قال اخبرنا معمر اى ابن راشد عن الزهرى عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما انه
قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضى الله عنه الى بنى جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفتح الميم
قبيلة من عبد قيس داعيا لهم الى الاسلام لا مقاتلا فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فقالوا صبانا صبانا
بهمزة ساكنة فيهما اى خرجنا من الشرك الى دين الاسلام فلم يكتف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وقتلهم لفهمه عنهم انهم عدلوا عن التصريح انفة منهم ولم ينقادوا
فجعل خالد يقتل منهم ويأسر بكسر السين ودفع الى كل رجل منا اسيره فامر كل رجل منا ان يقتل اسيره
قال ابن عمر فقلت والله لا اقتل اسيرى ولا يقتل رجل من اصحابى من المهاجرين والانصار اسيره فقدمنا فذكرنا ذلك
للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد من قتله الذين قالوا صبانا
قبل ان يستفسرهم عن مرادهم بذلك قال عليه الصلاة والسلام اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين وانما لم يعاقبه لانه كان مجتهدا
واتفقوا على ان القاضى اذا قضى بجور او بخلاف ما عليه اهل العلم فحكمه مردود فان كان على وجه الاجتهاد واخطأ كما صنع خالد فالاثم
ساقط والضمان لازم فان كان الحكم فى قتل فالدية فى بيت المال عند ابى حنيفة واحمد وعلى عاقلته عند الشافعى وابى يوسف ومحمد والحديث
سبق فى المغازى * باب الامام يأتى قوما فيصلح ولابى ذر عن الكشميهنى ليصلح باللام بدل الفاء اى لاجل الاصلاح بينهم
* وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة
المدينى بالتحتية بعد الدال ولابى ذر المدنى باسقاطها وفتح الدال عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه انه قال كان قتال
بالتنوين بين بنى عمرو بفتح العين ابن عوف بالفاء قبيلة فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر ثم اتاهم يصلح
بينهم فلما حضرت صلاة العصر فاذن بلال سقط لفظ بلال لابى ذر واستشكل الاتيان بالفاء فى قوله فاذن لانه ليس
موضعها سواء كانت لما شرطية او ظرفية واجيب بان الجزاء محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه وعند ابى داود عن عمرو بن عون
عن حماد انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر اذن بلال
واقام الصلاة وامر ابا بكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس كما امره النبى صلى الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر فصلى بهم وجاء النبى
صلى الله عليه وسلم وابو بكر فى الصلاة فشق الناس حتى قام خلف ابى بكر فتقدم فى الصف الذى يليه وليس هو
من المنهى عنه لان الامام مستثنى من ذلك لا سيما الشارع اذ ليس لاحد التقدم عليه ولانه ليس حركة من حركاته الا ولنا فيها مصلحة
وسنة نقتدى بها قال سهل وصفح القوم بفتح الصاد المهملة والفاء المشددة بعدها حاء مهملة اى صفقوا تنبيها لابى بكر على حضوره
صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر اذا دخل فى الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ منها فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه
بضم التحتية وسكون الميم مبنيا للمفعول التفت رضى الله عنه فرأى النبى صلى الله عليه وسلم خلفه فاراد ان يتأخر فاومأ
اليه النبى صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر بيده اى اشار اليه بها ان امضه امر بالمضى والهاء للسكت اى امض فى صلاتك واومأ
بيده هكذا اى اشار اليه بالمكث فى مكانه ولبث ابو بكر فى مكانه هنية بضم الهاء وفتح النون والتحتية المشددة زمانا يسيرا حال
كونه يحمد الله ولابى ذر عن الكشميهنى فحمد الله على قول النبى صلى الله عليه وسلم ثم مشى القهقرى رجع الى خلف فلما رأى
النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الذى فعله ابو بكر تقدم الى موضع الامامة فصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى
صلاته قال يا ابا بكر ما منعك اذ بسكون الذال اومأت اشرت اليك ان تمكث فى مكانك ان لا تكون مضيت فى صلاتك
قال ابو بكر رضى الله عنه لم يكن لابن ابى قحافة ان يؤم النبى صلى الله عليه وسلم ولم يقل لم يكن لى ولا لابى بكر هضما لنفسه
وتواضعا وابو قحافة كنية والد ابى بكر رضى الله عنهما وقال صلى الله عليه وسلم للقوم اذا نابكم اى اصابكم ولابوى ذر والوقت والاصيلى نابكم
شئ لكم امر فليسبح الرجال اى يقولوا سبحان الله وليصفح النساء اى يصفقن بان يضربن بايديهن على ظهر الاخرى ومر فى الحديث
جواز مباشرة الحاكم الصلح بين الخصوم وجواز ذهاب الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم اذا اضطر الامر لذلك * والحديث

سبق في الصلاة في باب من دخل ليؤم الناس باب بالتنوين يستحب للكاتب للحاكم أن يكون أميناً في كتابته بعيداً من الطمع مقتصراً
على أجرة المثل عاقلاً غير مغفل لئلا يخدع وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين ابن محمد بن زيد أبو ثابت مولى عثمان بن عفان
القرشي المدني الفقيه قال حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين في الأول وفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف قاف الثقفي عن زيد بن ثابت
الأنصاري الخزرجي كاتب الوحي رضي الله تعالى عنه أنه قال بعث إليّ بتشديد الياء أبو بكر الصديق رضي الله عنه لمقتل ولأبي ذر
عن الحموي مقتل بإسقاط اللام والنصب أهل اليمامة من اليمن وبها قتل مسيلمة ومن القراء سبعون أو سبعمائة وعنده عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي أبو بكر إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر بالسين المهملة الساكنة بعدها فوقية
فحاء مهملة فراء مشددة اشتد وكثر يوم اليمامة بقراء القرآن وسقط للكشميهني قد من قوله قد استحر وإني أخشى أن يستحر
القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن قال أبو بكر لزيد
قلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عمر هو أي جمعه والله خير واستشكل التعبير
بخير الذي هو أفعل التفضيل لأنه يلزم من فعلهم هذا أن يكون خيراً من تركه في الزمن النبوي وأجيب بأنه خير بالنسبة لزمانهم والترك
كان خيراً في الزمن النبوي لعدم تمام النزول واحتمال النسخ إذ لو جمع بين الدفتين وسارت به الركبان إلى البلدان ثم نسخ لأدى ذلك
إلى الاختلاف عظيم قال أبو بكر فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت
في ذلك الذي رأى عمر قال زيد قال لي أبو بكر رضي الله عنه وإنك يا زيد وللكشميهني إنك رجل بإسقاط الواو شاب وأشار
بقوله شاب إلى حدة نظره وقوة ضبطه عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر له أربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك كونه شاباً فيكون أنشط لذلك وكونه عاقلاً فيكون أوعى له وكونه لا يتهم
فتركن النفس إليه وكونه كان كاتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له وقول ابن بطال عن المهلب إنه يدل على أن العقل أصل الخصال المحمودة
لأنه لم يوصف زيد بأكثر من العقل وجعله سبباً لائتمانه ورفع التهمة عنه تعقبه في الفتح بأن أبا بكر ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت
تكتب الوحي فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل لأنه لو لم تثبت أمانته وكفايته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وإنما وصفه
بالعقل وعدم الاتهام دون ما عداهما إشارة إلى استمرار ذلك له وإلا فمجرد قوله لا نتهمك مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الأمانة والكفاية
فكم من بارع في العقل والمعرفة وجدت منه الخيانة فتتبع القرآن فاجمعه بالفاء ولأبي ذر واجمعه قال زيد فوالله لو كلفني
أبو بكر نقل جبل من الجبال ما كان نقله بأثقل عليّ بتشديد الياء مما كلفني به أبو بكر من جمع القرآن
قلت أي للعمرين كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر
رضي الله عنه هو والله خير فلم يزل يحث بالمثلثة بعد المهملة المضمومة ولأبي ذر يحثني مراجعتي بالجيم بدل المثلثة وضم أوله حتى
شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر ورأيت في ذلك الذي رأيا فتتبعت القرآن حال كوني أجمعه
من العسب بضم العين والسين المهملتين آخره موحدة جريد النخل العريض المكشوط عنه الخوص المكتوب فيه والرقاع بالراء المكسورة والقاف وبعد الألف
عين مهملة جمع رقعة من جلد وورق وفي رواية أخرى وقطع الأديم واللخاف باللام المشددة المكسورة والمعجمة وبعد الألف فاء الحجارة الرقيقة
أو الخزف كما في هذا الباب وصدور الرجال الذين حفظوه وجمعوه في صدورهم في حياته صلى الله عليه وسلم كاملاً كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل
فوجدت آخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخرها مع خزيمة بن ثابت بن الفاكه بالفاء والكاف المكسورة
الأنصاري الأوسي الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين أو مع أبي خزيمة بن أوس بن يزيد وهو مشهور بكنيته
الأنصاري النجاري بالشك وعند أحمد والترمذي من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت وفي رواية
شعيب في آخر سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري وفي مسند الشاميين من طريق أبي اليمان عند الطبراني مع خزيمة بن ثابت الأنصاري
لكن قول من قال مع أبي خزيمة أصح وقد اختلف فيه على الزهري فمن قائل مع أبي خزيمة ومن قائل مع خزيمة ومن شاك فيه يقول

قوله وقول ابن بطال الخ تأمل هذه العبارة فإنها ركيكة تقبل التعقب والمناقشة اهـ

خزيمة او ابي خزيمة بالشك ورجح ابن حجر ان الذي وجد معه آخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي معه آية الاحزاب خزيمة وعند ابي داود
في كتاب المصاحف من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال اتى الحارث بن خزيمة الى عمر بهاتين الآيتين لقد جاءكم
رسول من انفسكم الى آخر السورة فقال اشهد اني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر وانا اشهد لقد سمعتهما وخزيمة
قال في الاصابة بفتح المعجمة والزاي ابن عدي بن ابي غنم بن سالم الخزرجي الانصاري **فالحقتها في سورتها وكانت الصحف التي كتبوا فيها القرآن**
ولابي ذر عن الكشميهني فكانت بالفاء بدل الواو **عند ابي بكر** رضي الله عنه **حياته حتى توفاه الله عز وجل ثم عند عمر حياته**
حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما **قال محمد بن عبيد الله** بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان
شيخ البخاري المذكور اول هذا الباب **اللخاف** المذكور في الحديث **يعني به الخزف** بالخاء والزاي المعجمتين ثم فاء وفي الحديث اتخاذ الحاكم الكاتب
وان يكون الكاتب عاقلا فطنا مقبول الشهادة ومراجعة الكاتب للحاكم في الرأي ومشاركته له فيه والحديث سبق في براءة وغيرها

باب كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو من يوليه على بلد لجمع خراجها او زكاتها ونحو ذلك **وكتاب القاضي
الى امنائه** بضم الهمزة جمع امين وهو من يوليه في ضبط اموال الناس كالجباة وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** الدمشقي ثم التنيسي
الكلاعي الحافظ قال **اخبرنا مالك** هو ابن انس الامام **عن ابي ليلى** بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة ح للتحويل قال المؤلف **حدثنا**
ولابي ذر والاصيلي وحدثنا بواو العطف **اسماعيل** بن ابي اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابي ليلى بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن سهل** بسكون الهاء بعد فتح السين الانصاري المدني ويقال اسمه عبد الله **عن سهل بن ابي حثمة** بفتح الحاء
المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير **انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه** اي عظمائهم
ان عبد الله بن سهل اي ابن زيد بن كعب الحارثي **ومحيصة** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة
ابن مسعود بن كعب الحارثي **خرجا الى خيبر من جهد** فقر شديد **اصابهم** ليمتاروا تمرا **فاخبر** بضم الهمزة وكسر الموحدة **محيصة
ان عبد الله** بن سهل **قتل وطرح** بضم اولهما **في فقير** بفتح الفاء وكسر القاف اي حفيرة قال في الصحاح والفقير حفير يحفر حول الفسيلة
اذا غرست تقول منه فقرت للودية تفقيرا **او قال** طرح في **عين** بالشك من الراوي وعند محمد بن اسحاق فوجد في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها
فاتى محيصة **يهود فقال** لهم **انتم والله قتلتموه** قاله لقرائن قامت عنده او نقل اليه بخبر يوجب العلم
قالوا مقابلة لليمين باليمين **ما قتلناه والله ثم اقبل** محيصة **حتى قدم على قومه فذكر لهم
ذلك واقبل** ولابي ذر فاقبل بالفاء بدل الواو محيصة **هو واخوه حويصة** بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد
التحتية مكسورة بعدها صاد مهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهو** اي حويصة **اكبر منه**
اي من اخيه محيصة **وعبد الرحمن بن سهل** اخو المقتول **فذهب** اي محيصة **ليتكلم وهو الذي
كان بخيبر فقال لمحيصة** ولغير ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة وفي رواية اخرى فذهب عبد الرحمن
يتكلم فيجوز ان يكون كل من عبد الرحمن ومحيصة اراد ان يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام **كبر كبر** اي قدم الاكبر
يريد السن فتكلم حويصة الذي هو اسن **ثم تكلم محيصة** اخوه وفي القسامة فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر
فوجدنا احدنا قتيلا **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم** بفتح التحتية وتخفيف الدال
المهملة اي اما ان يعطي اليهود دية صاحبكم **واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم**
اي الى اهل خيبر بالخبر الذي نقل اليه **فكتب** بضم الكاف في الفرع كاصله وفي غيرهما بفتحها قال في الكواكب اي كتب الحي المسمى باليهود قال وفيه
تكلف وقال في الفتح اي الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة واحد قال العيني وفيه تكلف وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني
فكتبوا اي اليهود **ما قتلناه** وهذه الرواية اوجه وعلى رواية كتب بالضم يكون ما قتلناه في موضع
رفع وزاد في رواية ولا علمنا قاتله **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن**
اخي المقتول **اتحلفون** بهمزة الاستفهام **وتستحقون دم صاحبكم** اي بدل دم صاحبكم فحذف المضاف

أو صاحبكم معناه غريمكم فلا يحتاج إلى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لأن المعنى أتحلفون لتستحقوا وقد جاءت الواو بمعنى التعليل
في قوله تعالى أو يوبقهن بما كسبوا ويعف عن كثير المعنى ليعفو واستشكل عرض اليمين على الثلاثة وإنما هي لأخي المقتول خاصة وأجيب
في الكواكب بأنه كان معلوما عندهم لاختصاصه به وإنما أطلق الخطاب لهم لأنه كان لا يعمل شيئا إلا بمشورتهما إذ هو كالولد لهما
قالوا ولأبي ذر فقالوا لا نحلف قال صلى الله عليه وسلم لهم أفتحلف لكم يهود أنهم ما قتلوه قالوا يا رسول الله ليسوا بمسلمين
وفي الأحكام قالوا لا نرضى بأيمان اليهود وفي رواية أبي قلابة ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم يحلفون فوداه بتخفيف الدال المهملة من غيرهم فأعطى
ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى أدخلت النوق الدار قال سهل أي ابن أبي حثمة وقد ركضتني
منها ناقة وفي رواية محمد بن إسحاق فوالله ما أنسى ناقة بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها وفي القسامة فوداه مائة من إبل الصدقة
ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة والمال الذي اشترى به من عنده أو من مال بيت المال المرصد للمصالح
لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع وإصلاح ذات البين وجبر خاطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم
تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتأول الحديث عليه واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لأنه ليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم
كتب إلى نائبه ولا أمينه وإنما كتب إلى الخصوم أنفسهم وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب
في حق غيرهم بطريق الأولى والحديث سبق في القسامة * هذا باب بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا حال
كونه وحده للنظر أي لأجل النظر ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني ينظر في الأمور المتعلقة بالمسلمين وجواب الاستفهام في الحديث
* وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب
واسمه هشام قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء
السبعة عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا جاء أعرابي واحد الأعراب وهم
سكان البوادي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله أي بما تضمنه أو بحكم الله المكتوب على المكلفين فقام خصمه
هو في الأصل مصدر خصمه يخصمه إذا نازعه وغالبه ثم أطلق على المخاصم وصار اسما له فلذا يطلق على المفرد والمذكر وفرعيهما ولم يسم
الخصم وزاد في رواية وكان أفقه منه فقال صدق يا رسول الله وفي رواية نعم فاقض بيننا بكتاب الله قال البيضاوي
إنما تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع أنهما يعلمان أنه لا يحكم إلا بحكم الله ليفصل بينهما بالحق الصرف لا بالمصالحة ولا الأخذ بالأرفق
لأن للحاكم أن يفعل ذلك برضى الخصمين فقال الأعرابي إن ابني كان عسيفا فعيل بمعنى مفعول كأسير بمعنى مأسور وقيل بمعنى فاعل كعليم
بمعنى عالم أي أجيرا على خدمة هذا أو على بمعنى عند أي عنده أو بمعنى اللام أي أجيرا لهذا فزنى بامرأته معطوف على كان
عسيفا ولم تسم المرأة فقالوا لي على ابنك الرجم بالرفع ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إن على ابنك الرجم بزيادة إن ونصب
الرجم اسمها ففديت ابني منه من الرجم بمائة من الغنم ووليدة فعيلة بمعنى مفعولة أمة ثم سألت أهل العلم
فقالوا إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله
أي بحكم الله وهو أولى من التفسير بما تضمنه القرآن لأن الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا فيه نعم يحتمل أن يكون
المراد ما كان متلوا فيه ونسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله لكن يبقى التغريب
أما الوليدة والغنم فرد أي مردودة عليك فأطلق المصدر على المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله أي مخلوقه وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام مصدر غرب مضاف إلى الظرف لأن التقدير أن يجلد مائة وأن يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره مقدرا
بفي لأنه ليس المراد التغريب فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد أن يخرج فيلبث عاما فيقال له تغريب بتغييب أي يغيب عاما وهذا
يتضمن أن ابنه كان غير محصن واعترف بالزنا فإن إقرار الأب عليه غير مقبول نعم إن كان من باب الفتوى فيكون معناه إن كان
ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك وأما أنت يا أنيس بضم الهمزة وفتح النون مصغرا لرجل من أسلم وهو ابن الضحاك
فاغد بالغين المعجمة على امرأة هذا أي ائتها غدوة أو امش إليها فارجمها إذا اعترفت فغدا عليها أنيس

كما في الفتح ان ابن ابي ذئب اختصره فقال فغدا عليها انيس فرجمها او فرجمها انيس لانه كان حاكما في ذلك وعلى رواية الليث يكون رسولا
ليسمع اقرارها وتنفيذ الحكم منه عليه الصلاة والسلام * واستشكل من حيث كونه اكتفى في ذلك بشاهد واحد واجيب بانه ليس
في الحديث نص بانفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها واستدل به على وجوب الاعذار والاكتفاء فيه بشاهد واحد واجاب القاضي
عياض باحتمال ان يكون ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين قال في الفتح والذي تقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف
فقط واما العسيف والزوج فلا قال وغفل بعض من تبع القاضي عياضا فقال لا بد من هذا الحمل والا لزم الاكتفاء بشهادة واحد في الاقرار
بالزنا ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما فاستوفى شروط الحكم ثم استاذن في رجمها وكيف يتصور من الصورة المذكورة
اقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد غير متوارية الا ان يقال انها شهادة حسبة فيجاب بانه لم يقع
هناك صيغة الشهادة المشروطة في ذلك وقال المهلب فيه حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا في الاعذار وفي ان يتخذ واحدا
يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر كما يجوز له قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة والحكمة في ايراد البخاري الترجمة بصيغة
الاستفهام كما نبه عليه في فتح الباري الاشارة الى خلاف محمد بن الحسن مما نقله ابن بطال عنه حيث قال لا يجوز للقاضي ان يقول
اقر عندي فلان بكذا الشيء يقضي به عليه من قتل ومال او عتق او طلاق حتى يشهد معه على ذلك غيره وادعى ان مثل هذا الحكم الذي
في حديث الباب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان يسمعان من يقر ويشهدان بذلك على
فينفذ الحكم بشهادتهما * والحديث سبق في الصلح والايمان والنذور والمحاربين والوكالة * **باب ترجمة الحكام** بصيغة
الجمع ولابي ذر عن الكشميهني الحاكم والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان آخر **وهل يجوز**
ترجمان واحد بفتح الفوقية وضمها قال ابو حنيفة واحد يكفي واختاره البخاري وآخرون وقال الشافعي واحمد في رواية
عنه اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة وقال اشهب وابن نافع عن مالك يترجم له ثقة مسلم مأمون واثنان احب الي
وقال خارجة بن زيد بن ثابت فيما وصله البخاري في تاريخه **عن ابيه زيد بن ثابت** رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود اي كتابتهم يعني خطهم ولابي ذر عن الكشميهني كتابة اليهودية
بياء النسبة **حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه** اليهم **واقراته كتبهم** اي التي يكتبونها **اذا كتبوا اليه**
وقد وصله مطولا في التاريخ بلفظ قال اتي بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فاعجب بي فقيل له هذا غلام من بني النجار
قد قرأ مما انزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني فقرأت ق فقال لي تعلم كتاب اليهود فاني لا آمن يهود على كتابي فتعلمته
في نصف شهر حتى كتبت له الى يهود واقرأ له اذا كتبوا اليه **وقال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه والحال انه **عنده علي**
اي ابن ابي طالب **وعبد الرحمن** بن عوف **وعثمان** بن عفان رضي الله عنهم **ماذا تقول هذه** المرأة وكانت حاضرة عندهم
قال عبد الرحمن بن حاطب بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف آخره موحدة ابن ابي بلتعة مترجما عنها لعمر عن قولها
انها حملت من زنا من عبد اسمه مرغوس بالراء والغين المعجمة والسين المهملة لانها كانت نوبية بضم النون وكسر الموحدة
وتشديد التحتية اعجمية من جملة عتقاء حاطب **فقلت يا امير المؤمنين تخبرك بصاحبها الذي صنع بها**
وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور نحوه ولابي ذر بصاحبها الذي صنع بها **وقال ابو جمرة** بالجيم المفتوحة وسكون الميم
نصر بن عمران الضبعي البصري **كنت اترجم بين ابن عباس** رضي الله عنهما **وبين الناس** زاد النسائي فيما وصله عنه
فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه والحديث سبق في كتاب العلم عند المؤلف **وقال بعض الناس** محمد
ابن الحسن وكذا للشافعي **لا بد للحاكم من مترجمين** بكسر الميم بصيغة الجمع قال ابن قرقول لانه لا بد له
ممن يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون وروي بفتح الميم بصيغة التثنية وهو المعتمد كما في الفتح * وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه
قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** بن عتبة بن مسعود **ان عبد الله بن عباس**

رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل قيصر ملك الروم ارسل اليه حال كونه في
اي مع ركب من قريش ثلاثين رجلا ثم قال هرقل لترجمانه قل لهم اني سائل هذا اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
فان كذبني بالتخفيف اي نقل الي الكذب فكذبوه بالتشديد فذكر الحديث فقال هرقل للترجمان قل له اي لابي سفيان
ان كان ما تقول من اوصافه الشريفة حقا فسيملك بضم اللام في اليونينية مع كشط تحت اللام موضع قدمي هاتين
ارض بيت المقدس وارض مملكته واستشكل دخول هذا الحديث هنا من جهة ان فعل هرقل لكافر لا يحتج به واجيب بانه يؤخذ من حجة
استدلاله فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلعا على شرائع الانبياء فتحمل تصرفاته على وفق الشريعة التي كان متمسكا بها
وايضا فتقرير ابن عباس وهو من الائمة الذين يقتدى بهم على ذلك ومن ثم احتج باكتفائه بترجمة ابي جمرة له فالامران راجعان
لابن عباس احدهما من تصرفه والآخر من تقريره فاذا انضم الى ذلك نقل عمر ومن معه من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم خلافه
قويت الحجة واختلف هل يكفي ترجمان واحد قال محمد بن الحسن لا بد من رجلين او رجل وامرأتين وقال الشافعي هو كالبينة
وعن مالك روايتان ونقل الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد فيرجع الخلاف الى انهما اخبار او شهادة قاله
في فتح الباري * باب محاسبة الامام عماله بضم العين جمع عامل ولابي ذر مع عماله بدون به قال حدثنا محمد هو ابن سلام
قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح
الميم الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الاتبية بضم الهمزة بعدها مثناة فوقية مفتوحة
فموحدة مكسورة فتحتية مشددة وفي رواية اللتبية باللام المضمومة بدل الهمزة وفتح المثناة الفوقية قال القاضي عياض وضبطه
الاصيلي بخطه في باب هدايا العمال بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن قال انه الصواب في اسمه عبد الله واللتبية امه على
صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام فلما جاء الى رسول الله ولابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه
على ما قبض وصرف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي لكم وهذه وللكشميهني وهذا هدية اهديت لي فقال رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم له فهلا ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا بفتح الهمزة وتشديد اللام وهما بمعنى جلست في بيت
ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا في دعواك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخطب الناس وحمد الله ولابي ذر فحمد الله بالفاء بدل الواو واثنى عليه ثم قال اما بعد اي بعد ما ذكر من حمد الله والثناء عليه
فاني استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فياتي احدكم ولابي ذر احدهم فيقول هذا لكم وهذه هدية
اهديت لي فهلا ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا جلس في بيت ابيه وبيت امه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا
فوالله لا ياخذ احد منكم منها من الصدقة التي قبضها شيئا قال هشام اي ابن عروة بغير حقه الا جاء الله يحمله اي الذي
اخذه يوم القيامة ولم يقع قوله قال هشام عند مسلم في رواية ابن نمير عن هشام بدون قوله بغير حقه قال في الفتح وهو مشعر بادراجها
الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام فلاعرفن اللام جواب القسم ولابي ذر عن المستملي فلا اعرفن بالف بعد فلا بلفظ النفي ما جاء الله رجل
يحتمل ان تكون ما موصولة بمعنى من اطلقت على صفة من يعقل وهو الجائي ورجل فاعل مقدر اي جاءه رجل ويحتمل ان تكون مصدرية
فلاعرفن مجيء رجل الى الله ببعير له رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمة ممدود صوتا او ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت
او شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية حتى رايت بياض ابطيه
في باب هدايا العمال حتى رأينا عفرتي ابطيه والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء بياض ليس بالناصع قائلا الا بالتخفيف هل بلغت حكم الله
حكم واعادها في الباب المذكور ثلاثا وفيه مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم وسبق
الحديث في باب هدايا العمال وغيره * باب بطانة الامام واهل مشورته بفتح الميم وضم الشين المعجمة الراء اسم من شاورت
فلانا في كذا والمعنى عرضت عليه امري حتى يدلني على الصواب منه وهو من عطف الخاص على العام قال البخاري مما نقله عن ابي عبيدة
البطانة بكسر الموحدة في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الدخلاء بالدال المهملة وفتح الخاء المعجمة ممدود وجمع دخيل

وهو الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من امور رعيته ويعمل بمقتضاه وقال الزمخشري في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الآية بطانة الرجل ووليجته خصيصه الذي يفضي اليه بحوائجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري * وبه قال **حدثنا اصبغ** بالمهملة والموحدة المفتوحة ثم المعجمة ابن الفرج المصري قال **اخبرنا** ولابي ذر حدثنا **ابن وهب** عبد الله المصري قال **اخبرني** بالافراد **يونس** بن يزيد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن ابي سلمة** ابن عبد الرحمن بن عوف **عن ابي سعيد** سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف** بعده **من خليفة الا كانت له بطانتان** والبطانة مصدر وضع موضع الاسم يسمى به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث **بطانة تأمره بالمعروف** في رواية سليمان بن بلال بالخير بدل قوله بالمعروف **وتحضه عليه** بحاء مهملة مضمومة وضاد معجمة مشددة ترغبه فيه وتحثه عليه **وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه** وهذا متصور في بعض الخلفاء لا في الانبياء فلا يلزم من وجود من يشير عليهم بالشر قبولهم منه للعصمة كما قال **فالمعصوم** بالفاء **من عصم الله تعالى** اي من عصمه الله من نزغات الشياطين فلا يقبل بطانة الشر ابدا وهذا هو منصب النبوة الذي لا يجوز عليهم غيره وقد يكون لغيرهم بتوفيقه تعالى وفي الولاة من لا يقبل الا من بطانة الشر وهو الكثير في زماننا هذا فلا حول ولا قوة الا بالله والمراد بالبطانتين الوزيران وفي حديث عائشة مرفوعا من ولي منكم عملا فاراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ويحتمل ان يكون المراد بالبطانتين الملك والشيطان ويحتمل كما قال الكرماني ان يراد بالبطانتين النفس الامارة بالسوء والنفس المطمئنة المحرضة على الخير والمعصوم من اعطاه الله نفسا مطمئنة او لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية انتهى وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي صلى الله عليه وسلم الملك والشيطان واليه الاشارة بقوله عليه الصلاة والسلام ولكن الله اعانني عليه فاسلم انتهى فيجب على الوالي ان لا يبادر بما يلقى اليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه فما وافقهما اتبعه وما خالفهما تركه وينبغي ان يسال الله تعالى العصمة من بطانة الشر واهله ويحرص على بطانة الخير واهله قال سفيان الثوري ليكن اهل مشورتك اهل التقوى والامانة * والحديث سبق في القدر واخرجه النسائي في البيعة والسير **وقال سليمان** ابن بلال فيما وصله الاسماعيلي **عن يحيى** بن سعيد الانصاري انه قال **اخبرني** بالافراد **ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **بهذا** الحديث السابق **وعن ابن ابي عتيق** هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق **وموسى** ابن عقبة فيما وصله عنهما البيهقي كليهما **عن ابن شهاب** الزهري محمد بن مسلم **مثله** اي مثل الحديث السابق قال في الكواكب وسليمان عن الثلاثة لكن الفرق بينهما ان المروي في الطريق الاولى هو المذكور بعينه وفي الثانية هو مثله انتهى وتعقبه في الفتح فقال لا يظهر بينهما فرق والظاهر ان سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الآخرين واحال بلفظهما عليه فاورده البخاري على وفقه وتعقبه العيني فقال كيف ينفي الفرق ومثل الشيء غير عينه **وقال شعيب** هو ابن ابي حمزة فيما وصله الذهلي في الزهريات **عن الزهري** محمد بن مسلم **حدثني** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي سعيد** الخدري **قوله** نصب بنزع الخافض اي من قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **وقال الاوزاعي** عبد الرحمن بن عمرو فيما وصله الامام احمد **ومعاوية ابن سلام** بتشديد اللام الدمشقي فيما وصله النسائي **حدثني** بالافراد ولابي ذر بالجمع **الزهري** قال **حدثني** بالافراد **ابو سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** فجعلاه من حديث ابي هريرة وهو عند شعيب عن ابي سعيد فجعلاه مرفوعا وهو عنده موقوفا **وقال ابن ابي حسين** بضم الحاء هو عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي **وسعيد بن زياد** بكسر العين وكسر الزاي وتخفيف التحتية الانصاري المدني التابعي الصغير **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي سعيد** الخدري **قوله** اي من قوله لا مرفوعا **وقال عبيد الله** بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها ابن ابي جعفر يسار المصري من صغار التابعين فيما وصله النسائي **حدثني** بالافراد **صفوان** بن سليم بضم السين مولى الحوفي **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن **عن ابي ايوب** خالد بن زيد الانصاري انه **قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم** فالحديث بحسب الصورة الواقعة مرفوع من رواية ثلاثة من الصحابة ابي سعيد وابي

وابی ایوب لکنه علی طریقة المحدثین حدیث واحد اختلف علی التابعی فی صحابته فجزم صفوان بأنه عن ابی ایوب واختلف علی الزهری فیه هل هو ابو سعید او ابو هریرة واما الاختلاف فی وقفه ورفعه فلا یقدح لان مثله لا یقال من قبل الرای فسبیله سبیل الرفع وتقدیم البخاری لروایة ابی سعید الخدری الموصولة المرفوعة یؤذن بترجیحها عنده لاسیما مع موافقة ابن ابی حسین وسعید بن زیاد لمن قال عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی سعید واذا لم یبق الا الزهری وصفوان فالزهری احفظ من صفوان بدرجات قاله فی الفتح

هذا **باب** بالتنوین یذکر فیه **کیف یبایع الامام الناس** بالنصب علی المفعولیة والامام فاعل ولابی ذر بنصب الامام مفعول مقدم ورفع الناس علی الفاعلیة والمراد بالکیفیة هنا الصیغ القولیة لا الفعلیة کما ستراه ان شاء الله تعالی فی الاحادیث المسوقة فی الباب وبه قال

حدثنا اسماعیل بن ابی اویس قال **حدثنی** بالافراد **مالک** امام الائمة ودار الهجرة ابن انس الاصبحی **عن یحیی بن سعید** الانصاری انه **قال اخبرنی** بالافراد **عبادة بن الولید** بضم العین وتخفیف الموحدة **قال اخبرنی** بالافراد ایضا **ابی** الولید **عن ابیه عبادة ابن الصامت** رضی الله عنه انه **قال بایعنا** بفتح التحتیة وسکون العین عاهدنا **رسول الله صلی الله علیه وسلم** لیلة العقبة بمنی **علی السمع والطاعة** له **فی المنشط** بفتح المیم والشین المعجمة بینهما نون ساکنة آخره طاء مهملة مصدر میمی من النشاط **والمکره** بفتح المیم والراء بینهما کاف ساکنة مصدر میمی ایضا ای فی حال نشاطنا وحال عجزنا عن العمل بما نؤمر به وقال السفاقسی الظاهر ان المراد فی وقت الکسل والمشقة فی الخروج لیطابق قوله فی المنشط ویؤیده ما عند احمد من روایة اسماعیل ابن عبید بن رفاعة عن عبادة فی النشاط والکسل وقال فی شرح المشکاة ای عاهدناه بالتزام السمع والطاعة فی حالتی الشدة والرخاء وتارتی الضراء والسراء وانما عبر عنه بصیغة المفاعلة للمبالغة والایذان بانه التزم لهم ایضا بالاجر والثواب والشفاعة یوم الحساب علی القیام بما التزموا **وان لا ننازع الامر** ای امر الملک والولایة **اهله** فلا نقاتلهم **وان نقوم او** قال **نقول بالحق حیثما کنا** والشک هل هی بالمیم او اللام من الراوی **ولا نخاف فی** نصرة دین **الله لومة لائم** من الناس واللومة المرة من اللوم قال فی الکشاف وفیها وفی التنکیر مبالغتان کأنه قال لا نخاف شیئا قط من لوم احد من اللوام ولومة مصدر مضاف الی الفاعل فی المعنی وفیه وجوب السمع والطاعة للحاکم سواء حکم بما یوافق الطبع او یخالفه وعدی بایعنا بعلی لتضمنه معنی عاهد والامر بالمعروف والنهی عن المنکر فی کل زمان ومکان الکبار والصغار ولا نداهن فیه احدا ولا نخافه ولا نلتفت الی الائمة ونحوهم قاله النووی والحدیث اخرجه مسلم فی المغازی وبه قال

حدثنا عمرو بن علی بفتح العین وسکون المیم الصیرفی البصری قال **حدثنا خالد بن الحارث** الهجیمی قال **حدثنا حمید** الطویل **عن انس رضی الله عنه** انه **قال خرج النبی صلی الله علیه وسلم فی غداة باردة والمهاجرون والانصار یحفرون الخندق** بکسر الفاء وکان ذلک فی غزوته سنة خمس **فقال** صلی الله علیه وسلم متمثلا بقول ابن رواحة **اللهم ان الخیر خیر الآخره فاغفر للانصار والمهاجره فاجابوا** النبی صلی الله علیه وسلم ولابی ذر فاجابوه **نحن الذین بایعوا محمدا** صفة للذین لا صفة نحن وهذا موضع الترجمة **علی الجهاد ما بقینا ابدا** بالتنوین فی محمدا وابدا فی الیونینیة والحدیث سبق باتم من هذا فی غزوة الخندق وبه قال

حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی ابو محمد الکلاعی الدمشقی الاصل قال **اخبرنا مالک** الامام ابن انس المدنی **عن عبد الله بن دینار** العدوی مولاهم ابی عبد الرحمن المدنی مولی ابن عمر **عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما** انه **قال کنا اذا بایعنا** بسکون العین **رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السمع** للاوامر والنواهی **والطاعة** للحاکم **یقول لنا** ای للمبایع منا **فیما استطعت** وهذا من شفقته ورحمته بنا جزاه الله عنا افضل ما جازی نبیا عن امته وللکشمیهنی فیما استطعتم بالجمع وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا یحیی** بن سعید القطان **عن سفیان** الثوری قال **حدثنی عبد الله بن دینار** مولی ابن عمر **قال شهدت ابن عمر** رضی الله عنهما **حیث اجتمع الناس علی عبد الملک** بن مروان ابن الحکم الاموی یبایعونه بالخلافة وکانت الکلمة قبل ذلک متفرقة اذ کان فی الارض قبل اثنان یدعی لکل منهما بالخلافة وهما عبد الملک بن مروان وعبد الله بن الزبیر وکان ابن الزبیر امتنع من مبایعة یزید بن معاویة فلما مات ادعی ابن الزبیر الخلافة فبایعه الناس بها بالحجاز وبایع اهل الآفاق معاویة بن یزید بن معاویة فلم یعش الا نحو اربعین یوما ومات فبایع الناس ابن الزبیر الا بنی امیة ومن یهوی هواهم فبایعوا مروان بن الحکم ثم مات بعد ستة

قوله صفة للذین خطه وصوابه صلة وقوله صفة نحن خطه وصوابه کونه خبرا له لانه صفة له بضمیر لا انه صفة الخ

اشهر وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وجهز الحجاج لقتال ابن الزبير فحاصره الى ان قتل رضي الله عنه فلما انتظم الملك لعبد الملك وبايعه ابن عمر **قال** حين **كتب** له المبايعة **اني اقر** بضم الهمزة وكسر القاف **بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله** صلى الله عليه وسلم **ما استطعت** اي قدر استطاعتي **وان بني** بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء التحتية عبد الله وابو بكر وابو عبيدة وبلال وعمر امهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمن امه ام علقمة بنت نافش بن وهب وسالم وعبيد الله وحمزة امهم ام ولد وزيد امه ام ولد **قد اقروا بمثل ذلك** الذي اقررت به من السمع والطاعة زاد الاسماعيلي والسلام والحديث من افراده وبه قال **حدثنا يعقوب بن ابراهيم** بن كثير ابن افلح العبدي مولاهم ابو يوسف الدورقي قال **حدثنا هشيم** بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابو معاوية بن خازم بمعجمتين الواسطي قال **اخبرنا سيار** بفتح المهملة والتحتية المشددة ابن وردان ابو الحكم العنزي **عن الشعبي** عامر بن شراحيل **عن جرير بن عبد الله** بفتح الجيم البجلي رضي الله عنه انه **قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع** لولي الامر في امره ونهيه **والطاعة** له **فلقنني** اي ذكر على سبيل التلقين ان اقول **فيما استطعت** شفقة منه ورافة **و** على **النصح لكل مسلم** وذمي بالاسلام وتعلقاته وبه قال **حدثنا عمرو بن علي** ابو حفص الفلاس الصيرفي احد الاعلام قال **حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن سفيان** الثوري انه **قال حدثني** بالافراد **عبد الله بن دينار** العدوي مولاهم **قال لما بايع الناس عبد الملك** بن مروان **كتب اليه عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما من ابن عمر الى عبد الله عبد الملك امير المؤمنين **اني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وان بني قد اقروا بذلك** وهذا اخبار عن اقرارهم لا اقرار عنهم وعند الاسماعيلي من وجه آخر عن سفيان بلفظ رايت ابن عمر يكتب كان اذا كتب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال في آخره ايضا والسلام والحديث من افراده وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بن قعنب القعنبي قال **حدثنا حاتم** هو ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة **عن يزيد** من الزيادة وهو ابن ابي عبيد كما في رواية ابي ذر مولى سلمة بن الاكوع انه **قال قلت لسلمة** بن الاكوع رضي الله عنه **على اي شيء بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية** بالتخفيف تحت الشجرة **قال بايعناه على الموت** اي نقاتل بين يديه ونصبر ولا نفر وان قتلنا وسبق الحديث باتم من هذا في باب البيعة على الحرب ان لا يفروا من كتاب الجهاد وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء** الضبعي قال **حدثنا جويرية** بن اسماء عم السابق **عن مالك** الامام **عن الزهري** محمد بن مسلم **ان حميد بن عبد الرحمن** بن عوف **اخبره ان المسور بن مخرمة** ابن اخت عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **اخبره ان الرهط** وهو ما دون العشرة وقيل الى ثلاثة **الذين ولاهم عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه اي عينهم للتشاور فيمن يعقد له الخلافة فيهم وهم كما سبق في باب قصة البيعة من المناقب علي وعثمان والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن **اجتمعوا فتشاوروا** فيمن يولونه الخلافة **قال** ولابي ذر فقال **لهم عبد الرحمن** بن عوف **لست بالذي انافسكم** بضم الهمزة وفتح النون وبعد الالف فاء مكسورة فسين مهملة انازعكم **على هذا الامر** اي الخلافة اذ ليس لي فيها رغبة ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي عن ولاة هذا الامر والاول اوجه **ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم** اي من سائرهم عمر دونه **فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن امرهم** في الاختيار منهم **فمال الناس على عبد الرحمن** حتى **ما ارى احدا من الناس يتبع** بسكون الفوقية وفتح الموحدة **اولئك الرهط ولا يطأ عقبه** بفتح العين وكسر القاف اي ولا يمشي خلفه وهو كناية عن الاعراض **ومال الناس على عبد الرحمن** كرر هذه لبيان سبب الميل وهو قوله **يشاورونه** في امر الخلافة **تلك الليالي** زاد الزبيدي في روايته عن الدارقطني في غرائب مالك عن الزهري لا يخلو به رجل ذو راي فيعدل بعثمان احدا او كن يرفو له **حتى اذا كانت الليلة** وللكشميهني تلك الليلة **التي اصبحنا منها فبايعنا** بسكون العين **عثمان** بن عفان بالخلافة **قال المسور** بن مخرمة **طرقني عبد الرحمن** ابن عوف **بعد هجع من الليل** بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة قال في المصابيح اي بعد طائفة منه

هذا الذي يفهم من كلام القاضي واقتصر عليه الزركشي وقال الحافظ مغلطاي يريد بالهجع النوم بالليل خاصة ذكره ابو عبيد قال العلامة
البدر الدماميني وهذا يستدعي ان يكون قوله من الليل صفة كاشفة بخلاف الاول فانها فيه مخصصة وهو اولى انتهى قال في الفتح
وقد اخرجه البخاري في التاريخ الصغير من طريق يونس عن الزهري بلفظ بعد هجيع بوزن عظيم فضرب الباب حتى استيقظت
من النوم فقال لي اراك نائما فوالله ما اكتحلت ما دخل النوم جفني عميق كما يدخله الكحل هاته الليلة ولابي ذر عن الحموي
والكشميهني هذه الثلاث بكبير نوم في رواية سعيد بن عامر عند الدارقطني في غرائب مالك والله ما حملت فيها غمضا منذ ثلاث
ولابي ذر بكثير نوم بالمثلثة بدل الموحدة انطلق فادع الزبير بن العوام وسعدا اي ابن ابي وقاص فدعوتهما له فشاورهما
بالشين المعجمة من المشاورة ولابي ذر عن المستملي فسارهما بالسين المهملة وتشديد الراء ثم دعاني فقال ادع لي عليا فدعوته
له فناجاه حتى ابهار الليل بتسكين الموحدة وتشديد الراء انتصف وفي رواية سعيد بن عامر المذكورة فجعل
يناجيه حتى ترتفع اصواتهما احيانا فلا يخفى علي شيء مما يقولان ويخفيان احيانا ثم قام علي هو ابن ابي طالب من عنده
وهو اي علي على طمع ان يوليه وقد كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا من المخالفة الموجبة للفتنة وقال ابن هبيرة
أظنه أشار الى الدعابة التي كانت في علي أو نحوها ولا يجوز أن يحمل على أن عبد الرحمن خاف من علي على نفسه ثم قال ادع لي عثمان فدعوته
فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح ولابي ذر صلى الناس الصبح واجتمع اولئك
الرهط الذين عينهم عمر للشورى عند المنبر في المسجد النبوي فارسل عبد الرحمن الى من كان حاضرا من المهاجرين
والانصار وارسل الى امراء الاجناد معاوية امير الشام وعمير بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة
وابي موسى الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر ليجتمع اهل الحل والعقد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر
ورافقوه الى المدينة فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن وفي رواية عبد الرحمن بن طهمان جلس عبد الرحمن على المنبر ثم قال اما بعد
يا علي اني قد نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان اي لا يجعلون له مساويا بل يرجحونه على غيره
فلا تجعلن على نفسك من اختيارك لعثمان سبيلا ملامة اذا لم يوافق الجماعة فقال عبد الرحمن مخاطبا لعثمان
ابايعك على سنة الله ورسوله ولابي ذر عن الكشميهني وسنة رسوله والخليفتين ابي بكر وعمر من بعده فقال عثمان نعم
فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون ولابي ذر والمهاجرون بواو العطف وهو من عطف الخاص على العام والانصار
وامراء الاجناد المذكورون والمسلمون وفي الحديث ان الجماعة الموثوق بديانتهم اذا عقدوا عقد الخلافة لشخص بعد التشاور والاجتهاد
لم يكن لغيرهم ان يحل ذلك العقد اذ لو كان العقد لا يصح الا باجتماع الجميع لكان لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا
دل ذلك على صحته وفيه ان على من اسند اليه ذلك ان يبذل وسعه في الاختبار ويهجر اهله وليله اهتماما بما هو فيه حتى يكمله * باب من بايع مرتين
في حالة واحدة للتاكيد * وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة عن سلمة
بن الاكوع رضي الله عنه انه قال بايعنا بسكون العين النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان تحت الشجرة التي بالحديبية
فقال عليه الصلاة والسلام لي يا سلمة الا بالتخفيف تبايع قلت يا رسول الله قد بايعت في الزمن الاول بفتح الهمزة
وتشديد الواو قال عليه الصلاة والسلام وفي الثاني اي وفي الزمن الثاني تبايع ايضا ولابي ذر عن الكشميهني في الاولى اي في الساعة او الطائفة
قال وفي الثانية واراد كما قال الداودي ان يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنائه في الاسلام وشهرته بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة
ليكون له في ذلك فضيلة * وتقدم في باب البيعة في الحرب من كتاب الجهاد من رواية المكي بن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الحديث
باتم من هذا السياق وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدلت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع وقال في اخره فقلت له يا ابا مسلم
على اي شيء كنتم تبايعون يومئذ قال على الموت وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من الثلاثيات * باب بيعة الاعراب على الاسلام
والجهاد * وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي الحافظ
عن جابر بن عبد الله السلمي بفتحتين الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا لم يسم وعند الزمخشري في ربيع الابرار انه

قيس بن ابي حازم قال الحافظ ابن حجر في المقدمة وفيه نظر قال في الشرح لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم
قد مات فان كان محفوظا فلعله آخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري ويحتمل ان يكون
هو هذا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك بفتح الواو وسكون العين حمى والمها او رعدتها
فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يعين على معصية وظاهره طلب الاقالة
من نفس الاسلام ويحتمل ان يكون من شئ من عوارضه كالهجرة وكانت اذ ذاك واجبة فمن خرج من المدينة كراهية فيها او رغبة
عنها كما فعل هذا الاعرابي فهو مذموم ثم جاءه صلى الله عليه وسلم الاعرابي المرة الثانية فقال اقلني بيعتي فابى وفي رواية الثوري عن ابن
المنكدر انه اعاد ذلك ثلاثا فخرج الاعرابي من المدينة راجعا الى البدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
كالكير بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة فزاء ما ينفخ الحداد فيه تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء خبثها بفتح
المعجمة والموحدة والمثلثة رديها الذي لا خير فيه وينصع بفتح التحتية وسكون النون وفتح الصاد بعدها عين مهملتين يظهر
طيبها بكسر الطاء المهملة وسكون التحتية مرفوع فاعل ينصع ولابي ذر عن الكشميهني وتنصع بالفوقية بدل التحتية طيبها بكسر الطاء
وتسكين التحتية منصوب على المفعولية. والحديث ياتي في الاعتصام ان شاء الله تعالى بعون الله واخرجه مسلم في المناسك والترمذي
في المناقب والنسائي في البيعة والسير. باب حكم بيعة الصغير. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا
عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن مولى آل عمر بن الخطاب قال حدثنا سعيد بكسر العين هو ابن ابي ايوب مقلاص الخزاعي المصري
قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة عن جده
عبد الله بن هشام الصحابي وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت
ولابي ذر بنت حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى بن قصي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه بكسر التحتية وسكون العين فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير
اي لا تلزمه البيعة فمسح صلى الله عليه وسلم راسه اي راس زهرة ودعا له فعاش ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم له زمانا
كثيرا بعد الزمن النبوي وكان عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله قال في الفتح وهذا الاثر الموقوف
صحيح بالسند المذكور الى عبد الله وانما ذكره البخاري مع ان من عادته انه يحذف الموقوفات غالبا لان المتن يسير والحديث طرف من حديث
سبق في كتاب الشركة. باب من بايع ثم استقال البيعة اي طلب الاقالة منها. وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بسكون العين حمى بالمدينة
فاتى الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي لم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده
لقتله وحمله بعضهم على الاقامة بالمدينة فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يحل للمهاجر ان
يرجع الى وطنه ثم جاءه ثانيا فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى عليه الصلاة والسلام ثم جاءه لا بجاء الضمير في هذه الثالثة
فقال اقلني بيعتي فابى عليه الصلاة والسلام ان يقيله فخرج الاعرابي من المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما المدينة بزيادة انما الساقطة في الرواية السابقة قريبا في باب بيعة الاعراب كالكير تنفي خبثها رديها وينصع بالتحتية
طيبها بكسر الطاء وسكون التحتية ولابي ذر وتنصع بالفوقية فالياء نصب كما سبق والمعنى اذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها
وروي تنصع بضم الفوقية من النصع اذا اظهر ما في نفسه وتاليه مفعوله قاله العيني وقال في الفتح وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه
القزاز بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو الثقيلة قال
وروي ينضع بمعجمتين واغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال هو من ابضعه بضاعة اذا دفعها اليه بمعنى ان المدينة
تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد المهملة. والحديث سبق قريبا

باب من بايع رجلا اى اماما لا يبايعه الا للدنيا ولا يقصد طاعة الله فى مبايعته. وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزى عن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
من الناس لا يكلمهم الله يوم القيامة كلاما يسرهم لكن بنحو قوله اخسئوا فيها او لا يكلمهم بشئ اصلا والظاهر انه كناية
عن غضبه عليهم ولا يزكيهم ولا يثنى عليهم ولهم عذاب اليم على ما فعلوه. احدهم رجل كان على فضل ماء
زائد عن حاجته بالطريق وفى رواية ابى معاوية بالفلاة وهى المراد بالطريق هنا يمنع منه اى من الزائد ابن السبيل
المسافر وفى باب ثم من منع ابن السبيل من الماء من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل
المقصود واحد وان تغاير المفهومات لتلازمهما لانه اذا منعه من الماء فقد منع الماء منه قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله
وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل والثانى
رجل بايع اماما اى عاقده لا يبايعه لا يعاقده الا لدنياه ولابى ذر الا لدنيا بغير ضمير ولا تنوين وللاصيلى الا للدنيا بلام ان
ان اعطاه منها ما يريد وفى بتخفيف الفاء له ما عاقده عليه والا اى وان لم يعطه ما يريد لم يف له فوفاؤه
بالبيعة لنفسه لا لله وانما استحق هذا الوعيد الشديد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية
لما فيه من التسبب الى اثارة الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك وقال الخطابى الاصل فى مبايعة الامام ان يبايع على ان يعمل
بالحق ويقيم الحد ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصود فى الاصل فقد خسر
خسرانا مبينا ودخل فى الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه. والثالث رجل يبايع بكسر التحتية بعد الالف
ولابى ذر عن الكشميهنى بايع رجلا بلفظ الماضى بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء
بها اى بسبب سلعة او فى مقابلتها وفى اليونينية الرفع والكسر ثم الفتح فيهما وفى هامشها ما نصه فى نسختى الحافظين ابى ذر وابى محمد
الاصيلى من قبل الاحاديث التى تكررت فى حلف المشترى لقد اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء وضم مضارعه كذلك وجدته
مضبوطا حيث تكرر كذا وكذا اثمانا عنها فصدقه المشترى فاخذها منه بما حلف عليه كاذبا اعتمادا على قوله والحال
انه لم يعط الحالف بها ذلك القدر المحلوف عليه وخص بعد العصر بالذكر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وهو وقت
ختام الاعمال والامور بخواتيمها وعند مسلم وشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعنده ايضا من حديث ابى ذر المنان الذى لا يعطى
شيئا الا منه والمسبل ازاره وفى الشرب من البخارى ويأتى ان شاء الله تعالى بعون الله فى التوحيد ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر
ليقتطع بها مال رجل مسلم فتحصل تسع خصال ويحتمل ان تبلغ عشرا لان فى حديث ابى ذر المذكور والمنفق سلعته بالحلف الفاجر لانه
مغاير للذى حلف لقد اعطى بها كذا وكذا لكن الا ان هذا خاص بمن يكذب فى اخبار المشترى والذى قبله اعم منه فيكون خصلة اخرى قاله فى الفتح. والحديث
سبق فى الشرب. باب بيعة النساء رواه اى ذكر بيعة النساء ابن عباس رضى الله عنهما فيما سبق فى العيدين عن النبى صلى الله
عليه وسلم يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ منها انتن على ذلك. وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة الحافظ عن الزهرى محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات
كما فى المقدمة حدثنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى اخبرنى بالافراد ابو ادريس عائذ الله بن عبيد الله الخولانى
بفتح الخاء المعجمة وبعد اللام الف نون الدمشقى قاضيها انه سمع عبادة بن الصامت رضى الله عنه يقول قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسقط لفظ لنا لابى ذر ونحن فى مجلس ولابى ذر فى المجلس تبايعونى تعاقدونى على التوحيد ان لا تشركوا بالله شيئا
اى على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة فى سياق النهى كالنفى ولا تسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم خصهم لانهم كانوا
يفعلونه من وأدهم بناتهم خشية الفاقة وهو اشنع القتل لانه قتل وقطيعة رحم ولا تأتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه اى يدهشه
لفظاعته كالرمى بالزنا تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم خصهما بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما اذ كانت هى العوامل

وللمواهب المباشرة والسعي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك وقال في الكواكب المراد الايدي وذكر الارجل تاكيد وقيل المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء كأن المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم **ولا تعصوا في معروف** عن الشارع حسنه نهيا وامرا **فمن وفى** بالتخفيف ويشدد **منكم** بان ثبت على العهد **فاجره على الله** فضلا **ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا** غير الشرك **فستره الله عليه** في الدنيا **فامره الى الله ان شاء عاقبه** بعدله **وان شاء عفا عنه** بفضله **فبايعناه على ذلك** قال ابن المنير فيما نقله عنه في فتح الباري ادخل البخاري حديث عبادة بن الصامت في ترجمة بيعة النساء لانها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في الرجال انتهى ووقع في بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني الحديث * وحديث الباب سبق في الايمان اوائل الكتاب * وبه قال **حدثنا محمود** هو ابن غيلان ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال **حدثنا عبد الرزاق** هو ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعاني قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عروة** بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام** من غير مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة **بهذه الاية** وهي قوله تعالى **لا يشركن بالله شيئا قالت عائشة وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة** زاد في رواية اخرى قط **الا امراة يملكها** بنكاح او ملك يمين وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر ان اميمة بنت رقيقة بقافين مصغرا اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النساء ولكن ساخذ عليكن ما اخذ الله فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما اطقتن واستطعتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا قال في الفتح وقد جاءت اخبار اخرى انهن كن ياخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي * وحديث الباب اخرجه الترمذي * وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد التميمي مولاهم البصري التنوري **عن ايوب** بن ابي تميمة السختياني **عن حفصة** بنت سيرين ام الهذيل البصرية الفقيهة **عن ام عطية** نسيبة بنون مضمومة وسين مهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مصغرا بنت الحارث الانصارية انها **قالت بايعنا** بسكون العين **النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ علي** بتشديد الياء ولابي ذر عن الكشميهني علينا بلفظ الجمع قوله تعالى في سورة الممتحنة **ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة** على الميت **فقبضت امراة** لم تسم او هي ام عطية ابهمت نفسها **منها** من المبايعات يدها عن المبايعة فيه اشعار بانهن كن يبايعن بايديهن لكن لا يلزم من مد اليد المصافحة فيحتمل ان يكون بحائل من ثوب ونحوه كما مر او المراد بقبض اليد التاخر عن القبول **فقالت** يا رسول الله **فلانة** لم تسم **اسعدتني** اي قامت معي في نياحة على ميت لي واسلتني **وانا اريد ان اجزيها** بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها ان اكافئها على اسعادها **فلم يقل** صلى الله عليه وسلم لها **شيئا** بل سكت **فذهبت ثم رجعت** قيل انما سكت عليه الصلاة والسلام لانه عرف انه ليس من جنس النياحة المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكم النياحة لهن او كان جوازها من خصائصها وعند النسائي في رواية ايوب فاذهبي فاسعديها ثم جيئيني فابايعك قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعته قال النووي وهذا محمول على الترخيص لام عطية خاصة وللشارع ان يخص من العموم ما شاء انتهى واورد عليه غير ام عطية كما سبق في تفسير سورة الممتحنة فلا خصوصية لام عطية واستدل به بعض المالكية على ان النياحة ليست حراما وانما المحرم ما كان معه شيء من افعال الجاهلية من نحو شق جيب وخمش وجه وفي المسألة اقوال منها انه كان قبل التحريم ومنها ان قوله في الرواية الاخرى الا آل فلان فليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن ان تساعدهم بالبكاء الذي لا نياحة معه واقرب الاجوبة انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم كراهة تحريم قالت ام عطية **فما وفت امراة** بتخفيف الفاء بترك النوح ممن بايع معي **الا ام سليم** بنت ملحان والدة انس **وام العلاء** امراة من الانصار المبايعات قاله ابن

عبد البر ونسبها غيره فقال بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن ثعلبة **وابنة ابي سبرة** بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ثم راء
امرأة معاذ اي ابن جبل **وابنة ابي سبرة وامرأة معاذ** بواو العطف وفي باب ما ينهى من النوح والبكاء في كتاب الجنائز وما وفت
منا امرأة غير خمس نسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة امرأة معاذ وامرأتين او بنت ابي سبرة وامرأة معاذ وامرأة اخرى والشك من الراوي
هل ابنة ابي سبرة هي امرأة معاذ او هي غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف اصح لان امرأة معاذ هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو
السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها وفي الدلائل لابي موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بنت ابي سبرة وفي رواية
ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية في ان في خمس ام سليم وام كلثوم وامرأة معاذ ابي سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح امرأة معاذ وبنت ابي سبرة
ولعل بنت ابي سبرة يقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية
ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس المذكورات في الجنائز وهن ام سليم وام العلاء وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت
الرواية محفوظة والا فالخامسة ام عطية كما في الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية فما وفت غيري وغير ام
سليم لكن اخرج اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح
الحديث وفي اخره وكانت لا تعد نفسها الا انها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك ففيه رد
للسابق ويجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة **باب من نكث بيعة** بالمثلثة اي نقضها ولابي ذر عن الكشميهني بيعته
بزيادة الضمير **وقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله** قال في الكشاف لما قال انما يبايعون الله اكده
توكيدا على طريقة التخييل فقال **يد الله فوق ايديهم** يريد ان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تعلو ايدي المبايعين هي يد الله
والله سبحانه وتعالى منزه عن الجوارح وعن صفات الاجسام وانما المعنى تقرير ان عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير
تفاوت بينهما كقوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله انتهى وفي اختصاص الفوقية تقيم معنى الظهور وقال ابو البقاء انما يبايعون
خبر ان ويد الله مبتدأ وما بعده الخبر والجملة خبر اخر لان او حال من ضمير الفاعل في يبايعون او مستأنف **فمن نكث** نقض العهد
ولم يف بالبيعة **فانما ينكث على نفسه** فلا يعود ضرر نكثه الا عليه **ومن اوفى بما عاهد عليه الله** يقال وفيت
بالعهد واوفيت به اي وفى في مبايعته **فسيؤتيه اجرا عظيما** اي الجنة وسقط لابي ذر من قوله يد الله الى اخرها وبه قال **حدثنا**
ابو نعيم الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **عن محمد بن المنكدر** انه قال **سمعت جابرا** هو ابن عبد الله الانصاري
السلمي بفتح السين واللام له ولابيه صحبة رضي الله عنهما انه **قال جاء اعرابي** لم يسم وقيل قيس بن ابي حازم ورد بما سبق
في باب بيعة الاعراب قريبا **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايعني على الاسلام فبايعه** عليه الصلاة
والسلام **على الاسلام ثم جاء الغد** ولابي ذر عن الكشميهني من الغد **محموما فقال اقلني** بيعتي على الاقامة بالمدينة ولم
يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله كما مر قريبا **فابى** فامتنع صلى الله عليه وسلم ان يقيله لان الخروج من المدينة كراهة لها حرام
فلما ولى الاعرابي **قال** النبي صلى الله عليه وسلم **المدينة كالكير** الذي ينفخ به الحداد مبنيا من الطين او الكير الزق والكور ما بني
من الطين **تنفي خبثها** بفتح الخاء المعجمة والموحدة وهو ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية فيخلصها بما يميزه عنها من ذلك وانث ضمير الخبث
لانه نزل المدينة منزلة الكير فاعاد الضمير اليها **وينصع** بفتح التحتية **طيبها** بكسر الطاء والرفع ولابي ذر وتنصع بالفوقية
فطيبها منصوب قال في شرح المشكاة ويروى بفتح الطاء وكسر الياء المشددة وهي الرواية الصحيحة وهي اقوم معنى لانه ذكر في مقابلة الخبث
واية مناسبة بين الكير والطيب وقد شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء بالكير وما يوقد عليه
في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب
والجوع وتطهر خيارها وتزكيهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عمر مرفوعا من اعطى بيعة ثم
نكثها لقي الله وليست معه يمينه وعند احمد من حديث ابي هريرة رفعه الصلاة كفارة الا من ثلاث الشرك بالله ونكث الصفقة
الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة ان تعطي رجلا بيعتك ثم تقاتله **باب الاستخلاف** اي تعيين الخليفة عند موته خليفة

بعده او يعين جماعة ليتخيروا منهم واحدا وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى بن ابى بكر ابو زكريا الحنظلى قال اخبرنا
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصارى انه قال سمعت القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق قال قالت
عائشة رضى الله عنها فى اول ما بدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذى توفى فيه متفجعة من وجع راسها وارأساه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذاك بكسر الكاف اى موتك كما يدل عليه السياق لو كان وانا حى
الواو للحال فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما فقالت عائشة مجيبة له عليه الصلاة والسلام واثكلياه
بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها فى الفرع كاصله ولابى ذر عن الكشميهنى واثكلاه باسقاط الياء بعد اللام والله
انى لاظنك تحب موتى فهمت ذلك من قوله لها لو كان وانا حى ولو كان ذلك لظللت بكسر اللام بعد المعجمة وسكون اللام
بعدها اى لو متّ وقربت اخر يومك حال كونك معرّسا بكسر الراء مشددة بانيا ببعض ازواجك فقال
النبى صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه اضراب عن كلامها اى اشتغلى بوجع راسى اذ لا باس بك فانت
تعيشين بعدى عرف ذلك بالوحى ثم قال عليه الصلاة والسلام لقد هممت وقال اردت بالشك من الراوى ان ارسل
الى ابى بكر الصديق وابنه فاعهد بفتح الهمزة وبالنصب عطفا على ارسل اى اوصى بالخلافة لابى بكر كراهية ان يقول
القائلون الخلافة لنا او لفلان او يتمنى المتمنون ان تكون الخلافة لهم فاعينه قطعا للنزاع والاطماع وقد اراد الله
ان لا يعهد ليؤجر المسلمون على الاجتهاد ثم قلت يابى الله الا ان تكون الخلافة لابى بكر ويدفع المؤمنون خلافة غيره
او يدفع الله خلافة غيره ويابى المؤمنون الا خلافته فالشك من الراوى فى التقديم والتاخير وفى رواية لمسلم ادعو لى ابا بكر اكتب
كتابا فانى اخاف ان يتمنى متمن ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر وفى رواية للبزار معاذ الله ان يختلف الناس على ابى بكر ففيه اشارة الى ان المراد
الخلافة وهو الذى فهمه البخارى من حديث الباب وترجم به والحديث سبق فى الطب وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابى قال اخبرنا
سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضى الله عنهما انه
قال قيل لعمر لما اصيب الا بالتخفيف تستخلف خليفة بعدك على الناس قال ان استخلف فقد استخلف من هو
خير منى ابو بكر اى حيث استخلفه وان اترك اى الاستخلاف فقد ترك التصريح بالتعيين فيه من هو خير منى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر رضى الله عنه وسطا من الامرين فلم يترك التعيين مرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص المستخلف
وجعل الامر فى ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وابقى النظر للمسلمين فى تعيين من اتفق عليه رأى الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم فاثنوا
اى الحاضرون من الصحابة عليه على عمر خيرا فقال عمر راغب فى حسن اى فيه وراهب باثبات الواو وسقطت من اليونينية
اى راهب من اظهار ما يضمره من كراهيته او المعنى راغب فيما عندى وراهب منى او المراد الناس راغب فى الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب فيها
خشيت ان لا يعان عليها وان وليت الراهب منها خشيت ان لا يقوم بها او قال عياض هما وصفان لعمر اى راغب فيما عند الله وراهب من عقابه
فلا اعول على ثنائكم وذلك يشغلنى عن العناية بالاستخلاف عليكم وددت انى نجوت منها اى من الخلافة كفافا بفتح الكاف وتخفيف
الفاء لا لى خيرها ولا على شرها لا اتحملها اى الخلافة حيا وميتا ولابى ذر ولا ميتا فلا اعين لها شخصا بعينه فاتحملها فى الحال
والممات وفى الحديث جواز عقد الخلافة من الامام المتولى لغيره بعده وان امره فى ذلك جائز على عامة المسلمين لاطباق الصحابة ومن بعدهم
معهم على العمل بما عهد له ابو بكر لعمر وكذا لم يختلفوا فى قبول عهد عمر الى الستة وهو شبيه بايصاء الرجل على ولده ليكون نظره فيما يصلح
اتم من غيره فكذلك الامام وقال النووى وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها باهل الحل والعقد لانسان حيث
لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخليفة الامر شورى بين عدد محصور او غيره وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى
بن يزيد الفراء الصغير ابو اسحاق الرازى قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى عن معمر هو ابن راشد عن الزهرى
محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد انس بن مالك رضى الله عنه انه سمع خطبة عمر الاخرة نصب صفة خطبة حين جلس على المنبر
وكانت كالاعتذار عن قوله فى الخطبة الاولى الصادرة منه يوم مات النبى صلى الله عليه وسلم ان محمدا لم يمت وانه سيرجع

وكانت خطبته الآخرة بعد عقد البيعة لابي بكر في سقيفة بني ساعدة **وذلك الغد** نصب على الظرفية اي اتيانه بالخطبة في الغد
من يوم بالتنوين **توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد عمر وابو بكر** اي والحال ان ابا بكر **صامت لا يتكلم قال عمر كنت ارجو ان يعيش**
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا بفتح التحتية وضم الموحدة بينهما دال مهملة ساكنة **يريد** عمر **بذلك**
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم آخرهم موتا وفي رواية عقيل عن ابن شهاب عند الاسماعيلي حتى يدبر امرنا بتشديد
الموحدة ثم قال عمر **فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله تعالى قد جعل** ولابي ذر فان الله جعل
بين اظهركم نورا اي قرآنا **تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم** اي به كذا في غير ما فرع موافق للفرع واليونينية
وفي بعض الاصول وعليه شرح العيني كابن حجر رحمهما الله تعالى تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الاعتصام وهذا الكتاب الذي هدى
الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسوله صلى الله عليه وسلم **وان ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قدم الصحبة لشرفها ولما شاركه فيها غيره عطف عليها ما انفرد به وهو كونه **ثاني اثنين** اذ هما في الغار وهي اعظم فضيلة
استحق بها الخلافة كما قاله السفاقسي قال ومن ثم قال عمر **فانه** بالفاء في اليونينية وفي غيرها وانه **اولى المسلمين**
بامور كم فقوموا ايها الحاضرون **فبايعوه** بكسر التحتية **وكان طائفة منهم قد بايعوه** بفتح التحتية **قبل**
ذلك في سقيفة بني ساعدة بن كعب بن الخزرج والسقيفة الساباط مكان اجتماعهم للحكومات وفيه اشارة
الى ان السبب في هذه المبايعة مبايعة من لم يحضر في السقيفة **وكانت بيعة العامة على المنبر** في اليوم المذكور صبيحة
اليوم الذي بويع فيه في السقيفة **قال الزهري** محمد بن مسلم بالسند السابق **عن انس بن مالك سمعت عمر يقول لابي بكر**
رضي الله عنهما **يومئذ اصعد المنبر** بفتح العين **فلم يزل به حتى صعد المنبر** بكسر العين وللكشميهني حتى اصعده
بزيادة همزة مفتوحة وسكون الصاد **فبايعه الناس** مبايعة عامة وهي اشهر من البيعة الاولى ومناسبة
الحديث للترجمة في قوله وانه اولى المسلمين بامور كم وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي المدني الاعرج قال
حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين **عن ابيه** سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **عن محمد بن**
جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي النوفلي رضي الله عنه انه **قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم**
امرأة لم تسم **فكلمته في شيء** يعطيها **فامرها ان ترجع اليه قالت** ولابي ذر والوقت فقالت **يا رسول الله ارأيت**
اي اخبرني **ان جئت ولم اجدك** قال جبير بن مطعم **كأنها تريد الموت** تعني ان جئت فوجدتك قد مت ماذا اعمل **قال** صلى الله
عليه وسلم لها **ان لم تجديني فأتي ابا بكر** وفيه الاشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعده عليه الصلاة والسلام وفي معجم الاسماعيلي
من حديث سهل بن ابي حثمة قال بايع النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فسأله ان اتى عليه اجله من يقضيه فقال ابو بكر ثم سأله من يقضيه
بعده قال عمر الحديث واخرجه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مختصرا وحديث الباب سبق في فضل ابي بكر رضي الله عنه وبه قال **حدثنا**
مسدد هو ابن مسرهد قال **حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان** الثوري انه قال **حدثني** بالافراد **قيس بن مسلم**
الجدلي بضم الجيم ابو عمرو الكوفي العابد **عن طارق بن شهاب** البجلي الاحمسي ابي عبد الله الكوفي قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يسمع منه **عن ابي بكر** الصديق **رضي الله عنه انه قال لوفد بزاخة** بضم الموحدة بعدها زاي مخففة فالف فخاء معجمة مفتوحة
فهاء تأنيث وهم من طيئ واسد وغطفان قبائل كثيرة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة
بن خويلد الاسدي وكان ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من مسيلمة فلما غلب عليهم تابوا وبعثوا وفدهم
الى ابي بكر يعتذرون فاحب ابو بكر ان لا يقضي فيهم الا بعد المشاورة في امرهم فقال لهم **تتبعون** بسكون الفوقية الثانية **اذناب الابل** في الصحاري
حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا يعذرونكم به وهذا مختصر ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ
جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تنزع منكم الحلقة
والكراع ونقسم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل

قوله ونقسم الخ وفي بعض النسخ ونغنم الخ والحلقة

حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا بعد ردّكم به فعرض ابو بكر ما قاله على القوم فقام عمر فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما ما ذكرت
من ان ينزع منهم الحلقة والكراع فنعم ما رأيت واما تدون قتلانا ويكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت على امر الله واجورها
على الله ليست لها ديات قال فتتابع الناس على قول عمر والمجلية بالجيم والمهملة وبضم الميم من الجلاء اى الخروج من جميع المال والمخزية بالخاء المعجمة
والزاى من الخزى اى الاقرار على الذل والصغار وفائدة نزع ذلك منهم ان لا تبقى لهم شوكة ليأمن الناس من جهتهم وقوله وتتبعون
اذناب الابل اى في رعايتها لانهم اذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا اعرابا في البوادي لا عيش لهم الا ما يعود عليهم من منافع ابلهم وهذا الحديث
من افراد البخاري ثم هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وهو ثابت في رواية المستملي ساقط لغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
محمد بن المثنى ابو موسى العنزي البصري قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك
ابن عمير انه قال سمعت جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يكون اثنا عشر اميرا وعند مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا
فقال عليه الصلاة والسلام كلمة لم اسمعها فقال ابي سمرة انه قال كلهم من قريش وفي رواية سفيان فسألت
ابي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلهم من قريش وعند ابي داود من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة لا يزال هذا
الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة قال فكبر الناس وضجوا فلعل هذا هو سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة التي تختص بولايتهم
وهي كون الاسلام عزيزا وعند ابي داود ايضا من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين قائما حتى
يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فيحتمل ان يكون المراد ان تكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة
اموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة كما في ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة وهذا قد وجد فيمن اجتمع عليه الناس الى ان اضطرب امر بني امية
ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستأصلوا امرهم وتغيرت الاحوال عما كانت
عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر وقيل يكونون في زمن واحد كلهم يدعي الامارة تفترق الناس عليهم وقد وقع في المائة
الخامسة في الاندلس وحدها ستة انفس كلهم تسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسي ببغداد الى من كان يدعي الخلافة في اقطار الارض
من العلوية والخوارج ويحتمل ان تكون الاثنا عشر خليفة بعد الزمن النبوي فان جميع من ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز اربعة
عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا على الولاء
كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال بعده وانقضى القرن الاول الذي هو خير القرون
ولا يقدح في ذلك قوله في الحديث الآخر يجتمع عليهم الناس لانه يحمل على الاكثر الاغلب لان هذه الصفة لم تفقد منهم الا في الحسن بن علي وعبد الله
ابن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من خالفهما لم يثبت استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير وكانت الامور في غالب ازمنة هؤلاء
الاثني عشر منتظمة وان وجد في بعض مدتهم خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة نادر والله اعلم انتهى ملخصا من فتح الباري
باب اخراج الخصوم اى اهل المخاصمات واهل الريب بكسر الراء وفتح التحتية التهم من البيوت بعد المعرفة اى الشهرة
بذلك لتاذى الجيران بهم ولمجاهرتهم بالمعاصي وقد اخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخت ابي بكر ام فروة بنت ابي قحافة
حين ناحت على اخيها ابي بكر رضي الله عنه لما مات ووصله اسحاق بن راهويه في مسنده من طريق سعيد بن المسيب قال لما مات
ابو بكر بكي عليه فقال عمر لهشام بن الوليد قم فاخرج النساء الحديث وفيه فجعل يخرجهن امرأة امرأة حتى خرجت ام فروة وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي
بيده اى بقدرته لقد هممت اى عزمت ان آمر بحطب يحتطب ولابي الوقت فيحتطب اى يكسر ليسهل اشتعال النار
ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها بفتح الذال المعجمة المشددة ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال
اى آتيهم من خلفهم وقال الجوهري خالف الى فلان اتاه اذا غاب عنه والمعنى اخالف الفعل الذي ظهر مني وهو اقامة الصلاة فاتركه

باسمائهم فاحرق عليهم بيوتهم بتشديد راء فاحرق والمراد به التكثير يقال حرقه اذا بالغ فى تحريقه وفيه اشعار بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها والذى نفسى بيده لو يعلم احدكم ولابى ذر احدهم بالهاء بدل الكاف وفيه اعادة اليمين للتأكيد انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف عظما بلا لحم او مرماتين حسنتين لشهد العشاء بكسر الميم الاولى تثنية مرماة ما بين ظلفى الشاة من اللحم اى لو علم انه لو حضر صلاة العشاء وجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته ولا يحضرها لما لها من الثواب قال محمد بن يوسف الفربرى قال يونس قال العينى لم اقف عليه وبيض له فى فتح البارى فى النسخة التى عندى منه قال محمد بن سليمان ابو احمد الفارسى راوى التاريخ الكبير عن البخارى قال ابو عبد الله البخارى مرماة ما بين ظلف الشاة من اللحم مثل منساة وميضاة الميم مخفوضة فى كل من المنساة والميضاة وقد نزل الفربرى فى هذا التفسير درجتين فانه ادخل بينه وبين شيخه البخارى رجلين احدهما عن الآخر وثبت هذا التفسير فى رواية ابى ذر عن المستملى وحده وسقط لغيره وفى الحديث ان من طلب بحق فاختفى او تمنع فى بيته مطلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد النبى صلى الله عليه وسلم اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم فى بيوتهم والحديث سبق فى الجماعة والاشخاص هذا باب بالتنوين يذكر فيه هل يجوز للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية من الكلام معه والزيارة له ونحوه اى ونحو ذلك وعطف واهل المعصية على السابق من عطف العام على الخاص وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله ابن بكير المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام المصرى عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك ولابى ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان عبد الله قائد كعب من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة حين عمى وفى رواية معقل عن ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت ابى كعب بن مالك قال لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك بغير صرف للاكثر زاد احمد من رواية معمر وهى آخر غزوة غزاها فذكر حديثه بطوله السابق فى اواخر المغازى الى ان قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة المتخلفين وهم كعب وهلال بن امية ومرارة بن الربيع فلبثنا على ذلك خمسين ليلة وآذن بالمد اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا ايها الثلاثة ومطابقة الحديث للجزء الاخير من الترجمة واضحة وفيه جواز الهجران اكثر من ثلاث واما النهى عنه فوق ثلاث فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعيا وسبق الحديث مطولا ومختصرا مرات والله الموفق والمعين وهذا آخر كتاب الاحكام فرغت منه مستهل سنة ست عشرة وتسعمائة احسن الله فيها وفيما بعدها عاقبتنا وكفانا جميع المهمات وافاض علينا من فواصل فضله العميم وهدانا الى الصراط المستقيم واعاننى على اكمال هذا الشرح كتابة وتحريرا ونفع به وجعله خالصا لوجهه الكريم استودعه تعالى ذلك وجميع ما انعم به على واساله ان يطيل عمرى فى طاعته ويلبسنى اثواب عافيته ويجعل وفاتى طيبة الطيبة مع الرضى والاسلام والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التمنى تفعل من الامنية والجمع امانى والتمنى طلب ما لا طمع فيه او ما فيه عسر فالاول نحو قول الطاعن فى السن ليت الشباب يعود يوما فان عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة والثانى نحو قول منقطع الرجاء من مال يحج به ليت لى مالا فاحج منه فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر ويمتنع ليت غدا يجئ فان غدا واجب المجئ والحاصل ان التمنى يكون فى الممتنع والممكن ولا يكون فى الواجب واما الترجى فيكون فى الشئ المحبوب نحو لعل الحبيب قادم والاشفاق فى الشئ المكروه نحو فلعلك باخع نفسك والمعنى اشفق على نفسك ان تقتلها حسرة على ما فاتك

من اسلام قومك قاله في الكشاف فتوقع المحبوب يسمى ترجيا وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع الا في الممكن واما قول فرعون لعلى ابلغ الاسباب اسباب السموات فجهل منه او افك قاله في المغنى والاشفاق لغة الخوف يقال اشفقت عليه بمعنى خفت عليه واشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته ❊ باب ما جاء في التمنى ومن تمنى الشهادة باثبات البسملة وما بعدها لابي ذر عن المستملى وكذا هو عند ابن بطال لكن بلا بسملة واثبتها السفاقسى لكن بحذف لفظ باب وفي النسفى بعد البسملة ماجاء في التمنى ولغيره بحذف الواو والبسملة وكتاب وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ ابو عثمان الانصارى المصرى قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد الفهمى امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب بن حزن الامام المخزومى سيد التابعين ان اباهريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذى نفسى بيده في تصرف قدرته لولا ان رجالا يكرهون ان يتخلفوا بعدى عن الغزو مع عجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله لوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية واللام للقسم في الجهاد والذى نفسى بيده لوددت انى اقتل في سبيل الله ثم احيى بضم الهمزة فيهما كاللاحق ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات وختمه باقتل لان الغرض الشهادة فجعلها آخرا والود كما قال الراغب محبة الشئ وتمنى حصوله والتمنى الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت ان موسى عليه السلام صبر فكانه اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين وبهذا يجاب عن استشكال صدور هذا التمنى منه صلى الله عليه وسلم مع انه يعلم انه لا يقتل واجاب السفاقسى عنه باحتمال ان يكون قبل نزول آية والله يعصمك من الناس وتعقب بان نزولها كان في اوائل ما قدم المدينة والحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اوائل سنة سبع من الهجرة وحكى ابن الملقن ان بعضهم زعم ان قوله لوددت مدرج من كلام ابى هريرة قال وهو بعيد وفيه جواز تمنى ما يمتنع في العادة ❊ ومطابقة الحديث للترجمة مستفادة من التمنى في قوله لوددت ❊ والحديث سبق في الجهاد في باب تمنى الشهادة ❊ وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الكلاعى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده وددت بغير لام انى لاقاتل بلام التاكيد من باب المفاعلة ولابي ذر عن الكشميهنى اقاتل في سبيل الله باسقاط اللام فاقتل ثم احيى ثم اقتل بتكرار ثم اربع مرات وزاد غير ابى ذر ثم احيى ثم اقتل ثم احيى بتكرارها ثلاثا كذا في الفرع وفي غيره باسقاط الاخيرة فكان ابو هريرة رضى الله عنه يقولهن اى كلمات اقتل ثلاثا اشهد بالله انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدته التاكيد وظاهره انه من كلام الراوى عن ابى هريرة اى شهد بالله ان اباهريرة كان يقول اى كلمات اقتل ثلاث مرات ❊ باب تمنى الخير وقول النبى صلى الله عليه وسلم مما سبق موصولا في الرقاق بلفظه لو كان لى احد ذهبا وجواب لو قوله في الحديث الآتى ان شاء الله تعالى في هذا الباب لاحببت الخ وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثنى اسحاق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم البخارى قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام الحافظ ابو بكر الصنعانى عن معمر ابى عروة بن راشد الازدى مولاهم عن همام هو ابن منبه الصنعانى انه سمع اباهريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لو كان عندى احد الجبل المعروف ذهبا وفي رواية الاعرج عن ابى هريرة عند احمد لو ان لى والذى نفسى بيده وجواب لو قوله لاحببت ان لا ياتى على ثلاث ولابي ذر عن الكشميهنى على ثلاث وعندى منه دينار ليس شئ ارصده بفتح الهمزة وضم الصاد المهملة وفي نسخة الحافظ ابى ذر وهو في نسخة مقروءة على الاصل ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد في دين بفتح الدال المهملة على بتشديد الياء اجد من يقبله والضمير للدينار او الدين والجملة حالية قال الزركشى وفي الكلام تقديم وتاخير اختل به الكلام واصله وعندى منه دينار اجد من يقبله ليس شئ ارصده في دين ففصل بين الموصوف وهو دينار

وصفته

وصفته وهو قوله اجد بالتسنية قال البدر الدماميني لا اختلال ان شاء الله تعالى ولا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم بحمد الله
وذلك بان يجعل قوله ليس شيأ ارصده لدين على صفة لدينار وان كان نكرة لكونه تخصص بالصفة * وحاصل المعنى انه لا يحب على تقدير
ملكه لاحد ذهبا ان يبقى عنده بعد ثلاث ليال من ذلك المال دينار موصوف بكونه ليس مرصدا لوفاء دين عليه في حال ان له قابلا لا يجده
وهذا معنى كما تراه لا اختلال فيه وليس الكلام على التقدير الذي قلنا تقديم ولا تاخير فتامله وذكر الصغاني ان الصواب ليس شيا بالنصب وقال في اللامع
انه في رواية الاصيلي بالنصب ولغيره بالرفع ووجه الدلالة على التمني من الحديث مع ان لو انما هي لامتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني ان
لو هنا شرطية بمعنى ان ومحبة كون غير الواقع واقعا هو نوع من التمني فغايته ان هذا تمن على هذا التقدير قال السكاكي الجملة الجزائية
جملة خبرية مقيدة بالشرط فعلى هذا فهو تمن بالشرط قاله في الكواكب * والحديث سبق في الرقاق * باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع لو استقبلت من امري ما استدبرت وجواب لو في الحديث اللاحق * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة ابن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها ولابي ذر عن عروة عن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
وما موصول والعائد محذوف اي الذي استدبرته والمعنى لو علمت في اول الحال ما علمت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج وجواب لو قوله
ما سقت معي الهدي اي ما قرنت او ما افردت ولحللت اي تمتعت مع الناس حين حلوا لان صاحب الهدي لا يمكن
له الاحلال حتى يبلغ الهدي محله وقال ذلك صلوات الله وسلامه عليه تطييبا لقلوبهم لانه يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم محرم * ومباحث ذلك مرت في الحج * وبه قال حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق الجرمي بفتح
الجيم البصري نزيل الري قال حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع البصري عن حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة
الاولى ابن ابي قريبة ابي محمد المعلم البصري عن عطاء اي ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلبينا بالحج مفردا وقدمنا مكة لاربع خلون من ذي
الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت بضم الطاء وسكون الواو وبالصفا والمروة وان نجعلها
اي الحجة عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة ولنحل بسكون اللام وفتح النون وكسر الحاء المهملة من العمرة ولابي ذر ونحل الا من
كان معه هدي استثناء من قوله فامرنا وسقط لغير الحموي لفظ كان قال جابر ولم يكن مع احد منا هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم
وطلحة بنصب غير على الاستثناء ولغير ابي ذر رفعها صفة لاحد ولابي ذر وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة وجاء علي هو ابن
ابي طالب رضي الله عنه من اليمن معه الهدي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا اي المامورون ان يجعلوها عمرة ننطلق ولابي ذر عن الكشميهني أننطلق الى منى بالتنوين وذكر احدنا يقطر
منيا لقربهم من الجماع وحالة الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك
اني لو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو كنت الآن مستقبلا زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت ما سقت الهدي ولولا ان معي
الهدي لحللت اذ وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل منها قال جابر ولقيه عليه الصلاة والسلام سراقة بن مالك بن جعشم
الكناني بالتنوين وهو يرمي جمرة العقبة فقال يا رسول الله ألنا هذه خاصة قال صلى الله عليه وسلم لا بل لابد بالتنوين
ولابي ذر عن الكشميهني للابد بزيادة لام اوله قال جابر وكانت عائشة رضي الله عنها قدمت مكة ولابي ذر عن الكشميهني معه
وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك بفتح الفوقية وضم السين بينهما نون ساكنة المناسك كلها اي تاتي
بافعال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحا وهو المحصب وطهرت طافت
قالت عائشة يا رسول الله اتنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة ولابي ذر عن الكشميهني بحج مفرد من غير عمرة قال ثم امر عليه الصلاة والسلام
اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان ينطلق معها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت عمرة

قوله وان كان نكرة الخ لعله يقبله وجملة اجد من يقبله حال منه دينارا وان كان الخ تستقيم العبارة وحاصل عليه فقوله لعله الخ تامل ١٢

في ذي الحجة بعد أيام الحج. وسبق الحديث في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت من كتاب الحج. باب
قول النبي والذي في اليونينية قوله صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا. وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم
وسكون المعجمة البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال أبو محمد مولى الصديق قال حدثني
بالإفراد يحيى بن سعيد سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي المدني حليف بني عدي أبا محمد ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولأبيه صحبة مشهورة رضي الله عنه قال قالت عائشة رضي الله عنها أرق بفتح الهمزة وكسر الراء سهر النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة ذات مقحمة فقال ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة إذ سمعنا صوت السلاح قال صلى الله عليه وسلم
من هذا قيل ولأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني ثم قال سعد بسكون العين ابن أبي وقاص يا رسول الله جئت
أحرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه بفتح الغين المعجمة وكسر الطاء المهملة الأولى صوت النائم
ونفخه وفي باب الحراسة في الغزو من الجهاد من طريق علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم سهر فلما قدم
المدينة قال ليت رجلاً إلى آخره وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلاً وظاهره أن السهر والقول معاً كانا بعد قدومه المدينة بخلاف رواية البخاري في باب الحراسة
المذكورة فإن ظاهرها أن السهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتأخير كما قدمته في الباب المذكور وليس
المراد بقدومه المدينة أول ما قدم إليها في الهجرة لأن عائشة إذ ذاك لم تكن عنده ولا سعد. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن ليت
حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالباً وبالممكن قليلاً ومنه حديث الباب فإن كلاً من الحراسة والمبيت بالمكان الذي تمناه قد وجد
. والحديث سبق في الجهاد في باب الحراسة قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وقالت عائشة رضي الله عنها
قال بلال عند مرضه أول ما قدم في الهجرة ألا بالتخفيف ليت شعري هل أبيتن ليلة. بواد وحولي إذخر بكسر
الهمزة وسكون الذال والخاء المعجمتين نبت طيب الرائحة وجليل بالجيم الثمامة وهو نبت قصير لا يطول قالت عائشة فأخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله. وسبق موصولاً بتمامه في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الهجرة وموضع الدلالة
منه قولها فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم. باب تمني القرآن والعلم. وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة
أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان بن بلال عن أبي
صالح ذكوان السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفوقية
قبل الحاء المهملة وألف بعدها وضم السين المهملة وفي كتاب العلم لا حسد والحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه والمراد به هنا
الغبطة وأطلق الحسد عليه مجازاً وهو أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه أي لا غبطة إلا في اثنتين بتاء التأنيث
أي لا حسد محمود في شيء إلا في خصلتين وفي الاعتصام اثنين بغير تاء أي في شيئين رجل بالرفع بتقدير إحدى الاثنتين خصلة رجل فحذف المضاف وأقيم
المضاف إليه مقامه آتاه الله أعطاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار ساعاتهما ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من آناء الليل
والنهار يقول سامعه لو أوتيت أعطيت مثل ما أوتي أعطي هذا من تلاوة القرآن آناء الليل والنهار لفعلت كما يفعل لقرأت كما يقرأ
والثاني رجل آتاه الله مالاً ينفقه في حقه فيقول الذي يراه ينفقه لو أوتيت أعطيت مثل ما أوتي أعطي هذا من المال
لفعلت كما يفعل لأنفقته كما أنفق. والحديث يأتي في التوحيد وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بهذا
الحديث السابق وفيه إشارة إلى أن له فيه شيخين عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جرير وسقط ذلك في رواية أبي ذر. باب ما يكره من التمني
وهو الذي يكون فيه إثم كالذي يكون داعياً إلى الحسد والبغضاء ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض لأن ذلك التفضيل قسمة من الله تعالى صادرة
عن حكمة وتدبير وعلم بأحوال العباد وبما ينبغي لكل من بسط له في الرزق أو قبض فعلى كل واحد أن يرضى بما قسم له ولا يحسد أخاه على حظه
فالحسد كما مر أن يتمنى أن يكون ذلك الشيء له ويزول عن صاحبه والغبطة أن يتمنى مثل ما لغيره والأول منهي عنه لما فيه من الاعتراض على الله تعالى
في فعله وحكمته وربما اعتقد في نفسه أنه أحق بتلك النعم من ذلك الإنسان وهذا اعتراض على الله تعالى في حكمته فيما يلقيه في الكفر

وسلو الدين واما الثاني وهو الغبطة فجوزه قوم ومنعه آخرون قالوا لانه ربما كانت تلك النعمة مفسدة في دينه
ومضرة عليه في الدنيا ولذا قالوا لا يقول اللهم اعطني دارا مثل دار فلان وزوجة مثل زوجة فلان بل ينبغي ان يقول اللهم اعطني ما يكون
صلاحا في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي اذا تامل الانسان لم يجد دعاء احسن مما ذكره الله تعالى في القران تعليما لعباده وهو
قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولما قال الرجال نرجو ان يكون اجرنا على الضعف من
اجر النساء كالميراث وقالت النساء يكون وزرنا على نصف وزر الرجال كالميراث نزل للرجال نصيب مما اكتسبوا
وللنساء نصيب مما اكتسبن وليس ذلك على حسب الميراث واسألوا الله من فضله فان خزائنه لا تنفد
ولا تتمنوا ما للناس من الفضل ان الله كان بكل شيء عليما فالتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق وسقط قوله للرجال
نصيب الى آخر قوله من فضله لابي ذر وقال الى قوله ان الله كان بكل شيء عليما وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع بفتح الراء
والراء فيهما ابن سليمان البجلي البوراني الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن عاصم
هو ابن سليمان المعروف بالاحول عن النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة ابن انس انه قال قال انس رضي الله عنه
لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا بفوقيتين ولابي ذر عن الحموي والمستملي قال لا تمنوا الموت
لتمنيت الموت بلفظ الماضي وحذف احدى التاءين وانما نهى عن تمني الموت لما فيه من المفسدة وهي طلب ازالة نعمة الحياة
وما يترتب عليها من الفوائد ولان الله تعالى قدر الآجال فمتمني الموت غير راض بقضاء الله وقدره ولا مسلم لقضائه نعم اذا خاف
على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف
قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن ابن ابي خالد اسماعيل واسم ابي خالد سعد البجلي عن قيس
هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي انه قال اتينا خباب بن الارت بالمثناة الفوقية المشددة وخباب بالمعجمة المفتوحة والموحدتين
اولاهما مشددة بينهما الف التميمي حليف بني زهرة البدري حال كوننا نعوده وقد اكتوى في بطنه سبعا اي سبع كيات فقال لولا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي وقال ذلك لانه ابتلي في جسده ببلاء شديد والحديث سبق
في الطب في باب تمني المريض الموت وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة اسمه
سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر وسقط لفظ اسمه وابن ازهر لابي ذر ان رسول الله ولابي ذر عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى قال التوربشتي الياء المثناة التحتية في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط
في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجري مجرى الصحيح ويحتمل ان بعض الرواة اثبتها في الخط فروى على ذلك وقال
البيضاوي هو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد ولابي ذر عن الكشميهني لا يتمنين احدكم الموت زاد في رواية انس السابقة في الطب
من ضر اصابه اما محسنا فلعله يزداد خيرا واما مسيئا فلعله يستعتب بنصب محسنا ومسيئا قال الزركشي تبعا
لابن مالك حيث قال في توضيحه تقديره اما يكون محسنا واما يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقى الخبر واكثر ما يكون ذلك بعد ان ولو كقوله

انطق بحق وان مستخرجا احنا * فان ذا الحق غلاب وان غلبا

وكقوله
علمتك منانا فلست بآمل * نداك ولو غرثان ظمآن عاريا

وفي لعل في هذين الموضعين شاهد على مجيء لعل للرجاء المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجاء اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله
لعلكم تفلحون لعلي ارجع الى الناس لعلهم يعلمون ومعنى يستعتب يطلب العتبى اي الرضا عنه وتعقبه في المصابيح فقال يشتمل
كلامه على امرين ضعيفين قابلين للنزاع اما الاول فجزمه بان كلا من قوله محسنا ومسيئا خبر ليكون محذوفا وفيه مع احتمال ان يكونا
حالين من فاعل يتمنى وهو احدكم وعطف احد الحالين على الآخر واتى بعد كل حال بما ينبه على علة النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمنى احدكم
الموت اما محسنا واما مسيئا اي سواء كان على حالة الاحسان او الاساءة اما ان كان محسنا فلا يتمنى الموت لعله يزداد احسانا

على احسانه فيضاعف اجره وثوابه واما ان كان مسيئا فلا يتمنى ايضا اذ لعله يندم على اساءته ويطلب الرضى عنه فيكون ذلك سببا
لمحو سيئاته التي اقترفها واما الثاني فادعاؤه ان اكثر مجيء لعل للترجي المصحوب بالتعليل فهذا ممنوع وهذه كتب النحاة الاكابر طافحة بالاعراض
عن ذكر هذا القيد ولو سلم فليس في هذا الحديث شاهد على مجيئها للترجي المجرد لامكان اعتبار التعليل معه وقد فهمت صحة اعتباره بما قررناه فتامله
انتهى. وقد سبق في باب تمني المريض الموت من الطب مزيد على ما هنا فليراجع. وفي الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة
بعدو ونحوه من مشاق الدنيا واما اذا خاف ضررا او فتنة في دينه فلا كراهة فيه. وفي مناسبة الاحاديث الثلاثة للاية المسوقة قبلها غموض الا ان كان
المراد ان المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الاية وما دل عليه الحديث وحاصل ما في الاية الزجر عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لان تمني
الموت غالبا ينشأ عن وقوع امر يختار الذي يقع به الموت على الحياة فاذا نهي عن تمني الموت كان كانه امر بالصبر على ما نزل به ويجمع الاية والحديث الحث
على الرضاء بالقضاء والتسليم لامر الله تعالى قاله في فتح الباري. **باب قول الرجل** ولابي ذر عن الحموي والمستملي النبي صلى الله عليه وسلم
لولا الله ما اهتدينا. وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله قال اخبرني بالافراد ابي عثمان بن جبلة بن ابي رواد
البصري **عن شعبة** بن الحجاج انه قال **حدثنا ابو اسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عن البراء بن عازب رضي الله عنه** انه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب ونحن نحفر الخندق يوم **الاحزاب ولقد رايته** صلوات الله وسلامه
عليه حال كونه **وارى** بالف وفتح الراء من غير همز اي غطى **التراب بياض بطنه** حال كونه **يقول** يرتجز بكلام ابن رواحة
عبد الله او هو من كلام عامر بن الاكوع وسبق ذلك ولابي ذر عن الكشميهني وان التراب ليواري بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون
الموحدة وفتح الطاء المهملة تثنية ابط والجملة حالية **لولا انت ما اهتدينا** قال ابن بطال لولا عند العرب يمتنع بها الشيء لوجود غيره
تقول لولا زيد ما صرت اليك اي كان مصيري اليك من اجل زيد وكذلك لولا الله ما اهتدينا اي كانت هدايتنا من قبل الله **ولا**
تصدقنا ولا صلينا فانزلن بنون التاكيد الخفيفة **سكينة** وقارا وطمانينة **علينا ان الاولى** بضم الهمزة فلام مفتوحة
الذين وربما قال صلى الله عليه وسلم **ان الملا قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا ابينا** مرتين من الاباء امتنعنا
يرفع بها صوته. والحديث ومباحثه مرت في غزوة الخندق. **باب كراهية التمني لقاء العدو** بنصب لقاء على المفعولية
ولابي ذر تمني باسقاط الالف واللام لقاء بالجر على الاضافة وللاصيلي وابن عساكر التمني للقاء العدو بزيادة لام قبل التي
بعدها القاف ولو لا اي كراهية تمني لقاء العدو **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي**
صلى الله عليه وسلم وسبق واخرجها. وبه قال **حدثني** بالافراد ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر حدثنا **عبد الله بن محمد**
المسندي قال **حدثنا معاوية بن عمرو** بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي اصله من الكوفة قال **حدثنا**
ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي **عن موسى بن عقبة** الامام في المغازي **عن سالم**
بالتنوين ابي النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة **مولى عمر بن عبيد الله** بضم العين فيهما القرشي **وكان**
ابو النضر **كاتبا له** اي لمولاه عمر انه **قال كتب اليه** اي لعمر بن عبيد الله **عبد الله بن ابي اوفى** علقمة الصحابي
رضي الله عنه كتابا **فقراته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنوا** بضم النون المشددة **لقاء**
العدو وسلوا الله العافية من المكاره والبليات في الدنيا والاخرة فان قلت لا ريب ان تمني الشهادة محبوب فكيف ينهى
عن تمني لقاء العدو وهو يفضي الى المحبوب اجيب بان حصول الشهادة اخص من اللقاء لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام
عزه واللقاء قد يفضي الى عكس ذلك فنهي عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة. **باب ما يجوز من اللو** بالف ولامين
وواو ساكنة مخففة في الفرع واصله وبي وبتشديدها واستشكل بان لو حرف واهل العربية لا يجيزون دخول الالف
واللام على الحرف قاله القاضي عياض واجيب بان لو هنا مسمى بها فهي اسم يزيد فيه واوا اخرى ثم ادغمت الاولى في الثانية
على القاعدة المقررة في بابها فلا بدع اذا في دخول علامات الاسماء عليها اذ لم تدخل وهي حرف انما دخلت وهي اسم وقال صاحب
النهاية الاصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها زيد فيها فلما اراد و...

لعوا بها اى فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك ومن ثم شددوا الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال

الام على لو ولو كنت عالما * باذناب لو لم تفتني اوائله

وقال آخر

ليت شعرى وابن منى ليت * ان ليتا وان لوا عناء

وقال الشيخ تقى الدين السبكى رحمه الله لو انما يدخلها الالف واللام اذا بقيت على الحرفية اما اذا سمى بها فهى من جملة الحروف التى سمعت التسمية بها من حروف الهجاء ومن حروف المعانى ومن شواهده قوله

وقد ما اهلكت لو كثيرا * وقبل اليوم عالجها قدار

فاضاف اليها او اخرى وادغمها وجعلها فاعلا قال ومقصود البخارى رحمه الله بالترجمة واحاديثها ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما يكره فى شئ مخصوص يؤخذ ذلك من قوله من اللو فاشار الى التبعيض ولوجودها فى الاحاديث الصحيحة وقيل ان البخارى اشار بقوله ما يجوز من اللو الى ان اللو فى الاصل لا يجوز الا ما استثنى وعند النساءى وابن ماجه من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابى هريرة يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمن القوى خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان هذا لفظ ابن ماجه ولفظ النساءى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقى سواء الا انه قال وما شاء واياك واخرجه النساءى والطبرى والطحاوى من طريق عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان فقالا عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج ولفظ النساءى وفى كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز واذا اصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل قال فى الفتح هذه الطريق اصح طرق هذا الحديث وقوله فان اللو تفتح عمل الشيطان اى تلقى فى القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان ولا معارضة بين ما ورد من الاحاديث الدالة على الجواز والدالة على النهى لان النهى مخصوص بالجزم بالفعل الذى لم يقع فالمعنى لا تقل لشئ لم يقع لو انى فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر فى نفسك شرط مشيئة الله وما ورد عن قول لو محمول على ما اذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شئ الا بمشيئة الله وارادته قاله الطبرى وغيره الظاهر ان النهى عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه اما من قاله تاسفا على ما فاته من طاعة الله فلا باس به وقوله تعالى لو ان لى بكم قوة اى لو قويت بنفسى على دفعكم وجواب لو محذوف تقديره لدفعتكم وحذفه كما قال ابن بطال لانه يختص بالنفى صرف المنع وانما اراد لوط عليه السلام العدة من الرجال والا فهو يعلم ان له من الله ركنا شديدا ولكنه جرى الحكم على الظاهر ولو تدل على امتناع غيره تقول لو جاءنى زيد لاكرمتك معناه انى امتنعت من اكرامك لامتناع مجئ زيد وتكون بمعنى الشرطية نحو ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم اى وان اعجبتكم وللتقليل نحو التمس ولو خاتما من حديد وللعرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب خيرا وللحض نحو لو فعلت كذا بمعنى افعل وبمعنى التمنى نحو فلو ان لنا كرة اى فليت لنا كرة ولهذا نصب فنكون فى جوابها كما نصب فافوز فى جواب ليت واختلف هل هى الامتناعية اشربت معنى التمنى او المصدرية او قسم برأسه رجح الاخير ابن مالك* وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد اى ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال ذكر ابن عباس رضى الله عنهما المتلاعنين بفتح النون الاولى على التثنية وقصتهما فقال عبد الله بن شداد بالمعجمة المفتوحة والمهملتين الاولى مشددة بينهما الف ابن الهاد الكوفى اهى بهمزة الاستفهام ولابى ذر هى المراة التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة محصنة من غير ولابى ذر عن المستملى عن له عن الكشميهنى بغير بينة وجواب لو محذوف اى لرجمتها قال لا تلك امراة اعلنت بالسوء فى الاسلام لكنها لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها* والحديث سبق فى اللعان ومطابقته للترجمة فى قوله لو كنت راجما* وبه قال حدثنا على هو ابن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار حدثنا عطاء هو ابن ابى رباح قال اعتم النبى صلى الله عليه وسلم بالعشاء ابطا عن صلاة العشاء حتى ذهب ظلمة الليل فخرج عمر رضى الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله بنصب الصلاة على الاغراء بفعل محذوف اى احضر الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان الذين بالمسجد اسقط العلامة من الفعل مثل قال نسوة وقالت نسوة

لعله لانه يختص بالنفى ... ضرب ... فى النسخ ... فاعله

ويتقوى الاسقاط هنا بعطف الصبيان على النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه اى شعر رأسه يقطر ماء لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة مبتدأ وخبر فى موضع الحال من النبى صلى الله عليه وسلم وكذا الجملة التالية فى موضع الحال ايضا اى خرج حال كونه يقول لولا ان اشق على امتى او قال على الناس شك من الراوى وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق ايضا على امتى لامرتهم بالصلاة هذه الساعة اى لولا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم امر ايجاب ان يصلوها فى هذا الوقت * وهذا الحديث مرسل لان عطاء تابعى وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بالسند المذكور الى سفيان ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء اى ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال أخر النبى صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة اى صلاة العشاء ليلة فجاء عمر فقال يا رسول الله رقد النساء والولدان جمع وليد وهو الصبى فخرج عليه الصلاة والسلام وهو يمسح الماء اى ماء الغسل عن شقه بكسر الشين المعجمة والقاف المشددة حال كونه يقول انه للوقت بفتح اللام الاولى وسكون الثانية اى لوقت صلاة العشاء لولا ان اشق على امتى وهذا موصول وقال عمرو هو ابن دينار حدثنا عطاء ليس فيه اى فى سنده ابن عباس اما بفتح الهمزة وتشديد الميم عمرو اى ابن دينار فقال فى روايته رأسه يقطر اى ماء وقال ابن جريج عبد الملك فى روايته يمسح الماء عن شقه بكسر المعجمة وقال عمرو المذكور لولا ان اشق على امتى وقال ابن جريج انه للوقت بفتح اللام الاولى وسكون الثانية لولا ان اشق على امتى اى لحكمت بان هذه الساعة وقت صلاة العشاء وقال ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق الحزامى شيخ المؤلف قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون ابن عيسى القزاز بالقاف والزاى بين مشددة اولاهما قال حدثنى بالافراد محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو هو ابن دينار عن عطاء هو ابن ابى رباح عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا موصول بذكر ابن عباس فيه وهو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بان حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس قيل فهو من اوهام الطائفى وهو موصوف بسوء الحفظ وتعقب بانه اذا كان كذلك فكيف رضى البخارى باخراجه فيه موصولا * وهذا وصله الاسماعيلى ولولا حرف امتناع ويلزم بعدها المبتدأ وحرف تحضيض فيلزم بعدها [illegible] نحو لولا تستغفرون الله وللتوبيخ فتختص بالماضى نحو لولا جاؤا عليه باربعة شهداء ومنه ولولا اذ سمعتموه قلتم الا ان الفعل اخر وذكر الهروى فيها الاستفهام نحو قوله تعالى لولا اخرتنى الى اجل قريب وانها تكون نافية بمنزلة لم وجعل منه قوله تعالى فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس اذ ثبت هذا فلولا هنا الامتناعية ويجب حذف خبر المبتدأ الواقع بعدها قال ابن مالك وعلى هذا اطلاق اكثر النحويين الا الرمانى وابن الشجرى قال وقد يسر لى فى هذه المسألة زيادة وهى ان المبتدأ المذكور بعد لولا على ثلاثة اضرب مخبر عنه بكون غير مقيد ومخبر عنه بكون مقيد لا يدرك معناه عند حذفه ومخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه عند حذفه * فالاول نحو لولا زيد لزارنا عمرو فمثل هذا يلزم حذف خبره لان المعنى لولا زيد على كل حال من احواله لزارنا عمرو فلم يكن حال من احواله اولى بالذكر من غيرها فلزم الحذف لذلك ولما فى الجملة من الاستطالة المحوجة الى الاختصار * الثانى وهو المخبر عنه بكون مقيد لا يدرك معناه الا بذكره نحو لولا زيد غائب لم ازرك فخبر هذا النوع واجب الثبوت لان معناه يجهل عند حذفه ومنه قول النبى صلى الله عليه وسلم لولا قومك حديثو عهد بكفر او حديث عهدهم بكفر فلو اقتصر فى مثل هذا على المبتدأ لظن ان المراد لولا قومك على كل حال من احوالهم لنقضت الكعبة وهو خلاف المقصود لان من احوالهم بعد عهدهم بالكفر فيما يستقبل وتلك الحال لا تمنع من نقض الكعبة وبنائها على الوجه المذكور ومن هذا النوع قال عبد الرحمن بن الحارث لابى هريرة انى ذاكر لك امرا ولولا مروان اقسم على لم اذكره لك * الثالث وهو المخبر عنه بكون مقيد يدرك معناه عند حذفه كقوله لولا اخو زيد ينصره لغلب لولا صاحب عمرو يعينه لعجز فهذه الامثلة وامثالها يجوز فيها اثبات الخبر وحذفه انتهى وحينئذ فيكون قوله هنا لولا ان اشق على امتى لامرتهم من القسم الاول ويحتاج الى تقدير اى لولا مخافة ان اشق لامرتهم امر ايجاب والا لانعكس معناها اذ الممتنع المشقة والموجود الامر واللام جواب لولا واستشكل مطابقة الحديث للترجمة اذ هى للو الذى هو لامتناع الشئ لامتناع غيره والحديث فيه لولا الذى هو لامتناع الشئ لوجود غيره اللازم بعدها المبتدأ ولا يخفى ما بينهما من البون البعيد واجيب بان مآل لولا الى لو اذ معناه لو لم تكن المشقة لامرتهم وبه قال

حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن جعفر بن ربيعة الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك امر ايجاب وتحتم والا فالمندوب مامور به على الراجح والمقتضى لهذا التاويل حينئذ ان السواك مندوب اليه ومن يرى ان المندوب غير مامور به لا يحتاج الى هذا التاويل لان الامر هو للايجاب عنده وزاد في رواية اخرى عند كل صلاة والسر في ذلك ان يخرج القران من فيه وفوه طيب لانه اذا قام يصلي قام الملك خلفه ليسمع قراءته فلا يزال يعجبه بالقران يدنيه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شئ من القران الا صار في جوف ذلك الملك كما رواه البزار مرفوعا من حديث علي باسناد حسن والملائكة تتاذى من الرائحة الكريهة تابعه سليمان بن مغيرة القيسي البصري فيما وصله مسلم من طريق ابي النضر عنه عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الفرع كاصله علامة سقوط هذه المتابعة في رواية انس وقال في الفتح انما ثابتة هنا في نسخة الصغاني قال وهو خطأ والصواب ما وقع عند غيره ذكرها عقب حديث انس المذكور عقبه والحديث من افراده وبه قال حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي البصري قال حدثنا حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل ولم يشرب وقت الافطار اخر الشهر اي شهر رمضان وواصل معه اناس بضم الهمزة اي ناس والتنوين للتبعيض من الناس فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد بي الشهر بضم الميم وتشديد الدال المهملة مبنيا للمفعول وفي جار ومجرور ولابي ذر مدني بفتح الميم والدال المشددة بعدها نون وقاية وجواب لو لواصلت بهم وصالا يدع المتعمقون تعمقهم بضم العين من يدع وفتحها في الاخريين من قولهم تعمق في كلامه اي تنطع فان قلت الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها ولا رابط فكيف وجهه اجيب بانه محذوف للقرينة الحالية اي وصالا يترك لاجله المتعمقون تنطعهم اني لست مثلكم اني اظل اصير حال كوني يطعمني ربي ويسقيني طعاما وشرابا من الجنة لا يقال انه اذا كان يطعم ويسقى فليس هو اصلا لان المحصر من الجنة لا يجري عليه احوال المكلفين او هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشارب والحديث سبق في الصوم تابعه اي تابع حميدا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصله مسلم كما ذكرته قريبا قال في الفتح ووقع لنا بعلو في مسند عبد بن حميد قال ووقع هذا التعليق في رواية كريمة سابقا على حديث حميد عن انس فصار كانه طريق اخرى معلقة لحديث لولا ان اشق وهو غلط فاحش والصواب ثبوته هنا كما وقع في رواية الباقين انتهى ولم يذكره الفرع كاصله هنا بل عقب حديث لولا ان اشق لكنه رقم عليه علامة السقوط لابي ذر كما نبهت عليه فيما سبق وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وقال الليث ابن سعد الامام فيما وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عنه حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال نهي تحريم او تنزيه قالوا يا رسول الله فانك تواصل قال عليه الصلاة والسلام ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقين فلما ابوا امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال ظاهره ان قدر المواصلة بهم كان يومين فقال عليه الصلاة والسلام لو تاخر الشهر لزدتكم من الوصال الى ان ترجعوا عنه فتسالوا التخفيف عنكم بتركه قال لهم ذلك كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف مشددة بعدها لام اي المعاقب لهم واستدل به على جواز قول لو وحمل النهي الوارد فيه على ما يتعلق بالامور الشرعية كما مر قريبا في هذا الباب والحديث سبق في الصوم ايضا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم الحافظ قال حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم المحاربي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الحجر بكسر الحاء

المهملة وسكون الجيم ويقال له الحطيم أمن البيت هو قال صلى الله عليه وسلم نعم هو من البيت قالت عائشة قلت
يا رسول الله فما لهم ولأبي ذر عن الكشميهني فما بالهم لم يدخلوه بضم أوله وكسر الخاء المعجمة من الادخال والضمير المنصوب
للجدر في البيت قال عليه الصلاة والسلام ان قومك قريشا قصرت بفتح القاف وضم الصاد والذي في اليونينية
بفتح الصاد المشددة بهم النفقة عن عمارته من الحجر وغيره قلت يا رسول الله فما شأن بابه مرتفعا قال عليه الصلاة والسلام
فعل ذلك أي الارتفاع قومك بكسر الكاف فيهما أي قريش ليدخلوا بضم الياء وكسر الخاء المعجمة من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا ولولا
ولأبي ذر ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم بالجاهلية ولأبي ذر عن الكشميهني حديث عهد بالاضافة فأخاف
أن تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ولأبي ذر عن المستملي الجدار في البيت وأن ألصق بابه في الأرض
وجواب لولا محذوف تقديره لفعلت والحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي
حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار قال البغوي في شرح السنة فيما نقله عنه في شرح المشكاة
ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لأنه حرام مع أن نسبه أفضل الانساب وأكرمها وانما أراد النسب البلادي ومعناه لولا الهجرة
من الدين ونسبتها دينية لا يسعني تركها لانها عبادة مأمور بها لانتسبت الى داركم قيل أراد صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام اكرام الانصار
والتعريض بأن لا فضيلة أعلى من النصرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه صلى الله عليه وسلم من المهاجرين السابقين
الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن أقاربهم وأحبابهم وحرموا أوطانهم وأموالهم ولو سلك الناس واديا وسلكت الأنصار
واديا أو شعبا بكسر الشين طريقا في الجبل لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار قيل أراد حسن موافقته اياهم وترجيحهم
في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الوفاء بالعهد والجوار وما أراد بذلك وجوب متابعته اياهم فان متابعته حق على كل
مؤمن لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الأنصاري عن عباد بن تميم بفتح العين والموحدة
المشددة ابن زيد عن عمه عبد الله بن زيد المدني الأنصاري المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال لولا الهجرة التي لا يجوز تبديلها لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس واديا أو شعبا ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني
وشعبا بحذف الألف وفتح الواو لسلكت وادي الأنصار وشعبها تابعه أي تابع عباد بن تميم أبو التياح بفتح الفوقية
والتحتية المشددة وبعد الألف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة
البصري عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب أي من قوله ولو سلك الناس واديا أو شعبا الى آخره
والحديث سبق في المناقب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق

أي العمل بقوله في دخول وقت الأذان والاعلام بجهة القبلة لأجل الصلاة وطلوع الفجر أو غروب الشمس في
الصوم والفرائض من عطف العام على الخاص والأحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث
انهم مكلفون وهو من عطف العام على عام أخص منه لان الفرائض فرد من الاحكام والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة وعند
الأصوليين ما لم يتواتر والتقييد بالصدوق لا بد منه فلا يحتج بالكذوب اتفاقا أما من لم يعرف حاله فثالثها يجوز ان اعتضد
قاله في الفتح وسقطت البسملة لأبي ذر والقابسي والجرجاني وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والأصيلي ويحتمل أن يكون
هذا من جملة أبواب الاعتصام فانه من جملة متعلقاته فلعل بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ
كتاب خبر الواحد وليس بعده باب والذي عند الجميع بلفظ باب فيكون من جملة كتاب الأحكام وهو واضح نعم في نسخة الصغاني
كتاب أخبار الآحاد ثم قال باب ما جاء الى آخره وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق وسقطت الواو لغير أبي ذر فقول بالرفع فلولا
فهلا نفر من كل فرقة منهم طائفة أي من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير ليتفقهوا في الدين ليتكلفوا الفقه

فيه ويتجشموا المشاق في تحصيلها ولينذروا قومهم وليجعلوا مرمى همتهم الى التفقه انذار قومهم وارشادهم اذا رجعوا
اليهم دون الاغراض الخسيسة من التصدر والترؤس والتشبه بالظلمة في المراكب والملابس لعلهم يحذرون ما يجب
اجتنابه واستدل به على ان اخبار الآحاد يلزم بها العمل لان عموم كل فرقة يقتضي ان ينفر من كل ثلاثة تفرد وابقرية طائفة لتتفقه
لتتفقه فرقتها كي يتذكروا ويحذروا فلو لم تعتبر الاخبار ما لم تتواتر لم يفد ذلك وسقط لغير كريمة قوله ليتفقهوا الى اخره وقال بعد قوله
طائفة الآية قال البخاري ويسمى الرجل الواحد طائفة لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فلو اقتتل رجلان ولابي ذر عن الكشميهني الرجلان دخلا في معنى الآية لاطلاق الطائفة على الواحد وبهذا احتج
امامنا الشافعي وقبله ابن مجاهد وعن ابن عباس فيما ذكره غيره ان لفظ الطائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وعن ابن
عباس ايضا من اربعة الى اربعين وعن عطاء اثنان فصاعدا وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ بخبر وتنكير الفاسق والنبأ للتعميم
كانه قال اي فاسق جاءكم باي نبأ فتبينوا فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الامر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا قول الفاسق
لان من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي هو نوع منه وفي الآية دليل على قبول خبر الواحد العدل لانا لو توقفنا في خبره
لسوينا بينه وبين الفاسق ولخلا التخصيص به عن الفائدة وقال ابن كثير ومن ههنا امتنع طوائف من العلماء من قبول مجهول الحال
لاحتمال فسقه في نفس الامر وقبله اخرون لانا انما امرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بمحقق الفسق لانه مجهول الحال وكيف
بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراءه جمع امير ولابي ذر عن الكشميهني امراء بحذف الضمير الى الجهات واحدا بعد واحد فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا
لما كان في ارساله معنى وانما ارسل اخر بعد الاول مع كون خبره مقبولا ليذكره عند السهو كما قال فان سها احد منهم اي من الامراء
المبعوثين رد بضم الراء مبنيا للمفعول الى السنة اي الطريقة المحمدية الشاملة للواجب والمندوب وغيرهما وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي انه قال حدثنا مالك هو ابن الحويرث بضم الحاء المهملة آخره مثلثة مصغرا الحجازي سكن البصرة ومات
بها رضي الله عنه وثبت قوله ابن الحويرث في رواية الحموي انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم وافدين عليه ونحن شببة
بمعجمة وموحدتين مفتوحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة متقاربون اي في السن او في القراءة كما في
مسلم او في العلم كما في ابي داود فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيقا بفاء وقاف
من الرفق وفي مسلم رقيقا بقافين وكذا هو عند بعض رواة البخاري وهو من الرقة فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا بفتح اللام
اي واحبنا او عمنا ولابي ذر عن الكشميهني اهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية ساكنة بعدها او قال قد اشتقنا سالنا
بفتح اللام صلى الله عليه وسلم عمن تركنا بعدنا فاخبرناه بذلك قال ارجعوا الى اهليكم بفتح الهمزة وسكون الهاء وكان
ذلك بعد الفتح وقد انقطعت الهجرة والمقام بالمدينة راجع الى اختيار الوافد اليها فاقيموا فيهم وعلموهم شرائع الاسلام ومروهم
بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات قال ابو قلابة وذكر مالك بن الحويرث اشياء احفظها او لا احفظها ليس شكا
بل تنويع ومن جملة الاشياء التي حفظها ابو قلابة عن مالك قوله عليه الصلاة والسلام وصلوا كما رأيتموني اصلي فاذا
حضرت الصلاة اي دخل وقتها فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم في الصلاة اكبركم في الفضل او في السن عند التساوي
في الفضيلة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فليؤذن لكم احدكم لان اذان الواحد يؤذن بدخول الوقت والعمل به والحديث سبق بعين
هذا المتن والاسناد في باب الاذان للمسافر من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان
عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين فانه يؤذن او قال ينادي بليل
اي فيه ليرجع بفتح التحتية وسكون الراء وكسر الجيم المخففة من رجع ثلاثيا اي ليرد قائمكم بالرفع وفي اليونينية قائمكم بالفتح مصليا على
نشط مصححا عليهما وليرجع بفتح اوله وقوله في التنقيح وحكى فيه ثعلب رجعت رباعيا فعلى هذا يضم اوله تعقبه في التوضيح فقال ان اراد مطلقا يدخل فيه هذا المتعدي

فيفتقر الى ثبوت رواية فيه بالضم والا فليس في نسخ البخاري الا الفتح على ما افهمه كلام الشارحين وان اراد غير ذلك فليس مع ضمن
بصدده انتهى وفي الفرع كاصله عن ابي ذر ليرجع بضم حرف المضارعة وفتح الراء وتشديد الجيم مكسورة ومفتوحة في اليونينية
قائمكم بالنصب على المفعولية والمراد به القائم في التهجد يعني لينام تلك اللحظة ليصبح نشيطا او ليتسحر ان اراد الصوم **وينبه**
يوقظ **نائمكم** ليستعد للصلاة **وليس الفجر ان يقول** اي يظهر **هكذا** مستطيلا غير منتشر وهو الفجر الكاذب **وجمع يحيى**
ابن سعيد القطان **كفيه حتى يقول** يظهر **هكذا ومد يحيى** القطان المذكور **اصبعيه السبابتين** اي حتى يصير مستطيلا
منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين والشمال وهو الفجر الصادق وفيه اطلاق القول على الفعل والحديث سبق في باب الاذان
قبل الفجر من ابواب الاذان ومطابقته للترجمة في قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه مخبر ان الوقت الذي اذن
فيه من الليل حتى يجوز التسحر فيه وهو خبر واحد صدوق وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري **قال حدثنا عبد الله بن دينار** المدني مولى ابن عمر **قال سمعت**
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادي** اي يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم عبد الله وقيل عمرو وقيل عمرو بن قيس القرشي العامري الاعمى واسم
ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله ومطابقته للترجمة في قوله ان بلالا ينادي بليل كما تقرر في السابق ايضا في الاذان
وبه قال **حدثنا حفص بن عمر بن غياث قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بفتحتين ابن عتيبة بضم
العين وفتح الفوقية مصغرا **عن ابراهيم** النخعي **عن علقمة** بن قيس **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه انه
قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات **فقيل له** لما سلم **يا رسول الله ازيد في الصلاة**
ركعة **قال** عليه الصلاة والسلام **وما ذاك** اي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة **قالوا صليت خمسا فسجد**
صلى الله عليه وسلم **سجدتين** للسهو **بعد ما سلم** لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو وعبر هنا بقوله قالوا صليت
بلفظ الجمع وفي باب اذا صلى خمسا من طريق ابي الوليد هشام عن شعبة قال صليت خمسا بلفظ الافراد وبهذا تحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة هنا اذ الحديثان حديث واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة وقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم وعمل باخباره
لكونه صدوقا عنده ولم يقف الحافظ ابن حجر على تسمية من واجهه صلى الله عليه وسلم بذلك وبه قال **حدثنا اسماعيل**
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم ابن انس الاصبحي **عن ايوب** السختياني **عن محمد** اي ابن سيرين
عن ابي هريرة رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين** ركعتين اي من احدى صلاتي
العشي كما في الرواية الاخرى **فقال له ذو اليدين** الخرباق وكان في يديه طول **اقصرت الصلاة** بهمزة الاستفهام
الاستخباري وفتح القاف وضم الصاد المهملة **يا رسول الله ام نسيت فقال** صلى الله عليه وسلم للناس **اصدق**
ذو اليدين فيما قاله والهمزة للاستفهام **فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي احرم ثم جلس ثم قام
فصلى ركعتين اخريين بتحتيتين بعد الراء فنون **ثم سلم ثم كبر ثم سجد** وكان سجوده **مثل سجوده** الذي للصلاة **او اطول** شك من
الراوي **ثم رفع ثم كبر فسجد** اي **مثل سجوده** للصلاة فهو نعت لمصدر محذوف او هو حال اي سجد السجود في حال كونه مثل سجوده فهو حال من المصدر
بعد اضماره **ثم رفع** من سجوده ثم سلم من غير ان يتشهد ومطابقته ظاهرة لانه عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد وانما قال اصدق
ذو اليدين لاستثبات خبره لكونه انفرد دون من صلى معه لاحتمال خطائه في ذلك ولا يلزم منه رد خبره مطلقا وهذا على قول من يرجع الامام في السهو الى
اخبار من يفيد خبره العلم عنده وهو رأي البخاري ولذلك اورده هنا بخلاف من حمل الامر على انه تذكر فلا يتجه ايراده في هذا المحل قاله
في الفتح وسبق في السهو في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو وبه قال **حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن عبد الله**
ابن دينار المدني **عن** مولاه **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما **انه قال بينا** بغير ميم **الناس بقباء** بالهمز والمد منصرف على انه مذكر ويجوز المنع من الصرف
بتاويل البقعة ويجوز فيه القصر بين ظرف والناس مبتدأ وبقباء متعلق بالخبر اي مستقرون بقباء **في صلاة الصبح** لابي ذر عن الحموي والمستملي الفجر اذ جاءهم الت

هو عباد بن بشر واذا هنا للمفاجاة كاذا وآت اسم فاعل من اتى يأتي صفة لموصوف محذوف اي رجل فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن يريد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وقد امر بضم الهمزة مبنيا
عليه الصلاة والسلام ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها بكسر الموحدة فيهما على الامر في الثاني وبفتحها فيه على الخبر
وضمير الفاعل على كسرها لاهل قباء وعلى فتحها عليهم او على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه وكانت وجوههم
الى الشام فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى
صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال ولم تتوال خطاهم عند التحويل بل وقعت مفرقة والحديث سبق في الصلاة ومطابقته
في قوله اذ اتاهم آت لان الصحابة قد عملوا بخبره واستداروا الى الكعبة وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا
وكيع هو ابن الجراح عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله
عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في الهجرة من مكة صلى نحو اي جهة بيت المقدس ستة
عشر او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه بضم التحتية وفتح الجيم مشددة
مبنيا للمفعول اي يؤمر بالتوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء اي تردد وجهك
وتصرف نظرك في جهة السماء وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة موافقة لابراهيم ومخالفة لليهود ولانها
ادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومطافهم ومزارهم فلنولينك فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها او فلنجعلنك
تلي سمتها دون سمت بيت المقدس قبلة ترضاها تحبها وتميل اليها لاغراضك الصحيحة التي اضمرتها ووافقت مشيئة
الله وحكمته فوجه بضم الواو وكسر الجيم نحو الكعبة وصلى معه رجل سمي عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال او عباد بن
نهيك العصر ولا تنافي بين قوله هنا العصر وقوله في السابقة الصبح بقباء لان العصر يوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل
قباء في اليوم الثاني ثم خرج فمر على قوم من الانصار يصلون العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا على طريق التجريد جرد من نفسه شخصا او على طريق الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وانه
عليه الصلاة والسلام قد وجه بضم الواو وكسر الجيم الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر نحو الكعبة
والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة من الصلاة ومطابقته ظاهرة وقال في مصابيح الجامع فان قلت ان كان مقصود البخاري
ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر الواحد فان ذلك اثبات الشيء بنفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه على مثال
من امثلة قبولهم خبر الواحد ليضم اليها امثال لا تحصى فتثبت بذلك القطع بقبولهم لخبر الواحد قال ثم مما يتعلق بالكلام على هذا الحديث
وهو استقبال اهل قباء الى الكعبة عند مجيء الآتي لهم وهم في صلاة الصبح لانه عليه السلام امر ان يستقبل الكعبة ان نسخ
الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد هل يجوز اولا والاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزال بالمظنون ونقل عن الظاهرية جواز ذلك واستدل
للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل انهم قد عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاستدلال
عندي مناقشة فان المسألة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ويمتنع في العادة في اهل قباء مع قربهم منه صلى الله عليه وسلم واتيانهم
اليه وتيسر مراجعتهم له ان يكون مستندهم في الصلاة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة عشر شهرا
من غير مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله قال البدر الدماميني ليس الكلام في صلاتهم الى بيت المقدس مع طول المدة وانما هو في الصلاة
التي استداروا في اثنائها الى الكعبة بمجرد اخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو الذي
استدلوا به فيما يظهر والشيخ اي ابن دقيق العيد لم يذكره ثم اطال الكلام رحمه الله في ذلك بما هو مسطور في شرح العمدة فليراجع وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا طلحة زيد بن سهل الانصاري
وابا عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن الجراح وابي بن كعب الانصاري شرابا من فضيخ بفاء مفتوحة فضاد معجمة مكسورة فتحتية

ساكنة فخاء معجمة وهو اى الفضيخ تمر مفضوخ اى مكسور يتخذ منه ذلك الشراب فجاءهم آت فاعل وعلامة
الرفع ضمة مقدرة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الآتى فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة لى يا انس قم
الى هذه الجرار التى فيها شراب الفضيخ فاكسرها قال انس رضى الله عنه فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون
الهاء آخره سين مهملة فضربتها باسفله حتى انكسرت وفى باب نزل تحريم الخمر فاهرقها فاهرقتها * ومطابقته
للترجمة ظاهرة وفى بعض طرق الحديث فوالله ما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل قال فى الفتح وهو حجة قوية فى قبول خبر الواحد
لانهم اثبتوا به نسخ الشئ الذى كان مباحا حتى اقدموا من اجله على تحريمه والعمل بمقتضى ذلك * وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الامام ابو ايوب الواشحى البصرى قاضى مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى عن صلة
بكسر الصاد المهملة وفتح اللام مخففة ابن زفر العبسى عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران
بفتح النون وسكون الجيم بلد باليمن وقد كانوا سألوه ان يبعث معهم رجلا امينا لابعثن اليكم رجلا امينا حق امين فيه تأكيد بالاضافة
نحو ان زيدا العالم حق عالم وجد عالم اى عالم حقا وجدا يعنى عالم يبالغ فى العلم جدا فاستشرف اى تطلع لها ورغب فيها حرصا على الوصف
بالامانة اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فبعث لهم ابا عبيدة بن الجراح والوصف بالامانة وان كان فى الكل لكنه صلى الله عليه وسلم
خص بعضهم بوصف يغلب عليه كما فى وصف عثمان بالحياء * والحديث سبق فى مناقب ابى عبيدة وفى المغازى * وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصرى عن ابى قلابة عبد الله بن زيد عن
انس رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة المحمدية ابو عبيدة
ابن الجراح * والحديث سبق فى مناقبه أيضا واورده هنا لمناسبته لسابقه فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب
للشئ مناسب لذلك الشئ * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم
وزيد من الزيادة ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدى الازرق عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عبيد بن
حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنهم
انه قال وكان رجل من الانصار اسمه اوس بن خولى اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته
اى حضرته اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله واحواله واذا غبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهد هو ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى وشهده اى حضر ما يكون عنده اتانى بما يكون من رسول الله
صلى الله عليه وسلم * والحديث سبق بتمامه فى تفسير سورة التحريم وفى باب التناوب فى العلم من كتاب العلم ويستفاد منه ان عمر رضى الله عنه
كان يقبل خبر الشخص الواحد * وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحارث اليامى عن سعد بن عبيدة باسكان العين فى الاول وضمها فى
الثانى ختن ابى عبد الرحمن السلمى عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث جيشا
لاجل ناس تراءاهم اهل جدة وامر عليهم رجلا اسمه عبد الله بن حذافة السهمى المهاجرى زاد فى الاحكام من الانصار ويؤول بانه انصارى بالمحالفة
او بالمعنى الاعم من كونه ممن نصر النبى صلى الله عليه وسلم فى الجملة فاوقد نارا للافراد ولابى ذر فاوقدوا نارا وقال بالواو ولابى الوقت فقال
ادخلوها فارادوا ان يدخلوها وقال آخرون انما فررنا منها فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال للذين
ارادوا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة اى لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا وفى الاحكام لو دخلوها
ما خرجوا منها ابدا ويحتمل ان يكون الضمير لنار الآخرة والتابيد محمول على طول الاقامة لا على البقاء وقال عليه الصلاة والسلام
للآخرين الذين لم يريدوا دخولها لا طاعة فى معصية ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى المعصية انما الطاعة فى المعروف
قال السفاقسى لا مطابقة بين الحديث وما ترجم له لانهم لم يطيعوا فى دخول النار واجاب فى الفتح بانهم كانوا مطيعين له فى غير ذلك وبه يتم الغرض والحديث
سبق فى اواخر المغازى وفى الاحكام فى باب السمع والطاعة للامام * وبه قال حدثنا زهير بن حرب بضم الزاى مصغرا ابو خيثمة النسائى الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم

قال حدثنا ابی ابراهیم بن سعد بن ابراهیم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن کیسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهری ان عبید الله بضم العین ابن عبد الله بن عتبة اخبره ان ابا هریرة وزید بن خالد الجهنی رضی الله عنهما اخبراه
ان رجلین اختصما الی النبی صلی الله علیه وسلم * وبه قال المؤلف وحدثنا ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا
شعیب هو ابن ابی حمزة عن الزهری انه قال اخبرنی بالافراد عبید الله بضم العین ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابا هریرة رضی الله عنه قال بینما بالمیم نحن عند رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة ابن ابی ذئب عند البخاری
وهو جالس فی المسجد اذ قام رجل من الاعراب فقال یا رسول الله اقض لی بکتاب الله الذی حکم به علی عباده او المراد
ما تضمنه القرآن فقام خصمه زاد فی روایة اخری وکان افقه منه فقال صدق یا رسول الله اقض له بکتاب الله
وفی روایة اخری واقض له بزیادة الفاء وفیه جزاء شرط محذوف یعنی اتفقت معه بما عرض علی جنابک فاقض فوضع کلمة التصدیق
موضع الشرط وائذن لی زاد ابن ابی شیبة عن سفیان حتی اقول فقال له النبی صلی الله علیه وسلم قل فقال ای الثانی
کما هو ظاهر السیاق ان ابنی زاد فی باب الاعتراف بالزنا هذا وفیه ان الابن کان حاضرا فاشار الیه ومعظم الروایات لیس فیها لفظ هذا
کان عسیفا بفتح العین وکسر السین المهملة آخره فاء علی هذا اشارة لخصمه هو زوج المرأة قال الزهری وغیره والعسیف الاجیر
وسمی به لان المستاجر یعسفه فی العمل والعسف الجور وقوله علی هذا ضمن علی معنی عند وکان الرجل استخدمه فیما تحتاج الیه امرأته من
الامور فکان ذلک سببا لما وقع له معها فزنی بامرأته لم یعرف الحافظ ابن حجر اسمها ولا اسم الابن فاخبرونی ان علی ابنی
الرجم فافتدیت بالفاء منه ای من الرجم بمائة من الغنم و ولیدة جاریة وکانهم ظنوا ان ذلک حق له یستحق ان
یعفو عنه علی مال یاخذه منه وهو ظن باطل ثم سألت اهل العلم فاخبرونی ان علی امرأته الرجم لانها محصنة
وانما علی ابنی جلد مائة وتغریب عام فیه جواز الافتاء فی زمانه صلی الله علیه وسلم وبلده فقال صلوات الله
وسلامه علیه والذی نفسی بیده لاقضین بینکما بکتاب الله وفی روایة عمرو بن شعیب عن ابن شهاب عند النسائی
لاقضین بینکما بالحق وذلک یرجح الاحتمال الاول فی قوله اقض لی بکتاب الله اما الولیدة والغنم فرد وهما علی صاحبها
واما ابنک فعلیه جلد مائة وتغریب عام لانه اعترف وکان بکرا واما انت یا انیس لرجل من اسلم قال ابن السکن
فی کتاب الصحابة لا ادری من هو ولا وجدت له روایة ولا ذکرا الا فی هذا الحدیث وقال ابن عبد البر هو ابن الضحاک الاسلمی فاغد
علی امرأة هذا بالغین المعجمة الساکنة ای فاذهب الیها فان اعترفت بالزنا فارجمها فغدا علیها فذهب الیها
انیس فسألها فاعترفت فرجمها بعد استیفاء الشروط الشرعیة وعدی غدا بعلی لفائدة الاستعلاء ای متامرا علیها وحاکما
علیها وقد عدیت بعلی فی القرآن الکریم قال تعالی ان اغدوا علی حرثکم وقال الشاعر * وقد اغدو علی ثبة کرام
* نشاوی واجدین لما نشاء * ومباحث هذا الحدیث سبقت فی مواضع کالمحاربین فلتراجع من مظانها وفی الحدیث ان المخدرة التی لا تعتاد البروز
لا تکلف الحضور لمجالس الحکم بل یجوز ان یرسل الیها من یحکم لها وعلیها ومطابقته للترجمة قبل من تصدیق احد المتخاصمین الآخر وقبول خبره
باب بعث النبی باضافة باب لتالیه واسکان العین وفی نسخة باب بالتنوین بعث النبی صلی الله علیه وسلم بفتح عین بعث
فعلا ماضیا النبی رفع فاعل الزبیر بن العوام حال کونه طلیعة وحده لیطلع یوم الاحزاب علی احوال العدو وبه قال حدثنا
علی بن عبد الله ولابی ذر ابن المدینی قال حدثنا سفیان بن عیینة قال حدثنا ابن المنکدر محمد قال سمعت جابر بن عبد الله
الانصاری رضی الله عنهما قال ندب النبی صلی الله علیه وسلم الناس ای دعاهم وطلبهم یوم الخندق فندب
ان یاتوه باخبار العدو فانتدب الزبیر ای اجاب فاسرع ثم ندبهم علیه الصلاة والسلام فانتدب الزبیر ثم ندبهم فانتدب
الزبیر ثلاثا ثم مرتین وزاد فی روایة الحمیدی ثلاثا ای کرر ندب الناس فانتدب الزبیر ثلاث مرات فقال صلی الله علیه وسلم لکل نبی
حواری بفتح الحاء المهملة وفتح الواو وکسر الراء وتشدید التحتیة ناصر وحواری ناصری الزبیر والمراد انه کان له اختصاص بالنصرة وزیادة
فیها علی سائر اقرانه لا سیما فی ذلک الیوم والا فکل اصحابه کانوا انصاره علیه الصلاة والسلام قال سفیان بن عیینة حفظته ای الحدیث

من ابن المنكدر محمد وقال له اى لابن المنكدر ايوب السختيانى يا ابا بكر هى كنية محمد بن المنكدر حدثهم بكسر الدال على
جابر فان القوم يعجبهم ان تحدثهم عن جابر كلمة ان مصدرية فقال ابن المنكدر فى ذلك المجلس سمعت جابرا فتابع
بفوقية واحدة ولابى ذر عن الحموى او المستملى فتتابع بفوقيتين بين احاديث ولابى ذر عن الكشميهنى بين اربعة احاديث سمعت جابرا
قال على بن المدينى قلت لسفيان بن عيينة فان الثورى سفيان يقول يوم قريظة يعنى بدل قوله يوم الخندق فقال
ابن عيينة كذا حفظته منه من ابن المنكدر ولفظه منه ثابتة لابى الوقت كما انك جالس يوم الخندق قال سفيان
ابن عيينة هو يوم واحد يعنى يوم الخندق ويوم قريظة وتبسم سفيان بن عيينة قال فى الفتح وهذا انما يصح على اطلاق اليوم على الزمان الذى
يقع فيه الكثير سواء قلت ايامه او كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد به الايام التى اقام فيها صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق
دامت اياما آخرها لما انصرفت الاحزاب رجع صلى الله عليه وسلم واصحابه الى منازلهم فجاءه جبريل بين الظهر والعصر فامره بالخروج الى بنى قريظة فخرج
ثم حاصرهم اياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وقال الاسماعيلى انما طلب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق خبر بنى قريظة ثم ذكر من طريق مؤمل
ابن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من يأتيه بخبر بنى قريظة فمن قال يوم قريظة اى الذى اراد ان يعلم منه
خبرهم لا اليوم الذى غزاهم فيه وذلك مراد سفيان والله اعلم * والمطابقة فى قوله ندب النبى صلى الله عليه وسلم فانتدب الزبير وسبق فى الجهاد فى باب هل يبعث
الطليعة وحده * باب قول الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم ان يؤذن لكم فى موضع الحال اى لا تدخلوا الا مأذونا
لكم او فى معنى الظرف تقديره وقت ان يؤذن لكم فاذا اذن له واحد جاز له الدخول لعدم تعيين العدد فى النص فصار الواحد من جملة ما يصدق
عليه الاذن قال فى الفتح وهذا متفق عليه عند العمل عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد ولابى ذر حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن ابى عثمان عبد الرحمن النهدى عن ابى
موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل حائطا يعنى لبستان اريس وامرنى بحفظ الباب ولا منافاة
بين قوله هنا وامرنى وقوله فى السابقة ولم يأمرنى بحفظه لان النفى كان فى اول ما جاء ودخل صلى الله عليه وسلم الحائط وجلس ابو موسى بالباب وقال
لاكونن اليوم بواب النبى صلى الله عليه وسلم فقوله ولم يأمرنى بحفظه كان فى تلك الحالة ثم لما جاء ابو بكر استأذن له وامره ان يأذن له امره حينئذ بحفظ
الباب تقريرا له على ما فعله ورضى به تصريحا او تقريرا فيكون مجازا فجاء رجل يستأذن فى الدخول عليه فذكرت له فقال عليه الصلاة
والسلام ائذن له فى الدخول وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء عمر فقال ائذن له وبشره بالجنة ثم جاء عثمان فقال
ائذن له وبشره بالجنة والحديث سبق فى مناقب ابى بكر ومناقب عمر طويلا وهذا مختصر منه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
العامرى الاويسى الفقيه قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى بن سعيد الانصارى عن عبيد بن حنين
بالتصغير فيهما انه سمع ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم قال جئت اى بعد ان اخبره صاحبه اوس بن خولى
ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتزل ازواجه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مشربة بفتح الميم وضم الراء بينهما معجمة ساكنة
اى غرفة له وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود اسمه رباح على رأس الدرجة فاعلمه فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا عمر بن الخطاب يستأذن فى الدخول فدخل الغلام واستأذن فاذن لى صلى الله عليه وسلم فدخلت
ففيه الاكتفاء بالواحد فى الخبر فهو حجة لقبول خبر الواحد والعمل به * وسبق الحديث بطوله فى تفسير سورة
التحريم وهذا طرف منه وبالله المستعان * باب ما كان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم من
الامراء كعتاب بن اسيد على مكة وعثمان بن ابى العاص على الطائف والرسل الى الملوك كحاطب
ابن ابى بلتعة الى المقوقس صاحب اسكندرية وشجاع بن وهب الى الحارث بن ابى شمر الغسانى ملك
البلقاء واحدا بعد واحد وقال ابن عباس رضى الله عنهما فيما وصله مطولا فى بدء الوحى
بعث النبى صلى الله عليه وسلم دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ
القيس الكلبى من كلب وبرة الخزرج بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاى وآخره جيم بكتابه الى عظيم

اهل بصرى بضم الموحدة وفتح الراء بينهما صاد مهملة ساكنة الحارث بن ابى شمر ان يدفعه الى قيصر ملك الروم وهذا
التعليق ثابت فى رواية الكشميهنى دون غيره وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى مولاهم
المصرى قال حدثنى بالافراد الليث بن سعد الامام المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى
انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى برويز بن هرمز مع عبد الله بن حذافة السهمى فامره
اى امر عليه الصلاة والسلام عبد الله بن حذافة ان يدفعه اى الكتاب الى عظيم البحرين المنذر بن ساوى يدفعه عظيم
البحرين الى كسرى ملك الفرس فدفعه اليه فلما قرأه كسرى مزقه قال ابن شهاب الزهرى فحسبت ان ابن المسيب
سعيدا قال فدعا عليهم على كسرى وجنوده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق اى يتفرقوا ويتقطعوا
وقد استجاب الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام فقد انقرضوا بالكلية فى خلافة عمر رضى الله عنه وقد قرأت فى تنقيح الزركشى ما نصه
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ثم قال كذا وقع الحديث فى الامهات ولم يذكر فيه دحية بعد قوله بعث
والصواب ثباته وقد ذكره البخارى فيما رواه الكشميهنى معلقا وقال ابن عباس بعث النبى صلى الله عليه وسلم دحية بكتابه الى عظيم بصرى
ان يدفعه الى قيصر وهو الصواب انتهى ونقله عنه صاحب المصابيح ساكتا عليه قال فى الفتح لعل من ذكره فيه خبط وكأنه توهم ان القصتين
واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة وان لم
يسم فى هذه الرواية فقد سمى فى غيرها ولو لم يكن فى الدليل على المغايرة بينهما الا بعد ما بين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى
كانت فى مملكة هرقل ملك الروم والبحرين كانت فى مملكة كسرى ملك الفرس قال وانما نبهت على ذلك خشية ان يغتر به من ليس له اطلاع
على ذلك والله الموفق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن ابى عبيد
بضم العين مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
من اسلم اسمه هند بن اسماء بن حارثة اذن فى قومك او قال فى الناس يوم عاشوراء بالهمز والمد ان من اكل
فى اول اليوم فليتم اى فليمسك عن المفطر بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم زاد فى كتاب الصوم فان اليوم
يوم عاشوراء والحديث سبق فى الصوم ثلاثيا وهو هنا رباعى ومطابقته لما ترجم له فى قوله قال لرجل من اسلم اذن فى قومك وانه
من جملة الرسل الذين ارسلهم وقد سرد محمد بن سعد كاتب الواقدى فى طبقاته امراء السرايا مستوعبا لهم فلا اطيل بذكرهم باب وصاة
النبى صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وقد تكسر من غير همز اى وصية النبى صلى الله عليه وسلم وفود العرب ان يبلغوا بفتح
الموحدة وكسر اللام المشددة اى بان يبلغوا ما سمعوه من العلم من وراءهم فى موضع نصب على المفعولية قاله مالك
ابن الحويرث بضم الحاء المهملة مصغرا فيما سبق قريبا اوائل باب ما جاء فى اجازة خبر الواحد وبه قال حدثنا على بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين الجوهرى البغدادى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج ح للتحويل قال البخارى
وحدثنى بالافراد اسحاق بن راهويه قال فى الفتح كما فى رواية ابى ذر قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة
ابن شميل ابو الحسن المازنى البصرى النحوى شيخ مرو ومحدثها قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابى جمرة بالجيم والراء نصر بن
عمران الضبعى انه قال كان ابن عباس رضى الله عنهما يقعدنى بضم اوله وكسر ثالثه على سريره وفى مسند اسحاق
ابن راهويه انبأنا النضر بن شميل وعبد الله بن ادريس قالا حدثنا شعبة فذكره وفيه فيجلسنى معه على السرير فاترجم بينه وبين الناس فقال
ان ولابى ذر والاصيلى فى نسخة فقال لى ان وفد عبد القيس بن افصى لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح قال لهم من الوفد وفى كتاب الايمان بكسر الهمزة من القوم او من الوفد بالشك قالوا نحن ربيعة
بن نزار بن معد بن عدنان قال مرحبا بالوفد والقوم مرحبا ماخوذ من رحب رحبا بالضم اذا وسع
منصوب بعامل مضمر لازم اضماره والمعنى اصبتم رحبا وسعة ولابى ذر او القوم بزيادة همزة قبل الواو بالشك

من الخزي غير خزايا ولا ندامى جمع نادم على لغة ذكرها القزاز وغيره حال من الوفد والقوم والعامل فيه الفعل المقدر قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة مخفوض للاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر زاد في الايمان فصل بالصاد المهملة والتنوين في الكلمتين على الوصفية ندخل به الجنة اذا قبلناه برحمة الله ونخبر به من وراءنا من قومنا الذين خلفناهم في بلادنا فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشربة اى عن ظروفها فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان بالله اى وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه الصلاة والسلام هو شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة واظن فيه في الحديث صيام رمضان وتؤتوا وفي الايمان وان تعطوا هو معطوف على قوله باربع اى امرهم بالايمان بان تعطوا من المغانم بلفظ الجمع الخمس قال في شرح المشكاة قوله بامر فصل يحتمل ان يكون الامر واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان وفصل يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل وهو الذي يفصل بين الصحيح والفاسد والحق والباطل وان يكون بمعنى المفصل اى بين مكشوف ظاهر ينفصل به المراد عن الاشتباه فاذا كان بمعنى الشان والفاصل وهو الظاهر يكون التنكير للتعظيم بشهادة قوله ندخل به الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم سالتني عن عظيم في جواب معاذ اخبرني بعمل يدخلني الجنة فالمناسب حينئذ ان الفصل بمعنى المفصل لتفصيله صلوات الله وسلامه عليه الايمان باركانه الخمسة كما فصله في حديث معاذ وان كان بمعنى واحد الاوامر فيكون التنكير للتقليل فاذا المراد به اللفظ والباء للاستعانة والمامور به محذوف اى مرنا بعمل بواسطة افعل وتصريحه في هذا المقام ان يقال لهم امنوا وقولوا امنا هذا هو المعنى بقول الراوى امرهم بالايمان بالله وعلى ان يراد بالامر الشان يكون المراد معنى اللفظ ومؤداه وعلى هذا الفصل بمعنى الفاصل اى مرنا بامر فاصل جامع قاطع كما في قوله صلى الله عليه وسلم قل امنت بالله ثم استقم فالمامور هنا امر واحد وهو الايمان والاركان الخمسة كالتفسير للايمان بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان بالله وحده ثم بينه بما قال فان قيل على هذا في قول الراوى اشكالان احدهما ان المامور واحد وقد قال اربع وثانيهما ان الاركان خمسة وقد ذكر اربعا والجواب عن الاول انه جعل الايمان اربعا باعتبار اجزائه المفصلة وعن الثاني ان من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصوبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجيهه اليه كان ما سواه مرفوض مطروح ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث اى فعززناهما بثالث ترك المنصوب واتى بالجار والمجرور لان الكلام لم يكن مسوقا له فههنا لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم الله ورسوله اعلم وترحيب النبي صلى الله عليه وسلم بهم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقتصر عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في صدر الاسلام كذلك لم يجعله الراوى من الاوامر وقصد به انه صلى الله عليه وسلم نبههم على موجب توهمهم بقوله اتدرون ما الايمان ولذلك خصص ذكر ان يعطوا من المغانم الخمس حيث اتى بالفعل المضارع على الخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات بدليل قولهم وبيننا وبينك كفار مضر لانه هو الغرض من ايراد الكلام فصار امرا من الاوامر انتهى ونهاهم صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع والانتباذ في الحنتم بالحاء المهملة المفتوحة الجرة الخضراء والانتباذ في المزفت ما طلى بالزفت والانتباذ في النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل خشبة تنقر فينتبذ فيه وربما قال ابن عباس المقير بضم الميم وفتح القاف والتحتية المشددة ما يطلى بالقار وهو نبت اذا يبس تطلى به السفن كما تطلى بالزفت * وهذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مجاز القرآن وانما نهاكم عن شرب نبيذ الدباء والحنتم والمزفت والسقية فليتأمل قال احفظوهن بهمزة وصل وابلغوهن بهمزة مفتوحة وكسر اللام من وراءكم من قومكم فيه دليل على ان الابلاغ لخبر وتعليم العلم واجب اذ الامر للوجوب هو بينا ولكل فرد فرد فلولا ان الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه * والحديث سبق اوائل الكتاب في الايمان * باب خبر المراة الواحدة هل يعمل به ام لا * وبه قال حدثنا محمد بن الوليد ابن عبد الحميد البسري القرشي البصري من ولد بسر بن ارطاة قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج

عن توبة بفتح الفوقية والموحدة بينهما واو ساكنة ابن كيسان العنبري بالنون والموحدة والراء نسبة الى بني العنبر بطن من بني تميم انه قال لي الشعبي عامر بن شراحيل أرأيت اي أبصرت حديث الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر رضي الله عنهما اي جالسته قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه يحدث ولابي الوقت وذر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال في الفتح والاستفهام في قوله أرأيت للانكار وكان الشعبي ينكر على من يرسل الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الحامل لفاعل ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه والا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال في الكواكب غرضه ان الحسن مع انه تابعي يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني يجترئ على الاقدام عليه وابن عمر مع انه صحابي مقلل فيه محترز مهما امكن له وكان عمر رضي الله عنه يحض على قلة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان يحدث عنه بما لم يقل لانهم لم يكونوا يكتبون فاذا طال العهد لم يؤمن من النسيان قال الحافظ ابن حجر وقوله وقاعدت ابن عمر الجملة حالية وتعقبه العيني بانه ليس كذلك بل هو ابتداء كلام لبيان تقليل ابن عمر في الحديث والاشارة في قوله غير هذا الى قوله قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بسكون العين ابن ابي وقاص رضي الله عنه فذهبوا يأكلون من لحم وعند الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فأتوا بلحم ضب وسبق في الاطعمة عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فنادتهم امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة كما عند الطبراني انه لحم ضب فامسكوا اي الصحابة عن الاكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا منه واطعموا بهمزة وصل فانه حلال او قال عليه الصلاة والسلام لا بأس به قال شعبة شك فيه توبة العنبري ولكنه قال صلى الله عليه وسلم لكن الضب ليس من طعامي المألوف فلذا ترك اكله لا لكونه حراما وفيه اظهار الكراهة لما يجده الانسان في نفسه لقوله في الحديث الآخر فاجدني اعافه وهذا آخر كتاب الاحكام وما بعده من التمني واجازة خبر الواحد وفرغت منه بعون الله وتوفيقه في يوم الاربعاء خامس عشر شهر الله المحرم الحرام سنة ست عشرة وتسعمائة والله اسأل الاعانة على التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل * بسم الله الرحمن الرحيم

* كتاب الاعتصام هو افتعال من العصمة وهي المنعة والعاصم المانع والاعتصام الاستمساك بالشيء فالمعنى هنا الاستمساك بالكتاب اي بالقرآن والسنة وهي ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما هم بفعله والمراد امتثال قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا والحبل في الاصل هو السبب وكل ما وصلك الى شيء فهو حبل واصله في الاجرام واستعماله في المعاني من باب المجاز ويجوز ان يكون حينئذ من باب الاستعارة ويجوز أن يكون من باب التمثيل ومن كلام الانصار رضي الله عنهم بيننا وبين القوم حبال ونحن قاطعوها يعنون العهود والحلف قال الاعشى * واذا تجوزها حبال قبيلة * اخذت من الاخرى اليك حبالها * يعني العهود قال في اللباب وهذا المعنى غير طائل بل سمي العهد حبلا للتوصل به الى الغرض قال ما زلت معتصما بحبل منكم والمراد بالحبل هنا القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الطويل هو حبل الله المتين وبه قال حدثنا الحميدي ولابي الوقت وذر حدثنا عبد الله ابن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام بكسر الكاف وفتح المهملة المخففة وغيره هو محتمل كما قال في الفتح ان يكون سفيان الثوري فان الامام احمد اخرجه من روايته عن قيس بن مسلم الجدلي بالجيم المفتوحة والدال المهملة الكوفي عن طارق بن شهاب الاحمسي رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يثبت له منه سماع انه قال قال رجل من اليهود هو كعب الاحبار قبل ان يسلم كما عند الطبراني في الاوسط لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا امير المؤمنين لو ان علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم يعني الفرائض والسنن والحدود والجهاد والحلال والحرام فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ولا شيء من الفرائض وهذا ظاهر السياق وفيه نظر وقد ذهب جماعة الى ان المراد بالاكمال ما يتعلق باصول الاركان لا ما يتفرع عنها واتممت عليكم نعمتي بفتح مكة ودخولها آمنين ظاهرين

منار الجاهلية ومناسكهم ورضيت لكم الاسلام اخترته لكم دينا من بين الاديان وهو يتعدى لواحد
وهو الاسلام ودينا على هذا حال وهو يتضمن معنى جعل وصير فيتعدى لاثنين الاسلام ودينا وعلى في قوله واتممت عليكم
يتعلق باتممت ولا يجوز تعلقه بنعمتي وان كان فعلها يتعدى بعلى نحو انعم الله عليه وانعمت عليه لان المصدر لا يتقدم
عليه معموله الا ان ينوب منابه لاتخذنا ذلك اليوم عيدا نعظمه في كل سنة لعظم ما وقع فيه من كمال الدين فقال عمر لكعب
انى لاعلم اى يوم نزلت هذه الآية فيه نزلت يوم عرفة في يوم جمعة قال ابن عباس كان ذلك اليوم خمسة اعياد جمعة وعرفة
وعيد اليهود وعيد النصارى والمجوس ولم تجتمع اعياد اهل الملل في يوم قبله ولا بعده قال البخارى رحمه الله تعالى سمع سفيان بن عيينة
حديث طارق هذا من مسعر ولابي ذر سمع سفيان مسعرا ومسعر سمع قيسا وقيس سمع طارقا فصرح باسماع فيما عنعنه
اولا اطلاعا منه على سماع كل من شيخه ووجه سياق الحديث هنا من حيث ان الآية تدل على ان هذه الامة المحمدية معتصمة
بالكتاب والسنة لان الله تعالى من عليهم باكمال الدين واتمام النعمة ورضى لهم بدين الاسلام والحديث سبق في كتاب الايمان وبه قال حدثنا
يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد المصرى الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك انه سمع عمر رضى الله عنه الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين
بايع المسلمون ابا بكر الصديق رضى الله عنه واستوى عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل ابى بكر
بسكون الموحدة بعد الفاء وفي الاحكام في باب الاستخلاف وابو بكر صامت لا يتكلم فقال اما بعد فاختار الله لرسوله صلى
الله عليه وسلم الذى عنده من معالى درجات الجنات وحظوظ حظائر الكرامات على الذى عندكم في الدنيا وهذا الكتاب
اى القرآن الذى هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا وانما ولابي ذر عن الحموى والمستملى لما وله عن الكشميهني بما
بالموحدة بدل اللام هدى الله به بالقرآن رسوله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله هذا الكتاب الذى هدى الله به
رسولكم كما لا يخفى على ذكى والحديث سبق في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكى الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد البصرى عن خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال ضمنى اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب اى القرآن فهمه ليعتصم به
وسبق في كتاب العلم وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة بعد الالف حاء مهملة العطار
البصرى قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصرى قال سمعت عوفا بالفاء الاعرابي ان
ابا المنهال بكسر الميم وسكون النون سيار بن سلامة حدثه انه سمع ابا برزة بفتح الموحدة والزاى بينهما راء ساكنة
نضلة بضاد النون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة الاسلمى قال ان الله عزوجل يغنيكم بالغين المعجمة من الاغناء او نعشكم بنون
فعين مهملة فشين معجمة مفتوحات اى رفعكم او جبركم من الكسر واقامكم من العثرة بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم وسقط قوله او
نعشكم لابي ذر قال ابو عبد الله المصنف وقع هنا يغنيكم بالغين المعجمة الساكنة بعدها نون وانما هو نعشكم بالنون فالعين
المهملة فالشين المعجمة المفتوحات ينظر في اصل كتاب الاعتصام قال في الفتح فيه انه صنف كتاب الاعتصام مفردا و
كتب منه هنا ما يليق بشرطه في هذا الكتاب كما صنع في كتاب الادب المفرد فلما رأى هذه اللفظة مغايرة لما عنده انه الصواب احال على مراجعة ذلك
الاصل وكانه كان في هذه الحالة غائبا عنه فامر بمراجعته وان يصلح منه وقد وقع له نحو هذا في تفسير انقض ظهرك كما في تفسير سورة الم نشرح
وقوله قال ابو عبد الله الخ ثابت في رواية ابى ذر عن المستملى ساقط لغيره وسقط لابن عساكر في نسخة قوله ينظر الخ والحديث
سبق في الفتن في باب اذا قال عند قوم شيئا الخ وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله ابن ابى اويس قال حدثني بالافراد
مالك الامام الاصبحي عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهما كتب الى عبد الملك بن مروان بعد قتل عبد الله بن الزبير يبايعه على الخلافة واقر لك بالسمع ولابي ذر واقر لك بالسمع
والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ومن كان على سنة الله وسنة رسوله فقد اعتصم بهما والحديث سبق تاما مبينا في باب كيف يبايع الامام من

او آخر كتاب الاحكام ❊ **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم** في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى **بعثت بجوامع الكلم** وروى
العسكري في الامثال من طريق سليمان بن عبد الله النوفلي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتيت جوامع الكلم و
اختصر لي الكلام اختصارا وهو مرسل وفي مسنده من لم اعرفه وللديلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعا مثله لكن بلفظ اعطيت الحديث
بدل الكلام وعند البيهقي في الشعب نحوه فكل كلمة يسيرة جمعت معاني كثيرة فهي من جوامع الكلم والاختصار هو الاقتصار على ما يدل على الغرض
مع حذف او اضمار والعرب لا تحذف ما لا دلالة عليه ولا صلة اليه لان حذف ما لا دلالة عليه مناف لغرض وضع الكلام
من الافادة والافهام وفائدة الحذف تقليل الكلام وتقريب معانيه الى الافهام والحذف انواع احدها حذف المضافات وله امثلة كثيرة
منها نسبة التحليل والتحريم والكراهة والايجاب والاستحباب الى الاعيان فهذا من مجاز الحذف اذ لا يتصور تعلق الطلب بالاجرام وانما تطلب
افعال تتعلق بها فتحريم الميتة تحريم لاكلها وتحريم الخمر تحريم لشربها وادلة الحذف انواع منها ما يدل العقل على حذفه والمقصود الاعظم على
تعيينه وله مثالان احدهما قوله حرمت عليكم الميتة ❊ الثاني حرمت عليكم امهاتكم فان العقل يدل على الحذف اذ لا يصح تحريم
الاجرام والمقصود الاظهر يرشد الى ان التقدير حرم عليكم اكل الميتة حرم عليكم نكاح امهاتكم ❊ ومباحث هذا طويلة حيث لا نطيل بايرادها
وللشيخ عز الدين بن عبد السلام مجاز القرآن لخصت منه ما تراه سقى الله بالرحمة ثراه ❊ وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله**
العامري الاويسي الفقيه قال **حدثنا ابراهيم بن سعد** بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف **عن ابن شهاب**
محمد بن مسلم الزهري **عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال بعثت بجوامع الكلم سبق في باب المفاتيح في اليد من كتاب التعبير قال محمد وبلغني ان جوامع الكلم
ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد والامرين او نحو ذلك وثبت في رواية ابي ذر قال ابو عبد الله بدل
قوله محمد فقيل المراد البخاري وصوب ورجح الحافظ ابن حجر انه محمد بن مسلم الزهري وان غير الزهري جزم بان المراد بجوامع الكلم القرآن
بقرينة قوله بعثت والقرآن هو الغاية القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني قد بهرت بلاغته العقول وظهرت فصاحته على كل مقول
اعجز باعجازه فرسان البلاغة البارعة وفرق بجوامع كلمه ذوي الالفاظ الناصعة والكلمات الجامعة وكانوا قد حاولوا الاتيان ببعض
شيء منه فما طاقوه وراموا ذلك فما استطاعوه اذ راوه نظما عجيبا خارجا عن اساليب كلامهم ووصفا بديعا مباينا لقوانين بلاغتهم
ونظامهم فايقنوا بالقصور عن معارضته واستشعروا العجز عن مقابلته ولما سمع المغيرة بن الوليد من النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله يامر بالعدل والاحسان الآية قال والله ان له لحلاوة وان عليه لطلاوة وان اسفله لمغدق وان اعلاه
لمثمر وسمع اعرابي رجلا يقرأ فاصدع بما تؤمر فسجد وقال سجدت لفصاحته وقد ذكروا من امثلة جوامع الكلم في القرآن
قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من مكان قريب
وقوله ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وقوله وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي
الآية قال القاضي عياض اذا تاملت هذه الآيات واشباهها حققت ايجاز الفاظها وكثرة معانيها وديباجة عبارتها وحسن
تاليف حروفها وتلاؤم كلمها وان تحت كل لفظة منها جملا كثيرة وفصولا جمة وعلوما زواخر ملئت الدواوين من بعض ما استفيد
منها وكثرت المقالات في المستنبطات عنها وقد حكى الاصمعي انه سمع كلام جارية فقال لها قاتلك الله ما افصحك فقالت او تعد هذا فصاحة
بعد قول الله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه فجمع في آية واحدة بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين ومن امثلة جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم الواردة في الاحاديث حديث كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس
الخبر كالمعاينة والبلاء موكل بالمنطق واي داء ادوأ من البخل وحبك الشيء يعمي ويصم الى غير ذلك مما يعسر استقصاؤه ويدل ذلك
على انه صلى الله عليه وسلم قد حاز من الفصاحة وجوامع الكلم درجة لا يرقاها غيره وحاز مرتبة لا يقدر فيها قدره
وفي كتابي المواهب من ذلك ما يشفي ويكفي قال ابن المنير ولم يتحل نبي من الانبياء بالفصاحة الا نبينا صلى الله عليه وسلم لان هذه
الخصوصية لا تكون لغير الكتاب العزيز وهل فصاحته عليه الصلاة والسلام في جوامع الكلم التي ليست من التلاوة ولكنها معدودة من السنة حجة [illegible]

الا وظاهر قوله اوتيت جوامع الكلم انه من التحدث بنعمة الله وخصائصه كقوله ونصرت بالرعب بضم الراء اى الخوف
يقذف فى قلوب اعدائى زاد التيمى فى مسيرة شهر وجعل الغاية مسيرة الشهر لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه
وبينا بغير ميم انا نائم رايتنى رايت نفسى اتيت بغير واو بعد الهمزة وفى باب رؤيا الليل من التعبير بينا انا نائم اتيت بمفاتيح
خزائن الارض كخزائن كسرى اى معادن الذهب والفضة فوضعت فى يدى بالافراد حقيقة او مجازا فيكون كناية عن
وعد الله بما ذكر انه يعطيه امته قال ابو هريرة بالسند السابق اليه فقد ذهب اى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتم تلغثونها بفوقية مفتوحة فلام ساكنة فغين معجمة مفتوحة فمثلثة مضمومة وبعد الواو الساكنة نون فهاء وقالت
من اللغيث بوزن عظيم طعام مخلوط بشعير كذا فى المحكم عن ثعلب اى تأكلونها كيف ما اتفق او قال ترغثونها بالراء بدل اللام
من الرغث كناية عن سعة العيش واصله من رغث الجدى امه اذا ارتضع منها وارغثته هى ارضعته قاله القزاز والشك من الراوى
اى وانتم ترضعونها او قال كلمة تشبهها اى تشبه احدى الكلمتين المذكورتين نحو ما سبق فى التعبير تنتثلونها بالمثلثة وبناء
الافتعال اى تستخرجونها والحديث من افراده وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال حدثنا الليث
بن سعد الامام الفهمى المصرى عن سعيد بكسر العين عن ابيه ابى سعيد كيسان المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من الانبياء نبى الا اعطى من الآيات ما اى الذى مثله آمن بهمزة مضمومة
بعدها واو ساكنة فميم مكسورة فنون من الامن او قال امن بفتح الهمزة والميم من الايمان عليه اى لاجله البشر
وانما كان معظم المعجز الذى اوتيت بحذف الضمير المنصوب ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى اوتيته اى من المعجزات وحيا
اوحاه الله الى وهو القرآن لكونه آية باقية لا تنعدم ما بقيت الدنيا مع تكفل الله تعالى بحفظه فقال تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون وسائر معجزات غيره من الانبياء انقضت بانقضاء اوقاتها فلم يبق الا خبرها والقرآن العظيم الباهرة آياته
الظاهرة معجزاته على ما كان عليه من وقت نزوله الى هذا الزمن مدة تسعمائة سنة وست عشرة سنة حجته قاهرة ومعارضته
ممتنعة باهرة ولذا رتب عليه قوله فارجو ان اكثرهم اكثر الانبياء تابعا يوم القيامة لان بدوام المعجزة يتجدد الايمان
ويتظاهر البرهان وتابعا نصب على التمييز والحديث مر فى فضائل القرآن * باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشاملة لاقواله وافعاله وتقريره وقول الله تعالى واجعلنا للمتقين اماما افرده للجنس وحسنه كونه راس فاصلة
او اجعل كل واحد منا اماما كما قال تعالى نخرجكم طفلا او لاتحادهم واتفاق كلمتهم او لانه مصدر فى الاصل كصيام وقيام قال ائمة
نقتدى بمن قبلنا ويقتدى بنا من بعدنا قاله مجاهد فيما اخرجه الفريابى والطبرى بسند صحيح اى اجعلنا ائمة لهم فى الحلال
والحرام يقتدون بنا فيه قيل وفى الآية ما يدل على ان الرياسة فى الدين تطلب ويرغب فيها وقال ابن عون بفتح العين المهملة وبعد الواو
الساكنة نون عبد الله البصرى التابعى الصغير فيما وصله محمد بن نصر المروزى فى كتاب السنة ثلاث احبهن لنفسى ولاخوانى
المؤمنين هذه السنة الطريقة النبوية المحمدية والاشارة فى قوله هذه نوعية لا شخصية ان يتعلموها ويسألوا عنها
علماءها والقرآن ان يتفهموه اى يتدبروه وقال فى الكواكب قال فى القرآن يتفهموه وفى السنة يتعلموها لان الغالب على حال المسلم ان
يتعلم القرآن فى اول امره فلا يحتاج الى الوصية بتعلمه فلذا اوصى بفهم معناه وادراك منطوقه وفحواه وقال فى الفتح ويحتمل ان يكون
السبب ان القرآن قد جمع بين دفتى المصحف ولم تكن السنة يومئذ جمعت فاراد بتعلمها جمعها ليتمكن من تفهمها بخلاف القرآن فانه مجموع
ويسألوا الناس عنه ويدعوا الناس بفتح الدال يتركوهم الا من خير ولابى ذر عن الكشميهنى ويدعوا الناس قال فى الفتح بسكون الدال الى الخير
وبه قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة الباهلى البصرى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا سفيان
الثورى عن واصل هو ابن حيان بتشديد التحتية عن ابى وائل شقيق بن سلمة قال جلست الى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة
ابن عثمان الحجبى فى هذا المسجد يعنى باب الكعبة الحرام اى فى الكعبة نفسها قال جلس الى بتشديد التحتية عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى مجلسك
هذا فقال هممت اى قصدت ولابى ذر عن الكشميهنى لقد هممت ان لا ادع اى لا اترك فيها اى فى الكعبة صفراء ولا بيضاء ذهبا ولا فضة

الا قسمتها بين المسلمين في مصالحهم قال شيبة فقلت نعم رضي الله عنه ما انت بفاعل ذلك قال عمر لم قلت
لم يفعله صاحباك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر رضي الله عنه قال عمر هما المرآن يقتدى بهما بضم التحتية
وفتح الدال المهملة ولابي ذر نقتدي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر الدال وعند ابن ماجه بسند صحيح عن شقيق قال بعث
معي رجل بدراهم هدية الى البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا ولو كانت لي لم آتك بها قال اما لئن
قلت ذاك لقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لافعلن قال
ولم قلت لان النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام كما هو فخرج ففيه ان عمر رضي الله
عنه لما اراد ان يصرف ذلك في مصالح المسلمين وذكره شيبة بان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما ورأى
تقرير النبي صلى الله عليه وسلم منزلة حكمه باستمرار ما ترك تغييره فوجب عليه الاقتداء به لعموم قوله تعالى واتبعوه وعلم من هذا
انه لا يجوز صرف ذلك في فقراء المسلمين بل يصرف فيه القيم في الجهة المنذورة وربما تهدم البيت او خلق بعض الآلة فيصرف ذلك فيه ولو صرف في
مصالح المسلمين لكان كأنه قد اخرج عن جهته التي سبل فيه وللشيخ تقي الدين السبكي كتاب نزول السكينة على قناديل المدينة ذكر فيه فوائد
جمة افاضها الله تعالى عليه من فواضل الرحمة به ومطابقة الحديث للترجمة في قوله هما المرآن يقتدى بهما وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سألت الاعمش سليمان بن مهران فقال عن زيد بن وهب الهمداني
الجهني انه قال سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامانة
وهي ضد الخيانة او الايمان وشرائعه نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها واسكان الذال المعجمة
اصل قلوب المؤمنين حتى صارت طبيعة فطروا عليها ونزل القرآن فقرؤا القرآن وعلموا من السنة الامانة وما
يتعلق بها فاجتمع لهم الطبع والشرع في حفظها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى به والحديث سبق مطولا في الرقاق والفتن
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا عمرو بن مرة بفتح العين في الاول
وضم الميم وتشديد الراء في الآخر الجملي بفتح الجيم والميم المخففة قال سمعت مرة بن شراحيل ويقال له مرة الطيب الهمداني بسكون
الميم وفتح الدال المهملة وليس هو والد عمرو الراوي عنه يقول قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان احسن الحديث كتاب الله
واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة بينهما السمت والطريقة والسيرة يقال هدى هدي زيد
اذا سار سيرته ولابي ذر عن الكشميهني واحسن الهدى هدى بضم الهاء وفتح الدال والقصر الارشاد واللام في الهدي للاستغراق لان افعل
التفضيل لا يضاف الا الى متعدد وهو داخل فيه ولانه لو لم يكن للاستغراق لم يفد المعنى المقصود وهو تفضيل دينه وسنته على سائر
الاديان والسنن وشر الامور محدثاتها بضم الميم وسكون الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين جمع محدثة والمراد بها البدع
والضلالات من الافعال والاقوال والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وفي الشرع احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة قال امامنا الشافعي رحمه الله البدعة بدعتان محمودة ومذمومة فما وافق السنة
فهو محمود وما خالفها فهو مذموم اخرجه ابو نعيم بمعناه من طريق ابراهيم بن الجنيد عن الشافعي وعند البيهقي في مناقب الشافعي
انه قال المحدثات ضربان ما احدث يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه بدعة الضلالة وما احدث من الخير لا يخالف
شيئا من ذلك فهذه محدثة غير مذمومة وان ما توعدون من البعث واحواله لآت لكائن لا محالة وما انتم بمعجزين
بفائتين ذلك كقولهم من مات فات وهذا من قول ابن مسعود ختم موعظته بشيء من القرآن يناسب الحال وظاهر سياق هذا
الحديث انه موقوف قال الحافظ ابن حجر لكن القدر الذي له حكم الرفع منه قوله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فان
فيه اخبارا عن صفة من صفاته صلى الله عليه وسلم وهو احد اقسام المرفوع وقد جاء الحديث عن ابن مسعود مصرحا فيه
بالرفع من وجه آخر اخرجه اصحاب السنن لكنه ليس على شرط البخاري واخرجه مسلم من حديث جابر مرفوعا ايضا
بزيادة فيه وليس هو على شرط البخاري ايضا وقد سبق حديث الباب في كتاب الادب وبه قال حدثنا مسدد

هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما قال كذا في الفرع كأصله بالافراد اي قال كل منهما وفي غيره قالا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله الحديث في قصة العسيف الذي زنى بامرأة الذي استأجره فقال صلى الله عليه وسلم لهما لاقضين بينكما بكتاب الله القصة الى آخرها السابق ذلك في المحاربين وغيره واقتصر منها هنا على قوله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاقضين بينكما بكتاب الله القدر المذكور اشارة الى ان السنة يطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه وتقديره قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقي بفتح العين المهملة والواو وبعدها قاف ابو بكر الباهلي البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان المدني قال حدثنا هلال بن علي بن اسامة يقال له ابن ابي ميمونة وقد ينسب الى جده عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امتي اي امة الاجابة يدخلون الجنة الا من ابى بفتح الهمزة والموحدة من عصى منهم واستثناهم تغليظا عليهم وزجرا عن المعاصي او المراد امة الدعوة والآبي اي كفر بامتناعه عن قبول الدعوة قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى قال في شرح المشكاة ومن يأبى معطوف على محذوف اي عرفنا الذين يدخلون الجنة والذي ابى لا نعرفه وكان من حق الجواب ان يقال من عصاني فعدل الى ما ذكره تنبيها به على انهم ما عرفوا ذاك ولا هذا اذ التقدير من اطاعني وتمسك بالكتاب والسنة دخل الجنة ومن اتبع هواه وزل عن الصواب وضل عن الطريق المستقيم دخل النار فوضع ابى موضعه وضعا للسبب موضع المسبب قال ويعضد هذا التاويل ايراده حيي السنة هذا الحديث في باب الاعتصام بالكتاب والسنة والتصريح بذكر الطاعة فان المطيع هو الذي يعتصم بالكتاب والسنة ويجتنب الاهواء والبدع والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة ابو الواسطي واسم جده البختري بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفتح الفوقية وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سبق في الادب من عداد في الصحيحين فبضم العين قال اخبرنا يزيد بن هارون قال حدثنا سليم بن حيان بفتح السين المهملة وكسر اللام بوزن عظيم وفي الفرع مكتوب على كشط سليمان وكذا في اليونينية بزيادة الف ونون وضم النون وكذا هو في عدة نسخ وهو سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر الكوفي والذي في فتح الباري وعمدة القاري والكواكب سليم وحيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الهذلي البصري قال محمد بن عبادة واثنى عليه يزيد بن هارون خيرا قال حدثنا سعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون فهمزة ممدودة ابو الوليد قال حدثنا او قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما القائل حدثنا او سمعت سعيد بن ميناء والشاك سليم بن حيان شك في اي الصيغتين قالها شيخه سعيد ويجوز في جابر الرفع على تقدير حدثنا والنصب على تقدير سمعت جابرا يقول جاءت ملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ذكر منهم الترمذي في جامعه اثنين جبريل وميكائيل فيحتمل ان يكون مع كل واحد منهما غيره او اقتصر فيه على من باشر الكلام ابتداء وجوابا وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم توسد فخذه فرقد وكان اذا نام نفخ قال فبينا انا قاعد اذا انا برجال عليهم ثياب بيض الله اعلم بما بهم من الجمال فجلست طائفة منهم عند راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة منهم عند رجليه فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان قال الرامهرمزي هذا تمثيل يراد به حياة القلب وصحة خواطره وقال الطيبي فيما حكاه في شرح المشكاة قول بعضهم انه نائم الخ مناظرة جرت بينهم بيانا وتحقيقا لما ان النفوس القدسية الكاملة لا يضعف ادراكها بضعف الحواس واستراحة الابدان فقالوا ان لصاحبكم هذا يعنون النبي صلى الله عليه وسلم مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله عليه الصلاة والسلام كمثل رجل بنى دارا وجعل فيها مادبة بفتح الميم وسكون الهمزة وضم الدال وفتحها بعدها موحدة مفتوحة فهاء تانيث وقيل بالضم الوليمة وبالفتح ادب الله الذي ادب به عباده وحينئذ فيتعين الضم هنا

وبعث داعيا يدعو الناس اليها **فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل**
الدار ولم ياكل من المادبة وفي حديث ابن مسعود عند احمد بني بنيانا حصينا ثم جعل مادبة فدعا الناس الى الطعام والشراب فمن
اجابه اكل من طعامه وشرب من شرابه ومن لم يجبه عاقبه **فقالوا اوّلوها** بكسر الواو المشددة اي فسروا الحكاية اي التمثيل له صلى الله
عليه وسلم **يفقهها** من اول تاويلا اذا فسر الشيء بما يؤول اليه والتاويل في اصطلاح العلماء تفسير اللفظ بما يحتمله احتمالا غير بين
فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان كرر فقال بعضهم انه نائم الخ ثلاث مرات **فقالوا**
فالدار المثل بها **الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم** وفي حديث ابن مسعود عند احمد اما السيد فهو رب العالمين واما البنيان فهو
الاسلام واما الطعام فهو الجنة ومحمد الداعي فمن اتبعه كان في الجنة **فمن اطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله**
لانه رسول صاحب المادبة فمن اجابه ودخل في دعوته اكل من المادبة **ومن عصى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد عصى الله**
فان قلت التشبيه يقتضي ان يكون مثل الباني هو مثل النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مثله كمثل رجل بني دارا لا مثل الداعي اجاب
في شرح المشكاة فقال قوله مثله كمثل رجل مطلع التشبيه وهو مبني على ان هذا من التشبيهات المفرقة كقول امرئ القيس ***
* كان قلوب الطير رطبا ويابسا ** لدى وكرها العناب والحشف البالي * شبه القلوب الرطبة بالعناب واليابسة بالحشف على التفريق
بل هو من التمثيل الذي ينتزع فيه الوجه من امور متعددة متوهمة منضم بعضها مع بعض اذ لو اريد التفريق لقيل مثله كمثل
داع بعثه رجل ومن ثم قدمت في التاويل الدار على الداعي وعلى المضيف وفي التاويل ادب حسن حيث لم يصرح المشبه بالرجل لكنه لم
في قوله من اطاع الله الخ ما يدل على ان المشبه من هو قال الطيبي وتحريره ان الملائكة مثلوا سبق رحمة الله تعالى على العالمين بارسال
الرحمة المهداة الى الخلق كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ثم اعداده الجنة للخلق ودعوته صلى الله عليه وسلم اياهم الى الجنة
ونعيمها وبهجتها ثم ارشاده الخلق سلوك الطريق اليها واتباعهم اياه بالاعتصام بالكتاب والسنة المدليين الى العالم السفلي وكان
الناس واقعون في مهواة طبيعتهم ومشتغلون بشهواتها وان الله يريد بلطفه رفعهم فادلى حبلي القرآن والسنة اليهم ليخلصهم
من تلك الورطة فمن تمسك بهما نجا وحصل في الفردوس الاعلى والجناب الاقدس عند مليك مقتدر ومن اخلد الى الارض هلك
واضاع نفسه من رحمة الله تعالى بحال مضيف كريم بني دارا وجعل فيها من انواع الاطعمة المستلذة والاشربة المستعذبة
ما لا يحصى ولا يوصف ثم بعث داعيا الى الناس يدعوهم الى الضيافة اكراما لهم فمن تبع الداعي نال من تلك الكرامة ومن لم يتبع حرم منها
ثم انهم وضعوا مكان حلول سخط الله بهم ونزول العذاب السرمدي عليهم قولهم لم ندخل الدار ولم ناكل من المادبة لان
فاتحة الكلام سيقت لبيان سبق الرحمة على الغضب فلم يطابق ان لو ختم بما يصرح بالعقاب والغضب فجاء قوله ايماء الى المراد على
سبيل الكناية **ومحمد صلى الله عليه وسلم فرّق** بتشديد الراء فعل وفي رواية لابي ذر فرق بسكونها على المصدر وصف به للمبالغة
اي الفارق **بين الناس** المؤمن والكافر والصالح والطالح اذ به تميزت الاعمال والعمال وهذا كالتذييل للكلام السابق لانه مشتمل
على معناه ومؤكد له وفيه ايقاظ للسامعين من رقدة الغفلة وحث على الاعتصام بالكتاب والسنة والاعراض عما يخالفهما
تابعه اي تابع محمد بن عبادة **قتيبة** بن سعيد **عن ليث** هو ابن سعد **عن خالد** اي عبد الرحيم بن يزيد المصري **عن سعيد**
بن ابي هلال الليثي المدني **عن جابر** الانصاري رضي الله عنه انه قال **خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم** ووصله
الترمذي بلفظ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي يقول
احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا
ثم بنى فيها بناء ثم جعل فيها مائدة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من تركه فالله
هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد رسول من اجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة
ومن دخل الجنة اكل مما فيها قال الترمذي وهو حديث مرسل لان سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابرا قال في الفتح يريد انه منقطع
بين سعيد وجابر وقد اعتضد هذا المنقطع بحديث ربيعة الجرشي عند الطبراني بنحو سياقه وسنده جيد اورده المؤلف لرفع توهم

من طريق سعيد بن ميناء موقوف * وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان** الثوري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن همام** ابن الحارث **عن حذيفة** ابن اليمان رضي الله عنه انه **قال يا معشر القراء** بضم القاف وتشديد الراء ممدود جمع قارئ والمراد العلماء بالقرآن والسنة العباد **استقيموا** اسلكوا طريق الاستقامة بان تتمسكوا بامر الله فعلا وتركا **فقد سبقتم** بضم السين وكسر الموحدة مصححا عليه في الفرع كاصله مبنيا للمفعول اي لازموا الكتاب والسنة فانكم مسبوقون **سبقا بعيدا** اي ظاهرا ووصفه بالبعيد لانه غاية شأو المتسابقين ولابي ذر سبقتم بفتح السين والموحدة قال في الفتح وبه جزم ابن التين وهو المعتمد وزاد محمد بن يحيى الذهلي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فان استقمتم فقد سبقتم اخرجه ابو نعيم في مستخرجه وخاطب بذلك من ادرك اوائل الاسلام فاذا تمسك بالكتاب والسنة سبق الى كل خير لان من جاء بعده ان عمل بعمله لم يصل الى ما وصل اليه من سبقه الى الاسلام والا فهو ابعد منه حسا وحكما **فان** خالفتم الامر و**اخذتم يمينا وشمالا** عن طريق الاستقامة **لقد ضللتم ضلالا بعيدا** * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استقيموا لان الاستقامة هي الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس في قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله قال امر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وقال القرطبي ابو محمد الصراط الطريق الذي هو دين الاسلام وقوله مستقيما نصب على الحال والمعنى مستويا قويما لا اعوجاج فيه وقد بينه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وتشعبت طرق فمن سلك الجادة نجا ومن خرج الى تلك الطرق افضت به الى النار وعن ابن مسعود قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما وخط عن يمينه وشماله ثم قال هذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه ثم قرأ وان هذا صراطي مستقيما الآية رواه الامام احمد * وبه قال **حدثنا ابو كريب** بضم الكاف آخره موحدة مصغرا محمد بن العلاء قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة **عن بريد** بضم الموحدة وفتح الراء عبيد الله **عن جده ابي بردة** بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث **عن ابيه ابي موسى** عبد الله بن قيس رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال انما مثلي ومثل ما** بفتح الميم ومثلثة فيهما اي صفتي العجيبة الشأن وصفة ما **يعثني الله به** اليكم من الامر العجيب الشأن **كمثل رجل** كصفة رجل **اتى قوما** بالتنكير للشيوع **فقال** لهم **يا قوم اني رأيت الجيش** المعهود **بعيني** بلفظ التثنية **واني انا النذير العريان** بالعين المهملة والراء الساكنة بعدها تحتية من التعري وهو مثل سائر يضرب لشدة الامر ودنو المحذور وبراءة المحذر عن التهمة واصله ان الرجل اذا رأى العدو قد هجم على قومه وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه تجرد عن ثيابه وجعله على رأس خشبة وصاح ليأخذوا حذرهم ويستعدوا قبل لحوقهم وقال ابن السكيت هو رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة عوف بن عامر فقطع يده ويد امرأته **فالنجاء** بالهمز والمد والرفع مصححا عليه في الفرع وفي غيره بالنصب مفعول مطلق اي الاسراع والذي في اليونينية الهمزة فقط من غير حركة رفع ولا غيرها وفي الرقاق في باب الانتهاء عن المعاصي فالنجاء النجاء مرتين **فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا** بهمزة مفتوحة فدال مهملة ساكنة وبالجيم ساروا اول الليل **فانطلقوا على مهلهم** بتحريك الهاء بالفتحة بالسكينة والتأني **فنجوا** من العدو **وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم** بالجيم الساكنة والحاء المهملة استأصلهم **فذلك مثل من اطاعني فاتبع** بالفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي واتبع **ما جئت به ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق** قال الطيبي هذا التشبيه من التشبيهات المفرقة شبه ذاته صلى الله عليه وسلم بالرجل وما بعثه الله به من انذار القوم بعذاب الله القريب بانذار الرجل قومه بالجيش المصبح وشبه من اطاعه من امته ومن عصاه بمن كذب الرجل في انذاره وصدقه وفي قول الرجل انا النذير العريان انواع من التأكيد احدها قوله بعيني لان الرؤية لا تكون الا بهما وثانيها الى انا وثالثها العريان فانه دال على بلوغ النهاية في قرب العدو والحديث سبق في باب الانتهاء عن المعاصي من الرقاق * وبه قال **حدثنا قتيبة** بن سعيد ابو رجاء البلخي قال **حدثنا ليث** هو ابن سعد الامام **عن عقيل** بضم العين ابن خالد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم الزهري انه قال **اخبرني** بالافراد **عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود**

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه
بعده وكفر من كفر من العرب غطفان وفزارة وبنو يربوع وبعض بني تميم وغيرهم فمنعوا الزكاة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم
قال عمر رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه معترضا عليه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت بضم الهمزة اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم
مني ماله ونفسه فلا يستباح ماله ولا يهدر دمه الا بحقه بحق الاسلام من قتل نفس محرمة او انكار وجوب الزكاة
او منعها بتاويل باطل وحسابه فيما يسره على الله فيثيب المؤمن ويعاقب غيره فلا نقاتله ولا نفتش باطنه هل هو
مخلص ام لا فان ذلك الى الله تعالى وحسابه عليه ولم ينظر عمر رضي الله عنه الى قوله الا بحقه ولا تامل شرائطه فقال له
ابو بكر رضي الله عنهما والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فقال احدهما واجب دون الآخر او امتنع
من اعطاء الزكاة متاولا فان الزكاة حق المال كما ان الصلاة حق البدن فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الصلاة
كذلك لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة واذا لم تتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان اقاتل الناس فوجب قتالهم
حينئذ وهذا من لطيف النظر ان يقلب المعترض على المستدل دليله فيكون احق به وكذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر رضي الله عنهما
والله لو منعوني عقالا هو الحبل الذي يعقل به البعير قال ابو عبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة
على الصدقة فكان ياخذ مع كل فريضة عقالا قال التوربشتي وقد ذهب لهذا اي الى ان المراد بالعقال حقيقته وهو الحبل كثير
من المحققين والمراد به قدر قيمته والراجح ان العقال لا يؤخذ تبعا للفريضة التي تعقل به او انه قال ذلك مبالغة على تقدير
لو كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل العقال يطلق على صدقة العام يعني صدقته حكاه الماوردي عن الكسائي
وقيل انه الفريضة من الابل وقيل ما يؤخذ في الزكاة من انعام وثمار لانه عقل عن مالكها لكن قال ابن التيمي في التحرير تفسير العقال
بفريضة العام تعسف ولابي ذر لكذا وهو كناية عن قوله عقالا وله عن الكشميهني كذا وكذا كانوا يؤدونه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت الله قد شرح صدر
ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل الذي اقامه لا انه قلده في ذلك لان المجتهد لا يقلد مجتهدا واختلف في قوله
كذا فقيل هو وهم والى ذلك اشار المصنف بقوله قال ابن بكير يحيى بن عبد الله بن بكير المصري وعبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث
ابن سعد الامام عناقا وهو اصح من رواية عقالا ووقع في رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا اذوط اي صغير الفك والذقن
وهو يؤيد رواية عناقا ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان من فرق بينهما خرج عن
الاقتداء بالسنة الشريفة والحديث سبق في اول الزكاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري ممن اسلم
الفتح وشهد حنينا فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان عيينة فيمن اتبع طليحة الاسدي لما ادعى النبوة فلما غلبهم المسلمون
في قتال اهل الردة فر طليحة واسر عيينة فاتي به الى ابي بكر فاستتابه فتاب وكان قدم الى المدينة الى عمر بعد ان استقام امره وشهد الفتوح وفيه من جفاء الاعراب شيء
وكان الحر بن قيس من النفر الذين يدنيهم بضم التحتية وسكون الدال المهملة اي يقربهم عمر وكان القراء اصحاب مجلس عمر ومشاورته
الذين يشاورهم في الامور كهولا كانوا او شبانا بضم الشين المعجمة وتشديد الموحدة وكان الحر متصفا بذلك فلذا كان عمر يقربه فقال عيينة
لابن اخيه الحر بن قيس يا ابن اخي هل لك وجه اي وجاهة ومنزلة عند هذا الامير عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتستاذن لي
عليه بنصب فتستاذن لي فتطلب منه الاذن في خلوة قال له الحر ساستاذن لك عليه قال ابن عباس بالسند السابق فاستاذن
الحر لعيينة فاذن له فلما دخل عيينة عليه قال يا ابن الخطاب وهذا من جفائه حيث لم يقل يا امير المؤمنين هي والله ما تعطينا
الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام اي الكثير وهما ولابي ذر عن الكشميهني ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب عمر وكان منه بدا اي الله

حتى همّ بان يقع به قصدا ان يبالغ في ضربه فقال له الحرّ يا امير المؤمنين ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله
عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف بالمعروف والجميل من الافعال واعرض عن الجاهلين اى ولا تكافئ السفهاء بمثل
سفههم والا تماهم وان هذا عيينة من الجاهلين قال ابن عباس والحرّ بن قيس فوالله ما جاوزها لم يتعد عمر حين
تلاها عليه الحرّ اى العمل بها وكان وقافا عند كتاب الله لا يتجاوز حكمه. والحديث سبق في تفسير سورة الاعراف. وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن
جدتها اسماء ابنة ولابى ذر بنت ابى بكر رضى الله عنهما انها قالت اتيت عائشة حين خسفت الشمس
بالخاء المعجمة ولابى ذر عن المستملى كسفت بالكاف والكسوف والخسوف لغتان او يغلب في القمر لفظ الخسوف بالخاء المعجمة وفي الشمس الكسوف بالكاف
والناس قيام وهى اى عائشة رضى الله عنها قائمة تصلى فقلت لها ما للناس ولابى ذر عن المستملى ما بال الناس اى ما شأنهم
فزعين فاشارت بيدها نحو السماء يعنى انكسفت الشمس فقالت عائشة سبحان الله قالت اسماء فقلت لها آية
لعذاب الناس قالت عائشة برأسها ان نعم ولابى ذر عن المستملى والحموى اى نعم بالتحتية بدل النون فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة حمد الله واثنى عليه من عطف العام على الخاص ثم قال ما من شئ لم اره الا وقد رأيته
رؤية عين حال كونى في مقامى هذا حتى الجنة والنار بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله رأيته ويجوز الرفع على ان حتى ابتدائية
والجنة مبتدأ محذوف الخبر اى حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه واوحى بضم الهمزة الىّ بتشديد الياء انكم تفتنون في القبور اى تمتحنون
فيها قريبا من فتنة الدجال فاما المؤمن والمسلم قالت فاطمة بنت المنذر لا ادرى اى ذلك قالت اسماء فيقول هو
محمد جاءنا بالبينات بالمعجزات فاجبنا دعوته ولابى ذر عن الحموى والمستملى فاجبناه بضمير المفعول وآمنا اى به فيقال له
نم حال كونك صالحا منتفعا باعمالك علمنا انك موقن واما المنافق او المرتاب هو الشاك قالت فاطمة لا ادرى
اىّ ذلك قالت اسماء فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته والحديث سبق في العلم والكسوف ومطابقته للترجمة في قوله جاءنا
بالبينات فاجبنا لان الذى اجاب وآمن هو الذى اقتدى بسنته صلى الله عليه وسلم. وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى
بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال دعونى ما تركتكم اى اتركونى مدة تركى اياكم بغير امر بشئ ولا نهى عن شئ او لا تكثروا من الاستفصال
فانه قد يفضى الى مثل ما وقع لبنى اسرائيل اذ امروا ان يذبحوا البقرة فشددوا فشدد الله عليهم كما قال انما هلك من كان قبلكم
بسؤالهم واختلافهم بالموحدة اى بسبب سؤالهم ولابى ذر عن الكشميهنى اهلك بزيادة الهمزة المفتوحة من الثلاثى
المزيد سؤالهم باسقاط الموحدة مرفوع فاعله واختلافهم عطف عليه وفي الفتح في رواية عن الكشميهنى اهلك بضم اوله وكسر اللام
على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وهذا كما قال النووى من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها او شرط فيأتى بالمقدور وسبب هذا الحديث ما ذكره
مسلم من رواية محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم ثم قال ذرونى ما تركتكم الحديث واخرجه الدارقطنى مختصرا وزاد فيه فنزلت يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم ومطابقة الحديث للباب لما ترجم به تؤخذ من معنى الحديث لان الذى يجتنب ما نهاه عنه صلى الله عليه وسلم ويأتمر بما امره به
فهو ممن اقتدى بسنته. باب ما يكره من كثرة السؤال عن امور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها والسؤال
عما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح ومدة هذه الامة الى غير ذلك مما لا يعرف الا بالنقل المحض
وما يكره من تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى بالجر عطفا على السابق لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم
في جواب الشرط والجملة الشرطية في محل جر صفة لاشياء واشياء قال الخليل وسيبويه وجماعة البصريين اصله شيئاء بهمزتين بينهما الف وهى فعلاء من لفظ شئ والهمزة الثانية

التكاليف ولذا لم ينصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل الشين فصار لفعاء والجملة الشرطية وهي ان تبد لكم تسؤكم صفة لاشياء والجملة الثالثة لهذه الجملة المعطوفة عليها وهي وان تسألوا صفة لاشياء ايضا اى وان تسألوا عن هذه التكاليف الصعبة في زمان الوحي تبد لكم تلك التكاليف التي تغمكم وتشق عليكم وتؤمروا بتحملها فتعرضوا انفسكم لغضب الله بالتفريط فيها قال حدثنا عبد الله بن يزيد ابو عبد الله المقرئ بالهمزة الحافظ قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف آخره صاد مهملة قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين جرما بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم اى اثما من سأل عن شيء لم يحرم زاد مسلم على الناس فحرم بضم الحاء وتشديد الراء المكسورة زاد مسلم عليهم من اجل مسألته لا يقال ان في هذا الحديث دلالة للقدرية القائلين ان الله تعالى يفعل شيئا من اجل شيء وهو خلاف لاهل السنة لان اهل السنة لا ينكرون امكان التعليل وانما ينكرون وجوبه فلا يمتنع ان يكون المقدر الشيء الفلاني يتعلق به الحرمة ان سئل عنه وقد سبق القضاء بذلك لا ان السؤال علة للتحريم انتهى والسؤال وان لم يكن في نفسه جرما فضلا عن كونه اكبر الكبائر لكنه لما كان سببا لتحريم مباح صار اعظم الجرائم لانه سبب في التضييق على جميع المسلمين ويؤخذ منه ان من عمل شيئا اضر به غيره كان اثما ولا تنافي بين قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر وقوله لا تسألوا لان المأمور به ما تقرر حكمه والمنهي عنه ما لم يتعبد الله تعالى به عباده والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وابو داود في السنة وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا عفان بن مسلم الصفار كذا بلفظ اخبرنا بالخاء المعجمة في الفرع وهو في الفتح بلفظ حدثنا بالحاء المهملة ويستدل به على ان اسحاق هذا هو ابن منصور لا اسحاق بن راهويه قال لقوله حدثنا عفان واسحاق بن راهويه انما يقول اخبرنا لان ابا نعيم اخرجه من طريق ابي خيثمة عن عفان ولو كان في مسند اسحاق لما عدل عنه قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازي قال سمعت ابا النضر بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة سالم بن ابي امية يحدث عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر العين مولى الحضرمي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ولابي ذر عن الحموي والمستملي حجزة بالزاي بدل الراء في المسجد من حصير اى حوطها بها فيه لتستره من الناس وقت الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي من رمضان حتى اجتمع اليه ناس ففقدوا بفتح الفاء والقاف صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح بنونين وحاءين مهملتين ليخرج اليهم صلوات الله وسلامه عليه فقال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم بفتح الصاد المهملة وسكون التحتية بعد النون المكسورة ولابي ذر عن الكشميهني من صنعكم بضم الصاد وسكون النون من غير تحتية من شدة حرصكم في اقامة صلاة التراويح جماعة حتى خشيت اني لو واظبت على ذلك ان يكتب عليكم اى يفرض ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا الصلاة المكتوبة اى المفروضة يستثنى منه صلاة العيد ونحوها مما شرع جماعة وتحية المسجد لتعظيمه والحديث سبق في صلاة الليل من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن ابي بردة بضم الموحدة وفتح الراء الاولى وسكونها في الثاني عن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء غير منصرف كرهها لانه ربما كان فيها سبب لتحريم شيء على المسلمين فتلحقهم به المشقة قيل منها سؤال من قال اين ناقتي ومن سأل عن وقت الساعة ومن سأل عن الحج ايجب كل عام فلما اكثروا عليه المسألة غضب لكونهم تعنتوا في المسألة وتكلفوا ما لا حاجة لهم به وقال لهم سلوني عما شئتم كما في كتاب العلم فقام رجل اسمه عبد الله بن حذافة فقال يا رسول الله من ابي قال ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح المعجمة وبعد الالف فاء القرشي السهمي ثم قام آخر اسمه سعد بن سالم فقال

يا رسول الله من ابى فقال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وكان سبب ذلك طعن الناس فى نسب بعضهم
فلما راى عمر رضى الله عنه ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب اى من اثر الغضب قال انا نتوب
الى الله عز وجل مما يوجب غضبك يا رسول الله وزاد مسلم فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان اشد منه
والحديث سبق فى باب الغضب فى الموعظة من كتاب العلم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكرى قال حدثنا عبد الملك بن عمير الكوفى عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه انه
قال كتب معاوية ابن ابى سفيان الى المغيرة اكتب الى بتشديد الياء ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكتب اليه المغيرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة بضم الدال والموحدة اى عقب كل صلاة
مكتوبة بعد الفراغ منها لا اله الا الله وحده لا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى ولا نافية وشريك مبنى
مع لا على الفتح وخبره متعلق له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت اى للذى اعطيته
ولا معطى لما منعت للذى منعته ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما اى لا ينفع صاحب الحظ من نزول
عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح والالف واللام فى الجد الثانى عوض عن الضمير وقد سوغ ذلك الزمخشرى واختاره
كثير من البصريين والكوفيين فى نحو قوله تعالى فان الجنة هى المأوى قال وراد بالسند السابق وكتب المغيرة ايضا اليه اى الى معاوية
انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن قيل وقال ببنائهما على الفتح على سبيل الحكاية وبجرهما وتنوينهما معربين لكن الذى
يقتضيه المعنى كونهما على سبيل الحكاية لان القيل والقال اذا كانا اسمين كانا بمعنى واحد كالقول فلم يكن فى عطف احدهما
على الآخر فائدة بخلاف ما اذا كانا فعلين فانه يكون النهى عن قيل فيما لا يصح ولا يعلم حقيقته فيقول لرء فى حديثه قيل كذا
كما جاء فى الحديث بئس مطية المرء زعموا وانما كان النهى عن ذلك لشغل الزمان فى الحديث بما لا يصح ولا يجوز ويكون النهى عن قال
فيما يشك فى حقيقته واسناده للغير لانه يشغل الوقت بما لا فائدة فيه بل قد يكون كذبا فيأثم ويضر بنفسه وغيره اما من
حقق الحديث وتحقق من يسنده اليه مما اباحه الشرع فلا حرج فى ذلك وكان عليه الصلاة والسلام ينهى عن كثرة السؤال بفتح
الكاف وكسرها لغة رديئة كما فى الصحاح اى كثرة المسائل العلمية التى لا تدعو الحاجة اليها وفى حديث معاوية نهى عن الاغلوطات
وهى شداد المسائل وصعابها وانما كره ذلك لما يتضمن كثير منه التكلف فى الدين والتنطع من غير ضرورة او المسائل
فى المال وقد وردت احاديث فى تعظيم مسألة الناس وعن اضاعة المال فيما لا يحل وكان ينهى عن عقوق الامهات
جمع امهة قال مهتى خندف الياس ابى الا ان امهة ان يعقل وام لمن يعقل ولمن لا يعقل قال الشيخ تقى الدين بن دقيق
العيد وتخصيص العقوق بالامهات مع امتناعه فى الآباء ايضا لاجل شدة حقوقهن ورجحان الامر ببرهن بالنسبة الى الآباء
وهذا من باب تخصيص الشئ بالذكر لاظهار عظمه فى المنع ان كان ممنوعا وشرفه ان كان مأمورا به وقد يراعى فى موضع آخر التنبيه
بذكر الادنى على الاعلى فيخص الادنى بالذكر وذلك بحسب اختلاف المقصود وعن وأد البنات بالهمزة الساكنة والدال المهملة
اى دفنهن مع الحياة فعل الجاهلية ولذا خصت بالذكر فتوجه النهى اليه لا لان الحكم مخصوص بالبنات وعن منع بفتح الميم
وسكون النون وتنوين العين مكسورة لما يسأل من الحقوق الواجبة عليه وعن قول هات بكسر الفوقية من غير تنوين يطلب من الناس
من غير حاجة وفيه ترجيح ان يكون المراد من النهى عن كثرة السؤال سؤال غير المال دفعا للتكرار والحديث سبق فى الصلاة وغيرها وبه قال
حدثنا حماد بن زيد اى ابن درهم ابو اسماعيل الازدى الازرق عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه
انه قال كنا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال نهينا بضم النون وكسر الهاء عن التكلف وهذا الحديث اخرجه ابو نعيم
فى المستخرج من طريق ابى مسلم الكجى عن سليمان بن حرب ولفظه عن انس كنا عند عمر وعليه قميص فى ظهره اربع رقاع فقرأ وفاكهة وابا فقال
هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم قال مه نهينا عن التكلف واخرجه عبد بن حميد عن سليمان بن حرب وقال فيه لعمرو ابيك ما الاب ثم قال يا ابن ام
عمر ان هذا لهو التكلف وما عليك ان لا تدرى ما الاب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب

هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري وحدثني بالإفراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال أخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس أي زالت فصلى الظهر في أول وقتها فلما سلم قام على المنبر لما بلغه
أن قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه فذكر الساعة وذكر أن بين يديها أمورا عظاما
ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل أي فليسألني عنه فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في
مقامي هذا بفتح الميم قال أنس فأكثر الناس ولأبي ذر عن الكشميهني فأكثر الأنصار البكاء خوفا مما سمعوه من أهوال يوم القيامة
أو من نزول العذاب العام المعهود في الأمم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيظه عليه الصلاة والسلام من مقالة المنافقين
السابقة آنفا وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني فقال أنس فقام إليه صلى الله عليه وسلم رجل
فقال أين مدخلي يا رسول الله قال النار بالرفع قال في الفتح ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق وكأنهم أبهموه عمدا
للستر عليه وفي الطبراني من حديث أبي فراس الأسلمي نحوه وزاد وسأله رجل أفي الجنة أنا قال في الجنة قال ولم أقف على اسم هذا الرجل الآخر
فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي يا رسول قال أبوك حذافة قال ثم أكثر عليه الصلاة والسلام أن يقول سلوني سلوني بتكريرها
مرتين للحموي والمستملي ولغيرهما مرة واحدة فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه بلفظ التثنية فقال رضينا بالله ربا و
بالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه فقام إليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا
إلى آخره بمثل ما هنا وزاد وبالقرآن إماما فاعف عنا عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي وفيه استعمال المزاوجة في الدعاء لأنه صلى الله عليه وسلم
معفو عنه قبل ذلك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى
قال في الكواكب أولى بمعنى أولا ترضون يعني رضيتم أولا وتكتب بالياء في أكثر النسخ قلت وكذا هي في اليونينية والذي نفسي بيده لقد عرضت
علي الجنة والنار آنفا بمد الهمزة والنصب على الظرفية لتضمنه معنى الظرفية أي أول وقت يقرب مني وهو الآن في عرض هذا الحائط
بضم العين وسكون الراء أي جانبه وأنا أصلي فلم أر فلم أبصر كاليوم صفة محذوف أي يوما مثل هذا اليوم في الخير الذي أتيته
في الجنة والشر الذي أتيته في النار والحديث سبق في باب وقت الظهر من كتاب الصلاة وسياق لفظ الحديث هنا على لفظ معمر وفي باب وقت الظهر
على لفظ شعيب. وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال أخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها مهملة وعبادة
بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد موسى بن أنس قاضي البصرة قال سمعت
أنس بن مالك رضي الله عنه وهو أبو موسى الراوي عنه قال قال رجل هو عبد الله بن حذافة أو قيس بن حذافة أو خارجة بن حذافة وكان
يطعن فيه يا نبي الله من أبي قال صلوات الله وسلامه عليه أبوك فلان أي حذافة ونزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا
عن أشياء الآية. وسبق الحديث في تفسير سورة المائدة. وبه قال حدثنا الحسن بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة
المشددة آخره مهملة الواسطي قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة والموحدة المخففة وبعد الألف موحدة أخرى ابن سوار بفتح السين
المهملة والواو المشددة قال حدثنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدود ابن عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن
أبي طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الأنصاري قاضي المدينة أنه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح بالموحدة والحاء المهملة لن يزال الناس يتساءلون ولأبي ذر
عن المستملي يسألون بتقديم السين والتساؤل جريان السؤال بين اثنين فصاعدا ويجري بينهم السؤال في كل نوع
حتى يقولوا ويجوز أن يكون بين العبد والشيطان أو النفس حتى يبلغ إلى أن يقال هذا الله خالق كل شيء ولمسلم أي هذا
وهو أن الله تعالى خالق كل شيء وهو شيء وكل شيء مخلوق فمن خلق الله زاد في بدء الخلق فإذا بلغه فليستعذ بالله
ولينته أي عن التفكر في هذا الخاطر وفي مسلم فليقل آمنت بالله وفي أخرى له ورسله ولأبي داود والنسائي فقولوا الله أحد الله
الصمد السورة ثم يتفل عن يساره ثم ليستعذ بالله والحكمة في قوله الصفات الثلاث أنها منبهة على أن الله تعالى لا يجوز

ان يكون مخلوقا اما احد فمعناه الذي لا ثاني له ولا مثل فلو فرض مخلوقا لم يكن احدا على الاطلاق ويأتي مزيد لذلك في كتاب التوحيد
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته. والحديث من افراد البخاري من هذا الوجه. وبه قال **حدثنا محمد بن عبيد بن**
ميمون التبان المدني قال **حدثنا عيسى بن يونس** بن ابي اسحاق احد الاعلام في الحفظ والعبادة **عن الاعمش**
سليمان بن مهران **عن ابراهيم** النخعي **عن علقمة** بن قيس **عن ابن مسعود** عبد الله **رضي الله عنه** انه **قال كنت**
مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة بعدها مثلثة زرع ولابي ذر عن
الكشميهني في خرب بخاء معجمة مكسورة وراء مفتوحة بعدها موحدة **بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب** بفتح العين وكسر السين المهملتين بعد التحتية
موحدة عصا من جريد النخل **فمر** صلى الله عليه وسلم **بنفر من اليهود فقال بعضهم** زاد في الاعتصام لبعض **سلوه عن الروح** الذي في الحيوان اي عن حقيقته **وقال بعضهم**
لا تسألوه لا يسمعكم بضم اوله والجزم على النهي والرفع على الاستئناف **ما تكرهون** اي ان لم يفسره لانهم قالوا ان فسره فليس بنبي وان لم يفسره
فهو نبي وقد كانوا يكرهون نبوته **فقاموا اليه فقالوا يا ابا القاسم حدثنا** بكسر الدال والجزم **عن الروح فقام**
صلى الله عليه وسلم **ساعة ينظر** قال ابن مسعود **فعرفت انه يوحى اليه فتأخرت عنه** خوفا ان يشوش شيء بقربه
حتى صعد الوحي بكسر العين المهملة **ثم قال** عليه الصلاة والسلام **ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي**
مما استأثر بعلمه. وعن ابي بريدة لقد مضى النبي صلى الله عليه وسلم وما يعلم الروح ولقد عجزت الاوائل عن ادراك ماهيته بعد انفاق
الاعمار الطويلة على الخوض فيه والحكمة في ذلك تعجيز العقل عن ادراك مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه اعجز
ولذا رد ما قيل في حده انه جسم رقيق هوائي في كل جزء من الحيوان وقوله ويسألونك باثبات الواو في الفرع كاصله وفي بعض النسخ
بحذفها فقال بعضهم التلاوة بالاثبات يعني ان هذا مما وقع في البخاري من الآيات المتلوة على غير وجهها قال البدر الدماميني في مصابيحه
ليس هذا من قبيل المغير لان الآية المقترنة بحرف عطف يجوز عند حكايتها ان تقترن بالعاطف وان تخلى منه نص على جواز الامرين الشيخ
بهاء الدين السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب مثال الاول ما احدثني ولكم مثالا الا كما قال العبد الصالح فصبر جميل الى غير ذلك ومثال
الثاني قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الحمر ما انزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال وقد استوفى الكلام على ذلك في حاشية المغني فليراجع منها. **باب الاقتداء بافعال النبي**
صلى الله عليه وسلم واجب لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ولقوله فاتبعوني يحببكم الله فيجب اتباعه في فعله كما يجب
في قوله حتى يقوم دليل على الندب والخصوصية. وبه قال **حدثنا ابو نعيم** الفضل بن دكين قال **حدثنا سفيان**
الثوري كما جزم به المزي **عن عبد الله بن دينار** المدني **عن ابن عمر** عبد الله **رضي الله عنهما** انه **قال اتخذ النبي**
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب على التوزيع اي كل واحد اتخذ خاتما **فقال النبي**
صلى الله عليه وسلم اني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه اي طرحه **فقال اني لن البسه** ابدا كراهة مشاركتهم
له في خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ويحصل الخلل وكونه
من ذهب وكان وقت تحريم لبس الذهب على الرجال **فنبذ الناس خواتيمهم** اي طرحوها اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم فعلا
وتركا ولا دلالة في ذلك على الوجوب بل على مطلق الاقتداء به والتأسي. والحديث سبق في باب خواتيم الذهب من وجه آخر من كتاب اللباس
باب ما يكره من التعمق بالعين المهملة المفتوحة والميم المضمومة المشددة بعدها قاف اي التشدد في الامر حتى يتجاوز الحد فيه
والتنازع وهو التجادل **في العلم** عند الاختلاف فيه اذا لم يتضح الدليل وسقط لابي ذر في العلم **والغلو** بضم الغين المعجمة
واللام وتشديد الواو المبالغة والتشدد **في الدين** حتى يتجاوز الحد **والغلو في البدع** المذمومة **لقوله** ولابي ذر لقول الله
تعالى **يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم** لا تجاوزوا الحد فغلت اليهود في حط المسيح عيسى ابن مريم عليهما السلام عن منزلته
حتى قالوا انه ابن الزنا وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه ابن الله **ولا تقولوا على الله الا الحق** وهو تنزيهه عن الشريك
والولد. وبه قال **حدثنا عبد الله بن محمد** المسندي قال **حدثنا هشام** هو ابن يوسف اليماني قاضيها قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد

عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تواصلوا في الصوم بان تصلوا يوما بيوم من غير اكل او شرب بينهما والنهي للتحريم او التنزيه قالوا يا رسول الله
انك تواصل قال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي و يسقيني باثبات الياء ولابي ذر ويسقين بحذف الياء
لا يقال ان قوله يطعمني و يسقيني مناف للوصال لان المراد بالاطعام لازمه وهو التقوية او المراد من طعام الجنة وهو لا
يفطر كله فلم ينتهوا عن الوصال ظنا منهم ان النهي ليس للتحريم قال ابو هريرة فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم
يومين او ليلتين ثم رأوا الهلال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تأخر الهلال لزدتكم في المواصلة
حتى تعجزوا عنها كالمنكل لهم بكسر الكاف المشددة من التنكيل اي كالمعذب لهم وللحموي كالمنكي بضم الميم وسكون النون وكسر الكاف
من النكاية والانكاء وللمستملي كالمنكر اي عليهم فاللام في لهم بمعنى على واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجيب
بان عادة المؤلف يراد ما لا يطابق ظاهرا حيث تكون المطابقة في طريق من طرق الحديث لتشحيذ الاذهان ففي التمني كما
واصل النبي صلى الله عليه وسلم اخر الشهر وواصل الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع
المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم ومحل الوصال احد ان تعلق دنت رواية من الصحابة وقد حصلت المطابقة على ما لا يخفى وبه
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثني بالافراد ابراهيم
بن يزيد التيمي العابد قال حدثني بالافراد ابي يزيد بن شريك قال خطبنا علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه على منبر
من آجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء هو الطوب المشوي وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال والله ما
عندنا من كتاب يقرأ بضم الياء مبنيا للمفعول الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فنشرها اي فتحها فقرئت
فاذا فيها اسنان الابل اي ابل الديات واختلافها في العمد والخطأ وشبه العمد واذا فيها المدينة حرم اي محرمة من عير
بفتح العين المهملة بعدها تحتية ساكنة فراء جبل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور وهو جبل معروف فمن احدث فيها حدثا
من ابتدع بدعة او ظلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمراد باللعنة هنا البعد عن الجنة اول
الامر لا يقبل الله منه صرفا فرضا ولا عدلا نافلة او بالعكس التوبة والفدية او غير ذلك مما سبق في حرم المدينة من كتاب الحج
واذا فيه في المكتوب في الصحيفة ذمة المسلمين واحدة اي امانهم صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وقال
البيضاوي الذمة العهد سمي بها لانها يذم متعاطيها على اضاعتها يسعى بها اي يتولاها ادناهم من المرأة والعبد ونحوهما فمن اخفر
مسلما بالخاء المعجمة والفاء نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
واذا فيها في الصحيفة من والى قوما اتخذهم اولياء بغير اذن مواليه ليس لتقييد الحكم بل هو ايراد الكلام على ما هو الغالب
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ولاحمد ولابي داود والنسائي
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عبادة قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا قال وكتاب في قراب سيفه واذا فيه المؤمنون
تتكافأ دماؤهم الحديث ولمسلم من طريق ابي الطفيل كنت عند علي فاتاه رجل فقال له ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب
ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات اربع وفي رواية له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان
في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة مكتوبا فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا
وفي كتاب العلم من طريق ابي جحيفة قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة قال قلت وما في هذه
الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفة المذكورة كانت مشتملة على مجموع ما ذكر فنقل كل راو
بعضها قاله في الفتح وقال العرض من ايراد الحديث يعني حديث الباب هنا لعن من احدث حدثا فانه وان قيد في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها وفي غيرها اذا كان من متعلقات
الدين قال الكرماني في مناسبة حديث علي للترجمة لعله استفاد من قول علي رضي الله عنه تبكيت

من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة قال العيني والذي قاله الكرماني هو المناسب لألفاظ الترجمة والذي قاله بعضهم يعني الحافظ ابن حجر بعيد من ذلك يعرف بالتأمل * وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم هو ابن صبيح بالصاد المهملة والموحدة آخره مهملة مصغر وهو أبو الضحى عن مسروق أبي عائشة بن الأجدع الهمداني أنه قال قالت عائشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ترخص فيه يحتمل أن يكون كالإفطار في بعض الأيام في غير رمضان والتزوج وثبت لأبي ذر وتنزه عنه قوم فسردوا الصوم واختاروا العزوبة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله بكسر الميم زاد أبو ذر وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يتنزهون أي يتباعدون ويحترزون عن الشيء أصنعه اصنعه في موضع نصب على الحال من الشيء فوالله إني أعلمهم بالله أي بغضب الله وعقابه يعني أنا أفعل شيئا من المباحات كالنوم والأكل في النهار والتزويج وقوم يحترزون عنه فإن احترزوا عنه لخوف عذاب الله تعالى فإني أعلم بقدر عذاب الله تعالى منهم وأشدهم له تعالى خشية فأنا أولى أن أحترز عنه وكان ينبغي لهم أن يجعلوا عدم تنزههم عن المرخص مسببا عن عمله صلوات الله وسلامه عليه فعكسوا فأنكر عليهم قال الداودي التنزه عما رخص فيه الشارع من أعظم الذنوب لأنه يرى نفسه أتقى لله من رسوله وهذا إلحاد قال في فتح الباري لا شك في إلحاد من اعتقد ذلك لكن في حديث النفر الثلاثة رهط إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أي إن بيننا وبينه بونا بعيدا فإنا على صدد التفريط وسوء العاقبة وهو معصوم مأمون العاقبة وأعمالنا حائنة من العقاب وأعماله مجلبة للثواب فرد صلى الله عليه وسلم ما اختاروا لأنفسهم من الرهبانية بأن ما استأثروه من الإفراط في الرياضة لو كان أحسن من العدل الذي أنا عليه لكنت أولى بذلك ففيه أن العلة التي اعتلوا بها من أشير إليهم في أنه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي الحديث بيان حسن خلقه والحث على الاقتداء به عليه الصلاة والسلام والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا في إباحته وفيه أن العلم بالله يوجب اشتداد الخشية * وحديث الباب سبق في باب من لم يواجه بالعتاب من كتاب الأدب * وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح أبو سفيان الرؤاسي أحد الأعلام عن نافع بن عمر الجمحي المكي الحافظ ولأبي ذر أخبرنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير الأحول المكي أنه قال كاد أي قارب الخيران تثنية خير بفتح المعجمة وتشديد التحتية المكسورة أي الرجلان الكثيرا الخير أن يهلكا بكسر اللام والنصب بحذف نون الرفع وفيه دخول أن على خبر كاد وهو قليل ولأبي ذر أن يهلكان بإثبات نون الرفع وأن فعل والخيران هما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لما بفتح اللام وتشديد الميم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم سنة تسع وسألوه أن يؤمر عليهم أحدا أشار أحدهما أي الخيرين فهو عمر بالأقرع أي بتأمير الأقرع بن حابس التميمي الحنظلي أخي بالياء ولأبي ذر عن الكشميهني أخو بني مجاشع بالجيم والشين المعجمة ابن دارم بن مالك ابن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وسقط لغير أبي ذر التميمي وأشار الآخر وهو أبو بكر رضي الله عنه بغيره بتأمير غير الأقرع وهو القعقاع بن معبد بن زرارة التميمي فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنهما إنما أردت بتأمير الأقرع خلافي أي مخالفة قولي فقال عمر لأبي بكر ما أردت بذلك خلافك فارتفعت أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم إذا نطقتم فوق صوت النبي إلى قوله عظيم أي إذا نطق ونطقتم فعليكم أن لا تبلغوا بأصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم وجهره باهرا لجهركم حتى تكون مزيته عليكم لائحة وسابقته لديكم واضحة وسقط لغير أبي ذر قوله فوق صوت النبي قال ولأبي ذر وقال ابن أبي مليكة زهير بالسند السابق قال ابن الزبير عبد الله فكان عمر رضي الله عنه بعد أي بعد نزول هذه الآية ولم يذكر أي ابن الزبير ذلك عن أبيه عن جده لأمه أسماء يعني أبا بكر وفيه أن الجد للأم يسمى أبا والجملة اعتراض بين قوله بعد وقوله إذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كأخي السرار بكسر السين المهملة كصاحب السرار أي لا يرفع صوته إذا حدثه بل يكلمه كلاما مثل المسارة وشبهها لخفض صوته

قال الزمخشرى ولو اريد باخى السرار المسارّ كان وجها والكاف على هذا فى محل نصب على الحال يعنى لان التقدير حدثه مثل الشخص
المسارّ قال وعلى الاول صفة لمصدر محذوف يعنى لان التقدير حدثه حديثا مثل السرار لم يسمعه بضم اوله اى لم يسمع عمر النبى
صلى الله عليه وسلم حديثه حتى يستفهمه النبى صلى الله عليه وسلم قال الزمخشرى والضمير فى لم يسمعه راجع للكاف اذا جعلت صفة للمصدر
ولم يسمعه منصوب المحل بمنزلة الكاف على الوصفية واذا جعلت حالا كان الضمير لها ايضا الا ان تقدر مضافا كقولك لم يسمع صوته فحذف الصوت واقيم
الضمير مقامه ولا يجوز ان يجعل لم يسمعه حالا من النبى صلى الله عليه وسلم لان المعنى يصير مشكلا قال فى فتح البارى والمقصود من الحديث
قوله تعالى فى اول سورة لا تقدموا بين يدى الله ورسوله ومنه تظهر مطابقته لهذه الترجمة وقال العينى مطابقته للجزء الثانى
وهو التنازع فى العلم تؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما وكان تنازعهما فى تولية اثنين فى الامارة كل منهما يريد تولية خلاف
من يريد الآخر والتنازع فى العلم الاختلاف * والحديث سبق فى سورة الحجرات ووقع التنبيه فيها ان سياق الحديث صورته صورة الارسال
لكن فى آخره انه حمله عن عبد الله بن الزبير وبالله الموفق والمعين * وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد
مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه مروا ابا بكر يصلى بالناس باثبات الياء بعد اللام مرفوع على الاستئناف
واجرى المعتل مجرى الصحيح قالت عائشة رضى الله عنها قلت ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء
وذلك عادته اذا قرأ القرآن لا سيما اذا قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم وفقده منه فمر عمر فليصل بالجزم بحذف
حرف العلة جواب الامر ولابى ذر للناس فقال عليه الصلاة والسلام مروا ابا بكر فليصل بالناس ولابى ذر للناس فقالت
عائشة فقلت لحفصة بنت عمر قولى له صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ولابى ذر للناس ففعلت فقالت حفصة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف الصديق عليه السلام تظهرن خلاف ما تبطن كهن مروا
ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة رضى الله تعالى عنهما ما كنت لاصيب منك خيرا والحديث سبق فى الصلاة
ومطابقته لما ترجم له هنا من حيث ان المرادة والمراجعة داخلة فى معنى التعمق لان التعمق هو المبالغة فى الامر والتشديد
فيه * وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس العسقلانى قال حدثنا ابن ابى ذئب ولابى ذر حدثنا محمد بن عبد الرحمن اى ابن المغيرة
ابن الحارث بن ابى ذئب واسمه هشام بن سعيد قال حدثنا الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن سهل بن سعد بسكون الهاء
والعين الساعدى رضى الله عنه انه قال جاء عويمر العجلانى بضم العين وسكون الجيم وسقط العجلانى لغير ابى ذر
الى عاصم بن عدى فقال له يا عاصم ارأيت رجلا اى اخبرنى عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا اجنبيا منها فيقتله
اتقتلونه به قصاصا اذ طريق الحرام كيف يفعل اى شئ يفعل وام يحتمل ان تكون متصلة يعنى اذا رأى الرجل هذا المنكر والامر
الفظيع وثارت عليه الحمية ايقتله فتقتلونه ام يصبر على ذلك الشنار والعار وان تكون منقطعة فسأل اولا عن القتل مع القصاص ثم اضرب
عنه الى سؤال آخر لان ام المنقطعة متضمنة لبل والهمزة فبل تضرب الكلام السابق والهمزة تستأنف كلاما آخر والمعنى كيف يفعل
ايصبر على العار او يحدث الله له امرا آخر سل لى يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأله عاصم فكره النبى صلى الله عليه وسلم المسائل
المذكورة لما فيها من البشاعة وعاب على سائلها ولابى ذر عن الكشميهنى وعابها فرجع عاصم الى اهله وجاءه عويمر
فاخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم كره المسائل فقال عويمر والله لآتين النبى صلى الله عليه وسلم واسأله عن ذلك
فجاء النبى صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله تعالى القرآن وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآية خلف عاصم بفتح الخاء
المعجمة وسكون اللام اى بعد رجوعه فقال صلى الله عليه وسلم له قد انزل الله فيكم وفى اللعان قد انزل فيك وفى صاحبتك [illegible] قرآنا فدعا بهما
ولابى ذر فدعاهما فتقدما فتلاعنا ثم قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وفى اللعان فطلقها ولم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم
بفراقها لان نفس اللعان يوجب المفارقة وهو مذهب مالك والشافعى وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن فجرت السنة فى المتلاعنين بفتح النون

بلفظ التثنية ان يفترقا فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا قال سهل بن سعد **وقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها** اى المرأة الملاعنة **فان جاءت به** بالولد الذي هي حامل به **احمر** اللون **قصيرا مثل وحرة** بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة فوق العدسة وقيل حمراء تلزق بالارض كالوزغة تقع في الطعام فتفسده **فلا اراه** بضم الهمزة فلا اظنه اى عويمرا **الا قد كذب عليها وان جاءت به اسحم** بفتح الهمزة وسكون السين وفتح الحاء المهملتين اسود **اعين** بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة واسع العين **ذا اليتين** بتحتية ثم فوقية كبيرتين والاستعمال اليين بحذف الفوقية **فلا احسب الا انه قد صدق** اى عويمر **عليها فجاءت به على الامر المكروه** وهو كونه اسحم اعين لانه متضمن لثبوت زناها عادة والضمير في قوله فان جاءت به للولد او الحمل لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ان ترك خيرا اى الميت ❊ ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فكره النبي صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها لانه الحشن في السؤال فلذا كره ذلك ❊ والحديث سبق في اللعان

وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** بن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري انه **قال اخبرني** بالافراد **مالك بن اوس** بفتح الهمزة وسكون الواو ابن الحدثان بفتح الحاء والدال المهملتين والمثلثة ابن عوف بن ربيعة بن سعيد بن يربوع بن واثلة بن دهمان بن نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن **النصري** بالنون المفتوحة والصاد المهملة الساكنة كما في الكواكب وعليها علامة الاهمال في الفرع مصححا عليها وضبطها العيني بالضاد المعجمة وقال نسبة الى النضر بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر قال وفي همدان ايضا النضر بن ربيعة انتهى وهذا الذي قاله لا اعرفه والمعروف انه بالمهملة نسبة لجده الاعلى نصر بن معاوية كما مر ويقال ان لابيه اوس صحبة وكذا قيل لولده مالك قال ابن شهاب **وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا** بكسر المعجمة وسكون الكاف **من ذلك الحديث** الآتي **فدخلت على مالك** اى ابن اوس **فسألته** عن ذلك الحديث **فقال انطلقت حتى ادخل على عمر** رضي الله عنه عبر بالمضارع في موضع الماضي مبالغة لارادة استحضار صورة الحال فجلست عنده فبينا انا جالس **اتاه حاجبه يرفا** بتحتية مفتوحة فراء ساكنة ثم فاء فالف وقد تهمز قال في الفتح وهي رواية من طريق الي ذر وكان يرفا من موالي عمر ادرك الجاهلية ولا يعرف له صحبة **فقال له هل لك** رغبة **في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد** بسكون العين ابن ابي وقاص **يستأذنون** في الدخول عليك **قال عمر نعم فاذن لهم** فدخلوا فسلموا **فسلموا وجلسوا** زاد في فرض الخمس ثم جلس يرفا يسيرا **فقال** ولابي ذر ثم قال **هل لك** رغبة **في** دخول **علي** اى ابن ابي طالب **وعباس** عم النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر نعم **فاذن لهما فلما دخلا قال العباس** لعمر **يا امير المؤمنين اقض بيني وبين الظالم استبا** بلفظ التثنية اى تخاصما في الكلام وتكالما بغليظ القول كالمستبين وقال الداودي يعني ان كل واحد منهما يدعي انه هو المظلوم في هذا الامر وليس المراد ان عليا يسب العباس بغير ذلك لانه كابيه ولا ان العباس يسب عليا بغير ذلك لفضل علي رضي الله عنهما واراد بقوله الظالم عليا وليس مراده انه ظالم للناس وان الظلم من شيمته خلقه معاذ الله وانما يريد الظالم لي في هذا الامر على ما ظهر له وفي الجمع بين هذا ولم يقل الظالم وفي رواية جويرية عند مسلم وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن قال في الفتح ولم ار في شيء من الطرق انه صدر من علي في حق العباس شيء بخلاف ما يفهم من قوله في رواية عقيل هذا وانما جاز للعباس مثل هذا القول لان عليا كان كالولد له والوالد ما ليس لغيره واراد ردعه عما يعتقد انه مخطئ فيه او هي كلمة لا يراد بها حقيقتها وقد كان هذا بحضرة من الصحابة فلم ينكروه مع تشددهم في انكار المنكر لانهم فهموا بقرينة الحال انه لا يريد به الحقيقة **فقال الرهط عثمان واصحابه** لعمر **يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا** بهمزة وصل وتشديد الفوقية بعدها همزة مكسورة فدال مهملة مضمومة تمهلوا واصبروا **انشدكم** بفتح الهمزة وضم الشين اسألكم رافعا نشيدتي اى صوتي **بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض** فوق رؤسكم بغير عمد والارض على الماء تحت اقدامكم ولابي ذر عن الكشميهني انشدكم الله باسقاط حرف الجر **هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث** اى الانبياء **ما تركنا** ما موصول مبتدأ والعائد محذوف اى الذي تركناه وخبر المبتدأ **صدقة يريد** رسول الله صلى الله عليه وسلم

نفسه وغيره من الانبياء لقوله في رواية اخرى انا معاشر الانبياء نعم استشكل مع قوله تعالى في زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب
وقوله وورث سليمان داود واجيب بان المراد ميراث النبوة والعلم قال الرهط قد قال صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر
رضي الله عنه على علي وعباس فقال لهما انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم
قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله وفي نسخة ان الله كان بتشديد النون ونصب الجلالة الشريفة او التقديم
والتاخير خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال اي الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره وفي مسلم بخاصة لم يخصص
بها غيره وعند ابي داود من طريق اسامة بن زيد عن ابن شهاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو
النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل واما خيبر فجزأها بين
المسلمين ثم قسم جزء النفقة اهله وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين فان الله تعالى يقول ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قال الله تعالى ما في التنزيل وما افاء الله على رسوله منهم من بني النضير او من الكفرة فما اوجفتم
اسرعتم يا مسلمين الآية فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لغيره فيها ثم والله
ما احتازها بحاء مهملة ساكنة ثم فوقية فالف فزاي مفتوحة من الحيازة اي ما جمعها دونكم ولابي ذر عن الكشميهني
ما اختارها بالخاء المعجمة والراء ولا استاثر بالفوقية وبعد الهمزة الساكنة مثلثة مفتوحة فراء اي ولا تفرد بها عليكم
وقد اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها بفتح الموحدة والمثلثة المشددة اي فرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان
بالواو وللكشميهني فكان بالفاء النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي
منه فيجعله مجعل مال الله في السلاح والكراع ومصالح المسلمين فعمل بكسر الميم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حياته انشدكم
بالله هل تعلمون ذلك فقالوا ولابي ذر قالوا نعم ثم قال عمر لعلي وعباس انشدكما الله باسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة
ولابي ذر باثباته هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتشديد التحتية من ولي فقبضها بفتحات ابو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس فقال تزعمان ان ابا بكر فيها كذا وفي رواية مسلم فجئتما تطلب انت ميراثك من ابن اخيك
ويطلب هذا ميراث امرأته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا وكان الزهري كان يحدث
به تارة فيصرح وتارة يكني وهو نظير ما سبق من قول العباس لعلي رضي الله عنهما والله يعلم انه ان ابا بكر فيها لصادق بار بتشديد الراء
راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر رضي الله عنه فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي ابي بكر رضي الله عنه
فقبضتها سنتين بلفظ التثنية اعمل فيها بفتح الميم بما عمل بكسرها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني
وكلمتكما على كلمة واحدة لا اختلاف بينكما وامركما جميع لا تفرق فيه ولا تنازع جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك
اي من ميراثه صلوات الله وسلامه عليه واتاني هذا يشير الى علي يسألني نصيب امرأته فاطمة من ميراث ابيها عليه الصلاة والسلام
فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه تعملان ولابي ذر لتعملان فيها بما عمل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر وبما عملت فيها منذ بالنون وليتها بفتح الواو وكسر اللام مخففة اي لتتصرفا فان
فيها وتنتفعان منها بقدر حقكما كما تصرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا على جهة التمليك اذ هي صدقة محرمة
التمليك بعده صلى الله عليه وسلم والا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط
نعم فاقبل عمر ولابي ذر عن الكشميهني ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله بحرف الجر هل دفعتها اليكما زاد ابو ذر عن الكشميهني
بذلك قالا نعم قال عمر افتلتمسان افتطلبان مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السماء بغير عمد والارض على الماء لا اقضي
فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها ۞ ومطابقة الحديث للترجمة في قوله هم الرهط
عثمان واصحابه اقض بينهما وارح احدهما من الآخر ان الظن بهما انهما لم يتنازعا الا ولكل منهما مستند في الحق بيده دون الآخر فاقض بينهما ذلك الى الخا

ثم الحالة التي لولا التنازع لكان الله يؤتي خلافة ذلك قاله في الفتح وفي الحديث اتخاذ الحاجب وإقامة الإمام من ينظر على الوقف نيابة عنه
والتشاور بين الاثنين في ذلك وغير ذلك مما يدرك بالتأمل وسبق الحديث في باب فرض الخمس بطوله والله تعالى أعلم. باب إثم من آوى
بفتح الهمزة الممدودة والواو محدثا بضم الميم وكسر المهملة مبتدعا أو ظالما رواه أي إثم من آوى محدثا علي أي ابن أبي طالب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح تقدم موصولا في الباب الذي قبله قال في عمدة القاري ليس في الباب الذي قبله
ما يطابق الترجمة وإنما الذي يطابقها تقدم في باب الجزية في باب إثم من عاهد ثم غدر وقال فيه من أحدث فيه حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله وبه قال
حدثنا موسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الأحول
قال قلت لأنس رضي الله عنه أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بهمزة الاستفهام قال نعم ما بين كذا إلى كذا
وفي حديث علي السابق في باب فضل المدينة من الحج ما بين عاير إلى كذا واتفقت روايات البخاري كلها على إبهام الثاني وفي مسلم إلى ثور وسبق ما في ذلك
من البحث في فضل المدينة لا يقطع شجرها زاد أبو داود ولا ينفر صيدها من أحدث فيها حدثا مخالفا للشرع فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين والمراد باللعن العذاب الذي يستحقه لا كلعن الكافر وهذا التوعد وإن كان عاما في المدينة
وغيرها لكنه خص المدينة بالذكر لشرفها إذ هي مهبط الوحي ومنها انتشر الدين قال عاصم أي ابن سليمان بالسند السابق فأخبرني بالإفراد
موسى بن أنس أنه قال أو آوى محدثا قال الدارقطني عن عاصم عن النضر بن أنس لا عن موسى قال والوهم فيه من البخاري أو شيخه
قال عياض وقد أخرجه مسلم على الصواب قال في الفتح إن أراد أنه قال عن النضر فليس كذلك فإنه إنما قال كما أخرجه عن حامد بن عمر عن عبد الواحد
عن عاصم عن ابن أنس فإن كان عياض أراد أن الإبهام صواب فلا يخفى ما فيه والذي سماه النضر هو مسدد عن عبد الواحد لكن
أخرجه في مسنده وأبو نعيم في المستخرج من طريقه وقد رواه عمرو بن أبي قيس عن عاصم فبين أن بعضه عنده عن أنس نفسه وبعضه
عن النضر بن أنس عن أبيه أخرجه أبو عوانة في مستخرجه وأبو الشيخ في كتاب الترهيب جميعا من طريقه عن عاصم عن أنس قال عاصم ولم أسمع
من أنس أو آوى محدثا فقلت للنضر ما سمعت هذا يعني القدر الزائد من أنس قال لكني سمعته منه أكثر من مائة مرة. والحديث سبق في الحج
في الباب المذكور وبالله المستعان على الإكمال. باب ما يذكر من ذم الرأي الذي على غير أصل من كتاب أو سنة أو إجماع وتكلف
القياس الذي لا يكون على هذه الأصول فإن كان الرأي على أصل منها فمحمود غير مذموم وكذا القياس ولا تقف بفتح الفوقية
وسكون القاف أي لا تقل ما ليس لك به علم قاله ابن عباس فيما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه
واحتج المؤلف لما ذكره من ذم التكلف وسقط قوله لا تقل لأبي ذر وقال العوفي عن ابن عباس لا ترم أحدا بما ليس لك به علم وقال
محمد ابن الحنفية يعني شهادة الزور وقال قتادة لا تقل رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم فإن الله تعالى سائلك
عن ذلك كله ولا يصح التشبث به لمبطل الاجتهاد لأنه نوع من العلم فإن علمتموهن مؤمنات أقام الشارع غالب الظن مقام العلم
وأمر بالعمل به كما في الشهادات. وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام بوزن عظيم هو سعيد بكسر العين
ابن عيسى بن تليد نسبه إلى جده قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله قال حدثني بالإفراد عبد الرحمن بن شريح
بضم المعجمة وفتح الراء بعد تحتية ساكنة فمهملة الإسكندراني وغيره قال الحافظ أبو ذر الهروي هو عبد الله بن لهيعة وأبهمه
المصنف رحمه الله لضعفه عنده واعتمد على عبد الرحمن بن شريح عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير
قال حج مارا علينا عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم فسمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول إن الله لا ينزع العلم من الناس بعد أن أعطاهموه انتزاعا نصب على المصدرية ولأبي ذر عن الحموي
أعطاكموه بالكاف بدل الهاء ولكن ينتزعه منهم أو منكم بالكاف مع قبض العلماء بعلمهم فيه نوع قلب والتقدير
ولكن ينتزعه بقبض العلماء مع علمهم أو المراد بعلمهم بكتبهم بأن يمحى العلم من الدفاتر ويبقى من على المصاحبة فيبقى ناس
جهال بفتح التحتية والقاف من فيبقى يستفتون بفتح الفوقية قبل الواو الساكنة أي تطلب منهم الفتوى فيفتون بضم التحتية
والفوقية برأيهم فيضلون بضم التحتية ويضلون بفتحها قال عروة فحدثت عائشة ولأبي الوقت وذر فحدثت به

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان عبد الله بن عمرو حج بعد اي بعد تلك السنة او الحجة فقالت
لي عائشة يا ابن اختي اسماء بنت ابي بكر انطلق الى عبد الله بن عمرو فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه بسكون
المثلثة وفي مسلم قالت لي عائشة يا ابن اختي بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فسائله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا
قال عروة فجئته اي جئت عبد الله بن عمرو فسألته عن ذلك فحدثني به كنحو ما حدثني في المرة الاولى فاتيت عائشة رضي الله
عنها فاخبرتها بذلك فعجبت لكونه ما غير حرفا عنه فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو وفي رواية سفيان بن عيينة
عند الحميدي قال عروة ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو في الطواف فسألته فاخبرني قال في الفتح فافاد ان لقاءه اياه في المرة الثانية
كان بمكة وكان عروة كان حج في تلك السنة من المدينة وحج عبد الله من مصر فبلغ عائشة و يكون قولها قد قدم اي من مصر طالبا
مكة لا انه قدم المدينة اذ لو دخلها للقيه عروة بها ويحتمل ان تكون عائشة حجت تلك السنة وحج معها عروة فقدم عبد الله بعد
فلقيه عروة بامر عائشة وعند احمد عن ابن مسعود قال هل تدرون ما ذهاب العلم ذهاب العلماء واستدل بالحديث
على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور خلافا لاكثر الحنابلة وبعض من غيرهم لانه صريح في رفع العلم بقبض العلماء
وفي ترئيس اهل الجهل ومن لازمه الحكم بالجهل واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد وعورض هذا بحديث
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتي امر الله واجيب بانه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز وبان الدليل الاول اظهر للتصريح بقبض
العلم تارة وبرفعه اخرى بخلاف الثاني ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فيفتون برأيهم والحديث سبق في باب كيف يقبض العلم من كتاب
العلم واخرجه مسلم في القدر والترمذي في العلم وابن ماجه في السنة وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان وعبدان لقبه قال اخبرنا ابو حمزة
بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري قال سمعت الاعمش سليمان بن مهران قال سألت ابا وائل شقيق بن سلمة
هل شهدت وقعة صفين التي كانت بين علي ومعاوية قال نعم حضرتها فسمعت سهل بن حنيف بضم الحاء وفتح
النون يقول ح لتحويل السند الى آخر قال البخاري وحدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح اليشكري عن الاعمش عن ابي وائل انه قال قال سهل بن حنيف رضي الله عنه يوم صفين وقد كانوا
يتهمونه بالتقصير في القتال يومئذ يا ايها الناس اتهموا رايكم في هذا القتال على دينكم فانما تقاتلون اخوانكم في الاسلام
باجتهاد اجتهدتموه وقال في الفتح اي لا تعملوا في امر الدين بالراي المجرد الذي لا يستند الى اصل من الدين وقال ابن بطال هذا
وان كان يدل على ذم الراي لكنه مخصوص بما اذا كان معارضا للنص فكانه قال اتهموا الراي اذا خالف السنة لقد رايتني
اي رايت نفسي يوم ابي جندل بفتح الجيم والدال المهملة بينهما نون ساكنة آخره لام ابن سهيل بن عمرو اذ جاء يرسف
في قيوده يوم الحديبية سنة ست عند كتب الصلح على وضع الحرب عشر سنين ومن اتى من قريش بغير اذن وليه رده عليهم
ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رد ابا جندل الى قريش لاجل الصلح لرددته وقاتلت قريشا
قتالا لا مزيد عليه فكما توقفت يوم الحديبية من اجل اني لا اخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اتوقف اليوم
لاجل مصلحة للمسلمين وقد جاء عن عمر نحو قول سهل ولفظه اتهموا الراي في دينكم اخرجه البيهقي في المدخل واخرجه هو والطبراني
مطولا بلفظ اتهموا الراي على الدين فلقد رايتني ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برايي اجتهادا فوالله ما آلو عن الحق
وذلك يوم ابي جندل لحتى قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تراني رضيت وتابى والحاصل كما قال في فتح الباري ان المصير الى الراي
انما يكون عند فقد النص والى هذا يومئ قول امامنا الشافعي فيما اخرجه البيهقي بسند صحيح الى احمد بن حنبل سمعت الشافعي
يقول القياس عند الضرورة ومع ذلك فليس العامل برايه على ثقة من انه وقع على المراد من الحكم في نفس الامر وانما عليه
بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو اخطأ وبالله التوفيق ولا ادري ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليه لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى امر يفظعنا بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الظاء
المعجمة يوقعنا في امر فظيع اي شديد في القبح الا اسهلن اي السيوف متلبسة بنا بفتح الهمزة وسكون

قوله ويكون قولها قد قدم الخ فان هذا اللفظ لم انظره في رواية البخاري ولا في رواية مسلم وانما اوردها صاحب الفتح فلتراجع عبارته اه

السين المهملة واللام بينهما هاء مفتوحة آخره نون أي لا أفضين بنا ولأبي ذر عن الكشميهني الا اسهلن بنا الى امر سهل
نعرفه حالا ومآلا فأدخلتنا فيه غير هذا الامر الذي نحن فيه فانه مشكل حيث عظمت المصيبة بقتل المسلمين وشدة المعارضة
من حجج الفريقين اذ حجة علي واتباعه ما شرع من قتال اهل البغي حتى يرجعوا الى الحق وحجة معاوية واتباعه قتل عثمان ظلما ووجود قتلته
بأعيانهم في العسكر العراقي فعظمت الشبهة لحجتهم حتى استمر القتال الى ان وقع التحكيم فكان ما كان ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتهموا
رأيكم على دينكم ونسب اليوم الى أبي جندل لانه في الحديبية لان رده الى المشركين شاقا على المسلمين وكان ذلك اعظم مما جرى عليهم في سائر الامور
وأرادوا القتال بسببه وأن لا يردوا أبا جندل ولا يرضوا بالصلح والحديث سبق في كتاب الجزية **قال الاعمش** سليمان بالسند
السابق **وقال ابو وائل** شقيق بن سلمة **شهدت** أي حضرت وقعة **صفين** بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة بعدها
تحتية ساكنة فنون لا ينصرف للعلمية والتأنيث بقعة بين الشام والعراق بشاطئ الفرات **وبئست صفون** بضم الفاء بعدها
واو بدل الياء أي بئست المقاتلة التي وقعت فيها واعراب الواقع هنا كاعراب الجمع في نحو قوله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين
وما ادراك ما عليون وللمشهور اعرابه بالنون والتحتية ثابتة في احواله الثلاثة تقول هذا صفين برفع النون ورأيت صفين ومررت
بصفين بفتح النون فيهما قال في الفتح ولأبي ذر شهدت صفين وبئست صفين بالتحتية فيهما ولغيره الثاني بالواو وفي رواية النسفي
مثله لكن قال بئست الصفون بزيادة الالف واللام وبعضهم فتح الصاد والفاء مكسورة مشددة اتفاقا والله أعلم. **باب**
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل بضم اوله مبنيا للمفعول **مما لم ينزل** مبني للمفعول أيضا **عليه
الوحي** قرآنا أو غيره **فيقول لا ادري** كما جاء في احاديث تأتي ان شاء الله تعالى لكنها ليست على شرط المؤلف **او لم يجب**
عن ذلك **حتى ينزل** بضم اوله وفتح ثالثه **عليه الوحي** بالرفع ببيان ذلك فيجيب حينئذ ولأبي ذر عن المستملي حتى ينزل الله عليه
الوحي بالنصب على المفعولية **ولم يقل برأي ولا قياس** من عطف المرادف وقيل الرأي التفكر أي لم يقل بمقتضى العقل ولا
بالقياس وقيل الرأي أعم لتشمله مثل الاستحسان **لقوله تعالى بما اراك الله** أي في قوله تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله
أي بما اعلمك الله **وقال ابن مسعود** عبد الله **سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الآية**
ويسألونك عن الروح وقوله الآية ثابت لأبي ذر عن الكشميهني وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا
سفيان** بن عيينة **قال سمعت ابن المنكدر** محمد **يقول سمعت جابر بن عبد الله** الانصاري رضي الله عنهما **يقول
مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر** في بني سلمة **وهما ماشيان فأتاني وقد
أغمي** أي غشي علي والواو للحال **فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه** بفتح الواو أي ماء وضوئه علي **فأفقت**
من الاغماء **فقلت يا رسول الله وربما قال سفيان** بن عيينة **فقلت أي رسول الله كيف اقضي في مالي كيف اصنع في
مالي قال** جابر **فما أجابني** صلى الله عليه وسلم **بشيء حتى نزلت آية الميراث** وفي النساء فنزلت يوصيكم الله في أولادكم وسبق هنا
أن الدمياطي قال انه وهم وان الذي في جابر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كما رواه مسلم وفيه زيادة بحث فاطلبه ثم وليس
في الحديث المعلق ولا الموصول دليل لقول المصنف في الترجمة لا أدري وقال في الكواكب في قوله لا أدري حزازة اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت
عنه صلى الله عليه وسلم ذلك قال في فتح الباري وهو تساهل شديد منه في الاقدام على نفي الثبوت والظاهر انه أشار في الترجمة الى ما ورد في
ذلك مما لم يثبت عنده منه شيء على شرطه وان كان يصلح للحجة على عادته في أمثال ذلك وفي حديث ابن عمر عند ابن حبان جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي البقاع خير قال لا أدري فأتاه جبريل فسأله فقال لا أدري فقال سل ربك فانتفض جبريل انتفاضة
الحديث وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا وعن
المهلب انما سكت النبي صلى الله عليه وسلم في اشياء معضلة ليس لها أصل في الشريعة فلا بد فيها من الاطلاع على الوحي والا فقد شرع صلى الله
عليه وسلم لامته القياس وأعلمهم كيفية الاستنباط في مسائل لها أصول ومعاني لم يبين لهم كيف يصنعون فيما لا نص فيه والقياس هو تشبيه ما لا حكم فيه
بما فيه حكم في المعنى وقد شبه صلى الله عليه وسلم الحمر بالخيل فقال ما انزل الله علي فيها شيئا غير هذه الآية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة

خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال للمرأة التي أخبرته ان أباها لم يحج أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته فالله
أحق بالقضاء فهذا هو عين القياس وتعقبه السفاقسي بأن البخاري لم يرد النفي المطلق وإنما أراد انه صلى الله عليه وسلم
ترك الكلام في أشياء وأجاب بالرأي في أشياء وقد بوّب لكل ذلك بما ورد فيه وأشار إلى قوله بعد بابين باب من شبه أصلا معلوما
بأصل مبين. والحديث سبق في تفسير سورة النساء والله أعلم. **باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته من الرجال
والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل** أي ولا قياس فهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم والرأي
أعم. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الأصل الكوفي عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال
جاءت امرأة قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها ويحتمل أن تكون هي أسماء بنت يزيد بن السكن إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك أي من اختيارك لا من اختيارنا
يوما من الأيام نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال صلى الله عليه وسلم لهن اجتمعن بكسر الميم في يوم كذا وكذا
في مكان كذا وكذا فاجتمعن بفتح الميم فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال
لهن ما منكن امرأة تقدم بين يديها من التقديم الى يوم القيامة من ولدها ثلاثة إلا كان التقديم لها حجابا من النار
فقالت امرأة منهن هي أم سليم أو أم أيمن أو أم مبشر يا رسول الله ومن قدم اثنين ولأبي ذر عن الكشميهني أو اثنين قال
أبو سعيد فأعادتها أي كلمة أو اثنين مرتين ثم قال صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين ثلاثا. ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله إلا كان لها حجابا من النار لأن هذا أمر توقيفي لا يعلم إلا من قبل الله تعالى ليس بقوى لا برأي ولا تمثيل قاله
في الكواكب. وسبق الحديث في العلم في باب هل يجعل للنساء يوما على حدته في العلم وفي الجنائز أيضا. **باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون** قال البخاري وهم أهل العلم ولأبي ذر وهم من أهل العلم
وسقط له يقاتلون وروى البخاري عن علي بن المديني هم أصحاب الحديث ذكره الترمذي. وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين المهملة
ابن موسى العبسي بالموحدة ثم المهملة الكوفي عن إسماعيل بن أبي خالد التابعي عن قيس هو ابن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يزال بالتحتية أوله في الفرع كأصله طائفة من أمتي ظاهرين
معاونين أو غالبين أو عالمين زاد في حديث ثوبان عند مسلم على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتيهم أمر الله يعني الساعة وهم ظاهرون
غالبون على من خالفهم واستشكل بحديث مسلم عن عبد الله بن عمرو لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس الحديث وأجيب بأن المراد من شرار الناس الذين
تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص وموضع آخر تكون طائفة يقاتلون على الحق وعند الطبراني من حديث أبي أمامة قيل يا رسول
الله وأين هم قال ببيت المقدس والمراد بهم الذين يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى إليهم فيقتل الدجال ويحتمل أن يكون ذلك عند خروج
الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح التي تهب بعده فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته
ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم فضلا عن هذه الطائفة الكريمة وهذا كما في الفتح أولى ما يتمسك
به في الجمع بين الحديثين المذكورين. والحديث سبق في علامات النبوة ويأتي إن شاء الله تعالى في التوحيد بعون الله. وبه قال
حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال
أخبرني بالإفراد حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما
حال كونه يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا أي جميع الخيرات لأن النكرة تفيد العموم أو خيرا
عظيما فالتنوين للتعظيم يفقهه في الدين والفقه في الأصل الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها إذا فهم وعلم وفقه بالضم يفقه إذا صار فقيها
عالما وجعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع وإنما خص من علم الشريعة بالفقه لأنه علم مستنبط بالقوانين والأدلة
والأقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف روي أن سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف أصلي فيه فقالت طهر قلبك وصل حيث

شئت بقال فقهت اى فهمت ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع وعن الدارمى عن عمران قال قلت للحسن يوما فى شئ قاله يا ابا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء فقال ويحك هل رايت فقيها قط انما الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الآخرة البصير بامور دينه المداوم على عبادة ربه **وانما انا قاسم** قال القاضى عياض اى انما اقسم بينكم فالقى الى كل واحد ما يليق به **ويعطى الله** كل واحد منكم من الفهم والتفكر والعمل ما اراده وقال التوربشتى اعلم صلى الله عليه وسلم انه لم يفضل فى قسمة ما اوحى اليه احدا من امته على الآخر بل سوّى فى البلاغ وعدل فى القسمة وانما التفاوت فى الفهم وهو واقع من طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم او من القرن الذى يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه كثيرا قال الطيبى الواو فى قوله وانما انا للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله واذا كان الثانى فالمعنى ان الله يعطى كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا لدرك المعانى على ما قدّر ثم يلهمنى بالقاء ما هو اللائق باستعداد كل واحد وعليه كلام القاضى فاذا كان الاول فالمعنى انى القى ما يسنح لى واسوّى فيه ولا ارجح واحدا على واحد فالله تعالى يوفق كلا منهم على ما اراد وشاء من العطاء وعليه كلام الشيخ التوربشتى انتهى **ولن يزال امر هذه الامة مستقيما** على الدين الحق **حتى تقوم الساعة او** قال **حتى ياتى امر الله تعالى** بالشك من الراوى ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ولن يزال امر هذه الامة مستقيما لان من جملة الاستقامة ان يكون فيهم التفقه والمتفقه ولا بد منه لترتبط الاخبار المذكورة بعضها ببعض وتحصل جهة جامعة بينها معنى به والحديث سبق فى العلم واخرجه مسلم فى الزكاة والله سبحانه اعلم

باب قول الله ولابى ذر باب بالتنوين فى قول الله **تعالى او يلبسكم شيعا** اى متفرقين

وبه قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال **حدثنا سفيان** بن عيينة **قال عمرو** بفتح العين المهملة ابن دينار **سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو القادر** الكامل القدرة **على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم** كالمطر النازل على قوم نوح حجارة **قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك** اى بذاتك من عذابك **او من تحت ارجلكم** كالرجفة والخسفة ويجوز ان يكون الظرف متعلقا بيبعث وان يكون متعلقا بمحذوف على انه صفة لعذابا اى عذابا كائنا من هاتين الجهتين **قال صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك من عذابك فلما نزلت او يلبسكم شيعا** اى يخلطكم فرقا مختلفين على اهواء شتى كل فرقة مشايعة لامام ومعنى خلطهم انشاء القتال بينهم فيختلطون فى ملاحم القتال وشيعا نصب على الحال وهى جمع شيعة كسدرة وسدر وقيل المعنى يجعلكم فرقا ويثبت فيكم الاهواء المختلفة **ويذيق بعضكم باس بعض** يقتل بعضكم بعضا والباس السيف والاذاقة استعارة وهى فاشية كقوله تعالى ذوقوا مس سقر ذق انك انت العزيز فذوقوا العذاب وقال

اذ قناهم كؤوس الموت صرفا * وذاقوا من اسنتنا كؤوسا

قال صلوات الله وسلامه عليه **هاتان** المحنتان اللبس والاذاقة **اهون او قال ايسر** لان الفتن بين المخلوقين وعذابهم اهون وايسر من عذاب الله على الكفرة والحديث سبق فى تفسير سورة الانعام واخرجه الترمذى فى التفسير

باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين بفتح التحتية **قد بين الله** ولابى ذر عن الكشميهنى بين رسول الله **حكمهما** بلفظ التثنية ولابى الوقت حكمها قال فى الفتح وفى رواية غير الكشميهنى والجرجانى من شبه اصلا معلوما باصل مبين وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم حكمهما باثبات الواو فى قوله وقد بين **ليفهم السائل** المراد وبه قال **حدثنا اصبغ بن الفرج** بالمهملة والموحدة والمعجمة فى الاول والجيم فى الثانى ابو عبد الله المصرى قال **حدثنى** ولابى ذر والوقت اخبرنى بالخاء والافراد فى الروايتين **ابن وهب** عبد الله المصرى **عن يونس** بن يزيد الايلى **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن ابى سلمة بن عبد الرحمن** بن عوف **عن ابى هريرة رضى الله عنه ان اعرابيا** اسمه ضمضم بن قتادة كما فى المبهمات لعبد الغنى بن سعيد وعند مسلم واصحاب السنن ان اعرابيا من فزارة بفتح الفاء وتخفيف الزاى هو فزارة بن ذبيان بن بغيض **اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امراتى ولدت غلاما اسود** اى وانا ابيض فلم اشبهه الى لا الحقه والسواد صفة الغلام وهو لا يشبهنى فى اللون والصفة وانى انكرته اى استنكرته بقلبى ولم يرد انه نفاه بلسانه **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل**

قوله قوم نوح كذا بخطه واصله قوم لوط

قال الاعرابي نعم قال عليه الصلاة والسلام له فما الوانها ما مبتدأ من اسماء الاستفهام والوانها خبره قال الوانها حمر رفع خبر المبتدأ المقدر قال صلوات الله وسلامه عليه هل ولابي ذر عن الكشميهني فهل فيها من اورق بفتح الهمزة والراء بينهما واو ساكنة آخره قاف قال الاصمعي الاورق من الابل الذي في لونه بياض يميل الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره وهو غير منصرف للوصف ووزن الفعل والفاء في فهل عاطفة قال الاعرابي ان فيها لورقا بضم الواو وسكون الراء ان في اسمها وخبرها في المجرور واللام هي الداخلة في خبران واصلها لام الابتداء ولكنها اخرت لاجل انها غير عاملة وان عاملة وتسمى هذه اللام المزحلقة قال عليه الصلاة والسلام فانى ترى بفتح الفوقية او بضمها اى تظن ذلك جاءها الفاعل ضمير يعود على اللون والمفعول يعود على الابل وذلك مفعول ثان وانى للاستفهام بمعنى كيف اى كيف اتاها اللون الذي ليس في ابويها قال الاعرابي يا رسول الله عرق نزعها بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف ونزعها بالزاي والعين المهملة والمراد بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومنه فلان معرق في النسب والحسب ومعنى نزعها اشبهها واجتذب منه اليه واظهر لونه عليه واصل النزع الجذب فكأنه جذبه اليه وللكشميهني نزعه قال ابو هريرة ولم يرخص صلى الله عليه وسلم له اى للاعرابي في الانتفاء منه اى في انتفاء اللعان وفي نفي الولد من نفسه ومطابقة الحديث للترجمة من كونه صلى الله عليه وسلم شبه للاعرابي ما انكره من لون الغلام بما عرف من نتاج الابل فابان له بما يعرف ان الابل الحمر تنتج الاورق وهو الاغبر فكذلك المرأة البيضاء تلد الاسود وسبق الحديث في اللعان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن وحشية عن سعيد بن جبير الوالبي مولى ابي محمد احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة زاد في باب الحج والنذور عن الميت من كتاب الحج من جهينة وفي النسائي هي امرأة سنان بن سلمة الجهني ولاحمد سنان بن عبد الله وهي اصح وفي الطبراني انها عمته كذا قاله في المقدمة وقال في الشرح ان ما في النسائي لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المرأة سألت بنفسها وفي النسائي ان زوجها سأل ويحتمل ان تكون نسبة السؤال اليها مجازية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها اى ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها والفاء الداخلة عليها همزة الاستفهام الاستخباري عاطفة على المحذوف المقدر ولم تسم الام قال صلى الله عليه وسلم نعم حجي عنها ارأيت اى اخبريني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضيته عنها قالت نعم قال فاقضوا الله الحق الذي له تعالى ودخلت المرأة في هذا الخطاب دخولا بالقصد الاول وقد علم في الاصول ان النساء يدخلن في خطاب الرجال لاسيما عند القرينة المدخلة ولابي ذر عن الكشميهني اقضوا الله فان الله تعالى احق بالوفاء من غيره ومطابقة الحديث في كونه صلى الله عليه وسلم شبه للمرأة التي سألته عن انها دين الله بما تعرفه من دين العباد غير انه قال فدين الله احق وقول الفقهاء بتقديم حق الآدمي لا ينافي الاحقية بالوفاء واللزوم لان تقديم حق العبد بسبب احتياجه ثم ان عقد هذا الباب وما فيه يدل على صحة القياس والباب السابق يدل على الذم واجيب بان القياس صحيح مشتمل على جميع شرائطه المقررة في علم الاصول وقياس غير ذلك فالمذموم هو الفاسد والصحيح لا مذمة فيه بل هو مأمور به وفي الباب دليل على وقوع القياس منه صلى الله عليه وسلم وقد احتج المزني بهذين الحديثين على من انكر القياس وما اتفق عليه الجمهور هو الحجة فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار باب ما جاء في اجتهاد القضاة بصيغة الجمع ولابي ذر والى الوقت القضاء بفتح القاف والضاد والمد واضافة الاجتهاد اليه والمعنى الاجتهاد في الحكم وفيه حذف تقديره اجتهاد متولي القضاء بما انزل الله تعالى والاجتهاد بذل الوسع للتوصل الى معرفة الحكم الشرعي لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون يجوز ان تكون من شرطية وهو الظاهر وان تكون موصولة والفاء في الخبر زائدة لشبهه بالشرط ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة بفتح الدال والحاء والنبي رفع على الفاعلية وصاحب نصب على المفعولية وبسكون الدال مجرور عطفا على قوله ما جاء في اجتهاد ويكون المصدر مضافا الى الفاعل حين يقضي بها بالحكمة ويعلمها الناس

عن الكشميهنى ولا يتكلف من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهته ولابى ذر عن الكشميهنى قيله بتحتية ساكنة بدل الموحدة المفتوحة اى من كلامه ومشاورة الخلفاء والقضاة بالجر عطفا على قوله فى اجتهاد القضاة اى وفيما جاء فى مشاورة الخلفاء وسؤالهم اهل العلم وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين والموحدة المشددة العبدى الكوفى قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن الرؤاسى عن اسماعيل بن ابى خالد البجلى واسم ابى خالد سعد عن قيس هو ابن ابى حازم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد لا رخصة او لا غبطة الا فى اثنتين خصلتين رجل بالرفع آتاه بمد الهمزة اعطاه الله مالا فسلط بضم السين وكسر اللام وللكشميهنى فسلطه بفتحهما وزيادة هاء بعد الطاء على هلكته بفتحات على نفاقه فى الحق وآخر ولابى ذر او آخر آتاه الله حكمة بكسر الحاء المهملة وسكون الكاف والحكمة السنة او الفقه والعلم بالدين او ما ينفع من موعظة ونحوها او الحكم بالحق او الفهم عن الله ورسوله ووردت ايضا بمعنى النبوة فهو يقضى بها اى بالحكمة ويعلمها الناس وفى قوله فسلطه على هلكته مبالغتان احداهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر النفس المجبولة على الشح البالغ وثانيتهما قوله على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال باقيا ولما اوهم القرينتان الاسراف والتبذير المقول فيهما الاخير فى السرف كما قيل لا سرف فى الخير وكذا القرينة الاخرى اشتملت على مبالغات احداها الحكمة فانها تدل على علم دقيق مع اتقان فى العمل وثانيتها يقضى اى يقضى بين الناس وهى من مرتبته صلى الله عليه وسلم وثالثتها ويعلمها وهى ايضا من مرتبة سيد المرسلين قاله فى شرح المشكاة والحديث سبق فى باب من قضى بالحكمة فى اوائل الاحكام وكذا فى العلم والزكاة ومطابقته للترجمة الثانية ظاهرة وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما جزم به ابن السكن ورجحه فى الفتح قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة الثقفى شهد الحديبية رضى الله عنه انه قال سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الصحابة رضى الله عنهم عن املاص المرأة بكسر الهمزة وسكون الميم آخره صاد مهملة وهى التى يضرب بضم اوله مبنيا للمفعول بطنها نائب الفاعل فتلقى بضم الفوقية وكسر القاف جنينا ميتا ماذا يجب على الجانى فيه فقال ايكم سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال المغيرة فقلت انا سمعته فقال عمر رضى الله عنه ما هو الذى سمعته قلت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيه فى الاملاص وهو الجنين غرة بضم الغين المعجمة وفتح الراء مشددة عبد وامة بالرفع والتنوين فى الثلاثة والثانى بدل كل من كل نكرة من نكرة وعبر صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة فقال عمر للمغيرة لا تبرح حتى تجيئنى وللاصيلى حتى تجئ بالمخرج بفتح الميم والراء بينهما معجمة وآخره جيم فيما قلت ولابى ذر عن الكشميهنى مما قلت فخرجت من عنده فوجدت محمد بن مسلمة الخزرجى البدرى فجئت به فشهد معى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او امة فان قيل خبر الواحد يجب العمل به فلم الزم بالشاهد اجيب بان للتأكيد وليطمئن قلبه بذلك مع انه لم يخرج بانضمام الآخر اليه عن كونه خبر الواحد ومطابقة الحديث للشق الثانى من الترجمة ظاهرة وسبق فى آخر الديات فى باب جنين المرأة تابعه اى تابع هشام بن عروة فى روايته عن ابيه ابن ابى الزناد عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن ذكوان عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة فيما وصله المحاملى فى الجزء الثالث عشر من فوائد الاصبهانى عنه وفى رواية ابى ذر عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة بدل عروة والمغيرة قال ابن حجر رحمه الله وهو غلط والصواب الاول باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لتتبعن بلام التأكيد وفتح الفوقية الاولى وتسكين الثانية وفتح الموحدة وضم العين وتشديد النون كذا فى الفرع وضبطه فى الفتح بفوقيتين مفتوحتين وكسر الموحدة قال والاصل لتتبعون سنن من كان قبلكم بفتح السين والنون اى طريقتهم كل ما نهى عنه وسقط لغير الكشميهنى كان وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى الكوفى قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن عن المقبرى سعيد بن ابى سعيد كيسان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتى باخذ القرون قبلها بموحدة مكسورة بعدها الف همزة وخاء معجمة ساكنة اى بسيرتهم وفى رواية الاصيلى على ما حكاه

ابن بطال فيما ذكره في الفتح بما الموصولة اخذ بلفظ الماضي وهي رواية الاسماعيلي وفي رواية النسفي بأخذ القرون بميم
مفتوحة وهمزة ساكنة والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء الامة من الناس وفي رواية الاسماعيلي من طريق عبد الله
ابن نافع عن ابن ابي ذئب الامم والقرون شبرا بشبر وذراعا بذراع بالذال المعجمة وللكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله
هؤلاء الذين يتبعونهم كفارس والروم فقال صلى الله عليه وسلم ومن الناس المتبعون المعهودون المتقدمون الا اولئك
الفرس والروم وهما جيلان مشهوران من الناس عينهما لكونهما اذ ذاك اكبر ملوك الارض واكثرهم رعية واوسعهم بلادا
وكلمة من في قوله ومن الناس بفتح الميم وكسر النون للساكنين للاستفهام الانكاري والحديث من افراده قال حدثنا محمد بن
عبد العزيز الرملي قال حدثنا ابو عمر بضم العين حفص بن ميسرة الصنعاني من اليمن لا من صنعاء الشام عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لتتبعن سنن من بفتح السين اي طريق من كان قبلكم وسقط لفظ كان
لابي ذر شبرا بشبر وذراعا بذراع بباء الجر في بذراع فقط وللكشميهني شبرا بشبر وذراعا بذراع كذا في اصله وقال في الفتح
قوله شبرا بشبر وذراعا بذراع وفي رواية الكشميهني شبرا شبرا وذراعا بذراع عكس الذي قبله حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم
بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والضب بالضاد المعجمة بعدها موحدة مشددة وهو الحيوان البري المعروف يشبه الورل وقيل انه
يعيش سبعمائة سنة فصاعدا ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن وخص جحره بالذكر لشدة ضيقه وهو كناية
عن شدة الموافقة لهم في المعاصي لا في الكفر اي انهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق لوافقوهم
قلنا يا رسول الله المتبعون الذين قبلنا هم اليهود بالرفع والنصب والنصارى قال صلى الله عليه وسلم فمن هم غير
اولئك فمن استفهام انكاري كالسابق قال في الفتح ولم اقف على تعيين القائل ولا ينافي هذا السابق من انهم كفارس والروم
لان الروم نصارى وفي الفرس كان يهود مع ان ذلك كالشبر والذراع والطريق ودخول الجحر على سبيل التمثيل ويحتمل ان يكون
الجواب اختلف بحسب المقام فحيث قيل فارس والروم كان هناك قرينة تتعلق بالحكم بين الناس وسياسة الرعية وحيث قيل
اليهود والنصارى كان هناك قرينة تتعلق بامور الديانات اصولها وفروعها والحديث سبق في ذكر بني اسرائيل باب
اثم من دعا الناس الى ضلالة لحديث من دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة او سن سنة سيئة لحديث ومن سن في الاسلام سنة سيئة
كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا رواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي لقول الله
تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الاية في من وجهان احدهما انها مزيدة وهو قول الاخفش اي واوزار الذين على معنى ومثل
اوزار لقوله كان عليه وزرها ووزر من عمل بها والثاني انها غير مزيدة وهي للتبعيض اي وبعض اوزار الذين وقدر ابو البقاء مفعولا حذف وهذه
صفته اي واوزارا من اوزار ولا بد من حذف مثل ايضا ومنع الواحدي ان تكون للتبعيض قال لانه يستلزم تخفيف الاوزار عن الاتباع وهو
غير جائز لقوله عليه الصلاة والسلام من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا لكنها للجنس اي ليحملوا من جنس اوزار الاتباع قال ابو حيان
والتي لبيان الجنس لا تتقدر هكذا انما تتقدر الاوزار التي هي اوزار الذين فهو من حيث المعنى كقول الاخفش وان اختلفا في التقدير وبغير علم حال
من مفعول يضلون اي يضلون من لا يعلم انهم ضلال قاله في الكشاف او من الفاعل ورجح هذا بانه هو المحدث عنه واول الكلام قوله واذا قيل
لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة وقوله لهم اي لهؤلاء الكفار واساطير الاولين احاديث الاولين
واباطيلهم واللام في ليحملوا للتعليل اي قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا اوزار ضلالهم كاملة وبعض اوزار من ضل بضلالهم
وهو وزر الاضلال لان المضل والضال شريكان وثبت قوله بغير علم لابي ذر وسقط لفظ الاية له قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة بضم الميم وفتح الراء مشددة الخارفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن
عبد الله بن مسعود انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من نفس من بني آدم تقتل ظلما بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية مبنيا

قاف ساكنة الا كان على ابن آدم الاول قابيل حيث قتل اخاه هابيل كفل بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب منها قال الحميدي وربما قال سفيان بن عيينة من دمها لانه اول من سن القتل اول لا على وجه الارض من بني آدم وسقط لابي ذر اول من * وفي الحديث الحث على اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث البدعة ربما تهاون بها لخفة امرها في الاول ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من بعده اذ كان الاصل في احداثها * والحديث سبق في خلق آدم * باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الذال المعجمة والكاف والنبي رفع فاعل وحض بحاء مهملة مفتوحة وضاد معجمة مشددة اي حرض على اتفاق اهل العلم قال في الكواكب في بعض الروايات وما حض عليه من اتفاق اهل العلم وهو من باب تنازع العاملين وهما ذكر وحض وما اجمع بهمزة قطع ولابي ذر عن الكشميهني وما اجتمع بهمزة وصل وزيادة فوقية بعد الجيم عليه الحرمان مكة والمدينة اي ما اجتمع عليه اهلهما من الصحابة ولم يخالف صاحب من غيرهما والاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور الدينية بشرط ان يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فخرج بالمجتهدين العوام وعلم اختصاصه بالمجتهدين والاختصاص بهم اتفاق فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا وعلم عدم انعقاده في حياته صلى الله عليه وسلم من قوله بعد وفاته ووجهه انه ان وافقهم فالحجة في قوله والا فلا اعتبار بقولهم دونه وعلم ان اجماع كل من اهل المدينة النبوية واهل البيت النبوي وهم فاطمة وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم والخلفاء الاربعة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم والشيخين ابي بكر وعمر واهل الحرمين مكة والمدينة واهل المصرين الكوفة والبصرة غير حجة لانه اجتهاد بعض مجتهدي الامة لا كلها خلافا لمالك في اجماع اهل المدينة وعبارة المؤلف تشعر بان اتفاق اهل الحرمين كليهما اجماع لكن قال في الفتح لعله اراد الترجيح به لا دعوى الاجماع وما كان بهما بالمدينة من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهد المهاجرين والانصار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم عطف على مشاهد والمنبر والقبر معطوفان عليه وفيه تفضيل المدينة بما ذكر لا سيما وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ومنبره على حوضه ولابي ذر عن الحموي والمستملي كان بهما بلفظ التثنية وللافراد اولى لان ما ذكره في الباب كله متعلق بالمدينة وحدها وقال في الفتح والتثنية اولى * وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهملة وراء السلمي بفتحتين الانصاري صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة رضي الله عنهما ان اعرابيا قيل اسمه قيس بن ابي حازم ورد بانه تابعي كبير لا صحابي او هو قيس بن حازم المنقري الصحابي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بفتح الواو وسكون العين حمى بالمدينة فجاء الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط قوله الى في رواية الكشميهني فرسول نصب على ما لا يخفى فقال يا رسول الله اقلني بيعتي على الهجرة او من المقام بالمدينة فابى بالموحدة فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثم جاءه مرة ثانية فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله ثم جاءه الثالثة فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى ان يقيله فخرج الاعرابي من المدينة الى البدو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة كالكير الذي ينفخ به النار او الموضع المشتمل عليها تنفي خبثها بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وخبثها بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة ما تبرزه من الوسخ وينصع بالتحتية وسكون النون بعدها صاد وعين مهملتان يخلص طيبها بكسر الطاء والتخفيف رفع فاعل ينصع ولابي ذر تنصع بالفوقية طيبها بالنصب على المفعولية كذا في الفرع كاصله طيبها بالتخفيف وكسر اوله في الروايتين وضبطه القزاز لكنه استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة اي يفوح رائحته بزيادة الواو الثقيلة * ومر الحديث في فضل المدينة وفي اواخر الحج وفي الاحكام ومطابقته لما ترجم به هنا من جهة الفضيلة التي اشتمل على ذكرها كل منهما * وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا معمر بسكون العين بن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقرئ بضم الهمزة وسكون القاف من الاقراء عبد الرحمن ابن عوف القرآن وقول الداودي معنى اقرئ رجالا اي اتعلم منهم من القرآن لان ابن عباس كان عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انما حفظ

المفصل من المهاجرين والانصار تعقب بانه خروج عن الظاهر بل عن النص لان قوله اقرئ معناه اعلم قال في الفتح ويؤيده ان في رواية
ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن الزهري كنت اختلف الى عبد الرحمن بن عوف ونحن بمنى مع عمر بن الخطاب اعلم عبد الرحمن بن عوف
القرآن اخرجه ابن ابي شيبة وقد كان ابن عباس ذكيا سريع الحفظ وكان كثير من الصحابة لاشتغالهم بالجهاد لم يستوعبوا القرآن
حفظا وكان من اتفق له ذلك يستدركه بعد الوفاة النبوية وكانوا يعتمدون على نجباء الابناء فيقرئونهم تلقينا للحفظ فلما كان
آخر حجة حجها عمر رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين فقال عبد الرحمن بن عوف بمنى بالتنوين وكسر الميم لو شهدت
امير المؤمنين اتاه رجل لشهدت عجبا فجواب لو محذوف او كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى جواب لم اعرف اسم الرجل وفي باب رجم
الحبلى من الزنا من الحدود قال كنت اقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما انا في منزله بمنى وهو عند عمر بن
الخطاب في آخر حجة حجها اذ رجع الى عبد الرحمن فقال لو رأيت رجلا أتى امير المؤمنين اليوم قال ولابي ذر فقال ان فلانا
لم اقف على اسمه ايضا يقول لو مات امير المؤمنين عمر لبايعنا فلانا يعني طلحة بن عبيد الله او عليا فقال عمر لاقومن
العشية فاحذر بالنصب لابي ذر بالرفع وللكشميهني فلاحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون ان يغصبوهم بفتح
التحتية وسكون المعجمة وكسر المهملة اي يقصدون امورا ليست من وظيفتهم ولا مرتبتهم فيريدون ان يباشروها بالظلم
والغصب قال عبد الرحمن قلت يا امير المؤمنين لا تفعل ذلك فان الموسم يجمع رعاع الناس بفتح الراء والعين المهملة
وبعد الالف آخره مهملة اي جهلتهم واراذلهم يغلبون ولابي ذر عن الكشميهني ويغلبون على مجلسك يكثرون منه فاخاف ان
لا ينزلوها بضم التحتية وفتح النون وكسر الزاي مشددة وبسكون النون اي مقالتك على وجهها وللكشميهني وجوهها
فيطيرونها بضم التحتية وكسر الطاء المهملة وسكون التحتية كل مطير بضم الميم مع التخفيف اي ينقلها كل ناقل بالسرعة من غير
تامل ولا ضبط ولابي الوقت فيطيرها بتشديد التحتية فامهل بهمزة قطع وكسر الهاء حتى تقدم المدينة دار الهجرة ودار
السنة بالنصب على البدلية من المدينة فتخلص بضم اللام والنصب لابي ذر ولغيره بالرفع اي حتى تقدم المدينة فتصل باصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فيحفظوا بالتاء ولابي الوقت ويحفظوا مقالتك
وينزلوها بالتخفيف والتشديد على وجهها فقال عمر رضي الله عنه والله لاقومن به في اول مقام اقومه بالمدينة
قال ابن عباس بالسند السابق فقدمنا المدينة فجاء عمر يوم الجمعة حين زاغت الشمس فجلس على المنبر فلما سكت المؤذن قام
فقال بعد ان اثنى على الله بما هو اهله اما بعد ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل
فيه بفتح همزة انزل آية الرجم بنصب آية وهي قوله مما نسخ لفظه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ولابي ذر انزل بضم
الهمزة وكسر الزاي آية الرجم بالرفع وسقطت التصلية بعد قوله ان الله بعث محمدا في رواية ابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة
من وصف المدينة بدار الهجرة والسنة ومأوى المهاجرين والانصار والحديث اورده هنا باختصار وسبق في باب رجم الحبلى من الزنا
من الحدود مطولا وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد هو ابن سيرين انه قال كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان ممشقان بضم الميم الاولى
وفتح الثانية والمعجمة المشددة والقاف مصبوغان بالمشق بكسر الميم وفتحها وسكون الشين بالطين الاحمر من كتان والواو في
قوله وعليه للحال فتمخط اي استنثر فقال بخ بخ بموحدة مفتوحة وتضم فخاء معجمة ساكنة فيهما مخففة وتشدد كلمة تقال
عند المدح والرضاء بالشيء وقد تكون للمبالغة ابو هريرة يتمخط في الكتان لقد رأيتني اي لقد رأيت نفسي واني لاخر
اسقط فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة عائشة رضي الله عنها حال كوني مغشيا بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة اي مغمى علي بتشديد الياء من الجوع وللحموي والمستملي عليه بالهاء فيجيء الجائي فيضع رجله على
عنقي وللحموي والمستملي على عنقه ويرى بضم التحتية ويظن اني مجنون والحال ما بي جنون ما بي الا الجوع والغرض من الحديث
هنا قوله واني لاخر فيما بين المنبر والحجرة وقال ابن بطال عن المهلب وجه دخوله في الترجمة الاشارة الى انه لما صبر على الشدة التي اشار اليها من اجل ملازمة النبي صلى الله

قوله بنصب آية لا وجه له والصواب برفع آية اه

عليه وسلم في طلب العلم جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الاحكام وغيرها وذلك ببركة صبره على المدينة *
والحديث اخرجه الترمذي في الزهد * وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد الالف موحدة مكسورة فمهملة ابن ربيعة النخعي انه قال سئل
ابن عباس رضي الله عنهما بضم السين وكسر الهمزة اشهدت بهمزة الاستفهام اي احضرت العيد اي صلاته مع النبي صلى الله عليه
وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر اي ما حضرت العيد وسبق في باب العلم الذي بالمصلى من العيدين ولولا مكاني
من الصغر ما شهدته وهو يدل على ان الضمير في قوله منه يعود على غير المذكور وهو الصغر ومشى بعضهم على ظاهر ذلك السياق فقال ان الضمير
يعود على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما شهدت معه العيد وهو متجه لكن السياق الذي في العيد فيه
نظر لان الغالب ان الصغر في مثل هذا يكون مانعا لا مقتضيا فلعل فيه تقديما وتاخيرا ويكون قوله من الصغر متعلقا بما بعده فيكون
المعنى لولا منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرت معه لاجل صغري ويمكن حمله على ظاهره واراد بشهوده ما وقع من وعظه للنساء لان
الصغر يقتضي ان يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبير فاتى عليه الصلاة والسلام العلم بفتحتين الذي عند دار كثير بن الصلت بالمثلثة
والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها فوقية ابن معدي كرب الكندي فصلى عليه الصلاة والسلام العيد بالناس
ثم خطب وسقط ولابي ذر فلم بالفاء بدل الواو يذكر اذانا ولا اقامة ثم امر عليه الصلاة والسلام بالصدقة وفي العيدين ثم خطب
ثم اتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وامرهن بالصدقة فجعل ولابي ذر عن الكشميهني فجعلن النساء يشرن بضم
التحتية وكسر المعجمة وسكون الراء وفي العيدين فرايتهن يهوين بايديهن الى اذانهن وحلوقهن فامر عليه الصلاة والسلام
بلالا فاتاهن ليأخذ منهن ما يتصدقن به فاتاهن فجعلن يلقين في ثوبه الفتخ والخواتيم ثم رجع بلال الى النبي صلى الله
عليه وسلم * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاتى العلم الذي عند دار كثير وقال المهلب فيما ذكره عنه ابن بطال شاهد الترجمة
قول ابن عباس ولولا مكاني من الصغر ما شهدته لان معناه ان صغير اهل المدينة وكبيرهم ونساءهم وخدمهم ضبطوا العلم معاينة منهم
في مواطن العمل من شارعها المبين عن الله تعالى وليس لغيرهم هذه المنزلة وتعقب بان قول ابن عباس من الصغر ما شهدته
اشارة منه الى ان الصغر مظنة عدم الوصول الى المقام الذي شاهد منه النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع كلامه وسائر
ما قصه لكن لما كان ابن عمه وخالته ام المؤمنين وصل بذلك الى المنزلة المذكورة ولولا ذلك لم يصل ويؤخذ منه ان نفي
التعميم الذي ادعاه المهلب وعلى تقدير تسليمه فهو خاص بمن شاهد ذلك وهم الصحابة فلا يشاركهم فيه من بعدهم بمجرد
كونه من اهل المدينة قاله في فتح الباري والحديث سبق في الصلاة في العيدين * وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر مولاه رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ياتي قباء بضم القاف ممدود وقد يقصر ويذكر على انه اسم موضع فيصرف ويؤنث على انه اسم بقعة فلا يصرف
للتانيث والعلمية اي ياتي مسجد قباء حال كونه ماشيا مرة وراكبا اخرى وفي باب من اتى مسجد قباء من اواخر الصلاة ياتي
مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا وللكشميهني بالتقديم والتاخير قال المهلب المراد معاينة النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا
وراكبا في قصده مسجد قباء وهو مشهد من مشاهده صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بغير المدينة * والحديث مضى في اواخر الصلاة
في ثلاثة ابواب متوالية اولها باب مسجد قباء * وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل الهباري قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لعبد الله بن الزبير
ابن العوام ابن اسماء اخت عائشة ادفني اذا مت مع صواحبي بالتخفيف امهات المؤمنين رضي الله عنهن بالبقيع
ولا تدفني بفتح الفوقية وكسر الفاء وتشديد النون مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت في حجرتي التي دفن فيها النبي
صلى الله عليه وسلم وصاحباه فاني اكره ان ازكى بضم الهمزة وفتح الراء والكاف المشددة كرهت ان يثنى عليها بما ليس فيها بل بمجرد
كونها مدفونة معه صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دون سائر امهات المؤمنين فيظن انها خصت بذلك دونهن لمعنى فيها ليس فيهن وهذا منها

غاية في التواضع وعن هشام بالسند السابق مما وصله الاسماعيلي من وجه آخر عن ابيه عروة ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ارسل الى عائشة رضي الله عنها قال الحافظ ابن حجر هذه صورته الارسال لان عروة لم يدرك زمن ارسال
عمر الى عائشة لكنه محمول على انه حمله عن عائشة فيكون موصولا ائذني لي ان ادفن بضم الهمزة وفتح الفاء مع صاحبي النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقالت اي بكسر الهمزة وسكون التحتية والله حرف جواب بمعنى نعم ولا تقع الا مع القسم قال عروة
بن الزبير وكان الرجل اذا ارسل اليها من الصحابة يسألها ان يدفن معهم وجواب الشرط قوله قالت لا والله لا
اوثرهم بالمثلثة باحد ابدا اي لا انبشهم بدفن احد قال ابن قرقول هو من باب المقلوب اي لا اوثر بهم احدا ويحتمل ان يكون لا اثيرهم
باحد اي لا انبشهم لدفن احد والباء بمعنى اللام واستشكله السفاقسي بقولها في قصة عمر لاوثرنه على نفسي واجاب باحتمال ان يكون
الذي اثرته به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر ابيها بقرب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينفي وجود مكان آخر في الحجرة والحديث
من افراده ✻ وبه قال حدثنا ايوب بن سليمان ابو بلال قال حدثنا ابو بكر بن ابي اويس واسم ابي بكر عبد الحميد
واسم ابي اويس عبد الله الاصبحي الاعشى عن سليمان بن بلال ابي محمد مولى الصديق عن صالح بن كيسان بفتح الكاف
المدني انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيأتي العوالي بفتح العين والواو المخففة جمع عالية اي المرتفع من قرى
المدينة من جهة نجد والشمس مرتفعة اي والحال ان الشمس مرتفعة وزاد الليث بن سعد الامام فيما وصله
البيهقي عن يونس بن يزيد الايلي وبعد العوالي بضم الموحدة وسكون العين اربعة اميال او ثلاثة والاميال
جمع ميل وهو ثلث الفرسخ وقيل هو مد البصر والشك من الراوي ✻ ومطابقة الحديث للترجمة قيل من قوله فيأتي العوالي لان
اتيانه الى العوالي يدل على ان العوالي من جملة مشاهده في المدينة ✻ وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وضم الزاي
وتكرير الراء بينهما الف الكلابي النيسابوري قال حدثنا القاسم بن مالك ابو جعفر المزني الكوفي عن الجعيد بضم الجيم وفتح
العين مصغرا وقد يستعمل مكبرا ابن عبد الرحمن بن اويس الكندي المدني انه قال سمعت السائب بن يزيد الكندي له ولابيه
صحبة رضي الله عنهما يقول كان الصاع جمعه اصوع بوزن افلس قال الجوهري وان شئت ابدلت من الواو المضمومة
همزة انتهى ويقال فيه ايضا آصع على القلب بتحويل العين الى ما قبل الفاء مع قلب الواو همزة فيجتمع همزتان فتبدل الثانية الفا لوقوعها ساكنة بعد همزة
مفتوحة وكان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا نصب خبر كان ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مد وثلث بالرفع على طريق من
يكتب المنصوب بغير الف وقال في الكواكب ويكون في كان ضمير الشان فيرتفع على الخبر بمدكم اليوم وكان الصاع في زمنه صلى الله
عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل عراقي وقد زيد فيه اي في الصاع في زمن عمر بن عبد العزيز حتى صار مدا وثلث مد من الامداد
العمرية سمع القاسم بن مالك الجعيد يشير الى ما سبق في كفارة الايمان عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم حدثنا الجعيد
وفي رواية زياد بن ايوب عن القاسم بن مالك قال اخبرنا الجعيد اخرجه الاسماعيلي وقوله سمع الى آخره ثابت لابي ذر والوقت فقط ووجه مناسبة
الحديث للترجمة كما في الفتح ان الصاع مما اجتمع عليه اهل الحرمين بعد العهد النبوي واستمر فلما زاد بنو امية في الصاع لم يتركوا اعتبار الصاع
النبوي فيما ورد فيه التقدير بالصاع من زكاة الفطر وغيرها بل استمروا على اعتباره في ذلك وان استعملوا الصاع الزائد في شيء غير ما وقع التقدير به
فيه بالصاع كما نبه عليه مالك ورجع اليه ابو يوسف في القصة المشهورة ✻ والحديث سبق في الكفارات واخرجه النسائي ✻ وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم في صاعهم ومدهم يعني صلى الله عليه وسلم اهل المدينة
قال القاضي عياض ويحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهو ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوات والكفارات فيكون بمعنى البقاء
لها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها وان تكون دنيوية من تكثير المال والقدر بها حتى يكفي منها ما لا يكفي من غيرها او ترجع البركة الى التصرف بها
في التجارة وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او لاتساع عيش اهلها بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم بتمليك البلاد

والمصب الريف بالشام والعراق وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة وفى هذا كله ظهور اجابة دعوته صلى الله عليه وسلم وقبولها انتهى
ورجح النووى ثم بنائى نفس الكيل بالمدينة بحيث يكفى المد فيها من لا يكفيه فى غيرها وقال الطيبى ولعل الظاهر هو قول القاضى لو
لا انساع عيش اهلها الى آخره لانه صلى الله عليه وسلم قال وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ودعاء ابراهيم هو قوله فاجعل افئدة
من الناس تهوى اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعنى وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد لعلهم يشكرون
النعمة فى ان يرزقوا انواع الثمرات فى واد ليس فيه حرث ولا شجر ولا ماء لا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته فجعله حرما آمنا يجبى
اليه ثمرات كل شئ رزقا من لدنه ولعمرى ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها على خيرها بان جلب اليها فى زمن
الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وفى آخر
الامر يأرز الدين اليها من اقاصى الاراضى وشاسع البلاد وينصر هذا التاويل قوله فى حديث ابى هريرة امرت بقرية تأكل القرى
وكة ايضا من مأتى لها انتهى ومطابقة الحديث للترجمة كالذى قبله كما لا يخفى وسبق فى البيوع والكفارات واخرجه
مسلم والنسائى وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق القرشى الحزامى المدنى قال حدثنا ابو ضمرة
انس بن عياض المدنى قال حدثنا موسى بن عقبة صاحب المغازى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله
عنهما ان اليهود من خيبر وذكر الطبرى وغيره كما مر فى المحاربين ان منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسعد وسعيد بن عمرو
ومالك بن الصيف وكنانة بن ابى الحقيق وغيرهم جاؤا الى النبى وسقط لفظ الى لابى ذر عن المستملى فالنبى منصوب
صلى الله عليه وسلم برجل لم يسم وامرأة اسمها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة زنيا وكانا محصنين فامر
عليه الصلاة والسلام بهما بالرجم فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز بضم الفوقية وفتح الضاد المعجمة بينهما
واو ساكنة ولابى ذر عن المستملى حيث موضع الجنائز بميم مفتوحة بدل الفوقية والجنائز جر بالاضافة عند المسجد
النبوى ومطابقته للترجمة فى قوله حيث توضع الجنائز اذ هى من المشاهد الكريمة المصرح بها فى قوله ومصلى النبى صلى الله عليه
وسلم وسبق الحديث باتم من هذا فى المحاربين فى باب احكام اهل الذمة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال
حدثنى بالافراد مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحى عن عمرو بفتح العين ابن ابى عمرو ميسرة مولى المطلب المدنى ابى عثمان
عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع اى بدا له احد الجبل المشهور عند
رجوعه من حنين سنة ست وسبع فقال هذا مشيرا الى احد جبل يحبنا حقيقة بان يخلق الله تعالى فيه الادراك والمحبة
ونحبه اذ اجزاء المحبة المحبة وقيل انه محمول على المجاز اى يحبنا اهله ونحب اهله وهم الانصار او المراد نحب احدا باهله لانه فى ارض
من نحب والاول اولى كما فى شرح السنة اجراؤه على ظاهره ولا ينكر وصف الجمادات بحب الانبياء والاولياء واهل الطاعة وهذا هو المختار الذى
لا محيد عنه على انه يحتمل انه اراد بالجبل ارض المدينة كلها وخص الجبل بالذكر لانه اول ما يبدو من اعلامها لقوله اولا فى الحديث طلع له احد وقوله ثانيا
اللهم ان ابراهيم خليلك حرم مكة بتحريمك لها على لسانه وانى احرم ما بين لابتيها اى لابتى المدينة تثنية لابة وهى الحرة اذ المدينة
بين حرتين والمعنى الاول اليق فقول بلال وهل يبدون لى شامة وطفيل وليس المتمنى ظهور هذين الجبلين بل لانهما من اعلام مكة
والحديث مر فى الجهاد فى باب فضل الخدمة فى الغزو وفى احاديث الانبياء وآخر غزوة احد تابعه اى تابع انس بن مالك سهل بفتح السين المهملة
ابن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله احد جبل يحبنا ونحبه لا فى قوله اللهم ان ابراهيم الى آخره وسبق هذا معلقا عن سليمان
بلفظ وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه وعباس هو ابن
سهل بن سعد المذكور وبه قال حدثنا ابن ابى مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابى مريم البصرى قال حدثنا ابو غسان بالغين
المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثنى بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار الاعرج
عن سهل بفتح السين ابن سعد الساعدى رضى الله عنه انه كان بين جدار المسجد النبوى مما يلى القبلة وبين المنبر
ممر الشاة اى موضع مرورها وهو بالرفع على ان كان تامة او ممر اسم كان بتقدير محذوف والظرف الخبر وفى باب قدر كم

بينغى

ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة أوائل كتاب الصلاة عن سهل قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة * وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم ابن كنيز بالنون والزاي أبو حفص الباهلي الفلاس الصيرفي البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وكسر الدال بينهما هاء ساكنة ابن حسان الحافظ أبو سعيد البصري اللؤلؤي قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن خبيب بن عبد الرحمن بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى الأنصاري المدني عن حفص بن عاصم أي ابن عمر بن الخطاب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي أي قبري وهو في منزله ومنبري روضة من رياض الجنة مقتطعة منها كالحجر الأسود أو تنقل إليها كالجذع الذي حن إليه صلوات الله وسلامه عليه أو هو مجاز بأن يكون من اطلاق المسبب على السبب لان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل الجنة وفيه نظر سبق في أواخر الحج ومنبري على حوضي أي يوضع بعينه يوم القيامة عليه والقدرة صالحة لذلك * وسبق مزيد لذلك في الحج ومطابقته هنا ظاهرة والمراد بحوضه نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها المستمد من الكوثر أو أن له هناك منبرا على حوضه يدعو الناس عليه إليه * وبه قال حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم ابن أسماء البصري عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل فأرسلت الخيل التي ضمرت بضم الضاد المعجمة وتشديد الميم مكسورة وأرسلت بضم الهمزة والتضمير هو أن تعلف الفرس حتى تسمن ثم ترد إلى القوت وذلك في أربعين يوما وقال الخطابي تضمير الخيل أن يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف إلا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها ولأبي ذر عن الكشميهني فأرسل بفتح الهمزة أي فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الخيل التي ضمرت منها من الخيل وأمدها بفتح الهمزة والميم المخففة غايتها إلى الحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها تحتية مهموز ممدود موضع بينه وبين المدينة خمسة أميال أو ستة وسقط لأبي ذر إلى الحفياء رفع إلى ثنية الوداع بفتح الواو والتي لم تضمر أمدها أي غايتها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق من الأنصار وزيد في المسافة للمضمرة لقوتها وقصر منها لما لم يضمر لقصورها عن ذلك وفائدة التضمير لتكون عدة للحرب النوعين وكله إعداد للقوة في إعزاز كلمة الله امتثالا لقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم وإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان فيمن سابق قال المهلب فيما نقله عنه ابن بطال في حديث سهل في مقدار ما بين الجدار والمنبر سنة متبعة في موضع المنبر ليدخل إليه من ذلك الموضع ومسافة ما بين الحفياء والثنية لمسابقة الخيل سنة متبعة أي يكون ذلك سنة متبعة وأمد للخيل المضمرة عند السباق * والحديث سبق في الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان وسقط لأبي ذر من قوله وأمدها إلى آخره وثبت لغيره * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عبد الله بهذا وهذا الطريق كما قال في فتح الباري يتعلق بالمسابقة فهو متابعة لرواية جويرية بن أسماء السابقة عن نافع ح للتحويل قال المؤلف وحدثني بالواو والإفراد ولأبي ذر حدثنا بسقوط الواو وبالجمع إسحاق هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه كما جزم به أبو نعيم والكلاباذي وغيرهما قال أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي وابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الكوفي وابن أبي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية المفتوحة هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الكوفي الأصبهاني الأصل ثلاثتهم عن أبي حيان بفتح الحاء المهملة والتحتية المشددة وبعد الألف نون يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال سمعت عمر بن الخطاب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وسبق تمامه في الأشربة في باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل فقال إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل الحديث ففي سياق المؤلف له هنا اجحاف في الاختصار ولذا استشكل سياقه مع سابقه بعض الشراح فظن أن سياق حديث قتيبة السابق لهذا الحديث الذي هو حديث ابن عمر عن عمر المختصر من حديث الأشربة هذا قال في الفتح وهو غلط فاحش فإن حديث عمر من أفراد الشعبي عن ابن عمر عن عمر وسبب هذا الغلط ما ذكرته من المبالغة في الاختصار فلو قال بعد قوله في حديث قتيبة بعد قوله عن ابن عمر بهذا كما ذكرته لارتفع الإشكال كذا قرره في الفتح فليتأمل

فان ظاهر التحويل يشعر بان السابق للاحق وان لم يكن بلفظه على ما هي عادة المؤلف في غيره وقال العيني بعد ايراده لذلك اخرجه
من طريقين احدهما عن قتيبة والآخر عن اسحاق وقد سقط قوله حدثنا قتيبة الى قوله حدثني اسحاق لغير كريمة وثبت لها
وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب انه قال **اخبرني** بالافراد
السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه انه **سمع عثمان بن عفان** رضي الله عنه حال كونه **خطيبا** وفي رواية
خطبنا بنون المتكلم مع غيره بلفظ الماضي والذي في اليونينية اي خطبنا عثمان **على منبر النبي صلى الله عليه وسلم** وهذا حديث
اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال من وجه آخر عن الزهري فزاد فيه يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ❊ وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال **حدثنا عبد الاعلى** بن عبد
الاعلى السامي بالسين المهملة البصري قال **هشام بن حسان** القردوسي بضم القاف والدال المهملة بينهما راء ساكنة وسين
مهملة مكسورة الازدي مولاهم الحافظ **ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه** عروة بن الزبير **ان عائشة** رضي الله عنها
قالت كان ولابي ذر قد كان **يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المركن** بكسر الميم وفتح الكاف بينهما راء
ساكنة بعدها نون الاجانة التي يغسل فيها الثياب قاله الكرماني وغيره وقال الخليل شبه تور من ادم وقال غيره شبه حوض
من نحاس قال في الفتح وابعد من فسره بالاجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ثم نون لانه فسر الغريب بمثله والاجانة هي القصرية
بكسر القاف قال العيني متعقبا قال ابن الاثير المركن الاجانة التي يغسل فيها الثياب والميم زائدة وكذا فسره الاصمعي **فنشرع فيه**
جميعا اي نتناول منه بغير اناء ❊ وسبق في باب غسل الرجل مع امراته من كتاب الغسل قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد من قدح يقال له الفرق قال ابن بطال فيما حكاه في الفتح فيه سنة متبعة لبيان مقدار ما يكفي الزوج والمراة اذا اغتسلا
وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد قال **حدثنا عباد بن عباد** بفتح العين والموحدة المشددة فيهما ابن حبيب بن المهلب
المهلبي ابو معاوية من علماء البصرة قال **حدثنا عاصم الاحول** بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري الحافظ **عن انس** رضي الله
عنه انه **قال حالف** بالحاء المهملة وباللام المفتوحة بعدها فاء اي عاقد **النبي صلى الله عليه وسلم بين الانصار**
من الاوس والخزرج **وقريش** من المهاجرين على التناصر والتعاضد **في داري التي بالمدينة** وهذا موضع الترجمة وهو آخر
هذا الحديث والتالي حديث آخر وهو قوله **وقنت** عليه الصلاة والسلام **شهرا** بعد الركوع **يدعو على احياء** بفتح الهمزة وسكون الحاء
المهملة **من بني سليم** بضم السين وفتح اللام لانهم غدروا بالقراء وقتلوهم وكانوا سبعين من اهل الصفة يتفقرون العلم
ويتعلمون القرآن وكانوا ردءا للمسلمين اذا نزلت بهم نازلة وكانوا حقا عمار المسجد وليوث الملاحم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري
من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش حتى استشهد يوم الخندق وكان ذلك في السنة الرابعة وفي رواية بالمغازي قنت شهرا في
صلاة الصبح يدعو على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان وساق المؤلف هنا حديثين اختصرهما وسبق كل منهما باتم مما ذكره هنا ❊ وبه قال
حدثني ولابي ذر بالجمع **ابو كريب** بضم الكاف محمد بن العلاء قال **حدثنا ابو اسامة** بضم الهمزة حماد بن اسامة قال **حدثنا بريد**
بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري **عن ابي بردة** بضم الموحدة عامر او الحارث انه **قال قدمت المدينة**
طيبة **فلقيني عبد الله بن سلام** بتخفيف اللام وعند عبد الرزاق من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه قال ارسلني ابي الى عبد الله
ابن سلام لاتعلم منه فسالني من انت فاخبرته فرحب بي **فقال لي انطلق الى المنزل** اي انطلق معي الى منزلي والبدل من المضاف اليه
فاسقيك بالنصب **في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت**
معه الى منزله فسقاني ولابي ذر فاسقاني بهمزة مفتوحة بعد الفاء **سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده**
وفي المناقب فقال الا تجيء فاطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت بالتنكير للتعظيم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه ❊ وبه قال **حدثنا سعيد بن الربيع** بكسر العين ابو زيد الهروي نسبة لبيع الثياب الهروية قال **حدثنا**
علي بن المبارك الهنائي **عن يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة الامام ابو نصر اليمامي الطائي مولاهم

قوله يتفقرون بتقديم الفاء على القاف وفي النسخ العكس لكن قال بعضهم الاول اصح الروايات والمعنى يتتبعون العلم والفقه يستخرجون غامضه ويفتحون مغلقه واصله فقرت البئر اذا حفرتها لاستخراج مائها اه

احد الاعلام انه قال حدثني بالافراد عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ولابي ذر قال حدثني بالافراد
ابن عباس ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثه قال حدثني بالافراد النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اتاني الليلة
آت من ربي ملك وهو جبريل وهو بالعقيق واد بظاهر المدينة ان صل سنة الاحرام في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
فيه انه كان قارنا وروي بالنصب بفعل مقدر نحو نويت او اردت عمرة وحجة ۔ وسبق الحديث في اوائل الحج وقال هارون بن اسماعيل
ابو الحسن الخزاز بالمعجمات البصري مما وصله عبد بن حميد في مسنده وعمر بن شبة في اخبار المدينة كلاهما عنه حدثنا علي هو ابن المبارك
فقال في روايته عمرة في حجة اي مدرجة في حجة فخالف سعيد بن الربيع في قوله عمرة وحجة بواو العطف ۔ وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار المدني عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقت
النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد القاف اي جعل حدا يحرم منه ولا يتجاوزه ومن الوقت على بابه يعني انه علق الاحرام بوقت لو
الذي يكون التخصيص فيه في هذه الاماكن فعين قرنا بفتح القاف وسكون الراء وهو على مرحلتين من مكة لاهل نجد بفتح النون
وسكون الجيم بعدها دال مهملة وهو ما ارتفع والمراد هنا ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وعين الجحفة بالجيم المضمومة
والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء قرية على خمس او ست مراحل من مكة لاهل الشام زاد النسائي ومصر وذا الحليفة
بضم الحاء المهملة وبالفاء مصغرا مكان بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين وبين المدينة ست اميال لاهل المدينة
النبوية قال في المنحة للغلبة كالعقبة لعقبة ايلة والبيت للكعبة قال ابن عمر سمعت هذا من النبي صلى الله عليه
وسلم وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاهل اليمن يلملم بفتح اللامين والتحتية وسكون الميم الاولى جبل
من جبال تهامة على ليلتين من مكة والياء فيه بدل من همزة ولا يقدح فيه قوله بلغني اذ هو عمن لم يعرف لانه انما يروي عن صحابي
وهم عدول وذكر العراق بضم الذال مبنيا للمجهول فقال ابن عمر لم يكن عراق يومئذ اي لم يكن اهل العراق في ذلك الوقت
مسلمين حتى يوقت لهم عليه الصلاة والسلام ميقاتا ۔ وسبق الحديث في اوائل الحج ۔ وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
العيشي بالتحتية والمعجمة الطفاوي البصري قال حدثنا الفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن سليمان النميري قال
حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير الامام في المغازي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أري بضم الهمزة وكسر الراء وهو في معرسه بضم الميم
وفتح العين المهملة والراء المشددة منزله الذي كان فيه آخر الليل بذي الحليفة في المنام فقيل بالفاء ولابي ذر عن الكشميهني
وقيل له عليه الصلاة والسلام انك ببطحاء مباركة والحديث سبق في اوائل الحج ۔ ومطابقته للترجمة ظاهرة لمن تأملها والله
الموفق والمعين ومراده من سياق احاديث هذا الباب تقديم اهل المدينة في العلم على غيرهم في العصر النبوي ثم بعده قبل تفرق الصحابة
في الامصار ولا سبيل الى التعميم كما لا يخفى والله تعالى يعين على الاتمام ويمن بالاخلاص والنفع اسبق دعه تعالى ذلك فانه لا يخيب
وداعيه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ۔

باب قول الله تعالى ليس لك من الامر شيء

اسم ليس شيء والخبر لك
ومن الامر حال من شيء لانه صفة مقدمة او يتوب عليهم عطف على ليقطع طرفا من الذين كفروا او يكبتهم وليس لك من الامر شيء اعتراض
بين المعطوف والمعطوف عليه ۔ وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر حال
كونه رفع ولابي ذر رفع راسه من الركوع قال قال الكرماني فان قلت اين مقول يقول واجاب بانه جعله كالفعل اللازم اي يفعل
القول ويحققه او هو محذوف انتهى واجاب العيني باحتمال ان يكون بمعنى قائلا ولفظ قال المذكور زائد ويؤيده انه وقع في تفسير سورة آل عمران
من رواية حبان بن موسى بلفظ انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركوع في الركعة الاخيرة من صلاة الفجر يقول اللهم وتعقبه العيني بانه احتمال
لا يمنع السؤال لانه وان كان حالا فلا بد له من مقول ودعوى زيادة قال غير صحيحة لانه واقع في محله اللهم ربنا ولك الحمد باثبات الواو وفي الآخر

الاخيرة ولابى ذر الآخرة باسقاط التحتية وقوله فى الآخرة تبعه فى اللامع فان قلت ما وجه التخصيص بالآخرة وله الحمد فى الدنيا ايضا قلت نعيم الآخرة أشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة أو المراد بالآخرة العاقبة أى مآل كل المحمود اليك وتعقبه فى الفتح بأنه ظن أن قوله فى الآخرة متعلق بالجملة وأنه بقية الذكر الذى قاله صلى الله عليه وسلم فى الاعتدال وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم بل هو من كلام ابن عمر رضى الله عنهما قال ثم ينظر فى جمعه الحمد على حمد ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا بالتكرار مرتين يريد صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام وقول الكرمانى فلانا وفلانا يعنى رعلا وذكوان وهم منه وانما المراد ناس بأعيانهم كما ذكره لا القبائل فأنزل الله عز وجل ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم أى ان الله مالك أمرهم فاما أن يهلكهم أو يهزمهم أو يتوب عليهم ان أسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر ليس لك من أمرهم شئ انما أنت عبد مبعوث لانذارهم ومجاهدتهم وعن الفراء أو بمعنى حتى وعن ابن عيسى الا أن كقولك لالزمنك أو تعطينى حقى أى ليس لك من أمرهم شئ الا أن يتوب عليهم فتفرح بحالهم أو يعذبهم فتتشفى فيهم وقيل المراد أن يدعو عليهم فنهاه الله تعالى لعلمه أن فيهم من يؤمن فانهم ظالمون مستحقون للتعذيب قال ابن بطال دخول هذه الترجمة فى كتاب الاعتصام من جهة دعائه صلى الله عليه وسلم على المذكورين لكونهم لم يذعنوا للايمان ليعتصموا به من اللعنة والحديث فى تفسير سورة آل عمران ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة * باب قوله تعالى وسقط لابى ذر قوله تعالى وكان الانسان أكثر شئ جدلا تمييز أى أكثر الاشياء التى يتأتى منها الجدال ان فصلتها واحدا بعد واحد خصومة ومماراة بالباطل يعنى أن جدل الانسان أكثر من جدل كل شئ وقوله تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن بالخصلة التى هى أحسن وهى مقابلة الخشونة باللين والغضب بالكظم كما قال ادفع بالتى هى أحسن الا الذين ظلموا منهم وأفرطوا فى الاعتداء والعناد ولم يقبلوا النصح ولم ينفع فيهم الرفق فاستعملوا معهم الغلظة وقيل الا الذين آذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين أثبتوا الولد والشريك وقالوا يد الله مغلولة أو معناه ولا تجادلوا الداخلين فى الذمة المؤدين للجزية الا بالتى هى أحسن الا الذين ظلموا فنبذوا الذمة ومنعوا الجزية فجادلتهم بالسيف والآية تدل على جواز المناظرة مع الكفرة فى الدين وعلى جواز تعلم علم الكلام الذى به تتحقق المجادلة * وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب بضم المعجمة وفتح المهملة ابن أبى حمزة الحافظ أبو بشر الحمصى مولى بنى أمية عن الزهرى محمد بن مسلم أبى بكر أحد الاعلام ح مهملة للتحويل من سند الى آخر قال البخارى حدثنى بالافراد بغير واو ولابى ذر وحدثنى محمد بن سلام بالتخفيف البيكندى الحافظ قال أخبرنا عتاب بن بشير بفتح العين والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الجزرى بالجيم والزاى ثم الراء المكسورة عن اسحاق بن راشد الجزرى أيضا ولفظ الحديث له عن الزهرى أنه قال أخبرنى بالافراد على بن حسين بضم الحاء وفتح السين المهملتين ابن على بن أبى طالب أن أباه حسين بن على رضى الله عنهما أخبره أن أباه على بن أبى طالب رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب فى طرقه أى أتاهما ليلا فقال لهم لعلى وفاطمة ومن معهما يحضهم ألا بالتخفيف وفتح الهمزة تصلون وفى رواية شعيب ابن أبى حمزة فى التهجد فقال لهما ألا تصليان بالتثنية فقال على فقلت يا رسول الله انما أنفسنا بيد الله استعارة لقدرته فاذا شاء أن يبعثنا بفتح المثلثة فيهما أن يوقظنا للصلاة أيقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا حين قال له على ذلك ولم يرجع اليه أى لم يجبه بشئ وفيه التفات وفى رواية شعيب فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع الى شيأ ثم سمعه وهو مدبر بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الموحدة مفعول ظهره ولابى ذر وهو منصرف حال كونه يضرب فخذه بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين تعجبا من سرعة جوابه وهو أى والحال أنه يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا ويؤخذ من الحديث أن عليا ترك فعل الاولى وان كان ما احتج به متجها ومن ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام الى الصلاة ولو كان امتثل وقام لكان أولى وفيه أن الانسان جبل على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل ويحتمل أن يكون على امتثل ذلك اذ ليس فى القصة تصريح بأن عليا امتنع وانما أجاب على ما ذكر اعتذارا عن تركه القيام لغلبة النوم ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة اذ ليس فى الحديث ما ينفيه وفيه مشروعية التذكير للغافل

قوله ثم سمعه وفى نسخة سمعته تبع الفاضل علام

الغفلة من جميع البشر قال ابو عبد الله المؤلف رحمه الله يقال ما اتاك ليلا فهو طارق لاحتياجه الى دق الباب وسقط
قال ابو عبد الله لغير ابي ذر ويقال الطارق النجم والثاقب المضيء لثقبه الظلام بضوئه يقال اثقب بكسر القاف وجزم الموحدة
نارك للموقد بكسر القاف الذي يوقد النار يشير الى قوله تعالى والسماء والطارق الى آخره فاقسم بالسماء لعظم قدرها في اعين
الخلق لكونها معدن الرزق ومسكن الملائكة وفيها الجنة وبالطارق والمراد جنس النجوم او جنس الشهب التي يرمى بها لعظم منفعتها ووصف
بالطارق لانه يبدو بالليل كما يقال للآتي ليلا طارق فيه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد ابو الحارث الامام
مولى بني فهم عن سعيد بكسر العين المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينا بغير ميم نحن
في المسجد خرج رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه
عليه الصلاة والسلام حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة وهو الذي يدرس فيه علم التوراة
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود اسلموا بكسر اللام تسلموا بفتحها الاولى من
الاسلام والثاني من السلامة فقالوا بلغت الرسالة ولابي ذر قد بلغت يا ابا القاسم ولم يذعنوا لطاعته قال فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اي اقراركم بالتبليغ أريد بضم الهمزة وكسر الراء اي اقصد وسقط لابي ذر قوله لهم
رسول الله الى آخر التصلية اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك اريد ثم قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المقالة المذكورة المرة الثالثة وكرر للمبالغة في التبليغ
وخاطبهم بالتي هي احسن فقال عليه الصلاة والسلام لهم اعلموا انما الارض لله ورسوله بفتح همزة انما ولابي
ذر ولرسوله واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام اطردكم من هذه الارض فمن وجد
منكم بماله الباء للبدلية اي بدل ماله شيئا فليبعه جواب من اي من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه والا
اي وان لا تفعلوا ما قلت لكم فاعلموا انما الارض لله ورسوله يورثها المسلمين * ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وسبق في الجزية من كتاب الجهاد * باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا خيارا وقيل
للخيار وسط لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية قال حبيب ** كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت
بها الحوادث حتى اصبحت طرفا * او عدولا لان الوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض اي جعلناكم امة
وسطا بين الغلو والتقصير فانكم لم تغلوا غلو النصارى حيث وصفوا المسيح بالالوهية ولم تقصروا تقصير اليهود حيث وصفوا
مريم بالزنا وعيسى بانه ولد الزنا وسقط لفظ قوله تعالى لابي ذر وما امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بلزوم الجماعة
وهم اهل العلم المجتهدون * وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامة قال حدثنا ولابي ذر قال اي قال ابو اسامة قال الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح عليه السلام بضم التحتية وفتح الجيم
وفي تفسير سورة البقرة يدعى نوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت رسالتي الى قومك فيقول نعم يا رب بلغتها فتسأل امته
بضم الفوقية من تتسأل هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقول تبارك وتعالى ولابي الوقت وذر فيقال من
شهودك الذين يشهدون لك انك بلغتهم فيقول نوح يشهد لي محمد وامته فيجاء بكم ولابي الوقت وذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيجاء بكم فتشهدون انه بلغهم ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا قال في تفسير وسطا اي عدلا
لتكونوا شهداء على الناس ولابي ذر عدلا الى قوله لتكونوا شهداء على الناس واللام في لتكونوا لام كي فتفيد العلية او هي لام الصيرورة وأتى
بشهداء الذي هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين وشهود جمعي شاهد وفي على قولان انها على بابها وهو الظاهر او بمعنى اللام بمعنى انكم تنقلون اليهم ما علمتموه
من الوحي والدين كما نقله الرسول صلى الله عليه وسلم ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا اي يزكيكم ويعلم بعدالتكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة كالشهادة
بالتسامع في الاشياء المعروفة ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الاستعلاء واستدل بالآية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل

هو المستحق للشهادة وقبولها فإذا اجتمعوا على شيء وشهدوا به لزم قبوله والحديث سبق في تفسير سورة البقرة وأحاديث الأنبياء قال إسحاق
ابن منصور وعن جعفر بن عون بفتح العين وبعد الواو الساكنة نون المخزومي القرشي قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا الأعمش سليمان
عن أبي صالح ذكوان عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث. وحاصله أن إسحاق بن منصور شيخ البخاري
روى هذا الحديث عن أبي أسامة بلفظ التحديث وعن جعفر بن عون بالعنعنة * هذا باب بالتنوين يذكر فيه إذا اجتهد العامل بتقديم
الميم على اللام أي عامل الزكاة ونحوه ولأبي ذر عن الكشميهني العالم بتأخيرها أي المفتي أو الحاكم فأخطأ خلاف شرع الرسول صلوات الله
وسلامه عليه أي مخالفا لحكم سنته في أخذ واجب الزكاة أو في قضائه وأو للتنويع من غير علم أي لم يتعمد المخالفة وإنما أخطأ
فحكمه مردود لا يعمل به لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وصله مسلم كذا سبق في الصلح
لكن بلفظ آخر واستشكل قوله فأخطأ خلاف الرسول لأن ظاهره مناف للمراد لأن من أخطأ خلاف الرسول لا يذم بخلاف من أخطأ وفاقه
ولذا قال في الكواكب في الترجمة نوع تعجرف وأجاب في الفتح بأن الكلام تم عند قوله فأخطأ وهو متعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف
الرسول أي فقال خلاف الرسول وحذف قال في الكلام كثير فأي تعجرف في هذا قال ووقع في حاشية نسخة الدمياطي بخطه الصواب في الترجمة فأخطأ بخلاف
الرسول قال في الفتح وليس دعوى حذف الباء برافع للإشكال بل إن سلك طريق التغيير فلعل اللام من الحرف ويكون الأصل فخالف بدل خلاف
وتعقبه العيني بأن تقديره بقوله فقال خلاف الرسول يكون عطفا على أخطأ فيؤدي إلى نفي المقصود الذي ذكرناه الآن انتهى وسقط لغير
أبي ذر عليه من قوله عليه أمرنا * وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه أبي بكر واسمه عبد الحميد بتقديم المهملة على الميم
عن سليمان بن بلال عن عبد المجيد بتقديم الميم على الجيم ابن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني بضم سين سهيل وفتح
هائه كذا في الفرع وغيره من النسخ المقابلة على اليونينية وفرعها وفي نسخة عن أخيه عن سليمان بن بلال عن عبد المجيد إلى آخره قال
في الفتح وذكر أبو علي الجياني أن قوله حدثنا سليمان سقط من أصل الفربري فيما ذكر أبو زيد قال والصواب إثباته فإنه لا يتصل السند إلا به وقد ثبت
كذلك في رواية إبراهيم بن معقل النسفي قال وكذا لم يكن في كتاب ابن السكن وهو عند أبي أحمد الجرجاني قال الحافظ ابن حجر
وهو ثابت عندنا في النسخة المعتمدة من رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة عن الفربري وكذا في سائر النسخ التي اتصلت لنا
عن الفربري فكأنها سقطت من نسخة أبي زيد فظن سقوطها من أصل شيخه وقد جزم أبو نعيم في مستخرجه بأن البخاري أخرجه عن
إسماعيل عن أخيه عن سليمان وهو رواية عن أبي أحمد الجرجاني عن الفربري وأما رواية ابن السكن فلم أقف عليها أنه
سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضي الله عنهما حدثاه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي أي واحدا منهم اسمه سواد بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي
وتشديد التحتية الأنصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وبعد التحتية
الساكنة موحدة نوع من التمر أجود تمورهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال
ولأبي الوقت فقال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع من الجنيب بالصاعين من الجمع بفتح الجيم
وسكون الميم تمر رديء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ذلك ولكن مثلا بمثل
بسكون المثلثة فيهما أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وفي مسلم هو الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا
واشتروا لنا هذا وكذلك الميزان يعني كل ما يوزن فيباع وزنا بوزن من غير تفاضل فحكمه حكم المكيلات
* ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصحابي اجتهد فيما فعل فرده النبي صلى الله عليه وسلم ونهاه عما فعل وعذره
لاجتهاده * والحديث سبق في البيوع في باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه * باب أجر الحاكم إذا اجتهد
في حكمه فأصاب أو أخطأ فهو مأجور * وبه قال حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ بالهمز
المكي وسقط المقرئ والمكي لغير أبي ذر قال حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة
واو مفتوحة فهاء تأنيث ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة مهملة وثبت ابن شريح

لابى ذر وسقط لغيره وابن شريح هذا هو التجيبي فقيه مصري زاهد عابد له احوال وكرامات قال حدثني بالافراد يزيد
ابن عبد الله بن الهاد هو يزيد بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي المدني التابعي ولابيه صحبة
عن بسر بن سعيد بكسر العين وبسر بضم الموحدة وسكون السين المهملة المدني العابد مولى ابن الحضرمي عن ابي قيس مولى
عمرو بن العاص قال في الفتح قال البخاري لا يعرف اسمه وتبعه الحاكم ابو احمد وجزم ابن يونس في تاريخ مصر بانه عبد الرحمن بن ثابت
وهو اعرف بالمصريين من غيره ونقل عن محمد بن سحنون انه سمى اباه الحكم وخطأه في ذلك وحكى الدمياطي ان اسمه سعد وعزاه لمسلم
في الكنى قال الحافظ ابن حجر وقد راجعت نسختي في الكنى لمسلم فلم ار ذلك فيها وما لابي قيس في البخاري الا هذا الحديث عن عمرو بن العاص
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد اي اذا اراد الحاكم ان
يحكم فعند ذلك يجتهد لان الحكم متاخر عن الاجتهاد فلا يجوز الحكم قبل الاجتهاد اتفاقا ويحتمل كما في الفتح ان تكون الفاء في قوله
فاجتهد تفسيرية لا تعقيبية ثم اصاب بان وافق ما في نفس الامر من حكم الله فله اجران اجر الاجتهاد واجر الاصابة واذا حكم
فاجتهد اي اراد ان يحكم فاجتهد ثم اخطأ بان وقع ذلك بغير حكم الله فله اجر واحد وهو اجر الاجتهاد فقط قال يزيد بن عبد الله
ابن الهاد الراوي فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء المهملتين ونسبه في هذه الرواية لجده وهو
ابو بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة بمثل حديث عمرو بن العاص
وقال عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق عن عبد الله
ابن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة ايضا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فخالف
اباه في روايته عن ابي سلمة وارسل الحديث الذي وصله لان ابا سلمة تابعي قال في الفتح وقد وجدت ليزيد ابن الهاد فيه
متابعا عند عبد الرزاق ولابي عوانة من طريقه عن معمر عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن ابي بكر بن محمد عن ابي سلمة عن ابي
هريرة فذكر الحديث مثله بغير قصة وفيه فله اجران اثنان وفي الحديث دليل على ان الحق عند الله واحد وكل واقعة لله تعالى
فيها حكم فمن وجده اصاب ومن فقده اخطأ وفيه ان المجتهد يخطئ ويصيب والمسألة مقررة في اصول الفقه فقال ابو الحسن
الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو يوسف ومحمد وابن سريج المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه كل مجتهد فيها
مصيب وقال الاشعري والقاضي ابو بكر حكم الله فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق
مقلده وقال ابو يوسف ومحمد وابن سريج في اصح الروايات عنه مقالة تسمى بالاشبه وهي ان في كل حادثة ما لو حكم الله لحكم
الا به وقال في المنقول وهذا حكم على الغيب ثم هؤلاء القائلون بالاشبه يعبرون عنه بان المجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ
في الحكم اي اذا صادف خلاف ما لو حكم لحكم الا به وربما قالوا يخطئ انتهاء لا ابتداء هذا آخر تفاريع القول بان كل مجتهد
مصيب وقال الجمهور وهو الصحيح المصيب واحد وقال ابن السمعاني في القواطع انه ظاهر مذهب الشافعي ومن حكى عنه غيره
فقد اخطأ ولله تعالى في كل واقعة حكم سابق على اجتهاد المجتهدين وفكر الناظرين ثم اختلفوا اعليه دليل ام هو كدفين
يصيبه من شاء الله تعالى ويخطئه من شاء والصحيح ان عليه امارة واختلف القائلون بان عليه امارة في ان المجتهد هل
هو مكلف باصابة الحق اولا لان الاصابة ليست في وسعه والصحيح الاول لامكانها ثم اختلفوا فيما اذا أخطأ
الحق هل يأثم والصحيح لا يأثم بل له اجر لبذله وسعه في طلبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب
فله اجران واذا اخطأ فله اجر واحد وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف بها واما المسألة التي يكون فيها قاطع من نص او اجماع
واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد بالاجماع وان دق مسلك ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو غريب
ثم اذا اخطأه نظر فان لم يقصر في بذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول اليه فهل يأثم فيه مذهبان واصحهما المنع والثاني نعم ومتى قصر
المجتهد في اجتهاده أثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه * باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم
كانت ظاهرة للناس لا تخفى الا على النادر وما كان يغيب بعضهم عطف على مقول القول وكلمة ما نافية وعطف على الحجة فما موصولة لكن قال في الفتح

ان ظاهرا نسيا يا في كونها نافية اى بعض الصحابة عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ميم مشاهد وامور الاسلام قال والواو والترجمة معقودة لبيان ان كثيرا من اكابر الصحابة كان يغيب عن بعض ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم او يفعله من الافعال التكليفية فيستمر على ما كان اطلع عليه هو اما على المنسوخ لعدم اطلاعه على ناسخه واما على البراءة الاصلية وقال ابن بطال اراد الرافضة والخوارج الذين يزعمون ان التواتر شرط في قبول الخبر وقولهم مردود بما صح ان الصحابة كان ياخذ بعضهم عن بعض ويرجع بعضهم الى ما رواه غيره وانعقد الاجماع على القول بالعمل باخبار الآحاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح عن عبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي المكي انه قال استأذن ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري على عمر بن الخطاب رضي الله عنه اى ثلاثا فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم اسمع صوت عبد الله بن قيس يريد ابا موسى ائذنوا له في الدخول فدعي له بضم الدال وكسر العين فحضر عنده فقال له ما حملك على ما صنعت من الرجوع فقال ابو موسى انا كنا نؤمر بضم النون وفتح الميم من قبل النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اى بالرجوع اذا استأذنا ثلاثا ولم يؤذن لنا قال عمر فأتني على هذا ببينة على ما ذكرته او لافعلن بك فانطلق ابو موسى الى مجلس من الانصار فسألهم عن ذلك فقالوا اى ابي والانصار لا يشهد الا اصاغرنا بألف بعد الصاد ولابي ذر عن الكشميهني لا يشهد لك الا اصغرنا فقام ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وكان اصغر القوم معه فقال لعمر قد كنا نؤمر بهذا اى بالرجوع اذا استأذنا ولم يؤذن لنا فقال عمر خفي علي بتشديد التحتية هذا من امر النبي صلى الله عليه وسلم ألهاني شغلني الصفق بالاسواق وهو ضرب اليد عند البيع وليس في قول عمر ذلك رد لخبر الواحد بل احتياطا والا فقد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من المجوس وحديثه في الطاعون وحديث عمرو بن حزم في التسوية بين الاصابع في الدية ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان عمر لما خفي عليه امر الاستئذان رجع الى قول ابي موسى فدل على انه يعمل بخبر الواحد وان بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة وان الشاهد يبلغ الغائب ما شهده وان الغائب يقبله ممن حدثه به ويعتمده ويعمل به لا يقال طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد لانه مع انضمام ابي سعيد اليه لا يصير متواترا كما لا يخفى والحديث سبق في الاستئذان في باب التسليم والاستئذان وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم انه سمع من الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يقول اخبرني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال انكم تزعمون ان ابا هريرة تقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد يوم القيامة يظهر انكم على الحق في الانكار او اني عليه في الاكثار والجملة معترضة ولا بد في التركيب من تأويل لان الموعد اما مفعل للمكان او الزمان او للمصدر ولا يصح هنا اطلاق شيء منها فلا بد من اضمار او تجوز يدل عليه المقام قاله البرماوي كالكرماني اني كنت امرأ مسكينا من مساكين الصفة الزم بفتح الهمزة والزاي واللام بينهما ساكنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني مقتنعا بالقوت فلم تكن لي غيبة عنه يعني انه كان لا ينقطع عنه خشية ان يفوته القوت وكان المهاجرون يشغلهم الصفق البيع بالاسواق ويشغلهم بفتح ياء المضارعة والغين المعجمة من الثلاثي وعبر بالصفق عن التبايع لانهم كانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانبرام البيع فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكانت الانصار يشغلهم القيام على اموالهم في الزراعة زاد في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا فشهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط بلفظ المضارع مجزوما ولابي ذر عن الكشميهني من بسط بلفظ الماضي رداءه وفي الزراعة ثوبه حتى اقضي مقالتي زاد في المزارعة هذه ثم يقبضه بالرفع وفي اليونينية بالجزم وفي المزارعة ثم يجمعه فلن ينس بغير تحتية بعد السين مصلحة في الفرع على كشط وقال السفاقسي انه وقع كذلك عند بعض الرواية بالجزم وكذا في الرواية وذكر ان القزاز نقل عن بعض العرب من يجزم بلن وفي غيره من النسخ المعتمدة فلن ينسى بثبوت التحتية انها خطأ وهو الذي في الفرع ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم ينس بحرف الجزم بدل حرف

النصب بفتح شيئا سمعه مني قال ابو هريرة فبسطت بردة كانت علي بتشديد الياء فوالله الذي بعثه
بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه بعد ان جمعتها الى صدري * ومباحث الحديث سبقت غير مرة ومطابقته للترجمة
من جهة كون ابي هريرة اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله ما غاب عنه كثير من الصحابة ولما بلغهم
ما سمعه قبلوه وعملوا به فدل على قبول خبر الواحد والعمل به وفيه رد على مشترطي التواتر وانه كان يغرب على المتقدم
في الصحبة الشريفة الواسع العلم بما لم يعلمه غيره مما سمعه منه صلى الله عليه وسلم او اطلع عليه فمن ذلك حديث ابي بكر الصديق مع جدة
فدره حيث لم يعلم النص في الجدة حتى اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيها وهو في الموطا وحديث عمر في الاستئذان المذكور
في هذا الباب الى غير ذلك مما في تتبعه طول يخرج عن الاختصار وفي حديث البراء بسند صحيح ليس كلنا كان يسمع الحديث من النبي صلى الله
عليه وسلم كانت لنا ضيعة واشغال ولكن كان الناس لا يكذبون فيحدث الشاهد الغائب والله الموفق والمعين * باب من راى
ترك النكير بفتح النون وكسر الكاف اي الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم لما يفعل بحضرته او يقال ويطلع عليه حجة
لانه لا يقر احدا على باطل سواء استبشر به مع ذلك ام لا لكن دلالته مع الاستبشار اقوى وقد تمسك الشافعي في القيافة
واعتبارها في النسب بكلا الامرين الاستبشار وعدم الانكار في قصة المدلجي وسواء كان المسكوت عنه ممن يغريه الانكار او لا كافرا كان
او منافقا والقول باستثناء من يزيده الانكار اغراء حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة بناء على انه لا يجب انكاره عليه للاغراء قال والاظهر انه يجب
انكاره عليه ليزول توهم الاباحة والقول باستثناء ما اذا كان الفاعل كافرا او منافقا قول امام الحرمين بناء على ان الكافر غير مكلف بالفروع
وكان المنافق كافر في الباطن والقول بالاقتصار على الكافر ذهب اليه الماوردي وهو اظهر لانه اهل للانقياد في الجملة وكما يدل للجواز
للفاعل فكذا الغير لان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني الى اختصاصه بمن قرر ولا يتعدى
الى غيره فان التقرير لا صيغة له تعم والصحيح انه يعم سائر المكلفين لانه في حكم الخطاب وخطاب الواحد خطاب للجميع لا من
غير الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم عصمته فسكوته لا يدل على الجواز لانه قد لا يتبين له حينئذ وجه الصواب قال في المصابيح
وفيه نظر لانه اذا افتى واحد في مسألة تكليفية وعرف به اهل الاجماع وسكتوا عليه ولم ينكره احد ومضى قدر مهلة النظر في تلك
الحادثة عادة وكان ذلك القول المسكوت عليه في محل الاجتهاد فالصحيح انه حجة وهل هو اجماع او لا فيه خلاف قالوا والخلاف
لفظي وعلى الجملة قد تصور هنا في بعض الصور ان ترك النكير من غير النبي صلى الله عليه وسلم حجة * وبه قال حدثنا حماد
ابن حميد بالتصغير قال في الفتح هو خراساني فيما ذكره ابو عبد الله ابن منده في رجال البخاري وقال محمد بن اسماعيل بن محمد بن خلفون
حماد بن حميد العسقلاني روى عن عبيد الله بن معاذ روى عنه البخاري في الاعتصام قال ابو احمد بن عدي حماد بن حميد
لا يعرف عن عبيد الله بن معاذ وقال ابن ابي حاتم حماد بن حميد العسقلاني روى عن ضمرة وبشر بن بكر بن سهل ورواد سمع منه ابي ببيت
المقدس في رحلته الثانية وروى عنه وسئل عنه فقال شيخ قال محمد بن اسماعيل روى عنه البخاري في الجامع في باب من راى ترك النكير من النبي صلى الله
عليه وسلم حجة قال محمد بن اسماعيل لم يخرج لحماد ذكر في النسخة عن النسفي انما عنده وقال عبيد الله بن معاذ وليس قبله حماد بن حميد انتهى قال
الحافظ ابن حجر وقد زعم ابو الوليد الباجي في رجال البخاري انه هو الذي روى عنه البخاري هنا وهو بعيد قال حدثنا عبيد الله بالتصغير
ابن معاذ قال حدثنا ابي معاذ بن حسان بن نصر بن حسان العنبري البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سعد
ابن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن المنكدر انه قال رايت جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه يحلف اي شاهدته حين حلف بالله ان ابن الصائد بالف بعد الصاد دون ابن الظالم ولابي ذر
ابن الصياد واسمه صاف الدجال قال ابن المنكدر قلت له تحلف بالله قال جابر اني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يحلف بالله على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم استشكل هذا مع ما سبق
في الجنائز من ان عمر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط عليه الذي هو صريح في انه تردد في
امره وحينئذ فلا يدل سكوته على انكاره عند حلف عمر على انه هو وقد تقرر ان شرط العمل بالتقرير ان لا يعارضه التصريح

بخلاف ما لو قال أو فعل بحضرته صلى الله عليه وسلم شيئاً فأقره فدل ذلك على الجواز فلو قال صلى الله عليه وسلم أو فعل خلافه فذلك يحمل
على نسخ ذلك التقرير إلا إن ثبت دليل الخصوصية وعند أبي داود بسند صحيح عن موسى بن عقبة عن نافع قال كان ابن عمر يقول والله
ما أشك أن المسيح الدجال هو ابن صياد وأجاب ابن بطال عن التردد بأنه كان قبل أن يعلمه الله بأنه هو الدجال فلما أعلمه
لم ينكر على عمر حلفه وبأن العرب قد تخرج الكلام مخرج الشك وإن لم يكن في الخبر شك فيكون ذلك من تلطفه صلى الله عليه وسلم بعمر
في صرفه عن قتله وقال ابن دقيق العيد في أوائل شرح الإلمام إذا أخبر شخص بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر ليس فيه حكم شرعي
فهل يكون سكوته صلى الله عليه وسلم دليلاً على مطابقة ما في الواقع كما وقع لعمر في حلفه على أن ابن صياد هو الدجال فلم ينكر
عليه فهل يدل عدم إنكاره على أن ابن صياد هو الدجال كما فهمه جابر حتى صار يحلف عليه ويستند إلى حلف عمر أو لا يدل فيه
نظر قال والأقرب عندي أنه لا يدل لأن مأخذ المسألة ومناطها هو العصمة من التقرير على باطل وذلك يتوقف
على تحقق البطلان ولا يكفي فيه عدم تحقق الصحة إلا أن يدعي مدع أنه يكفي في وجوب البيان عدم تحقق الصحة فيحتاج
إلى دليل وهو عاجز عنه نعم التقرير يسوغ الحلف على ذلك على غلبة الظن لعدم توقف ذلك على العلم انتهى قال في الفتح ولا يلزم من
عدم تحقق البطلان أن يكون السكوت مستوي الطرفين بل يجوز أن يكون المحلوف عليه من قسم خلاف الأولى قال في مصابيح
وقد يقال هذا محمول على أنه لم ينكر إنكاره من نفي كونه الدجال بدليل أنه أيضاً لم يسكت على الحلف بل أشار إلى أنه متردد ففي الصحيحين
أنه قال لعمر إن يكن هو فلن تسلط عليه فتردد في أمره فلما حلف عمر على ذلك صار حالفاً على غلبة ظنه والبيان قد تقدم من
النبي صلى الله عليه وسلم ثم هذا سكوت عن حلف على أمر غيبي لا على حكم شرعي ولعل مسألة السكوت والتقرير مختصة
بالأحكام الشرعية لا الأمور الغيبية انتهى وقال البيهقي ليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على حلف
عمر فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان متوقفاً في أمره ثم جاءه التثبت من الله بأنه غيره على ما تقتضيه قصة
تميم الداري وبه تمسك من جزم بأن الدجال غير ابن صياد وتكون الصفة التي في ابن صياد وافقت ما في الدجال
والحاصل أنه وقع الشك في أنه الدجال الذي يقتله عيسى ابن مريم عليهما السلام فلم يقع الشك في أنه أحد الدجالين الكذابين
الذين أنذر بهم النبي صلى الله عليه وسلم في قوله إن بين يدي الساعة دجالين كذابين وقصة تميم الداري التي أخرجها مسلم من حديث
فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فذكر أن تميماً الداري ركب في سفينة مع ثلاثين رجلاً من قومه فلعب بهم
الموج شهراً ثم نزلوا إلى جزيرة فلقيتهم دابة كثيرة الشعر فقالت لهم أنا الجساسة ودلتهم على رجل في الدير قال فانطلقنا سراعاً فدخلنا
الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً وأشده وثاقاً مجموعة يداه إلى عنقه بالحديد فقلنا ويلك من أنت فذكر الحديث وفيه أنه
سألهم عن نبي الأميين هل بعث وأنه قال إن يطيعوه فهو خير لهم وأنه سألهم عن بحيرة طبرية وأنه قال لهم إني مخبركم عني أنا المسيح وإني
أوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة ففيه كما قال البيهقي
أن الدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان غير ابن صياد وعند مسلم من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال صحبني ابن صياد
إلى مكة فقال لي ما قد لقيت من الناس يزعمون أني الدجال ألست سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه لا يولد له قلت بلى قال فإنه قد ولد لي
قال أولست سمعته يقول لا يدخل مكة ولا المدينة قلت بلى قال فقد ولدت بالمدينة وها أنا أريد مكة وقال الخطابي اختلف السلف في أمر ابن
صياد بعد كبره فروي عنه أنه تاب عن ذلك القول ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس وقيل لهم اشهدوا لكن
يعكر على هذا ما عند أبي داود بسند صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وبسند حسن فقيل إنه مات وفي الحديث جواز الحلف بما يغلب على الظن
والحديث أخرجه مسلم في الفتن وأبو داود في الملاحم **باب بيان الأحكام التي تعرف بالدلائل** ولأبي ذر عن الكشميهني بالدليل بالإفراد
والدليل ما يرشد إلى المطلوب ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول والمراد بالأدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال وقال إمام الحرمين
والغزالي ثلاثة فقط وأسقطا القياس والاستدلال فالإمام بناه على أن الأدلة لا تتناول إلا القطع والغزالي حصر الأدلة بالمثمرة
للأحكام فلهذا كانت ثلاثة وجعل القياس من طرق الاستثمار فإنه دلالة من حيث معقول اللفظ كما أن العموم

والخصوص دلالة من حيث صيغته وكيف معنى الدلالة بتثليث الدال وهي في عرف الشرع الارشاد الى ان حكم الشيء الخاص
الذي لم يرد فيه نص داخل تحت حكم دليل آخر بطريق العموم وتفسيرها اي تبيينها وهو تعليم المأمور كيفية ما امر به كتعليم عائشة
رضي الله عنها المرأة السائلة التوضؤ بالفرصة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في اول احاديث هذا الباب امر الخيل وغيرها
ثم سئل عن الحمر فدلهم على قوله تعالى فمن بالفاء ولابي ذر من يعمل مثقال ذرة خيرا يره اذ فيه اشارة الى ان حكم
الحمر وغيرها مندرج في العموم المستفاد منه وسئل النبي صلى الله عليه وسلم كما في ثالث احاديث هذا الباب عن الضب ايحل
اكله فقال لا آكله ولا احرمه واكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم الضب فاستدل ابن عباس بانه ليس بحرام
لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن زيد
ابن اسلم الفقيه العدوي مولى عمر المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر بكسر الواو وسكون الزاي اثم فاما
الرجل الذي هي له اجر فرجل ربطها للجهاد في سبيل الله فاطال في الحبل الذي ربطها به حتى تسرح للرعي ولابي ذر عن الكشميهني
فاطال لها في مرج بفتح الميم وبعد الراء الساكنة جيم موضع كلأ او روضة بالشك من الراوي فما اصابت اي ما اكلت وشربت
ومشت في طيلها بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية في حبلها المربوطة به ذلك المرج ولابي ذر والاصيلي من المرج والروضة
ولابي ذر والروضة كان له اي لصاحبها حسنات يوم القيامة ولو انها قطعت طيلها حبلها المذكور فاستنت
بفتح الفوقية والنون المشددة عدت بمرح ونشاط شرفا او شرفين بفتح الشين المعجمة والراء فيهما شوطا او شوطين كانت آثارها
بمد الهمزة وبالمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواتها وارواثها حسنات له يوم القيامة ولو انها مرت بنهر بفتح الهاء
وتسكن فشربت منه بغير قصد صاحبها ولم يرد ان يسقي به اي يسقيها والباء زائدة وللاصيلي ان تسقى بضم الفوقية
وفتح القاف فيه كان ذلك اي ذلك الشرب ارادته حسنات له وهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا بفتح الفوقية
والمعجمة وكسر النون المشددة اي يستغني بها عن الناس نصب على التعليل وتعففا يتعفف بها عن الافتقار اليهم بما يعمل
عليها ويكسبه على ظهرها ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها سقط لفظ لا لابي ذر واستدل به الحنفية في
ايجاب الزكاة في الخيل وقال غيرهم اي يؤدي زكاة تجارتها وظهورها بان يركب عليها في سبيل الله فهي له ستر تقيه من الفاقة
ورجل ربطها فخرا لاجل الفخر ورياء اي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه فهي على ذلك وزر اثم وسئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر هل لها حكم الخيل ويحتمل ان يكون السائل صعصعة بن معاوية عم الفرزدق فعند النسائي
في التفسير وصححه الحاكم عنه بلفظ قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى آخر السورة قال ما ابالي ان لا اسمع غيرها
حسبي حسبي قال ما انزل الله علي فيها الا هذه الآية الفاذة بالفاء وبعد الالف ذال معجمة مشددة القليلة المثل المنفردة في معناها
الجامعة لكل خير وشر فمن بالفاء ولابي ذر من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال ابن مسعود
هذه احكم آية في القرآن واصدق واتفق العلماء على عموم هذه الآية القائلون بالعموم ومن لم يقل به وقال كعب الاحبار
لقد انزل الله تعالى على محمد آيتين احصتا ما في التوراة والانجيل والزبور والصحف فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره والحديث سبق في الجهاد وعلامات النبوة والتفسير وبه قال حدثنا يحيى هو ابن جعفر البيكندي كما جزم به الكلاباذي
والبيهقي او هو ابن موسى البلخي قال حدثنا ابن عيينة سفيان بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي الحافظ
الفقيه الحجة عن منصور بن صفية اسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن عبد الله ابن العبدري الحجبي المكي ثقة اخطأ ابن حزم
في تضعيفه عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدرية لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري
التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وانكر الدارقطني ادراكها عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة اسمها اسماء بنت شكل بفتح المعجمة
والكاف بعدها لام سألت النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وحدثنا محمد هو ابن عقبة بضم العين

وسكون القاف الشيباني الكوفي يكنى أبا عبد الله فيما جزم به الكلاباذي وهو من قدماء شيوخ البخاري ولفظ الحديث له وسقط لأبي ذر هو فقط قال **حدثنا الفضيل** بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة **ابن سليمان** بضم السين وفتح اللام النميري بضم النون وفتح الميم أبو سليمان البصري قال **حدثنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة** قال الحافظ ابن حجر وقع هنا منصور بن عبد الرحمن بن شيبة وشيبة إنما هو جد منصور لأمه لأن أمه صفية بنت شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي وعلى هذا فيكتب ابن شيبة بالألف وبالرفع كإعراب منصور لأنه صفته لا كإعراب عبد الرحمن فهو نسبة إلى أبي أمه والذي في اليونينية بكسر النون فقط صفة لسابقه قال **حدثتني** بالإفراد **أمي** صفية بنت شيبة **عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة** هي أسماء كما مر قريبا **سألت النبي** ولأبي الوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم عن الحيض كيف نغتسل منه** بنون مفتوحة وكسر السين ولأبي ذر يغتسل بتحتية مضمومة بدل النون وفي نسخة بالمثناة الفوقية المفتوحة **قال تأخذين** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي تأخذي بحذف النون والأول هو الصواب **فرصة** بتثليث الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من قطن **ممسكة** مطيبة بالمسك **فتوضئين بها** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فتوضئي بها بحذف النون أي وضوءا لغويا أي تنظفي بها **قالت كيف أتوضأ بها يا رسول الله قال** ولأبي ذر فقال النبي **صلى الله عليه وسلم توضئي** ليس هنا بها **قالت كيف أتوضأ بها يا رسول الله قال** ولأبي ذر فقال النبي **صلى الله عليه وسلم توضئين** وللكشميهني توضئي **بها قالت عائشة** رضي الله عنها **فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم** بقوله توضئي بها **فجذبتها** بالذال المعجمة **إلي** بتشديد الياء **فعلمتها** * ومطابقة الحديث للترجمة في قوله توضئي بها فإنه وقع بيانه للسائلة بما فهمته عائشة رضي الله عنها وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك لأن السائلة لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضؤا فلما فهمت عائشة غرضه بينت للسائلة ما خفي عليها من ذلك فالمجمل يوقف على بيانه من القرائن ويختلف الأفهام في دركه * وسبق هذا الحديث في الطهارة بلفظ سفيان بن عيينة * وبه قال **حدثنا موسى ابن إسماعيل** التبوذكي قال **حدثنا أبو عوانة** الوضاح **عن أبي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية **عن سعيد بن جبير** الوالبي مولاهم أحد الأعلام **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **أن أم حفيد** بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بضم الهاء وفتح الزاي مصغر هزلة **بنت الحارث ابن حزن** بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية أخت ميمونة أم المؤمنين وخالة ابن عباس **أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا** لبنا مجمدا **وأضبا** بهمزة مفتوحة فضاد معجمة مضمومة جمع ضب وللكشميهني ضبا بفتح الضاد بلفظ الإفراد **فدعا بهن** أو به **النبي صلى الله عليه وسلم فأكلن** أو فأكل **على مائدته فتركهن** أو تركه **النبي صلى الله عليه وسلم كالمستقذر له** بالقاف والذال المعجمة المشددة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لهن **ولو كن** أي الأضب **حراما ما أكلن** ولأبي ذر عن الكشميهني ولو كان الضب حراما ما أكل **على مائدته ولا أمر بأكلهن** أو بأكله * ومطابقته ظاهرة * وبه قال **حدثنا أحمد بن صالح** أبو جعفر بن الطبراني المصري الحافظ قال **حدثنا ابن وهب** عبد الله المصري قال **أخبرني** بالإفراد **يونس** بن يزيد الأيلي **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري أنه قال **أخبرني** بالإفراد **عطاء** عن أبي رباح بفتح الراء والموحدة المخففة **عن جابر بن عبد الله** الأنصاري رضي الله عنهما أنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل ثوما** بضم المثلثة **أو بصلا فليعتزلنا** جواب الشرط أي فليعتزل الحضور عندنا والصلاة معنا **أو ليعتزل مسجدنا** عام في جميع المساجد يؤيده الرواية الأخرى مساجدنا بلفظ الجمع فيكون لفظ الإفراد للجنس أو هو خاص بمسجده صلى الله عليه وسلم لكونه مهبط الملك بالوحي **وليقعد** ولأبي ذر عن الكشميهني أو ليقعد **في بيته** فلا يحضر المساجد والجماعات وليصل في بيته فإن ذلك عذر له عن التخلف **وأنه** بكسر الهمزة أي بضم الهمزة عليه الصلاة والسلام **أتي ببدر** بفتح الموحدة الثانية وسكون الدال المهملة بعدها راء **قال ابن وهب** عبد الله **يعني طبقا فيه بقول خضرات** بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وسمي الطبق بدرا لاستدارته كاستدارة [illegible] خضرات بضم الخاء وفتح الضاد وهو مبتدأ ومسوغه تقدم الخبر في المجرور والجملة في محل الصفة لبدر وهو مسوغ ثان والخضرات جمع خضرة العشب لنائم من **بقول فوجد** بفتحات أصاب **لها ريحا** كريهة كالبصل والثوم والفجل **فسأل عنها** بفتح السين والفاء

قوله وهو مسوغ ثان لا يخفى ما فيه ١٢

نسبية اى بسبب ما وجد من الريح سأل وفاعل سأل ضمير النبى صلى الله عليه وسلم فأخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا
للمجهول والمفعول الذى لم يسم فاعله ضمير النبى صلى الله عليه وسلم وهو هنا يتعدى الى الثالث بحرف الجر وهو قوله بما فيها
من البقول وما موصول والعائد ضمير الاستقرار وضمير فيها يعود على الخضرات اى اخبر بما اختلط فيها وتكون فى مجازا فى الظرفية
فقال عليه الصلاة والسلام قربوها اى الى فلان ففيه حذف فقربوها الى بعض اصحابه كان معه صلى الله
عليه وسلم وهذا منقول بالمعنى لان لفظه عليه الصلاة والسلام قربوها الى ابى ايوب فكان الراوى لم يحفظه فكنى
عنه وعلى تقدير ان لا يكون عينه ففيه التفات لان الاصل ان يقول الى بعض اصحابى وقوله كان معه من كلام الراوى فلما رآه
كره اكلها بفتح الهمزة وفاعل رآه يعود الى النبى صلى الله عليه وسلم وضمير المفعول على الذى قرب اليه وضمير كره يعود على الرجل وجملة كره
فى محل الحال من مفعول رأى لان الرؤية بصرية وجواب لما قوله قال اى النبى صلى الله عليه وسلم للرجل كل فانى اناجى من
لا تناجى من الملائكة وقال وسقط الواو لابى ذر ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد
ابن كثير بن عفير شيخ المؤلف عن ابن وهب عبد الله بقدر بكسر القاف وسكون الدال المهملة فيه خضرات بفتح الخاء
وكسر الضاد وللاصيلى خضرات بضم ثم فتح بدل بدر ولم يذكر الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلى فى الزهريات
وابو صفوان عبد الله بن سعيد الاموى فيما وصله فى الاطعمة فى روايتيهما عن يونس بن يزيد الايلى قصة القدر
فلا ادرى هو من قول الزهرى محمد بن مسلم مدرجا او هو مروى فى الحديث وقد بالغ بعضهم فقال ان لفظة
القدر بالقاف تصحيف وسبب ذلك استشكال القدر فانه يشعر بانه مطبوخ وقد ورد الاذن باكلها مطبوخة وامكن الجواب
بان ما فى القدر قديمات بالطبخ حتى تذهب رائحته الكريهة اصلا وقد لا ينتهى به الى ذلك فتحمل هذه الرواية الصحيحة على الحالة
الثانية بل يجوز ان يكون قد جعل فى القدر على نية ان يطبخ ثم اتفق ان اتى به قبل الطبخ لكن امره بالتقريب لبعض اصحابه يبعد هذا الاحتمال ولكن مع هذه
الاحتمالات لا يبقى اشكال يفضى الى جعله مصحفا وضعيفا والحديث سبق فى الصلاة فى باب ما جاء فى اكل الثوم النىء وبه قال
حدثنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بن سعد بسكون العين فيهما ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهرى ابو الفضل البغدادى قاضى اصبهان قال حدثنا ابى سعد وعمى يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف قالا اى قال كل منهما حدثنا ابى ابراهيم عن ابيه سعد قال اخبرنى بالافراد محمد بن جبير ان اباه
جبير بن مطعم القرشى النوفلى اخبره ان امرأة من الانصار لم تسم وسقط من اليونينية والملكية لفظ من الانصار اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته فى شىء يعطيها فامرها بامر وفى مناقب ابى بكر فامرها ان ترجع اليه فقالت ارأيت
اى اخبرنى يا رسول الله ان لم اجدك قال عليه الصلاة والسلام ان لم تجدينى فأتى ابا بكر الصديق رضى الله عنه
زاد الحميدى عبد الله بن الزبير على الحديث السابق ولابى ذر زاد لنا الحميدى عن ابراهيم بن سعد المذكور بالسند المذكور
كأنها تعنى بقولها ان لم اجدك الموت اى ان جئت فوجدتك قد مت ماذا افعل قال فى الكواكب مناسبة هذا الحديث للترجمة
انه يستدل به على خلافة ابى بكر لكن بطريق الاشارة لا التصريح والحديث سبق فى مناقب ابى بكر بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لابى ذر باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب اليهود والنصارى عن شىء مما يتعلق بالشرائع
لان شرعنا غير محتاج لشىء فاذا لم يوجد فيه نص ففى النظر والاستدلال غنى عن سؤالهم نعم لا يدخل فى النهى سؤالهم عن الاخبار المصدقة
لشرعنا والاخبار عن الامم السالفة وكذا سؤال من آمن منهم وقال ابو اليمان شيخ المؤلف الحكم بن نافع ولم يقل حدثنا ابو اليمان
اما لكونه اخذه عنه مذاكرة ولكونه اثرا موقوفا وانما اخرجه الاسماعيلى عن عبد الله بن العباس الطالبى عن البخارى قال حدثنا ابو اليمان
ومن هذا الوجه اخرجه ابو نعيم قال فى الفتح فظهر انه مسموع له ورجح الاحتمال الثانى وكذا هو فى التاريخ الصغير للمؤلف قال حدثنا ابو اليمان
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء مصغرا
ابن عوف انه سمع معاوية ابن ابى سفيان يحدث رهطا من قريش بالمدينة لما حج فى خلافته وقال ابن حجر لم اقف على تعيين الرهط وذكر

كعب الاحبار بن ماتع بالفوقية بعدها عين مهملة ابن عمرو بن قيس من آل ذي رعين وقيل ذي الكلاع الحميري
وكان يهوديا عالما بكتبهم اسلم في عهد عمر او ابي بكر او في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتأخرت هجرته والاول اشهر فقال اي معاوية
ان كان كعب من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب ممن هو نظير كعب ممن كان
من اهل الكتاب واسلم وان كنا مع ذلك لنبلو بالنون لنختبر عليه الكذب بالضمير المخفوض بعلى يعود على كعب
الاحبار يعني انه يخطئ فيما يقوله في بعض الاحيان ولم يرد انه كان كذابا ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقيل
ان الهاء في عليه راجعة الى الكتاب من قوله ان كان من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب وذلك
لان كتبهم قد بدلت وحرفت وليس عائدا على كعب قال القاضي عياض وعندي انه يصح عوده على كعب او على حديثه وان لم
يقصد الكذب ويتعمده اذ لا يشترط في الكذب عند اهل السنة التعمد بل هو اخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه
وليس فيه تجريح لكعب بالكذب وقال ابن الجوزي يعني ان الكذب فيما يخبر به عن اهل الكتاب لا منه فالاخبار التي يحكيها
عن القوم يكون في بعضها كذب فاما كعب الاحبار فهو من خيار الاحبار اخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن
نفير قال قال معاوية الا ان كعب الاحبار احد العلماء ان كان عنده لعلم كالثمار وان كنا فيه لمفرطين وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال
حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري اصله من بخارى قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي بضم
الهاء وتخفيف النون ممدودا عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب اليهود يقرؤن التوراة بالعبرانية بكسر العين المهملة وسكون الموحدة
ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوا
اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه او كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج وقولوا ايها المؤمنون
آمنا بالله وما انزل الينا القرآن وما انزل اليكم الاية الحديث سبق في باب قوله قولوا آمنا من تفسير البقرة سندا ومتنا وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهري قال اخبرنا
ابن شهاب محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وثبت قوله ابن عبد الله لابي ذر وسقط لغيره
ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كيف تسألون اهل الكتاب من اليهود والنصارى والاستفهام للانكار عن شيء من الشرائع
وكتابكم القرآن الذي انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم احدث اقرب نزولا اليكم من عند الله فالحدوث بالنسبة الى المنزل
اليهم وهو في نفسه قديم تقرؤنه محضا خالصا لم يشب بضم اوله وفتح المعجمة لم يخلط فلا يتطرق اليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة
والانجيل وقد حدثكم سبحانه وتعالى في كتابه ان اهل الكتاب من اليهود وغيرهم بدلوا كتاب الله التوراة وغيروه وكتبوا بايديهم الكتاب
وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا بالتخفيف ينهاكم ما جاءكم من العلم بالكتاب والسنة عن مسألتهم بفتح الميم وسكون
السين ولابي ذر عن الكشميهني مسائلتهم بضم الميم وفتح السين بعدها الف ولا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي انزل عليكم فانتم بالطريق
الاولى ان لا تسألوهم والحديث سبق في الشهادات باب كراهية الخلاف في الاحكام الشرعية او اعم من ذلك ولابي ذر الاختلاف وهو اللائق بما
عند ابي ذر بعد باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التحريم وقبل هذا الباب المذكور باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم وقال في الفتح وسقطت هذه
الترجمة لابن بطال فصار حديثها من جملة باب النهي على التحريم وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به الكلاباذي قال اخبرنا
عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام الخزاعي عن ابي عمران عبد الملك
ابن حبيب الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون مكسورة نسبة لاحد اجداده الجون بن عوف عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت ما اجتمعت قلوبكم عليه فاذا اختلفتم في فهم معانيه
فقوموا عنه لئلا يتمادى بكم الخلاف الى الشر والحديث سبق في فضائل القرآن واخرجه مسلم في النذر والنسائي في فضائل القرآن

قال ابو عبد الله البخاری سمع عبد الرحمن بن مهدی سلاما ای ابن ابی مطیع واشار بهذا الی ما سبق فی آخر فضائل القرآن
وهذا ثابت فی روایة المستملی * وبه قال حدثنا اسحاق بن راهویه قال اخبرنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشدید المیم الاولی ابن یحیی البصری قال حدثنا ابو عمران عبد الملك الجونی عن جندب بن عبد الله سقط لابی ذر ابن عبد الله
عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقرأوا القرآن ما ائتلفت علیه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه ای اقرأوا ادام موافقة
الائتلاف علی ما دل علیه وقاد الیه فاذا وقع الاختلاف بان عرض عارض شبهة یقتضی المنازعة الداعیة الی الافتراق فاتركوا القراءة
وتمسكوا بالمحكم للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدی الی الفرقة قاله فی الفتح فیما سبق مع غیره فی آخر فضائل القرآن ولم یرد به
هنا البعد العهد به قال ابو عبد الله البخاری كذا ثبت فی روایة ابی ذر وهو ساقط لغیره وقال یزید بن هارون بن زاذان ابو خالد
الواسطی عن هارون بن موسی الازدی العتكی مولاهم البصری النحوی الاعور قال حدثنا ابو عمران الجونی عن جندب
رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا التعلیق وصله الدارمی * وبه قال حدثنا ولابی ذر حدثنی بالافراد
ابراهیم بن موسی بن یزید الفراء ابو اسحاق الرازی الصغیر قال اخبرنا هشام هو ابن یوسف عن معمر بسكون العین ابن راشد
عن الزهری محمد بن مسلم عن عبید الله بضم العین ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضی الله عنهما انه
قال لما حضر النبی صلی الله علیه وسلم بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة ای حضره الموت قال وفی البیت رجال
فیهم عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال علیه الصلاة والسلام هلم ای تعالوا اكتب لكم بالجزم جواب الامر
كتابا لن تضلوا بعده زاد ابو ذر عن الحموی ابدا قال عمر رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم غلبه الوجع و
الحال عندكم القرآن فحسبنا كافینا كتاب الله فلا نكلفه علیه الصلاة والسلام ما یشق علیه فی هذه الحالة من املاء الكتاب
واختلف اهل البیت واختصموا بسبب ذلك فمنهم من یقول قربوا یكتب لكم رسول الله صلی الله علیه وسلم
كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من یقول ما قال عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله
فلما اكثروا اللغط بالغین المعجمة الصوت بذلك والاختلاف عند النبی صلی الله علیه وسلم قال لهم قوموا عنی
زاد فی العلم ولا ینبغی عندی التنازع قال عبید الله بضم العین ابن عبد الله بن عتبة فكان ابن عباس رضی الله عنهما
یقول ان الرزیة كل الرزیة ای ان المصیبة كل المصیبة ما حال ای الذی حجز بین رسول الله صلی الله علیه
وسلم وبین ان یكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بیان لقوله ما حال وقد كان عمر رضی الله عنه
افقه من ابن عباس لاكتفائه بالقرآن وفی تركه علیه الصلاة والسلام الانكار علی عمر رضی الله عنه دلیل علی استصوابه
والحدیث سبق فی باب كتابة العلم من كتاب العلم وفی المغازی واخرجه مسلم فی باب الوصایا والنسائی فی العلم باب بالتنوین بسكون
الهاء واضافته باب نهی النبی صلی الله علیه وسلم الصادر منه محمول علی التحریم وهو حقیقة فیه وفی نسخة باب بالتنوین نهی
النبی بفتح الهاء ورفع النبی علی الفاعلیة وفی الفرع كاصله عن التحریم بالنون بدل علی والذی شرحه العینی كالحافظ ابن حجر علی
علی بالام الا ما تعرف اباحته بدلالة السیاق علیها وقرینة الحال او قامة الدلیل وكذلك امره علیه الصلاة والسلام
تحرم مخالفته لوجوب امتثاله ما لم یقم دلیل علی ارادة الندب وغیره نحو قوله علیه الصلاة والسلام حین احلوا فی حجة الوداع
لما امرهم بفسخ الحج الی العمرة وتحللوا من العمرة اصیبوا من النساء ای جامعوهن وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاری
رضی الله عنه وسقطت الواو لابی ذر ولم یعزم ای لم یوجب صلی الله علیه وسلم علیهم ان یجامعوهن ولكن احلهن لهم فالامر
فیه للاباحة وهذا وصله الاسماعیلی وقالت ام عطیة نسیبة نهینا بضم النون ای نهانا النبی صلی الله علیه وسلم عن اتباع
الجنائز ولم یعزم علینا بضم التحتیة وفتح الزای ای ولم یوجب علینا صلی الله علیه وسلم وهذا سبق موصولا فی الجنائز * وبه قال حدثنا
المكی بن ابراهیم الحنظلی البلخی الحافظ عن ابن جریج عبد الملك قال عطاء هو ابن ابی رباح قال جابر هو ابن عبد الله * قال ابو عبد الله
المؤلف وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف البرسانی بضم الموحدة وسكون الراء وبالسین المهملة وبعد الالف نون مكسورة نسبة الی بنی برسان

بطن من الازد وثبت البرسانی لابی ذر وسقطت لغيره حدثنا ابن جريج عبد الملك ولابی ذر عن ابن جريج انه قال اخبرنی
بالافراد عطاء هو ابن ابی رباح قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاری رضی الله عنهما فی ناس معی كان القياس
ان يقول معه لكنه التفات قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الحج اصحاب بالنصب على الاختصاص
خالصا ليس معه عمرة هو محمول على ما كانوا ابتدأوا به ثم اذن لهم بادخال العمرة على الحج وفسخ الحج الى العمرة فصاروا على ثلاثة انحاء
كما قالت عائشة رضی الله عنها منا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع قال عطاء بالسند السابق قال جابر فقدم
النبی صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من ذی الحجة فلما قدمنا امرنا النبی صلى الله عليه وسلم بفتح
الراء امرنا ان نحل بفتح النون وكسر الحاء المهملة ای بالاحلال وقال احلوا من احرامكم واصيبوا من النساء اذن فی
الجماع قال عطاء بالسند السابق قال جابر رضی الله عنه ولم يعزم عليهم لم يوجب عليهم جماعهن ولكن احلهن
لهم فبلغه صلى الله عليه وسلم انا نقول لما بالتشديد لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس من الليالی اولها ليلة
الاحد واخرها ليلة الخميس لان توجههم من مكة كان عشية الاربعاء فباتوا ليلة الخميس بمنى ودخلوا عرفة يوم الخميس امرنا
ان نحل الى نسائنا فناتی عرفة تقطر مذاكيرنا جمع ذكر على غير قياس المنی بالذال المعجمة الساكنة ولابی ذر على المستملی
المنی قال عطاء بالسند السابق ويقول جابر بيده هكذا وحركها ای امالها قال الكرمانی هذه الاشارة لكيفية
التقطير فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد حماد بن زيد خطيبا فقال قد علمتم انی اتقاكم لله واصدقكم
وابركم ولولا هديی لحللت كما تحلون بفتح الفوقية وكسر الحاء المهملة فحلوا بكسر الحاء امر من حل فلو استقبلت
من امری ما استدبرت ای لو علمت فی اول الامر ما علمت آخرا وهو جواز العمرة فی اشهر الحج ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا
* ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان امره عليه الصلاة والسلام باصابة النساء لم يكن على الوجوب ولهذا قال لم يعزم عليهم
ولكن احلهن لهم * وسبق الحديث بالحج * وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصری قال حدثنا عبد الوارث
بن سعيد عن الحسين بضم الحاء ابن ذكوان المعلم عن ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله الاسلمی قاضی مرو انه قال
حدثنی بالافراد عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة المفتوحة والفاء المفتوحة المشددة المزنی رضی الله عنه عن النبی صلى الله
عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة المغرب قال فی الثالثة لمن شاء كراهية ای لاجل كراهية ان يتخذها الناس سنة
طريقة لازمة لا يجوز تركها وفيه اشارة الى ان الامر حقيقة فی الوجوب فلذلك اردفه بما يدل على التخيير بين الفعل والترك
فكان ذلك صارفا للحمل على الوجوب * وهذا الباب بعد الباب التالی لهذا ويليه باب كراهية الخلاف * والحديث سبق فی
الصلاة فی باب كم بين الاذان والاقامة * باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم ای ذو شورى يعنی لا ينفردون برای حتى يجتمعوا
عليه وقوله تعالى وشاورهم فی الامر استطابة لارائهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيدا لسنة المشاورة للامة وان المشاورة قبل العزم
على الشیء وقبل التبين فی وضوح المقصود لقوله تعالى فاذا عزمت فاذا قطعت الرای على شیء بعد الشورى فتوكل على الله
فی امضاء امرك على ما هو اصلح لك فاذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم بعد المشورة على شیء وشرع فيه لم يكن لبشر التقدم على الله
ورسوله للنهی عن ذلك فی قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدی الله ورسوله وشاور النبی صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم
احد فی المقام والخروج بضم الميم فراوا له الخروج فلما لبس لامته بغير همزة فی الفرع كاصله وفی غيرهما بهمزة ساكنة بعد اللام اداة حربه
وعزم على الخروج والقتال ندموا قالوا له يا رسول الله اقم بفتح الهمزة وكسر القاف بالمدينة ولا تخرج منها اليهم فلم يمل اليهم فيما قالوه
بعد العزم لانه يناقض التوكل الذی امره الله به وقال لا ينبغی لنبی يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه * وهذا وصله
الطبرانی بمعناه من حديث ابن عباس وشاور صلى الله عليه وسلم عليا ای ابن ابی طالب واسامة بن زيد فيما رمی به اهل الافك ولابی ذر عن
الكشميهنی مما رمی اهل الافك به عائشة رضی الله عنها فسمع منهما ما قالا ولم يعمل بجميعه فاما علی فاوما الى الفراق بقوله والنساء سواها
كثير واما اسامة فقال انه لا يعلم عنها الا الخير فلم يعمل عليه الصلاة والسلام بما اوما اليه علی من المفارقة وعمل بقوله واسال الجارية فسالها وعمل بقول اسامة فی عدم

قوله وهذا الباب الخ ای عند ابی ذر كما سبق ولعله سقط من قلمه او قلم الناسخ اه

ولكنه

ولكنه اذن لها في التوجه الى بيت ابويها حتى نزل القرآن فجلد الرامين بصيغة الجمع وسمى في رواية لابي داود منهم مسطح
بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ولم يقع في شيء من طرق حديث الافك في الصحيحين انه جلد الرامين نعم رواه احمد واصحاب
السنن من حديث عائشة ولم يلتفت الى تنازعهم اي الى تنازع علي واسامة ومن وافقهما وفي الطبراني عن ابن عمر في قصة الافك
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى علي بن ابي طالب واسامة بن زيد وبريرة قال في الفتح وكانه اشار بصيغة الجمع في قوله
تنازعهم الى ضم بريرة الى علي واسامة لكن استشكل بان ظاهر سياق الحديث في الصحيح انها لم تكن حاضرة واجيب بان المراد بالتنازع اختلاف
قول المذكورين عند مساءلتهم واستشارتهم وهو اعم من ان يكونوا مجتمعين او متفرقين ولكن حكم بما امره الله
وكانت الائمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم
في الامور المباحة ليأخذوا بأسهلها اذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على اصل الاباحة والتقييد بالامناء صفة موضحة
لان غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله فاذا وضح الكتاب القرآن او السنة لم يتعدوه الى غيره اقتداء ولابي
ذر عن الكشميهني اقتدوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ورأى ابو بكر الصديق رضي الله عنه قتال من منع الزكاة فقال عمر
رضي الله عنه كيف تقاتل زاد ابو ذر الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني الله ان اقاتل
الناس المشركين عبدة الاوثان دون اهل الكتاب حتى اي الى ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله
مع محمد رسول الله عصموا اي حفظوا مني دماءهم واموالهم فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح اموالهم بعد عصمتهم
بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحقها من قتل نفس او حد او غرامة متلف زاد ابو ذر هنا وحسابهم اي بعد ذلك على الله اي في
امر سرائرهم وانما قيد بما ذكر دون اهل الكتاب لانهم اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال وثبتت لهم العصمة فيكون ذلك تقييدا للمطلق
فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر رضي الله
عنه على ذلك فلم يلتفت ابو بكر الى مشورة وللكشميهني الى مشورته اذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وارادوا تبديل الدين واحكامه بالجر عطفا على المجرور السابق وقال
ولغير ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله المؤلف من حديث ابن عباس في كتاب المحاربين من بدل دينه فاقتلوه وكان
القراء اصحاب مشورة عمر بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو كهولا كانوا او شبانا هذا طرف من حديث وقع موصولا في التفسير
وكان اي عمر وقافا بتشديد القاف اي كثير الوقوف عند كتاب الله عز وجل كذا وقع في التفسير موصولا مطولا قال حدثنا
الاويسي ولابي ذر الاويسي عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف وثبت ابن سعد لابي ذر وسقط لغيره عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة
ابن الزبير بن العوام وابن المسيب سعيد وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود اربعتهم عن عائشة
رضي الله عنها حين قال لها اهل الافك زاد ابو ذر ما قالوا قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه
واسامة بن زيد رضي الله عنهما حين استلبث الوحي تأخر وابطأ يسألهما وهو يستشيرهما في فراق اهله يعني عائشة ولم تقل في فراقي
لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها فاما اسامة فاشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة اهله مما نسبت
اليها فقال كما في الشهادات اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله الا خيرا واما علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك
والنساء سواها كثير بصيغة التذكير للحمل على ارادة الجنس وانما قال ذلك لما رأى عند النبي صلى الله عليه وسلم من الغم والقلق لاجل ذلك
وسل الجارية بريرة تصدقك بالجزم على الجزاء اي ان اردت تعجيل الراحة فطلقها وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر فقال صلى الله
عليه وسلم لبريرة فقال لها هل رأيت من شيء يريبك بفتح اوله يعني من جنس ما قيل فيها قالت ما رأيت امرا اكثر من انها جارية حديثة
السن تنام ولابي ذر عن الكشميهني فتنام عن عجين اهلها لان الحديثة السن يغلب عليها النوم ويكثر عليها فتأتي الداجن بالدال المهملة والجيم
الشاة التي تألف البيوت فتأكله فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر خطيبا فقال يا معشر المسلمين من يعذرني بكسر الذال

المعجمة من يقوم تعذرني ان كافأته على قبيح فعله ولا يلومني من رجل بلغني اذاه في اهلي والله ما علمت على ولابي ذر عن
الكشميهني في اهلي الا خيرا فذكر براءة عائشة رضي الله عنها وهذا الحديث سبق بطوله من هذا في مواضع في الشهادات
والتفسير والايمان والنذور وغيرها وقال ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة قال المؤلف حدثني بالافراد
ولابي ذر وحدثني بالواو محمد بن حرب النشائي بالنون والشين المعجمة الخفيفة قال حدثنا يحيى بن ابي زكريا الغساني
بغين معجمة مفتوحة فسين مهملة مشددة بعد الالف نون وفي اصل ابي ذر كما ذكره في حاشية الفرع كاصله العساني بالعين المهملة
والشين المعجمة وصحح عليه وكتب نسخة الغساني بالغين المعجمة والسين المهملة قال الحافظ ابن حجر والذي بالعين المهملة ثم المعجمة
تصحيف شنيع عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه بما هو اهله وقال ما تشيرون علي بتشديد الياء في قوم يسبون اهلي
ما علمت عليهم من سوء قط وعن عروة بن الزبير بالسند السابق انه قال لما اخبرت عائشة بضم الهمزة مبنيا للمفعول
وسكون الفوقية بالامر الذي قاله اهل الافك قالت يا رسول الله اتأذن لي ان انطلق الى اهلي فاذن لها وارسل
معها الغلام وقال رجل من الانصار هو ابو ايوب خالد الانصاري كما عند ابن اسحاق واخرجه الحاكم من طريقه سبحانك
ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم وسبح تعجبا ممن يقول ذلك فهو تنزيه لله تعالى من ان تكون
حرمة نبيه فاجرة وقوله وقال ابو اسامة هو تعليق وقوله وحدثني محمد بن حرب هو موصول والله اعلم وهذا آخر كتاب الاعتصام
نجز سادس عشر ربيع الاول سنة ٩١٦ ولما فرغ المؤلف من مسائل اصول الفقه شرع في مسائل اصول الكلام وما يتعلق به ولهذا
ختم الكتاب وكان الاولى تقديم اصول الكلام لانه الاصل والاساس الكل مبني عليه لكنه من باب الترقي في ارادة ختم الكتاب بالاشرف فقال

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة لابي ذر وسقطت لغيره كتاب التوحيد هو مصدر وحد يوحد ومعنى وحدت الله اعتقدته منفردا بذاته
وصفاته لا نظير له ولا شبيه وقال الجنيد التوحيد افراد القدم من الحدث وهو بمعنى الحدوث والحدوث يقال للحدوث الذاتي وهو كون الشيء
مسبوقا بغيره والزماني وهو كونه مسبوقا بالعدم والاضافي وهو ما يكون وجوده اقل من وجود آخر فيما مضى وهو تعالى
منزه عنه بالمعاني الثلاثة وهو من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج وفي رواية المستملي كما في الفرع كتاب الرد
على الجهمية بفتح الجيم وسكون الهاء وبعد الميم تحتية مشددة وهم طوائف ينسبون الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة والرد
على غيرهم اي القدرية واما الخوارج فسبق ما يتعلق بهم في كتاب الفتن وكذا الرافضة في كتاب الاحكام وهؤلاء الفرق الاربعة
رؤس المبتدعة وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بعد قوله كتاب التوحيد وزاد المستملي الرد على الجهمية باب ما جاء في دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تبارك وتعالى وفي نسخة عز وجل وهو الشهادة بان الله واحد ومعنى انه تعالى
واحد كما قاله بعضهم نفي التقسيم لذاته ونفي التشبيه عن حقه وصفاته ونفي الشريك معه في افعاله ومصنوعاته فلا تشبه ذاته
الذوات ولا صفته الصفات ولا فعل لغيره حتى يكون شريكا له في فعله او عديلا له هذا هو الذي تضمنته سورة الاخلاص من كونه واحدا صمدا
الى آخرها فالحق سبحانه مخالف للمخلوقات كلها مخالفة مطلقة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل قال حدثنا زكريا بن
اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله ولابي ذر عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان المكي و
في الاولى حدثه عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء والمعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال البخاري وحدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي
الاسود واسمه حميد البصري قال حدثنا الفضل بن العلاء بفتح العين ممدود الكوفي قال حدثنا اسماعيل بن امية الاموي عن يحيى بن عبد الله
ولابي ذر يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي وللاصيلي عن يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي انه سمع ابا معبد نافذا مولى ابن عباس رضي الله عنهما يقول
سمعت ابن عباس يقول ولابي ذر قال لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا نحو اليمن ولابي ذر معاذ بن جبل الى نحو

اهل اليمن اى الى جهة اهل اليمن وهو من اطلاق الكل وارادة البعض لان بعثه كان الى بعضهم لا الى جميعهم قال له انك
تقدم بفتح الدال على قوم من اهل الكتاب اليهود فليكن اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى اى الى توحيد وما مصدرية
فاذا عرفوا ذلك اى التوحيد فاخبرهم ان الله فرض ولابى ذر ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
فى يومهم وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم ان الله افترض عليهم زكاة اموالهم لابى ذر عن الحموى والمستملى زكاة
فى اموالهم تؤخذ من غنيهم بالافراد فترد على فقيرهم بالافراد ايضا فاذا اقروا بذلك صدقوا به وآمنوا
فخذ منهم زكاة اموالهم وتوق اجتنب كرائم اموال الناس خيار مواشيهم ان تأخذها فى الزكاة والكريمة الشاة
الغزيرة اللبن وسبق فى الحديث دليل لمن قال اول واجب المعرفة كامام الحرمين واستدل بانه لا يتأتى الاتيان بشئ من المامور
على قصد الامتثال ولا الانكفاف عن شئ من المنهيات على قصد الانزجار الا بعد معرفة الآمر الناهى واعترض عليه بان المعرفة
لا تتأتى الا بالنظر والاستدلال وهى مقدمة الواجب فتجب فيكون اول واجب النظر وقال الزركشى اختلف فى التقليد
فى ذلك على مذاهب احدها وهو قول الجمهور المنع للاجماع على وجوب المعرفة ولقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فامر بالعلم
بالوحدانية والتقليد لا يفيد العلم وقد ذم الله تعالى التقليد فى الاصول وحث عليه فى الفروع فقال فى الاصول انا وجدنا آباءنا
على امة وانا على آثارهم مقتدون وحث على السؤال فى الفروع بقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والثانى الجواز للاجماع على
قبول كلمتى الشهادة من الناطق بهما ولم يقل احد له هل نظرت او تبصرت بدليل والثالث يجب التقليد وان النظر والبحث فيه حرام والقائل
بهذا المذهب طائفتان طائفة ينفون النظر ويقولون اذا كان المطلوب فى هذا العلم والنظر لا يفضى اليه فالاشتغال به حرام وطائفة
يعترفون بالنظر لكن يقولون ربما اوقع النظر فى هذا الشبه فيكون ذلك سبب الضلال لنهيهم عن علم الكلام والاشتغال به ولا شك
ان منعهم منه ليس هو لانه ممنوع مطلقا كيف وقد قطع اصحابه بانه من فروض الكفايات وانما منعوا منه لمن لا يكون له عقل
صدق فى مسالك التحقيق فيؤدى الى الارتياب والشك لخوف الكفر وذكر البيهقى فى شعب الايمان هذا قال وكيف يكون العلم الذى
يتوصل به الى معرفة الله وعلم صفاته ومعرفة رسله والفرق بين النبى الصادق والمتنبى مذموما او مرغوبا عنه ولكنهم
اشفقوا على الضعفة ان لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا نهوا عن الاشتغال به ونقل عن الاشعرى ان ايمان المقلد لا يصح
وانه يقول بتكفير العوام وانكره الاستاذ ابو القاسم القشيرى وقال هذا كذب وزور من تلبيسات الكرامية
على العوام والظن بجميع عوام المسلمين انهم مصدقون بالله تعالى وقال ابو منصور فى المقنع اجمع اصحابنا على ان العوام
مؤمنون عارفون بالله تعالى وانهم حشو الجنة للاخبار والاجماع فيه لكن منهم من قال لابد من نظر عقلى فى العقائد وقد حصل
منه القدر الكافى فان فطرهم جبلت على توحيد الصانع وقدمه وحدث الموجودات وان عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح
المتكلمين فالعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يكتفى من الاعراب بالتصديق
مع العلم بقصورهم عن معرفة النظر بالادلة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسبق اول الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى حصين بفتح الحاء وكسر الصاد
المهملتين عثمان بن عاصم الاسدى والاشعث بن سليم بضم السين المهملة هو الاشعث بن ابى الشعثاء المحاربى انهما سمعا
الاسود بن هلال المحاربى الكوفى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه قال قال النبى ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معاذ اتدرى ما حق الله على العباد قال معاذ قلت الله ورسوله اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعبدوه بان يطيعوه
ويجتنبوا معاصيه ولا يشركوا به شيئا عطف على السابق لانه تمام التوحيد والجملة حالية اى يعبدوه فى حال عدم الاشراك به ثم قال
صلى الله عليه وسلم اتدرى يا معاذ ما حقهم عليه ما حق العباد على الله وهو من باب المشاكلة كقوله تعالى ومكروا ومكر الله او المراد الحق الثابت
او الواجب الشرعى باخباره تعالى عنه او كالواجب فى تحقق وجوبه قال معاذ الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم ان لا يعذبهم
اذا اجتنبوا الكبائر والمناهى واتوا بالمامورات والحديث سبق فى الرقاق وغيره واخرجه مسلم فى الايمان

وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس الاصبحي عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا
سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها يكررها ويعيدها واسم الرجل القاري قتادة بن النعمان رواه ابن وهب
عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد فلما اصبح جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ولابي ذر فذكر
ذلك له وكأن بالواو والهمزة وتشديد النون ولابي ذر عن الكشميهني فكأن بالفاء الرجل الذي سمع يتقالها
بالقاف وتشديد اللام يعدها قليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها اي قل هو الله احد ولابي ذر كأنها
لتعدل ثلث القرآن لان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات الله عز وجل وقل هو الله احد متمحضة للتوحيد والصفات فهي ثلثه
وفيه دليل على شرف علم التوحيد كيف لا والعلم يشرف بشرف المعلوم ومعلوم هذا العلم هو الله وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه فما ظنك بشرف
منزلته وجلالة محله وزاد اسماعيل بن جعفر الانصاري عن مالك الامام عن عبد الرحمن عن ابيه عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال اخبرني بالافراد اخي لامي قتادة بن النعمان عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا سبق في فضل قل هو الله احد من فضائل القرآن * وبه قال حدثنا محمد كذا غير منسوب في الفرع كاصله قال خلف في الاطراف
احسبه محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر ابن الطبري الحافظ المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال حدثنا عمرو بفتح العين ابن الحارث المصري عن ابن ابي هلال سعيد ان ابا الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن
عبد الرحمن الانصاري مشهور بكنيته وكان له عشرة اولاد رجال حدثه عن امه عمرة بفتح العين المهملة وسكون الميم
بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية اميرا عليها وهو متعلق ببعث ولا يصح ان يتعلق بصفة
رجل لفساد المعنى ولا بحال لان رجلا نكرة ولم يقل في سرية لان على يفيد معنى الاستعلاء والرجل قيل هو كلثوم بن الهدم قال الحافظ
ابن حجر وفيه نظر لانهم ذكروا انه مات في اول الهجرة قبل نزول القتال قال ورأيت بخط الرشيد العطار كلثوم بن زهدم وعزاه
لصفوة الصفوة لابن طاهر ويقال قتادة بن النعمان وهو غلط واشتقال من الذي قبل هذا وكان يقرأ لاصحابه في صلاتهم
ولابي ذر في صلاتهم اي التي يصليها بهم فيختم قراءته بقل هو الله احد السورة الى اخرها وهذا يشعر بانه كان يقرأ بغيرها
معها في ركعة واحدة فيكون دليلا على جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في ركعة والمراد انه كان من عادته ان يقرأها بعد الفاتحة
فلما رجعوا من السرية ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسألوه لم تختم بقل
هو الله احد فقال الرجل ختمت بها لانها صفة الرحمن لان فيها اسماءه وصفاته واسماؤه مشتقة من صفاته وانا احب ان
اقرأ بها فجاؤا واخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه ان الله تعالى يحبه لمحبته قراءتها ومحبة الله
تعالى العباد ارادة الاثابة لهم والحديث سبق في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي
فيه وفي اليوم والليلة * باب قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اي سموا بهذا الاسم او بهذا
قال البيضاوي المراد بالتسوية بين اللفظين بانهما يطلقان على ذات واحدة وان اختلف اعتبار اطلاقهما والتوحيد انما هو للذات
الذي هو المعبود وهذا اذا كان رد القول المشركين اي حين سمعوه صلى الله عليه وسلم يقول يا الله يا رحمن فقالوا انه ينهانا ان نعبد الهين وهو
يدعو الها اخر وعلى ان يكون ردا لليهود اي حيث قالوا اما سمعوه ايضا يقول يا الله يا رحمن انك لتقل ذكر الرحمن وقد اكثره الله تعالى في التوراة
فالمعنى انهما سيان في حسن الاطلاق والافضاء الى المقصود وهو جواب لقوله اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى واو للتخيير والتنوين
في ايا عوض عن المضاف اليه وما صلة لتأكيد ما في اي من الابهام والضمير في قوله له للمسمى لان التسمية له لا للاسم وكان اصل الكلام
اياما تدعوا فهو حسن فوضع موضعه فله الاسماء الحسنى للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه وكونها حسنى لدلالتها على صفات
الجلال والاكرام انتهى قال الطيبي نقلا عن الجرجاني اعتراض لليهود كان تعيير للمسلمين على ترجيح احد الاسمين على الآخر

واعتراض المشركين كان تعييرا على الجمع بين اللفظين فقوله ايا ما تدعوا مطابق للرد على اليهود لان المعنى اى الاسمين
دعوتموه به فهو حسن وهو لا ينطبق على اعتراض المشركين والجواب هذا مسلم اذا كان او للتخيير فلم يمنع ان تكون للاباحة
كما فى قوله جالس الحسن او ابن سيرين فحينئذ يكون اجوب وتقريبه قل سموا ذاته المقدسة بالله او بالرحمن فهما سيان
فى استصواب التسمية بهما فبايهما سميته فانت مصيب وان سميته بهما فانت اصوب لان له الاسماء الحسنى وقد امرنا ان ندعوه بها
فى قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها فجواب للشرط الاول قوله فانت مصيب ودل على الشرط الثانى وجوابه بقوله فله
الاسماء الحسنى وحينئذ فالآية فن من فنون الايجاز الذى هو حلية التنزيل وقوله فله الاسماء الحسنى هو من باب الاطناب فظهر بهذا
ان الاباحة انسب من التخيير لان ابا جهل حظر الجمع بين الاسمين فرد بإباحة ان يجمع بين اسماء يعنى فكيف يمنع من الجمع بين الاسمين
وقد ابيح الجمع بين الاسماء المتكاثرة على ان الجواب بالتخيير فى الرد على اهل الكتاب غير مطابق لانهم اعترضوا بالترجيح ولجيب بالتسوية لان
او تقتضيها وكان الجواب لعتيد ان يقال انما رجحنا الله على الرحمن فى الذكر لانه جامع لجميع صفات الكمال بخلاف الرحمن ويساعد ما ذكرنا
من ان الكلام مع المشركين قوله تعالى وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل لانه مناسب ان يكون تسجيلا
للرد على المشركين * وبه قال حدثنا محمد ولابى ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفى عن زيد بن وهب الهمدانى الكوفى وابى ظبيان
بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن جندب الكوفى كلاهما عن جرير بن عبد الله
البجلى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله فى الآخرة من لا يرحم الناس من مؤمن وكافر وكلم
بفتح اوله فى الموضعين * ومطابقته للترجمة ظاهرة وسبق الحديث فى الادب واخرجه مسلم فى الفضائل *
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء والميم المشددة ابن درهم الازدى احد الاعلام
عن عاصم الاحول بن سليمان عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون وسكون الهاء عن اسامة بن زيد الحب
بن الحب رضى الله عنهما انه قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته زينب يدعوه اى الرسول
ولابى ذر تدعوه بالفوقية بدل التحتية اى تدعوه زينب على لسان رسولها الى ابنها وهو فى حالة الموت من معالجة الروح فقال
النبى صلى الله عليه وسلم ارجع زاد ابو ذر اليها وسقط له لفظ النبى والتصلية فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى اى الذى
اراد ان يأخذه هو الذى اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له ولفظ ما فيهما مصدرية اى ان لله الاخذ والاعطاء او موصولة والعائد محذوف
وكذا الصلة وكل شئ من الاخذ والاعطاء وغيرهما عنده فى علمه باجل مسمى مقدر فمرها فلتصبر ولتحتسب اى تنوى
بصبرها طلب الثواب منه تعالى ليحسب لها ذلك من عملها الصالح فاعادت الرسول اليه صلى الله عليه وسلم انها اقسمت ولابى ذر عن الحموى
قد اقسمت اى عليه ليأتينها فقام النبى صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل زاد فى الجنائز
وابى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فدفع الصبى اليه بالفاء والدال المهملة المضمومة وللكشميهنى فرفع بالراء بدل
الدال وللحموى والمستملى ورفع بالواو بدل الفاء ونفسه تقعقع بحذف احدى التاءين تخفيفا اى تضطرب وتتحرك والقعقعة
حكاية حركة لشئ يسمع له صوت كالسلاح كأنها اى نفسه فى شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة يابسة ففاضت
بالبكاء عيناه صلى الله عليه وسلم فقال له سعد اى ابن عبادة المذكور يا رسول الله ما هذا البكاء وانت تنهى عنه وثبت ما هذا لابى ذر
قال صلى الله عليه وسلم هذه رحمة اى الدمعة التى تراها من حزن القلب بغير تعمد ولا استدعاء لا مؤاخذة فيها فهى اثر الرحمة التى جعلها الله
تعالى فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء وليس من باب الجزع وقلة الصبر والرحماء جمع رحيم من صيغ المبالغة وهو
احد الامثلة الخمسة فعول وفعال ومفعال وفعل وفعيل وزاد بعضهم فيها فعيلا كسكين وجاء فعيل بمعنى مفعول قال المتلمس

فاما اذا عضت بك الحرب عضة * فانك معطوف عليك رحيم

والرحمة لغة الرقة والانعطاف ومنه اشتقاق الرحم وهى البطن لانعطافها على الجنين فعلى هذا يكون وصفه

حـ كذا فى الاصل وهو كذا
الصلة
الصلاب
حنفه فان
الصلة
كذا فى نسخ
كما فى نسخ
٨١

تعالى بالرحمة مجازا عن انعامه تعالى على عباده كالملك اذا عطف على رعيته اصابهم خيره وتكون على هذا التقدير صفة فعل لا صفة ذات
وقيل الرحمة ارادة الخير لمن اراد الله به ذلك ووصفه بها على هذا القول حقيقة وهي حينئذ صفة ذات وهذا القول هو الظاهر
وقيل الرحمة رقة تقتضي الاحسان الى المرحوم وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة وتارة في الاحسان المجرد واذا وصف بها الباري تعالى فليس
يراد بها الا الاحسان المجرد دون الرقة وعلى هذا روي الرحمة من الله انعام وافضال ومن الآدميين رقة وتعطف واما ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال الرحمن الرحيم اسمان رقيقان احدهما ارق من الآخر فلا يثبت لانه من رواية الكلبي عن ابي صالح عنه والكلبي متروك
الحديث ونقل البيهقي عن الحسين بن الفضل البجلي انه نسب راوي حديث ابن عباس الى التصحيف وقال انما هو الرفيق بالفاء
اي فهما اسمان رفيقان احدهما ارفق من الآخر وقواه البيهقي بالحديث المروي في مسلم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله
رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف واختلف هل الرحمن الرحيم بمعنى واحد فقيل بمعنى واحد كندمان ونديم فيكون
الجمع بينهما تأكيدا وقيل لكل واحد منهما فائدة غير فائدة الآخر وذلك بالنسبة الى تغاير تعلقهما اذ يقال رحمن الدنيا ورحيم الآخرة
لان رحمته في الدنيا تعم المؤمن والكافر وفي الآخرة تخص المؤمن وقيل الرحمن ابلغ اذ لا يطلق الا على الله سبحانه وعلى هذا فالقياس
ان يترقى الى الابلغ فيقول رحيم رحمن قال صاحب التقريب بما قدم اعلى الوصفين والقياس تقديم ادناهما كجواد فياض
لان ذلك القياس فيما كان الثاني من جنس الاول وفيه زيادة والرحمن يتناول جلائل النعم واصولها والرحيم دقائقها وفروعها فلم يكن الثاني
زيادة على الاول فكأنه جنس آخر فيقال لما ثبت ان الرحمن ابلغ من الرحيم في تأدية معنى الرحمة المترقي من الرحيم اليه لان معنى الترقي
هو ان يذكر معنى ثم يردف بما هو ابلغ منه وقال صاحب الايجاز والانصاف رحمن ابلغ لانه كالعلم اذ كان لا يوصف به غير الله
فكأنه الموصوف وهو اقدم اذ الاصل في نعم الله ان تكون عظيمة فالبداية بما يدل على عظمها اولى هذا احسن الاقوال يعني ان هذا
الاسلوب ليس من باب الترقي بل هو من باب التتميم وهو تقييد الكلام بتابع يفيد مبالغة وذلك انه تعالى لما ذكر ما دل على
جلائل النعم وعظائمها اراد المبالغة والاستيعاب فتمم بما دل على دقائقها وروادفها ليدل به على انه مولى النعم كلها ظواهرها وبواطنها
جلائلها ودقائقها فلو قصد الترقي لفاتت المبالغة المذكورة ومن شرط التتميم الاخذ بما هو اعلى في الشيء ثم بما هو احط منه ليستوعب
جميع ما يدخل تحت ذلك الشيء لانهم لا يعدلون عن الاصل والقياس الا لتوخي نكتة وقيل انه من باب التكميل وهو ان يؤتى بكلام في فن
فيرى انه ناقص فيه فيكمل بآخر فانه تعالى لما قال الرحمن توهم ان جلائل النعم منه وان الدقائق لا يجوز ان تنسب اليه لحقارتها فكمل بالرحيم
ويؤيده ما في حديث الترمذي عن انس مرفوعا ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شسع نعله اذا انقطع وزاد حتى يسأل الملح وحديث
الباب سبق في الجنائز * باب قول الله تعالى انا الرزاق ولابوي الوقت وذر والاصيلي ان الله هو الرزاق اي الذي يرزق كل ما
يفتقر الى الرزق وفيه ايماء باستغنائه عنه وقرئ اني انا الرزاق وهو موافق للرواية الاولى ذو القوة المتين الشديد القوة
والمتين بالرفع صفة لذو وقرأ الاعمش بالجر صفة للقوة على تأويل الاقتدار وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان
ابن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن سعيد
ابن جبير ولابي ذر هو ابن جبير عن ابي عبد الرحمن بن حبيب بفتح الموحدة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرئ ولابيه
صحبة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر ولابي ذر بالرفع
افعل تفضيل من الصبر وهو حبس النفس على المكروه والله تعالى منزه عن ذلك فالمراد لازمه وهو ترك المعاجلة
بالعقوبة على اذى سمعه من الله يدعون بتشديد الدال له اي ينسبون اليه الولد واستشكل بان الله
تعالى منزه عن الاذى واجيب بان المراد اذى يلحق انبياءه اذ في اثبات الولد ايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له
وانكار لمقالته ثم يعافيهم من العلل والبليات والمكروهات ويرزقهم ما ينتفعون به من الاقوات وغيرها مقابلة
للسيئات بالحسنات والرزاق خالق الارزاق والاسباب التي يتمتع بها والرزق هو المنتفع به وكل ما ينتفع به فهو رزقه سواء كان
مباحا او محظورا والرزق نوعان محسوس ومعقول ولذا قال بعض المحققين الرزاق من رزق الاشباح فوائد لطفه والارواح عوائد

قوله فيقال لما ثبت الخ تأمله فانه لا يناسب ما قبله ولعله غير وكان الاصل حينئذ لم يثبت الخ ليكون ملتئما مع ما قبله فتدبر اهـ

وقال القرطبي الرزق في لسنة المحدثين السماع يقال رزق يعنون به سماع الحديث قال وهو صحيح انتهى وحظ العارف منه ان يتحقق معناه ليتيقن انه لا يستحقه الا الله فلا ينتظر الرزق ولا يتوقعه الا منه فيكل امره اليه ولا يتوكل فيه الا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في وصول الارزاق الروحانية والجسمانية اليهم بالارشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظا من هذه الصفة قال القشيري ابو القاسم من عرف ان الله هو الرزاق افرده بالقصد اليه وتقرب اليه بدوام التوكل عليه سأل الشبلي رجل ان ابعث الينا شيئا من دنياك فكتب اليه سل دنياك من مولاك فكتب اليه الشبلي الدنيا حقيرة وانت حقير وانما اطلب الحقير من الحقير ولا اطلب من مولاي غير مولاي فسمت همته العلية ان لا يطلب من الله تعالى الاشياء الخسيسة ومناسبة الآية للحديث اشتمالها على صفة الرزق والقوة الدالة على القدرة اما الرزق فمن قوله ويرزقهم واما القوة فمن قوله اصبر فان فيه اشارة الى القدرة على الاحسان اليهم مع اساءتهم بخلاف طبع البشر فانه لا يقدر على الاحسان الى المسيء الا من جهة تكليفه ذلك شرعا قاله ابن المنير وسبق الحديث في الادب في باب الصبر على الاذى

باب قول الله تعالى عالم الغيب خبر مبتدا محذوف اى هو عالم الغيب فلا يظهر فلا يطلع على غيبه احدا من خلقه الا من ارتضى من رسول اى الا رسولا قد ارتضاه لعلم بعض الغيب ليكون اخباره عن الغيب معجزة له فانه يطلعه على غيبه ما شاء ومن رسول بيان لمن ارتضى قال في الكشاف وفي هذه الآية ابطال الكرامات لان الذين تضاف اليهم الكرامات وان كانوا اولياء مرتضين فليسوا برسل وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب انتهى واجيب بان قوله على غيبه لفظ مفرد ليس فيه صيغة العموم فيكفي ان يقال ان الله لا يظهر على غيب واحد من غيوبه احدا الا الرسل فيحمل على وقت وقوع القيامة فيكون وقد ذكرها عقب قوله ان ادري اقريب ام بعيد ما توعدون وتعقب بانه ضعيف لان الرسل ايضا لم يظهروا على ذلك وقال البيضاوي جوابه تخصيص الرسول بالملك والاولياء بما يكون من غير وسط وكرامات الاولياء على المغيبات انما تكون تلقيا عن الملائكة كاطلاعنا على احوال الآخرة بتوسط الانبياء وقال الطيبي الاقرب تخصيص الاطلاع بالضعف والخفاء فان اطلاع الله الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم على الغيب امكن واقوى من اطلاعه الاولياء يدل عليه حرف الاستعلاء في قوله على غيبه فضمن يظهر معنى يطلع اى فلا يظهر الله على غيبه اظهارا تاما وكشفا جليا الا من ارتضى من رسول فان الله تعالى اذا اراد ان يطلع النبي على الغيب يوحي اليه او يرسل اليه الملك واما كرامات الاولياء فهي من قبيل التلويحات واللمحات او من جنس اجابة دعوة وصدق فراسة فان كشف الاولياء غير تام كالانبياء

وباب قول الله تعالى ان الله عنده علم الساعة اى وقت قيامها وقوله تعالى انزله بعلمه اى انزله وهو عالم بانك اهل بانزاله اليك وانك مبلغه او انزله بما علم من مصالح العباد وفيه نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه اثبت لنفسه العلم وقوله تعالى وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه هو في موضع الحال اى الا معلوما له وقوله تعالى اليه يرد علم الساعة اى علم قيامها يرد اليه اى يجب على المسؤول ان يقول الله اعلم بذلك قال يحيى بن زياد الفراء المشهور في كتاب معاني القرآن له الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء علما وقال غيره الظاهر الجلي وجوده باياته الباهرة في ارضه وسمائه والباطن المحتجب كنه ذاته عن نظر العقل بحجب كبريائه وقيل الظاهر بالقدرة والباطن عن الفكرة وقيل الظاهر بلا اقتراب والباطن بلا احتجاب وقال الشيخ ابو حامد اعلم انه انما خفي مع ظهوره لشدة ظهوره وظهوره سبب بطونه ونوره هو حجاب نوره وقيل الظاهر بنعمته والباطن برحمته وقيل الظاهر بما يفيض عليك من العطاء والنعماء والباطن بما يدفع عنك من البلاء وقيل الظاهر لقوم فلذلك وحدوه والباطن عن قوم فلذلك جحدوه وبه قال حدثنا خالد بن مخلد القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اى انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد من الثواب والعقاب والآجال والاحوال جعل للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل بها الى ما في المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال ومن علم مفاتيحها وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه المتوصل الى المغيبات المحيط علمه بها لا يتوصل اليها غيره فيعلم اوقاتها وما في تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت به مشيئته

قوله وكرامات الاولياء الخ تامل مع ما قبله فانه ربما نافاه ١٢

وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها والحكمة فى كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم فيها فاشار الى ما يزيد فى النفس وينقص بقوله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله اى ما تنقصه يقال غاض الماء وغضته انا وما تزداد مما تحمله من الولد على اى حال هو من ذكورة وانوثة وعدد فانها تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة وجسد الولد فانه يكون تاما ومخدجا ومدة الولادة فانها تكون اقل من تسعة اشهر وازيد عليها الى اربع عند الشافعى والى سنتين عند الحنفية والى سنتين عند الحنفية والى خمس عند مالك وخص الرحم بالذكر لكون الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك نفى ان يعرف احد حقيقة نعم اذا امر بكونه ذكرا او انثى او شقيا او سعيدا علم به الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه واشار الى انواع الزمان وما فيها من الحوادث بقوله ولا يعلم ما فى غد من خير وشر وغيرهما الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا كان مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده احرى واشار الى العالم العلوى بقوله ولا يعلم متى يأتى المطر ليلا ونهارا احد الا الله نعم اذا امر به علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه واشار الى العالم السفلى بقوله ولا تدرى نفس باى ارض تموت الا الله اى اين تموت وربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت لا ابرح منها فترمى بها مرامى القدر حتى تموت فى مكان لم يخطر ببالها كما روى ان ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما السلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كانه يريدنى فمر الريح ان تحملنى وتلقينى بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظرى تعجبا منه اذ امرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفى الطبرانى الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله منية عبد بارض الا جعل له فيها حاجة وانما جعل العلم لله والدراية للعبد لان فى الدراية معنى الحيلة والمعنى انها اى النفس لا تعرف وان اعملت حيلها ما يختص بها ولا شئ اخص بالانسان من كسبه وعاقبته فاذا لم يكن له طريق الى معرفتهما كان من معرفة ما عداهما ابعد واما المنجم الذى يخبر بوقت الغيب والموت فانه يقول بالقياس والنظر فى المطالع وما يدرك بالدليل لا يكون غيبا على انه مجرد الظن والظن غير العلم والله تعالى اعلم واشار الى علوم الآخرة بقوله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله فلا يعلم ذلك نبى مرسل ولا ملك مقرب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث سبق فى اخر الاستسقاء وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابى الضبى مولاهم محدث قيسارية قال حدثنا سفيان الثورى عن اسماعيل بن ابى خالد البجلى عن الشعبى عامر بن شراحيل احد الاعلام قال ادركت خمسمائة من الصحابة وما كتبت سوداء فى بيضاء ولا حدثت بحديث الا حفظته عن مسروق اى ابن الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه ليلة المعراج فقد كذب قالته رأيا باجتهادها لقوله وهو اى الله تعالى يقول فى سورة الانعام لا تدركه الابصار واجاب المثبتون بان معنى الآية لا تحيط به الابصار او لا تدركه الابصار وانما يدركه المبصرون او لا تدركه فى الدنيا لضعف تركيبها فى الدنيا فاذا كان فى الآخرة خلق تعالى فيهم قوة يقدرون بها على الرؤية وفى كتاب المواهب من مباحث ذلك ما يكفى ومن حدثك انه يعلم الغيب فقد كذب والضمير فى انه يعلم للنبى صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله من حدثك ان محمدا وصرح به فيما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد ربه بن سعد عن داود عن ابى هند عن الشعبى بلفظ اعظم الفرية على الله من قال ان محمدا رأى ربه وان محمدا كتم شيئا من الوحى وان محمدا يعلم ما فى غد وهو تعالى يقول لا يعلم الغيب الا الله والآية قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله وجاز مثل ذلك لانه ليس الغرض القراءة ولا نقلها وقول الداودى ما اظن قوله فى هذه الطريق من حدثك ان محمدا يعلم الغيب محفوظا وما احد يدعى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم من الغيب الا ما علمه الله متعقب بان بعض من لم يرسخ فى الايمان كان يظن ذلك حتى كان يرى ان صحة النبوة تستلزم اطلاع النبى على جميع المغيبات ففى مغازى ابن اسحاق ان ناقته صلى الله عليه وسلم ضلت فقال ابن الصليت بالصاد المهملة اخره مثناة فوقية ابن عظيم يزعم محمد انه نبى ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدرى اين ناقته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول كذا وكذا وانى والله لا اعلم الا ما علمنى الله وقد دلنى الله عليها وهى فى شعب كذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاؤا بها فاعلم صلى الله عليه وسلم انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله والغرض من الباب اثبات صفة العلم وفيه رد على المعتزلة حيث قالوا انه عالم بلا علم قال العنبرى وكتبهم تشاهد

بتعطيل عالمية الله تعالى بالعلم كما يقول به اهل السنة لكن النزاع في ان ذلك العلم المعلل به هل هو عين الذات كما يقول المعتزلة
او لا كما يقول اهل السنة ثم ان علمه تعالى شامل لكل معلوم جزئيات وكليات قال تعالى احاط بكل شئ علما اى علمه احاط بالمعلومات
كلها وقال تعالى عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة الآية واتفق المسلمون على انه تعالى يعلم دبيب النملة السوداء في الصخرة الصماء في
الليلة الظلماء وان معلوماته لا تدخل تحت العد والاحصاء وعلمه محيط بها جملة وتفصيلا وكيف لا وهو خالقها الا يعلم من خلق وضلت
الفلاسفة حيث زعموا انه يعلم الجزئيات على الوجه الكلي لا الجزئي ومباحث الباب سبقت في التفسير **باب قول الله تعالى السلام**
سقط لفظ باب لغير ابي ذر والسلام هو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من النقائص والبراءة من العيوب
والفرق بينه وبين القدوس ان القدوس يدل على براءة الشئ من نقص تقتضيه ذاته فان القدس طهارة الشئ في نفسه والسلام
يدل على نزاهته عن نقص يعتريه لعروض آفة او صدور فعل وقيل معنى السلام مالك تسليم العباد من المخاوف والمهالك فيرجع الى القدرة
فيكون من صفات الذات وقيل ذو السلام على المؤمنين في الجنان كما قال تعالى سلام قولا من رب رحيم فيكون مرجعه الى الكلام القديم ووظيفة
العارف ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد وارادة الشر وقصد الخيانة وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام **المؤمن**
هو الذي امن اولياؤه عذابه يقال آمنه يؤمنه فهو مؤمن وقيل المصدق لرسله باظهار معجزاته عليهم ومصدق للمؤمنين ما وعدهم من الثواب
ومصدق الكافرين ما اوعدهم من العقاب قال مجاهد المؤمن الذي وحد نفسه بقوله شهد الله انه لا اله الا هو وبه قال **حدثنا**
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال **حدثنا زهير** بضم الزاي مصغرا ابن معاوية الجعفي قال **حدثنا**
مغيرة بن المقسم بكسر الميم قال **حدثنا شقيق بن سلمة** ابو وائل الاسدي الكوفي المخضرم **قال قال عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **كنا نصلي خلف**
النبي صلى الله عليه وسلم فنقول في التشهد **السلام على الله** اى من عباده كما في الرواية الاخرى **فقال لنا النبي**
صلى الله عليه وسلم لما فرغ الصلاة **ان الله هو السلام** فانكر التسليم على الله وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال
فان كل سلام ورحمة له ومنه فهو مالكها ومعطيها وقال ابن الانباري امرهم ان يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه
سبحانه وتعالى عنها **ولكن قولوا التحيات لله** جمع تحية وهي تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية واللام في لله للاختصاص
والمراد كل ما تعظم به الملوك لله فاللام للاستحقاق **والصلوات** المعهودات في الشرع واجبة **والطيبات** ما طاب من الكلام
وحسن ان يثنى به على الله او ذكر الله مستحق لله **السلام عليك** مبتدأ حذف خبره اى السلام عليك موجود **ايها النبي ورحمة**
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين انما اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور والصالح
نعت للعباد والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد **اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله**
معطوف على سابقه ورسول فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري رسولا مجرى المصدر فتصف به
الجمع والواحد والمؤنث ومنه قوله تعالى انا رسول ربك والحديث سبق في الصلاة باتم من هذا **باب قول الله تعالى** وسقط
لابي ذر لفظ باب **ملك الناس** الملك معناه ذو الملك وهو اذا كان عبارة عن التصرف في الاشياء بالخلق والابداع والاماتة والاحياء كان من اسماء الافعال
كالخالق وعن بعض المحققين الملك الحق هو الغني مطلقا في ذاته وفي صفاته عن كل ما سواه ويحتاج اليه كل ما سواه اما بواسطة
او بغير واسطة فهو بتقديره متفرد وبتدبيره متوحد ليس لامره مرد ولا لحكمه راد اما العبد فانه محتاج في الوجود الى الغير والاحتياج
مما ينافي الملك فلا يمكن ان يكون له ملك مطلق والملك يختص فامن يسوس ذوي العقول ويدبر امورهم فلذلك تقول ملك
الناس ولا يقال ملك الاشياء ووظيفة العارف من هذا الاسم ان يعلم انه هو المستغني على الاطلاق عن كل شئ وما عداه مفتقر
اليه في وجوده وبقائه مسخر لحكمه وقضائه فيستغني عن الناس راسا ولا يرجو ولا يخاف الا اياه ويتخلق به بالاستغناء عن الغير
قال في الكشاف فان قلت هلا اكتفى باظهار المضاف اليه مرة واحدة قلت لان عطف البيان للبيان فكان مظنة للاظهار فلهذا
كرر لفظ الناس لان عطف البيان يحتاج الى مزيد الاظهار ولان التكرير يقتضي مزيد شرف الناس لانهم اشرف المخلوقات وقال
الامام فخر الدين وانما بدأ بذكر الرب وهو اسم لمن قام بتدبيره واصلاحه من اوائل نعمه الى

ان رباه واعطاه العقل فحينئذ عرف بالدليل انه عبد مملوك وهو مالك فثنى بذكر الملك ولما علم ان العبادة لازمة له
وعرف انه معبود مستحق لها بالذات عرفه بانه اله فلهذا ختم به. **(فيه)** اى فى هذا الباب **(ابن عمر)** اى حديثه **(عن النبى صلى الله
عليه وسلم)** مما وصله فى باب قول الله تعالى لما خلقت بيدى الآتى ان شاء الله تعالى بعد نحو عشرين بابا بلفظ ان الله يقبض يوم القيامة
الارض وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك. وبه قال **(حدثنا احمد بن صالح)** ابو جعفر الطبرى المصرى الحافظ
قال **(حدثنا ابن وهب)** عبد الله المصرى قال **(اخبرنى)** بالافراد **(يونس)** بن يزيد الايلى
(عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى **(عن سعيد)** زاد ابو ذر هو ابن المسيب **(عن ابى هريرة)** رضى الله عنه **(عن النبى
صلى الله عليه وسلم)** انه **(قال يقبض الله الارض)** بان يجمعها حتى تصير شيئا واحدا فى بيده **(يوم القيامة
ويطوى السماء)** يجعلها **(بيمينه)** بقدرته **(ثم يقول)** جل جلاله **(انا الملك)** اى ذو الملك على الاطلاق فلا ملك
لغيره فى الدارين **(اين ملوك الارض)** وفى الحديث اثبات اليمين صفة الله تعالى من صفات ذاته وليست جارحة خلافا
للمجسمة. وسبق فى باب يقبض الله الارض من الرقاق **(وقال شعيب)** هو ابن ابى حمزة فيما وصله الدارمى **(والزبيدى)**
بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن الوليد مما وصله ابن خزيمة **(وابن مسافر)** عبد الرحمن بن عوف مما سبق موصولا فى
تفسير سورة الزمر **(واسحاق بن يحيى الكلبى)** فيما وصله الذهلى فى الزهريات اربعتهم **(عن الزهرى عن ابى سلمة)**
وفيه انه اختلف على ابن شهاب الزهرى فى شيخه قال يونس سعيد بن المسيب وقال الآخرون ابو سلمة وكل منهما يروى عن ابى هريرة
ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلى ان الطريقين محفوظان قال فى الفتح وصنيع البخارى يقتضى ذلك وان كان الذى
تقتضيه القواعد ترجيح رواية شعيب لكثرة من تابعه لكن يونس كان من خواص الزهرى الملازمين له وزاد ابو ذر بعد قوله
عن ابى سلمة مثله اى مثل الحديث السابق. **(باب قول الله تعالى وهو العزيز)** الغالب من قولهم عز اذا غلب ومرجعه
الى القدرة المتعالية عن المعارضة فمعناه مركب من وصف حقيقى ونعت تنزيهى وقيل القوى الشديد من قولهم عز اذا قوى
واشتد ومنه قوله تعالى فعززنا بثالث وقيل عديم المثل فيكون من اسماء التنزيه وقيل هو الذى تتعذر الاحاطة بوصفه
ويعسر الوصول اليه وقيل العزيز من ضلت العقول فى بحار عظمته وحارت الالباب دون ادراك نعته وكلت الالسن عن استيفاء
مدح جلاله ووصف جماله وحظ العارف منه ان يعز نفسه فلا يستهينها بالمطامع الدنية ولا يدنسها بالسؤال من الناس
والافتقار اليهم **(الحكيم)** ذو العلم القديم المطابق للمعلوم مطابقة لا يتطرق اليها خفاء ولا شبهة وانه اتقن الاشياء كلها
فالحكمة صفة من صفات الذات يظهرها الفعل وتعبر عنها المحكمات وتشهد بها العقول بما تشاهده فى الموجودات كغيرها من صفات الحق
فتأمل ذلك فى مسالك افعاله ومجارى تدبيره وترتيب ملكه وملكوته وقيام الامر كله به وتطلب آثار ذلك فى خلقه فى السموات والارض
وما فيهن وما بينهن من افلاك ونجوم وشمس وقمر وتدبير ذلك وتقديره بامر محكم معدود وباختلاف الليل والنهار وتقلبهما
وايلاج كل واحد منهما فى قرينه وتكويرهما بعضهما على بعض وما يحدث عن ذلك من العجائب المبدعات والآيات البينات باحكام متناسق وحكم
مستمرة الوجود الى غير ذلك من سائر افعاله المتقنة وبدائع الحكمة مما يكل دونه النظر ويحسر دونه البصر ويدل على العقل ويربو على الوصف
ولا يدرك كنهه العقول ولا يحيط به سوى اللوح المحفوظ واول موضع وقع فيه هو العزيز الحكيم فى سورة ابراهيم واما مطلق العزيز الحكيم فاول ما وقع
فى البقرة فى دعاء ابراهيم لاهل مكة قال فى اللباب والعزيز هو الغالب الذى لا يغلب والحكيم هو العليم الذى لا يجهل ثبت تسليمهما بهذين بتفسيرين صفة الذات
اريد بالعزيز افعال العزة وهو الامتناع من استيلاء الغير عليه واريد بالحكمة افعال الحكمة لم يكونا من صفات الذات بل من صفات الفعل والفرق
بينهما ان صفات الذات ازلية وصفات الفعل ليست كذلك. وقوله تعالى **(سبحان ربك رب العزة عما يصفون)** من الولد والصاحبة والشريك ونحو
لان ذروا الاصل عما يصفون واضيف الرب الى العزة لاختصاصه بها كانه قيل ذو العزة كما تقول صاحب صدق لاختصاصه بالصدق ويجوز ان
انه ما من عزة لاحد الا وهو ربها ومالكها كقوله تعز من تشاء. وقوله تعالى **(ولله العزة ولرسوله)** اى لله المنعة والقوة ولمن اعزه
من رسوله والمؤمنين وعزة كل واحد بقدر علو مرتبته فعزة الرسول بما خصه الله به من الخصائص التى لا تحصى والبراهين التى لا تستقصى وعزة المؤمنين

من العلم النبوي وهم في ذلك متفاوتون بقدر ميراثهم من ذلك العلم والهداية للخلق الى الحق والعز من لا تناله ايدي الشياطين
ولا تبلغه رعونات الشهوات فبذلك اهداك الله لعزته وتضاءل لعظمته وتضرع اليه في خلواتك عساه يهب لك عزا لا ذل يصحبه
وشرفا لا ضعة تتخلله ثم تذلل لاوليائه واهل طاعته وتعزز على كل جبار عنيد **ومن حلف بعزة الله وصفاته** والعزة تحتمل
كما قال ابن بطال ان تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة فيحنث وان تكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته فلا يحنث نعم
اذا اطلق الحالف انصرف الى صفة الذات وانعقدت اليمين وللمستملي وسلطانه بدل قوله وصفاته **وقال انس** رضي الله عنه في حديث
موصول سبق في تفسير سورة ق **قال النبي صلى الله عليه وسلم تقول جهنم** تنطق كانطاق الجوارح **قط قط**
بفتح القاف وكسر الطاء او سكونها فيهما اي حسب **وعزتك** مجرور بواو القسم **وقال ابو هريرة** في حديث سبق موصولا
في الرقاق **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه قال **يبقى رجل** سمه جهينة **بين الجنة والنار وهو آخر اهل
النار دخولا الجنة فيقول رب** ولابي ذر يا رب **اصرف وجهي عن النار** زاد في اواخر الرقاق فيقول لعلك
ان اعطيتك ان تسأل غيره فيقول **لا وعزتك لا اسألك غيرها** اي غير هذه المسألة **قال ابو سعيد** الخدري **ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله** فيه ان ابا سعيد وافق ابا هريرة
على رواية الحديث المذكور الا في قوله عشرة امثاله فان في حديث ابي هريرة كما في الرقاق فيقول الله هذا لك ومثله معه وسبق
مبحثه والله الموفق **وقال ايوب** صلوات الله وسلامه عليه فيما سبق موصولا في الغسل من كتاب الطهارة وغيره لما خر عليه
جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى **وعزتك لا غنى بي عن بركتك** بكسر الغين
المعجمة وفتح النون مقصورا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لا غناء بالهمز ممدودا الكفاية وفي اليونينية عناء بغير نقطة
على العين مع المد وفي الفرع التنكزي عناء بزيادة عين تحتها علامة الاهمال وفي اخرى غناء بالمعجمة فليحرر وبه قال **عبد الله
ابن عمرو** وعبد الله بن عمرو المقعد المنقري قال **حدثنا عبد الوارث** بن سعيد بن ذكوان التميمي مولاهم البصري التنوري الحافظ
قال **حدثنا حسين المعلم** بن ذكوان البصري قال **حدثني** بالافراد **عبد الله بن بريدة** بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل
المروزي قاضيها **عن يحيى بن يعمر** بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه البصري نزيل مرو وقاضيها **عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك الذي لا اله الا انت الذي لا يموت** بلفظ الغائب وفي رواية اللهم اني اعوذ بعزتك
لا اله الا انت ان تضلني انت الحي الذي لا تموت **والجن والانس يموتون** وكلمة تضلني الزائدة في هذه الرواية متعلقة
باعوذ اي من ان تضلني وكلمة التوحيد معترضة لتأكيد العزة واستغنى عن ذكر عائد الموصول لان نفس المخاطب هو المرجوع اليه
وبه يحصل الارتباط وكذلك المتكلم نحو انا الذي سمتني امي حيدرة ولا يقال ان مفهوم قوله والجن والانس يموتون ان الملائكة لا يموتون لانه مفهوم
لقب ولا اعتبار به والحديث اخرجه مسلم في الدعاء والنسائي في النعوت وبه قال **حدثنا ابن ابي الاسود** هو عبد الله بن محمد بن الاسود
ابو بكر البصري الحافظ قال **حدثنا حرمي** بفتح الحاء المهملة والراء وكسر الميم بعدها ياء النسبة ابن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن
ابي حفصة نابت بنون وموحدة ثم مثناة العتكي مولاهم قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة **عن انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله
عليه وسلم** انه **قال يلقى** بضم اوله وفتح ثالثه بينهما لام ساكنة ولابي ذر لا يزال يلقى **في النار** قال المؤلف **وقال لي خليفة** بن خياط
حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال **حدثنا سعيد** بكسر العين ابن ابي عروبة **عن قتادة عن انس** رضي الله عنه **وعن
معتمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي وهو معطوف على قوله حدثنا يزيد بن زريع فهو موصول اي وقال لي خليفة ايضا
عن معتمر وبهذا جزم اصحاب الاطراف انه قال **سمعت ابي** سليمان **عن قتادة عن انس** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم**
انه **قال لا يزال يلقى فيها** اي العصاة في النار **وهي تقول هل من مزيد** مصدر كالمحيد اي انها تقول بعد امتلائها هل من مزيد
اي هل بقي في موضع لم يمتلئ يعني قد امتلأت او انها تستزيد وان فيها موضعا للمزيد واسناد القول اليها حقيقة بان يخلق الله
بها القول او مجاز **حتى يضع فيها رب العالمين قدمه** اي من قدمه لها من اهل العذاب او ثم مخلوق اسمه

قوله ولا يقال الخ كذا بخطه ولعله سقط قلمه شيء ويدل على ذلك الفتح ونصها استدل به على ان الملائكة لا تموت ولا حجة فيه لانه مفهوم لقب ولا اعتبار به الخ وعبارة الكرماني فان قلت فيه ان الملائكة لا يموتون قلت لا اذ مفهوم اللقب لا اعتبار له اه

القدم او المراد تذليلها كتذليل من يوضع تحت الرجل والعرب تضع الامثال بالاعضاء ولا تريد اعيانها فينزوي بالنون
والزاي فيجتمع وينقبض بعضها الى بعض ثم تقول **قد قد** بفتح القاف وسكون الدال وتكسر فيهما اي حسبي حسبي وكفاني قد اكتفيت
بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل عن الداخلين فيها ولابي ذر عن المستملي يفضل بموحدة بدل الفوقية وفتح
الفاء وسكون الضاد **حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم فضل الجنة** الذي بقي منها. وقد ساق المؤلف هذا الحديث
هنا من ثلاثة طرق عن قتادة وسيق لفظ شعبة في تفسير سورة ق وساقه هنا على لفظ خليفة ويستنبط منه مشروعية
الحلف بكرم الله كما في الحلف بعزة الله. ومطابقة الحديث ظاهرة. **باب قول الله تعالى** وسقط باب لغير ابي ذر **وهو الذي
خلق السموات والارض بالحق** اي بكلمة الحق وهي قوله كن وقال ابن عادل في لبابه وقيل الباء بمعنى اللام اي اظهار الحق لانه
جعل صنعه دليلا على وحدانيته فهو نظير قوله تعالى ما خلقت هذا باطلا انتهى وهذا نقله السفاقسي عن
الداودي وتعقب بان النحاة ذكروا للباء اربعة عشر معنى ليس منها انها تاتي بمعنى اللام والحق في الاسماء الحسنى معناه كما قاله
ابو الحكم عبد السلام بن برجان الواجب الوجود بالبقاء الدائم والدوام المتوالي الجامع للخير والمجد والمحامد كلها والثناء الحسن والاسماء
الحسنى والصفات العلى قال ومعنى قولنا واجب الوجود انه اضطر جميع الموجودات الى معرفة وجوده والزمها ايجاده اياها قال
تعالى وقد ذكر الاله واستشهاده ببيناته ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير فاوجب عن واجب وجوده
انه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير وان وجود كل ذي وجود عن وجوب وجوده ثم قال وان ما يدعون من دونه هو الباطل اي لا وجود له
اذ ليس له في الوجود وجود البتة فاستحال لذلك وجوده فالموجودات من حيث انها ممكنة لا وجود لها في حد ذاتها ولا ثبوت لها من
قبل نفسها واياه عنى الشاعر بقوله. الا كل شيء ما خلا الله باطل. وكل نعيم لا محالة زائل. ولما اظهر جملة المخلوقات
التي خلقها بالحق وللحق قال خلق الله السموات والارض بالحق فظهر الحق بعضه لبعض ودل عليه به فالله تعالى هو الحق
المبين ووجوده الحق وقوله الحق وقدرته الحق وعلمه الحق وارادته الحق وصفاته العلى الحق واسماؤه كلها الحق واحد
فعله الحق بكلمته الحق فالحق بوجوب وجوده وعموم حقيقته قد ملأ اركان الوجود كلها وشمل نواحي العلم واطبق على اقطار التعليم
فلم يكن للباطل من الوجود نصيب بوجه. وبه قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف ابن عقبة السوائي قال **حدثنا سفيان** الثوري
عن ابن جريج عبد الملك **عن سليمان** بن مسلم الاحول **عن طاوس** الامام ابي عبد الرحمن بن كيسان وقيل اسمه ذكوان
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل اي اذا تهجد من الليل **اللهم
لك الحمد انت رب السموات والارض لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن** وفي رواية قيام وفي اخرى
قيوم وهي من ابنية المبالغة والقيم معناه القائم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله والقيوم هو القائم
بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود الشيء ولا دوام وجوده الا به وقال التوربشتي معناه
انت الذي تقوم بحفظهما وحفظ من احاطتا به واشتملتا عليه وقال ومن تغليبا للعقلاء على غيرهم ولابي ذر وما فيهن **لك الحمد
انت نور السموات والارض** اي ذو نور السموات والارض واضاف النور اليهما للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته حتى
تضيء له السموات والارض وجاز ان يراد اهل السموات والارض وانهم يستضيئون به. **قولك
الحق** اي مدلوله ثابت **ووعدك الحق** الثابت المتحقق وجوده فلا يتطرق اليه خلف ولا شك وعطف الوعد على القول فهو من عطف
الخاص على العام **ولقاؤك حق** اي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع **والجنة حق والنار حق** كل منهما موجود **والساعة حق**
قيامها **اللهم لك اسلمت** انقدت لامرك ونهيك **وبك آمنت** صدقت بك وبما انزلت **وعليك توكلت** اي فوضت اموري كلها **واليك**
رجعت مقبلا بقلبي عليك **وبك** اي بما آتيتني من البراهين والحجج **خاصمت** من خاصمني من الكفار **واليك حاكمت** كل من ابى قبول ما ارسلتني
به **فاغفر لي ما قدمت وما اخرت** وسقط لفظ ما الثانية في رواية ابي ذر **وما اسررت وما اعلنت** بغير ما فيهما وقاله تواضعا او تعليما
انت الهي لا اله لي غيرك. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله انت رب السموات والارض اي انت مالكهما وخالقهما. والحديث سبق

في صلاة الليل وفي الدعوات ❊ وبه قال حدثنا ثابت بن محمد العابد الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري بهذا
السند والمتن المذكورين وقال انت الحق اي المتحقق وجوده وقولك الحق وهذا يأتي ان شاء الله تعالى في قوله باب قول الله
تعالى وجوه يومئذ ناضرة ❊ باب بالتنوين وكان الله سميعا بصيرا ولغير ابي ذر قول الله تعالى بالرفع وكان الله سميعا بصيرا
وقد علم بالضرورة من الدين وثبت في الكتاب والسنة بحيث لا يمكن انكاره ولا تأويله ان الباري تعالى حي سميع بصير وانعقد
اجماع اهل الاديان بل جميع العقلاء على ذلك وقد يستدل على الحياة بانه عالم قادر وكل عالم قادر حي بالضرورة وعلى السمع
والبصر بان كل حي يصح كونه سميعا بصيرا وكل ما يصح للواجب من الكمالات يثبت بالعقل لبراءته عن ان يكون له ذلك بالقوة
والامكان وعلى الكل بانها صفات كمال قطعا والخلو عن صفات الكمال في حق من يصح اتصافه بها نقص وهو على الله تعالى محال قال تعالى
وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه وقد الزم عليه السلام اباه الحجة بقوله لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر فافاد ان عدمهما نقص
لا يليق بالمعبود ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم قدم المعلومات لانها صفات قديمة يحدث
لها تعلقات بالحوادث ولا يقال ان معنى سميع وبصير عليم لانه يلزم منه كما قال ابن بطال التسوية بين الاعمى الذي يعلم ان السماء
خضراء ولا يراها والاصم الذي يعلم ان في الناس اصواتا ولا يسمعها فقد صح ان كونه سميعا بصيرا يفيد قدرا زائدا على كونه عليما وكونه سميعا
بصيرا يتضمن انه يسمع بسمع ويبصر ببصر كما تضمن كونه عليما انه يعلم بعلم وقد اطلق تعالى على نفسه الكريمة هذه الاسماء خطابا لمن
هو من اهل اللغة والمفهوم في اللغة من عليم ذات له علم بل يستحيل عندهم عليم بلا علم كاستحالته بلا معلوم فلا يجوز صرفه عنه
الا لقاطع عقلي يوجب نفيه وقد اجيب عن قول المعتزلي بان السمع ينشأ عن وصول الهواء المسموع الى العصب المفروش
في اصل الصماخ والله منزه عن الجوارح بان ذلك عادة اجراها الله تعالى فيمن يكون حيا فيخلقه الله عند وصول الهواء الى المحل
المذكور والله تعالى يسمع المسموعات بدون الوسائط وكذا يرى المرئيات بدون المقابلة وخروج الشعاع فذاته تعالى مع كونه
حيا موجودا لا تشبه الذوات فكذلك صفات ذاته لا تشبه الصفات فيسمع ويبصر بلا جارحة حدقة واذن يرى منه خفاء
الهواجس ويسمع صوت رجل النمل على الصخرة الملساء وحظ العبد من هذين الاسمين ان يتحقق انه بمسمع من الله ومرأى منه
فلا يستهين باطلاعه عليه ونظره اليه ويراقب مجامع احواله من مقاله وافعاله قيل اذا عصيت مولاك فاعص في موضع لا يراك
وقال الاعمش سليمان بن مهران فيما وصله احمد والنسائي عن تميم اي ابن سلمة الكوفي عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات اي ادرك سمعه الاصوات وليس المراد من الوسع ما يفهم
من ظاهره لان الوصف بذلك يؤدي الى القول بالتجسيم فيجب صرفه عن ظاهره الى ما يقتضي الدليل صحته فانزل الله تعالى على
النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها كذا اختصره وتمامه كما عند احمد بعد قوله الاصوات
لقد جاءت المجادلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلمه في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله الآية وعند ابن ماجه
عن عائشة قالت تبارك الذي اوعى سمعه كل شيء اني اسمع كلام خولة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي تقول له يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت
حتى نزل جبريل بهذه الآية ❊ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن ايوب
السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكنا اذا علونا شرفا كبرنا الله تعالى نقول الله اكبر رفع اصواتنا بذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لنا اربعوا بوصل الهمزة وفتح الموحدة وقال السفاقسي وبناه بكسرها على انفسكم اي ارفقوا بها ولا تبالغوا في رفع صوتكم
او لا تعجلوا فانكم لا تدعون بسكون الدال اصم ولا غائبا ولم يقل ولا اعمى حتى يناسب اصم لان الاحساس بالمبصر والغائب
كالاعمى في عدم رؤيته ذلك المبصر فنفيه لازمه ليكون ابلغ واعم قاله في الكواكب تدعون وفي الدعوات لكن تدعون سميعا
بصيرا قريبا وهذا كالتعليل لقوله لا تدعون اصم قال ابو موسى ثم اتى صلى الله عليه وسلم علي بالتشديد وانا

اقول فی نفسی لا حول ولا قوة الا بالله فقال لی یا عبد الله بن قیس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها کنز من کنوز الجنة ای کالکنز فی نفاسته او قال الا ادلك به ای ببقیة الخبر والشك من الراوی ٭ والحدیث سبق فی باب الدعاء اذا علا عقبة من کتاب الدعوات بهذا الاسناد والمتن ٭ وبه قال حدثنا یحیی بن سلیمان بن یحیی بن سعید الجعفی ابو سعید الکوفی نزیل مصر قال حدثنی بالافراد ولابی ذر بالجمع ابن وهب عبد الله قال اخبرنی بالافراد عمرو بفتح العین ابن الحارث البصری عن یزید من الزیادة ابن ابی حبیب سوید عن ابی الخیر مرثد بن عبد الله بفتح المیم والمثلثة انه سمع عبد الله بن عمرو بفتح العین ابن العاص ان ابا بکر الصدیق رضی الله عنه قال للنبی صلی الله علیه وسلم یا رسول الله علمنی دعاء ادعو به فی صلاتی قال صلی الله علیه وسلم قل اللهم انی ظلمت نفسی ظلما کثیرا بالمثلثة علی المشهور من الروایة ووقع هنا للقابسی ای بما لابستها مما یوجب عقوبتها ولا یغفر الذنوب الا انت فاغفر لی من عندك مغفرة عظیمة وفائدة قوله من عندك الدلالة علی التعظیم ایضا لان عظمة المعطی تستلزم عظمة العطاء انك انت الغفور الرحیم ٭ ومناسبة الحدیث للترجمة کما اشار الیه ابن بطال ان دعاء ابی بکر بما علمه النبی صلی الله علیه وسلم یقتضی ان الله تعالی یسمع لدعائه ویجازیه علیه وقال آخر حدیث ابی بکر رضی الله عنه لیس مطابقا للترجمة اذ لیس فیه ذکر صفتی السمع والبصر لکنه ذکرهما من جهة ان فائدة الدعاء اجابة الداعی لمطلوبه والدعاء فی الصلاة یطلب فیه الاسرار فلولا ان سمعه تعالی یتعلق بالسر کما یتعلق بالجهر لما حصلت فائدة الدعاء وقال فی الکواکب لما کان بعض الذنوب مما یسمع وبعضها مما یبصر لم یقع مغفرة الا اسماع والابصار حکاه فی فتح الباری ٭ والحدیث سبق فی باب الدعاء قبل السلام من کتاب الصلاة وفی کتاب الدعوات ٭ وبه قال حدثنا عبد الله بن یوسف التنیسی قال اخبرنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنی بالافراد یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری انه قال حدثنی بالافراد عروة بن الزبیر ان عائشة رضی الله عنها حدثته فقالت قال النبی صلی الله علیه وسلم ان جبریل علیه السلام نادانی لما رجعت من الطائف ولم یقبل قومی ما دعوتهم الیه من التوحید قال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا علیك ای جوابهم لك وردهم علیك وعدم قبولهم الاسلام ٭ والحدیث سبق باتم من هذا فی بدء الخلق ٭ باب قول الله تعالی قل هو القادر بالذات والمقتدر علی جمیع الممکنات وما عداه فانما یقدر باقدار علی بعض الاشیاء فی بعض الاحوال فحقیق به ان لا یقال انه قادر الا مقیدا او علی قصد التقیید قال الشیخ ابو القاسم القشیری ومن عرف انه قادر علی الکمال خشی سطوات عقوبته عند ارتکاب مخالفته وامل لطائف رحمته وزوائد نعمته عند سؤاله حاجته لا بوسیلة طاعته لکن بکرمه ومنته ولابی ذر باب قوله قل هو القادر وفی نسخة سقوط الباب فالتالی رفع ٭ وبه قال حدثنی ولابی ذر بالجمع ابراهیم بن المنذر الحزامی المدنی قال حدثنا معن بن عیسی بفتح المیم وسکون العین المهملة المدنی القزاز الامام ابو یحیی قال حدثنی بالافراد عبد الرحمن بن ابی الموالی واسمه زید وقیل ابو الموالی جده مولی آل علی قال سمعت محمد بن المنکدر بن عبد الله بن الهدیر بالتصغیر التیمی المدنی الحافظ یحدث عبد الله بن الحسن بن الحسن بفتح الحاء فیهما ابن علی بن ابی طالب لیس له ذکر فی البخاری الا فی هذا الموضع یقول اخبرنی بالافراد جابر بن عبد الله السلمی بفتح السین واللام الانصاری رضی الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلم اصحابه الاستخارة فی الامور کلها الی فی المباحات والمستحبات او فی وقت فعل الواجب الموسع کما یعلم ولابی ذر کما یعلمهم السورة من القرآن یقول صلوات الله وسلامه علیه اذا هم احدکم بالامر فلیرکع رکعتین من غیر الفریضة فی غیر وقت الکراهة وقال الطیبی قوله من غیر الفریضة بعد قوله کما یعلمنا السورة من القرآن یدل علی الاعتناء التام البالغ حده بالصلاة والدعاء وانهما تلوان للفریضة والقرآن ثم لیقل بعد الصلاة او فی اثنائها فی السجود او بعد التشهد اللهم انی استخیرك بعلمك واستعفاك من الخیر ضد الشر ای اطلب منك الخیرة واستقدرك بقدرتك اطلب منك ان تجعل لی علیه قدرة والباء فیهما للاستعانة ای انی اطلب خیر مستعینا بعلمك فانی لا اعلم فیم خیری واطلب منك القدرة فانی لا حول لی ولا قوة الا بك او للاستعطاف ای اللهم انی اطلب منك الخیر بعلمك الشامل للخیرات واطلب منك القدرة بحق تقدیرك المقدورات ان ییسرها علی فیکون کقوله تعالی قال رب بما انعمت علی واسالك من فضلك

قوله ووقع هنا للقابسی کذا بخطه من غیر ذکر شیء بعد قوله للقابسی والذی فی الفتح ووقع هنا للقابسی بالموحدة اهـ

وفي الدعوات زيادة العظيم فانك تقدر ولا اقدر الا بك وتعلم ما فيه الخيرة لي ولا اعلم ذلك وانت علام
الغيوب اللهم فان كنت تعلم بالفاء في فان كنت تعلم هذا الامر وفي الدعوات ان هذا الامر ثم تسميه بالتحتية
والفوقية بعينه اي بان ينطق به او يستحضره بقلبه خيرا لي نصب مفعول ثان لتعلم في عاجل امري وآجله قال
الراوي او قال في ديني ومعاشي حياتي او ما يعاش فيه وعاقبة امري فاقدره لي بضم الدال اي انجزه لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه اللهم ولابي ذر عن الكشميهني وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري وآجله فاصرفني عنه حتى لا يبقى تعلق به واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به بتشديد
الضاد المعجمة اي اجعلني بذلك راضيا فلا اندم على طلبه ولا على وقوعه والشك في الموضعين من الراوي وسبق الحديث في باب ما جاء في
التطوع مثنى مثنى من كتاب التهجد وفي كتاب الدعوات والله الموفق وبه المستعان * باب مقلب القلوب وقول الله تعالى
ولغير ابي ذر باسقاط الباب فما بعده مرفوع وكذا قوله وقول الله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم فما مقلب خبر مبتدأ محذوف
اي الله مقلب القلوب وما بعده معطوف عليه والمعنى انه تعالى مبدل الخواطر وناقض العزائم فان قلوب العباد بيده وقدرته يقلبها كيف يشاء والافئدة
جمع فؤاد وهو القلب قال الراغب الفؤاد كالقلب لكن يقال له فؤاد اذا اعتبر فيه معنى التفؤد اي التوقد يقال فادت اللحم شويته ومنه
لحم فئيد اي مشوي وظاهر هذا ان الفؤاد غير القلب يقال فيه فواد بالواو بدلا عن الهمزة وقدم ذكر تقليب الافئدة على الابصار لان موضع
الدواعي والصوارف هو القلب فاذا حصلت الداعية في القلب انصرف البصر اليه شاء ام ابى واذا حصلت الصوارف في القلب انصرف عنه وهو
وان كان يبصره بحسب الظاهر الا انه لا يصير ذلك الابصار سببا للوقوف على الفوائد المطلوبة فلما كان المعدول هو القلب واما السمع والبصر
فهما آلتان للقلب كانا لا محالة تابعين للقلب فلذا وقع الابتداء بذكر تقليب القلوب ثم اتبعه بذكر البصر وبه قال حدثني ولابي ذر بالجمع
سعيد بن سليمان الملقب سعدويه الواسطي نزيل بغداد عن ابن المبارك عبد الله عن موسى بن عقبة صاحب المغازي
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف
لا ومقلب القلوب اي لا افعل ولا اقول وحق مقلب القلوب وفي نسبة مقلب القلوب الى الله تعالى اشعار بانه يتولى قلوب عباده
ولا يكلها الى احد من خلقه وفي دعائه صلى الله عليه وسلم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبياء ودفع
توهم من يتوهم انهم يستثنون من ذلك قاله البيضاوي رحمه الله وفي الحديث ان اعراض القلوب من ارادة وغيرها تقع بخلق الله وجواز تسمية
الله بما ثبت في الحديث وان لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت والحديث مر في القدر * باب بالتنوين يذكر فيه ان لله مائة
اسم الا واحدا ولفظ الباب ثابت لابي ذر في روايته عن الحموي والمستملي الا واحدة بلفظ التانيث باعتبار معنى التسمية قال
ابن عباس رضي الله عنهما ذو الجلال اي العظمة وعند ابن كثير في تفسيره وقال ابن عباس ذو الجلال والاكرام
ذو العظمة والكبرياء انتهى فهو تعالى ذو الجلال الذي لا جلال ولا كمال الا وهما له مطلقان عم جلاله جميع الاكوان فلم تطق الاكوان
رؤيته في الدنيا لهيبة الجلال فاذا كان في اليوم الموعود فانه تعالى يبرز لعباده المؤمنين في الجمال والجلال والانس فينظرون اليه فتعود
انوار النظر عليهم فيتجدد لهم قوة يقدرون بها على النظر اليه لا حرمنا الله ذلك بمنه وفضله ولابي ذر عن الكشميهني العظيم
وقال ابن عباس ايضا فيما وصله الطبري البر معناه اللطيف وقال غيره البر المحسن فما من بر واحسان الا وهو موليه قال القشيري
من كان الله تعالى بارا به عصم عن المخالفات نفسه وادام بفنون اللطائف انسه وطيب فؤاده وحصل مراده وجعل التقوى زاده ومن
آداب من عرف انه تعالى البر ان يكون بارا بكل احد لا سيما بابويه * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا ولابي ذر الا واحدة
بالتانيث وفائدة قوله مائة الا واحدا التاكيد والفذلكة لئلا يزاد على ما ورد كقوله تلك عشرة كاملة ورفع التصحيف فان تسعة تتصحف بسبعة
وتسعين بسبعين بالموحدة وفيهما في الاستثناء اشارة الى ان الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر قيل اذا علمنا بان الاسم عين المسمى على هو

الصحيح لزم من قوله ان لله تسعة وتسعين اسما الحكم بتعدد الاله والجواب من وجهين احدهما ان المراد من الاسم هنا اللفظ ولا خلاف فى ورود الاسم بهذا المعنى انما النزاع فى انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى والثانى ان كل واحد من الالفاظ المطلقة على الله تعالى مما يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية او غير حقيقية وذلك يستدعى التعدد فى الاعتبارات والصفات دون الذات ولا استحالة فى ذلك منه كما قال الخطابى دليل على ان اشهر اسمائه تعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روى انه الاسم الاعظم وقال ابن مالك ويكون الله اسم علم وليس بصفة فقيل فى كل اسم من اسمائه تعالى سواه اسم من اسماء الله وهو من قول الصحيح على ما رواه النووى لان الله ينسب كل اسم له فيقال الكريم من اسماء الله ولا يقال من اسماء الكريم الله من احصاها اى حفظها كما فسره به البخارى كما يأتى قريبا ان شاء الله تعالى والاكثرون ويؤيده ما سبق فى الدعوات لا يحفظها احد الا دخل الجنة او المعنى ضبطها حصرا او تعدادا او علما وايمانا وذكر الجزاء بلفظ الماضى تحقيقا او بمعنى الاطاقة اى اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما يتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها وقال الطيبى انما اكد الاعداد دفعا للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان وقد ارشد الله تعالى بقوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون فى اسمائه الى عظم الخطب فى الاحصاء بان لا يتجاوز المسموع ولا الاعداد المذكورة وان لا يلحد منها الى الباطل انتهى ثم ان مفهوم الاسم قد يكون نفس الذات والحقيقة وقد يكون ماخوذا باعتبار الاجزاء وقد يكون ماخوذا باعتبار الصفات والافعال والسلوب والاضافات ولا خفاء فى تكثر اسماء الله تعالى بهذا الاعتبار وامتناع ما يكون باعتبار الجزء لتنزهه تعالى عن التركيب فان قلت اعتبار السلوب والاضافة يقتضى تكثر اسماء الله تعالى جدا فما وجه التخصيص بالتسعة والتسعين على ما نطق به الحديث على انه قد دل الدعاء المشهور عنه صلى الله عليه وسلم على ان لله تعالى تسعة اسماء لم يعلمها احدا من خلقه واستاثر بها فى علم الغيب عنده وورد فى الكتاب والسنة اسامى خارجة عن التسعة والتسعين كالكافى والدائم والصادق وذى المعارج وذى الفضل والغالب الى غير ذلك اجيب بوجوه منها ان التنصيص على العدد لا لنفى الزيادة بل لغرض آخر كزيادة الفضيلة مثلا ومنها ان قوله من احصاها دخل الجنة فى موضع الوصف كقولك للامير عشرة غلمان يكفونه مهماته بمعنى ان لهم زيادة قرب واشتغال بالمهمات فان قلت ان كان اسمه الاعظم خارجا عن هذه الجملة فكيف يختص ما سواه بهذا الشرف وان كان داخلا فكيف يصح انه مما يختص بمعرفته نبى او ولى وانه سبب كرامات عظيمة لمن عرفه حتى قيل ان آصف بن برخيا انما جاء بعرش بلقيس لانه قد اوتى الاسم الاعظم اجيب باحتمال ان يكون خارجا وتكون زيادة شرف تسعة وتسعين وجلالتها بالاضافة الى ما عداه وان يكون داخلا مبهما لا يعرفه بعينه الا نبى او ولى ومنها ان الاسماء منحصرة فى تسعة وتسعين والرواية المشتملة على تفصيلها غير مذكورة فى الصحيح لكنها خالية عن الاضطراب والتغيير وقد ذكر كثير من المحدثين ان فى اسنادها ضعفا قاله فى شرح المقاصد وقال البخارى **احصيناه** اى **حفظناه** واشار به الى ان معنى احصاها حفظها لكن قال الاصيلى الاحصاء للاسماء العمل بها لا عدها ولا حفظها لان ذلك قد يقع للكافر والمنافق كما فى حديث الخوارج يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم وقال فى الكواكب اى حفظها وعرفها لان العارف بها لا يكون الا مؤمنا والمؤمن يدخل الجنة لا محالة وهذا اعنى قوله احصيناه حفظناه ثبت فى رواية ابى ذر عن الحموى والحديث سبق فى الشروط متنا واسنادا ۔

باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها

ولفظ باب ثابت فى رواية ابى ذر وبه قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسى المدنى قال **حدثنى** بالافراد ولابى ذر بالجمع **مالك** الامام ابن انس الاصبحى **عن سعيد بن ابى سعيد** كيسان **المقبرى** بضم الموحدة نسبة الى مقبرة المدينة **عن ابى هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال اذا جاء احدكم الى فراشه** لينام عليه **فلينفضه** بضم الفاء قبل ان يدخل فيه **بصنفة ثوبه** بباء الجر بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون مكسورة ففاء فهاء تانيث اى بطرف ثوبه او حاشيته او طرته وهو جانبه الذى لا هدب له **ثلاث مرات** حذرا من وجود مؤذية كعقرب وحية وهو لا يشعر وبيانه مستحق لحاشية الثوب لئلا تحصل بها مكروه ان كان ثم شىء **وليقل باسمك ربى وضعت جنبى وبك ارفعه** الباء للاستعانة اى بك استعين على وضع جنبى ورفعه

ان امسكت نفسى فتوفيتها فاغفر لها وان ارسلتها رددتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين
ذكر المغفرة عند الامساك لان المغفرة تناسب الميت والحفظ عند الارسال لمناسبته له والباء فى بما تحفظ كهى وكتبت بالقلم
وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل عليه صلتها لانه تعالى انما يحفظ عباده الصالحين من المعاصى وان لا يهنوا فى طاعته
بتوفيقه ولطفه تابعه اى تابع عبد العزيز الاويسى فى روايته عن مالك يحيى بن سعيد القطان فيما رواه النسائى
وبشر بن المفضل بالضاد المعجمة المشددة فيما رواه مسدد كلاهما عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن سعيد ابن
ابى سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وزاد زهير بضم الزاى وفتح الهاء ابن معاوية فيما سبق
فى الدعوات وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها ميم ساكنة انس بن عياض فيما رواه مسلم واسماعيل بن
زكريا فيما رواه الحارث بن ابى اسامة فى مسنده عن عبيد الله العمرى عن سعيد عن ابيه ابى سعيد كيسان المقبرى
عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم والمراد بالزيادة لفظة عن ابيه ورواه اى الحديث المذكور ابن عجلان بفتح
العين المهملة وسكون الجيم محمد الفقيه المدنى فيما رواه احمد عن سعيد ابن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم تابعه اى تابع محمد بن عجلان محمد بن عبد الرحمن الطفاوى البصرى والدراوردى
عبد العزيز بن محمد فيما رواه محمد بن يحيى بن ابى عمر العدنى عنه واسامة بن حفص والمراد بهذه التعاليق بيان الاختلاف
على سعيد المقبرى هل روى الحديث عن ابى هريرة بلا واسطة او بواسطة ابيه ومتابعة محمد بن عبد الرحمن هذه سقطت لابى ذر
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله باسمك ربى وضعت جنبى وبك ارفعه قال ابن بطال مقصود البخارى بهذه الترجمة تصحيح القول
بان الاسم هو المسمى فلذلك صحت الاستعاذة به والاستعانة به يظهر ذلك فى قوله باسمك ربى وضعت جنبى وبك ارفعه
فاضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل على ان الاسم هو الذات وبه استعان فى الوضع والرفع لا باللفظ انتهى قال فى شرح المقاصد
المتاخرون اقتصروا على انهم اختلفوا فيه من مغايرة الاسم المسمى ثم قال الاسم هو اللفظ المفرد الموضوع للمعنى على ما يعم انواع الكلمة
وقد يقيد بالاستقلال والتجرد عن الزمان فيقابل الفعل والحرف على ما هو مصطلح النحاة والمسمى هو المعنى الذى وضع الاسم بازائه
والتسمية هى وضع الاسم للمعنى وقد يراد بها ذكر الشئ باسمه كما يقال سمى زيدا ولم يسم عمرا فلا خفاء فى تغاير الامور الثلاثة
وانما الخفاء فيما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان الاسم نفس المسمى وفيما ذكره الشيخ الاشعرى من ان اسماء الله تعالى ثلاثة اقسام
ما هو نفس المسمى مثل الله الدال على الوجود اى الذات الكريمة وما هو غيره كالخالق والرازق ونحو ذلك مما يدل على فعل وما لا يقال
انه هو ولا غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على فعل وما لا يقال انه هو ولا غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على الصفات
القديمة واما التسمية فغير الاسم وتوضيحه انهم يريدون بالتسمية اللفظ وبالاسم مدلوله كما يريدون بالوصف قول الواصف
وبالصفة مدلوله وكما يقولون ان القراءة حادثة والمقروء قديم فالاصحاب اعتبروا المدلول المطابقى فاطلقوا القول بان الاسم
نفس المسمى للقطع بان مدلول الخالق شئ ما له الخلق لا نفس الخلق ومدلول العالم شئ ما له العلم لا نفس العلم والشيخ اخذ المدلول اعم
واعتبر فى اسماء الصفات المعانى المقصودة فزعم ان مدلول الخالق الخلق وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عين ولا غير وتمسكوا فى ذلك
بالعقل والنقل اما العقل فلانه لو كانت الاسماء غير الذات لكانت حادثة فلم يكن البارى تعالى فى الازل الها وعالما وقادرا ونحو ذلك وهو محال
بخلاف الخالقية فانه يلزم من قدمها قدم المخلوق اذا اريد الخالق بالفعل كالقاطع فى قولنا السيف قاطع عند الوقوع بخلاف قولنا السيف قاطع فى الغمد بمعنى ان من شانه
ذلك فان الخالق حينئذ معناه الاقتدار على ذلك واما النقل فلقوله تعالى سبح اسم ربك والتسبيح انما يكون للذات دون اللفظ وقوله تعالى ما تعبدون
من دونه الا اسماء سميتموها وعبادتهم انما كانت للاصنام التى هى المسميات دون الاسامى اما التمسك بان الاسم لو كان غير المسمى لما كان قولنا محمد رسول الله حكما بثبوت
الرسالة له صلى الله عليه وسلم بل لغيره فشبهة واهية فان الاسم وان لم يكن نفس المسمى لكنه دال عليه ووضع الكلام على ان تذكر الالفاظ وترجع الاحكام الى المدلولات كقولنا زيد
كاتب اى مدلوله متصف بمعنى الكتابة وقد يرجع بمعونة القرينة الى نفس اللفظ كما فى قولنا زيد مكتوب وثلاثى ومعرب ونحو ذلك واجيب عن الثانى بان المراد
نفى الاربابية والالهية والعلم ولا يلزم من انتفاء الاسم بمعنى اللفظ انتفاء ذلك المعنى عن الذات بان معنى تسبيح الاسم تقديسه وتنزيهه عما لا يليق بشانه من ان يسمى الغير او

يفسر بما لا يليق به او عن ان يذكر على غير وجه التعظيم او هو كناية عن تسبيح الذات كما في قولهم سلام على المجلس الشريف والجناب المنيف وفيه من التعظيم والاجلال بما لا يخفى او لفظ الاسم مقحم كما في قول الشاعر ثم اسم السلام عليكما ومعنى عبادة الاسماء انهم يعبدون الاصنام التي يسمون فيها من الالهية الا مجرد الاسم كمن سمى نفسه بالسلطان وليس عنده آلات السلطنة واسبابها فيقال انه فرح من السلطنة بالاسم على ان في تقرير الاستدلال اعترافا بالمغايرة حيث يقال التسبيح لذات الرب دون اسمه والعبادة لذوات الاصنام دون اسامیها بل ربما يدعي ان في الآيتين دلالة على المغايرة حيث اضيف الاسم الى الرب عز وجل وجعل الاسماء بتسميتهم وفعلهم مع القطع بان اشخاص الاصنام ليست كذلك ثم عورض الوجهان بوجهين الاول ان الاسم لفظ وهو عرض غير باق ولا قائم بنفسه متصف بانه متركب من الحروف وبانه اعجمي او عربي ثلاثي او رباعي والمسمى معنى لا يتصف بذلك فربما يكون جسما قائما بنفسه متصفا بالالوان متمكنا في المكان الى غير ذلك من الخواص فكيف يتحدان الثاني قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقوله عليه الصلاة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما مع القطع بان المسمى واحد لا تعدد فيه واجيب بان النزاع في نفس اللفظ بل مدلوله ونحن انما نعبر عن اللفظ بالتسمية وان كانت في اللغة تقال على الاصح او الذاكرتم لا تشكل اطلاق الاسم على التسمية كما في الآية والحديث على ان التحقيق ان المسميات ايضا كثيرة للقطع بان مفهوم العالم غير مفهوم القادر وكذا البواقي وانما الواحد هو الذات المتصف بالمسميات فان قيل تمسك الفريقين بالآيات والحديث مما لا يكاد يصح لان النزاع ليس في اسم يلفي افراد مدلوله من مثل السماء والارض والعالم والقادر والاسم والفعل وغير ذلك على ما يشهد به كلامهم الا ترى انهم لو ارادوا ذلك لما كان للقول بتعدد اسماء الله تعالى وانقسامها الى ما هو عين او غير او لا عين ولا غير معنى وبهذا يسقط ما ذكره الامام الرازي من ان لفظ الاسم كالفعل والحرف فههنا الاسم والمسمى واحد ولا يحتاج الى الجواب بان لفظ الاسم من حيث انه دال وموضوع والمسمى هو من حيث انه مدلول وموضوع له بل فرد من افراد الموضوع له فتغايرا قلنا نعم الا ان وجه تمسك الاولين ان في مثل سبح اسم ربك اريد بلفظ الاسم الذي هو من جملة الاسماء مسماه الذي هو اسم من اسماء الله تعالى ثم اريد به مسماه الذي هو الذات الا انه يرد اشكال الاضافة ووجه تمسك الآخرين ان في قوله تعالى ولله الاسماء الحسنى اريد بلفظ الاسماء مثل لفظ الرحمن والرحيم والعليم والقدير وغير ذلك مما هو غير لفظ الاسماء ثم انها متعددة فتكون غير المسمى الذي هو ذات الواحد الحقيقي الذي لا تعدد فيه اصلا فان قيل قد ظهر ان ليس الخلاف في لفظ الاسم وانه في اللغة موضوع للفظ الشيء او لمعناه بل في الاسماء التي من جملتها لفظ الاسم ولا خلاف في انها اصوات وحروف مغايرة لمدلولاتها ومفهوما تفاوت مدلولها بالاسم المدلول فلا خفاء في ان المدلول اسم الشيء ومفهومه نفس مسماه من غير احتياج الى استدلال بل هو لغو من الكلام بمنزلة قولنا ذات الشيء ذاته فما وجه هذا الاختلاف المستمر بين كثير من العقلاء قلنا الاسم اذا وقع في الكلام قد يراد به معناه كقولنا زيد كاتب وقد يراد نفس لفظه كقولنا زيد اسم معرب حتى ان كل كلمة فانه اسم موضوع بازاء لفظ يعبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر ثم اذا اريد المعنى فقد يراد نفس ماهية المسمى كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وقد يراد بعض افرادها كقولنا جاء انسان ورأيت حيوانا وقد يراد جزؤها كالناطق او عارض لها كالضاحك فلا يبعد ان يقع بهذا الاعتبار اختلاف واشتباه في ان اسم الشيء نفس مسماه او غيره انتهى بحروفه وانما اطلت به لامر اقتضاه والله الموفق والمعين وحديث الباب سبق في الدعوات وبه قال حدثنا **مسلم** هو ابن ابراهيم ابو عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الملك** بن عمير **عن ربعي** بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة ابن حراش بالحاء المهملة المكسورة وبعد الراء الف فشين معجمة الغطفاني قيل انه تكلم بعد الموت **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه انه **قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى** بقصر الهمزة **الى فراشه** دخل فيه **قال اللهم باسمك** بوصل الهمزة اي بذكر اسمك **احيى** ما حييت **وعليه اموت** او باسمك المميت اموت وباسمك المحيي احيى لان معاني الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات **واذا اصبح قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا** اطلق الموت على النوم لانه يزول معه العقل والحركة كالموت **واليه النشور** الاحياء للبعث

قوله حتى ان كل كلمة هكذا في النسخ ولعل فيه حذفا والاصل حتى ان كل كلمة كذلك مستلزم يعني ان ارادة اللفظ ليست قاصرة من اقسام الكلمة على الاسم بل تجري في الفعل والحرف ايضا وان صار بذلك من قسم الاسم وربما يرشد لذلك قوله بعد كقولنا ضرب فعل ماض ومن حرف جر فهذا ما ظهر فليتأمل اهـ

أو المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه * والحديث سبق في الدعوات أيضا * وبه قال حدثنا سعد بن حفص
بسكون العين الطلحي الكوفي الضخم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش
الغطفاني عن خرشة بفتح المعجمتين والراء ابن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء الفزاري الكوفي عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله
عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل قال باسمك بذكر اسمك نموت
ونحيى فإذا بالفاء ولأبي ذر وإذا استيقظ من نومه قال الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا رد أنفسنا بعد أن قبضها
عن التصرف بالنوم أي الحمد لله شكرا لنيل نعمة التصرف في الطاعات بالانتباه من النوم الذي هو أخو الموت وزوال المانع عن التقرب
بالعبادات وإليه تعالى النشور الإحياء بعد الموت والبعث يوم القيامة * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء الثقفي
مولاهم البغلاني البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن أبي الجعد عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم بالكاف ولأبي ذر
أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله يجامع امرأته أو سريته فقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
وجواب لو الشرطية محذوف أي لسلم من الشيطان يدل له قوله فإنه إن يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد في ذلك
الإتيان لم يضره شيطان بإضلاله وإغوائه أبدا بل يكون من جملة من لا سبيل للشيطان عليه وللشيطان في قوله لم يضره شيطان بدون
ال وفي الكواكب فإن قلت التقدير أزلي فما وجه أن يقدر وأجاب بأن المراد به تعلقه وقال في الفتح أي إن كان قدر لأن التقدير
أزلي لكن عبر بصيغة المضارعة بالنسبة للتعلق * والحديث سبق في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع من كتاب الوضوء
وفي النكاح أيضا * وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام القعنبي قال حدثنا فضيل بضم الفاء وفتح الصاد
المعجمة ابن عياض التميمي الزاهد الخراساني عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد
الميم بعدها ميم أخرى ابن الحارث النخعي عن عدي بن حاتم الطائي ولد الجواد المشهور أسلم في سنة تسع أو سنة عشر وكان
قبل ذلك نصرانيا قال خليفة عنه أنه قال ما أقيمت الصلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء وقد أسن قال خليفة بلغ مائة وعشرين
سنة وقال أبو حاتم السجستاني بلغ مائة وثمانين رضي الله عنه أنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أرسل
كلابي المعلمة بفتح اللام المشددة التي تنزجر بالزجر وتسترسل بالإرسال ولا تأكل من الصيد وفي كتاب الصيد في باب ما جاء في الصيد من
وجه آخر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب قال صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت
كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عز وجل بأن قلت بسم الله فأمسكن عليك فكل [illegible] وإذا رميت بالمعراض
بكسر الميم وسكون العين المهملة آخره ضاد معجمة خشبة في رأسها كالزج يلقيها على الصيد فخرق بالخاء المعجمة والزاي
والقاف أي جرح الصيد بحده فكل فإنه حلال وإن قتل بعرضه فهو وقيذ لا يحل لأن عرضه لا يسلك إلى داخله * وسبق
الحديث في الصيد * وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد قال حدثنا أبو خالد سليمان
ابن حيان الأحمر الكوفي قال سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت قالوا يا رسول الله إن هنا ولأبي ذر عن الكشميهني ههنا أقواما حديثا بالنصب منونا ولأبي ذر حديث بالرفع
والتنوين عهدهم بشرك برفع عهدهم يأتونا ولأبي ذر يأتوننا بنونين والأول على لغة من يحذف نون الجمع
بدون ناصب وجازم بلحمان بضم اللام جمع لحم لا ندري يذكرون اسم الله عليها عند الذبح أم لا قال عليه الصلاة
والسلام اذكروا أنتم اسم الله عز وجل على الأكل وكلوا * والحديث سبق في الذبائح تابعه أي تابع أبا خالد الأحمر محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي فيما أخرجه المؤلف موصولا في البيوع والدراوردي عبد العزيز بن محمد فيما وصله العدني عنه وأسامة بن حفص فيما وصله
المؤلف في باب ذبيحة الأعراب من الصيد قال في الفتح وقع قوله تابعه إلى آخره هنا عقب حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب عند كريمة و[illegible]
وغيرهما والصواب ما وقع عند أبي ذر وغيره أن محل ذلك عقب حديث عائشة وهو سادس أحاديث الباب * وبه قال حدثنا حفص بن عمر

ابن الحارث بن سخبرة الازدی ابو عمر الحوضی قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائی عن قتادة ابن دعامة عن
انس رضی الله عنه انه قال ضحی النبی صلی الله علیه وسلم بکبشین یتعلق بضحی حال کونه یسمی الله تعالی ویکبر
فقال باسم الله والله اکبر والحدیث اخرجه ابو داود • وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضی قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاسود
بن قیس العبدی ویقال العجلی الکوفی عن جندب بضم الجیم وسکون النون وفتح الدال وضمها ابن عبد الله البجلی رضی الله عنه
انه شهد النبی صلی الله علیه وسلم یوم النحر صلی صلاة العید ثم خطب فقال فی خطبته من ذبح اضحیته قبل ان یصلی
العید فلیذبح مکانها ای مکان التی ذبحها ذبیحة اخری ومن لم یذبح فلیذبح باسم الله بسنة الله او متبرکا باسم الله •
والحدیث سبق فی باب کلام الامام والناس فی خطبة العید من کتاب العیدین • وبه قال حدثنا ابو نعیم الفضل بن دکین قال حدثنا
ورقاء بفتح الواو وسکون الراء بعدها قاف ممدودا ابن عمر الخوارزمی عن عبد الله بن دینار العدوی مولاهم ابی عبد الرحمن
المدنی مولی ابن عمر عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تحلفوا بآبائکم لان فی الحلف
تعظیم المحلوف به وحقیقة العظمة لا تکون الا لله عز وجل ومن کان حالفا فلیحلف بالله ای من کان مریدا للحلف
فلیحلف بالله لا بغیره من الآباء وغیرهم وخص الآباء لوروده علی سببه وهو انهم کانوا فی الجاهلیة یحلفون بآبائهم والهتهم وفی
حدیث الترمذی وصححه الحاکم عن ابن عمر لا تحلف بغیر الله فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من حلف بغیر الله فقد کفر والمراد به
الزجر والتغلیظ وفیه مباحث سبقت مع الحدیث فی الایمان باب ما یذکر بضم اوله وفتح ثالثه فی الذات الالهیة والنعوت
ای والصفات القائمة بها واسامی الله عز وجل قال القاضی عیاض ذات الشیء نفسه وحقیقته وقد استعمل اهل الکلام
الذات بالالف واللام وغلطهم النحاة وجوزه بعضهم لانها ترد بمعنی النفس وحقیقة الشیء ... وبهذا یسقط ما ذکر ... لکنه شاذ ... استعمال
البخاری لها علی ما تقدم من ان المراد بها نفس الشیء علی طریقة المتکلمین فی حق الله تعالی ففرق بین النعوت والذوات وقال ابن برهان
اطلاق المتکلمین الذات فی حق الله من جهلهم لان ذات تانیث ذو وهو جلت عظمته لا یصلح له الحاق تاء التانیث قال وقولهم
الصفات الذاتیة جهل منهم ایضا لان النسب الی ذات ذوی واجیب بان الممتنع استعمالها بمعنی صاحبة اما اذا قطعت عن هذا المعنی و
استعملت بمعنی الاسمیة فلا محذور لقوله تعالی انه علیم بذات الصدور ای بنفس الصدور وقال خبیب بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة ابن عدی الانصاری وذلک فی ذات الاله فذکر الذات متلبسا باسمه تعالی وذکر حقیقته
التی یلتحق بلفظ الذات قال فی الفتح ظاهر لفظه ان مراده انه اضاف لفظ ذات الی اسم الله تعالی وسمعه النبی صلی الله علیه وسلم
فلم ینکره فکان جائزا وقد ترجم البیهقی فی الاسماء والصفات ما جاء فی الذات واورد حدیث ابی هریرة المتفق علیه فی ذکر ابراهیم علیه السلام
الا ثلاث کذبات ثنتین فی ذات الله وحدیث ولا تفکروا فی ذات الله ومعنی ذلک من اجل ومعنی حق قال والظاهر ان المراد جواز اطلاق
لفظ ذات لا بالمعنی الذی احدثه المتکلمون ولکنه غیر مردود اذ عرف ان المراد به النفس لثبوت لفظ النفس فی القرآن • وبه قال حدثنا
ابو الیمان الحکم بن نافع قال اخبرنا شعیب هو ابن ابی حمزة عن الزهری محمد بن مسلم انه قال اخبرنی بالافراد عمرو بن
ابی سفیان بفتح العین ابن اسید ابن جاریة بفتح الهمزة وکسر السین وجاریة بالجیم الثقفی بالمثلثة حلیف بالحاء المهملة
لبنی زهرة بضم الزای ای معاهدهم وکان من اصحاب ابی هریرة رضی الله عنه قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم
لما قدم بعد احد رهط من عضل والقارة فقالوا یا رسول الله ان فینا اسلاما فابعث معنا نفرا من اصحابک یفقهونا عشرة
منهم خبیب الانصاری فلما کانوا بالهداة ذکروا لبنی لحیان فنفروا الیهم قریبا من مائتی رجل فلما راوهم لجأوا الی فدفد ای
رابیة فاحاط بهم القوم ورموهم بالنبل وقتلوا عاصما امیرهم فی سبعة من العشرة ونزل الیهم ثلاثة منهم خبیب وابن دثنة
وعبد الله بن طارق فاوثقوهم باوتار قسیهم وباعوا خبیبا وابن دثنة بمکة فاشتری خبیبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف
فلبث خبیب عندهم اسیرا قال ابن شهاب الزهری فاخبرنی بالافراد عبید الله بضم العین ابن عیاض بکسر العین آخره ضاد معجمة
القاری من القارة ان ابنة الحارث زینب خبرته انهم حین اجتمعوا ای لقتله استعار [illegible]

الحموي والمستملي فاستعار منها موسى يستحد بها يحلق بها شعر عانته لئلا يظهر عند قتله **فلما خرجوا به** من الحرم **ليقتلوه** في الحل **قال خبيب الانصاري و لست ابالي** ولابي الوقت ولا اصيلي ما ابالي **حين اقتل مسلماً على اي شق**

بكسر المعجمة **كان لله مصرعي** اي مطرحي على الارض **وذلك في ذات الاله** في طلب ثوابه **وان يشأ يبارك على اوصال**

شلو بكسر المعجمة وسكون اللام اي اوصال جسد **ممزع** بضم الميم الاولى وفتح الثانية والزاي المشددة بعدها عين مهملة

اي مقطع مفرق **فقتله ابن الحارث** عقبة بالتنعيم وصلبه ثم **فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم**

يوم اصيبوا والحديث سبق في الجهاد باتم من هذا في باب هل يستاسر الرجل **باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه**

مفعول ثان ليحذركم لانه في الاصل متعد لواحد فازداد بالتضعيف الى آخر وقدر بعضهم حذف مضاف اي عقاب نفسه وصرح بعضهم

بعدم الاحتياج اليه كذا نقله ابو البقاء وقال في الدر وليس بشيء اذ لا بد من تقدير هذا المضاف لصحة المعنى الا ترى الى غيره يحذر فيه نحو قولك

حذرتك نفس زيد انه لا بد من شيء يحذر منه كالعقاب والسطوة لان الذوات لا يتصور الحذر منها نفسها انما يتصور من افعالها وما

يصدر عنها وقال ابو مسلم المعنى ويحذركم الله نفسه ان تعصوه فتستحقوا عقابه وعبر هنا بالنفس عن الذات جرياً على عادة العرب كما قال الاعشى

يوماً باجود منه نائلاً اذا نفس الجبان تجهمت سؤالها وقال بعضهم الهاء في نفسه تعود على المصدر المفهوم من قوله

لا يتخذ اي ويحذركم الله نفس الاتخاذ والنفس عبارة عن وجود الشيء وذاته وقال ابو العباس المقري ورد لفظ النفس في القرآن بمعنى

العلم بالشيء والشهادة كقوله تعالى ويحذركم الله نفسه يعني علمه فيكم وشهادته عليكم وبمعنى البدن قال تعالى كل نفس ذائقة

الموت وبمعنى الهوى قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء يعني الهوى وبمعنى الروح قال تعالى اخرجوا انفسكم اي ارواحكم انتهى والفائدة في ذكر

النفس انه لو قال ويحذركم الله كان لا يفيد ان الذي اريد التحذير منه هو عقاب يصدر من الله تعالى او من غيره فلما ذكر النفس

زال ذلك ومعلوم ان العقاب الصادر عنه يكون اعظم العقاب لكونه قادراً على ما لا نهاية له **وقوله** ولابي ذر وقول الله

جل ذكره تعلم ما في نفسي ذاتي **ولا اعلم ما في نفسك** ذاتك فنفس الشيء ذاته وهويته والمعنى تعلم معلومي

ولا اعلم معلومك وقال في اللباب لا يجوز ان تكون تعلم عرفانية لان العرفان يستدعي سبق جهل ويقتصر به على معرفة

الذات دون احوالها فالمفعول الثاني محذوف اي تعلم ما في نفسي كائناً وموجوداً على حقيقته لا يخفى عليك منه شيء وقوله

ولا اعلم وان كان يجوز ان تكون عرفانية الا انها لما صارت مقابلة لما قبلها كانت مثلها انتهى وقال البيهقي والنفس

في كلام العرب على اوجه منها الحقيقة كما يقولون في نفس الامر وليس للامر نفس منفوسة ومنها الذات قال وقد قيل في قوله

تعالى تعلم ما في نفسي ان معناه ما اكنه واستره ولا اعلم ما تستره عني وقيل ذكر النفس هنا للمقابلة والمشاكلة وعورض بالآية

التي في اول الباب اذ ليس فيها مقابلة وبه قال **حدثنا عمر بن حفص بن غياث** النخعي قال **حدثنا ابي** حفص بن غياث

قاضي الكوفة قال **حدثنا الاعمش** سليمان بن مهران **عن شقيق** ابي وائل بن سلمة **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال ما من احد اغير من الله عز وجل من اجل ذلك حرم الفواحش** والمراد

بالغيرة هنا والله اعلم لازمها وهو الغضب ولازم الغضب ارادة ايصال العقوبة وقيل غيرة الله كراهة اتيان الفواحش اي عدم

رضاه بها لا التقدير **وما احد احب** بالنصب ولابي ذر بالرفع **اليه المدح من الله** عز وجل واحب بالنصب والمدح بالرفع فاعله

وليس في الحديث ما يدل على مطابقة الترجمة صريحاً نعم في رواية تفسير سورة الانعام زيادة قوله ولذلك مدح نفسه ولعله ساقه

هنا على الاختصار يريد ان هذه الزيادة تشحيذاً للاذهان على عادته ولما لم يستحضر الكرماني هذه الزيادة عند شرحه ذلك قال لعله

استعمال احد مقام النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الآخر والحديث سبق في تفسير الانعام وفي باب الغيرة

من النكاح وبه قال **حدثنا عبدان** هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبدان لقبه **عن ابي حمزة** بالحاء المهملة والزاي

محمد بن ميمون السكري **عن الاعمش** سليمان **عن ابي صالح** ذكوان السمان **عن ابي هريرة** رضي الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لما خلق الله عز وجل الخلق كتب** امر القلم ان يكتب **في كتابه هو يكتب**

على نفسه بيان لقوله كتب ولابي ذر وهو يكتب فالجملة حالية وهو وضع بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة اي موضوع وفي رواية
ابي ذر على ما حكاه عياض وضع بفتح الضاد فعل ماض مبني للفاعل وفي نسخة معتمدة وضع بكسر الضاد مع التنوين عنده اي علم
ذلك عنده على العرش مكنونا عن سائر الخلق مرفوعا عن حيز الادراك والله تعالى منزه عن الحلول في المكان لان الحلول عرض يفنى
وهو حادث والحادث لا يليق به تعالى وليس الكتب لئلا ينساه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل لاجل الملائكة الموكلين بالمكلفين وفي بدء
الخلق فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم الامر وجلالة القدر فان اللوح المحفوظ تحت العرش والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق
العرش ولعل السبب في ذلك والعلم عند الله تعالى ان ما تحت العرش عالم الاسباب والمسببات واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك ذكره في شرح
المشكاة والمكتوب هو قوله ان رحمتي تغلب غضبي والمراد بالغضب لازمه وهو ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق
والغلبة باعتبار التعلق اي تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة واما الغضب فانه متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث والحديث
سبق في اوائل بدء الخلق واخرجه مسلم. وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت ابا صالح
ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى انا عند ظن عبدي بي
ان ظن اني اعفو عنه واغفر له فله ذلك وان ظن اني اعاقبه واؤاخذه فكذلك وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وقيده
بعض اهل التحقيق بالمحتضر واما قبل ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال فينبغي للمرء ان يجتهد بقيام وظائف العبادات موقنا بان الله
يقبله ويغفر له لانه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو آيس من رحمة الله وهو من الكبائر ومن
مات على ذلك وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية فذلك محض الجهل والغرة وانا معه بعلمي اذا ذكرني
وهي معية خصوصية اي معه بالرحمة والتوفيق والهداية والرعاية والاعانة فهي غير المعية المعلومة من قوله تعالى وهو
معكم اينما كنتم فان معناها المعية بالعلم والاحاطة فان ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا اي في نفسه ذكرته
بالثواب والرحمة سرا في نفسي وان ذكرني في ملأ بفتح الميم واللام مهموز اي جماعة جهرا ذكرته بالثواب
في ملأ خير منهم وهم الملأ الاعلى ولا يلزم منه تفضيل الملائكة على بني آدم لاحتمال ان يكون المراد بالملأ الذين
هم خير من ملأ الذاكرين الانبياء والشهداء فلم ينحصر ذلك في الملائكة وايضا فان الخيرية انما حصلت بالذاكر والملأ معا
فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا قاله الحافظ
ابن حجر مبتكرا لكن قال انه سبقه الى معناه الكمال ابن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الاعلى وان تقرب الي
بتشديد الياء بشبر ولابي ذر عن الكشميهني شبرا باسقاط الخافض والنصب على انه مقدار شبر تقربت اليه ذراعا وان تقرب
الي ذراعا بكسر الذال المعجمة اي بقدر ذراع تقربت اليه ولابي ذر عن الحموي منه باعا اي بقدر باع وهو طول ذراعي
الانسان وعضديه وعرض صدره وان ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومن اتاني يمشي اتيته هرولة اسراعا يعني من
تقرب الي بطاعة قليلة جازيته بمثوبة كثيرة وكلما زاد في الطاعة زدت في ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على التأني فاتياني
بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل المشاكلة او الاستعارة او قصد ارادة لوازمها والا فهذه الاطلاقات
واشباهها لا يجوز اطلاقها على الله تعالى الا على المجاز لاستحالتها عليه تعالى وفي الحديث جواز اطلاق النفس على الذات واطلاقه
في الكتاب والسنة اذن شرعي فيه او يقال هو بطريق المشاكلة لكن يعكر على هذا الثاني قوله تعالى ويحذركم الله نفسه والحديث
من افراده. باب قول الله تعالى كل شيء هالك الا وجهه الا اياه فالوجه يعبر به عن الذات وانما جرى على عادة العرب في التعبير بالاعلى
عن الجملة ومن جعل شيئا يطلق على الباري تعالى وهو الصحيح قال هذا استثناء متصل ومن لم يطلقه عليه جعله متصلا ايضا وجعل الوجه
ما عمل لاجله او جعله منقطعا اي لكن هو لم يهلك وفي نسخة يجوز رفع وجهه على الصفة وفسر الهلاك بالعدم اي ان الله تعالى يعدم
كل شيء وفسر ايضا باخراج الشيء عن كونه منتفعا به اما بالاماتة او بتفريق الاجزاء وان كانت باقية كما يقال هلك الثوب وقيل معنى كونه هالكا
قابلا للهلاك في ذاته وقال مجاهد كل شيء هالك الا وجهه يعني علم العلماء اذا اريد به وجه الله انتهى وثبت لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد

البلخي قال حدثنا حماد بن زيد وسقط ابن زيد لغير ابي ذر عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما انه قال لما نزلت هذه الآية قل هو القادر اي الكامل القدرة على ان يبعث عليكم عذابا
من فوقكم اي كما امطر على قوم لوط وعلى اصحاب الفيل الحجارة قال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك اي بذاتك
فقال او من تحت ارجلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعوذ بوجهك قال ولابي ذر فقال او يلبسكم شيعا اي يخلطكم
فرقا مختلفين على اهواء شتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ايسر لان الفتن بين المخلوقين اهون من عذاب الله
وفي رواية ابن السكن مما ذكره في فتح الباري هذه ايسر قال وسقط لفظ الاشارة من رواية الاصيلي قال الزركشي ورواية غيره
هي الصحيحة وبها يستقل الكلام وقال في المصابيح وروايته ايضا صحيحة وقصارى ما فيها حذف المبتدا الذي ثبت في الروايتين
وذلك سائغ فكيف يحكم بعدم صحتها ولا شاهد يستند اليه هذا الحكم انتهى والمراد منه قوله اعوذ بوجهك قال البيهقي تكرر ذكر
الوجه في الكتاب والسنة الصحيحة وهو في بعضها صفة ذات كقوله الا رداء الكبرياء على وجهه وفي بعضها من اجل كقوله انما نطعمكم
لوجه الله وفي بعضها بمعنى الرضى كقوله تعالى يريدون وجهه الا ابتغاء وجه ربه وليس المراد الجارحة جزما والحديث سبق في
تفسير سورة الانعام وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في قوله باب قول الله تعالى او يلبسكم شيعا هذا (باب قول الله تعالى)
ولتصنع على عيني تغذى بضم الفوقية وفتح الغين والذال المشددة المعجمتين من التغذية قاله قتادة وفي نسخة الصغاني
بالدال المهملة ولا يفترق له على حذف احدى التاءين فانه تفسير تصنع وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم يعني اجعله في بيت
الملك ينعم ويترف غذاؤه عندهم وقال ابو عمران الجوني قال تربى بعين الله وقال معمر بن المثنى ولتصنع على عيني بحيث اري
وفي قيل التربى بمرأى مني قال الواحدي قوله على عيني بمرأى مني صحيح ولكن لا يكون في هذا تخصيص لموسى عليه السلام فان جميع
الاشياء بمرأى منه تعالى والصحيح لتغذى على محبتي وارادتي قال وهذا قول قتادة واختيار ابي عبيدة وابن الانباري قال في مفاتيح
الغيب هذا الاختصاص للتشريف كاختصاص عيسى بكلمة الله والكعبة ببيت الله فان الكل موجود بكن وكل البيوت بيت الله
على ان خلاصة الكلام وزبدته تفيد مزيد الاعتناء بشانه وانه من الملحوظين بسوابق انعامه وقوله تغذى ثبت في رواية
ابي ذر عن المستملي وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فاللاحق مرفوع استئنافا وقوله جل ذكره بالرفع والجر عطفا على ما سبق
تجري باعيننا اي بمرأى منا او بحفظنا وباعيننا حال من الضمير في تجري اي محفوظة بنا ومن ذلك قوله تعالى واصنع الفلك
باعيننا اي نحن نراك ونحفظك وتجري باعيننا اي بالمكان المحوط بالكلاءة والحفظ والرعاية يقال فلان بمرأى من الملك ومسمع
اذا كان بحيث تحوطه عنايته وتكتنفه رعايته ونحو ذلك مما ورد به الشرع وامتنع حمله على معانيه الحقيقية وعند الاشعري
انها صفات زائدة وعند الجمهور وهو احد قولي الاشعري انها مجازات فالمراد بالعين البصر وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر الدجال بضم
المعجمة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يخفى عليكم ان الله عز وجل ليس باعور واشار صلى الله عليه وسلم بيده
المقدسة الى عينه فيه ايماء الى الرد على من يقول معنى رؤيته تعالى وصفه بانه بصير العلم والقدرة فالمراد التمثيل والتقريب للفهم
لا اثبات الجارحة ولا دلالة فيه للمجسمة لان الجسم حادث وهو قديم فالمراد نفي النقص والعور وانه ليس كمن لا يرى ولا يبصر بل منتف عنه جميع
النقائص مع الآفات وسئل الحافظ ابن حجر هل لقارئ هذا الحديث ان يشير بيده عند قراءة هذا الحديث الى عينه كما صنع صلى الله عليه وسلم فاجاب بانه
ان حضر عنده من يوافقه على معتقده وكان يعتقد تنزيه الله تعالى عن صفة الحدوث واراد التاسي به محضا جاز والاولى الترك خشية ان يدخل على من
يرى الشبهة التشبيه تعالى الله عن ذلك وان المسيح الدجال بكسر الهمزة اعور عين اليمنى من اضافة الموصوف الى صفته ولابي ذر اعور العين اليمنى
كان عينه عنبة طافية بالياء اي ناتئة بارزة وهي غير الممسوحة وقد تمسح لكن انكره بعضهم وسبق ما فيه في الفتن في باب ذكر الدجال وبه
قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرنا قتادة بن دعامة قال سمعت انسا رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث الله عز وجل من نبي الا انذر قومه الاعور الكذاب انه اعور وان ربكم ليس باعور

عن الكتبة مهدي وان الله ليس باعور لتعاليه عن كل نقص واقتصر في وصف الدجال على العور لكون كل احد يدركه فدعواه الربوبية
مع ذلك كاذبة مكتوب بين عينيه كافر زاد ابو امامة فيما رواه ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب. وسبق الحديث في الفتن

باب قول الله هو الخالق البارئ المصور كذا لابي ذر ولغيره سقوط الباب وقال هو الله الخالق كذا في الفرع وسقط هو وقال
في منحة الباري باب قول الله تعالى هو الخالق كذا للاكثر والتلاوة هو الله الخالق الى آخره وثبت كذلك
في بعض النسخ من رواية كريمة والخالق هو المقدر والبارئ المنشئ المخترع وقدم ذكر الخالق على البارئ لان الارادة مقدمة
على تأثير القدرة وهو الاحداث على الوجه المقدر ثم التصوير فالتصوير مترتب على الخلق والبراءة وتابع لهما لان ايجاد الذوات مقدم
على ايجاد الصفات والخالق من الخلق ويستعمل بمعنى الابداع وهو ايجاد الشيء من غير اصل كقوله تعالى خلق السموات والارض وبمعنى
التكوين كقوله تعالى خلق الانسان من نطفة والخلاق مبالغة في خالق والخلق فعله والخليقة جماعة المخلوقين وقد يعبر عن المخلوق
بالخلق تجوزا ومن علم انه الخالق فعليه ان يمعن النظر في اتقان خالقه لتلوح له دلائل حكمته في صنعه فيعلم انه خلقه من تراب
ثم من نطفة وركب الاعضاء ورتب اجزاءه فقسم تلك القطرة فجعل بعضها مخا وبعضها عظما وبعضها عروقا وبعضها اعصابا وبعضها شحما
وبعضها لحما وبعضها جلدا وبعضها شعرا ثم رتب كل عضو على ترتيب يخالف مجاوره ثم مد من تلك القطرة معا صفات المخلوق
واسمائه واخلاقه من علم وقدرة وارادة وعقل وحلم وكرم ونحو هذا واضداد هذا فتبارك الله احسن الخالقين واما البارئ
فقالوا معناه الخالق يقال برأ الله الخلق يبرؤهم برءا وبروءا اي خلقهم والبرية الخلق بالهمز وبغيره قالوا والبرية من البرى وهو التراب وقد جاء هذا
الاسم بين اسمي فعل وقد جاءت بتعداد الاسماء وذكر الاسمين معاني العدد فلو كان مفهومهما واحدا لاستغنى بذكر احدهما عن الآخر فلا بد
من فارق يفرق بينهما وان تقاربت الاشياء فالايجاد والابداع اسم عام لما تناوله معنى الايجاد ومعنى الايجاد اخراج ذات المكون من
العدم الى الوجود واسم الخلق يتناول جميع المواد الظاهرة للمصنوع الظاهر وهذا حد خاص في الخلق واسم البرء يتناول ايجاد البواطن من
باطن ما خلق منه ذوات المقادير وهي الاجسام وجعل للذوات ذواتا في الكون محمولة في الاجسام محجوبة في الهياكل واما المصور فهو
مبدع صور المخلوقات على وجوه تتميز بها عن غيرها من تقدير وتخطيط واختصاص بشكل ونحو هذا فالله تعالى خالق كل شيء بمعنى انه
مقدره او موجده من اصل ومن غير اصل وبارئه حسبما اقتضته حكمته وسبقت به كلمته من غير تفاوت
واختلال ومصوره في صورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله. وبه قال حدثنا اسحاق هو ابن منصور او ابن راهويه
قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد قال حدثنا موسى هو ابن عقبة وسقط لابي ذر هو ابن
عقبة قال حدثني بالافراد محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة الانصاري المدني عن ابن محيريز
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها راء فتحتية ساكنة فزاي الجمحي القرشي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
في غزوة بني المصطلق بكسر اللام انهم اصابوا سبايا جمع سبية بالهمز وهي المرأة التي تسبى مثل خطيئة وخطايا اي جوار
اخذوهن من الكفار اسرى فارادوا والمطالبات لعليهم العزبة ان يستمتعوا بهن في الجماع ولا يحملن فسألوا النبي صلى الله
عليه وسلم عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال فقال عليه الصلاة والسلام ما عليكم ان لا تفعلوا
اي ليس عليكم ضرر في ترك العزل او ليس عليكم العزل واجبا عليكم ولا زائدة كما قاله المبرد فان الله عز وجل قد كتب اي قدر من
من هو خالق الى يوم القيامة فلا فائدة في عزلكم فانه تعالى ان كان قد خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص
وقال مجاهد هو ابن جبر المفسر فيما وصله عن قزعة بالقاف والزاي المفتوحتين سمعت ولابي ذر قال سألت ابا سعيد الخدري
عن العزل فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليست نفس مخلوقة مقدرة الخلق الا الله عز وجل خالقها اي مبرزها من العدم
الى الوجود.

باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي قوله تعالى لابليس لما لم يسجد لآدم ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي امتنانا لآدم
اي خلقته بنفسي من غير توسط كأب وأم والتثنية لما في خلقه من مزيد القدرة واختلاف الفعل وقيل المراد باليد القدرة وتعقب بانه لو كانت اليد بمعنى
القدرة لم يكن بين آدم وابليس فرق لتشاركهما فيما خلق كل منهما به وهي قدرته وفي كلام المحققين من علماء البيان ان قولنا اليد مجاز عن القدرة

قوله اسمي فعل الخ المراد بهما الخالق والمصور فانهما من صفات الافعال اهـ

قوله فيما وصله الخ لم يذكر من وصله وذكره في الفتح بقوله وصله مسلم واصحاب السنن الثلاثة من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن ابي نجيح عن مجاهد اهـ

بما هو لنفي وهم التشبيه والتصوير بعد والا فهو تمثيل وتصويرات للمعاني العقلية بابرازها في الصور الحسية ولانه عهد
نوع من اعتق شيئا باشره بيده فيستفاد من ذلك ان العناية بخلق آدم اتم من العناية بخلق غيره وثبت لفظ باب لابي ذر وبه
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا
هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجمع الله عز وجل
المؤمنين من الامم الماضية ولهذه الامة المحمدية ولابوي الوقت وذر يجمع المؤمنون بضم التحتية مبنيا للمفعول المؤمنون
مفعول ناب عن فاعله يوم القيامة كذلك بالكاف في اوله للجميع قال البرماوي والعيني كالكرماني اي مثل الجمع الذي نحن عليه
وقال في فتح الباري والحق ان اول هذه الكلمة لام والاشارة الى يوم القيامة او لما يذكر بعد قال ووقع عند مسلم من رواية معاذ بن
هشام عن ابيه يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيهتمون لذلك فيقولون لو استشفعنا الى ربنا احدا فيشفع لنا حتى
يريحنا من مكاننا هذا اي من الموقف فنحاسب فنخلص من حر الشمس والغم الذي لا طاقة لنا به فيأتون آدم فيقولون يا آدم
اما ترى الناس فيما هم فيه من الكرب خلقك الله بيده وهذا موضع الترجمة واسجد لك ملائكته وعلمك اسماء
كل شيء وضع شيء موضع اشياء اي المسميات لقوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها اي اسماء المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا
حتى يستغرق المسميات كلها اشفع بفتح الشين المعجمة وكسر الفاء مشددة مجزوم على الطلب قال في الكواكب من التشفيع وهو قبول الشفاعة
وهو لا يناسب المقام الا ان يقال هو تفعيل للتكثير وللمبالغة ولابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني اشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا
من مكاننا هذا فيقول لست هناك اي لست في هذه المرتبة بل لغيري ويذكر لهم خطيئته التي اصابها وهي اكله من
الشجرة ولكن ائتوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله عز وجل بالانذار الى اهل الارض الموجودين بعد هلاك الناس
بالطوفان وليست اصل بعثته عامة فانه من خصوصيات نبينا صلى الله عليه وسلم وكانت رسالة آدم لبنيه بمنزلة التربية
والارشاد فيأتون نوحا فيسألونه فيقول لهم لست هناكم بالميم بعد الكاف ولابي ذر عن المستملي والكشميهني هناك
باسقاطها ويذكر خطيئته التي اصابها وهي سؤاله نجاة ولده من الغرق ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن فيأتون
ابراهيم فيسألونه فيقول لست هناكم وللمستملي والكشميهني هناك ويذكر لهم خطاياه التي اصابها وهي قوله
اني سقيم وبل فعله كبيرهم وانها اختي ولكن ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه تكليما فيأتون موسى
فيسألونه فيقول لست هناكم ويذكر لهم خطيئته التي اصاب ولابي ذر اصابها وهي قتله النفس بغير حق ولكن
ائتوا عيسى عبد الله ورسوله نفي لقول النصارى انه ابن الله وكلمته لانه وجد بامره تعالى من غير اب وروحه المنفوخة
فيه فيأتون عيسى فيسألونه فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم وسقطت الصلاة لابي ذر
عبدا غفر له بضم الغين وكسر الفاء ولابوي الوقت وذر والاصيلي غفر الله له ما تقدم من ذنبه عن سهو وتاويل وما تأخر
بالعصمة فيأتوني ولابي ذر فيأتونني فانطلق فاستأذن على ربي اي في الشفاعة للاراحة من هول الموقف فيؤذن لي بالفاء
ولابي ذر عن الكشميهني ويؤذن لي عليه فاذا رأيت ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني اي فيتركني ما شاء ان
يتركني ثم يقال لي ارفع محمد رأسك وقل ولابي ذر قل باسقاط الواو يسمع بضم التحتية وسكون السين المهملة وفتح الميم
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني تسمع بالفوقية بدل التحتية وسل تعطه ولابي ذر عن المستملي تعط بغير هاء واشفع تشفع
بضم الفوقية وفتح الفاء مشددة تقبل شفاعتك فاحمد ربي تعالى بمحامد علمنيها زاد ابو ذر ربي وفي تفسير سورة البقرة يعلمنيها بلفظ
المضارع ثم اشفع فيحد لي تعالى حدا اي يعين لي قوما مخصوصين فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رأيت ربي تعالى وقعت له
ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد رأسك وقل يسمع لقولك ولابي ذر عن الكشميهني تسمع بالفوقية وسل
تعطه وللمستملي تعط بدون هاء واشفع تشفع فاحمد ربي بمحامد علمنيها زاد ابو ذر ربي. ثم اشفع فيه ثم فيشفعني تعالى ثم
استأذنه تعالى في الشفاعة لاخراج قوم من النار فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رأيت ربي وقعت له ساجدا فيدعني

ما شاء الله ان يدعنى ثم يقال ارفع محمد راسك قل يسمع لك ولابى ذر وقل بالواو وتسمع بالفوقية وسل تعطه بالهاء
واشفع تشفع فاحمد ربى بمحامد علمنيها ولابى ذر علمنيها ربى ثم اشفع فيحد لى حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاقول
يا رب ما بقى فى النار الا من حبسه القرآن فيها ممن اشرك ووجب عليه الخلود نحو قوله فيه خالدين فيها ابدا قال ولابى ذر فقال
النبى صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من قال لا اله الا الله مع محمد رسول الله وكان فى قلبه من الخير زيادة على اصل التوحيد
ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن برة حبة من الحنطة ثم يخرج
من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه ما يزن من الخير ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر وهو
النمل الصغار او الهباء الذى يظهر فى عين الشمس وغير ذلك وفى الحديث الرد على المعتزلة فى نفيهم الشفاعة لاصحاب الكبائر وبيان افضلية نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الانبياء واما ما نسب الى الانبياء من الخطايا فمن باب التواضع وان حسنات الابرار سيئات المقربين وهم
صلوات الله وسلامه عليهم معصومون مطلقا وسبق الحديث فى تفسير سورة البقرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ولابى ذر اخبرنا ابو الزناد ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يد الله عز وجل ملاى بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة لا يغيضها
بفتح التحتية وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها ضاد معجمة ولابى ذر لا تغيضها بالفوقية بدل التحتية اى لا ينقصها
نفقة والمراد من قوله ملاى لازمه وهو انه فى غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له فى علمه سحاء الليل والنهار بفتح السين والحاء
المشددة المهملتين وبالمد والرفع خبر مبتدا مضمر كما مر وبالنصب منونا على المصدر اى تسح سحا والليل والنهار نصب على الظرفية والمعنى
انها دائمة الصب والهطل بالعطاء واليد هنا كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها وكمال فوائدها فجعلها كالعين
التى لا يغيضها الاستقاء وقال ارايتم ما انفق سبحانه وتعالى منذ خلق السموات والارض اى ما انفق فى زمان
خلق السموات والارض حين كان عرشه على الماء الى يومنا ولابى ذر منذ خلق الله السموات والارض فانه لم يغض بفتح التحتية
وكسر المعجمة لم ينقص ما فى يده قال الطيبى يجوز ان يكون ارايتم استئنافا فيه معنى الترقى كانه لما قيل ملاى اوهم جواز النقصان فازيل
بقوله لا يغيضها نفقة وقد يمتلئ الشئ ولا يفيض فقيل سحاء اشارة الى الفيض وقرنه بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار
ثم اتبعه بما يدل على ان ذلك ظاهر غير خاف على ذى بصر وبصيرة بعد ان اشتمل من ذكر الليل والنهار بقوله ارايتم على تطاول المدة
لانه خطاب عام والهمزة فيه للتقرير قال وهذا الكلام اذا اخذته بجملته من غير نظر الى مفرداته ابان زيادة الغنى وكمال السعة والنهاية فى
الجود والبسط فى العطاء وقال وفى نسخة وكان عرشه على الماء اى قبل خلق السموات والارض وبيده الاخرى الميزان
العدل بين الخلق يخفض من يشاء ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويضيقه على من يشاء والميزان كما قاله الخطابى
مثل والمراد القسمة بين الخلق والمراد يخفض الميزان ويرفعه فان الذى يوزن بالميزان يخف ويرجح بيده وفى حديث ابى موسى عند مسلم وابن حبان
ان الله لا ينام ولا ينبغى ان ينام يخفض القسط ويرفعه وظاهره ان المراد بالقسط الميزان وهو مما يؤيد ان الضمير المحذوف فى قوله
يخفض ويرفع للميزان واشار بقوله بيده الاخرى الى ان عادة المخاطبين تعاطى الاسباب باليدين معا فعبر عن قدرته على التصرف بذكر اليدين
ليفهم المعنى المراد مما اعتادوه والحديث سبق بهذا الاسناد والمتن فى تفسير سورة هود وفيه زيادة فى اوله وهى قال قال الله عز وجل انفق
انفق عليك وبه قال حدثنا مقدم بن محمد الهلالى الواسطى ولابى ذر زيادة ابن يحيى قال حدثنى بالافراد عمى القاسم بن يحيى
ابن عطاء عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله يقبض يوم القيامة الارض اى الارضين السبع ولابى ذر عن الكشميهنى الارضين بالجمع وتكون السموات
السبع بيمينه اى مطويات كما فى قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه فالمراد بهذا الكلام اذا اخذته كما هو
بجملته ومجموعه تصوير عظمته تعالى والتوقيف على كنه جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين الى جهة حقيقة او جهة مجاز يعنى الارضين السبع
مع عظمهن وبسطهن لا يبلغن الا قبضة احدى من قبضاته ثم يقول انا الملك ولمسلم من حديث ابن عمر اين الجبارون اين المتكبرون والحديث سبق فى تفسير

سورة الزمر رواه اى الحديث سعيد بكسر العين ابن داود بن ابى زنبر بفتح الزاى والموحدة بينهما نون ساكنة آخره راء المدنى سكن بغداد وليس له
فى هذا الكتاب الا هذا الموضع عن مالك الامام وصله الدارقطنى فى غرائب مالك وابو القاسم اللالكائى وقال عمر بن حمزة ابن عبد الله بن عمر
سمعت سالما هو ابن عبد الله بن عمر عم عمر المذكور يقول سمعت ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث ووصله مسلم وابو داود وقال ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد
ابو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض الله
عز وجل الارض وهذا سبق موصولا فى باب قوله تعالى ملك الناس وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد انه سمع يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثورى انه قال حدثنى بالافراد منصور هو ابن المعتمر وسليمان بن مهران الاعمش كلاهما عن
ابراهيم النخعى عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلمانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان يهوديا
لم يعرف اسمه وفى مسلم من رواية فضيل بن عياض جاء حبر وزاد فى رواية شيبان من الاحبار جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد ان الله يمسك السموات زاد فضيل يوم القيامة على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع
والشجر على اصبع زاد فى رواية شيبان الماء والثرى وفى رواية فضيل بن عياض الجبال والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع
والخلائق من لم يتقدم له ذكر على اصبع ثم يقول تعالى انا الملك وفى رواية انا الملك بالتكرار مرتين فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ظهرت نواجذه بالجيم والذال المعجمة انيابه التى تبدو عند الضحك ثم قرأ
عليه الصلاة والسلام وما قدروا الله حق قدره اى وما عظموه حق تعظيمه قال يحيى بن سعيد القطان راوى
الحديث عن الثورى بالسند المذكور وزاد فيه فضيل بن عياض عن منصور اى ابن المعتمر عن ابراهيم عن عبيدة
السلمانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كون ضحكه تعجبا
من قول اليهودى وتصديقا له ووصله مسلم عن احمد بن يونس عن فضيل وقد سبق فى تفسير سورة الزمر ان الخطابى ذكر ان الاصبع
وقال انه لم يقع فى القرآن ولا فى حديث مقطوع به وقد تقرر ان اليد ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو توقيف
اطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط اليهودى فان اليهود مشبهة وقول من قال من الرواة وتصديقا له اى لليهودى
ظن وحسبان وقد روى هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله فلم يذكروا فيه تصديقا له ثم قال ولو صح الخبر حملنا على تاويل قوله والسموات مطويات بيمينه
انتهى وتعقبه بعضهم بورود الاصابع فى عدة احاديث منها ما اخرجه مسلم ان قلب ابن آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن ولكن
هذا لا يرد عليه لانه انما نفى القطع نعم ذهب الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الى ان ما اتفق عليه الشيخان بمنزلة المتواتر فلا ينبغى التجاسر على الطعن
فى ثقات الرواة ورد الاخبار الثابتة ولو كان الامر على خلاف ما فهمه الراوى بالظن للزم منه تقريره صلى الله عليه وسلم على الباطل وسكوته عن الانكار
وحاشاه من ذلك وقد اشتد انكار ابن خزيمة على من ادعى ان الضحك المذكور كان على سبيل الانكار فقال بعد ان اورد هذا الحديث فى صحيحه فى
كتاب التوحيد بطرقه قد اجل الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ان يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الانكار والغضب
على الواصف ضحكا بل لا يصف النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف من يؤمن بنبوته انتهى وبه قال حدثنا عمر بن حفص
ابن غياث سقط لابى ذر ابن غياث قال حدثنا ابى حفص قال حدثنا الاعمش سليمان
سمعت ابراهيم النخعى قال سمعت علقمة بن قيس يقول قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه جاء رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم من اهل الكتاب من اليهود فقال يا ابا القاسم ان الله يمسك السموات
على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق اى الذين لم يذكروا فيما مر على اصبع ثم يقول
انا الملك انا الملك قالها مرتين قال ابن مسعود فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم ضحك اى تعجبا كما مر حتى بدت نواجذه بالجيم والمعجمة
ثم قرأ وما قدروا الله حق قدره قال القرطبى فى المفهم ضحكه صلى الله عليه وسلم انما هو للتعجب من جهل اليهودى ولهذا قرأ عند ذلك وما قدروا الله حق قدره فهذه
الرواية هى الصحيحة المحققة واما من زاد وتصديقا له فليست بشئ فانها من قول الراوى وهى باطلة لانه صلى الله عليه وسلم لا يصدق المحال لان هذه الاوصاف فى حق الله تعالى محال اذ لو كان ذا يد

واصابع وجوارح لكان كواحد منا ولو كان كذلك لاستحال ان يكون الها فقول اليهودي محال وكذب ولذلك انزل الله في الرد عليه
وما قدروا الله حق قدره انتهى وهذا يرده ما سبق قريبا والله الموفق والمعين لا رب سواه ** باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا شخص اغير من الله لا الجنسية واغير افعل تفضيل مرفوع خبرها وسقط لغير ابي ذر باب فالتالي مرفوع **
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي وثبت لفظ التبوذكي لابي ذر قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو والراء المشددة كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه عن المغيرة رضي الله عنه
انه قال قال سعد بن عبادة سيد الخزرج رضي الله عنه لو رأيت رجلا مع امرأتي غير محرم لها لضربته بالسيف
غير مصفح بفتح الصاد والفاء المشددة وبسكون الصاد وتخفيف الفاء وهو الذي في اليونينية اي غير ضارب بعرضه بل بحده
فبلغ ذلك الذي قاله سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعجبون ولابي ذر اتعجبون من غيرة سعد
والله بجر وربواو القسم لانه مبتدأ دخلت عليه لام التاكيد المفتوحة خبره اغير منه والله اغير مني مبتدأ وخبر
قال ابن دقيق العيد المنزهون لله اما ساكتون عن التأويل واما مؤولون والثاني يقول المراد بالغيرة المنع من الشيء والحماية
وهما من لوازم الغيرة فاطلقت على سبيل المجاز كالملازمة وغيرها من الاوجه الشائعة في لسان العرب فالمراد الزجر عن الفواحش
والتحريم لها والمنع منها وقد بين ذلك بقوله ومن اجل غيرة الله عز وجل حرم الفواحش جمع فاحشة وهي كل خصلة
قبيحة من الاقوال والافعال ما ظهر منها كنكاح الجاهلية الامهات وما بطن كالزنا ولا احد احب بالرفع
خبر لا ولابي ذر ولا احد بالرفع منونا احب اليه العذر من الله برفع احب ايضا في الفرع كاصله او بالنصب خبر لا على
الحجازية والعذر رفع فاعل احب والعذر الحجة ومن اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين بكسر الشين والذال
المعجمتين اي بعث الرسل للخلقه قبل اخذهم بالعقوبة وفي غير رواية ابي ذر بتقديم المنذرين على المبشرين وفي مسلم بعث المرسلين
مبشرين ومنذرين ولا احد احب اليه المدحة بكسر الميم وسكون الدال المهملة مرفوع فاعل احب والمدح الثناء بذكر
اوصاف الكمال والافضال من الله عز وجل ومن اجل ذلك وعد الله الجنة من اطاعه وحذف احد مفعولي
وعد وهو من اطاعه للعلم به قال القرطبي ذكر المدح مقرونا بالغيرة والعذر تنبيها لسعد على ان لا يعمل بمقتضى غيرته ولا يعجل
بل يتأنى ويترفق ويتثبت حتى يحصل على وجه الصواب فينال كمال الثناء والمدح والثواب لايثاره الحق وقمع نفسه و
غلبتها عند هيجانها وهو نحو قوله الشديد من يملك نفسه عند الغضب وهو حديث صحيح متفق عليه وقال
عبيد الله بضم العين ابن عمرو بفتحها ابن ابي الوليد الاسدي مولاهم الرقي فيما وصله الدارمي عن زكريا بن عدي عن عبيد الله
ابن عمرو عن عبد الملك بن عمير بن سويد الكوفي عن وراد مولى المغيرة عن المغيرة قال بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا شخص
اغير من الله قال الخطابي اطلاق الشخص في صفات الله عز وجل غير جائز لان الشخص لا يكون الا جسما مؤلفا فخليق ان لا تكون
هذه اللفظة صحيحة وان تكون تصحيفا من الراوي ودليل ذلك ان ابا عوانة روى هذا الحديث عن عبد الملك يعني في هذا الباب فلم يذكرها ولم
يمعن في الاستعمال علم يامن الوهم وليس كل الرواة يراعي لفظ الحديث حتى لا يتعداه بل كثير منهم يحدث بالمعنى وليس كلهم فقها بل كلام بعضهم جفاء
ونعجرف فلعل لفظ شخص جرى على هذا السبيل ان لم يكن غلطا من قبيل التصحيف يعني السمعي قال ثم ان عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك ولم
يتابع عليه واعتوره الفساد من هذه الوجوه انتهى وقال ابن فورك لفظ الشخص غير ثابت من طريق السند والاجماع على المنع منه لان معناه
الجسم المركب وكذا قال نحوه الداودي والقرطبي وطعنهم في السند مبني على تفرد عبيد الله بن عمرو به وليس كذلك فقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله
بن عمر القواريري وابي كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثلاثتهم عن ابي عوانة الوضاح بالسند الذي اخرجه به البخاري لكن قال
في المواضع الثلاثة لا شخص بدل لا احد ثم ساقه من طريق زائدة بن قدامة عن عبد الملك كذلك فكأن هذه اللفظة لم تقع في رواية البخاري
في حديث ابي عوانة عن عبد الملك فلذلك علقها عن عبيد الله بن عمرو انتهى وقد اخرجه مسلم عن القواريري وابي كامل كذلك ومن
طريق زائدة ايضا فكأن الطاعنين لم يستحضروا ان ذلك في صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير

رواية عبيد الله بن عمرو وورود الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين مع إمكان توجيه ما ورد من الأمور التي
أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث وهو يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم ومن ثم قال الكرماني لا حاجة لتخطئة
الرواة الثقات بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات إما التفويض وإما التأويل انتهى من الفتح وقال في المصابيح هذا ظاهر إذ ليس في هذا
اللفظ ما يقتضي إطلاق الشخص على الله وما هو إلا بمثابة قولك لا رجل أشجع من الأسد هذا لا يدل على إطلاق الرجل على الأسد بوجه
من الوجوه فأي داع بعد ذلك إلى توهيم الراوي في ذكر الشخص أنه تصحيف من قوله لا شيء أغير من الله كما صنعه الخطابي * **باب**
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى **قل أي شيء أكبر شهادة وسمى الله تعالى نفسه شيئاً** إثباتاً لوجوده ونفياً لعدمه وتكذيباً
للزنادقة والدهرية في قوله عز وجل **قل الله** ولأبي ذر قل أي شيء أكبر شهادة قل الله فسمى الله تعالى نفسه شيئاً
قال في المدارك أي شيء مبتدأ وأكبر خبره وشهادة تمييز وأي كلمة يراد بها بعض ما تضاف إليه فإذا كانت استفهاماً كان
جوابها مسمى باسم ما أضيفت إليه وقوله قل الله جواب أي الله أكبر شهادة فالله مبتدأ والخبر محذوف فيكون دليلاً
على أنه يجوز إطلاق اسم الشيء على الله تعالى وهذا لأن الشيء اسم للموجود ولا يطلق على المعدوم والله تعالى موجود فيكون
شيئاً ولذا نقول الله تعالى شيء لا كالأشياء **وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيئاً** في الحديث الذي بعد **وهو صفة
من صفات الله** تعالى أي من صفات ذاته **وقال كل شيء هالك إلا وجهه** فيه أن الاستثناء متصل فإنه
يقتضي اندراج المستثنى في المستثنى منه وهو الراجح فيدل على أن لفظ شيء يطلق عليه تعالى وقيل الاستثناء منقطع
والتقدير لكن هو سبحانه لا يهلك وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **أخبرنا مالك** الإمام **عن أبي حازم**
سلمة بن دينار **عن سهل بن سعد** الساعدي رضي الله عنه أنه قال **قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل** لم يسم
لما قال له في المرأة الواهبة نفسها له ولم يردها عليه الصلاة والسلام يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
فقال هل عندك من شيء قال لا قال انظر ولو خاتماً من حديد فقال ولا خاتماً من حديد فقال له **أمعك من القرآن
شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها** عند النسائي من روايته عن أبي هريرة البقرة والتي تليها وعند الدارقطني
البقرة وسوراً من المفصل وقد أجمع على أن لفظ شيء يقتضي إثبات موجود ولفظ لا شيء يقتضي نفي موجود وأما قولهم
فلان ليس بشيء فإنه على طريق المبالغة في الذم فوصف لذلك بصفة المعدوم * وحديث الباب مختصر من حديث سبق
في النكاح * **باب** قوله تعالى **وكان عرشه على الماء** أي فوقه أي ما كان تحته خلق قبل خلق السموات والأرض إلا الماء
وفيه دليل على أن العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السموات والأرض وروى الحافظ محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب صفة
العرش عن بعض السلف أن العرش مخلوق من ياقوتة حمراء بعد ما بين قطريه ألف سنة واتساعه خمسون ألف سنة وأنه أبعد ما بين
العرش إلى الأرض السابعة مسيرة خمسين ألف سنة وقيل لما ذكره في المدارك إن الله خلق ياقوتة خضراء فنظر إليها بالهيبة
فصارت ماء ثم خلق ريحاً فأقر الماء على متنه ثم وضع عرشه على الماء وفي وقوف العرش على الماء أعظم اعتبار لأهل الأفكار
وهو رب العرش العظيم روى ابن مردويه في تفسيره مرفوعاً أن السموات السبع والأرضين السبع عند الكرسي كحلقة ملقاة
بأرض فلاة وأن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة **قال أبو العالية** رفيع بن مهران الرياحي في قوله تعالى
استوى إلى السماء معناه ارتفع وهذا وصله الطبري وقال أبو العالية أيضاً في قوله تعالى **فسواهن أي خلقهن** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
فسوى أي خلق **وقال مجاهد** المفسر في قوله تعالى **استوى** على العرش أي **علا على العرش** وهذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي
نجيح عنه قال ابن بطال هذا صحيح وهو المذهب الحق وقول أهل السنة لأن الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بالعلي وقال سبحانه وتعالى
عما يشركون وهي صفة من صفات الذات قال في المصابيح وما قاله مجاهد من أنه بمعنى علا ارتضاه غير واحد من أئمة أهل السنة ودفع
اعتراض من قال علا بمعنى ارتفع من غير فرق وقد أبطلوه لما في ظاهره من الانتقال من سفل إلى علو وهو محال على الله فليكن علا كذلك وجه الدفع
أن الله تعالى وصف نفسه بالعلو ولم يصف نفسه بالارتفاع وقال المعتزلة معناه الاستيلاء بالقهر والغلبة ورد بأنه تعالى لم يزل قاهراً غالباً

مستوليا وقوله ثم استوى يقتضي افتتاح هذا الوصف بعد ان لم يكن ولازمه تأويلهم انه صار غالبا فيه فاستولى عليه بعد ان لم يكن غالبه وهذا منتف عن الله وقالت المجسمة معناه الاستقرار ودفع بان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم منه الحلول وهو محال في حقه تعالى وعند ابي القاسم اللالكائي في كتاب السنة من طريق الحسن البصري عن امه عن ام سلمة انها قالت الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش قال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي حاتم في تفسيره **المجيد** من قوله تعالى ذو العرش المجيد اى **الكريم** والحمد النهاية في الكرم **و** في قوله تعالى الغفور **الودود** اى **الحبيب** قال في اللباب والودود مبالغة في الود وقال ابن عباس هو المتودد لعباده بالعفو وقال في الفتح وقدم المصنف المجيد على الودود لان غرضه تفسير لفظ المجيد الواقع في قوله تعالى ذو العرش المجيد فلما فسره استطرد لتفسير الاسم الذي قبله اشارة الى انه قرئ مرفوعا اتفاقا وذو العرش بالرفع صفة له واختلف القراء في المجيد فبالرفع يكون من صفات الله وبالجر من صفات العرش **يقال حميد مجيد كانه فعيل** اى كأن مجيد على وزن فعيل اخذ **من ماجد ومحمود** اخذ **من حميد** وللكشميهني من حمد بغير ياء فعلا ماضيا كذا في الفرع وقال في الفتح كذا لهم بغير ياء ولغير ابي ذر عن الكشميهني محمود من حميد واصل هذا قول ابي عبيدة في المجاز في قوله تعالى عليكم اهل البيت انه حميد مجيد اى محمود ماجد وقال الكرماني غرضه منه ان مجيدا فعيل **بمعنى فاعل كقدير بمعنى قادر وحميد فعيل بمعنى مفعول** فلذلك قال مجيد من ماجد وحميد من محمود قال وفي بعض النسخ محمود من حميد وفي اخرى محمود من حمد مبنيا للفاعل والمفعول ايضا وانما قال كأنه لاحتمال ان يكون حميد **بمعنى حامد ومجيد بمعنى ممجد** ثم قال وفي عبارة البخاري تعقيد قال في الفتح التعقيد هو في قوله محمود من حمد وقد اختلفت الرواة فيه والاولى فيه ما وجد في اصله وهو كلام ابي عبيدة انتهى قال العيني قوله التعقيد في قوله محمود من حمد هو كلام من لم يذق من علم التصريف شيأ بل لفظ محمود مشتق من حمد والتعقيد الذي ذكره الكرماني ونسبه الى البخاري هو قوله ومحمود اخذ من حميد لان محمودا من حمد وانما كلاهما اخذا من حمد الماضي انتهى وبه قال

حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة ابن ابي رواد العتكي المروزي **عن ابي حمزة** بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرنا ابو حمزة **عن الاعمش** سليمان بن مهران الكوفي **عن جامع بن شداد** بفتح الشين المعجمة والدال المهملة المشددة ابي صخرة المحاربي **عن صفوان بن محرز** بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء زاي البصري **عن عمران بن حصين** بالحاء والصاد المهملتين مصغرا رضي الله عنه انه **قال اني عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه قوم من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم** قال في فتح الباري المراد بهذه البشارة ان من اسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله الا ان يعفو الله ولما كان جل قصدهم الاهتمام بالدنيا والاستعطاء دون التفقه **قالوا بشرتنا** بالنجاة من النار وقد جئنا للاستعطاء من المال **فاعطنا** منه زاد في بدء الخلق فتغير وجهه **فدخل ناس من اهل اليمن** هم الاشعريون قوم ابي موسى **فقال** صلى الله عليه وسلم لهم **اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا** ذلك وزاد ابن حبان من رواية شيبان بن عبد الرحمن عن جامع يا رسول الله جئناك لنتفقه في الدين **ولنسألك عن هذا** ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن قوله **هذا الامر** اي ابتداء خلق العالم **ما كان** قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف اسم القائل من اهل اليمن **قال** عليه الصلاة والسلام مجيبا لهم **كان الله** في الازل منفردا متوحدا **ولم يكن شيء قبله** وفي رواية ابي معاوية كان الله قبل كل شيء وقال الطيبي قوله ولم يكن شيء قبله حال وفي المذهب الكوفي خبر والمعنى يساعده اذ التقدير كان الله منفردا وقد جوز الاخفش دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه قائم على جعل الجملة خبرا مع الواو تشبيها للخبر بالحال ومال التوربشتي الى انهما جملتان مستقلتان **وكان عرشه على الماء** قال الطيبي كان في الموضعين بحسب حال مدخولها فالمراد بالاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم ثم قال والحاصل ان عطف قوله وكان عرشه على الماء على قوله كان الله من باب الاخبار عن حصول الجملتين في الوجود وتفويض الترتيب الى الذهن قالوا وفيه بمنزلة ثم وقال في الكواكب قوله وكان

عرشه على الماء معطوف على قوله كان الله ولا يلزم منه المعية اذ اللازم من الواو العاطفة الاجتماع فى اصل الثبوت وان كان هناك تقديم وتاخير قال غيره ومن ثم جاء قوله ولم يكن شئ غيره لنفى توهم المعية ولذا ذكر المؤلف رحمه الله الآية الثانية فى اول الباب عقب الآية الاولى ليرد توهم من توهم من قوله كان الله ولم يكن شئ قبله وكان عرشه على الماء ان العرش لم يزل مع الله ثم بعد خلق العرش والماء **خلق السموات والارض وكتب** اى قدر **فى محل الذكر** وهو اللوح المحفوظ **كل شئ** من الكائنات قال عمران بن حصين **ثم اتانى رجل** لم يسم **فقال يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت اطلبها فاذا السراب** الذى يرى فى شدة القيظ كانه ماء **ينقطع دونها** اى يحول بينى وبين رؤيتها **وايم الله** وفى بدء الخلق فوالله **لوددت** بكسر الدال الاولى وسكون الثانية انها اى ناقتى **قد ذهبت ولم اقم** قبل تمام الحديث تاسف على ما فاته منه وسبق الحديث فى بدء الوحى وبه قال **حدثنا علىّ بن عبد الله** بن المدينى قال **حدثنا عبد الرزاق** بن همام قال **اخبرنا معمر** هو ابن راشد **عن همام** بفتح الهاء والميم المشددة ابن منبه انه قال **حدثنا ابو هريرة** رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان يمين الله** عز وجل **ملأى** بفتح الميم وسكون اللام بعدها همزة **لا يغيضها** بالتحتية ولابى ذر بالفوقية لا ينقصها **نفقة سحاء الليل والنهار** بالسين والحاء المهملتين والمد والرفع دائمة الصب والهطل بالعطاء **ارأيتم ما انفق منذ** ولابى ذر ما انفق الله منذ **خلق السموات والارض فانه لم ينقص** بالقاف والصاد المهملة **ما فى يمينه** وفى الرواية السابقة فى باب قول الله تعالى لما خلقت بيدى فانه لم يغض بالعين والضاد المعجمتين ما فى يده وهما بمعنى **وعرشه على الماء** الذى تحته كماء البحر **وبيده الاخرى الفيض** بالفاء والضاد المعجمة اى فيض الاحسان بالعطاء **او القبض** بالقاف والموحدة والمعجمة اى قبض الارواح بالموت وقد يكون الفيض بالفاء بمعنى الموت يقال فاضت نفسه اذا مات واو للشك كما فى الفتح وقال الكرمانى ليست للترديد بل للتنويع ويحتمل ان يكون شكا من الراوى قال والاول هو الاولى **يرفع** اقواما **ويخفض** آخرين وسبق قريبا ومطابقة الحديث فى قوله وعرشه على الماء وبه قال **حدثنا احمد** هو احمد بن سيار المروزى فيما قاله ابو نصر الكلاباذى او احمد بن النضر النيسابورى فيما قاله الحاكم قال **حدثنا محمد بن ابى بكر المقدمى** بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المفتوحة المشددة قال **حدثنا حماد بن زيد** اى ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازرق **عن ثابت** البنانى **عن انس** رضى الله عنه انه **قال جاء زيد بن حارثة** مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **يشكو** له من اخلاق زوجته زينب بنت جحش **فجعل النبى صلى الله عليه وسلم** لما اراد زيد طلاقها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يطلقها **يقول** له **اتق الله** يا زيد **وامسك عليك زوجك** فلا تطلقها **قالت عائشة** رضى الله عنها بالسند السابق ولابى ذر قال انس بدل قالت عائشة **لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكتم هذه** الآية وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه **قال انس فكانت زينب تفخر على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم** ولابى ذر وكانت بالواو بدل الفاء تفخر باسقاط زينب **تقول زوجكن اهاليكن** به صلى الله عليه وسلم **وزوجنى الله تعالى** به **من فوق سبع سموات وعن ثابت** البنانى بالسند السابق **وتخفى فى نفسك ما الله مبديه** اى مظهره وهو ما اعلمه الله بان زيدا سيطلقها ثم ينكحها **وتخشى الناس** مقالة الناس انه نكح امرأة ابنه **نزلت فى شان زينب و زيد بن حارثة** رضى الله عنهما وبه قال **حدثنا خلاد بن يحيى** بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام السلمى بضم السين وفتح اللام الكوفى ثم المكى قال **حدثنا عيسى بن طهمان** بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصرى **قال سمعت انس بن مالك** رضى الله عنه **يقول نزلت آية الحجاب** يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى الآية **فى زينب بنت جحش** رضى الله عنها **واطعم عليها** اى على وليمتها **يومئذ الناس خبزا ولحما كثيرا وكانت تفخر على نساء النبى صلى الله عليه وسلم وكانت تقول ان الله عز وجل انكحنى** به صلى الله عليه وسلم **فى السماء** حيث قال تعالى زوجناكها وذات الله تعالى منزهة عن المكان والجهة فالمراد بقولها فى السماء الاشارة الى علو الذات والصفات وليس ذلك باعتبار ان محله تعالى فى السماء تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وعند ابن سعد عن ام سلمة قالت زينب يا رسول الله لست كاحد من نسائك ليست منهن امرأة الا زوجها ابوها او اخوها او اهلها ومن حديث ام سلمة قالت زينب ما انا كاحد من نساء النبى صلى الله عليه وسلم انهن زوجهن بالمعروف زوجهن الآباء وانا

زوّجني الله رسوله وانزل في القرآن وفي مرسل الشعبي مما أخرجه الطبري وأبو القاسم الطلحي في كتاب الحجة والبيان قال
كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم أنا أعظم نسائك عليك حقا انا خيرهن منكحا وأكرمهن سفيرا وأقربهن
رحما زوّجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيري وهذا
الحديث آخر ما وقع في البخاري من ثلاثياته وهو الثالث والعشرون وأخرجه النسائي في عشرة النساء وفي النكاح والنعوت
وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
ان الله عز وجل لما قضى الخلق أتمه وأنفذه كتب أثبت في كتاب عنده فوق عرشه صفة الكتاب
ان رحمتي سبقت غضبي قال في الكواكب فان قلت صفات الله تعالى قديمة والقدم هو عدم المسبوقية بالغير
فما وجه السبق قلت الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق والسر فيه أن الغضب بعد صدور
المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فانها فائضة على الكل دائما أبدا والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي أحد الاعلام المدني قال حدثني بالافراد محمد بن فليح بضم الفاء آخره مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد
أبي فليح بن سليمان قال حدثني بالافراد هلال عن عطاء ابن يسار بالتحتية والمهملة عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة المكتوبة وصام رمضان
كان ولأبي ذر والوقت فان حقا على الله عز وجل بحسب وعده الصادق وفضله العميم ان يدخله الجنة
هاجر في سبيل الله عز وجل او جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا ننبئ بضم النون
الاولى وفتح الثانية وكسر الموحدة المشددة بعدها همزة نخبر الناس بذلك وفي الجهاد أفلا نبشر الناس قال
ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء
والارض وفي الترمذي انه مائة عام وفي الطبراني خمسمائة عام وعند ابن أبي عاصم في كتاب السنة عن ابن مسعود
بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين كل سماء وسماء خمسمائة عام وفي رواية وغلظ كل سماء مسيرة خمسمائة عام وبين السابعة وبين الكرسي
خمسمائة عام وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام والكرسي فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم فسلوه الفردوس بكسر الفاء وفتح الدال
فانه اوسط الجنة واعلى الجنة والاوسط الافضل فلا منافاة بين قوله أوسط وأعلى وفوقه أي فوق الفردوس عرش الرحمن بنصب فوق على الظرفية كذا
في الفرع وقال القاضي عياض قيده الاصيلي بالضم وانكره ابن قرقول وقال انما قيده الاصيلي بالنصب قال في المصابيح وللانكار
الضم وجه ظاهر وهو أن فوق من الظروف العادمة للتصرف وذلك مما يأبى رفعه بالابتداء كما وقع في هذه الرواية
ومنه أي من الفردوس ولأبي ذر عن الكشميهني ومنها من جنة الفردوس تفجر أنهار الجنة بفتح الفوقية والجيم المشددة بحذف احد المثلين
والحديث سبق في باب درجات المجاهدين في سبيل الله من كتاب الجهاد وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر أي ابن أعين البخاري البيكندي قال حدثنا
ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما ألف آخره ميم عن الأعمش سليمان عن ابراهيم هو التيمي عن ابيه يزيد بن شريك
عن أبي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه أنه قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فيه فلما غربت الشمس قال لي يا أبا ذر
هل تدري اين تذهب هذه الشمس قال أبو ذر قلت الله ورسوله اعلم بذلك قال عليه الصلاة والسلام فانها تذهب تستأذن بأن
يخلق الله تعالى فيها حياة يوجد القول عندها أو أسند الاستئذان اليها مجازا والمراد الملك الموكل بها ولأبي ذر فتستأذن في السجود
فيؤذن لها زاد أبو ذر في السجود وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ثم قرأ عليه الصلاة والسلام ذلك
مستقر لها في قراءة عبد الله بن مسعود وفي بدء الخلق فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فيؤذن لها ويوشك أن تسجد
فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك
تقدير العزيز العليم وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي عن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف

قوله والكرسي فوق الماء لعله والعرش اه

قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد بن السباق بضم العين من غير اضافة لشيء والسباق بفتح المهملة و
الموحدة المشددة وبعد الالف قاف وللنسفي ان زيد بن ثابت وسقط لابي ذر ان زيد بن ثابت وقال الليث بن سعد الامام
حدثني به مراد عبد الرحمن بن خالد الفهمي والي مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابن السباق عبيد ان زيد بن ثابت حدثه
قال ارسل الي بتشديد الياء ابو بكر الصديق رضي الله عنه اي فامرني ان اتتبع القرآن فتتبعت القرآن اجمعه من الرقاع
والاكتاف والعسب وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد غيره بالجر
لقد جاءكم رسول من انفسكم حتى خاتمة براءة وهو رب العرش العظيم انه اعظم خلق الله خلق مطافا لاهل السماء
وقبلة للدعاء ❊ وهذا التعليق وصله ابو القاسم البغوي في فضائل القرآن ❊ وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد المصري عن يونس بن يزيد الايلي بهذا الحديث السابق وقال فيه مع
ابي خزيمة الانصاري كما في الاولى ووقع في تفسير سورة براءة من طريق ابي اليمان عن شعيب عن الزهري مع خزيمة الانصاري
باسقاط ابي وفي متابعة يعقوب بن ابراهيم لموسى بن اسماعيل في روايته عن ابراهيم بن سعد وقال مع خزيمة او ابي خزيمة بالشك لكن قال في
فتح الباري والتحقيق ان آية التوبة مع ابي خزيمة بالكنية وآية الاحزاب مع خزيمة ❊ وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم
وفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو ابن خالد عن سعيد بكسر العين ابن
ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن ابي العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول عند الكرب اي عند حلوله لا اله الا الله العليم الشامل علمه لجميع المعلومات المحيط بها لا يخفى عليه خافية
ولا تعزب عنه قاصية ولا دانية ولا يشغله علم عن علم الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة
والمسارعة الى الانتقام لا اله الا الله ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الا هو رب العرش العظيم لا اله الا الله ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني الا هو رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم والعرش ارفع المخلوقات واعلاها وهو قوام كل شيء من
المخلوقات والمحيط به وهو مكان العظمة ومن فوقه تنبعث الاحكام والحكمة التي بها كون كل شيء وبها يكون الايجاد والتدبير
قال الكرماني ووصف العرش بالعظيم اي من جهة الكم وبالكريم اي الحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا وصفة وقال غيره
ووصفه بالكريم لان الرحمة تنزل منه او بنسبته الى اكرم الاكرمين ❊ والحديث ذكر في كتاب الدعوات ❊ وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى بن عمارة المازني الانصاري
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
يصعقون ولابي ذر قال اي ابو سعيد الخدري الناس يصعقون يوم القيامة اي يغشى عليهم وسقطت التصلية
الثانية لابي ذر فاذا انا بموسى عليه السلام آخذ بقائمة من قوائم العرش وقال الماجشون بكسر الجيم في الفرع
كاصله وحكي الضم والفتح بعدها شين معجمة مضمومة آخره نون مرفوع عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ميمون المدني
عن عبد الله بن الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاكون اول من بعث وفي رواية
ابي سعيد في احاديث الانبياء اول من يفيق فاذا موسى ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا موسى آخذ بالعرش ❊ والحديث سبق
في احاديث الانبياء ❊ باب قول الله تعالى تعرج الملائكة تصعد المعارج التي جعلها الله لهم والروح جبريل وخص بالذكر بعد العموم
لفضله وشرفه او خلق هم حفظة على الملائكة كما ان الملائكة حفظة علينا او ارواح المؤمنين عند الموت اليه اي الى عرشه او الى المكان الذي هو محلهم وهو في
السماء لانها محل بره وكرامته وقوله جل ذكره اليه يصعد الكلم الطيب اي الى محل القبول والرضى وكل ما اتصف بالقبول وصف بالرفعة والصعود
وقال ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي مما سبق موصولا في باب اسلام ابي ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلغ ابا ذر مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه انيس بضم الهمزة مصغرا اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم انه يأتيه الخبر من

السماء * وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي (العمل الصالح يرفع الكلم الطيب) وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في تفسيرها الكلم الطيب ذكر الله والعمل الصالح اداء فرائضه فمن ذكر الله ولم يؤد فرائضه رد كلامه وقال الفراء معناه ان العمل الصالح يرفع الكلام الطيب اذا كان معه عمل صالح وقال البيهقي صعود الكلام الطيب عبارة عن القبول (يقال) معنى (ذي المعارج) هو (الملائكة) العارجات (تعرج الى الله عز وجل) ولابي ذر عن الحموي والكشميهني اليه وفي قوله الى الله ما تقدم عن السلف من التفويض وعن الخلف من التأويل واضافة المعارج اليه تعالى اضافة تشريف ومعنى الارتفاع اليه اعتلاؤه مع تنزيهه عن المكان * وبه قال (حدثنا اسماعيل) بن ابي اويس قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون) يتناوبون (فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) تأتي جماعة بعد اخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية وتنكير ملائكة في الموضعين يفيد ان الثانية غير الاولى (ويجتمعون في وقت صلاة العصر ووقت صلاة الفجر ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم) ايها المصلون (فيسألهم ربهم عز وجل) سؤال تعبد كما تعبدهم بكتب اعمالهم (وهو اعلم بهم) اي بالمصلين من الملائكة ولغير الكشميهني بكم بالكاف بدل الهاء (فيقول عز وجل كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون) وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا (واتيناهم وهم يصلون) * والحديث سبق في باب فضل صلاة العصر من اوائل كتاب الصلاة (وقال) ولابي ذر قال ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري قال (خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة القطواني الكوفي شيخ البخاري فيما وصله ابو بكر الجوزقي في الجمع بين الصحيحين (حدثنا سليمان) بن بلال قال (حدثني) بالافراد (عبد الله بن دينار) المدني (عن ابي صالح) ذكوان الزيات (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة) بفتح العين وكسرها اي بمثلها او بالفتح ما عادل الشيء من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه (من كسب طيب) اي حلال (ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب) جملة معترضة بين الشرط والجزاء تأكيدا لتقرير المطلوب في النفقة (فان الله يتقبلها بيمينه) وعبر باليمين لانها في العرف لما عز والاخرى لما هان ولابي ذر عن الكشميهني يقبلها بحذف الفوقية وسكون القاف وتخفيف الموحدة (ثم يربيها لصاحبه) اي لصاحب العدل ولابي ذر عن المستملي لصاحبها اي لصاحب الصدقة بمضاعفة الاجر او بالمزيد في الكمية (كما يربي احدكم فلوه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو المهر حين فطامه (حتى تكون) الصدقة التي تعدل التمرة (مثل الجبل) لتثقل في ميزانه وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة (ورواه) اي الحديث (ورقاء) بن عمر (عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار) بالمهملة (عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصعد الى الله عز وجل الا الطيب) ولابي ذر الا الطيب * وهذا وصله البيهقي لكنه قال في آخره مثل احد بدل قوله في الرواية المعلقة مثل الجبل ومراد المؤلف ان رواية ورقاء موافقة لرواية سليمان الا في شيخ شيخهما فعند سليمان انه عن ابي صالح وعند ورقاء انه عن سعيد بن يسار * وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) ابو يحيى الباهلي مولاهم قال (حدثنا يزيد بن زريع) الخياط ابو معاوية البصري قال (حدثنا سعيد) بكسر العين هو ابن ابي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن ابي العالية) رفيع (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب العرش الكريم) قال النووي فان قيل هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء * والثاني هو كما ورد من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين * وهذا الحديث ليس مطابقا للترجمة ومحله في الباب السابق ولعل الناسخ نقله الى هنا وقد سبق قريبا * وبه قال (حدثنا قبيصة) بن عقبة ابو عامر السوائي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن ابيه) سعيد بن مسروق (عن ابن ابي نعم) بضم النون وسكون العين عبد الرحمن البجلي ابي الحكم الكوفي العابد (او ابي نعم) بدون ابن

ثنا قبيصة بن عقبة المذكور عن ابى سعيد سعد بن مالك ولابى ذر زيادة الخدرى رضى الله عنه انه قال بعث بضم الموحدة
وكسر العين الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة بضم الذال المعجمة والتانيث على ارادة القطعة من الذهب وقد يؤنث
الذهب فى بعض اللغات فقسمها صلى الله عليه وسلم بين اربعة قال المؤلف وحدثنى بالافراد وواو العطف ولابى ذر
حدثنا اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدى قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعانى اليمانى قال اخبرنا سفيان
الثورى عن ابيه سعيد عن ابن ابى نعم عبد الرحمن البجلى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال بعث على اى ابن
ابى طالب وهو باليمن ولابى ذر عن الحموى والمستملى فى اليمن الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة فى تربتها اى مستقرة فيها
واراد بالتربة تبر الذهب لا يصير ذهبا خالصا الا بعد السبك فقسمها صلى الله عليه وسلم بين الاقرع بن حابس بالحاء والسين المهملتين
بينهما الف فموحدة الحنظلى بالحاء المهملة والظاء المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ثم احد بنى مجاشع بميم مضمومة
فجيم فالف فشين معجمة مكسورة فعين مهملة ابن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم وبين عيينة بضم العين
مصغرا ابن بدر الفزارى بفتح الفاء نسبة الى فزارة بن ذبيان وبين علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام
وبعد الالف مثلثة العامرى نسبة الى عامر بن عوف ثم احد بنى كلاب نسبة الى كلاب بن ربيعة وبين زيد الخيل بالخاء المعجمة
واللام ابن مهلهل الطائى نسبة الى طئ ثم احد بنى نبهان اسود بن عمرو وهؤلاء الاربعة من المؤلفة فتغضبت قريش والانصار
بالفوقية والغين والضاد المشددة المعجمتين وموحدة من الغضب لابى ذر عن الكشميهنى والمستملى فتغيظت بالظاء المعجمة من الغيظ
فقالوا يعطيه اى يعطى صلى الله عليه وسلم الذهب صناديد اهل نجد اى سادات اهل نجد ويدعنا فلا يعطينا منه
شيئا قال صلى الله عليه وسلم انما اتألفهم ليثبتوا على الاسلام فاقبل رجل اسمه عبد الله ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وبعد
الياء الساكنة صاد مهملة غائر العينين داخلتين فى راسه لاصقتين بقعر الحدقة ناتئ الجبين مرتفعه كث اللحية بالمثلثة المشددة
كثير شعرها مشرف الوجنتين بضم الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء غليظهما والوجنة ما ارتفع من الخد محلوق
الراس فقال يا محمد اتق الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم فمن يطيع الله اذا عصيته فيأمنى بفتح الميم وتشديد النون
ولابى ذر فيأمننى على اهل الارض ولا تأمنونى انتم ولابى ذر ولا تأمنوننى بنونين كالسابقة فسأل رجل من القوم زاد ابو ذر
النبى صلى الله عليه وسلم قتله اراه بضم الهمزة اظنه خالد بن الوليد وقيل عمر بن الخطاب فيحتمل انهما سألا فمنعه النبى صلى الله
عليه وسلم من قتله استئلافا لغيره فلما ولى الرجل قال النبى صلى الله عليه وسلم وسقط قوله النبى صلى الله عليه وسلم
فى الموضعين لابى ذر ان من ضئضئ هذا بضادين معجمتين مكسورتين بينهما همزة ساكنة واخره همزة اخرى
من نسله قوما يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة منتهى الحلقوم اى لا يرفع فى الاعمال الصالحة يمرقون
يخرجون من الاسلام مروق السهم خروجه اذا نفذ من الجهة الاخرى من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وفتح التحتية
مشددة الصيد المرمى يقتلون اهل الاسلام ويدعون بفتح الدال ويتركون اهل الاوثان بالمثلثة لئن ادركتهم
لاقتلنهم قتل عاد لاستأصلنهم بحيث لا ابقى منهم احدا كاستئصال عاد والمراد لازمه وهو الهلاك ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فى رواية المغازى الا تأمنونى وانا امين من فى السماء اى على العرش فوق السماء وهذه عادة البخارى
فى ادخال الحديث فى الباب للفظة تكون فى بعض طرقه هى المناسبة لذلك الباب يشير اليها قصدا لتشحيذ الاذهان والحث على الاستحضار
والحديث سبق فى باب قول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا وفى المغازى فى باب بعث على وفى تفسير سورة براءة وبه قال
حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد التحتية الرقام قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح احد الاعلام عن الاعمش
سليمان عن ابراهيم التيمى عن ابيه ولابى ذر اراه بضم الهمزة اى اظنه عن ابيه يزيد بن شريك التيمى الكوفى عن ابى ذر جندب
ابن جنادة رضى الله عنه انه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن قوله عز وجل والشمس تجرى لمستقر لها قال مستقرها
تحت العرش شبهها بمستقر المسافر اذا قطع مسيره ومر وسبق مزيد لذلك فى محله والله الموفق ومر وسبق الحديث فى بدء الخلق

وفي التفسير باب قول الله تعالى وجوه أي وجوه المؤمنين يومئذ أي يوم القيامة ناضرة حسنة ناعمة الى ربها ناظرة
بلا كيفية ولا جهة ولا ثبوت مسافة وقال القاضي تراه مستغرقة في مطالعة جماله بحيث تغفل عما سواه ولذلك قدم المفعول وليس
هذا في كل الاحوال حتى ينافيه نظرها الى غيره وحمل النظر على انتظارها لامر ربها او لثوابه لا يصح لانه يقال نظرت فيه اي تفكرت ونظرته انتظرته
ولا يعدى بالى الا بمعنى الرؤية مع انه لا يليق الانتظار في دار القرار. وبه قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما وآخره بالنون ابن
اوس السلمي الواسطي قال حدثنا خالد الطحان بن عبد الله الواسطي وهشيم مصغرا ابن بشير الواسطي وللحموي والمستملي او هشيم
بالشك عن اسماعيل بن ابي خالد سعد وهو هرمز او كثير الاحمسي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم بالزاي والحاء المهملة البجلي
عن جرير هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ بسكون المعجمة نظر الى
القمر ليلة البدر قال انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا القمر لا تضامون بضم الفوقية بعدها
ضاد معجمة وتشديد الميم اي لا تتزاحمون ولا تختلفون في رؤيته وقال البيهقي سمعت الشيخ الامام ابا الطيب سهل
ابن محمد الصعلوكي يقول في املائه في قوله لا تضامون بالضم والتشديد معناه لا تجتمعون لرؤيته في جهة ولا ينضم بعضكم
الى بعض ومعناه بفتح التاء كذلك والاصل لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة وبالتخفيف الضيم ومعناه لا تظلمون فيه برؤية بعضكم
دون بعض فانكم ترونه في جهاتكم كلها وهو متعال عن الجهة والتشبيه برؤية القمر للرؤية دون تشبيه المرئي تعالى الله عن ذلك فان
استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة وفتح اللام ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن صلاة قبل
طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس يعني الفجر والعصر كما في مسلم فافعلوا عدم المغلوبية بقطع الاسباب المنافية
للاستطاعة كنوم ونحوه. وسبق الحديث في باب فضل صلاة العصر من كتاب الصلاة. وبه قال حدثنا يوسف بن موسى القطان
الكوفي قال حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي نسبة الى يربوع بن حنظلة من تميم قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه
بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة عن اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن ابي حازم ابي عبد الله
البجلي تابعي كبير فاتته الصحبة بليال عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه وسقط لابي ذر ابن عبد الله انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم انكم ولابي ذر عن المستملي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم عيانا
بكسر العين من قولك عاينت الشيء عيانا اذا رأيته بعينك. وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار البصري قال حدثنا
حسين الجعفي بن علي بن الوليد ونسبه الى جعفة بن سعد العشيرة بن مذحج عن زائدة بن قدامة انه قال حدثنا بيان بن بشر
بموحدة مكسورة ومعجمة ساكنة بعدها راء الاحمسي بالحاء والسين المهملتين عن قيس بن ابي حازم البجلي قال حدثنا جرير
البجلي رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم يوم القيامة
كما ترون هذا البدر لا تضامون في رؤيته بضم اوله وتشديد الميم من الازدحام اي لا ينضم بعضكم الى بعض كما تتضامون في رؤية
الهلال راس الشهر لخفائه ودقته بل ترونه رؤية محققة لا خفاء فيها. وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا
ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة
ثم الجندعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا عز وجل يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر بضم حرف المضارعة وتشديد الراء اصله تضاررون بالبناء للمفعول فسكنت الراء الاولى
وادغمت في الثانية وفي نسخة بتخفيف الراء فالمشدد بمعنى لا تتخالفون ولا تتجادلون في صحة النظر اليه لوضوحه وظهوره والمخفف من الضير
ومعناه كالاول قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب يحجبها قالوا لا يا رسول الله قال
فانكم ترونه عز وجل اذا تجلى لكم كذلك اي واضحا جليا بلا شك ولا مشقة ولا اختلاف يجمع الله عز وجل
الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه بسكون الفوقية وفتح الموحدة او بتشديد الفوقية
وكسر الموحدة وكذا قوله فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد

الطواغيت الطواغيت بالمثناة الفوقية فيهما جمع طاغوت فعلوت من طغى اصله طغيوت ثم طيغوت ثم طاغوت الشياطين
والاصنام وفي الصحاح الكاهن وكل رأس في الضلال وتبقى هذه الامة فيها شافعوها بالشين المعجمة والعين المهملة واصله شافعون
سقطت النون للاضافة اى شافعو الامة او قال منافقوها شك ابراهيم بن سعد الراوى قال الحافظ ابن حجر والاول المعتمد
فيأتيهم الله عز وجل اتيانا لا يكيف عاريا عن الحركة والانتقال وهو محمول على الاتيان المعروف عندنا لكن على معنى ان الله
تعالى يخلق له الملك من ملائكته فاضافه تعالى الى نفسه على جهة الاسناد المجازى مثل قطع الامير اللص وزاد في الرقاق في غير الصورة
التي يعرفونها فيقول لهم أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا وزاد فيه ايضا فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى
يأتينا ربنا فاذا جاءنا ولغير المستملى جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله فيتجلى لهم بعد تمييز المنافقين في صورته التي يعرفون
اى التي هو عليها من التعالى عن صفات الحدث بعد ان عرّفهم بنفسه المقدسة ورفع عن ابصارهم الموانع وقال في المصابيح في صورته
التي يعرفون اى في علامة جعلها الله دليلا على معرفته والتفرقة بينه وبين مخلوقاته فسمى الدليل والعلامة صورة مجازا كما تقول العرب
صورة امرك كذا وصورة حديثك كذا والامر والحديث لا صورة لهما وانما يريدون حقيقة امرك وحديثك وكثيرا ما يجرى على السنة الفقهاء صورة
هذه المسألة كذا فيقول لهم انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه بالتخفيف والتشديد اى فيتبعون امره اياهم بذهابهم الى الجنة او ملائكته
التي تذهب بهم اليها ويضرب الصراط بضم حرف المضارعة وفتح ثالثه والصراط الجسر بين ظهري جهنم على وسطها فاكون انا وامتي
اول من يجيز بها اى يجوز بامته على الصراط ويقطعه ولابى ذر عن الاصيلى وابن عساكر من يجيز ولا يتكلم يومئذ في حال الاجازة
الا الرسل لشدة الاهوال ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم مرتين وفي جهنم كلاليب بغير صرف معلقة مأمورة باخذ من امرت
مثل شوك السعدان بفتح السين والدال بينهما عين مهملات ذو شوك هل رأيتم السعدان استفهام تقرير لاستحضار الصورة
المذكورة قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمها اى الشوكة وللكشميهنى ما قدر
عظمها الا الله تعالى قال القرطبى قيدناه عن بعض مشايخنا بضم الراء على ان ما استفهام وقدر مبتدأ وبنصبها على ان ما زائدة وقدر
مفعول يعلم تخطف الناس باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة فمنهم الموبق بفتح الموحدة الهالك بعمله وهو الكافر
وللاصيلى وابى ذر عن المستملى المؤمن بالميم والنون بقى بعمله بالموحدة والقاف المكسورة من البقاء او الموبق بعمله بالشك وللحموى
والكشميهنى فمنهم الموبق بالموحدة المفتوحة يعنى بالموحدة وكسر القاف ولابى ذر عن المستملى يقى بالتحتية من الوقاية اى يستره عمله وللمستملى
او الموثق بالمثلثة المفتوحة من الوثاق بعمله والفاء في قوله فمنهم تفصيل للناس الذين تخطفهم الكلاليب بحسب اعمالهم ومنهم المخردل
بالخاء المعجمة والدال المهملة المنقطع الذي تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى في النار وقيل المخردل المصروع قال السفاقسى وهو انسب بسياق الخبر
او المجازى بضم الميم وفتح الجيم المخففة والزاى بينهما الف من الجزاء او نحوه شك من الراوى ولمسلم المجازى بغير شك
ثم يتجلى بتحتية ففوقية فجيم ولام مشددة مفتوحات كذا في الفرع كاصله مصححا عليه اى يتبين قال في الفتح ويحتمل
ان يكون بالخاء المعجمة اى يخلى عنه فيرجع الى معنى ينجو وفي حديث ابي سعيد فناج مسلم ومخدوش ومكدوس في جهنم حتى اذا فرغ
الله عز وجل من القضاء بين العباد اتم وقال ابن المنير الفراغ اذا اضيف الى الله معناه القضاء وحلوله بالمقضى عليه
والمراد اخراج الموحدين وادخالهم الجنة واستقرار اهل النار في النار وحاصله ان معنى يفرغ الله اى من القضاء بعذاب من يفرغ
عذابه ومن لا يفرغ فيكون اطلاق الفراغ بطريق المقابلة وان لم يذكر لفظها واراد ان يخرج بضم اوله وكسر ثالثه
برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله عز وجل
شيأ ممن اراد الله عز وجل ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا الله فيعرفونهم في النار باثر السجود ولابى ذر عن
الكشميهنى بآثار السجود تأكل النار ابن آدم الا اثر السجود حرم الله عز وجل على النار ان تأكل اثر السجود وهو
موضعه من الجبهة او مواضع السجود السبعة ورجحه النووى لكن في مسلم الا دارات الوجوه وهو كما قال عياض يدل
على ان المراد باثر السجود الوجه خاصة ويؤيده ان في بقية الحديث ان منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه

وفي مسلم من حديث سمرة والى ركبتيه وفي رواية هشام بن سعد في حديث ابي سعيد والى حقويه لكن حمله النووي على قوم مخصوصين ونقل
بعضهم اي علامتهم الغرة ويضاف اليها التحجيل وهو في اليدين والقدمين مما يصل اليه الوضوء فيكون اشمل من قال اعضاء السجود لدخول
جميع اليدين والرجلين لا تخصيص الكفين والقدمين ولكن ينقص منه الركبتان وما استدل به من بقية الحديث لا يمنع سلامة هذه الاعضاء
مع الانغماش لان تلك الاحوال الاخروية خارجة عن قياس احوال اهل الدنيا ودل التنصيص على دارات الوجوه ان الوجه كله لا تؤثر فيه
النار اكراما لمحل السجود ويحتمل ان الاقتصار عليها للتنويه بها لشرفها **فيخرجون من النار** حال كونهم **قد امتحشوا** بضم
الفوقية والمعجمة بينهما حاء مهملة مكسورة او بفتح الفوقية احترق جلدهم وظهر عظمهم **فيصب عليهم** بضم التحتية
وفتح الصاد **ماء الحياة** ضد الموت **فينبتون تحته كما تنبت الحبة** بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة من بزور الصحراء **في حميل**
السيل بفتح الحاء المهملة ما تحمله من طين ونحوه وفي رواية يحيى بن عمارة الى جانب السيل والمراد ان الغثاء الذي يجيء به السيل
تكون فيه الحبة فتقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة فالتشبيه في سرعة النبات وطراوته وحسنه **ثم يفرغ الله من القضاء**
بين العباد ويبقى رجل زاد ابو ذر منهم **مقبل بوجهه على النار هو آخر اهل النار دخولا الجنة** وفي حديث حذيفة في اخبار بني اسرائيل
انه كان نباشا وعند الدارقطني في غرائب مالك انه رجل من جهينة وعند السهيلي اسمه هناد **فيقول اي** بسكون الياء **رب**
اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني بالقاف والمعجمة والموحدة مفتوحات اي آذاني **ريحها واحرقني ذكاؤها** بفتح الذال
وبعد الكاف همزة ولابي ذر ذكاها بغير همز شدة حرها والتهابها **فيدعو الله عز وجل بما شاء ان يدعوه ثم يقول الله عز وجل**
له هل عسيت بفتح السين وكسرها **ان اعطيت ذلك** بضم الهمزة ولابي ذر ان اعطيتك بفتحها والكاف **ان تسألني غيره**
فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره ويعطي ربه ولابي ذر عن الكشميهني ويعطي الله **من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف**
الله عز وجل وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت حياء **ثم يقول**
اي رب قدمني بسكون الميم بعد كسر الدال المشددة **الى باب الجنة فيقول الله عز وجل له أليس قد اعطيت عهودك**
ومواثيقك ان لا تسألني غير الذي اعطيت ابدا اي غير صرف وجهك عن النار **ويلك يا ابن آدم ما اغدرك**
فعل تعجب من الغدر ونقض العهد وترك الوفاء **فيقول اي رب ويدعو الله عز وجل حتى يقول عز وجل هل عسيت**
ان اعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره ويعطي الله ما شاء من عهود ومواثيق
فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت بنون ساكنة ففاء فهاء فقاف مفتوحات ففوقية
انفتحت واتسعت **له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة** بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة من النعمة وسعة العيش **والسرور**
فيسكت ما شاء الله عز وجل ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول الله عز وجل أليس قد اعطيت عهودك
ومواثيقك ان لا تسأل غير ما اعطيت فيقول في الفرع كاصله ضبب على فيقول هذه **ويلك يا ابن آدم ما اغدرك**
فيقول اي رب لا اكونن بنون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الحموي والكشميهني لا اكون باسقاطها **اشقى خلقك** قال الكرماني
فان قلت هذا ليس باشقى لانه خلص من العذاب وزحزح عن النار وان لم يدخل الجنة قلت يعني اشقى اهل التوحيد الذين هم ابناء جنسه ومنه وقال الطيبي
فان قلت كيف طابق هذا الجواب قوله أليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك قلت كأنه قال يا رب بلى اعطيت العهود والمواثيق ولكن تأملت كرمك
وعفوك ورحمتك وقولك تعالى لا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون فوقفت على اني لست من الكفار الذين ايسوا من رحمتك
وطمعت في كرمك وسعة رحمتك فسألت ذلك وكأنه تعالى رضي بهذا القول فضحك كما قال **فلا يزال يدعو الله** تعالى **حتى يضحك الله**
عز وجل منه المراد لازم الضحك وهو الرضى **فاذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله عز وجل له تمنه**
بهاء السكت **فسأل ربه عز وجل وتمنى حتى ان الله ليذكره** اي ليذكر المتمني **يقول** ولابي ذر عن الحموي والمستملي ويقول **تمن**
كذا وكذا اي يسمي له اجناس ما يتمنى فضلا منه ورحمة **حتى انقطعت به الاماني** جميع امنيته **قال الله عز وجل ذلك** الذي سألت
لك ومثله معه قال الدماميني في مصابيحه فان قلت قد علم ان الدار الآخرة ليست دار تكليف فما الحكمة في تكرير اخذ العهود

والمواثيق عليه ان لا يسأل غير ما اعطيه مع ان اخلافه لقوله وما تقتضيه يمينه لا اثم عليه فيه قلت الحكمة فيه ظاهرة
وهي اظهار التمنن والاحسان اليه مع تكرر نقض عهوده ومواثيقه ولا شك ان للمنة في نفس العبد مع هذه الحالة التي
اتصف بها موقعا عظيما وقال الكلاباذي فيما نقله عنه في الفتح سكوت هذا العبد اولا عن السؤال يعني في قوله في الحديث فيسكت
ما شاء الله حياء من ربه والله يحب ان يسأل لانه يحب صوت عبده المؤمن فباسطه اولا بقوله لعلك ان اعطيت هذا تسأل غيره
وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما اقسم عليه جهلا منه ولا قلة مبالاة بل علما منه
بان نقض هذا العهد اولى من الوفاء به لان سؤاله ربه اولى من ترك السؤال وقد قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيرا منها
فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الآخرة قال عطاء بن يزيد الراوي
وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة جالس وهو يحدث بهذا الحديث لا يرد عليه من حديثه شيئا ولا يغيره حتى اذا
حدث ابو هريرة ان الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري وعشرة امثاله معه
يا ابا هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله وجمع بينهما باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اولا قوله ومثله معه ثم تكرم الله فزاد
ما في رواية ابي سعيد ولم يسمعه ابو هريرة رضي الله عنه قال ابو هريرة فذلك الرجل آخر اهل الجنة دخولا الجنة والحديث
سبق في الرقاق * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد
الامام وثبت ابن سعد لابي ذر عن خالد بن يزيد الجمحي عن سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم عن زيد هو ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار بالتحتية
والمهملة المخففة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة
قال عليه الصلاة والسلام هل تضارون بضم اوله وتشديد الراء في رؤية الشمس والقمر وسقط قوله والقمر لابي ذر وفي
تضارون بالتخفيف اذا كانت اي السماء صحوا اي ذات صحو اي انقشع عنها الغيم قلنا لا قال فانكم لا تضارون لا تخالفون
احدا ولا تنازعونه في رؤية ربكم يومئذ يوم القيامة الا كما تضارون في رؤيتهما اي الشمس والقمر ولابي ذر في رؤيتها
اي الشمس والتشبيه المذكور هنا انما هو في الوضوح وزوال الشك لا في المقابلة والجهة وسائر الامور العادية عند رؤية المحدثات
وقال في المصابيح هذا من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم وهو من افضل ضربيه وذلك لانه استثنى من صفة ذم منفية عن الشيء
صفة مدح لذلك الشيء بتقدير دخولها فيها اي لا تضارون في رؤية الشمس في حال صحو السماء اي ان كان ذلك ضيرا فاثبت
شيئا من العيب على تقدير كون رؤية الشمس وقت الصحو من العيب وهذا التقدير المفروض محال لانه من كمال التمكن من الرؤية
دون ضرر يلحق الرائي فهو في المعنى تعليق بالمحال فالتأكيد فيه من جهة انه كدعوى الشيء ببينة لانه علق نقيض المدعى وهو اثبات
شيء من العيب بالمحال والمعلق بالمحال محال فعدم العيب محقق ومن جهة ان الاصل في مطلق الاستثناء الاتصال اي كون المستثنى
منه بحيث يدخل فيه المستثنى على تقدير السكوت عنه وذلك لما تقرر في موضعه من ان الاستثناء المنقطع مجاز واذا كان الاصل
في الاستثناء الاتصال فذكر اداته قبل ذكر ما بعدها يوهم اخراج الشيء مما قبلها فاذا وليها صفة مدح وتحول الاستثناء من الاتصال
الى الانقطاع جاء التأكيد لما فيه من المدح على المدح والاشعار بانه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر الى استثناء صفة مدح وتحول
الاستثناء الى الانقطاع ثم قال ينادي مناد ليذهب كل قوم الى ما كانوا يعبدون فيذهب اصحاب الصليب مع صليبهم
واصحاب الاوثان المشركون مع اوثانهم بالمثلثة بينهما واصحاب كل آلهة مع آلهتهم ولابي ذر عن الكشميهني مع الهتهم بكسر
الهمزة واسقاط الفوقية بلفظ الافراد حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر بفتح الموحدة وتشديد الراء مطيع لربه او فاجر منهمك
في المعاصي في الفجور وغبرات بضم الغين المعجمة وتشديد الموحدة بعدها راء فالف ففوقية والجر عطفا على المجرور او رفع عطفا على مرفوع يبقى اي بقايا
من اهل الكتاب ثم يؤتى بجهنم تعرض بضم الفوقية وفتح الراء كأنها سراب بالسين المهملة وهو ما يتراءى وسط النهار في الحر الشديد يلمع كالماء
عن الحموي والمستملي بالسراب بالتعريف فيقال لليهود ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله قال الجوهري منصرف لخفته وان كان اعجميا مثل

نوح ولوط لانه تصغير عزر فيقال لهم كذبتم فى كون عزير ابن الله لم يكن لله صاحبة ولا ولد قال الكرمانى فان قلت
انهم كانوا صادقين فى عبادة عزير قلت كذبوا فى كونه ابن الله فان قلت المرجع هو الحكم الموقع لا الحكم المشار اليه فالصدق والكذب
راجعان الى الحكم بالعبادة لا الى الحكم بكونه ابنا قلت ان الكذب راجع الى الحكم بالعبادة المقيدة وهى منتفية فى الواقع باعتبار انتفاء قيدها
او هو فى حكم القضيتين كانهم قالوا عزير هو ابن الله ونحن كنا نعبده فكذبهم فى القضية الاولى انتهى وقال البدر الدمامينى صرح اهل البيان
بان مورد الصدق والكذب هو النسبة التى يتضمنها الخبر فاذا قلت زيد بن عمرو قائم فالصدق والكذب راجعان الى القيام لا الى بنوة زيد
وهذا الحديث يرد عليهم وقد حاول بعض المتأخرين الجواب بان قال يراد كذبتم فى عبادتكم لعزير او مسيح موصوف بهذه الصفة
فما تريدون قالوا نريد ان تسقينا فيقال لهم اشربوا فيتساقطون فى جهنم وفى تفسير سورة النساء فما
تبغون فقالوا عطشنا ربنا فاسقنا فيشار الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون فى النار
ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم فى كون المسيح ابن الله
لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون زاد ابو ذر
فى جهنم حتى يبقى من كان يعبد الله عز وجل من بر او فاجر فيقال لهم ما يحبسكم عن الذهاب ولابى ذر عن
الحموى والمستملى ما يجلسكم بالجيم واللام وقد ذهب الناس فيقولون فارقناهم اى الناس الذين زاغوا عن الطاعة فى
الدنيا ونحن احوج منا اليه اليوم قال البرماوى والعينى كالكرمانى اى فارقنا الناس فى الدنيا وكنا فى ذلك الوقت احوج اليهم
منا فى هذا اليوم فكل واحد هو المفضل والمفضل عليه لكن باعتبار زمانين اى نحن فارقنا اقاربنا واصحابنا ممن كانوا يحتاج اليهم
فى المعاش لزوما للطاعات ومقاطعة لاعداء الدين غرضهم فيه التضرع الى الله تعالى فى كشف هذه الشدة خوفا من المصاحبة فى
النار يعنى كما لم تكن مصاحبين لهم فى الدنيا لا نكون مصاحبين لهم فى الاخرة وانا سمعنا مناديا ينادى ليلحق بالجزم على الامر
كل قوم بما كانوا يعبدون وانما ننتظر ربنا زاد فى النساء الذى كنا نعبد قال فياتيهم الجبار زاد تعالى اتيانا منزها
عن الحركة وسمات الحدوث فى صورة غير صورته التى راوه فيها اول مرة وقوله فى صورة اى علامة وضعها لهم دليلا على
معرفته او فى صفة وهى صورة الاعتقاد او خرج على وجه المشاكلة وقوله غير صورته قيل يشير به الى ما عرفوه حين اخذ ذرية ادم من صلبه
ثم انساهم ذلك فى الدنيا ثم يذكرهم بها فى الاخرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلمه الا الانبياء فيقولون
ولابى ذر فيقال هل بينكم وبينه اية علامة تعرفونه بها فيقولون الساق بالسين المهملة والقاف ويحتمل
ان الله عرفهم على السنة الرسل من الانبياء او الملائكة ان الله جعل لهم علامة تجليه الساق وهو كما قال ابن عباس فى تفسير يوم يكشف عن ساق
الشدة من الامر والعرب تقول قامت الحرب على ساق اذا اشتدت او هو النور العظيم كما روى عن ابى موسى الاشعرى او ما يتجدد للمؤمنين من
الفوائد والالطاف كما قال ابن فورك او رحمة للمؤمنين نقمة لغيرهم قاله المهلب فيكشف تعالى عن ساقه وقيل الساق ياتى بمعنى النفس
اى تتجلى لهم ذاته المقدسة فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد لله رياء ليراه الناس وسمعة ليسمعهم فيذهب
كيما يسجد قال العينى كى هنا بمنزلة لام التعليل فى المعنى والعمل دخلت على ما المصدرية بعدها ان مضمرة تقديره يذهب لاجل السجود قال
النووى وهذا السجود امتحان من الله تعالى العباد فيعود ظهره طبقا واحدا كالصحيفة فلا يقدر على السجود ثم يؤتى بالجسر بكسر الجيم فى الفرع
وتفتح والفتح هو الذى فى اليونينية فيجعل بين ظهرى جهنم بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قلنا يا رسول الله وما الجسر
بفتح الجيم فى الفرع كاصله قال عليه الصلاة والسلام مدحضة بفتح الميم وسكون الدال وفتح الحاء المهملتين والضاد المعجمة المفتوحة
مزلة بفتح الميم وكسر الزاى ويجوز فتحها وتشديد اللام والدحض ما يكون عنه الزلق والمزلة موضع زلل الاقدام وفى رواية الكشميهنى الدحض
هو الزلق ليدحضوا بضم التحتية اى ليزلقوا زلقا لا يثبت فيه قدم عليه خطاطيف جمع خطاف بضم الخاء المعجمة الحديدة المعوجة
كالكلوب يختطف بها الشئ وكلاليب جمع كلوب وحسكة بالحاء والسين المهملتين المفتوحات نبات
مغروس فى الارض ذو شوك ينشبك فيه كل من مر به وربما اتخذ مثله من حديد وهو من الات الحرب مفلطحة

قوله احوج منا اليه هكذا فى النسخ متنا وشرحا اليه بضمير الافراد وهو مخالف لما ذكره الشارح بعد فى تفسيره نقلا عن البرماوى والعينى والكرمانى حيث قال وكنا فى ذلك الوقت احوج اليهم بضمير الجمع ويخالف ايضا لما سبق فى تفسير سورة النساء ولفظه هناك قالوا فارقنا الناس فى الدنيا على افقر ما كنا اليهم فلعل ما هنا تحريف اذ لا مرجع فى الكلام لضمير الافراد وليحرر وليتأمل اه

بضم الميم وفتح الفاء وسكون اللام وفتح الطاء والحاء المهملتين فهاء تانيث فيها عرض واتساع وقال الاصمعي هي سعة لا علو فيه
الاسفل ولابي ذر عن الكشميهني مطلفحة بتقديم الطاء والحاء على اللام وتاخير الفاء بعد اللام **لها شوكة عقيفاء** بضم العين المهملة
وفتح القاف وبعد الفاء بينهما تحتية ساكنة مهموزة ممدودة ولابي الوقت وابي ذر عقيفة بفتح العين وكسر القاف وسكون التحتية وفتح الفاء
بعدها هاء تانيث منونة كريمة **تكون بنجد يقال لها السعدان يمر المؤمن عليها كالطرف** بفتح الطاء وسكون الراء **و**
كلمح البصر وكالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل جمع اجواد واجواد جمع جواد وهو الفرس السابق الجيد **والركاب** بكسر الراء
الابل واحدتها الراحلة من غير لفظها **فناج مسلم** بفتح اللام المشددة **وناج مخدوش** بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة آخره شين
معجمة مخموش ممزق **ومكدوس** بميم مفتوحة فكاف ساكنة فدال مهملة مضمومة بعدها واو ساكنة فسين مهملة مصروع
في نار جهنم والحاصل انهم ثلاثة اقسام مسلم لا يناله شيء اصلا وقسم يخدش ثم يسلم ويخلص وقسم يسقط في جهنم **حتى يمر**
آخرهم اى آخر الناجين **يسحب** بضم اوله وفتح ثالثه **سحبا فما انتم باشد** خبر ما والخطاب للمؤمنين **لي مناشدة** نصب على التمييز
اى مطالبة **في الحق قد تبين لكم** ظرف له والجملة حالية من اشد وقوله **من المؤمن** صلة اشد **يومئذ للجبار** متعلق بمناشدة **وإذا**
ولابي ذر عن الكشميهني فاذا **رأوا وقد نجوا في اخوانهم** متعلق ايضا بمناشدة كالجبار قال في الكواكب اى ليس طلبكم مني في الدنيا في شان
حق يكون ظاهرا لكم اشد من طلب المؤمنين من الله في الآخرة من شان نجاة اخوانهم من النار والغرض شدة اعتناء المؤمنين بالشفاعة
لاخوانهم وجمع الضمير في المؤمن مفرد باعتبار الجمع المراد من لفظ الجنس ولابي ذر عن الكشميهني وبقي اخوانهم قال الكرماني ظاهر السياق يقتضي
ان يكون قوله واذا رأوا بدون الواو ولكن قوله في اخوانهم مقدم عليه حكما وهذا خبر مبتدأ محذوف اى وذلك اذا رأوا نجاة انفسهم او
استئناف كلام وهو قوله **يقولون** وقال العيني الذي يظهر من حل التركيب ان يقولون جواب اذا اى اذا رأوا نجاة انفسهم يقولون
ربنا اخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا وقال الطيبي هذا بيان للمناشدة في الآخرة
فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من ايمان فاخرجوه بقطع الهمزة من النار **ويحرم الله**
عز وجل صورهم على النار تكريما للسجود **فيأتونهم** سقطت فيأتونهم لابي ذر **وبعضهم قد غاب في النار الى قدمه والى**
انصاف ساقيه فيخرجون بضم التحتية وكسر الراء **من عرفوا** من النار **ثم يعودون فيقول** الله تعالى **اذهبوا فمن وجدتم**
في قلبه مثقال نصف دينار فيه ان الايمان يزيد وينقص **فاخرجوه** منها **فيخرجون** منها **من عرفوا ثم يعودون فيقول** تعالى
لهم **اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان** بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء قيل ان مائة نملة وزن حبة
والذرة واحدة منها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس **فاخرجوه فيخرجون من عرفوا**
منها قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه **فان لم تصدقوا** ولابي ذر عن الحموي والمستملي فان لم تصدقوني **فاقرؤا ان الله**
لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها يضاعف ثوابها وانث ضمير المثقال لكونه مضافا الى مؤنث والمراد بالذرة
هنا شيء زائد على مجرد الايمان الذي هو التصديق الذي لا يتجزأ فان الذي عليه يكون بعمل صالح كذكر خفي او عمل من اعمال القلب من شفقة على مسكين
او خوف منه تعالى او نية صالحة او غير ذلك **فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون فيقول الجبار** تعالى قال الحافظ ابن حجر
قرأت في تنقيح الزركشي ان قوله فيقول الله زيادة ضعيفة لانها غير متصلة قال وهذا غلط منه فانها متصلة هنا ثم ان لفظ حديث
ابي سعيد هنا ليس كما ساقه الزركشي وانما فيه فيقول الجبار **بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج** تعالى **اقواما**
وهم الذين معهم مجرد الايمان ولم يؤذن فيهم بالشفاعة حال كونهم **قد امتحشوا** بضم الفوقية وكسر المهملة بعدها معجمة
فيلقون بضم التحتية وسكون اللام وفتح القاف **في نهر بافواه الجنة** جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة سمع
من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار اوائلها والمراد هنا مفتتح مسالك قصور الجنة **يقال له ماء الحياة** وسقط لابي ذر لفظ
ماء **فينبتون في حافتيه** تثنية حافة بتخفيف الفاء اى جانبي النهر **كما تنبت الحبة** بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة اسم
للحبوب البقلي **في حميل السيل** ما يحمله من غثاء وطين فاذا اتفقت فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة فشبه به

لسرعة نباته وحسنه قد رأيتموها الى جانب الصخرة الى ولابي ذر والى جانب الشجرة فما كان الى جهة الشمس منها
كان اخضر وما كان منها الى جهة الظل كان ابيض فيخرجون كانهم اللؤلؤ بياضا ونضارة فيجعل بضم التحتية وفتح
العين في رقابهم الخواتيم شئ من ذهب او غيره علامة يعرفون بها فيدخلون الجنة فيقول اهل الجنة هؤلاء عتقاء
الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه في الدنيا ولا خير قدموه فيها بل برحمته تعالى ومجرد الايمان دون امر زائد من عمل صالح فيقال
لهم اذا نظروا في الجنة الى اشياء ينتهي اليها بصرهم لكم ما رأيتم ومثله معه وفيه ان جماعة من مذنبي هذه الامة يعذبون بالنار
ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافا لمن نفى ذلك عن هذه الامة وتأول ما ورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متظافرة متظاهرة
بثبوت ذلك وان تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار لاختلاف مراتبهم من اخذ النار بعضهم الى الساق وانها لا تاكل اثر السجود وانهم
يموتون على ما ورد في حديث ابي سعيد بلفظ يموتون فيها اماتة فيكون عذابهم منها احراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعا كالمسجونين
بخلاف الكفار الذين لا يموتون اصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها على ان بعض اهل العلم اول حديث ابي سعيد بانه
ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم وذلك للرفق او كني عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة
والحديث سبق في تفسير سورة النساء لكن باختصار في اخره قال البخاري بالسند اليه وقال حجاج بن منهال بكسر الميم وهو احد
مشايخ المؤلف ولعله سمعه منه في المذاكرة ونحوها حدثنا همام بن يحيى بفتح الهاء وتشديد الميم العوذي الحافظ قال حدثنا
قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحبس المؤمنون يوم القيامة
حتى يهموا بضم اوله وكسر الهاء ولابي ذر بفتح الياء وضم الهاء يحزنوا بذلك الحبس وقول الزركشي هذه الاشارة الى المذكور بعده وهو
حديث الشفاعة تعقبه في المصابيح فقال هو تكلف لا داعي له والظاهر ان الاشارة راجعة الى الحبس المذكور بقوله يحبس المؤمنون حتى يهموا
فيقولون لو استشفعنا اي طلبنا من يشفع لنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا بالرفع فيريحنا في الفرع وقال الدماميني بالنصب
لوقوعه في جواب التمني المدلول عليه بلو اي ليت لنا استشفاعا فاراحة فيخلصنا مما نحن فيه من الحبس والكرب فيأتون آدم عليه السلام
فيقولون له انت آدم من باب قوله انا ابو النجم وشعري شعري وهو مبهم فيه معنى الكمال لا يعلم ما يراد منه تفسيره بقوله
ابو الناس خلقك الله بيده زيادة في الخصوصية والله تعالى منزه عن الجارحة واسكنك جنته واسجد لك
ملائكته وعلمك اسماء كل شيء وضع شيء موضع اشياء اي المسميات ارادة للتقصي واحدا فواحدا ليستغرق المسميات كلها
لتشفع بلام الطلب ولابي ذر عن الكشميهني اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فيقول لهم لست
هناكم اي لست في مقام الشفاعة قال ويذكر خطيئته التي اصاب والراجع الى الموصول محذوف اي التي اصابها اكله
من الشجرة بنصب اكله بدلا من خطيئته ويجوز ان يكون بيانا للضمير المبهم المحذوف ونحو قوله تعالى فقضاهن سبع سموات
وقد نهي عنها ولكن ائتوا نوحا اول نبي بعثه الله تعالى الى اهل الارض الموجودين بعد الطوفان
فيأتون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب سؤاله ربه بغير علم في قوله
رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق ولكن ائتوا ابراهيم خليل الرحمن قال فيأتون ابراهيم عليه السلام
فيقول اني لست هناكم ويذكر ثلاث كلمات ولابي ذر عن الكشميهني كذبات بفتحات كذبهن احداها قوله اني سقيم
والاخرى بل فعله كبيرهم والثالثة قوله لسارة هي اختي والحق انها معاريض لكن لما كانت صورتها صورة الكذب اشفق منها
ومن كان اعرف فهو اخوف ولكن ائتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجيا مناجيا قال فيأتون
موسى عليه السلام فيقول اني لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب قتله النفس ولكن ائتوا عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله
وروح الله وكلمته التي القاها الى مريم قال فيأتون عيسى فيقول لست هناكم ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانما لم يلهموا ان يأتوا نبينا صلى الله عليه وسلم وسؤاله في الابتداء اظهارا لشرفه وفضله فانهم لو سألوه ابتداء لاحتمل ان غيره يقوم بذلك
فعند الخ لا دلالة على تفضيله على جميع المخلوقين زاده الله تشريفا وتكريما قال صلى الله عليه وسلم فيأتوني ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فيأتونني فاستأذن

فاستأذن على ربي في داره أي جنته التي اتخذها لأوليائه والإضافة للتشريف وقال في المصابيح أي استأذن في حال كوني في جنته فأضاف
الله إليه تشريفا فيؤذن لي عليه فإذا رأيته تعالى وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني وفي مسند أحمد
أن هذه السجدة مقدار جمعة من جمع الدنيا فيقول تعالى ارفع محمد رأسك وقل يسمع لقولك واشفع تشفع أي تقبل
شفاعتك وسل تعط سؤلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرفع رأسي من السجود فأثني على ربي بثناء وتحميد
يعلمنيه عز وجل قال ثم أشفع فيحد لي حدا أي فيعين لي طائفة معينة فأخرج من داره فأدخلهم الجنة بعد إخراجهم
من النار قال قتادة بن دعامة بالسند السابق وقد سمعته أيضا أي أنسا يقول فأخرج من داره فأخرجهم من النار
وأدخلهم الجنة بضم الهمزة فيهما ثم أعود فأستأذن ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي ثم أعود الثانية فأستأذن على ربي
في داره الجنة فيؤذن لي عليه فإذا رأيته تعالى وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقول تعالى
ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه بهاء السكت في هذه وفي الأولى لكن الذي في اليونينية بإسقاط الهاء
فيهما قال فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرج بفتح الهمزة
فأدخلهم الجنة قال قتادة بالسند وسمعته أي أنسا وللكشميهني ثم أيضا يقول فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة
ثم أعود الثالثة فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه فإذا رأيته وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله
أن يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل يسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال فأرفع رأسي فأثني على ربي بثناء وتحميد
يعلمنيه قال ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرج فأدخلهم الجنة قال قتادة وقد سمعته أي سمعت أنسا زاد الكشميهني أيضا
يقول فأخرج بفتح الهمزة فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود
بنص القرآن وهم الكفار قال ثم تلا الآية أي ولأبي ذر عن الكشميهني هذه الآية عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال هذا المقام
المحمود الذي وعده بضم الواو وكسر العين نبيكم صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث وقع هنا معلقا ووصله الإسماعيلي من طريق
إسحاق بن إبراهيم وأبو نعيم من طريق محمد بن أسلم الطوسي قالا حدثنا حجاج بن منهال فذكره بطوله وساق الحديث كله إلا أنه فقال بعد قوله
حتى يهموا بذلك فذكر الحديث بطوله وعنده يهموا بفتح التحتية وضم الهاء وساق النسفي منه إلى قوله خلقك الله بيده ثم قال فذكر الحديث وثبت من قوله
فيقولون لو استشفعنا إلى آخر قوله المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين
ابن سعد بن إبراهيم بسكونها قال حدثني بالإفراد عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما أفاء الله عليه ما أفاء من أموال هوازن طفق صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا من قريش وبلغه قول الأنصار يعطيهم ويدعنا
أرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة وقال لهم اصبروا حتى تلقوا الله ورسوله أي حتى تموتوا فإني على الحوض وفيه رد على المعتزلة في
إنكارهم الحوض وفي أوائل الفتن من رواية أنس عن أسيد بن الحضير في قصة فيها فسترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض والغرض من الحديث
هنا قوله حتى تلقوا الله فإنها زيادة لم تقع في بقية الطرق قاله الحافظ ابن حجر وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا ثابت بن محمد
بالمثلثة والموحدة أبو إسماعيل العابد الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن سليمان الأحول بن أبي مسلم
المكي عن طاوس هو ابن عبد الرحمن بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تهجد من الليل قال اللهم
ربنا لك الحمد أنت قيم السموات والأرض الذي يقوم بحفظهما وحفظ من أحاط بهما واشتملتا عليه تؤتي كلا ما به قوامه وتقوم
على كل شيء من خلقك بما تراه من التدبير ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن فهو رب كل شيء [illegible]
ومصلحه العواد عليه بنعمه ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن أي منورهما ذلك [illegible] باسم
إذا كان منه بسبب فهو في معنى اسمه الهادي لأنه يهدي بالنور الظاهر الأبصار إلى المبصرات الظاهرة ويهدي بالنور الباطن البصائر الباطنة
إلى المعارف الباطنة فهو إذا منور السموات والأرض وهو النور الذي أنار كل شيء ظاهرا أو باطنا

واذا ذكر نسبة الى غيره لانه منه النور وبالنور تهتدى الجماعة وانار الافاق والاقطار فهو صفة فعل **انت الحق** المتحقق وجوده **وقولك الحق** اى مدلوله ثابت **ووعدك الحق** لا يدخله خلف ولا شك فى وقوعه **ولقاؤك الحق** اى رؤيتك فى الآخرة حيث لا مانع **والجنة حق والنار حق** كل منهما موجود **والساعة** اى قيامها **حق اللهم لك اسلمت** اى انقدت لامرك ونهيك **وبك آمنت** اى صدقت بك وبما انزلت **وعليك توكلت** اى فوضت امرى اليك **واليك خاصمت** من خاصمنى من الكفار **وبك** وبما آتيتنى من البراهين والحجج **حاكمت** من خاصمنى من الكفار **فاغفر لى ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت وما انت اعلم به منى لا اله الا انت** قاله تواضعا واجلالا لله تعالى وتعليما لامته **قال ابو عبد الله** محمد بن اسماعيل البخارى **قال قيس بن سعد** وسقط لابى ذر قال ابو عبد الله واثبت الواو فى قوله وقال قيس بن سعد بسكون العين المكى الحنظلى فيما وصله مسلم وابو داود **وابو الزبير** محمد بن مسلم بن تدرس القرشى الاسدى مما وصله مالك فى موطئه **عن طاوس قيام** بفتح القاف المشددة فالف بوزن فعال بالتشديد صيغة مبالغة **وقال مجاهد** المفسر فيما وصله الفريابى **القيوم هو القائم على كل شئ** وقال فى شرح المشكاة القيوم فيعول للمبالغة كالديور والديوم ومعناه القائم بنفسه المقيم لغيره وهو على الاطلاق والعموم لا يصح الا لله فان قوامه بذاته لا يتوقف بوجه ما على غيره وقوام كل شئ به اذ لا يتصور للاشياء وجود ودوام الا بوجوده ومن عرف انه القيوم بالامور استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلم يضن بكريمة ولم يجعل فى قلبه للدنيا كثير قيمة **وقرأ عمر** بن الخطاب رضى الله عنه **القيام** من قوله الله لا اله الا هو الحى القيوم بوزن فعال بالتشديد **وكلاهما** اى القيوم والقيام **مدح** لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان فى غير المدح بخلاف القيم فانه يستعمل فى الذم ايضا وبه قال **حدثنا يوسف بن موسى** بن راشد القطان الكوفى قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة قال **حدثنى** بالافراد **الاعمش** سليمان بن مهران الكوفى **عن خيثمة** بخاء معجمة مفتوحة وبعد التحتية الساكنة مثلثة ابن عبد الرحمن الجعفى **عن عدى بن حاتم** بالحاء المهملة والفوقية الطائى رضى الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم** خطاب للصحابة والمراد العموم **من احد الا سيكلمه ربه** عز وجل **ليس بينه وبينه ترجمان** بفتح الفوقية وضم الجيم وضمهما ايضا يترجم عنه **ولا حجاب يحجبه** عن رؤية ربه تعالى والمراد بالحجاب نفى المانع من الرؤية لان من شأن الحجاب المنع من الوصول الى المراد فاستعير نفيه لعدم المنع وكثير من احاديث الصفات تخرج على الاستعارة التخييلية وهى ان يشترك شيئان فى وصف ثم يعتمد لوازم احدهما بحيث تكون جهة الاشتراك وصفا فيثبت كماله فى المستعار بواسطة شئ آخر فيثبت ذلك للمستعار مبالغة فى اثبات المشترك وبالحمل على هذه الاستعارة التخييلية يحصل التخلص من مهاوى التجسيم ويحتمل ان يراد بالحجاب استعارة محسوس لمعقول لان الحجاب حسى والمنع عقلى والله تعالى منزه عما يحجبه فالمراد بالحجاب منعه الابصار خلقه وبصائرهم بما شاء كيف شاء فاذا شاء كشف ذلك عنهم انتهى ملخصا مما حكاه فى الفتح عن الحافظ الصلاح العلائى والحديث سبق فى الرقاق وبه قال **حدثنا على بن عبد الله** المدينى قال **حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد** العمى **عن ابى عمران** عبد الملك بن حبيب الجونى من علماء البصرة **عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه** عبد الله بن قيس بن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه **عن النبى صلى الله عليه وسلم** انه **قال جنتان** مبتدأ **من فضة** خبر قوله **آنيتهما** والجملة خبر المبتدأ الاول ومتعلق من فضة محذوف اى آنيتهما كائنة من فضة **وما فيهما** عطف على آنيتهما وكذا قوله **وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما** وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابى بكر بن ابى موسى عن ابيه قال حماد لا اعلمه الا قد رفعه قال جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين رواه الطبرى وابن ابى حاتم ورجاله ثقات واستشكل ظاهره اذ مقتضاه ان الجنتين من فضة لا ذهب فيهما وبالعكس وحديث ابى هريرة رضى الله عنه قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة رواه احمد والترمذى وصححه ابن حبان واجيب بان الاول صفة ما فى كل جنة من آنية وغيرها والثانى صفة حوائط الجنان كلها **وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبر** بكسر الكاف وسكون الموحدة وفى نسخة الكبرياء **على وجهه فى جنة عدن** اى جنة اقامة وهو ظرف للقوم لا لله تعالى اذ لا يحويه مكان وقال القرطبى متعلق بمحذوف فى موضع الحال

من القوم مشركا ثنين في جنة عدن وقال في شرح المشكاة على وجهه حال من رداء الكبرياء والعامل معنى ليس في قوله في الجنة متعلق بمعنى
الاستقرار في الظرف فيفيد بالمفهوم انتفاء هذا الحصر في غير الجنة واليه اشار الشيخ التوربشتي بقوله يريد ان العبد المؤمن اذا تبوأ
مقعده من الجنة تبوأ والحجب مرتفعة والموانع التي تحجبه عن النظر الى ربه مضمحلة الا ما يصدهم من هيبة الجلال وسبحات
الجمال وابهة الكبرياء فلا يرتفع ذلك منهم الا برأفته ورحمته تفضلا منه على عباده قال الطيبي وانشد في المعنى ××××××××××
اشتاقه فاذا بدا ** اطرقت من اجلاله ** لا خيفة بل هيبة ** وصيانة لجماله ** واصد عنه تجلدا ** وارود طيف خياله
انتهى والحديث من المتشابه اذ لا وجه حقيقة ولا رداء فاما ان يفوض او يؤول كان يقال استعار لعظيم سلطانه وكبريائه
وعظمته وجلاله المانع ادراك ابصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء فاذا شاء تقوية ابصارهم وقلوبهم كشف عنهم
حجاب هيبته وموانع عظمته وقال ابو العباس القرطبي الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما في الحديث الآخر الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة ان الرداء والازار لما كانا ملازمين للمخاطب من العرب عبر
عن العظمة والكبرياء بهما انتهى واستشكل في الكواكب ظاهر الحديث بانه يقتضي ان رؤية الله غير واقعة واجاب بان مفهومه
بيان قرب النظر اذ رداء الكبرياء لا يكون مانعا من الرؤية فعبر عن زوال المانع عن الابصار بازالة الرداء قال الحافظ ابن حجر وحاصله
ان رداء الكبرياء مانع من الرؤية فكأن في الكلام حذفا تقديره بعد قوله الا رداء الكبرياء فانه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز
بالنظر اليه فكأن المراد ان المؤمنين اذا تبوؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل
فاذا اراد اكرامهم حفهم برأفته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر اليه سبحانه وتعالى انتهى وهو معنى قول التوربشتي السابق
والحاصل ان رؤية الله تعالى واقعة يوم القيامة في الموقف لكل احد من الرجال والنساء وقال قوم من اهل السنة تقع ايضا
للمنافقين وقال آخرون وللكافرين ايضا ثم يحجبون بعد ذلك لتكون حسرة واما الرؤية في الجنة فاجمع اهل السنة على انها حاصلة للانبياء والرسل
والصديقين من كل امة ورجال المؤمنين من البشر من هذه الامة واختلف في نساء هذه الامة فقيل لا يرين لانهن مقصورات
في الخيام ولم يرد في احاديث الرؤية تصريح برؤيتهن وقيل يرين اخذا من عمومات النصوص الواردة في الرؤية او يرين في مثل ايام
الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما فيرينه لحديث انس عند الدارقطني مرفوعا اذا كان يوم القيامة رأى المؤمنون ربهم عز وجل فاحدثهم
عهدا بالنظر اليه في كل جمعة ويراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر وذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام
الى ان الملائكة لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمؤمنين من البشر وقد قال تعالى لا تدركه
الابصار خرج منه مؤمنو البشر بالادلة الثابتة فبقي على عمومه في الملائكة ولان للبشر طاعات لم يثبت مثلها
للملائكة كالجهاد والصبر على البلايا والمحن وتحمل المشاق في العبادات لاجل الله وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم
عليهم ويبشرهم باحلال رضوانه عليهم ابدا ولم يثبت مثل هذا للملائكة انتهى وقد نقله عنه جماعة ولم يتعقبوه
بنكير منهم العز بن جماعة ولكن الاقوى انهم يرونه كما نص عليه ابو الحسن الاشعري في كتابه الابانة فقال افضل
لذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله انبياءه المرسلين وملائكته المقربين
وجماعة المؤمنين والصديقين النظر الى وجهه الكريم ووافقه على ذلك البيهقي وابن القيم والجلال البلقيني
والحديث سبق في تفسير سورة الرحمن وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الملك
ابن اعين بفتح الهمزة والتحتية بينهما عين مهملة ساكنة آخره نون الكوفي وجامع بن ابي
راشد الصيرفي كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم اخذ منه قطعة لنفسه بيمين
كاذبة صفة ليمين لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان المراد به لازمه وهو العذاب قال عبد الله بن مسعود ثم قرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم مصداقه مفعال من الصدق اي شاهده من كتاب الله جل ذكره ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم

وبما حلفوا به ثمنا قليلا متاع الدنيا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة لا نصيب لهم فيها ولا يكلمهم الله بما يسرهم الآية الى آخرها ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم والحديث سبق في الايمان في باب عهد الله ومطابقته للترجمة هنا في قوله لقى الله وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة بما يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة رجل حلف على سلعة ولابى ذر عن الحموى والمستملى على سلعته لقد اعطى بها بفتح الهمزة والطاء وفتح بائعها اكثر مما اعطى بفتحهما ايضا الذى يريد شراءها وهو كاذب ورجل حلف على يمين اى على محلوف يمين كاذبة بعد العصر ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب اذ كان مثله يقع آخر النهار عند فراغهم من المعاملات او خصه لكونه وقت ارتفاع الاعمال ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء زائد على حاجته من يحتاج اليه في الشرب رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل فيقول الله عز وجل يوم القيامة اليوم امنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك اى ليس حصوله وطلوعه من منبعه بقدرتك بل هو بانعامي وفضلي والحديث سبق في الشرب في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابن ابى بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابى بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يوم النحر بمنى الزمان قد استدار كهيئته شبه حالته يوم خلق الله عز وجل السموات والارض اى عاد الحج الى ذى الحجة وبطل النسئ وذلك انهم كانوا يحلون الشهر الحرام ويحرمون مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصيص الاشهر الحرم وكانوا يحرمون من شهور العام اربعة اشهر مطلقا وربما زادوا في الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر اى رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج الى ذى الحجة وبطل تغييرهم وصار الحج مختصا بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض السنة العربية الهلالية اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها ثلاث ولابى ذر والاصيلي ثلاثة متواليات اى ثلاث شهر ذو القعدة وذو الحجة بفتح القاف والحاء كما في اليونينية والمشهور فتح القاف وكسر الحاء وحكى كسر القاف والمحرم ورجب مضر القبيلة المشهورة واضيف اليها لانهم كانوا متمسكين بتعظيمه الذى بين جمادى بضم الجيم وفتح الدال وشعبان اى شهر هذا استفهام تقريرى قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب والتحرز عن التقدم بين يدى الله ورسوله فسكت عليه السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال عليه الصلاة والسلام اليس ذا الحجة بنصب ذا خبر ليس ولابى ذر اليس هو ذو الحجة قلنا بلى قال اى بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بالنصب خبر ليس اى فى الحج الحرام تأنيث البلدة وتذكير الحرام الذى هو صفتها لو سبق انه استشكل وانه اجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما قلنا بلى قال فاى يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وثبت قوله قال فاى يوم الى آخره للكشميهني وللمستملي وسقط لغيرهما قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم قال محمد اى ابن سيرين واحسبه اى ابا بكرة نفيعا قال واعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان اى انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا زاد في الحج الى يوم تلقون ربكم وستلقون ربكم هذا موضع الترجمة فيسألكم عن اعمالكم الا بالتخفيف فلا ترجعوا فلا تصيروا بعدي بعد فراقي من موقفي هذا او بعد موتي ضلالا بضم الضاد المعجمة وتشديد اللام يضرب بعضكم رقاب بعض برفع يضرب جملة مستأنفة مبينة لقوله لا ترجعوا وهو الذى في الفرع ويجوز الجزم على تقدير شرط اى ان ترجعوا بعدي الا بالتخفيف ليبلغ الشاهد هذا المجلس الغائب عنه بتشديد اللام ليبلغ والذى في اليونينية تخفيفها فلعل بعض من يبلغه بسكون الموحدة ان يكون اوعى احفظ له من بعض من سمعه وسقط لغير ابى ذر لفظ له فكان محمد هو ابن سيرين اذا ذكره اى الحديث قال صدق النبى صلى الله عليه وسلم فان كثيرا من السامعين اوعى من

شيعهم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا هل بلغت الا هل بلغت مرتين واللام مخففة اى بلغت ما فرض على تبليغه من الرسالة
والحديث سبق مطولا ومختصرا فى غير ما موضع كالعلم والحج والمغازى والفتن * باب ما جاء فى قول الله تعالى ان رحمة الله
قريب من المحسنين ذكر قريب على تاويل الرحمة بالرحم او الترحم او لانه صفة موصوف محذوف اى شىء قريب او على تشبيهه بفعيل
الذى بمعنى مفعول او للاضافة الى المذكر والرحمة فى اللغة رقة قلب وانعطاف تقتضى التفضل والانعام على من رق له واسماء الله تعالى وصفاته
انما تؤخذ باعتبار الغايات التى هى افعال دون المبادى التى تكون انفعالات فرحمة الله على العباد اما ارادة الانعام عليهم ودفع الضرر عنهم
فتكون صفة ذات او نفس الانعام والدفع فتعود الى صفة الافعال وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدى
قال حدثنا عاصم الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصرى عن ابى عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى عن اسامة بن زيد بن حارثة
انه قال كان ابن وفى النذور بنت لبعض بنات النبى صلى الله عليه وسلم هى زينب كما عند ابن ابى شيبة وابن بشكوال
يقضى بفتح اوله وسكون القاف بعدها ضاد معجمة اى يموت والمراد انه كان فى النزع وللكشميهنى يقضى بضم اوله وفتح القاف
فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم ان ياتيها فارسل عليه الصلاة والسلام اليه ان لله ما اخذ ولله ما اعطى
اى الذى اخذه هو الذى كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له وكل الى اجل مسمى مقدر مؤجل فلتصبر ولتحتسب تنوى بصبرها
طلب الثواب ليحتسب لها ذلك من عملها الصالح فرجع اليها الرسول فاخبرها بذلك فارسلت اليه فاقسمت عليه ليأتينها
قال اسامة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعاذ بن جبل وكذا لابى ذر عن الكشميهنى وقمت
ومعه معاذ بن جبل وابى بن كعب وعبادة بن الصامت زاد فى الجنائز ورجال فلما دخلنا ناولوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصبى او الصبية ونفسه او نفسها تقلقل بضم اوله وفتح القافين تضطرب فى صدره او صدرها
حسبته قال كانها اى نفسه شنة بفتح الشين المعجمة والنون المشددة قربة يابسة فبكى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سعد بن عبادة اتبكى يا رسول الله وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكاء فقال عليه الصلاة والسلام
انما يرحم الله وفى الجنائز هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء جمع رحيم كالكرماء جمع كريم وهو من صيغ
المبالغة وسبق الحديث فى الجنائز والطب والنذور وغيرها وبه قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف قال حدثنا ابى ابراهيم عن صالح بن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اختصمت الجنة والنار الى ربهما تعالى مجاز عن
حالهما المشابه للخصومة او حقيقة بان خلق الله تعالى فيهما الحياة والنطق وقال ابو العباس القرطبى يجوز ان يخلق الله ذلك القول فيما شاء
من اجزاء الجنة والنار لانه لا يشترط عقلا فى الاصوات ان يكون محلها حيا على الراجح ولو سلمنا الشرط لجاز ان يخلق الله فى بعض اجزائهما الجمادية
حياة لا سيما وقد قال بعض المفسرين فى قوله تعالى وان الدار الآخرة لهى الحيوان ان كل ما فى الجنة حى ويحتمل ان يكون ذلك بلسان الحال والاول
اولى واختصامهما هو افتخار احدهما على الاخرى بمن يسكنها فتظن النار انها بمن القى فيها من عظماء الدنيا آثر عند الله من الجنة وتظن
الجنة انها بمن يسكنها من اولياء الله تعالى آثر عند الله فقالت الجنة يا رب ما لها مقتضى الظاهر ان تقول ما لى ولكنه على طريق الالتفات لا يدخلها الا
ضعفاء الناس وسقطهم بفتح السين والقاف الضعفاء الساقطون من اعين الناس لتواضعهم لربهم تعالى وذلتهم له وقالت النار يعنى
اوثرت بضم الهمزة وسكون الواو والراء بينهما مثلثة اختصصت بالمتكبرين المتعظمين بما ليس فيهم فقال الله تعالى مجيبا لهما
بانه لا فضل لاحداهما على الاخرى من طريق من يسكنهما وفى كلاهما شائبة شكاية الى ربهما اذ لم تذكر كل واحدة منهما الا ما اختصت به وقد رد
الله ذلك الى مشيئته فقال تعالى للجنة انت رحمتى زاد فى سورة ق ارحم بك من اشاء من عبادى وانما سماها
رحمة لان بها تظهر رحمته تعالى وقال للنار انت عذابى اصيب بك من اشاء وفى تفسير سورة ق انما انت عذاب
اعذب بك من اشاء من عبادى ولكل واحدة منكما ملؤها بكسر الميم وسكون اللام بعدها همزة قال فاما الجنة

فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار من يشاء من خلقه فيلقون فيها لان لله تعالى ان يعذب من
يكلفه بعبادته في الدنيا لان كل شئ ملكه فلو عذبهم لكان غير ظالم لهم لا يسأل عما يفعل فتقول هل من مزيد ثلاثا
حتى يضع الرب تعالى فيها قدمه من قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او هو عبارة عن زجرها وتسكينها كما
يقال جعلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي فتمتلئ ويرد بضم التحتية وفتح الراء بعضها الى بعض وتقول قط
قط قط بالتكرار ثلاثا للتأكيد مع فتح القاف وسكون الطاء مخففة فيها اي حسبي وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة ق بخلاف
هذه الرواية التي هنا فانه قال هناك واما النار فتمتلئ ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا وكذا في صحيح
مسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا فقال جماعة ان الذي ورد هنا من المقلوب وجزم ابن القيم بانه غلط محتجا بان الله تعالى اخبر ان
جهنم تمتلئ من ابليس واتباعه وكذا انكرها البلقيني واحتج بقوله ولا يظلم ربك احدا وقال ابو الحسن القابسي المعروف ان الله ينشئ
للجنة خلقا قال ولا اعلم في شئ من الاحاديث انه ينشئ للنار خلقا الا هذا انتهى واحتج بان تعذيب الله غير العاصي لا يليق بكرمه بخلاف الانعام
على غير المطيع وقال البلقيني حمله على احجار تلقى في النار اقرب من حمله على ذي روح يعذب بغير ذنب قال في الفتح ويمكن التزام ان يكونوا من ذوي
الارواح لكن لا يعذبون كما في الخزنة ويحتمل ان يراد بالانشاء ابتداء ادخال الكفار النار وعبر عن ابتداء الادخال بالانشاء فهو
انشاء الادخال لا الانشاء الذي بمعنى ابتداء الخلق بدليل قوله فيلقون فيها وتقول هل من مزيد وقال في الكواكب لا محذور في تعذيب الله
من لا ذنب له اذ القاعدة القائلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو عذبه لكان عدلا والانشاء للجنة لا ينافي الانشاء للنار والله
يفعل ما يشاء فلا حاجة الى الحمل على الوهم والله اعلم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحارث بن سخبرة الازدي
الحوضي قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه عن النبي ولابوي
الوقت وذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن اقواما من العصاة واللام للتأكيد كالنون الثقيلة واقواما
نصب مفعول سفع بفتح السين المهملة وسكون الفاء بعدها عين مهملة اثر تغير البشرة فيبقى فيها بعض سواد من النار وقال
الكرماني اللفح واللهب قال العيني وهو تفسير الشئ بما هو اخفى منه قال واللفح بفتح اللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة حر النار ووهجها وفي
النهاية السفع علامة تغير الوانهم من اثر النار بذنوب بسبب ذنوب اصابوها عقوبة لهم ثم يدخلهم الله عز وجل
يقال لهم الجهنميون وقال همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى مما سبق موصولا في كتاب الرقاق حدثنا قتادة
بن دعامة قال حدثنا انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله عن النبي الى اخره لابي ذر ومراده بسياق
هذا التعليق ان العنعنة في الطريق السابق محمولة على السماع بدليل هذا السياق والله الموفق وبه المستعان باب قول الله
تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا اي يمنعهما من ان تزولا لان الامساك منع وسقط لفظ باب لغير ابي ذر فقول
مرفوع على ما لا يخفى وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال جاء حبر من احبار اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يوم القيامة يضع السماء على اصبع والارض على اصبع وفي باب قول الله
لما خلقت بيدي ان الله يمسك السموات على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع والشجر والانهار على اصبع وسائر الخلق
مما لم يذكر هنا على اصبع وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا يهودي حدثنا فقال كيف تقول يا ابا
القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه وسائر الخلق على ذه واشار ابو جعفر
احد رواته اى بخنصره اولا ثم تابع حتى بلغ الابهام قال الترمذي حسن غريب صحيح وقد جرى في امثالها فلان يقول كذا باصبعه ويعمله
ثم يقول بيده انا الملك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من قول الحبر زاد في الباب المذكور حتى بدت نواجذه
وقال صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه حق تعظيمه وقال المهلب
فيما نقله عنه في الفتح الآية تقتضي ان السموات والارض ممسكتان بغير آلة يعتمد عليها والحديث يقتضي انهما

ممسكان بالاصبع والجواب ان الامساك بالاصبع محال لانه يفتقر الى ممسك قال واجاب غيره بان الامساك فى الاية يتعلق بالدنيا وفى الحديث بيوم القيامة * ومطابقة الحديث للترجمة توخذ من قوله فى الرواية السابقة المنبه عليها بلفظ يمسك وجرى المؤلف على عادته فى الاشارة عن الافصاح بالعبارة فالله تعالى يرحمه * باب ما جاء فى تخليق السموات والارض وغيرها من الخلائق قال فى الفتح كذا فى رواية الاكثر بتخليق وفى رواية الكشميهنى خلق السموات قال وهو المطابق للاية وهو اى التخليق اى الخلق فعل الرب تبارك وتعالى وامره بقوله كن فالرب تعالى بصفاته كالقدرة وفعله اى خلقه وامره ولابى ذر زيادة وكلامه فهو من عطف العام على الخاص لان المراد بالامر هنا قوله كن وهو من جملة كلامه وهو الخالق هو المكون غير مخلوق بتشديد الواو المكسورة من قوله المكون قال فى الفتح لم يرد فى الاسماء الحسنى ولكن ورد معناه وهو المصور واختلف فى التكوين هل هو صفة فعل قديمة او حادثة فقال ابو حنيفة وغيره من السلف قديمة وقال الاشعرى فى اخرين حادثة لئلا يلزم ان يكون المخلوق قديما واجاب الاول بانه يوجد فى الازل صفة الخلق ولا مخلوق واجاب الاشعرى بانه لا يكون خلق ولا مخلوق كما لا يكون ضارب ولا مضروب فالزموه بحدوث صفات فيلزم حلول الحوادث بالله فاجاب بان هذه الصفات لا تحدث فى الذات شيأ جديدا فتعقبوه بانه يلزم ان لا يسمى فى الازل خالقا ولا رازقا وكلام الله تعالى قديم وقد ثبت فيه انه الخالق الرازق فانفصل بعض الاشعرية بان اطلاق ذلك انما هو بطريق المجاز وليس المراد بعدم التسمية عدمها بطريق الحقيقة ولم يرتض بعضهم هذا بل قال وهو قول منقول عن الاشعرى نفسه ان الاسامى جارية مجرى الاعلام والعلم ليس بحقيقة ولا مجاز فى اللغة واما فى الشرع فلفظ الخالق والرازق صادق عليه تعالى بالحقيقة الشرعية والبحث انما هو فيها لا فى الحقيقة اللغوية فالزموه بتجويز اطلاق اسم الفاعل على من لم يقم به الفعل فاجاب بان الاطلاق هنا شرعى لا لغوى قال الحافظ ابن حجر وتصرف البخارى فى هذا الموضع يقتضى موافقة الاول والصائر اليه يسلم من الوقوع فى مسئلة وقوع حوادث لا اول لها وبالله التوفيق وسقط لابى ذر وحده من قوله هو المكون وسقط من بعض النسخ قوله وفعله قال الكرمانى وهو اولى ليصح لفظ غير مخلوق قال فى فتح البارى سياق المؤلف يقتضى التفرقة بين الفعل وما ينشأ عن الفعل فالاول من صفات الفاعل والباري غير مخلوق فصفاته غير مخلوقة واما مفعوله وهو ما ينشأ عن فعله فهو مخلوق ومن ثم عقبه بقوله وما كان بفعله وامره وتخليقه وتكوينه فهو مفعول ومخلوق ومكون بفتح الواو المشددة وقال المصنف فى كتابه خلق افعال العباد واختلف الناس فى الفاعل والمفعول فقالت القدرية الافاعيل كلها من البشر وقالت الجبرية كلها من الله وقالت الجهمية الفعل والمفعول واحد ولذلك قالوا كن مخلوق وقال السلف التخليق فعل الله وافاعيلنا مخلوقة ففعل الله صفة الله والمفعول من سواه من المخلوقات وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم الحكم بن محمد الحافظ ابو محمد الجمحى مولاهم قال اخبرنا محمد بن جعفر اى ابن ابى كثير المدنى قال اخبرنى بالافراد شريك بن عبد الله بن ابى نمر المدنى عن كريب ابى رشدين مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال بت فى بيت ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها وهى خالته ليلة والنبى صلى الله عليه وسلم عندها فى نوبتها لانظر كيف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهنى بالليل فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله زوجته ميمونة ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه ولابى ذر عن الكشميهنى او نصفه قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر الى السماء فقرأ ان فى خلق السموات والارض الدالة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر الى قوله لاولى الالباب اى لمن اخلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر فيرى ان العرض المحدث فى الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا ما لا ينفك عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذاك قديم والا لاحتاج الى محدث الى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه يدل على قدرته ثم قام صلى الله عليه وسلم فتوضأ واستن استاك ثم صلى احدى عشرة ركعة وفى اخر سورة ال عمران فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر بواحدة والحاصل انها ثلث عشرة ثم اذن بلال بالصلوة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح والحديث سبق بال عمران هذا باب بالتنوين يذكر فيه ولقد سبقت

كلمتنا لعبادنا المرسلين الكلمة قوله انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وسماها كلمة وهي كلمات لانها لما انتظمت
في معنى واحد كانت في حكم كلمة مفردة والمراد بها القضاء المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب الذي جرى به القلم بعلو المرسلين
على عدوهم في مقاوم الحجاج وملاحم القتال في الدنيا وعلوهم عليهم في الآخرة وعن الحسن ما غلب نبي في حرب ولا صاحب ان قاعدة الامر
واساسه والغالب منه الظفر والنصرة وان وقع في تضاعيف ذلك شوب من الابتلاء والمحنة والعبرة للغالب وبه قال حدثنا
اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله عز وجل الخلق اي لما اتمه
كتب ثبت في كتاب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي قال في الكواكب فان قلت صفاته تعالى قديمة فكيف
يتصور السبق بينهما قلت هما من صفات الفعل لا من صفات الذات فجاز سبق احد الفعلين الآخر وذلك لان ايصال
الخير من مقتضيات صفته بخلاف غيره فانه بسبب معصية العبد وقال في فتح الباري اشار البخاري الى ترجيح القول بان الرحمة
من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في اطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة
ومهما اجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل الجواب عن قوله سبقت رحمتي قال وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة
بالسبق على انها من صفات الفعل والحديث اخرجه النسائي في النعوت وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاعمش سليمان قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر ففاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا ولابي ذر عن الكشميهني قال وله عن الحموي والمستملي
يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفسه المصدوق فيما وعده به ربه ان خلق احدكم
قال ابو البقاء لا يجوز في ان الا الفتح لان ما قبله حدثنا قال ابن مالك رحمه الله قد يجوز الامران الفتح والكسر اما الفتح فلا قال
واما الكسر فان بنينا على مذهب الكوفيين في جواز الحكاية بما فيه معنى القول دون حروفه فواضح وان بنينا على مذهب البصريين وهو المنع
نقدر قولا يحذف فلا يكون ما بعده محكيا به فتكسر همزة ان حينئذ بالاجماع والمقدر حدثنا فقال ان خلق احدكم بضم اوله
وفتح ثالثه اي ما يخلق منه وهو النطفة تقر وتخزن في بطن امه اربعين يوما واربعين ليلة يتخمر فيها حتى يتهيأ
للخلق ثم يكون علقة دما غليظا جامدا مثله مثل ذلك الزمان وهو اربعون يوما واربعون ليلة ثم يكون مضغة قطعة
لحم قدر ما يمضغ مثله ثم يبعث اليه الملك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ثم يبعث الله الملك الموكل بالرحم في الطور الرابع حين
يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه فيؤذن باربع كلمات يكتبها فيكتب من القضايا المقدرة في الازل رزقه
كل ما يسوقه اليه مما ينتفع به كالعلم والرزق حلالا او حراما قليلا او كثيرا واجله طويلا او قصيرا وعمله صالحا ام لا و
شقي ام سعيد حسبما اقتضته حكمته وسبقت كلمته وكان من حق الظاهر ان يقال سعادته وشقاوته فعدل عنه اما حكاية
لصورة ما يكتبه لانه يكتب شقي او سعيد والتقدير انه شقي او سعيد فعدل لان الكلام مسوق اليهما والتفصيل وارد عليهما قاله
في شرح المشكاة وقال في المصابيح ام اي في قوله ام سعيد هي المتصلة فلا بد من تقدير الهمزة محذوفة اي اشقي ام سعيد
فان قلت كيف يصح تسليط فعل الكتابة على هذه الفعلية الانشائية التي هي من كلام الملك فانه يسأل ربه عن الجنين اشقي ام سعيد
فما اخبر الله به من سعادته او شقاوته كتبه الملك ومقتضى الظاهر ان يقال شقاوته او سعادته فما وجه ما وقع هنا قلت ثم مضاف محذوف تقديره وجواب
اشقي ام سعيد جواب هذا اللفظ هو او هو سعيد مضمون هذا الجواب هو الذي يكتب وانتظم الكلام ولله الحمد وهو نظير قولهم علمت ابن بعائم اي جواب هذا الكلام
ولولا ذلك لم يستقم ظاهرا لمنافاة الاستفهام حصول العلم وتحققه ثم ينفخ فيه الروح بعد تمام صورته فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
من الطاعة حتى لا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى ما يكون بينها وبينه الا ذراع هو تمثيل يضرب بالمعنى المقاربة بالحال فيسبق عليه الكتاب
الذي كتبه الملك وهو في بطن امه عقب ذلك فيعمل بعمل اهل النار من المعصية فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون
بينها وبينه الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل عمل اهل الجنة فيدخلها في الظاهر الاعمال من الطاعات والمعاصي امارات لا موجبات فان مصير الامور في العاقبة

الى ما سبق به القضاء وجرى به القلم في السابقة والحديث سبق في بدء الخلق وغيره والله الموفق والمعين * وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى الكوفي قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين وذر بفتح الذال المعجمة المشددة بالراء الهمداني قال سمعت ابي ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني يحدث عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لجبريل يا جبريل ما يمنعك ان تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت اية وما نتنزل الا بامر ربك والتنزل على معنيين معنى النزول على مهل ومعنى النزول على الاطلاق والاول اليق هنا يعني ان نزولنا في الاحايين وقتا غب وقت ليس الا بامر الله له ما بين ايدينا وما خلفنا الى اخر الاية اي ما قدامنا وما خلفنا من الاماكن فلا نملك ان ننتقل من مكان الى مكان الا بامر الله ومشيئته قال هذا كان في رواية ابي ذر كل هذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فان هذا كان الجواب لمحمد صلى الله عليه وسلم * وبه قال حدثنا يحيى قال الحافظ ابن حجر هو ابن جعفر اي الازدي البيكندي الحافظ وقال الكرماني هو ابن موسى الختي او ابن جعفر قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرث بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها مثلثة وللكشميهني في خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة او بكسر ثم فتح بالمدينة طيبة وهو متكئ على عسيب بالمهملتين بفتح الاول وكسر الثاني اخره موحدة بعد تحتية ساكنة عصا من جريد النخل فمر بقوم من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح الذي يحيى به بدن الانسان ويدبره عن مسلكه امتزاجه به او ماهيتها او عن جبريل او القرآن او الوحي او غير ذلك وقال بعضهم لا تسالوه عنه فسالوه عن الروح والذي في اليونينية لا تسالوه عن الروح فسالوه فقام عليه الصلاة والسلام متوكئا على العسيب وانا خلفه فظننت فتحققت انه يوحى اليه فقال ويسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي اي مما استاثر بعلمه وعجزت الاوائل عن ادراك ماهيته بعد انفاق الاعمار الطويلة على الخوض فيه اشارة الى تعجيز العقل عن ادراك معرفة مخلوق مجاور له ليدل على انه عن ادراك خالقه اعجز وما اوتيتم من العلم الا قليلا والخطاب عام او هو خطاب لليهود خاصة فقال بعضهم لبعض قد قلنا لكم لا تسالوه اي لا يستقبلكم بشيء تكرهونه وذلك انهم قالوا ان فسره فليس بنبي وذلك ان في التوراة ان الروح مما انفرد الله بعلمه ولا يطلع عليه احدا من عباده فاذا لم يفسره دل على نبوته وهم يكرهونها * وقد سبق في تفسير سورة الاسراء * وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته الواردة في القرآن بان يدخله الجنة بفضله او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر منية ان لم يغنموا او من اجر مع غنيمة ان غنموا وقوله تكفل الله قال في الكواكب هو من باب التشبيه اي هو كالتكفيل كانه التزم ملابسة الشهادة ادخال الجنة وملابسة السلامة الرجع بالاجر والغنيمة اي وجب تفضلا على ذاته يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن اجر او غنيمة مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع والحديث سبق في الخمس * وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل بالهمز شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال جاء رجل اسمه لاحق بن ضميرة كما مر في الجهاد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل حمية بفتح الحاء المهملة وكسر الميم وتشديد التحتية انفة ومحافظة على ناموسه ويقاتل شجاعة ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد هي العليا بضم العين فهو اي المقاتل في سبيل الله عز وجل لا المقاتل حمية ولا للشجاعة ولا للرياء والحديث سبق في الجهاد والخمس * باب قول الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون اي فهو يكون اي اذا اردنا وجود شيء فليس الا ان نقول له احدث فهو يحدث بلا توقف وهو عبارة عن سرعة الايجاد يبين ان مراده لا يمتنع عليه وان وجوده عند ارادته غير متوقف بوجود المامور به عند امر الامر المطاع اذا ورد

هو المامور المطيع الممتثل ولا قول ثم والمعنى ان ايجاد كل مقدور على الله تعالى بهذه السهولة فكيف يمتنع عليه البعث الذى
هو من بعض المقدورات فان قلت قوله كن ان كان خطابا مع المعدوم فهو محال وان كان خطابا مع الموجود كان امرا بتحصيل
الحاصل وهو محال اجيب بانه هذا تمثيل لنفى الكلام والمعاياة وخطاب مع الخلق بما يعقلون ليس هو خطاب المعدوم لان
ما اراده فهو كائن على كل حال وعلى ما اراده من الاسراع ولو اراد خلق الدنيا والآخرة بما فيهما من السموات والارض فى قدر لمح
البصر لقدر على ذلك ولكن خاطب العباد بما يعقلون وسقط لابى ذر قوله ان نقول الى آخره * وبه قال حدثنا شهاب بن عباد بتشديد
الموحدة بعد فتح سابقها الكوفى قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عبد الرحمن الرؤاسى الكوفى عن
اسماعيل بن ابى خالد البجلى الكوفى عن قيس ابن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول لا يزال من امتى قوم ظاهرين غالبين او عالين على الناس بالبرهان حتى يأتيهم امر الله بقيام الساعة وأمر
الله تعالى بقيامها هو حكمه وقضاؤه وهو الغرض المناسب للترجمة وزاد فى الاعتصام وهم ظاهرون اى غالبون على من خالفهم * وبه قال
حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم الاموى الدمشقى قال حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى الشامى
قال حدثنى بالافراد عمير بن هانئ بضم العين وفتح الميم وهانئ بالهمز آخره الشامى انه سمع معاوية ابن ابى سفيان رضى الله
عنهما قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال من امتى امة قائمة بامر الله عز وجل بحكمه للحق ما ولابى ذر
عن الكشميهنى لا يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم ولابى ذر عن الكشميهنى ولا من خذلهم حتى يأتى امر الله باقامة الساعة
وهم على ذلك الواو للحال فقال مالك بن يخامر بضم التحتية وفتح المعجمة وبعد الالف ميم مكسورة فراء سمعت معاذا يعنى ابن جبل
يقول وهم اى الامة القائمة بامر الله بالشام فقال معاوية بن ابى سفيان هذا اى مالك يعنى ابن يخامر يزعم انه سمع معاذا
يقول وهم بالشام * وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن عبد الله بن ابى حسين بضم
الحاء هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين المكى القرشى النوفلى قال حدثنا نافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال وقف النبى صلى الله عليه وسلم على مسيلمة الكذاب فى اصحابه فقال لما قال ان جعل لى محمد من
بعده تبعته وكان فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد لو سألتنى هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله
فيك اى لن تجاوز حكمه وثبتت الواو مفتوحة فى تعدو على القاعدة مثل ان تغزو وفى بعض النسخ بحذف الواو وتخرج على الجزم بلن
مثل لن ترع ولئن ادبرت عن الاسلام ليعقرنك الله ليهلكنك ومطابقته للترجمة فى قوله ولن تعدو امر الله فيك * وسبق الحديث
فى اواخر المغازى * وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم
النخعى عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضى الله عنه انه قال بينا بغير ميم انا امشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض
حرث المدينة بالحاء المهملة والمثلثة ولابى ذر حرث بالتنوين بالمدينة بزيادة حرف الجر وللمستملى خرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء
والتنوين بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب من جريد النخل معه فمررنا على نفر من اليهود فقال بعضهم لبعض
سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه أن يجئ فيه بشئ تكرهونه وهو ابهامه اذ هو مبهم فى التوراة فانه مما استأثر الله بعلمه
فان ابهمه دل على نبوته همزة أن مفتوحة فقال بعضهم لنسألنه عنه فقام اليه رجل منهم فقال يا ابا القاسم الروح
فسكت عنه النبى صلى الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه فقال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى الجمهور على انه الروح
الذى فى الحيوان سألوه عن حقيقته فانه من امر الله اى مما استأثر الله بعلمه وقيل سألوه عن خلق الروح أهو مخلوق أم لا وقوله
من أمر ربى دليل على خلق الروح فكان هذا جوابا وما اوتوا بواو بعد الفوقية من العلم الا قليلا قال الاعمش سليمان هكذا فى
قراءتنا أوتوا وهو خطاب لليهود لانهم قالوا قد اوتينا التوراة وفيها الحكمة ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا فقيل لهم ان علم التوراة
قليل فى جنب علم الله فالقلة والكثرة من الامور الاضافية فالحكمة التى اوتيها العبد خير كثير فى نفسها الا انها اذا اضيفت الى علم الله
تعالى فهى قليلة قال فى الفتح ووقع فى رواية الكشميهنى وما اوتيتم وفق القراءة المشهورة * والحديث سبق قريبا * باب قول الله تعالى قل لو كان

قوله هو خطاب لليهود لا اولى انه يشمل ومن خصنا ان اليهود مخاطبون كذا الحاشية

البحر اى ماء البحر مدادا لكلمات ربى اى لو كتبت كلمات علم الله وحكمته وكان البحر مدادا لها والمراد بالبحر الجنس لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله بمثل البحر مددا النفد ايضا والكلمات غير نافدة ومددا تمييز والمراد مثل المداد وهو ما يمد به ينفد ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله اى ولو ثبت كون الاشجار اقلاما وثبت البحر ممدودا بسبعة ابحر وكان مقتضى الكلام ان يقال ولو ان الشجر اقلام والبحر مداد لكن اغنى عن ذكر المداد قوله يمده لانه من قولك مد الدواة وامدها جعل البحر الاعظم بمنزلة الدواة وجعل الابحر السبعة مملوءة مدادا فهى تصب فيه مدادها ابدا صبا حتى لا ينقطع والمعنى ولو ان اشجار الارض اقلام والبحر ممدود بسبعة ابحر وكتبت بتلك الاقلام وبذلك المداد كلمات الله لما نفدت كلماته ونفدت الاقلام والمداد لقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى واخرج عبد الرزاق فى تفسيره من طريق ابى الجوزاء قال لو كان كل شجرة فى الارض اقلاما والبحر مدادا لنفد الماء وتكسرت الاقلام قبل ان تنفد كلمات الله وقال ابن ابى حاتم حدثنى ابى سمعت بعض اهل العلم يقول قول الله انا كل شئ خلقناه بقدر وقوله قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر الاية يدل على ان القرآن غير مخلوق لانه لو كان مخلوقا لكان له قدر وكانت له غاية ولنفد كنفاد المخلوقين وتلا قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى الى اخر الاية ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة ايام اراد السموات والارض وما بينهما اى من الاحد الى الجمعة لاعتبار الملائكة شيئا فشيئا وللاعلام بالتانى فى الامور وان لكل عمل يوما ولان انشاء شئ بعد شئ ادل على عالم مدبر مريد يصرفه على اختياره ويجريه على مشيئته ثم استوى استولى على العرش اضاف الاستيلاء الى العرش وان كان سبحانه مستوليا على جميع المخلوقات لان العرش اعظمها واعلاها وتفسير العرش بالسرير والاستواء بالاستقرار كما يقوله المشبهة باطل لانه تعالى كان قبل العرش ولا مكان وهو الان كما كان لان التغير من صفات الاكوان يغشى الليل النهار اى يلحق الليل بالنهار او النهار بالليل يطلبه حثيثا حال من الليل اى سريعا والطالب هو الليل كانه لسرعة مضيه يطلب النهار والشمس والقمر والنجوم اى وخلقها مسخرات حال اى مذللات بامره هو امر تكوين الا له الخلق والامر اى هو الذى خلق الاشياء وله الامر تبارك الله رب العالمين كثر خيره او دام بره من البركة والنماء سخر ذلك بالارض وسقط لابى ذر من قوله يغشى الليل النهار الى اخره وقال بعد قوله النهار الاية * وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله فضلا منه تعالى لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد فى سبيله وتصديق كلمته بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى والمستملى وتصديق كلماته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه الذى خرج منه بما نال من اجر بغير غنيمة ان لم يغنموا او من اجر مع غنيمة ان غنموا * والحديث سبق قريبا * هذا باب بالتنوين فى المشيئة والارادة فلا فرق بين المشيئة والارادة الا عند الكرامية حيث جعلوا المشيئة صفة واحدة ازلية تتناول ما يشاء الله تعالى بها من حيث يحدث والارادة حادثة متعددة بتعدد المرادات وبيد لاهل السنة قوله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله قال امامنا الشافعى فيما رواه البيهقى عن الربيع بن سليمان عنه المشيئة ارادة الله وقد اعلم الله خلقه ان المشيئة له دونهم فقال وما تشاؤن الا ان يشاء الله فليست للخلق مشيئة الا ان يشاء الله تعالى انتهى وقد دلت الاية على انه تعالى خالق افعال العباد وانهم لا يفعلون الا ما يشاء وقال تعالى ولو شاء الله ما اقتتلوا ثم اكد ذلك بقوله تعالى ولكن الله يفعل ما يريد فدل على انه فعل اقتتالهم الواقع بينهم لكونه مريدا له واذا كان هو الفاعل لاقتتالهم فهو المريد لمشيئتهم والفاعل فثبت بذلك ان كسب العباد انما هو بمشيئة الله وارادته ولو لم يرد وقوعه ما وقع * وقسم بعضهم الارادة الى قسمين ارادة امر وتشريع وارادة قضاء وتقدير فالاولى تتعلق بالطاعة والمعصية سواء وقعت ام لا والثانية شاملة لجميع الكائنات محيطة بجميع الحادثات طاعة ومعصية والى الاول الاشارة بقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والى الثانى بقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق وسقط الباب والتاليه لغير ابى ذر فقوله وقول

تعالى رفع تؤتى الملك من تشاء وقوله تعالى ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء يخلق فعل الاهتداء فيمن يشاء نزلت هذه الآيات على اثبات الارادة والمشيئة لله تعالى وان العباد لا يريدون شيئا الا وقد سبقت ارادة الله تعالى له وانه الخالق لاعمالهم طاعة او معصية قال سعيد بن المسيب عن ابيه نزلت آية انك لا تهدى من احببت فى ابى طالب وقد اجمع المفسرون على انها نزلت فيه كما قاله الزجاج وهذا التعليق وصله فى تفسير سورة القصص وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر تمسك به المعتزلة بانه لا يريد المعصية واجيب بان معنى ارادة اليسر التخيير بين الصوم فى السفر ومع المرض والافطار بشرطه وارادة العسر المنفية الالزام بالصوم فى السفر فى جميع الحالات فالالزام هو الذى لا يقع لانه لا يريده وقد تكرر ذكر الارادة فى القرآن واتفق اهل السنة على انه لا يقع الا ما يريده الله تعالى وانه مريد لجميع الكائنات وان لم يكن آمرا بها وقالت المعتزلة لا يريد الشر لانه لو اراده لطلبه وشنعوا على انه يلزمهم ان يقولوا ان الفحشاء مرادة لله تعالى وينبغى ان ينزه عنها واجاب اهل السنة بان الله تعالى قد يريد الشئ ولا يرضاه ويعاقب عليه ولثبوت انه خلق الجنة والنار وخلق الكل اهلا والزموا المعتزلة بانهم جعلوا انه يقع فى ملكه ما لا يريده وبه قال

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوتم الله عز وجل فاعزموا بهمزة وصل فى الدعاء وفى الدعوات فليعزم المسألة اى فليقطع بالسؤال ويجزم به حسن ظن بكرمه تعالى ولا يقولن احدكم ان شئت فاعطنى بهمزة قطع اى لا يشترط المشيئة لعطائه لانه امر متيقن انه لا يعطى الا ان يشاء فلا معنى لاشتراط المشيئة لانها انما تشترط فيما يصح ان يفعل بدونها من اكراه وغيره ولذا اشار عليه السلام بقوله فان الله لا مستكره له بكسر الراء وايضا فى قوله ان شئت نوع من الاستغناء عن عطائه كقول القائل ان شئت تعطينى كذا فافعل ولا يستعمل هذا غالبا الا فى مقام يشعر بالغنى واما مقام الاضطرار فانه فيه عزم المسألة وبت الطلب والحديث سبق فى الدعوات ومطابقته لما ترجم هنا فى قوله ان شئت وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم ح للتحويل قال المؤلف وحدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى اخى عبد الحميد ابو بكر بن ابى اويس الاصبحى عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابى عتيق عبد الرحمن الصديقى التيمى عن ابن شهاب الزهرى عن على بن حسين بضم الحاء ان اباه حسين بن على عليهما السلام اخبره ان اباه على بن ابى طالب رضى الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اى اتاهما فى ليلة ونصب فاطمة عطفا على الضمير المنصوب فى طرقه فقال لهم لعلى وفاطمة ومن عندهما يحضهم الا بالتخفيف تصلون قال على رضى الله عنه فقلت يا رسول الله انما انفسنا بيد الله استعارة لقدرته عز وجل فاذا شاء ان يبعثنا بعثنا ان يوقظنا للصلاة ايقظنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم مدبرا حين قلت له ذلك ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه الى بالتشديد شيئا لم يجبنى بشئ ثم سمعته وهو مدبر حال كونه يضرب فخذه بالمعجمتين تعجبا من سرعة الجواب ويقول والحال انه يقول وكان الانسان اكثر شئ جدلا نصب على التمييز يعنى ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شئ وقراءته الآية كما قال فى الكواكب اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولذا جعل جوابه من باب الجدال ومطابقة الحديث فى قوله اذا شاء وسبق فى باب قوله وكان الانسان اكثر شئ جدلا من الاعتصام وبه قال حدثنا محمد بن سنان العوقى ابو بكر قال حدثنا فليح بضم الفاء وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة ابن سليمان العدوى مولاهم المدنى قال حدثنا هلال بن على عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل خامة الزرع بالخاء المعجمة وتخفيف الميم الطاقة الغضة الرطبة اول ما تنبت على ساق يفئ بالتحتية المفتوحة والفاء المكسورة بعدها همزة يميل ورقه من حيث اتتها الريح ولابى ذر عن الحموى والمستملى من حيث تستقى الريح بالنون تكفئها بضم الفوقية وفتح الكاف وكسر الفاء مشددة بعدها همزة تقلبها وتحولها من جهة الى اخرى فاذا سكنت الريح اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء بضم التحتية وفتح الكاف والفاء المشددة ضرب مثله المعوق من فانه يستر مرة

ويبتلى مرة وكذلك خامة الزرع تعتدل مرة عند سكون الريح وتضطرب اخرى عند هبوبها ومثل الكافر كمثل الارزة بفتح
الهمزة والزاى بينهما راء ساكنة آخرها هاء تأنيث شجر الصنوبر كما قاله ابو عبيدة وقال الدوري الارزة من اعظم الشجر لا يميل الريح اثرها
ولا تهتز من اسفلها او رواها اصحاب الحديث باسكان الراء وروى كمثل الآرزة على وزن فاعلة اى كمثل الشجرة الثابتة وروينا بتحريك الراء
فالذى رويناه باسكانها صماء معتدلة حتى يقصمها الله عز وجل اذا شاء فيكون المؤمن أشد عذابا عليه ومطابقة الحديث فى قوله
اذا شاء ايضا والحديث سبق فى أوائل الطب وبه قال حدثنا الحكم بن نافع ابو اليمان قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى
محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر زاد ابو ذر عن الكشميهنى يقول انما بقاؤكم فيما ولابى ذر عن الكشميهنى فيمن اى
انما بقاؤكم بالنسبة الى ما او من سلف قبلكم من الامم كما بين اجزاء وقت صلاة العصر المنتهية الى غروب الشمس اعطى اهل
التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله فاعطوا قيراطا قيراطا الاول مفعول
أعطوا وقيراطا الثانى تأكيد والمراد بالقيراط هنا النصيب كرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم ثم اعطى اهل الانجيل الانجيل
فعملوا به من نصف النهار حتى صلاة العصر ثم عجزوا عن العمل فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطيتم القرآن فعملتم به
من العصر حتى غروب الشمس فاعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية قال اهل التوراة ربنا هؤلاء اقل عملا
بالافراد ولابى ذر اعمالا واكثر اجرا ولابى ذر عن الكشميهنى جزاء قال الله تعالى هل ظلمتكم اى هل نقصتكم من
اجركم بالافراد من شىء ولابى ذر عن الكشميهنى من اجوركم شيئا قالوا لا فقال فذلك اى كل ما اعطيته من الاجر
فضلى اوتيه من اشاء وهذا موضع الترجمة من الحديث وسبق فى باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب من كتاب الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندى بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال اخبرنا
معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن ابى ادريس عائذ الله بالمعجمة الخولانى عن عبادة
ابن الصامت رضى الله عنه انه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط هم النقباء الذين بايعوا ليلة العقبة بمنى قبل
الهجرة فقال أبايعكم على التوحيد أن لا تشركوا بالله شيئا وعلى ان لا تسرقوا اجل المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم وانما خصهم بالذكر لانهم كانوا غالبا يقتلونهم خشية الاملاق ولا تأتوا ببهتان بكذب يبهت سامعه كالرمى بالزنا
تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم وكنى باليد والرجل عن الذات اذ معظم الافعال بهما ولا تعصونى ولابى ذر عن
الكشميهنى ولا تعصوا فى معروف وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا فمن وفى منكم بتخفيف الفاء وتشديدها ثبت على العهد
فأجره على الله فضلا ووعدا بالجنة ومن اصاب منكم أيها المؤمنون من ذلك شيئا غير الكفر فاخذ بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة
فى الدنيا فعوقب به فى الدنيا بان اقيم عليه الحد مثلا فهو اى العقاب له كفارة وطهور بفتح الطاء اى مطهرة لذنوبه فلا يعاقب
عليها فى الآخرة ومن ستره الله فذلك اى فأمره الى الله عز وجل ان شاء عذبه بعدله وان شاء غفر له بفضله
والغرض منه هنا قوله ان شاء عذبه وان شاء غفر له على ما لا يخفى وسبق فى كتاب الايمان بعد قوله باب علامة الايمان وبه
قال حدثنا معلى بن اسد العمى ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى عن ايوب السختيانى
عن محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان نبى الله سليمان عليه الصلاة والسلام كان له ستون امرأة فقال
لاطوفن الليلة على نسائى اى لاجامعهن فلتحملن بسكون اللام وتخفيف النون وقد يفتحان وتشدد النون كل امرأة
منهن ولتلدن بسكون وتخفيف او فتح وتشديد فى المكية اى لتلدن فارسا يقاتل فى سبيل الله عز وجل فطاف على نسائه
اى جامعهن فما ولدت منهن الا امرأة واحدة ولدت شق غلام بكسر الشين المعجمة ولابى ذر عن الكشميهنى جاءت بشق غلام
وحكى النقاش فى تفسيره ان الشق المذكور هو الجسد الذى ألقى على كرسيه قال نبى الله صلى الله عليه وسلم لو كان سليمان استثنى قال
ان شاء الله لحملت كل امرأة منهن فولدت فارسا يقاتل فى سبيل الله عز وجل ولفظ ستون لا ينافى سبعين وتسعين اذ مفهوم العدد

لا اعتبار له ووقع في الجهاد مائة امرأة أو تسع وتسعين بالشك وجمع بأن الستين حرائر وما سواهن سراري وفي احاديث
الانبياء زيادة فوائد تراجع والله الموفق. والمطابقة بين الحديث والترجمة ظاهرة. وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام كما قاله ابن
السكن او هو ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة
المشددة ممدودا عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل على اعرابي يعوده بالدال المهملة من عاد المريض اذا زاره والاعرابي قال الزمخشري في ربيعه هو قيس بن ابي حازم فقال
صلى الله عليه وسلم له لا بأس عليك طهور أي مرضك مطهر لذنوبك ان شاء الله قال ابن عباس قال الاعرابي استبعادا لقوله
عليه السلام طهور وفهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رجى حياته فلم يوافق على ذلك لما وجده من المرض المؤذن بموته فقال بل حمى
ولابي ذر عن الكشميهني بل هي حمى تفور بالفاء تغلي بالغين المعجمة على شيخ كبير تزيره القبور بضم الفوقية وكسر الزاي من ازار
اذا حمله على الزيارة والضمير المرفوع للحمى والمنصوب للاعرابي والقبور مفعول أي ليس كما رجوت لي من تأخير الوفاة بل الموت من هذا المرض
هو الواقع ولا بد لما أحسه من نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا أي فيه دليل على ان قوله لا بأس عليك انما كان على طريق
الترجي لا على طريق الاخبار عن الغيب كذا في المصابيح وذكر المؤلف الحديث في علامات النبوة وذكرت ثم ان الطبراني زاد فيه انه صلى الله عليه وسلم
قال للاعرابي اذ أبيت فهي كما تقول وقضاء الله كائن فما امسى من الغد الا ميتا وأن الحافظ ابن حجر قال ان بهذه الزيادة يظهر دخول الحديث
في علامات النبوة. وبه قال حدثنا ابن سلام هو محمد قال اخبرنا هشيم بضم الهاء مصغرا ابن بشير عن حصين بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابي الهذيل الكوفي ابن عم منصور عن عبد الله بن ابي قتادة
ابي ابراهيم السلمي عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري أنهم حين ناموا عن الصلاة كذا
أورده هنا مختصرا بحذف من أوله وساقه في باب الاذان بعد ذهاب الوقت بلفظ سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست
بنا يا رسول الله فقال أخاف ان تناموا عن الصلاة قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال أين ما قلت قال ما ألقيت علي نومة مثلها قط قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
قبض ارواحكم أي انفسكم قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها وقبضها هنا بقطع تعلقها عن الابدان وتصرفها فيها
ظاهرا لا باطنا حين شاء وردها عليكم عند اليقظة حين شاء فقضوا حوائجهم وتوضؤوا الى ان طلعت الشمس وابيضت
بتشديد الضاد من غير ألف أي صفت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس الصبح الفائتة قضاء والمطابقة ظاهرة. وبه قال
حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال البخاري
وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
بن حزن المخزومي أحد الاعلام وسيد التابعين ان اباهريرة رضي الله عنه قال استب رجل من المسلمين هو ابو بكر
الصديق كما في جامع سفيان بن عيينة والبعث لابن ابي الدنيا لكن في تفسير الاعراف التصريح بأنه من الانصار فيحتمل تعدد القصة
ورجل من اليهود قيل انه فنحاص وفيه نظر سبق في الخصومات فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين
من جن وانس وملائكة في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده
عند ذلك فلطم اليهودي عقوبة له على كذبه لما فهمه من عموم لفظ العالمين الشامل لنبي صلى الله عليه وسلم والمقرر انه افضل
فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي كان من امره وامر المسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى تخييرا يؤدي الى تنقيصه او يفضي بكم الى الخصومة او قاله تواضعا
او قبل ان يعلم سودده عليهم فان الناس يصعقون يغشى عليهم من الفزع عند النفخ في الصور يوم القيامة

فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش آخذ بقوة بجانب العرش فلا ادري اكان بهمزة الاستفهام
فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله عز وجل في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ومر
الحديث ظاهرة وسبق في الخصومات * وبه قال حدثنا اسحاق بن ابي عيسى جبريل وليس له الا هذه الرواية قال اخبرنا يزيد
ابن هارون ابو خالد السلمي الواسطي احد الاعلام قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة طابة يأتيها الدجال الاعور الكذاب ليدخلها فيجد
الملائكة على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله تعالى وهذا الاستثناء للتبرك والتأدب
وليس للشك والغرض منه التحريض على سكنى المدينة ليحترسوا بها من الفتنة * والحديث سبق في الفتن * وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحافظ ابو بشر الحمصي
مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مقطوع باستجابتها فاريد ان شاء الله
عز وجل ان اختبئ ان اؤخر دعوتي المحققة الاجابة شفاعة لامتي يوم القيامة جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن
امته وصلى الله عليه وسلم * وبه قال حدثنا يسرة بن صفوان بفتح التحتية والسين المهملة ابن جميل بالجيم المفتوحة
اللخمي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري محمد بن مسلم عن
سعيد بن المسيب المخزومي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ولابي ذر الوقت وذر قال النبي
صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم رأيتني بضم الفوقية رأيت نفسي على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية الساكنة
موحدة بئر فنزعت من مائها ما شاء الله عز وجل ان انزع ثم اخذها ابن ابي قحافة ابو بكر الصديق رضي الله عنهما
فنزع من البئر ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم اخذها عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فاستحالت اي الدلو في يده غربا بفتح الغين المعجمة وسكون الراء من الصغر الى الكبر فلم ار عبقريا بسكون الموحدة وفتح القاف
سيدا من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفاء فريه بفتح الفاء وتشديد التحتية اي لم ار سيدا يعمل عمله في غاية الاجادة
ونهاية الاصلاح حتى ضرب الناس حوله بعطن وهو الموضع الذي تساق اليه الابل بعد السقي للاستراحة وهذا امثال
لما جرى للعمرين رضي الله عنهما في خلافتهما وانتفاع الناس بهما بعده صلى الله عليه وسلم فكان عليه السلام هو صاحب الامر فاصلحه اكمل تبيانا
وقرر دعوة الاسلام ومهد اساسه واوضح اصوله وفروعه فخلفه ابو بكر رضي الله عنه وقطع دابر اهل الردة فخلفه عمر فاتسع
الاسلام في زمانه فشبه امر المسلمين بالقليب لما فيها من الماء الذي به حياتهم واميرهم بالمستقي لهم وليس في قوله في نزعه ضعف حط من
مرتبة ابي بكر ولا ترجيح لعمر عليه انما هو اخبار عن قصر مدة ولايته وطول مدة عمر وكثرة انتفاع الناس به لاتساع
بلاد الاسلام واما قوله والله يغفر له فهي كلمة يدعم بها المتكلم كلامه ونعمت الدعامة وليس فيها تنقيص ولا اشارة الى ذنب قاله في الكواكب
وسبق ذلك وغيره في المناقب وغيره وذكره هنا لطرق التعميم به * وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر او الحارث عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السائل وربما قال جاءه السائل
او صاحب الحاجة قال لمن عنده من اصحابه اشفعوا لي حاجته فلتؤجروا بسبب شفاعتكم قال في المصابيح لم تحرر الرواية في لام فلتؤجروا اهي
ساكنة او متحركة فان كانت ساكنة تعين كونها لام الطلب وان كانت مكسورة احتمل كونها للطلب وكونها حرف جر وعلى الاول فقيل دخول الامر على الفاعل
المخاطب وهو قليل وعلى الثاني فيحتمل كون الفاء زائدة واللام متعلقة بالفعل المتقدم ويحتمل ان تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بفعل
محذوف اي اشفعوا فلاجل ان تؤجروا امرتكم بذلك انتهى قلت الذي في فرع اليونينية وروايته بسكون اللام وليقضي الله على لسان رسوله ما شاء
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما يشاء اي يظهر الله على لسان رسوله بالوحي او الالهام ما قدره في علمه انه سيقع والحديث سبق في باب قوله

الله تعالى من يشاء شفاعة حسنة من كتاب الادب وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الجعفي أو أبو جعفر البلخي قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه أنه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارزقني ان شئت ونحو ذلك بشك فلا
في الفعل بل ليستيقن ويعزم مطلقا ولا يعلق ذلك بمشيئة الله وليعزم مسألته ويجزم بها بحسن ظن بكرم اكرم الكرماء انه تعالى
يفعل ما يشاء لا مكره له بكسر الراء تعالى الله نعم لو قال ان شاء الله للتبرك لا للاستثناء لم يكره والحديث سبق قريبا ومطابقته
ظاهرة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو حفص عمرو بفتح العين بن ابي سلمة التنيسي بكسر الفوقية والنون
المشددة قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه أي ابن عباس تمارى تنازع وتجادل هو والحر
بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن قيس بن حصن الفزاري بفتح الفاء والزاي في صاحب موسى عليه السلام اهو خضر فمر بهما
ابي بن كعب الانصاري فدعاه ابن عباس فقال له اني تماريت تجادلت انا وصاحبي هذا الحر بن قيس في صاحب موسى
الذي سأل موسى السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال ابي نعم اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم موسى في ملأ بني ولأبي ذر في ملأ من بني اسرائيل أي من أشرافهم
أو في جماعة منهم اذ جاءه رجل فقال يا موسى هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا أعلم أحدا أعلم مني فأوحي
بضم الهمزة لأبي ذر عن الكشميهني فأوحى الله الى موسى عليه السلام بلى بفتح اللام كعلى عبدنا خضر أعلم منك بما أعلمته من الغيوب
وحوادث القدرة مما لا يعلم الانبياء منه الا ما أعلموا به فسأل موسى السبيل الطريق الى لقيه فجعل الله عز وجل له الحوت
المملوح الميت آية علامة على مكان الخضر ولقيه وقيل له يا موسى اذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه
فكان موسى يتبع بسكون الفوقية أثر الحوت في البحر فقال فتى موسى يوشع بن نون لموسى أرأيت ما دهاني اذ
أي حين اوينا الى الصخرة أي الصخرة التي رقد عندها موسى والتي دونها نهر الزيت وذلك أن الحوت اضطرب ووقع في البحر
فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال موسى ذلك أي فقد الحوت ما كنا نبغي أي الذي نطلب
علامة على وجدان الخضر فارتدا على آثارهما يقصان قصصا فوجدا خضرا عليه السلام وكان من شأنهما الخضر وموسى ما
قص الله عز وجل في سورة الكهف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله في بقية الآية ستجدني ان شاء الله صابرا او قوله فأراد ربك
والحديث سبق في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر من كتاب العلم وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال البخاري بالسند اليه وقال احمد
بن صالح أبو جعفر بن الطبري الحافظ فيما رواه عنه هذا كره حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا
أي تحالف قريش على الكفر أي أن لا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم بمكة حتى يسلموا اليهم النبي
صلى الله عليه وسلم وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها في الكعبة قال البخاري يريد صلى الله عليه وسلم بخيف بني كنانة المحصب بضم الميم
وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين آخره موضع بين مكة ومنى والخيف في الاصل ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع من مسيل الماء
والحديث سبق في الحج في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من كتاب الحج ومطابقته لا خفاء بها وبه قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس السائب بن فروخ
الشاعر المكي الاعمى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر عن غير الحموي والمستملي عن عبد الله
ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم أي ابن العاصي وصوب الاول الدارقطني وغيره أنه قال حاصر النبي صلى الله عليه وسلم

قوله اعلم منك وقع هنا في بعض النسخ على المتن فانظره
بفتح الخاء وكسرها وسكون الضاد وبفتحها وكسر الضاد سمي لانه جلس على الارض فصارت خضراء وكان اسمه بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالتحتانية مقصورا وكنيته ابو العباس
اعلم منك الخ اهـ

اهل الطائف ثمانية عشر يوما فلم يفتحها وفى المغازى فلم ينل منهم شيأ فقال انا قافلون أى راجعون الى المدينة
ان شاء الله فقال المسلمون نقفل بضم الفاء بعد سكون القاف أى نرجع و لم نفتح حصنهم قال صلى الله عليه وسلم
فاغدوا على القتال بالغين المعجمة أى سيروا أول النهار لاجل القتال فغدوا فأصابتهم جراحات لان أهل الطائف رموهم
من أعلى السور وكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام اليهم لكونهم أعلى السور ولم يفتح فلما رأوا ذلك ظهر لهم تصويب
الرجوع قال النبى صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فكأن بتشديد النون ذلك أعجبهم فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحديث سبق فى المغازى باب قوله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له أى أذن الله تعالى له
الا لمن وقع الاذن للشفيع لاجله وهى اللام الثانية فى قولك أذن لزيد لعمرو أى لاجله حتى اذا فزع عن قلوبهم أى كشف
الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة فى اطلاق الاذن والتفزيع ازالة الفزع وحتى غاية لما فهم من أن
ثم انتظار الاذن وتوقفا وفزعا من الراجين للشفاعة والشفعاء هل يؤذن لهم أو لا يؤذن لهم كأنه قيل يتربصون ويتوقفون
مليا فزعين حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا سأل بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا قال الحق أى القول الحق وهو الاذن بالشفاعة
لمن ارتضى وهو العلى الكبير ذو العلو والكبرياء ليس لملك ولا نبى أن يتكلم ذلك اليوم الا باذنه وأن يشفع الا لمن يرتضيه
وقال فى الفتح وأطلق البخارى أشار بهذا الى ترجيح قول من قال ان الضمير فى قوله عن قلوبهم للملائكة وان فاعل الشفاعة فى قوله ولا تنفع
الشفاعة هم الملائكة بدليل قوله بعد وصف الملائكة ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون بخلاف قول من زعم ان الضمير
للكفار المذكورين فى قوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه كما نقله بعض المفسرين وزعم أن المراد بالتفزيع حالة مفارقة
الحياة ويكون اتباعهم اياه مستصحبا الى يوم القيامة على طريق المجاز والجملة من قوله قل ادعوا الى آخره معترضة وحمل هذا القائل
على هذا الزعم أن قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم غاية لا بد لها من مغيا فادعى أنه ما ذكره وقال بعض المفسرين من المعتزلة المراد
بالزعم الكفر فى قوله زعمتم أى تماديتم فى الكفر الى غاية التفزيع ثم تركتم زعمكم وقلتم قال الحق وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة وفهم
من سياق الكلام أن هناك فزعا ممن يرجو الشفاعة هل يؤذن له فى الشفاعة أم لا فكأنه قال يتربصون زمانا فزعين حتى اذا كشف الفزع
عن الجميع بكلام يقوله الله فى اطلاق الاذن تباشروا بذلك وسأل بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا الحق أى القول الحق وهو الاذن فى
الشفاعة لمن ارتضى قال الحافظ ابن حجر وجميع ذلك مخالف لهذا الحديث الصحيح والاحاديث كثيرة تؤيده والصحيح فى اعرابها ما قاله ابن
عطية وهو أن المغيا محذوف كأنه قيل ولا هم شفعاء كما تزعمون بل هم عبدة مسلمون لأمره الى أن يزول الفزع عن قلوبهم والمراد
بهم الملائكة وهو المطابق للاحاديث الواردة فى ذلك فهو المعتمد وغرض المؤلف من ذكر هذه الآية بل من الباب كله اثبات كلام الله
القائم بذاته تعالى ودليله أنه قال ماذا قال ربكم ولم يقل ماذا خلق ربكم وهذا أول باب ذكره المؤلف فى مسألة الكلام وهى مسألة
طويلة وقد تواتر القول بأنه تعالى متكلم عن الانبياء ولم يختلف فى ذلك أحد من ارباب الملل والمذاهب وانما الخلاف فى معنى كلامه
وقدمه وحدوثه فعند أهل الحق أن كلامه ليس من جنس الاصوات والحروف بل صفة أزلية قائمة بذاته تعالى منافية
للسكوت الذى هو ترك التكلم مع القدرة عليه والآفة التى هى عدم مطاوعة الآلة اما بحسب الفطرة كما فى الخرس
أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حد القوة كما فى الطفولية هو بها آمر ناه مخبر وغير ذلك يدل عليها بالعبارة أو الكتابة أو
الاشارة فاذا عبر عنها بالعربية فقرآن وبالسريانية فانجيل وبالعبرانية فتوراة والاختلاف على العبارات دون المسمى كما اذا ذكر الله بألسنة متعددة
ولغات مختلفة والحاصل أنه صفة واحدة تتكثر باختلاف التعلقات كالعلم والقدرة وسائر الصفات فان كلا منها
واحدة قديمة والتكثر والحدوث انما هو فى التعلقات والاضافات لما أن ذلك أليق بكمال التوحيد ولا دليل على تكثر كل منها فى
نفسها وقد خالف جميع الفرق وزعموا أنه لا معنى للكلام الا المنتظم من الحروف المسموعة الدالة على المعانى المقصودة وأن الكلام
النفسى غير معقول ثم قالت الحنابلة والحشوية ان تلك الاصوات والحروف مع تواليها وترتب بعضها على بعض وكون الحرف الثانى من كل
كلمة مسبوقا بالحرف المتقدم عليه كانت ثابتة فى الازل قائمة بذات البارى تعالى وتقدس وان المسموع من أصوات القراء

والمرئي من أسطر الكتاب نفس كلام الله في كلام طويل وتحقيق الكلام بينهم وبين أهل السنة يرجع الى اثبات الكلام النفسي ونفيه والا فأهل السنة لا يقولون بقدم الالفاظ والحروف وهم لا يقولون بحدوث كلام نفسي واستدل أهل السنة على قدم كلامه تعالى وكونه نفسيا لا حسيا بأن المتكلم من قام به الكلام لا من أوجد الكلام ولو في محل آخر للقطع بأن موجد الحركة في جسم آخر لا يسمى متحركا وأن الله تعالى لا يسمى بخلق الاصوات مصوتا وأما اذا سمعنا قائلا يقول أنا قائم فنسميه متكلما وان لم نعلم أنه الموجد لهذا الكلام بل وان علمنا أن موجده هو الله تعالى كما هو رأى أهل الحق وحينئذ فالكلام القائم بذات البارى تعالى لا يجوز أن يكون هو الحسي أعني المنتظم من الحروف المسموعة لانه حادث ضرورة أن له ابتداء وانتهاء وأن الحرف الثاني من كل كلمة مسبوق بالاول ومشروط بانقضائه وانه يمتنع اجتماع اجزائه في الوجود وبقاء شئ منها بعد الحصول والحادث يمتنع قيامه بذات البارى تعالى فتعين النفسي القديم وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شئ من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا قال تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان فخص القرآن بالتعليم لانه كلامه وصفته وخص الانسان بالتخليق لانه خلقه ومصنوعه ولولا ذلك لقال خلق القرآن والانسان في آيات أوردها دالة على ذلك لا نطيل بها (وقال الله جل ذكره من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) أى ليس لأحد أن يشفع عنده لأحد الا باذنه ومن وان كان لفظها استفهاما فمعناها النفي ولذا دخلت الا في قوله الا باذنه وعنده متعلق بيشفع أو بمحذوف لكونه حالا من الضمير في يشفع أى يشفع مستقرا عنده وقوى هذا الوجه بأنه اذا لم يشفع عند من هو عنده وقريب منه فشفاعته عند غيره أبعد وهذا بيان لملكوته وكبريائه وان أحدا لا يتمالك أن يتكلم يوم القيامة الا اذا أذن له في الكلام وفيه رد لزعم الكفار أن الاصنام تشفع لهم (وقال مسروق) هو ابن الاجدع مما وصله البيهقي في الاسماء والصفات من طريق أبي معاوية عن الاعمش عن مسلم بن صبيح وهو أبو الضحى عن مسروق (عن ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه (اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات شيأ) ولفظ البيهقي وهو عند أحمد سمع أهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فاذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم (فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت) بالنون بعد الكاف الخفيفة الصوت المخلوق لاسماع أهل السموات والأدلة ناطقة بتنزيه البارى جل وعلا عن الصوت المستلزم للحدوث ولأبي ذر عن الكشميهني وثبت الصوت بمثلثة فموحدة ففوقية (عرفوا انه الحق من ربكم) بالكاف وسقطت لغير أبي ذر (فنادوا ماذا قال ربكم) لانهم سمعوا قولا ولم يفهموا معناه كما ينبغي لفزعهم (قالوا قال الحق) وفي رواية أحمد ويقولون يا جبريل ماذا قال ربكم قال فيقول الحق قال فينادون الحق الحق قال البيهقي ورواه أحمد بن أبي شريح الرازي وعلي بن اشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن أبي معاوية مرفوعا أخرجه أبو داود في السنن عنهم ولفظه مثله الا أنه قال فيقولون ماذا قال ربك ولم يذكر بعضهم أوله بصيغة التمريض وفي كتاب العلم بصيغة الجزم (عن جابر) أى ابن عبد الله الانصاري (عن عبد الله ابن انيس) بضم الهمزة وفتح النون الانصاري أنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله عز وجل العباد) يوم القيامة (فيناديهم) يقول لهم (بصوت) مخلوق غير قائم بذاته أو يأمر من ينادي ففيه مجاز الحذف وقال البيهقي الكلام ما ينطق به المتكلم وهو مستقر في نفسه ومنه قول عمر في حديث السقيفة وكنت هيأت في نفسي كلاما فسماه كلاما قبل التكلم به فان كان المتكلم ذا مخارج سمع كلامه ذا حروف وأصوات وان كان غير ذي مخارج فهو بخلاف ذلك والبارى تعالى ليس بذي مخارج فلا يكون كلامه بحروف وأصوات فاذا فهمه السامع تلاه بحروف وأصوات وأما حديث ابن انيس فاختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ولم يثبت لفظ الصوت في حديث صحيح مرفوع غير حديثه فان ثبت رجع الى حديث ابن مسعود يعني ان الملائكة يسمعون عند حصول الوحي صوتا فيحتمل ان يكون صوت السماء والملك الآتي بالوحي أو صوت أجنحة الملائكة واذا احتمل ذلك لم يكن نصا في المسألة أو أن الراوي أراد فيناديهم نداء فعبر عنه بقوله بصوت وقال في الفتح وهذا يلزم منه أن الله لم يسمع أحدا من ملائكته ورسله كلامه بل ألهمهم اياه وحاصل الاحتجاج للنفي الرجوع الى القياس على أصوات المخلوق لانها التي عهد أنها ذات مخارج ولا يخفى ما فيه اذ الصوت قد يكون من غير مخارج كما أن الرؤية قد تكون من غير اتصال أشعة كما تقرر سلمنا لكن نمنع القياس

المذكور وصفة الخالق لا تقاس على صفة المخلوقين وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به ثم التفويض
وإما التأويل وقوله ليسمعه أي الصوت من بعد كما يسمعه من قرب فيه خرق العادة إذ في سائر الأصوات التفاوت
ظاهر بين القريب والبعيد وليعلم أن المسموع كلام الله كما أن موسى لما كلمه الله كان يسمعه من جميع الجهات وفي قوله تعالى أنا
الملك وفي الملك أنا الديان لا ملك إلا أنا ولا مجازي إلا أنا وهو من حصر المبتدأ في الخبر وقال الحليمي هو مأخوذ من قوله ملك يوم
الدين وهو المحاسب المجازي لا يضيع عمل عامل وقال في الكواكب واختار هذا اللفظ لأن فيه إشارة إلى الصفات السبعة الحياة والعلم والإرادة
والقدرة والسمع والبصر والكلام ليمكن المجازاة على الكليات والجزئيات قولاً وفعلاً. وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال إذا قضى الله الأمر في السماء وعند الطبراني من حديث النواس بن سمعان مرفوعاً إذا تكلم الله بالوحي ضربت الملائكة
بأجنحتها حال كونها خضعاناً بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين خاشعين طائعين لقوله جل وعلا كأنه أي القول المسموع
سلسلة صوت سلسلة على صفوان حجر أملس قال علي هو ابن المديني وقال غيره أي غير سفيان بن عيينة صفوان بفتح الفاء
مصحح عليه في الفرع كأصله كالسكون في الأول ينفذهم بفتح أوله وضم ثالثه بينهما نون ساكنة والذال معجمة ذلك فالاختلاف
في فتح فاء صفوان وسكونها وأما ينفذهم فتفرد مختص بالغير لا مشترك بين سفيان وغيره وقد أخرجه ابن أبي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة
بهذه الزيادة وسقط لغير أبي ذر عن الحموي والمستملي ينفذهم فإذا فزع كشف عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا قال الحق
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قالوا للذي وللكشميهني الذي قال الحق وهو العلي الكبير ذو العلو والكبرياء قال علي هو ابن عبد الله المديني
وحدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو وهو ابن دينار عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا الحديث أي أن سفيان
حدثه عن عمرو بلفظ التحديث لا بالعنعنة كما في الطريق الأولى قال سفيان بن عيينة أيضاً قال عمرو أي ابن دينار أيضاً سمعت عكرمة
يقول حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال علي المديني أيضاً قلت لسفيان بن عيينة قال سمعت عكرمة قال سمعت أبا هريرة
قال نعم ومراده أن ابن عيينة كان يسوق السند مرة بالعنعنة ومرة بالتحديث والسماع فاستثبته علي بن المديني عن ذلك فقال
نعم ذلك قلت لسفيان بن عيينة إن إنساناً روى عن عمرو أي ابن دينار عن عكرمة عن أبي هريرة يرفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قرأ فزع بالزاي والعين المهملة في الفرع وأصله وقال ابن حجر فرغ بالراء المهملة والغين المعجمة لأن القراءة
المشهورة قال ووقع للأكثر هنا كالقراءة المشهورة قال والسياق يدل للأول قال سفيان بن عيينة هكذا قرأ عمرو أي ابن
دينار فلا أدري سمعه هكذا من عكرمة أم لا أي قرأها كذلك من قبل نفسه بناء على أنها قراءته قال سفيان بن عيينة
وهي قراءتنا يريد نفسه ومن تابعه وظاهره أنه أراد قراءة الزاي والعين المهملة وحكى عن الحافظ أبي ذر أنها الصواب هنا قلت
وهي قراءة الحسن القائم مقام الفاعل الجار بعده وفعل بالتشديد معناها السلب هنا نحو قردت البعير أي أزلت قراده كذا هنا أي أزيل الفزع
عنها وقراءة ابن عامر بفتح الفاء والزاي مبنياً للفاعل. وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة نسبه لجده واسم أبيه
عبد الله المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة
رضي الله عنه أنه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله عز وجل لشيء ما أذن بكسر المعجمة
المخففة فيهما ما استمع الشيء ما استمع للنبي ولأبي ذر عن الكشميهني لنبي صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقرآن
واستماع الله تعالى مجاز عن تقريب القارئ وإجزال ثوابه أو قبول قراءته وقال صاحب له أي لأبي هريرة يريد بالتغني أن يجهر به
ولأبي ذر عن الحموي والمستملي يريد يجهر به وله عن الكشميهني يريد أن يجهر بالقرآن قال في المصابيح قال ابن نباتة في كتاب مطلع الفوائد
ومجمع الفرائد وحكى في كتاب الزاهر يقال تغنى الرجل إذا جهر صوته فقط قال وهذا نقل غريب لم أجده في أكثر الكتب في اللغة وقال الكرماني فهم البخاري
من الإذن القول لا الاستماع به بدليل أنه أدخل هذا الحديث في هذا الباب كذا قاله وسبق الحديث في فضائل القرآن

وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي حفص قال حدثنا الأعمش سليمان بن مهران الكوفي قال حدثنا
أبو صالح ذكوان الزيات عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يقول الله عز وجل يوم القيامة يا آدم فيقول يا ربنا لبيك وسعديك فينادى بفتح الدال مصححا عليها
بالفرع وأصله بصوت ان الله يأمرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار بفتح الموحدة وسكون
العين أي مبعوثا أي طائفة شأنهم أن يبعثوا اليها فابعثهم والحديث سبق في تفسير سورة الحج بأتم من سياقه هنا. وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين من غير اضافة وكان اسمه عبيد الله أبو محمد القرشي الكوفي قال حدثنا أبو أسامة
حماد بن أسامة عن هشام ولأبي ذر عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة رضي الله عنها ولقد أمره أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ربه تبارك وتعالى ولأبي ذر عن
الكشميهني ولقد أمره الله ان يبشرها ببيت في الجنة والحموي والمستملي من الجنة. والحديث مر في المناقب. باب كلام الرب
عز وجل مع جبريل عليه السلام ونداء الله عز وجل الملائكة عليهم السلام وقال معمر
هو ابن المثنى أبو عبيدة لا معمر بن راشد في قوله تعالى وانك لتلقى القرآن أي يلقى عليك مبني للمجهول وتلقاه بفتح
الفوقية واللام والقاف المشددة أنت أي تأخذه عنه من لدن حكيم عليم وقالوا ان جبريل يتلقى أي يأخذ من الله تلقيا روحانيا
ويلقي على محمد صلى الله عليه وسلم تلقيا جسمانيا ومثله قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات وتلقى تفعل قال القفال أصل التلقي
هو التعرض للقاء ثم وضع في موضع الاستقبال للمتلقي ثم موضع القبول والأخذ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتلقى الوحي أي
يستقبله ويأخذه. وبه قال حدثني بالافراد ولأبي ذر بالجمع اسحاق هو ابن منصور بن بهرام الكوسج قال الحافظ ابن حجر
وتردد أبو علي الجياني بينه وبين اسحاق بن راهويه وانما جزمت بأنه ابن منصور لأن ابن راهويه لا يقول الا أخبرنا وهنا قال حدثنا
انتهى ورأيت في حاشية الفرع وأصله ما نصه هو ابن راهويه وفوقه حاء ممدودة فالله أعلم قال حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عبد الله عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا أحب عبدا نادى جبريل نصب على المفعولية ان الله
قد أحب فلانا فأحبه بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة مشددة فيحبه جبريل ثم ينادي بكسر الدال
جبريل رفع على الفاعلية في السماء وفي الأدب في أهل السماء ان الله عز وجل قد أحب فلانا فأحبوه فيحبه أهل
السماء ويوضع له القبول في قلوب أهل الأرض فيحبونه فمحبة الناس علامة على محبة الله ووجه المطابقة ظاهر ولقد
سبق في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق وباب المقة من الله كتاب الأدب. وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو
رجاء البلخي عن مالك الامام الأعظم عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون يتناوبون في الصعود والنزول فيكم ملائكة لرفع أعمالكم
بالليل وملائكة لرفع أعمالكم بالنهار وقوله يتعاقبون على لغة أكلوني البراغيث ويجتمعون في وقت صلاة العصر ووقت صلاة الفجر ثم يعرج الملائكة الذين باتوا فيكم
فيسألهم ربهم تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم وهو أعلم زاد أبو ذر بهم من الملائكة كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون. والحديث سبق في الصلاة مع ما فيه من المباحث ومطابقته ظاهرة. وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل الأحدب بن حيان
بالحاء المهملة وتشديد التحتية عن المعرور بالمهملات بوزن مفعول ابن سويد الكوفي أنه قال سمعت أبا ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أتاني جبريل عليه السلام وفي الرقاق عرض لي في جانب الحرة فبشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله
شيئا جواب الشرط قوله دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وزنا يدخل الجنة ولغير الكشميهني وان زنى بالياء خطابا له
قال جبريل وان سرق وان زنا ولأبي ذر عن الكشميهني وزنى أي يدخل الجنة. وسبق الحديث بزيادة ونقصان في الاستقراض وفي الاستئذان

والرقاق قال في الفتح وفي مناسبته للترجمة هنا غموض وكأنه من جهة أن جبريل انما يبشر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر يتلقاه عن ربه تعالى فكأن الله تعالى قال له بشر محمدا بأن من مات من أمته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فبشره بذلك * باب قول الله تعالى انزله بعلمه أي أنزله وهو عالم بأنك أهل بانزاله اليك وانك مبلغه أو أنزله بما علم من مصالح العباد وفيه نفي قول المعتزلة في انكار الصفات فانه أثبت لنفسه العلم والملائكة يشهدون لك بالنبوة قال ابن بطال المراد بالانزال تفهيم العباد معاني الفروض وليس انزاله كانزال الاجسام المخلوقة لان القرآن ليس بجسم ولا مخلوق قال مجاهد هو ابن جبر المفسر في قوله تعالى يتنزل الامر بينهن بين السماء السابعة والارض السابعة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من السماء وهذا وصله الفريابي * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي قال حدثنا ابو اسحاق عمرو السبيعي الهمداني بسكون الميم بعدها مهملة عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان يريد البراء بن عازب اذا أويت بالقصر الى فراشك أي مضجعك لتنام فقل بعد أن تنام على شقك الايمن اللهم اسلمت نفسي ذاتي اليك ووجهت وجهي أي قصدي اليك وفوضت امري أي رددته اليك اذ لا قدرة لي ولا تدبير على جلب نفع ولا دفع ضر فامري مفوض اليك والجأت ظهري أي أسندته اليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه رغبة في ثوابك ورهبة اليك خوفا من عقابك لا ملجأ بالهمز واللام ولا منجا بالنون من غير همز منك الا اليك أي لا ملجأ منك الى أحد الا اليك ولا منجا الا اليك امنت صدقت بكتابك القرآن الذي انزلت أي أنزلته على رسولك صلى الله عليه وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله وبنبيك الذي ارسلت بحذف ضمير المفعول أي الذي ارسلته فانك ان مت في ولابي ذر من ليلتك مت على الفطرة الاسلامية أو الدين القويم ملة ابراهيم وان اصبحت اصبت أجرا بالجيم الساكنة بعد الهمزة أي أجرا عظيما ولابي ذر عن الكشميهني خيرا بالخاء المعجمة بعدها تحتية ساكنة بدل أجرا * والحديث سبق اخر الوضوء وفي الدعوات في باب استحباب النوم على الشق الايمن * وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يوم اجتمع قبائل العرب على مقاتلته صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم اللهم يا منزل الكتاب القرآن يا سريع زمان الحساب أو سريعا في الحساب اهزم الاحزاب وزلزل بهم ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي وزلزلهم فلا يثبتوا عند اللقاء بل تطيش عقولهم زاد الحميدي عبد الله بن الزبير فقال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن ابي خالد اسماعيل قال سمعت عبد الله بن ابي أوفى رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وغرضه بسياق هذه الزيادة التصريح في رواية سفيان بالتحديث والتصريح بالسماع في رواية ابن أبي خالد وبالسماع في رواية ابن أبي اوفى بخلاف رواية قتيبة فانها بالعنعنة * والحديث سبق في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة من كتاب الجهاد * وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ أبو الحسن عن هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا كأبيه أبو معاوية السلمي حافظ بغداد عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه اياس البصري عن سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم أحد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال انزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار في سورة الاسراء مختف بمكة أي في أول الاسلام فكان اذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن وسمع المشركون قراءته فسبوا القرآن ومن انزله جبريل ومن جاء به صلوات الله وسلامه عليه وقال الله تعالى ولا تجهر ولابي ذر والاصيلي فقال الله ولا تجهر بصلاتك فيه حذف مضاف أي بقراءة صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها أي لا تجهر بصلاتك بقراءتها وسقط لابي ذر والاصيلي ولا تخافت بها ولابي ذر وحده لا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون فيسبوا واستشكل بأن القياس أن يقال حتى لا يسمع المشركون وأجيب في الكواكب بأنه غاية للمنهي لا للنهي ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم برفع العين وابتغ اطلب بين ذلك سبيلا وسطا بين الجهر لا الامر ...

عنك القرآن قال الحافظ أبوذر فيه تقديم وتأخير تقديره أسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن ولا تجهر والمراد من الحديث قوله أنزلت والآيات المصرحة بلفظ الانزال والتنزيل في القرآن كثيرة بينهما في وصف القرآن والملائكة كما قال الراغب التنزيل يختص بالموضع الذي يشير اليه انزاله متفرقا مرة بعد أخرى والانزال أعم من ذلك ومنه قوله تعالى انا أنزلناه في ليلة القدر فعبر بالانزال دون التنزيل لان القرآن نزل دفعة واحدة الى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيأ فشيأ ومن الثاني قوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا ويؤيد التفصيل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل فان المراد بالكتاب الاول القرآن وبالثاني ما عداه والقرآن نزل نجوما الى الارض بحسب الوقائع بخلاف غيره من الكتب لكن يرد على التفصيل المذكور قوله تعالى وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة وأجيب بانه أطلق نزل موضع أنزل قال ولولا هذا التأويل لكان متدافعا لقوله جملة وهذا بناه على القول بأن نزل المشدد يقتضي التفريق فاحتاج الى ادعاء ماذكر والا فقد قال غيره ان التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم وهو في حكم التكثير يعني فبهذا يندفع الاشكال انتهى من كتاب فتح الباري وسقط لابي ذر والاصيلي من قوله ولا تخافت بها الى قوله لا تجهر بصلاتك * وسبق الحديث آخر سورة الاسراء * باب قول الله تعالى يريدون أن يبدلوا كلام الله قال المفسرون واللفظ للمدارك أي يريدون أن يغيروا مواعد الله لاهل الحديبية وذلك أنه وعدهم أن يعوضهم من مغانم مكة مغانم خيبر اذا قفلوا موادعين لا يصيبون منهم شيأ وقال ابن بطال أراد البخاري بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد في الابواب قبلها أن كلام الله صفة قائمة به وأنه لم يزل متكلما ولا يزال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لي أن غرضه أن كلام الله لا يختص بالقرآن فانه ليس نوعا واحدا وانه وان كان غير مخلوق وهو صفة قائمة به فانه يلقيه على من يشاء من عباده بحسب حاجتهم في الاحكام الشرعية وغيرها من مصالحهم قال وأحاديث الباب كالمصرحة بهذا المراد وقوله تعالى لقول ولابي ذر انه لقول فصل أي حق وما هو بالهزل أي باللعب هذا مأخوذ من قول أبي عبيدة في كتابه المجاز ومن حق القرآن وقد وصفه الله بذلك أن يكون مهيبا في الصدور معظما في القلوب يترفع به قارئه وسامعه أن يلم بهزل أو يتفكه بمزاح * وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يؤذيني ابن آدم أي ينسب الي ما لا يليق بجلالي وهذا من المتشابهات والله تعالى منزه عن أن يلحقه أذى اذ هو محال عليه فهو توسع في الكلام والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله تعالى يسب الدهر الليل والنهار فيقول اذا أصابه مكروه يا خيبة الدهر وتبا له والخوف للعوذ وأنا الدهر أي خالقه بيدي الامر الذي ينسبونه الى الدهر أقلب الليل والنهار فاذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الامور عاد سبه الي لاني فاعلها وانما الدهر زمان جعلته ظرفا لمواقع الامور ومطابقته للترجمة في اسناد القول الى الله تعالى وهو من الاحاديث القدسية * وسبق في تفسير سورة الجاثية * وبه قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان كذا للجميع أبو نعيم عن الاعمش الا لابي علي بن السكن فقال حدثنا أبو نعيم حدثنا الاعمش فزاد فيه الثوري قال أبو علي الجياني الصواب قول من خالفه من سائر الرواة عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله عز وجل الصوم لي خصه تعالى به لانه لم يعبد به أحد غيره بخلاف السجود وغيره وأنا أجزي صاحبه به وقد علم أن الكريم اذا تولى الاعطاء بنفسه كان في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطاء ففيه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب يدع بترك الصائم شهوته للجماع ويدع أكله وشربه من أجلي أي خالصا والصوم جنة بضم الجيم وتشديد النون وقاية من النار والمعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة وللصائم فرحتان يفرحهما فرحة حين يفطر حين انتهاء صومه في الدنيا وفرحة حين يلقى ربه يوم القيامة ولخلوف بفتح اللام وضم الخاء المعجمة رائحة فم الصائم المتغيرة لخلاء معدته من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك أي أذكى عند الله منه اذ أنه تعالى لا يوصف بالشم نعم هو عالم به كبقية المدركات المحسوسات لا يعلم من خلق وهو الحديث سبق في الصحيح

قوله كذا للجميع الخ فيه تأمل ولعل المراد أن ابن السكن أدخل واسطة بين أبي نعيم والاعمش وهو الثوري وغيره من الرواة أسقطها وقال أبو نعيم عن الاعمش والله أعلم

مباحثه وما فيه ومطابقته لما ترجم به في قوله يقول الله * وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني قال أخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة ابن راشد عن همام بفتح الهاء والميم
المشددة ابن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بينما بالميم أيوب عليه السلام يغتسل
حال كونه عريانا خر عليه رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم جماعة كثيرة منه من ذهب سمي جرادا لأنه يجرد الأرض فيأكل ما عليها
فجعل أيوب يحثي بفتح أوله وسكون الحاء المهملة بعدها مثلثة يأخذ بيده ويرمي في ثوبه فناداه فقال له ربه تعالى
يا أيوب كلمه كموسى أو بواسطة الملك ألم أكن أغنيتك بفتح الهمزة وبعد التحتية الساكنة فوقية ولأبي ذر عن الكشميهني
أغنك بضم الهمزة وبعد المعجمة الساكنة نون مكسورة فكاف عما ترى من جراد الذهب قال بلى يا رب أغنيتني ولكن لا غنى بي
عن بركتك أي عن خيرك وغنى بكسر الغين المعجمة مقصور من غير تنوين ولا نافية للجنس وسبق الحديث في باب من اغتسل عريانا
من الطهارة * وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك هو ابن أنس إمام دار الهجرة الأصبحي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن أبي عبد الله الأغر بالغين المعجمة المفتوحة والراء المشددة واسمه سلمان الجهني
المدني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل بتحتية ففوقية وتشديد الزاي من
باب التفعل ولأبي ذر عن الكشميهني ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر
أي ينزل ملك بأمره وتأوله ابن حزم بأنه فعل يفعله الله في سماء الدنيا كالفتح لقبول الدعاء وأن تلك الساعة من مظان
الإجابة وهذا معهود في اللغة يقال فلان نزل لي عن حقه بمعنى وهبه لي لكن في حديث أبي هريرة عند النسائي وابن خزيمة
في صحيحه إذا ذهب ثلث الليل فذكر الحديث وزاد فيه فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع فيستجاب له وهو من رواية
محمد بن إسحاق اختلف فيه وفي حديث ابن مسعود عند ابن خزيمة فإذا طلع الفجر صعد إلى العرش وهو من رواية إبراهيم الهجري وفيه
مقال وفي أحاديث أخر يحصلها ذكر الصعود بعد النزول وكما أول النزول فلا مانع من تأويل الصعود بما يليق بكرمه والتسليم
أسلم والغرض من الحديث هنا قوله فيقول من يدعوني فأستجيب بالنصب على جواب الاستفهام وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى
أجيب له من يسألني فأعطيه سؤله من ولد صالح ومن يستغفرني فأغفر له ذنوبه * وسبق الحديث مع مباحثه
بالتهجد من أواخر الصلاة وكذا في الدعوات * وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب بضم الشين المعجمة
ابن أبي حمزة الحافظ أبو بشر الحمصي مولى بني أمية قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان أن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز
حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون في الدنيا السابقون
يوم القيامة وبهذا الإسناد المذكور وهو حدثنا أبو اليمان إلى آخره قال الله عز وجل أنفق على عباد الله وأنفق بفتح الهمزة
وكسر الفاء مجزوم على الأمر أنفق عليك بضم الهمزة مجزوم جوابا أي أعطك خلفه بل أكثر منه أضعافا مضاعفة ويحكى مما ذكر
في الكواكب عن بعض الصوفية أنه تصدق برغيفين محتاجا إليهما فبعث بعض أصحابه إليه سفرة فيها أدام وثمانية عشر رغيفا فقال
لحاملها أين الرغيفان الآخران قال كنت محتاجا فأخذتهما في الطريق منها فقيل له بم عرفت أنها كانت عشرين قال من قوله
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وقوله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ذكره في الديات وقوله أنفق أنفق عليك طرف
حديث أورده تاما في تفسير سورة هود والمراد منه هنا نسبة القول إلى الله تعالى في قوله أنفق * وبه قال حدثنا زهير بن حرب
بضم الزاي مصغرا وحرب بالحاء المهملة وبعد الراء الساكنة موحدة النسائي الحافظ قال حدثنا ابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة
محمد الضبي مولاهم الحافظ أبو عبد الرحمن عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم البجلي عن أبي هريرة
رضي الله عنه فقال هذه خديجة أتتك ولأبي ذر عن المستملي تأتيك وسبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها عن
قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل إلى أبي هريرة قال أتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذه خديجة قد أتت بإناء فيه طعام
أو إناء فيه شراب بالشك وللأصيلي أو شراب ولأبي ذر إناء أو شراب كذا بالرفع في الفرع وأصله شك هل قال فيه طعام أو قال إناء فيه

لم يذكر ما فيه ويجوز الرفع والجر في قوله أو شراب فاقرأها بهمزة مفتوحة بعد الفاء وأخرى ساكنة بعد الراء من ربها
السلام وبشرها ببيت في الجنة من قصب لؤلؤة مجوّفة كما في المعجم الكبير للطبراني لا صخب بالصاد المهملة والخاء
المعجمة والموحدة مفتوحات لا صياح فيه ولا نصب ولا تعب جزاء وفاقا لأنه صلى الله عليه وسلم لما دعا الناس إلى الإسلام
أجابت من غير منازعة ولا تعب بل أزالت عنه كل تعب وآنسته من كل وحشة فناسب أن يكون بيتها في الجنة بالصفة
المقابلة لفعلها قاله السهيلي وسبق الحديث في الباب المذكور. وبه قال حدثنا معاذ بن أسد أبو عبد الله المروزي نزيل
البصرة قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا وللأصيلي حدثنا معمر هو ابن راشد عن همام
بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله عز وجل أعددت
لعبادي الصالحين والإضافة للتشريف أي هيأت لهم في الجنة ما لا عين رأت أي ما رأت العيون كلهن ولا عين واحدة
فالعين في سياق النفي فتفيد الاستغراق ومثله قوله ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. وسبق الحديث في سورة السجدة
وبه قال حدثنا محمود هو ابن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق بن همام قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
أخبرني بالإفراد سليمان بن أبي مسلم الأحول المكي أن طاوسا اليماني أخبره أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض منورهما ولك الحمد
أنت قيم السموات والأرض لذي تقوم بحفظهما ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن أنت الحق
المتحقق وجوده ووعدك الحق الذي لا يدخله خلف وقولك الحق الثابت مدلوله اللازم ولقاؤك الحق وللأصيلي حق بلا ألف
ولام أي رؤيتك في الآخرة حيث لا مانع والجنة حق والنار حق أي كل منهما موجود والنبيون حق والساعة حق أي مما
اللهم لك أسلمت أي انقدت لأمرك ونهيك وبك آمنت أي صدقت بك وبما أنزلت وعليك توكلت أي فوضت
أمري إليك وإليك أنبت رجعت وبك خاصمت أي بما أعطيتني من البراهين خاصمت من خاصمني من الكفار وإليك حاكمت
كل من أبى قبول ما أرسلتني به فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت. ومطابقته
للترجمة في قوله وقولك الحق وسبق في التهجد وغيره. وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم قال حدثنا عبد الله بن عمر بضم العين
النميري بضم النون وفتح الميم قال حدثنا يونس بن يزيد الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم
قال سمعت عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود أي بعضهم عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله
عز وجل مما قالوا أي بما أنزل في القرآن وكل من الأربعة حدثني بالإفراد طائفة قطعة من الحديث الذي حدثني به منه عن
حديث عائشة رضي الله عنها قالت بعد أن ذكرت سفرها معه صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها الحديث بطوله في قصة الإفك السابقة في غير ما
موضع وقولها والله يعلم أني حينئذ بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي ولكن ولأبي ذر عن الكشميهني ولكني والله ما كنت أظن أن الله
تبارك وتعالى ينزل بضم أوله من أنزل في براءتي مما نسبه لي أهل الإفك وحيا يتلى يقرأ ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله
عز وجل فيّ بتشديد الياء بأمر يتلى ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها فأنزل الله
تعالى إن الذين جاؤوا بالإفك العشر الآيات في براءتي ومطابقته للترجمة في قوله من أن يتكلم الله فيّ بأمر يتلى وسبق الحديث غير مرة. وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد أبو رجاء قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن المدني عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها
عليه حتى يعملها بفتح الميم فإن عملها بغيرها ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فإذا عملها فاكتبوها عليه بمثلها من غير تضعيف وإن
تركها من أجلي أي خوفا مني فاكتبوها له حسنة واحدة غير مضاعفة وزاد في رواية ابن عباس في الرقاق كاملة
وإذا أراد عبدي أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة زاد ابن عباس كاملة أي لا نقص فيها

فلن عملها بكسر الميم فاكتبوها له بعشر أمثالها الى سبعمائة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الى سبعمائة ضعف أي
الرواية المذكورة الى أضعاف كثيرة أي بحسب الزيادة في الاخلاص. والغرض من الحديث قوله يقول الله وسبق الحديث في باب من هم
بحسنة من حديث ابن عباس. وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال وسقط
ابن بلال لأبي ذر عن معاوية بن أبي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة والذي في اليونينية فتحها بعدها دال مهملة
واسمه عبد الرحمن بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة عن عمه سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله عز وجل الخلق فلما فرغ منه أي أتمه وقضاه قامت الرحم حقيقة بأن تجسمت وفي
سورة القتال قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن وهو استعارة اذ من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف ردائه وربما
أخذ بحقو ازاره مبالغة في الاستجارة فقال تعالى لها مه بفتح الميم وسكون الهاء أي اكففي قالت بلسان الحال أو بلسان المقال وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها تكلم بلسان طلق ذلق وللأصيلي فقالت هذا مقام العائذ أي قيامي هذا قيام المستجير بك من القطيعة
فقال الحق وعلا ولأبي ذر عن الكشميهني قال ألا بالتخفيف ترضين أن أصل من وصلك بأن أتعطف عليه وأقطع من قطعك
فلا أتعطف عليه قالت بلى رضيت يا رب قال تعالى فذلك لك بكسر الكاف فيهما ثم قال أبو هريرة فهل عسيتم
وفي الأدب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم
والحديث سبق في تفسير سورة القتال وفي كتاب الأدب. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح هو ابن كيسان
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنه قال مطر النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الميم وكسر الطاء أي حصل المطر ببركته صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام قال الله عز وجل أصبح من عبادي
كافر بي وهو من قال مطرنا بنوء كذا ومؤمن بي وهو من قال مطرنا بفضل الله ورحمته كما وقع مبينا في الحديث الآخر السابق
في الاستسقاء. ومطابقته هنا ظاهرة. وبه قال حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن أبي الزناد عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
عز وجل اذا أحب عبدي لقائي أي الموت وقال ابن الأثير المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس المراد به
الموت لأن كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله أحببت لقاءه أي أردت
الخير له والانعام عليه واذا كره عبدي لقائي كرهت لقاءه وفيه أن محبة لقاء الله لا تدخل في النهي عن تمني الموت لأنها ممكنة
مع عدم تمنيه لأن النهي محمول على حال الحياة المستمرة أما عند المعاينة والاحتضار فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة
وسبقت مباحث الحديث في باب من أحب لقاء الله من كتاب الرقاق. وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب
أي ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل أنا ولأبي ذر عن المستملي أنا عند ظن عبدي
بي ان ظن خيرا فله أو غيره فله. وسبق في باب ويحذركم الله نفسه من كتاب التوحيد. وبه قال حدثنا اسماعيل بن أبي
أويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن أبي الزناد عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قال رجل كان نباشا في بني اسرائيل لم يعمل خيرا قط لأهله أو لبنيه فاذا ولأبي ذر اذا مات
كان مقتضى السياق أن يقول اذا مت لكنه على طريق الالتفات فحرقوه واذروا بالذال المعجمة نصفه في البر ونصفه
في البحر فوالله لئن قدر الله بتخفيف الدال أي ضيق الله عليه كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه أي ضيق عليه فليس
شكا في القدرة على احيائه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين زاد في بني اسرائيل فلما مات فعلوا به ذلك فأمر الله
عز وجل البحر فجمع بالفاء ولأبي ذر عن الحموي ليجمع ما فيه وأمر البر فجمع ما فيه وزاد أيضا فاذا هو قائم أي بين يدي الله تعالى ثم قال
له لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وأنت أعلم جملة حالية أو معترضة فغفر له. وسبق الحديث في ذكر بني اسرائيل. وبه قال حدثنا

أحمد بن إسحاق ابن الحصين بن جابر السرماري بفتح السين المهملة وكسرها وسكون الراء الأولى نسبة إلى سرمارة قرية من قرى
بخارى قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم أبو عثمان الكلابي البصري وحدث عنه البخاري بلا واسطة
في كتاب الصلاة وغيره قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة الأنصاري التابعي
المشهور قال سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة بفتح العين وسكون الميم التابعي الجليل المدني واسم أبيه كنيته وهو أنصاري
صحابي وقيل إن لعبد الرحمن رؤية قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال
إن عبدا أصاب ذنبا وربما قال أذنب ذنبا بالشك فقال يا رب أذنبت ذنبا وربما قال أصبت أي ذنبا
فاغفر ذنبي ولأبي ذر فاغفره وللكشميهني فاغفر لي فقال ربه أعلم عبدي بهمزة الاستفهام والفعل الماضي وللأصيلي
علم بحذف الهمزة أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به أي يعاقب عليه وللأصيلي يغفر الذنوب ويأخذ بها غفرت لعبدي
ذنبه أو ذنوبه ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم أصاب ذنبا آخر وفي رواية حماد عند مسلم ثم عاد فأذنب أو قال أذنب
ذنبا فقال يا رب أذنبت أو قال أصبت ذنبا آخر فاغفره لي وللأصيلي فاغفر لي فقال ربه أعلم وللأصيلي علم
عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به ويعاقب فاعله عليه غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله من الزمان ثم أذنب
ذنبا آخر وربما قال أصاب ذنبا فقال يا رب أصبت أو قال سقط لفظ قال لغير أبي ذر أذنبت ذنبا آخر
فاغفره لي كذا بالشك في هذه المواضع المذكورة كلها في هذا الحديث من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن إسحاق
عند مسلم بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل قال أذنب عبدي ذنبا ولم يشك وكذا في بقية المواضع فقال
ربه أعلم عبدي أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا أي الذنوب الثلاثة وسقط لفظ ثلاثا لأبي ذر
كقوله فليعمل ما شاء إذا كان هذا دأبه يذنب الذنب فيتوب منه ويستغفره لا أنه يذنب ثم يعود إليه فإن هذه توبة
الكذابين ويدل له قوله أصاب ذنبا آخر كذا قرره المنذري وقال أبو العباس في المفهم هذا الحديث على عظم فائدة الاستغفار وكثرة
فضل الله وسعة رحمته وحلمه وكرمه لكن هذا الاستغفار هو الذي يثبت معناه في القلب مقارنا للسان لتنحل به عقدة الإصرار
ويحصل معه الندم ويشهد له حديث خياركم كل مفتن تواب أي الذي يتكرر منه الذنب والتوبة فكلما وقع في ذنب عاد إلى
التوبة لا من قال أستغفر الله بلسانه وقلبه مصر على تلك المعصية فهذا الذي استغفاره يحتاج إلى استغفار وفي حديث ابن عباس
عند ابن أبي الدنيا مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه لكن الراجح
أن قوله والمستغفر إلى آخره موقوف وقال ابن بطال في هذا الحديث أن المصر على المعصية في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء
غفر له مغلبا الحسنة التي جاء بها وهي اعتقاد أن له ربا خالقا يعذبه ويغفر له واستغفاره إياه على ذلك يدل عليه
قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولا حسنة أعظم من التوحيد فإن قيل إن استغفاره ربه توبة منه قلنا ليس
الاستغفار أكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصر والتائب ولا دلالة في الحديث على أنه تاب مما سأل الغفران عنه لأن حد التوبة الرجوع عن
الذنب والعزم أن لا يعود إليه والإقلاع عنه والاستغفار بمجرده لا يفهم منه ذلك وقال السبكي في الحلبيات الاستغفار طلب المغفرة إما
باللسان أو بالقلب أو بهما فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منه لكن لا يمحصان
الذنب حتى توجد التوبة منه فإن العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة إلى أن قال والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو بحسب
وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعضهم
أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه والمشهور أنه لا يشترط وقال بعضهم يكفي في التوبة تحقق
الندم على وقوعه منه فإنه يستلزم الإقلاع عنه والعزم على عدم العود فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه ومن ثم جاء الحديث الندم توبة وهو حديث
حسن من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من حديث أنس وصححه انتهى ملخصا من فتح الباري وسقط للأصيلي فقال علم عبدي أن له ربا
إلى آخر الثلاثة ومطابقته للترجمة في قوله فقال أعلم عبدي وأخرجه مسلم في التوبة والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا

عبد الله بن أبي الأسود البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي سليمان بن طرخان التيمي البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة عن عقبة بن عبد الغافر الأزدي عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا لم يسم فيمن سلف في جهة أو فيمن كان قبلكم أي في بني إسرائيل والشك من الراوي وللأصيلي أو بدل الواو قال كلمة يعني معنى الكلمة أعطاه الله عز وجل وسبق في بني إسرائيل رغسه الله وهو معنى أعطاه الله مالا وولدا فلما حضرت الوفاة أي حضرته الوفاة ولأبي ذر فلما حضره الوفاة قال لبنيه أي أب كنت لكم قالوا خير أب قال أبو البقاء هو بنصب أي على أنه خبر كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع قلت وهو الذي في الفرع وصحح عليه خير أب قال أبو البقاء الأجود فيه النصب على تقدير كنت خير أب فيوافق ما هو جواب عنه ويجوز الرفع بتقدير أنت خير أب قال فإنه لم يبتئر بفتح التحتية وسكون الموحدة وفتح الفوقية بعدها همزة مكسورة فراء مهملة قال في المصابيح وهو المعروف في اللغة أو قال لم يبتئز بالزاي المعجمة بدل الراء المهملة وقال في المطالع وقع للبخاري في كتاب التوحيد على الشك في الراء والزاي وفي بعضها يأتبر أي لم يقدم عند الله خيرا ليس المراد نفي كل خير على العموم بل نفي ما عدا التوحيد ولذلك غفر له وإلا فلو كان التوحيد منتفيا أيضا لتحتم عقابه سمعا ولم يغفر له فإن يقدر الله يضيق الله عليه يعذبه بالجزم سقط عليه لأبي ذر والأصيلي فانظروا إذا مت فأحرقوني بهمزة قطع حتى إذا صرت فحما فاسحقوني أو قال فاسهكوني بالكاف بدل القاف وهما بمعنى والشك من الراوي فإذا كان يوم ريح عاصف فأذروني فيها بهمزة قطع وبإسقاطها في اليونينية وبمعجمة يقال أذرت الريح الشيء وأذرته أطارته وأذهبته فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فأخذ مواثيقهم على ذلك وربي قسم من المخبر بما ذكر عنهم تأكيدا لصدقه وإن كان محقق الصدق فصادقا قاطعا ففعلوا ما قال لهم وأخذ عليه مواثيقهم بعد موته من الإحراق والسحق ثم أذروه في يوم عاصف ريحه فقال الله عز وجل كن فإذا هو رجل قائم زاد أبو عوانة في صحيحه في أسرع من طرفة العين قال الله عز وجل له أي عبدي ما حملك على أن فعلت ما فعلت قال مخافتك أو فرق وفي الأصيلي مخافتك أو فرقا بالنصب فيهما منك بفتح الفاء والراء والشك من الراوي ومعناهما واحد ومخافتك في معظم رفع قال ابن الدماميني خبر مبتدأ محذوف أي الحامل لي مخافتك أو فرق منك فإن قلت هلا جعلته فاعلا بفعل مقدر أي حملني ذلك مخافتك أو فرق منك قلت يمتنع لوجهين أحدهما أنه إذا دار الأمر بين كون المحذوف فعلا والباقي فاعلا وكونه مبتدأ والباقي خبرا فالثاني أولى لأن المبتدأ عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف وأما الفعل فإنه غير الفاعل الوجه الثاني أن التشاكل بين جملتي السؤال والجواب مطلوب ولا خفاء بأن قوله ما حملك على أن فعلت ما فعلت جملة اسمية فليكن جوابها كذلك لمكان المناسبة ولك على هذا أن تجعل مخافتك مبتدأ أو الخبر محذوف أي حاملي انتهى قال فما تلافاه بالفاء أن بفتح الهمزة أي بأن رحمه عندها قال في الكواكب مفهومه عكس المقصود ثم أجاب بأن ما موصولة أي الذي تلافاه هو الرحمة أو نافية وكلمة الاستثناء محذوف وعند من جوز حذفها قال ابن الدماميني وهو رأي السهيلي والمعنى فما تلافاه إلا برحمته ويؤيد هذا قوله وقال مرة أخرى فما تلافاه غيرها قال سليمان التيمي فحدثت به بهذا الحديث أبا عثمان عبد الرحمن النهدي فقال سمعت هذا الحديث من سلمان الفارسي الصحابي كما رويته غير أنه زاد فيه في البحر أي ذروني في يوم عاصف في البحر أو كما حدث به قال حدثنا موسى بن إسمعيل التبوذكي قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان وقال في روايته لم يبتئر بالراء المهملة وقال خليفة بن خياط شيخ المؤلف حدثنا معتمر المذكور وقال لم يبتئز بالزاي المعجمة فسره قتادة بن دعامة لم يدخر خرجه الإسماعيلي قال في المصابيح قال السفاقسي وعند المعتزلة أن هذا الرجل إنما غفر له من أجل توبته التي تابها لأن قبول التوبة واجب عقلا وعند الأشعري قطع بها سمعا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل والإحسان لنا وجوه الأول الوجوب لا يتقرر معناه إلا إذا كان بحيث لو لم يفعله الفاعل استحق الذم فلو وجب القبول على الله تعالى لكان بحيث لو لم يقبل لصار مستحقا للذم وهو محال لأن من كان كذلك فإنه يكون مستكملا بفعل القبول

والمستكمل بالغير ناقص لذاته وذلك فى حق الله تعالى محال * الثانى أن الذم انما يمنع من الفعل من كان يتأذى بسماعه وينفر عنه
طبعه ويظهر له بسببه نقصان حال أما من كان متعاليا عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقصان لم يعقل تحقق الوجوب فى حقه بهذا المعنى
الثالث أنه تعالى تمدح بقبول التوبة فى قوله تعالى ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان ذلك واجبا لما تمدح به لأن أداء الواجب
لا يفيد المدح والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى اجماعا ولهذا نزلت هذه الآية
وأما المعاصى فيقطع بأن الله تعالى يقبل التوبة منها من طائفة من الأمة واختلف هل يقبل توبة الجميع وأما اذا عين انسانا تائبا فيرجى قبول
توبته ولا يقطع به على الله تعالى وأما اذا فرضنا تائبا غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع على الله بقبول توبته وعليه طائفة منها الفقهاء
والمحدثون لأنه تعالى أخبر بذلك عن نفسه وعلى هذا يلزم أن يقبل توبة جميع التائبين وذهب أبو المعالى وغيره الى أن ذلك لا يقطع
على الله بل يقوى فى الرجاء والقول الأول أرجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصى بدليل أن الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب
ما قبلها انتهى والحديث سبق فى ذكر بنى اسرائيل وفى الرقاق * باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم *
وبه قال حدثنا يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفى نزيل بغداد قال حدثنا أحمد بن عبد الله اليربوعى
روى عنه المصنف بغير واسطة فى الوضوء وغيره قال حدثنا أبو بكر بن عياش بالتحتية المشددة والمعجمة القارئ راوى
عاصم أحد القراء عن حميد بضم الحاء وفتح الميم الطويل أنه قال سمعت أنسا رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول اذا كان يوم القيامة شفعت بضم المعجمة وكسر الفاء المشددة من التشفيع وهو تفويض الشفاعة اليه والقبول
منه قاله الكواكب ولأبى ذر عن الكشميهنى شفعت بفتح المعجمة والفاء مع التخفيف فقلت يا رب أدخل الجنة بفتح الهمزة وكسر
الخاء المعجمة من الادخال من كان فى قلبه خردلة من ايمان وفى الرواية الآتية بعد هذه ان الله تعالى هو الذى يقول له ذلك
وهو المعروف فى سائر الأخبار فيدخلون الجنة ثم أقول بالهمز يا رب أدخل الجنة من كان فى قلبه أدنى شئ من ايمان وهو
التصديق الذى لا بد منه فقال أنس كأنى أنظر الى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقلل عند قوله أدنى شئ ويشير
الى رأس أصبعه بالقلة وقال فى الفتح كأنه يضم أصابعه ويشير بها وقال الداودى قوله ثم أقول خلاف سائر الروايات فان فيها
ان الله امره أن يخرج وتعقبه فى الفتح فقال فيه نظر لأن المحفوظ عند أكثر الرواة ثم أقول بالهمز والذى أظن أن البخارى أشار الى ما فى
بعض طرقه كعادته ففى مستخرج أبى نعيم من طريق أبى عاصم أحمد بن جواس بفتح الجيم وتشديد الواو وآخره سين مهملة عن أبى بكر بن عياش
أشفع يوم القيامة فيقال لى لك من فى قلبه شعيرة ولك من فى قلبه خردلة ولك من فى قلبه شئ فهذا من كلام الرب مع النبى صلى الله عليه وسلم
قال ويمكن التوفيق بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم يسأل ذلك أولا فيجاب الى ذلك ثانيا فوقع فى احدى الروايتين ذكر السؤال وفى
البقية ذكر الاجابة * وبه قال حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء الواشحى قال حدثنا حماد بن زيد
أى ابن درهم الامام أبو اسماعيل قال حدثنا معبد بن هلال بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة العنزى بفتح العين
المهملة وكسر الزاى قال اجتمعنا ناس بيان لقوله اجتمعنا وهو مرفوع خبر مبتدأ محذوف أى اجتمعنا نحن ناس من أهل البصرة
أى ليس فيهم أحد من غير أهلها فذهبنا الى أنس بن مالك رضى الله عنه وذهبنا معنا بفتح العين بثابت اليه الى أنس
يسأله وثابت بالمثلثة ولأبى ذر والأصيلى بثابت البنانى نسبة الى بنانة بضم الموحدة وتخفيف النون أمة لسعد بن لؤى
كانت تحضنه أو زوجته ونسبوا اليها أى لأنه كان ينزل سكة بنانة بالبصرة قال السفاقسى فيه تقديم الرجل الذى هو من خاصة
العالم ليسأله ولأبى ذر عن الكشميهنى فسأله أى ثابت لنا عن حديث الشفاعة فاذا هو فى قصره بالزاوية على نحو فرسخين من البصرة
فوافقنا بسكون القاف وحذف الضمير وللكشميهنى فوافقناه يصلى الضحى فاستأذنا فى الدخول عليه فأذن وهو قاعد على
فراشه فقلنا لثابت لا تسأله عن شئ أول من حديث الشفاعة قال الكرمانى أى أسبق وفيه اشعار بأنه أفعل
لا فوعل وفيه اختلاف بين علماء التصريف فقال ثابت يا أبا حمزة وهى كنية أنس هؤلاء اخوانك
معبد وأصحابه من أهل البصرة جاؤك وسقط الكاف من جاؤك لأبى ذر والأصيلى يسألونك عن حديث

الشفاعة فقال أنس رضي الله عنه حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم
في بعض أي اضطربوا من هول ذلك اليوم بالماج البحر إذا اضطربت أمواجه فيأتون آدم عليه السلام فيقولون اشفع
لنا إلى ربك ليريحنا مما نحن فيه وسقط لنا لأبي ذر فيقول لست لها أي لست لهذه المرتبة ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل
الرحمن فيأتون إبراهيم عليه السلام وفي الأحاديث السابقة فيقول آدم عليكم بنوح ولم يذكرها هنا نوحا فيقول إبراهيم لست
لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله ولأبي ذر عن الكشميهني فإنه كلم الله بلفظ الماضي فيأتون موسى عليه السلام
فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته فيأتون عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن
عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني ولأبي ذر فيأتونني فأقول أنا لها أي للشفاعة
فأستأذن على ربي فيؤذن لي أي في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء ففيه حذف وفي مسند البزار أنه صلى الله عليه وسلم
يقول يا رب عجل على الخلق الحساب انتهى ثم تذهب كل أمة مع من كانت تعبد ويؤتى بجهنم والموازين والصراط وتطاير الصحف
وغير ذلك ثم من هنا ابتداء بيان الشفاعة الأخرى الخاصة بأمته ويلهمني بالواو ولأبي ذر فيلهمني أي الله محامد
ولأبي ذر والوقت بمحامد أحمده بها لا تحضرني الآن فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجدا فيقال ولأبي
ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط سؤلك لأبي ذر وللأصيلي تعطه بهاء السكت
واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي أي شفعني في أمتي فيتعلق بمحذوف فحذف لضيق المقام وشدة الاهتمام
قال الداودي قوله أمتي أمتي لا أراه محفوظا لأن الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الأمة خاصة لم
تذهب إلى غير نبيها فدل على أن المراد الجميع وإذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله أمتي ثم قال
وأول الحديث ليس متصلا بآخره بل بقي بين طلبهم الشفاعة وبين قوله فاشفع أمور كثيرة انتهى وأجيب بأنه وقع في حديث
حذيفة المعروف وحديث أبي هريرة لحيل قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له في الشفاعة وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي
الصراط يمينا وشمالا فيمر أولهم كالبرق الحديث فبهذا يتصل الكلام لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب
الموقف ثم تجيء الشفاعة في الإخراج فيقول صلى الله عليه وسلم يا رب أمتي أمتي فيقال ولأبي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق
فأخرج منها أي من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان فأنطلق فأفعل ما أمرت به من الإخراج ثم أعود فأحمده تعالى
بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال ولأبي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع
تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال ولأبي ذر عن الكشميهني فيقول انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة
بالذال المعجمة والراء المشددة أو خردلة من إيمان ولأبي ذر فأخرجه بالجزم على الأمر فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد
ثم أخر له ساجدا فيقال ولأبي ذر عن الكشميهني فيقول يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب
أمتي أمتي فيقول وللأصيلي فيقال انطلق فأخرج منها من كان في قلبه أدنى أدنى مرتين وللكشميهني أدنى مرة ثالثة وفائدة التكرار
التأكيد مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار فهي ثلاث تأكيدات لفظية فهو بالغ أقصى المبالغة باعتبار الأدنى البالغ هذا المبلغ
في الإيمان الذي هو التصديق ويحتمل أن التكرار للتوزيع على الحبة وعلى الخردلة أي أقل حبة من أقل خردلة من الإيمان ويستفاد منه صحة القول بتجزي الإيمان بزيادته
ونقصانه ولأبي ذر من النار من النار من النار بالتكرير ثلاثا كقوله أدنى أدنى أدنى فأنطلق فأفعل قال معبد فلما خرجنا من عند أنس قلت لبعض أصحابنا
البصريين لو مررنا بالحسن البصري وهو متوار مختف في منزل أبي خليفة الطائي البصري خوفا من الحجاج بن يوسف الثقفي بما وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي
والمستملي فحدثناه وللكشميهني والأصيلي فحدثناه بما حدثنا بفتح المثلثة أنس بن مالك فأتيناه فسلمنا عليه فأذن لنا فقلنا له يا أبا سعيد
وهي كنية الحسن جئناك من عند أخيك في الدين أنس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا بفتح المثلثة في الشفاعة فقال هيه بكسر الهاء من غير
تنوين وقد تنون كلمة استزادة أي زيدوا من الحديث فحدثناه بسكون المثلثة بالحديث الذي حدثناه أنس فانتهى إلى هذا الموضع فقال هيه
أي زيدوا فقلنا لم وللأصيلي فقلنا له لم يزد لنا أنس على هذا فقال لقد حدثني بالإفراد أنس وهو جميع أي وهو مجتمع

قوله فانتهى إلى الموضع وفي بعض النسخ فانتهينا وفي بعضها فانتهينا به تأمل كتبه ...

أي حين كان شابا مجتمع العقل وهو إشارة إلى أنه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلاط الحفظ منذ بالنون عشرين سنة فلا أدري أنسي أم كره أن تتكلوا على الشفاعة فتتركوا العمل قلنا ولأبي ذر عن الكشميهني فقلنا يا أبا سعيد فحدثنا بسكون المثلثة فضحك وقال خلق الإنسان عجولا ما ذكرته لكم إلا وأنا أريد أن أحدثكم حدثني أنس كما حدثكم به قال عليه الصلاة والسلام ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك ثم ولأبي ذر والأصيلي بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه بهاء السكت واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله فيقول عز وجل وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن بضم الهمزة منها من قال لا إله إلا الله أي مع محمد رسول الله وفي مسلم ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجن من قال لا إله إلا الله أي ليس هذا لك وإنما أفعل ذلك تعظيما لاسمي وإجلالا لتوحيدي وفي الحديث الإشعار بالانفكاك من التصديق القلبي إلى اعتبار المقال من قوله صلى الله عليه وسلم ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله واستشكل لأنه إن اعتبر تصديق القلب اللساني فهو كمال الإيمان فما وجه الترقي من الأدنى المؤكد وإن لم يعتبر التصديق القلبي بل مجرد اللفظ فيدخل المنافق فهو موضع إشكال على ما لا يخفى وأجيب بأن يحمل هذا على أمر أوجب هذا اللفظ وأهمل العمل مقتضاه ولم يخالج قلبه فيه بتصميم عليه كالمنافق له فيخرج المنافق لوجود التصميم منه على الكفر بل قوله في آخر الحديث كما في الرواية الأخرى فأقول يا رب ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن أي من وجب عليه الخلود وهو الكافر وأجاب الطيبي بأن ما يختص بالله تعالى هو التصديق المجرد عن الثمرة وما يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم هو الإيمان مع الثمرة من ازدياد اليقين أو العمل انتهى قال البيضاوي وهذا الحديث مخصص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة ويحتمل أن يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام انتهى لكن قال في شرح المشكاة إذا قلنا إن المختص بالله التصديق المجرد عن الثمرة وإن المختص بالنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان معها فلا اختلاف ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفاء فيها والحديث أخرجه مسلم في الإيمان والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي كما جزم به الحاكم والكلاباذي وقيل هو محمد بن خالد بن جبلة الرافقي وجزم به أبو أحمد بن عدي وخلف في أطرافه قال الحافظ ابن حجر وفي رواية الكشميهني محمد بن مخلد والأول هو الصواب ولم يذكر أحد ممن صنف في رجال البخاري ولا في رجال الكتب الستة أحدا اسمه محمد بن مخلد والمعروف محمد بن خالد قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى الكوفي عن إسرائيل بن موسى بن أبي إسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن آخر أهل الجنة دخولا الجنة وآخر أهل النار خروجا من النار رجل يخرج حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة زحفا فيقول له ربه تعالى ادخل الجنة فيقول وفي الرقاق فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع فيقول رب للأصيلي أي رب الجنة ملأى فيقول تعالى له ذلك ثلاث مرات فكل ذلك بالفاء وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي كل ذلك يعيد العبد عليه تعالى الجنة ملأى فيقول عز وجل إن لك مثل الدنيا عشر مرار وللكشميهني مرات والحديث سبق في صفة الجنة والرقاق مطولا وبه قال حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم السعدي حافظ مرو قال أخبرنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن الأعمش سليمان بن مهران عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبالمثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي الجواد ابن الجواد رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم أحد ولأبي ذر عن الأصيلي من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان بفتح الفوقية وتضم ترجم له فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر ولأبي ذر عن الكشميهني ثم ينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم من عمله وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه لأنها تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها إذ لا بد له من المرور على الصراط فاتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر المعجمة بنصفها أي فاحذروا النار فلا تظلموا أحدا ولو بمقدار شق تمرة أو فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبين النار ولو بشق تمرة قال الأعمش سليمان بالسند السابق

وحدثني بالإفراد عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم مثله أي مثل السابق وزاد فيه ولو بكلمة
طيبة كالدلالة على هدى والصلح بين اثنين أو بكلمة طيبة يردّ بها السائل ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا للنجاة من النار
والحديث سبق بزيادة ونقص في أوائل الزكاة وكذا في الرقاق. وبه قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن عبيدة بفتح العين السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
أنه قال جاء حبر من اليهود فقال للأصيلي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله عز وجل السموات
السبع على إصبع والأرضين السبع على إصبع والماء والثرى بالمثلثة على إصبع والخلائق على إصبع ثم يهزهن
أي يحركهن إشارة إلى حقارتهن إذ لا يثقل عليه إمساكها ولا تحريكها ثم يقول أنا الملك أنا الملك مرتين فلقد رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يضحك حتى بدت ظهرت نواجذه بالذال المعجمة أنيابه التي تبدو عند الضحك تعجبا من قول الحبر وتصديقا
لقوله ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم وما قدروا الله حق قدره إلى قوله يشركون والتعبير بالأصبع والضحك من المتشابها
كما سبق فليتأول على نوع من المجاز وضرب من التمثيل مما جرت به عادة الكلام بين الناس في عرف تخاطبهم فيكون المعنى أن قدرته تعالى
على طيها وسهولة الأمر في جمعها بمنزلة من جمع شيئا في كفه فاستخف حمله فلم يشتمل عليه بجميع كفه بل يقله ببعض أصابعه وقد يقول
الإنسان في الأمر الشاق إذا أضيف إلى القوي إنه يأتي عليه بأصبع أو إنه يقله بخنصره والظاهر أن هذا كما مر من تخليط اليهود
وتحريفهم وأن ضحكه صلى الله عليه وسلم إنما كان على وجه التعجب والنكير له والعلم عند الله قال الخطابي فيما نقله عنه في الفتح. ومطابقته
للحديث في قوله ثم يقول أنا الملك أنا الملك وسبق في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي. وبه قال حدثنا مسدد أي ابن مسرهد قال
حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة ابن دعامة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وبعد الراء
المكسورة زاي المازني أن رجلا لم يسم سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال له كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في النجوى التي تقع بين الله وبين عبده يوم القيامة قال ابن عمر سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يدنو أحدكم
من ربه أي يقرب منه تعالى قرب رحمة حتى يضع الله تعالى كنفه عليه بفتح الكاف والنون أي حفظه وستره عن أهل الموقف
فضلا منه حيث يذكره معاصيه سرا فيقول له أعملت كذا وكذا فيقول العبد نعم يا رب ويقول له عملت
وللأصيلي أعملت كذا وكذا فيقول نعم يا رب فيقرره بذنوبه ليعرفه منته عليه في ستره في الدنيا وعفوه في الآخرة
ثم يقول تعالى إني سترت ذنوبك عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم. ومطابقته للترجمة في قوله فيقول
في الموضعين وأخرجه في باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين من كتاب المظالم وقال آدم بن أبي إياس حدثنا شيبان
ابن عبد الرحمن قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا صفوان بن محرز عن ابن عمر أنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ذكره لتصريح قتادة بقوله حدثنا صفوان وليس في أحاديث هذا الباب كلام الرب مع الأنبياء إلا حديث أنس وإذا ثبت كلامه مع غير
الأنبياء فوقوعه معهم أولى والله الموفق. باب قوله عز وجل وكلم الله موسى تكليما الجمهور على رفع الجلالة له [illegible]
وتكليما مصدر رافع للمجاز قال الفراء العرب تسمي ما يوصل إلى الإنسان كلاما بأي طريق وصل ولكن لا تحققه بالمصدر فإذا حققته بالمصدر لم يكن إلا حقيقة الكلام
وقال القرطبي تكليما مصدر معناه التأكيد وهذا يدل على بطلان قول من قال خلق الله لنفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى بل هو
الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما قال النحاس وأجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصادر لم يكن مجازا وأنه لا يجوز
في قول الشاعر امتلأ الحوض وقال قطني أن يقول قال قولا فكذا لما قال تكليما وجب أن يكون كلاما على الحقيقة وقال في المصابيح
بعد أن ذكر نحو ما ذكرته واعترض هذا بقوله تعالى ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وقوله تعالى وأكيد كيدا وبقول الشاعر

بكى الخز من روح وأنكر جلده * وعجت عجيجا من جذام المطارف

فإن ذلك كله مجاز مع وجود التأكيد بالمصدر ولهذا قال بعضهم والتأكيد بالمصدر يرفع المجاز في الأمر العام يريد
الغالب قال وكان الشيخ بهاء الدين بن عقيل يقول الجواب عن هذا البيت يؤيد تحقيقا سمعناه من شيخنا علاء الدين

القونوي فيقول لا تخلو الجملة التي أكد الفعل فيها بالمصدر من أن تكون صالحة لأن تستعمل لكل من المعنيين يريد الحقيقة والمجاز
أو لا يصلح استعمالها إلا في المعنى المجازي فقط فإن كان الأول كان التأكيد بالمصدر يرفع المجاز وإن كان الثاني لم يكن التأكيد رافعا
فمثال الأول قولك ضربت زيدا ضربا ومثال الثاني البيت المذكور لأن عجيج المطارف لا يرفع الإعجاز انتهى واختلف في سماع كلام الله تعالى فقال الأشعري
كلام الله تعالى القائم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وقراءة قارئ وقال الباقلاني إنما تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء
ولم يذكر في هذه الآية المسكوت به نعم في سورة الأعراف قال يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي أي وبتكليمي إياك ووقع
في رواية أبي ذر باب ما جاء في وكلم الله موسى وقال في فتح الباري في رواية أبي زيد المروزي باب ما جاء في قوله عز وجل وكلم الله موسى وبه
قال **حدثنا يحيى بن بكير** هو يحيى بن عبد الله بن بكير قال **حدثنا الليث** بن سعد الإمام قال **حدثنا** ولأبي ذر حدثني **عقيل** بضم
العين وفتح القاف بن خالد **عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري أنه قال **حدثنا** وللأصيلي أخبرني بالإفراد **حميد بن عبد الرحمن عن**
أبي هريرة رضي الله عنه **أن النبي** ولأبي ذر والأصيلي أن رسول الله **صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى** أي تحاجا
فقال موسى أنت آدم الذي أخرجت ذريتك من الجنة قال أنت ولغير أبي ذر والأصيلي قال آدم **أنت موسى الذي**
اصطفاك الله تعالى برسالاته وبكلامه ثم تلومني على أمر قد قدر بضم القاف وكسر الدال مشددة **علي** بتشديد الياء
قبل أن أخلق بضم الهمزة **فحج آدم موسى** أي غلب عليه بالحجة في قوله أنت آدم الخ بأن الذم أن ما صدر عنه لم يكن هو
مستقلا به متمكنا من تركه بل كان أمرا مقضيا وليس معنى قوله تلومني على أمر قد قدر علي أنه لم يكن له فيه كسب واختيار بل المعنى
أن الله أثبته في أم الكتاب قبل كوني وحكم بأن ذلك كائن لا محالة بعلمه السابق فهل يمكن أن يصدر عني خلاف علم الله فكيف
تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الأصل الذي هو القدر وأنت من اصطفاك الله من المصطفين
الذين يشاهدون سر الله من وراء الأستار قاله التوربشتي ومطابقته للترجمة في قوله اصطفاك الله برسالاته وبكلامه
وسبق في القدر وبه قال **حدثنا مسلم بن إبراهيم** الفراهيدي قال **حدثنا هشام** الدستوائي قال **حدثنا قتادة**
بن دعامة **عن أنس** رضي الله عنه أنه **قال قال رسول الله** ولأبوي الوقت وذر والأصيلي قال النبي **صلى الله عليه وسلم**
يجمع المؤمنون بضم الياء من يجمع والمؤمنون نائب الفاعل **يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا**
من مكاننا هذا لما نالهم من الكرب **فيأتون آدم** عليه السلام **فيقولون له أنت آدم أبو البشر خلقك الله بيده**
أي بقدرته وخصه بالذكر إكراما وتشريفا له أو أنه خلق إبداعا من غير واسطة رحم **وأسجد لك الملائكة** بأن أمرهم أن يخضعوا لك
والجمهور على أن المأمور به وضع الوجه على الأرض وكان تحية له إذ لو كان لله لما امتنع عنه إبليس وكان سجود التحية جائزا فيما مضى
ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لسلمان حين أراد أن يسجد له لا ينبغي لمخلوق أن يسجد لأحد إلا لله **وعلمك أسماء كل شيء** أي أسماء
المسميات فحذف المضاف إليه لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الأسماء إذ الاسم يدل على المسمى **فاشفع لنا إلى ربنا حتى يريحنا** فيه أي من الكرب
فيقول لهم لست هناكم بضم الهاء أي لست في المنزلة التي تحسبونني وهي مقام الشفاعة **ويذكر لهم خطيئته التي أصاب** أي التي أصابها
وهي أكله من الشجرة التي نهي عنها قاله تواضعا وإعلاما بأنها لم تكن له وهذا الحديث ذكره هنا مختصرا ولم يذكر فيه ما ترجم له على عادته في الإشارة
وقد سبق في تفسير سورة البقرة عن مسلم بن إبراهيم شيخه هنا بتمامه وفيه ائتوا موسى عبدا كلمه الله تعالى وأعطاه التوراة الحديث
وساقه أيضا في كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى لما خلقت بيدي وفيه ائتوا موسى عبدا آتاه الله التوراة وكلمه تكليما وبه قال **حدثنا**
عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى الأويسي قال **حدثني** بالإفراد **سليمان** بن بلال **عن شريك بن عبد الله** بن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم
بعدها راء المدني التابعي **أنه قال سمعت ابن مالك** ولأبي ذر والأصيلي سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه **يقول ليلة أسري** بضم
الهمزة **برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة أنه جاءه** بكسر الهمزة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أنه بفتح الهمزة جاءه بإسقاط
الضمير **ثلاثة نفر** كذا في الفرع كأصله وقال في الفتح في رواية الكشميهني إذ جاءه وهي أوجه قال والأول أولى والنفر الثلاثة لم أقف على أسمائهم صريحا
لكنهم من الملائكة لكن في رواية ميمونة بن سراه عن أنس عند الطبري فأتاه جبريل وميكائيل **قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد**

الحرام فقال أوّلهم أيهم هو محمد وقد روى أنه كان نائماً معه حينئذ عمه حمزة بن عبد المطلب وابن عمه جعفر بن أبي طالب فقال
أوسطهم هو خيرهم فقال آخرهم ولأبي ذر عن الكشميهني فقال أحدهم أي أحد النفر الثلاثة خذوا خيرهم للعروج به إلى السماء
فكانت تلك الليلة أي فكانت تلك القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكرها فالضمير المستتر في كانت للمحذوف وكذا خبر كان فلم يرهم
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك حتى أتوه ليلة أخرى لم يعين المدة بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحي إليه وحينئذ وقع الإسراء والمعراج
وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين وبهذا يحصل الجواب عما
استشكله الخطابي وابن حزم وعبد الحق وعياض والنووي من قوله قبل أن يوحى إليه ونسبتهم رواية شريك إلى الغلط لأن المجمع
عليه أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل أن يوحى إليه وأن شريكاً تفرد بذلك فارتفع الإشكال كذا قرره
الحافظ ابن حجر رحمه الله وقيل المراد قبل أن يوحى إليه في بيان الصلاة ومنهم من أجراه على ظاهره ملتزماً أن الإسراء كان مرتين مرة قبل
النبوة وبعدها كما حكاه في المصابيح ونقلته عنه في كتابي المواهب اللدنية وأما دعواهم تفرد شريك فقال الحافظ أيضاً إنه قد
وافقه كثير بن خنيس بالخاء المعجمة ونون مصغراً عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في كتاب المغازي من طريقه وكان مجيء الملائكة
له صلى الله عليه وسلم فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم الثا
في الروايات أنه كان في اليقظة فإن قلنا بالتعدد فلا إشكال وإلا فيحمل هذا مع قوله آخر الحديث واستيقظ وهو في مسجد الحرام على أنه
كان في طرفي القصة نائماً وليس في ذلك ما يدل على كونه نائماً فيها كلها فلم يكلموه صلى الله عليه وسلم حتى احتملوه فوضعوه عند
بئر زمزم فتولاه منهم جبريل عليه السلام فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته بفتح اللام والموحدة المشددة موضع
القلادة من الصدر ومن هنا تنحر الإبل حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده بيد جبريل حتى
أنقى جوفه ليتهيأ للترقي إلى الملأ الأعلى ويثبت في المقام الأسنى ويتقوى لاستجلاء الأسماء الحسنى وكذا وقع شق صدره الشريف في صغره
عند حليمة وعند النبوة ولكل حكمة بل ذكر الشق مرة أخرى نبهت عليها مع غيرها في المواهب تبعاً للحافظ ابن حجر ثم أتى عليه الصلاة
والسلام بطست من ذهب وكان ذلك قبل تحريم استعماله فيه تور من ذهب بالمثناة الفوقية من تور وهو إناء يشرب فيه وهو
يقتضي أن يكون غير الطست وأنه كان داخل الطست محشواً إيماناً وحكمة قال في الفتح قوله محشواً حال من الضمير في الجار والمجرور
والتقدير بطست كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل إلى الجار والمجرور وإيماناً تمييز وتعقبه العيني فقال فيه نظر والذي
يقال إن محشواً حال من التور الموصوف بقوله من ذهب وإيماناً مفعول قوله محشواً لأن اسم المفعول يعمل عمل فعله وحكمة عطف
عليه ويحتمل أن يكون أحد الإناءين أعني الطست والتور فيه ماء زمزم والآخر المحشو بالإيمان وأن يكون التور ظرف الماء وغيره والطست
لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الأرض والمراد أن الطست كان فيه شيء يحصل به كمال الإيمان فالمراد سببهما مجازاً
فحشا به بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة صدره ولغاديده بالغين المعجمة والمهملتين بينهما التحتية ساكنة ولأبي ذر عن
الحموي والمستملي فحشي بضم الحاء وكسر الشين به صدره ولغاديده برفعهما وفسر اللغاديد بقوله يعني عروق حلقه ثم أطبقه
ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس ثم عرج به إلى السماء الدنيا بفتح العين والجيم فضرب باباً من أبوابها فناداه أهل السماء
من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال معي محمد صلى الله عليه وسلم قال قائلهم وقد بعث إليه للإسراء وصعود
السموات وليس المراد الاستفهام عن أصل البعثة والرسالة فإن ذلك لا يخفى عليه إلى هذه المدة ولأن أمر نبوته كان مشهوراً في الملكوت
الأعلى وهذا هو الصحيح قال جبريل نعم قالوا فمرحباً به وأهلاً فيستبشر به أهل السماء وسقطت الفاء من فيستبشر
للأصيلي وزاد أبي الأصيلي الدنيا لا يعلم أهل السماء بما وللأصيلي وأبي ذر عن الكشميهني ما يريد الله عز وجل به في الأرض
حتى يعلمهم أي على لسان من شاء كجبريل عليه السلام فوجد في السماء الدنيا آدم عليه السلام فقال له جبريل هذا أبوك
فسلم وللأصيلي أبوك آدم فسلم عليه فسلم عليه ورد عليه آدم السلام فقال مرحباً وأهلاً يا بني نعم الابن أنت فإذا هو
في السماء الدنيا بنهرين بفتح الهاء يطردان أي يتتبعان بالبطحاء المهملة يجريان فقال صلى الله عليه وسلم لجبريل ما هذان النهران

قوله كمال الإيمان الخ والحكمة بدليل قوله فالمراد سببهما تأمل

يا جبريل قال هذان النيل والفرات عنصرهما بضم العين والصاد المهملتين أي أصلهما ثم مضى به في السماء أي
الدنيا فاذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده أي في النهر وللاصيلي بيده فاذا هو مسك ولابي ذر والاصيلي
مسك أذفر بالذال المعجمة جيد الرائحة قال ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر الذي خبأ لك خبأ بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين
مهموز أي ادخر لك ربك ولابي ذر عن الكشميهني حباك بفتح الحاء المهملة والموحدة وبعد الالف كاف به ربك هذا مما استشكل من رواية
شريك فان الكوثر في الجنة والجنة في السماء السابعة ويحتمل أن يكون ههنا حذف تقديره ثم مضى به في السماء الدنيا الى السابعة فاذا
هو بنهر ثم عرج الى السماء ولابي ذر والاصيلي ثم عرج به الى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الاولى من
هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قالوا وقد بعث اليه قال نعم قالوا مرحبا به واهلا ثم عرج به
جبريل الى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية ثم عرج به جبريل الى الرابعة فقالوا له مثل ذلك
ثم عرج به جبريل الى السماء الخامسة فقالوا مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السادسة ولابي ذر الى السماء السادسة فقالوا
له مثل ذلك ثم عرج به جبريل الى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سماء فيها انبياء قد سماهم فأوعيت بفتح الهمزة
والعين ولابي ذر عن الكشميهني فوعيت منهم ادريس وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي قد سماهم منهم ادريس في
الثانية وهارون في الرابعة وآخر في الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة وموسى في السابعة بتفضيل
كلام الله عز وجل أي بسبب أن له فضل كلام الله اياه وهذا موضع الترجمة من الحديث فقال موسى رب لم اظن ان يرفع بضم
التحتية وفتح الفاء علي بتشديد الياء احد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم أظن أن ترفع علي احدا ثم علا به جبريل فوق ذلك
بما لا يعلمه الا الله عز وجل حتى جاء سدرة المنتهى اليها ينتهي علم الملائكة ولم يجاوزها أحد الا نبينا صلى الله عليه وسلم ودنا
الجبار رب العزة دنو قرب ومكانة لا دنو مكان ولا قرب زمان اظهار العظيم منزلته وحظوته عنده تعالى ولابي ذر ودنا الجبار
فتدلى طلبا لزيادة القرب وحكى مكي والماوردي عن ابن عباس هو الرب دنا من محمد فتدلى اليه أي أمره وحكمه حتى كان منه قاب
قوسين قدر قوسين ما بين مقبض القوس والسية بكسر السين المهملة والتحتية المخففة وهي ما عطف من طرفيها ولكل قوس قابان وقاب
قوسين بالنسبة له صلى الله عليه وسلم عبارة عن نهاية القرب لطف المحل وايضاح المعرفة وبالنسبة الى الله اجابة ورفع درجة او ادنى اي اقرب فأوحى الله
زاد أبو الوقت وأبو ذر عن الكشميهني اليه فيما أوحى ولغير أبي ذر اليه ولابي ذر والاصيلي ولابي الوقت فيما يوحى بكسر الحاء خمسين صلاة
على امتك كل يوم وليلة ثم هبط صلوات الله وسلامه عليه حتى بلغ موسى عليه السلام فاحتبسه موسى فقال له
يا محمد ماذا عهد اليك ربك أي ماذا أمرك أو أوصاك قال عهد الي أي أن أصلي خمسين صلاة كل يوم وليلة والمراد
أمتي قال له موسى ان أمتك لا تستطيع ذلك فارجع الى ربك فليخفف عنك ربك وعنهم فمن أمتك
فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كأنه يستشيره في ذلك الذي قاله موسى من الرجوع للتخفيف فأشار اليه
جبريل أن نعم بفتح الهمزة وتخفيف النون مفسرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي أي نعم بالتحتية بدل النون وهما بمعنى ان شئت فعلا
جبريل الى الجبار تعالى فقال عليه الصلاة والسلام وهو مكانه أي في مقامه الاول الذي قام فيه قبل هبوطه يا رب خفف عنا فان أمتي
لا تستطيع هذا المأمور به من الخمسين صلاة فوضع تعالى عنه عشر صلوات من الخمسين ثم رجع الى موسى فاحتبسه
فلم يزل يردده موسى الى ربه تعالى حتى صارت الى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال يا محمد والله لقد
راودت أي راجعت بني اسرائيل قومي على ادنى أي أقل من هذا القدر فضعفوا فتركوه ولابي ذر عن الكشميهني من
هذه الصلوات الخمس فضعفوا وفي تفسير ابن مردويه من رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس فرض على بني اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما
فأمتك أضعف اجسادا وقلوبا وابدانا وابصارا واسماعا والاجسام بالميم والاجساد بالدال سواء والجسم والجسد جميع
الشخص والاجسام أعم من الابدان لان البدن من الجسد ما سوى الرأس والاطراف وقيل البدن أعالي الجسد دون أسافله فارجع الى ربك فليخفف
عنك ربك كل ذلك أي في كل ذلك يلتفت بتحتية فلام ساكنة وللاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي يلتفت

بفوقية بعد التحتية وتشديد الفاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه
عند المرة الخامسة فقال يا رب ان امتي ضعفاء اجسادهم وقلوبهم واسماعهم وابدانهم ولابي ذر عن
الكشميهني واسماعهم وابصارهم وابدانهم فخفف عنا فقال الجبار يا محمد قال لبيك رب وسعديك قال انه لا يبدل
القول لدي كما فرضت ولابي ذر فرضته عليك أي وعلى أمتك في أم الكتاب في هو اللوح المحفوظ قال فكل حسنة بعشر
امثالها فهي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك أي على امتك فرجع صلى الله عليه وسلم الى موسى فقال له كيف فعلت فقال خفف ربنا
عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها قال موسى قد والله راودت بني اسرائيل على ادنى أقل من ذلك فتركوه وقوله
راودت متعلق بقد والقسم بينهما مقحم لارادة التأكيد ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت اليه بهمزة وصل وفتح اللام وسكون الفاء بعدها فوقية ولابي ذر
عن الحموي والمستملي مما اختلف بهمزة قطع وكسر اللام وحذف الفوقية قال له جبريل فاهبط بسم الله وليس القائل اهبط
موسى وان كان هو ظاهر السياق قال واستيقظ صلى الله عليه وسلم وهو في مسجد الحرام بغير ألف ولام في الاول أي استيقظ
من نومة نامها بعد الاسراء أو أنه أفاق مما كان فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الاعلى فلم يرجع الى حال بشريته الا وهو قائم
تنبيه قال الخطابي هذه القصة كلها انما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه
ولا اضافها الى قوله فحاصل النقل لها من جهة الراوي اما من أنس واما من شريك فانه كثير التفرد بمناكير الالفاظ التي لا يتابعه عليها
سائر الرواة انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن ما نفاه من أن أنسا لم يسند هذه القصة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تأثير له فادنى أمره أن
يكون مرسل صحابي واما أن يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي تلقاها عنه ومثل ما اشتملت عليه هذه القصة لا يقال بالرأي
فله حكم الرفع ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلا وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة فالتعليل بذلك مردود وقال
أبو الفضل بن طاهر تعليل الحديث بتفرد شريك ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق اليه فان شريكا قبله ائمة الجرح والتعديل ووثقوه
ورووا عنه وأدخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به قال وحديثه هذا رواه عنه سليمان بن بلال وهو ثقة وعلى تقدير تفرده بقوله
قبل أن يوحى اليه لا يقتضي طرح حديثه فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما اذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب
محذور ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من ائمة المسلمين وقال الحافظ ابن حجر مجموع ما خالفت فيه رواية شريك
غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك وهي أمكنة الانبياء في السموات وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهري
في بعض ما ذكر كما في أول الصلاة وكون المعراج قبل البعثة وسبق الجواب عنه وكونه مناما وسبق ما فيه ومحل سدرة المنتهى وانها فوق
السابعة بما لا يعلمه الا الله والمشهور انها في السابعة أو السادسة ومخالفته في النهرين النيل والفرات وان عنصرهما في السماء الدنيا
والمشهور انهما في السابعة وشق الصدر عند الاسراء وذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا والمشهور انه في الجنة ونسبة الدنو والتدلي
الى الله تعالى والمشهور في الحديث انه جبريل وتصريحه بأن امتناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع الى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة ومقتضى رواية ثابت عن أنس
وانه وضع عنه في كل مرة خمسا وان المراجعة كانت تسع مرات وقوله فعلا به الى الجبار فقال وهو مكانه وقد سبق ما فيه ورجوعه
بعد الخمس والمشهور في الاحاديث أن موسى عليه السلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف الى الخمس فامتنع وزيادته ذكر التور في
الطست وسبق ما فيه انتهى ومطابقة الحديث للترجمة في قوله بتفضيل كلام الله كما نبهت عليه ثم هذا باب كلام الرب
تعالى مع أهل الجنة فيها وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد أيضا مالك الامام عن زيد بن أسلم العدوي مولى عمر عن عطاء
بن يسار الهلالي مولى ميمونة عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه أنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى يقول لاهل الجنة وهم فيها يا أهل الجنة فيقولون لبيك يا ربنا وسعديك والخير في يديك
خصه رعاية للأدب فيقول تعالى لهم هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد أعطيتنا ما لم تعط أحدا من خلقك فيقول جل جلاله ألا

قوله عند الخامسة لعل صوابه بعد الخامسة كما يؤخذ من الحديث تأمل اه

بالتخفيف اعطيكم بضم الهمزة أفضل من ذلك الذي أعطيتكم من نعيم الجنة فيقولون يا رب وأي شيء أفضل من
ذلك فيقول جل وعز أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده أبدا ومفهومه أن لله أن يسخط على أهل الجنة لأنه
متفضل عليهم بالإنعامات كلها سواء كانت دنيوية أو أخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الأجزاء متناهيا وفي الجملة لا يجب
على الله شيء أصلا قاله الكرماني وهو مأخوذ من كلام ابن بطال وظاهر الحديث أيضا أن الرضاء أفضل من اللقاء وأجيب بأنه لم يقل أفضل
من كل شيء بل أفضل من الإعطاء واللقاء يستلزم الرضاء فهو من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم كذا نقله في الكواكب قال في الفتح
ويحتمل أن يقال المراد حصول أنواع الرضوان ومن جملتها اللقاء وحينئذ فلا إشكال والمطابقة ظاهرة وأخرجه في الرقاق باب صفة
الجنة والنار. وبه قال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى العوقي قال حدثنا فليح بضم الفاء مصغرا
ابن سليمان قال حدثنا هلال هو ابن علي عن عطاء بن يسار بالسين المهملة المخففة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي
ولأبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث أصحابه وعنده رجل من أهل البادية لم يسم أن رجلا من
أهل الجنة استأذن بصيغة الماضي ولأبي ذر عن الحموي يستأذن ربه في الزرع فقال أولست وللكشميهني فقال له أولست
فيما شئت من المشتهيات قال بلى يا رب ولكني ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولكن أحب أن أزرع فأذن له فأسرع
وبذر بالذال المعجمة فتبادر ولأبي ذر عن الكشميهني فبادر الطرف بفتح الطاء منصوب مفعول لقوله نباته واستواؤه
واستحصاده وتكويره جمعه في البيدر أمثال الجبال يعني نبت واستوى على الخرة قبل طرفة العين فيقول الله تعالى دونك
خذه يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء أي لما طبع عليه لأنه لا يزال يطلب الازدياد إلا من شاء الله وقوله لا يشبعك بضم
التحتية وسكون الشين المعجمة بعدها موحدة مكسورة واستشكل هذا بقوله تعالى إن لك أن لا تجوع فيها ولا تعرى وأجيب
بأن نفي الشبع أعم من الجوع لثبوت الواسطة وهي الكفاية وأكل أهل الجنة لا عن جوع فيها أصلا لنفي الله له عنهم واختلف في الشبع
والمختار أن لا شبع لأنه لو كان فيها لمنع طول الأكل المستلذ وإنما أراد الله تعالى بقوله لا يشبعك شيء ذم ترك القناعة
بما كان وطلب الزيادة عليه ولأبي ذر عن الحموي والمستملي لا يسعك بفتح التحتية والسين المهملة من الوسع فقال الأعرابي
يا رسول الله لا تجد هذا الذي يزرع في الجنة إلا قرشيا أو أنصاريا فإنهم أصحاب زرع فأما نحن أهل البادية فلسنا
بأصحاب زرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومطابقة الحديث ظاهرة وسبق في كتاب المزارعة في باب كراء
الأرض بالذهب. باب ذكر الله تعالى العباد يكون بالأمر لهم والإنعام عليهم إذا أطاعوه أو بعذابه إذا عصوه وذكر العباد
له تعالى بالدعاء والتضرع والرسالة والإبلاغ ولأبي ذر عن الكشميهني والبلاغ لغيرهم من الخلق ما وصل إليهم من الطرق
لقوله تعالى فاذكروني أذكركم. الذكر يكون بالقلب وبالجوارح فذكر اللسان الحمد والتسبيح والتمجيد وقراءة القرآن وذكر القلب التفكر في
الدلائل الدالة على ذاته وصفاته والتفكر في الجواب عن الشبه العارضة في تلك الدلائل والتفكر في الدلائل الدالة على كيفية تكاليفه
من أوامره ونواهيه ووعده ووعيده فإذا عرفوا كيفية التكليف وعرفوا ما في الفعل من الوعد وفي الترك من الوعيد سهل فعله عليهم والتفكر في أسرار مخلوقاته
تعالى وأما الذكر بالجوارح فهو عبارة عن كون الجوارح مستغرقة في الأعمال التي أمروا بها وخالية عن الأعمال التي نهوا عنها فقوله
تعالى فاذكروني تضمن جميع الطاعات ولهذا قال سعيد بن جبير اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي فأجمله حتى يدخل الكل فيه وقال
ابن عباس فيما ذكره السفاقسي ما من عبد يذكر الله تعالى إلا ذكره الله تعالى لا يذكره مؤمن إلا ذكره برحمته ولا يذكره كافر إلا ذكره بعذابه
وقيل المراد ذكره باللسان وذكره بالقلب عندما يهم العبد بالسيئة فيذكر مقام ربه وقال قوم إن هذا الذكر أفضل وليس كذلك بل ذكره بلسانه
وقوله لا إله إلا الله مخلصا من قلبه أعظم من ذكره بالقلب دون اللسان وذكر البدر الدماميني أنه سمع شيخه ولي الدين ابن خلدون يذكر أنه
كان بمجلس شيخه ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب الفرعي وهو يتكلم على آية وقع فيها الأمر بذكر الله ورجح أن يكون المراد بالذكر اللساني
فقال له الشريف التلمساني قد علم أن الذكر ضد النسيان وتقرر في محله أن الضد إذا تعلق بمحل وجب تعلق ضده الآخر بعين ذلك
المحل ولا نزاع في أن النسيان محله القلب فيكون الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة فقال له ابن عبد السلام على المعروف يمكن أن يعارض

هذا بمثاله فيقال قد علمت أن الذكر ضد الصمت ومحل الصمت اللسان فليكن الذكر كذلك عملا بهذه القاعدة انتهى وقوله تعالى **واتل عليهم نبأ نوح** خبره مع قومه **إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر** عظم **عليكم مقامي** مكاني يعني نفسه أو قيامي مكثي بين أظهركم ألف سنة إلا خمسين عاما أو هو من باب الإسناد المجازي كقولهم ثقل عليّ ظله **وتذكيري بآيات الله** لأنهم كانوا إذا وعظوا الجماعة قاموا على أرجلهم يعظونهم ليكون مكانهم بينا وكلامهم مسموعا **فعلى الله توكلت** جواب الشرط وتاليه عطف عليه وهو قوله **فأجمعوا أمركم وشركاءكم** أي مع شركائكم **ثم لا يكن أمركم عليكم غمة** فسر بالسترة من غمه إذا ستره والمعنى حينئذ ولا يكن قصدكم إلى هلاكي مستورا عليكم ولكن مكشوفا مشهورا تجاهرونني به **ثم اقضوا إليّ** ذلك الأمر الذي تريدون بي **ولا تنظرون** ولا تمهلون **فإن توليتم** فإن أعرضتم عن تذكيري ونصيحتي **فما سألتكم من أجر** فأوجب لتولي **إن أجري إلا على الله** وهو الثواب الذي يثيبني به في الآخرة أي ما نصحتكم إلا لله لا لغرض من أغراض الدنيا **وأمرت أن أكون من المسلمين** أي من المستسلمين لأوامره ونواهيه وسقط لأبي ذر من قوله وتذكيري بآيات الله الخ وقال إلى قوله وأمرت أن أكون من المسلمين وقوله **غمة** فسره بقوله **هم وضيق** وقال في اللباب يقال الغم والغمة كالكرب والكربة قال أبو الهيثم غم علينا الهلال فهو مغموم إذا التمس فلم ير وقال طرفة بن العبد

لعمرك ما أمري عليّ بغمة * نهاري ولا ليلي عليّ بسرمد

وقال الليث هو في غمة من أمره إذا لم يتبين له **قال مجاهد** المفسر فيما وصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى **اقضوا إليّ** أي **ما في أنفسكم** وقال غير مجاهد **يقال افرق** أي اقض **وقال مجاهد** فيما وصله الفريابي أيضا بالسند السابق **وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله** إنسان من المشركين **يأتيه** صلى الله عليه وسلم **فيسمع ما يقول** من كلام الله **وما أنزل** بضم الهمزة وكسر الزاي ولأبي ذر وما ينزل **عليه** بتحتية بدل الهمزة مضمومة مع فتح الزاي أو مفتوحة مع كسرها **فهو آمن حتى يأتيه** عليه الصلاة والسلام **فيسمع منه كلام الله** ولأبي ذر عن الكشميهني حين يأتيه فيسمع كلام الله **وحتى يبلغ مأمنه حيث جاء** يعني إن أراد مشرك سماع كلام الله فاعرض عليه القرآن وبلغه إليه وأمنه عند السماع فإن أسلم فذاك وإلا فرده إلى مأمنه من حيث أتاك **وقال مجاهد** أيضا فيما وصله الفريابي أيضا **النبأ العظيم** هو القرآن وقوله **صوابا** أي قال **حقا في الدنيا وعمل به** فإنه يؤذن له يوم القيامة بالتكلم وللأصيلي وعملا بدل قوله وعمل به واستطراد المصنف بذكره هنا على عادته في المناسبة والمقصود من ذكر هذه الآية في هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم كونه أمر بالتلاوة على الأمة والتبليغ إليهم وأن نوحا كان يذكرهم بآيات الله وأن المقصود بالباب في هذا الكتاب بيان كونه تعالى ذاكرا ومذكورا بمعنى الأمر والدعاء ولم يذكر المصنف في هذا الباب حديثا مرفوعا ولعله كان بيض له فأدمجه النساخ كغيره مما بيضه

باب قول الله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا أي اعبدوا ربكم فلا تجعلوا له أندادا لأن أصل العبادة وأساسها التوحيد وأن لا يجعل لله ند ولا شريك والند المثل ولا يقال إلا للمثل المخالف المناوي **وقوله جل ذكره وتجعلون له أندادا** شركاء وأشباها **ذلك** الذي خلق ما سبق **رب العالمين** خالق جميع الموجودات لتكون منافع **وقوله تعالى والذين لا يدعون مع الله إلها آخر** لا يشركون **ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك** من الأنبياء عليهم السلام **لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين** وحد أشركت والموحى إليهم جماعة لأن المعنى أوحي إليك لئن أشركت ليحبطن عملك وإلى الذين من قبلك مثله واللام الأولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين أعني جوابي القسم والشرط وإنما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بأن رسله لا يشركون لأن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره أو لأنه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضها والغرض تشديد الوعيد على من أشرك وأن الإنسان عملا يثاب عليه إذا أسلم من الشرك ويبطل ثوابه إذا أشرك **بل الله فاعبد** رد لما أمروه به من عبادة آلهتهم **وكن من الشاكرين** على ما أنعم به عليك وسقط قوله ولتكونن إلى آخره لأبي ذر وقال الخ قوله بل الله فاعبد وكن من الشاكرين **وقال عكرمة** مولى ابن عباس فيما وصله الطبري **وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ولئن سألتهم** وللأصيلي لئن سألتهم ولأبي ذر وقال لئن سألتهم **من خلقهم ومن خلق السموات والأرض ليقولن الله** بتشديد النون ولأبي ذر وللأصيلي فهو مقولهم

بالتخفيف وزيادة واو وفاء بدل اللام فذلك القول ايمانهم وهم يعبدون غيره تعالى من الاصنام ونحوها وباب ما ذكر في خلق افعال العباد ولابي ذر عن الكشميهني اعمال العباد واكسابهم لقوله تعالى وخلق كل شئ اى أحدث كل شئ وحده فقدره تقديرا فهيأه لما يصلح له بلا خلل فيه وهو يدل على أنه تعالى خالق الاعمال من وجهين أحدهما أن قوله كل شئ يتناول لجميع الاشياء ومن جملتها أفعال العباد وثانيهما أنه تعالى نفى الشريك فكان قائلا وقال هنا اقوام معترفون بنفي الشركاء والانداد ذلك وهم يقولون بخلق أفعال أنفسهم فذكر الله هذه الآية ردا عليهم ولا شبهة فيها لمن لا يقول الله شئ ولا لمن يقول بخلق القرآن لان الفاعل لجميع صفاته لا يكون مفعولا له وقال مجاهد المفسر فيما وصله الفريابي في قوله تعالى ما تنزل الملائكة الا بالحق أى بالرسالة والعذاب وقال في الكواكب ما تنزل الملائكة بالنون ونصب الملائكة استشهاد لكون نزول الملائكة بخلق الله وبالتاء المفتوحة والرفع لكون نزولهم بكسبهم ليسأل الصادقين عن صدقهم أى المبلغين المؤدين بكسر اللام والدال المشددتين فيهما من الرسل أى الانبياء المبلغين المؤدين الرسالة عن تبليغهم والتفسير بهم انما هو بقرينة السابق عليهم وهو قوله تعالى واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا وهو لبيان الكسب حيث أسند الصدق اليهم والميثاق ونحو وانا له حافظون ولابي ذر الوقت وانا له لحافظون عندنا هو أيضا من قول مجاهد أخرجه الفريابي وقال مجاهد أيضا مما وصله الطبري والذي جاء بالصدق هو القرآن وصدق به هو المؤمن يقول يوم القيامة هذا الذي أعطيتني عملت بما فيه وهو أيضا للكسب اذ أضيف التصديق الى المؤمن لاسيما وأضاف العمل أيضا الى نفسه حيث قال عملت وفي الكسب له جهتان فأثبتهما بالآيات وقد اجتمعتا في كثير من الآيات نحو ويمدهم في طغيانهم يعمهون قاله في الكواكب قال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب نسبة الافعال كلها لله تعالى سواء كانت من المخلوقين خيرا أو شرا فهي لله خلق وللعباد كسب ولا ينسب شئ من الخلق لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل اليه وقد نبه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات المذكورة وغيرها المصرحة بنفي الانداد والآلهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم أنه يخلق أفعاله وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد أصلا وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله فيها اذ المذهب الحق لا جبر ولا قدر ولكن أمر بين أمرين اى بخلق الله وكسب العبد وهو قول الأشعرية وللعبد قدرة فلا جبر وبها يفرق بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تأثير لها بل الفعل واقع بقدرة الله وتأثير قدرته فيه بعد تأثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام منصرفا وغير منصرف الهمداني أبي ميسرة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب أعظم عند الله قال صلى الله عليه وسلم أن تجعل لله ندا بكسر النون وتشديد المهملة مثلا وشريكا والحق أن تجعل له ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اى أى اي شئ من الذنوب أعظم بعد الكفر قال عليه الصلاة والسلام ثم ان تقتل ولدك بفتح الهمزة تخاف بالفوقية والمعجمة المفتوحتين أن يطعم معك بفتح التحتية والعين قلت ثم اى بسكون اى مشددة في اليونينية قال ثم ان تزاني بحليلة جارك بالحاء المهملة اى بزوجته قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه قال ابن بطال زوجة الجار زنا وابطال حق الجار مع الخيانة فهو أقبح وفي الغرض من الحديث هنا الاشارة الى أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه يكون كمن جعل لله ندا وقد ورد فيه الوعيد الشديد فيكون اعتقاده حراما قاله في الفتح والحديث سبق في باب ثم الذي الله من الحدود وبه باب قول الله تعالى وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم أى انكم كنتم تستترون بالحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كان استتاركم ذلك خيفة أن يشهد عليكم جوارحكم لانكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين البعث والجزاء اصلا ولكن ظننتم ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون ولكنكم انما استترتم لظنكم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون وهو الخفيات من أعمالكم وسقط لابي ذر قوله ولا أبصاركم الى آخر الآية وقال بعد قوله سمعكم

الآية. وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا منصور هو ابن المعتمر عن
مجاهد هو ابن جبر المفسر المكي عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال اجتمع
عند البيت الحرام ثقفيان بالمثلثة ثم القاف وقرشي أو قرشيان هما صفوان وربيعة ابنا أمية بن خلف وثقفي
هو عبد ياليل بن عمرو بن عمير وقيل حبيب بن عمرو وقيل الأخنس بن شريق والشك من الراوي وعند ابن بشكوال القرشي الأسود بن
عبد يغوث الزهري والثقفيان الأخنس بن شريق والآخر لم يسم كثيرة بالتنوين شحم بطونهم بإضافة شحم لتاليه وللأصيلي
شحوم بلفظ الجمع قليلة بالتنوين فقه قلوبهم بالإضافة أيضاً وقوله كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم قال الكرماني وغيره
بطونهم مبتدأ وكثيرة شحم خبره إن كان البطون مرفوعاً وكثيرة مضافة إلى الشحم وإن كان بطونهم مجروراً بالإضافة فيكون الذي هو
مضاف مرفوعاً بالابتداء وكثيرة خبره مقدماً وهذا الثاني هو الذي في الفرع قالوا وأنث الشحم والفقه لإضافتهما إلى البطون والقلوب
والتأنيث يسري من المضاف إليه إلى المضاف قال في المصابيح وهذا غلط لأن المسألة مشروطة بصلاحية المضاف للاستغناء عنه فلا
يجوز غلام هند ذهبت ومن ثم رد ابن مالك في التوضيح قول أبي الفتح في توجيه قراءة أبي العالية يوم لا تنفع نفساً إيمانها بتأنيث
الفعل إنه من باب قطعت بعض أصابعه لأن المضاف هنا لو سقط لقيل نفساً لا تنفع بتقديم المفعول ليرجع إليه الضمير
المستتر المرفوع الذي ناب عن الإيمان في الفاعلية ويلزم من ذلك تعدي فعل المضمر المتصل إلى ظاهره نحو قولك زيداً ظلم
تريد أنه ظلم نفسه وذلك لا يجوز وإنما الوجه في الحديث أن يكون أفرد الشحم والفقه والمراد الشحوم والفهوم لأمن اللبس ضرورة
أن البطون لا تشترك في شحم واحد بل لكل بطن منها شحم يخصه وكذلك الفقه بالنسبة إلى القلوب انتهى فقال أحدهم
للآخرين أترون بفتح الفوقية وتضم أن الله يسمع ما نقول قال الآخر يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا
وقال الآخر هو أفطن أصحابه إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا ووجه الملازمة في قوله إن كان
يسمع أن جميع المسموعات نسبتها إلى الله تعالى على السواء فأنزل الله تعالى وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم
سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم الآية قال ابن بطال فيما نقله عنه غرض البخاري في هذا الباب إثبات السمع لله
وإثبات القياس الصحيح وإبطال القياس الفاسد لأن الذي قال يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا قاس قياساً فاسداً لأنه
شبه سمع الله تعالى بأسماع خلقه الذين يسمعون الجهر ولا يسمعون السر والذي قال إن كان يسمع إن جهرنا فإنه يسمع إن أخفينا أصاب في قياسه حيث
لم يشبه الله تعالى بخلقه ونزهه عن مماثلتهم وإنما وصف الجميع بقلة الفقه لأن هذا الذي أصاب لم يعتقد حقيقة ما قال
بل شك بقوله إن كان. والحديث سبق في سورة فصلت.

باب قول الله تعالى كل يوم هو في شأن أي كل وقت وحين
يحدث أموراً ويجدد أحوالاً كما روي مما سبق معلقاً عن أبي الدرداء قال كل يوم هو في شأن يغفر ذنباً ويكشف كرباً ويرفع قوماً
ويضع آخرين وعن ابن عيينة الدهر عند الله يومان أحدهما اليوم الذي هو مدة الدنيا فشأنه فيه الأمر والنهي والإحياء والإماتة
والإعطاء والمنع والآخر يوم القيامة فشأنه فيه الحساب والجزاء واستشكل بأنه قد صح أن القلم جف بما هو كائن إلى يوم القيامة وأجيب بأنها
شؤون يبديها لا شؤون يبتديها وقوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ذكر الله تعالى ذلك بياناً لكونهم معرضين في قوله
وهم في غفلة معرضون وذلك أن الله تعالى يجدد لهم الذكر كل وقت ويظهر لهم الآية بعد الآية والسورة بعد السورة ليكرر على أسماعهم الموعظة
لعلهم يتعظون فما يزيدهم ذلك إلا استسخاراً فمعنى محدث هو أن يحدث الله الأمر بعد الأمر أو محدث في التنزيل أو إحداثه بالنسبة للإنزال وأما المنزل
فقديم وتعلق القدرة حادث ونفس القدرة قديمة فالمذكور وهو القرآن قديم والذكر حادث لانتظامه من الحروف الحادثة فلا تمسك
للمعتزلة بهذه الآية على حدوث القرآن ويحتمل أن يكون المراد بالذكر هنا هو وعظ الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذيره إياهم عن
معاصي الله فسمى وعظه ذكراً وأضافه إليه تعالى لأنه فاعله في الحقيقة ومقدر رسوله على اكتسابه وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً وأن
حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لعل مراده أن الحدث غير المخلوق كما هو رأي
البلخي وأتباعه وقد تقرر أن صفات الله تعالى إما سلبية وتسمى بالتنزيهات وإما وجودية حقيقية كالعلم

والارادة والقدرة وانها قديمة لاستحالة واما اضافية كالخلق والرزق وهي حادثة ولا يلزم من حدوثها تغير في ذات الله وصفاته
التي هي بالحقيقة صفات له كما أن تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات والمقدورات حادثان وكذا كل صفة فعلية له وقال
ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا
تكلموا في الصلاة أخرجه أبو داود موصولا مطولا ومراد المؤلف من سياقه هنا الاعلام بجواز الاطلاق على الله تعالى بانه محدث بكسر الدال
لكن احداثه لا يشبه احداث المخلوقين تعالى الله * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا حاتم بن وردان
بالحاء المهملة وفتح واو وردان وسكون رائه المصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كيف تسألون اهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله اقرب الكتب عهدا بالله
عز وجل أي أقربها نزولا اليكم واخبارا عن الله تعالى وفي اللفظ الاخر أحدث الكتب وهو أليق بالمراد هنا من أقرب ولكنه على عادة المؤلف
في تشحيذ الاذهان تقرؤنه محضا لم يشب بضم التحتية لم يخلط بغيره كما خلط اليهود التوراة وحرفوها * وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب
عن شيء وكتابكم الذي انزل الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله عز وجل لفظا أو نزولا أو اخبارا من الله تعالى
محضا لم يشب لم يخالطه غيره وقد حدثكم الله عز وجل في كتابه ان اهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بايديهم
زاد أبو ذر الكتب يشير الى قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الى يكسبون قالوا هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمنا قليلا
عوضا يسيرا اولا بفتح الواو ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم واسناد المجيء الى العلم مجاز كاسناد النهي اليه فلا
والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي انزل عليكم وللمستملي اليكم فلم تسألون أنتم منهم مع علمكم أن كتابهم محرف
والحديث وسابقه موقوفان * باب قول الله تعالى لا تحرك به بالقرآن لسانك وباب فعل النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الفاء
وسكون العين المهملة حيث بفتح الحاء وبالمثلثة ولابي ذر حين ينزل بضم اوله وفتح الزاي عليه الوحي ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى
في حديث الباب وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال الله تعالى انا مع عبدي حيث ولابي ذر
عن الحموي والمستملي اذا ما ذكرني ولابي ذر عن الكشميهني مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه هذا طرف من حديث أخرجه
أحمد والمؤلف في خلق أفعال العباد وكذا أخرجه غيرهما أي أنا معه بالحفظ والكلاءة وقوله تحركت بي شفتاه أي باسمي لا أن
شفته ولسانه يتحركان بذاته تعالى * وبه قال قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن موسى
ابن ابي عائشة بالهمزة الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن
عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به بالقرآن لسانك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القرآني
لثقله عليه شدة وكان عليه الصلاة والسلام يحرك شفتيه قال سعيد بن جبير فقال لي ابن عباس احركهما ولابي ذر فانا
أحركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما فقال سعيد أي ابن جبير انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك
شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به أي بالقرآن لسانك قبل أن يتم وحيه لتعجل به لتأخذه على عجلة خوف أن ينفلت منك ان
علينا جمعه وقرآنه أي قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول قال ابن عباس مفسرا لقوله جمعه أي جمعه في صدرك بفتح الجيم وسكون الميم
ثم تقرؤه فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس أي فاستمع له وأنصت بهمزة قطع مفتوحة وكسر الصاد
أي تكن حال قراءته ساكتا ثم ان علينا ان تقرأه وفي بدء الوحي ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا أن تقرأه قال ابن عباس فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا أتاه جبريل عليه السلام استمع قراءته فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه ولابي ذر
كما قرأه جبريل عليه ففي هذا الحديث أن القرآن يطلق ويراد به القراءة فان المراد بقوله وقرآنه القراءة لا نفس القرآن وأن تحريك اللسان والشفتين
بقراءة القرآن عمل للقارئ يؤجر عليه وقوله فاذا قرأناه فاتبع قرآنه فيه اضافة الفعل الى الله تعالى والفاعل له من يأمره بفعله

بأن القارئ لكلامه تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل ففيه بيان لكل ما أشكل من فعل ينسب إلى الله تعالى مما لا يليق
به فعله من المجيء والنزول ونحو ذلك قاله ابن بطال قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر أن مراد البخاري بهذين الحديثين الموصول
والمعلق الرد على من زعم أن قراءة القارئ قديمة فأبان أن حركة لسان القارئ بالقرآن من فعل القارئ بخلاف المقروء فإنه كلام
الله القديم كما أن حركة لسان ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور هو الله تعالى وهذا الحديث سبق في بدء الخلق * باب قول الله
تعالى وأسروا قولكم أو اجهروا به ظاهره الأمر بأحد الأمرين الإسرار والإجهار ومعناه ليستوي عندكم إسراركم وإجهاركم في علم الله
بهما إنه عليم بذات الصدور أي بضمائرها قبل أن تترجم الألسنة عنها فكيف لا يعلم ما تكلم به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير أي العالم بدقائق الأشياء والخبير العالم بحقائق الأشياء وفيه إثبات خلق الأقوال فيكون دليلا على خلق أفعال العباد
يتخافتون أي يتسارون بتشديد الراء فيما بينهم بكلام خفي وبه قال حدثني بالإفراد عمرو بن زرارة بفتح العين وزرارة بضم
الزاي وتخفيف الراء الكلابي النيسابوري عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير قال أخبرنا أبو بشر بموحدة فمعجمة
ساكنة جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك
بقراءة صلاتك ولا تخافت لا تخفض صوتك بها أي بالقراءة عن أصحابك فلا تسمعهم قال ابن عباس نزلت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم مختف بمكة عن الكفار فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن واستشكل بأنه إذا كان مختفيا عن
الكفار فكيف يرفع صوته وهو ينافي الاختفاء وأجاب الكرماني بأنه لعله أراد الإتيان بما يشبه الجهر أو أنه ما كان يبقى له عند الصلاة ومناجاة
الرب اختيار لاستغراقه في ذلك فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله جبريل ومن جاء به صلى الله عليه وسلم
فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أي بقراءتك فيحذف مضاف كما مر فيسمع المشركون
بنصب فيسمع في الفرع وأصله ويجوز الرفع فيسبوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم بالرفع وابتغ بين ذلك
الجهر والمخافتة سبيلا وسطا قال الكرماني وما أحسن هذه الملة الإسلامية الحنيفية البيضاء أصولها وفروعها كلها واقعة في حاق
الوسط لا إفراط ولا تفريط كما في الإلهيات لا تشبيه ولا تعطيل وفي أفعال العباد لا جبر ولا قدر بل أمر بين أمرين وفي أمر المعاد لا تكون وعيديا
ولا مرجيا بل بين الخوف والرجاء وفي الإمامة لا رفض ولا خروج وفي الإنفاق لا إسراف ولا تقتير وفي الجراحات لا قصاص
واجبا كما في التوراة ولا عفو واجبا كما في الإنجيل بل شرع القصاص والعفو كلاهما وهلم جرا وسبق الحديث قريبا وكذا في سورة
الإسراء من التفسير وبه قال حدثنا عبيد بن إسماعيل بضم العين مصغرا وكان اسمه عبد الله القرشي الكوفي قال حدثنا
أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت نزلت هذه الآية
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعاء هذا وجه آخر في سبب نزول هذه الآية أو هو من باب إطلاق الكل على الجزء إذ الدعاء
بعض أجزاء الصلاة وسبق في الإسراء وبه قال حدثنا إسحاق هو ابن منصور وقال الحاكم ابن نصر ورجح الأول أبو علي الجياني قال
حدثنا أبو عاصم الضحاك النبيل شيخ المؤلف وروى عنه كثيرا بلا واسطة قال أخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرنا
ابن شهاب محمد بن مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا أي ليس من أهل سنتنا من لم يتغن بالقرآن أي يحسن صوته به كما قاله الشافعي وأكثر العلماء وقال سفيان بن عيينة
يستغني به عن الناس وزاد غيره أي غير أبي هريرة في فضل القرآن وقال صاحب له يعني يتغنى بالقرآن يجهر به فهي جملة مبينة لقوله يتغنى
بالقرآن فلن يكون المبين على خلاف البيان فكيف يحمل على غير تحسين الصوت والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب كما سبق في فضل القرآن وقال في الفتح وسيأتي قريبا من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بلفظ ما أذن الله لشيء ما أذن
لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به فيستفاد منه أن الغير المبهم في حديث الباب هو صاحب المبهم في رواية عقيل هو محمد بن إبراهيم التيمي
والحديث واحد إلا أن بعضهم رواه بلفظ ما أذن وبعضهم بلفظ ليس منا قال ابن بطال مراد البخاري رحمه الله بهذا الباب إثبات العلم لله
تعالى صفة ذاتية لاستواء علمه بالجهر من القول والسر وتعقبه ابن المنير فقال ما أظن أنه قصد بالترجمة إثبات العلم

وليس كما ظن ولا انقطعت المقاصد مما اشتملت عليه الترجمة لا سيما بين العلو وبين حديث ليس منا من لم يتغن بالقرآن وانما قصد البخاري الاشارة الى النكتة التي كانت سبب محنته بمسألة اللفظ فأشار بالترجمة الى أن تلاوات الخلق تتصف بالسر والجهر ويستلزم أن تكون مخلوقة وأنها تسمى تغنيا وهذا هو الحق اعتقادا لا اطلاقا فاحذرا من الايهام وفرارا من الابتداع بمخالفة السلف في الاطلاق وقد ثبت عن البخاري انه قال من نقل عني اني قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب انما قلت ان أفعال العباد مخلوقة *

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب رجل آتاه الله عز وجل القرآن فهو يقوم به آناء الليل والنهار ولابي ذر عن الكشميهني آناء الليل وآناء النهار ورجل يقول لو أوتيت مثل ما أوتي هذا فعلت كما يفعل وقال البخاري فبين الله ان قيامه أي قيام الرجل بالكتاب هو فعله حيث أسند القيام اليه وسقط لابي ذر والاصيلي لفظ الجلالة ولابي ذر عن الكشميهني فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن قراءته الكتاب وقال تعالى ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف ألسنتكم أي اللغات أو أجناس النطق وأشكاله وهو يشمل الكلام فتدخل القراءة وألوانكم كالسواد والبياض وغيرهما ولاختلاف ذلك وقع التعارف والا فلو تشاكلت الالسن والالوان واتفقت لوقع التجاهل والالتباس لتعطلت المصالح وفي ذلك آية بينة حيث ولدوا من أب واحد وهم على الكثرة التي لا يعلمها الا الله متفاوتون وقال جل ذكره وافعلوا الخير عام يتناول سائر الخيرات كقراءة القرآن والذكر والدعاء أو أريد به صلة الارحام ومكارم الاخلاق لعلكم تفلحون أي كي تفوزوا وافعلوا هذا كله وأنتم راجون للفلاح غير مستيقنين ولا تتكلوا على أعمالكم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفوقية مفتوحة قبل الحاء وضم السين المهملتين جائز في شيء الا في اثنتين بالتأنيث ولابي ذر عن الحموي اثنين رجل بالرفع أي خصلة رجل آتاه الله عز وجل القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار أي ساعات الليل وساعات النهار ولابي ذر عن أبي الوقت من آناء الليل وآناء النهار فهو أي الحاسد يقول لو أوتيت أو أعطيت مثل ما أوتي أعطي هذا من القرآن لفعلت كما يفعل قرأت كما يقرأ ورجل وخصلة رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه من الصدقة الواجبة ووجوه الخير المشروعة لا في التبذير ووجوه المكاره فيقول الحاسد لو أوتيت مثل ما أوتي هذا من المال عملت فيه مثل ما يعمل من الانفاق في حقه قال في شرح المشكاة أثبت الحسد في هذا الحديث لارادة المبالغة في تحصيل النعمتين الخطيرتين اللتين لو اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان * وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حسد الا في اثنتين احداهما رجل آتاه الله عز وجل بمد همزة آتاه أي أعطاه الله القرآن فهو يتلوه ولابي ذر والاصيلي يقوم به آناء الليل وآناء النهار ساعاتهما وواحد الآناء قال الاخفش اني مثل معي وقيل انو يقال مضى انيان من الليل وانوان وثانيتهما رجل آتاه الله عز وجل مالا فهو ينفقه في حقه آناء الليل وآناء النهار وقال البغوي المراد من الحسد هنا الغبطة وهي أن يتمنى الرجل مثل ما له من غير أن يتمنى زواله عنه والمذموم أن يتمنى زواله وهو الحسد ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم انتهى قال علي بن عبد الله المديني سمعت سفيان ولابي ذر عن أبي الوقت سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر أي لم اسمعه بلفظ أخبرنا أو حدثنا الزهري بل بلفظ قال وهو مع ذلك من صحيح حديثه فلا قدح فيه اذ هو معلوم من الطريق الصحيحة فعند الاسماعيلي عن أبي يعلى عن أبي خيثمة قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم به وكذا هو في مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب وقال في الكواكب أورد البخاري الترجمة مخرومة اذ ذكر من صاحب القرآن حال المحسود فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط ولا لبس في ذلك لانه اقتصر على ذكر حال القرآن حاسدا ومحسودا وترك حال ذي المال * وسبق الحديث في العلم وفضائل القرآن والتمني *

باب قول الله تعالى يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ناداه بأشرف الصفات البشرية وقوله بلغ وهو قد بلغ فأجاب في الكشاف بأن المعنى جميع ما أنزل اليك أي شيء أنزل غير مراقب في تبليغه أحدا ولا خائف أن ينالك مكروه وقوله ما يحتمل أن تكون بمعنى الذي

ولا يجوز أن تكون نكرة موصوفة لأنه مأمور بتبليغ الجميع كما مر والنكرة لا تفي بذلك فإن تقديرها بلغ شيئاً أنزل إليك وفي أنزل
ضمير مرفوع يعود على ما قام مقام الفاعل **وإن لم تفعل فما بلغت رسالاته** بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي بكر أي
إن لم تفعل التبليغ فحذف المفعول ثم إن الجواب لا بد وأن يكون مغايراً للشرط لتحصل الفائدة ومتى اتحد اختل الكلام فلو قلت إن أتى زيد
فقد جاء لم يجز وظاهر قوله تعالى وإن لم تفعل فما بلغت اتحاد الشرط والجزاء فإن المعنى يؤول ظاهراً إلى إن لم تفعل لم تفعل وأجاب الناس عن ذلك
بأجوبة فقيل هو أمر بتبليغ الرسالة في المستقبل أي بلغ ما أنزل إليك من ربك في المستقبل وإن لم تفعل أي وإن لم تبلغ الرسالة
في المستقبل فكأنك لم تبلغ الرسالة أصلاً أو بلغ ما أنزل إليك من ربك الآن ولا تنتظر به كثرة الشوكة والعدة فإن لم تبلغ
كنت كمن لم يبلغ أصلاً أو بلغ غير خائف أحداً فإن لم تبلغ على هذا الوصف فكأنك لم تبلغ الرسالة أصلاً ثم قال مشجعاً له
في التبليغ والله يعصمك من الناس وقال البدر الدماميني في مصابيحه وجه التغاير بين الشرط والجزاء أن الجزاء مما أقيم فيه
السبب إذ عدم التبليغ سبب لتوجيه العتب هذا السبب في الحقيقة هو الجزاء فالتغاير حاصل لكن نكتة العدول إلى ذكر السبب إجلال
النبي صلى الله عليه وسلم وترفيع محله عن أن يواجه بعتب وبشيء مما ينافر منه ولو على سبيل الفرض فتأمله انتهى **وقال الزهري**
محمد بن مسلم من الله عز وجل الرسالة وعلى رسول الله وللأصيلي وعلى رسوله **صلى الله عليه وسلم البلاغ**
وعلينا التسليم فلا بد في الرسالة من ثلاثة أمور المرسل والرسول والمرسل إليه ولكل منهم شأن فللمرسل الإرسال
وللرسول التبليغ وللمرسل إليه القبول والتسليم وهذا وقع في قصة أخرجها الحميدي في النوادر ومن طريقه الخطيب **وقال ليعلم**
ولأبي ذر وقال الله تعالى ليعلم أي الله تعالى **أن قد أبلغوا** أي الرسل **رسالات ربهم** كاملة بلا زيادة ولا نقصان إلى المرسل
إليهم أي ليعلم الله ذلك موجوداً حال وجوده كما كان يعلم ذلك قبل وجوده أنه يوجد وقيل ليعلم محمد صلى الله عليه وسلم أن الرسل قبله قد أبلغوا
الرسالة وقال القرطبي فيه حذف يتعلق به الكلام أي أخبرنا بحفظنا الوحي ليعلم أن الرسل قبله كانوا على حالته من التبليغ
بالحق والصدق وقيل ليعلم إبليس أن الرسل قد أبلغوا رسالات ربهم سليمة من تخليطه واستراق أصحابه **وقال تعالى أبلغكم**
رسالات ربي أي ما أوحي إلي في الأوقات المتطاولة أو في المعاني المختلفة من الأوامر والنواهي والبشائر والنذائر والتبليغ فعل إذا بلغ
فقد فعل ما أمر به **وقال كعب بن مالك** الأنصاري **حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم** في غزوة تبوك مما سبق بطوله في
سورة التوبة **وسيرى الله** وللأبوين فسيرى الله **عملكم ورسوله** ولأبي ذر والأصيلي والمؤمنون يشير إلى قوله في القصة
قال الله تعالى يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من أخباركم وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
الآية ومراد البخاري تسمية ذلك كله عملاً **وقالت عائشة** رضي الله عنها **إذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله**
عملكم ورسوله والمؤمنون ولا يستخفنك أحد بالخاء المعجمة وتشديد النون أي لا يستخفنك بعمله فتسارع إلى
مدحه وظن الخير به لكن تثبت حتى تراه عاملاً بما يرضاه الله ورسوله والمؤمنون ووصله البخاري في خلق أفعال العباد مطولاً وفيه ما كان من شأن
عثمان حين جمع القراء الذين طعنوا فيه وقالوا لا نحسن مثله وقرؤوا قراءة لا يحسن مثلها وصلوا صلاة لا يصلي مثلها الحديث بطوله والمراد أنها سمى
ذلك كله عملاً **وقال معمر** بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة هو أبو عبيدة بن المثنى اللغوي في كتاب مجاز القرآن له **ذلك الكتاب** أي
هذا القرآن قال وقد تخاطب العرب الشاهد بمخاطبة الغائب وقال في المصابيح قوله ذلك الكتاب هذا القرآن يعني أن الإشارة إلى الكتاب المراد به
القرآن وليس ببعيد وكان مقتضى الظاهر أن يشار إليه بهذا لكن أتى بذلك الذي يشار به إلى البعيد لأن القصد فيه إلى تعظيم المشار إليه
وبعد درجته قال وفي كلام الزركشي في التنقيح هنا خبط **وقال تعالى هدى للمتقين** أي بيان ودلالة كقوله تعالى ذلكم حكم الله
هذا حكم الله يعني أن ذلك بمعنى هذا **لا ريب** زاد أبو ذر والوقت فيه أي **لا شك تلك آيات الله يعني هذه أعلام القرآن**
فاستعمل تلك التي للبعيد في موضع هذه التي للقريب ومثله في الاستعمال قوله تعالى **حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم**
فلما شاع استعمال ما هو للبعيد للقريب جاز استعمال ما هو للغائب للحاضر **وقال أنس** رضي الله عنه **بعث النبي**
صلى الله عليه وسلم خاله وفي نسخة خالي **حراماً** أي ابن ملحان أخا أم سليم **إلى بني عامر إلى قومه**

قوله أي اختر الخ هكذا في النسخ المقابل عليها ولم يظهر له معنى مناسب فلعله محرف فليراجع عبارة القرطبي في ذلك

بنی عامر ولابی ذر الی قوم وقال لهم حرام اتؤمنونی بسکون الهمزة وکسر المیم ای اتجعلوننی امنا ابلغ رسالة رسول الله صلی الله علیه وسلم فآمنوه فجعل یحدثهم عن النبی صلی الله علیه وسلم اذ أومأوا الی رجل منهم فطعنه فقال فزت ورب الکعبة وهذا وصله فی الجهاد والمغازی وبه قال حدثنا الفضل بن یعقوب الرخامی البغدادی قال حدثنا عبد الله بن جعفر الرقی بفتح الراء وکسر القاف المشددة قال حدثنا المعتمر بن سلیمان التیمی وقیل ان صوابه المعمر بتشدید المیم وفتحها وضم المیم الاولی لان عبد الله بن جعفر لا یروی عن المعتمر بن سلیمان قاله فی المصابیح وقال الکرمانی وفی بعضها معمر من التعمیر وصوابه معتمر من الاعتمار قال حدثنا سعید بن عبید الله الثقفی بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء بفتح العین مکبرا کذا فی الفرع مکتوبا علی کشط قال الجیانی وکذا کان فی نسخة الاصیلی الا انه أصلحه عبید الله بالتصغیر وقال هو سعید بن عبید الله بن جبیر بن حیة قال حدثنا بکر بن عبد الله المزنی وزیاد بن جبیر بن حیة بالزای وزیاد بن جبیر بن حیة بالحاء المهملة والتحتیة المشددة عن أبیه جبیر بن حیة قال المغیرة بن شعبة رضی الله عنه لترجمان عامل کسری بندار لما بعث عمر الناس فی أفناء الامصار وخرج علیهم فی أربعین ألفا اخبرنا نبینا صلی الله علیه وسلم عن رسالة ربنا تبارک وتعالی انه من قتل منا فی الجهاد صار الی الجنة زاد فی الجزیة فی نعیم لم یر مثلها قط ومن بقی منا ملک رقابکم الحدیث بطوله وبه قال حدثنا محمد بن یوسف الفریابی قال حدثنا سفیان الثوری عن اسمعیل بن ابی خالد عن الشعبی عامر بن شراحیل عن مسروق بالسین المهملة الساکنة ابن الاجدع عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت من حدثک ان محمدا صلی الله علیه وسلم کتم شیأ وقال محمد یحتمل أن یکون هو محمد بن یوسف الفریابی فیکون الحدیث موصولا أو غیره فیکون معلقا حدثنا ابو عامر عبد الملک العقدی بفتح العین والقاف قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسمعیل بن ابی خالد واسمه سعد علی خلاف فیه عن الشعبی عامر عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها انها قالت من حدثک ان النبی صلی الله علیه وسلم کتم شیأ من الوحی فلا تصدقه ان الله تعالی یقول یا ایها الرسول بلغ ما انزل الیک من ربک وان لم تفعل فما بلغت رسالته ووجه الاستدلال بالآیة أن ما انزل عام والامر للوجوب فیجب علیه تبلیغ کل ما أنزل علیه وقال فی الفتح کل ما أنزل علی الرسول فله بالنسبة الیه طرفان طرف الاخذ من جبریل علیه السلام وقد مضی فی الباب السابق وطرف الاداء للامة وهو المسمی بالتبلیغ وهو المراد هنا والله أعلم وبه قال حدثنا قتیبة بن سعید أبو رجاء قال حدثنا جریر هو ابن عبد الحمید عن الاعمش سلیمان عن ابی وائل شقیق ابن سلمة عن عمرو بن شرحبیل أبی میسرة الهمدانی أنه قال قال عبد الله بن مسعود قال رجل یا رسول الله وفی باب قول الله فلا تجعلوا لله أندادا عن عبد الله أی ابن مسعود سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الذنب اکبر عند الله تعالی قال علیه الصلاة والسلام أن تدعو لله ندا شریکا وهو خلقک قال ثم ای أی ای شیء من الذنوب اکبر من ذلک قال ثم ان تقتل ولدک ان ولابی ذر مخافة أن یطعم معک قال ثم ای قال ان ولابی الوقت وذر ثم ان تزانی حلیلة جارک أی زوجته فأنزل الله تبارک وتعالی تصدیقها والذین لا یدعون مع الله الها آخر أی لا یشرکون ولا یقتلون النفس التی حرم الله قتلها الا بالحق بقود أو رجم أو ردة أو شرک أو سعی فی الارض بالفساد ولا یزنون ومن یفعل ذلک المذکور یلق أثاما جزاء الاثم یضاعف له العذاب الآیة أی یعذب علی مرور الایام فی الآخرة عذابا علی عذاب قال فی الکواکب کیف وجه التصدیق یعنی فی قوله فأنزل الله تصدیقها قلت من جهة اعظام هذه الثلاثة حیث ضاعف لها العذاب وأثبت لها الخلود وقال فی فتح الباری ومناسبة قوله فأنزل الله تصدیقها الی آخره للترجمة أن التبلیغ علی نوعین أحدهما وهو الاصل أن یبلغه بعینه وهو خاص بالقرآن الثانی أن یبلغ ما یستنبط من اصول ما تقدم انزاله فینزل علیه موافقته فیما استنبطه اما بنصه واما بما یدل علی موافقته بطریق الاولی کهذه الآیة فانها اشتملت علی الوعید الشدید فی حق من أشرک وهی مطابقة بالنص فی حق من قتل النفس بغیر حق وهی مطابقة للحدیث بطریق الاولی لان القتل بغیر حق وان کان عظیما لکن قتل الولد أقبح من قتل من لیس بولد وکذا القول فی الزنا فان الزنا بحلیلة الجار أعظم قبحا من مطلق الزنا ویحتمل أن یکون انزال هذه الآیة سابقا علی اخباره صلی الله علیه وسلم بما أخبر به لکن لم یسمعه الصحابی الا بعد ذلک ویحتمل أن یکون کل من الامور

قوله اکبر من ذلک کذا بخطه ولعله ورد ذلک او یلی ذلک صلاحا تأمل اھ

الثلاثة نزل تعظيم الاثم فيه سابقا ولكن اختصت هذه الآية بمجموع الثلاثة في سياق واحد مع الاقتصار عليها فتكون المراد بالتصديق الموافقة في الاقتصار عليها فعلى هذا فالمطابقة للحديث الترجمة ظاهرة جدا والله أعلم * باب قول الله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها فاقرؤها فالتلاوة مفسرة بالعمل والعمل من فعل العامل و باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أعطي أهل التوراة التوراة فعملوا بها وأعطي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به وأعطيتم القرآن فعملتم به وصله في آخر هذا الباب لكن بلفظ أوتي في الموضعين وأوتيتم وقال أبو رزين براء ثم زاي أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي الكوفي التابعي الكبير في قوله تعالى يتلونه أي حق تلاوته كما في رواية أبي ذر أي يتبعونه ويعملون به حق عمله وصله سفيان الثوري في تفسيره يقال يتلى أي يقرأ قاله أبو عبيدة في المجاز في قوله تعالى إنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم حسن التلاوة أي حسن القراءة للقرآن وكذا يقال رديء التلاوة أي القراءة ولا يقال حسن القرآن ولا رديء القرآن وإنما يسند إلى العباد القراءة لا القرآن لأن القرآن كلام الله والقراءة فعل العبد لا يمسه من قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون أي لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن أي المطهرون من الكفر ولا يحمله بحقه إلا المؤمن ولأبي ذر وابن عساكر إلا الموقن بدل المؤمن بالقاف أي بكونه من عند الله المطهر من الجهل والشك لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان وزاد أبو ذر والصلاة عملا في حديث سؤال جبريل السابق مرارا وفي الحديث المعلق في الباب قال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال أخبرني بأرجى عمل بفتح الميم عملته وبكسرها في الإسلام قال يا رسول الله ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل ونهار إلا صليت أي بذلك الطهور ركعتين كما في بعض الروايات ودخول هذا الحديث هنا من جهة أن الصلاة لا بد فيها من القراءة * والحديث سبق غير مرة * وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل أي أكثر ثوابا عند الله قال إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد في سبيل الله ثم حج مبرور مقبول لا يخالطه إثم * والحديث سبق موصولا في الإيمان في باب من قال إن الإيمان هو العمل فجعل صلى الله عليه وسلم الإيمان والجهاد والحج عملا وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد سالم هو ابن عمر عن ابن عمر أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم كما بين أجزاء وقت صلاة العصر المنتهية إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا عن استيفاء عمل النهار كله بأن ماتوا قبل النسخ فأعطوا قيراطا قيراطا بالتكرار مرتين وفيه كلام سبق في الصلاة في باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به من نصف النهار حتى صليت العصر ثم عجزوا عن العمل أي انقطعوا فأعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتيتم القرآن فعملتم به حتى غربت الشمس ولأبي ذر عن الكشميهني حتى غروب الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين بالتثنية فيهما فقال أهل الكتاب اليهود والنصارى هؤلاء أقل منا عملا وأكثر أجرا قال الله عز وجل هل ظلمتكم نقصتكم من حقكم الذي شرطته لكم شيئا قالوا لا قال فهو أي كل ما أعطيه من الثواب فضلي أوتيه من أشاء * والحديث سبق في الصلاة * ومطابقته للترجمة هنا في قوله أوتي أهل التوراة * باب بالتنوين بغير ترجمة فهو كالفصل من السابق ولذا عطف عليه قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا في حديث الباب وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب كما سبق موصولا من حديث عبادة بن الصامت في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم * وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا سليمان ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الوليد بن العيزار قال البخاري وحدثني بالواو والإفراد عباد بن يعقوب بفتح العين والموحدة المشددة الأسدي قال أخبرنا عباد بن العوام بتشديد الواو عن الشيباني أبي إسحاق سليمان ابن فيروز أبي إسحاق الكوفي عن الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وبعد الياء التحتية الساكنة زاي فألف فراء عن أبي عمرو بفتح العين سعد بن إياس الشيباني عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه أن رجلا هو ابن مسعود

سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الصلاة لوقتها أي على وقتها أو في وقتها وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله. والحديث سبق بأطول من هذا في الصلاة وفي الأدب

باب قول الله تعالى إن الإنسان خلق هلوعا ضجورا كذا ثبت في هامش اليونينية بالحمرة من غير رقم مع إثباته بعد قوله هلوعا وعن ابن عباس تفسيره ما بعده إذا مسه الشر جزوعا وإذا مسه الخير منوعا هلوعا قال أبو عبيدة ضجورا وقال غيره الهلع سرعة الجزع عند مس المكروه وسرعة المنع عند مس الخير وسأل محمد بن عبد الله بن طاهر ثعلبا عن الهلع فقال قد فسره الله ولا يكون تفسير أبين من تفسيره وهو الذي إذا ناله شر أظهر شدة الجزع وإذا ناله خير بخل به ومنعه الناس وهذا طبعه وهو مأمور بمخالفة طبعه وموافقة شرعه. وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن تغلب بفتح الفوقية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام العبدي قال حدثنا جرير بن حازم الأزدي عن الحسن البصري أنه قال حدثنا عمرو بن تغلب بفتح العين وسكون الميم وتغلب بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة النمري بفتح النون والميم مخففا قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم مال فأعطى قوما ومنع آخرين فبلغه أنهم عتبوا عليه فقال عليه الصلاة والسلام إني أعطي الرجل وأدع الرجل أي أترك إعطاءه والذي أدع أترك أحب إلي بتشديد الياء من الذي أعطي أعطي أقواما لما في قلوبهم من الجزع والهلع وهذا موضع الترجمة وأكل أقواما إلى ما جعل الله عز وجل في قلوبهم من الغنى والخير بكسر الغين والقصر من غيرهم ضد الفقر ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من الغناء بفتح الغين والهمزة والمد من الكفاية منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قالها حمر النعم بفتح النون قال ابن بطال مراد البخاري في هذا الباب إثبات خلق الله للإنسان بأخلاقه من الهلع والصبر والمنع والإعطاء وفيه أن المنع قد لا يكون مذموما ويكون أفضل للممنوع لقوله وأكل أقواما وهذه المنزلة التي شهد لهم بها صلى الله عليه وسلم أفضل من العطاء الذي هو عرض الدنيا ولذا اغتبط به عمرو رضي الله عنه. والحديث سبق في الخمس في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم.

باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه عز وجل بدون واسطة جبريل عليه السلام وقال في الفتح يحتمل أن تكون الجملة الأولى حذف منه المفعول والتقدير ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ربه ويحتمل أن يكون ضمن الذكر معنى التحديث فعداه بعن فيكون قوله عن ربه يتعلق بالذكر والرواية معا. وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن عبد الرحيم الملقب بصاعقة قال حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الهروي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه أي الحديث عن ربه تبارك وتعالى أنه قال جل وعلا إذا تقرب العبد إلي بتشديد الياء شبرا تقربت إليه ذراعا وإذا تقرب مني ولأبي الوقت إلي ذراعا تقربت منه باعا وإذا أتاني مشيا وفي نسخة يمشي أتيته هرولة أي مسرعا أي من تقرب بطاعة قليلة جازيته بثواب كثير ولفظ التقرب والهرولة إنما هو على طريق المشاكلة أو الاستعارة أو المراد لازمهما. وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن التيمي سليمان بن طرخان وهذا هو الصواب ووقع في اليونينية التميمي ولعله سبق قلم عن أنس بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنهما أنه قال ربما ذكر أبو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تقرب العبد مني شبرا كذا للجميع ليس فيه الرواية عن الله نعم عند الإسماعيلي من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي عن يحيى بلفظ عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل إذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا وإذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا بالألف أو بوعا بالواو بالشك وهما بمعنى وقال الخطابي الباع معروف وهو قدر مد اليدين وقال الباجي الباع طول ذراعي الإنسان وعضديه وعرض صدره وذلك قدر أربعة أذرع وهذا تمثيل ومجاز إذ حمله على الحقيقة محال على الله تعالى فوصف العبد بالتقرب إليه شبرا وذراعا وإتيانه ومشيه معناه التقرب إلى ربه بطاعته وأداء مفترضاته ونوافله وتقربه تعالى من عبده وإتيانه ومشيه عبارة عن إثابته على طاعته وتقريبه من رحمته وقال معتمر هو ابن سليمان التيمي فيما وصله مسلم سمعت أبي سليمان قال سمعت أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه أي الحديث السابق عن ربه عز وجل فصرح فيه بالرواية عن الله تعالى والحديث الأول

كالثاني لكن الثاني فيه أن أنسا روى عن أبي هريرة وفي الاول أنس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي المعلق يروي المعتمر عن ابيه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا آدم** بن أبي اياس قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج قال **حدثنا محمد بن زياد** القرشي الجمحي مولاهم أنه **قال سمعت اباهريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم** تبارك وتعالى أنه **قال لكل عمل** من المعاصي **كفارة** توجب ستره وغفرانه **والصوم لي** لا يتعبد به لغيري **وانا اجزي** الصائم وغير الصوم قد يفوض جزاؤه للملائكة **ولخلوف فم الصائم** بضم الخاء المعجمة تغير رائحة فمه بسبب خلاء معدته **اطيب عند الله من ريح المسك** والله تعالى منزه عن الاطيبية فهو على سبيل الفرض يعني لو فرض لكان أطيب منه واستشكل بأن دم الشهيد كريح المسك والخلوف أطيب فيلزم منه أن يكون الصائم أفضل من الشهيد وأجيب بأن منشأ الاطيبية ربما يكون الطهارة لان الخلوف طاهر والدم نجس والحديث سبق في الصوم وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** بن الحارث بن سخبرة الازدي أبو عمر الحوضي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن قتادة** بن دعامة السدوسي ح للتحويل قال المؤلف **وقال لي خليفة** بن خياط **حدثنا يزيد بن زريع** بضم الزاي مصغرا **عن سعيد** هو ابن أبي عروبة واللفظ لسعيد **عن قتادة عن ابي العالية** رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة مهملة الرياحي **عن ابن عباس** رضي الله عنهما **عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه** تبارك وتعالى أنه **قال لا ينبغي لعبد أن يقول انه** ولابي ذر عن الحموي والمستملي أن يقول أنا **خير من يونس بن متى** بفتح الميم والفوقية المشددة مقصورا **ونسبه الى ابيه** جملة حالية أي ليس لاحد أن يفضل نفسه على يونس أو ليس لاحد أن يفضلني عليه تفضيلا يؤدي الى تنقيصه لا سيما ان توهم ذلك من قصة الحوت فانها ليست حاطة من مرتبته العلية صلوات الله وسلامه على جميعهم وزادهم شرفا أو قاله تواضعا أو قاله قبل علمه بسيادته على الجميع والا لا نزاع على تفضيله عليهم والحديث سبق في سورة النساء والانعام وليس فيه عن ربه ولا عن ربه وكذا في أحاديث الانبياء عن حفص بن عمر بالسند المذكور وقال في الفتح ولعل أخرجه الاسماعيلي من رواية عبد الرحمن بن مهدي ولم أر في شيء من الطرق عن شعبة فيه عن ربه ولا عن الله وقال السفاقسي ليس في أكثر الروايات يرويه عن ربه فان كان محفوظا فهو مما سوى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال **حدثنا احمد بن ابي سريج** بالسين المهملة المضمومة آخره جيم هو أحمد بن الصباح أبو جعفر بن أبي سريج النهشلي الرازي قال **اخبرنا شبابة** بالشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى ابن سوار بفتح المهملة وتشديد الواو أبو عمرو الفزاري مولاهم قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن معاوية بن قرة** بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة المزني **عن عبد الله بن معقل** بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة ولابي ذر المغفل المزني رضي الله عنه أنه **قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح** على ناقة له **يقرأ سورة الفتح او** من **سورة الفتح** بالشك من الراوي **قال فرجع فيها** بتشديد الجيم أي ردد صوته بالقراءة **قال** شعبة **ثم قرأ معاوية يحكي قراءة ابن مغفل وقال** معاوية **لولا ان يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم** قال ابن بطال فيه أن القراءة بالترجيع والالحان تجمع نفوس الناس الى الاصغاء اليه وتستميلها بذلك حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمة قال شعبة **فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه قال ءاءاء ثلاث مرات** بهمزة مفتوحة بعدها ألف وهو محمول على الاشباع في محله وسبقت مباحثه في فضائل القرآن وفيه جواز القراءة بالترجيع والالحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت ووجه دخول هذا الحديث في هذا الباب أنه صلى الله عليه وسلم كان أيضا يروي القرآن عن ربه وقال الكرماني الرواية عن الرب أعم من أن يكون قرآنا أو غيره بالواسطة أو بلا واسطة لكن المتبادر الى الذهن المتداول على الالسنة ما كان بغير الواسطة **باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله عز وجل** كالانجيل **بالعربية وغيرها** من اللغات **لقول الله تعالى فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين** ووجه الدلالة منها أن التوراة بالعبرانية وقد أمر الله أن تتلى على العرب وهم لا يعرفون العبرانية فقضيته الاذن في التعبير عنها بالعربية **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما **اخبرني** بالافراد **ابو سفيان** صخر بن حرب **ان هرقل** ملك الروم قيصر **دعا ترجمانه** ولم يسم **ثم دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل ويا اهل**

قوله ولا عن ربه
ولعله ولا عن الله
تعالى
كما في نسخة ا ه

الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية وجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل باللسان العربي ولسان هرقل رومي ففيه اشعار بأنه اعتمد في ابلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث اليه ليفهمه والمترجم المذكور هو الترجمان والحديث سبق مطولا في اول الصحيح وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدي مولاهم المعروف ببندار قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس البصري قال اخبرنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية بكسر العين وسكون الموحدة ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم قال البيهقي فيه دليل على أن اهل الكتاب ان صدقوا فيما فسروا من كتابهم بالعربية كان ذلك مما انزل اليهم على طريق التعبير عما أنزل وكلام الله واحد لا يختلف باختلاف اللغات فبأي لسان قرئ فهو كلام الله ثم أسند عن مجاهد في قوله تعالى لانذركم به ومن بلغ يعني ومن أسلم من العجم وغيرهم قال البيهقي وقد لا يكون يعرف العربية فاذا بلغه معناه بلسانه فهو له نذير وقولوا آمنا بالله وما انزل الآية والمراد القرآن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل ابن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال اتى بضم الهمزة وكسر الفوقية النبي صلى الله عليه وسلم برجل لم يسم ولابي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل وامرأة قال ابن العربي اسمها بسرة كلاهما من اليهود قد زنيا فقال صلى الله عليه وسلم لليهود ما تصنعون بهما قالوا نسخم بضم النون وفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة المشددة نسود وجوههما ونخزيهما بضم النون وسكون الخاء المعجمة وكسر الزاي أي نركبهما على حمار معكوسين وندور بهما في الاسواق قال صلى الله عليه وسلم لهم فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بها فقالوا لرجل ممن يرضون هو عبد الله بن صوريا الاعور اليهودي يا اعور منادى ولابي ذر عن الكشميهني أعور مجرور بالفتحة صفة لرجل والذي في اليونينية بالرفع على أصل المنادى مع حذف الاداة اقرأ فقرأ حتى انتهى الى موضع منها من التوراة فوضع يده عليه على الموضع ولابي ذر عن الكشميهني عليها على آية الرجم قال له ابن سلام ارفع يدك عنها فرفع يده فاذا فيه في الموضع الذي وضع يده عليه آية الرجم تلوح بالحاء المهملة فقال يا محمد ان عليهما ولابوي الوقت وذر ان بينهما الرجم ولكنا نكاتمه بيننا بضم النون بعدها كاف وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي نتكاتمه بفتح النون والفوقية والتذكير أي الرجم أيضا ولابي ذر أيضا عن الكشميهني نتكاتمها بالتأنيث أي آية الرجم فأمر بهما صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر رضي الله عنهما فرأيته يعني اليهودي المرجوم يجانئ بضم التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون مكسورة فهمزة مضمومة يكب عليها على اليهودية يقيها الحجارة والحديث سبق في اخر علامات النبوة وفي باب الرجم بالبلاط من كتاب المحاربين باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن الجيد التلاوة مع الحفظ مع الكرام وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني مع السفرة الكرام وله عن الحموي والمستملي مع سفرة الكرام البررة باضافة سفرة للكرام من باب اضافة الموصوف للصفة والسفرة الكتبة جمع سافر مثل كاتب وزنا ومعنى وهم الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ والكرام المكرمون عند الله تعالى والبررة المطيعون المطهرون من الذنوب وأصل هذا الحديث تقدم موصولا في التفسير لكن بلفظ مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة قال الهروي والمراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه كما يسره على الملائكة فكان مثلها في الحفظ والدرجة وقوله عليه الصلاة والسلام زينوا القرآن باصواتكم بتحسينها ومراد المؤلف اثبات كون التلاوة فعل العبد فانها يدخلها الترتيل والتحسين والتطريب هذا التعليق وهو زينوا الى آخره وصله أبو داود وغيره وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا ابراهيم ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي أبو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول

ما اذن الله لشئ أى ما استمع الله لشئ ما اذن ما استمع لنبى حسن الصوت بالقرآن حال كونه يجهر به ولابد
من تقدير مضاف عند قوله لنبى اى لصوت نبى جنس شائع فى كل نبى فالمراد بالقرآن القراءة ولا يجوز أن يحمل الاستماع على
الاصغاء اذ هو مستحيل على الله تعالى بل هو كناية عن تقريبه واجزال ثوابه لان سماع الله لا يختلف ١ه وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى أنه قال اخبرنى بالافراد عروة بن الزبير بن العوام وسعيد بن المسيب بن حزن سيد التابعين وعلقمة بن وقاص
الليثى وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود أربعتهم عن حديث عائشة رضى الله عنها حين قال لها
اهل الافك الكذب الشديد ما قالوا وكل من الاربعة حدثنى بالافراد طائفة من الحديث أى بعضه فجميعه عن مجموعهم
لا أن مجموعه عن كل واحد منهم فذكرت الحديث بطوله الى أن قالت فلئن قلت لكم انى بريئة والله يعلم انى منه بريئة لا تصدقونى
بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم انى منه بريئة لتصدقنى بذلك والله ما أجد لى ولكم مثلا الا قول أبى يوسف فصبر
جميل والله المستعان على ما تصفون قالت فاضطجعت على فراشى وأنا حينئذ أعلم انى بريئة وان الله يبرئنى ولكن
ولابى الوقت وذر عن الكشميهنى ولكنى والله ما كنت أظن ان الله عز وجل ينزل ولابى ذر منزل فى شأنى وحيا يتلى
يقرأ ولشأنى فى نفسى كان احقر من أن يتكلم الله عز وجل فىّ بتشديد الياء بأمر يتلى بالاصوات فى المحاريب والمحافل وغير ذلك
وانزل الله عز وجل ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم العشر الآيات كلها قال ابن حجر آخر العشر والله يعلم وأنتم
لا تعلمون انتهى قلت قد سبق فى تفسير سورة النور أنها الى رؤف رحيم فليراجع وثبت قوله عصبة منكم لابى ذر وسقط لغيره وقد
أورد الحديث من طرق أخرى المؤلف فى خلق أفعال العباد ثم قال فبينت عائشة رضى الله عنها أن الانزال من الله وأن الناس يتلونه
١ه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفى
عن عدى بن ثابت الانصارى أراه بضم الهمزة اظنه عن البراء ولابى ذر والاصيلى قال سمعت البراء اى ابن عازب رضى الله عنه
قال ولابى ذر والاصيلى وأبى الوقت يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة العشاء والتين ولابى ذر عن الكشميهنى
بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه وغرض المؤلف من ايراده هنا بيان اختلاف الاصوات بالقراءة
من جهة النغم والله اعلم ١ه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطى البصرى قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير
مصغرا أيضا الواسطى السلمى عن ابى بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبى وحشية عن سعيد بن جبير الوالبى
مولاهم عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم متواريا بمكة من المشركين فى أول بعثته
وفى باب وأسروا قولكم مختف بمكة وكان يرفع صوته بالقراءة فى الصلاة فاذا سمع المشركون قراءته سبوا القرآن
ومن جاء به فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك أى بقراءة صلاتك ولا تخافت بها
زاد فى باب قوله وأسروا قولكم عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا ١ه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال
حدثنى بالافراد مالك الامام ابن انس الاصبحى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه
عبد الله انه اخبره ان ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال له لعبد الله بن عبد الرحمن انى اراك تحب الغنم وتحب
البادية الصحراء لاجل رعى الغنم فاذا كنت فى غنمك فى غير بادية او فى باديتك من غير غنم او معها وهو شك من الراوى فأذنت
للصلاة فارفع صوتك بالنداء بالأذان فانه لا يسمع مدى بفتح الميم والدال المهملة مقصورا ولابى ذر عن الحموى والمستملى نداء صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شئ من الحيوان والجماد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى قوله فانه لا يسمع الى آخره فذكر البادية والغنم موقوف قال فى الفتح مراد المؤلف هنا بيان اختلاف
الاصوات بالرفع والخفض وقال فى الكواكب وجه مناسبته أن رفع الاصوات بالقرآن أحق بالشهادة له وأولى وسبق الحديث فى باب رفع الصوت بالنداء
من كتاب الصلاة ١ه وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة أبو عامر السوائى قال حدثنا سفيان

الثوري عن منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت شيبة الحجبي المكي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن ورأسه في حجري بفتح الحاء المهملة وانا حائض جملة حالية ومر الحديث في
الحيض * باب قول الله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وللاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني ما تيسر منه قيل المراد نفس القراءة أي
فاقرؤوا فيما تصلون به بالليل ما خف عليكم وقال السدي مائة آية وقيل صلوا ما تيسر عليكم والصلاة تسمى قرآنا قال الله تعالى وقرآن الفجر
أي صلاة الفجر * وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم أبيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أنه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير ان المسور بكسر الميم ابن مخرمة
بفتحها وسكون المعجمة وفتح الراء وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد الياء نسبة الى القارة حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان لا سورة الاحزاب في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره بالسين المهملة
اخذ برأسه في الصلاة فتصبرت فتكلفت الصبر حتى سلم فلببته بتشديد الموحدة الاولى وتخفف وهو الذي في اليونينية
وسكون الثانية بردائه جمعتها عليه عند لبته خوف أن ينفلت مني فقلت له من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرؤها
قال ولابي الوقت فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
غير ما قرأتها فانطلقت به اقوده واجره بردائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ
سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال أرسله بهمزة قطع وكسر السين أطلقه ثم قال عليه الصلاة والسلام اقرأ يا هشام
قال عمر رضي الله عنه فقرأ القراءة التي سمعته يقرأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وللاصيلي كذا انزلت
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني بها صلى الله عليه وسلم فقال كذلك وللاصيلي
كذا انزلت ثم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة أحرف أي لغات فاقرؤوا ما تيسر منه من الاحرف المنزل بها
بالنسبة الى ما يستحضره القارئ من القراءات فالذي في آية المزمل للكمية والذي في الحديث للكيفية قال في الفتح ومناسبة الترجمة وحديثها
للابواب السابقة من جهة التفاوت في الكيفية ومن جهة جواز نسبة القراءة للقارئ * ومر الحديث في الفضائل والخصومات

باب قول الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر أي سهلناه للادكار والاتعاظ فهل من مدكر متعظ يتعظ وقيل ولقد
سهلناه للحفظ واعنا عليه من اراد حفظه فهل من طالب لحفظه ليعان عليه ويروى أن كتب اهل الاديان كالتوراة والانجيل لا يتلوها اهلها الا نظرا ولا
يحفظونها ظاهرا كالقرآن وثبت قوله فهل من مدكر لابي ذر والاصيلي وسقط لغيرهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم كل
بالتنوين ميسر لما خلق له وصله هنا * يقال ميسر قال المؤلف أي مهيأ وزاد هنا ابو ذر والوقت والاصيلي وقال مجاهد المفسر يسرنا
القرآن بلسانك أي هونا قراءته عليك وهذا وصله الفريابي وزاد الكشميهني وقال مطر الوراق بن طهمان ابو رجاء الخراساني
ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر قال هل من طالب علم فيعان عليه وصله الفريابي * وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنوري قال يزيد من الزيادة ابن ابي يزيد واسمه
سنان المشهور بالرشك الضبعي حدثني بالافراد مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أنه
قال قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون سبق في كتاب القدر يا رسول الله أيعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون أي اذا سبق
العلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له قال كل ميسر بتشديد السين المفتوحة لما خلق له فعلى المكلف
أن يدأب في الاعمال الصالحة فان عمله أمارة الى ما يؤول اليه امره غالبا * ومطابقته للترجمة ظاهرة * ومر في القدر * وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان بن مهران أنهما سمعا سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني وفتح الموحدة الكوفي
أبا حمزة بالمهملة والزاي السلمي بالضم الكوفي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب الكوفي السلمي

عن علي أي ابن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في جنازة زاد في الجنائز في بقيع الغرقد فأخذ
عودا فجعل ينكت بضم الكاف بعدها مثناة فوقية يضرب به في الأرض فقال ما منكم من أحد إلا كتب بضم الكاف
أي قدر في الأزل مقعده من الجنة أو من النار من بيانية قالوا سبق تعيين القائل في الجنائز وفي الترمذي أنه عمر بن الخطاب
ألا نتكل أي نعتمد زاد في الجنائز على كتابنا وندع العمل قال اعملوا صالحا فكل ميسر أي لما خلق له ثم قرأ صلى الله عليه وسلم فأما
من أعطى واتقى الآية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ميسر وسبق في الجنائز * باب قول الله تعالى بل هو قرآن مجيد أي
شريف عالي الطبقة في الكتب في نظمه وإعجازه فليس كما زعموا أنه مفترى وأنه أساطير الأولين في لوح محفوظ من وصول
الشياطين إليه وقوله تعالى والطور الجبل الذي كلم الله عليه موسى وهو بمدين وكتاب مسطور قال قتادة فيما وصله المؤلف
في كتاب خلق أفعال العباد أي مكتوب يسطرون أي يخطون رواه عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة في أم الكتاب جملة
الكتاب وأصله كذا أخرجه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة ما يلفظ من قول أي ما يتكلم من شيء إلا كتب عليه
وصله ابن أبي حاتم من طريق شعيب بن إسحاق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ومن طريق زائدة بن قدامة عن الأعمش
عن مجاهد قال الملك مداده ريقه وقلمه لسانه وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ما يلفظ من قول يكتب الخير والشر
وقوله يحرفون في قوله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه أي يزيلون وليس أحد يزيل لفظ كتاب من كتب الله عز وجل ولكنهم
يحرفونه يتأولونه على غير تأويله يحتمل أن يكون هذا من كلام المؤلف ذيل به على تفسير ابن عباس وأن يكون من بقية كلام
ابن عباس في تفسير الآية وقد صرح كثير بأن اليهود والنصارى بدلوا ألفاظا كثيرة من التوراة والإنجيل وأتوا بغيرها من قبل أنفسهم
وحرفوا أيضا كثيرا من المعاني بتأويلها على غير الوجه ومنهم من قال إنهم بدلوها كلها ومن ثم قيل بامتهانهما وفيه نظر إذ الآيات والأخبار
كثيرة في أنه بقي منهما أشياء كثيرة لم تبدل منها آية الذين يتبعون الرسول النبي الأمي وقصة رجم اليهوديين وقيل التبديل وقع في اليسير منهما
وقيل وقع في المعاني لا في الألفاظ وهو الذي ذكره هنا وفيه نظر فقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن تكون بهذه الألفاظ من عند الله
أصلا وقد نقل بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز الاشتغال بالتوراة والإنجيل ولا كتابتهما ولا نظرهما وعند أحمد والبزار واللفظ له من حديث جابر قال نسخ
عمر كتابا من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يقرأ ووجه النبي صلى الله عليه وسلم يتغير فقال له رجل من الأنصار
ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن
يهدوكم وقد ضلوا وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني وروي في ذلك أحاديث
أخر كلها ضعيفة لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلا قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ومنه لخصت ما ذكرته والذي يظهر أن كراهة ذلك للتنزيه
لا للتحريم والأولى في هذه المسألة التفرقة بين من لم يتمكن ويصير من الراسخين في الإيمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك
بخلاف الراسخ فيه ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف ويدل له نقل الأئمة قديما وحديثا من التوراة وإلزامهم التصديق
بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم وأما الاستدلال للتحريم بما ورد من غضبه عليه الصلاة والسلام فمردود
بأنه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الأولى إذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ
الصلاة بالقراءة انتهى وقوله دراستهم في قوله تعالى وإن كنا عن دراستهم لغافلين هي تلاوتهم
وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس وقوله واعية من قوله تعالى وتعيها أذن واعية أي حافظة وتعيها
أي تحفظها وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضا وقوله تعالى وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به قال ابن عباس فيما وصله
ابن أبي حاتم أيضا يعني أهل مكة ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير وصله ابن أبي حاتم عن ابن عباس أيضا قال البخاري
وقال لي خليفة بن خياط أي في المذاكرة حدثنا معتمر قال سمعت أبي سليمان بن طرخان عن قتادة عن أبي رافع نفيع
الصائغ البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق أي أتمه كتب كتابا
عنده والعندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى فتحمل على ما يليق به أو تفوض إليه ولأبي ذر عن الكشميهني لما خلق

الله الخلق كتب كتابا عنده غلبت أو قال سبقت رحمتي غضبي فهو عنده فوق العرش واستشكل بأن صفات الله قديمة
والقدم عدم المسبوقية فكيف يتصور السبق وأجيب بأنهما من صفات الأفعال أو المراد سبق تعلق الرحمة وذلك لأن ايصال العقوبة
بعد عصيان العبد بخلاف ايصال الخير فانه من مقتضيات صفاته قال المهلب وما ذكر من سبق رحمته غضبه فظاهر لأن من غضب عليه
من خلقه لم يخيبه في الدنيا من رحمته وقال غيره ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين من الكفار اذ في قدرته تعالى أن يخلق
لهم عذابا يكون عذاب النار يومئذ لأهلها رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب. وبه قال حدثني بالافراد ولأبي ذر
بالجمع محمد بن أبي غالب بالغين المعجمة وكسر اللام أبو عبد الله القومسي بالقاف والميم والسين المهملة نزل بغداد ويقال له
الطيالسي وكان حافظا من أقران البخاري قال حدثنا محمد بن اسماعيل البصري ويقال له ابن أبي سمينة بالسين المهملة
وبالنون بوزن عظيمة ولم يتقدم له في البخاري ذكر قال حدثنا معتمر قال سمعت أبي سليمان بن طرخان التيمي يقول حدثنا
قتادة بن دعامة أن أبا رافع نفيعا الصائغ المدني حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل كتب كتابا اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ أي خلق صورته فيه أو أمر بالكتابة
قبل أن يخلق الخلق ان رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب عنده فوق العرش. وفي الحديث السابق لما قضى الله الخلق
كتب ففيه أن الكتابة بعد الخلق وقال هنا قبل أن يخلق الخلق فالمراد من الأول تعلق الخلق وهو حادث فجاز أن يكون بعده
وأما الثاني فالمراد منه نفس الحكم وهو أزلي فبالضرورة يكون قبله. والحديث سبق مرارا والله الموفق والمعين.

باب قول الله تعالى والله خلقكم أي أتعبدون من الأصنام ما تنحتونها وتعملونها بأيديكم والله خالقكم وما تعملون أي وخلق عملكم وهو التصوير والنحت
كعمل الصائغ السوار أي صيغته فجوهرها بخلق الله وتصويره أشكالها وان كان من عملهم فبخلقه تعالى واقدارهم على ذلك
وحينئذ فما مصدرية على ما اختاره سيبويه لاستغنائها عن الحذف والاضمار منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم في خلقكم وقيل هي
موصولة بمعنى الذي على حذف الضمير منصوبة المحل عطفا على الكاف والميم من خلقكم أيضا أي أتعبدون الذي تنحتون والله خلقكم وذلك
الذي تعملونه بالنحت ويرجح كونها بمعنى الذي ما قبلها وهو قوله تعالى أتعبدون ما تنحتون توبيخا لهم على عبادة ما عملوه بأيديهم
من الأصنام لأن كلمة ما عامة تتناول ما يعملونه من الأوضاع والحركات والمعاصي والطاعات وغير ذلك فان المراد بالعباد
المختلف في كونها بخلق العبد أو بخلق الرب عز وجل هو ما يقع بكسب العبد ويسند اليه مثل الصوم والصلاة والأكل والشرب
والقيام والقعود ونحو ذلك وقيل انها استفهامية منصوبة المحل بقوله تعملون استفهام توبيخ وتحقير لشأنها وقيل
نكرة موصوفة حكمها حكم الموصوف وقيل نافية أي ان العمل في الحقيقة ليس لكم فأنتم لا تعملون ذلك لكن الله هو خالقه
والذي ذهب اليه أكثر أهل السنة أنها مصدرية وقال المعتزلة انها موصولة محاولة معتقدهم الفاسد وقالوا التقدير أتعبدون
حجارة تنحتونها والله خلقكم وخلق تلك الحجارة التي تعملونها قال السهيلي في نتائج الفكر ولا يصح ذلك من جهة النحو اذ ما لا يصح
أن تكون مع الفعل الخاص الا مصدرية فعلى هذا فالآية ترد مذهبهم وتفسد قولهم والنظم على قول اهل السنة أبدع فان قيل
قد تقول عملت الصحفة وصنعت الجفنة وكذا يصح عملت الصنم قلنا لا يتعلق ذلك الا بالصورة التي هي التركيب والتأليف وهي الفعل الذي هو
الاحداث دون الجواهر بالاتفاق ولأن الآية وردت في اثبات استحقاق الخالق العبادة لانفراده بالخلق واقامة الحجة على من يعبد ما لا يخلق وهم يخلقون
فقال أتعبدون ما لا يخلق وتدعون عبادة من خلقكم وخلق أعمالكم التي تعملون ولو كان كما زعموا لما قامت الحجة من هذا الكلام لأنه لو جعلهم خالقين لأعمالهم
وهو خالق الأجناس لشركهم معه في الخلق تعالى الله عن افكهم قال البيهقي في كتاب الاعتقاد وقال الله تعالى ذلكم الله ربكم خالق كل شيء
فدخل فيه الأعيان والأفعال من الخير والشر وقال تعالى أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم قل الله خالق كل شيء
وهو الواحد القهار فنفى أن يكون خالق غيره ونفى أن يكون شيء سواه غير مخلوق فلو كانت الأفعال غير مخلوقة له لكان خالق بعض شيء
وهو بخلاف الآية ومن المعلوم أن الأفعال أكثر من الأعيان فلو كان الله خالق الأعيان والناس خالقي الأفعال لكان مخلوقات الناس أكثر من مخلوقات الله
تعالى الله عن ذلك وقال الشمس الأصفهاني في تفسيره قوله وما تعملون أي عملكم وفيها دليل على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأنها

قوله المدني انظره مع ما ذكره في السند السابق من أنه بصري ولعله سكن البلدين وليحرر اه

مكتسبة للعباد حيث أثبت لهم عملا فأبطلت هذه الآية مذهب القدرية والجبرية معا وقد رجح بعض العلماء كونها مصدرية
لأنهم لم يعبدوا الأصنام إلا لعملهم لا لجرم الصنم وإلا لكانوا يعبدونه قبل النحت فكأنهم عبدوا العمل فأنكر عليهم عبادة المنحوت
الذي لم ينفك عن عمل المخلوق وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية سلمنا أنها موصولة لكن لا نسلم أن للمعتزلة فيها الحجة لأن قوله
تعالى والله خلقكم يدخل فيه ذاتهم وصفاتهم وعلى هذا إذا كان خلقكم وخلق الذي تعملونه إن كان المراد خلقه لها قبل النحت لزم أن يكون
المعمول غير المخلوق وهو باطل فثبت أن المراد خلقه لها قبل النحت وبعده وأن الله خلقها بما فيها من التصوير والنحت فثبت أنه
خالق ما تولد من فعلهم ففي الآية دليل على أنه تعالى خلق أفعالهم القائمة بهم وخلق ما تولد عنها وقال الحافظ عماد الدين بن كثير كل من
مقولي المصدر والموصول متلازم والأظهر ترجيح المصدرية لما رواه البخاري في كتاب خلق أفعال العباد من حديث حذيفة مرفوعا
إن الله يصنع كل صانع وصنعته وأقوال الأئمة في هذه المسألة كثيرة والحاصل أن العمل يكون مسندا إلى العبد من حيث إن له
قدرة عليه وهو المسمى بالكسب ومسندا إلى الله تعالى من حيث إن وجوده بتأثيره فله جهتان بإحداهما ينفي الجبر وبالأخرى ينفي
القدر وإسناده إلى الله حقيقة وإلى العبد عادة وهي صفة يترتب عليها الأمر والنهي والفعل والترك فكل ما أسند من أفعال
العباد إلى الله فهو بالنظر إلى تأثير القدرة ويقال له الخلق وما أسند إلى العبد إنما يحصل بتقدير الله تعالى ويقال له الكسب وعليه يقع
المدح والذم كما يذم المشوه الوجه ويحمد الجميل الصورة وأما الثواب والعقاب فهو علامة والعبد إنما هو ملك الله يفعل فيه
ما يشاء والله أعلم وقوله تعالى **إنا كل شيء خلقناه بقدر** مقدرا مرتبا على مقتضى الحكمة أو مقدرا مكتوبا في اللوح
المحفوظ معلوما قبل كونه قد علمنا حاله وزمانه وكل شيء منصوب على الاشتغال وقرأ أبو السمال بالرفع ورجح الناس النصب
بل أوجبه ابن الحاجب حذرا من لبس المفسر بالصفة لأن الرفع يوهم ما لا يجوز على قواعد أهل السنة وذلك لأنه إذا رفع
كان مبتدأ وخلقناه صفة لكل أو لشيء وبقدر خبره وحينئذ يكون له مفهوم لا يخفى على متأمله فيلزم أن يكون الشيء الذي
ليس مخلوقا لله تعالى لا بقدر وقال أبو البقاء وإنما كان النصب أولى لدلالته على عموم الخلق والرفع لا يدل على عمومه بل يفيد أن كل شيء
مخلوق فهو بقدر انتهى وإنما دل النصب في كل على العموم لأن التقدير إنا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر فخلقناه تأكيد وتفسير لخلقنا
المضمر الناصب لكل وإذا حذفته وأظهرت الأول صار التقدير إنا خلقنا كل شيء بقدر فخلقناه تأكيد وتفسير لخلقنا المضمر الناصب
لكل شيء فهذا عام يعم جميع المخلوقات ولا يجوز أن يكون خلقناه صفة لشيء لأن الصفة والصلة لا يعملان فيما قبل الموصوف ولا
الموصول ولا يكونان تفسيرا لما يعمل فيما قبلهما وإذا لم يبق خلقناه صفة لم يبق إلا أنه تأكيد وتفسير للمضمر الناصب وذلك يدل
على العموم وقد نازع الرضي ابن الحاجب في قوله السابق فقال المعنى في الآية لا يتفاوت بجعل الفعل خبرا أو صفة وذلك لأن مراد الله
تعالى بكل شيء كل مخلوق نصبت كل أو رفعته سواء جعلت خلقناه صفة كل مع الرفع أو خبرا عنه وذلك أن قوله خلقنا كل شيء بقدر لا يريد
خلقنا كل ما يقع عليه اسم شيء لأنه تعالى لم يخلق الممكنات غير المتناهية ويقع على كل واحد منها اسم شيء فكل شيء في هذه الآية ليس كما في
قوله تعالى والله على كل شيء قدير لأن معناه أنه قادر على كل ممكن غير متناه فإذا تقرر هذا قلنا إن معنى كل شيء خلقناه بقدر على
أن خلقناه هو الخبر كل مخلوق مخلوق بقدر وعلى أن خلقناه صفة كل شيء مخلوق كائن بقدر والمعنيان واحد إذ لفظ كل شيء في الآية
مختص بالمخلوقات سواء كان خلقناه صفة له أو خبرا وليس مع التقدير الأول أعم منه مع التقدير الثاني كما في مثالنا **ويقال** بضم أوله
للمصورين يوم القيامة ولأبي ذر عن الكشميهني ويقول أي الله أو الملك بأمره تعالى **أحيوا** بفتح الهمزة **ما خلقتم** أسند
الخلق إليهم على سبيل الاستهزاء والتشبيه في الصورة فقط وقال ابن بطال إنما نسب خلقها إليهم تقريعا لهم لمضاهاتهم الله تعالى
في خلقه فبكتهم بأن قال إذ شابهتم بما صورتم مخلوقات الله تعالى فأحيوها كما أحيي هو جل وعلا ما خلق وقال في الكواكب أسند
الخلق إليهم صريحا وهو خلاف الترجمة لكن المراد كسبهم فأطلق لفظ الخلق عليه استهزاء أو ضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخلق
أو أطلق بناء على زعمهم فيه **إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام** أي في ستة أوقات أو مقدار ستة
أيام فإن المتعارف زمان طلوع الشمس إلى غروبها ولم يكن حينئذ وفي خلق الأشياء مدرجا مع القدرة على إيجادها دفعة دليل على

قوله كل من مقولي الخ لعل الأصوب أن يقول وكل من مقولي المصدر والموصول مستلزم لما لا يخفى تأمل اهـ

الاختيار واعتبار للنظار وحث على التأني في الامور (ثم استوى على العرش) الاستواء افتعال من السواء والسواء يكون بمعنى العدل
والوسط وبمعنى الاقبال كما نقله الهروي عن الفراء وتبعه ابن عرفة وبمعنى الاستيلاء وانكره ابن الاعرابي وقال العرب لا تقول
استولى الا لمن له مضاد وفيما قاله نظر فان الاستيلاء من الولاء وهو القرب او من الولاية وكلاهما لا يفتقر في اطلاقه لمضاد
ومعنى اعتدل او بمعنى علا واذا علم هذا فينزل على ذلك الاستواء الثابت للباري تعالى على الوجه اللائق به وقد ثبت عن الامام
مالك انه سئل كيف استوى فقال كيف غير معقول والاستواء غير مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة فقوله كيف
غير معقول أي كيف من صفات الحوادث وكل ما كان من صفات الحوادث فاثباته في صفات الله ينافي ما يقتضيه العقل فيجزم
عن الله تعالى وقوله والاستواء غير مجهول أي انه معلوم المعنى عند اهل اللغة والايمان به على الوجه اللائق به تعالى واجب لانه
من الايمان بالله تعالى وكتبه والسؤال عنه بدعة أي حادث لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا عالمين بمعناه اللائق بحسب اللغة
فلم يحتاجوا للسؤال عنه فلما جاء من لم يحط باوضاع لغتهم ولا له نور كنورهم يهديه لصفات الباري تعالى شرع يسأل عن ذلك
فكان سؤاله سببا لاشتباهه على الناس وزيغهم فتعين على العلماء حينئذ ان يهملوا البيان وقد مر ان استوى افتعل واصله العدل
وحقيقة الاستواء المنسوب الى الله تعالى في كتابه بمعنى اعتدل أي قام بالعدل واصله من قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الى قوله
قائما بالقسط والعدل هو استواؤه ويرجع معناه الى انه اعطى بعزته كل شيء خلقه موزونا بحكمته البالغة في التعرف لخلقه بوحدانيته
ولذلك قرنه بقوله لا اله الا هو العزيز الحكيم والاستواء المذكور في القرآن استواآن سماوي وعرشي فالاول معدى بالى
قال تعالى ثم استوى الى السماء والثاني بعلى لانه تعالى قام بالقسط متعرفا بوحدانيته في عالمين عالم خلق وعالم الامر وهو عالم التدبير فكان استواؤه
على العرش للتدبير بعد انتهاء عالم الخلق وبهذا يفهم سر تعدية الاستواء العرشي بعلى لان التدبير للامر لا بد فيه من استعلاء
واستيلاء والعرش جسم كسائر الاجسام سمي به لارتفاعه او للتشبيه بسرير الملك فان الامور والتدابير تنزل منه (يغشي الليل
النهار) يغطيه ولم يذكر عكسه للعلم به (يطلبه حثيثا) يعقبه سريعا كالطالب له لا يفصل بينهما شيء والحثيث فعيل من الحث
وهو صفة مصدر محذوف أي طلبا حثيثا او حال من الفاعل بمعنى حاثا او المفعول بمعنى محثوثا (والشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره)
بقضائه وتصريفه ونصبها بالعطف على السموات ونصب مسخرات على الحال (ألا له الخلق والامر) فانه الموجد والمتصرف
(تبارك الله رب العالمين) تعالى بالوحدانية في الالوهية وتعظم بالتفرد في الربوبية وسقط لابي ذر قوله في ستة ايام الى آخر الآية وقال
بعد قوله والارض الى تبارك الله رب العالمين (قال ابن عيينة) سفيان فيما وصله ابن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية
(بين الله الخلق من الامر) أي فرق بينهما (بقوله تعالى) في الآية السابقة (ألا له الخلق والامر) حيث عطف احدهما
على الآخر فالخلق هو المخلوقات والامر هو الكلام فالاول حادث والثاني قديم وفيه ان لا خلق لغيره تعالى حيث حصر على ذاته
تعالى بتقديم الخبر على المبتدأ (وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الايمان عملا) قال ابو ذر الغفاري رضي الله عنه فيما وصله المؤلف
في العتق وابو هريرة رضي الله عنه فيما وصله في الايمان والحج سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان
بالله وجهاد في سبيله (وقال) تعالى (جزاء بما كانوا يعملون) من الايمان وغيره من الطاعات فسمى الايمان عملا حيث ادخله
في جملة الاعمال (وقال وفد عبد القيس) ربيعة (للنبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد (مرنا بجمل) امور كلية مجملة
(من الامر ان عملنا بها دخلنا الجنة فامرهم بالايمان) أي بتصديق الشارع عليه الصلاة والسلام فيما علم مجيئه به ضرورة
(والشهادة) بالوحدانية لله تعالى (واقام الصلاة) المفروضة (وايتاء الزكاة) المكتوبة فجعل صلى الله عليه وسلم ذلك كله من جملة الايمان
عملا وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة
ابو بكر السختياني الامام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم بن عاصم التميمي وقيل الكلبي وقيل الليثي كلاهما
عن زهدم بفتح الزاي وبالدال المهملة بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بالضاد المعجمة المفتوحة والراء المشددة المكسورة من التضريب
انه قال كان بين هذا الحي من جرم بفتح الجيم وسكون الراء وبين الاشعريين جمع اشعري نسبة الى اشعر قبيلة من اليمن ود

بضم الواو وتشديد الدال المهملة والخاء بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة ممدود أى مواخاة فكنا عند أبي موسى عبد الله بن قيس
الأشعري رضي الله عنه فقرب إليه الطعام بضم القاف مبنيا للمفعول والطعام معرّف وللأصيلي طعام كذا رأيته في أصل معتمد
وهو الذي في اليونينية والذي في الفرع بالتنكير فقط غير معزو فيه لحم دجاج مثلث الدال يقع على الذكر والأنثى وعنده وعند أبي موسى
رجل من بني تيم الله بفتح الفوقية وسكون التحتية قبيلة من قضاعة كأنه وللأصيلي مما ليس في الفرع كأن من الموالي فدعاه أبو موسى إليه أي
إلى لحم الدجاج فقال الرجل إني رأيته يأكل شيئا من النجاسة وثبت شيئا للكشميهني وسقط لغيره فقذرته بكسر الذال المعجمة أي كرهته
فحلفت لا آكله وللكشميهني أن لا آكله واختلف في الجلالة فقال مالك لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره وإنما جاء النهي عنها للتقذر
ولأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن العاصي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة إذا تغير لحمها
بأكل النجاسة وصحح النووي أنه إذا ظهر تغير لحم الجلالة من نعم أو دجاج بالرائحة والنتن في عرقها وغيره كره أكلها وذهب جماعة من الشافعية
وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم وهو الذي صححه الشيخ أبو إسحاق المروزي وإمام الحرمين والبغوي والغزالي ولم يسم الرجل المذكور في الحديث
وفي سياق الترمذي أنه زهدم وكذا عند أبي عوانة في صحيحه ويحتمل أن يكون كل من زهدم والآخر امتنعا من الأكل فقال أبو موسى له
هلم تعال فلأحدثك عن ذاك أي فوالله لأحدثنك أي عن الطريق في حل اليمين وفي أصل اليونينية فلأحدثك بسكون اللام
والمثلثة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فلأحدثنك بنون التأكيد عن ذلك باللام قبل الكاف إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من
الأشعريين ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال نستحمله نطلب منه أن يحملنا ويحمل أثقالنا في غزوة تبوك على شيء من الإبل فقال صلوات الله
وسلامه عليه والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم أي عليه فأتي النبي بضم الهمزة مبنيا للمفعول صلى الله عليه وسلم
بنهب إبل من غنيمة فسأل عنا فقال أين النفر الأشعريون فأتينا فأمر لنا بخمس ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها
دال مهملة وهو من الإبل ما بين الثنتين إلى التسعة وقيل ما بين الثلاثة إلى العشرة واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم وقال
أبو عبيد الذود من الإناث دون الذكور وفي غزوة تبوك ستة أبعرة وفي الأيمان والنذور ثلاثة ذود ولا تنافي في ذلك لأن ذكر عدد
لا ينافي غيره وقوله خمس بالتنوين وفي رواية بغير تنوين على الإضافة واستنكره أبو البقاء في غريبه وقال والصواب تنوين خمس وأن
يكون ذود بدلا من خمس فإنه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى لأن العدد المضاف إليه فيلزم أن يكون خمس خمسة عشر بعيرا لأن الإبل
الذود ثلاثة وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال ما أدري كيف حكم بفساد المعنى إذا كان العدد كذا وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرا فما الذي
يضر وقد ثبت في بعض طرقه خذ هذين القرينين وهذين القرينين إلى أن عد ست مرات والذي قاله إنما يتم أن لو جاءت رواية
صريحة أنه لم يعطهم سوى خمسة أبعرة غر الذرى بضم الغين المعجمة وتشديد الراء والذرى بالذال المعجمة المضمومة وفتح الراء جمع
ذروة وهي أعلى كل شيء أي ذوي الأسنمة البيض من سمنهن وكثرة شحومهن ثم انطلقنا قلنا ما صنعنا بسكون العين
حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا ولأبي ذر أن لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا بفتح اللام في الأخير
تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه بسكون اللام أي طلبنا غفلته وكنا سببا لذهوله عما وقع
والله لا نفلح أبدا فرجعنا إليه صلوات الله وسلامه عليه فقلنا له ذلك فقال لست أنا أحملكم ولكن الله
حملكم حقيقة لأنه خالق أفعال العباد وهذا مناسب لما ترجم به وقال ابن المنير الذي يظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم
حلف لا يحملهم فلما حملهم راجعوه في يمينه فقال ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم فبين أن يمينه إنما انعقدت فيما يملك فلو حملهم
على ما يملك لحنث وكفر ولكنه حملهم على ما لا يملك ملكا خاصا وهو مال الله وبهذا لا يكون قد حنث في يمينه هذا مع قصده عليه الصلاة
والسلام في الأول أنه لا يحملهم على ما لا يملك بقرض يتكلفه أو نحو ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم عقب ذلك لا أحلف على يمين إلى آخره فتأسيس
قاعدة مبتدأة كأنه يقول ولو كنت حلفت ثم رأيت ترك ما حلفت عليه خيرا منه لأحنثت نفسي وكفرت عن يميني قال وهم إنما
سألوا ظنا أنه يملك حملا فلما حلف لا يحملهم على شيء يملكه لكونه كان حينئذ لا يملك شيئا من ذلك انتهى
ووجهه البدر الدماميني في مصابيحه بأن مكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم ورأفته

حيوانا ذا روح فلا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم واستشكل بأن استمرار التعذيب انما يكون للكافر وهذا مسلم وأجيب بأن المراد
الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد وهذا في حق العاصي بذلك وأما من فعله مستحلا فلا اشكال
فيه وفيه اطلاق لفظ الخلق على الكسب استهزاء او ضمن خلقتم معنى صورتم تشبيها بالخلق أو أطلق بناء على زعمهم فيه قال في الفتح
والذي يظهر أن مناسبة ذكر حديث المصورين للترجمة من جهة أن من زعم أنه يخلق فعل نفسه لو صحت دعواه لما وقع الانكار على هؤلاء المصورين
فلما كان أمرهم بنفخ الروح فيما صوروه أمر تعجيز ونسبة الخلق اليهم انما هو على سبيل التهكم دل على فساد قول من نسب خلق فعله اليه
استقلالا انتهى وهذا الحديث أخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في التجارات. وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان أصحاب هذه الصور المصورين لها يعذبون يوم القيامة بفتح ذال يعذبون ويقال لهم أحيوا
ما خلقتم واستدل به على أن أفعال العباد مخلوقة لله لحوق الوعيد بمن تشبه بالخالق فدل على أن غير الله ليس بخالق وأجاب بعضهم
بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بأن الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة وليس ذلك بجوهر. وبه قال حدثنا محمد بن العلاء
الهمداني أبو كريب الكوفي قال حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان الضبي مولاهم الحافظ
أبو عبد الرحمن عن عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن القعقاع عن أبي زرعة هرم بكسر الراء ابن عمرو بن جرير البجلي أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب أي قصد يخلق كخلقي أي ولا أحد
أظلم ممن قصد حال كونه أن يصنع ويقدر كخلقي في فعل الصورة لا من كل الوجوه واستشكل التعبير بأظلم لأن الكافر أظلم قطعا وأجيب بأنه
اذا صور الصنم للعبادة كان كافرا فهو هو أو يزيد عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره فليخلقوا ذرة بفتح الذال المعجمة نملة صغيرة
أو الهباء أو ليخلقوا حبة بفتح الحاء أي حبة منتفعا بها كالحنطة او شعيرة هو من باب عطف الخاص على العام أو هو شك من الراوي
والمراد تعجيزهم وتعذيبهم تارة بخلق الحيوان وأخرى بخلق الجماد وفيه نوع من الترقي في الخساسة ونوع من التنزل في الالزام وان كان
بمعنى الهباء فهو بخلق ما ليس له جرم محسوس تارة وبماله جرم أخرى وحكى أنه وقع السؤال عن حكمة الترقي من الذرة
الى الحبة الى الشعيرة في قوله فليخلقوا ذرة فأجاب الشيخ تقي الدين الشمني بديهة بأن صنع الأشياء الدقيقة فيه صعوبة والأمر بمعنى
التعجيز فناسب الترقي من الأعلى للأدنى فاستحسنه الحافظ ابن حجر وزاد في اكرام الشيخ تقي الدين واشتهار فضيلته رحمهما الله
وأخرجه المؤلف في نقض الصور من كتاب اللباس وأخرجه مسلم فيه أيضا. باب بيان حال قراءة الفاجر والمنافق
هو من العطف التفسيري لأن المراد هنا بالفاجر المنافق بقرينة جعله في حديث الباب قسيما للمؤمن ومقابلا له قال في فتح الباري
ووقع في رواية أبي ذر قراءة الفاجر أو المنافق بالشك أو للتنويع والفاجر أعم فيكون من عطف الخاص على العام وصوتهم
وتلاوتهم مبتدأ ومعطوف عليه والخبر قوله لا تجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم وهو مجرى النفس كما أن المريء مجرى
الطعام والشراب وجمعه على الحكاية عن لفظ الحديث. وبه قال حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال المهملة القيسي
قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى العوذي قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا أنس هو ابن مالك
عن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
كالأترجة بضم الهمزة والراء بينهما فوقية ساكنة وتشديد الجيم ويقال الأترنجة بالنون والترنجة وريح
طعمها طيب وريحها طيب وجرمها كبير ومنظرها حسن اذ هي صفراء فاقع لونها تسر الناظرين وملمسها لين
تتوق اليها النفس قبل تناولها تفيد آكلها بعد الالتذاذ بمذاقها طيب نكهة ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت
الحواس الأربعة البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظاء بها ثم انها في أجزائها تنقسم الى طبائع فقشرها حار
يابس ويمنع السوس من الثياب ولحمها حار رطب وحماضها بارد يابس ويسكن غلمة النساء ويجلو اللون والكلف
وبزرها حار مجفف وفيها من المنافع غير ذلك مما ذكره الأطباء في كتبهم فهي أفضل ما وجد من الثمار في سائر

قوله حال كونه أن هكذا في النسخ ولا يخفى أن الأولى حذف حال فقوله حال كونه تأمل اهـ

بالمؤمنين ورحمته بهم تأبى أنه صلى الله عليه وسلم يحلف على عدم حملانهم مطلقا قال والذي يظهر لي أن قوله وما عندي ما أحملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا أو مفعوله أي لا أحملكم في حالة عدم وجداني لشيء أحملكم عليه أي أنه لا يتكلف حملانهم بقرض وغيره لما رآه من المصلحة المقتضية لذلك وحينئذ فحمله لهم على ما جاءه من مال الله لا يكون مقتضيا لحنثه وأجيب بأن المعنى إزالة المنة عنهم وإضافة النعمة لمالكها الأصلي ولم يرد أنه لا صنع له أصلا في حملهم لأنه لو أراد ذلك ما قال بعد إني ولأبي ذر وإني **والله لا أحلف على يمين** أي على محلوف يمين وسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شأنه أن يكون محلوفا عليه وإلا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ومثله صلى على قبره بعدما دفن أي صلى على صاحب القبر وأطلق القبر على صاحب القبر ويدل لهذا التأويل رواية مسلم حيث قال فيها بدل قوله على يمين على أمر **فأرى غيرها خيرا منها** أي خيرا من الخصلة المحلوف عليها **إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها** بالكفارة وفي الأيمان والنذور فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير فقدم الكفارة على الإتيان ففيه دلالة على الجواز لأن الواو لا تقتضي الترتيب وقد ذهب أكثر الصحابة إلى جواز تقديم الكفارة على اليمين وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلا أن الشافعي استثنى الصائم فقال لا يجزئ إلا بعد الحنث واحتج له بأن الصيام من حقوق الأبدان ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة بخلاف العتق والكسوة والإطعام فإنها من حقوق الأموال فيجوز تقديمها كالزكاة وقال أصحاب الرأي لا تجزئ قبله والحديث سبق في المغازي والنذور والذبائح وغيرها. وبه قال **حدثنا عمرو بن علي** بفتح العين وسكون الميم ابن بحر الصيرفي قال **حدثنا أبو عاصم** الضحاك النبيل وهو شيخ المؤلف روى عنه كثيرا بلا واسطة قال **حدثنا قرة بن خالد** بضم القاف وتشديد الراء السدوسي قال **حدثنا أبو جمرة** بالجيم والراء نصر بن عمران **الضبعي** بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة قال **قلت لابن عباس** رضي الله عنهما أي حدثنا مطلقا أو عن قصة عبد القيس فحذف مفعول قلت وعند الإسماعيلي من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي عن قرة قال حدثنا أبو جمرة قال قلت لابن عباس إن لي جرة أنتبذ فيها فأشربه حلوا لو أكثرت منه فجالست القوم فخشيت أن أفتضح فقال قدم وفد عبد القيس وكانوا أربعة عشر رجلا بالأشج وكانوا ينزلون بالبحرين **على رسول الله صلى الله عليه وسلم** عام الفتح قبل خروجه صلى الله عليه وسلم من مكة **فقالوا إن بيننا وبينك المشركين من مضر** بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف للعلمية والتأنيث **وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر حرم** بالتنكير فيهما وذلك لأنهم كانوا يمتنعون عن القتال فيها وللحموي والمستملي في أشهر الحرم بتنكير الأول وتعريف الثاني وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف أي أشهر الأوقات الحرم **فمرنا** بوزن عل وأصله أؤمرنا بهمزتين من أمر يأمر فحذفت الهمزة الأصلية للاستثقال فصار أمرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فصار مرنا **بجمل من الأمر إن عملنا به** أي بالأمر وللكشميهني إن عملنا بها أي بالجمل **دخلنا الجنة وندعو إليها** ولأبي ذر عن الحموي والمستملي إليه أي إلى الأمر **من وراءنا من قومنا قال آمركم** بهمزة ممدودة **بأربع من الجمل وأنهاكم عن أربع آمركم بالإيمان بالله** زاد في كتاب الإيمان وحده **وهل تدرون ما الإيمان بالله هو شهادة أن لا إله إلا الله** زاد في الإيمان وأن محمدا رسول الله وبجره خفض شهادة على البدلية **وإقام الصلاة** المفروضة **وإيتاء الزكاة** المكتوبة **وتعطوا من المغنم الخمس وأنهاكم عن أربع لا تشربوا في الدباء** بضم الدال وتشديد الموحدة ممدودا اليقطين **والنقير** ما ينقر في أصل النخلة فينبذ فيه **والظروف المزفتة** المطلية بالزفت ولأبي ذر عن المستملي والمزفتة **والحنتمة** بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والمثناة الفوقية المفتوحة الجرة الخضراء نهى عن الانتباذ في هذه المذكورات بخصوصها لأنه يسرع إليها الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن كل مسكر وهذا الحديث سبق في الإيمان. وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد** أبو رجاء الثقفي قال **حدثنا الليث** بن سعد الإمام **عن نافع** العدوي المدني مولى ابن عمر **عن القاسم بن محمد** هو ابن أبي بكر الصديق **عن عائشة** رضي الله عنها **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أصحاب هذه الصور** أي المصورين المراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح **يعذبون يوم القيامة ويقال لهم** على سبيل التهكم والتعجيز **أحيوا** بفتح الهمزة **ما خلقتم** أي اجعلوا ما صورتم

قوله التي لها روح هكذا في النسخ ومعناه التي على مثال الحيوان اهـ

البلدان وقال المظهري المؤمن الذي يقرأ هكذا من حيث الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته ويثابون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح الناس بريحها و المؤمن الذي ولأبي الوقت ومثل الذي لا يقرأ القرآن كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم طعمها طيب ولا ريح لها وقوله لا يقرأ القرآن على صيغة المضارع ونفيه في قوله لا يقرأ ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منهما الاستمرار والدوام عليها وأن القراءة دأبه وعادته وليست من هجيراه كقوله فلان يقري الضيف ويحمي الحريم ومثل الفاجر أي المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر شبهها بالريحانة لانه لم ينتفع ببركة القرآن ولم يفز بحلاوة أجره فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب فهؤلاء الذين يمرقون من الدين قاله ابن بطال ومثل الفاجر أي المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة هي معروفة وتسمى في بعض البلاد بطيخ أبي جهل طعمها مر ولا ريح لها نافع وفيه كما قال ابن بطال أن قراءة الفاجر والمنافق لا ترتفع الى الله ولا تزكو عنده وانما يزكو عنده ما أريد به وجهه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وسبق في فضائل القرآن وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب في لفظ طريق علي بن المديني سبقت في باب الكهانة من الطب ح لتحويل السند قال المؤلف وحدثني بالافراد والواو احمد بن صالح أبو جعفر المصري قال حدثنا وللاصيلي مما ليس في الفرع اخبرنا عنبسة بعين وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة ابن خالد بن يزيد بن أخي يونس قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي وهو عم عنبسة عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد يحيى بن عروة بن الزبير أنه سمع أباه عروة بن الزبير بن العوام يقول قالت عائشة رضي الله عنها سأل أناس النبي صلى الله عليه وسلم بالهمزة مضمومة وهم ربيعة بن كعب الاسلمي وقومه كما ثبت في مسلم عن الكهان بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو الذي يدعي علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض مع الاستناد الى سبب لا اصل فيه استراق الجني السمع من كلام الملائكة فيلقيه في اذن الكاهن وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وكانت الكهانة فاشية في الجاهلية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فقال عليه الصلاة والسلام انهم أي الكهان ليسوا بشيء أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه فقالوا يا رسول الله فانهم يحدثون بالشيء يكون حقا هذا أورده السائل اشكالا على عموم قوله عليه الصلاة والسلام انهم ليسوا بشيء لانه فهم منه انهم لا يصدقون أصلا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم مجيبا عن سبب ذلك الصدق وانه اذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصا بل يشوبه بالكذب تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني بفتح التحتية والطاء المهملة بينهما خاء معجمة أي يختلسها بسرعة من الملك وسقط لأبي ذر من الحق ولأبي ذر والوقت عن الكشميهني يحفظها بحاء مهملة وفاء وظاء معجمة من الحفظ قال الحافظ ابن حجر والاول هو المعروف فيقرقرها أي يرددها في اذن وليه الكاهن حتى يفهمها كقرقرة الدجاجة بتثليث الدال أي صوتها اذا قطعته يقال قرت تقر قرا وقريرا وقرقرت قرقرة ولأبي ذر عن المستملي الزجاجة بالزاي المضمومة وأنكرها الدارقطني وعدها من التصحيف لكن وقع في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق فيقرها في اذنه كما تقر القارورة أي كما يسمع صوت الزجاجة اذا احكمت على شيء أو ألقي فيها شيء وقال القابسي المعنى انه يكون لما يلقيه الجني الى الكاهن حس كحس القارورة اذا حركت باليد أو على الصفا وقال الطيبي قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح أن يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام في اذنه بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحباتها وباب التشبيه واسع لا يفتقر الى العلاقة على أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة فيخلطون أي الاولياء وجمع بعد الافراد نظرا الى الجنس فيه في المخطوف أكثر من مائة كذبة بسكون المعجمة وفتح الكاف وحكي الكسر وأنكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه ومطابقته للترجمة من حيث صفة ابتلاء ... ٢٠١١ ... لغلبة الكذب عليه ينتفع بالكلمة الصادقة

ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق بقراءته لفساد عقيدته وانضمام خبثه اليها قاله في الكواكب قال في الفتح والذي يظهر من البخاري
أن تلفظ المنافق بالقرآن كما يتلفظ به المؤمن فتختلف تلاوتهما والمتلو واحد ولو كان المتلو عين التلاوة لم يقع فيه تخالف وكذلك
الكاهن في تلفظه بالكلمة من الوحي التي يخبره بها الجني مما يختطفه من الملك تلفظه بها وتلفظ الجني مغاير لتلفظ الملك فتغايرا وسبق الحديث
في باب الكهانة أواخر الطب. وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا مهدي بن ميمون الأزدي قال سمعت محمد بن سيرين
أبا بكر أحد الأعلام يحدث عن أخيه معبد بن سيرين بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها موحدة مفتوحة فدال مهملة عن
أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يخرج ناس من قبل المشرق أي من جهة مشرق المدينة
كنجد وما بعده وهم الخوارج ومن معتقدهم تكفير عثمان رضي الله عنه وأنه قتل بحق ولم يزالوا مع علي حتى وقع التحكيم بصفين فأنكروا التحكيم
وخرجوا على علي وكفروه ويقرؤون بالواو وللكشميهني يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم بالنصب على المفعولية جمع ترقوة بفتح الفوقية وسكون
الراء وضم القاف وفتح الواو العظم الذي بين ثغرة النحر والعنق وهذا موضع الترجمة يمرقون بضم الراء يخرجون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية أي المرمي اليها ثم لا يعودون فيه أي في الدين وسقط ثم في بعض النسخ
حتى يعود السهم الى فوقه بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهو لا يعود الى فوقه قط بنفسه قيل ما سيماهم بكسر السين المهملة
مقصورا علامتهم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله والسائل لم أقف على تعيينه قال عليه الصلاة والسلام سيماهم
أي علامتهم التحليق أي ازالة الشعر أو ازالة شعر الرأس قال الحافظ ابن حجر طرق الحديث المتكاثرة كالصريحة في ارادة حلق الرأس وانما
كان هذا علامتهم وان كان غيرهم يحلق رأسه أيضا لانهم جعلوا الحلق لهم دائما وزمن الصحابة انما كانوا يحلقون رؤسهم في
نسك أو حاجة وقيل المراد حلق الرأس واللحية وجميع الشعور أو قال التسبيد بفوقية مفتوحة فسين مهملة ساكنة وبعد الموحدة
المكسورة تحتية ساكنة فدال مهملة وهو معنى التحليق أبلغ منه وهو استئصال الشعر أو ترك غسله وترك دهنه والشك من الراوي
ولما كان آخر الامور التي يظهر بها المفلح من الخاسر ثقل الموازين وخفتها جعله المؤلف آخر تراجم كتابه فبدأ بحديث الاعمال بالنيات
وذلك في الدنيا وختم بأن الاعمال توزن يوم القيامة اشارة الى أنه انما يتقبل منها ما كان بالنية الخالصة لله تعالى فقال: باب
قول الله تعالى ونضع الموازين القسط العدل وهو منصوب على أنه نعت للموازين وعلى هذا فلم أفرد وأجيب بأنه في الاصل مصدر والمصدر يوحد
مطلقا أو على أنه على حذف مضاف أي ذوات القسط والموازين جمع ميزان وجاء ذكرها في القرآن بلفظ الجمع وفي السنة به وبالافراد فجوز
بعضهم لما أشكل عليه الجمع في الآية أن يكون ثم موازين للعامل الواحد يوزن بكل ميزان منها صنف من أعماله قال الشاعر

ملك تقوم الحادثات لعدله ** فلكل حادثة لها ميزان

والذي عليه الاكثرون أنه ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع للتفخيم كقوله تعالى كذبت قوم نوح المرسلين وانما هو
رسول واحد أو الجمع باعتبار العباد وأنواع الموزونات أي ونضع الموازين العادلات ليوم القيامة وثبت قوله ليوم القيامة
لابي ذر وسقط لغيره واللام بمعنى في واليه ذهب ابن قتيبة وابن مالك وهو رأي الكوفيين ومنه عندهم لا يجليها لوقتها الا هو
وهي للتعليل ولكن على حذف مضاف أي لحساب يوم القيامة أو بمعنى عند كقوله جئتك لخمس خلون من الشهر وقول النابغة

توهمت آيات لها فعرفتها ** لستة أعوام وذا العام سابع

وأن بفتح الهمزة وقد تكسر أعمال بني آدم وقولهم يوزن بالافراد وللقابسي وأقوالهم توزن بميزان له لسان
وكفتان خلافا للمعتزلة المنكرين لذلك الا أن منهم من أحاله عقلا ومنهم من جوزه ولم يحكم بثبوته كالعلاف
وابن المعتمر واحتجوا بأن الاعمال أعراض وقد عدمت فلا يمكن اعادتها وان أمكن اعادتها يستحيل وزنها
اذ لا تقوم بأنفسها فلا توصف بخفة ولا ثقل والقرآن يرد عليهم قال الله تعالى والوزن يومئذ الحق أي وزن الاعمال
يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية سلمنا أن الاعراض لا توصف بخفة ولا ثقل لكن لما ورد الدليل
على ثبوت الميزان والوزن كالحساب والصراط وجب علينا اعتقاده وان عجزت عقولنا عن ادراك بعض فنكل علمه

قوله وقال في الفتح الخ الظاهر أن هذه العبارة لم تنقل كما هي في أصلها لما فيها من الركاكة والاختلال فينبغي مراجعة أصلها

الى الله تعالى ولا نشتغل بكيفيته والعمدة في اثباتها عند اهل الحق أنها ممكنة في نفسها اذ لا يلزم من فرض وقوعها محال الذات أنه مع اخبار
الصادق عنها فاجمع المسلمون عليها قبل ظهور المخالف عليها والله تعالى قادر على أن يعرف عباده مقادير أعمالهم وأنوالهم يوم القيامة
بأي طريق شاء اما بأن يجعل الاعمال والاقوال أجساما أو يجعلها في أجسام وقد روى بعض المتكلمين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الله
تعالى يقلب الاعراض أجساما فيزنها أو يوزن صحفها ويؤيد هذا حديث البطاقة المروي في الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يستخلص رجلا من
أمتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول أتنكر من هذا شيئا أظلمك
كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول أفلك عذر فقال لا يا رب فيقول الله تعالى بلى ان لك عندنا حسنة فانه لا ظلم عليك فتخرج
بطاقة فيها أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات
فيقول انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء وقال
ابن ماجه بدل قوله ان الله يستخلص رجلا من أمتي يصاح برجل من أمتي وقال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة وهذا يدل على الميزان الحقيقي
وأن الموزون صحف الاعمال ويكون رجحانها باعتبار كثرة ما كتب فيها وخفتها بقلته فلا اشكال وقيل انه ميزان كميزان الشعر فائدته
اظهار العدل والمبالغة في الانصاف ولو جاز حمله على ذلك لجاز حمل الصراط على الدين الحق والجنة والنار على ما يرد على الارواح دون الاجساد
من الاحزان والافراح وهذا كله فاسد لانه رد لما جاء به الصادق على ما لا يخفى فان قلت اهل القيامة اما أن يكونوا عالمين بكونه تعالى عادلا
غير ظالم أولا فان علموا ذلك كان مجرد حكمه كافيا فلا فائدة في وضع الميزان وان لم يعلموا ذلك لم تحصل الفائدة في وزن الصحف وحينئذ
فلا فائدة في وضعها أصلا أجيب بأنهم عالمون بعدله تعالى وانما فعل ذلك لاقامة الحجة عليهم وبيانا لكونه لا يظلم مثقال ذرة واظهارا
لعظمة قدرته في أن كل كفة طباق السموات والارض ترجح بمثقال الحبة من الخردل وتخف وأيضا فانه سبحانه وتعالى لا يسأل عما يفعل وقد روي
عن سلمان أنه قال فان أنكر ذلك منكر جاهل بمعنى توجيه معنى خبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم عن الميزان وقال أوبالله حاجة
الى وزن الاشياء وهو العالم بمقدار كل شيء قبل خلقه اياه وبعده في كل حال قيل له وزن ذلك اثباته اياه في أم الكتاب واستنساخه
في الكتب من غير حاجة الى ذلك لانه سبحانه لا يخاف النسيان وهو عالم بكل ذلك على كل حال ووقت قبل كونه وبعد وجوده
وانما يفعل ذلك تعالى ليكون حجة على خلقه كما قال تعالى كل أمة تدعى الى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون هذا كتابنا
ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون فكذلك وزنه تعالى لاعمال خلقه بالميزان حجة عليهم ولهم اما
بالتقصير في طاعته والتضييع واما بالتكميل والتتميم واظهار كرمه وعفوه ومغفرته وحلمه مع قدرته بعد اطلاع
كل أحد منا على مساويه ومسامحته له وغفرانه وادخاله اياه الجنة بعد معصيته وحكى الزركشي عن بعضهم أن رجحان الوزن
في الآخرة بصعود الراجح عكس الوزن في الدنيا واستند في ذلك الى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب الآية وهو غريب مصادم
لقوله تعالى فأما من ثقلت موازينه الآية وقد جاء ان كفة الحسنات من نور والاخرى من ظلمة وان الجنة توضع عن يمين العرش والنار
عن يساره ويؤتى بالميزان فينصب بين يدي الله عز وجل كفة الحسنات عن يمين العرش مقابلة للجنة وكفة السيئات عن يسار
العرش مقابلة النار ذكره الترمذي الحكيم في نوادر الاصول وأبو القاسم اللالكائي في سننه عن حذيفة موقوفا ان صاحب
الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام وعند البيهقي عن أنس مرفوعا قال ملك الموت موكل بالميزان وفي الطبراني
الصغير من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله أي يوم القيامة يا آدم قد جعلتك حكما بيني وبين
ذريتك قم عند الميزان فانظر ما يرفع اليك من أعمالهم فمن رجح منهم خيره على شره مثقال ذرة فله الجنة حتى تعلم اني لا أدخل منهم
النار الا ظالما الحديث قال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة الا بهذا الاسناد تفرد به عبد الأعلى وعند الحاكم عن سلمان
مرفوعا يوضع الميزان يوم القيامة فلو وزن فيه السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة يا رب لمن تزن بهذا فيقول الله
تعالى لمن شئت من خلقي فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وعند صاحب الفردوس وابنه

ابن منصور الديلمي عن عائشة مرفوعا خلق الله عز وجل كفتي الميزان مثل ملء السموات والأرض فقالت الملائكة يا ربنا
من تزن بهذا قال أزن به من شئت من خلقي وقيل سأل داود عليه السلام ربه عز وجل أن يريه الميزان فلما رآه غشي عليه من هوله ثم أفاق
فقال إلهي من يقدر على ملء كفته حسنات فقال الله تعالى يا داود إني إذا رضيت على عبدي ملأتها بتمرة واحدة يا داود وأملأها
بكلمة لا إله إلا الله ثم إن ظاهر قول البخاري وإن أعمال بني آدم وقولهم توزن التعميم وليس كذلك بل خص منهم من يدخل الجنة
بغير حساب وهم السبعون ألفا كما في البخاري فإنه لا يرفع لهم ميزان ولا يأخذون صحفا وإنما هي براءات مكتوبة كما قاله
الغزالي وكذلك من لا ذنب له إلا الكفر فقط ولم يعمل حسنة فإنه يقع في النار من غير حساب ولا ميزان وفي البخاري مرفوعا إنه
ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة واقرؤا إن شئتم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا أي لا ثواب
لهم مقابلة بالعذاب فلا حسنة لهم توزن في موازين القيامة ومن لا حسنة له فهو في النار وقال مجاهد المفسر في قوله
تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم مما وصله الفريابي في تفسيره القسطاس بضم القاف وكسرها العدل بالرومية
أي بلغة أهل الروم ففيه وقوع المعرب في القرآن وأما قوله تعالى قرآنا عربيا فلا ينافيه ألفاظ نادرة أو هو من توافق اللغتين لقوله تعالى
إنا أنزلناه قرآنا عربيا وليس بشيء لأن المعنى أنه عربي الأسلوب والنظم ولو سلمنا فباعتبار الأعم الأغلب ولم يشترط في الكلام العربي
أن تكون كل كلمة منه عربية ولا يجوز استعمال القرآن على كلمة غير فصيحة وقيل يجوز ورده المولى سعد الدين التفتازاني بأن ذلك يقود
إلى نسبة الجهل والعجز إلى الله تعالى عن ذلك واعترضه البوقي أحد تلامذة الشيخ بأنه يجوز أن يختار الله تعالى غير الفصيح مع القدرة على الفصيح
لحكمة هي إما أن دلالته على المراد أوضح من الفصيح أو غير ذلك مما لا يعلمه إلا هو فلا يلزم شيء من العجز والجهل قال وعرضته على الشيخ
فاستحسنه ويقال القسط مصدر المقسط اعترضه الإسماعيلي بأن مصدر المقسط الإقساط لأنه رباعي وأجيب بأن المراد
المصدر المحذوف الزوائد نظرا إلى أصله فهو مصدر مصدره إذ لا خفاء أن المصدر الجاري على فعله هو الإقساط قاله في اللامع والمصابيح
كالكواكب وهو أي المقسط العادل قال الله تعالى إن الله يحب المقسطين وأما القاسط فهو الجائر قال تعالى وأما القاسطون
فكانوا لجهنم حطبا وقسط الثلاثي بمعنى جار وأقسط الرباعي بمعنى عدل وحكى الزجاج أن الثلاثي يستعمل كالرباعي والمشهور الأول
ومن الغريب ما حكي أن الحجاج لما أحضر سعيد بن جبير قال ما تقول في قال قاسط عادل فأعجب الحاضرين فقال لهم الحجاج ويلكم لم تفهموا
جعلني جائرا كافرا ألم تسمعوا قوله تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون وبه قال حدثني
بالإفراد ولأبي ذر حدثنا أحمد بن إشكاب بكسر الهمزة وفتحها وسكون الشين المعجمة وبعد الكاف موحدة غير منصرف وقيل
منصرف الصفار الكوفي نزيل مصر قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا الضبي بالمعجمة والموحدة
المشددة عن عمارة بن القعقاع بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة
الضبي أيضا عن أبي زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله
عنه أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان خبر مقدم وما بعده صفة بعد صفة أي كلامان فهو من باب إطلاق الكلمة
على الكلام ككلمة الشهادة حبيبتان إلى الرحمن تثنية حبيبة أي محبوبة بمعنى المفعول لا الفاعل وفعيل إذا كان بمعنى مفعول
يستوي فيه المذكر والمؤنث إذا ذكر الموصوف نحو رجل قتيل وامرأة قتيل فإن لم يذكر الموصوف فرق بينهما نحو قتيل وقتيلة
وحينئذ فما وجه لحوق علامة التأنيث هنا أجيب بأن التسوية جائزة لا واجبة وقيل إنما أنثها لمناسبة الخفيفة والثقيلة
لأنهما بمعنى الفاعلة لا المفعولة والمراد محبوبية قائلهما ومحبة الله لعبده إرادته إيصال الخير له والتكريم وخص اسمه الرحمن دون
غيره من الأسماء الحسنى لأن كل اسم منها إنما يذكر في المكان اللائق به وهذا من محاسن البديع الواقع في الكتاب العزيز وغيره
من الفصيح كقوله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفارا وكذلك هنا لما كان جزاء من يسبح بحمده تعالى الرحمة ذكر في سياقها الاسم
المناسب لذلك وهو الرحمن خفيفتان على اللسان للين حروفهما وسهولة خروجهما فالنطق بهما سريع وذلك
لأنه ليس فيهما من حروف الشدة المعروفة عند أهل العربية وهي الهمزة والباء الموحدة والتاء المثناة الفوقية

والجيم والدال والطاء المهملتان والقاف والكاف وكلاهما من حروف الاستعلاء أيضا وهي الخاء المعجمة والصاد والضاد والطاء والظاء والغين المعجمة والقاف سوى حرفين الباء الموحدة والظاء المعجمة ومما يستثقل أيضا من الحروف الثاء المثلثة والشين المعجمة وليستا فيهما اثران الافعال أثقل من الاسماء وليس فيهما فعل في الاسماء أيضا ما يستثقل كالذي لا ينصرف وليس فيهما شئ من ذلك وقد اجتمعت فيهما حروف اللين الثلاثة الالف والواو والياء وبالجملة فالحروف السهلة الخفيفة فيهما أكثر من العكس ثقيلتان في الميزان حقيقة لكثرة الاجور المدخرة لقائلهما والحسنات المضاعفة للذاكريهما وقوله حبيبتان وخفيفتان وثقيلتان صفة لقوله كلمتان وفي هذه الرواية تقديم حبيبتان وتأخير ثقيلتان وقوله **سبحان الله** اسم مصدر لا مصدر يقال سبح يسبح تسبيحا لان قياس فعل بالتشديد اذا كان صحيح اللام التفعيل كالتسليم والتكريم وقيل ان سبحان مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وقول الشاعر

سبحانه ثم سبحانا نعود له ✽ وقبلنا سبح الجودي والجمد

يساعد من قال ان سبحان مصدر لوروده منصرفا قاله في اللباب وغيره وقال بعض الكبراء ان فيه وجوها أحدها انه مصدر تأكيدي كما في ضربا فهو في قوة قولنا أسبح الله تسبيحا فلما حذف الفعل أضيف المصدر الى المفعول ومعنى أسبح الله أي أنظم نفسي في سلك الموقنين بتقديسه عن جميع ما لا يليق بجنابه سبحانه وانه مقدس أزلا وأبدا وان لم يقدسه أحد الثاني انه مصدر نوعي على مثال ما يقال عظم السلطان تعظيم السلطان أي تعظيما يليق بجنابه ويناسب من يتصف بالسلطنة والمعنى أسبحه تسبيحا يختص به وذلك اذا كان بما يليق بجنابه ولا يستحقه غيره فالاضافة لا الى الفاعل ولا الى المفعول بل للاختصاص فتأمله الثالث انه مصدر نوعي ولكنه على مثال ما يقال ذكر الله مثل ذكر الله فالمعنى أسبح الله تسبيحا مثل تسبيح الله نفسه أي مثل ما سبح الله به نفسه فهو صفة لمصدر محذوف والمضاف الى سبحان وهو لفظ المثل فالاضافة في سبحان الله الى الفاعل ✽ الرابع انه مصدر أريد به الفعل مجازا كما ان الفعل يذكر ويراد به المصدر مجازا كقوله تسمع بالمعيدي وذلك لان المصدر جزء مفهوم الفعل وذكر البعض وارادة الكل مجاز كعكسه ولما كان المراد منه الفعل الذي أريد به انشاء التسبيح بني هذا المصدر على الفتح فلا محل له من الاعراب ذلك لان الاصل في الفعل أن يكون مبنيا وذلك لان الشبه الذي به أعرب المضارع منعدم في الانشاء فمثله كمثل اسماء الافعال وهذا وجه خفي يمكن أن يقال به فافهم قال وما ذكرناه لا يبطل كون هذا اللفظ معربا في الاصل فلا يضرنا ما جاء في شعر امية منونا وأما ما يتعلق بمعناه ومغزاه فهو أنه قد فهم من هذا أيضا تقديس الاسماء والصفات لان الذات مع الاسماء والصفات متلازمان في الوجود والعدم بالتحقيق ولان انتفاء تقديس الاسماء والصفات يستلزم انتفاء تقديس الذات لانها قائمة بالذات ومقتضياتها لكن انتفاء تقديس الذات منتف واذا حصل الاعتراف والاعتقاد بأنه منزه عن جميع النقائص وما لا ينبغي أن ينسب اليه ثبتت الكمالات ضرورة التزاما وحصل توحيد الربوبية وثبت التقديس في كل كمال عن المشابهة والمماثلة والشركة وكل ما لا يليق فثبت انه الرب على الاطلاق للانفس والآفاق فهو المستحق لأن يشكر ويعبد بكل ما يمكن على الانفراد بالحق والحقيقة وتوحيد الربوبية حجة ملزمة وبرهان موجب توحيد الالوهية فتتضمن هذه الكلمة اثبات التوحيدين كما تضمن اثبات الكمالين وهذان الاثباتان في ضمنهما كل مدح ممكن فيما يرجع الى الله تعالى ولما كان الاتصاف بالكمال الوجودي مشروطا بخلوه عما ينافيه قدم التسبيح على التحميد في الذكر كما تقدم التخلية على التحلية ومن هذا القبيل تقدم النفي على الاثبات في لا اله الا الله انتهى والواو في قوله **وبحمده** للحال اي أسبحه متلبسا بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه وقيل عاطفة أي أسبح وأتلبس بحمده وأما الباء فيحتمل أن تكون سببية أي أسبح الله وأثني عليه بحمده وقال ابن هشام في مغنيه اختلف في الباء من قوله فسبح بحمد ربك فقيل انها للمصاحبة والحمد مضاف للمفعول أي سبحه حامدا له أي نزهه عما لا يليق به وأثبت له ما يليق به قال البدر الدماميني في شرحه للمغني قصد أي ابن هشام تفسير التسبيح والحمد بما ذكره اذ هو الثناء بالصفات الجميلة فان قلت من أين يلزم الامر بالحمد وهو انما وقع حالا مقيدة للتسبيح ولا يلزم من الامر بشئ الامر بحاله المقيدة له بدليل اضرب هندا جالسة وأجاب بأنه انما يلزم ذلك اذا لم يكن الحال من نوع الفعل المأمور به ولا من فعل الشخص المأمور كالمثال المذكور أما اذا كانت بعض

سواء الفعل المأمور به شرعا منفردا أو مقارنا أو كانت من فعل المأمور به نحو إذا دخل عليه محرما فهي مأمور بها وما نحن فيه في المعنى من هذا القبيل انتهى وقال في المغني وقيل الباء للاستعانة والحمد مضاف للفاعل أي سبحه بما حمد به نفسه إذ ليس كل تنزيه محمودا ألا ترى أن تسبيح المعتزلة اقتضى تعطيل كثير من الصفات وقال الخطابي المعنى وبمعونتك التي هي نعمة توجب علي حمدك سبحتك لا بحولي وقوتي يريد أنه مما أقيم فيه المسبب مقام السبب انتهى من جنس الحمد كما قاله بعض العلماء لما وقع ذكره بعد التقديس عن كل ما لا يليق به تعالى بغير تخصيص بعض المحامل تضمن الكلام واستلزم إثبات جميع الكمالات الوجودية الجائزة له مطابقة ولزم منه التقديس عن كل ما لا يليق وهو كل ما ينافيها ولا يجامعها هذا مع أن كلمة الجلالة تدل على الذات المقدسة المستجمعة للكمالات أجمع وكذا الضمير في وبحمده إلى الهوية الخاصة السبوحية القدسية الجامعة لجميع خاصيات الذات الواجبة وخواصها ففي الكلمة اشتملت على اسمي الذات اللذين لا أجمع منهما أحدهما فيه اعتبار عليه أحكام الشهادة والغيب والآخر فيه عليه أحكام الغيب وغيب الغيب أيضا اشتمل على جميع التقديسات والتنزيهات على جميع الأسماء والصفات وعلى كل توحيد وختم بقوله سبحان الله العظيم ليجمع بين مقامي الرجاء والخوف إذ معنى الرحمن يرجع إلى الإنعام والإحسان ومعنى العظيم يرجع إلى الخوف من هيبته تعالى وقوله سبحان الله إلى آخره مبتدأ وما بينه وبين الخبر صفة له بعد صفة وقد أورد صاحب المصابيح سؤالين فقال فإن قلت المبتدأ مرفوع وسبحان الله في المحلين منصوب فكيف وقع مبتدأ مع ذلك وأجاب بأن لفظهما محكي وقال في الثاني فإن قلت الخبر مثنى والمخبر عنه غير متعدد ضرورة أنه ليس ثم حرف عطف يجمعهما ألا ترى أنه لا يصح قولك زيد عمرو قائمان وأجاب بأنه على حذف العاطف أي سبحان الله وبحمده وسبحان الله العظيم كلمتان خفيفتان على اللسان إلى آخره وقد نص أهل المعاني على أن من جملة الأسباب المقتضية لتقديم المسند تشويق السامع إلى المبتدأ بأن يكون في المسند المقدم طول يشوق النفس إلى ذكر المسند إليه فيكون أوقع في النفس وأدخل في القبول لأن الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب ولا يخفى أن ما ذكره القوم متحقق في هذا الحديث بل هو أحسن من المثال الذي أوردوه بكثير وهو قول الشاعر

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها * شمس الضحى وأبو إسحاق والقمر

ومراعاة مثل هذه النكتة البلاغية هو الظاهر من تقديم الخبر على المبتدأ لكن رجح المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله أن سبحان الله هو الخبر قال لأنه مؤخر لفظا والأصل عدم مخالفة اللفظ محله إلا لموجب يوجبه قال وهو من قبيل الخبر المفرد بلا تعدد لأن كلا من سبحان الله مع عامله المحذوف الأول والثاني مع عامله الثاني إنما أريد لفظه والجمل المتعددة إذا أريد لفظها فهي من قبيل المفرد الجامد ولذا لا تتحمل ضميرا ولأنه محط الفائدة بنفسه بخلاف كلمتان فإنه إنما يكون محط الفائدة باعتبار وصفه بالخفة على اللسان والثقل في الميزان والمحبة للرحمن ألا ترى أن جعل كلمتان الخبر غير بين لأنه ليس متعلق الغرض الإخبار منه صلى الله عليه وسلم عن سبحان الله إلى آخره أنهما كلمتان بل بملاحظة وصف الخبر بما تقدم أعني خفيفتان ثقيلتان حبيبتان فكان اعتبار سبحان الله إلى آخره خبرا أولى وقد ذهب بعضهم إلى تعيين خبرية سبحان الله إلى آخره ووجهه بوجهين * أحدهما أن سبحان لزم الإضافة إلى مفرد فجرى مجرى الظروف والظرف لا يقع إلا خبرا * ثانيهما أن سبحان الله إلى آخره كلمة إذ المراد بالكلمة في الحديث اللغوية كما تقدم فلو جعل مبتدأ لزم الإخبار عما هو كلمة بأنه كلمتان * وأجيب بأنه لا يخفى على سامع أن المراد اعتبار سبحان الله وبحمده كلمة وسبحان الله العظيم كلمة فهذا كما يصح أن يعبر عنه بكلمة كذلك يصح أن يعبر عن كل جملة منه بكلمة غير أنه لما كان كل من الجملتين أعني سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم مما يستقل ذكرا تاما ويفرد بالقصد اعتبر كلمة وعبر عنهما بكلمتين على أن ما ذكره لازم على تقدير جعل سبحان الله الخبر كما هو لازم على تقدير جعله مبتدأ لأنه كما لا يصح أن يخبر عما هو كلمة بأنه كلمتان كذلك لا يخبر عما هو كلمتان بما هو كلمة انتهى * وفي هذا الحديث من علم البديع المقابلة والمناسبة والموازنة في السجع أما المقابلة فقد قابل الخفة على اللسان بالثقل في الميزان وأما الموازنة في السجع ففي قوله حبيبتان إلى الرحمن ولم يقل للرحمن لأجل موازنته على اللسان وفيه نوع من الاستعارة في قوله خفيفتان فإنه كناية عن قلة حروفهما ورشاقتهما قال الطيبي فيه استعارة لأن الخفة مستعارة للسهولة انتهى * والظاهر أنها من قبيل الاستعارة بالكناية

فاستعير لسهولة جريانهما على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الامتعة فلا تتعبه كالشئ الثقيل فحذف ذكر المشبه به وذكر
من لوازمه وهو الخفة وأما الثقل فعلى الحقيقة عند أهل السنة إذ الأعمال تجسم كما مر وفيه حث على المواظبة عليهما وتحريض على
ملازمتهما وتعريض بأن سائر التكاليف صعبة شاقة على النفوس ثقيلة وهذه خفيفة سهلة عليها مع أنها تثقل في الميزان
وقد روي في الآثار أن عيسى عليه السلام سئل ما بال الحسنة تثقل والسيئة تخف فقال لأن الحسنة حضرت مرارتها وغابت حلاوتها
فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مرارتها فلذلك خفت عليكم فلا يحملنك على فعلها خفتها فإن بذلك
تخف الموازين يوم القيامة ويستفاد من هذا الحديث أن مثل هذا السجع جائز وأن المنهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم
سجع كسجع الكهان ما كان متكلفا أو متضمنا لباطل لا ما جاء عن غير قصد أو تضمن حقا وفيه من علم العروض فائدة أن الكلام المسجع
ليس بشعر فلا يوزن وإن جاء على وفق البحور في الجملة هذا مع ضميمة قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقد جاء في الكتاب والسنة
أشياء على وفق البحور فمنها ما جاء على وفق الرجز إخوان بنيها يغفر لهم ما قد سلف ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم هل أنت إلا إصبع دميت
وفي سبيل الله ما لقيت وسبق مزيد لذلك في هذا الشرح فليراجع وفي سنده من اللطائف القول في موضعين والتحديث في موضعين
والعنعنة وهي في البخاري محمولة على السماع فهي مثل أخبرنا إذ العنعنة من غير المدلس محمولة على السماع كما تقرر في المقدمة أول هذا الشرح
وفي الحديث أيضا الاعتناء بشأن التسبيح أكثر من التحميد لكثرة المخالفين فيه وذلك من جهة تكريره بقوله سبحان الله وبحمده سبحان الله
العظيم وقد جاءت السنة به على أنواع شتى ففي مسلم عن سمرة مرفوعا أفضل الكلام سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر أي أفضل الذكر بعد كتاب الله والموجب لفضلها اشتمالها على جملة أنواع الذكر من التنزيه والتحميد والتمجيد ودلالتها على
جميع المطالب الإلهية إجمالا لأن الناظر المتدرج في المعارف يعرفه سبحانه أولا بنعوت الجلال التي تنزه ذاته عما يوجب حاجة
أو نقصا ثم بصفات الإكرام وهي الصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم أن من هذا شأنه لا يماثله غيره ولا يستحق الألوهية
سواه فينكشف له من ذلك أنه أكبر إذ كل شيء هالك إلا وجهه وفي الترمذي وقال حديث غريب عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملؤه ولا إله إلا الله ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه وفيه وجهان أحدهما أن يراد التسوية بين
التسبيح والتحميد بأن كل واحد منهما يأخذ نصف الميزان فيملآن الميزان معا وذلك لأن الأذكار التي هي أم العبادات البدنية الغ
الأصلي من شرعها ينحصر في نوعين أحدهما التنزيه والآخر التحميد والتسبيح يستوعب القسم الأول والتحميد يتضمن القسم
الثاني وثانيهما أن يراد تفضيل الحمد على التسبيح وأن ثوابه ضعف ثواب التسبيح لأن التسبيح نصف الميزان والتحميد وحده يملؤه
وذلك لأن الحمد المطلق إنما يستحقه من كان مبرأ عن النقائص منعوتا بنعوت الجلال وصفات الإكرام فيكون الحمد شاملا للأمرين
وأعلى القسمين وإلى الوجه الأول أشار عليه الصلاة والسلام بقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وقوله لا إله
إلا الله ليس لها حجاب لأنها اشتملت على التنزيه والتحميد ونفي ما سواه تعالى صريحا ومن ثم جعله من جنس آخر لأن الأولين دخلا في
معنى الوزن والمقدار في الأعمال وهذا حصل منه القرب إلى الله تعالى من غير حاجز ولا مانع وفي مسلم من حديث جويرية أنه صلى الله
عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة فقال ما زلت على الحال التي
فارقتك عليها قالت نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن
سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته صرح في القرينة الأولى بالعدد وفي الثالثة بالزنة وترك
الثانية والرابعة مبهما ليؤذن بأنهما لا يدخلان في جنس المعدود والموزون ولا يحصرهما المقدار حقيقة ولا مجازا فيحصل
الترقي حينئذ من عدد الخلق إلى رضى الحق ومن زنة العرش إلى مداد الكلمات وفي الترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل
سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان
الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا إله إلا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله

رد ما هو خالق اجمال بعد تفصيل لان اسم الفاعل اذا أسند الى الله يفيد الاستمرار

ن ه بد وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة
حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه الشيخان وهذا وأمثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا وظاهر
الاطلاق يشعر بأنه يحصل هذا الاجر المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سواء قالها متوالية أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضه
آخره لكن الافضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار وهذه الفضائل الواردة في التسبيح ونحوه كما قاله ابن بطال وغيره انما هي لاهل الشرف
في الدين والكمال كالطهارة من الحرام والمعاصي العظام فلا يظن ظان أن من ادمن الذكر وأصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله
وحرماته انه يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازلهم بكلام أجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح وفي الترمذي وقال حديث حسن
غريب عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيت ابراهيم عليه السلام ليلة اسري بي فقال يا محمد اقرئ
أمتك مني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وأن غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
والقيعان جمع القاع وهو المستوي من الارض والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغرس انما يصلح في التربة الطيبة وينمو بالماء العذب
أي أعلمهم أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة وأن الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه لانها المغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه
قاله التوربشتي وقال الطيبي وههنا اشكال لان هذا الحديث يدل على أن أرض الجنة خالية عن الاشجار والقصور ويدل قوله تعالى
جنات تجري من تحتها الانهار وقوله تعالى أعدت للمتقين على انها غير خالية عنها لانها انما سميت جنة لاشجارها المتكاثفة المظلة
بالتفاف غصانها وتركيب الجنة دائر على معنى الستر وانها مخلوقة معدة والجواب انها كانت قيعانا ثم ان الله تعالى أوجد بفضله وسعة
رحمته فيها اشجارا وقصورا على حسب أعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بحسب عمله ثم ان الله تعالى لما يسر لما خلق له
من العمل لينال به ذلك الثواب جعله كالغارس لتلك الاشجار على سبيل المجاز اطلاقا للسبب على المسبب ولما كان سببا لايجاد الله
الاشجار عمل العامل أسند الغراس اليه والله أعلم بالصواب * ولما كان التسبيح مشروعا في الختام ختم البخاري رحمه الله تعالى
كتابه بكتاب التوحيد والحمد بعد التسبيح آخر دعوى أهل الجنة قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين قال القاضي لعل المعنى انهم اذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياءه مجدوه ونعتوه بنعوت
الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلامة من الآفات والفوز بأصناف الكرامات فحمدوه وأثنوا عليه بصفات الاكرام قال في فتوح
الغيب الظاهر أن بعض السلام من الله عز وجل اكراما لاهل الجنة ونظيره قوله تعالى في سورة يس سلام قولا من رب رحيم
أي يسلم عليهم بغير واسطة مبالغة في تعظيمهم واكرامهم وذلك متمناهم وهذا يدل على أنه يحصل للمؤمنين بعد تنعيمهم في الجنة
ثلاثة أنواع من الكرامات أولها سلام قولا من رب رحيم وثانيها ما يقولون عند مشاهدتها سبحانك اللهم وهي سطوع نور الجلال
من وراء حجاب الجلال وما أخص شأن اقتران اللهم بسبحانك في هذا المقام كأنهم لما رأوا أشعة تلك الانوار لم يتمالكوا أن لا يرفعوا
أصواتهم وآخرها أجل منهما ولذلك ختموا الدعاء عند رؤيتها بالحمد لله رب العالمين وما هي الا نعمة الرؤية التي كل نعمة دونها فكان الكلام
الاول كالتمهيد للثالثة وما أحسن انطباق هذا التأويل بما روينا عن ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بينا أهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤوسهم فاذا الرب سبحانه وتعالى قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم
يا أهل الجنة قال وذلك قوله تعالى سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الى شيء من النعيم ما داموا
ينظرون اليه حتى يحتجب عنهم ويبقى نوره والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والله أعلم * وقد أخبرني الحافظ الشيخ شمس الدين
أبو الخير محمد بن زين الدين السخاوي وأبو عمرو عثمان الديمي ونجم الدين عمر بن تقي الدين وقاضي القضاة أبو المعالي محمد بن الرضي
الطبري المكيان الشافعيون وقاضي القضاة أبو الحسن علي بن قاضي القضاة أبي اليمن النويري المالكي والعلامة المقرئ
أبو العباس أحمد بن أسد الاسيوطي اذنا مشافهة قالوا اخبرنا شيخ الاسلام والحافظ أبو الفضل بن أبي الحسن
العسقلاني قال قرأت على امام الائمة عز الدين محمد بن المسند الاصيل شرف الدين أبي بكر بسماعه على حسن

قاضي القضاة عز الدين أبي عمر عبد العزيز ابن قاضي القضاة بدر الدين محمد بن جماعة ح وأباح لي [illegible] وقدمه أبي [illegible]
ابن محيي الدين بن طريف الحنفي أنبأنا الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي أخبرنا [illegible] أبو عمر عبد الـ[illegible]
بدر الدين بن جماعة سماعا عليه أخبرنا القاضي أبو العباس أحمد بن محمد الحلبي اجازة أخبرنا [illegible] الحافظ
بن نصر السلفي بأصبهان أخبرنا الحسن بن أحمد الحداد أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبد الله [illegible] حدثنا عبد الله
[illegible] اسماعيل بن عبد الله العبدي حدثنا سعيد بن الحكم حدثنا خلاد بن سليمان [illegible] سليمان حدثني خالد
بن أبي عمران عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا [illegible] الا ختم ذلك بكلمات
فقلت يا رسول الله أراك ما تجلس مجلسا ولا تتلو قرآنا ولا تصلي صلاة الا ختمت بهؤلاء الكلمات [illegible] قال من قال خيرا كن طابعا له
على ذلك الخير ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا أنت أستغفرك [illegible] هذا الحديث أخرجه
النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن سهل بن عسكر عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم به فوقع [illegible] أنبأني الشيخ شهاب
الدين بن عبد القادر الشاوي وأم حبيبة زينب بنت الشيخ شهاب الدين بن الشنويكي [illegible] ابنة الامام نجم الدين
المرجاني المكيتان بها قالوا أنبأنا الحافظ الزين بن الحسين العراقي قال أخبرنا القاضي أبو عمر [illegible] عليه بجامع
الأقمر في القاهرة سنة احدى وستين وسبعمائة قال قرأت على موسى بن أبي الحسن [illegible] أبو الفرج بن عبد المنعم
بن علي قراءة عليه وأنت تسمع عن أحمد بن محمد بن محمد التيمي فأقر به أخبرنا الحـ[illegible] أخبرنا أحمد بن
عبد الله بن اسحاق الحافظ حدثنا أبو بكر الطلحي حدثنا أحمد بن عبد الرحيم بن دحيم [illegible] حدثني أبي عن سليمان
عن أبي حمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية عن الأصبغ وهو ابن نباتة عن علي رضي الله عنه [illegible] أن يكتال بالمكيال
الأوفى فليقل آخر مجلسه أو حين يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون و[illegible] والحمد لله
العالمين وقد آن أن انثني عنان القلم وأستغفر الله مما زلت به القدم ووقـ[illegible]
ملتمسا ممن وقف عليه من الفضلاء أن يسد بسداد فضله ما عثر عليه [illegible]
والمعتني بالتصنيف ولو بلغ السها في النهى اذا صنف فقد استهدف [illegible]
ولله در بعض الأكياس حيث قال من صنف فقد وضع عقله [illegible]
على الناس لا سيما من كان مثلي قليل البضاعة في كل [illegible]
على أنني والله عز وجل في أكثر ما [illegible] جمعته
و[illegible] وجل مع قلة المعين والناصر والمنبه والمذاكر فان [illegible]
الناظر فيه الغلط فليصلح ولا يكن من الناس بالا[illegible]
يفرحون وليصلح ما يجد وما يسد فان الله تعالى ذ[illegible]
وهطا قال فيهم يفسدون في الأرض ولا يصلحون
والله أسأل أن يجعل هذا الشرح وسيلة الى
رضاه والجنة ويحول بيننا وبين النار
بأوثق جنة وكما من به يتم
بالقبول حسنة للمنة

وقد فرغت من تأليفه وكتابته في يوم السبت سابع عشر ربيع [illegible] عشرة وتسعمائة
جامعه [illegible] الشافعي [illegible]